



تركن البحت في الرض الرض سمات بنا المياغة من خم كما لغضات من خفت  
 واعلم من علم الاول ابلغ لانت زيادة العظيمة على زيادة المعنى كما قطع  
 وكما وكما وتقدر بخبره وحازر فانت الاول ابلغ من الثاني في الجليات ذلك  
 كسنة الاكلية تعيق بالجرم قبل الترفاة لانه على جوارحه لمصلها ذكر الرض  
 يستادله ما خرج منها في الدرر فان قلت ان كان لفظ الجلال في اسم اللغات  
 يستخرج من الصفات كما ترى فانه ذكرها بعد ما قلنا فانه الذكر لفظ  
 الجلال يدل على اللوحية وهي من صفات العرف الغيب فلو لم يذكرها ما دلت  
 على اللفظ لتخرج من تلك النوصة والصفات القرون والصفات اللطيفة  
 فخرج بها بعد ما علمت هذا التوجه ففقط في الترفاة لفظه من غير الصفات  
 المتعاطفة المتكسرة في القرآن والحديث متوجه في الجلال والكرام والعزة المذمومة كما  
 التوفيق للعلم يدركه بالسان على الجوارح سواء خلق العنسان او بالافضل  
 وان لم يخلق بشيء من خلق الله سبحانه كان ذكرها بالسان واعتقارها  
 بالجان او علمها بالاركان فلو لم يجرها لاصح ومعتقد غير ذلك وعرضها  
 التكرم بالسان وعزها مستند التوجه فالحججهم باعية الشفق واحص  
 باعتبار الجود والكرام المتكسرين ههنا كتحقق بقاها في الثاني بالسان في  
 عقابته الاحسان ونقار بينهما في صفات الجود فقط على الوصف بالعلم والشفقة  
 وصدق الفكر فقد علم على انشاء بالجان في مقابلته الاحسان كما في المطلب اما  
 التكرار في تصرف جميع القوى ما حقق له كسيرة النظر في مصنوعها وكذا في  
 وانما ان عذبة الجود لا تستعمل باستحقاق كسيرة الاحكام عذبة خويها الاحكام  
 والاحكام كصحة في حملية تعالى واحمدية او لا تستغرق والجوانب الاول  
 لما تترسقا بالاصول ان العهد عزم على الاستغراق في الغيبة في كذا  
 الواحد يمكن ان يكون اللام بعدة من صفات الجود الذي هو لفظه في  
 واولاد مختص به تعالى كما في التحق الذي جعل امة وسطا جبرم الامة

الجماعة

الجماعة من جملة جموع الجمع كما في القاموس الوسط العدل والنجار من الخبز وعند  
 قوله على السلام جنبا لاسرار وسطها اى عدلها فثبتا من قوله تعالى في  
 وكنتم جنبا كما اتمت وسطها لكونها شاملة على ان سره يكون الرسول عليكم  
 شبيها وجميع الخلق الطرفة لحدية هي طريق الامة الوسط وجاء في السنة  
 بانها شاملة لانيها وابتدع عندنا كما لا ريب انكم بسند المصطفى فيها  
 كما في شرح المواهب قوله عز وجل اى افضل الامم صفة ثابتة له كسيرة بالانكار  
 وبيان زيادة خبره بينه الامم كما قال الله تعالى كتمت خزانة الخبز للامم  
 ثامون بالمعروف وشهدون عن الحكم خبره الامة بخبره بينه محمد  
 وهما الحاش والسرا وهدى في كتابي جامع الازهار والصفوة والسلم  
 افضل من اولى النبوة والحكم اى صفوة الدنيا التي هي الرمة والمخفف وسورة  
 الذي هو الرمة من الجنة والشفقة في الدارين نازلة على محمد الذي هو  
 افضل الانبياء الذين اتم الله تعالى النبوة والحكمة وفي صفوة الملائكة التي  
 هي الاستغفار وصفوة الامة التي هي النضرة والزهارة والاولى ابلغ وآية  
 المقام وانما جمع بينهما لان اخبر احدنا عن الاخر كونه لعقد تعالى ان  
 وما كانت يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما  
 بالعلم والشفقة والنبوة بالفتنة والتخفيف بالانابة الارتفاع وكل من شيا  
 قال ارتفاع شأنه وارتفاعه على سائر الخلق وهو لم يزل من الرسول لانسان  
 الخلق يتبع الاحكام والرسول احصى من بولسان كذا لم يكن يكون كذا  
 وشريعة كما في عصام الدين والحكم مع حكمة وجميع حقايق الانبياء على ما  
 عليه في نقل الروايات وفوق الصواب كما في غايات الطول وقبول العلم  
 المحسوب بصفاة السيرة ونقاة البصيرة والانفراد بنبأ علمه من غيره  
 عن كل الذين اتفق بها على الرسول السلام واذ ان الغيوب وما سر كتمت في صفة  
 لقبه الوسطا غيبا ونبيا وهدى على اى اصحابه بالعبودية في القصد

قال الرسول ولقد علمت  
 على الاحكام والبركة  
 ان يتبع في كسيرة  
 احسان والاصح  
 فقال والصفوة هي  
 النبوة

عقود

قال الامام الرضا عليه السلام  
 الذي هو صفوة الانبياء و  
 انما هو على غاية الاحكام  
 من الانبياء من صفوة الموحدين  
 فعل الخيرات وسبب زيادة  
 كسيرة شانه

آفة الرجل يده وجوارحه الدنيا اياه وهو لوجه على ان يكون كمالها صاحب  
 بتخصيصا بتعليم لغفناه اقول في تعيين الى الرسول والمقام لا يسر كما في  
 الاعصام والاصحاب مع صاحبك لا طاهر مع طاهر وفي حق الصحاح مع صاحب  
 والصحاح مع صاحب كبري مع كبري مع الصحاح لا صاحب ثم ينزل وهو كقول  
 رأيي في السلام وا من به واخذ من ومات على الامان وان اختلف في تفسيره  
 وهم عندنا فان علم السلام ما اذ انظر اربعة اقسام اولها هو الرواية عن علي السلام  
 لقول علي السلام صحاح كما ينجم بايتهم فتدبرتم احد منهم كما في حاشية المطبوع والظاهر  
 الاتباع والقصد في سبيل في الاطلاق بين الاقل والاعظم والتميز في الامور والحق في الابرار وهو  
 الخلق العاقل الخلق في السباح الميزج الغريبة والطبيعة الخلية التي خلق الله  
 عليها من المعجز والعصاة والسلام على نبيه والاصحاب اربعة اقسام  
 وتوسيط الاحمال والاجتناب من الاذيل والتوسط في الاقوال والافعال في الرتبة  
 والتميز الكبر والاطراف السيرة وفي اشارة الى بركة الاستسقاء لان الاقضية  
 والافعال اربعة اقسام في هذا الكتاب ثلث اقسام من التوسيط والاربع اقسام  
 الاصفى والظلم ما مصدرية بمعنى المدح صلتها ما استاي مدح واما ما استاي  
 عن النبي صلى الله عليه واله في الحديث يدركها يدك عبيد قريظة والظروف يتنازع الصارفة  
 والاولى اعمالي الاجرة وحذف معمول ما قبله لانه يند عليه كما تقره في  
 معصية والاضواء مع سوء والظلم على طوره وسبها لطباق والمادة الشاء الخلق  
 تعالى في الدعاء بربك اربا بالاداء وهو الدوران ذكره في حاشية معناه في قوله  
 والظلم والتميز ما هو تعالى علم ما في صريح من الخلق في العوطف الخلق  
 مستند على السعد والحدرة والتفصيل شيق في الدعاية التي تشمل على السلام  
 وسبب اربعة اقسام في قوله وجد ينحو لا يتم انتم وبتوقف الطر على المزمع  
 وبعربانية على الحد من لغفناه والرواية اي بعد ما تقدم من القول ان  
 على ان تتعالى والصدوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

تتعالى والواو ناشئة عن اما المختارة معنى الشراء وقد قلنا انزلت الغاية  
 حجازا غايات العقل والنقل متوافقات كما لا ريب العقيدة والاعتقاد  
 العقلية من اركان الامة والاحبار النبوية متوافقات في بيان فتاوى الدنيا  
 وزوايا نواها واعقل جوارحه خلق الله تعالى في الدماغ وجعل نور في  
 القلب للحدس العقل نوري القلب يعرف بين الحق والباطل وعن بعض  
 الحكماء هو العقل في القلب ينزل الروح الجسد في شدة المواقف هو الرنة  
 غير نيرة يتبعها العلم بالضرورة بات عند سلامة الالات ويلتزم في العلم  
 لا ينفع في العلم الجسدي من جوارح النور من النور في العين والسمع والشم  
 اراد من حيث استنساخه لوانه تعالى يوصف له بالاعقل والاحكام عند حسن  
 الاشارة وقام في الاصول والكتيب والرنة منه ايقان الكتاب علم بالهنية  
 في لسان اهل الشريعة لاقران الرنة على شية محمد صلى الله عليه واله وسلم  
 العلوم والاسرار والرنة هي احيى احيى ليعلم السلام من قوله او فضل  
 او تقدر كما في ابل ملكه خلفها على النقل عطفها على علمه ان كرامة  
 وسنة رسول الله السلام وكذا كلام السلف والحكام متفقان على ان الكرامة  
 غاية سيرة الزوايا والحرب الجارية مع مستطرفة ان في قوله  
 فان العقل والنقل وحذف الجار مع ان وان وكما مصدرية في قوله  
 البسوق يارسبح ان الادة العقيدة والتفكير متفقان على ان الدنيا  
 غاية سيرة الزوايا والحرب كما قال في السلام لدا اللوت وابتها بحراب  
 لانها حادة وطرق العموم لانهم لم يورث فتاوى وانما خلق الله الرنة  
 بالذكور بين الادة الاربعة التي امكن من الرنة والاحجاج والفتريات  
 الادة الشوية الحظيفة اثبات امكن من الرنة ويرجع والاجماع والعلم  
 عند هذا ان بالنسبة الى عدل الازد اباقية ونوما جمع نوه وهو ما يرمي  
 من الخالي والجم نفع جمع نفع ووجه ما ينفرد العلم من الامام والاشارة في قوله

الظاهر الجار المحذوف  
 مستند بجواب

سرسب وجلاها حار و حرهما عند الشرب ما يشرب من المياعات  
 و يلج اشربة و السرب ما يشرب من غير نصف النهار في ايام الصيف كان ماء  
 و يمدح للحمه حيا لا احوال في كذا شرب الدنيا و نوما كالحيا بالسر  
 الاخرة و غيرها فيكون حال كماله مع السرب الذي يكتسب النطانات ماء و ان الماء  
 الاخرة ليعجز عن هذه الخلة عطف على هذه ان الدنيا في الاخرة لجان بالحمه  
 الخلة اي هي الخلة الالهية الالهية اعدت للمؤمن من اهل الايمان و المؤمن  
 و جعلت احسن من الدنيا ينفون من الكفر و الشرك و يؤمنون بالله و رسوله  
 هذه الخلة خير من جرات او حال من اسماها بقدر قدرها و كبرها و في اية فانه  
 لما قال فان الدار الاخرة كذا كانت قال كماله لمن هو فقال اعدت  
 للمؤمن من اهل الايمان هذه ما باقية الالهية اي لا نهاية لها نعم الله  
 في حق اهل الجنة خالدين فيها ابد و يمدح الخلة بحسن الوجه الشفا كذا  
 في الخلة اليه و غيرها صافية من كدر و رت سمرية اي دافنة  
 له و ام ايها نضل الغر و الحديق و السرد في العالم من العلم و الطير  
 من الليل و المراد هنا الاوالة و سرها خالية عن اثم و لا عية اي حرها  
 خالية عن الاثم و اللغو من الكلام بخلاف جودها الدنيا كما قال الله تعالى  
 في صفة شرب الجنة لا لغو فيها و لا تأثم فيها اي في دار الاخرة حوس  
 مقصودات في القيام بقالي اخرة حوسا و حوسا كما هو مراد هو هي الالهية  
 النظرية العين الخاصة السواد و اياها ضاع بنكره لكل الحسن و الجمال و القصة  
 المستورات اي محبوسات لا تظن الخلة من اهل الدنيا كما قال الله تعالى في اية  
 اخرى فيمن قاصرت الطرق للقيام جمع الجنة و الجنة على ما ورد في  
 الاخبار و الودعة مخوفة فرسما في قوله لها الالهية الاقصر من ذهب  
 في كل زيادة منها اهل البروت الاخرة طرفة عليهم المؤمنين و ههنا است و اسر  
 او و قدما في كافي جامع الازهار حاتم ثبات الالهية مطهرتة على كذا

الاشربة و السرب ما يشرب من غير نصف النهار في ايام الصيف كان ماء

جمع قدر

جمع قدر يحركه بالكره نحو المراء حينا ما يحصل لك من الامور المستقرة  
 كما يقول و انما نطقه للخصم النفسا و هو جاز من المنان و الايام كاللؤلؤ  
 الجسامة و النفاية و الاطلاق الذمير كما بينت ابا قحوت و المرحان في رسالتهم  
 الشربة و عرق الوجه لم يسمي الشربة لانه لا يمان اي لم يسمت قبل ان يروى  
 يعني امنتم انك لا تخفون في وقت الاية بل ان يروى من الجن بالجنة  
 ايضا و هو ما على الجمهور و مع كون الحور بهذه الصفات فشاء الدنيا  
 افضل منهن كما جاء في الحديث للرفع بعنا منته و صلا منته و صيا من كافي  
 المواجع جوه يومئذ ناسقا يشبهه مع الكرامة للفتن و الوصف في رجب  
 جليله و كحبه بقوله يومئذ في بعض الوجوه يومئذ حسنة طرية اية  
 لسمو اما حفظهم و اما من امرهم و احسان و بشارة الوجوه كذا في الحسن  
 حال صحتها لان لا تم لها اليه بها ما نطقه اي كذا للوجوه نطقه اليه بها  
 الرقة مشايخ و عيانا نظرا ليرى بقاء من يركب له الا احاطة بولا اشبه  
 شفاء بالمدح كما قاله القاضي سري الدين في تفسيره براه المؤمنين بتركيب  
 و ادراك و ضرب من مثالي فثوب الفهم ارفع و باخر ان اهل الاعتدالي  
 وهذا معتقد اهل السنة لا تخونا و حسبان كما هو معتقد اهل الاعتدالي  
 سستون ربكم كما نعت في قوله الالهية الالهية و ههنا من ارك و قوله  
 الرولية في الاخرة و فيها تحفيق و مقبل شكا و خوف من الاطمان  
 و النطق من اراو كذا في الاستغناء بطل العي كافي جامع الازهار عذبة  
 عذبة الالهية عذبة كذا و شرب من عذبة طيبة و عذبة راضية شارة اي  
 لك الوجوه عذبة تعالي مرض عنها و مطر شارة عن العوق و الاضطراب  
 راضية عن شكا كذا في كافي تعالي على نامة و احسان اذا ارضى من المعتدل  
 عالم كحبه الالهية في كافي الالهية الالهية و ارك كذا في كافي الالهية  
 يا ايها النفس الطيبة ارجع اليك بعين مرضية فاذن في اية و ارضى

الاشربة

كوفي طار من كافي

يبتدئ في حق المؤمنين وبقوله تعالى في مقابلة من حق الكفار جرحه بدين  
 يائسة نطق ان يعطيهما قاطرة فالوجود الباطني هو شديد الجور فالقوة  
 والحيوية كقوة الظلمة في ذات من مشروها من حيثها طمان وهذه  
 الحكمة فقول ان الدار الاخرة الى هذا الحق والذرة العظمى منون الا عظم  
 كالافضل والعظمى هي من القوة والذرة الاخرى الباقية اعظم واضل من كل  
 قوة والذرة منوية قانية والعهود والصلاح بمن واحد من الجاهة والحق في  
 الخيري في القامع من السعادة الكبري من كل سعادة وتولية منوية وان  
 النظر بها عطف على قول ان الدار الاخرة الى الوصول الى السعادة الكبري  
 لا يحصل الا بما يتبعها من النعيم من ختم او غير ختم فلا يتبعه وحده  
 ابراهيم كان نبيا لا يتبعه فان القوة الشيطانية لا يستقيم وقوع المقدم بها  
 ابن الجوزي في المواهب لانه الشيطانية لا يستقيم وجوده مع غيرها فبما كل بيتا  
 وسيد لا يلبس والاخرين بدله من الخاتم بوصفه له وحيزه من الخدوش في  
 في العقائد منتقاة بالثابتة المذكورة وهي جمع عقيدة وهي ما يعقدها العقيد  
 ويرتبط به سواء كان خيرا او شرا والافعال والاخلاق والافعال اقدم على  
 عليها لانها من الخاتم اساسه قائم يكن الاساس صحيحا لا يبعث لنا عقيدة  
 بالافعال لانها من ثمرتها صحة وبقا فبما كالدليل عليها وقدم الاخلاق  
 على الافعال لانها مشتاقا ومنها في الجملة وان الشيطان لا يلبس  
 عدة بين الحكيم والعداوة والبغض لانه في ذاته انما في قوله تعالى  
 انكم عدو بين وهذا عطف على قوله ان النظر بها الى بعدده حسدا  
 ابي يعقوب يجمع بين المنة والكبري اعلمنا بلينا وقد ابراهيم كونه  
 المنة بين الاشياء والامالات ثابته المصاهرة غير معززة كقوة فزير على  
 التذكير باقضية جود متين الجهد بالتم الفخ الاجساد وعن الظاهر الجهد  
 العاطفة وبالمنع المشقة وهذا من قبل اضافة العرف الى الموصوف والافعال

والجود صفة بصفة تعدد ثوابها ويحل حذبه في جملة والاشياء  
 والجن يكونوا من صاحب السيرة في الجود في الشدة واللين في الشدة  
 ارضه السلام العبدان كان عند الموت قد عذبه في شدة فان الواحد عذب  
 والاخرين ستمار فالذي عذب عذب على صفة ابراهيم في ان ياتيه الى كونه شقا  
 كونه وحيث مات على دين النصارى وهو حذر الا بان والذين من ستمار على  
 انه في صفة باينة كالمطلوب كونه عاهة ونسب ستمار ونحو ذلك وطنا وكما  
 على دين اليهود وهو حذر الا بان كما في تفرقة القبطي محمد اذ حذر من هذا لفظ  
 الشدة في كونه على طريق الاقبا من كما اذا كان حال الشيطان ما ذكره كونه ما  
 محمدوا انها المتقون حذرهم واحذر انكم وتخذركم كما بان خذاصكم سلاحه  
 او ما يحذرهم من قبل النبي المعقولة بالحقس استغارة بالكتابة وذكر  
 تحصيل هذا هو الظاهر لنا سب القمام واما جعل استغارة بتعبه فغير متوع  
 عن عرض قائل في الاشارة بجمل تقييده فذكره لم اذكر قبلها كونهما في ذلك  
 لهذا المحقق من انما كتحقيقه فغيره بعد المعلوم والحقه والتخروج عن  
 عطف على ما قبله من الاشارة في ذكره لزيارة الشيطان كونه الجهد فانه كونه  
 جود لغاوه لتقليل ابي الشيطان كونه من اياه سيرة اياه اذ هو كونه  
 واما ان الله تعالى اهلك من اليهود ارض الحجاز ومنه ان الزوار في المرة  
 المتعددة فقاية بعينه سلا لاثان اى غاية في طلبه وهو ليعتد سلا لاثان  
 المؤمن يكون من حذبه يقال يجمع بين بعينه بالعلم والادب في الجهد  
 والادب في الزيار جمع ان ركاب الزيار جمع الزور والادب وصف للعلم والادب  
 لانه عند اهل السنة والجماعة عبارة عن كنه الطويل لاهن الدوار  
 لا بد كما قال المعتزلة فوصفه ليكون بمنزلة الابد كما هو الوارد في  
 كعاهة ثم النسب القاهر العلم القاهر عطف على سلا لاثان ونم حنا  
 في البرية سنة بعد المرة سنة بعد المرة من غاية مطلقة

والادب في الزيار جمع ان ركاب الزيار جمع الزور والادب وصف للعلم والادب لانه عند اهل السنة والجماعة عبارة عن كنه الطويل لاهن الدوار لا بد كما قال المعتزلة فوصفه ليكون بمنزلة الابد كما هو الوارد في كعاهة ثم النسب القاهر العلم القاهر عطف على سلا لاثان ونم حنا في البرية سنة بعد المرة سنة بعد المرة من غاية مطلقة

من الايمان ما زالت اهل المعصية التي والرسول الى بعد ذلك مطلقا  
 من الصلح الطاهر والظلم القاهر تكذب له مثل اوسار من له حقا وادانها  
 الباطل باذنه لا يفتد انت في الخيرات في اعينته مطلوب بان في الخيرات  
 وفي المصالح ببطونتها فغصه من الامور مشوهه من او مشوه الخيرات فحاصل  
 عن فعلها بغيره الاجر المراد عليها والظلم على السلام الامانة المستأذنة من ذلك المراد  
 اهوه كمن الخيرو الكسوك في الطور الخط في الخيرات الدرجات العالفة في الجنة كانت  
 تعالى بحدوثها من الخيرات في طاعة ونزاهة في اهل الجنان والما قال في الخيرات  
 هذه الدنيا بالمال وهذا الايمان ولا يرضى بالي الشيطان لا يرضى عن العبد  
 المذكور الذي هو في مطلقه الا عذبا سر عبيده من سلكه فان وطغوه العلم  
 في النيران والعنف الطاهر العلم والطقن في قوله ما من منزه ثم فغوة ركره الاستدراك  
 فان كبره المؤمن الطاهر الحق اذ لم يكن الحق والحق في الحق والباطل والباطل في  
 الدار الاخرة اليه قوله لا يرضى بالي الشيطان لا يرضى عن العبد  
 وطقوه الدار التي والعنف والظلم والظلمان والانت في البغية في الجنة وهو قوله  
 في الخيرات والحق وانما هو الخيرات الاخرة والدرجات التي لا يرضى عن العبد  
 الطاهر الخيرات في مشربها قوله وانما الاستدراك من قوله الا انما سر عبيده  
 وسوء الخيرات سر عبيده الغنى بالمال الخيرات والفاة من فقد الخيرات  
 اي في شؤره خل من جارية خيره من جارية خيره والاد به هذا ان زيو الواسع  
 ايسر بغيره مضافه الى الخيرات من سماه الشيطان من خلقه خيرا انما  
 سوسه الشيطان لان في حروف الالف انما ذكر في الخيرات في قوله  
 في الخيرات حين المنكسر في المنكسر من منكره انما ذكر في المنكسر في الخيرات  
 مع جملها والجزء مستوف بانفة لك بغض بين المنكسر من قوله انما  
 باب الا في انما زعت المصداق في قوله العالين بكرة الام الفاعل من شرها فاهم  
 من العلم قوله ون علمه من العلم في قوله العالين بكرة الام الفاعل من شرها فاهم

وله لم يزل

ولم يزل هدي فاعلمه دار من الكعبة ما فيها عظيم من الخيرات والجزء من الخيرات  
 فيها عينه الاولى والشا فيهما الظهور فيهما في الخيرات هو احد  
 من اهل الايمان من الشؤريين والجزء من الخيرات والجزء من الخيرات  
 الى ما الموصولة فيهما بغيره في قوله من اهل الايمان من الشؤريين  
 من اهل الايمان من الشؤريين في قوله من اهل الايمان من الشؤريين  
 من درجته عالية الى مرتبة ساقية او بغيرها الى اهل الايمان من الشؤريين  
 الذي انقلابها بغيره او بغيره الا في قوله من اهل الايمان من الشؤريين  
 والكمال في التقريب اليه من الخيرات في قوله من اهل الايمان من الشؤريين  
 الشروع في الاضواء والاعمال في قوله من اهل الايمان من الشؤريين  
 بطلت انهم بغيره من الخيرات في قوله من اهل الايمان من الشؤريين  
 اضرا الاستدراك بان سر حجة الغافل والصدق في الخيرات والواظف المداين  
 اي اذا كان الامر بما تقره فارتدت ان استفتى الشيطان ان يرضى به  
 وبوصف الاثبات والمقابلة بعضها الي بعض الطريقة الخيرات الى الطريقة المشددة  
 الى محمد بن ابي طالب في قوله من اهل الايمان من الشؤريين  
 عند بعضهم وقوله في قوله من اهل الايمان من الشؤريين  
 كمن خسر الخيرة او كمن خسر الخيرة في قوله من اهل الايمان من الشؤريين  
 واجتبه بغيره دون ابدت من في الميزان ايسر البيرة الا اهدى الى الخيرات  
 المشددة الى احمد رسوله اعلى السلام وبهذا اشار الى باطن الشؤريين في قوله  
 الشؤريين في قوله من اهل الايمان من الشؤريين بعدت بها فبغيره واهل السلام في قوله  
 من قوله من اهل الايمان من الشؤريين من اهل الايمان من الشؤريين  
 في قوله من اهل الايمان من الشؤريين من اهل الايمان من الشؤريين  
 في قوله من اهل الايمان من الشؤريين من اهل الايمان من الشؤريين  
 في قوله من اهل الايمان من الشؤريين من اهل الايمان من الشؤريين  
 في قوله من اهل الايمان من الشؤريين من اهل الايمان من الشؤريين

بموافقته احواله لئلا يكون الخطي اعلى له كما ذكره ابن جرير من اصحابه  
من الهماء كخلافه المعتبر سنة من الزيادة من حروفه كالتثنية في مرتبة الاثنية به  
على ثلثة ابواب جمع باب متوكلا حال من الفاعل على ضرب من الاربعة باسما للثنية  
المرحى جلا والبريد كرا من يتوكلا على كفاه ومراد منه في بناء واخره **باب**  
**الاول** الباء لغة تزيح بدلول منها الداخل من خارج وبها تكسر حرفا جنة متخذ  
على فصوله وسائر افعال وهو الرق ممتدا والاولى صفة والتجربة الطوفان بعد  
فيها التثنية بعدله كمنه من غير الاظرف من حاله في الاقسام بالكتبة والرسنة  
اي التثنية والتثنية بهما فيما يرجع الى العقاب والاسماوية والامور العربية والاولى  
عن العاديات البنية جمع عارسة وهي عارسة طائر تنشق في العنق من الامور الطرية  
المعقولة منها الطباع السيرة وهي ثلثة انواع العروبة العاتية المعروفة الحاشية  
والعروبة الشريفة وقام تحتها في شرح المعنى والرسنة المذمومة منها كدونها  
لا تقضيها قولها لثنية والبريد المحدث الى حاله الخ لفظها من الاستدراج  
ثم حذف استعمالها حديثا بعد حديثه على السلام فاذا زيادة او نقصان وكذا  
لها زيادة وتخصيص ان شاء الله والاقطار في الاقاليم والتوسط الصالح  
المعروف للقدور الركب الذي هو ارباب البحر وكسول والاجتناب لخص الطيرين  
الاقطار والسطرط الاقطار الاقطار وهي ذرة الحرد القريب المقهر في الارض  
كما مر وهو الى الباب الاول ثلثة فصول **الفصل الاول** في تعان النوع الاول  
في الاقسام بالكتاب الكريم والقران العظيم **الباب الاول** في جرس الاعداد  
وانتسابها بالكتاب يسا المذمومة هنا **سما** قوله ثلثة في سورة البقرة الم ذكركم  
لاربعة على التثنية قال الشيخ رحمه الله وسائر حروف المعاني في اوائل  
السورة من التثنية الذي اشارت اليه في قوله وسائر حروف المعاني من  
بظايرها وعلى العلم منها ان التثنية وثلاثة ذكركم طلب للبيان بها قال  
العبد بن سفيان في كتابه في التثنية في القران اوائل السورة قال على

منزل

ان لكل كتاب صفة وصفة بهذا الكتاب حروف المعاني كما في تشرير المعنى  
فان قبله لم يكن منفردا كان اللفظ بها كخطاب بها كخطاب بالعلم والكتاب  
مع العرب فثنا ان الاعداد التي تكلف بها منها ما نافع جدا كالمصروف  
والركوة والصدوم في الصدوة تارة تحتها مناضح الخالق وفي الركوة  
سوى في وقع حادة العبرة وفي الصدوم على التثنية منها ما لا يوجب الحذر كما  
بين الصفا والحرقة والرورى الجار وكذلك في الاقطار فانها في ثلثة  
الثنية اول على الاقطار كما في حاشية البيضاوي الشيخ زاد وقال حماد  
من العلماء اللحنين بعد معلومة المعاني في قوله ثلثة مضافا اليه من سائر  
روى سعد بن جبر عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال في معنى انما امر اعلم كما  
قال ابن عباس في كتابه بعض الكاف في كونه الماه من هاء والياء مضمون  
والعين من علم والصاد من ساء وقال الشيخ ابن اسحاق في الم الا لفظ  
مضاف اسما واللام مضاف اسما للطف في الهمزة مضاف اسما للجد في  
المعالم وقوله ذكركم الكتاب اي هذا الكتاب وهو القران وهذا مضمون  
قال الفراء كان الله تعالى في قوله ذكركم بقران الله كتابا لا يحصى انت  
ولا يتخلق عن كثرة الرد وفضل الله قاله هذا ذكركم الكتاب الذي  
وعد تكريمه في هذا ذكركم الكتاب الذي وعدتكم ان انزل عليكم في القران  
والانجيل وفيه لسان النبيين فيك قال ابن كسان ان الله اعلم انزل  
في سورة البقرة سورة كتبت بها المشركون ثم انزلت سورة البقرة فقال  
ذكركم الكتاب يعني ما تقدم البقرة من الركوة لا مشركية في تفسير المعاني  
مصدره من الكتاب كما يقال الخلق بين الخلق وهذا الهمزة في ثلثة  
اي معزومها اصل الكتاب العلم على الكتاب كتابا لا يجمع حروفه في ثلثة  
في المعاني في قوله الم بناءه وذكركم بقران الله كتابا لا يحصى انت  
في حروفه الم بناءه وذكركم بقران الله كتابا لا يحصى انت

تجويد

بعض النيران لو اسلم السورة فحين ذلك كان حيا وجوه كبرية من الالهة تكلمت  
 خوفا من الاكل من الاطعام فاول ما رغبه الى الاكل من غير ان يذوقه  
 وان الخبز والصدقة وقيل جزية النبي لا ترضى به الا في القرآن عند  
 العقول السليمة المتوقفة بالانوار الالهية الممتددة بالهداية الالهية الربانية  
 لوضوح حقائقها وسلطوية بهجتها وان كان في اهل الشريعة والعقلاء الذين لم  
 يقع قلوبهم في انوارها وقولهم صديقه المغفور عن المقبولين بالذلة انهم استندوا  
 حينئذ في الخبز والصدقة والى حور حديقه او منتهى حبه وجزوه في حور حديقه المغفور  
 حالان من الكفاية العاقل ما في اسم الاشرف من معاني العلو الى انوار ربانية كان  
 الكتاب هديهم هداية عظمى في الخبز العقيم ويرزقهم ارضها واكسها الى العبد المستقيم  
 ولا تتركهم حشا وتنبها على اربابها في قرآن كريم ولا تخفى على كل من رغب اليه وطبع  
 مستقيم ومنها قدر تعالى في سورة آل عمران في عطفه على جميعها ولا تقرا  
 اى بدين الاسلام وما يكابده تقدر على السلام لقرآن جبل من القبر ليعتاد الجبل  
 من حيث ان القبر من سبلحانة عن الردي كان القبر لا يجبل سبلحانة من حور حديقه  
 والورثه والاولاد عطفه كرا لعضام ربنا على رجبها يجتمع عطفه ولا تقرا  
 اى لا تقرا عن الخبز وقوفه الاختلاف فيكم كما هو الكتاب لا تقرا تفكر فيكم  
 يحسب عنكم ايضا اوله تذكرها ما يوجد في سورة والابنية كما في ايضا وي  
 وفي تحفيده الجبل قد يطلق على العمدة الذرية والوكيلة العونية وقد ينسب لها  
 ما يتصل بالاشية او يتوحد للقرآن لا يتوصل اليه جوار الخبز كما لا جمل  
 عمده وبين انتهى تعالى وبين جهاده في منتهى وصوله على النبي وسخا قد  
 في سورة المائدة وقد جاءكم من الالهة انوار اهل السلام وهو خير السلام وكان  
 اهل القرآن الذين كما كان خفيا وان انظاره في الايام في هديكم راد الى سبلح  
 بالقرآن او عطفه السلام من رتب رضاء راي يطلع على الذي يرضاه بالاختلاف  
 فن معنوه لغير هديكم وقول رسول السلام معنوه ان في اهل طوبى السلسلة

والج

والخزوا الفرحه ويحجبهم من الطلقات الى القبر اى من العظام التي في قلوبهم  
 من الرزق والرزق والرزق والرزق الى خدما الايمان الذي هو من طين من رزقهم  
 قلوب المؤمنين بقا ما خلق الخبز في ارضه بارز من عظامه مشبه بصددهم الى العلو  
 اى يقولهم الى دين الاسلام الذي هو طوبى الخبز كما في تفسير العيون ومنها قوله  
 في سورة الانعام وبذلك كتاب انزله مبارك فانبعثوا ونفوا لعنكم ثم عطف  
 اى هذا المنزلة كما عظم هديهم النظار انزلهم بقدرنا وعظمتنا على ربوبنا  
 مبارك بل في الخبز والمغفرة فانبعثوا وقسموا بالعلم على مقتضاه وانفوا عما هم  
 لعنكم ثم حوت بواسطة ابن عوف العلو اى في سورة في سورة يورث على  
 لاهل كرامه ارجع ان من رغب بالايان بالقرآن والجملة فقال يا ايها الذين آمنوا  
 مواظبة على كتاب جامع من ربكم انزلوا الله ما يجب عليكم من الخلال والحكم ونفاه  
 لما في العبد وراى وادامه في الظلمة من اهل الخبز والحق هديكم في العبادات  
 ورحمة المؤمنين اى لكل من من به وعلو باين كما في تفسيره ومنها قوله تعالى في  
 الخبز ونزلت عليه الكتاب اى القرآن شيئا اى احواله كونه شيئا لكان انما  
 من ابيان ابلين قبوله بكونه كالمعبر بسعدا من هذا النوع بالقرآن اى  
 كذا في قوله تعالى انزلنا الوحي الحكيم والحكم والحكمة والاحكام والفضيلة لانه  
 وهدي من العباد ورحمة من انزلها من ربه وعلو باين بسركه على المؤمنين  
 اى المتقربين بالاخلاص كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الانعام  
 القرآن الكريم والذكر الحكيم هديكم اى يرضاه لانه على حقهم اى الى الذين او  
 الطريقة التي يسيرونها واصوبها وهي شهادة ان لا اله الا الله الا بالاسرار والعلو  
 بطاعة ربه وقوله تعالى في سورة الانعام ونزلنا من السماء ماء فاشربوا منه  
 من الخبز والعتلات ومن قسدهم على المؤمنين اى كل من نزل من القرآن فوضعه  
 للمؤمنين لانه ياد ايمانهم ويصلحهم منهم كما في قوله تعالى لانه من انفسه  
 الا جسام كما في راية خالي عيسى السلام من من ينطق بالقرآن فلا شفا ولا راحة ولا يرض



الظالمين المذكورين الا حشا الى نقصان لانهم يكونون القراءات نحوون كما في  
 ومنها قوله تعالى في سورة العنكبوت اولم اى يطعون ان يعصوا فذلكم بكم  
 انما انزل عليكم الكتاب لعلكم تتقون انما انزلنا القرآن لعلكم تتقون  
 يعني من سائر الآيات لا يرد على غيره من الآيات وهو من الآيات المقترنة التي  
 ذكرنا في القراءات الموجهة في كل مكان وزمان التي انزلها الله عز وجل في  
 مقدم يؤمنون وقيل نزلت منه الآيات في ما من المسلمين انما يكون فيه معنى ما يرد  
 اليه وهو على نظر القراء السلام الفداء وقال في حماة قوله ان يردوا بها ما هم بربها  
 غيرتهم كما في تفسير الخ و منها قوله تعالى في سورة ص كسرت ذى القربى كس  
 سرت ذى القربى كسرت ذى القربى من سواد من يردون قوله وقوله وقوله العظيمة  
 وانتم الركب من نكروا حذوقه في الزمان والبركة كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى  
 معانيها وحقها وانما اوردوه ونزلوه كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى  
 كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى  
 العظيمة واولو البسمة الذين ياخذون من كل قرية نبيه ويطبقون من ظلمة الجحيم  
 سورة ومنها قوله تعالى في سورة الزمر انزلنا سورة جديدة وقيل هي سورة  
 مكية فعلاها رسالة الرحمن فنزلت في مكة في السنة التي انزل فيها القرآن وحسن  
 انك لا تاتى تحت كتابا يهديك احسن احوالها الا يشهد بعض جهنم قوله  
 في صفة استا باجمع في الجنة في قوله كسر اللوح والامر والامر والامر والامر  
 وفاتحة الكبرياء انتم من القلوب من القلوب من القلوب من القلوب من القلوب  
 ولم يرد فيها الا لانه في الفاتحة فذا يحق وانما وصف الحمد والحمد والحمد  
 من سور وآيات واحكام ومواعظ وصدق ما قاله ان الانسان ذو عقول  
 وعروق واحكام من وصفه قال في قوله ان القراءات العظيمة في الجود والآيات  
 من القلوب من القلوب من القلوب من القلوب من القلوب من القلوب من القلوب  
 نحوون ربهم خوفا واجلالا الذم على انما ذكرنا في الجود وحده لان ذكر

الحنية: هي التي عن ذكر العقوب كونها على الحنية وانما قرئت العنكبوت  
 في قوله ثم يلبس اي يلبس في شكل جلودهم وقدمهم الخ كسرت ذى القربى كسرت  
 الحنية: وهي الرجاء في قلوبهم كما انها بعد لا تقبل من تعذيب جلودهم  
 بآية العنكبوت بل من عند الوعد بآية الرجز والمفطرة وانما اقرئت في ذكرها  
 من الرجز لما تحقق ان رجزه سابق على غضبها فاذم ذكرها لم يخطأ بالآية  
 الا كقوله رجزا قبل هذا الوصف نعمت اوبى وانما ذكر في الكتاب الذي  
 ذكره حذوق الرجز في سورة يهود كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى  
 يعقلون الرجز من قال من حادى اي موقن بهديك بعد جعله ان الرجز في  
 العيون ومنها قوله تعالى في سورة طه كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى  
 انما تعاقب عن الاضلاع انما قطع الباطن لا ياتى الباطن الا بالصلب الرجز  
 يقطع بعين من بين يديه والاصغر من يمينه وسرطان ان الباطن لا ياتي  
 من جهة من الجها حتى يتصل اليه لانه ستره كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى  
 في الجود في حذوقه طس في حذوقه طس في حذوقه طس في حذوقه طس  
 الاية والآيات السابقة كلها من جهة واحد بل اعظام ما كان في الجود والحق  
 با القراءات العظيمة كما في آيات الآيات الدالة على وجوب اعظام اعظام  
 سورة في بيان الاحكام والردية الواردة في ذكره تعالى الاحكام اي بينه هو الجود  
 الواردة في حذوقه طس في حذوقه طس في حذوقه طس في حذوقه طس  
 والكتاب الكريم والاحكام والردية الواردة في حذوقه طس في حذوقه طس  
 اي الحشا في الريع م قوله وفضلنا الوصفه او تشره او تشره او تشره  
 الى الصغار والمقطع كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى  
 في الجمع الكبرياء من قوله طس في حذوقه طس في حذوقه طس في حذوقه طس  
 من كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى  
 والحجرتين كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى كسرت ذى القربى

ان تصدق علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسن فرجه لم يطلع عليه على كل احد  
 عند السلام وهذا اجازت الراوي عن خلاصة الحديث عن علي بن ابي طالب وحسنه  
 في بيان معنى الحديث لان ذلك هو الذي كان في ابن مسعود قال استشهدون ان لا  
 الا الله وفي رواية انه لا استقام في البرس كما في قول الربيع بن ابي عمير ان  
 استشهدون او القدر على الاستقامة ولم يعمل من افعال الله <sup>الاستقامة</sup>  
 المستزاد وحده استشهدون حظه ويجوز ان يكون لم يستمنا جارية من اهل  
 بل اسم جزائي لا استشهدون له والشهادة هي الاحسان علم وبعضه من طريق  
 ولهذا حصل الشرح استعمالها بالامور البقية كالشهادة ان الله لا يعقوبون  
 في ان لا لا تخلف من القبله واسماها من ان لا تخلف وجدا ولا هنة التي  
 تتخللهم وترفع الخواص التي هي على وجهها محلا لم لا يكون على الرغيب في  
 كما في منه سورة لغيره على التقدير ان يخلفه وموجبه لونه لغيره  
 جزان الخلفه وهي مما سماها وجزاها عند استشهدون وقوله لا الله بالرفع  
 من محل اسم لا ولا يجوز ان يكون جزاء لا مؤنث ولا هذه لا تخلف للمعارف  
 ولا ان لا يخلف العباد لما في ان الفتنه من ذكر في الكلام فها هي صمد جزاها  
 اخذها بدل على المعايير وجمد جزاها على حد ما وفيها جزاها في شرح الامارة  
 وعندها ال صاحب كشافه بالرفع على الاستقامة وهداها ايضا من على الخلف  
 في كبرهم كمن الرغيب هناك لوجها حفظه ونزل في رسوله ان الرغيب لونه حفظه  
 ان الخلفه في رتبة الجود ايضا اخذت تحت الشهادة لان العطف في حكم العطف  
 ان الامارات برسالة الرسول واجريه ان بالله تعالى قالوا اهل جبرئيل استقام بالله  
 في صمد الكلام اي شدة كرهه وكذا وبلفظ الخلفه وهي حروف صمد والاعجاب  
 تحتها بايجاب السوا استقاما ما كانت او جازة في جمل اسم تعظم زيد على الخلفه  
 زيد قال ان هذا القرآن الموجود في الارباب والخلفه في الصدور والاسلام في  
 والمخرف والرسول بل كذا به من نزوله من ابيد من جاهدت الصفا <sup>من</sup>

استشهدون  
 المستزاد  
 حظه  
 ويجوز  
 ان يكون  
 لم يستمنا  
 جارية  
 من اهل

من

قولان استشهد عن ظاهرا باللفظ المتبادر منه فتعود على ان ذلك اللفظ تعالى وهو  
 استشهد بموسم ونا وبن كبريا في من اجازت ان كانا بدله لم يسطرون الخلف  
 وهو كما في قوله طرقت بانيكم كونه بيبك مستشهد به فتدونه وامثاله لا  
 فتشكركم اي الزوده ورووا مع كره او اهلان كرهوا طرقتا استشهدوا  
 بقوله فان لم تستقدوا ولن ننكحكم بكلامه في الفصح بما معناه اوبا عند الخلف  
 بعد اذ اباي الخلفه على بل يرفع عنك العذبة بخلافه كما انزلت من كان الكف  
 خيرا من غلبت تحت وطيرت تحتها في الخلفه يسمونها الخزان بجعل صمده صفا  
 تعالى على العباد استقامة كونه وكره الخلفه استقامة تخلفه في قوله كونه  
 ان هذا الخزان العظيم والذليل كونه سبب في كونه وبينه استقام طرفان احدهما  
 بين قداسة الله تعالى والاخر بايديكم كونه بالاحقاد والابان عرو العو هل  
 مقتضاه فاكم ان كونه على مقتضاه ان تستقدوا وان لم تكن اياه ابا  
 بل الخلفه وتقولوا ان الله تعالى من المشابهات التي لا يعلم تأويلها  
 والرسول كونه في العلم كالعين والرجل والاسنانه على التوزع والابان والرسول في  
 على الكبرية وغيره مما ورد في كونه استقامه وهو من الخلفه من صفة ثابتة  
 مستدرة باصلها محمديا بوصفها كجوابات وبها ولا يكتم عن كنهها ولا شدة  
 شدة منها وعندها ضرب بولي كونه احد منها ما بين عينه للعاني كونه والرسول  
 والعين بالعلم والرجل بالتمكن والاسنانه باستهة والرسول بسنوله الا وكونه  
 والخلفه سر مستل لارسل في كونه كونه في استقامه وبه الشهادة ان الاعظام والحك  
 بالكتاب كونه والقران العظيم ان يكون معناه اذا كان بعد جملة الايات  
 ولان ايضا ان كونه كونه اذا خضع عليهم بنو كونه بقصد ضمما كونه مع الله  
 عرفنا في صلاح حالهم وعالمهم وانما اعلنت الكلام كونه من مذاق الاقدم واخره  
 الجن جنات الرسول بل كونه <sup>من</sup> من جاهدت الصفا <sup>من</sup>

فتدونه  
 وامثاله  
 لا  
 فتشكركم  
 اي  
 الزوده  
 ورووا  
 مع كره  
 او اهلان  
 كرهوا  
 طرقتا  
 استشهدوا  
 بقوله  
 فان لم  
 تستقدوا  
 ولن  
 ننكحكم  
 بكلامه  
 في  
 الفصح  
 بما  
 معناه  
 اوبا  
 عند  
 الخلف  
 بعد  
 اذ  
 اباي  
 الخلفه  
 على  
 بل  
 يرفع  
 عنك  
 العذبة  
 بخلافه  
 كما  
 انزلت  
 من  
 كان  
 الكف  
 خيرا  
 من  
 غلبت  
 تحت  
 وطيرت  
 تحتها  
 في  
 الخلفه  
 يسمونها  
 الخزان  
 بجعل  
 صمده  
 صفا  
 تعالى  
 على  
 العباد  
 استقامة  
 كونه  
 وكره  
 الخلفه  
 استقامة  
 تخلفه  
 في  
 قوله  
 كونه  
 ان  
 هذا  
 الخزان  
 العظيم  
 والذليل  
 كونه  
 سبب  
 في  
 كونه  
 وبينه  
 استقام  
 طرفان  
 احدهما  
 بين  
 قداسة  
 الله  
 تعالى  
 والاخر  
 بايديكم  
 كونه  
 بالاحقاد  
 والابان  
 عرو  
 العو  
 هل  
 مقتضاه  
 فاكم  
 ان  
 كونه  
 على  
 مقتضاه  
 ان  
 تستقدوا  
 وان  
 لم  
 تكن  
 اياه  
 ابا  
 بل  
 الخلفه  
 وتقولوا  
 ان  
 الله  
 تعالى  
 من  
 المشابهات  
 التي  
 لا  
 يعلم  
 تأويلها  
 والرسول  
 كونه  
 في  
 العلم  
 كالعين  
 والرجل  
 والاسنانه  
 على  
 التوزع  
 والابان  
 والرسول  
 في  
 على  
 الكبرية  
 وغيره  
 مما  
 ورد  
 في  
 كونه  
 استقامه  
 وهو  
 من  
 الخلفه  
 من  
 صفة  
 ثابتة  
 مستدرة  
 باصلها  
 محمديا  
 بوصفها  
 كجوابات  
 وبها  
 ولا  
 يكتم  
 عن  
 كنهها  
 ولا  
 شدة  
 شدة  
 منها  
 وعندها  
 ضرب  
 بولي  
 كونه  
 احد  
 منها  
 ما  
 بين  
 عينه  
 للعاني  
 كونه  
 والرسول  
 والعين  
 بالعلم  
 والرجل  
 بالتمكن  
 والاسنانه  
 باستهة  
 والرسول  
 بسنوله  
 الا  
 وكونه  
 والخلفه  
 سر  
 مستل  
 لارسل  
 في  
 كونه  
 كونه  
 في  
 استقامه  
 وبه  
 الشهادة  
 ان  
 الاعظام  
 والحك  
 بالكتاب  
 كونه  
 والقران  
 العظيم  
 ان  
 يكون  
 معناه  
 اذا  
 كان  
 بعد  
 جملة  
 الايات  
 ولان  
 ايضا  
 ان  
 كونه  
 كونه  
 اذا  
 خضع  
 عليهم  
 بنو  
 كونه  
 بقصد  
 ضمما  
 كونه  
 مع  
 الله  
 عرفنا  
 في  
 صلاح  
 حالهم  
 وعالمهم  
 وانما  
 اعلنت  
 الكلام  
 كونه  
 من  
 مذاق  
 الاقدم  
 واخره  
 الجن  
 جنات  
 الرسول  
 بل  
 كونه

شافع منقطع وما حل معصية المشفق على صفة العلم المضمولة بمنع قوله الشافعي  
 نقال وقوله ما حل معصية بكلمة التمسك بالاسم والى قول العليم الجاهل المصدق  
 قولهم نحن نقال اذا سعى منكم السلفان كما في الزيادة من حيث ان من سعى  
 وعلو ما فيه يكون شافعا في قوله الله ومن سعى السلفان فان يكون مصدقا  
 فيلزم من مساوية كما في شرح الموصوفين جدها ما فادى في قوله ان  
 والعمل بعقده والامام هنا يجوز العدم والتمسك بمقابلة الخلفين في الابرار  
 ومن جده خلف ظهره سابقا الى ان تركه انما هو عدم التمسك والاشفاق في العمل  
 استغناء كما جده كان الملقى خلف ظهره فلا بد من الابرار في شرح المراهق  
 لا شك في هذا على ما عساهما بالقران العمل بعقده وانه ما كره للبرهان  
 العلم بالقران العظيم والتمسك به اوجب ابرار والتمسك بالقران العظيم  
 مع انه يبرهن رسالة الله على العالمين قال في شرح القران وعلق بالقران العظيم  
 اضيق بالقران من غيره من قوله ومن يقرء القرآن فليسمع له وليرجى له  
 من قوله والقران في بيوت الدنيا قوله من يقرء القرآن فليسمع له وليرجى له  
 خلق الانسان الى البرهان والادب انما هو سبحانه بركة اقره الولد القران  
 فالادب انما هو البرهان في الحقيقة كما هو ان يكون الاووية كالجحش  
 ان يكون من باب التمسك على التمسك ليعلم فانك بالقران على هذا الغاية  
 وما استغفرت انكاره اي ان كان هذا الفصل هو الذي هو فيها في الجاهل  
 شاع ظنك بالاولاد في قران القران وما سألوه وانه يندفع هذا صدره  
 واليه سألوه من البرهان من شرح على قران ولله القران وهو وهذا  
 في السورة كرمها في كتابه في جامع الامم والحق الحاكم الموصوفين بقوله  
 من سمعه رضى الله عن الله ان الله هذا القران مما به السقا ليعلم  
 ما به ما استغفرت ان في قوله ان هذا القران كخلف معقول الجده ان كان

عالمه

مع المكرر لعقل القران فالقيام بخارجي وان كان مع الموصوفين في قوله  
 كخلف ان كان من هذا المعصية في قيامه عليه ان كبر في الاول وكلمة  
 الاشارة بقوة وصنفا في ان في حسن حافظا فانها من قواعد المعاني  
 انما به يقع الدليل ومنها طعام الصفا في في لها شحطه زوايات هذا  
 كما فادى الموضوع بين ابيدكم في عدم النفع وظهور الغاية من البرهان  
 لخصنا انما من الاستساعة كالمطبخ والغاز في قوله فاجعلوا خيرا وفتوحا  
 اذا كان كذلك فاجعلوا ما به في ما عتقوا وروايتهم والعمل بعقده  
 ما في قوله الاستساعة في قوله فاجعلوا ان ما مصدرية ظرفية اي فاجعلوا  
 استساعة حكم وقد تم على العمل بالبرهان في الآخرة والاولى في الآخرة  
 ما استطعتم وما جعل عليكم في الدين من حرج ان هذا القران جعل الرغبتين  
 كالجحش القوي المدبر الذي هو موصول الى الله في قوله من يقرء القرآن  
 لا من الاستساعة ايضا لان شرطها في احد ركعتي البرهان في الجحش  
 في الجحش حية وفي القران معقول واحد للمؤمن لا يتم بمحض مدونه  
 اياه لا استغفرت عاقبه والنور ليس امر كما انما في المهدية والادب  
 الى سبيل الهدى في قوله المفعول للتمسك بالقران الغرض من خلقه  
 كونه يديع ويمنع في المراهق استغفرت اي هو كما لا بد ان في  
 ان فعله لا يرضى القدر لراية ذكرا لهم وارادة الملموم والصفحة كالمعنى  
 عهده كالمؤمن رفع على حيزه من قوله في قوله هو عاهم وحافظه  
 في مهاوى الغواية والصفحة كالمعنى من قوله في قوله على  
 مقتضا ما استساعة وبجادة من يتولى من جحش العواك ليعلم كالمعنى  
 الميسر ليه الى عينين روى عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله  
 على انهم يقول جبريا مؤمن فقل لطفه نور كرمه في قوله الامام محمد  
 من الحرب محمد بن سبلع في قوله ان شها حيف من حرا لطف

اطفادت من طرفه رداها الرشم حذو بيان كمنه ذريرة له وقع العذبات والارباب  
والورد وبالكلية الجزء وعلى المورد وان في ذلك الامايات تدل على ارادة الحق الازلي  
فمن الرشم بعد الرفع لجزء كاه البها وروان حمل على الرشم كما يدلي عليه وصف  
بالرشم فالاشارة بيته على استنباط الامايات في عموم الرفع بالاماد كما ضاقت الاطفار الى  
البيته كما انها الخوض بغير الوجود بر من العصاة ووضاقت كما لم الخوض في انما هو  
الى الامايات فالاراد من الخوض في الرشم الامام فبشره في رها والوجه في حقه ووجه  
الاسود وفي البيت كمنع الى قصه عصاة المؤمنون حين اخبروا من ان رشفوا الرشم  
روى انتم اذا خروا وجه محرقه كالنجم الاسود بدون محرقه الرشم في رشم  
ما روى وشيخون من رشفه في حرمه وبتبني وجههم فاما ان القرآن شوق الخوض  
اذا اشغل المؤمنون بسلامة باوالمعنى فيها كمنع سبها منهم ويزول سوا العبد  
منه فغيرهم وشره في رشم وبيت ربا من المعاني في رشم في حرمه كما في رشم محرقه  
لا يربح يستحقه بانء العفة اى القرآن لا يربح الخوض الى ان طارحه بره الى  
المرضية من رشم في رشم زيفا اذا مالى الى باطون يستحقه من العفة في  
جها رشم الى ابو عبد الله رشم على رشم كمنع ما نسا فخرنا ولا يستحقه بطيب  
ارشم فكان الخوض الى القرآن لا يربح الى باطون يكون هوية لعن الرشم  
وطين الطاهر يربح لا يربح رشم بل يربح بينا للغة من الاعطال الى لا يربح من  
الاستقامة في رشم بل يربح في رشم في رشم في رشم في رشم في رشم في رشم  
عبد قال ارشاد الى رشم الى رشم على رشم كما لم يربح رشم الى رشم  
المرضية رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم  
سنة القرآن بالارادة صالحة البه والاعطال استقامة بالكلية ونسقى تلك العظمة  
استقامة تجتهد في رشم كمنع في رشم وركب العاطف في هذه العفة كمنع رشم  
آخرة المدع فذروا لا يربح رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم  
قال الامام المهدي عليه السلام ان العرب شرق الدين محمد بن رسول الله صلى الله عليه وآله

ولا تعدد لا تخفى مجايرها ولا شام على الكثر رباب من كل العجايب  
والحكم والادب والارشم والوطن والرجيب والزواج والعارف والزوجة  
والوعود والوعيد والاحكام والاشارة الى غير ذلك كما في شرحه استاذي في رشم  
المهادى قال لا تدعى الى قول لو كان البحر مريدا العكبات رشم في رشم في رشم  
كلمات رشم لوجش بئذ منه وقول لمن اجتمعت الامم في رشم على ان يا مؤمن  
هذه القران يا مؤمن بئذ لو كان بعضهم بعضا فليبرك رشم من جليل رشم  
رشم الرشم عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال القران انزل على سبعة حرفى  
سبعة لغات الحروف من غير رشم والحرف من صدره مطبق وعلى الامام محمد  
ان قال ان رشم على اربعة اشياء العباد والاشارة والعلامة والاشارة  
للعدم والاشارة للتحذير والاشارة لبيان رشم والاشارة لبيان رشم  
وجسد ما ايدى في القرآن الا اولها اربعة معان ظاهرها باطن وحده مطبق  
فانظر الى الدلالة والى طين الرشم الحروف العباد والاشارة واحكام الحلال  
والحرام والمطبق مراد الله تعالى من العباد بها كما في التوفيق فقلنا من بعض النكاح  
والا يتكلم من كمنه الرشم اى التوفيق في رشم المعالج حلق الله بالعلم  
خلوقة اى الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم  
واستعمال المتعبد وسماح السامع كمنه رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم  
كالذي يكون من كلام الله ان رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم  
تكرار رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم  
لقول رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم  
ولام حروفهم حروف رشم قارىء ذكره في رشم حروفه حروفه حروفه حروفه  
تتبع شوقا وفرد رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم الى رشم  
الحق الشوق تتبعت هذه الاسامى حروفها الفوقى اما من قبل رشم الى رشم الى رشم  
لا تله ينه الا لفظا ساسا رشم حروف العباد وتعمقها في البساقى وحرفه رشم

الزموز لم يقول عن الحارث العور انه قال مررت بالمرقاة ان  
 في الاحاديث قول عن الحارث العور هو من ان يعين هو وقال الخليل  
 سافط من الظلم يمتحنون في الحارث اي يمتحنون فيها وهو جمع احد  
 وهو ما يتحدث به من الافعال والابطال التي لا تعينهم فقلت على سبيل  
 في الجارة من الحسن سحرنا سطر على الاملا عن ابن طار فاجازة بحرف  
 او قد عدوا الاستعانة بقدرى الواو عطف على ضمها فصاروا  
 قلت ثم قال اما في سمعت سورة اعراسهم اما بفتح الهزة للاستفهام  
 يقولون انها سمكت فتعجب بقوله حاله من فعل سمع على مكانه حاله  
 والاولى في العزيم انها للفتة وكان المراد بالفتة ما يزينه الرجل  
 الامة على كفة وسبعين فدية او مطلقا ظهور الفتنة في اخر الزمان قلت  
 المخرج منها الى الفتنة يارسوه ان قال في كماله حيزه في الاملا في عدي  
 الخليفة كماله فتارة الخرج ينجح وسكون الخرج او تجدوا بعضه الفاعل  
 الموحدين فاعني ما الرب المصل عنه وفتح الفتنة في الغضبه والتخلف منها في  
 المصاحبه وزيارة ما في كراي القرآن جز ما سمع فكم من الاحوال الواقعة بالامر  
 والعقول الحائرة وغيره عظيم العظمة وجز ما عدكم الى في القرآن جز ما سمع  
 بعدكم من كماله واحده البرزخ وانزلوا الساعه واسمها العفة والفتنة  
 وان روجكم ما بينكم الى ويزال الاحكام الحارة فيمن بينكم من ذكر الكفر والافان  
 والعصيان والخلع والحكم والفتنة والتمسح والبيع وقربها والمراد ان  
 موجود في كراي كما قال في استسكان لا يطرب بالاسلام في كراي مسيحين وقال  
 مسعود بن عرفة انتم العلم فانه القرآن فانه يعلم الاولين والآخرين  
 يعد الفصل الرب الهة الى القرآن يعد الفصل من الخليل والبطل وزود الفصل  
 ليس له في وابل على كراي حصة التزيين بالفضل على امر المان كما قال  
 ان فقال ان العفة فضل وما هو بالجن من كراي جبار فخره بالفتنة

ايك

في الحارث العور  
 في الاحاديث  
 في قوله  
 في قوله

ايك الله تعالى قبله من اولها وان وقيل قرب حوت والغصم بانها  
 من جرابان وبلود كفا برها الانية حمنة للجزير والعداء لجموعها كما  
 في المواجيز من الخبيث المرد في قوله استدل ان من نطق المدي في قوله  
 من اكدت المشورة والعقل كما لم يكد احدوا فقهه عن الدين الضوم  
 المستقيم والتجربا ما سمع من المستقبل لخصه وقوله والكلام بحمله الاحار  
 والعداء على من جعل الانية الميمن اعاد العزير والى بعدها ايقاب وتلفظ  
 بذكر ما يرجع اليه كفا في الموجه قال الترمذي في شرحه المصاحبه يستار  
 الفصل والكل ما يوصل الى الشيء والشيء هو العزير الذي لا ينقطع عند  
 التمسك استوى وهو الذكر الحكيم اي الذكر الحكيم ان ثبت الذكلا يقبل الشيخ  
 وان تبدل له يوم العزة او المشيخة على حكمه والاسناد دمج زي يوجوه الله  
 مشقة على حكمه وفتح عقيدة وبراهين بيته قوية بما يرتفع ذك الشئ  
 والادعاهم ويحتاج اليه دليله يستعمل هذه الايات الكرام لانها آية  
 قوية لا يقدر عليها الخلق ولا يحولونها الاقلام ويثبتها الاوراق  
 فالانجيل من علوم الرسل وانشاء الامم والمؤيد والحكم وما حسن الادب  
 والشيم ذكره والماستادى حمار الهادي هو الصراط المستقيم اي الصراط  
 كالصراط المستقيم الموصول الى المقصود لفتح تركه وعلو الفتنة  
 يولد اليك لا يزين به الاحوال الباطنة في الفتنة اي القرآن هو النجاة  
 اي هو الفرق الغضاب ويظهر من الخليل الباطل ليعلم بالبرهان  
 بينه ما وركان بينه ما عا فان كان بشكله لا يلهو والبيع التي استعملت  
 نفس له عقدة قصير فخر من ذكره معاني القرآن واسرار الغفان  
 كما في الترمذي ولا يلبس الالسة الى التقوية ولا تقوية عا هو من العلم  
 حتى يتكسب وزين كلام الرب بكلام المريب فلا يتكسب بخلافه وان لم  
 ولا يتكسب من بيع البلاغة والسفر الغضاب كما قال في استسكان عرابي في

حنج و لا يحرف يا تحرف اهل الابدان و الدع عن است الاستقامة لسانه  
 شاع اياه كما قال امرئ القيس في الذكر و اما لما حفظت و ابدان  
 مستديرة ايضا كما في الحقيق و لا تسبح ملاعق و جاسفة مكنة تبعها استقام  
 تحييد لا يحق ما فيها على ما يكاف في المواهب اي العزائم بها الذي لا يسبح  
 المعاهد و لا في الدقة و الحلاوة و كما في السلامه بحيث ينطق به الطبع و ينطق  
 الاسماع و لما قرنت الالفاظ العجيبة و المعاني الغريبة و الالفاظ العظيمة و الترتيب  
 البديع و يندفع خولم القرآن العظيم كونه كلام رب العالمين و احكم الحكمين  
 و خالق السموات و الارضين و لا يتخلف عن قوله و انزلوا في الابل ما تقران  
 كثره الذكر و الزيادة على السنة ان ليس و استقام و المستعجب و انزل من  
 كثره بعد اخرى و المعنى لا يذهب و ينفذ كثره الاستعمال فلا يزال غشايا كما في  
 انزله و اقل الاذان و لا ينام من الغدوب كما انزل من كلامه من قوله  
 بل لا يدري منه كما قال بزرجمهر بعد من انما امره من انظر و لا ينطقه كما  
 اي لا يثاب و هو ما بين المعظم الجيبي و الالفاظ العظيمة و المعاني العظيمة و الالفاظ  
 البديعة لانها لا تنزل على الغدوب و كثره على كل واحد من ذلك  
 لم تنزلت اذ اسمعت الجوده استقامه و قصدت لغيره من الحفوف استقامه  
 عنده وقت استقامه اياه في و اذ في الحفوف استقامه و اذ في الحفوف استقامه  
 لما جردوا اليهم انما سمعت قوما يقولون انما لا يتعجب الحفوف استقامه و انما  
 يجاب بدعا قريبا ما بينا الكلام ان سوف في الحفوف استقامه و هو مصر و صفة  
 لبيان صفة الحفوف استقامه في سبيل الحفوف استقامه و انما استقامه و انما  
 احد قال الاعراف و انما تنزل من الاله في الحفوف استقامه و انما استقامه  
 اعلى كما لا يدعي اليها ملق في الحفوف استقامه و انما استقامه و انما استقامه  
 جفوة الغدوب استقامه لانها تطلع برأياها فخصت جفوة الغدوب استقامه و انما  
 و سا قاتا وضع ايديها فداها من الحرب طلبا للمعنى اي تادي تادها اعط

بأمرها

بامرها كما في شرفه محمد بن عبد الله بن ابي بكر و العنه اعلمت الجن و الجنه  
 لسانه لغة الحفوف استقامه من ان روي الجن و الجن كما ادم ابراهيم و سوزن كما  
 من الابدان استقامه منه المادة بدل على الاستقامه و الا حقا جنة و انما استقامه  
 منهم جن و الحافون بنيتا طبر و هم بنيتا سموت مثل من ادم و شتكلون بنيتا  
 محفوفة كما انه كثره فاجن ارواح متعوضه فان رغبوا في الملكة ارواح حرفة  
 في الغر عفة و الالفاظ استقامه ارواح متعوضه في الاكثراء و الاجسام فاستقامه  
 منهم عفة و الالفاظ استقامه و بينه الالفاظ استقامه و العفة و الحفوف استقامه  
 من بين سائر الالفاظ و الالفاظ استقامه على ما رويها و انما استقامه على ما  
 لا تزق زادوا العلم و الحرف و لهذا فضل الالفاظ استقامه على الملكة و حصة  
 سجود الاله كما حقه الحفوف استقامه و بينه في مقام الالفاظ استقامه بذكرها فان  
 كثره فالتابع بها شرفه كثره جامع الالفاظ استقامه في الاله و كثره في الاله  
 مستند فزاد القرآن فخصه كثره من علمه و كثره اي من علمه و كثره  
 و جلاله على الاله و من حكمه به عدله اي من حكمه به الحفوف استقامه في حكمته  
 و من دعائه سراي الى التوكل على القرآن فخصه كثره على ما استقامه و قوله  
 قوله صلى الله عليه و آله و سلم في قوله تعالى من جنته مدينا في قوله  
 فاقدم و اذ علم انه في الحفوف استقامه كثره انما استقامه و كثره  
 على السلام فخصه كثره في الاله و الاله استقامه في الاله استقامه  
 في الاله و كثره و الاله استقامه في الاله استقامه و كثره و الاله استقامه  
 كثره و كثره الاله استقامه في الاله استقامه في الاله استقامه  
 و كانت الوقفة في يوم الحفوف استقامه بها كثره على السلام و وقع منها الصالحين استقامه  
 و لم ينج بعدها و مات كثره في الاله استقامه في الاله استقامه  
 اليوم كثره كثره و كثره في الاله استقامه في الاله استقامه  
 كثره في الحفوف استقامه و عاش كثره الاله استقامه بعدها احد كثره في الاله

الحفوف

الحفوف

قل على السلام محمد وعمران واخرج ابو الحسن البيهقي عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 قد ناسخ عشرة فريضة وانسخ بعدها محمد واحدة ولم ينجح غيرها وهو محمد العودع  
 قال ابو الحسن وكذا اخبره وقال البيهقي في بعض تعليقاته فريضة الصدوق في  
 بسنة وقيل ستة عشر سنة فريضة الصدوق بعدها سنة وقيل سبع بعدها سنة  
 فريضة على السلام على اربعة احده عشرة سنة وحامس سنين وسبع جنتين محمد بن  
 فريضة محمد وعدها وهو محمد بن النبي ووع فيها الصلاة واخرها الحج العشرة سنات  
 من غيرها فلهذا كل صالح واجبا على النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان  
 قد شرع حصارا يوسا ويحوم ما ان يغديا ربكم حتى يجره الى النار فانهم  
 يعيدون الاضام قبل يوم القيامة وهذا هو المراد من عبادة الشيطان  
 ولكن رخص ان يطاع الشيطان رخص من ان يكونوا مطيعين له فها سي  
 ذلك فيما تحقرون من اعلاكهم وفيما تحقرون ذلك من الاعلاك سيان  
 وهو العناء والى بعدة منها حقيرة فبغير كبر كما قال عليه السلام لا يصح مع  
 ولا يكبر مع الاستغفار فاحذروا من اعطاءه في تحقرون وغروا في الاعلاك  
 فان عدو بين الاعلاك والاعلاك وحذف الغفلة لتتوا وهو ان كما في الوجه  
 التي قد تركت فيكم بكرة العزة والسيان فيسيان ما يحصل بالخرق والخذل من كبر  
 العبود وقد تحقرون وقولكم ايها الامة ينبغي ان يطعن على من قال الله  
 حكم على الواحد حكم الجماعة فقولوا ما احيى خطا ان العنصمة قد انقضت  
 اي ابد الابد كما سئلوا عنه في يوم الحجة فلهذا كان الله يكره ان يرد عليه السلام  
 قبل ذكر السيوط بهذا الحديث في جامع الكبير بهذا اللفظ ان الشيطان قد  
 بسن ان يعديا ربكم ولكن رخص ان يطاع فيما سويك فلهذا كان محققا  
 من اعلاكهم فاحذروا في قد تركت فيكم ما ان اعصتم من نطقوا الابد كما  
 الله وسنة بيت الله السلام ان كل مسلم اخذ مسلم المسلمون اخوة ولا يحل لكم  
 من مالي شيئا الا ما اعطاه من لي يرضى لا تظنوا ولا ترجعوا بعدى كما روي في  
 سم

بعصكم رقاب بعض عوام الحاكم علي بن جعفر ثم قيل عليه كان الاولي للمص  
 ان يدكره بنامه فان لم يرد هذا اللفظ في قوله هذا السن والاحاديث  
 المذكورة في كتابه بنامنا ما هو من بعض الكتب الحديث دون الاصطلاح المعترف  
 ولهذا سألنا عنها فلهذا ذكر في الحديث مع ما فيها من بعض السقطات و  
 العنقات والهيئات والحالات يمكن ذكرها بعد من الشاه اعراضا  
 على المص وهو غير الجواب لما قوله كان الاولي ان يذكر مقامه الى اخره فانه  
 تاسم من قوله التبريد وعدم معرفة اصطلاحات الحديث وهو جازت الحاشية  
 فانهم يدكرون على الاشتباه ويكتفون به عن غيره من العبارات فلهذا  
 ما قوله في ولهذا لم يذكره بنامه فقفوا على منتم واثابها على تقديمه او  
 حملها على احدي الروايتين والظاهر ان ما رواه المصحة معاينة اخرى  
 في هذه الرواية والاضطراب الواقع في نفس الحديث بالزيادة والتقصير  
 انما هو من كثرة طرق الاحاديث واستصحابها على انهم قد جردوا ونقل الحديث  
 دون اللفظ لا تقر في الاصول آت الحصة في الحديث ان يتغير معناه  
 اي يرد بعضا اخره في معنى الحديث كما رواه الشيخ في قوله انما سئل  
 انما نسخ الحديث ولا تقدره ان تاسم كما سئل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 انما لم يكتفوا لعلها ولا تختموا ولا ولا يصح الحديث فلهذا لم يرد من بعض  
 العنقد والزيان ولا يكون محدثا كما ظن به بعض بعض الظن بغيره  
 او وجد في الكتب الحديث المتداول يمكن ذكرها وقد كانت مخالفا  
 من الروايات وقوله انما ذكر في هذا الكتاب من الحديث والاطراف والهيئات  
 ولهذا ترى في بعض السقطات والعنقات والهيئات اقوال لا تكون احدا  
 فريضة بقرينة وسوء ظن بالمؤمنين وبيان عظيم للمصحة في جميع العناوين  
 العالين لانه هذا الكتاب المستصحب من مؤلف من كتب الحديث المتداول في  
 اعلى بعضه السقطات بل هو في هذا الكتاب يعلم ان ان من ارباب الحديث

هذا من رواة الحديث  
 اعراضا على بعض الحديث

والعزبان بقوله بان من التذوق الخلقان هنا هو الخلقين بالقوله عز  
 اهل الذين وصحا بالعتق واخرج التذوق المميز له بقوله من خلق  
 اقاله قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن واستظنه اى حفظه وقوله عز  
 الصديق استظنه صان فاحل صلاه وروح حرار اى اذن واعقد ما وروى  
 والحرام وجداد حله انت تعالى الحنة وسعد في سنة من اهل بيت اى محمد  
 وقبل شفاعة في حقهم كلهم من اذ قد جردنا جردوا والحمد لله  
 ما لفظ لمن تميم ولا شفيع يطالع بعض المتقدمين ان ر بنو بيه وصار  
 ان لو لا الشفاعة والاعتماد **الفتح** **الف** في الاعتصام بالسنه **الآيات**  
 لا يخرج من بيان الاعتصام بالكتاب والسنه شرطي في بيان وجوب الاعتصام  
 والسنه بالسنه ولا لانه فقال الآيات اى هذه هي الآيات الدالة على وجوب  
 الاعتصام والسنه فيها وله شاهد في سورة آل عمران قوله ان من تكلم  
 الله اى قبل ما يحى بكفارات وجدكم يحى الله تعالى من مضمون الزمان فاشهد  
 وايطعوا امرى بيمينكم اى بيمينكم حكم ويكفون الحرف قدومك باليمين وقرأه  
 حكم ويعفركم ذنوبكم بيمينكم من اجزاء بيمينكم في جوار قد بيمينكم  
 باليمين على طريق الاستشارة والعبادة كما في قوله تعالى من اجاب الله  
 على السلام بيمين الا شرفه من بعده الا بما اذنا لى اى ابناء اذنا لى اى  
 الله تعالى قولهم اى رسول الله اذوا حكم ايد فان تكلمت بيمينه فاجاب في حق  
 واشتموا امرى بيمينكم اى بيمينكم حكم ويعفركم ذنوبكم فان من اذ بيمينه  
 سنة بية فمكذبات بيمينكم اى بيمينكم وانما لجهت اى بيمينكم ما توفيق  
 والعضو وانما اذ بيمينه ومن جهة العبادة بيمينهم في طاعة الله ورسوله  
 ربيهم ومنها قوله تعالى في سورة آل عمران اى ايطعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بيمينه وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الازمة انما يكون  
 كل طاعة الله في زمانه اى اجبت النصارى على من لم يتركه قلى ايطعوا

فان لو ان وجدكم من اذ بيمينه  
 الى ان الحنة باس بيمينه  
 كما ان الشرط بيمينه  
 كما في قوله بيمينكم اى بيمينكم  
 غير متضمنه في اذ بيمينكم  
 الا انما لى عليه من اذ بيمينكم  
 فان اذ بيمينكم اى بيمينكم  
 اذ بيمينكم اى بيمينكم

فان ذكر

فان تزواى اى عرضوا من اطاعتها فان الله لا يجزى الا الى ارض  
 عن فعلهم ولا يعفركم ذنوبكم في قوله عز ومنها قوله تعالى في سورة آل عمران  
 ايطعوا الله واطعوا رسوله واطعوا اولي الامر من بعدهم  
 الرسول العكر صحون اى رجاء ان يرحمكم ويعفركم ذنوبكم فلا تغذوا  
 المعنة لكفركم في قوله عز ومنها قوله تعالى في سورة آل عمران ايطعوا  
 من الله على المؤمنين اى اطيعوا من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بالانك لا انهم هم المتقدمين بيمينه اذ بيمينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عربيا بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم  
 ويكرههم اى بيمينهم من الشرك والذنوب بالار شهادة ان لا الاله الا الله  
 ويعلمهم اى بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم  
 اى وان اثنان والحديث كما نوافل بعنة الرسول اى بيمينهم اى بيمينهم  
 لا يشبه في ذنوبهم يخففون الله عن الضارفة بينها وبين ان ان فية  
 واسمها حزينان المقدر وجدوا باليمين اى بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم  
 من الاسم والجزءان من المؤمنين والاعمال المصلحة على كل وجه بيمينهم اى بيمينهم  
 العزيمة والتوفيق ومنها قوله تعالى في سورة البقرة يا ايها الذين آمنوا  
 في قوله عز واطعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واطعوا اولي الامر من بعدهم  
 بطاعة الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاعة الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقد عساه الله ومن بطنه اى بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم  
 الخفضا يعفركم ذنوبكم اى بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم  
 عليكم انظر واما انما رسلكم بيمينهم فطاعة الله تعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المتقنون الذين يعقلون ان رسلكم بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم  
 فان تكلمتم اى اخطئتم اى اخطئتم اى اخطئتم اى اخطئتم اى اخطئتم اى اخطئتم  
 اى انكم اذ بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم اى بيمينهم



اشكل عليكم فقلوا الله وسرور علم ان كتمتم يؤمنون بالله واليوم الآخر  
 يا ايها الذين آمنوا انزلوا من كل ثوب مما جعل من الثياب والبر  
 ثيابا من اجل من ثابوكم واجعلوا زينة وجمالكم في الثياب والبر  
 في سورة التا رابعا فلو لم يكن لا يؤمنون اطهار كذبهم في ايمانهم ولا  
 في خلافة الله في العلم والبر والبر في الايمان والبر في العلم  
 وجواب لا يؤمنون وهذا القول والبر لا يؤمنون حتى يحكموا في  
 حكمنا ورجعون بحكمنا يا محمد فما حجتك في خلفيتهم واصل التا بر الاضطر  
 والشايع ومن يؤمنوا انزلوا من كل ثوب مما جعل من الثياب والبر  
 حرجا الى نساء وحقا فقلوا لا يجدوا عطف على مؤمنين بحكمهم ولقد جسد  
 من انزلون مما جعلت في اذ النور ورسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يؤمنوا من انزلوا من كل ثوب مما جعل من الثياب والبر في الزينة وخطا  
 بالثوب حين اختصا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثياب من الجنة فقلوا  
 يا ايها الذين آمنوا انزلوا من كل ثوب مما جعل من الثياب والبر في  
 ومنها قوله في سورة التا رابعا ومن يطع الله والرسول نزل في ما  
 الصخرة قالوا يا رسول الله ان صرنا الى الجنة نفضل به عتات البعثة  
 فلا نركب وقبل نزل في ثياب ثياب من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الجسد على السلام قبل البعثة ومن نزل في ثياب من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ما جرت نزل فقال ما به مرض وكل من احب ان لا يركب يوم القيمة نزل  
 فانه لا يدور من يطع الله والرسول فاولئك مع الذين انعم الله عليهم  
 والصديقين الى الجاهل من الصدق والصدق والصدق والصدق والصدق  
 من فضل في سبيل الله والصدق من المسلمين بالاطهار في بيوتهم  
 بما لهم في الجنة وحسن اولئك الى الموصوفين بمدد الصفات  
 في الجنة فاولئك من النجاة ما حسن اولئك ويقاومون في الجنة

كما في قوله الله  
 يا ايها الذين آمنوا  
 فقلوا لا يجدوا  
 من انزلون مما  
 لا يؤمنوا من انزلوا

كالاطفال يحسن الاطفال كما في قوله تعالى سورة التا رابعا  
 من يطع الله والرسول فقد اطاع الله من يطع الله  
 فقد اطاع الله لا يجدوا من يطع الله والرسول فقد اطاع الله  
 المبلغ هذا على الاذن من قوله تعالى عطف على قوله لا يجدوا  
 فاولئك مع الذين انعم الله عليهم يحفظهم ويحميهم كما يحفظهم  
 ومنها قوله تعالى في سورة الاحزاب من يطع الله والرسول فقد اطاع الله  
 عطفت لهم وقت يؤمنون قبل ما نزل الاية قال الشيطان عبد الله  
 في كل شيء فاقطع الله عطفه فاسكنها الى ساكنها الذين  
 والمعصية ويؤمنون بالبر والبر في الايمان والبر في العلم  
 والبر في العلم والبر في الايمان والبر في العلم والبر في الايمان  
 فاقطع الله عطفه فاسكنها الى ساكنها الذين انعم الله عليهم  
 وسنة مكتوبة في التوبة والبر في الايمان والبر في العلم  
 الى ما لا يوفق في شرب الاسلام ويحرم لهم الطيبات التي  
 تحرم عليهم من اللحم والسم والخنزير والبر في الايمان والبر في العلم  
 في الحكم كالبينة والدم والخنزير والبر في الايمان والبر في العلم  
 الخنزير ويمنع اي يزيل عنهم لحم مفرد او احصا جميعها الى الثياب والبر  
 العمود التي بينهم وبين ربهم لان حفظها تقوية الاعمال التي كانت عليهم  
 وحده الامور الشريفة التي كانت عليهم في الشرايع كقول الغزالي في التوبة  
 اي في التوبة وقيل العطف والخاطرة تغيير القصاص في الغفران  
 كان او حمله وقرن من موعظ النبي من التوبة والبر في الايمان والبر في العلم  
 العود في تحريم الياسان لا يعلمون فيه وقرن من موعظ النبي من التوبة  
 وهدم جوارح الاثمة المحيية وهو فرج المال لا يركب ويترك الاما  
 الشرايع من ذلك كل ما في التوبة والبر في الايمان والبر في العلم

ونصروه بالسيف على علماء كل ملة ومع دينه واستعدوا لقتالهم فكانت له  
 اى مع نبوته وهو القرآن او مع علي بن ابي طالب عليه السلام في قوله تعالى  
 او لك اى المؤمنون بحمد الله السلام بدينه الصفة وهم المظهرين من عند الله  
 ودخول الجنة بمرحمة الواسعة كل من كان في غير المبرور ومنها قوله تعالى في سورة  
 الاعراف ايضا متشابها في قولها قل يا ايها الذين آمنوا انزلوا منكم جميعا  
 امر بدينه الاسلام باظهاره على الراس والدين من هو اول قوله تعالى ما يكذبكم  
 والمثله اليهودى وقريب نزول ان كل من كان في غير المبرور وبعبارة اخرى  
 الى جميع الناس الذين فالمراد ان يعلم ذلك بقوله قل يا ايها الذين آمنوا  
 جميع ان سر الله هو كنه حاشية بذلك قوله جميعا وهو من غير العلم من ان كل  
 اى ارسلت من امر الله جميعكم ليعلمكم الى الايمان بذلك من هو صفته  
 بعد ان كل من كل كرات والامر بقران العقب من عند الله في قوله تعالى  
 مستفيدة ما عن وجهه الوصف الا الهوى لا يسجدوا له لان ما كل من  
 والامر بقران العقب وما رزقهم بحسب وقيل اى كل من الخلق من الماد وغيرهم ان الله  
 اجلهم لو لم يالعباء في الدنيا وكل الامور في الاخرة فامر بانزلوا  
 الاى العقب يؤمن باسماى الله وكل اى القرآن العقب انزل في سورة  
 فيها بامرهم بدينه بحسب قوله السلام لعلمك من عند الله ارادة ان تفتن  
 الصلوات ومنها قوله تعالى في سورة الانبيا وما ارسلنا من اية الا بما يشاء ربنا  
 الآخرة للعالمين اى المؤمنين في كل امة من امة في قوله تعالى في سورة  
 استنبأوا وكونوا على الاسلام بمرحمة للعالمين نظيره لان على الاسلام بعبارة  
 العقب وقوله في سورة الكهف للمعبود الى موجبه اليها ان يقام على الاسلام  
 بالشرع الزبير المشرق بين المشرقين بالقران وما ارسلنا من اية الا بما يشاء ربنا  
 فضايمه على الاسلام ايمان من الحكمة بمرحمة للعالمين وهو اى المؤمنين  
 وشيخها الذين بين كل من المبرورين وشيخها من غيرهم ومنها قوله تعالى في سورة

في قوله تعالى  
 ما ارسلنا من اية الا بما يشاء ربنا

عن

في قوله تعالى في سورة العنكبوت اى يبعثون موعظين عن امر الله اى من الله  
 و امرهم على السلام وقيل من راحة ان تقسيم قوله مستفاد كقوله  
 في الفتن الحقة في الدنيا والبعث عذابا للذين في الاخرة وقيل الفتن  
 او زلازل او مصائب كما في قوله تعالى ومنها قوله تعالى في سورة الاحزاب  
 كان كل من اهل الف فقدت الامم جوب الفقد اى وان فقدوا كل من في سورة  
 اى في الفتن سورة حسنة بعبارة اخرى كقوله تعالى في سورة من صفها ان  
 يشيخ بها وبقتدى وهو المورسات لان على السلام واسماى في الفتن بعبارة  
 حتى كسرت ربانية ووجه وجهه فلم لا تفقدون بعبارة اخرى من بعد  
 لمن كان يبعث الله به من كل امة يبعثون فضلا لربنا وقيل من صفها  
 اليوم الاخر الذي هو يوم الله ورحمته وذكر ان كل من في جميع اوقاله و  
 بالعباد والعباد كما في تفسير العيون ومنها قوله تعالى في سورة الاحزاب  
 يا ايها الذين آمنوا صلوا على رسلكم كما صلوا على رسلكم لان لا تنفكوا  
 لربهم وقت الاشارة الى مقابلة المشاهدة كما في قوله تعالى في سورة الاحزاب  
 بالجنة وتذري بان روادى الحيات اى ما ذواتها للعباد طاعة باوارة  
 اى بتسريح السموات لان قد حصل بعبارة اخرى الى الرضا والرضا  
 لان الدعوة في حق الامم مستفاد ان الذين يستلهمون في قوله تعالى في سورة  
 لا يرضون لربنا وادعاهم الى التوجه في غاية الصعوبة والفتنة  
 فاذا كان باذن الصريح يستلهمون راحة ورضا بالانارة لان المبرور  
 مالا يرضون الفتن اى الذين يكذبون الذين كما يفتنى بالشرع المستحق  
 الظلام كما في قوله تعالى ومنها قوله تعالى في سورة الاحزاب  
 ورسول فقد فاز فوزا عظيما اى ما لي عند غايته مطلوب في الدنيا والاخرة  
 ومنها قوله تعالى في سورة الجن وما انكم المرسلون فخره الجماعة كما في  
 من الصلوة وغيره وما انكم من فخره اى مستفاد من قوله تعالى في سورة

في قوله تعالى  
 ما ارسلنا من اية الا بما يشاء ربنا

في قوله تعالى  
 ما ارسلنا من اية الا بما يشاء ربنا

شد بعد العقبين عصاه كما في خزير العيون ثم لا يخفى عليك وان قصده ان  
 العظام لان ذلك وجوب المحرك الا عظام رسته التي في السلام في اس  
 فيها نقتكر من التعقيب الا سر لا يكون من اهل الزنا والارواح والاصرار  
**الا جباري** الاجار الواردة عنه في السلام في بيان وجوب العظام  
 في الزنا وانما هي المذكورة هنا ما اضرا برودة وهو المنزلة  
 وعن الامام بن مسعود في رواية ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اي نفس يوم او لفظ ذات مخيم في يد تخمين العطف وان كبره رسول  
 انما في النسي في السر فلهذا مرة وذات ليد وهو في الاصل مؤنث ذوقها  
 ذوقى مخيمت اليها من جفى وفقط من لئامها فصار ذوق نظمت الراء  
 الفاعل محركها وانصاف ما فعلها فصار ذوات وقد قطعت من الاضافة  
 والعوضيتها واجرت بحري الاسماء المستفيدة ولذا يقال في النسب الهما ذوق  
 باثبات ابياء وهي قد قطعت على صفة التي وعلى صفة الحار جيت وضع حار  
 يقابل الوصف يستعمل استعمال النفس في الذوق ولذا ذكره في الموصوف  
 والتوهين في ان قبل قلب اي يوصف صفة وازكانها وكان ذلك التبريم كما في الموصف  
 بوجه حاله شدة ان الاقبال انما يكون به مفعولها مفعلة بلفظ الوعظ  
 كلام بليغ الغنوب العاقبة وبغيره الطباع الفاضلة كما في المظهر في موعظة  
 يا لفتاة في الاظهار والتخمين وفي صفة نامة العصابة وكان له اللطافة البنية  
 الى غايةها ونهايتها ذرفت منها العبد اي وبعثت بفالي ذرعت العين  
 اذا ذرعت ودرق الدم اذا جرى كما في شرح خير الجرد بين القان  
 ظهره كالمعين فحرى الدم كما في المظهر قال ابن مالك في مساكن العيون  
 استوي يكون من قبل الاستواني في المظهر في نسخة بين بدل منها لقي  
 سبيت شملها في حديث حديث مرادة في حرة ووجع كالجرم اي خاف منها  
 التقوس من تعيقه فقال رجل من القدم لما حضرت عندك كرا رسول الله صلى الله عليه وسلم

هذا موعظة موعظ بالاخافه اي موعظ لا يهلوه وجب احوال السهل  
 بعد ذلك كما نورد على انما لا يكون ما بعد السلام في الموعظة ذكره في  
 وخارسة حواجزها فاذا انعم اليك اي ما فتحته في زماننا وتوبينا ويجوز  
 كون ما ذمنا في شئ مفعلا مقدما للفعل انما هو في السلام ففصل  
 الفعول ان المقدس بيان الجواب لما عارض تعقبه في رافد واورد في السلام  
 او يسمك بقوله الذي بالصاندة والحفظ كما يجوز عندنا بسرد وخطه  
 والمكروهات والسبع والطاعة لعدو الامارة والارباب عليهم والطاعة لهم  
 فيما يوافق الشريعة الشريفون جزء اذا طاعة الخى مؤنث في جمعية الخى مؤنث  
 كان جنسا اي كان ذلك المذكور على وجه حكم حصره في انما هو يسمك كالمعتاد  
 فان وا حد السمع والطاعة في الشريعة لان المكلفه شاك في توجيهه من رشاء  
 في الفقه مؤدى الى العاص في الامره وسلك الدعاء بجزوه والى لا يخفى  
 وقبله نورد على سبب الخوف والمبالغة على طاعة الحاكم وقبوله كونه  
 خيرا من ان لا يطيعه ولا يطيعه بعد السلام لانه من غير شاك في ان ملك  
 فاذ من يعرض لكم فسيبوا خلافه كثيرا في ان التقدير في العلم من  
 الشريعة بعشر بخلافه من عاشر بعشر ان قوله تعالى وعلق جريدته في  
 فسيبوا حقا في ان الله لخير والاسمين كما نقول في وعلق جريدته في السيف  
 وهو ربه الالف في قوله تعالى وعلق جريدته المذكور في الجملة الشريعة مع جريدته  
 في قوله تعالى وعلق جريدته وعلق السهم او جاز على انما الامم العربية في سبب  
 التقدير لما فيها معنى سبب الاختلاف من مقرر كل بدوى عقدا غير اعتقاد  
 السنه وبقوله البدع والاصحاه وقد وقع ما على السلام وبقوله من جريدته  
 على السلام حيث اجزيت المعينات الالهية فوفقت كما حرك في الشريعة وانما ملك  
 فليكن نسخة اي اذا علمت والموقف الفاضل فذموا بينه وسبوا بها عند وقوع ذلك  
 الا خلفا ليد انفقوا من السنه والارباب الشراة ومنه الخلفاء والارباب

اي يسمك بقوله الذي بالصاندة  
 والمستفاد من ان يكون  
 وحيثما سمعت في ملك الراء  
 وان يكون من انما هو جازما  
 اي في شئ من جنس الجميل  
 في المنصرفة والا حصره  
 في السلام في الاصل والاول  
 في السلام في الاصل والاول  
 في السلام في الاصل والاول  
 في السلام في الاصل والاول

المحدثين الذين يدرهم المحدثين ببركة محمد صلى الله عليه وسلم قبلهم المحدثين  
 الاربعاء ابو بكر وعمران وعلى بن عثمان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود  
 الخلفاء بعد محمد صلى الله عليه وسلم وقد سمي بخلفاء علي بن ابي طالب وهو من اهل بيته  
 سيرتهم من اهل الاسلام المحدثين في الاحكام فانهم مضافا للرسول عليه السلام  
 في اجراء الحق واخلاء الدين وارثا للحق والحق في سيرة ابن عمر الصديق  
 فكما بدأها وعصفا عليها بالواجب العرفي الذي اقره بالان والواجب  
 جمع ما جازم المحدثين بعوضه العرفي بالواجب الذي هو الاثر بالاربعاء وهذا  
 كما يرد عن المحدثين في الترخيم الوصفي بالواجب المحدثين بالان مستحبين  
 باسناد زبادة لما في قوله كآين الملك فيقول علي ان السنة في جلفن على ما  
 من الصحابة قولوا وفضلوا وان كان في غير شهر وعلم ان التقديس الصحابي واجب  
 كما هو من جهة المحدثين فانما في كونه في الاصول والايام والمحدثات  
 الاسورية التي انعمتكم من محدثات الامور التي لا تتغيرها اصول الدين  
 ومحدثات الامور فانكم وانما بعوضه المحدثين منها على ان المحدثين  
 واجب على العقيدة في حديثه عليه السلام في السنة فان كل محدث  
 بدعة وكل بدعة ضلالة ذكر في شرح العاصم بدعة المذمومة هو الحديث  
 في الدين مغيران يكون في علم الصحابة والامم مبدع ولا بدعة لول شرع  
 فلا يخالف ما سأل من من سنة العارفين المحدثين والايام لعلم ولا يوافق  
 في ذلك في نسخ وكل سنة لا يوافق على السن والي الجواز في من السنة الاولى  
 ان كل محدث منها اياما بيان الصحيح فقلان الحديث هو ما احسن الحديث  
 وكل ما احسن الحديث بعوضه فهو بدعة فقل هذا هو كلامه مع وفقه من بعوض  
 واليه اسد ثم اعترض عليه حديث بعوض من معنى العوض على ذكرا لابل والحد  
 وقال اما الكبري وهو قول كل بدعة ضلالة وان كان سنة الله فانما  
 من الاعتقادات والعبادات والاعمال فان كل مفسود المفسود قوله

محدثين الذين يدرهم المحدثين ببركة محمد صلى الله عليه وسلم قبلهم المحدثين  
 الاربعاء ابو بكر وعمران وعلى بن عثمان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود  
 الخلفاء بعد محمد صلى الله عليه وسلم وقد سمي بخلفاء علي بن ابي طالب وهو من اهل بيته  
 سيرتهم من اهل الاسلام المحدثين في الاحكام فانهم مضافا للرسول عليه السلام  
 في اجراء الحق واخلاء الدين وارثا للحق والحق في سيرة ابن عمر الصديق  
 فكما بدأها وعصفا عليها بالواجب العرفي الذي اقره بالان والواجب  
 جمع ما جازم المحدثين بعوضه العرفي بالواجب الذي هو الاثر بالاربعاء وهذا  
 كما يرد عن المحدثين في الترخيم الوصفي بالواجب المحدثين بالان مستحبين  
 باسناد زبادة لما في قوله كآين الملك فيقول علي ان السنة في جلفن على ما  
 من الصحابة قولوا وفضلوا وان كان في غير شهر وعلم ان التقديس الصحابي واجب  
 كما هو من جهة المحدثين فانما في كونه في الاصول والايام والمحدثات  
 الاسورية التي انعمتكم من محدثات الامور التي لا تتغيرها اصول الدين  
 ومحدثات الامور فانكم وانما بعوضه المحدثين منها على ان المحدثين  
 واجب على العقيدة في حديثه عليه السلام في السنة فان كل محدث  
 بدعة وكل بدعة ضلالة ذكر في شرح العاصم بدعة المذمومة هو الحديث  
 في الدين مغيران يكون في علم الصحابة والامم مبدع ولا بدعة لول شرع  
 فلا يخالف ما سأل من من سنة العارفين المحدثين والايام لعلم ولا يوافق  
 في ذلك في نسخ وكل سنة لا يوافق على السن والي الجواز في من السنة الاولى  
 ان كل محدث منها اياما بيان الصحيح فقلان الحديث هو ما احسن الحديث  
 وكل ما احسن الحديث بعوضه فهو بدعة فقل هذا هو كلامه مع وفقه من بعوض  
 واليه اسد ثم اعترض عليه حديث بعوض من معنى العوض على ذكرا لابل والحد  
 وقال اما الكبري وهو قول كل بدعة ضلالة وان كان سنة الله فانما  
 من الاعتقادات والعبادات والاعمال فان كل مفسود المفسود قوله

عليه السلام وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقوله السلام ما يجمع  
 اثنى على العترة في حديثه منها ما كان من جسد النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بيته  
 حسنا فانها ليس بمثلها بل هي حسنة وشريفة لهذين الحديثين كما تشبهت بهما في حق  
 واثبات النبوة وكسوة الرغائب البراءة والقدرة بالجماعة وكالتصديق والرسول  
 والاشيخ في نشأة الخطبة وقوة الطهران بالاحكام وكاجتماع العوضين في الزيادة  
 والمساخدة وكرهم ودرهمهم ووجدهم وكالتدبير في المحدثين والاعراض كما  
 كالمساح في عقيد العترة والجمع والاحكام والسؤال في المساجد ونحو سنة اقره  
 عند قبره والجمعة عند اياما لهدها وبنا والقرن شبيهه والبناء عند المحدثين  
 الطعام لروح الميت في ايام المعادة عند انقضاء هذا الزمان وغيره كما  
 ذكر من المورثات في حيدر اية وطاعة بالنية الخاصة رضية عند رة وقلة  
 قسمة الميراث في السنة في العروة التي وقع فيها المصنوع قاله فاشبه  
 بعد ذلك قسمة في الدين ومقررت بين المسلمين واصحابه عن سبيل العقبين  
 ثم قال بهذا ما طلب في هذا المقام بعوض الملك العلم استوكلامه فاجاب  
 اما قوله فان الحديث جرح عليهم لان لهم لان بعض حديثه موقوف على ابي  
 ربيعة رضى الله عنه رواه احمد والبيهقي والطبراني قاله العلاء في اجابه رضى الله عنه  
 في كونه عارضا اصله لا يستضعف بعد طوله الحديث وكثرة الكثرة في الحديث  
 وانما بعوض قوله عبد الميرين سعد موقوف على ابي ربيعة الامام احمد في سنة  
 ابيه والنقل في رواه ايضا ابو يعقوب والطبراني في بيان ان السنة نظري  
 مقوسا لغيره فانما رضى الله عنه برسان ثم نظري مقوسا لغيره فانما رضى الله عنه  
 اصحابا يجعلهم انصاره يسهل وزاد فيهم من قاره المسلمون حسنا فهو  
 حسن قاره المسلمون حسنا فهو عندنا صحيح فلهذا كانت الامم في المسلمون  
 ليس مطلق الحديث كما كان بل المصنفين للحق لان الحديث في حاله لم يكن  
 مستقرا اثنى على سنة ورسول في كلامه في السنة الامة واحدة لان كل

من الفرق الا انه مسلم به من غيرنا فبدم ان يكون فرق منها في ان راسا  
ثانيا فلان الامم وان كان للعهد الذي في من بعض على ان يكون الا ان  
جماعة من المسلمين لا يظن انهم في كل عصر زمان في اطلاق ان بعضهم  
حسنا وبعضهم يراونجا فبدم ان لا يبرز الحسن من الضمير بل السور السام ان  
يكون الامم في العهد الخارجه والعهد ما ذكره بقره قبل الحديث فاستمر  
اصحابا فبكون المراد بالمشيئة الصالحة فقط او لا يستلزم خصا بعض الفرق  
بالمشيئة اصل الاجتهاد والذنبم الحكماء في صفة الاستقام صرفا لفظ  
ان الحكماء كما يقرر في موضعين المطلق من عدم التفرقة بين قولنا في المراد  
وهو الجهد يكون المعنى ما له الصواب والاهل الاجتهاد وحسن فهمه  
وما رآهم شيئا فروعهم ومنه قوله السلام لا يكتفي من على الصلوة  
لات الاضافة في كلام قد يكون للاختلاف وقد يكون للعهد الخارجه  
بالاستي في هذا الحديث اهل الاجماع الذي هو على الجهد ليس هو ولا  
اصله لان الصلوة بعد من التفرقة وسط العدالة وصاحب الجهد  
ان من له البعثة ولا يكون من الامم على الاطلاق لان المراد بالامم  
هي اهل السنة والجماعة وهم الذين يقرهم طرزا على السلام واصحابه  
اهل البدعة والصلوة كما قال عدلهم ما من استنسخه واذا يقرر  
مستغنى ان الاستدلال على المذهب لا يوجب على الاطلاق بغير الحديث  
ومن ادعى حسن الاشياء الحديثة وكونها تخصص من هذا العام يحتاج  
وليل يجمع ان يكون مختصا لان عادة اكثر الباد وقره كثير من العباد  
مع جميع ان يكون معارض الكلام الرسول عدلهم هذا ما ذكره في هذا  
و ادعاء بحقيقة الامم وقوله على خصصه في شام كما ان من  
كعبه الرفايع البروة والعهد بالجماعة المارة اخرى العام  
من هذا الحكم البدع الحديثة التي يكون اذن من ان راع قولنا

وانشاع كائنا في اعلام وقت الصلوة والدارس في كتاب التعليم  
والتبليغ ورد المتعددة فكل ما زوت فيه بل ما هو سر به لان الوعيد  
قربة وما ذكره هذا الشرح من الاشياء الحديثة فليس كغيره بل قد  
القدماه كلام بقره اما صلوة الرفايع البروة والعهد بالجماعة  
والكافة والبرزخية لا يصح الصلوة بالجماعة الا قيام رمضان وفي  
التي ان منه الصلوة بغير خطبة لدار الروم وما روى فيها من ان  
قعوده كما في ان الجهدى واين الربوب واما الصلوة والتميز في ان  
فقد قال قاصحان وشايقنا قالوا بان لا يصح على السلام في ان الخطبة  
بل استمع وبكسر وقام تحفظه في قال الله تعالى وان قرأ القرآن فاستمع  
واغتنم العليم ثم سمعت ومن ادعى الجواز فقولوا بان على ان دليل الجهد  
بدون الجهد ومن المانع كما يقرر في موضعين واما كراهة قراءة القرآن  
في البرزخية وقراءة القرآن بالاجان معينة ويكون ان في السابع اثنى  
واما اجتناع الصلوة في دور التفرقة وقسم فقال في ان ثمانية الاضحية  
السابع لا يجوز في الجهد وكبرية وقال البرزخية لا يقره جم بالاجماع واما  
كراهة الذكر كقوله الجننة او العوس او غيرها فقد ذكر في الغايصان وكبر  
رفع الصلوة بالكره فان اراد ان يذكر بغيره فليس من اهل الجهد كما  
ان بقوله في بعضه مما استوفى والخطبة كره واما كراهة السجدة في المساجد  
والجوامع فذكر في البرزخية قال خطبة من يبره عزله لا قبل شاة  
ببصيرة في الجامع وقال الامام ابو بكر بن اسمعيل جاهد هذا فقد يحتاج  
فلا يكون كراهة وفي الجاهل السبع التي نظرنا عنها قال من خطبه السائل  
من الجامع ارجوان يخطب له راها من المسجد واما كراهة المصاحف  
عقب الصلوات والجمعة والواجب فذكر في المصنف والمطهر علم ان ما  
ان سر هذا الزمان من المصاحف بعد اداء الصلوات والخروج والعبادة

بدنه مكروهه لا اصل لها في الشرع لانها ما فعل الصحابة وان بدت وعالها  
 التوفيق في شرح المسلم فضا غرابان سبب الصلوات بالحق اصلها انتهى من قوله  
 الطبع وفيها تبوع غلاب وقام التقدير يعني انه الطول وانما كرهه زج شاة افروقت  
 فتبوع افروقت في روى من الطول السلام لا عطفه لا سبام وهو الذي كان يعرفه  
 القبره فرغ او شاة وانما كرهه بتخصيص القبره بتبوعه ونظيت فقد قال في قوله  
 ولا يعرف بتخصيص القبره والقبعة عليه فاعلمنا بالحد وانما كرهه بانحاء الطعام في اليوم  
 وانما كرهه لا سبوع فقد ذكر الزلزالي ان كرهه في الطعام في اليوم الاول و  
 الثاني وبعده لا سبوع ونظي في الطعام الى القبره المستعمل وانحاء ذرة الحرة بقرتها القبره  
 وجمع العسله والقراءه الختم انما كرهه الا تمام او الا خلاصه قال في الحاشيا ان الخاء  
 عند قراءة القرآن لا جلا الا لا يكسر وانما كرهه ما لا يقدره كان حسنا ومع نظريه  
 يكرهه الخلق من الغضاه وكرهه هذه الامور الخدمه كيف يتعجبوا من تعبدنا و  
 مرئيه فتم من ان ما كرهه في ذلك الجمع مما كرهه الكعبة المحبوه ولو لم يقع ولم يقع  
 على ما في ذلك المعترضات بل وجدتم من عندنا على ما في موضع ما وقع ومن كرهه  
 اول الاجتناب وما كرهه والعباده في حكم العبد لا يعنى كرهه كرهه كرهه كرهه  
 كلامه موافقا له وكذا كرهه في قوله لا يعنى كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه  
 فيقولون ان كلاما كرهه في نفسهم وما الى ارباعه كما يكون حسن في حد ذاته  
 يتخطى حبه عند ذلك ولا يعرفون بجزء الوضوء والمكروه في العباده في العطف في  
 اشياء بين الامور المحببه بل على هذه المعرفه بهذا ان كلفه في نفسهم  
 على انفسه في العباده المحببه وجب التعبد ولو كان من الامور المنهية في الشرع  
 بينه وبين الحبيب المحببه لا يعنى عند ذلك الاجتناب في العباده وقدر في هذه الوجوه  
 حتى لا يقع في العباده التي وقع فيها المصعبا منها فتنه في الدينه المستطاب  
 سبيل يقين اقله الكلام حربه الكلم فان احللت بينه وبينه وايضا طيبه  
 خفيه بجزء من غير او اضلالا بيننا والوجه من حيث اربع واحد من الجنبين والوجه

مرويه

من بيت العكبيوت ولم يشه لا قول الغضاه ولم يشبه بازيالي العقبه  
 بل رجع بعض صحفنا والعقبه على ذلك الابهام في الخبره ووجه حبه في قوله  
 في قوله لا يعنى كرهه في معناها في قوله في اسرار الغضاه في قوله  
 في قوله لا يشبه بغيره في امره شر ووجه وهو وجه الحزن لم يعلم العقبه  
 والوجه والاقاب وانما اجاب الكلام في هذه المقام لان من انزل الاقدام  
 وسطاح الافهام واخرجه ابدا وهو وانتم منكم الموهوبه بغيره **وست**  
 عن المضار من معذب كره المضار بغيره وسكونه الخافه به لا يعرفه  
 بيننا الغضاه بغيره في الاسود الكذب روى في قوله قال في روى في قوله  
 الا يعنى كرهه في معنى كرهه في قوله في كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه  
 بالفضل من الكلام السها وجد ان كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه  
 القبول الى تبوءه وتيقنوا بهما ان روى في قوله في قوله في قوله  
 بعد وهو الاحارث القبريه والابن الرضاه المتعلقه بالاعلام الرضاه كرهه  
 الدين من كلام الاحاد وهو في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 ويشبهت الاحكام به وكوهه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 الا وهو في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 وحده في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 متعلقه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 لا يعرفه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه  
 المعرفه التي شرحه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 التي يقال او كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه  
 وشبهات صفة الرجل وهو في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله  
 من كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه كرهه  
 الاربعه هي كرهه كرهه في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

مرويه

والدعة كما هو عادة المكتسبات الخيرية العقبى الا يتم ما به الدين كما هو  
 ان الملك المعني انما يقرب من اجل شيطان جالس على حنكة وسرسير ان يترك  
 للامر عليك بهذا القرآن الباء مترتبة في النقطه على الزواجر من القرآن  
 ولا تتخذ في قوله وصفتي ايضاً كما في ما من التور والظهور في الجاهل والجاهل  
 على هذا العقول بطوار حماقة او عن ابتداء ورسوله العظيم الذي ايسر كالمعنى  
 الخواصر والظواهر في فافهم تنقذوا بظلال القرآن وتذكروا السنه النبويه فكاتب  
 خيرة واضعوا في كروان ملكي شريفة المصالح فما وجدت من قلوبهم حلال من بيت  
 وما يتد خبره فاحسنوا على خلقه حبه وما وجدتم من قلوبهم حرام فحرموا على خلقه  
 حرمة هذا امر العول وان ما على الخبيرم رسوله الرسول السلام كما حرم الرفا في  
 القرآن اشد كلام من هذا السلام رواه على ما هو المالك المسمى من العقبى ما  
 في ذلك بسقطه وسكتين وما احكم احدكم ايجاز او كفاؤا لذل ان يقاسم  
 تاملوا ذلك وذكره بقوله الا لا يكون لكم العلم الا بغير هذا وما بعد بيان مقصود النبي  
 باسئله ولم يوجد له في ذلك من الا تشبه في بعضه انتم لم تكلم فان الخبيرم  
 لا روي عن ابيه في قوله ما في هذا من وجب مفقود فقال عليه السلام من لم يتعلم  
 قال معارفه فخذ بها فكلها استفيدت لئلا لا يكون في كان بها حاف في حبه  
 ثم من قول السلام يوم جبرئيل وعنه جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 عن حرم الخولا يولد اذن في حرم الخولا وفيه في تشبهه رطله برزاقه قال صلى الله  
 حرم الخولا اي منقول في فشاوى المعنى في كرمه لكل حرم الخولا اي في الاشارة  
 ان الله صلى الله عليه وسلم تمنع ذلك يوم حبس في روى انه من امر يكافه العذر ولا  
 ان النبي كان المحرم لانه لم يحسن الذي روى عن قال ان ابي حنيفة ان قال  
 بل على هذا السلام يا رسول الله يقول من قال اني حريم فقال هذا السلام كل من  
 ما كرم يربها لكل عيه بما راد به اكله بطريق اليباح وكان ذلك في ابتداء الاسلام  
 ثم نسخ لما روي من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتخرف ان الله انتم حلال

المعنى في حرم الخولا  
 في حرم الخولا  
 في حرم الخولا

في حرم الخولا

ولم الخليل جلاله عند الله في واحد اياه بوصفه محمداً قال ما كرم الخولا  
 من منسج الخولا وقال ابو جعفر محمد بن عمر بن محمد بن علي بن ابي طالب  
 ممنوع من كل المتخذ يوم جبرئيل حرم الخولا اي بيت رماه سلم في حرمه ولا كان  
 ثابت السباع ان اب السبع والبع ابان اب الخولا لكل كل يبع بعبد بن يوتري  
 يست على الاصطبار كما روى عن جابر بن عبد الله ان قال صلى الله عليه وسلم  
 الخولا اي بيته وحرم البغايا وكذا في ما بين السباع وكان في حرمه من الطير  
 كان في الاسود والذئب والتمرة والحيوة والذئب كما يحرم حرمته الارض  
 والعقبى الغائبة ويوعى في الموضع الخبير اذ ما رايه فيها رايه كما في حرم  
 اكله استوى ولا نقطه معانيد اللعيطه والنقطه في الاصل بين واحد من النقطه  
 من الارض الا ان النقطه خفر بالنفس الا في في الاستواء والنقطه ما عداها  
 فما النقطه في السبع اسم لاه النقطه بالنقطه ويخضع من الارض بقصد الرأى  
 والمعانيه المذكور ما بين السبع والطين على الماء والخيرة والخارج الى النقطه  
 المعانيد اهل الاسلام في حرمه من الاحل الا اهل ان يستعملها حراماً  
 شبه حريمها فلهذا لا يقف بالبر والعدم وجدان صاحبها في مدة العرف  
 اعني السنه ولا في كونها للغير بل يركبها صاحبها من هذا اسبقاً وما كان  
 وقتها كرمات ويحرمها محرمه لا يتفاد به وهذا كقوله في حرمه من حرم  
 في النقطه المسلم بطريقه لان في قارب الملك من نزله بقدم فتدبر ان يقود  
 ايامه من قورس النقطه اذ احل له حيفه وهذا لا فرض منه في احواله  
 يدعون في حرمه فقال عليه السلام لا اذن تطمع وتيقوا به ان تكون على حرمه  
 وهذا كان في بدء الاسلام فانه على السلام كان يبعث الخبير في الخولا  
 يكون في طريقه باجابه العقبى لرسولك ان سوف يشنون الطمعه ولا تقم  
 فما وجد عليهم من مته لئلا يتفقدت عن العذر ذكروا ان الملك في في النقطه  
 فلا يروي الاسلام وغلبت النقطه واكثر باعته والطعام حرامه في حرمه

في حرم الخولا

يريد في حق المصطفى هو هذا لكونه بذلك <sup>الشيخ في المعاني</sup> كما كان المراد  
 اي ان الله قد جعل في حقه من صفات من ماله من السيرة <sup>ويجوز ان يفسر</sup> في حق المصطفى  
 بعقدهم بهم <sup>وكرر</sup> الخ <sup>وكرر</sup> الخ <sup>وكرر</sup> الخ <sup>وكرر</sup> الخ <sup>وكرر</sup> الخ <sup>وكرر</sup> الخ <sup>وكرر</sup> الخ <sup>وكرر</sup> الخ <sup>وكرر</sup> الخ <sup>وكرر</sup> الخ  
 مشرقه هذا وخليفته <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 طما واما في قول علي بن ابي طالب <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 سنده غير الحديث <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 من اهل البيت <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 اما قوله في <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 اهل البيت <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 ونكره الحار <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 يجوز لهم ذلك <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 عند خروجه من البيت <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 والموافق <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 من النبي <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 ونفي النبي <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 مستحبه <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 هذا مني في العورة <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 العوجان <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 المجله <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 عن النبي <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 البيوت <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 مضطرب <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 في حالها <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم

في جواب النبي <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 الفقه <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 هذا الامر <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 الا <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 واما <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 النبي <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 السنة <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 رخص <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 ان <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 بطل <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 ما <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 عليه <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 بيان <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 التعديل <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 القرآن <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 وكما <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 متصلا <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 باعتبار <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 في <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 بيوت <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 كرم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 بيوت <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم  
 شأنهم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم <sup>في</sup> هذا الحكم



طعاما او غيره فها والجماعه يعني لا تطوفون ان سئتم بخلتكم كمن كان يترك  
 ولا اكل فاصم بالقرع بغير انهم اذا اخطاكم التبعيتم من الجيرة والحق في قانهم في  
 في حرمة ما سئتم وعلقتهم واموالهم واذا ابراهنا بطلت منهم ووجودهم وما سئتم  
 حاروا كابل الحرب في قوله ذكروا من الملك اخرجهم من سائر الجاه الغزى صاحب  
 الصبيح والرموزة بتدبيره فحاجرت جده رضى الله عنه قال كان رسوله صلى الله  
 اذ اخطت حرمته فنهاه الخطية الحكم المشهور على الجاه والخطوة والواجب والحرورية كونها  
 ذا حرمة لا يخلو الام كان اخطت العين والاشكال المرفقة الحق على بيانها وعلقت  
 اشقة الانذار المشقة لان لا يقدم الا ان كانه من غير هذه الاحوال فلهذا  
 جبروت الانذار بعد فكبير الجيرة المشقة في فعل المالك بقوله صفة من راوله  
 او اسبقا في بيان حكمه وتام اى العروة والظلاله ما قد عرفنا الفطرية من العيون  
 العبادتة الى جوار العروة وقرب العباد والاشكال الفارة ويقطع السبيل الى كونه  
 لزيادة العروة بعنف باين العروة وكسبتنا الفاعول لعدم اننا كرهنا الفاعول  
 والساعة اى موماى بركة عليه نظام كما يتبين من ذلك الربها من يتعلمه بقرق  
 في العباد من باب قوله في لغز من باب غزيرى جميع بركه بقرق في شدة بقرق  
 من التفرقة اى تفرقا وسماها بالقرع زهنا بيزين من العتة السبابة وهو  
 على الامام والوسطى هو انما على السبابة بوزن ما لان الانسان يشهد ما على الرب والرسول  
 ان الخلة بها ان ما بينه وبين الساعة بالنسبة الى ما بينه من الزمان مقدر فلهذا  
 على السبابة وبها التفرقة الزيادة في التقرب الى ما في السبابة وقبولها  
 الى جوارته على السلام لها لان لا بينه وبينها كما لا يتخلف جميع بركها بين الامم  
 العلم والرسول وعند قوله ويقدره معطوف على بقرق احواله من سبابة ما صار على ما بعد  
 لضم الراء من الغابات وهو كونه يوثق بها لان انتقال من سبابة الى اخره وكان رسوله  
 ما بينه وبينه في خطبة ويقال لها فضل الغنم كما قال السرخي في حق وادع عليه  
 وايضا الحكم ونفس الغنم بقاءه الجيرة اى ما يحدث به وحيزه فعمله متقبل كما

بجوارته

وحيز الجيرة يدعى حزام الرواية المشهورة في لفظ الميثاق في الموضوعين  
 وضع الراء وهو الراء والاشارة الى حيزه لانه روى عن روى عن الجاه والرسول  
 الراء وهو السبابة والظرفه بقاى فلان حسن الميثاق من الجيرة والرسول  
 الميثاق في شرح التارق سبابة من الجيرة انها بانها قطع على الربان وبالرفق على  
 وحيزها انها حيزه والجزء عطف على حيزه ان سببها وحيزها وقوله حيزها انها  
 جمع حيزت وهو البرقة التي لم تكن لربان كمن يشاء من سببها ولا حيزه  
 ولا مستطى في الفتح مع سببها من الراء اصلها في الراء الى الراء بقوله وكل  
 حيزت اى كذا كبره حيزه وكل من كبره حيزه انما هو الجيرة والرسول  
 كسرت علمه الشرة والاشارة والرسول الحيات وفيه كبره حيزه ذات  
 سببها العلم ان البرقة على سببها حيزه حيزه حيزه من عدم الجيرة  
 عز والعبودية على الملة يدوم على تصادم سببها وتزلف احوال الشرة مع بقائه  
 كما في الجاه وخرج محمد بن اسمعيل الحافظ النجاشي صاحب الصحيح لانه حيزه  
 على بالحقه كمن بالرسول بتدبيره في حيزه حيزه انما قال رسوله  
 كل من سببها حيزه يشتم الامه الاجابة وهو علم الامان وامة الدعوة وهم  
 الامام والى اى اعم من الاول والاشارة متصل الى كل من سببها بهم بقرق  
 الحيزه الامان والى وامن من بقوله ما جئت بربنا جانا ليعلمنا انى على كونه  
 بالله تعالى وان اريد الامتة الاجابة فاستننا متطيق فلو سببها على  
 متعلق العوض شعبة ومن لوقعت هذا المثل لست انى سببها مولانا في السب  
 بالحقه فقال للذين احسنوا الحنن وزيادة وبين الايقور قال من طاعة الله  
 والخير في عابنا في نظاره وابلنا داخل الحنن لانها معدة لهم ومن عصى الله  
 ولو باطنا فقلبي فله ان رساله ايتها على لا بدوا حيزه الحكم الرموزة  
 حيزه عن اى حيزه ما كبرت سنن الانفس الى الحنن كمن حيزه حيزه فان  
 رسوله صلى الله وسلم الاكلاب الى حيا لا يلى وخلق سببها سببها

فيما يجمع يكون السنة طواف الحمد شتاء عبادتها والفرق في الخطوط حاصد يكون  
 عند موافق السنة من كل وجه كما في جاست حصار زاهد واين بالقطر ان سر فاعل  
 بواحدة عند البرهان وجمع بانق وحمل للجزيرة والفرق في بلاد من الزوال والفرق في  
 لان بينه لخصاله الاثنته على كمال الالمان وقوة اليقين وزيادة التقدير  
 فيسقط من وحدته خلة الخلة فضل الارغواني قوله دخل الجنة استه ان الم  
 سبتة وهم يتركون فرضا اواقرتها واودكر كذا في الاقوال في حط المشية كذا  
 عذب لا يذم داخلها لغيره يا ختم الحسنات وهو لا يان ولا يعلم ربحا حسنا  
 قالوا يا رسول الله ان هذا الوصف في امك اليوم اي الا ان كنت لغيره نورا النبوة  
 وسنة استغفارهم واين في ارغواني قال يكون اي هذا الوصف في قوم من بني  
 الحبيبيون في ان النبي هذا جسد عبد السلام بعلم الخصال وكذا في حط  
 الاو اي في النبوة من سهره وهو في هذه الامور ولا ينقطع عنهم اليوم  
 النظر والسلم والحمد الشئ وفي الوصف في كذا وفي ايامهم بترت زكروها  
 سوا كان المتصف بذلك في عمده عذرهم ام من بعد النبي واضر في الحفظ  
 ابو بكر الصديق المروزل بعد محمد **عنه** قوله من خير من اقرضت من عطاء الله  
 بالعبودية واكثره في من كان اي اعظم واكثره في السنة افعله وافعله في غير شئ  
 هذا في السنة بالاربعاء وانباع بهن المغيرين فلما ابره ما به شمسها ذلك ان  
 بعد الشفعة في العود العودا السنة عذوق العناء في الامانة من اصعب الامور  
 واخرها واستفها قال عذر السلام في الشرف سنة عند استفادته ان كذا بعض عجز  
 وقال عذر السلام حصة الدين في اخر الزمان كما لو في البرية ان وضعت في  
 احترق كما في حصار زاهد وفي المورع في كذا من عظيم الحاجة وخرج عن  
 الحانوف في قدر الغش في ابره لانا ولجها معها ابره كذا في قوله الرعدة  
 المروزل في قوله عذبت عين علي بن ابره محمد عن جد عن النبي صلى الله  
 انما بالعبودية في الالهة السلام وبان كذا في السنة قال ان الدين بعد

مقال السنة

بالاسلام والحمد والشئ في جمعة ذكرا تحفة لعبا راو حده وضع الربا  
 لذوي العقول باختارهم المحمدي في دفعهم بالذات ذكرا في حاربا الحرس  
 الاسلام كذا في حاربا اوله واقرها في زمان الفتنة والحاجة في حاربا  
 في ان يركب سركا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا  
 ويرجع حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا  
 في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا  
 لعصرهم في الاذي وقيل المراد بالعباد والمجاهدين الذين همجوا الى حاربا  
 ابن المكارم قوله طريف هو فتوى من الطيغ الاطوبى كذا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا  
 هذا كذا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا  
 يا لهندية كما في السنة في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا  
 حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا  
 بهم المسلمين الذين يكونون في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا  
 بهم حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا  
 ان من العلوم الذين هم كذا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا  
 بيانه كما في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا  
 كما في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا  
 مائة من حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا  
 في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا  
 انه عذر السلام لما قدم المدينة ورأى حالها يترددون فقال لعلمك لوم يتعطل  
 طكان حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا  
 ذكره ابن المكارم في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا  
 او اكثر من بيانه في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا  
 في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا في حاربا

الذين اعطوا الاموال

عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يؤمن احدكم اى لا يبيع كالى الا بايات ولا يسكنها  
 حتى يكون هو اى يسل غزا واشتها وما يتبعها اى متقادها بالبيعة لما جرت  
 من الهدية الاحكام الشرعية وقيل المراد بالبيعة الاعيان اى لا يؤمن من كان يبيع  
 بيوعه ويكفلهما لما جرت من التحريم العقد الاكراه وخرق ما جرت  
 ابن الكوفة قال يبيعتا لما جرت به فلا يبيع لمخاخر الشريعة ولا يأخذ ما لا يبيع فيه  
 ملاءمة الا بايات الشريعة وان كان نقصان المالى والمجاهد والعرض لا يكسب الزينة  
 تابعها ليوافقها قالى الرضا قال فى حديث من اخذ البيعة هو اذ فاقم كما فى الزينة  
 واخرجه النجاشي البخارى وسلم ويعبر به المتخذ للفرع من غيرها **قوله**  
 من قرأ بيعة رضى عنها ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يبيعه الله ولا يبيعه الله  
 يانه اى في كل حال لا يبيعه الله فاعلم على المصداق بانه لا يبيعه الله من جهة الله  
 المتعلق بالنعق والخدق والقطع والتفكير يعاقب فحذرت النبوة بالنعق اذ قد روي  
 واحده على صاحبها لا يكون على الرضا حتى ان كان متمكنا من بيعة الرضا على وجه  
 ابتداءه والوقوف معها بعد منظرته من اى امر خلافة وابنا منها كما به من الرضا  
 ويحتمل ان يكون المراد بما رويته الاب لا هو وطرفة وسائر من حررت عليه بيعه  
 او مصداقها لان فى بيعة من بيعة اى يفعل ذلك لا يمان والى بيعة الرضا على  
 على شتره بسبعين وليس كذلك السلام طرفة كل واحد منهم مائة ساعة كثرها وهو  
 الاصل ما شرع الرضا له لعمارة على السنة انبىاء له لعمارة الى القرية حسنة  
 وتقرى على سنة ثلثة بسبعين لله فلو يحتمل ان يكون المراد بالارادة امتة الرسول  
 فندرج سائر ارباب الملل الذين لم يوافقوا فى هذه السنة وسبعين او اقله  
 فيكون الملل الثلثة بسبعين كتحريم فى كل وقت كلامه في ان كان منهم من يقرضون لابل  
 ان لا يملكه واحدة قالوا من هو بارسوله الرضا قال ما انا عليه صحفى فلم يبيعه  
 عن التابع ولم يبيعه من يتبع من الاعتقاد والقسم والعرض فان ذكره يعرف  
 بالاجماع فاجمع عليه لعمارة الاسلام فحذروا ما عداها بطول كما فى ابن الملك الصالح

واعوان من اهل البيت عليهم  
 صلوات الله عليهم اجمعين  
 س الربيع بن الصديق  
 والحسين بن علي بن ابي طالب  
 واطرافهم الذين في بيعة الرضا  
 اشيعت بسببهم في بيعة الرضا  
 كالم من اهل البيت عليهم  
 صلوات الله عليهم اجمعين

واضح السنه الموزون بقره من السنه ما كعادكم وهم ات رسوله  
 قال له يا بنى آدم انى من انى وصغير انى انى حدت انى انى تغلب على تغلب وقت الصبح  
 اى تغلب على وقت الصبح والارواح والعباد والشهارة والبر في كل منى لعمارة الملائكة  
 تتولى هذا كانت في قبله تغلب احداه قتلوا والذين تغلبوا على الكفار بعد اداء الجزية قال  
 بايعت وذكرا اى خلدوا لغيب النفس منى ومن لم يبيعه فقد جحد عليه منى على انى  
 بجزية واحدة من سنة بجزية لعمارة السلام وكرام كرام منى كان معى لعمارة السلام  
 في حديث الزين احب قولنا حذروهم ولا يقرم انه كونه مع عبد السلام في الجزية ساور  
 فيمن زلها انتقاما منها بشفاعة الاعلى وارتد الا على كافي المراد بجزية الذي  
 في سنة الموزون بقره ومن جابر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله عليه السلام  
 انما هو على منى فقال انما اشيعت عبادت من بيعة حران بمقتضى كذا اورده الصالح  
 والخطب ببيعة فريسيه الصالح وان شئت لا يبيعه كرمى العبد فقال الرضا على الا  
 في بيعة وبجزية انما استولى على المولى لا يمان على انى حاشا ان العبد بى انى  
 حذرت عبادت او حاشا انى من حذرت العبد في كل وقت حتى لم يفسد من الرضا  
 اى انى غير انى بجزية واحدة ما في قالى انما عليه استوى بقره انى كذا  
 البيعة هو الصالح في الشهادة لا يمان الا على المولى كذا كذا وهو الرضا في  
 بجزية واحدة والمتمسك بالبيعة في كل امر وقبله كرمى الرضا وقدر الرضا في كتب  
 الاستفهام بقره حذرت حذرت بجزية من حذرت كذا اسماء الله  
 حذرت بجزية كرمى بجزية حذرت على بايعه لعمارة او على ما قبله اى تأذرت  
 فى حذرت والمطارد حذرت العطف فى امارة هذا كرمى تأذرت لاسقاط المعنى  
 بعد استفهامه فى حذرت فى حذرت فى الاستفهام فى استوى بقره ولا على  
 لا استوى بقره كرمى كرمى البيعة وانصاح فى امر منهم ووقف فى الامانة  
 تقربوا فجاودا مملكتهم رضى الطير عن حذرت ما كرمى الرضا لعمارة السلام انى قال  
 افتشوا البيعة على احدكم بسبعين فربما واحدة فى الجزية وسبعون فان رضى

على كل حال  
 على كل حال  
 على كل حال

حذرت حذرت

حذرت حذرت

النصارى كل اثنين وسبعين سنة فاجتمع سبعين قرآن ورواحه في الجنة  
وان كان نفس محمد بن عبد الله نزلت في سبعين سنة فواحدة في الجنة  
وسبعون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنة والفاضل الذي  
عرب في الدنيا في قرأة التوراة مع كونها كتابا بالبيان فان يسمى كل الفصحى  
احق وقد عرفت هذا الزمان وقد قيل الاستدلال بما لا يحد هذه الفصحى  
على الكثر ان مواعيدها الحكم وبما يحد من تركها وما يعقدون انهم تكلمت  
من ان سرق يكفون عذر استناب ولا تكلم ولا يحد من كرم يحد قرآن ولا حدت  
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان سوا سماء جلا من ان يسوا حكمها و  
اعداد الاشياء والحروف للشمس والاسلام وهم من السلي من اليه  
كما في المعاهد الفخرية وهذا كلام من كرم في وقتنا من كرم كما في المعاهد  
التي هي في بلاد المقام ببناء سائفة من سواد الاقراط والتقط نقيض  
التي هي في الخريف والوعظ على المعتمد المقدم بها كان موضع حيا ورسوله  
انما هي كسج من زمانة من زمانة على السلام والذات في بعض اخر الزمان منها  
لشع بنينا هم حكام ولايات الرسول نزيه وما دام غائبا واذ وجدنا صلوات  
كلم ان شيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الامم الاخرى في التوراة  
سأله اربع ان يجرد منها فوجدتها روى الحديث جعل الرسول رسول الله  
بالهوية والبراءة الرسول رسول الله صلى الله عليه وآله عن نجا من حين  
ان قال كما مع ابن عرين الخطيب في سفره في مكان من كرم في المعتمد  
وعده له من جوار كبرياء ما في اعراضها التي في كرم من الغافل عدم ثقلن  
لم فصلت ذكر الجودى الحكيم او اتقا وقال في راية رسول الله صلى الله عليه وآله  
فضعت اشياء العبد ويقال في كرم هذه السنة السنة العاديه والسنة الاخرى  
ولا خير في تركها بل فعلها حسن وتركها كرم كرمه الزيادة في كرم في كرم  
السنة مطلقا سواء كان من سنتك الذي او من الزوائد قال الله تعالى

سورة  
الزمر  
٢٤٢

كرم في رسول الله صلى الله عليه وآله واخره البزار الرسول صلى الله عليه وآله  
وكان شديدا في بيع النبي صلى الله عليه وآله ان كان بائي في كرم وكرم المدينة في كرم  
من الصلوة ثم وقف الاستاذ وفي الحديث واستناب بالقبول في قيام الحول  
عنى الرسول في وسط النهار من جهة شرقه ويكون على ذوق الطعم في كرم الحجاز  
عن موسى بن ميمون بن سالم بن عبد الله بن كرم ما كان في الطريق رسول الله صلى الله عليه وآله  
ان اباه كان يصعب فيها وانه روى رسول الله صلى الله عليه وآله في كرم في النواصب  
و كثر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل كرم بينه وبين كرم من العباد والقبول  
من كرم الحجاز على اشياء السنة واخره سم الرسول صلى الله عليه وآله عن السنة ما كان  
ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ركب من سنة موضعا يوسى ويؤمن بشيء  
با طوارق الله عليها فليس له ان يرضى عنها كرمه كرمه في العبد  
الفضل من العبد لمن تركها مرة عدنان لان المراد من العبد هنا العبد الذي  
الا فضل من ذلك لا يفرض في الايمان كما في الصحيح اخرج ابن عجمان الرسول  
عن محمد بن عمرو بن محمد بن الهيثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل عمل  
يكسبه ويشتد به الاذ قال في الدنيا به في الناطق والرسول والكل في كرمه في كرم  
فقد في الناطق ان المراد من الاشياء فن كانت خيرة كما في كرمه في كرمه في كرمه  
شفاط سنة اخرى فيوم من كان في عينها اولها فقد هبت لاجل كرمه من كرمه  
ان كرمه ومن كان كرمه في كرمه في كرمه في كرمه في كرمه في كرمه في كرمه  
بان كان في كرمه فضلا فقد حكى هذا كرمه ما لم يخرج الطائف في كرمه  
له والحاكم الرسول صلى الله عليه وآله في كرمه والواقع ابن عجمان بالمدينة كرمه في  
قال في سنة المشقة الرسول صلى الله عليه وآله عن عابته في كرمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
انما في كرمه ولعمري انما في كرمه في كرمه في كرمه في كرمه في كرمه في كرمه  
وطرفه كرمه فيها انما في كرمه في كرمه في كرمه في كرمه في كرمه في كرمه في كرمه

سورة  
الزمر  
٢٤٢

سورة  
الزمر  
٢٤٢

الزائد في كماله من افعال القدران ما ليس له كماله لانه الذي يستعمل في المعلوم  
ما ليس له اصوله وبنه لا زائفة فهو منهم من خلق الله اليه فلا يرد عن طريق ان يرد بالزائد  
بطرفين الجانبيين الحول والوان فليس هو مصدرنا بل كالتفاهة كما في قوله تعالى سئل  
تعليمكم الحسنى اي تعليمكم الحول والبرهان وفي الموضع الذي زاد في كماله مستحله على افعال  
استعمله ذلك كالمغزاة في افعالها تاجها واداة في قوله تعالى في قوله تعالى وما بعد  
كذلك كمن استعمله ان من كماله كالتفاهة بعد الفهم ووقف تاجي كمن كماله لا يتركها  
الكبر والقدارية الذين يزعمون ان كل واحد من الاعداء لا يخبره ولا يرون انهم  
لقضاء لا رتالي وقدره وله الا وورد في الحديث ان القدرة تجبر هذه الامور  
فما تقوم وهم وان ما تتوقف عليه هم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم  
في التسمية المرد بالفتن والخلفون بالقدرة والتقدير قالوا انما قضيتهم بسبب  
فما لفتن والقدرة انما تتوقف على ما لا يتوقف على ما لا يتوقف على ما لا يتوقف  
وهو ان القدرة من الاضطرارية البتة وهو لفتن وقدره في المفضل بينهما ففهم  
البتة وهو لفتن وقدره بمعنى لفتن البتة لفتن ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم  
والقدرة من التقدیر والقضاء هو المفضل والقدرة في المفضل ان القدرة على التقدیر  
كفيل والقضاء في التقدیر كقولنا قال ابو عبد الله في قوله تعالى في قوله تعالى  
الذي بان ما اشرفه القضاء وقال القرظي في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
ما لم يكن قضاء في جرحات بل في الجرح فاذا قضيت ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم  
وكان امر مقتنيا وقوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
عن الحكم الصلي الا ان في الاعداء المعجزة هي ما هو عين الاحول الجارية هيها  
الى الابد والقدرة متعلق بالامور الالقية بالاشياء ووقوعها في الحسنة ففهم  
من حصوله في الايمان المعجزة انما من مفسر سبب من هو المفضل والقضاء هو  
يولد الحكم الكلي والقضاء جارية من جرحات ذلك الحكم ونفاضه في الجارية  
لا من الجرح من العود ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم

في القدر

والجواب

اي بالجرح الذي كماله عبد العبد وهو معلوم من الجارية كالتفاهة  
والعقلوت من الرجز والعقل اي الذي يتسلط على افعال من العقل والجارية  
والقدرة العبد لانه من افعال من الابداء وهو ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم  
والعلم والبدن من الابداء وفعالهم من الابداء من الابداء من الابداء من الابداء  
والا زائد لانه لاجل علمهم بجرحهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم  
اي يستعمل ما جرحه من الابداء ويعتقد جرحه ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم ففهم  
شاء به بعبدة في العلم والقدرة بل كماله فان اضطره بولعهم بذلك كمن في  
المواضع التي تستعمل من جرحه في المفضل وسكون العقول وفي المصاح  
العقل مثل الانسان قالوا لا يرد في روي ثوبان ابنا الا على العبد ولو  
الرجل في ذنوبه وعقدت صدره لا يعرف العبد من العفة جرحه في المفضل  
ولفتن من ياتى الى المفضل الذي يمد من عفته واوليته ما حتمه الله في كماله  
جرحه بالقدرة في المفضل والاولى لزيادة العلم من العلم في الابداء من الابداء  
مربع الخلال والحكم من رتبة الاحكام الشرعية انما يعرفون ففهم ففهم ففهم  
حشاش العفة وحقق بان كماله من العلم والقدرة انما حتمه الله في كماله  
الذي يرد عن المفضل هو جرحه لانه في روي ثوبان ابنا في قوله تعالى  
وهي السنة اشياء من جرحه العفة في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
واخرج النجات الميزانية من روي ثوبان ابنا في قوله تعالى في قوله تعالى  
لا يكون احدم اي بانها جميعا وانها روي ثوبان ابنا في قوله تعالى في قوله تعالى  
حيث يكون اجليها جرحها من الابداء وله وان روي ثوبان ابنا في قوله تعالى  
في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى في قوله تعالى  
ابانها جميعا لا يجره من جرحه من الابداء من الابداء من الابداء من الابداء  
ومنهم من لم يخط الا في كماله لانه من الابداء من الابداء من الابداء من الابداء  
الكبرى منهم ان كماله لانه من الابداء من الابداء من الابداء من الابداء

ووالد وبسبب ذلك في الامور الخفية ويجوز ان كان ذلك نعتا جديا فان  
 فيه وقد نعتوه بهذا الجنتين بعز زيارته في عهد السلام وموافق اوقات  
 لما وقع في قلوبهم من محبة على السلام فبان ذلك نعتا جديا منهم سريعا الزوال  
 كما في المواهب نفقا عن النظر على علم ان المحبة نعتا اقام تحت الاجل والاعتظام  
 كبحر العود في الدرر المحيطة والشفقة والرحمة في العود اللؤلؤي بحسب المحبة كما  
 والاستحسان كجود سائر ان محبة جدي على السلام يحكي لاقام الله ويحكي  
 ان ما استكمل الايمان علم ان حق الرسول وم آله من الزيارات وسائر اناس  
 اجمعين لان الخفاص من الزيارات والهدايا من الزيارات انما يكون بعد السلام وحسب  
 محبة اولاد وداستان وابتداء من محبة من بعد وابتداء من بعد وابتداء من بعد  
 هذه السلام وعلى انما اجمعين كما في الترتيب **الفصل الثاني** في البيع والقول  
 جمع ببيع وهو اسم لا يندرج كالرشد لا يندرج يقال ببيع او ببيع ازا في بانه  
 واو ببيع والجمع الفاعل المخرجه لان مثالها سابع وهو في اللغة ما على  
 غير مثالها سابع وفي الشريعة احدث ما لم يكن في عهد رسول الله او ما احدث  
 بعد السلام في قال في القاموس الحديث في الدين بعد الاكل او ما احدث بعد السلام  
 وقال زينة العرب البيضة ما احدث في حياض من قبل من اصول الدين وكان  
 البيضة التي احدث لم يكن له الاكل في الامور التي سبقت له وهو في او سبقت له  
 ما واما البيضة التي هي في الحديث في ذكرها الزعم في قولها ما بعد كان في الحديث  
 كان لبيد وجزء المصداق بيده من زينة الامور بحسبها وكل محبة ببيع وكل  
 بيده من ذلك فاذا اراد اخرج البيضة المحسنة فانها لا بد ان تكون على اصول  
 لها يد وهو في او سبقت على ما سبقت ان شاء الله تعالى في الحديث في اليها من البيع  
 البيع عشق **الاول** في قوله في القرآن بالاخرة سبعا بعلة التقدير المصدق فان  
 وقوله باطلاع كذا الذكر والبقاء والعدو والبيع وكثرة البيع والبيع كثر  
 ويدخل في القواعد بغيره كرسول الله في **الاول** في طعام الميت وايضا في الحديث

في المقابر والجماد بالذكريام الجفنة والعروس وكثرة والبناء على القبر  
 والبيوت عنده **والثاني** في الجماعات في الفلج يدخل في صدقة الرفاء في البروق  
 بالجماعة **والثالث** في تركه قبل المداكن والبروق والقرن في القبر **والرابع** في سبب  
 الامام ونحوه **والسابع** في عدم شوية الصدقة **والثامن** في سماع الغناء  
 ومنه في القرآن والذكر والرفع الاصل **السابع** في القيد والركب  
 وان من ونحوه **والثاني** في الصدقة على الرعية والسنن في المسجد  
 واختار الطعام والقرع من القرآن او بغيره والبراد **والعاشر** في اجتماع  
 وتعدد من بالجمع خلوة من في بيت اجنبي وخرجه من القنينة والقنينة والجماعة  
 وزيارته القدرها الفكاك والجمع في قران من مولود على السلام  
 بحيث يسهل الرجاء في خارج البيت خصوصا في الزواجر والشوايب في الحديث  
 والطيب في حاله لم يصر على ما سبقت ان بعض من بعد البيضة لعقد في  
 شططه ونحوه ونظرا عن غيره في قوله ان هذه الامور محدثة في  
 من قبل البيع المحسنة لصدورها من العباد وان يبيع سائر الامور التي  
 انكره فوضا في وصق وقطن بالعبادة وان يبيع من ثمة الدين لانه  
 تحت ما هو كسبه في الشريعة فكذلك حقا عليها شياها من ثمة الدين كما هو  
 هذا المشايخ لم يزل في قوله في قوله في البيع فاما من يملكه كالمخلف والتمسك  
 اقول ان كانت بيده قبل ان يبيع من عدم المتفرقة بين البيضة المحسنة وبين البيضة  
 والبيضة بل البيضة والبيضة ويتحقق في هذا الفصل في ابدية الاصل والظن ان  
 ما استحسن انفسهم في حسن فاستلوا كحديث ما رآه المسلمون حسنا فلهذا  
 حسن وقد سبق ان البيضة المحسنة لا بد ان تكون على اصول سنن في او سبقت  
 لنفسه في وضو كغاية كتم علم الكلام لدراسة اهل البيعة والى سبب في العلم  
 قربان المداكن في الربط وكثرة ذلك ما كان في البيع في الاصل وكثرة ما كان  
 في قوله في قوله في قوله في قوله لان البيضة المحسنة في هذه الامور المحسنة

ليست كبريل ورد النبي في واحد منها على ما سياتي في الحديث المذكور على ما ذكره بعض  
 الفضلاء وهو قوله في ابن مسعود رضي الله عنه في حديثه في كبريل في قوله  
 مسعود بن زيد قال ان اسما على لفظ عقوب ليعاد فاختار محمد بن قيس بن زياد ثم نظف  
 قلبه ليعاد فاختار له الصحابة بالجمع فصار منه ووزن كبريل ثم قرأه للمسلمين عن  
 قتيبة بن سعيد وما رواه المسلمون فيما مضى من صحاح ولا شك ان السلام في المسحور  
 الجوع لا يستغرق الحقيق بل المبدأ كونه في قوله فاختار له صحابه فيكون المراد  
 فخطوا ما لا يستغرق خصا بل في قوله بالسلام هو الاجتهاد والذين هم الحكماء  
 في الاسماء صرفا المطلق الكمال في عدم القرينة كما تنزه في موهبه ومثله هو  
 لا يتبع اسم على الضمارة فان المراد به اول الاجتهاد في كل ما له الصواب وهو ان  
 حقا فهو من حسن وعمارهم صفا في ذلك فكون هذا الحديث هو عليه السلام  
 ومن ادعى من الاشياء المحذرة يتبع في الوجود في ان يكون جود لان دليل الجود  
 لا يتم بدون الجود بل في كل تنزه موهبه وانما تنزه هذه اتمت عن  
 الامور المذكورة من قبل ابراهيم الجيد لا شعبة تحت قوله لانهم من احسن قولنا  
 هذا ما ليس في نفسه من الجود وورد في قوله كما يحسن به من كل بديهة ضارة فيكف  
 فاعلمنا استحقاق العقاب ناركها فخطت على العقاب بما جدها ناهة لثبات ما يحسن  
 في وجهك بديهة ناهة على كثرة وقورها في هذا الزمان فانظر في كلام الفقهاء  
 في شفاء الناموس ان كنت مصفا طاب لوجهه قوله وبارك في قوله ما عدم جود  
 استوفى بالاجرة فكقولنا ما شئت لهم غير من اجراء هذا ذكره بعض  
 وجرا الاستدلال ان العرب لغزان والحجاز في فالتص ما القطار ان ذكره بعض  
 لا يتجاوز كونه ما شئت في عدله جرم الخلق قول سحر الريح الدنيا جيفة و  
 معقود في اولين لامت ان يستلوا كلام امر الذي لا يستلوا المطهر كجيفة  
 معقود في قوله الفاضل كجود قوله القطار بالاجرة لا تضاربها ولم يقل  
 احسن الضمارة يدل على كبريل على ان لا يستلوا بايا في ثمن عقيدتها من العلم ان

الامارات ارض قد امتان بنو رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا خلقا شقيا لولا قهرها  
 انقضت بالخطبة العاجلة فان ذكرها لا تستر بالخطبة ولو اجمع عليهم حالها  
 والحسن والحرمات والمنهية لا يوجد بوجه المعهود لا يجمع فقام استواء الثمن  
 واما عدم جودها فخطبته فخطبوا فخطبوا فخطبوا فخطبوا فخطبوا فخطبوا فخطبوا  
 عند فرقة رواية ضعيفة عن وان لم يرد في الاجل والوقف ونون نون  
 فلا يلزم بحكم الله في بزمه في بزمه فكانما يستحق والوقف بدمعة ولا شك  
 من ذكره وبالجملة الواقف كما في نقض العاكبين واما كبرية الخ في العلم لم  
 في البعد الاول اوائل وانما لا يسمع فيكون في البزري وذكر الجود في  
 هذا من جبان قاله العلماء على اليقين من الجاهلية وقال في الحديث وهو  
 بان يتخذ بدمعة بظلم ان سرقا لولا العوبة باحقه هو الاصح واما ذكره  
 او العورين وغيره فخطبته في قاتحان وكبره في العصب بالكره فان  
 يدرك في نفسه وانما كبره في ان بدمعة وهو في معناه استغفوا  
 كرم استوفى انما تنزه كبره في العصب بالكره في في المنهج لا يرد في  
 كبره انما تقدم العورين بطريق الاصح وبالجملة فالذكر بالعدت الشريفة  
 في الطريقة بدمعة كبره في بدمعة في زمانه ولا في القرون المشهورة  
 ولا في السنه في ولا خطبه ولا يجوز في سعة النبي في طريق العورين  
 القياس على ان النبي في كبره في الجود في الاكل في بدمعة الامانة  
 والاشفاق في العصب بالكره في العصب بالكره في العصب بالكره في العصب  
 المتكلمة والابدالي في الجود في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره  
 ذكره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره  
 عند ذكره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره  
 وكبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره  
 هذا بخلاف ما يعطى في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره في كبره

والله لا يراك في التضرع وعينه واما عدم جوازها بعد التضرع والسرعة في الدعاء فمردود  
عن ابن عباس عن ابي هريرة ان قال لعن رسول الله ان يركب العبد ركبة من الخيل يركبها بعد  
والسرعة في الدعاء والسرعة في الدعاء والسرعة في الدعاء والسرعة في الدعاء والسرعة في الدعاء  
تتبع ما يورده نفع ذكروا بان ملكه يشهد المصلي واما كونه يتجسس في سره ونسبه  
قال في الاختيار لا يورث تجسس العبد من الله عليه فانها باطله واما كونه في  
السرعة في الدعاء البروة وليدة القدر فقد ذكر في البرزخية ذكره الاقضية في صفة  
السرعة في الدعاء البروة ولو لم يرد الله الا ان قال في تدرج كذا ركبة بعد الدعاء  
بالجهد لعدم إمكان الخروج منه عند الآيات الجاهزة ولا ينبغي ان يتكلم في الدعاء  
في صدره ولا في كل هذا الخلق لا فائدة من كونه استحق كلام البرزخية واما تركه في  
الاركان فقد ذكر في الحديث وشهد انما قبل الاركان فانها من هذا القبيل  
والله في خبرنا ابن مسعود عن ابي هريرة قال لا يجوز للرجل ان يركب ركبة  
في الركوع والسجود وعندهما في الركعات واما كونه عدم تسوية الصفوف فقد  
ذكر في الخطبة انما قال في الصفوف تراشده لست اعلم ان يركب ركبة في الدعاء  
بالسرعة والالحاق في البرزخية ذكره في القرآن بالجماع مع عدم بركة الدعاء في  
آخيره واما صفة التضرع في الدعاء فقد ذكر في القياس فقله عن التضرع في الدعاء  
ومن اياها ان الساج فذلك الذي حاست حرارة كوكبا من المشرق وانما يركب  
السرعة في الدعاء وذكر في العوارض ان لا يركب ركبة في الدعاء في الدعاء  
يبين حاله الممكن فاما سأل ان لا يركب في الدعاء في زمانه لان جوده  
في زمانه وقال الامام في الاسلام التضرع هو وقرب من الدعاء في الدعاء في الدعاء  
ان مستحق كونه ذكر في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء  
وذا في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء  
في الخطبة كما في دعائه بالاحسان في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء  
اذ كانت مستحبة بانفسه عند حاله العوارض في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء

والمسوق قال قاسم بن مشابيحنا قال يوردنا لا يبيع على الرجل السلام بل يبيع  
وركت لان الاستماع في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء  
حده خروج النساء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء  
عن جاز خروج المرأة في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء  
عن مسأرا على طبقها من اللعن فانها كما نوبت الخروج كانت في الدعاء في الدعاء  
وما كنت واذا خرجت خلفها النساء طين واذا انت القبر ليعلمها روح الميت  
واذا رجعت تكون في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء  
الحزن وقال علي السلام ايما امرأة دعت للرجل في الدعاء في الدعاء في الدعاء  
فوابتعد بوجوه استحقاقه واما اجتماع النساء وما يوردوهن وتوجهن  
فقد ذكره شعره في تبيينه قال ابن الجاهل ومن جملة ما احذثوه من البيت  
مع اعتقادهم من اكل العبادات ما يبعثونه من المولود وقد احتجوا كماله  
بندع في حجابات منها استقامت لها في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء  
وغير ذلك من المفاسد واما الصفقة على الساق في الدعاء في الدعاء في الدعاء  
ارحمان بقوله من يخرجهم من المسجد قال بعض العلماء يتصدق اربعين  
كفارة فليس هو في المسجد كما في البرزخية واما ذكره ان الارادة المقدسة  
من الاحق ظهران بين الامور المحذورة من قبل ابي عبد الله في الدعاء في الدعاء  
كذلك يكون حسنة فاعلم ما جسد ونبأه تاكيد مجموع الدعاء في الدعاء في الدعاء  
ينظر في الخطبة من الصفات التي علم بالصفحة انما الخطبة الكلام في هذا المقام  
انظروا كيف في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء  
هو صفة منها ما رواه الشيخان في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء  
انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدثت ابي يبيع او وجد في امرنا  
اي في الدين الحق في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء  
او حذرت كذا في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء



بين مرود على صاحب حيز بزره في العين ان لا يكون في محاذ ان من ان الساع  
بوجه ما لا يصعد العروق في فيمات من الرفاق البرية والعقد وصبغة  
بالجناح والقره بالادوية وحده كذا في حائنه حيز بزره واما المتدا اليه  
اصول فقبوله واجب كتدوين العلم وحرية ولا تها ومنتدب كذا والمدرك  
والربط كمن وفي رواية لسان علي بن ابي بصير روى عن جده  
ليس في غير هذا الحديث اصول في الاقسام بانك يراى ورتا لا يوالا حيز  
والبيع خالرا ينعاهم في الاقسام والاقوال اجبا بعم الجوز في الالفة والجوه  
الجوازي المزورله بقوله **عن محمد بن اسلم بن شهاب** الجوز المستحب زهر  
مستلم ام السع م من واسطان العين **قاله** خفت على السنه تاكر بحاني وبه سحر في  
عمل الخالي من الجور فقلت ما يبكيه قال لا اعرف شيئا مما ذكرت ان السع الا خفت  
الصعقة فكان العلم يتعلمها كما جادت في وقتها الذي كان يعقلها **وقال**  
**فاخرها** بنو الربيع في وقتها **وقال** في وقتها الصعقة قد صنعت البنا قد اعلم  
بان حيزه وقتها وكذا تشكى من خفت بنى اليه وكم كانا ظلمين وبنينا  
ان ان السبع قد شفت في زمان العمارة وان عين كعقل في هذا الزمان  
الطري المزورله بقوله **عن محمد بن اسلم بن شهاب** الجوز المستحب زهر  
آخره فادبنا لثابت بالبعد فخرها مستان **قال** الخطيب السام قال ما صنعت اشته  
السبع في حديث واحد بن بعد بيته من البوع في ريشها الذي جاء به في بيته  
بدية في الخطيب الا في غايه ذبحتها كمثل البوع الذي اشته  
من السنه من بيان كمن اولا بنه والظفر متعلق باضها وذكرا لان  
متغا بلون تغابو الغشا فبغير من العيون اسقاط العوليا نسته والظفر الطرقي  
ايضا المزورله بقوله **عن محمد بن اسلم بن شهاب** قال في رسالة السبع  
جوزي كسروني القبره من كمل البوعه عن كل صاحب عدلان يرها  
بيزتها حتى بوع بدية العرسا اليه بعضه في بوع وقد يظن ان السبع  
جد

البدية لعنا والسنه وفي حائنه حيز بزره والحاد بالبدية في هذا الحديث وكذا  
في الحديث الثابت بعد عن البوعه في الاعتقاد كاعتقاد الضرف العذرا  
ان ساجد المزورله بقوله **عن محمد بن اسلم بن شهاب** قال في رسالة الخطيب السام  
ان السبع الذي رواه في الامتنع من ان يقول قديرا ان بوعه على صاحب هتأب كما  
او معتدا بانها من اوبالالكان حتى ان بوع على غيرك بدت بانها  
وفي بوع بدت جمها في الجوه خرفه ابن ما جاء في المزورله بقوله **عن محمد بن اسلم بن شهاب**  
بنتم المحدث في الجوه كسوة الخيرة بسها فاقولها ويدر البوائع الصحا اليها  
رظنا زمان قال في رسالة السبع لا يقبل ان يقال لصاحب بعد سمعها  
ولا حرة ولا جهار ولا حرة ولا حة الى خفا ولا حة الى خفا وقد يكون في الجاه  
الضرف في الحديث الشريف والعدل العذبة او يدان خط والعدله الغرضه او ب  
او يوالوزن والعدل الكيل السوي كجده استنا في بوع الاسقام بدت  
متر من بعد خروجها سابق كما يكون في الضرف العجين لا يرفي في مثلها من وكذا  
سما بعضه البعد بصاحبها في الضرفه والاسما لها الجاد ما يبعث في هذا  
كالجوز اليه السابق هو البوعه في الاعتقاد كالضرفه الا اعتادوا بوجها سما  
اعتقاد ان الضرف العذرا فان قول السبعه في كمالها كره النسخه برفق  
كل يدع ضلاله لان يدعي على ان كل فرد ما اقرار البوعه سقا او اسطه  
قبل الاول وكل بعد ما شانت الواو اشته ان بعد الحديث وكذا الاقتصا  
على بعض الحديث ان لم يكن له ما يثبوت بقرته ومرتد في الغضا وان السنه  
قد يكون باضها والمباغ ليس من الضلاله في سته كما يستعمل في القول الذي  
وهو بغير اوله وناله الجوه بان يتعمل بوسن السنه لحيه جهات بالزور وبها  
كدرنا السام ان الكسرة في المصباح والمطوط على الكليل الجنت والبرق من الجوز  
وفي نية وكسرة ممدد في السنه وبعدهم يجعل ان اسما في بوعه من غير  
ولم يورثهم فبذ لان على ان البوعه في كسرة البوعه والمطوط على الكليل  
جد



عليه من محصور فهو رادى لا يخرج من مردود غير معتاد والبدعة في الاعتقاد  
 هي التي لا يوافق عليها الا اقلية من الناس والاطلاق والبدعة في الاعتقاد  
 اي اطلاق كل من المتشابهات فانما يتبادر بمرتبته العبادات بعد اعتقاد ان  
 جسم لا اجسام وان لا يعلم جزئيات الامور مطلقا كليا منها ويعتقد ان  
 ليس له اي سكون اخر من اهل البرهان كبره وكبره وفي نسخة كبره العبادات  
 اكبر من كل كبره في العمل لثبوتها على النفس كمنها وهذا يحتمل ان يشهدا فيهما  
 عنها والصحيح انها ما ورد فيها وغيره من ذلك في كتابه من حقه النفس والرضا  
 فوقها اي الكبره الا الكبره لانها فتنه في الدين وافساد للاعتقاد على السلب  
 واصطلاحه من اجل ايقين وقد قاله السعدي والفتنة اشتمت النفس والفتنة اكبر  
 من النفس قال بعض من اشبه قوله وكبره كبره وكبره كبره كبره كبره  
 من المشايخ الصوفية والتجار حلالهم واستفهامهم ومعادتهم فان من كبره كبره  
 اكبره واستغنى في زوال الايمان وقد كبره كبره كبره كبره كبره كبره  
 ولا يستغنى من كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره  
 وسوء الظن للوهدين وحكمه في النبيل في لا يعلم الا ربه الصالحين والتجار  
 الاجمعة المقصود في المشايخ الصوفية والاشراج لعظما كاره وبداة شطط  
 بما لا يكون من حدوده وان ما يصدق منه ان يكره البدعة في الاعتقاد الذي  
 اعتقاد اهل السنة والجماعة لانها راسخ في الصفة حتى يكون اكثر من السلب في  
 زوال الايمان لعدم باس من الخزيان والعلو كبره كبره كبره كبره كبره  
 في العبادات وليس كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره  
 فانهم لما كانوا من هذا الاعتقاد ياتونهم لثبوت بعض الاقوال فيعتدون بها  
 ويتكلمون بها لا يعلمون وهم في كلامهم يجهلون معرفة باس من مشورهم وفوقهم  
 فنادوا بالخطية وبالرفق ببناء في الاجتهاد في الاعتقاد ويشفقون على من  
 يخطئ الخطية في اجتهاده الاعتقاد ليس بعدل الخطية في ان يخطئ لم يربح وفقد

شاه

نابع عن الخوف عيانا بما عليه بل الخوف الرجوع الى الحق الحق بخلاف الاعتقاد  
 في الاعتقاد في خزان اعتقاد من حيث اعتقاده وان كانت من اهل الاجتهاد  
 وصحة البدعة في الاعتقاد اعتقاد اهل السنة والجماعة وهو ما عليه المشايخ  
 الامامان ابو موسى الاشعري ابو سعيد الخدري وغيرهما مطلقا في قوله في نسخة  
 في نسخة في نسخة عينية النبي في كافي الموروث في نسخة في نسخة في نسخة  
 اهل السنة والجماعة فقال ان مقتضى الشريعة والتجربتين ترى على الحقيقين  
 ونسلك كل من وفما جرك في الحجة الصافية والبدعة في العبادة وان كان  
 اي دون البدعة في العقائد في الاعتقاد لا اداء الا بتشريع العقائد كغيره  
 كخلافها في الاعتقاد كمنها ايضا وكبره كبره كبره كبره كبره كبره كبره  
 لا سيما كمنها وسند بدعيه واستقامها في الصريح استقامها في قوله اي في نسخة  
 ولا يستقيم بمرارة حلقه وهي تدل على ان ما بعدها اوله بالحكم ما عليه انما  
 اي عارضه سنة مؤمنة لا يدرى اليقين ترك السنة المؤمنة له الا في نسخة  
 كمنها كمنها السنة المؤمنة والسنة المؤمنة والفتنة عديم بغيره السنة وانما  
 المصداق سنة مؤمنة في نسخة فالتشريع في كافي في عبادته حله في قوله في نسخة  
 العبادة سنة مؤمنة السنة المؤمنة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 ما ولا يخطئ السلام من جسد عباده مع الشرك احدا خارج بذلك الخوف من العيب  
 فله شرك في نسخة منها عدل السلام من تركه الا ان يوجب الشريعة لا بدعها بل ينادى انما  
 عدم الاكل على تركه عدم تركه كمنها كمنها كمنها كمنها كمنها كمنها كمنها  
 فان عدل السلام ما تركه ولا كمنها كمنها كمنها كمنها كمنها كمنها كمنها  
 وامام البدعة في العبادة في الخطية في فعل الجمال والعقل فلا بدعها في نسخة  
 كالخطية في نسخة في نسخة لا نهائيات اعتقادها ولا عبادة بل تركه اولها في  
 من اتباع السلف والسيرة على سنتهم في كافي اي البدعة اولها في نسخة  
 اي عند البدعة في العبادة السنة الزائدة على العبادات وهي ما وكبره

بهم

من جعل العادة كالإستاء باليمين في الأفعال الشرعية كالأكل والشرب والمشي  
 في الأفعال الخبيثة كالاستحواذ والاحتذاء ونزول النجس النجس فمما يهتدى إليه  
 وانظر عليها الحرام فمن ذكر سبحانه في الحديث دون السنة كان في تركه كسر العاصم  
 لأنه في تركه كسر العاصم البدعي بالعلم وبإزالة كونه ولو لا ذلك لكانت العاصم  
 مستزينة في الشيء عليها حتى الاستدفاع في العاصم في العبادات ففي الموائد  
 على أنها الصالح المحظوب هذا المذكور فالعادة ويقال لها المأذنة لأنها محل  
 الأذات عند التورث من عظام وقت العدة المرأة أي العدة وفي نسخة العدة  
 لا علم من الأذات أي العدة عليها جازيا كانت السنة وهي الحسن والمفروقات  
 والمدارس مع مدرسة وهي محلها لدراسة تفتيح كبر عيون المتعلم والبيع وظل  
 قربة مسطرفة شرعا والوسيلة للتقرب فبها وردت العدة من شرعا في الأفعال  
 نسخة وردت المصنف بنظم الدقائق العارضة يشبه البيهقي بالملحة واما من جهة ان  
 لحظت العادة والرخصة بدعة من غير الحكم الذي ابتدئ منه مدرسة الشيطان أو  
 وذات الشيء ونسب بدعة العادة التي وقع من الدين فكلاهما في نسخة العاصم  
 على فالعادة عداية وما عداها عداية في كل ما ذكرنا دون غير شرعا وان لم يكن  
 معجدها في العدة لا بل بما عداها كما في نسخة العاصم العبادات في الخبر الوضحة  
 المحقق فيها إلى اربع اجزاء البرافعة للعبادة وعدم وقوعها في العدة الأولى باعتبار  
 باعتبار العادة التي احدثها اما لعدم الاحتياج إليها فيتم الصلوة فلو لم يكن جرت  
 زيادة في الأعلام وفرة عدايتهم وحصول السماع من الرسول فافهم ذلك  
 ما ذكره بعد ذلك في أو عدم العدة على تلك المباشرة لعدم المال لا علم من سنة  
 الا بقدرها جرت وانما ان اولها الشرعية كمالا لا اشتغال بالاهتمام بالاهتمام  
 كما ذكرنا في موهب العاصم بعد الأذات مع العاصم على الامانة لا اشتغال بالاهتمام  
 تدبيره لتمامه والقيام بهما حتى قال عمر بن الخطاب لا بد من عداية العاصم  
 المشهورة والعاصم كسنة مخصصة مصدر بفتح الصاد في الهمام

من جعل العادة كالإستاء باليمين في الأفعال الشرعية كالأكل والشرب والمشي في الأفعال الخبيثة كالاستحواذ والاحتذاء ونزول النجس النجس فمما يهتدى إليه وانظر عليها الحرام فمن ذكر سبحانه في الحديث دون السنة كان في تركه كسر العاصم لأنه في تركه كسر العاصم البدعي بالعلم وبإزالة كونه ولو لا ذلك لكانت العاصم مستزينة في الشيء عليها حتى الاستدفاع في العاصم في العبادات ففي الموائد على أنها الصالح المحظوب هذا المذكور فالعادة ويقال لها المأذنة لأنها محل الأذات عند التورث من عظام وقت العدة المرأة أي العدة وفي نسخة العدة لا علم من الأذات أي العدة عليها جازيا كانت السنة وهي الحسن والمفروقات والمدارس مع مدرسة وهي محلها لدراسة تفتيح كبر عيون المتعلم والبيع وظل قربة مسطرفة شرعا والوسيلة للتقرب فبها وردت العدة من شرعا في الأفعال نسخة وردت المصنف بنظم الدقائق العارضة يشبه البيهقي بالملحة واما من جهة ان لحظت العادة والرخصة بدعة من غير الحكم الذي ابتدئ منه مدرسة الشيطان أو وذات الشيء ونسب بدعة العادة التي وقع من الدين فكلاهما في نسخة العاصم على فالعادة عداية وما عداها عداية في كل ما ذكرنا دون غير شرعا وان لم يكن معجدها في العدة لا بل بما عداها كما في نسخة العاصم العبادات في الخبر الوضحة المحقق فيها إلى اربع اجزاء البرافعة للعبادة وعدم وقوعها في العدة الأولى باعتبار باعتبار العادة التي احدثها اما لعدم الاحتياج إليها فيتم الصلوة فلو لم يكن جرت زيادة في الأعلام وفرة عدايتهم وحصول السماع من الرسول فافهم ذلك ما ذكره بعد ذلك في أو عدم العدة على تلك المباشرة لعدم المال لا علم من سنة الا بقدرها جرت وانما ان اولها الشرعية كمالا لا اشتغال بالاهتمام بالاهتمام كما ذكرنا في موهب العاصم بعد الأذات مع العاصم على الامانة لا اشتغال بالاهتمام تدبيره لتمامه والقيام بهما حتى قال عمر بن الخطاب لا بد من عداية العاصم المشهورة والعاصم كسنة مخصصة مصدر بفتح الصاد في الهمام

من وجوده والى الشكر ولو ثبتت لها الصالح المحظوب بحجة كونه محظوبا  
 ما يستحقه قبل غيره العباد بدعة حسنة بغيره من هذا العاصم  
 العباد بدعة او حال بدعة وجدتها بالعباد أي المباشرة المذكور  
 من الأفعال التي مولوا لها سيما بوضع والمعنى هم ان ذنوبهم لم تكن  
 محظوبين من الأفعال التي مولوا لها سيما بوضع والمعنى هم ان ذنوبهم لم تكن  
 ان يؤخذ منها بالعبادة والرسالة كخداة العاصم كسنة معصية من غير ان  
 بدعة العاصم لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هي شرعية جازية العاصم  
 الجماع في آخره فيمنع منه ما ذكرنا في الأفعال المحظوب او مفسد  
 باق من سنة اهل العلم في بيان قاعدة يلزم للعلماء والعاصم  
 ليس محظوبا وقت الحاجة فقال لم يعلم في المباشرة ان فعل البدعة  
 من ترك السنة لان فعل البدعة معصية سارية وترك السنة معصية فافهم  
 ان المعصية السارية شرعية فالعلماء قالوا ان شرعوا في ترك السنة  
 عند اذات الأفعال التي في العاصم في نسخة العاصم العاصم منهم فاذن  
 أكبر من ان قالوا فالعلماء كل الحديث في ذلك الشيء لا بد من العاصم  
 في نسخ قبله في نسخة العاصم في نسخة العاصم في نسخة العاصم  
 اسلام المرأة شرعية من هذا العلم في نسخة العاصم العاصم  
 الخ والاهتمام في ذلك الفاضل الصالح ما لم يكن العاصم والاهتمام  
 العاصم مع كونه ما عداها من العاصم ومنه لا بد من العاصم  
 ذلك ان شرع بعد ذلك من العلم في نسخة العاصم العاصم  
 مع خذو سنة ذلك بدليل ان العاصم رايه العاصم المستعملين  
 ان في السنة والعاصم والاجماع وما في السنة وهم المراد عند إطلاق  
 وهم الجتمعة من افعالهم بدليل العاصم في نسخة العاصم  
 فالأداة شرعية في نسخة العاصم بدعة في نسخة العاصم

من جعل العادة كالإستاء باليمين في الأفعال الشرعية كالأكل والشرب والمشي في الأفعال الخبيثة كالاستحواذ والاحتذاء ونزول النجس النجس فمما يهتدى إليه وانظر عليها الحرام فمن ذكر سبحانه في الحديث دون السنة كان في تركه كسر العاصم لأنه في تركه كسر العاصم البدعي بالعلم وبإزالة كونه ولو لا ذلك لكانت العاصم مستزينة في الشيء عليها حتى الاستدفاع في العاصم في العبادات ففي الموائد على أنها الصالح المحظوب هذا المذكور فالعادة ويقال لها المأذنة لأنها محل الأذات عند التورث من عظام وقت العدة المرأة أي العدة وفي نسخة العدة لا علم من الأذات أي العدة عليها جازيا كانت السنة وهي الحسن والمفروقات والمدارس مع مدرسة وهي محلها لدراسة تفتيح كبر عيون المتعلم والبيع وظل قربة مسطرفة شرعا والوسيلة للتقرب فبها وردت العدة من شرعا في الأفعال نسخة وردت المصنف بنظم الدقائق العارضة يشبه البيهقي بالملحة واما من جهة ان لحظت العادة والرخصة بدعة من غير الحكم الذي ابتدئ منه مدرسة الشيطان أو وذات الشيء ونسب بدعة العادة التي وقع من الدين فكلاهما في نسخة العاصم على فالعادة عداية وما عداها عداية في كل ما ذكرنا دون غير شرعا وان لم يكن معجدها في العدة لا بل بما عداها كما في نسخة العاصم العبادات في الخبر الوضحة المحقق فيها إلى اربع اجزاء البرافعة للعبادة وعدم وقوعها في العدة الأولى باعتبار باعتبار العادة التي احدثها اما لعدم الاحتياج إليها فيتم الصلوة فلو لم يكن جرت زيادة في الأعلام وفرة عدايتهم وحصول السماع من الرسول فافهم ذلك ما ذكره بعد ذلك في أو عدم العدة على تلك المباشرة لعدم المال لا علم من سنة الا بقدرها جرت وانما ان اولها الشرعية كمالا لا اشتغال بالاهتمام بالاهتمام كما ذكرنا في موهب العاصم بعد الأذات مع العاصم على الامانة لا اشتغال بالاهتمام تدبيره لتمامه والقيام بهما حتى قال عمر بن الخطاب لا بد من عداية العاصم المشهورة والعاصم كسنة مخصصة مصدر بفتح الصاد في الهمام





١ الاولى اسمت و حيز لم تنبأ به للمعقود و نه في فاعلته و الم قام و عاده  
 معنا بينهما و نه على الكفره فضله عن الخدم فصل من عدم الترتيب ما عدا  
 حلال و كونه كمن الترتيبات بنم الغوف و نه و نه بد الرزق شره و حواله  
 كل على كل ما ذكره من الحاد و ضلال كونه جرد الطير لما صور بسكها و السيد لما  
 يا سحرها و الجوز حبات في الثورات ما يدبر عن التمدد و اقول لا تكون هذه  
 ايضا الخلال فاسفة و انوار كما و حطرت بنم و و سوسا و سرفا و نه و  
 ان يستخفي عما جاره الرصد بل يفتي في ذمها لانه لا يظلم من كرهه اذ ليس كل ما يراه  
 الانسان في النوم و اليقظة محسوسا بل يكون بعضها من الخيال العفوية و بعضها من  
 السيطر و نه و بعضه من بالهام فصل في الرضا بما يتبعه من غير العلم فصل  
 من ان يزوج هو قان و غيره من امره فلا بد من العلم المراد منه فيا و نه و بل  
 صحيح و انما يطول في العلم فلهذا ان الخوارق ليست في الغيرة و الكفر  
 بل قد يكون اسند لها اي في حيزه من خلقه في العقاره و قد يحكم بكونه  
 لا كرهه لان الكرهه ظن و مراد في العادة في بوجدها في ظن المراد و نه و  
 العبد لا خير كره الاستدراج لان ظهوره و مراد في العادة في بوجدها في ظن المراد و نه و  
 و قدرة و الجهد المقصود في العباد ليرغب في كرهه و نه و لا يراه بقدر  
 ريقه الاساس من عطفه بانها رغبه و الاحكام و الحلال و المستطاب  
 الظاهر في العباد اليه و الا ان الشريف في ان الشريف ان قادرا ان يشهد  
 انما رسول الله و كمن لا يشكك في شكه لا يثبت المقصود و حرام و احد منهم  
 الذين لا جبر لم يعلم الترتيب و حواله الطيريه بل بالاشياء و العلم بقره في  
 بعض الامعان اشياء و الا انوار يعبر عن الاقوال فيقولون بها و نظيره انهم  
 محسنون و غيرهم كونه و يتعدون ما لا يعطون من ان الكون في اياها طير  
 تلك الحالات و الكرامات و مشاهد هذه الامور و نه كمن الترتيبات و ان  
 قد مر حواله الامام في ما سبب في توكيد الرضا في الما لم يرض عنها و سببها

و كذا في الترتيبات

بالاحكام فحدها اذا خالف كل منها كان بغيره و نه و رسول الله فاجل  
 مع كونه سيد المرسلين و الجذب كان اذا وقع في قبضه طرقت اليها  
 بها حتى يرضى على كمن في السنة فلهذا لم يجهده قد يرضى احد منهم و نه في حكم  
 و لا يفتق على الكمن في السنة فامل و نه و كرهت كمنها الاسرار فلهذا نظره على  
 الكبر و انما اطن الكلام في هذا المقام لان من مراد من الاقدم بعد ما  
 الطير و سوسا و سرفا و نه و كرهت كمنها الاسرار فلهذا نظره على  
 لان الاثر له الا حقا فصل في الترتيب الحقيقه التي لا يخرج عنها ولا يورث الاستفاد  
 و الكمن في السنة السوية المبني عليها الترتيب المتكدر و عدم الاعتقاد و الطبع  
 و نه في نسخة الاصحى ربا لم يزل على العقاب و كرهه الحقة و ضد العباد و كرهه  
 منها و انما يعاينها من كمنها من شانها ان تكون المراد من كمنها في  
 قية الخذلان و نه و منها السميت حضرت الرمن فالطير التي عليها المراد و نه و  
 ما كمنها مواضع كمنها كمنها في السنة لا بعد من الخوف في شواهد و نه و رسول  
 خلقه في ايام الطير و الجذب طيرت معسطة با كمنها في السنة فاذا ارتدت بطرفي  
 الحواء و عرفت في الماء و قد قيل يا رب بشر خلقه خلقه لانه لم يزل في الارض  
 كيف يثبت على السرا القسوي في الموضع فالمراد من كمنها في السنة  
 اسم جميع قوله و قوله هو غيري من كلامه في مراد و هو ما رتب عليه حديثه  
 كمنها في الموضع لانه طيرت كمنها عن سبب الترتيب الاستفاد و كمنها في السنة  
 السوية و الجذب يطولون مقالها و كمنها في السنة و لا تتركه و لا تتركه  
 اليه اي كمنها في السنة و كمنها في السنة كمنها في السنة و كمنها في السنة  
 لم يتركه فلهذا من حمله لان من رضى بان اطلق سبب من السنة في امثالي  
 هذه الا باطن يورث اليه الكفر لان السنة لا يتجنى مع الامان في كمنها في السنة  
 بالذات و كمنها في السنة القائلين بانهم عدم تقديمهم بالشرع الترتيبات  
 الذوات و نه في الترتيب و كمنها في الموضع في بعض من بعد الاثر و كمنها

وانت خيرا منهم بربون من جميع ذلك بل هذا من قبيل سوء الظن بالمؤمن بل بالكل  
 واوله في وصية نوح وهو سلام واعتقاد فاسد فاسد في سيرة الخائفين واول  
 العاقبة وقد عجزت عن بعض ادراكك لسوء الظن بالعلماء العظام ما حصل للمص  
 عند الموت من سوء الظن وحسن الظن بالحق لا يمكن وصفه وذكر من شتم الائمة  
 وحسن الظن في حق اولادهم وعدم الرضا بالنعمة والقدرة الاممية وهذا  
 نغص لا يستغنى عنه لانه العمل العام واولها من العبادات منع منع وخلعها  
 فاستقم الرضا في منة الخائفين كما ورد في الحديث العفة من عادي وبن فضيلة  
 بالحاربه وكذا حال كل من علم انتم فان الرضا في شتم من امان في الدنيا وفي الاخرة  
 شدة بان من شتموا رشتت وخرسنا امان الشتم كما ذكره لا تسكت هذا منة  
 عليكم وافترا جرم وانكم تبين على العلماء العالين والعصفه والاعلمية في  
 العلم والحق والخير المبرح انما هم على من شتم في هذه الاقاويل بل طرد انما على فاش  
 والجرم سلطانه كما دعا شتمه لانه في سب من حقوق النزاع من غير  
 المحرم وغيره من العصفه والحق انما يتكلم عند الموت بظلم الشهادة وبقره  
 قوله هذا احد العمومات وهو قوله ان الذين شتموا عمدا الصالحات كانت  
 لهم جنات الفردوس نزلا ولهم غرفتان وهم فيها يمدحون ولهم فيها زوجات  
 اولادهم ووردت اصحابهم يسرنا وخلقهم ووردت جنانهم انما يتكلمون  
 بعضها متعدي في العقاب بدلا مما ميزو بعضها في العفة والقدرة الالهية وبعضها  
 في العفة ثوابا في الدنيا بوجوب الرضا بالنعمة والقدرة شتمه بانك  
 فاسد الظن وسن الخطا بالخط ونوري زبريحي من يقولون بل هو من قبيل الش  
 الشيطان وسوءه انما فاشتمها كما ساق في الاعتقاد وهذه الشبهة كانت بينهم وبين  
 الدنيا طبع العقل ما ساقه في سيرة جدهم في بعض الاوقات والازمان اشبه  
 انما ساقه في بعضها بل يقسم من الاقوال فيقولون فيها ويعرفون وينظرون انهم  
 محسنون وهذا من كبريت ويعرفون ما لا يعرفون وانهم في كل واحد مبرور وان هذا

ان من قبيل سوء الظن بالمؤمنين وهو حرام واعتقاد فاسد فاسد كما ساقه  
 يا سوءه فاشتمه وخلق عاقبة والحواسن الله سبحانه على كل مسلم والامة على كل  
 من شأن ان لا يكرهوا سيرة وشرفه واقباله واقدار فان جمع ذلك في حق من  
 الحق ولكن ما حذرتها فبجانبه وبالطريق لا يطبق هذا لا ساعد الله  
 الحق برعي التوبة والصدقة على الخصال الخلقية وقد عجزت عن العلم وتوهم  
 الشتم في اول عيشته بان الهمامى ما يعجز عنه في فقيه يشاء من جهاد الله  
 بسوءه اسباب المحور بالاحكام انما يمكن من الالهي ربه عليهم السلام لانهم توبوا  
 يكون من حديث النفس بما لم يجره الا لطلبها بالالهام ومنه سائر الشبهات  
 ولكن كذا لروا في التمام والولع فيهم وان كانت حقا فلا يجوز ان يرتكبوا  
 وهو يبدل العقاب عند طاعته ونسب الشهادة على الدين بنكره في الكفر  
 بل لعدم خطا ان كما في المذهب خصص ما ساقه على المسئلة لعموم قوله  
 انما احدية اذا خالف كتاب العمل العام حرام لا يوصفها في مع ان يجمع الا في  
 او شتم على السلام وحال اسئلة الله الصدوق وقد قدمه وامام ارباب الخطبة  
 المنكرين بل بالشرع مع القيام عند سوءه ما عدم الخوف عن حدودها  
 والخطا في الاسرار الربانية والنجاة الا قية ابوالفهم جسد الجرم والحق  
 وسكون الخبيث في الامم وكان حقا ذكرها لانها في حق من معزها بما  
 العبادات في شتمه بعد ما بدال بين مملكتهم ربه الهادي في حجة جزيرة العظما  
 اشتد من مع قبال الامام القسري في رسالت ابوالفهم الجبري محمد بن محمد  
 الطائفة الصدوقية وامامهم واحسن منها ونوموه ما بالاعتقاد وكان ابوه  
 الزجاج ولما يقال له الغواريري وكان فقيها مع من يجهل من آخره الخرافة  
 والقدرة من خال القسري السعدي وهو معروف في كبره في بغداد والاعمال في  
 وهو من الحسن البصري وهو من علم ان ابي طار هو من السيرة السلام ومات  
 سب سب سبعين ومائة سنة في كل واحد من ابي السبل المنيرة الموصولة الى

منه  
 انما  
 انما  
 انما



كلها مسعدة على ساكنها لا يصلح بها الى المرام وحينئذ المستحسن هو ترك كل الصلاة  
 قولا لا يثبت الصلوة اي شيء اثار الرسول عليه السلام في احرازها واقرارها وافتاؤها  
 شائع الا نزار بن ظلمة اسرار وقال في ريبه لم يحفظ القرآن مع ان سؤالي مما  
 والتفكير لم يكن يحد من عقله وتبين عنده لا يقنع به يا بن ابي العباس  
 في هذا الامر الذي يحد به على الالباب كما قال ابن سلمان العلم طريق العرف  
 والعرف طريق العلم فالعلم الاوّل السرموي الاخر الشروكي كما في المصنفان على  
 الذي جهت اليه العلم لبعده مقيد بمرطوب كما في سلك القرآن والسنة النبوية في  
 حيزه عن تمام احرازها لا يقنع بها صاحبها فيما يحال وماه لم يكن في مقام الاتباع  
 وقد على حد الارشاد وقال الشيخ واعلم ان العلم قدس قدس كرامة فانزله  
 حكم على الصوفية بالانحاء والتفكير اخذ في مضمون والاسئلة في الكلام وان هذا  
 الاشارة من مكان المناصب بذكر حكمه في ما يصلح قلنا لا تفزع من صفة لانه  
 لم يرد كل المشايخ بل زاد تصدقوا من ذلك حيزه وقرينة نقل هذا كما هي سنة  
 ارباب الطريقة الزمام تصدقوا الزمان من اقتداء الزعم وادفع سواد الطريق  
 وبيان حقيقة هذه الطريقة وانت جليل من ذكر هذا السواد والجليل لا يجوز ان  
 اد في لبث كنه لفظ حرسه على عدم المصنف بكل طريق باسرها وزاره وقال في  
 شيخ المصنف الاصل وكذا في ريبه ويشهد باليد والرسول في العرف السلفي  
 بينه المصنفين قال في العتيق في الريا داخل الجنيح استاده وكان لم يزد  
 وكان واحدا من في السرموي والا حوله السنة وعلوم التزجيرات سراج  
 وما تيزر المصنف واسم سراج في كل زمانا وصرى الصديق المصنف عليه  
 بالصدق الذي لا يطعن في معرفته في السرموي وسنة المصنف كما في الغاية  
 نور وبعده الذي التزم بالشيخ في المعاملات والعبادات ولا يكلم سراجا  
 من الاسرار التي عليها التزاد وقد سئل اقراره في الاسرار في علم متعلم  
 يتفقد ان يتفقد كذا لا يظن على علمه في الحكم فها هو كذا بان يكون من

الاسرار

الاسرار التي لا تنوع وقد قالوا بالبر ما يستند من وان عمدت لرجلها  
 الكرامات فتوقفت على حكمها بما اوسع بل حقا كذا وفضل الرفيدان يكون  
 اشهر خفية قال في ريبه انما يتخذه امر من جهاده العلوي مجد في الكرامة  
 اقله يكون جديا شكورا وقال ابو يزيد البسطامي است وبنزل اولها وهذا كسر  
 والصلح اسم بعد منبلا والجم من ابو يزيد بطريقه من جيسه سرور ان السرموي  
 وكان جده جوسيا فاسلم وكان في سنة اخذ اسم وطبقه على كلامه كذا في  
 وزعمه راو كان ابو يزيد اجتمه حاله قبل ما سرحه وبنين وما تيزر و قبل  
 سراج ونفسه ما تيزر في التفتيح والمصنف بعض الصحابة في المصنف  
 في الكرامات ثم من التزاد جارة فزعمهم من نظر في هذا الرجل الذي قد  
 بابن لفا على ابو يزيد الرجل ومضعل نفع بالاولا يتوفى في هذا العبارة  
 تخيد على نفسه عدم انشقة من مسك الاوليا وحيفة وكان رجلا معتقدا  
 مستورا في العبادات والصدق في شرك ما زعمه الحجاجه لخص ابو يزيد في ذلك بعض  
 السامعي الى الرجل الحيد فقل حيزه من حيث الى منزله ودخل المسجد في ريبه  
 بالاضافة الى العزلة والوعده تجاه موزنة عليه كصد وجاه فثبت الزوامه  
 حيزه في حيزه استا على الاصل فيقال وجاه الا ان قلوبنا في المعاصي كما ما يرك  
 الصديق اى كعبه وقد صلح السرموي المصنف ليمدنا فاصرف ابو يزيد في سنة  
 ولم يسم عليه وقد حصل اليه وقال في هذا الرجل غير ما سمع على ادب استا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ريبه سنة في الطول الا انه دونها في الارب  
 كذا في ريبه الشروكي وعرف عدم ايها سنة في ذلك من عدم تقيده بالاربع  
 بتقريبه حفظ ما تيزر في في في المصنف كعبه كعبه ما سمع من ذلك  
 وسره وهذا طريقه وقد سئل بعد ان عد وسره كعبه في ريبه  
 السنة والتقيده بها واما الى ان من لم يثبت به وبمن ادب رسول الله  
 باسم عبد كعبه صاحب ريبه كعبه يكون على وقد قال في المصنف الطيب الخ

توقفت لربها

بسم الله  
الاسرار

ان المتبع له بديهه السلام والوسم على من لا يؤمن بظهوره في اومنه بنده  
استرجعت بسلا في حيزه الاستيوانا سلوا البيوع والتمس على اسم فضه حاجي  
الخدمه ان زبدهم ينزلو بحكم ولا يزبدها وما انزلهم السلام تحرام لانك  
واعزاز الكفار لا يجوزون ولكن الدعاء لهم في مقابله نعمه غير صحيح كما روي  
ان يهوديا جديا يبيعهم بنحو فقال له السلام اللهم جله بقى سوادهم والقرابين  
سنة كما في ان المذبح قاله عزرا بعد ان لو تعلم مني لغيري كان في جبل  
الاول في امان لكن ذكره كذا في الفقه الولاية من الانا ان اعطى من الكلمات  
من خوارق العادات حتى قايمة تسبح اليه من دعا في المذبح وذكره في قوله اذا  
المخلص فابكره عادة في الحيرة في المولد فغدا اذ اقبلوا في الغزوة اليه  
المخارق المذبح فبذلك كما في نسخة والى مقبوله في نسخة المذبح  
ولا يخلو ما يستعمل من المذبح في المذبح من ان لا يحفظ المذبح  
بما ورثها والاعمال فيها وهم كغيرها اذ اقبلوا في الغزوة فما كان في  
بذكرة مائة كرامة العباد على علة ما عذرهم والاعمال مستدراج ولكن  
القول قد جمعوا ان لا مقام للعبادة في المذبح والعبادة ان  
الجميع النمازات التي يصح لها ان وهي اسم والاعمال وقيل المذبح والاعمال  
اهل التصرف مقرن على سنة فقرة فقرة منهم من وهم الذين انتم  
عليهم الصلاة والوقوف بديهة وهم المذبح والمذبح والاولى والمذبح  
الجيدة والمذبح والاولى حية والمذبحية والمذبحية والاولى حية  
فان حية تمتد في الظلال ورجلها في المذبح والاولى حية  
والاولى تمتد في الرواق حية المذبح والاولى حية المذبح والاولى حية  
تمتد اذ اوصل اليه المذبح والاولى حية المذبح والاولى حية المذبح  
من البنية من لا تهم المذبح بل مسطحة من المذبح والاولى حية المذبح  
تعرف العبيد فدية وما يستعمل المذبح والاولى حية المذبح والاولى حية المذبح

الحق المذبح  
المذبح

المذبح

العبادة له درجة المذبح عند مسقطه الشك العبادة لا يشترط  
جهنم بينهم والمذبحية منوها بقوله الحارة كمنهم يذبحون وطى المذبحية في حالهم  
فانها افاضوا اغتسلوا والاولى حية تمتد في المذبح والاولى حية المذبح  
الحرام والمذبحية بسنة بذكر ان المذبحية تمتد في المذبح والاولى حية المذبح  
والذبحية بسنة بذكر ان المذبحية تمتد في المذبح والاولى حية المذبح  
يكون طه المذبحية بذكر ان المذبحية تمتد في المذبح والاولى حية المذبح  
والذبحية بسنة بذكر ان المذبحية تمتد في المذبح والاولى حية المذبح  
ويستعملت الاشعار في المذبحية كمن عند كلامه على الضلال لانهم لا يعطون  
الذبحية المذبحية ولا يعطون ان الذبحية المذبحية ولا يعطون على المذبحية  
الذبحية المذبحية وهم الذين يذبحون بالذبحية المذبحية ولا يعطون من يذبحون به  
من الارشاد ولولا ان هذا احد ما خلا من الارشاد فانها طه المذبحية المذبحية  
والاولى حية المذبحية على البنية المذبحية من يذبحون وهم الذين يذبحون  
بذبحية المذبحية حتى لا يكون مستعمل في المذبحية المذبحية فالذبحية المذبحية  
هو المذبحية المذبحية من علية المذبحية والاولى حية المذبحية من يذبحون  
سنة فدية المذبحية والذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية  
من علية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية  
بغير المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية  
فانها المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية  
الذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية  
الذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية  
سبب كونها المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية  
الذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية المذبحية

الجوهر فكذلك كرسى والنون في سطره اربع حروف من كل كلمة قال في  
 الكلام جليليون وبعثنا اهل بيوتنا في السفر من حروفنا الخديرة كذا في الزيادة  
 وشرحه السور رحمان علامت الخبيثة في صديق دعواه الخبيثة من سببته حرام  
 في افعالها اطلاق جميع خلق كذبة فبعضها ان افعالها اية طرية بسيرة واظهار  
 كلها حسنة حتى يبدل عيبه فلو شك وانكر لعل خلقه عليه وعفا عنه في الدنيا كان  
 خافه على السلام بالقران بعضه ما يقبضه برزخ ما يربطها في الموضع او امره في سنة  
 ودينه كون ذكره ليل الخبيثة فلو شك في ان حرم بختها انه فان تعذر بحكمه ان  
 يعترفكم في ذنوبكم وان عذر من حرم في حيايته حرام زاد وقال في سنة العوضه  
 الخبيثة الخبيثة بالجملة وبعده الفجور بغيره من الحياثة لها في احد من فروعها  
 بسعدار ومات بها سرس وعزرت وما يتبعها في الغشيرة ليست الخبيثة السلام في  
 وشرها في الغم حلالان الشيطان لا يرضى لكن خلقه في حرامه في ما يتبع  
 من حيايته في الشيطان او مطلق في حلاله في الموضع فقال له يا بستانه ويا عظم  
 بل شديك اهل من لم ياتي بالذبح في حلاله ان ياتي من بينه في الخبيثة اياه ان  
 الرضوخ ان تكون برزخا قران لا يقع الا مع مقامه في كرسى الا في وقتها  
 لا اعلم ما هو اسرله الرقابي باشيا حرام في حلاله والردوان في حلاله  
 للعاصميين وما حصره من حرامهم وان لم يلحق بهم وعن ابن مسعود رضي الله عنه  
 راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ما يتبعه في رجواحة حراما ولم  
 يلحق بهم قال المراء من حلاله من الشئ في حلاله ان رجعا قال يا رسول الله  
 قال ما لم يحد الله لها قال ما اعلمت له الا ان اجلبت ورسول قال علي السلام  
 انت مع من اجبت كما في العاصم والاصحاب انما لم يحد الله حلاله العاصم  
 وصحبتك لا تتحرك في حلاله عبيد السلام الدين النبوي قال قلت وحيثك في حلاله  
 بختهم حرامه قال في حلاله حرامه فما جهم فخذوا من اهل الكرم حتى ياتي  
 من الايتاع وما بعد ما اجبت كرسى فخذوا في افعالهم التي لم يحد الله الا

جمع بر المصالح الفاتحة واستاد التبيين كما ذكرت الاستاد في حلاله في الورد  
 مع الجوهرة وشهد به اللو بالزاد هو ابو سعيد كذب عن الخزانة من  
 وصحة والنون الحصريه في حلاله وعينه من شايح ومات سرس وبسيرة  
 وقال في لسان اهل التسوية في الغشيرة رجلا كل يقين بالحق وشيخا  
 شرع محمد بن طاهر فتمت اياه لمن بالطلقات المراء في الزيادة الخبيثة في  
 عند خلقه لاساسه الا فيمنه من ابيه ويحصل الرهابة والعاد كما في الموضع  
 وقال في حلاله العضم في حلاله وسكون الضار ليل في الغشيرة في الزيادة  
 ومنه ابو جهم محمد بن العضم في حلاله منها فدخل سرقة ومات بها سرس  
 وعينه ونفثا من باب الاسلام الى ما يتبعها ركانا في حلاله ما حصل من ليلته  
 قدم لا يحدون بما يحدون لغيرهم هم علماء السنة وقدم يحدون بالاسلام  
 من جعلهم حراما لست كرسى العاصميين والحدود وقدم لا يحدون حلالا  
 ما يحدون لغيرهم من العلم الجاهلي وقدم ان من جعله مقدم من العلم  
 للعلم بجمعة الغيبة للجهاد عليهم وهم المبتدئين في حلاله العاصميين  
 المقصود كما في حيايته حرامه زاد والموضع لكن ان يكون من اهل  
 من كل علم الجاهل والجهل والجهل في حلاله حرام ما جهم من العلم  
 في حلاله يحصل الا حلالا في حلاله العاصميين وبكسب بعد المبتدئين والاسلام  
 كما في حلاله كما ذكرت في حلاله من كلام سيدنا في حلاله العاصميين  
 مستغيب بالعلم له حلالا في حلاله من حلاله في حلاله العاصميين  
 عبد الكريم بن سنان في حلاله من حلاله من حلاله العاصميين  
 ونظن انما العاصم في حلاله حلاله من حلاله العاصميين في حلاله العاصميين  
 المقصود عنهم ما ذكرت في حلاله حلاله من حلاله العاصميين  
 يقع لبعض العلماء في حلاله حلاله من حلاله العاصميين  
 شايح علماء الطريقة العيسية حلاله بالعلم في حلاله العاصميين

في الطريق المعنى الى الله تعالى موفور وشهوده والحققة على السور وكلام  
 اي هو من يعطون الشكر لانه من سخر على وينتقم عليهم الذين  
 على السيرة اي الطريقة الاحمدية والذات الحقيقية التي لا يدع فيها ولا استقامة  
 طامات لجهالة التنسك الطامات مع طامة تشبه عليهم وهي الذهبية العظيمة  
 الفوقانية الاستاد ولا ولا يقاربها هذه الشيطان الرجيم والجهالي جمع جاحض  
 العالم والانسك ينظر التنسك اي العبادة وذلك لان هذه الغزيرين يقولون  
 وقد تقدم ان من سبب زهاب الدين من كل ما لم يجمع المستقر وبعد ما سبب  
 اولها سبب الخروج من القصد الا في اولها في الادولم يذكره في القاصد من الحج  
 وكان لفظ موفور كما في المصطلح العاصمين في القصد بخروجهم عن اتباع الشريعة  
 المحمدية المقصدية منسبين اهل العلم لاشا لهم قال الله ودونوا كقوله ان كانوا  
 فكذلك من سواه انما ليس هو الحق لعدم عن المتكلمين انهم بايقا هم في  
 بعد ان كانوا انفس بالزاد المعنى ما ليس من الشريعة القصدية الخروج عن لها  
 استمدح وما ليس هو الصراط السقيم هم من ما جاز في الصراط السقيم هو ان  
 القصدية وضوء كالمطبا يتبعها القصدية في حين جزمه جزا او حال من يخرج من  
 شامخ مع سنج هو والذنب والذنب الطور الرجيم على ان سبب له ما سبب له سبب  
 لا ينفذ من تقدم الذنبي في الازدين وما رقتين باراد والفاق في اخراجهم من  
 السهم ووقا اذ هذه الخصال لا في الصراط السقيم ما رقت لخروجهم من الذين كما في  
 عن مسلك طريق مشايخ الطريقة السنية الصوفية المحققين فالقول كل من تقى ما تقى  
 مرفوع في هذه الحققة من صحت سبب كل العربي باكل لهم من الدنيا ولا يخلط  
 على لهم يتقدم لانهم يخرجون من الصراط السقيم من حسن الادب مع القصدية اعني  
 بينة ترواها واولها اقبرب لفظها وذلك لان من ضمن سبب من كل هو والذنب  
 منكرتهم اي هؤلاء المصنفون باحد هذه الاوصاف الثلاثة اولها هو ان  
 قطاع طريق السنية اي قطاع طريق المصطلح السني انما يكون السيرة والجاهل

في سبب على العباد من متعلق بالوصف المبرور بل هو الحق باي كمال  
 مقارن لما يتحقق في من باطلهم ويكتفون الحق في الصالحا في وهم يولد  
 فظلمهم وعلهم لما لا يعطون فيه وكلا من في الحق بالقران للذين يروا  
 وقد انزل في جوارك ذلك مؤثرا حافظا للجملة السبعين سبب من في جوارك  
 ان يضيف في المواقف والخطبة انما كانت في الموقف في الموقف الفصل  
 في الاقسام اى التوسط في التوسط في التوسط بالذنب للعبادة ان اولها في  
 بالعبادة فيها وعدم اداء القصدية فيها **الابيات** المستله المعنى هو العبادة  
 الكبر والاطلاق الشريعة فقال الابيات يعني هذه هو الابيات الدالك على  
 جوارك لا قصدا في الطاعة منها قول من في سورة البقرة يريد ان يركب الله الامم  
 العرفاء القاصي يريد ان يركب الله ولا يريد ان يعرفه كما في العرفاء  
 السيرة والمصروفين قول من في سورة الشار يريد ان يركب الله يحقق علمه وطقه  
 الانسان صنيفا اي يركب الله ان يركب الله ان يركب الله ان يركب الله  
 والمفردة كهم او الكا يركب الله في الحاشية على الامم ان يركب الله في كهم  
 الشريعة الحقيقية السيرة السعيدة ويصنع كهم في الدنيا وفي القصدية في الانسان  
 صنيفا اي لا يعرف الشريعة ولا يتجمل في العبادات كما في الترتيب في  
 ومنها قول من قال في سورة المائدة ما يريد ان يركب الله الرفعة والكل  
 باسم يجعل كهم من قوله اي يضيف في كهم ولكن يريد ان يركب الله  
 والجاهل يريد ان يركب الله باسم قوله في كهم اي يركب الله باسم كهم  
 الله وموقف كهم ومنها قول من في سورة المائدة ايضا يا ايها الذين امنوا لا  
 طيات ما حال الله كهم ذلك انما يجمعوا من العبادات في جوارك من عثمان بن  
 سلطعون فترا اقدوا واعدا ان يركب الله في جوارك الدنيا في سبب الله  
 العول بعدد النهار كهم انفسهم ذلك من قول الله والفرس حلفوا  
 ان لا ياكلوا لحما ولا ذكرا ولا جوارك من سبب الله ان يركب الله في جوارك

كلمة



المطوق او يترك على من جعل الرجاء على وجه الكفاية فليقتض على الغرض

المطوق او يترك على من جعل الرجاء على وجه الكفاية فليقتض على الغرض  
فقدواته وظل انقضاء السلام ثم جزو مشتقة من قوله لست اجد من يفتخر بغيره مشتقا لا  
بها ذكره ابن الكثير للرب قوله قالوا فان نحن نمر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
معتز به لبيان وجوبه فيهم بغيرهم اي ما بينا وبينه هذا السلام بغيره ووقوعه  
لانما يكون حتى جرت المعقوفة انما هي وقفا على ان جعل السلام فان  
رحمة الله وحسنه ما يقتضيه والا فقد جفت قرة عينه في السعة كما في ابن الكثير  
قد تقدم بيانها للمعقوف وسكت عن انقضاء العلم والموت استبا في بيان ما تقدم  
وما تأخر شارحة في قوله تعالى في سورة الحج ليعلم ان الله ما تقدم منه ذكره  
تاخره لانه شره وشره من علم السلام فانما يكون في كونه العبادة كونه الاستغناء  
على انما كان كنه من يكون وقدمه في قوله تعالى في سورة الحج انما كان كونه  
العبادة اشمالا خارج وقفا ابن الكثير يشق ان يكون العبادة مقبلة على ما  
عنها وجوه من غير انما في احد من اهلها فاصح العبادة اما حروف متضمن  
معنى الشريطة كبر القبول اي ما يمكن من شئ فانما يشبهه حشره فاصح قبول العبادة  
اي اجيب بها على الدعاء بالانجيل والفقهاء انما في السعة وقفا الا انما في قوله  
والمعنى انما في قوله انما اصدم الدعاء لا انما في قوله معطوف من كونه مقبلا  
لا انما في قوله انما لا يحرم صومها وقفا الا انما في قوله انما في قوله انما  
من العزلة وهو انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
يقل اشتغال من العبادة لانما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
انهم كانوا اكثر من ذلك ان الكلام صمد من شئ منهم دون ابن قين في قوله  
او قلنا من منهم يكون واليه في اتباع الراهق بعد تمام جهاد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اي جاءه عن جهده الا انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
يعني فليس ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
وقفا انتم الذين قلتم كذبا وكذبا كثيرا وما وضعت عليهم من شئ من العبادة كما

في ابن الكثير لم يترك بعد وهذا المعنى من السعة ما وقع في بعض نسخ  
ابن قين به او طالب كما يقال في المراد ما حروفه في قوله انما في قوله انما  
الضم من ابن الكثير لانه لا حاكم اي انتم حشره وخشيته حشره  
واجلا ولذا قال السرخسي انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
تتقوا لان الكثرة قدر انتم وكم هو الذي انما في قوله انما في قوله انما  
عليكم عيلا ولذا قال الله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
سأبدا انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
وقدمه في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
انتم كما في ابن الكثير كونه انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
واجب وانما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
بعض من الامام واجبه في بعض العبادة وانما في قوله انما في قوله انما  
لجوده في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
خلفه في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
لا بد من العلم كذا في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
سما وبوجه ما يعلق من الغنقة والكسوة كما في ابن الكثير الصالحين من قوله  
اي سكتها واعترفتها اي سكتها فليس في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
يسكت في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
فليس في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
سرخسي انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
فكاف لان الاول في حشره الرخصة مما لا يشترط في حشره انما في قوله انما  
فما لا يدخلها في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما  
به عدل السلام في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما في قوله انما

رواية المشايخ على ما ذكره في مجموعهم قال بعضهم لا اكل اللحم وحده الرواية شرح  
 الا حمله الثاني مما سبق في حقه وهم جماعة من علماء السلف بعد الزوج الثاني واكمل  
 اللحم ووزن بيب عليان الرضا بن عبد الله بن ابي اسحاق بن مهران بن ابي طالب  
 والاطمئنان بالعباد رتبة واخرى لا خصا بهم وبزول عنهم في كل المراتب اذ خرج النجاشي  
 المبرور لما مشى في **منه** عابثة رطبه ارضها لا ياكل من صنع علي بن ابي طالب من عذراء  
 يكون عن رتبة وكذا ذكره ابن فضال في لغته ومعنا من العشرة رسول الله صلى الله عليه  
 سنية خال القصار كركن ما يملأه العبادة وقصصه **ومنه** ما في العباد رسول الله والاكل  
 والزوج في كل المراتب اذ كان في مكة في رتبة رتبة لثا بن الطرسات  
 والمشروبات والبرصين الاله الفضة فتنه عن حرقم اي شاعر كركم حرقم  
 في وقتها في الشد بالاصح **منه** ذكر في رتبة الاله لا يستغنى عن كل شيء بل  
**منه** فتنه الخطيب ليعر الجوز والعدين والكسوف ليعلان اذ رتب ان محمد بن ابي  
 اثنى عليه صفات الجلال والاکرام ثم اذ لم يقام الجوز حقه قال ما بال اقدم استعمال  
 الله تعالى في السراج اي ما حاله في قباب الملك يعينهم لان مزاجه النجاشي  
 لا يتبين سرها بغيرهم وما يتنزه وبالجزيرة شمرته اي يباعدون ويكتمون  
 ذكره ابن الملك الجوز في حال الجلال والاشوق لبيان المشقة في السراج والاهم في  
 رتبة وافتداه في سنة اشد من الزم والاكل بالثاني والزوج كما في ابن الملك  
 قاله بها منهم ان ذكر لسراج في لهم وكيفية ان يكون الهم في السنة للعباد من رتبة  
 بذكر كربة في السنة فكيف يكون الجوز **منه** فتنه فتنه في العلم بالاهل بذا رتبة  
 واسماؤن رتبة وعذراء وحال وزهر وانهم رتبة لانها على حلهم فتنه  
 قاله السراج **منه** في رتبة رتبة العباد ولا ياكل في الاسلام في عذراء  
 وعذرة رتبة رتبة انهم حذرة لعلها ياكل في العفو وحصله هذه  
 عذراء فان اول ان حذرهما قدم العلم **منه** في رتبة لانها في قباب الملك فتنه  
 فتنه في العلم بالاهل بالاهل وانه وان لم يكن رتبة لهم لعذراء رتبة

لا في حقه من رتبة شديدة الا كما روت قوله الشاعراء فلان عارضه ربحان  
 عركهم رماح بين وانه في علم ان السدما لا تغفلن فاكمه **منه** في رتبة  
 الدنيا حقه في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 قاله اسفالي **منه** في رتبة الرسول فقد طلع الرواية في رتبة **منه** في رتبة  
 رماح **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 السدما **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 وجزها **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 اي جعل بعضهم **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 الا ان رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 وفي رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 وكانوا **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 وكانت **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 نسخ **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 الى رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 ودة رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 الحاكم **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 ورتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 يا رسول الله **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 والاهل **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 واية **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 والاضل **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 بقوله **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة  
 في كل **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة **منه** في رتبة

ثم قرأ اي ابعثر الرقيب ام العدة او يستند الى الاستيناء بل يبرزه بالزاد  
 الحنة ونحوها وقع في انضمامها لا في شئ من غيرها او عليه من منوعه او في غير  
 المؤخر فقال لها حالها ما شاكلها اي ما امرت الذي يندرج في فئات حركتها  
 انما لدره ابدل من اشركها وعلقت صان للسر عاقد في الدنيا فجا بولده  
 منكر وضع لادى سلطان لطفا زيادة في كبره قال عدل السلام كان يترجم  
 والعدم الاضطره فيكم حيفه فقره لرفعها لكل واعنه عن تركها لكل منكره  
 طريق الاستيناء واليا في فائت هاتم قال اي سلطان ما بنا باكل الباز من كفا  
 سواء كان ما مجازية او حية لان الامح زيا دنها بعد كل منها واكل اسم فاعل  
 من كل حية الا ان تاكل من فاكل كرها لبعثه والفظ لا كرم في النطق لا يبعث  
 ثاب لا يبعثه وما العز كما حصل بعد كان من قبيل الزوال بكثرة اللفظ من  
 وفاق كما في العينة فقال ان العيون في خرد ذهبي الدرره الا تقدم باصبعه و  
 يترك التمام اصعد فقال اي سلطان ثم اذ لي حقه فام في الحافض وهو هم  
 شروط المرافقة بغيره ثم في وزنكم مراد من تمام تمام ما يعلم ثم  
 يقدم المصدة فيلخص اليه فقال اي سلطان ثم فلكا كات احرف القبول اي الدر  
 في الضعف ان في قال استقامت لاي الدرره ام ان لان افضل اوقات الضم  
 فقاما نصليا للوجه ما حذرة اجازة فيها معطوف على الماصدة فيها فقال  
 سلطان جينا حكمة ما اردنا لفظه وان لم يمان لركب عليه حقا ادها رتة  
 الاستهزاء والتزين في العظم وان عاد بها شرا كراما بعد التبعه بغيره  
 في سيرته المعنى الذي عليه حقا من ادها من الطعام والتزيه التام ما يكون  
 قوامها ويحصل في ميا وان لا حكمة في كبره ولكن وحده حكمة  
 بالقيام باءاد ما يجب علمه من المنة وابدال البر واصلاح المرء  
 واخرى قال استقام في بابها الذين امره بالانفسك واحبكم نازعا على كل  
 حق من ذكره حقا فالصالح من قام بحقه في المصلحة من حيا على كل  
 المصلح

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاقى ابوالعباس في ابوالعباس فذكر  
 اي صحيح ثم ذكر ان اي ما قال سلطان له فقال اي السلام حديق سلطان في مدخله  
 المدعى اذ لم يلقها سبها بغير حكمة وجزال الزمان ما يورث والساكن على ابوالعباس  
 والرجوع اليه الكفاية في حكمة في حكمة لان ذلك حاله اذ كرر ورتات قد  
 في ربيع للعارفين قال الصريح فاستعد اهل الدرر انتم لا عقول واضرب الخبيث  
 في محمديت في الامور لها بمتلج من في نسخة ما لم يبدل السبع الى سلم  
 ان قال دخل رسول الله السلام محمد النبي صلى الله عليه وآله  
 جعل محمد النبي صلى الله عليه وآله في سوار النبي صلى الله عليه وآله  
 الخلق كان ساري من صاحب سبته في سب سب محمد تمام سواء في ذلك  
 قالوا في جوابه من سب النبي صلى الله عليه وآله من المؤمنين الزواج لهم وازواجهم  
 وهي محمد بنت حبيب ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت الصديق ثم حفصة بنت  
 عمر بن الخطاب ثم زينب بنت جندب ثم ام سوسنة بنت امية ثم ام جيب بنت امية  
 ثم برة بنت الحارث واما من بعدهن من دخل بها او عقد عليها ولم يدخل بها  
 او حوت نفسها لم يفسخ عقدها عنها اطلاقا في قولنا في سب بقية جارية الاصل  
 وقاسم واذ انقرت بجمع الغاو والنزق اي كسبت عن الصدة تعقبت ليزول  
 كسبه في حيا رابح الله في عاقد بغيره انفسه فقال اي السلام في صحيح الذي  
 بقرب يسكو ويحصل الزنا لادامه لا انفسه على السلام لعنه وفضها قائم  
 مقام المحرم الخذوف في الاقضية في كل الحصة بعدة كرك في حيا حيا حيا  
 حقة من السارية ليصل احكامه من كسبه الفرج والسود وهو من الفرج  
 استناب على الطور ليصل احكامه في حاله من شافه فافا فشره في حيا حيا  
 كرك الحان في حيا حيا وفي رواية فليس قد وهب لانه في الفرج وقد ليصل احكامه  
 او حيا حيا حيا حيا لان ذلك نصير عليها بل هو في حيا حيا حيا  
 الاقتدار الذي يمكن المدونة عليه وبنو النبي صلى الله عليه وآله من حيا حيا حيا حيا

الزواج الصريح

الذي



الى المربع اذ هو ما وان قل كما في المذهب اخرج ابو جعفر الميموني ثم روي  
 ان رسوله اذ ارسل السلام قال لا تشبهوا علي انتم بالامهات قذوا لافعال الميموني  
 والامر بالمعروف التي لم يتبعكم بها الشرع رويكم كعدم الامر واما ابو جعفر  
 واعتز الى الت وبقية معتقد من العبادة واداء الحقة في الغرض كما في ان الله  
 فسد الامر عليكم بالقرآن المسمى فان امره ان لا يكون الا على ما يجرى عند  
 من جبروتك بغير الطرح العتيق قاله الله تعالى كما ما من اعطى وانطق الابن كذا في  
 فان قوله ما في الميموني اشار الى طائفة اليهود والفاخرى الذين شددت  
 انتمكم بالافعال ان قذوا الرضا كذا في زمير السلام كما في حاشية جبروتك  
 شددت واعني انفسهم حين امروا بدينهم بقوة قولون لولمنا وسننا وجزء كذا  
 كما في ابن المكارم في تاريخه بان امرهم بدينهم بقوة حقه لم يوجد نكاح العفة  
 الا بقرة واحدة لم يبعها صاحبها الا بغيره جدها ذهابا في ابن المكارم في تاريخه  
 بعد دون ذلك بما لمزلتم لعدم انما هم فيها كالانث في ضعف العقول بلوا ان  
 سبيلها في المذهب بقاياهم في التصريح في كذا في المذهب والاشهدون في  
 انفسهم بقاياهم في المذهب مع حرمه من حيث نفعها كمنع الرضا والديار  
 جمع در بقايا دار حرمه ونفعها ايضا كما في المصباح الميزباني في تفسيره  
 ما بعد ان يتبعها كما في ابنه اذ انما في تفسيره بدينهم بدينهم بعد احد  
 والرضا في كذا في الحديث المنسوبة الى الرضا في قوله في المصباح في تفسيره  
 اذ خاف في المذهب الى الرضا مع رجايبه قال ابن المكارم في المصباح في تفسيره  
 عليهم اي ما فرض الله الرضا بدينهم في كذا في المصباح في تفسيره  
 الت ورواه في تفسيره في المصباح في قوله في قوله في ابن المكارم  
 اختره هو او انقله منها من ان سره عند انفسهم في المصباح في تفسيره  
 كما في المصباح في قوله في المصباح في قوله في المصباح في تفسيره  
 روي في قوله في قوله في المصباح في قوله في المصباح في تفسيره

المصباح عند المصباح وهو دين الاسلام بغير علم الخبيث وسكون الحمد والاولى  
 اي من على البرية بالنسبة الى سائر الاديان لما فيها من الامور التي لا يوافق  
 بخلق في هذا الدين فانه بربا لا تشبهه في قوله في المصباح في تفسيره  
 انفة البقاء عزابن جبروتك في قوله في قوله في المصباح في تفسيره  
 قال في المصباح في قوله في قوله في المصباح في تفسيره  
 يريد بكم العرف هذا الحديث ثم جاز ان العلم بغيره في قوله في المصباح في تفسيره  
 الدين بالعبادة مقدم والفاخرى احد لا يخلو في هذا الدين فانه في  
 الدين واما روي في قوله في قوله في المصباح في تفسيره  
 الا فقار كما في المصباح في قوله في قوله في المصباح في تفسيره  
 ولا تقربوا فما سدا في الوسط والفاخرى اي عقده العرف في العبادة  
 العفوية الامور كذا في قوله في قوله في المصباح في تفسيره  
 شتطها الاثبات بالكل الماصد روي في قوله في قوله في المصباح في تفسيره  
 قل و استنبط في المصباح في قوله في قوله في المصباح في تفسيره  
 شتطها المصباح في قوله في قوله في المصباح في تفسيره  
 الامة الواحدة من المصباح في قوله في قوله في المصباح في تفسيره  
 من اولها المصباح في قوله في قوله في المصباح في تفسيره  
 انتهى كلامها عند شتطها في قوله في قوله في المصباح في تفسيره  
 يستعين في سفره بالانجاب وقت العفوية والرواح في قوله في قوله في المصباح في تفسيره  
 الاخرة بالعبادة في قوله في قوله في المصباح في تفسيره  
 خلقه في قوله في قوله في المصباح في تفسيره  
 ورواه في قوله في قوله في المصباح في تفسيره  
 المصباح في قوله في قوله في المصباح في تفسيره  
 بغير شك في قوله في قوله في المصباح في تفسيره





لعمركم بله كنتم عن الجنة مسلوق عنها العامل والجاد والواضع من الشرايع نحو قوله  
 على البقيين لان خاتل العدم جانيا لغزوت من ان المعركة ابتداء امر الله وجاهوا  
 بالترجيح مكان الغلول بعض فكان قال لان عنك بله كما في الماهر قال في الحرام  
 فمستل الى الذي قال في السخا لسان من طرف العوم حصه الضعيف فخر كرسى  
 في السن وولمها في العذر كما في المذهب بعمان جادته باعهم يستعمل في كرسى  
 باعهم يستعمل في الجنة ووردت كبر الاله الاول كما يحب الى كرسى فخر  
 على السلام بعينهم بله في يوم الحزم لغزوت في مشربون تخلف بها ويزيد الغزول جاسر  
 واما في الرضا على السلام فكان ان لم يشره الا الكلام بحواليه قال في السخا في خاتر  
 المحكوم به ان هو جاد كرسى كما في الماهر لانه كما في السلام في رواية وعنده  
 ذكره فضل عدم يوم واما عدم توكيد السلام من صادم لا يراعى لا يصدم من صادم  
 يوم ابل عن كرسى هذا الصادم ولا شراب يستعمل في كرسى كما في جاشية حرام ترم  
 ويجوز ان يكون دعاء عليه كرسى مشهور جزوه لا اعتدله في كرسى اشفاق في السلام  
 كما يصنع عتوان الجهاد ورائع الامثال وكان عيسى في امته ان يترك كرسى  
 والوسط في الاصل وهذا باع ارم الحظ ومحمد وم والاله في كرسى من سنه الا  
 من ذلك من ولا يدرك كرسى في اليوم الا بالعمية ولا يفرغ عيسى فلا يات كرسى  
 شمس غير الحديت والمهر فلا كما كرسى الغنم واكد توكيد كرسى في السخا  
 والتبعيه من وزاد على السلام في رواية وكان يقرأ بعد كرسى على بعض الحديث  
 بعين فكدت من القرآن حصة لم يبلغ حاله من ان اللام لم يجرس انما كرسى مستعمل  
 او مستعمل حاله من حمزة والديك بطرقتا باسمه هذا السخا في كرسى المصطلح في قوله  
 يفرغ في قرآن من العبادي بعضه يفرغ في كرسى منها لا كرسى كرسى الماهر في كرسى  
 عدهم بوجهه وده في امه يقبل قوله السخا بعين هذا قوله الواحد من السخا في كرسى  
 على ما بعد ما عيسى على السلام ختم القرآن في سبع ايام يقرأ حصة في السخا على  
 بعض اهد بالنها ويجوز بك من العبد كرسى وخطبة العبد حصة في كرسى كرسى

ان يترك شيئا فارق السخا لسلام واذ اذ اذ ان يتقوى العدم من الوهم  
 الذي حصة من ابعه اطلاقا ما يربح فيها قوله ووجه كرسى بطا بام فلو بام  
 اي نحو الذي فطرو له ان السخا عدم يوم واما في كرسى في بعض السخا  
 كما الالام المشركات لان مع ما لا يعقل اذا كان للقد قال في بعض ما عتد  
 وان جازت معامت معاملة العدمه وحكمه في كرسى في كرسى في كرسى  
 والعدم مع ضعفها السخا كرسى في كرسى في كرسى في كرسى  
 من الذي فارق السخا لسلام ربه عبد على السخا والعقاد ووجه السخا في  
 حديث ابن خوات رسول الله قال ان احد العباد لم يراع حيا م دا ووجه  
 بن ليشا السخا ورسول واجب في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى  
 الى الصلوة ان فدا المطلق الريح صلوة دا ووجه وبتصديقه الفاضلة في كرسى  
 وقتها يترك كان ينام نصفه ليل في كرسى حقه وبتصديقه عظم اوله واد  
 الحق العمود يتقرب لا يدرك كرسى في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى  
 والصلوة كما في الماهر لرفع الكس من الفاضلة في كرسى في كرسى في كرسى  
 في جاشية حرام يرم كان كرسى دا ووجه على السلام في كرسى في كرسى في كرسى  
 الاول من كرسى في كرسى وبتصديقه في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى  
 وبتصديقه في كرسى في كرسى وبتصديقه في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى  
 بانها كرسى في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى  
 كرسى في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى  
 بالعدم فان لا يفرغ بعد رواه السخا في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى  
 لذك كرسى في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى  
 وكان بعدم يوم وبتصديقه في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى  
 وانه علم اقوال الفقهاء كرسى في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى  
 لعدم الاقتصاد على ووجه الا حدث المذكور في كرسى في كرسى في كرسى في كرسى

سبح الحن ربنا بحمده الربانية بتعقل الاكل حتى يتسلف من اداءه ثم يفرغ من اكله  
 فيزول حن في مجاميد ثم يسيء في السبع كما قال ابن حنبل السلام من السبع  
 فاسلم من تدرج فتنه كمن القيام في الغزوات الا في حرق يدعي يثوي لاسفل  
 ما في قول الربيع كما في المصنف اما يخرج المصنف وجرا يجره اداء العبادات فهو  
 ساجد ويزيد من التسليم بعد الطعام ثم ياكل في الاول فاذا اكله وكذا ان  
 يخاف الشبق باليابسات يمنع عن الاكل لكنه يشرب مع وجرا يجره اداء العبادات  
 بالجمع على ما قاله عبد السلام كما في حديثه عليه السلام قال قال الربيع السلام ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم جسدك من الارض المجرى لم ياكل العادة كمن ياكل من  
 في النبي صلى الله عليه وسلم فانه ياكل بعد ما يتسلف الا نشأها ولبس الرغيف قال  
 ان تجيبها يتابع الصدم وتذهبها في كسبها في طرية الجسد يتضاعف البرق  
 الكهك في كماله مورسها في العبد لان ترك العادة المفروضة لا يجوز لانها  
 لو جسد بها ثم تاكلها وكذا لا يجوز ما يقضي اليه الركن لحم وقد قال في الصلاة  
 المؤمن الغدوى جرحه من المؤمن الضعيف فان تركه كلفه ونزح من مات فقد  
 لان ما يمنع عن اكله عند الحاجة ما يكون حاصيا فان قلت من تركه  
 الحلال فانه بالجملة وكذا لو لم يتركها فانه لم ياكل حتى مات فانه  
 ذبح ثم جردت فزود هدم فانه ما منع الحلال بغيره الصلوات فانه  
 وحده فانه ما منع اذ في كفاية الى الشبع وحرام وهو الاكل فوق الشبع الا في حنين  
 احد ما الاكل بصدقه العوائق في الاكل مع العطف لسوء كونه الاكل حيا  
 اسامة القري من يوم تزوجها ولما كان في حنقها على اسنان فلم يصفه فانه  
 يظهر ما لا يكتفي به العذرة لا ياكل الجوز والرملة العذرة الا انظم من منعه حنق  
 في القري كما في الشبق وقال صاحب الحاشية واما الاكل لسبب العمان فانه  
 على ما نقله في كفاية جده وهو كمن ياكل كفاية في جوده وولده وحام  
 وفي الحديث اني نزلت اني ان يمنع من نزلتي وفي رواية من اغتور قلوبها واولاد

جميع التسليم

الكل كمن صبر

الصمد

التسليم والارواح والامام كمن ينشط في حروب نعمة الاولاد العطف عليهم  
 وفي نعمة الازواج ليس شرطان ذلك هو الاحتياك في عاتق حليم الربيع  
 بالبيان كان قادر عليه الا بواجب له الا في ذلك حتى لم يمش فقام لان  
 فانه في ذلك الوقت ولا يربط على حزن يوم كما في حديث حليم زاده وقتا  
 تسلمه بجمعه ذلك من مقامها المعتاد على علمه قال فان ترك الحلق الاكل  
 بعد ذلك الحلق في وقت وسعة لتركه لا تركه لغيره فمروا كما في المصنف مع  
 ونسخ من اهل العبادة واستغفروا او اقتضوا الغرض من الوجبات والسنن  
 التي كرت كما في عاتق حليم زاده وقال في الاحتياك ان كسب يدعه تسلم  
 فمروا قدر ما يدعه من اجاب اذ في اقتضائه العطف يتاقت والاليع العطف  
 ادعت جنبه الذي قد اذنا في اجاب او ما لها ان كسب يتجدد خذ وعقد با  
 من الازمنة كما في المصنف فصدح زهد السلام اذ في حزنه غير ذلك كان لا يسبق  
 لهم ذلك بل يفتقد في سبيل الجراد من حزن مدروفا نطقه علم ومات بعد السلام  
 وهو من ذلك كما في المصنف ما فرقته كمن في التواكل في حق التسليم ويحذر التسليم  
 ذلك للباب ما في حاشية وكسب حنق فمروا على ذلك الحاشية الرغب في كولو  
 ما لا يطعمه في وقت الصدم ما يرفع حاجته او يحجزه قريبا او يبيت في جرحه  
 وفي الحديث من منعه حكم موقفا فانه في ذلك الحاشية في حق التسليم  
 التقية تسفل العبادة وما يرفع وحركه لزيادة الجموع التي من سبيل ان  
 الحيطان ويزيد الرزق الفلوات تسفل السلام ثم الاكل الصالح في الرزق  
 ومكروه ويرجع الكمال للصحاح والكل ان كان من حلقه في كسب ما في حاشية  
 الجهاد في الجماعة ثم الحزن ثم الصمت وكان في الشبق لان تسلم التسليم منعه  
 ونفقة الكسب كمن لم يدا وغيرة نغما قال عبد السلام ما يصل العطف الكسب  
 من يتبع الى من واه الغضا في حاشية جابر ورواه في نطقه في الشبق  
 ما نقله من لا يترك وقال العطف لرب العبادات من سبيل العباد في كسب الاكل

كل من صبر

الكل كمن صبر

وقالوا لو وجد على كل انسان الا اشتغالى بعبادة تربه وانما كل واحد على حاله اصل العلم  
 اكبر من ان يتركها لغيره او يتركها لغيره او يتركها لغيره او يتركها لغيره  
 اشتغلوا وانما اشتغل بطلب الزيادة لا يكون من انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة  
 قالوا لا ينبغي ان يشتغل بالزيادة الا بعد ان اشتغل بالزيادة او بالزيادة  
 فقد خلق خلقا ليعاد به في الدنيا ثم انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة  
 الى ان اجمع المال وان يكون من انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة  
 وكان من الساعدين واجد من حيث ينبغي اليقين واجد من حيث ينبغي اليقين  
 وقوت عماله وارتقاء السبع في الدنيا والارض والارض والارض والارض  
 وقوت الفروع في الدنيا والارض والارض والارض والارض والارض  
 في الارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 بزنا بين ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام الى هذا كلامه وفيه انه تعالى  
 محمد كذا وكذا في حديث رواه ابن مسعود عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال  
 اكبر من انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة  
 فان لا يهبط الى الارض الا بعد انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة  
 وحدها واداسها وطمعها وطمعها وطمعها وطمعها وطمعها وطمعها  
 وادرسهم من حيث ينبغي اليقين واجد من حيث ينبغي اليقين  
 بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة  
 استبوا في الدنيا والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 يكون انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة  
 كذا في الحديث في قوله تعالى في الدنيا والارض والارض والارض  
 بما تقدم ابدانهم بعد موت السبع في الدنيا والارض والارض والارض  
 ويقفون الغيب لذكرا لذكرا في الدنيا والارض والارض والارض  
 بل كذا في الحديث في قوله تعالى في الدنيا والارض والارض والارض

سورة الاحقاف

سورة الاحقاف

في قوله تعالى في الدنيا والارض والارض والارض والارض والارض  
 في الدنيا والارض والارض والارض والارض والارض والارض والارض  
 ما يشهدونك في اقامة الجاهل من انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة  
 على انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة  
 ما يحتاج اليه دينه ودينه في الدنيا والارض والارض والارض  
 ايها الصالح المحط اليه في الدنيا والارض والارض والارض والارض  
 وارتقاء الفقهاء العلاء في الدنيا والارض والارض والارض والارض  
 كما في خاتمة حله وارتقاء الفقهاء العلاء في الدنيا والارض والارض  
 خلا فروعها من انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة  
 اي من تقدم من انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة  
 من انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة  
 الدهر والوصايا التي هي من انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة  
 عينا انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة  
 فواصلنا من انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة  
 المتوقفت لتقدمه وما روي في انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة  
 بن الزبير وما في السبع في الدنيا والارض والارض والارض  
 وعنه بعض من انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة  
 بعد الدين والقيام بالانجيل في الدنيا والارض والارض والارض  
 ان قال قام عليه السلام من انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة  
 قد اناه قبل انما اشتغلوا بالزيادة او بالزيادة او بالزيادة  
 عند تكويره في الدنيا والارض والارض والارض والارض والارض  
 من القرآن ليدبره في كتاب في الدنيا والارض والارض والارض

كما في حاشيته حريم زاد قال عبد العباس حرماني في كتاب المسمى بالبرهان قالوا استبين  
 عروصا ابو حنيفة صلوة الخيرة من عند العاشرا وبعين سنة وكان عامه ليدخل  
 في ركعة واحدة وكان يسبح كحافه من المبرمج برجر جريد واذا مضى القرآن في  
 المعونة الذي تفرغ في رسوله الا في ركعة اخرى من ركعة واحدة والاحزاب  
 من الشبهات فلا تحدث في باقي الشبهات فقد استبرأ من ركعة واحدة وعرض في سنة  
 المشتهية من منقح اسم مشهورة في الشبهات في ركعة واحدة والاحزاب في ركعة واحدة  
 القرآن في كل يوم مرة او مرتين في ركعة واحدة في الركعة الزمانية او في الركعة الزمانية  
 مرات في ركعة واحدة في الركعة واحدة والاحزاب في الركعة واحدة في ركعة واحدة  
 شمر رمضان احد عشر يوما ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحد  
 في السراوح كما في فاجحان وعزاد صبح طين ركعة واحدة في ركعة واحدة وذكر الامام  
 ايضا وروى ان شاذ بن حكيم علم يومه الظاهر ان في سنة سنة كما في الزيادة  
 النووية من بعض العلماء يومه من القرآن وفي كل يوم ثمانية ركعات وهذا ما يشاهد  
 على ما حدثنا في حاشيته حريم زاد قالوا لا بأس بركعة واحدة في ركعة واحدة  
 الرسول لم ان جهلا ولا هو يوجبها لانه لا تقتضي المساواة بينها ولا مناسبتها لركعة  
 وكلام رسول الامم وركعتان في حاشيته حريم زاد في حاشيته حريم زاد في حاشيته حريم زاد  
 غاية لعمدة المتقية فانها المتحج في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 لزومها وركعتان من ركعة واحدة فانها المتحج في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 ويجوز ان يركعها في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 انما تقع صحه الرواية عندنا لم يقع فيها بحد ولا تقتضي بل الاحزاب في ركعة واحدة  
 ان يقال اجنبه فلان عن فلان ان من ركعتان في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 بان الترتيب المعنى مما حصل شهور ذلك من السنة وان من ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 كشيء مما يقع في سنة ركعتان من ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 وحكمه خلفه واذا ثبت ذلك حصل قوة الترتيب في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة

الاجرة

كما في الموطأ بخلاف ذلك في الاخرة الزيادة فلما ساءت في النقل كيف تقدمت  
 القاصرين مع اقتضات وان وحى اذا انكب في قوله بالترتيب والاحزاب والترتيب  
 ستقره بطريق الترتيب وبعدها بطريق الشرح وبعضها بطريق الاما وما روى  
 عن السلف ليس كذلك كما في حاشيته حريم زاد ووثائق ان المنع عن الترتيب في الركعة  
 معلن بعقبتين لية اي مشهورة ان لا تم الترتيب في الركعة على ما لا يستلزمه اي منع  
 قبل هذه الاستدلال في الركعة على الركعة كان في الركعات والاحزاب في ركعة واحدة  
 العدة كركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 والركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 اجسادها وينتهي اقوالها من ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 ولا تقدر بان يدرك ان الركعة كما في حاشيته حريم زاد احوالها من الركعة واحدة في ركعة واحدة  
 وهي النسخة الواجب ليعال وركعتان في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 بالضعف عنها بنكها وركعتان في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 كركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 باقتضاها والركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 الا باق حاشيته حريم زاد في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 يشهد به وما استدلنا ان ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 من عندنا في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة في ركعة واحدة  
 في حديث من يظن من العباد ما اتوا وقالوا انك تتصل قوله اني كنت بكتم  
 اني كنت بكتم في سنة واحدة في سنة واحدة في سنة واحدة في سنة واحدة في سنة واحدة  
 اراد ان يوصل حجة حقه قالوا فانك تتصلها برسالة الله قال قلت لك كيف في سنة  
 مسلم بطيخ وساق في سنة كل ركعة مسلم واذ خاف ان رساله الله حرم حاشيته  
 حيث سقطت بعرضه من ان لا يمشي على في مقام الركعة وانما حرم الركعة

بطله  
 حاشيته

تقبلوا المولى كما في قوله تعالى واعلموا انهم قد جعلوا لكم الدين كما جعلوا لآبائكم من قبله ان كانتم على الهدى وان كنتم على اضلال لعلهم يرجعون  
 قلنا بعد منة الخلق من المنفعة لا لا بدية يكون مركز الصبح لامت وقد جرت عليه  
 واخباره الدين والشيخ الطبري اياها الامور والاشياء التي الغرض في كل واحد منها  
 عطف تفرجها في مركز على الرجوع المتكبرين ولا يعقل في امور الدين الا ما فيه بيان  
 اي بان في العباد وضعه اذ لا ينفك عن العلم والادب والدين كما في قوله تعالى ان ربنا في الخلق  
 الترتيب انتم اعرفون به انما كما في المراهقون كما في العبادة الخاضعة والاشياء  
 لو ان الغرض الذي نازعنا على ان من امرنا وانه من امرنا فلو ان الغرض والاشياء الموصوفات  
 وصفها طريق والمعصوم اسم كان وجهها الطرف المقدم ويجوز نفسها خبر  
 والظروف في محل الجمال من غير الوصف في ما هو من الطرف الخلف في العبد الذي  
 لا يذرع ان من امرنا على ما في قوله تعالى ان من فضلنا او بينه وحيث ان من فضلنا  
 الامور في العيش وتبينها العباد ما يقع من قولنا ان من فضلنا ان كان  
 على صفة العبد من الاضطرار في العبادة والرحمة في الدين واداء حوائج اولى  
 افضل للعباد من الاتباع والاطيع والادام في حوائج كل ذي عجز واداء  
 الى معرفة الروح المتكبر النفس لغيرها من العقل الربية وقت رحمتها المتكبر في  
 الامور وجعل خلقه وكلاهما الاستغناء في العبد بعد ذلك ان كان من اجمل  
 من فقيدين في جبره واقرس له صفاته اذ لا يدرى في قدر من خلقه كذا كما في  
 نازله الاوصاف في قوله تعالى انما لا اله الا الله فبغيره لا اله الا الله  
 ليس علة حاله في الاصل كما في المراهقون الخ والابن والعمدة في قوله تعالى  
 بيننا لعلنا على عدم تقاض فضل السلف لست ما عوي باننا للمنفعة منهم كما في  
 على انهم انما فضلوا وكان الترتيب ما يمكنه من غير العلم من فضل العبد ملاءمة  
 الضاعفة على ان لا الضاعفة اولى وادخلنا الامور المتكبر التي لا بها من فضل ابو  
 جبريل نحوها فزاد انزال منزلة كل الملائكة في علمها من جهة الظهور ولا العبدية  
 وادام على ما لا يروى الا في قوله تعالى انهم اعرفون به انما كما في المراهقون الخ

كأنه لزم

كما في المراهقون او تكون العبادة حاصلة فلما ثبت لها وعبادتها وهم بها عادة حتى  
 ما حدث تكرر وجميعها لهم ما حاصرت مرتبة على تركها بانسب اليهم ما يرتب واما  
 فعلها ليعرف من الترتيب والتمسك في المحل كما في قوله تعالى انهم اعرفون به انما كما في المراهقون الخ  
 ورتب من يتقدمه واداءه طبع خاص مرتبة بانها اولى بالعبادة ان في قوله تعالى  
 لهم على اصناف كثيرة لا ينفك الدين لها وفي قوله تعالى انهم اعرفون به انما كما في المراهقون الخ  
 والخلف ولا يرتب مداراة خلقهم واداءه القضاء انما في قوله تعالى انهم اعرفون به انما كما في المراهقون الخ  
 ما كان على فضل السلف السلام وقال في بيان من الاضطرار ان ذلك ليعقار بكثرة  
 من فضل السلف وفقد الرتبة وليس كذلك من شأن السلف الذين هم قديم الخلف  
 بل حداث الجملة الاخير العظام الذين هم اصل سببها من الاضطرار من السلف  
 ان حيز الدارين في ما بعد من السلفين وانه الرتبة المرحوم فلهذا اشرف ما يعطى  
 الدعوات على العبادة ويضمها العباد من العباد وروى عن رسول الله صلى الله عليه  
 في كل سنة ثمانين واربعين سنة باحد عشر سنة وبالذرة بسا واثان من رتبة ثم  
 بنت للجمعة والعشرون سنة من ثمانين سنة في كل واحد من ايام واحد وروى  
 لم يعط في رمضان سنة الا مرة وفي سنة اخرى في حارة فقط فاجرة من حال العبد  
 كما في ما بينه حطه وروى في السنة الا مقدر كان قبل الربانية طبعه بينه على السلف  
 جميع ان لم يفضل ما فضل من الترتيبات والبطون احييت من رتبة واما بينه على  
 فقد بلغ العبدية العليا التي لا عالم يترك في غيره كما في قوله تعالى انهم اعرفون به انما كما في المراهقون الخ  
 الاذرة ان لا يسع بانها من رتبة العبدية لعملة ووضعه من رتبة  
 يست من الاشياء كما في قوله تعالى انهم اعرفون به انما كما في المراهقون الخ لا اقل  
 ولا الترتيب كما في قوله تعالى انهم اعرفون به انما كما في المراهقون الخ لا اقل  
 ايضا في ترتيبهم من رتبة الجبروت تبارك والادام التي انزل الله لاسخا في حصة  
 الدوام من الاكثر المساعدة اليه من العبدية واذ كان ما يروى في ما روى السلف  
 كبره من الاشياء من رتبة الدعوات والاشياء والجمع ويزيد ويكسر الخلف وانما



والعزلة عنهم في حقه لخصه مع ماله سدا في مستبان بشيخه من غرضه <sup>المختار</sup>  
 بشيخه وجزء مع ما عطف عليه من الجود والبر والسخاء ورواها الشيخ  
 فيها بمخالفات في الشرح الخلف بان سوا شذوذ الترتيب لكونها اربع من الشرح  
 اعلى بخلاف سائر الشرح في المرافقة فقامه على السلام على بعض العبادات العظيمة  
 من بعض كونهما في ما بينهما مفضل ورواه في المصنف في قوله عليه السلام  
 وذلك من غير عار لانه وتذنه على السلام وان سدا كان في العبادات العظيمة  
 ام لا لادرام شمه عدم فقدت عز شموته لا يحسنه ذلك بالعبادات العظيمة لان  
 مظهره على السلام عظيم مظهره في فضلها السبق والسوق وقد بلغ بعض المشايخ  
 كخصه حظه بنحوه وتأسيده بان ذلك الخلف في قوله بان على الصم والابكم  
 اسم كان الاستعير بنا للمالي كان لرحمة الاسم وتبين هذه الدرعية  
 لانه ابتعدوا في تأسيده على السلام ولا يرضون كما سلكتم نصحه  
 قال من ذلك الات صاحب سندها اليه وامن بشيخه وعدم العكس  
 عن العبد فيحصل لذات العرفان في كل ان سوا حقه وفقه النظر في كفاية  
 الرجل لا يركب على السلام فرائض العبد والصوم والحج لا يرضى به ولا انش  
 فقال في على السلام فليحان صدق وكما قال العارفين بالبر والبر في ذلك  
 قبل الموت نافذ ولم اصل سوا فخره لم اصم لان الشاغل وحده لغيره اليه  
 يحصل بربنة العرفان وكما قال ابن سنان في ذكره سلم طر من العمل والموافق  
 اي هم الركب طرب العمل الخليفة ويطربون العلم بانع فاذ كانت كذا وكذا  
 معناه لعمدة مستجاب لانه لا يملك الا الاقل وكذا قال ابن سنان  
 الي واقترب ولم يقف على حقيقة امره بل تدبيرا لما يريد من قوة  
 في الشاغل من رضى قبول بان على العلم بحدود الحضا في الذي هو في العرفان  
 والعرفان واقترب في ذلك الا على الاضطرار صاحبها الي بائع  
 الصدق وهو اول المقامات بعد العلم بالزينة هذا حال كماله على وقفة ربه

والله

والله اس و توفيقه و اعلا و قد نزل حينا اقدم من المصنف في الصلاة  
 وبتدوين بعض من الاعمال العظيمة بغير التقيد بظن ان من وصل اليه رزقه ليجر مواجها  
 بسقطه الكفاية الشريفة ولا يترجم عليه بقدر اركان الصدقة وهو في ذلك  
 في الركوع والجهر بل يترجم بسقطه الصلوة كونهما والدين واجبة اليه  
 الرضخ كما قيل حسن الحركات العبادات وفضل الكسب الصيام حتى قال بعضهم  
 نظر الصلوة اليه بقدر اركان الباطن ونحوه بالاطراف والدين بالاطراف والعقد  
 بقدرها من هذه النوازل والمظهر كونه في صفة العقاب بانم نكره ووجوبه في  
 عبد كونه في صفة عبادته بوجه نظر الصدقة بشكره وقال ابن فوران واما ذلك  
 حصة وحيث على تحريم الجحان ووجوب على تحريم الكفر كما في العبادات لا يرضى  
 الصالحات السنن الاربع والدار فطرية واليه في نهضة ابن سميح رضى الله عنه  
 صلوة لا يقم فيها الرجل طرفة الكربة والسجدة وقد قال الشيخ في الصلاة  
 اقامة الصدقة بقدر اركانها وحفظها مما ان يقع في فعلها من افعال السوا  
 وسواء وانزل في العبادات فصار قرا بالاعتقاد ثم انما في العبادات وجزء من العبادات  
 الشيخ قد استنبط ان لا مقام للبر بسقطه الكفاية ان سوا ما صاحب وقد  
 استنبط ايضا على ان لا تسبح لذات التسبح لربنا وهي العلم والعمل على وقت  
 الشريعة وانما تقر هذا علم اغناهم وذاق قدامه وسطه افهامهم الا  
 عدم معرفة اصول العقيدة عدم فهم مقاراة استفا عنهم الشريعة عند خلقهم  
 فاستدلوا على ذلك انهم متون فتوفيات من المهمات الدينية والتحقيقات  
 ثم بين المصنف ان ذلك التسبح لربنا كان في نهاية بتقنين العبادات العظيمة  
 على ما يجب به من تسبح على العارضات الواجبات في وجوهها وانما تسبح خروجها  
 عن عبادتها دون التسبح في كل يوم تسبح وبتمام كل الصلاة وشكره  
 لربه الا ان يترجم ذلك تسبح في العبادات التي هي حلاله كما علمه وكان في بداية  
 في الصلاة بحدوث التسبح في الشاغل والتسبح ويراها في الصلاة تسبح العبادات

او طاعة في طاعة مولاه من راي جنوده ذلك ويجتهد كما جتهد من بغيره  
 ذلك العظمى للمي صديقا ونراه في مهابته ووجلنا لم نشعره وان كان  
 لا غاية للمطلب بكرة الجنه في الطاعة والطاعة قوة التقية باطلا اصلح الي  
 الكرامة صلواته بدلها ونحوه الكرامة الكرامة لمن الكرامة في حقه يبا  
 وفي حقه بعد مع بالتمتع والتمتع هو الذي لا يؤمن بالافرة ووجوه  
 السرخ على ما ذكر في العزب نقه عن علي العزة وعن شواله الذي من يستحق  
 العزب معناه على قوله العادة تطوره وهو عمن التي زبوان فارس حسب  
 اصله من ذبح الكرم بدمه بالبركة في الترفيق في الحامزة كى الكرم  
 التي من الطيرة تعبوا ولا ينبغي الحدان بكرة الطيرة واهلها حتى يرى منها كالتين  
 الشريعة التتميم كلامه ولو تأملت ايها الخاطي ما في نسخة من كتابنا سابقا من اول  
 الى هنا وما كان في هذا الشأن وما نقلت من على السلف من ان من تصدق على  
 ثلثت ان من مل العار في وجهه في كراهة اي كراهة الكرامة بان فيه وفي كراهة  
 في كراهة بعينها اي كراهة سيرة سابقا والمقصد في هذا السلف سابقا والمقصد  
 من السلف شانه الى سدا اي بما يدوم في بوابهم بكنهه من انفسهم فيجودها في  
 منجى الابداع فيزودنها بعد ما تباعد ما تباعدت ويطهره حقها في كراهة محمد  
 ما نقل من السلف من السلف بدمه العين اي بالبر والابنة المذكورين اول المستنير  
 للمعق وبنها من الحق الصحيح والحق الصحيح فان لكل منهم مقال وكل ميدان جبالا  
 وروى ان امراته كان لها ولد في تربية الشيخ عبد القادر الجبلي في فاشنا قبة  
 لزاره في ذلك حصر من يدور عنده من تروى باكل كبريت الخ لم يشرف الا  
 وتوسدت اليه قران على قران في تروى يسير به جزء حواشي ودجاج فصاح  
 ابنة باكل السبع وسعد الحيدرات فانكالي الرجاء فظفر الشيخ المذكور الرجاء  
 ثم يازن السبع فصادته فقال للواء اذا صار لي على هذا المقام فبأكل ما زاد  
 من الطعام كان في المصعب فلا تقطع ما لا تقاطع في حقه ما بالافرة بالافرة ووجوه

الحج ولا تقطع من التقية في اداهم وقدم واسع اي اطلب من كسر لاه  
 القصد في الامور وساطها وبها طريق الحق وسنن الا حد ما اوصل  
 مداره المشايخ ولا مانع من شراها وقل عن ذلك الحدس الذي حدثت اي ان  
 بالفظ لهذا الحق والجمع وما كانا لتنتجك لتصور عقولها وضعف عقولها  
 ان حدنا القول ان الحدك صحتها لم يدركه من شراها من عبادها ولولا فضل  
 عليكم ورحمة ما كان حكم من احدا ابدا بتركه من شراها العلم بجهه شراها بركابهم  
 من كافي السمع وعلقه المقدر وصفه اليك في نفسك حتى ينزلها من شراها كثر  
 مع الاسلام وادخل الجنة دار السلام ومشتقا بالظن لوجه الكرم وضوء كرم  
 باجائنا والمسلمين امين يا رب العالمين **باب في** يجوز رفعه ونصبه **في**  
**الامور العامة** هذا الباب من جمل مبراهة وحذر من جازن حصول الباب في شراها معتد  
 او حال ان نقول ان باضا كراهة **في** **الاشياء المحرمة** الطيرة مستحقها في وقت  
 من الامور ان تقرب من جنسها وياحق اعداءه في هذا الاخرى في حقته الاول نعت  
 تبيين كلامها اي تخرج مستعين بترقية السبع ليحصل الارب ويزيل العذبة  
 اذا لم يملكها فيما زور من غير خوف اليه سبيلها فان يهرم من تركها في كل ما مضت  
 لوانت السماره ولو في وقت طيرة شوق بينين والتمتع فيها جبالا منها هو الاقراء  
 قال سفيان بن عيينة بسند ضعيف ان علي بن ابي طالب قال لا يملك مع صاع كرم  
 الاكول وكثيره في ائنة مسدودا وحده مسدودا حقت عنها الهمة في تروى على قامة  
 ائنة في وفي المصاحف وكل من يبيع حدة اي يخبر غيره استنكر **الفصل الاول**  
 التنية في الصحيح الاقراء الذي هو اساس لكل الصالح وتطبيقه على جملتها  
 لانه صعب هو السنة والجماعة وهم طرقات الاناشرة والماضين في سبيلها خلا  
 في سائر عقيدة لانه في التفتيش والابتداء وحدها وعنه في خاتمة كافي جامع  
 المذاهب فترجمه وفي ان آخرا فية والحزب شره القدرى في تروى في تروى  
 المشرى اذا اجلسه والجماعة في حقه رعاون وفيه حركه وعظم الذنوب

من ان روبره من الفوق وفي جوارحه جلد برن عروق الارواح والصلوات السلام ان كان  
من كان بغيره باسره وكان على السوء والجلد كسائر السوء لم يكن خلقه كخلق  
عش حركات ورفع لشدة رجات فقل لبارسوله ان السوء يعلم الرجل ما خلقه  
البيضاء قال اذا وجد شدة في شدة فخذها اهل السوء والجلد وان بقيا الصلوة  
بالجلد ولا يذكر من العباد بسوءه ومثقه ولا يخرج على السعدان بالسر  
ولا يترك ايمان ونؤمن بالله هجره وشدة من السوء ولا يجازى في ذنوبه السوء  
ولا يترك احد من اهل العبد ويرى السوء على الخلق جازا في السوء والخير والسوء  
كله يروفا جدا في كل ما زاد في كل ما زاد في كل ما زاد في كل ما زاد في كل ما زاد  
على سائر العباد وذكر في البرهان ان تقديم خلقه لغيره من بيان خصايق  
اهل السوء والجلد من اهل السوء وعلى الذنوب تصدق ان العطف ان يخلق الله  
في مجالسهم على ما يرحم ذكره لئلا يترك في ذكره فان الذكرى تنفع المؤمنين وعلى الله  
يؤمنون في السما جدان يعلو اجماعهم من اهل الصلوة والاسلام وخصا  
من ذهب اهل الحق السوء كما هو جملته في حقه المصنفات السوء واحدا لا يظفر  
العبد ولكن من طرف من ان لا يترك له ولا قد يقابل واحد ويراد به بعضه لا اثنين  
وهو ما يتبع بالعباد وهذا من الواصلين من العبد وقد يقابل واحد ويراد بان  
لا يتركه ولا يتركه في ذاته وصفاته في كل شيء فقد الاكبر لا يتركه لغيره على  
والفهم الواحد لا الاله الا الله الرحمن الرحيم وقد قيل لو كان فيها الهة الا الله  
فلا يكون ان يصف مقدم العبد العبد الا على ذات واحد وخلق النعم  
وحصة المتابع بينهم لا يتركه في ذاته ولا في صفاته لئلا يتركه في كل  
البيوع والارواح واجب العبد لذاته وما سواه يمكن العبد لذاته فلا يكون لغيره  
والله اعلم بربنا وامر الله ان يتركه وبين خلقه في السما والصفات لا يتركه  
بجسم ولا عرض ولا جسد من السوء لئلا يتركه في السما والارض والجزا والارواح  
الجسم مؤلف من غير وكل واحد منها امانة العبد وواجب يتركه منزه عند

خلق  
عقبات اهل السوء

والعرض ما لا يقدم بينا من بل يفتقر الى خلق يتم به بكمته فكان وكل من حاد  
والسوء قائم بينا من غير خلق الى خلق يتم به ولا يخلق عبيد في الجسد من الا  
الجسد فيتم ان يكون بغيره او يحل له عرض الخيرات والسوء مستوعر ذلك  
او لعدم ورود الشريعة لان السما والسوء مستوعر في ذنوب السوء  
ولم يرد ان ولا مسد على صفة اسم العبد الى ذنوبه مسد ولا ذنوب  
شكلا مسدرة انسان او فوسر ان الصلوة عرضة انما يقدم العرض بالحكمة  
وخالطه لانه مع صفة آدم وموت مسد ان لا يتعدى خلقه  
فان السوء خلقه على صفة من الجوارح انما لا يتركه في السوء على السوء في  
شبه مطلقه كما لا يروى ان عبد السلام رأى رجلا يصير لغيره وجهه فنهضه  
من العصبية على العبد وقال ان السوء خلقه آدم وموت مسد ان يمسد خلقه  
في بكمته اليها رجعة الى المصروف الى السوء وذكره في السوء ولا يتعدى السوء  
اوصاف الجسم ولا يخرج بالجملة بالجملة من السوء ولا يتعدى السوء ولا  
الخلق الذي شغل الجسد والجسم من كان في حقه كان محمدا في المحمد  
مقومه والسوء القابرة في جهنم وفي بعض النسخ والخلق اي وازداد  
وبعضه لئلا يتركه في حقه من جوارحه او يتركه في الجسد ولا يعلم من لورثته  
بينه للظاهر وبمعن اوله وفيه ان لا يتركه في الجسد ولا يتعدى السوء ولا يتعدى  
احد فرقته وهو يعلم بينا والاولى للعبد وان في العطف على ان الجسد  
من العبد فيها من السوء من معبوداتهم ولا يتركه لان الجسد لا يتركه الا  
كما قال السوء راد على الضار في دعوى العبد على السلام واصفة  
ما المسيح بن مريم الارسول قد خلق من قبله الرسول امره بعد كانا كل  
الطعام فالجسد لا يتركه في الجسد لم يتركه في السما ولا في خلقه  
ولم يتركه في خلقه لان لو كان كذلك لكان حادنا والحدوث بنا في العبد  
ولم يكن له خلقا اي منه في ذاته ولا صفة احد كان كل ما سواه معصية

ولا مسا واستبر الصانع والمصنوع كما في الموضع افرق يكون ان تكون جنس  
 ذلك على جميع ما تقدم ولهذا الفرع من روحان الكفار مستعدا وقالوا يا محمد  
 صف لنا ربك من احسنه هومن ذهاب من خلقه اومن حد يد او من خلقه  
 نغ هذه السورة وقالوا يا محمد صف لنا ربك من احسنه هومن ذهاب من خلقه  
 الموضع فان المفضل الذي بعد ربك لا يوجد في الدنيا والسموات وفي الارض  
 المعطية والباطنية وقول الصادقات للوجودات والفرق اذ لا شيء وفيه ردي على  
 والمنوية وقول الصادقات في الصلاة والعبادة والخلق العالمين واحتياج  
 ما سواه الى ان لا يكون له الذي لا وجود له وفيه ردي على المشبهة وقولهم بل هو  
 بعد الله تعالى لذاته العينية من سمات البشرية من الابدية والبنوة والحدوث وقوله  
 على السورة والنساري وقوله لو لم يكن له كعبا احد في الملائكة والمنشاهة من  
 وصفاته العنبرية كما نفي ذلك بعد بل كعبته وبه ليس هو وفيه ردي على الجبر  
 القائلين بان الخليل عزادان والارزاقهم بعينه بالسلطان وعلى انما  
 والعبادة الفاضلين بان فاعل الخلق الفاعل الزم الطول في التحسين  
 ولا يتكلم بكنهه بل هو على المار لم يخلو في ان ذلك شأن الخلدات وما  
 من الخلدات من العرش استغنى عنه تعالى عن ملوكه انما يريد من الملك والارزاق  
 اجماعا كما وراء ذلك لا يفتقر في انما صفة مستعدة على ما يكون بالذات العلية  
 وعلى الاشياء وانها مؤلفة بالاشياء وعلى الخلق وبكعبته ان يكون الله  
 كما في الخلق وذكره العباد بالعبادة في صانع العالم لا يوجد كعبته في  
 الاركان في الازل فيمكنه فلو لم يكن بعض الخلق لتعريفه كان عليه تعالى  
 ذلك فلو كان او استوفى على العرش حق ونحن نؤمن به على العرش الذي قاله  
 بالحق الذي اراده ولا نشغف كعبته استغنى كعبه وقال الامام الشافعي في بحار الكلام  
 قال كرامته ان الرب استغنى العرش عنه استغنى عنه وقد قال بعض اهل  
 التعريف استغنى كما يقال بانها ربة برهه عزادان ههنا كما يدل عليه قوله تعالى

قد استغنى

قد استغنى بشرفه على العرش من غير سعة وهم مدين وعن مالك بن النعمان ان الرب  
 ان قال الاستغنى من جملة والكيفية في سعة والامان به وارجح السعة في  
 بدعة وقال لسألهما الربك انما لا تفتان او ما بالعصق فانما هو من مفسدات  
 ولان الربك ان قبل العرش فلما يجرد ان يقال ان استغنى العرش لان  
 الاستغنى من صفاته الخلقية واما رتبة الحمد في الربك من سعة من ذلك لان  
 من قال بالاستغنى على العرش فلما يجرد ان يقال ان استغنى العرش لان  
 اكره وهو اكره العرش وان قال في ذلك فلا جعل محمدا اعلم على غيره  
 ان سئل ابن كان ربنا قبل ان يكون العرش فقال ابن سئل انما الملك والامكان  
 ولا زمان وهذا ان كان له هذا كلامه ولا يجزيه زمان قال في شرح  
 الالوية من جملته والحمد لله رب العالمين ان الربك ليس بما في له من سعة من ذلك لان  
 زمان لم يزل ان يجره حاته في الخلدات فان سعة من ذلك لان الزمان لان السعة  
 وقيل من سعة حركة القلوب والعلوم والحدود العلم وانما هو معدوم ومعدوم  
 او هو من سعة ولان الزمان عندهما لا يقدر بجمعه والارزاق من سعة  
 الخلد ووانه في الخلدات لان قد سئل في الربك لان الخلق لان الخلق لان  
 كان الربك ولا شيء معه كما في الموضع ليس وجهه من الخلدات لان ذلك  
 الملك وهو يتجلى في حقه تعالى قال واسما للجهات است فرق بين سعة من  
 امام تحت ولا يدرى جنة منها كما تنقله الجودية ان تعال في جنة العرش  
 قد استغنى على انما رتبها العرش العينية من العفة والقدرة من ان لا يكون في سعة  
 اقرب ما يكون العينية ربه وهو ما وجد في تعال في جنة العرش من السعة من السعة  
 حال في ما يكونه وحديثه لا يقتضيه على غير سعة في سعة فان ربه ربه في  
 يتبا على السعة العرش له والحدود انما في سعة العرش في جنة العرش في سعة  
 فكانت من سعة العرش في سعة هذا الاستغنى له امامه امامه في سعة  
 واخذ في سعة العرش في سعة حضرت محمد في الموضع في سعة العرش في سعة

ما قبه كون ذكره بالغ في التزييد والقدح من فان تبقى الممكن بالمكان فزجده  
 تشتم من على الجملات الستة ونفي كون من جهة منها قال السعدى في قوله  
 العقبان بعد علم ان ذكره من الزهات بعضها من عن بعضها لان اذ حاول الضمير  
 والوضع في ذلك فنقد الحق الوارث في ما بالسنور ووراد على المشرق والمغرب  
 الضمير والظمان يابن ووجدوا في علم بالبيكر لا الاضمار في قوله المشرق  
 بما علم بطريق الاستزمام ولا يحسنه حتى انما يطلع او معتد فاعلمه من ضلاله  
 ضد له افعل الحس الملك الذي مشي به فاعلمه كان المظهر من ان السبع لا يحسن  
 شيء مما هو الاصح للعارف وبمنه وردياهم لان الوجه في معنى المدح والذم في حق  
 المدح عليه بل بعد فرق السبع كما في حديثه في قوله وقال في الحديث انني لا  
 عليه شيء قال كما حق العاقبة للمزيد في الدنيا والآخرة وما كان لرسوله في ذلك  
 واستحقاق الكفة العندية وافقته في النسخ الخبرات لغيرها اذ لو جري ما كان  
 استازله العلم والارم فرق امتناعه في حصوله لكل ما غار من قوله من  
 الاصول وما كان لرسوله في العون والرفق وتوكله والوسط والحق المزمع  
 من ان عالم معلوم في حق كانه منسوخ لا يحسنه المدح كما هو في كلامه في الحديث  
 وعبارته لاجل ومنه لعد ولا يحسنه حادثة كون بعضها ولا يحسنه في عارث فاعلمه  
 على بعض النسخ ان يرفع منها في قوله كسوم ولا يمكن للكلان انه قد انفرد القيد بال  
 لا معنى له لاجل انما يحسن في فهمه زائد ولا يوجد للمدح بالذات في حق ولا يحسنه  
 شيء وصحت ولكن وسبع قبله في المؤمن في ذات به بعض بشره فمنه صحت  
 مقدر على وسبع موصوفه وصحت في هرة روحها في كل ما لا يعبه كونه  
 التي بالانفال في حجت فاذا اجبت كونه اسم السبع يربو بجملته في بعضه وبعده  
 الذي يسطنها سجده الذي يسنها الازيد فكما يرد على كمال العبادة فزهدها  
 لا حلاله مولا في قوله مولا ابن الكوفي في شرح المشافق في معنى كون جاف  
 بنت الاعداء في الايمان التي لا ارضها حاضر حمد الاربع بالذكرا ان مصلح

الاعراب

الاعراب  
 ان يكون ما ينظر نفس النظم والتميز في النظم ان العبارة في قوله  
 نتالي في حيزه السبع سلطان جداول عليه في حيزه كماله حياطين الا حكاية  
 مع فنيه في الاعراب يكون سموا غيره قبل هذا في درجته السبع اول درجتا  
 البولس في قوله معناه كانت اسرع الى قضاء طريقه ثم بعد الاستماع ويشه  
 في الظن وانه في كل شيء من جوده الشئ وليس صالحا لا عليه وان استعمل  
 لا عين في السنتي كما يحكم لا بفعلت الا يحكم وفائدة قوله الحكيم ليس  
 مع فاخره في الحكم وهي معرفة حياطين الاشارة على ما هو في معرفة لوزنها  
 وحواصها على ما كانت عليه ووضع كل واحد منها في موضعه ورثته الامانة  
 والرسوخ في وضع الاحاطة على مطلق نكاح لا يتجسس في مذهب فانه الحكم والتعاقب  
 وان لم ينظر لثان في معناه حجة الحكم والهاشغ في في الرفق في قوله الرفق في قوله  
 الحكم من السبع معرفة الاشياء واليجادها على غاية الاحكام ومن الاستشارة  
 الموجودات وفصل الخيرات وهذا هو الرشد في مصف لغوان في قوله وعند  
 ايضا لغوان الحكم فاذا اوصفها الرشد يتجسد معناه واذا اوصفها الرشد  
 فنظير الحكم في قوله السبع الخسيس انما حلفكم فينا وقال السبع ايح الانسان ان  
 يترك مسعى فقال بتنه يلعين لما يتساقا لا يتقدم ميتا فانما يتبعوا  
 به كره فظ يحسن في قوله السبع انما قولن شيء انه ارهناه ان تغسله لكونه  
 بلا يباح في لانا حاكم فوفق بل هو لها في طرف عذاره ينمو ما يشاء ويحكم ما يشاء  
 ولا منع في حكمه اذ هو كالحق في كماله لا يرب في قوله ايح الحكم الامن كرس في اعلا  
 بالاخبار لا في حق الحيث بل هو من حيث الذات ومعنى الجبابرة ان  
 صدره في الفصل مفتح انما يتعالى كصفه ليرفقه ان رفقه عليه في قوله  
 كفي شيء التحيز منزه عن صفات نقصان كلها لان الحكم لا يملكه  
 متخلف بصفات الحكماء لا ذكره لرسوله كالمسوق حصوله لعل ان اوصف  
 في الزيادة لا بزيادة الحكم في قوله السبع منزه عن صفات كلها بصرفه على كماله

صالح

منه كما لا تكلها ولا سبيل للتعريف في جهة من الجهات لانها كما لم يترجم اليها  
وليس كما لم يترجم في سطر جراسل حتى يكون ناقضا بحدته كما سماه جراسل هذه  
حدا كما مر مع وفق مراده وهذا هو الذي اخبره ذكرنا ان العلم في المقام وفات المرام  
وكثر الملامق قديم لا اولى له وجوده انما هو الذي لم يترجم له عدمه هو العلم انما  
اي لا يوجد عدم له صفات قديمة بالزمان ولا من مع تعدد صفات قديمة  
وانما الخبز وتعد ذوات قديمة فاقته لكونها معاني بلذات مع تقدمها  
والقديم يتقدم بالقديم لا هي من عندنا المتعارفين من الذات والصفه ولا  
غيره لعدم انشكاكها عنه ومعارفتها لكان في المراسم حتى ان صفات لم تتسا  
ليست عين الذات ولا غير الذات فلا يلزم قدم العيز ولا كثره لعدم ما كان في  
التعريف بل في شريحه رمضان اما انها ليست عينه فارتفع في فلانها لو  
عين ذات مع يلزم انحاء الذات والوصف القائم به في المفهوم ويلزم ان يترجم  
ببذل اسم والوصف في معانيها واما انها ليست غيرهما فلان الصفات لو كانت  
غيرها لكانت اما قديمة بنفسها او قديمة بغيرها وكل منهما خاطيا بلطائفة علم  
غيره ذرة وهو المظهر في الشيء كما هو قال سراج الدين في عقيدة صفات الله  
ليست عين ذات ولا غير ذاته فالانفصالي واعداد صفات اربع قائمه  
بذاته لا يهود ولا يفرق وقائ للمعنى هي ذاته وقائ الكرام هو قوله لا انها حادثة  
وببذل القديم والحادث تناقض جميع العزلة ان لو ثبت بين الصفات وكثر  
الذات لزوم التعديل بالقديم وفيه ابطال في التعريف لما اطلقت الصفات  
المنشقة على الذات بطريق التعريف وجعل قوله بانها قائمه بذاته اربعه في ذلك  
بالقديم انما يلزم ان لو كانت بينه بين الذات وكثره لكانت كما هو  
من العشرة لا يكون عشرة ولا غير عشرة لان يلزم من وجودها وجوده ونه عندها  
كان في شريحه الامالية للعلم قائم الذي هو في صفاته الازلية هي صفه الله  
ابدية وتوجبه العلم ذكره التعريف والعلم صفه كذلك وكثره صفه الله

عند تعلقها

عند تعلقها بما امكنه فالاحتمال التعريف هو وبالقدمه صفه كذلك في شريحه العلم  
حيث يقع الارادة والرسوخ العرفه صفات كذلك ككثرت في الموجودات تعلقها  
والارادة صفه كذلك ككثرت في بعض ما يجوز فيه والتسوية كذلك في بعض  
من صفته في التي توجب كثر صفه عند احد ارباب في احد الاوقات بالوقوع مع  
استدراكه الصفه الى العكس يكون متعلق العلم تابع للوصف في كثرها عند  
التعلق بل في قبل مشية اربعه ارباب لا يطلع عليها العدم والقلم ولا الاشارة  
الما كثره المقترن به و ارادة صفه ارباب لا يطلع عليها المذكورون الا ان  
في حقا يتفقد الوجود والارادة وان تولى ان الاول يتفقد الوجود وان  
يتفقد العلم لا يتفقد الوقوع كما في شريحه رمضان والتكثير صفه كذلك في  
والاعدام والاحياء والامانة وغيرها وكونها قديمة من غير ان يترجم في صفه  
هي صفه حادثة حادثة عن صفه العدمه بالقديم كما في المراسم كثره العلم صفه  
بها بوجودها والذات في غيرها ناقص العلم والمادة التي الموصوفه بقوله الذي  
جسده في وجودها لا حادثة مطلقه في العلم العام ان الكلام كذلك في صفه اربعه ارباب  
مع الصفه القائم به لان ما كان كذلك في حادثة في صفه وذهب كذلك في  
وما يثبت ان لا يكون صفه العدم ومع ان صفه هذا يتعلق انما هو حادثة  
ليس على السلام وانما في لعمريه بقوله وتوسك للمعنى القاد وهو صفه حادثة  
عندنا لا يترجم لها بل في المحرم القرآن القائم ثم يتبع كلام اربع صفه اعلمه  
عنه يتفقد لا يتحارب في المحدث بالقديم العلم ان القرآن مع الصفه مقدمه  
والعلم يتالي في ذاته التي قديمة الحجة جمعها وتعلق القادة بتالي قذرات كثره  
وقرانها فالقران في العلم ولعمريه العلم القرآن فترانها لعمريه واليات العلم  
والجوهر في النشوة والارواح في كثره العدمه مع العلم ويجوز ان يكون  
بمعنى المنفرد اي المقرون لان القرآن مما يتقدمه ويتبعه والمادة بها كثره  
الذي هو الصفه القائم بذاته مع المدلول عليه هذه العبارة لان العلم



حقيقة فبما هو الذي في الآية عاماني لا وقفات فلعده محذور بعد ذلك  
 ولا في الأشخاص من فمدة قول لا لكل بعد ذلك مع ان الذي لا يورث  
 وقوله مع هذا لا يطغى فيه ذلك ما لا يدركه الا بصاح كالاصل لا العبد  
 ويعد يدركه الا بصاح لان في قوله لا يطغى مستعار من مقابل الخلف  
 لا لا يدرك الحاشية ولا يتطبع فيها الشيء كلام ايضا وفي قوله منهم من  
 العقبان حذون الرواية مشروطة بكونه الخلف في مكان ومقابلته في  
 وشدة مسافة بينهما بحيث لا يكون في غاية العزيم وفي غاية العدم لتمام  
 شعاع من الباصرة والخلف وكان كالمحال انما الخلف جوارب يتلفه في  
 لاف في مكان ولا في جهة من مقابلة وانما الشعاع وشدة مسافة بين  
 الوجود وبين الشيء وقال القاضي سراج الدين رحمه الله يوم الجمعة في  
 قصيدته براه المنيرة بعد قوله ما ركض وقرب من مثالي فمشون الضم  
 ان اروه وبما ضل اهل الامور وروى على المعرجه انهم لا يجوزون  
 الرواية على الذي لها يدرى ان كانت تجوز في الحقيقة مستوفى من تعالي  
 وقال في شرحه في قوله تعالى ويزيدهم من الصالحين وانما اطلق الكلام  
 في هذا المقام كونه انما في الغاشم الكلام وانما تخفيفها في شرح العقاب  
 هذا الكلام كمن في هذا الكلام لا بد من ذكره ويزيدون الصالحين من انهم  
 اخذوا في العلم هم اهل ربي يربون للمعروف والاحسان في الوقوع اهل  
 الايمان كما في شرح العقاب قال محمد بن عبد القوي في شرحه في  
 سئل رسول الله هل رأيت ربك فقال رأيت بعد ما لم اربيه  
 وذكرك على ان جعل الوجود في فخره وخلق لعماده بعد صفة ربي  
 روية في كانه ككباري بالعلم من هذه جملة المعجزات انما  
 وهو قوله اشرف مخلوقه والجن وكان يحلف بالشرع لقد ربي محمد  
 خلق جهلا لا يشعرون روية بوجه امام العين او بانوارهم العجائب على السلام

راي

انما ربي بعد ما لا بعينه كما في شرحه رمضان للعقاب قبل هذا بخبر  
 على السلام لم يكن لاحد قبده ولا يكون لاحد بعينه في الدنيا كما في الخبر  
 الرواية في المنام فقد حكى عن كثرة السعد ولا خفاؤه انها منبع شايبة  
 يكونها بالعقاب دون العين كذا قال النفازي في قوله عن كثرة السعد كذا في  
 واولع زيد رأت ربي بنا كذا في المنام فعقدت كذا في الطريق اليك  
 فقال لا تترك نفسك في المنام وروى ان حفصة العاقري حواريه قوله القرآن  
 على السعد واولع لغيره في المنام حتى بلغ الي قوله وسال العاقري عماره قال  
 قل يا حفصة وانت العاقري قبل جهنم انما يدلك على كونه كذا لم لا على رؤيتك وعن  
 العصاره روى كور في روم كذا في شرحه رمضان في البزاز روى في كذا  
 في المنام جنة من كذا السلام العصاره كثيرة المتصوفة وكان شيخا سؤفده  
 يخفف شيخ بخاري لم يجزته حتى قال علم الهديك مدينة شيخه عابد الرحمن  
 انما يرى في المنام خيال وصاله والسيره روية من روية النبي كالملازم وفي  
 السعادة فكلم في شرح روية السعد في المنام قال كذا سؤفده لا يجزى قبل  
 لا حمد من معنى ان السعد يتعد رأيت السعد في المنام فقال احببت لك الا اريك  
 رأيت المنام كذا في شرحه في السوف في كل يوم وقال ابو نصر المازني في شرحه  
 عابد الرحمن والسعد جبارا حمد السعد عمنه انما السعد في شرحه في العالم  
 يتعد الام اسم ما سجد وصفاة من صفات الاجناس كما ان عباد على حرك  
 الصانع المدبر في اوصاف الكمال لانها انما قد روية في صفة من صفة  
 من السموات وما فيها والارض ما عليها وصفات القادسة الا عباد الرحمن  
 والسموات والارض المشددة ولو كانت كذا الصفات افعال العباد وجرها  
 وترها انما في افعال العباد وقوله في العالم من جادة حركه في حركه  
 ان لم يكن بدليل العيان يخفف السعد في الاحاطة في جوارب من جوارب  
 من السموات والارضات الدلائل على الخورث ولو كان في جوارب من جوارب

شرح روية العاقري

شرح من صفة مستجابات اهل  
الاسرار والجملة من كذا  
حدث ج



لا يحد في العباد والاختلاف وعدم الانظام قالوا السبل متعلق بقرائن <sup>متغيرة</sup>  
 الاشارة على خبر من العباد وتغيره وبموجب ذلك اختلاف وجدد السبل <sup>وتغيره</sup>  
 وفيه ونوعه وهو ما يجزئه الزمان والمكان وما من سبلين تارة عاين  
 وهو على السبل ما احسنه عيني في الزمان لان في نفسك الا في كتاب من قبل  
 ان شرها وازاد انها لا يكون في عندك على غيره لا لا لانك ان لم يكن  
 عليه في وجودها ولا لوجها في الوجود في وقت تدويرها في هذا الفعل مع  
 زيادة الاحكام لا يقال لو كان كغير بعضها لوجها لوجها لوجها لان  
 الرضا بالقضاء والرضا بالانتم باطل لان الرضا بالغير كغيره لا يتغير  
 مقتضى لا وقت والرضا ما يتغير بالاعتنى دون مقتضى كغيره في الرضا  
 فان بغير كغيره الا في خبره في كونه والثابت في سبله فلا يصح كغيرها ما لا  
 والاعتناء على السبل انما منها الكفر والسقيا حتى فلا يصح ان يعلم  
 منها الكفر والفقير بالاختراع لم يلزم كغيرها كذا قال الفاضل في قوله  
 لو كانت افعال العباد رتبة العباد فانهم قالوا ان العباد افعالهم  
 اهل السنة يربحون الا في العباد كان حائفا لافعالهم كان عالما <sup>باعتقاداتهم</sup>  
 ضرورة ان اخبار النبي بافتقار والاخبار لا يكون الا كغيره والارتم  
 فان الفتن في موضع الى موضع يستعمل على كسبت متخلفة وعلى حركات بعضها  
 اسرع وبعضها ابط ولا تسفر لانه في ذلك اسرع من غيره لا في العلم  
 لم يعلم ويسأل في غير افعالها اما انما تسكت على حركات بعضها في الاصل  
 البعثة بخبره كغير ما يتجلى له من كبره في الحركات وعند مد الاعداد كغيره  
 ذلك فالارتم في الفعل الواردة في ذلك تسريع واسرعكم وما تعلمون  
 اي يمكن على ان ما مصدرية لسبله كغيره في حذف الخبر او محوكم على ان ما  
 وشرقي الافعال ذكره العباد في شرح العقيدة عاين قوله في حركاتها ونوعها  
 رتبة العباد فانهم قالوا بخبره في العالم خبره وشركه والارتم لا يكون خبره <sup>باعتقاداتهم</sup>

بالضرورة فانك واحد منها فاعلم على حدة والماوية منهم قالوا فاعلم  
 هذه الضرورية فاعلم الشرط والظن والنجس منهم قالوا فاعلم الخبر الزمان وقابل  
 ان الشرايين بعدة في الشريط وقوله حارة يتحقق السيرة للدرية <sup>لان</sup>  
 للعنان وحفظه والفسافة القائلين يتقدم السيرة بعداها وحيث  
 والعنا سرورها وصورها الا في قديمه والعالم مستند اليه والمستند اليه  
 القديم قديمه والآن يلزم تحفظ المعدل في العدة ان من الخبر يسبق انه  
 مستند اليه كمن يطرق القصد والاختيار بطريقه لا يتغير الا في الخبر  
 كما عزوا وكل ما يد بطريق الاختيار فهو حارة بالضرورة كما بين في مرشد  
 وقوله لا خال في خبره رد لطيفة العقائدين بان الصانع اريد بطلب  
 الحارة والسروية والطرية واليسرة والافكار العقائدين بأربعة  
 السبل والمشية والريح والشر والزهرة والعطرية والقوى الفاعلي  
 العقائدين بان تاسست بغير واعينهم بالافان في التفتت نحو المذات الحرة  
 والعلم قالوا بعضهم ان الالهيات والزوجة بعينهم ذات الالهية هي  
 وهم تعالى على بقية الفاعلية علة كبر وقوله وقدرة الاله الصلابة  
 المذكورة كغير هذه الصفات من الفاسفة والعلمية وغيرهم كما في  
 في الدين تابع والترقي في علمهم ولما اختلفت افعالهم في كسب  
 لانها في الجهاد في افعالها على الكل كغيره في العلم وقدرة الالهية  
 يتايدون وان كانت طاعة وعلمها بها وبت ان كانت معتد <sup>باعتقاداتهم</sup>  
 وجوده في الخارج فلا يوجد لا يكون مخدفا فلما كبر في مدحاها لافعالها  
 وسبب زيادة تقبل ان شاء السبل وسبب من حيث في صدره  
 الا ترى واما عند الاستشك لا في الخبر في تحقيق السبل بالجوهر والارتم  
 فنحن نحارون في افعال معظون في اخيرنا وحيث ان شاء السبل  
 وسبب من حيث السبل عند الاستشك في خلقها للوجود في رطلان

للبدن كله وان حركته بمنزلة حركات الجمادات لا قدرة عليها ولا اختيار  
 ولا اختيار وهذا بطا لا ينطق بالعزوة ينصرف كالبطن في حركته الارضية  
 وتعلم ان الاول باختيار دون ان في الاله لو لم يكن العبد يفعل الصلة لم يكن  
 تكليفه ولا يرتب استحقاق الشريك العقاب على فعله ولا استه والافعال التي  
 تقتضى سابقه القصد والاختيار ليس سبيل الحثية مثل صوم وصيام  
 وكثيرون يخلطون في طالع العظام والسرور والصدفة الطبيعية فيقولون ان ذلك كله  
 جزء مما كانا بجملة وقدرة تعالى في شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الى  
 غيره كذا فيمن قبل لا معنى لكون العبد مفعول بالاختيار الا كونه مرجعا لا مفعولا  
 بالقصد والارادة وقد سوان الرب مستعملين في الافعال واليجادها واستعمالها  
 ان المقدم والواحد لا يدخل تحت قدرته مستعملين في الكلام في قدرة  
 هذا الكلام وقتنا هذا انما كانت بالبرهان ان الخالق هو الرب وبما لا يقدر  
 ان القدرة العبد ارادة ممدخل في بعض الافعال كحركة البطن ونزولها  
 اجتمعت في الغيبية من هذا الضيق الى القدرة بان الرب خلق العبد كالمسب  
 وحسب ان حروف العبد قدرة و ارادة الى الفعل كقول الرب في الفعل  
 عبيد كذا خلقوا والعبد ارادة و ارادة الى الفعل كقول الرب في الفعل  
 فالفعل من قدرة الرب بجملة اليجاد ومنه العبد بجملة الكسب من قدرة  
 من العبد ضروري وان لم تقدر على ان يدرك ذلك في طبيعة العبد في  
 في الفرق بينهما جهل من ان الكسب يقع باله والخلق لا باله والكسب  
 مقدور وقع في محل قدرته والخلق لا في محل قدرته والكسب لا يقع في  
 القدرة والخلق يقع وهذا القدر من الكلام كافي في هذا المقام وما  
 اراد زيادة الهم فغيره في العقاب في الكلام لما من قولنا ان الرب  
 الحسن منها اي في الافعال العبادية وقد يكون متعلق المذهب في العاقل  
 والشرع الاجل برضا الرب وحجته اي ارادة من غير اعتدال الرب

منها وقد يكون متعلق الدم في العاقل والعقاب في الاجل ليس الا  
 برضا الرب وحجته لا عذبة الا عذبة من قبال الرب ولا يرتب لعباده كالمز  
 بعين ان الارادة والمنة والقدرة يرتفع بالخلق والارادة والخلق والارادة  
 لا يتعلق بالاجل دون العبد كذا في العقاب بالشرع في ان الرب  
 بعين الالهية واعلم ان الشرع في مقابلة العاقل وما لا اعلم الا  
 فضل من الرب والعقاب العذاب في مقابلة الكفر والمعاصي عذبة من  
 مع حركته الجباب ومجرد شيئا من الشرع العقاب على السرعة ولا هو وحده  
 على تعالى ولا عقاب له يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد لا يشاء ولا يفعل  
 وحرم من لون ولا استحقاق من العبد في من الزرع العقاب في من  
 اذا العبد في من لا يستحق شيئا منها بل العبد في المعصية وفي العقاب في من  
 الطاعات علامات الشرع كقولنا المعاصي علامات العقاب على ما لا يشاء  
 لا يستحق عذبة وبالعبد والشرع العبادية من الفعل والعقاب في من  
 كلامه وقول العبد يستحق الشرع على الرب في مقابلة العاقل  
 والعقاب في مقابلة العبد والاسطة مع الفعل صلا للعبد وهو حثية  
 التي كونه بها العبد مقتدر بها على فعله لا اختيارية وبما لا يشاء من فعله  
 الرب عند مقتدرته الفعل بعد سلامة الاسباب الا ان كانت فان قصد  
 فعله لا يشاء الرب قدرة فعله ففان قصد فعله لا يشاء الرب قدرة فعله  
 الشرع كان به المستحق لدرجة فعله لا يشاء الرب والعقاب فلهذا لم يخل  
 بانهم لا يستطيعون الرب ان كانت الاستطاعة تحضها وجب ان يكون متنازعا  
 لتفعل بالزمان لا سابقه على الارز وقوع الفعل على الاستطاعة وقد يقع  
 لما يشاء في مقابلة العاقل كمن في شرع العقاب بعد سلامة الاله لا يكون  
 العبد مستغنيا عن الرب وقت الحاجة وبهذا حاله في الحكم بالرب والشرع  
 وانتم المشرع ولو كان بعد كان محال لان يفرق مع فعله العاقل على

وهو باطل كما في الترتيب لما استدل العاشر بكون الاستطاعة قبل الفعل  
 بان التكليف حاصل قبل الفعل مشروطة ان الحكم لا يمكن الايمان وتوكل كالمسألة  
 تكلف بها بعد حصول الوقت فلم يكن الاستطاعة عند تحقق لزوم التكليف  
 وهو باطل بشرطه الخ لا يستلزم تعلق معنى لفظ الاستطاعة على سائر الأفعال  
 والالات بل هو الخ في فروع وتعلقه ان سيج البت فما استطاعة الاستطاعة  
 وحده لا يتقدم على غيره التكليف عند تحققها ولا يكلف عند تحققه وسائر  
 كان متمسكاً في نسيج التكليف وقد تحقق في عدم التقدم لو كان تكلف  
 الاجساد وتكلم الاخرس بالكلية ومنه الزمان بالقيام وما ما يقع بناء على ان  
 مع علم منافذ واراد خلافه كما بان الحكم وطاعة العاصي فلا يتشريع في وقوعه  
 التكليف بكونه مقدر التكليف بالظن في نسيج التكليف محال بالبرهان  
 المكلف به ان تعلقه ارادة الصريح وغير صريح وان لم يتحقق نسيج  
 صريح وكل منهما محال في عدم وقوع التكليف بما روي في العزم متفق عليه  
 لعدم وقوعه لا يكلف الا او شعرا وانما التشريع في صلاته فكذا لا يشرع  
 على العجز العيص فان تكلفه لا في نسيج المصاحبة الزمان في العقد وحيث  
 الظن في الزمان عند سفيان ووجه ذلك في بدهر العقدة وقد عرفت ان  
 لا يشرع على المشرع والمخالف ان ما لا يطاق في نسيج اقسام محال على  
 النسيج لانه كما عدم التقدم ومحال عارى كظن الا في المصحف ومحال على  
 كما بان ان جعله في صلاته لا يشرع سفيان في سفيان في سفيان في سفيان في سفيان  
 فالعزم الاول في التشريع في عدم تجزير التكليف بفضله عن تجزير الرقعة  
 والعزم الثاني في ايضا لا يتشريع في تجزيره فمذبح التشريع بطلان ان  
 فمذبح العزم واجابته الاشارة كما مره الاصل في التشريع والرفق وتزينة  
 العاصي والمقتضى من غير بيت بفعل الرقعة باجل المصنف في الاصل  
 ما قطع على العاصي بشا والاجل واحد في علم الصريح لا يتغير كما نسيج

مطلوب  
 اقسام بالاطلاق

المعنى ان الصريح قد قطع على الاجل ان الصريح قد قطع على اجال الصريح على علم  
 من غير شرطه وبان اجال الصريح لم يثبت شروطه ولا يستعمله في نسيج  
 بالاجابة الواردة في ان بعض العلماء عات بزينة الوكود عدم العقد  
 الصلا وتزينة العزم وقال ان الصلوة في الصلوة توثق ان الربا في تزينة في  
 الاجارة بان لو كان بشا باجله لا يستحق الفاعل ما ولا عقابا ولا تارة  
 لا قصاصا او لم يثبت مقتضى الجحفة ولا بكونه الجواب من الاول ان ارتفاع  
 كان يعلم ان لو لم ينص على هذه الحالة لمكان عزمه اربعين مرة علم  
 ويكفره عزمه سبعين مرة فثبت بهذه الزيادة الى كماله عزمه بناء على علم  
 مع انه لو لاها لما كانت تلك الزيادة وعزمه في حرم العقاب والعتق  
 على العقاب بعد لانه لا يثبت في نسيج الوكود الجحفة في نسيج العزم  
 بطريق جري العادة فان العزم قبل العقاب وان لم يكن مضافا كره  
 الفاضل التفت الى نسيج العاصي في نسيج العاصي لا يمكن ان يكون احد من الزيادة  
 بان الصلوة توثق في نسيج العاصي من الوكود التمسك بالكلية الا  
 العاصي التي بها تشكل التمسك بالان نسيجها في نسيجها في نسيجها في نسيجها  
 المراد من هذه الزيادة التمسك في الوكود التمسك في العاصي وعامة اوقاف  
 بما يتصفى الاضافة وحسبها من الصياح وعزمه كره في نسيجها في نسيجها  
 ان ما يظهر للمالك في العزم المحظوظ وتجدد كره في نسيجها في نسيجها  
 سائر سنة الا ان يصل رحمه فان وصل الرحم زيد وقدم علم على  
 من ذلك في نسيجها في نسيجها في نسيجها في نسيجها في نسيجها في نسيجها  
 وما سبق قد عرفت لا يكفره زيادة في نسيجها في نسيجها في نسيجها  
 يتصور الزيادة وهو المراد من مقتضى التمسك كنه في جامع الانحمار  
 والمخالف ان الاجل واحد لا لو كان لاجل ان لم يعلم ان لا يعلم ان لا يعلم  
 الا ان عزمه في نسيجها في نسيجها في نسيجها في نسيجها في نسيجها في نسيجها

وانزلوا لم يقبلوا شئ الا حلال الذي يمشون والحرام الذي يخطون  
 ومنعوا المغصير المروق والمكسر رزق لان ما ينتفع بالحيوان و  
 ما يسوقه اليه فياكله ذلك فيكون حلالا وقد يكون حراما ويبدأ  
 من تقيده بما يتعدى بالحيوان لحدوه من الاضيق والاربع مع استنزه  
 في مفهوم الرزق وعند العلماء الحرام ليس رزق لانهم فروه تاريخ  
 ياكله المالكين وتاريخه بالايمن مثلا انتفاع به وذلك لانك الاصل في يدك  
 ان لا يكون من كل الحرام طرفة عين ووقا وقد قال الشيخ ومما من ذنب  
 في الارض الا تقع اليد رزقها ذكره الفقهاء وقام تحقيقه مذكور في  
 كلمة الجردان يستحق رزق نفسه لا رزق غيره يستحقه في رزق  
 العبد يستحق في رزقها من رزق غيره يستحق رزقها مما جعل في  
 الطلاق الاستدراك لمن الشا في ذلك استدل في الاربعة جميع  
 ان يتفكر حيا ما قسم له ما نقصت اليد لا ياكل احد رزق غيره ولا  
 غيره رزق فان ما قدر له الرزق فقد استحقه بغير ان ياكل غيره  
 واما بين الله فلا يمنع ذكره المصنف في عذاب العبد من رزق غيره  
 كل حين للكل قرن وبعض عصابة المؤمنين من تقديسه في قسمه  
 من المؤمنين في احدى القرى يقولون رزقهم وسؤاله في كل وقت  
 من اكله في كل ايام يعرف واحد واكثر في قسمه من غيره  
 احد سببها لان الميت لم يعرفها ولم ير صرة مؤمرا وما ذكره ابن الله  
 يعني ان عذاب العبد في قسمه من الرزق في كل حين ثابت بالحق  
 السيد لانها امور يمكن اجزائها الصادق عليه ما نطق به في  
 قال الرب ان رزق غيره عليها عذابا وعيا ويزم بضم الساعة ارضها  
 آل وغيره ان العبد قال ومن امره عن ذكره فان لم يمتعك  
 يعني عذاب العبد وقال الرب سخطهم من رزق يعني عذاب الدنيا وعذاب

سنة

في حاله

وقال عليه السلام استنزهوا عه بولهم فان عامة عذاب العوز وقالوا  
 العبد روضة من رياض الجنة او حفرة من حفرة الزمان وبالجملة الاحاديث  
 الواردة في هذا المعنى وفي كثير من اجزاء الاثر متواترة المعنى فان لم تنفع  
 احادها حجة القارة وانكر عذابه لبعض المولود والرافض لان الميت  
 حاد ولا حادثة ولا اذكاره في تقيده بحاله والجلاب لم يجد ان ينحرف  
 في جميع جزاءه او بعضها نفع الحياة قد ما يدرك من العبد في ذمة النعيم  
 وهذا لا يستدعي عادة الروح اليه بدنه وان تحركه ويضطره ويحرك  
 انما العذاب عليه من ان العزوف المارة والما كمل في الجنة والمعتد  
 في المولد يعذب وان لم يطع عليه من تأمل في عجايب مكة ومكوت  
 وعذاب قدرته وجبروته لم يستعان في ذلك فضلاء الاحبار وكرو  
 الدين سرور في ان يقول في تم كتب بوجه الحق في العزوف لم يكن في الروح  
 فقال كيف يوجه سلكه لم يكن في الروح كما في التزين وعلمه به  
 من عذابه انما قال قال رسول الله اذا اقر الله السائمة فكان اسودان  
 انما تنفقان يقال لاحد هما الكوكب الذي لا ينقضي لان ما كنت تنفق في  
 يده الرجل فان ثمنها ينفق في عهده ورسوله واشد ذلك الا الا  
 وان يحول رسوله الى ينفق لان ثمنه انما تنفق هذا ثم ينقل في  
 سبعين ذراعا في سبعين ثم ينزل في قسمه يقال له في قسمه الربيع الي  
 اهلها فاجزم فيقول ان تم كرمه العروس التي لا يدق قط الا احده  
 حتى يمتد له ثم ينقل في كل سنة في المسامح وان كان ما نفقا  
 او كما قال سمعنا ان رسول الله فقط منه لا اذرى في قسمه عيب  
 فيختلف الساعه فلا يزال فيها معاني حتى يمتد الساعه ثم ينقل في كل  
 سكاة المسامح والمطالع في قسمه اباحت ورسوله او عهده كما في  
 جامع الازهار اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب العبد البر في الاصل

عن عبد بن عمر رضي الله عنهما قال سئل ان الرجل يفتن بداره فخرج رجل  
 خذره في غدره فسلوه قادم في باعد السيف وضرب رجل اخره فخرجت  
 في يد سوط قادم باعد لا استقي فان كان فخره بالسوط حتى  
 عاد الى خضره فانت الرفع السلام فاجزبه فقال ان اؤفد راسه فقتل  
 ثم قال ذلك بعد ان ابرجوه وذاك عند ان لم يوم العجوة قال القاصي  
 الدين في قصيدة وفي الاحداث من ترجمه من سب كل شخص لسؤال  
 وكفارة العاقب وبعض عند العزم من سوء العفاهة علم اختلف في سؤاله  
 الانبياء عليهم السلام ففي الحديث ان جميع الانبياء بسألون عن امتهم منهم  
 على الاحمال ذكر الامم اشبه كلام الصحاح الانبياء لا يشاءون لانهم  
 سأل عنهم فلا شأون عن انفسهم واختلفت ايضا في سؤاله اطعوا  
 فقبل بسألون بدليل يقين الشيم انما ابراهيم على فوزه بقوله كذا وكذا  
 والاصح انهم لا يشألون اصلا لقوله السلام من لم يؤمن طار يعلق حجر  
 الجنة في يوم القيمة واما اطعوا المشركين ورضيتهم الجنة فقد  
 في الامام برصه وفيه تعارض لما دل الوردية منهم وقال غيره  
 انما اهدم السبع لا يعذب احد به ذنب في بحر الكلام قال اهل السنة  
 والجماعة اطعوا المشركين خدام اهل الجنة قال البرص لا ادرى منهم  
 ام فان ر قال عبد بن الحسن انه اعلم ان لا يعذب احد به ذنب  
 اشبه كلامه من جناب ما قبل ان السؤل في كونه ما سأل عن الامم  
 ان يكون سؤل كل احد يسأل عن ما ذكره البرص في كتاب شرح العروة  
 العلم عند الروايات والبعض وهدان بعض الرفع الحديث في القدر ان صح  
 اجزائهم الاصله ويعود لارواح اليها حتى تاتي القدر مع تم تكلم يوم  
 القيمة بعدة وهو اول قبل بحسبها العباد انشاها اول مرة الى هذه  
 من النقص العاطفة بحسب الاجساد واكثره الفلاسفة بناء على تسامع

وراجع

اعادة المعدم بعينه وهو من لا دليل لهم عليه عند غيره من المتصدين  
 لان مرادنا ان السبع صح الاجزاء الاصلية لاشان ويعيد روحه الى  
 سبي ذلك اعادة المعدم بعينه ولم يسم والوردية حتى تسلم والوردية  
 الحق والبرهان عبارة عما يعرف به مقدار برالاعمال والعقل قاصر عن ذلك  
 كيف وانكره العرف لان الاعمال والاعراض انما يمكن اعدادها لم يكن وزنها  
 ولا انها معلومة السبع فذنها جوف والجباب ان قدره في الحديث  
 ان كبر الاعمال هي التي توزن فلا شك في ذلك بقدر تسليم كبرها في  
 معلقاتها لا غير من العقل في توزن حكمه لا تطلع وعدم اطلاع الحكم لا  
 العتد ذكره بعد الدين في شرح العقائد قبل الوردية اعمال بعدة  
 وهو ممكن والقدرة ما لم يقبل الوردية اصحابها وقبل صحابها كما في  
 المواجيز غيره قال القاصي لرب الدين في قصيدة وفي قوله اعمال  
 وجرى على من العارط بلا اله الا قوله ذهب كبره المفضل الى  
 ميزان واحد كقائه وزان وساقان علما بالخصه لا مكانها  
 كل كفة خطها مثل الجاق السماء والارض فوزن اعمال المؤمنين  
 ووزن المواتين القسط لهم العز واما ذكر الجمع فذلك مستفاد من قوله  
 لكل مكلف ميزان وانما المراد هو الميزان الكبير يظهر الجلال والادوار  
 المقام واد اعلم الامم وانك سألته في طاعات العباد وما يصيب  
 حق تودع الميزان بما فيها من وكفها شأنتهم ووردوا طوعهم  
 وكذبهم ليردوا الميزان بما فيها من شأنه قال القاصي لرب الدين في  
 قصيدة ويعطى لك بعض تخمينه ونحو قوله السؤل قال السبع واما  
 كان يبينه فوسف بحسب حسابها بسبب الاراء اعلم ان كبرها في  
 بسببها كالهلال مكتوب في عذوبة سلم الوردية العلم هذا كبر الجليل  
 صالح الخليل او خلقه في الجنة العارية وقوله فيها ما يتيه ثم يستقبل الملك

الوردية

كبرها في الميزان

والولدان والغلان فيجوز لابلان وبنادى الخادى محمد  
 فلان بن فلانة بالشافع بعدها ابدوا بعل الكمال فوالان فوالان  
 بشمالا ومه واوله طهره سودا وجدعه ورواى قفاه ويدخل كماله  
 ثم صده ويجوز بركته ثم فراه كماله سودا وجد ما علمه الموهود و  
 يضر بونه الماكة بالمخامع الجدي بده بصرة على الجوج الصد يدور  
 لياس القطن وغلقه بالاعطال والسلاسل منرونا مع الشيطانة  
 الخادى شقى فلان بن فلان لاسعادة بوءه ابدوا لدرع ونامان  
 او بنى كماله بشمالا لاد كافي شرح الاماكة الشوالى حق قبل كماله  
 مع قوله جند وشمالا مكر وكبر قوله لعدا راد بهذا الشوالى يوم  
 القبر ويدل عليه قوله والحسن والترمذ ان السبع يدعى الحزن ويقع  
 عليه كنفه ويستوي ويقدره العزوب كذا بقوله ثم الى رب حجة قرين  
 بن زبور وارىه نقلة ففعلها فاله استنها على كماله الدين وانا فخر  
 اليوم فيصنع كتابه سنة واما الكفا والى فقرة فيادهم على فخر  
 الخفاوى بولاء الدين كذا براع بهم الالفة الالفة على الظالمين كالى  
 سعد لسمازى والحسن لولدهم حوى بسيرة شعر وزوايا لولده ما  
 ايضا من البين ويكاد ليس من المك وكذا ان السبع يحتم السماء  
 منها فلا يظلم ابدوا والامادى فيها كبريت ان يحسن كره سعد الدين  
 في شرح العقاب في الموهوب هو اشارة واحدة من عصب العرو وواحدة  
 في داخل الجنة الشتى روى انهم اذا خرجوا وهم يحرقون كالى لعم اللهد  
 يزدونه حوزة فشر بونه ويقتله من فنت لهم من بيشة حصى  
 كالى شرح محمد العيسى حامله بالاكثار والوعى والاصراط حق وانه حرم  
 على من حرمه ان يقاتلوا بالاصطفا بوجه اهل الجنة ونزل  
 اقدام اهل النار وانما اكثر المعتزلة لانه لا يمكن العبد عودا وانما

الاصطفا  
الاصطفا

اصطفا  
اصطفا

اصطفا  
اصطفا

اصطفا  
اصطفا

فهد تغرب للمعتزلة والحدائق السبع فادان كمن من العبد على  
 ويستعمل على المعتزلة حتى ان منهم من يحترقه كالسوق الحاطفة من كالى  
 الحدائق ومنهم كالى الحدائق فوالان كالى الحدائق كالى الحدائق  
 سعد النصارى في شرح الاماكة حرمه على حرمه فوالان كالى الحدائق  
 والى فنين ففقد كماله على ما حرمه في ان يثبت اقدام المعتزلة  
 عددا ويصلون الى دار القرار لقرن لعل وان منكم الاوارى ها كان  
 على ركب حقا مقبلا وعلى حسا الطول والى ان المخلوق لى من حرمه  
 الصراط وهو سبع قنطاريق من الشعر احده السيف والظلمة والى السيف  
 منها مسقة كفاة الاقرب سنة الفصد ووالى الصراط والى الشاة كالى  
 العبد او طوا عن الامان وفي ان من الصلوة وفي ان من العزوبة  
 وفي الارب عشر من مشان وفي الحاصر في وفي السبع من العزوبة  
 من الجنة وفي السبع والى الدين وسنة الرجم فان اجاب في جمع كالى  
 بنها بما يحرم عليها كالسوق الحاطفة لا يذكى بالزيت فعدا ما تم الخد  
 وعن هاشم بن عمار ان السبع من حرقه يوم تشبه الارض فادان ذلك  
 فان يكون الحدائق قال على الصراط والى الموهوب الشى وشفا  
 والاحياء لاهل كماله روى عنهم بعضهم انها اجابا بانهم الشاة على  
 من هذا الموهوب والاحياء روى عنهم وحده الشى الصالح في الامانة كالى  
 والاعلى والشاة قال في دم شيطانه من دم القبر لئلا ياتى ثم العلى  
 ثم الشاة ودا كالى على الصراط وروى عنها وهدى منه يدعى كتابا وسنة  
 مستوراة وشفا من لاهل كماله من الحلق من ربيعة الذب والى العصابة  
 بالاعلى والرب في الجنة كالى الموهوب فدا كالى الموهوب الغنم وضاه لهم  
 لى قولهم واستغفر لى منكم والى من الموهوبات وقال السبع والى  
 بعثت ركب فترضى وقال عيسى بن عمار بك معا ما حرمه ووجعت  
 المستورة على قولهم وانما بدنا بالحدائق الشى من شاة ولا يقبل منها  
 شاة حرمه وروى وما لاهل كماله من حرمه لا ينقض بطلان الحدائق

جمعا بين الازدواج والزوجين واذا حفظت شفاة المثنى فقد قال  
اندرع في سورة رم يوم تجد المؤمنين الى الرحمن وقد اوى رحمتهنا  
الندى وشوق الخريين اليهم ورواه الى عهد شامة لا يمكن ان يكون  
الخير لعباد الا في الجنة في الدنيا عند الرحمن عمدا يعني من حادوا الى الله  
وقال سفيان الثوري الامن قدم كله صالحا وكو القاضى الى عمدا مرقا  
ما من ومن عمل صالحا يستحق به الجنة وكرة العين ومع المصالح  
عنه سعدان رسول الله ما كان امنه من ينصف للضام ومنهم  
من ينصف للقيده ومنهم من ينصف للعصاة وهم ما بين العزة الى اربعين  
ومنهم من ينصف الرجل حتى يدخل الجنة وعمل ليس رضى عنه قال بصحاك الج  
يرضون فزيد الرجل من اجل الجنة فيقده الرجل منهم باخلان لما عرفته  
اللائحة سفيرة منشرة الحديث على صحتها واحادث واسرار وعلمنا  
كما في جامع الازهار من اراده فليس هو الجنة المعونة للثريون  
المعونة للفاقرين المعجزة فان الازواج الا خا رضى عنها بمصلحة الله  
والاصل عدم الخبز منها المستعمل في كافي فلهذا ذكر في شفاة المصاحف  
لم يرد تفصيله الا من صرح في فبين كان الجنة وان لا اكثر من سبع الخ  
فكيف السوءات سبع وكنز العرش كما يتردد على حكمة النبي صلى  
جنة الاما وكما قد يرد من سقطت الجنة من الرحمن وان الن رحمة الارضين  
السبع والخمسة عشرة في كل الى العلم الخيرة وذكر المثل في ما بينما  
يوم لخران فتعد من وجوده والساكنها الجنة والاباء الشافى في قوله  
مثل هذه الفتيان اعتد لها من الازواج في العدم الى ان يقابل  
فان عدم من قولنا في تلك الازواج جعلها للذين لا يرددوا عليها  
في الارز لا فداء علت بجن الخلال والاسرار فليس فقط آدم لم يرض  
من العاخذ كما في شرح السعد الذي الباقان الى الالة قارة لقوله لا يقبل  
ولا اولاهما عطف على الغرض المصنف في تكرار الفصل طان فمما ينبغي  
ما اشركوا ولا اباؤنا من ان يشاء لا يبطله عليها عدم من آخره تعالى

في كتاب العبد الوان

كل شئ بها كذا لا وجد سقاء ان كل كمن فهمها كذا قد انما  
ان العوادم لا يمكن بانظر الى الوجود الواحد غير انما العود والحق  
العاصر حتى بانظر الى السقاء الذي يتردد القضا انشئ كما هو في الصبيح  
يقال بعد في الملوك من الجنة وان في اهل الجنة خلدت خلدت ورا  
اهل النار خلدت خلدت ولا ينافي في بقا وهي كذا كذا كذا في كذا  
ولا ان كل شئ بها كذا لا وجد لا ينافي في بقا ولا ينافي في بقا  
و بقا وهي ما من فيها بارة البرع الحكيم وبها ان الضمان  
ما حدث بالجنة وان را عدد الخلق كما في المعروف وكما علمنا  
ان في الجنة تجتمع الخرد الحوس يرضون ما يرضون لم يرضوا من شفاة فين  
كذا الخلدت فلا تشد كذا ان عات فلا يارس وكذا الرضات فلا  
لها لمن كان لنا كذلك فترد بعد الى كذا في المصالح والمعارج  
كسر الخيم بعد العود من ذلك السقاء لرسد الى العالين في القفلة خلافا  
من قال شاما مستخدما للوجود وحده ما من الخلوام المكنى الى الخلد في  
بين الهندسة وما مشى الى اسرار اللول له بقره لجان الاختاري  
بعدت البعثة السجى للولم الى المحل الا في شتم المصالح الى السقاء العام منها  
الخبر في صنف بال سبع وكونه كرهها كما يتعرف الى كل سماء الى انما  
ما على ما كرهته الكهنة وقام قاب قد بين على ما يلبق بالخصي  
الا لجة قال في اهل السنة والجماعة حوارة النبي صلى خلدت بيته وقيل  
سجى بيته وقيل على البعثة في شهر ربيع الاول حق ثابت وما لا يخفى  
بالجنات السبعة ومثله وكذا حوارة حوارة انما يتبين على فصله  
الفضل السفة والا فلا يخفى على السورة حائزه والاصحاب من انما يتبين على كل  
باصح على الاضرب والسرعة قادر على الكفايت كلها كما في شفاة العاخذ  
فقط في القفلة ان قاله اللول من شتم ان المصالح كما في الخلد على  
ما يرد في صفا ورؤى من شتم المصالح فقال كانت رونا صالحة ورسد  
من حاشيته رضا ما كانت ما عطف صفة لرسد المصالح وقطال السرع

لاية

وما جعل الرهبان اربابا لافتنه لغير ارجيتان الماد الرهبان  
 بالعين والمعنى ما قد جعله عزادون وكان مع روحه وكانا اللطيف  
 لغروب الخلد جميعا وقد استخف شامة في لاد على من زعم ان الكون  
 فضله ولا يخفى ان العرش في المنام او بالروح لم يكن على كمال الخلق  
 والكثرة الكبرياء والعلو غاية الا تكابر بل كثير من المسلمين قد ادروا  
 بسببك وقد لال السمسرة الى الرفع من زعم ان العرش في السطة  
 لم يكن الا الى بيت المقدس على ما نطق به ان من قبله الى ما شاء ان يات  
 الى اختلاف قول السلف فضل الجنة وقيل الى العرش وقيل الى ما فوق  
 العرش وقيل الى طرف العالم فالامر في الحديث المرام الى بيت المقدس قطبي  
 شئت ما كنت والعرش في الارض في السماء مشهور ومن السماء الى الجنة  
 والعرش اوفى ذلك كما ذكره الصحيح في علي السلام انما كبر به بعد ان لا  
 كما ذكره سعد الدين النفازي في شرح العقائد وقال الامام محمد بن جرير  
 رحله رسيته من حرم بيت المقدس كاسرى الريحه واجه في النظر سحر في  
 لغان يجمع في سائر اللبس ليلها بالنسب على الظروف وتكره للنقل والار  
 في بعض اللبس على ما في الكفاية في ذكره عند بيان التكبير في النقل  
 باعتبار القدره لا البعثه فالمراد في بقية واحدة في كونه بعض  
 اللبس اذ يعلم من غير اخر الذي من هذا الظهور وما في كاسرى مصدره  
 الى كسرى الدر بنفرت من ربه في اللبس كرام الى المسجد الاقصى في ليله وقد  
 وسما مسبقا اربعين ليلة كسرى الدر في سنة الغمام بعين في غايته  
 الظهور وفيها ليلة السيرة في تمام الحلقه وكذا في الاضائة وارتفاع الكبر  
 والسبحان الكماله وبيان الامره كسرى في بقطعه فلفظ شرفي الى  
 بنت منزله في قارب قوسين لم تدر كسرى ولم ترم ومن في قارب قوسين تلت  
 الى منزله في قارب قوسين فلم تدر كسرى منزله ولم ترم الى كسرى بنفسه لم  
 تطلبه اذ كبرها وما قصدت احد شيك كذا لا يدركها ولا يظنها احد عكس  
 وقد تكرر جميع الانبياء منها والرسول مقدم محمد صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 في بيت المقدس  
 في ليلة القدر  
 في بيت المقدس  
 في ليلة القدر

بالخط في الامامة ونحوها انوارها اهلها طاهرا وجدوا بها وكان يترقى  
 الاستخفاف في بعض ضريحه بها الامامة المملوكه في التقديم وقد اختلفت  
 الامامة لابن ابي عمير في السماء وهي رواية علي بن ابي بصير او في بيت  
 المقدس وهي رواية ابن ابي عمير في بيت المقدس وهي رواية علي بن ابي بصير  
 البس الطائف منهم في مراكب منهم صاحب العلم زاد ما لطف السلف  
 بهم كلابيه واكرسوا كركبها في حقا من الفرسان وفيهم العلم  
 قد ملكت الاجاب ومنها والى اهل كركبهم في السور في جماعة النصارى  
 من الحكمة انزلت لئلا يظن فيكونوا جاحدين ورفقوا لولا انهم نزلوا  
 وها يتبدل على انهم لم يوه في منار طم انهم ما يتسام لافلا رلا لاذ على  
 حتى انما لم يتبع شافو المستقيم في الدلالة في السنة حتى خاتمة لغيره في  
 اوله لغيره كسرتون المستقيم من ثابا لسبق ولست في بعضه من السنة  
 الى علا واه الدنيا صفة يشاقق الى ساقه كانت في الدنيا كالمقتضى  
 بقدره او اذ في والمرحى محل الرعي الى الصدوق ولعل لاد في المستقيم  
 وفيه المستقيم اروج الانبياء والالباء وهذا البيان وحصله في سنة  
 المستقيم في كسرى بندي بها علم الملائكة وارواح الشهداء وكسرى  
 جاد ما لا كسرى بندي في شرح مقصد البردة ومن ما كسرى بندي  
 رسيته في ان قال ان التيمم حديثه في ليلة اسرى ربيتنا انما في الخلق  
 رد قال في الخليفة انما في آت فسق ما برهنه الى سنة في سنة  
 كسرى بندي في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
 فضل في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
 وحكمت في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
 اقصى طرفه في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
 بالخط في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
 في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة في سنة  
 القطرة التي عليها وامكسرا فاطلق في جبرئيل حتى ان السماء الدنيا فاج

انها في السنة  
 في السنة

في السنة في السنة  
 في السنة في السنة



قول من هذا قال جبرئيل من ممكن قال محمد بن فضال قال ابو جبرئيل  
 محمد بن فضال بن يحيى جاءه ففعل فلما حلفت فاذا فيها آدم عليه السلام فقال هذا  
 ابوك آدم فسلم عليه وسلم عليه فبدر السلام ثم قاله رجسا لان الصالح  
 والسيء الصالح ثم صعد به جبرئيل حتى السماء الثالثة فاستمع من جبرئيل  
 جبرئيل بن من ممكن قال محمد بن فضال قال ابو جبرئيل بن يحيى جاءه  
 ففعل فلما حلفت اذا يحيى وعيسى م وحدهما اخذ قاله هذا يحيى وعيسى  
 عليهما فسلم فذرا ثم قاله رجسا بالاح الصالح والسيء الصالح ثم صعد به الى  
 السماء الثالثة فاذا ابوصفيهما فسلم عليه فذرا ثم قاله رجسا بالاح الصالح  
 والسيء الصالح ثم صعد به الى السماء الرابعة فاذا ادريس بن علي فسلم  
 قاله رجسا بالاح الصالح والسيء الصالح ثم صعد به الى السماء السابعة فاذا  
 فيها موسى فسلم عليه فذرا ثم قاله رجسا بالاح الصالح والسيء الصالح فلما  
 نجا وزيت يحيى بن ابي ابي بكر قال ابو بكر ان علاما بعث بعدي يدخل الجنة  
 من امة اكثر من يدخل من امة ثم صعد به الى السماء السابعة فاذا جبرئيل  
 ثم قاله هذا ابوك ابراهيم فسلم عليه فبدر السلام ثم قاله رجسا بالاح  
 الصالح والسيء الصالح ثم رفع الى سدرة فاذا انشقها مثل فقال محمد واذا  
 مثل ان ان العضة قاله بهذا سدرة المنتهى فاذا اربعة اشجار فخران ما طيب  
 ونضرة ثمرات قلت يا جبرئيل ما هي هذه قاله انا ابا طاهر بن فضال بن يحيى  
 واما التي يارب فانها والظلمات ثم رفع الى بيت المعمور ثم فوضت على الصخرة  
 خمسين صلوة بكم وليت ففزلت الى سدرة فلم ازل ارجع بمر في بيت المعمور  
 حتى قال يا محمد من حسن صلواتك ايام وليت لكل صلوة عشرة اذ كنت  
 صلوة كما في الصالح وما اجزا لست في م من سطر اجمع من سطر بعضه علامات  
 السماء الامتراط طويح الالهة والادوية الاضواء واحده وما حاص  
 ونزهة لا يجمع في السماء وطلعت الشمس وما تحركت كما كلفها بالشرق والغرب  
 والخط كبرياء العرش اذ كانا كبرياء من الله ان مره في محرم والريضان  
 وهذا معطوف على قوله هذا العرش اذ كانا كبرياء ان وجزه حق الجنة

قوله جبرئيل

جبرئيل وعذرا لقت ما خلفه من الالط الضرايب امره كذا  
 اجبرها الساق في كافي في شرحه العباد من جبرئيل بن الفضال  
 رضى الله عنه قال اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم في امة من الملائكة  
 قالوا نذركم اعداء قالوا انما نذرتهم حتى تروا فيها عتبات فذركم  
 الدخان الى قاله ان عباس بن علي بن عبد الله بن عباس بن علي بن ابي طالب  
 حتى يرى اليه اللحم كالدهان وقاله جبرئيل بن علي بن جبرئيل بن علي بن ابي طالب  
 سئل عن فقال بلاء ما بين المغرب والشرق يكفر اربعين يوما وليلة والذين  
 يبصر الكرام والاكابر كالسكان والرجال فاحده من الرجل وهو الجوار  
 السخا في راسه يقطع اكثر من سحابة في زمان قليل كاي من الملائكة  
 يحسب يحسب في اخر الزمان وقبوله بل ولد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 والاول ولد للصحبة بديل عليه حديث بن الداركي بن كافي في شرحه وعنه  
 روى عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهل فقال ان يحسب وانا فيكم فانا جميع  
 ووكم وان يحسب ولسن فيكم فامر جميع من الله الخليفة على كل مسلم في الدنيا  
 فقلط على ربه من الجحود عند طه كانت الشدة بعد العزيم بعد كذا  
 في الجاهل بن فطن اشتهر ان كذا من ادرك مكة ففعل عليه  
 فذاع سمعة ككثرة فانها جبرئيل ومن ففعلت ان حاربه عند الجاهل  
 واسع بن الراسم والعلق ففعلت بينا وعات شمالا ففعل يحسب من ارض  
 الشرق بقال لرضاء شبعه فقدم كان وجهه من الجاهل المطوف وشبعه  
 من اصحابه سبعة الفا عليه العيا لست فلما يا رسول الله واملت  
 في الارض قاله ارضيتم بما يرضونكم وارضونكم بما يرضونكم وارضونكم  
 كما يرضونكم فلما يا رسول الله ففعلت كسب الكيفي ورضونكم بدم قاله اقول  
 ففعل فلما يا رسول الله ففعلت في الارض قاله كالفيت السند راجح  
 ففعلت على العم ففعلت من شدة ربه في السماء بمنظور والارض ففعلت  
 فزوج عليه ما رحمته بل في ما كان زوايا الرضا وها وامنه حرا  
 وبر الحرف ففعلت لها ارضي كذا ففعلت كذا ففعلت كذا ففعلت كذا

قوله جبرئيل

ثم برزوا من جملته ملكا شابا بغيره بالسطح فيقطع جملتين من العزير  
ثم برعه وقبل ينظره ابعث هذا الحمار في العاصم فينما هم كذا كذا  
الذبح المسبح من مريم فترى هذا المنة البضا مشرف دمشق ومريم  
واصحا كفت عا ايجي نكس اذا طاهه وازر وظل الى عرقه واذا ارفع  
كحز من مثل جمان الى اللؤلؤ فلا يحل الكا وكدرج فيفلا امانت  
بنتي حزن مني ويطرد حتى يدرك بياب لنه فيفد ثم ياتي عيسى عليه السلام  
قدم فزعها ابره فخرج من جرحه مناه انزجهم بان في الدجال وكذا  
بدره حانته الجاه فينما هم كذا كذا او هو الى عيسى م انه خرج مما  
لا ابلان لا احد الى الاخرة لا احد فقام لهم فخر عبادي الى جنتهم الى  
الظلمة حنهم وبغت الذبح واحد وهم كذا جند بسلف ذم  
او انكم على كجة طيرة بنسرون عاقبتا وكرا حرم فيفد كذا كان  
بمذمة ما لم يسيون حتى ينهد الى جبل الخو وهو جبل المقبر  
ينقلون القديس من في الارض هم الى تعالى فنقل من في السماء  
فيمنه بنشاهم الى سماهم الى السماء وقد ارفع مناهم فحسبه  
وبحسبه من فيهم من صحابه حتى يكون انزل الله لا احد منهم فيمنه ما  
دينا لا حكم فيهم من اجمعين والصحابة اجمعين ورسول الله  
الصفحة في رقادهم فيضو ارفع مع فرسك اهل الضو كذا كذا  
وقد قبض على انكم في اذنه الساعة معصية من الاملاء رهم  
ونستم فيهم من اجمعين واصحابك الذبح ورسول الرب الكاهن في  
فجدهم ونظرهم جنته ورسولهم من قديسهم وانشاهم  
وجاههم من سنين ثم رسول الرب لا يكن مذبت مدرك لا ولا رؤيتا  
ففضل لا يرضى منكم كما لا لفة ثم يقال لا يرضى منكم كذا ردي  
بركك فيمنه من اكل العاصاة من العاصاة ويستظلمون فجمعها وبسك  
في الرسول الى اللبس من اللقي من ابل كفي الغيا من ان من اللقي من لقي  
لكفي الضيق من ان رسول اللقي من الغيم لكفي الحزن من ان من لقيهم

كذلك

كذلك لبعث الله رسولا في كل قبيلة فاشهدهم تحت ما لهم فخص من موع كل مشة  
وكل مسلم وبقي من انزل من منها حصة فيها نهاره من الخويجي من موع  
النساء بحضرة ان صلحهم في ذلك اذ ذكر ابن الملك في سنة الحج  
فولوا وادرا لا يرضى كذا كذا في فولغ واذا وقع القدر الحاذق  
وجعل العذر عليهم وقال في قارة اذا غصت له من علم حرجا لهم دابة  
من الارض كذا كذا في قال المفسرون هي راية عظيم كذا كذا في سنة الفضا والاراة  
ذكر الشيخ زاهد وقال ابن الملك وكان طها سنة زراعا وفيها كبر  
لون وعاقبت قبرها فربح لا ذكر معها عيسى موم وها تم سبها موم  
لا يدركها ملك لا بعدتها بارسانى كذا كذا روى في ان الزبير صفها  
فقال راكها كذا كذا روى عنها لعين خيرة واذا فيها اذن قبل وفرتها  
فان ابل وبها النسوة الى مصدرها صدمت لونها لونها لونها لونها  
حاصه شهرة وذهنا من كبره فوافها فمزم بغير كبر فيضلين في عشت  
زراعا في رواته في ادم دم وروكها لا يجره الا ادمها وراسها  
ببلغ السحاب في اهل المغرب الشرق وقال السعد في اولها بكلم بطلان  
الادمان كلها سوى دين الاسلام كما في الشيخ زاهد قبل لها ثلث خراجات  
او طحافه ايام المهدي فخرجت الناس وانبأها في ايام عيسى موم بطلان  
الما فخص من انزلها بعد طلوع الشمس من مغربها بغير كبر فيمنه  
الما فخص من انزلها بعد طلوع الشمس من مغربها بغير كبر فيمنه  
في ان الله قول وطلوع الشمس من مغربها عن ابي ذر رضي عنه قال  
قال رسول الله ادم حين قربت الشرا في الدنيا من ندمه حذقت  
ادم ورسول الله قال قالها تدع من تحت العرش فيشتان  
فيكون لها ورسول الله ان شجرة الاصل منها ونشأت ذن ولا يده  
طها ارضي من حزن مطلق في مغربها فذكر قول في السنة في كبرها  
فان مستقرها تحت العرش كما في كذا كذا وغيره واول هذه الالحاق  
خروج طلوع الشمس من مغربها والذبح على ابن رسول الله ورسول

في سنة الحج

طحا  
كلمة الشمس منبها

حدثنا أبو نعيم في كتابه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الشمس من نورها ان ابراهيم قال لغزوات ان الله تعالى بالشمس  
 فالت منها من المغرب فبينت الذي كفر وان النجوم والشمس  
 والزهرة والفضة سبعة يكونون ذكورا يعزبون عن غيرهم وكانوا  
 ان يكون فظلمها السبع من المغرب ليرى الكون فقدرت وان  
 الشمس في مكانها ما اظلمها المشرق وان ما اظلمها المغرب  
 وهكذا انما لايات بيكرها القران المذكورة استي كما هم قالوا  
 جميعا على يد بن عروة وقال يعقوب بن يعقوب طبع الشمس من مغربها  
 عزيز وما زلت منه اظرف من من حماد في القصة ذكره السوطي في انوارها  
 فها من هذه هي الاشارة الكبري وما الاشارة الصغرى في قوله  
 والشمس ان تشرق من غير ان تشرق قال رسول الله ان الشمس  
 مع شربها بالبحر كرم هو لعمارة الساعة ان رفع العلم وانه ما يكون  
 يقضي العمل ولا لا ان تشرق في قديمهم وظهر الجمل وبشدة الزمان وشدة  
 الخوف من جبالها وبسبح الساء حتى يكون خلفه ابراهيم في واحد من  
 قائما بمصالحه لان كبره زوجه لهما في العالين ينفذ بها شهيد  
 لقدشها بينا بعض الاشارة على من في هذه الخبر المذكور في ان  
 فيها هذا السطر من عند الزمان في الخبر وروى ايضا في سنة الجور  
 ووفور المولى الى الحانات والغدير من موضع العاهات واستنفا  
 الظل والواش وان شاء ما شاء وامن يرحي من لا حيزه احد يصم  
 فعدوا بالشمس وهم كما في ان الملك في سنة المشرق وروى في سنة  
 ان من انما السبعة كذا المساجد في الموضع وتظلم الالبسة  
 واكل الرمال وكثرة الجف وشره المعروف وامارة الاشارة في كبر الساء  
 وشبه الرجال بالنساء والسما بالرجال واستنفا الرجال بالرجال  
 وكثرة الشط وخبث الغيرة والالبسة عليها وان يكونه الفاسق  
 مشرعا والمؤمن مستعصما وبسبح الله وسبح الملك العظيم وقيل الاشارة

في الاشارة

واحد القرآن مكتوبة ومزاره وكثيرا ما ياه ولا يتفطنه بالقران  
 ولا يسهى من ربه الرحمن ولا يهاب من اللين ولا يبال فيهم الشيطان حتى يكون  
 الدنيا حلالا لهم من قوله الا الا الا ان وقال لولا ان في نهيكم وقيام  
 لولا انما لا تخافون ولو جالسوا منكم من الله ما اصابوا منكم الا ان  
 الملك وهذا القدر من الكلام كما في هذا المقام وتام هذه الايات  
 وكيف ظهرها من كونه في الغفلة حتى يصح فيها الحاضر الغيب  
 من القاد والحاضر الغيب والشيء في جزاء ساء الفناء هي تلك الحادثة من الايات  
 الساعة والكبرى قال القاضى النفاذ في سنة العبادات في سنة  
 اصطفى الروايات فيها في يومين في سنة اربعة انها سنة ان من يارثه  
 النفس يترجم وقت الحصة والزنا والظرف والخرق والكل ما الى  
 اليتيم وعضف الولد من السدين والالحاد في الحرم ونزاهة ابراهيم  
 الربا وازاد على ربه اربعة اربعة وشر الحلو مثل ما تعدد في سنة  
 وقيل كل عبيد اصعبها العبد من كبره وكل ما اسعد عنها هي سنة وقال  
 صاحب الكفاية الحق انها السماء اما بيان لا يعرف في الدنيا وكل عبيد  
 اصطفى الى غيرها من سنة وما اما ان اصطفى له دنيا هي كبره والكبر  
 المطلقة الكفره لا ذنبا كبره انتمى كلاس وروى ان رجلا سئل  
 من سنة في سنة الكبره فقال الى السبعين اقرب الا ان لا كبره مع الاشارة  
 ولا صفة مع الاسرار كما في كتاب الكعب في الحمد والمادة الكبره هي  
 الكفر لا كبره العبد من اللعان لبقا المصنوع الذي هو حقيقة الا  
 خلافا للعترة حيث زعموا ان كبره الكبره ليس عترة ولا كما هو في سنة  
 من اللين ساء وبيان الا اقل عند من حقيقه من الا ان لا كبره  
 المؤمن في الكفر ولا كبره احد لا تفرقة من في السنة كما في سنة الكفر  
 ولا كبره عترة بل هراق على وصف الايات والاحاديث  
 بعد صف الايات خلافا للخبر في ما فهمه هذه الى ان تترك الكبره في سنة  
 ايتلافها ولا واسطة بين كبره والابان لنا وجد الاول ما سيجي

في الاشارة

ان حقيقة الاماير المتصدق القولي لا يخرج المثلث من الاضافه  
 الامان ونحوه الا في الاماير الكبرية فكله شجرة او حبة او نطفه او  
 كسل خصصها انما اقترب بدخول العقاب ورجاء العقب والعم على  
 التربة لا يوزن انما كان بطريق الاستحالة والاختصاص وكان كقول  
 علامه للكذب ولا نزاع في ان المعاصي ما جردت في اماير  
 الكبرية علم كبره كذلك بالادلة التي في كبره العلم والقول المحقق  
 في الفانوريت والنظف بكل الكفر ونحوه كبره ما بالادلة ان  
 كبره في الاباب والاحاديث التي طهت بالاطلاق المؤمن في العاصي  
 كقولهم يا ايها الذين امنوا كبره فيكم القصاص فقله يا ايها الذين  
 امنوا انما اولئك الذين كفروا منكم فقله وانما نطقه من الفانور  
 اقتلوه في كبره انما الجمع الامنة كبره فيهم الى يومنا هذا  
 بالصلوة طاعت ما من اهل القصد من عزته والرعاه والاستغفار  
 طم مع العلم باركانهم الكبرية لا تقاومها في ذلك لا يخرج من كبره  
 كما في شجرة العقاب لا يضاف النفاذ الى تحت الجذع بالانحصار  
 النظرة في ان الفاسوكا كبره فيهم ومن لم يحكم بما اراد الله  
 فاولئك هم الكافرون وقولهم من كفر بعد ذلك فلا تعلمه الله  
 وكفره من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر بالجبر انما من وكف  
 الظن بر المصين ومن لم يحكم بشيء مما اراد الله ولا يدينه ولا يدين  
 من قلوبهم ومن كفر بعد ذلك فلا تعلمه الله سقته حصص مطلق الغرض  
 في الكفر بعد الامان بل حصص كبره كبره في ذلك الكتاب في قوله  
 الحديث في كبره في قول الاحاد وورد على سبيل التخييل مع احتمال  
 الاستحالة كما في الكسبية والله لا يعرف ان بشره به باجماع المسلمين  
 كسبهم منصف في انهم كبره عقلا لا فيهم بعضهم الى ان يخرج عقلا  
 وانما علم عدمه بدل السمع يعني ذهب لا ينسج الى جسد عقلا الكبر  
 عقلا لان العقاب حقيقة في حاله مع ان فيه نفعا للعبث من كبره

وانما علم عدم القفزان بدليل الرسل عن الانسج لا يفتح انما  
 شجرة كما في شجرة رمضان وبعضهم الى ان يمنع لان قضية الحكم وموجبها  
 القفزان من الشجرة والحسرة الكفر نهية في الحياة لا يجتمعا الا باحدة  
 ورفض الحرة اصله فلا يجتمعا العقب ورفض الغلظة وايضا الكافر  
 يعقده حقا ولا يطلب بدخول او مفضة فلو يكن العقدة حكرا  
 بعد عقلا لا بد من جبر جزء الامان وهذا بخلافه الذي انما ذكر  
 سجد للذين وبعضهم يرون ذلك من العقاب وانما كبره مع التربة او  
 بين وفيها خلافا للذين فانهم يخصونها بالعقار والكل من المظرونة  
 بالثبوت وتكبره من الاول الايات والاحاديث الواردة في ميد  
 العصابة والجراسيات في اقتدر عزها انما يدل على الوقوع في التربة  
 وقد كثر الضم في العقب يخصه لئلا يعقده من عقاب  
 الوحيد وانما ان المنزلة اعلم ان لا يعاقب على ذنب كانه كبره  
 تقدر على الذنب واخره للذين هذا في حكم رسالة الرسل  
 والجراسيات في جوار العقب لا يجتنب عدم العقاب خصصه  
 كبره والعقبات الواردة في الوعيد كبره في التربة من كبره  
 جانب الوقوع بالنسبة الى كل واحد وكبره في شجرة النفاذ  
 وكبره في الصلوة سقته احت من كبره الكبرية ام لا لا يظن  
 كبره في بعضهم وانما كبره في شجرة النفاذ لا يظن  
 صغيرة ولا كبيرة الا احصاها والاحصاء فاما كبره في النفاذ  
 الى عذبة كبره الايات والاحاديث ولان الذنب سبب للعقار  
 في حكمه انما سقته كان او كبره في المعاصي ولو مع حقا  
 انما كبره خلافا للمعقولة لانهم ضد الله انما اخت الكبرية  
 عقاب كقولهم انما كبره انما كبره عقلا  
 واجبات الكبرية المطلقة هي الكفر لان الكل وجميع الامم بالنظر  
 الى افعال الكفر وان كان الكل ملة واحدة في العلم او في افراد

القائد با فرادها طين على تدميت فاعده ان مقابله طبع بالجمع  
 انقسام الاحاد بالاحاد وكنون رك العنوم ودايم ولربون فيهم  
 كما في رزق العفاندوا العنوم الرزق تركه المرغزة بالذات عن  
 الكية ولو كانت اكر الكية ثم بعد الكية باذنه ولو لا تربة قلوع العنوم  
 عن ذلك لا نكرم ولطفه ويحسن عطفه وشرعا وان مات صاحبها  
 عليها مع التربة في جزي العنوم ذلك وقوله التربة من العنوم  
 كذا في التربة من الكية فطهره بقوله قال السمع فلان الذي كثر وان  
 يشبهوا الغنم كما ما قد سلف كما في المعهود الترميز والسمع **السمع**  
 يعنى من جملة قواعدها الترميز والمعنى ان السمع يجيء على ان يقصد من  
 ويعنى الحمايات التي ما جات الحمايات كجسد ما خلط حال او في كذا  
 الذي يريد السمع او يدعى بالسمع والسماء او باو حالي التربة كذا  
 له عن ذلك في عدم التربة يقصد الى مفضلته والصفة لا تضاهي  
 رسالا في مقام التربة والالتزمه لتزول على احواله السمع كذا  
 واذا ما كذا عبادي عنى فانه قريب من التربة الذي اذا عاين ولقد  
 يستحق بالسمع ما يدعى باو وقطعة من عالم السمع ولقد عاين  
 ان ركبتم حتى كرم السمع من بعد ان يرد ان يرد حاصره ذكره العنوم  
 واعلم ان العنوم في ذلك صفة التربة وخلصه الطرية وحسن العنوم  
 لتزول امواله وانتم مفضلين بالاجابة واعلم ان السمع في  
 من قبله على انه كذا بعد الذين وفي رسالة العنوم قال في من قسم  
 برجل يدعى وينضغ فقال لي لو كان حاصره بيك فقتلها وخطي  
 مع الياناسم بركب وكذا يدعى وقيل عن ذلك ان السمع هو  
 وقيل عن ذلك في كرم من السمع لانه اذا قطع الى السمع بقدر فضت  
 حاجته كما في حذو الحوان ثم اختلف المشايخ في ان السمع يخالج  
 وفاد الكا ونف الجهد لتعلمه وعاد عاها الكا في الاتي فقال في  
 في الحديث من ان دعت المظلم وان كان كما في السمع ان قوله

السمع  
 وادعى السمع  
 والسمع

السمع  
 وادعى السمع

السمع

السمع دعت المظلم وان كان كما في قوله تعالى  
 كما في قوله تعالى ومجرب بعضه بقوله تعالى حكاية على السمع  
 فقال السمع ان كذا من المنظرين هذا اجابة وانتهى بها القاسم لعلهم  
 وادى النصرا للبعس وقال صدر السمع يدعى كذا بعد الذين  
 كذا في الحوان يكون اجابته كونه من المنظرين في قضاء السمع  
 على عاها ولم يدع وقبل استحباب دعاء الكا في من بعد الدنيا و  
 لا استحباب في بعد الاخرة ويحصل الترميز من الاخرة والحديث كما  
 في كتاب قوله كالي الحيا ومن ثاب اليانية ان الجلس قال بارب كذا  
 خلقناهم و جعلت بيني وبينه عداوة فستطع عبد فقال السمع  
 صدورهم من كذا قال بارب زوني فقال لا يولد ولد لادم الا  
 ولد كذا وقال بارب زوني قال تحري عنهم تحري الدم قال اجلتهم  
 بخديك ورجلك و كذا في الاموال والاولاد كما في حاشية القاضى  
 زاهد وروى ان ادم عليه السلام قال بارب انك تسقط على المسوس  
 ولا تستطيع ان اتمن من الايك قال لا يولد لك لدا لا يولد عليك  
 يحفظه من يدك من قربا لانه قال بارب زوني في حال الحنة عن  
 والستة واحدة وجمعها قال بارب زوني قال التربة بمقتضى المار  
 في الحنة قال بارب زوني قال في قول عبادي الذي انتم في السمع  
 لا تقطعوا من رحمة ربنا ان التربة الذي يربحها انتم العنوم  
 كما في التربة التي ردها عليها التربة وزيادة والا ما ولا اسلام  
 واحد باع رما صدق وان كان المقصود ان يخلصين لان الاكل  
 بالاحصنة والالتزام بمن قول الاحكام والادان و ذلك حقيقة  
 كما هو يوردون قوله في حاضرها من كان فيها من العنوم فاقوا  
 بعرب من المسلمين ستمن من العنوم ولو لا الاتحاد في المقصود  
 الاستثناء لان الادة من العنوم في المسلمين رجل واحد ولو لم  
 يند الا بتزولت من حقوقهم لو لم يكن حين المار في الاخرة

السمع  
 وادعى السمع

اشتهى وبالجملة لا يبعث في الشريعة بان يحكم على احد بان يضمن ولو لم يضمن  
 وليس يضمنه ولا يضمن له احد منها سوى هذا هو مقتضى الشريعة في جميع  
 ما علم بانها للضمان بالضرورة هي لبقاء المصلحة العادلة ان يحكم بما  
 علم على ما علم بحيث لو اردت دفع ذلك لم يلزم به ما قد علم بحيث تارة  
 فاعلى علم والظن متعلق بالصدق كما في الموهبة التي في ضمان  
 اي من اشتهر كونه من الرسول دم بالجزم ان يثبت يعلم هامة بلا  
 افتقار الى نظرو السنن لا يوجد الصانع فاعلى ووجه الصلوات  
 الخسوف جدي بصره رمضان والزكاة والحب ووجهه الخبز ووجهه الام  
 الصلوات من دين محمد عليه السلام وقوله اعلم بالضرورة لخص ما لا يعلم  
 بالضرورة كما جهتها ديات فلتدركها لكونها اجتهاديات كما في الامور  
 في جسد عاقل ما في ما علم والعرضه به عاقل في الزعم انتم كلامه الاقرار  
 به من شرط تحرير الاحكام الدستورية لا ينظر عندنا في ذلك في الامور  
 المذكورة في الشريعة قال فاعلى ما سوى ذلك في قول الشريفة  
 من تركها الاقرار بالشرع من غير علمه من غير وجه الامانة العلية كما في قوله  
 في النسخ نقل النووي الاجماع على قوله في الامانة في جميع اهل  
 الجنة ذكره في المصحة ثم علم ان الامانة والاسلام والدين والشريعة  
 والشريعة والملة وان من تركها متخفة بالذات ومتخافة بالاعتبار  
 فان ما جاء بالدين من عند الله من حيث نؤمن ويعتقد يقال ان الامانة  
 من حيث نؤمن بقول تعالى للاسلام ومن غير كتابه وما جاء في قوله  
 بقول الرازي ومن حيث نؤمن بطريقه يسكنه في وجوهه من تركها لبيان مركزه في  
 جليله ثم يقال ان من تركها متخفة بغيرها لا يظن ما عتق الله  
 نظرا الى منعه مما فيها اللغو في تامل والاعمال الصالحة والصدق والبرهان  
 من حيث نؤمن بحقيقة الامانة من الضميمة العلية والاقاربه العلية  
 على النطق بالاشهاد من ولا يقدوره في الكفاية الستة عطف الاعلى  
 على الامانة كتمه ان الدين امتدادا على الصانع العطف بان العطف

الاجماع

نفسه

بضمه المتخافة وعدم دخوله المعطوف في المعطوف عليه ورواها ايضا  
 جعل الامانة شرط صحة الاعمال كما في قوله ومن يعمل من الصالحات  
 وهو يضمن مع العطف بان المشروط لا يدخل في الشرط لا يتبعه الا  
 الشئ يضمنه ورواها ايضا اثبات الامانة من حيث ان الاعمال كما في قوله  
 وان طاعتنا من هذا المعنى اقتضى على ما مر مع العطف بان لا يتحقق  
 للشيء بدون ركبه ولا يفتي ان هذه الوصية الجامعة محمد على من يحمل  
 الطاعات ركبه في حقيقة الامانة بحيث ان ركبه لا يضمنه من كذا  
 المستقلة لا على من ذهب اليه ركبه الا ان الحكم على كل ما يخرج من حكمه  
 من حقيقة الامانة كما هو من حيث هو ولو كان كذلك فلا يرتب  
 الامانة ولا يقتضي من ضمان الامانة التمسك بالعليه الذي يبلغ صدق الختم  
 والذات من حيث لا يتصور زيادة ولا نقصان حتى يحصل حقيقة  
 التمسك بتبعه اذ ان الطاعات لو ارتكبت المعاصي فتدبرها فان على  
 لا يتجزئ بسببه واما الآيات والاحاديث الدالة على زيادة الامانة  
 في قوله على زيادة مرة واكثر في سورة وصفا في الفقه فانه من الآيات  
 وينقص بانها صريحة وقيل بغير التحقير لان العلم حقيقة التصديق  
 لا يقبل الزيادة والنقصان بل يتفاوت قوة وضعفها للعطف بان  
 تصديق الاحاديث لا يملك تصديق الشريعة ولهذا قال الرازي رحمه الله  
 ولكن لطيفين قلبه قال واذا قال الرازي رحمه الله كفى من حيث قال  
 او لم يضمنه قال في ذلك لطيفين قلبه كذا في شرحه من الذين هي الآيات  
 سريه على قوله التصديق اليقين للزيادة وقال عليه السلام لو كنت  
 ايمان اليه كبره في زمان جميع الخلق لكانت له كبره في زمانه  
 يرضى من جهة نوره وضايقه في قوله قال الامام في الفقه الكبر واليمان اهل  
 السماء والارض لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمنين من يزيد وينقص  
 اليقين والتصديق وقال شارحنا ان ايمان الامانة واليمان الذي  
 لا يزيد ولا ينقص من الدنيا والآخرة من جهة المؤمنين لان من قال انت

ماد وما جاء من عند الله وانت برسول الله وما جاء من عند رسول الله  
 فصدق من يصدق ما يجب الايمان به فصدق من ومنه من بعض ما يجب  
 الايمان به بان آمن بالله رفع وعلاكم وكنت برسول الله مشغرا بالعدم  
 الا انه فتمت كما فزوم من بالله ورسوله ولم يشك في حقهما فتمت كما فزوم  
 فتمت فزوم من بالله ورسوله ورسوله بكفر بكل المؤمن به في  
 كونهما كما فزوم حقا وكذلك كبره بصدق من جهة الصدق والاستدلال  
 ورسول محمد سنة بالاولى العظيمة كونهما في الواصل الى الحكمة  
 والمنها بدات والمعارف والمهدى والعهد المزمع المستوي كما وصح  
 ان يحق له فوجدان من حقا ولا يمان به في انما شئت ان  
 لان الايمان عبارة عن الاقوال والصدق كما فزوم ان يكون في حق  
 الجرم والصدق ووثق اليك وان الاستدلال ان كان للصدق  
 فتمت كما فزوم ان كان الصدق اجاز الامور في منبه الصدق اول الصدق في  
 العاقبة وقال في الاذن والحق اول الصدق ذكر الصدق اول الصدق في  
 الصدق في الجاهل حاله اوله ذكره لانهم بالله كبره ذلك  
 كثير من السلف في الضمان والحق بين وطرفه قال لا ينبغي دون لا يحق  
 لانه اذا لم يكن للصدق فتمت الصدق في الجاهل كما فهم من صدق سيد الدين  
 والامان بعد الصدق الى الصدق في الجاهل صدق صدق صدق صدق صدق  
 يكتب لانتان بالنظر الدليل المرصود واما الامان على عهد رسول الله  
 الى انصاح العبد الى موثره بالصدق والادمان صدق صدق صدق صدق  
 الكذب وجه فزوم عند المار بصدق خلافا صدق صدق صدق صدق صدق صدق  
 الصدقة عطفها بما كفي المعصية في النزاهة قال الامام محمد بن الفضل  
 من قال الايمان صدق والصدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق  
 الايمان فعل العبد فبذلة الرب طهارة والنزوق والعطاء ومنها صدق  
 والايثار والعزم والصدق من العبد فكان من صدق صدق صدق صدق  
 وما كان من العبد صدق صدق لان الصدق يوجب صفات صدق صدق صدق صدق صدق

صدقة ارض صفاته العبد صدق الا ان صدق كلاءه وقال بعض العلماء  
 تخلف في صدق من صدق الايمان من صدق الايمان لان حال عدم الصدق  
 لا يكون الايمان صدق صدق او كل صدق بالعدم فتمت صدق صدق صدق  
 فعل من فعل العبد وكل فعل من فعل العبد صدق صدق صدق صدق صدق  
 صدق صدق الصدق ان الايمان ما صدق وكل ما صدق صدق صدق صدق  
 صدق وكل ما صدق اخل تحت صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق  
 المقصود في الصدق ان الايمان صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق  
 والكبرى كما ظهر في صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق  
 في كتابه جامع الايمان المطلق في الايمان من صدق صدق الصدق  
 المعنى في الصدق صدق صدق ان كان حاشا بحيث لا يرفع صدق ولا يرفع  
 صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق  
 عليه بل لا يملك الصدق في الصدق في الصدق في الصدق في الصدق في  
 الارض علم الصدق صدق صدق الصدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق  
 والعمارة ولا يحق في صدق الدين والاعتقادات بل لا يمان بها  
 من الصدق والصدق صدق الصدق ان صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق  
 عند الصدق والظاهرة وهذا الذي اعتقد جميعه وما وجد صدق صدق صدق  
 العالم ووجه الصدق صفاته وارسل الرسل وما جاء في حقا صدق  
 دليل لان الصدق قبل الايمان والصدق والصدق والصدق والصدق  
 الايمان صدق صدق الصدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق  
 على كذا كذا وقال الشيخ ابو الحسن الصدق الصدق الصدق الصدق الصدق  
 وانها من الايمان الصدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق  
 صدق الصدق صدق الصدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق  
 وانما الصدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق  
 الاستدلال في هذا صدق الصدق صدق الصدق صدق الصدق صدق الصدق  
 في كل وجه كان وما الى حاله حصل صدق صدق صدق صدق صدق صدق صدق

رسالة الرسول

والنساء لا ملاحظة الصغرى والكبرى وترتبت المقدمات كتاب  
 على قاعدة المعقولة فانه قد يتبع وفيه ارسال الرسل والانباء وحي  
 السقالي الارسال في شأن ملئهم والرسول وهو الاحكام بما لا يلقى  
 ثم عدم الختان والفايس لم يرسل لتبليغ بل ذلك للرسل فقط  
 بالبحر في جميع حجة ابراهيم للعادة معقولة بالبحر كما يطلب  
 المعاضنة قائم من ان تتبع مقام قوله صدق حديثي بشاننا **رسالة** انكم  
 فصدقه كما في المصاحف السنن والكتب المنزلة في السماء عليهم حتى  
 البتة حال من الرسل وعبدة الانبياء كما جاد في اجز ابان رفره مائة  
 الف واربعه وعشرون الف حجة وقصد الرسل منهم ثمان مائة واربعه  
 عشرون مائة كزيادة تفصيل انشاء الله وحي ما في مائة واربعه  
 وسبعه فقط وبتاريخ قوله في البتة ارسال وانتم الى الخلق  
 لتبليغهم الاحكام واظهار امر لانا سبحانه وحي والارض حركت  
 انما حكم لا تعلق بشيء وانزل الكتب ليعلم امر العباد وبنوا  
 ثم قد روي في ارسال الانبياء ختمهم ففعله حكمة متدا مائة الف  
 صفحتها واي اصد مرات الكمال في قامت الشرايع وظهرت المعاني  
 والمناجيع وذلك ان الله اوجد العالم وخلق الخلق في الخلق  
 والانس واهلهم بالعبادة والعبادة ومنها هم والكفر والمعصية  
 وحمل الانشاء بعضها نافع وبعضها ضار والعقل لا يبي يتفاضل  
 ذلك لا يستقل بمفرده وادركه فالرسول الله من فقهه وكره الانبياء  
 والرسول بيان ذلك معاني ارسالهم حكمة بالعبادة ورحمة شاملة  
 كما قال الله وانا ارسلنا كل امة رحمة لعل الذين فهم اسفار الله  
 خلقه واما ان علمه من العباد في الدنيا وحي عليهم العلم فقد ذكره الفرق  
 بين الرسل والرسول في ديباجة الكتاب ان العلم بالكتاب والمحنة من  
 انشاء الله ان يحيى واكثر من ان يحصى منها القرآن المعجز والشفقة والقد  
 ورسول المعجز بقوله القبل ونطق النبي وولم يخلد انبياءهم وقوله

سأه على هذا العالم لانهم قالوا ان نبينا مبعوث الى الارض ليجلسوا  
 الخوان والجمادات كما في الزمن ونصم الى الرسل مبعوث الى ملكة  
 ومنتصرة عن الكفر بحسب ابداعه من الزمان وبعدها واما قولهم لئن  
 اشررت ليجلسن عليكم فمؤمنه خطبه من خطب حرمه على ما بين محمد  
 واكدت هذا لا جبا يحلفون الراجع وقره انهم هم في صفة النشأة  
 ان كذبت ثقت كذبات اراد صدق صفة كذب من لا يحفظها  
 الواقع من تعريف لا كذب وتام تحقيقه في ان الملك مطلقا  
 الى العرش والعرش والكتب المصلى وان كان حاشا من امة الا ان  
 اتبع سكان من ان الانبياء عليهم السلام في النبي مرؤن على كما يحسب  
 انواعه وكل فرد من افرادهم اجزاء من الصفات المصرفة لبعضها  
 من الصفات المتعديت قامت به ولو خذ تعريف للصدوق وحي هذا كبرى  
 من تعريفها السابق كونه في كبره او كونه في كبره او كونه في كبره  
 اخذها حجة لانه ذلك بدل على انها الزيادة وقت الفقه كذا  
 عن جاز في ديبهم ونطقه في كبره من الكمال والملائك في كبره  
 كذا كذا منهم مطلقا ونطقه في كبره من الكمال والملائك في كبره  
 بخلاف التعريف بها للعبادة كالمواحدة اما قوله في كبره من كبره  
 او قولها مطلقا فلا يخفى وهذا في كبره من الكمال والملائك في كبره  
 في المواجيز في كبره من الكمال والملائك في كبره في كبره من الكمال  
 ان الانبياء عليهم السلام معصية عن كذب خصصها فيما يتلقون  
 بالمراتب التي وتبليغ الاحكام وارشاد الامم اعمادها لا جماع  
 واما سموا فقدا لا اكثر من وحي معصية من نساء الذنوب تفصيل  
 وبيانهم معصية من عن الكفر قبل الرحي وبعده بالاجماع وكذا عند  
 الكمال عند التوجه خلافا للخصومة وانما الخلق في امتناعه دليل  
 السمع او العرف واما سموا بخبره الاكثر من واما الصفات فمحنة  
 عند عند التوجه خلافا للحي وانباءه ويجوز سموا بالاتفاق الا



الانسان في وقال المولى الخليل والاولاد ان يستله بقوله ان  
اكرم الاولين والآخرين مع الله ولا تخش الله اسمي ورواه عن  
خبره عليه وقال قد سمعت كلامك ويحيي ان اراهم يوم حبل الوريد  
كذلك منكم من سخطي الله وهو كذلك في كل وقت وهو صمد  
وامم سخطي الله وهو كذلك وان جليله ولا تخش الله وانما حاصل الخبر  
المرحوم ادم وعزوه ولا تخش الله اولادك واول من صنع نعم الله  
ولا تخش الله اول من يكون خلق الخلق بخلق الله ولا تخش الله  
المؤمنين ولا تخش الله في التوفيق وذكر في شرحه المفاصل في السموات  
على ان افضل الانبياء محمد ثم اخذوا في افضل نعم قبل ادم  
وقبل نوح وهم وقيل ابراهيم وقيل موسى وعيسى النبي كما سفل  
قد ورد في الحديث نزول عيسى م بعد قلت نعم كنت يا محمد لان  
شيعته وقد سخط فلا يكون اليه ولا يحاكم ولا يكون حليفه رسوله  
ثم الامم ان يصيب بان سرورهم ويفتخروا بالهدى كما في افضل  
اما متاولي ذكره سعد الدين قبله لان كان ثم اتباع الشيعه كثير  
منه في السنة وهاهنا علماء الامم التي نسبت بانبياء رسلهم وعنده  
على شانه حديث فيمن هم يعقون للناس ايسر من الضعفاء والحق  
بذلك من حين من قاتم وما في حاشية الكشي وهو من قبله  
لوم بوقته الدنيا اليوم لطف الله له ذلك اليوم حتى يعترف رحلته  
او من اهل بيته نوطي الله اسمي واسم ابي اسمي علماء الارض فسطح  
وعدا كما ملكت خطا وحده وقال على السلام المهدي من عتبه ولد  
فانته وقال المهدي جعلي للعبادة في الاثني عشر سنه كما في الحديث  
ولا يعرف عدوهم بعضا يعني ان عدو الانبياء لا يعرفون بعضا وان  
كان يعرف من صفة الظن والتجسس لا يعرف بعض الاخوان لا يعرف  
عدوهم من صفة الجرم والبصير لان الله في خلقه كما في حق  
الانبياء يوم منهم من قضيت عليهم ومنهم من نقصت عليهم قالوا

الفتاوى

الانبياء في الخلق كقولهم والظن في كنه المحققين  
ان ينبتا عريضا من عذبة هذا كقولهم في ما قد خلا من على الشاع  
صدور الكبرية وهذا المثل الذي اشاعها لانها تنبت في الارض  
انبا عنهم فنفدت مع البعثة والحواس ما يرجع اليه كقول الامامات  
والصغار والاولاد على الخلق ومع الشيعه صدر الصغرة والكبرية في  
وبعد كنت جديا اظها راكفرت فقلت اذا نقر هذا في نقل والاشيا  
السلام ما بشر كذبا ومصيبة فكان من نقله بطريق الاحاد فورد  
وما كان بطريق الرضا فهو في ان امكن والاشيا على كثر  
الاولى او كثره قبل البعثة ونقصه في ذلك اكد المصطفى النبي  
واقولهم ادم عند السلام رسل الله لكي اولاده وتعلموا الاشيا وما  
في حديث الامم قوله ان رسلهم يوم وات اول الرسل فاملا اول  
الرسول الدعاء للمسلمين في المصاحف انما ادم هم فبا كل الاله على  
ان قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في سنة من سنة من النبي صلى الله عليه وسلم  
وكذا السنة والاشيا في كل سنة من على نقله بعض كثر  
كما في شرح سعد الدين واحدهم في قوله السلام واما سنة محمد  
فلا زاد في السنة وطرفه امار على السنة ففهم بالاشيا واما اظها  
المحبة فليس من احد من ان اظهر كلام الله وحكي بالسخا مع كل  
بلاغته في قوله في سنة با قدره من مع هذا كثره كما ذكره حتى  
حاطوا بغيره واعرضوا للمعاد من الحروف الى المقاصد بالرسول  
وثانها ان نقل عن الامم المحرفه للعادة ما بلغ القدر المتيقن  
منها عن طرفة المحبة حد التار وان كانت تفاصليها احاد كشي  
على وجه عام وهي محرفة في كل اشيا فاصبت في السلام فقلت  
مع كثره حياض الامم ولا شك ان خبر الامم في كل علم في الدين وذلك  
تابع كما في شيعه النبي شيعته والاشيا بقوله انا سيد اولاد ادم  
ولا تخش الله لا بد على كثره افضل من ادم بل اولاده ذكره

الفتاوى

ان يقول امت بالذمة ويحجب رسوله بما جاء به من جناب تعالي  
 كذا يلزم الزيادة والنقصان في عدمهم وعدور في بيان في  
 الاجراء على من في ذم الغضابي فقلت لرسوله انتم كم الامم  
 فقال مائة الف اربعة وعشرون الفا فقلت كم الرسل قال ثلث مائة  
 وثلثة عشرون في رواية اخرى الانبياء الف الف الف الف  
 ذكره في محال الحكم وفي العقائد الغريبة جملة الانبياء الف الف  
 وعشرون الف اربعة الالف في رسل منهم ثلث مائة وثلثة عشرون الف  
 العزم في الرسل خمسة نبي واربعة وعشرون في قوله السلام في رتبة  
 في الانبياء وحياء ادرى من في قوله السلام السلي كان  
 في بعض العلماء يخرج على المؤمن ان بعلم جبانة وشاة وحدث رساله  
 الانبياء عليهم السلام الذين ذكرهم في كتابي حتى ثمنا ويعد قرا  
 بجميعهم ولا يظن ان الرسل عليهم السلام في حفظ الايمان  
 بجميع الانبياء وحياء رساله الرسول في القرآن اولم يذكر والمدرك في  
 منهم ما سأل العلم على ما ذكره بعض الفقيه ثمانية وعشرون وهم ائمة ائمة  
 وارجح وحدث وصالح وارجح والرسول صوفي وبعضهم يوسف  
 ولو لم يوسف وهور ونبش وكوا وكحي وحي واد ووسف والرسول  
 واليسع وذا الكفرا والرب ورسول محمد ذ الفرس وعزير ولفان في  
 القول بسبب هذه الثلثة الاخرة صلوات الله على نبينا وعليهم كما في  
 مجالس الروي ولا ينظر رسالتهم بخدمتهم كقائه الاحكام التي جاء بها  
 بعده ووجدت ناس في ذلك المظنة بخدمتهم وجد التبع منهم كخدمتهم  
 كما كذا في الحديث على القول بان وجوده كعرض بضاد الحجة على انه  
 عدم الحجة عن حجة من ثمانية كما في المعامل اهلان رساله الرسل  
 وسنة الانبياء وهم بعد ثمانية لهم في حال الحجة لا ينظر بخدمتهم  
 ولا ينزل وصف الرسل والنبوة عنهم بقا في الروايات والاصحاب  
 لان هذا الوصف في حقه مضاف الى ارواحهم وارواحهم باقية

سلك  
 في الروايات  
 في العزم

في الوصف بمقتضا ولولا ما صح بان اسئلة ان فتاوى وقاله الحسن  
 الاسعوي ينظر رسالتهم بخدمتهم كمن يفتي حكما وحكم الشئ بينهم مقام كذا  
 الشئ الا ترى ان العزم في حال ما كان من احكام الحجاج وكذا في  
 الحديث في الصلاة فانه في حكم الصلاة عالم بفضل ما باقية وكذا في  
 الف وعليها اذا اتصافه قرابة الانبياء وهم باقية لان باقية الحكم  
 فانه ذلك بناء على قاعدة ان العزم لا يفتي في ما سئل في الرسالة  
 من قبل الا على ضرورة الجرح لغيرها بينها فانه في ما سئل في قوله  
 رسل وانبياء لان باقية ربقاء حكم رسالتهم ونبوتهم ولا يخفى عليك  
 سبب في هذا الكلام وان كما بينا في بعض الاحكام فان هذا العرض  
 ما يفتي في ما سئل في حكم الحسن والفتى في كماله لان الاشارة لا حاشا  
 والاشكال في القامتها فانها لا يفتي ما مات قبلها باقية فيكون الرسالة  
 وكذا في كل ما في الاحكام التي سئل من ذلك الجرح وقال في الحديث  
 ان نبينا محمد رسول الله لان ما سئل في الانبياء لان الرسالة عرض  
 والعزم لا يفتي في ما سئل بطلان ظاهره كما ذكرنا في قوله الصرح هو لا ينظر  
 رسالتهم بخدمتهم في هذه الاقوال الباطلة كما في اليزيدية وهم مفضلون  
 الملائكة الذين هم عباد مكرهين لا يصفون بالعتق وهم باقية بعلمون  
 بعض الانبياء وهم افضل من جميع الملائكة الذين هم عباد مكرهين  
 لا يصفون بالعتق وهم باقية بعلمون فانهم لان الملائكة من الجن وانما  
 كسوة جارية منهم ووقفها عليهم بصفات الله عز وازيادة بخدمتهم عدم  
 بالعبادة الا ان في حاشية الشوق القرب في الله عز وازيادة بخدمتهم عدم  
 الملائكة الذين هم عباد مكرهين فصار مسجون الملائكة ومخدوعين مطعون  
 المحلفات منها عندنا كمن هو الله عز وازيادة بخدمتهم عدم والعبادة والعبادة  
 وبعض لان هذه الملائكة افضل من جميع الرسل فانهم كما عرفت افضل من  
 عبادي القافات والشوق كسنة والعبادة والعبادة والعبادة والعبادة  
 في سنة على العبادة والعبادة دون الاسلام كذا في حقه صاحب المحققين

لا يصحون بمحض العصبية الزخرفان قبل السرد كقولهم  
 من الملائكة يدل على صحة الاستثناء منهم كما لا يمكن من الخلق فليس  
 كذلك لان في صفة الملائكة باب العادة ودرجة الدرجة ولا يجب  
 مفرد في انهم صلح مشافه من غيبا واما ما روت ما روت  
 فالاصح انها ملكان لم يصدر عنها كفر ولا كبره وتعد بهما انها برهما  
 وجد الملائكة بعات الانبياء على البرية واليهود كما ان بعض  
 الذين يروون ان انما نحن فتنه فلا كفر ولا كفر في تعليم الخويل في  
 اعتقاده والعل به ذكره الفاضل سعد الدين القزويني وقال القائل  
 البضا ويوم بها ملكان انزلنا تعليمهم انما هو من الله الذي شرع في  
 بيده وبين المحجة قال الحسن بن روث في حاشيته انه وكان الجحوة  
 كما نزل قالين في ذكره انما كان كذا في ذلك ايد ما عيسى في كسر  
 سئنت على العوام السه الصرافة في انما السبع رخصة على العباد  
 فيعتلن في علم السحر ما في يقدر ومنه كبر على غير السحر المحجة و  
 هذا غير صحيح بل قال الامام ابن معرف السحر واجب بتوقف الوجود  
 انتهى كما سمع في البضا وكما عاروا في انما مثل منين وركب منين  
 السيرة فيقوض لامة يقال لها زهره فيعلمها على المعاصي والترك في  
 صعودت الى السماء ما تعلم منها فيعلمه في قوله وقاله في  
 الاواب ووجد لا يخفى على في وكما البضا انتهى في ان يقال في بعض  
 والنقل الملقن بالملكوت في النقل لامة بالسهو بالرهرة ووعا  
 بانوت بالسهو الى السماء ذكره في حاشيته زكريا وقبل رطلان  
 ملكين بان رطلان جهنم والسرقة فيقوض وعقود عقود من ان  
 فعبه على اعد حاشيته في رطلان يحصل المخصص مع الزيادة والادوية  
 ولا اشارة لانهم في عالم الامور والكون لان عالم الخلق والتوليد والابكار  
 ولا بشره ولا اوزمها في كسر السبع والحرج والعلوق والنقل والنقل  
 البرية والاعطاط وغيرها لان هذه الاوصاف في الازم الاجسام الكيفية

الافلدة دون الاضطرار للطف العالمة قال سعد انما زكروا وما زكروا  
 الاضام انهم بنات السبع في حالها والاصل في انهم كان قد في  
 البهائم الواحد منهم قد يركب كقوله يعا في السبع بالسخ في ضبط  
 وتخصيصه حاله انتهى كما سئل الملائكة افضل من عامة البشر لانهم  
 على الصحيح جدا فالجحش جده ومن سحا كحده في تفصيل حاشية الملك  
 على سبل السبع والارادة في عامة البشر صلحا وهم بعد الانبياء في فضل  
 العشرة والاولياء ولذا وصفهم بقوله الذين هم افضل من عامة الملائكة  
 لا شرة لهم معهم في الشرة عن نبي لا يرب مع شقة عليهم دون الملكة  
 بعضهم ولا كذلك البشر والعل فيقوض اشارة في الالف والرسالة  
 رسول البشر افضل من رسول الملائكة ورسول الملائكة افضل من عامة البشر  
 وعامة البشر افضل من عامة الملائكة انتهى في الاراد برب الملائكة الملائكة  
 وهم السبع وسبحا كمثل وعبد رسل وجبرئيل عليهم السلام في كل السرفين  
 وكرامات الاولياء وحق النبي بعد العارف بالادوصفات حاشية  
 المطلوب على الطاعت الحجب على العايب المعروف في انما كثر في الدنيا  
 والاشهاد وكرامات علمه في حاشية للعادة في جبرئيل في رطلان  
 السبعة قال لا يكون مقرورا بالانما والعل الصالح في كبر السبع ليعا وكما  
 مطرونا بعد عو ك السبع في كبره وادرس على حقيقة كرامات ما في رطلان  
 كثر من الصبيات ومن بعدهم بحيث لا يمكن انكاره خصوصا في الملائكة  
 وان كانت النفاصل احاد او ايضا الكتاب ناطق يظهر بها من  
 ونحوا جبرئيل او بعد نعت الرسول في الحاجة الى انبياء الخ كرامات  
 في سعد الدين ومع الملائكة والاراد جمع على قبل بحسب قول الجبرئيل  
 وهذا الملك تغلاه بالاطاعة وكرت الخالفة او من اولاد بالانبياء  
 انتهى كما هو في اشارة انه يدعي كرامات في تفصيله في الرطلان  
 على اوطاف عيسى بن مائة من ذلك في ذكر اشارة العادة ونكسها  
 اعارة الشفاة ويقال حين الاولياء المؤمنة ويقال اجابا لربها

في كرامات الاولياء  
 حق

وهي حمة الطران والعلم ويقال الذين يجتهدون الذنوب في العبادات  
 ويعلمون ان الله مطلع عليهم في شيء رمضان من قطع المسافة البعيدة  
 في الامة القليلة كانيان صاحب سلمها وبها تصف من ربحها على الاكثر  
 بعرض بلقيس قبل ان يزداد الطراد مع بعضنا وفيه في شهر شعبان  
 وكما روينا ان بعضهم خرج في الحج بعد ما تاس ذبح الحج ففوض بغيره  
 مما وفتني شكره وعاد لخلاصة مديته في المعاد قال ان اشرحه على الاكثر  
 لان طيل ان الخوضم وقيل جليل او مكربا في الارب وقيل سلمها فكيف  
 الكسبي وفي الشراييل رسول الزعفراني عن نعيم ان اشرحا بن ادهم يوم  
 الشربة مكوفه وره ايضا في مكة انهم يتكلمون في حال كان ابنه مقلد  
 ويقلد ذلك من الحجرة لا من الكرمات واما انما فسخره ولا اطلق  
 الكفر وعلى انما يتكلم به حمة خذرازم ان فلانا كان في بعض سنة الحج  
 خذرازم وقوله كذا وقد ذكره في ان ما هو المشي استاها  
 كاجابة العرفي وقد العاصية وان شافق القوا شافع الحج والطعام  
 القليل وضوح الماء من بين الصابغ لا يكون اطول في بطون الكرامية  
 للربط وعلى المسافات من قبل المعجزات لتفوز في ذوات في الامة  
 فلو جاز لغيره ايضا لم يبق فائقة التحصيل ولا كما لا اراد بالحجم وكذا  
 خاصه على السلام استي كلام ابن ابي ابي ولا يخفى عليك ان الحسن في  
 اشعاره بما ذكره الفاضل الامام ابو زيد رحمه في كتاب الدعوى  
 ان لم يتركوا ايضا بما قاله الامام السني في المفاصل حين سئل  
 ان الكعبة تنور واحده في الاولاد وهل يحجر الضعة قال ان نقص  
 العادة على سبيل الكرامه لا يهل الولادة حاز هذا اهل السنة السني كذا  
 ولعل كان الماد من الطي المقدم من عند الحديث الطي الكامل  
 وهذا المعراج لا الطي المطلق حتى يدم ما ذكره يدل عليه قوله  
 اولاد كما لا اراد بالحجم وذكره حاشية على السلام فقال في طي  
 الطعام والشرب كما فضل من عندهم بقوله كذا دخل عليه كذا

الحرب وجد عهدنا من قالوا في ما مر في كذا هذا قالت هو عليه  
 ورحم لم يكن سنة لان شرط البنية الذكورية وظهره بالاسرار من  
 الحاشية التي في كتاب المستعين بالادلان من كتاب هذا البيت من بعد  
 ان اذكر حمة الصارق صعبا باقرب من اشفا حيث لا اراد احد من  
 الحجج والبري فنزل سنة فيما عنده من حاشية في المعراج  
 الطران في الحلة والمشي على الماء كما وقع جعفر في طاب لسان حمة  
 وفيها من الاولاد وكلام الحيات والجماعا ما كالم الجار فكل روى  
 ان كان يترك سلمها في الورداء فتمت في حمة وسعها سبعا  
 وما كالم الجار فكذلك كل الصحاح ككدهم كما روينا في السهم قال في  
 رحل بسوق بقره وقد عمل عليها اذ انفتحت البقرة التي قالت ان فلان  
 لحنة واما حلفت الحوت فقال ان من سبحان البقرة فكيف قال الشيخ  
 آمنت بهذا كما في شهر العفاد النفاذ في بقره كذا في الحاشية  
 للعادة كروية عن الخطاب وهو على الجرم المعجزة في المدينة جيش  
 المسلمين منها وندم عليهم العدة وله الجبل فقال باسائة الجبل  
 وقد رسم سارية كلامه وكان بينهما مقادير سنة وكان سارية  
 راس الجيش وكويان السلك كما عرره وكان لا يحكي في زمان الجبل  
 حتى يلقى في نبت باقية منته با انواع الشباب والحلوه وكان المكتبة  
 حين ان كنت كحفي ما برت فلما حاصه لكه وان كنت كحفي ما برت  
 فاجروني التي في المكتبة حكي ما ذرعه الى الادم في الزحف ونسبه  
 سندا ليدن وكما تصدق على ربه بديك الاسود الذي قطع به فا  
 فالتصفت ود عادت كما كانت وكثير خالده في ارضه ولسه ولم  
 واما في هذا كذا من حكي حتى يبلغ في بعضهم حمة وعشرين ذكرا كما في  
 منه العفاد بدم المرحوم كذا ذكروا في الامم الحاشية للعادة انظر  
 على ما روته لرسولها في الاولاد في حمة لانها في الحصة ثابته لرسول الله  
 وكثيره في ذلك بسكك بطون ذلك السهم حمة على الجبل في السنة

من اشعار الكرام

ولما استند العزلة والحق المحزون كرامة الاولياء ما تروى لوجاهة طهرها  
 حنوق العادات من الاولياء لا يشبه بالحقه فلم يتبين في الشرائع  
 الى الجواب فتبينت ذلك من جهة لدراسة النسخ ظهرت بين الكرام  
 لوحدهم لانه لا يظهر ملك الكرامة اذ لو لم يكن ولما الاوان كذا  
 تحفا في ديانته اذ خراب الخلق للسان ليراد رسوله مع الله عسر  
 في اوارده ونزاهه حتى لراه في هذا الولي الاستقلال في نفسه عدم لما  
 لم يكن ولما ولم يظهره كره على به والمساكين الا انما عرف للعادة فند  
 بالسنه الى السهم بحجة سواء ظهر من قبله او من قبل اجازته والسنه  
 الاولى كرامة لخدمته عن عكسها من نظره كرمه في السنه كما سئل لا  
 الولي كذا لا يصل الولي درجة السهم لان درجات الانبياء على العزلة  
 مشدحات الاولياء لانهم سارت المنوع قدامهم والاولياء من غيرهم  
 وتوابعهم ولا في السهم من غيرهم لانهم سارت المنوع قدامهم والاولياء من غيرهم  
 كرمه في حاله ذكره ان من عرفه فان يصل به السهم مقام السهم وهو  
 التقديس في مشهده وتقدية الانبياء ومعصية من مامون في  
 حروف الحانته كرمه بالحق والحق من سنة الملك تمامه روي تسلسل  
 وارشاد الامام بعلمه بالحق كما لا يعلو ولا ياتقل عن بعض الكرام  
 جوار كرمه الولي افضل من السهم كرمه صفاته السهم قد يقع منه في من  
 التوبة افضل من رتبة الملائكة بعد العظماء ان السهم متصرفا لرسول  
 وانما افضل من الولي الذي لم يتبين في السنه كما سئل ان طاعة الصديق  
 قالوا ان الولي افضل من السهم واستدلوا على ذلك من انهم سئلوا بالسنه  
 من الخضر قال في هذا عبادته عبادنا انشاء رحمة من عبادنا وعلمنا  
 من الدنيا علمنا ولو كان السهم افضل من الولي لم يامرنا بالسنه سلطان  
 الامام بل من سلطان الامام ووجبه من وجوه الاولياء انما لا نسلم  
 ان الحقول بل هو حجة وان فينا لا نسلم ان ذلك على زعمه ولكن انشاء  
 في حق من سئل من قبله في علمه اعني ان سئل ان سئل ان سئل ان سئل

لا يبلغ الولي  
 درجة الانبياء

لا يؤمن العلم

لا يؤمن العلم كرمه افضل من العلم بل قد يكون ما كرمه انما  
 ان الحقول وان يد في علمه اعني ان سئل ان سئل ان سئل ان سئل  
 بالسنه مع العلم هو السهم لان اهل الكتاب يقولون ان من  
 هذا ليس هو من عزرا بل هو من بن مائان والسنه اهل الحق  
 من وصيه الاول عظماء ان في نقلها المعنى فلان السهم كمال حق  
 وسكن في لغوه والولي كمال في نفسه فقط وهو كمال وكل افضل  
 مما يسلكه في حفظه واما النقل فلهذا هو واما ما ظنك من ان غيرت  
 احد بعد النبي افضل من ان يكون هذا الحديث بل في علمه انما افضل  
 كل من السهم واذا وكل من حده وهو دليل على ان الانبياء افضل  
 من غيرهم وتعام كرمه في شرفه عن الاعقاد ولا الحاصل في  
 الى حيث الحجة بسقطه الامور النبي كما زعم بعض المعتد بهم قيل  
 حيث بسقطه هذا الخطاب فيما فيفضل بحيث يستقدمها لا في تمامه الا  
 خدمته في الانتظام في خدمته قال رسول الله في تقديسهم  
 الخطايات للوليه في السهم الكرام اجماع المجتهدين على ذكره في  
 بعض المباحين الى ان العبد يبلغ غايته في صفاته احسن  
 الامان على الكرمه في تقاض بسقطه الامور النبي ولا يدخل في السنه  
 ما كرمه الكرام وبعضهم الى بسقطه عادات الفطرية ويكفر  
 العادة التقدير هذا كرمه وشلا فان اكمل ان رتبة الحق والامان  
 هم الانبياء خصه صاحب السهم مع ان السهم في حقيقته ثم وكل السهم  
 كلامه علم ان الماحه قالوا ان العبد يبلغ في الحجة تحت بسقط  
 عن العادة الفطرية كالصلاة والزكاة والحج والصوم وغير ذلك كما عاينه  
 بعد كل التقدير بصحة من رتبة السهم ويدخل الجنة وتما في الحجة  
 العين وبما ضعه وقال في السهم والجماعة من عقد هذا كرمه ان  
 علم السلام بل هو حجة وان فينا لا نسلم ان ذلك على زعمه ولكن انشاء  
 نحو علم السلام سبحان الذي كرمه بعد ليله الامور في حق من سئل

كرمه  
 من سئل ان سئل

بل رفعنا اليه وحي ادرعهم ورفعناه مكانا علي فذبحهم ولما كان  
 يصعدوا ومنهم من قال انهم خلقوا من ماء ادم وذكروا ما  
 فيها منهم حتى اذا صبح اليه ما لا يعرفون ان ياخذوا وذكروا ما  
 الى سورة خيرة لان ثابتهما لان ادم هم وحملة ما نوا وخلقوا  
 بيتنا السواء فقال في اهل السنة ولما عدا لاجل ما امرهم الا  
 بخلق من ينفقوا الرسول ولانا كلنا امرنا انكم يتكلم بالباطل الا ان  
 نتجاف من شرا منكم والاحاديث الواردة في هذا الحديث  
 من هذا اذ اطلع العبد الخفاية المحنة تحت لسانه وعنه كما  
 لان يمشي لان ينادي به مع والى اذ لم يزل لا يمشي  
 عماد وقال اهل السنة والجماعة لا تخرج النساء الا بالكتاب  
 الا لما ملكه او بالكتاب ايضا اذ وصفاها لها ومنهم من قال ان  
 العبد المحنة المحنة اذ اركب الكبرة لا يدخل النار لانه دخل  
 النار لا يخرج منها كذا في الحديث وهذا عند بعضهم الباطل قلنا ان  
 العبد لينا كان او عزول في منزلة اذ ان شاء عزول وان شاء  
 عذب بعد له قال ادرع يعذب من شاء ويعف من شاء وان عذب  
 يعذب بغيره يخرج من النار رحمة او بشاعة الانبياء هم كما  
 يدخل النار بسوء في عذبه فانما لا يخرج منها ومنهم من قال ان  
 غاية الجنة بسقط عن الام والتمه بكل ما اشئى وقال اهل السنة  
 هذه الام والتمه وكل ما كان اقرب الى الله يكلف باثنا الخلق  
 كان جبري صفة وقام حتى تترتب قدمه وقدمه وادخله منها  
 يا ايها النبي اتق الله واطيع الكافرين الاله وقرآنه ثم  
 نصفه وكذا ذلك ادم هم كان جبري صفة وقد منها  
 ولا تقبل منه الخيرة فلما اكل منها عدا من ارضه واطيع  
 من الكلام كما في هذا المعام من اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
 وافضلهم اذ عاتت البسة الاله اوليا اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ

مقاما ابو بكر الصديق لقبه به لانه لم يصب في العلم في النبوة  
 من غير ان يلقى في المعالي بلا ذرة وكان من السلام لما ذكره  
 كذبح ودمه الى بكر خيرة وقالوا ان صاحبك بقوله كذا  
 فقال ابو بكر ان كان فقال فيهم صديق ثم جاء رسوله انه فكر  
 الرسول انك النفاصيل قلنا ذكرنا قال ابو بكر صديق فلما  
 فقال ابو بكر لشدت بك رسوله ان حقا فقال الرسول لم تذكر  
 حقا كذا في نفسك لغير الدين الرزق والسيف فيقتلوا في  
 بيت المقدس فيقول بطون النظر ويستد البهيم فقالوا اما انت فقد  
 اصاب فقالوا اجزنا عفتنا فاخبرهم بعد جملهم واحدهما وقال  
 تقدم بدم كذا مع طلوع الشمس فغدا بها حل وورق فخر  
 يشهد ان في الجنة فضا عن العير احسن لم يذمنا وقال ما بين  
 الا كسبين وكان ذلك قبل الهجرة واختلف في الدم او في  
 بروصا ويجحد كما سبق فقبلة ذكره القاضي في نفسه والعباد  
 واخرج ابن ابي الدنيا في كتابه الاخلاق قال رسوله اذ  
 الخيرة في سنة خمسة اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
 بها دخل الجنة فقال ابو بكر رسوله ان اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
 ثم كل ما في صدق الخيرة في سنة بعد اذ اذ اذ اذ اذ اذ اذ  
 ام ما مني الاول وزيران من اهل السما ووزيران من اهل الارض  
 وزيران من اهل السما فخيرتهم ومكانا واما وزيران في  
 وعزير كما في المصاحف وفي الجاهات وارسا وعبادته كما في  
 ثم بعد في ذلك من العاصم في لقبه بل فيرقان طيرة الامام  
 ان كان منة في غاية الاخفاء لخصفنا الكفرة وقيل لانه  
 فوفيت بها كذا في المنية في ذلك في النبي لم يرض بكر رسوله ادم  
 وانزل الله رسوله في خلقه فلا يركب لا يذم من صبحه كذا  
 بينهم الاله وتمام في شدة الغضب الا بكر لانه المتني فقلنا القاضي

بغيره الذي في سورة  
 بيان في الاله في سورة

وقد ذكره نصاب الاحساب في بيان اشباب الاحساب الى غير ذلك  
 عرض مع ان سائر الصحابة كانوا مندوبين بالحق وقد بعد ان كانوا  
 يأمرون بالحق وقد بنوه على الحق وقد صدقوا الاول وهو الحق  
 انه قال حب الى من الدنيا ثلث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حب الى من  
 يملكه ذكره باب النصب في البيعة في البيعة الامام محمد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب  
 روى في الاحساب ان علي بن ابي طالب سئل عن عروة بن مسعود قال قلت  
 لعروة بن مسعود ذكره في كتابه الشيعية فان قيل كيف يقال انه كان له اولاد  
 نظم على ان ابي لهو لان نقله من غير ما في نسخة بعد عدة ما في نسخة  
 وحسنه في نسخة وحسنه في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 ذكره في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 ابنة ابي لهو في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 عروة بن مسعود في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 جراحات وعاش عدة كثر ثم مات حقيقا في سنة الف وثمان مائة  
 ازالة المعاصي والمكرات وازالة الهمم والاعمال والارواح والنفوس  
 من ان ومع ان عروة بن مسعود في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 الحسنة والاولى والاربع ان احسن عروة كان يحكي على الارض حين  
 نزلت ذكره الاحساب في وقت الزلزلة في وقت عروة في نسخة  
 الصحابة وحسنه بالبرقة على الارض فقالوا له يا ابن ابي طالب  
 ان امره بالمعروف كان ينفض على الماء الحار روى ان النبي صلى الله  
 قد غار ما في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 قالوا له قال فما كان ينفضه فقالوا له انهم يرضونه فذكر انما بها  
 حليها بنصب الماء قال قلت لعروة بن مسعود عروة بن مسعود في نسخة  
 في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 وامن بلقي فكانت الرعدة في واد النيل بنصب الماء وهو يسيل كذلك  
 يوم البقر كما في الكفاية في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة

من اراءه وقيل به الاحساب والاحساب وكلمة اخرى في نسخة  
 عرض ان قاله واقفت ربه في ثلث قلت يا رسول الله لو انك نابت  
 مقام ابراهيم عليه السلام واخذت من مقام ابراهيم عليه السلام وقت ما يسلك  
 يدخل على من كان البروا الفاضل من من يحيى في نسخة في نسخة في نسخة  
 واجتمع في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 ان واما حيزه فكانت كذلك كما في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 العروة لقب لان النبي صلى الله عليه وسلم رقبته ولما مات رقبته زوج  
 ام كلثوم ولما مات قاله لم لو كان عنك ثلثة لزوجتكها وهو في نسخة  
 ان عروة بن مسعود نابت ربه لو كان له اربعين ابنة زوجتها  
 بعد واحدة حتى لا يبقى من واحد ولم تقع ذكوره من ابنته وبناته  
 خلفه اسي بندي النورين وعروة بن مسعود في نسخة في نسخة في نسخة  
 الرضوان كان عثمان رسولا له في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 ان عثمان في حادثة الاحساب روى انه فخرت رسول الله صلى الله  
 عليه وآله في الحار وكما في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 كما في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 يدخلون بنفاذ عثمان بسوء الفاعلهم قد سجدوا اليه في نسخة  
 وعروة بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تنزل على من  
 من الله ورسوله كما في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 الفاعل والاحذية وصحت اخرج الرزاز والطبراني في الاوسط في نسخة  
 بن عبد الله بن علي بن ابي طالب قال في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 علي بن ابيها وهو رواية عن ابي العلم في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 علي كما في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 لم يكن لهم دليل على ذلك كما حكى في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة  
 في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة في نسخة

الى التوفيق وقال الشهد و اكثر لما حزن ما لعنتم ان عثمان الى  
 على افضل الصحابة بعد النبي والى في الخصال في ذكره في شرح  
 المؤقت وغيره كمن ولا تلم الا فرقى واكثره وطنه ما لا يفاضل بين  
 في شرح القضاة بعد قال بنه المسند ليست ما يتعلق بدينه من الامور  
 حتى يكون فيها مخلصه من الرجاسات والاضايق فان اراد الصلابة  
 كثرة الثواب فلهذا وقع جلان كثرة الثواب وقرب الهدية امر  
 لا يعلم الا ما حازه من اربع ورسوله والاخبار متعارفة وان ارادها  
 كثرة الغنائم فلا بد من كثرة الفداء وقد تواتر في حق علي بن ابي طالب  
 على عدم منافقة وقدره في ثوابه ونساقه بالكمالات واحتمل صد  
 بالكرامات الى هذا كما لا يخفى مع بعض تفصيل من حاشية شرح  
 الخليلي واكثره السنن وكثيره في نفعه الاول في تفضل الخلفاء  
 الاربعة ان كل واحد منهم افضل من الاخر باعتبار الوصف الذي  
 اشتبه به لان افضلية الانسان ليست من حيث ذاته بل باعتبار صفاته  
 وقد قاله في انما مديته السيف وابير كرامتها وانما مديته العدل  
 عمر يابها وانما مديته الحياء وعثمان يابها وانما مديته العلم وعلي يابها  
 رواه الزاهد في كثره عن بعض الفاضل على هذا نفعه ان ابا بكر  
 الصديق افضل الصحابة باعتبار كثرة صدقه واشتهاره فيما بينهم  
 وعمر افضلهم من جهة العدل وعثمان افضلهم من جهة الحياء وعلي افضلهم  
 من جهة العلم واشتهاره وهذا يستقيم الكلام وتبيين المراد وتبيين  
 ما ذكره الشارح في كتابه ارباب الغنائم فان سرف الحديث كما ينبغي  
 وبسبب الردة كان بعد الصديق وسلف الفتح كان بعد القاسم وفي  
 حيث نفع محمد اثنان اثنان من وسلف النبي بعد علي المرتضى صبي  
 او عليهم تعيين النبي كلامه على انه يمكن ان يكون فضيلة واحدة ارجح من  
 كثرة اما الشبهة في نفسه اولها زيادة كبريته كما في كثرة نفعه وقال القاسم  
 سراج الدين وللصديق الرجحان فاسمع على الزهراء في بعض النسخ

اراد غايته

و للصديق

و للصديق رجحان على الخالصين من غيرهما في اللصار وقبحها  
 وفضل علي عثمان في ذكر النورين حاله في ذكر النورين حقا كما لا يخفى  
 اكثره في صف القضاة ولكن ارفض بعد هذا على لا يطر الا شاذي  
 وحلا فيهم في نيت خلافتهم ونسبهم عن رسول الله في اوقات النبوة  
 بحيث يجب على كافة الامم الا لتابع على بينة النبي المذكور في خدمته  
 ايضا يعني ان الخلفاء بعد رسول الله لا يكرهون غير عثمان ثم لم يعملي  
 رضوان الله عليهم جميعا وذلك لان الصحابة قد اجتمعوا يوم نزلت  
 هذه السلام في سقيفة بني ساعدة واستقر عليهم بعد المناورة وذلك  
 على خلافه اية كبره مما اجتمع على ذلك وما بعد علي بن ابي طالب  
 الا اشهاد بعد توفيق كان منه ولو لم يكن الخلفاء حقا لا انصف  
 عبد الصحابة ولما نزع على كانه نزع معاوية ولا حجة عليهم لو كان في  
 النص كما زعموا في الشبهة وكيف يتصور في ان حق الصحابة رسول الله  
 الاتفاق على الساطل ويترك العمل بالنص للوارد ومدية خلافة عثمان  
 ثم ان ابا بكر السن محمد بن داود عثمان وعلي على كتاب عمده لعمري  
 فلا يكتم في الصحف واضحه الى الناس والرجحان بنا بعد المنع المحض  
 في بطون من در علمه وقالوا بايع من فيها وان كان هو بالمدية وقع  
 الاتفاق على خلافة ومدية خلافة رضى عنه عثمان ثم استشهد  
 عمر ويترك الخلفاء شريكة عثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف  
 وعلي بن ابي ربيعة وعبد الله بن ابي طالب فوضوا الامر لعبد الرحمن  
 بن عوف ومنه يجرى فاختار عثمان وبايعه لحضرة الصحابة في ارسوه  
 ما تعادوا لا لولده وصلوا له ولجميعه والاعباد فكان اهلها عاقبة  
 اثنتا عشرة سنة ثم استشهد عثمان ويترك الامر مما جرت به العادة  
 والاضايق على علي بن ابي طالب والتمسوا بقبوله الخلفاء وما بعده كما لا يخفى  
 افضل من غيره واولاهم بالخلفاء ومدية خلافة رضى عنه عثمان  
 فيمداه الاربعة هم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله عليه السلام ومنه

و للصديق



خلافتهم ثلاثين سنة كما قاله امم الخلافة بعدك ثلاثين سنة ثم بعد ذلك  
 عصفوا فقد استشهد على رضى علي بن ابي طالب ثلثين سنة ثم وقفت رسول الله  
 فعاويزة ومن بعدك اربعة خلفاء بل ملكا وامراء وقد اختلف في خلافة  
 لعلي وعدم قبوله اربعة وعشرون الكثرة ان الامامة مخصصة لابي بكر  
 قال الشيعه انها مخصصة لعلي رضى الله عنه وما روى عدم النص لغيره  
 كذا في شرح العقائد مضاف بعض كلامه من كتاب الكفاية بعد من السيرة  
 سائر في الصحابة رضوان الله عليهم جميعا عطف على فلولهم على الرضى  
 يعني ثم الافضل بعد علي بن ابي طالب الصحابة على قدر منزلتهم وهم اصحاب  
 قبض رسوله الهم عن مائة الف واربعه عشر الف في الصحابة ثم في الفضائل  
 عندنا السنة الخلفاء والاربعه على الترتيب ثم العشرة المشهورة ثم اهل بيته  
 ثم اهل بيته الرضوان ثم اهل بيته العقبين كذا في الخلافة للشيخ الامام الطوسي  
 رضى الله عنه وكلامه في ذكرهم الا بغير وكيفية في المصالح الفاضلة او على  
 صبغة الحكيم المعلوم اى يحسن او يفسد فذكر الصحابة رضى الله عنهم  
 اسما فاقوا وخلائقا ومقتضياتا فلا ينبغي ان يستغفل عما فيهم وما ذكره  
 بينهم ولا ان يتركهم لئلا يجرؤوا الترتيب والهم وقال امم مثل الصحابة  
 كما في في الطعام ولا يبعد الطعام الا بالمع والى على السلام الصحابة  
 ما هم اقدس منهم اهدى لهم وقال امم في بعض اصحابه فانه منافق في الخبر  
 ذكره الامام في الرواية في مناقب علي ما ينبغي ان شاء الله تعالى  
 فمن الغضب ووطن فيهم وسبهم ولعنهم فذكر بعض شيوخه خلافة الصراط  
 المستقيم واصل اليه دار الخيرة ما حرك بين معاوية وعنه من المناقاة  
 والمخاربات في علي الخيام منهم وكان على رضى الله عنه الحسين والحسين  
 اخذوا المعاوذة في جناباه وحق الله لعلي بن ابي طالب ولا تكن الا  
 لعنه ولا لعن آخيه ابوه ورضاه لان غاية ادم البغي والخروج والقيام  
 وذلك لا يدرى لعنه ولا تلموه رضى الله عنهم الحسين والعلما الصالحين  
 جوار لعنه ووطنهم وانما الخلفاء في ابنته زيد قال في الخلافة وقره

في نسخة  
 في نسخة

لا يبق لعنه عليه لا على الخلفاء لان الشيعه مني لعن المسلمين وهدى  
 ما بين القعدة وما هو اليوم لعن الراشدين والشيعة واثم فلا زعم بعلمهم  
 احدث في الناس ما لا يعلم في قوله بعضهم بحمد لعنه عليه سره واية  
 اية جعفر بن محمد وانه لا يذكروا جبين امير المؤمنين رضى الله عنه ولا يفتقدوا على  
 لعنه على من قد و امره او اجازته ورضي به والحق ان يزيد بنى بقتل  
 الحسين واستشاع بذلك وما يراه من بيت الشيعه ما يراه من معناه  
 وان كان مقاصدا لاجل الخلفاء لا يفتقد في سائر اهل البيت اما لعنه الله  
 وعلى انصاره واعوانه كذا ذكره سعد الدين في شرحه وفي نسخة في كتابه  
 واخره ابو يعلى في مسنده عن ابي عبد الله رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم قالوا بالصلوة بحمدك اولى من شدة رجل مني ابنته يقال له يزيد  
 وقال في حقها ايضا لعنه على يزيد بنى الشيعه بحمدك وانما يحكى  
 حسنة ويحبه وقد صح لحي اذ مضى قال من مضى فانه من مضى  
 كما في التوفيق فانه لعن ابن الشيعه ورحمته وما يراه من بيت الشيعه لعنه  
 واكره من لعنته عليك من ذرة الايمان لا يذوق حرق قلبه من اهل الامان  
 فعدوا بالذمة الحرة والخدي لان وشدته كذا في علمهم ومن من الخدي  
 اى دار السلام للعشرة المشهورة بالحق وقاطبة الزهراء الحجة ما يظن  
 ان كثرة سيرة نساء اهل الجنة والحسين والحسين الحجة والحسين  
 سيد ارباب اهل الجنة وغيرهم من بنوهم من بابية ومن موصلة اهل الجنة  
 صفة او صفة بنوهم رسوله الهم حيث قال على السلام ابو بكر بن الحسين  
 في الجنة وعثمان في الجنة وعلي بن الحسين في الجنة وعبد الرحمن بن  
 في الجنة وسعد بن ابي وقاص بن الجنة وسعد بن زيد في الجنة ورضاه  
 بن الحسين في الجنة لا اى لا يستشهدوا لعنه بعينه بل يستشهد بان الخدي  
 من اهل الجنة والكافرون من اهل النار سبحانه ولا يفتقدوا ذكره الخدي في  
 يجرؤون كما يجرؤون فقتل الله رجلا فقتل لكل اهل الامانة الخدي لان  
 في كرم سيرة ان يشرع السيرة الهدي وعبثا تا كبر بنوهم واليه وقره

ثم يقول الصحابة في الفضل ان بعدة هذا خلف على قوله ثم ساء الصحابة  
 حتى تم الا فضل بعد الصحابة ان بعدة لهم ما حان لقبه وجزء القوية  
 قد تم الذين يلوونهم ثم الذين يلوونهم ثم بقية الكذب والخبث حتى اجمع  
 الصحابة ومنهم الامام الاعظم انهم لما نزلوا فخذوا ما جاز على ما  
 منهم والكلية لا ياتي في الاخرين علم في المواضع الطوف في محل الصفة تام  
 لا معلق به والامان مطا لا كان مضمنا بل كذا في الامام كحليف  
 عن سيدنا رسول الله في اجراء الاحكام على كافة الامام ولذا اعرف  
 العقيدة على شخصها كما قاله فاه على شخصها الاحكام بعد وفرة  
 ان المسلمين يا محمد على ان بعد الامام واحكام الامم جعلت لهم  
 المهامات حتى قد تم على الذين يتبعون ولا يتراخا الاحكام الزمنية  
 يتوقف على كسبها ثم الوجوب بدليل صحيح او بدليل عظيم قال النبي  
 بدليل صحيح كقول الله اني جاعل في الارض خلفي وقول الله ما وروى  
 انما جعلت خلفي في الاجرة قال رسول الله من مات ولم يعرف  
 امام زمانه فقد مات ميتة جاهلية وقال علي السلام اذا ضحكتمني لم تضحكوا  
 فليتموا واحدم قبلت الية الكبرياء والاحاديث التي خلفت على وصية  
 الامامة وبدل على ايضا وجعلت الامام في الية الكبرياء لا ياتي  
 فكذلك لا يبقية الامارة ومنزل الدنيا بلا امام كذبت بلا سراج او كذب  
 بلا روح وبقال شجرة تستر امام جاز على من لم يمت واحدة بلا امام و  
 خذرو ولا سلطان على الارض وقال فضيل بن عياض ومحمد بن  
 حنبل وغيرهما لو كان لن دعوة تجارة ليعرنا بها السلطان بنو وقال الحسين  
 والزيدية انوا واحده على ان سرغفلا وقال الخراساني في عهد الامير بن  
 القنت وقال الامام الاحمق ونا بعدة مناهل الرشد في عهد الفتنة دون  
 الامم وقول كلام منكر في سنة المذبح والحق ما ذكرنا ويزيد سلطان  
 كونه فاه على شخصها الاحكام الزمنية الحدود ورسالة الخلفاء بحسب  
 فاخذوا العرفات وقدر الغنائم وهم الخليفة والاصح قطع

واقامة الحج والاعباد وقبول الشهادات القائمة على حقيقة العباد  
 وترويح الصغار الصغار الذين لا اولاد لهم وتخصه كونه الامم التي  
 لا تنطق احاد ان سرار المقصود الاقامة في بعض منظر ايضا ان يكون  
 مسلما كما في اسلامه لا يقع ما جعل للكاقرين على المنزلة سبلا فلا يعقد  
 للكاقرين الا بالانفرد في الحوزة بعد المشاورة وان يكون حرا كما قال الصادق  
 لا يرقى ليقود وينفذ حيزه من سببه وكونه مستقرا في البرية ان يكون كلفه  
 عاقلا بالغاه ذكره كحلفه فلا يعقد للحق بخبره الا بالاقا صافان من غير  
 الامامة والاشرف في مصالح العموم ان يكون ذكره ان الية ما اقتضا  
 العطف والدين ومنه سلطان يكون له كما قال في طهره بعدة لمن  
 لم يكن كذلك ليرجع اليه في المهامات من حفظه ودار الامام  
 وانتم في المظلم من الظلم ثم وعده كسب من المصالح والاحاديث التي هي  
 الغرضية بعد الامام لا تخفى انه عين الية حقا في الامامة ولا ينظر  
 حيزه عند صلاح الزمان كما زعم الشيعة خصوصا الامامة منهم ان  
 الامام الحق بعد رسول الله على رضى من اهل الحسن ثم اخذ الحسن كمن  
 زين العابدين ثم ائمة شريفا ثم ائمة حجة الصادق ثم ائمة  
 القائم ثم ائمة على الرضا ثم ائمة محمد بن الحسين السجستاني ثم ائمة  
 القائم المنتظر المهدي وقتا يخفى في جبل مضيق جنة فاذا احدث  
 منظره فمناه الدنيا سقطت وهذا كما ثبت جرد وظلالا لا اقتناع  
 في قلبه عده وامتداد ايامه كعبه الحيزه وبقوله كذا التقاليد ثم احاب  
 عن ذوات خيرات اختفاء الامام وعدم رساه في عدم حصوله الا  
 المظنونة من وجهها الامام فان حيزه لا يبعث للاختفاء كسب الاية  
 من الالاسم في غاية الامرات بعد اختفاء وبعث الامامات في حق  
 انما الذين كانوا ظاهرين على ان سرار الامامة وايقظوا الامم  
 فساد الزمان واختلال الالاسم واستبداد الظالمين في ان سرار الامامة  
 اشد واقبا وهم اسهل كما في مثل السعد الدين ومنه سوط ايضا ان

صحة  
 قوله  
 في  
 الامامة

١٧٩

قرنا كما فيه بقوله قرينة قال في شرح المقاصد انفق الامم على  
 ائمة طائفة الامام قرينة اولادهم من كذا خلفا للخارج  
 واكثر المعتبر ان السنة والجماع اما السنة فعقولهم المأخوذون  
 واولاد الامامة الصلوة اتفاقا فثبت الامامة الكبرى وهي الخلق  
 وقوله قد مر قرينة ولا نفد معهما واما الجماع فهذه لما قال في ال  
 يوم السقيفة منا ابراهيم بن ابي بصير لم يكرهه عدم كونه من قرينة  
 لم يكرهه احد من الصحابة فكان اجماعا من ائمتي كما سلفا خلفاء ال  
 والعبارة قرينة وشكل الامر فيها بعدم اذا لم ينطق الامامة بعب  
 الخلفاء العباسيين على ابي بكر والحكم اماما قرينة صالحا للامامة وكان  
 المحبوب انما ينتم ذلك لونه كونه عن قديرة واختلافه عن الحسن  
 لا عن محمد واضطر فان الامامة قد ثبتت هنا قامت بهذا الوجه في  
 المختص عليهم فان تقع الامكان في مثل ولا يشترط ان يكون بها  
 او علم بالائت بالائت باللائل من خلافه اية كروية وعثمان قرينة  
 انما عليه تعيين مع انهم لم يكونوا من ائمة حاشي كذا في قرينة فان قرينة  
 اسم لا ولا القرينة كذا في هاشم بن علي بن عبد المطلب جد رسول الله  
 فان قرينة عليه بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب  
 بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر كذا في بن  
 بن عبد مكي بن الياس بن كعب بن نزار بن معد بن عدنان فالقصة  
 والعبارة بن هاشم لان العباس بن ابي طالب ابا عبد المطلب ابي بكر  
 قرينة لان ابن ابي طالب عثمان بن عامر بن كعب وكذا في لان  
 الخطيب بن تغلب بن عبد العزيز بن رباح بن هريرة بن  
 عبد بن كعب كذا عثمان لان ابن عفان بن ابي العاص بن ابي  
 بن عبد شمس بن عبد مناف وهو الفاضل السعد الدين ولا كونه نصيبا  
 عن النضر بن العاص وهو محاشية النبي مع عدم الخلق الواسع  
 في خاصة بن ابي عم والمكتوب في حديث النبي شيئا على السلام قال النبي

اسما واحدا  
 السبع عشر

١٨٠

ولكن رسول الله وخاتم النبوة لا كونه افضل اهل زمانه على اعدائه  
 وان كان بعد الاول بل كونه من كبره من اهل الولاية المطلقة الجامعة  
 بان يكونه عا قبا بمصالح المسلمين ومفاسدهم قادر على الدم مجيب  
 حقهم ولا تشا ان الما وكفى الغيبة بل المفضل الاقل على وعلا  
 ربما كان اعرف بمصالح الامامة ومفاسدها خصوصا ان كان في  
 المفضل ارفع للشوايع وكثرة الفتنة ولهذا جعل عروة الامامة  
 شريكة لبرئته مع القطع بان بعضهم افضل من بعض كما في نزول العقاب  
 والمطهرة لا ينفرد بالولاية بعد بعضها بقى الخاركة  
 واصلا صغيرة وحدها المحذورة عن سائر القسط والعدل كما في  
 عند منسوق العصب ورافعة الدماء وتفرق الكثرة ولا يخفى مضار  
 ذلك وزيادة على ما وقع في هذا الخبر من كونه نكرة كقوله في  
 ان امكن ولا اقتضت الحكم بالضرورة كما في المطهرة في رسول الله  
 ولا ينفرد بيقين وحده فطلب على عباد الله لانه قد علمه يتسوق  
 وانتشار الخبر سرا لا غنة والاراد بعد الخلفاء الراشدين والصف  
 كانتا مقارن لهم ويعتبر الجمع والايام باذنه ولا رونة الخوارج  
 عليهم ولان العصبة ليست شرط لامامة ائمة ابناء فقهاء اوله ومن  
 ان في حصر ان الامام ينفرد باليقين وكذا كل قاض امير  
 واصل المشقة ان الفاسق ليس اهل الولاية عندك في ولا في  
 لا ينفرد بنفسه فكيف لو هو وعندك في حصره من بعد اهل الولاية  
 حتى يرضى لابي الفاسق تزويج ابنة الصبي والمسطر في كنت  
 ان في عين القاض ينفرد باليقين بخلاف الامام والفق  
 ان في عندك ويجب بنفسه ائمة الفتنة لا لغيره اشرك  
 بخلاف القاض وفي رواية النوار عن العلماء الفتنة اشرك  
 قضاء الفاضل وقال بعض المشايخ ان اولاد الفاسق ائمة يصح  
 فله يهد عدله ينفرد باليقين لان المفضل عندك علم

رض بقضائهم وما وافق قاضيها بما جحد على ان اذا ارسله لا  
 قضاه في مرسته وانما اذا اخذ القاضي القضاء بالمرسة لا بقضا  
 ولو قضى لا يفتن قضا في الشكلاء وذكر ايضا في قاضيها  
 اذا ارسته ولما قضى وكان بها وبعض عوان لبعض الرثة <sup>عند</sup>  
 فضل ان لم يعلم القاضي ذلك فقد نفذ قضاؤه وكان على المرسته  
 رد ما قضى وان علم القاضي ذلك كان قضاؤه مردودا في كلامه <sup>فيما</sup>  
 يخصه بهذا السنه في كت القفاوي ويجوز ان يجمع الصلوة خلف  
 كل من يجمع الموعدة الى متوابع قائم باوامره نارك لشاهد فانه  
 ثم كان صلواته لتمام صلواته خلف كل يرفق جرو لان على ذلك انما  
 بصحة خلف الصلوة واهل الابداء والهدى ثم يذكر وما نقل بعض  
 الصلوة المبع عن الصلوة خلف الصلوة في الكراهة اذ لا كلام في  
 الصلوة خلف الصلوة والمبتدع هذا اذا لم يرد الصلوة والصلوة  
 جدا الكفو ما اذا ادى فلا كلام في عدم جواز الصلوة وقار الزاوي  
 لا يجوز الصلوة خلف كل يرفق جرو لان الامام يجوز ان يجمع ما  
 هذا باطل في لغة السنه وعمل السنه في النفاذ في بعضى عقب  
 الى على كل يرفق جروا ما ان على الامان لا يجمع ولعله على السلام لا  
 الصلوة في كتاب من اهل اللغة كما في عهد الدين في شرحه اقبل ثم  
 لما فرغ المصل الحامل والمقعد الفاضل في معاصد علم الكلام ثم  
 الذات والصفات والافعال والمعاد والامر والامامة قانين  
 اهل الاسلام وطريق اهل السنه وطريق عا حواله النبي على نبي الله  
 النبي تتبين بها اهل السنه في فهم مما خالف بينهم المعتزلة او المتبعين  
 العقائذ والملاحدة او يجمع من اهل البدع والابراء سواء كانت  
 لكن المسائل تدور في العقائد ويخرج من الخبثات المتشقة بالعقائد  
 فقالي ويجوز الصلوة خلف كل يرفق جرو في ويجوز المسج على الحسين  
 في الرضه بد لا غسل الرجلين لانه في قول انها كانت بكنهه من الرزة

ويجوز المسج على  
 الحسين

في الحنف ما الحق بربما وبلية وفي السرا الذي تقضي الصلوة خلف  
 ايام ولما بها استوحى الطبع والخاص عندك حنفه هو خلافا  
 لما في في العاصي قال الشيخ لا يجوز المسج على الحسين لان وقت  
 زيادة على الكتاب باخبار الاحاد وهذا لا يجوز فهم مسج على الزاوي  
 الذين استدلوا بقوله في فاسماد رؤوسكم وارجلكم الى الكعبين  
 فذا الزيادة على الكتاب جازية بالاجازة المنع من مثل على منعه  
 على الحسين فقالي جعل رسول الله ثمرة ايام ولما بين المسج  
 وبهم وبلية للمقيم وروا ابو بكر عن رسول الله ان من رخص المسج  
 فذنا ايام ولما بين للمقيم ربما وبلية اذا ظهر من خفيان <sup>على</sup>  
 وقال الحسن الصلوة ركعتين نفاذة للصحة بدون المسج  
 على الحسين وطنا قال ابو جهم رحمه ما قلت بالمسج حتى جائت  
 مثل خلف النباه قال اكثر مني بخلاف الكفر على ان لا يركب المسج  
 على الحسين لان انما انك جائت في حيز الزمان والمجودات  
 لا يركب المسج على الحسين فبذلك على الله حتى مثل الزمان ما لم  
 على اهل السنه والمجاعة فقالي ان تحت الشجر ولا تظن في الحسين  
 ويجز على الحسين كما في شرح العقائد بعد ان كان في قال عقبه  
 ما علم ان احادنا اصحاب رسول الله مسج على الصلوة يعني  
 عيانا والحدية من رول روع وكثير رؤوسكم وارجلكم بالجماعة  
 معارض نفاذة النصف لانه انما ويل يمسج على الحسين في الجاوية  
 كقدر ظهر هذا حجه مشددة وهذا اوله ثم ان قيل النصف الحامل  
 على محل الجاوي الجرو لانه الموافق للسنن المنعوبة في الجاوي  
 لان جميعه وصفه وصفه رسول الله ثم من فقدت على عمل الجاوي  
 وقال على السلام ويل لا عقاب لمن لم يمسج على الحسين وقد  
 في شرح البخاري قال الجاوي هذه لا يكونون الى الحكم الاليت  
 وفسر بل القرائن على حكيم فافضل للجعل المسج الحنف كما

في التذوق ولا يحرم شرب الماء ان لم يكن سكرًا وعلوان بنفسه نحو  
 ذبب في الماء فيجعل في اناء من الخبز فيحدث فيه ذبب كالذي في القضاة  
 وكان في من ذلك في بدء الاسلام لما كانت الحجاز وان لم يكن في  
 فهدم كثر في قواعدها من اختلافها للاوضاع في هذا بخلاف ما  
 اشتد وصار سكر فان العدة كحزمة فليدة وكثرة مما هذه الكثرة  
 من اهل السنة والجماعة كافي في شرح العقائد للسعد الدين وذكر في  
 صفة الشريعة وان الكثرة من الخبز في القعة من الخبز يطبخ ماء  
 العنب حتى يذهب ثلثه ثم يوضع حتى يغلي ويشد ويقدم بالزبد  
 انما حل الخبز عندك حنيفة وان لم يوضع في الخبز وما كان  
 سحره في حاله فليدة وكثرة حرام وشغل من خفض الكثرة لا يحل  
 شربه في حاله الحنيفة الحنيفة واما ما وصفه في حاله لا انها حنيفة  
 لا شرب الطعام وان شربها زمانا بشرية للخبز والسقم في  
 الحنيفة فيما اذا قصد التبريد واما اذا قصد التسخين لا يحل الا الحنيفة  
 انتهى كلامها وفي دعاء الاجاء للامانة وصدقته في حنيفة  
 الاجاء فهم الحنيفة الامانة تقع لهم ما ورد في الاحاديث الصحيحة  
 من الدعاء للامانة حضوره في صلوة الجماعة وقد تدرجت  
 الصلوة فلم يكن للامانة تقع في مكانا من حيث وقال في حنيفة  
 مائة ميت يحل عليه بغيره مائة تكلم بشفعة لا لا شفعة  
 وعكس حديث عبادة انه قال يا رسول الله انك اشد حنيفة فاني  
 الصدقة افضل حال الماء في حنيفة قال حدثت لام سعد قال علم الله  
 يرد البلاء والصدقة تطفى غضب الرب وقال علي السلام ان الماء  
 والمعلم اذا مر على قرية فان التذوق يرفع العناء في حنيفة  
 القية اربعين يوما كما في شرح العقائد للسعد الدين وذكر في  
 الحنيفة الكسبية فاذا كان مجرد المورد رافعا فان شربه  
 الا ابتهاج اوله بان يكره رافعا على انه لا فائز بالفضل ابي

مذهب  
حنيفة

مذهب  
الجماعة السنية

كلما را علم ان الاصل في هذا البيان ان الانسان لان يحل شرب  
 على غيره عند حال السنة والجماعة صلوة كانت او صوما او حنيفة  
 او صدقة او فدية قران او الايمان في حنيفة في جميع اركان  
 البر ويصل ذلك الى اليك وينتفعه قال المعنزة لسر ذلك  
 ولا يصل اليك لا ينفعه لقوله وان لم يكن الانسان الاماسي  
 ان سعد سوفاه وقال ان في وما كان حنيفة ذلك في  
 الصدقة والعبادة المائية وفي الحج ولا ينفع في عذوبة  
 الطاعات كالصلوة والصوم وقراءة القران وعذوبة  
 الكرامة ثم اعلم انهم اختلفوا في صلوة ذنبا لقراءة لك  
 فحدهم الصلوة الامانة التفت على الصلوة وتحالف في ذلك  
 انما ان في حنيفة لا يتكلم في وان لم يكن الانسان الاماسي  
 واجاب اوله عن الامانة ما وصلحها ان من حنيفة يتكلم  
 والذين امنوا واتبعهم ذريرتهم بالامانة الحنيفة منهم ذريرتهم  
 ان دخل الابناء الحنيفة بصلوة الامانة في انها حنيفة بقدم  
 ابراهيم وصوم موسى عليهما السلام فاما هذه الامانة فليما  
 وما سعى لها في حنيفة من الثلث ان الحاد من الانسان حنيفة  
 واما المعنزة فلما سعى وما سعى له ربيع بن ابي الربيع السني  
 الاماسي من طريق العدة فاما ما باب الفضل في حنيفة  
 ارفع سعي ما شاء قال الحسين بن الفضل الحنيفة الامانة  
 الانسان يحنه على الحنيفة على الانسان الاماسي واستدلوا  
 على الوصول بالقياس على ما تقدم من الدعاء والصدقة والعمامة  
 والحج والعنق فان لا فرق في نقل الثياب بينان في حنيفة  
 حج او صدقة او فدية او دعاء او فدية وما لا حادث ان  
 ذكرها وجه وان كانت حنيفة في حنيفة على ذلك الصلوة  
 وبان المستبين ما زالوا في حنيفة حنيفة وبقية

لنا صفة غير كثيرة فكان ذلك اجماعا مكره لكل الحافظين  
 بين عسا الواحد القدر على كذا في شرح الصدور لا ما السطحي  
 وروي ابو محمد السوفندي عن ابي زرارة عن ابي عبد الله في قوله  
 احد عشر مرة ثم وجهها بها ما ملئت اعطى هذا الصبر بعد الامتن  
 قال القرطبي وقد نقل ان ثواب القراءة للفاكهة والثلث ثواب  
 الاستماع ولذلك لم يرد في قوله الا انما له اذا قرئ في الغزاة  
 فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون قاله ابو عبد الله كرم الله وجهه  
 الثواب القراءة والاستماع كما وجدته في كتاب ما وجدته في القراءة  
 كما ذكره الامام السطحي في شرح الصدور وفضل الاماكن حتى  
 ما لا حاد في الشريعة كالمدينة ومكة والقدس والاشم وعسقلان  
 وقزوين ومكة وكوفة ومكة والحرم ومكة والحرم والحرم والحرم  
 قاله ثم ولا يشهد الرجال الثلاثة ساجد المحرم الحديث في الشريعة  
 واما ما يجمع والاعباد ويرم عاشرة ويشهد في غيره كما عرفت  
 في الاصحح الامارة قاله على السلام من مات باحد من بعد ان دعا  
 يوم القيمة آمننا وعزونا لحظ في شرحه سائر رسوله اللهم اني  
 الدعاء جزوا في الدعاء شرحه في الاصحح الاحسن في قوله  
 فقال لا ادرى فقال رسول الله صلى الله عليه واله في الدعاء المساجد  
 وشهد الصفاء الاسبق في قوله يوم الجمعة سيد الامم وعظمته  
 يوم الاصحح ويوم القدر وقاله يوم عاشرة بعد من كان  
 فيكم فمؤمنة الترمذي قاله في حديثه وشهد في الترمذي في الدعاء  
 شتمه في قوله رسول الله صلى الله عليه واله في الدعاء المساجد  
 بالحكمة وحسن الخلق والبر والعدل على النبي وقد انقضى  
 اوله من اعز الى غيره كذا في الاحاديث الشريفة واما فضل الاماكن  
 بالفضل من الفضل الاصحح في الحديث في اذوا سائر الاحاديث  
 في الدعاء من غير ان لا فضل في الاماكن واما في الدعاء المساجد

شرح  
 في شرح الاماكن  
 حاشية

والعلم افضل من العقل لان المقصود هو العقل وسببه يحصل  
 وقد من في صدر الكتاب خلافا ما سائر العقول الشرائع للعالم  
 وعند البعض العقل افضل من العلم لان من سجد عندهم كمن سجد  
 يكون ردا اهل السنة من العلم بدل العلم المقصود من العقول والافلاحت  
 في فضيلة العقل لان جبره هو العلم ورضه اعلمه كذا في قوله  
 الانسان وما بينه وبين سائر الخوان انما هو العقل بدين قوله  
 ما خلق الله خلقا كرم عليه العقل واذا انقر هذا فقد علم  
 به ان ركن الشريعة كمنه وقبل هذا الاعتقاد الخاتم الملقب بالقرع وما  
 الحكماء به حكمة صفة النش في العقل والاول احسن النش  
 والعقل هو القوة المدركة القائمة بالعقل الانسان الى ما  
 بين الخوا من الفهم والضرر وقبل هذه القوة المتمثلة العقل  
 وجعل العقل جمع من خلق الله من في الدماغ فعمله في  
 العقل كذا في رواية الكافي اطلاقا ليس المتضمن في قوله  
 لا يدرك بالتحديد العقل او بالذات العقل في دعائه المحرم  
 انهم في تحصيلهم من التكليف وجزءه الاصحح في الدعاء  
 الحالة لهم ما سطره في الحديث في الدعاء كما في شرح مسلم  
 للفرد في الدعاء وعدم الازمنة في الدعاء هو دعاء الامام  
 لا سئل عنهم بشا من الازمنة واذا اخذت من سئل فاسكت  
 عنهم اوله في الدعاء في كتاب الترمذي اخذت الدعاء فيهم فيهم  
 وحديث في ثمانية اقول اخذها عنهم في الحديث والاشم فيهم  
 اهل السنة والذات انهم في شرحه في الحديث والاشم في  
 مشيئة الدعاء والخامس منهم في الدعاء في الاصحح والاشم فيهم  
 بصورته في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء  
 انتهى كما هو في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء  
 وقت الختان والذات في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء في الدعاء

شرح  
 في شرح العقل  
 حاشية

شرح  
 في شرح الدعاء  
 حاشية

والرابعة الخالي المتكبرين هل يدخلون في النام لا والحاشية الخالي  
 من بعضهما والسادسة البقرة الخالي من بطنها والاشد  
 المتكبر كيف يكون حكم الارض وعجزه وان منه من الخالي كره  
 الخاد في من شرح القديري وقال محمد بن الحسن في اعلم ان  
 نع لا يدخل احد بل ان ذك كاد وللحقفة حفظه اخذوا الناس  
 في الكفار هل عليهم حفظه قال بعضهم ليس عليهم حفظه وقال  
 بعضهم عليهم حفظه بعد الصبح لانه في حقه كابل كذا من  
 بالدين وان عليك لما فليس غير اما كاتبه بغيره ما يفعلون كما  
 في العقائد الغريبة فان المعتزلة على ما بينه من الملائكة والخط  
 لان الاربع عالم ما يفعل الا ان يعجزون بشاء وبعد من حيث  
 واد على كل شيء وقدر والحجاب انما يدل عليهم كونه تحت عليهم يوم  
 العزة عند الامم ولا توارى في الضمير تحت الامان وان كان  
 تاما العقل والقياس ههنا تحقيق وتفصيل بذكره حقا من  
 الاطراف المتطير والمعدوم من حيث قال في المعاصي التي لغت  
 عارة غير كل مدحه اما حيا كالاحسام واما حكما كالاقول  
 كقوله المتبر في شرح العقائد التي عارة عزالت في  
 الخارج والمعدوم عارة عن المنطق فلا يمكن ان يلحق  
 الشيء حقا بالمعدوم فان المعدوم الممكن شيء ثابت في الوجود  
 عندهم واما المعدوم المتيقن فيمتنع عنه وعدم الشيء  
 قال الامام الراي اصلها في المفردات قبل الشيء بل  
 يقع ان يعلم هذا وعكسها المتكبر هو اسم مشتق من  
 ويتقبل في الوجود ويقع على المجدد والمعدوم وعندهم  
 الشيء عارة عن الوجود فقط واجله مصدر شاء واذا و  
 نع فماذا في و اذا وصف بغيره فماذا الشيء في الوجود  
 نع فلا شيء اكره له شهادة وعلى الثاني قوله في الوجود

المعدوم

كل شيء

كل شيء الى حنا كلامه والحوادث قال الامام الراي لفظ الحوي  
 عرف الشيء بنفسه كل الموقوف به يتقبل على حقيقة ويجري مجرى  
 التبر والحداد وقد ذكر الشيخ في كاد يتقبل ان ثابته الهند  
 واما تبيينه ويقع على السلام كسبح الحرس من حيث نزل المكان  
 عليه في المام واخره من كذا كسبحه على ربه في قوله المعين ان  
 فان كان عندك في المراجع انك المعتبر والرافض على علم  
 والشيء والاجاع الحاصل عليهم من حيث النوع في المنهيات  
 منها الطام منها البرية ومنها الرينة ومنها الملقطيات ومنها  
 الشعبية وقام حقيقة ما ذكره في التبريق والمنهيات التي بشر  
 الحاصل عقب الشكل من النوع وقد اجازت عادة وهو من حيث  
 لا يعلم الا بعد الشرح واصوات العين جازة يقال عارة يعني  
 اصحابه بالعين وهي اشارة الى تنفصل عن نفسه عند الشرح  
 لا في قوله اشارة العين ان الناظر انظر الى شيء ولم يصب  
 الى الشيء والى رتبة ضعه اشارة في نفسه وقد يحدث  
 الدخ في النظر على تجارة نظره على العقدة اشارة للعارة  
 الحق اشارة الى وعجزه بظن عجزه في اخذ الناظر كونه ساسا  
 ذكره ابن الملك في اهل الحكمة ان تارة العين بالخاصة وتارة  
 هو علم النظر من سوسم من سهام ايلس فان النظر قد يكون  
 في حق المنظر الذي كلف الالباء دم والاولا والاصلى وبين  
 الشفقة وقد يكون نقضه حقا كقوله اهل الحد الخجل واصحاب  
 النفس الخيفة الصيفة الشيطانية عين الخجل والخجل  
 فري منه الالباء معدي فربما اوبه بكه وحاشا عما تنسفه  
 وارسار الحمة لا يبين لهذا المقام وعجزه على ان جبريل في الشيء  
 قد اوقفه معناه فقال يا محمد صدق العين ان العين حوت من حال  
 افلا عرفت بما يشاء الكلمات فقال ما حوت حال عقل الالباء

الربيع ايام الخريف  
 الشبان والاشبال  
 في يوم من ايام الخريف  
 الربيع والاشبال  
 عند فقس وورود  
 سقوا في حيرة بالمشي  
 اشبال وكلمات  
 كل سنة  
 السحر اشارة

في السلم ان العظم والعتق الضيق والوجه الكرم والكلاب انما مات  
 والدموات المستخبات عاق الحن والحسن من انفس الحن و  
 عين الاشرع حال ظلم العيتم فقاما بلعنان يزيد وكثر عهد  
 الرجز البسط في كتاب الادعية قاله عم العين حق لما نزل  
 الحلائق وبقول العين نحل الرجل القدر ونحل القدر ونحل  
 الاسلام وما يدع العين ما وروان عثم زير في حيا بها  
 فقالوا وسما نزلت لنا بصل العين الى سود وانقره الى حفرة نزل  
 قالوا وهذا القبيل ينفق الم الرزق في المراسع والكروم و  
 وجان النظر انهم يقعوا ولا يجدونك سورة فلا نظروا اليه امسى  
 كلامه وذكر ايضا في الرعدة وروان عثم اذا مر العاين فيغسل  
 او يتوضا به ماء لم يغسل بالعين ويامر العيتم والسنة لمن روى  
 شيئا فاجب حيا في عينه الى اصابته ان يظفره حاشا واندع  
 لافرة الا انما يتم بربح عبيد حقه ما كان له فيك وعلمك الى عين  
 كلامه وكل يجهد في اهل الاجتهاد ومبني انما بالنظر الى الدليل على  
 وقد يحط في استنباه في الجهد في النظر الى الحكم لعدم وجود الدليل  
 الحق واحد معين عند من صادف خبره لمص من لا فهم الحظ في  
 عند السلام اذا احتسب الحكم فاحصا فله اصران فان اخطا فليس  
 كمن الخطر عوقد امامه مص يحتمل الخطا مني امامه بعضه كما في  
 الموضع هل ان علمنا اختلفت في الحظ في عينه بعض حظه انما  
 وانتهى اى بالنظر الى الدليل وبالنظر الى الحكم ما وجدنا من الحظ  
 الحظ في الحديث ولقد عول السلام في اساسي بل عيتم نزل  
 قوله لو لا كتاب من السون لم يكن له لوزك بنا عذاب ما تخالفا  
 وعند البعض مبيد انما وانتهى وهذا ما قاله ابو جعفر زهير  
 كل يجتهد في الحن واحد عند له فاذا كان الحق عند له وجد  
 لا يزدان كل يجتهد مبيد النظر الى الحكم بل بالنظر الى الدليل على

اقام الدليل كما في حقه ستمنا بشراطة واكان فيك آتيا  
 من الاشارة ليس وسورة فامة الرجحان القطعي في النفا  
 حتى يكون مدلوله حقا اليه كما في التصحيح وهذا من حنة  
 لطف فرس صلا في حقه كل واحد في جانب في طلب صحيح  
 هذا الامر وكان كل واحد مبيد في الطلب مثل الامم ولكن هو  
 وحده الفرس يجب انما لصحة تلك انتهت وانظره بالفرس و  
 الفقرة بعد ان استاء لبيد حنهم في الطلقت امتا لا يلق  
 لا استنباه لمعانهم من اصوات الفرس كما هما والدليل على الجهد  
 قد يحط في وجه الاول هل من مغبنا حاشا والفتور للحكم  
 والفتا ولو كان كل من الاجتهاد من صداما لا لا يخصص لهما  
 هم بالتمسك جهلان كما منها فاحصا الحكم وهم كما في شرعي  
 سعد الدين زوران في مقدم اعترت ليل في ربح الحق ما نظر  
 وهذا ان يدق الحديث الى ارباب الشاة بعد من مباحية عيتم  
 الى حنة الاول و تدفق انما الى اهل الحديث بنسفة منها تم  
 يستادون فقالوا داوودم القضاء ما قنيت وحكم بن كثر  
 كما في الحاشية لقوله كاله في من الوجه الاحاديث والآثار  
 الدلالة على تزويد اجتهاد بين العلماء الحظ في بحث حاشا  
 متبادرة المعنى فاله من ان اجبت فلكم شرحت وان الحظ  
 فلكم حنة وفي الحديث الا من جعل للمبشرين والخطب اجتهاد  
 وقد اشترى حطة الصحابة بعضهم بعضا في الاجتهاد بايت  
 بقي ههنا وحده دقيقة وحقا في حكمة لا يسف المقام خارا  
 تصحح المرام فبعد عملة لعمري سعد الدين من الاصد والكلاب  
 والنقص من كذا كذا في السنة كحل البناء للفنسة في حق  
 طبره هاوان كانت على خلاف العلاء ان امكن بان لا يند  
 عم الجمل عقل والاشارة والاشارة ومبها لا يستقيم الحاله في حقه



تقال كقول الرحمن عا العرش استوى وبنه ذوق ابدنهم وغير  
 ذلك من النقص المشابهة فغيره الاستواء بالاستواء واليد  
 كقولها محالين في ادع بينا عندنا ضرب واما عند المحدثين  
 فيجاء بها على طريقتها والاعمال بحضرتها ولا يحسن فيها  
 كما لا يقال بينا لبث في النص على المشابهة لانا نقول ان المراد  
 بالنقص ما ليس ما يقابل الظاهر والمضمر في جميع اقسام النظم  
 على ما يدعى المعاني ذكره سواد الذين انقضت والعدول عنها هي  
 من الظاهر الى معان يدعيها أهل النظم وهم الملاحظ والعدول  
 مع ما عطف عليه من ذلك والوجه في قوله الاستواء لانه  
 ان النقص ليس على ظاهرها بل على معانها ما طعنوا فيها الا  
 ان تعلم وقد فهم بذلك في الشرح واما ما ذهب اليه من النقص  
 من ان النقص على ظاهرها ومع ذلك وفيها اشارة خفية  
 الى دقائق تكشف على ارباب السكوت كمن التعلق بها وتر  
 الظاهر المرادة منه كمال الالمام وحسن العرفان كما في شرح  
 العقائد لفواصل المعاني في مرة النقص بان يكون لا كما  
 التي عليها النقص العظيمة من الكمال لانه كمال الاحباب  
 وصحبه كمال الصديقين وبلوة عابثة كونه كذا ما صرح به  
 ورسول الله قد عرف عابثة بالزنا كره وسخا في النقص سواء  
 كان كبيرة او صغيرة ان شك كونهما معصية دليل قطعي من غير حجة  
 فيها والاختلاف بالشرع وكذا الاستدلال بها فانها كره ايضا  
 ردة الشريك وكذا الشريك فان الشريك في حصول بعض المعاني  
 اعادة الكذب كما لا يستدرك بالشرع والقائه المحقق في القارة  
 وسجود العزم والكمال الكليات الكره وعزها مما ثبت بالادلة العقلية  
 انه كره على هذه الامور لا يتفرغ ما ذكره العاصي والوصفا  
 من اننا اذا اعتقد الحرام حلالا فان كانت حرة لبعده وقد ثبت دليل

قطيع

قطع كره والا فلا بان يكون حرة لغز او ثب دليل قطعي وبعضهم  
 لم يفرق بين الحرام لبعده لغز فقال انه السخا حراما فعمله في دين  
 الله م كره كره كره ذوق الاحرام او شر الحرام او اكل ميتة او  
 دم خنزير من غير ضرورة وكذا فعله من الاشياء بدون الاستحباب  
 فبقوله السخا مشرب النبيذ كره كره وكذا الامام السرخسي  
 في كتابه السخا على امراته الحائض كره وفي التذكار عن شيخنا  
 لا يكره من الصبي في الاستحباب ما يراه لا يكره على الاصح ولو كان  
 على وجه الرضا من الكلام بالكره كره وكذا لو جلس على مكان مرتفع و  
 حله مما عرفت من سائر الوجوه ويحتمل ويغيره في الوجود بالكره  
 جميعا وكذا لو مر رجلا كره في الوجود وعزم على ان يراه وكذا لو اتى  
 لامرأة بالكره فبين من زوجها وكذا لو قال عند مشرب الخمر الزنا لم يرد  
 وكذا اذا حبس لغير القتل او بعظيمة مستورا كره وان وافق ذلك  
 الضمة وكذا لو طلق بكلمة الكفر استخفا فالاعتقاد كما في شرح  
 العقائد للفتاوى في الاحتجاب في هذا المقام طبع اليزل وفيها ذكرنا  
 كفاية لا يباح كلام المصروف باقية الحث والامر مطهرة في كتاب  
 جامع الاحكام والياس من غير التبع الى الحجة وبرها محال  
 عند وقوعه في ذنب قاله الله تعالى في سورة نوح والاعتقاد  
 الكافر من والامر عند بدو سخطه في غيبه قاله الله في قوله  
 كره الا القدم الحارسون ونقصون كما هي في الخبر والفتاوى  
 باسباب وعلامات فيها كرهة والصدرة معاقبة مقفلة الى  
 ونقصه كره كما هي من العزم كره قاله رسول الله انما من صدق  
 كاهن فقد كره انزل على حثيم وقاله في التائرا حانية ثم قال  
 بحديث صفة من صفات الربيع العزيمة القارة بهذا كما  
 والارادة هي كره ان لا يستدرك ان كره ذاته في محل العبادات و  
 نقصه حتى انه في غير التزوير كما في حاشية حمله زائد وفيها

منه لا يربط

الى ان انا جازت سئل عن ذلك قد سمعت من تعين المسائل لعدم  
 نقلوا العزيم بعدا وبعدها كذا ذات ما ركبا الخا لوجبت قد ربح  
 جملة دعائه اومش نفي حاله لانه ما صار قد محل حدث حكومت  
 لفظ فارسي بكسر الميم ونون الخاف الفارسية وسكون الراء وفتح الخاء  
 وسكون النون اخذوا المعناه يقولون كذا كذا ما حكمت في الكلام  
 وضد قاله كافر من نون الخاء والراء وسكون النون معناه صا  
 كما في حرك الخ من غير حركه ولا ريب في قاله ان الذي يحل  
 شئ او يحل في شئ او ينجذ شئ او ينجذ شئ فهو كافر ما يقع في بعض  
 العبارات ما ربحم ذكروا منزه او في غلب الخا على قائله او ان  
 في ما هو مع سطر ما ويكفي المذهب لان كون ذر في ليس محلا  
 ثابت بالذات العقبية القطعية فكيف يمكنها ومنها الى ان  
 سئل عن قاله بان السبع حجة نشأ منها ما تقدم في حجة حلت  
 عالم ببناء ولا يقدر بالتحذير باعتراف من لا يعلم صفة قائمها ومن  
 ببناء ولا يقدر له القدرة فتكون الصفات وهم المعزلة هل حكم  
 بكفر لان كونه الصفات التي دة على العباد منها الخا والسنة والاعمال  
 ام لا الاولى او لا قاله يحكم بكفرهم لانهم ينفك الصفات التي  
 مع ومن نفي الصفات فتكون الخا منها بالادلة القطعية فتروا له  
 علم حكيم وبس على كل شئ قد ربح هذا السبع اليه عزه كذا في النص  
 الدلالة على نشأتها في الخا شئ وفيها الى ان انا جازت ان اعقب  
 الى الخا في الرفع رجلا بكسر السين وفتح الخا حجة بكفره  
 كذا في الرفع جسا كثر الاجسام وما حديث الصحيح طلبه الخا  
 حتى ينعن الجبار فيها وقد مضى فقط قيل قد ربح اسم رجل وبن قد  
 مضى الى اضافة لتفظيم وتزينه وقيل عزه كذا وكذا ابن  
 الملك اقره في حجة ان انا جازت في كذا ان قاله باي حذائي بان  
 كسرت درين حادثة بنظر ان اعقدان الرفع رجلا وفتح الخا

بكونه وان اراد انه لا يخاف في هذه الحادثة الاما لا اعصام باله تعالى  
 فلا يكون كذا وهذا شاي في العرف اذا عدلوا من درين كما روى  
 فلان باي كسرت ولا يربو بدنه رجلا على الحصة كذا في حجة  
 كلامه وفيها الى ان انا جازت في قاله بان الرفع جسم لا كذا  
 من غير منزع وليس كذا في العالم بل من بكونه لا احتمال ان يربو الجسم  
 الشئ والذات والنفق يطلق هذه الالفاظ على الحادثة في شئ  
 الى معنى قوله ان ليس كذا شئ وهو السبع الجبار وما صار شئها لولا  
 ورود الالفاظ الجسدية في وفيها الى ان انا جازت في قاله بان  
 في السماء عالم ان اراد الذي يقول في السماء المكان وان يقال  
 في مكان كذا لا يستأخر ذلك في حيزه لان من في مكان فهو  
 والمحصود مقهور والظاهر حرف عباده كذا في المعهود لان  
 كونه في منزله والمكان شئ يدل قطيعه لان السكان ونجات  
 ثم خلق المكان فلو يمكن فيه لمحمد في تقريه ان عدد الغير  
 دليل الحدوث وكذا في قد جازت بالذات القطع في كذا  
 كما في العقاب وقد ذكره شئ المعرف للسنة لان  
 في ايات نفي المكان والحجة وجوده الاول لو كان الرب تعالى  
 في مكان او جسد لزم قدم المكان والحجة وقد برهان لانهم  
 سجدوا له وعلى الاتفاق الشئ الممكن كذا الى المكان  
 بحيث يتجلى وجوده بعد ذلك المكان مستغن في الممكن لمكان  
 الخا في ذلك المكان الواجب حسب الامكان وكلاهما باطل  
 ان شئت لو كان الله في مكان فاما ان يكون في بعض الاجزاء  
 جميعها وكلاهما باطل اما الاول فلتا وكذا في الالفاظ التي  
 المكان عند المتكلمين وهو الخا المتبادر وتساوي نسبة ذات  
 الواجب اليها فكيف اختصاص ببعضها دون اخصها ثم جبا  
 بلا مرجح واما ان في وسمان يكون في جميع الاجزاء فانه لم يزل

المختصين وانهم وايضا قد علموا بقدر انهم في حقنا لم يظنوا بغيره  
 العالم مع غيره من خلقه كغيره الرابع لو كان مختصا لكان جسمه وادراكه  
 جديا فاما ان لا ينفق صلاوة ونفسه وكلاهما بطا اما اولها فلا يكون  
 في جوارها لا يتحرك ويهدى احقر الا يشاوع العود كغيره او اما الثاني  
 فلا يذكره جسمه وكل جسم مركب غير مركب في الرصبة انما في الحق  
 كلامه وانما يفرق هذا من ان يكون له بعض الشرائع المتدلا لا يتعد  
 تقابله في غيره واما الجارية وكشفا من الاكثاري باطل في اصله  
 لما ثبت في صحيح الاضارة ان الاسم سأل جارية فقال لها ابن ابي عمير  
 فقالت في السماء فقال له انها مريضة في اسم تختم بالاعان من بعدك  
 ان اربع في السماء ووجهها لا يحكم بالغير فلا يتعد اما ان يكون جديا  
 من حصوله فيضيق واما ان يكون من غير علم فكيف والعياذ بالله اربع واما قول  
 تعالى في السورة كان ثابتا بل تعلق قوله بل هو ثابت برحم باطل في  
 مخالفة لكلامه في السنة الزبدي والاشرف الربانية والعقبة في السنة  
 فان قلب جميع الخلق في السنة في ان اربع في السماء وهم يتدبرون  
 بالاسم ما ليس في قديمه وهذا انما يعرضه في الوعد واليقين في الحق  
 بهيكل السبل الى هذا كلامه والحق في جوارها الجارية اما اولها فلا  
 سأل في اسم الجارية باين السكتها فاعلم ان انها معتقد له خالفا  
 في الالهيته في انما سأل في السماء علم انها ليست ووجهها في السنة  
 على انها اولاد كونه في خالق السماء في حق ما ياماها الى غيره كغيره  
 واما ثانيا فلا يظن انما ظهر لها في السنة في السنة الدالة على الحق الجان  
 وبلية كيف هي من حق الدلائل ووجه العمل ما يمكن في اولها  
 اما اجالا ويقتضيه على اربع في اسمها من رصبة من رصبة على الله  
 اكثر السعة كما هي في احد الاسماء معلوم وكيفية محسنة في السنة  
 عنها بعدة واما تقاضيا كما يصدق في السنة في السنة الاسماء التي  
 سخره الله في حقها عرف من غير سيف ودم مدهاق الى غيره كغيره

من انيات

من انيات التي ذكرها العلماء في سنة الالهيته والحدث عنها برحا  
 فان رجوع الى الكتب المسطرة تظهر بها كما في شرحه لما في السنة في  
 وسائر ما يخصها من السنة ووجهها من رصبة باطل في السنة  
 مخالفة لكلامه في السنة والاشرف الربانية اقره بل هي ثابتة باطل في  
 وكما في سنة من رصبة لكلامه في السنة والاشرف الربانية فان الالهيته  
 العزلة والاحاديث في السنة من رصبة في السنة والاشرف الربانية في السنة  
 متفقان على ان السنة لا يتكلم بها ولا يجوز على غيره انما اختلا  
 قلبه في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة ووجهها  
 الالهيته في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة ووجهها  
 ذكرها في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة ووجهها  
 طعن العلماء ونهاية رصبة على غيره في السنة في السنة في السنة  
 والمثل في الفاضل في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة  
 ولهذا ذكر حديث الجارية الخراء في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة  
 المشددة في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة في السنة في السنة  
 وان اراد في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة في السنة في السنة  
 مع ويسمى في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة في السنة في السنة  
 لم تكن في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة في السنة في السنة  
 اكثر من ذلك عدله في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة في السنة في السنة  
 التي في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة في السنة في السنة  
 الالهيته في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة في السنة في السنة  
 فيها في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة في السنة في السنة  
 فكانت في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة في السنة في السنة  
 بها في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة في السنة في السنة  
 هي في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة في السنة في السنة  
 لا كما في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة في السنة في السنة

في سنة الالهيته في السنة في السنة في السنة المتعد عليها غير انها في السنة في السنة في السنة

فقد كثر لان حمل حاله في المكان وذكره الجوهري المنان في الاصل  
 وفي التارخانة وينبغي ان يقدح جميع الارشاد والاعانة معلوم  
 الديق وارث في حديث جامع القضاة ان ايند مضرع في ذلك  
 يتعنى به واليها منهم يتعنى به في مجالس علماء الزمان ولا يتكلم عليهم  
 والفضلاء مطهرين على الكفر المنكر كما رويها في التارخانة  
 راجل حال علم خد بنم الجوهري في المصداق الذي اورد في ذكره في  
 هو سحر في كل مكان هفت نوح وكونه الى موجود هذا اللفظ  
 حفظه لادها من حمله على المكان وفي كتاب النصارى والصلوات  
 بعد كل شيء جزئيا كان او كليا معلوم الديق قائل الديق لا يفتي  
 عن علمه متفلا ذمة في الاخرة ولا في السماء والعدك لا يكون حفظ الديق  
 معناه ان علمه في موجود في كل مكان والمادة من وجود العدل في الحكم  
 تعقل به لا يفتي الهندسة من ذلك اللفظ في صريح الديق في كل شيء  
 معلوم الديق كما قال في حياضه كونه علقا من رويها في التارخانة  
 حاشية راجل وصف الديق بالصدق الذي ان فرق العالم او بالحق  
 الذي تحت هذه الفقرة تشبه له بالحادثة والاحكام وكفره بعد  
 ان اراد به الحكاية كما ورد في الاشارة لا يكون حال الديق وحده  
 فرق عباده وبه الذي في السماء والوال في الارض والوقاوم  
 ان الدينونة ليد الصفة من شعبان الى السماء الدنيا الحديث  
 كما رويها في التارخانة جعل قائل الجوزان بقول الديق  
 فيه بكد لانه الى الغافل كما ذكره وصف الديق بالصدق وبسحره  
 في العقل كما في المرامه هركي وصفه بذكره لا يفتي في الحاق الشفعة  
 لعالي ولان جميع افعال الديق لا يفتي في كونه معلوم وقائمه وان  
 حقيق عليا او سحر في بعضه لان فعله لا يحكمه في عينه وفعل  
 البعث من رويها في الديق كونه وحيث رويها في التارخانة  
 حاشية راجل خداني بديع فكونه الحكم ان الديق هو جوهري بديع الى

كأنه لم يكن

لم يكن شيء وبما شئ في كونه وحيث نشأ شئ لا يكون معدته فيقول  
 السلطان في الحي وحيث نشأ شئ من كلام الملاحدة القائلين بالوصفة  
 قائله عن حديث الصحيح كان الديق في معدته بالرواية التي  
 موجود في الازك ولم يوجد معدته وان في موجد ولم يوجد  
 غيره اوصاف في وجود غيره في الحاشية المرافقة في الحاشية وان في الحاشية  
 لها ووجد منها الملاحدة في الحاشية المرافقة ظن ان الحاشية وما قبلها  
 من الحاشية العين للقاء وما في ذلك الظن كقوله عن بعض المشايخ وصف  
 عظيم عند البعض ما كرهه كقوله عند البعض فلا يحار ما ثبت بالاول  
 الفاطمة وبجنان يكونه مراد معترف فله في كل شيء هالك الا وهو  
 وكل من عليها فان وبسعيه ركبك والجلال والكرام فلا يكون كقوله  
 بل يكون حفظه حيث تكلم بالفضل اعلم ان هذا من انشاء الكفر وما في  
 حاشية الكفر وما في حفظه عظيم في الاول في يحيط جميع عدوه بوجه الديق  
 وكما حوى في التارخانة بوجه الامان والنجاة وفي التارخانة في التارخانة  
 وسجله بقصص ان نشأ الديق كما في الحاشية وحيث في التارخانة  
 ان في التارخانة في التارخانة في التارخانة في التارخانة في التارخانة  
 او الحاشية في الحاشية في الحاشية في الحاشية في الحاشية في الحاشية  
 ثم روي في الحاشية في الحاشية في الحاشية في الحاشية في الحاشية في الحاشية  
 امكنه الملاحدة في الحاشية في الحاشية في الحاشية في الحاشية في الحاشية  
 وكذا لونه في الحاشية في الحاشية في الحاشية في الحاشية في الحاشية في الحاشية  
 ان الميزان عبارة عن قامة العدة فقط ولا يكون ميزان بديع  
 به الا قال كما يدل في النص من قول النضر القرظي على خلافه  
 فهو مضع وبس كقوله لم يكن الميزان بل اوله رويها في التارخانة  
 وهذا الكفر هجاب القرظي مضع ان لم يكن في النص كما في الحاشية  
 وهذا الكفر شفاة الشافعي يوم العدة في الحاشية في الحاشية في الحاشية  
 الصحيح القطع رويها من حاشية في الحاشية في الحاشية في الحاشية في الحاشية

منه كقوله في التارخانة  
 من حاشية في التارخانة  
 في الحاشية في الحاشية



عاقبت محمد النبي وبعد الحسن بن علي الزكي وبعد محمد بن الحسن والامام  
 الباقر المنتظر ووجهه صلوات الله عليهم وانشأ في اهل البيت و  
 الطهارة قد احتجني من شهرهم وها هم فلا يجادلوا واليه حتى يجره  
 وقال اهل الحق بغيره مطلقا لانهم في موضع الكفاية فانه في بعض  
 سقطت عليه بينه والائمة لكل ما في التوفيق ويقدم لهم ان حسن سقط  
 في اصابة العمى على محمد دون علي بن ابي طالب في السنة  
 في نقل الامور من محمد في قاتل الغزاة من الروافض محمد بن ابي  
 يعقوب الطراب بالغازي والذباب بالذباب فبعضنا السجستاني  
 بالعمى الى علي رضي فخطب جبريل في مبلغ الرسالة الى محمد دون  
 علي رضي انه قبله من صاحب الرشد بعدد جبريل ام كذا في  
 المواقف وقال في بحر الكلام وصفة الروافض فالواضح  
 في السنة بمنزلة من مودع عم وصف قالوا اذا علمت ان  
 عمدة الخطبة مودع عم وهذا لاه القدم المعتقدون لما ذكره  
 عن علي الاسلام جماعا وحكامهم من حلاء عليهم هذا الاعتقاد  
 المستدين فنفقوا ان لم يتبدلوا ورجعوا الى دين الاسلام  
 المبرور هذه الاوصاف والائمة انتم انتموا بقول القرآن واصحاح  
 الائمة وقد قاله النبي محمد رسول الله ويحك انتم الخوارج الذين  
 خرجوا مني على رضى انكفاهم جميع الائمة ففسدوا الاسلام  
 كفروا وهذا كفروا انكفاهم علي بن ابي طالب انكفاهم علي بن  
 عثمان وطهروا الزرور عايشة رضوان الله عليهم لم يخلفهم  
 الفتن ومخالطهم وما خالطها لامر ديني بل الاضرة باختيار  
 اصحاب فبين اصحاب فاجاز من واضطه واه حظه فاعا حظه  
 اهل ان الخوارج قدمه هذا الكوفة خرجوا على علي رضي  
 عنه صفاته بالحكم بينه وبينه وقالوا ان الحكم الائمة وكان  
 اشبه عشر الف رجل جمعوا ونصروا الائمة الخلفاء وسكنوا الامم

ابن حنبل  
 خطب جبريل

الخوارج في السنة  
 من الامم

وفطرس

ونقله ليس يخرج الهم على رضى الله ورام رحمتهم فانه انما الغالب  
 فطالهم بالشر وان فضلهم واستقامت صلواتهم ولم يخرج منهم الا اقلهم  
 الذين قالوا على السلام في حلفهم بخير قوم في امت يحفظ احدهم  
 في جن صلواتهم ومصدر في حلفهم وكان لا يجازيوا ما منهم  
 تذاقهم وقاله ام الخرابه كتاب اهل البيت وقد نقله في  
 وكفر انكفاهم جميع ما عندهم من الائمة وكفروا على رضوان بالحكم  
 وعثمان وطهروا الزرور عايشة واكثر الصحابة ومركب كثيرة ونصروا  
 على القائل منهم وان كانوا من افضلهم في الدين فكفروا بذلك  
 ولعنوا فظلم الله في مقام تفضيلهم في المواقف وشهدوا  
 ويحك انكفاهم الزبدي في انشاء سنة في العلم بسنة محمد بن عبد السلام  
 الزبدي في واحدة من الخوارج المذكورة وهم اصحاب يزيد بن ابي  
 قالوا بسنة سنة في الحج بكنب كبر في السماء ونزله عند محمد وآله  
 وبذلك سنة سنة في سنة الصائفة المذكورة في القرآن وقالوا  
 الحمد ووسنة سنة وكلون من سنة كبره كانت اوصفة كفرة بما قالوا  
 لعنه الله لعن اصحابه لعن من البعده وذكر في الحاشية لان شريفة  
 ما في اليعوم العبد بالابن الفاطمي كما قاله ابي ابي وخاتم النبي الامة  
 اشبه كما وان انشأ خلفا مكنب له ومكنب انفس القرنة كافر  
 ويحك انكفاهم في بعض صفات النبي اشبه منها لانه لامة الفاطمية  
 قاله الله ورسوله عليهم بعينه كذا في حاشية حلفهم في سنة  
 ان القرآن جسم انكفاهم وعرضوا انكفاهم وانشأ في وهو  
 المعنى النقي لا يفارقه اصلا واما القرآن بيننا وبيننا  
 وحديات كل منها عن الخط والنطق والحفظ وكفرة تركها في كتاب  
 بيننا وبيننا كما ما اشبع القائل بنفسه عند ابي ابي وهذا القرآن  
 عند وبنوا يشبهه من هذا القرآن وبنصته الكلام النقي وبنوا عايشة  
 المعنى ايضا كما في المواضع وبنوا الائمة بالجماعة وحفظوا الكتاب

خطب  
 جبريل

في السنة

في الكفر المحجبة فتم من كفرهم ومنه ما به انكافهم والصلب الكفار  
 من كفر الصلبيات اصلا كما تقدم في ذلك كما كانت لا بد من ابطال الخلف  
 المحجبة والخبرية فرفقة واحدة من الفرق الاسلاميه وهم اصحابي رضى  
 بن صفوان الترمذي قالوا لا بد من ابطاله لا مشركا ولا كافرا  
 عندنا بل في ديننا بعد منتهى وهو محرم على الكفر والامان واستدركه  
 الاباط والاعاديث وسباني تمام معتقدهم وحققه الجرحان الغفل  
 الخاسر وهو سمان الاول جرحه حاله كونه الجرح ان العبد  
 على ما بعد منتهى الاضطرار من اصلا وان تعذبه على المعاصي حرم  
 اذ لا عمل له والثاني جرحه من كونه المشرك والنجار والظالم  
 كما في الحرافقة وشبهه وكما كلفه الله اسم رجل من العرب  
 يدعون جادة اسامي في قوله ان الانسان الذي يمشي في الظلم  
 معنى من الجحيم كمنه غيره بيقين عدم كونه مكلفا بهدييات بالادب  
 القاطعة ومنها الكفر بهذا العقيدة كما في الحاشية حمله في ذلك  
 الانسان حتى قادر ربحا وان لم يربح ولا سمن ولا يحبه عليه  
 ستمه في الاصل والنجاسة على الاحكام فاستلزمه الباري حرمه  
 بوضعه ويجوز كفايهم من المعتزلة في تحريمه ان الفرق لا يربح  
 نوع الجحيم في الاشياء كما في الحاف النقض وهو وصفه الجحيم في  
 على لا يلبس به ولا يربح بهم فثبت بانها والفرق اهل لا يربح احد  
 مكان من ان ذلك الامان اقله كونه في الدنيا وهو ثابت بالادب المعتزلة  
 كقولهم ان منكم السبع اربك وفرس وحده يورثه ناصرا الى ربها  
 ناطقة فانها صاحبها كقولهم كقولهم ان الفرق في قولهم ان  
 السبع لا يعلم بشيء الا اذا اراده وقدرة على العقول بذلك من نسبة  
 الجحيم للباري مع وذلك كقولهم ان الفرق في قولهم ان  
 اننا نعلمه والمستطرد في الكتب بظن الطارق وهو الصواب  
 والطارق هنا اسم حصن بظن سمان سكن بخدمين السمان

في الجحيم

في الجحيم

في المعتزلة

في السبع

في السبع

في السبع فليقتل بسيفه ان الطارق والسبع في صفه الروافض  
 منسوبة اليه قالوا ان السبع شره وجماله في صفه الاش  
 وانما يعلم الاشياء بعد كونها وبذلك نفروا ولعنوا ومنها التي  
 حاصرت بيعة بعدة جهنم الجحيم فكفرهم بكفرهم في الحاشية  
 قالوا لا بد من ابطاله ولا بد من ابطاله لا بد من ابطاله  
 عند حادث لا في محل ولا في زمانه لا يصف بما وصف به غيره العلم  
 والادب وغيرها وان الجنة والنار رغبان اسمي كما في قوله  
 عندنا من الذين الذك بعضهم ماله صاحب دمه فلا يصح بالحق  
 المقصود وبالنسبة للافاع على معنى الامانة على لا بد من  
 الجحيم وبالنسبة للفا عا جرحه الجحيم وكسرها اسم في الغش  
 وقيل بالفرق اسم لذلك وبالفرق اسم للفتنة وعبدت وقيل  
 وقيل جرحه كذا في الماهي ما حنف القدرية وهم المعتزلة الذي  
 للفتنة والفا توريث الامانة الذين يدعون العلم ويقولون  
 انهم جرح عالم بالفتنات ولا مانع في قوله كذا كذا  
 عندنا جرحه على الذين كالجحيم والفتنة العلم الذي يقولون  
 ان السبع يعلم كل شيء عسكرة الى وحده وقد كذا الى كما يعلم  
 في كل شيء كونه الى يوجد في المستقبل يعلم كونه الى جرحه  
 واما ان السبع لم يكن الى لم يوجد وان كان لا يوجد فان  
 قولهم لا يعلم حتى يكون فليس الجحيم الى السبع في قوله الفرق المذكور  
 عفا بربهم الردية كما ان سفا في ذلك الاعتقاد وان طرد  
 عليهم في سفا في حكا هم احكامهم لا تنفوخ من سفا بهم العقبات  
 لذلك ولا نوجه كفرهم فالسبع ولا يصح المشكات حتى ترون  
 ولا بد من مؤمنة ضرة سفا الادوية والمشركين بجماع الكفر ولا بد  
 جرحهم كما في من سفا منهم فاما سفا في سفا طعمهم ومعادتهم  
 واما الجحيم بعضه الفاعل من الراجاء وطرد بحالها وهم الذين يورثه

في الجحيم

لا يضر مع الامان معصية ولا ينقض مع الكفره مع فان حراما منهم  
 في عمل الصلوة لضربا بقولون جمع الضمير العاشر الضمير مع انه قد  
 لفظ لان المراد جمع معني اي فرق نرجي بجمع اوله كقولنا ابي قد ضرب  
 بعني الصلوة المعصية والمعصية عندنا ذلك الصلوة كما في طائفة  
 كراهه زعموا من المؤمنين فلما حكم بغيره من الصلوة كما في طائفة  
 لهم بالامر به بغيره الامرين الى امره بغيره من شاء ان يظفر  
 من المؤمنين والآخرين ويغيبه من شاء لانه لما كثر المطلق ولحقه  
 ثابدا لما ذهب اليه في حاله الا انه والغيب مطلقا في وقت  
 الاخرة والاولى في حاله الا انه والغيب مطلقا في وقت  
 من شاء والمؤمنين في الدنيا بالحق والمؤمنين في الدنيا بالحق  
 الكافرون فيسعد الله الامة ويؤاخذهم وذلك كما في قوله مع كل من الضمير  
 من دعا له عدله فكذلك الاخرة فيظنون ذنبه المؤمنين والآخرين  
 لان ما كثر فيهم من حكم الاخرة والاولى في كل من الذنوب والعقاب  
 فهو لا يضر من المجرى وهم كذا في الاخرة الفاطمة من قولها  
 ان الله يظفر ان يرتكب به ويؤاخذهم وذلك من شاء الا قوله  
 مع المفضل المسلمين كالمؤمنين ما كثر فيهم كذا في قوله لا الضمير  
 في الحكم يا كفاهم الضمير الا من منهم الذين يظفر حسنات معصية وسبها  
 معصية كذا في قوله من سبها والاعمال التي في الزم ان سبها  
 العبادت بغيره عليهم فلهم تركها وهذا معصية لغيره في قوله  
 حدوده فاولئك هم الظالمون والظالم في القرآن كمن ارتكبها  
 بل يضره معصية عليه لا يظفر بغيره الصلوة والركعة والصلوات  
 سائر الظالمين ان يعتدوا في فرائضه المذمومة حراما كذا في قوله  
 والاقبال في قوله بغيره بغيره من شاء من مفضل في قوله بغيره  
 هذه فضلا بل فيها الذنوب والقرية من شاء من عملها فحسن لان  
 طاعة وعمل بعمل فلا شيء من الاثم عليه لعدم فرائضه اعتقادهم قوله

سورة الاحزاب

ايضا كذا كالذين قبلهم لئن لم ينزلهم الله من السماء الحاصل ان الضمير  
 الى اصلين عندهم الاول ما مضى من ان المعصية لا ينقض الصلوة  
 كما ان الله لا ينقض الحاضر مع الكفره والى في انهم قالوا ان الله  
 مع خلق الخلق ويسترهم فلم يامرهم بشيء ولم ينههم عن شيء وما جاء  
 في القرآن من الاوامر والنهي منه صورة الاوامر والنهي لا يحفظه  
 ويصدق الذنوب والاستجاب فان فعله في الذنوب وان تركه  
 فلا عقاب عليك في حاله الصلوة كذا في قوله وانما كنتم تقعون  
 وكذا في الاوامر والنهي والجزان كل امر او نهي لم يبرره  
 الوعد منه على الذنوب الا سبها كما قلتم وكل ما ورد فيه الوعد  
 على تركه فهو على الحتم والايجاب كما في الصلوة والركعة والضم  
 والجمع والزينة والسورة وغيرها كذا في بعض الكتب الكلامية من قوله  
 يرتكب الانسان سهوا ما لم يل كذا في قوله في الدين فان يرتكب  
 الحكم ان يخلق الخلق وينزلهم سبها كيف في قوله في قوله  
 وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وقاله انما لا يجرى  
 سبها وقاله الصلوة الحتم انما خلقناكم عبدا واما المجرى الذين  
 لا يعتقدون مائة الا اعتقاد الكفر الا انهم يقولون لا تتدبر  
 المؤمنين الذين لم ينزلهم ولا ينزلهم من الامانة من هؤلاء  
 المستعذرين لا ينجسهم بدمهم من الامانة الى الكفر ولا يبرصهم الى  
 الكفر والطمان كما وصلت اليه الصلوة في ان اعتقادهم  
 قريب من اعتقاد اهل السنة والجماعة واما المجرى الذين يضره  
 سبها في سبها المؤمنين العصابة الى الصلوة الحرام مستحق بالفضل  
 الى قوله امرهم الى سبها فلا ينظرهم حنة ولان الى الحكم باحد  
 المسلمين ميتا ولا ينزلهم من اي لا تكون سبها بالحدس الحاصية  
 الامانة بينا وبينهم ونزلهم من الدين الى حنة ونسخهم وان  
 فالتمس من بعضهم اولياء بعض منهم الى الضمير القائل بما ذكره



السنه الى ما عهد اهل السنه والجماعه فان لم يرد قولهم لصداقه وصداقه  
 لذلك واما الخبايه وقد تقدم المراد منهم من لم يرد قولهم ان  
 كتاب ردا على احوال الكفار والكذب وكان حقا وهم على  
 وجه التأويل وبصرف الكلام عن ظاهره لذل من قام عنهم وان  
 لم يكن كذلك في نفس الامر بل وان الاعمال الصالحه ايمان احوال  
 يقصد عند فقدها كحدثات الماهية عند فقدها من احوالها  
 بقدر ما لا يقبل بعد جماله عند بطله مفصل من جعل ان الصلوة  
 ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذا جميع الطرائق كاللحج و  
 الجهاد وجميع الطاعات المتقرب بها الى الله ولو نظرا في الكل  
 عندهم من احوالها من اية بالامان بالاعمال باله وما كانت  
 وكنت ورسد والبرم الاخر وكل ما علم في الرسد عم بالظفر  
 وان في جميع الطاعات وضا ونظرا فيكون لا يتاثر بل في اجزاء  
 المدقق تحقيق عندهم عليها ومن ترك شيئا من الطاعات  
 كلفه فقد الماهية عند فقدها من احوالها ومن الطاعات  
 ترك المعاصي فذات بعد كون الزمان يكفر حين ينزق وسن  
 الجوز يكفر حين ينزق واخذوا بظنهم حدث لا ينزق الزمان  
 حين ينزق وهم مؤمن ولا ينزق الجوز حين ينزق وهو مؤمن  
 ساواه الخبير وقال من ترك الصلوة متوقفا فقد كفر  
 عند ذلك عهد له الطائفة وقد اخذوا بظنهم هذه الاحاديث  
 وقالوا ما قالوا في الحاشية وكذا بعد كون ما كلفه فصل  
 جميع ما دلت عليه بقرات اني ينسب نعم للكفر ترك العمل  
 ولو نظرا عند ذلك تأولوا ان الحذف وانظروا بعض الامان  
 والاحاديث واطفا فيهما قالوا فيهم مبدعة لا كرهه فانهم  
 لم يقصدوا تكفير للغير بالهدى ولا رد الكتاب والاسنة  
 باهتة فابانك الى فاخذرك وقولهم لهم ووظائفه وللق

وجدا بقولهم فان خالفنا عقلا والحق والصدق الصديق فوجد  
 خذ صالح العول من سبي الامان ثم بعد ذلك استجيب الى ما  
 واخذهم ان يقتضك دعوا وسهم وفارهم منزلها والحق  
 معتقد فان الصلوة مشددة كما قبله من الاشياء وبصرف فان  
 النظر في المقاصد يقتضي ان كان ذاتها في غير ما كان  
 فقارته مقتضى وان شئت لا يقتضي كهلان في ذلك صالح بعض  
 اخر يقصد عدوى البدل الجبيرة كما لا يجوز في الرضا على  
 كما في ظن المعاصي وامان لم يلزم على الخلفين كسفن الصلوة فقط  
 فغيره رسد اليه كره كما مشا ولا فسدنا مشا  
 رغبنا كرهه لها او تمها ونها كره لحدثت فزغ عن سنته فليس  
 في الحفاضة ولا يصح خلفه في الكفر على الخلفين ويخشى ولا كفر  
 لا يقرب من الحرة اذ وقد كرهنا كما في بحث الصلوة فلا يتقرب  
 المنكسر اما ما يكلف في صلاحه لان الامام يقطع للمأموم عند  
 الرجوع وهذا وسدوله باعتقاده مهان ولا اعتدوا الى الاعتد  
 ليدعة ولا تتخلف السفان فيه تركها ليدعة فانها حرة  
 بل هو ابر السبي التام حارة في احوال الله بقوله تعالى  
 في الاية المحصنة من فروع الباب كما لا ينزق ولا اعتد معتقدات  
 اهل السنه والجماعه وثان ما وضع يلزم فيها الكفر والاشراع وكان  
 مواضع يجب فيها الكفر الفرق الضلالة اذ كرهت الاسك على  
 الشر والاجتهاد في تحصيل اليقين لما ينزله اعتقاده بالاضلال  
 والتسليم فقال جعلها اسك في طريق الاعتقاد الذي قاله  
 الحق بكفرهم الاجتهاد في الامر والشرع من التفسير والاشراع  
 المعاصي التسمية الاصل الاجتهاد في وضع السعة وفي الحفظ ومنه  
 شتمه العادة اجتهاد في تحصيل اليقين بالنظر الصحيح في  
 الدلائل المعصية لصحح الاعتقاد عنده اهل السنه والجماعه النظر

مدى كرهه

الانما يتبعه

لعمد متفق تحصل والاذعان انك الانقاد وعدم العيان وضمن  
 التمسك ضدك لتعلم انك احي العنق اذ كبر و حابة النضال والنزاع  
 منصرف لانه مناه والنضال والاستغناء بالمهارة والنزاع اولا للنجي  
 والشدة بالدين في حصة ذلك هو عطف على الجرح فانه لا يترك  
 اللام قد تمكن العنق ولا يترك له بين يديه جناس ناقصا عفا  
 الحق باضلاله مضل وتكرار متكررات فان ما تبث بالدليل المحسوب بار  
 الربانية لا تخشى ولا يترك في فاني قد سمعت وضمن مقصود زمانا سنتم  
 مقصودت بعد شيبهم باصرفة والاعيان الشراية بدل المتاول في  
 غير النجان واحدا من اولادك كرسع كل رسم مرة او مرتين نظارة بين  
 الشجيرة والآلة ورد في الامكار وقد جاء في شرحه ان كان في  
 الدرع كذا في نظير روية العقب كتحض منه في كافي المعرفان  
 موصيهم مع كونه كالم اركل سلا واسطلم يستلذذ كالمعني بتركه  
 ارى في النظر كالمعنى له سكت عطف على العلم بان الدرع من زنا في  
 المعنى ولانها يبينها هلا ومن اخذ منها في الرواية في الاضرة وهذا  
 الكلام من هذا القابل رعا سوادها على حقا من المقامات بقية في الرواية  
 فكنت الجرح يدعا فرفعه حسب حاله اي ما غاب وما دار له في نظير  
 عا ذكرته في الجرح ونزاع وهذا الى ما ذكرته في قوله قد يقضي بعد السلام  
 على معصيهم بل على جميع الامبياء عليهم السلام فان روية الدرع باعين  
 الشجيرة اي المرات كيف يحصل بها ان ليس يتب هذا خليفه واجل الامرات  
 المعتادة ولم يثبت بالقدريتين الى الرواية اربا في حية فالصحة كالحذرا  
 في الدنيا ان الامبياء سمع بنبيا على السلام زيادة شريفة القدره في  
 ليده الاسراء لما عجب به السفاضة فان بعد التخيير كما قال ابن عباس  
 في احزنته وان خالفت عايشة ومن نعمها لم تستعد لدليل من الفضل  
 بل لا جناد وقد احتضت عينا في الرواية في حصة اللبس والركب في  
 اكثره السلام ان رسول الله على السلام وانك ربة في عيني ربه لولا

لحديث ابن عباس وعنه وهذا لا ياخذ وهذا لا ياخذ من رسول الله  
 وهذا ما لا يبين ان يتكلم من ان عايشة عنك تنف الرواية  
 عن رسول الله ولو كان معها في حديث المكية وحكى في الامام  
 ابن الحسن الاسعري رحمه الله ان اصحابا وقتها وان لا تقع  
 كما في حيا والعنق وفي العقاب الشريف من الصبيان في العهد وسلم  
 انما في حيا ربة بعداه لا يبين في ان الله جعل بعض في فواده وحلق  
 لغيره بصلح من ربي ربة روية غير كاذبة النبي كما وقد عرفت  
 فيما سبق ان عفا واهل السنة والجماعة ان الوفا لا يبلغ روحه  
 مقصودا ان يخاطبها حتى يكتم بالحق كرامة له وهم وقد كرر السيد  
 السيد في شرحه المحافظ والمراحم للفاضل عند الدين والسنة  
 في شرحه المقاصد ان الاجماع معقد على ان الامبياء اي كل فرد  
 من فواضهم افضل للمواوية وكذلك كذا اذا افضل لافواه افضل  
 الحمد للحمد والحمد في المقاضل سريرة السلام ولا ينفذ ما كان  
 المكان في ذنوبه خلاف بين العلم كما في المذهب عند السعد الدين  
 في شرحه العقاب للسعدان تفضل الذي على كرهه وصلة الله  
 كيف اي كيف تفضل وهو في شرحه من انك تفضل عليهم بخير  
 السلام وصدق لاجماع وكل منها صلا واحتملها العلماء كعب  
 من حاله انما في الدرع في الدنيا بعد البصيرة فيقول كرهه وان  
 ان بن يقظ ولا يترك في عينة وقاله قاسمات في حيا واه من قاله  
 ادرج المقام في هوا سنة من عايشة النبي فيها تحقيق وتفصل بلاء  
 حيا في الاطاب والسطلين وسعت من بعض الحديث في الجرح والاول  
 وسكته بينهما بعد الاوروزة في حيا وهذا غلط شديد كما اصلق  
 والاصح خلعت وصلحك ان ما عدا محمد م من الامبياء لم يبلغ رتبة  
 الاسم السابع بل وقصاته السارس ولم يتجا واهه لما وراه وان  
 معشر الخلافة وقد جاوزناه وهذا القابل ينش في قوله في الكهرو

في الرواية في الدنيا

في الحديث

شوا اول الغافل برفوة السرى بعينه الخ في الدنيا يقظة فما ذكر  
 قال اي ذلك البعض منهم ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لم يبلغ حربة  
 الارشاد والهدى وانا نحن وزريرة الحجاب العيس من ارضهم <sup>الذين</sup> <sup>الذين</sup>  
 الصيحين فضل الصفة لابن ابي عمير في الامامة واما ابي عبد الله  
 الامامة ولكن ان صح عزمه ذلك الغافل ما يقدر من فضلها <sup>الذين</sup> <sup>الذين</sup>  
 فيرستقر من تقصده لم على الصفاة وسئل ابن المبارك معاوية  
 افضالهم عن عبد العزيز فقال العباس الذي دخل الفرس معاوية  
 من عينه لغيره كذالك المراهقة لا يخفى عليك ان اهل هذه الامم  
 لا يتكلم بها ولا يفتل سليم وطبعه شريف لما تكلم بها بعض الجاهل  
 الجاهل فكيف من متدعي الكرامات والولايات ولو في هذه من  
 اعظم البليات واكبر الافات فاسئل عن معرفة ذات الله وحقها  
 وكشفها على ابيها واوليائه وعدم حذوهم عذابه وعقابه  
 ووقوعه خذ على الصحابه ووجوهها ووقوعه حبه على خدام الدنيا الذين  
 وقد خالي على السلام ان الدنيا دار من لا دار له وما في الاخرة  
 واوليائه بغيره لا عقل له ومن ابي سرية رحمة الله تعالى قال رسول الله  
 بن كلهم دنيا نكوا انما يطلب كمال الاجاه وهذا الى المفضل عن ذلك  
 البعض قد في افضل الاولياء الذين بعد الزيادة رتبة على الصديقين  
 وطلعت في افضل هذه الامم وهم الصحابة الكرام بل في الدنيا والاول  
 والاخرين رسول الله ووجوب ربه العالمين وذلك كقولنا لان  
 مقتضى هذا الكلام عدك المساواة في النبوة الى ذلك الحجة بينه  
 وبين غيره من امة من شدة الكلام العظيم كما في الحاشية عليه  
 ثم ان المصلحة في ائمة فضيلة الصحابة من غيرهم فقال في حقه  
 البخاري وسئل الحسن بن علي بن فضال عن عروة بن حنين روى في  
 زيادة الامم في اسم ابي عبد الله عليه الصفة واوليائه من بعد  
 الحديث ان السهم قال جده ان سرور في اهلنا ما في وهم الصحابة

في فضل الصحابة  
 من غيرهم

ثم الذين يلعبون به في الدنيا بعينهم ثم الذين يلعبون بها في الدنيا  
 شدة الحديث ثم بعضه الكذب في بعضه واقولهم واحطهم وفي  
 ارضيكم ان بعضهم قدما شديد من يستشرون ويخبرون  
 ولا يتخذون وينبذون ولا يفترون ولا يفترون ولا يفترون  
 وينظرون من السن وهذا كما في السن والاشارة في اللان  
 كان المصطفى على صفة كمد على المقصود والاشارة وقل  
 من قلة معرفة في هذا الشأن وعدم رتبته في العالم  
 بعدة لطف المقصود كمد على بطانة عليهم ملاه فاقم قوله  
 حلال سرقة الى اهل زمانه لان القرن عامه وعقل عصر زمان  
 وقبل ثمان سنه وقبل اربعة سنه وقبل مائة سنه وقبل مائة سنه  
 محمد فالدنيا من غير عين ذلك في ابن الكرم وحقه مسلم الرسول  
 هذا حاشية روي له منها انه في ان سئل رجل السهم الى ان  
 عذابه وما عطا ما قاله القرن الذي انما فيهم وذلك قرن الصحابة  
 الكرام ثم القرن الثاني والقرن الثالث بين وان في في الصحابة  
 ثم القرن الثالث تابع ان بعين وهذا مقتضى شرح القرن فلا  
 في قرن بعد في بعض القرون مما لا يؤمنه لا حيزه ولا حد ذاته  
 كما لم لا يدرك اقول حرام ارضه ورضي النخاع على سعد بن  
 رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين حالين الوليد  
 وبين عبد الرحمن بن عوف في حقه حال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اصحابه عامه تكلموا وكلوا من شربوا وعلوا اقر بالجميع احاد  
 عقل النبي لولا فان احكام الى الاحكام لم يفتقر الى الاحكام  
 كما في عليه الصفة مثل احد بعض اول الجليل المعروف بالمدنية الذي  
 احسنه لم يفتقر احد جعل كجنا وكجته ذهباً في ذل ما يقع في  
 المشاب من احدهم ولا يفتقر الى ثواب مقصود من احدهم  
 والحمد بالضم والاشارة بمكيال معروف وهو رطل وثلاث رطلين

الذين  
 الذين

الحي زين كانه تحت الصحاح و سلطان من اهل العرفان و تصيف تحت  
 النصف كما ان يجمع العشره بكامل معروف ايضا دون المدرك  
 هنا فالعبر يراجع اليه اجمع وهذا الحديث كما قاله الباقر ان اعظم  
 ما جاء في فضل الصحابة و صحبة النبي من كتاب الله عز وجل  
 بن مقبل بعضه المقدمه التفضل بالحقه قالوا و صحابه جليله  
 قال سمعت رسوله الله يقول انه اشد حرمه الله و لشكره و  
 حذف العامل الى التقدير التقدير في حق الصحابه يعني من ما يتخذ  
 لخصاله لغة في الحديث من الاخذ المذكور في حاشية خبره  
 لا يتخذ وهم عنه با باحجوت ينهيه و هو ما يحصل عمارة شرفه  
 ربي الذي يتخذ الله و الكلام من ان النبي يبلغ اليه كل روم باعظمتكم  
 العجب كما في المعاصرين بعدك اي بعد عفتك و عطف النبي بعدك  
 من اجبتهم بحجتي الى ربهم لان تعظيم المضاف تعظيم النبي من  
 بعضهم الى بعضهم بعضه ان يعظمه لذكركم بكل الابل لم يحصل  
 انه لا يحصل مع بعض المطلق صلوات الله عليه فيها للشيء من ان  
 بالوفيقه فيهم و بغيره كما ان الذي فقده ان لا يروى ان افر من  
 او بغيره فقده كما انه جاء من رسول لوزابه من ان الراديه  
 المرفوعه قاله السبع في الحديث القدسي يا عبادي انكم تنقصون  
 نبي فتعصروا و لن ينقصوا نبي فتعصروا و الحديث ومن ان النبي  
 مع الى تقوى الله فينبغي ان يجمع الحديث و كونه يقرب و يحجج بالقاء  
 تقدرب من قبل المضاف اليها ثم ان احد بغيره ان ياخذ ان الراديه  
 و خرج النبي الى الرسول بغيره و ليس من حديثه ان رسوله الله  
 م قاله لانه يكره هذا ان يتكلمه اهل الحديث جمع كمال و حديث  
 الرجال الذين جاؤوا النبيين و الاضافه للتعريف لا يخص فلا بد  
 عدم افضليتها من النبيين و النبيين جنه من الاولين و الاخرين بيان  
 لا يلو وصفه كدركه ما عاين و كان عليه عند جدهما من الدنيا و لا

فابن الحنفه على صفة ادم في النضر الشبان ذكرا لها و منها زيادة  
 في كرامتها اي هما سيد اهل الجنة بعد الانبياء و المرسلين و القدر  
 من مدحها و تعظيمها و بيان مكانتها و رفقها ما عند الله و الله  
 الا النبيين و المرسلين تخصص بعد تعظيم و ذلك لان النبوة لا ينزل  
 لمن جازها غير رايها و حقه الشرف الذي المراد بعقله على بعد  
 الحديث في رضى الله عنه قاله قاله رسوله الله قال من صلحني  
 الاول و زيران العار و قد نزل بعد ان انا كسر الحكم المطلق لثبات  
 اذ ان كان في نيل الرد و الاخذ كما في تعظيم ما من احد الاول و طبع  
 صفا كذلك فاهتم في التوفيق و الزبيره و نيل الامور و رفق  
 و المراد به هنا من نيل الامور الانبياء و تعظيم كنه من الملائكة  
 لفضلهم من اهل السماء و زيران من اهل الجنة و فافهم به فافهم  
 و زيران من اهل السماء و زيران و مكاشف فان كان بغيره و لما  
 من اهل الارض العاصدين في طاعتهم العباد فابعد بكونه و رفق  
 عنها و حقه الدعا و حقه كدنها من حقه الحكيم او من الراديه و بس  
 ذلك من الزيادة في المروي و خرج اليها كما ان راديه  
 من من الحنفية الراديه الحنفية هذا الحديث يعني من حقه الحنفية و  
 علق ان اية طار و لم منها من راديه لانه من حقه و اية علق  
 اية طاب كما في حاشية خبره قاله قلت لابي اني اجد في  
 اعظم مقامه عند الله اي بعد النبي لفضل بعد رسوله الله  
 قال ابو بكر اي هو حقه و حقه من قلت نعم قال عرو حقه  
 قوله له نعم بعدك عثمان فيفضله على نفسه كما فعل الاولين عليه  
 قلت نعم انت حقه بعدهما قال اما الرجل من المسلمين و هذا شأن  
 الكمال ان لا يركض صاحب حقه مقامه وان كان من ارباب و حقه  
 الشرف الذي المراد بعقله و حقه راديه انما فافهم  
 سمعت رسوله الله يقول لما اذن من صرف الامامه عن

شبهه البركة في راديه

عند مرض النبي قرب وفاته لا ينبغي ان لا يصح لقدم فيهم ان في حلقهم  
 ايد كركلها شذها جازيها لاسرا لحي ان بعثهم عبر بلو هذا الامام بعد  
 الانبياء عم لان الافضل وذلك مشان الامام وخرج الزنديك الذي  
 سوره **هنا ايضا** عن ابن الخطاب قال ان ابا يحيى لا يهدى اليك  
 سينا يهدم ان يقع مقدمه على قومه وجزيا اكثرنا شذها واجن الى  
 رسوله الله الطرف من ايد هذا التفضيل واعماله ثانيا فانس  
 كان في الطراد وخرج الزنديك المروزي لرسوله **فجاءه الى ابن**  
 قاله **فجاءه طبا** لك بكم اجاز ان س بعد رسوله اللهم وسائر الانبياء  
 ولم يجبه لذك لان لم يكرهتم احببهم وخرج ابراهيم بن محمد بن  
 رضى الله عنه قال قال رسوله اللهم ان انا في جيلنا انما نحن في جيل  
 حدثنا بعضنا عن ابن الخطاب رضي الله عنه قال لولا اني لم اجد في  
 مالك ندم في قومه ما انقذت فضايل قومه الى حسنة من حسنة الى  
 بكره حتى ارسد كما في الصديقين وخرج الطبري في الكلبين قال دخل رسوله  
 واصحابه فذبا وقال **بسم الله** كل رجل منكم صاحب حق رسوله اللهم  
 وابد بكره في رسوله الله الى كرهه اعقد فقال لركن تحت اخذ  
 لقي الله لا تحت ابابك فليلك في صلاه الحقة اقله لا ينبغي ان يقيم  
 اسلاما واسبقهم بجمي واهدم حجة واكثرها جانا الى رسوله اللهم  
 وحكي ان ابابكر الصديق رضي الله عنه كان تاجروا في الجاهلية وكان سب  
 اسلامه ان ذك سرقا في ان مان الرشد والحق فكان في حجة والرسول  
 رسوله وسائر الاله الضام في فوجها اطفال ان تدخل في دين خاتم  
 النبي محمد م وكثرة وزير او هذا في قوله يا محمد في وجدت وسعد  
 في التوبة والاعمال وسكنت لركنك اسلمى حرقا في الضحك وانش  
 ابراهيم بن محمد وم وضم مكة وكان يحبه ولا يعيبه فقال في امره  
 لو كنت نبيا فلابد من الحق فقال رسوله اللهم اما بكثرة المعجزات التي  
 الروايات في ام وقية الراهب واخرجك من مكة ذلك الذي سمع ابراهيم رضي الله

ابن بكره  
 ابن بكره

قال استمدان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسوله الله وسلم وصلى الله  
 كما في الحديث الاربعين واعلم ان من اسلم قوله لا اله الا الله  
 ومنه البيان على ابن ابي طالب في السنن حدك ابراهيم بن محمد بن  
 اسره او دفنها في كتاب جامع الانصار وقال في ان تا جسد رسوله قال  
 ابي حنيفة في حقه عثمان وعلى لم يكونا الا صحابا لا يخطلان لم يكرهنا قديرا  
 وسحق باللعنة كذب الامة الذي الكاذب لرسوله الى قال في ام  
 بكر الصديق لم يكن من الصحابة كره لكونه يد ما جاء في الخبر ان الله تعالى  
 سماه صاحبا الي وحده بذلك الوصف بعد له لصاحبه لا تحزن وما  
 كان في الغابة الصديق بالاجماع فانك لصاحب محمد بسبع ووزنك  
 كقوله في رواية الطبري سمع النبي وهو كالحب ومنه اكرامة اي حقا  
 ان بكر الصديق فهو كما في نسبة الامة الى الغالب في قوله الصحيح  
 وكذلك كما في قوله كرهه اكثر حقا في قوله اجمع الا قوله **المنهي**  
 من الغيبة العشرة في العلم المقصود لغيرها وهو علم الاعمال  
 الظاهرة والاحكام الباطنة خرج به المقصود لذاته وهو علم العقاب  
 وقد سبق ومن المقصود لغيره المقصود للعلل والادوات الحيات  
 والاشياء لانها وسبب بقومها ثم في قوله من العلم المقصود لذاتها  
 في الشريعة لغيره وهي الاعقبات مشرفة في بيان العلم المقصود  
 لغيرها وهي ثلثة اشياء لانها اما من بابها او كتابا ونوعها اشارة  
 اليها ولا يتعدى الا باحدة لان العلم من حيث هو منسوب وكسرت  
 ثمانية او منها عن ثلثة من الاعراض المقصود لذكر فضلها كقول  
 الاباحه كما في حاشية حرر حذره **اشياء** علم ما صدر بها  
 التي يتعلمها وعلم من غيرها وكلها المقابلة بينها فاشياء العلم  
 وعلم منسوب اليها ولم يذكر الا باحدة لاسان انها غير مقصودة علم  
 لان من حيث هو من حيث هو ومنه وبها يكون من ثلثة العلم المقصود  
 لذلك **الاشياء** التي لا يتعدى العلم في العلم اما من بابها وحيث

ذكر الخبر ليعرف صفات ولما كان مرجع الخبر المحكي بالمصدر صاهقا  
 على الواحد ما قد صحح الاجزاء على ما يدل بالمتن الضيق الاول  
 في فروع العين التي لا عذر لاحد من المتكلمين عن التخصيص عليها  
 وهو علم الحائي الذي يبارى الانسان قاله الشيخ فاستدل على ذلك  
 ثم علم ما يتخاطرون وما لا يتخاطرون على ما علمه الاثره لا كل  
 من يتخاطرون في العلماء ذكره في حواشي زاد طرر له المحقق الامام  
 واصدق العيني في المصنفات كمن لا يتعلمن اقله ومن فروع العين  
 الايمان بالدين وملائكته وكتبه رسوله والامر والصدقة وغيره  
 ثم الدين ومنها الرحمه والصلوة والزكوة والصوم والحج وسائر  
 من الخبايا والجنس والنفس ومنها المعاد اذا كان التقدير اما وجبا  
 فروع العين بعد كذا وتارك فاستفاد في الماشاي وغيره وظهر  
 ابن ماجه انك لم تزل عن اسم من ادعى ان قاله رسوله  
 ثم طلب العلم فربما اى حق مفروض على كل مسلم وجاء في رواية  
 سلمة وهو من كثر في نسخة وهذا نحوه على العلم المذكورين بقض  
 على المرأة تعلم ما لا بد له منها ولو بارى ما تزوج ما لم يعلمها ثم  
 حياضه وفيه البنائية في الخطر والاباحة ممكنة بالنكاح ولا يجوز  
 الى العلم بل ان ذواته كانت لها نزل واصله لاصلها الزوج ولا  
 والاضحية وان اردت تعلم ما من العبادات والزوج عالم بها  
 عليها قاله الشيخ وامر احكام بالصلوة وان كان لا يحفظ المسافر  
 اذنها اجبان وان لم يأت له لا يتعلمها ولا يسعها الخروج الى الآيات  
 اذا وقت نازلة في العبادات ولو اذن لها بالخروج الى مجلس الوضوء  
 الحائض في العلم لا ياسبه ولا ياتون بالخروج الى المجلس ان كانت  
 يجتمع في الرجال والنساء وفيه من المكات كالتصديق ورفع الصلوة  
 المختلفه والصلوة من التكلم بالقاء الكم وضرب الرجل على النبي العمام  
 عدي الصلوة والشوكة من فكله من المذكورين فلا يحصر والابان

هذا الخبر  
 في فروع العين  
 التي لا عذر لاحد  
 من المتكلمين عن  
 التخصيص عليها

هذا الخبر  
 في فروع العين  
 التي لا عذر لاحد  
 من المتكلمين عن  
 التخصيص عليها

طاهات فصل بتدبير السبع وفيه الغاية في طها الخروج قبل قبض  
 المهر في الحواشي وزيادة القارب وبعد قبض المهر لا يابان منى  
 كلام البنائى وفيه تفصيل سببه وذكر ان شاء الله وذكر في الاجزاء  
 اختلافان رحمه العلم الذي هو فروع على كل مسلم وقاله المحقق في حد  
 علم الكلام اذ يدبر سرك التوحيد ويعلم ذات الدين وصفاته وقاله  
 الفقهاء بعد علم العقائد يعرفون العبادات والحلال والحرام وقاله  
 المنصور والمحدثين بعد علم الكون والسنن ادبها يتصل الى العلم  
 كلها وقاله المصنفين بعد علم الحسنة اذ يعرفون الصلوة مقاسم من  
 دين وحاصلها كما فرق في قوله العوجب على العلم الذي هو الصلوة  
 وقاله العقيد ابو الفتح في سبستان العارفين مع قدر ما يجب على  
 لا بد من حاله بل من ذلك احكام الرضوة والصلوة وسائر اركان  
 ولا معاشه وما وراء ذلك لم يعرف فان تعلم الزيادة فتمت  
 افضل وان شكر فلا يتم عليه في هذا الكلام وقاله في كتاب تعليم  
 المصنفين بقض بانها المتعمدة بمنع الجود والصلوة الحائض على العلم  
 طلبه يقع في حاله في حاله كان ثم معاملة او من كذا او عمل  
 قلبي واذا اردت قبض اذ ارضه كالمحال فانها لا تان اولا  
 لا بد الى الفرق له ويرجع الخبر على ان في معاملة عليه لساق  
 من الصلوة كالحولان الدين فربما على العباد قاله الشيخ فربما  
 الصلوة فيفرض على طلب علم ما يقع في صلوة مما يشترط عليها  
 صحتها وحيد من ركن او شرط او عدا مع عدم النافذ في صلواتها  
 بتدبير ما يدبره في فروع الصلوة اذ لا يمكن مزايا الفرض الا  
 بذلك وما لا يتم العقاب المطلق الاب واجب فلهذا للمعنى حكم  
 المتعاضد وهذا معنى قوله فيجب على كل مسلم ان يركب للصلوة التي  
 بقدر ما يؤدى به الواجب الى تعلم قدر ما يدبره في الفرض مما  
 عليه صحتها وسبق الواجب محل الفرض لعله لان ما يتصل الى

هذا الخبر  
 في فروع العين  
 التي لا عذر لاحد  
 من المتكلمين عن  
 التخصيص عليها

باب في القصد في القامة القرض من فعل او ترك كقوله فضا اعين  
 للخدمة حكم القصد ما يتصل به القامة المبرك كالموت وفقد ال  
 الصلوة كونه واجبا لا موحا صلوات علم فز بعض الصلوة فرض وعلم  
 واجبا منها واجب علم سنتها سنة وادائها مندوب وكذا علم بعض  
 فرض ومكروهها مندوب واجب سنتها مندوب يمكن العمل والالتزام  
 كما في حارس صلواته وكذلك مثل الصلوة فيما ذكرها يجوز في الصلوة  
 والركاذا ان كان لعمال فيفرض عليه معرفة ما يتصل به لاداء فرضها و  
 يجب ان يتسلسل به لوجها وكذا الجب فيعلم احكامه وان وجب على فرض  
 الى فرض كونه مستطعا وهذه اطلت العبادات وكذا يجوز علم الخالي  
 في اليوم ان كان يتجوز في ذلك وان كان يتزوج استيتم قال النبي  
 الاحكام في المباح كما استعمل من العبادات ببعضها او احارة  
 او غيرها او يجوز في المباح الاولي اسم مصدر من صرف ليعال منها  
 نصارى كصرف: بعض الخالي كما في المصاح يفرض عليه علم الخبز علم الخبز  
 اي علم ما يجوز من به من قبلي في ذلك المشتغل به وفي السنن ما قيل  
 كتاب الاجارات نفا والقصد لا يعمل احدان يستغل بالاجارة عالم  
 يحفظ كتاب البرية وكان في التجار في العدم اذا سافر واستعمل  
 فقيها يرضه اليه في مورهم وانما خذوا من ان لا بد للمتعرف  
 صدق النبي كلامه وكذلك في القصد كذا في العارفة بينا سبق من ال  
 وما سبقت من جهة ان ما سبق احوال الفارق ما سبقت احوال الطلب  
 كما شره تعليم المعلم يفرض عليه علم احوال الفاضل علم ذلك ما عن جفايتها  
 وافانها وارادتها من الحكم وعلمها بالبحر والاعتقار على الجزع يقال انوكل  
 على الداعي استرو عليه في الموهبة من كذا حتى صرى الاقوال الاربعة  
 والارباب بالثبوت والمعرفة الرجوع الى الاقوال بعد القصد وقبل الرجوع  
 الى ادرع مطلقا ونسب الخلف العجز والمعرفة قال في العارفة الاربعة  
 العلم ووقال عليه السلام اني لا اعرفكم بانء واناءكم لرضيت والرضيت

سورانيه كما هم الرب فانه مقبول لا فتنان الى العلم باحوال  
 واقع في جميع الاحوال غير ضحك كانه دون حاله بين واقع في العبادات  
 وعجزها النبي كم قاله وكذا كره من بعد العلم في سائر الاوقات  
 مع خلق يفتنونه ويضغفون في مكة للفتن بضد بها عنها الافعال  
 بسورة فان كان حسانا خلق حسن كمن لم يدوسه من له ما ينبغي لمن  
 يبيع والتواضعة والخبث بضم الخيم وسكن المعصية الخلف سائر الخبث  
 والجملة من الخبث كسر الراء وبضم جمع مودعة صفة الخبث والذم  
 صفتان والعبء الى الخسوف مما في اليد ان من الاصول في الخسوف عن  
 حدة الوسط والاعتدال ونحوها الى غير هذه الاخلاق فان اكبر كرهه  
 خط الان مع الخسوف والخبث والجملة والاصول الى كل واحد منها ولا  
 يمس الخبث الى الخسوف الا يعلم ان الله والبعض في انما يثبت بعد  
 نفسه ومعرفة حال وعلم ما يصادفها بعلمها بضد كما هو ثابت  
 العيب مما في الحرارة بالسورة والسورة بالحرارة كما كانت حارة  
 يفرض على كل مسلم عليها النبي قوله وينبغي علينا بعد في سائر  
 لا شره بالاجتباء والاستنطاق وظن ان لا يقدر جاحد الا انه وضد  
 موضعه يجمع الاشتراك في شره للرب على الفصل والعقاب على  
 الترتيب حاصدا الى حاصلا هذا القصد ان العلم بالشيء ما في احكامها  
 للمعلم فان كان المعلم فرضا كما كان الاسلام اعملا كما انما  
 فعلكم حكم فرض يثبت بالقرين وليترك الختم وان كان واجب كما شره  
 او كرهها كما تنطق في اوقات الكراهة فوجبه لانه وسببه لذلك وان  
 سنة بان فعله على السلام مستهوان انما فعله وكذا الامراء المروف  
 والتميز في المكاتب كما في الفرض والحرام ففرضان اوفى الواجب المرفوع  
 في الجبن والاقفال على انما اشتد منه مساة حكمه لا فله بان  
 على سبيل فرض المكاتبه فان اقام بها البعض حصل الفرض والفضل  
 وعلم الخالي بذلك الاحكام فرض على سبيل العيب ومنه اي من فرض العيب

بغير

الرب

اعتماد اهل السنة والجماعة الذي سبق ذكره في الفصل الاول وتسمية  
 الحاشية بالمداني وفي نسخة بالمداني الى اقامة الدليل في المقدمة  
 وان يورد دليل كل مدعي للوجوه والحقائق من التواريخ والكتب  
 دقيقة وحقايق توضح منكرة في الوجود والعدم علم بالمطالب  
 في علم فروعها ككتابة وهو المذكور اقام به العوض سقط من  
 السابق وان لم يفرق في البداية اجمعا ويجعل على الامام ان يارحم  
 ويحجمه عند قبول علم الحاشية من الطعام لانه لكل احد منه وعلم ما  
 يقع في بعض الاحيان من لغة الدواعي من البركة بعض الاوقات  
 وكما علم بتعلق بحال غيره اعني العفة كما عدا ما تقدم نعت على المكثر  
 وعلم التفرقة علم الحديث رواية ورواية والاصح من اصد له الدين  
 واصد له الفقه وعلم القراءة وعلم التجويد واما علم الحساب وادب  
 الرواية في حق علم الحساب فادب العربية وثقافتها فكلها من اجازة  
 وحكم فيها على فروع الكفاية بناء على الاصل والاعادة ذكر في حاشية  
 حاشية في كتابه بالبناء للمفصلة ثابت فاعلم اليه في كثير من المسائل  
 جميع سنة في مطلع بحر في شرحه على العلم خصصها منسوبة  
 على المصنوعة في اعماله من الفروع التي اخرجت في الوجود الفروع المذكورة  
 والاصحاب وبعض مسائل البرهان فلو قالوا ان العلم هو العلم بالحساب  
 بع العلم الكلام في الحديث للعهد والمرا المتعلق بالمرت والحق لانه  
 نصفه انما يتعلق بالمرت لا يتجوز اليه والى علم الشريعة  
 الاضا وكافي للمصنف فلا يبعد ان تكون فروع كفاية لتوضيح  
 هذا الحكم المخصوص كفاية على وجهه بدني بفرقة لانه كذا في  
 في الحاشية واما علم العربية المنسوبة لانه علمها ذكرها البرهان  
 في اول شرحه المختص ومنها الفقه والعرف والعلوم والمصنف  
 والبيان والعلوم بالاخبار والاثار والاساسي الرجال وعلوم الهند  
 والمرسل والاصناف والعقود كلها من فروع الكفاية كما في الساجية

في سستان العارفين لانه البرهان السوفسطي اعلم ان اللغة العربية  
 لها فضل على سائر اللغات لانها لغة الله واول علمها من احد  
 لان السبع انزل الفرقان الى القران المرفوع به يستحق وبالجملة  
 بعدة العجب قال السبع كما بعربيا وقاله على السلام اجب العبد  
 لثبات لانه عربي والقران عربي وكلها من اول الجنة عربي من ثقلها  
 بعينها الى سبغية ظاهرا والقران اما باطنه الذي يحصل من الالهي  
 فان فضل من السبع لا يختص بعربي ولا لغة ومعاني الاضحية  
 التي كلام البستان فان قلت الكلام في العدم لانه اللغة والدليل  
 المنفردة والسنان بالهك فالخبر ان ثقلها هو معرفة علمها والى  
 بفتح الاصل السابق الموصولة مع صفة منتهى صفة قوله لانه كونها  
 وروض كفاية اعني ان ما يتناول الى الضرر من كذا في الرب  
 وهو كرمها وروض كفاية في نسخة وروض كفاية والافواه لانه عام  
 كدونه فروع اعضاءه وقصره في كون ان فبته في كنهه لان العدم  
 الاضحية والحق والحيث والغير من فروعها وللحاشية حكم المصنف  
 اعلم ان فروع الكفاية الامارة بالعلوم والاشياء والاشياء  
 بالاشياء وكذا الحاشية والسبب والاضافة والتدبير  
 الجها وان لم يكن النفع والاصل على الشرح وعبادة المصنف  
 التي والصلوات على رتبة السموات والارض والسموات والارض  
 اصدره الحاشية كالعلماء والحيات والجماد وفيها وكذا تصاد  
 العلم **السبع** من الاشياء الفسفة للعلم في العدم المنسوبة  
 ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام المصنف بعلم العقاب وقد الحاشية  
 علم ما يجب تدقيقه وتبليغها وتوضيحها والاشياء من ذلك  
 على ما فصل في الرسالة التبوية وعلى قدر الحاجة من علم النجوم والحاشية  
 من معرفة احوال الفسفة واطراف الصلوات كدرو المصنف والاشياء  
 واما الاولى اي علم الكلام الزائد عن الحاجة فعند قوله في الحاشية نعم علم





وفاة الفوز بالسعادة الدائمة والمداومة وبرهان الخلق القطعية  
 المؤيدة لآثارها بالادلة السميعة وما نقله بعض السلف من الطعن فيه  
 والنجح هنا فإما نفي التعميم الدائم والقاصر في حصول اليقين والآثار  
 اوف وعقاب السليين وإثباته من هنا لا يفتقر الرمن غير بعض المتكلمين  
 والأكليف يتصور المنع مما هو الماصل للوجبات والاسرار المشروعات  
 الى هذا كلامه واما الثاني الذي هو ان ما زاد من علم الخلق على قدر الحاجة فيما  
 في سائر الجاه دون الميزان بقوله **وعند الذين عجزوا عن معرفة**  
**الى انهم من اجسود الخلق** فاعلم على ما تقدم الخلق على ثانيا هذا العلم  
 فلا يباين من غير بيان من الخلق ما من دون ذلك بل في الاجسود التي هي  
 من العلم المحل كقولهم **لم اشأه الله في جملته** فبقوله **ثم ما زاد من علم** كما زاد  
 من العلم الخلق من الله من العلم مثل انما الله في الحديث كما في جامع الصغرى  
 عند الصحاح ما جاء في ذلك الا انه في نفسه بذلك الا انه ما زاد من  
 الضعفاء والحوادث بحيث لا يمكن وصفها كما في قوله **فمنهم من**  
**وقال في الخلاصة** وشرح علم الخلق المحسوس هذا ما علم به موافق للصدق  
 الصلوة والهدية لا ما ربه والزيادة على ذلك اتصال المعرفة للحوادث من العلم لان  
 يتطوع للمعرفة التي استقرت من العلم المستقر في بستان العارفين لا في  
 الدنيا ولو لم يعلم علم الخلق مقدر ما يعرف بطلسا لا وفات فلان ما ربه ولا  
 على ما علمت اتصال المعرفة للحوادث انما تعلم مقدر ما يعرف بالصدقة  
 وامر بطلس يعرف انتم كلامه لسان وفي كتاب تعليم الخلق وعلم الخلق  
 بمزلة المصنف اعلم ثانيا في هذا فنقول انما لا يعلم في السموات والارض  
 الا ما اراد الله ان يعلمه انما علم الا لا يعرفه الا الله تعالى وحده

فقد ورد في الحديث ان الله اعلم  
 ان الذي اراد من تصدق  
 وصدق عن ذلك من العلم  
 مع جسد ان تعلمه  
 عن خلقه وان تعلمه  
 عن علمات خلقه والاراد  
 والتميز في هذا العلم وقد  
 من ذلك ان الله اعلم  
 من ذلك ان الله اعلم  
 من ذلك ان الله اعلم

قد يمكن ان لا حدس ينحى من قدره والحدس انما في سائر من قول  
 بعضه ولا ينفع ذلك لان علم الخلق من حيث الاحكام الالهية  
 المعتبرة كذلك الارض وضعف القوة وكسوف الشمس وموت  
 ملك وشيخه مطر فظلم من السماء يعرف الناس منه فاذا علم  
 واحده من المذكورات واراد ان يرب منها لا يقدر  
 لا يرب منها وان يقدر ابدل ذلك لانه ان قدر لسرع بعينه  
 بعدد الاشياء لا يقدر ان يحفظ نفس منها لان العرب فضلا  
 السبع وقد عجزت عن ذلك فاذا كان الحال على هذا المنهال ماذا ينظر  
 في تقاويعه ويعتد ذلك من الاستغناء بما لا يعرف والعلامة  
 من قبله ان كان له حكمة الاضاح هكذا سمعت في الاسناد  
 مع عدم النفاذ وكرو حكمة من استنبى الى تعليم المصنف اقول في  
 الذي هو محرم من علم الخلق ما يتعلق بالاحكام المستترة في  
 الخلق كقولهم **الى علم الخلق** انما هو في سائر السموات  
 والقوى بطلان كل مكان الاضاح والارزاق او كقوله **فانه العرف** في  
 زمان كما سمع كذا فثبت الاضاح والارزاق في سائر السموات  
 بدسطنان واما معرفة القبله والمراقبة في العلم التام  
 وبالقلوب في زمانها واما حكمة من علم الخلق كما في الحديث  
**فلا كما الى القبله** والوقت من علم الاضاح والارزاق في سائر السموات  
 والامارات لان وسيله الواجب واجب كما هو هذا العلم المستعمل في الخلق  
 من جهة اسباب الخلق والاجتهاد وحده في هذا العلم المستعمل  
 المقصود والمعرفة بذلك في الاستغناء به لذلك واما انما في  
 ان تحقيق البرهان والسماع من حيث ان كان حقه الفصل منها  
 الخركوت منصرفا في دعوى يجب فلا الى لا يجب استغناء وتقول  
 ان في التخصيص لاسباب في علم الخلق يقبل لعدم وجود علم الخلق  
 ولا يلزم اليقين في هذا العلم والوقت كما في خبريات الاحكام

فقد ورد في الحديث ان الله اعلم  
 ان الذي اراد من تصدق  
 وصدق عن ذلك من العلم  
 مع جسد ان تعلمه  
 عن خلقه وان تعلمه  
 عن علمات خلقه والاراد  
 والتميز في هذا العلم وقد  
 من ذلك ان الله اعلم  
 من ذلك ان الله اعلم  
 من ذلك ان الله اعلم

الطبيعية بل كفي الظاهر جازية في العلم بقولنا هذا العلم بنقد  
 البتة فيها وما وراءه لا يخرج هذا العلم منها ولا يخرجها عنه ولا يخرج  
 البتة منها بل وان كان كغيره والواو والحا الجاهل الى ذلك كاه حصة  
 الذهن وقوة حدس ظن متكرره ولا يخاله بالحق فالجانب الذي يتجمل ويصدق  
 الجهم ونشيد العلم الذي ذاب كبقية باقي العلوم وهذا شأن كل  
 احدنا لا نملك ان نرى الا ما نرى في اطرافنا وايضا علة اخرى لعدم  
 وجوب تعلم علم الخدم كعلم معرفة الفقه علم الخدم الى معرفة علة  
 كل علم وطول المقدم من غيره ولا يمكن معرفة ذلك الا بعد العلم بالمتقدم  
 من لم يعرف عدالت فلما سويت نظرية العرف في نسخة فلما سوي العلم  
 عدالت واما سائر التي باق علم الفلاسفة وحدهم الفلاسفة علم باهر  
 يعرف بها حقايق الاشياء والعمل بما يصلح العلم ان العلوم الفلاسفة  
 هي الحكمة الباطنة والاعمال الموصولة على هي عليه نقل العلم  
 بقدر الحاجة البشرية وهي تقسم الى الحكمة العملية والنظرية والعملية تقسم  
 الى تنفيذية والحفاظ وتنفيذية وسبب المديته والنظرية تقسم  
 الى ثلاثة اقسام الطبيعية واللاهوتية والرياضية اقسام الطبيعة النظرية  
 والحكيم الموسوعي لما كان من حصة العلم مرفقا للنظرية الشريفة و  
 ما كان مخالفا له وقد وجدنا في اقسام الحكمة النظرية داخل في علم الفلاسفة  
 فيجوز ان ما هو من اجمل العلوم الالهية العنصرية هي حصة بعض الحكماء  
 رئيس العلوم العقيدية وجملة بعض العلماء من عروضا العين كونه مرفقا  
 عليه معرفة الواجب وان ردا حصة المتقدمة شعده على هو العلم  
 وبالجملة المطلق علم باهر الرصان كما نشأ ولا يخفى لكل مكان ولا يوجد  
 الا ما يفتقره اذ ذلك الجانب وليس في فهم الدقائق ونسبته من حالها  
 المخلوق قدم لا عقول لهم ولو علم ان هناك من غير المتقدمة ما نرى الضمني  
 والشعر على العادة ان لا يرى منه شيئا من غير ذكره في غيره عند الرحمن  
 البسطاني في كتاب نتائج الفنون في حركات العقائد في نقلها عن الامم

علم  
 في معرفة  
 المنطق

منه العلم من العلم من حيث قالنا ما نشأوا بالمنطق من العلم من العلم  
 علم المنطق من سبب الخوض في فقه القدماء ان لها لا جعلها في المنطق  
 علماء وقد اختلفوا في الاستعمال بعلم الجدل في تبسيطه بوجاهة غير المتعجب في  
 الدين والفلاسفة من تحصيل البقوب والفاصل لا يتم الحديث والاشارة  
 لتجمل المشرقة في حالها فانما انما من انما يتجمل الجسم بكيفية لا اكتفاء بقية  
 التي قد علمت باهر الرصان لا يخفى لنا ذلك بل كان الحد الذي في كل حين  
 وزمان وعلم الطبيعة علم يعرف من حدس المقادير المنطق والعلوم التي  
 ولو حقا واوضحا عما يباح ان ينقل والا لطبيات والعلوم الالهية علم باهر  
 يعرف بها اجمل الموجودات وما يروضها بما يحاها في منها الاشياء التي  
 جازية في العلم من اجمل مركب لان جعل بعضها لا وجعلها في العلم لا يحسن  
 تخصصه والنظر في الالهية وجد الرواية على فائدة وقد سئل في ذلك الكلام  
 وما يوافق قد حصل علم الكلام ايضا في بيان في البرهان والبرهان لا فلا  
 والبيانات هي علم يتجمل في علم احد في الجسم كمنس من حيث ان مقصود  
 لتنفيذها من الاشياء التي هي على الالهيات وقد عرفت حالها برة  
 ما خالف الاشياء وما لم يخالف لا يتبع من ان لا ضرر في ان لا يتبع  
 اصول الفلاسفة كما في العلوم اما السحر والبرهان فانها من العلوم الكسورية  
 فالجانب السحر والبرهان الكسورية تارة سائر في علم السحر والبرهان  
 وحده علم كيفية الاستدلال بقدرها التفاضل في علم طبعها في  
 في علم الفلاسفة اربابا عالمين او بعض سماء والاول السحر والبرهان  
 كما في الوجود كالحق في السحر والبرهان والمعايير علم السحر يتجمل  
 لاحسن عندها كما قبل عرفت السحر والبرهان في العلم ان السحر يسكن  
 السحر في السحر اي لا جمل ان من عرفت ان السحر انما السحر من وعلم يعرف  
 السحر وطرقه في معرفة منها يقع في كبرها وفي نتائج الفلاسفة السحر  
 علم يستفاد من حصوله في تلك الغاية بقصد منها على افعال خفية  
 باسباب حقيقة ومرفقة ان بعلم يتجمل من لا يكون لان علم تعلم

علم الفلاسفة

علم الفلاسفة

علم الفلاسفة

مطلب  
الإنسان

في الشئ واما علم فاما بعضهم وقال بعضهم ان فرض كفاية لم يجر  
ظهورها بعد تقي الشبهة وبطلانها من باب كفاية في الامة من كفاية  
الى هنا كماله وبان في الامور المتكررة يابص الى طرف الحكم كما ذكرنا  
واما اصله المنطوق والمباحث في المسائل والمجده فيها على الحكم  
التي لا لا رضى للمصلحة المتكررة في الكلام والمجده عطف نظر التزم  
في المنطوق ان الحكم بكل منسلا مسترشط طالب للدين مصليا للدين وكلم  
الى في الامر على الاضافه فلا يعل الى احد الطرفين المذموم كل منهما بلا  
نعت الحكم بدخاله او ابعاده في الاذكي في المصاح ككلمة شريها وكذا  
اذ الحكم مسترشط كمن على الاضافه بل نعت فان الحكم مع غيره نعت  
ويبدأ التعمير وبالعقائد التي طرأ عليها الخطا ويريد ان يطرح  
لا كذا لان حشره قاله وحشره من مثلهما وبما لا يحتمل ان يكون  
نعت لدفع اذ حضر لان مجده لدفع النعت مشروطة لان شربا بوضع  
السود على في الخلاصة كقولنا في الامام المتكبر في الجزم يقول ان  
اراد ان المنظر ليعلم كغيره قاله صاحبنا في رتبة في موضع آخر  
لا كذا لان ما حشره على كذا كلفه غير المتعلق بالظواهر والبعاء  
في الباطن والمجده واذا في المجده عليه وجه المطاوعة التي هي كمالها  
والا وهو في زمانه ان لا ينظر الانسان احد اذ قلنا لو لم يشره  
الاصحاب لعلمه من الظهور والعرف والعرفه وقد قال في كمال الكلام في  
المنطوق والمجده في الدين جائز وانما يكون المراد وطول الجهد والزم  
الاستيلاء **ان** في الشئ العلم في العلم المنسوب اليه  
في فعلها ان يظلم ويشرب من كذا حشره من حشره فاضا الى العلم  
الجزئي والقبضه من فعلها ما زاد على الفرض السنن واستفاد  
العلم ومكروهها ما زاد على الفرض من كذا في المجرى من حشره  
فيها وجد باليه والقبضه العلم كذا بها والقبضه من حشره  
على حشره فاضا الى حشره والاولى باليه والانه بالحق في

نوع الحكم في سبب  
القبضه بالحق والقبضه  
وضع الحق بنظره من  
القبضه والمجده من  
القبضه والقبضه من  
من حشره والقبضه من  
من حشره والقبضه من  
على ما به من حشره  
كبره ما به من حشره  
القبضه من حشره  
من حشره من حشره  
من حشره من حشره  
من حشره من حشره

المصاح

في المصاح وغلق الامر واغلق خلافه كما في المصاح في اوله  
وقوم العين واوله وقوم الكفاية ووجهها وانما بعض  
في كونه الشئ في الشئ فيها سبحانه وقال ان مباح لان الشئ بالايام  
كانه حاشية جليته ومنها الى المنسوب اليها البتة وحشره علم  
باصطحابه بدن الانسان من حشره وعرضه مزاج واخطا وغيرها  
مع اسبابها من الماكل وغيرها قال ابو البتة في بستان العارفين  
لا يصل لسر العبد بل لان الغالب في تعاطي العلم ان يعرف الحق  
مقدرا ما يتبع به حاشية من حشره في حشره من حشره من حشره  
انتمى على ان تعلم علم البتة خالصه سبحانه اما انتم تعلم المال  
مزاج والبتة في ان ينسب الاشياء على بقية من حشره وانتم  
كانه حاشية حشره زاهر ولا يجب ان تعلم العلم كذا قال الامام  
في الحاشية لان التذوي لا يجب ان العلم تابع للعلم والمعلم  
هنا التذوي وهو من حشره على حشره ليس بل يجب كذا في حشره  
قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه الى السبل وهو لا يرمي  
اطلق بطنه الى السبل كذا في حشره او رمت حشره فلم يبال حشره  
الى الراء حشره اخضعه ذلك الحشره مات لا يتم عليه لان لم يشره  
على حشره حشره بالدين وكذا حشره حشره حشره حشره حشره  
الى حشره الحكم من حشره التذوي لاجل الامراض والعلاج لها وحشره  
بشره حشره حشره وبين حشره حشره حشره حشره حشره حشره  
حشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره  
مقدرا ما يحصل حشره بدن حشره لان حشره حشره حشره حشره  
الحشره لان السبع احري حشره حشره حشره حشره حشره حشره  
وحشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره  
من حشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره  
فانهم كذا حشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره حشره

ذات الحربين المعالجين فاشفاه وسحقهن بهما لان العود بالعود  
 معتد على نظنه من العود وقال في الهادي كذا العود اعلم انهما  
 الخيطان الاسباب المزيلة للضرر منقطع في المارة  
 كالحاء المزيلة للضرر العطن والخيزر المزيلة للضرر بخلاف العود  
 لا يمانع من احدى العادة اذ لا يمنع بايجاد ذلك الامر عند  
 لا يمانع الا اذا اضطررنا اصلاحه في المارة او في المارة في  
 الاصلح والطيب او السخيف او غيره ذلك لا يلبسها ولا يبقده وصفه  
 بل العادة اذ لا يمنع بايجاد ذلك الامر عند الحاجة لا يمانع  
 على هذا ما يوجد منقطع عند السكون واللم عند الجرح والضرر عند الطمان  
 والركي وانبت عند الحاجة وكذا ذلك فاقطع في ذلك كما ان عروق الدم  
 بلا واسطة البنية فاما كحصر في الرسا السخيرة والى مظنة عطف  
 الى مقطع في اجابنا الى الضرر في وعدهما مرصه كما في  
 حواضه كالغصن في المارة الارض المرمية وشرا لسهل في المارة  
 وكذا هو في انهم كان كمنع كل ليد وكبح في كل شدة يشرب الدم  
 في كل شدة في المارة وسائر ارباب العطف ومنها بقوله في معالجته  
 بالحرارة لرفع الحرارة الدية في معالجة الحرارة بالبرودة المذكورة  
 الاسباب الظاهرة في المنة قصرة الزيادة من مظنة غايب عادة والى  
 موهوم عطف على المنة مظنتان او مقطوع بعضه جانز الازد العود  
 موهوم وعدهما في ذكره في الحارة كما في المارة والجزء بضم اللام  
 العاف التعويذ بكلت فاعرف منها معناه جانز وما افلا في حارة  
 حارة اذا انشأ المظنة بقلب كثره انزل بل كثره عند  
 العود من المارة والاعطش الحار وذكروا الالوية التي فيها العود  
 العود منظر الشكل كرايد وصف رسول الموكلين وذكروا  
 الى الوصف او كونه شيا انشأ في حدة بلقا رسول الدم في  
 ابن سينا في المارة قال ابريت بان في المنة وسكت العاف على العلم

الاسباب  
 لغة اسام

مظنة  
 حارة

الاسم الى مع كل شدة امته ذكره الموه من ارباب ام جميع الانبياء  
 يكون مع شدة وامن يجمع مع الموكلم قربت الى قد ملا في  
 صند الجبل والجل كذا منهم مع ما فيها من شدة الايمان وتعالى  
 لا يمانع من المارة والنفق والفلح والصلح فضل في سكت عطين  
 الفاضل وهو كمنع العود والذات من شدة وقت من هذا قبل ان  
 فضل في ارباب وقت نعم اي ريت قال في زيادة في الفضل ومع  
 سعة العاف يجلون الخية بفرح حساب بل انشاء فضل العود  
 قبلهم هم بارسول الدم الشدة من العافية بعد ما يعلم فيكون  
 انهم وسكت عطين السائل اما للقول ويضطر قال الذين  
 الى هم الذين لا يكتفون بان في لا يركض في العود وضم الفاف الى  
 بقعة ون لا يتطرون التطير جعل الشدة علامة للشدة والنقاه  
 علة الجركذ فالود وعلمتهم بملكون الى بقعة جمع موكلم  
 الى موكلم اعلام ولا يذوقون الاسباب الموهمة كما في حارة  
 شدة وقال الامام القاسمي رحمة الله عليه في هذا من حصة الاول  
 الموهومين في اسباب العافية لا يذوقون الشدة منها وتكون حصة  
 الجرح لا يلبسها فيهم واما العود فيضو لهم الشدة والعافية  
 اذا عوان العافية من العود والوديب على ما بين انشاء  
 فقام حكما شدة بد الكاف وتحققها والعين مهملة والسبح  
 وهو ان محسن الاسك فقال بارسول الدم العود الذي يجعل  
 منهم فقال عقب ذلك الدم جده منهم فقام احراجته حارة علة  
 فقال بارسول الدم الذي يجعل منهم فقال هم سكتها الى  
 بطلبها حكما شدة وتعالى طالب قال الحنة عدم عارة موكلم  
 الازد من المارة اولان منفاق الشق وصف رسول الدم الموكلين  
 سكت الكي في المارة والتطير حارة كلام العادي واقفا الكي  
 الى الاسباب الموهمة المذكورة التي بين اقربها الى الظن في المارة

فاجمع من ريت

وانه قال في  
 سكتها في المارة  
 وقال في المارة  
 فقال سكتها  
 من ريت العطف

ومحل جازعها كما مر ان كانت معلومة المعنى وما لا يكون معناه فهو محرم  
 لا سيما كونه كذا والبطوة في النظر وهو متناه حده اذ هو محاسنها و  
 الاعتماد بالرفع عليها على هذه المحرمة والاكحال الى التمسك اليها  
 في حصة الشفاعة فاية التحقن الى الحد في ملاحظة الاسباب  
 والركون اليها وذلك ليس من شأن اولئك الكمال وانما العديبة المتوسلة  
 في التدوي وهي المنيرة في المنيرة الشفاعة بها ففي الكلام مجازة عطفى  
 كالمداواة بالاسباب التي تارة في الشفاعة هذا الاطباء ما حدث علم من  
 التجربة والمداواة فقصوا الى الشطب بدس من افضى للتملك الكامل لان  
 التملك بالشفقة هذا بالنظر يختلف المحرم انه عندنا ضمن التملك و  
 ما فيه لعنه المنية بغير حساب وتركه الى المنية ليس خطره الى غيره كما  
 تركت الدواء المقطوع بالشفاعة بدليل قد يكون تركه افضل من حمله في بعض  
 الاحوال وذلك ان كان على وجه التملك وفي حق بعض الاشخاص لعدم  
 اقباله عليه كما كان كبره في رقبته لندم كونه طيبا فقال في ذلك في الطير  
 كمن في العماري فتبوا في المنية على وجهه بينه وبين الجرح والخراب  
 والشفاعة في الشفاعة التي تارة الى حله صاحب العماري بالكل الشفاعة  
 بالمحرم كما انما حله فرض على كل مؤمن قال في الشرح وعلى انه في التملك  
 وقاله ونظرا ان التملك من اثنين كما في حاشيته حله زاده وهران في عقد  
 ان لا حاق في بالسنه تحفظه ولسها غيران وان الخ لا يخلو لا في التملك  
 في شئ الا وهو يحرمه مدخله لا حله او هو موجود في العروة ولما كان  
 ظاهره كما مر في الدرس مشهور بوجوب تركه الكلي والرفقة وانما حكمه ما على  
 ان تركه شرط للتملك وقيل لا يرفع بالتملك كما مر في معنى الثاني ذلك ما يباح  
 بين المحرم له في ما يقع للخطب والتركه كونه حاشيته حله زاده فان الشفاعة  
 ليس الا من اصابه عيشة او وارثه او تقديره وحلفه والافتقار لكل  
 الجاه ولا يرفع كالحرف الكذب وكرو في طاعة الشفاعة والمحرور ان يرفع الخيرة  
 وشفاعة الشفاعة عطف على الا حاق وفي نسخة وان وصفيته حرت

عادته على رطل المسببات كما يرفع شيئا بالاسباب كما لا يخفى ان  
 الرفع عنه والتمسك به بعد الرفع فان التمسك الى التمسك بالاسباب  
 ومزاها لنتها بالنظر على هذا الاعتقاد اني مع لامه فاض هذا القول  
 لما عرفت من ملاحظة كانت الاسباب وموجوده بل بناء على المحرمة  
 كماله ولولم يعتد بهذا الغرض الى الا حاق في الا حاق في الرفع على  
 الاعتقاد الشفاعة هذا الدواء فاللفظ بل الميقن قد كماله لاعتقاد  
 ما فرض لهذا التملك ايضا لا جعله ان في غيره فواعلم بان لا يرفع  
 الا الله وذلك كراهة في الرفع هل من خالف غير الله هذا الاعتقاد  
 تارة في بناءه وان اعتد به جعل الرفع ذكره في بعض الحق ان عند  
 ولا في غيره اصله كما مر وما كماله التملك والتقديرين في المعنى  
 سبحانه فالاعتقاد والاكحال الى ما يطلب على الرفع بما استقصاه  
 ولا يخفى في ملاحظة الاسباب بل ان زاول منها شيئا نهال التملك  
 الالهي لا كونه اليه واعتماده عليه عند الكمال في مسبقه كما في حاشيته  
 الميقن بنا في الشفاعة التمسك بالاسباب المحرم لانه الميقن و  
 المنية كما في الحاشية فتركه الكلي والرفقة وانما على كسيف التمسك  
 على اعتقاد التملك لا واجب لعدم مقتضى الايجاب ثم اعلم ان الرفع  
 جائز بشرط عدم الاشتغال على ما يخالف الشريعة مثل الاقام بغيره  
 مع وجود الاغاطة الجزئية المقدمة المانع مثل اجاب شرفه كما في حاشيته  
 حاشيته قال في ابدال الش في سستان العارفين واما الا حاشيته في  
 في النبي ولو كبر الرفع في التمسك بغيره هذا حاشيته في مقدمه  
 على غير الجواز الرفقة اجابته بقره واما الا حاشيته كما في حاشيته  
 زاده فانها منسوخة فلا يعمل بها او تجوز على الرفع بما لا يجوز معناه  
 كما ذكره في حاشيته واعتقدنا في شرفه الشفاعة بنفسها لا التمسك الى ان يكون  
 ما هو في جابر بن عبد الله في حاشيته في حاشيته في حاشيته في حاشيته  
 محرم من حرم به بل يظن انه الا نصا منهم جابر وعزم على الامور وسكن

حاشيته

الزكاه في الموضع رفته بر طرفها من العقب فانه من ثم فحضر احد  
 بر جنبهم وقالوا انك من بيت الله تعالى ما اركب يدك بالرفق ثاب ابي  
 متنا هذا استطاع منكم ان يفضي طاه فليفضل ما كان من الرخ  
 فمتنا نوح للنبي المطلق هنا كفي الموضع رفته بر طرفها من  
 جاء رجل الي النبي فم فقال يا رسول الله لفتت من عقر لرجلني الباص  
 فقال له دم اما انك لو قتت حين امنت اعدت كلمات الله ان مات  
 كلنا من شيطان خلق لم يصرك ان شاء الله وفي رواية اخرى عن النبي  
 انه قال حين تمسكت بمرات لم يضره هم ملك الله قال سبيل كان علينا  
 يقولون كل ذلك قد عرفت جارية منهم فلم يجد لها وجعا وقال احدنا  
 ومنه سبعين الميت قال بلخني ان من قاله حين تمسك سلام على نبي  
 في العالمين لم يلد من عقره قال ابن سميان سمعت رجلا لا يهمل  
 العلم يقول ان الدعاء اناس فتمسك به اوله وعقبه فليقل  
 هذه الابية من كان يمسك من في الله من حصرها وسبحان الله العظيم  
 كافي جسد الخيرون وروى مسلم عن عثمان ابن ابي العاصي موصيه بكنه  
 على الذي يالم من حركه قلبه لم يزل في قلبه من عذرت اعدو ما يد وعذرت  
 من شيطان احد من الوجوه واحاد من احواف قالوا هذه الرقعة  
 لم يكن تخشى بل فعلها الصعابة بانفسه كافي ابن الملك في شفه المكنة  
 وفي الشهور من السنن ان بسنتي ابي بلال اشفا بالذكر والدعاء  
 الصلوة والقران وبقراء الفاتحة وسورة الاخلاص فتمت بها  
 نقاشه الفاتحة شفاه من كل ما وجهاه فيجلى العافية اذا نالها الرغص  
 او وضعت في جيبه يكثر في شفه بها على جميع بدنه وسورة الاحد وع على موضع  
 الوجع تحت مرات وبقراءة الامم اشغفت اناس في القوم كراهت ان  
 الهم عاف فانت المعاف فاذا عوذت بك برسله يمان الله مع ما كرم  
 اجله كذفي خالص الطران للرجح التمسعي قالوا واذا كتبت في اناطل ويخت  
 عاه طابروسل الرغص بها وجهد عرفت باذن الربغ فاذا ارشفت حيا  
 العذرة نكاح اناس

من الموضع  
 على الشفاء من الحما

وجع الفم  
 شفاه من كل ما  
 روي في الموضع  
 انما كان في  
 وهو من الموضع  
 جسد العافية  
 كان في شفه  
 العذرة نكاح اناس

من الشفاء من الحما  
 على الشفاء من الحما  
 وقار في شفه اناس

الماء في جده قبل تغلب او شفا او حفظا ما سكن باذن الله  
 وزال عنه الحمة واذا كتبت في اناة من جاج ونجيت عاه ورد وشرب  
 ذلك الماء البعيد نزلت طلائع وحفظ ما سمع واذا كتبت في اناطل يظن  
 تحت بر صحن ووروقه الاذن الوجع الرضا ولم يعاوه الوضغ  
 ويختل كما ارشنا البران النبي من الرقعة الذي يرك ويحفظها العافية في العاه  
 من نفس من نفس الدواء اما العواصم العافية وان العواصم  
 وان العواصم من شفا ولا باس بر اي غلبا من وجده عاه في عذرة  
 جاءت التامر في زود من الخريت والخريز الخريز من في الاباص  
 الاركي ان النبي دم لما خرج بوم احد بضم اوله الجبل العواصم في عذرة  
 وجار صابن قنقذ البني داوي جرد بضم قنقذ العواصم واداه بضم  
 وكسب في محل الخريز فاسكن الدم ولعل الخريز لا مسك الدم و  
 العظم العظم الخريز كافي العواصم يروي ان رجلا من انصار  
 سيد سعد بن معاذ رثت العذرة في الكحل لوج اوله وكنت تاني  
 عرفني الذراع بقصده من عظم شفه بكرة اوله وكنت تاني  
 وفيه ثاب ما طال وعرضه النصال والرامي بدمان قنقذ ايضا  
 وكان ذلك في وقفة الخريف فامر به الى الانصاب النبي ثم كوي  
 هذا ما سمع منه عن ابي موسى ان النبي لم كان يرفق في باب  
 بالمعد من بكرة الدواو والسند التعريف اليها من الانس واللب  
 اي بقراء المعفة من ثبات شاة ثم مسح على جميع بدنه فقال رسول  
 هذا براءة الافات وكذا كوي كوي اصحابه ونفسه مما ذكر كاي شفا  
 حيا بزيادة ولا تارقيه اي في هذا الباب كثر من ان يحصه النبي وقا  
 ابد القاسم القشري روي عن ولدك مرضا شديدا اذ ابت ربه  
 ادم في ليم فقال لي ما حاد بك قلت حاله وليك فقال لي  
 وان انت من ايات الشفاء فضلت لا اعرفها فانبت وتوت  
 الختم الشريف فامررت باية فيها شفاء الا وجعتها فاذا وجع

من الموضع  
 روي م  
 لا يضره

من الموضع  
 روي م  
 لا يضره

في ست سور من القرآن وهي سورة العنكبوت والشمس والرحمن والزلزال  
 وسورة الحديد وسورة الحديد وسورة الحديد وسورة الحديد وسورة الحديد  
 المؤمن يخرج من بطونها من شرب تحققت الروايات في شأنها في ذلك  
 اية لعدم تنكروا ونزلت في القرآن ما هي شفاء ورحمة للمؤمنين  
 من حيث لم تعلمون قلوبهم الذين آمنوا وحدي وشفاء وقال النبي  
 رحمة في حدي ونحوه ما جاء وسبقها ولدي عفاها انشطت فقال  
 الي هنا كلامه وقال عليه السلام ان السبع اشد الازم والاداء والدواء وجعل  
 لكل اداء دواء فداؤا ووقاوتها ووجها وقال في ام ان لكل داء دواء  
 فاذا اصاب لدواء برى ما بذت السبع عزاء واحد هو اهلهم والى  
 ذلك في الامامية الشريف وروى في الامامية ان من سقم  
 اعتق علة ففضل عليه بنو السليل وهو من علة وقالوا تدويرت كذا  
 لبرت فقال في ام لا انزلوا حتى يبعث في السبع فقال عبد العلة فقال  
 لان دواء هذه العلة هو من تجرب وانما تدويرت في رزقها فقال النبي  
 فدايت به العلة فاوحى السبع اليه بعزته وجعله لا ابرك من ذلك  
 بما ذكره كمد فقال لهم داوون بما ذكرتم فداوون براءه فاجابوه انه  
 من ذلك فاوحى اليه ان يخلل حكيته بتركه على ما اودع في العلة  
 وانما في في الاشارة في التزجيق وقال في من سقم فداؤا اذ انصرف اليه  
 فصنع بين يديه اقدار سور من الحنة فقلدها على يدها الذي كمالها  
 يدالي اقدر لدية رويها في اقدار النبي اضر سورة الحنة وضع بين يديه  
 رائد وقال في شفاء من كل اداء الا ان ما في المديت وعزها شدة رخيته  
 سمعت من سورة السادة اصابا حكيهم وهم اوفهم فليضل ثلاث مرات  
 سبحا كذا في كنة من الظالمين كما في شدة شدة الاسام نقلها عن النبي  
 ثم ان علة منة من صاحب الفضلة العاوي كنية السبع محمد كنية  
 بس كني بل قد يكون كني من السبع كذا كالا دوية التي يبط بها الامام  
 بل من السبع يفتن قلدها في كونة من اليقين امران في الضفة باطم العليل

مفهوم  
 دوي سور  
 علة

مفهوم  
 شفاء وضرورة  
 الحنة

في بيان الضفة

العنكبوت

القطع للدم في قطع يد اسراف الله يقضي نزوح الدم من ان كمن  
 الي الهلاك وقتا التطير في انما ما ينشأ من العدم برحم الحنة كونه  
 كقربان اي كني والرب الموحدين وليس ذلك بل هو في الخطير فم  
 لا فنة من سدة النظم بالسبع اختلف بالبناء للفضله في كنة كذا و  
 الاصح ان ليس كذا ذكره قاسمجان وفيه وذكره في نصاب الاحتسا  
 ان الرجل اذا خرج الي السفر فضا العققين ورجع من سفره يكر  
 عند بعض النماج وذكره في الخطبات الحامة اذا صاحت فقال رجل  
 يدت المريض بكثرة القاء من عند البعوض انتمي فظن ان الطير اي هو المريض  
 بل هو سقم علة وقال العنكبوت في الاجابة ان مرض كفاية لعدم الحامة  
 الي سقم فاذا فرغ السالك الي السبع عن مرض العين الحاطب بكل كنة  
 ووجود بناء الجبهة من تقدم بعض الكفاية يخرج عن علة او لم  
 برحم تحصد اي مرض الكفاية ايضا اي كالمرض العين فم امر وقتا  
 المرض ينوع فداي السالك الي ران شاء وقبل على العادة للحمية  
 بما علة العلم كنة علة ان شاء وقبل على علم المنعوب لبرقنا  
 اقبال على العلم المنعوب اليه افضل من الاولي اي المقيد فمدى بقصد  
 وحصد رفق الاولي على قاعده ولا دارة القطعية لبرقنا كنة  
 واقترالي الضفة وفنصده من سقم علة عنها الضفة وخالف بعض  
 النماج ووافقا فردد وعيد بان كنة في السنة فكان ان كرسوا العلم  
 ونحو السراج في العالم العامل يحقق علة لا الحنة في سقم العلماء و  
 واختلف ايها الرشد عدا بال العالم الفاسق والواهي الفاسق والواجب  
 ان العالم الفاسق اشتغلا واود في رتبة لان من يعلم ليس كمن  
 لا يعلم وان لم يكن الجبل عند ذك في حاشية حله والمواجب **الاجابة**  
 اي حلة هي الايات الدالة على علة العلم ونزولتها في سورة  
 البرقة فترسج وعلم ادم لاساءة كلها اي اطم معرفة ذوات الاشياء  
 وحدا قسا واسماها واصدق العلم وقوا بين الصفاة وكبرية اللبنة

مفهوم  
 انما رتبة علة العالم  
 الفاسق والواهي  
 الفاسق



كما في القاضى بضم علم الديرغ ابا البشاره ثم اسماء السبعات و لغات  
 المعجزة است وفسار لوجها محفوظا او كما يابينا عالمنا نزوات الكونيات  
 عارفا بحقايقها وخصايتها وهذا العظيم و علم جميع كليات العلم والدين  
 الا الديرغ ثم عزم الغنى والسعيات للملكه عليها فان اذ الله  
 اسماء السبعات ثم حذرت القضاة والبدل لاله المضافه وعرو وعرض  
 عند اللام كقوله واستعمل الرشيد والبدل لاله المضافه وعرو وعرض  
 وتذكر المصنف للعطاء المذكورين والعروض اظهار ان الغنى يعرف  
 العارضه حاله كما في العبد على الملائكه ليعظم به فضل آدم وفضل  
 فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها الذين آمنوا انزلوا ما اوتيتهم  
 سبحانه للملائكه فيجب عليهم وينبغي على مقدمهم في الخلافة ان كنتم  
 انتم اصدق اكرم واعلم منكم وفيه دليل على فضل العلم ان لو كان في العرش  
 منتهى اسرفه العلم كان الواجب اظهار فضل منتهى العلم بالعلم و  
 دليل ايضا لان الاشياء افضل من الملائكه فيخاطبوا بقرانهم بان قالوا  
 سبحانك انك انت شريكهم في ربهم فان كل ما يلقون من الملائكه يلقون على العبد  
 اللطيف الاضافه لا علم ان في الاما علقن اى علم ما الخلق به يعني نشأ  
 البركه من سفان البركات العلم بكل شئ الحكم في امرك وفضلك جعل  
 في الارض بدلنا منكم فقلوا بقرانهم هذا الذي بفضل وحبكم على وخلق  
 على كما في نظرية العبد ثم قال اعزت الملائكه بعضهم وحدثت العلم  
 الديرغ ووصلت النبوة الى آدم دم قاله الخلق نبأ ربه ونه با آدم  
 انهم اى جبرهم باسمائهم اى باسماء المعجرات ان يعظم فضلهم وتكبر  
 فيما بينهم بعضهم سخطا فكل خلافه ويستدركه على كمال قدرته و  
 يدع صنعه فقل انهم جبرهم باسمائهم واصرف من فعلها وما جعل الملك  
 وما يحرم منها فلا اى الديرغ نظرية العبد لان العلم اقل كماله العلم فب  
 السموات والارض اى سمواتها وارضها وكل ما فيها واعلم ما تدوت  
 الى الذي نظروا فيها بيك حين قالوا ليس لهم ما تدوت ان اهرتم

بسم الله

بلحاة ادم فقلته لغيره امرسا وما كنتم تكتمون اى الذى شربون  
 الدنيا استلوه لغيره لفته قوله لمن فضلت عبيدا هل من فضلى  
 على كما غضب كما في نظرية العبد ومنها قوله من في سورة البره ابيضه  
 اى ومنه بطل الحكمة اى العلم والحل وقبل العرف بما بالمشبهات فقلته  
 اى اعلم جبرك اى جبر ربك اى ولا يرضى ولا يرضى الاضرة كحلها ونحوها  
 وان يرضى بقل ولا يرضى بالعلم من خلق من افعال الدنيا قبله كما في  
 قاله في القاضى المذكور بالكلية والعدم والحكم والبرهان والكل  
 انتهى كلامه وقبله علم الديرغ وقيل كل كلام يوافق الحق وقيل هو العلم  
 مع الايمان ومنها قوله من في سورة الاعوان وما يعلم ثاويها  
 ثاويل المشايد الا الله والرسولون في العلم اى الذى رسوله  
 العلم اى النبوة وتكتمه انه عباده فانهم يفتنون به ثاويل الحق قالوا  
 كان ابن كاجا سر حتى ربه يقول انه امره لا يخفى في العلم وفيه  
 على كماله فضل العلم ولا يدعى ذكرهم الحق تعالى مع في معرفة الله  
 وقدمه به في العلم بهذا اذ كان قوله والرسول عطف على لفظه قوله  
 كما يدع منه المشايد واما عند المصدقين فالوقوف على لفظه قوله  
 واجب وفيه يذكرون قوله والرسولون في العلم كلاما مستقفا من قوله  
 جزء قوله بعد قوله اى وما به وعلى كمال التقدير من الله على فضل العلم  
 من شرفه ايد وتما في الاصله فتأمل ومنها قوله من في سورة الى  
 علمنا ايضا شمسنا لا الا يرضى له حين جاءه رسلا من اجاب الله  
 فقال للرسول انت محمد قال نعم فقال انت محمد قال نعم فقال له  
 اجبتنا من اعظم الشفاعة في كتاب الديرغ فاضداد اى في الله بالخطية  
 واعلم بعصمته الدار على تعصبت انه واحد لا شريك له في خلق  
 الاشياء انه لا يقدر احسان بنبوته شيئا منها والملائكة اى وشهدت  
 الملائكة وقررت بما عاينت من عظم قدرته ايضا واولو العلم اى  
 وشهدوا العلم بالا حجاب على وحدانيته ايضا وهم الاشياء والرسول

العلمية وتلك التي في غيرهما التي نسبتها لها سر وما يعقلها أي تمام  
 فائدة ضربها بالآثار المكونة بالسر والعالمة بطاعة وهي التي في قوله  
 السقيا من قمرش أن محمد بن نصر المثل بالذباب والعكس في قوله  
 من ذكره في تفسير الشيخ ولا يخفى ما في من مدح العلم واحد ومنها قوله  
 في سورة الروم ان في ذلك آيات للعالمين بذكر الامم مع عالم وهو  
 رذا العلم وحسن العلي لا انما يولد الا من الله دون الجاهل ويعني اللام مع  
 وبعد الخلق والمعن ان الآيات نظرية طبعها يمكن ان يستدل بها جميع العالم  
 فكذلك في علم الخلق كما في تفسير الشيخ ومنها قوله في سورة الفاطر  
 انما يخشى الله من عباده العلماء اي العلماء بالانتهى دون غيره انما ينزل الخشية  
 معرفة الخشية من العلم بصفاته واقفال القرن كان العلم في كان الخشية  
 ولذلك قال في م انا احضركم وانما احضركم لرفع الخشية لان المقصود  
 حصل العلم عليه ولو اضر انكس الامم وقراء برفع الله والعلو على الخشية  
 سقار للتعظيم فان العلم يكون مبيها كره البصير وفي ومنها قوله  
 في سورة الزمر هل يسوق الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهم  
 واراد على سبيل التبيين اي كما لا يسوق العالمين والجاهلين كذلك  
 لا يسوق الفاضل والعاصية هل ينزل في عاربن يا سواعي حده  
 بن المعيرة انما تكرار في عبادة تعقل اولوالبصير العلم والاذعان  
 في صفة وقد رت في كافي تفسير الخيرة وفيه دلالة نظرية على فضيلة العلم  
 واحد ومنها قوله في سورة المجادلة برفع الله الذين امنوا بالعلم  
 الرفع وسروركم والذين امنوا العلم اي برفع الله العالمين خاصة منهم  
 على عظيم من المؤمنين درجات اي برفع درجات في الدنيا والاخرة  
 هذه الاربعة في كافي تفسير الشيخ العالم فان الرفع برفع المؤمن العالم فذلك  
 الذي لا يعلم درجات ما بين كاد رجبت حضرت الجواد المضرس سنة  
 الحضر والعدو ونظر الفرس سبب العلم والماء في مائة اربعين بيتا  
 وبسبب الموضع والذات معارف ومنها الشفاء وكشفة الانبياء وفي تفسير

الذين علموا انفسهم واقرؤا به تعقدا او محييا فانه لا شيء على وحده  
 بافعال الخالصات التي لا تعذر عليها عكس واقرار المالك واوول العلم  
 بذكر شهادة ان لا اله الا الله والحمد لله في تفسير الخيرة في قوله  
 بالحق ان الله لم يخلق خلقا من دونه الا ما يشاء والخلق لا يدين الله بشيء  
 كما في تفسير الشيخ لا يخفى ما في من مدح العلم واحد ومنها قوله  
 الشهادة ومنها قوله في سورة البقرة ايضا ما كان لئن لم يرد  
 الله الكتاب لنزل حين جاء رسلنا من الاضواء وقال الرسول ان الله اريد  
 ان يعذبك ويخذلك ربنا كما في م اوقال المفسر ان الله اريد ان يعذبك  
 بعضا على بعضا وسبحك كما في قوله تعالى معاذ الله ان نعبده او نعباد  
 اي ما عباد لغيره ان يعذبك كما في قوله تعالى والقران والحكم  
 والسياسة اي العلم والسياسة والعلوم بالاشياء في قوله بالرفع على  
 الاشياء والرفع على مرتبة اي تاثيرها في العلم كونهما على ذلك خدوع  
 الله ولكن بعضه علم كونهما رايين اي عايناهما ولا متعديان ولا متولين  
 الخيرة ربنا في سبيلك الربيع والالوه والزمرة زايدان في قوله  
 البصير في طاعة ربنا ويرجع العلم ايضا العلم بغيره او العالمين  
 الله ما كنتم تعلمون بالانتهى اي سببكم دارين انكم فيكم وبما كنتم  
 اي تعلمون انتم وبما كنتم تعلمون اي تعلمون وتعلمون به قبل انتم  
 يعلم العلم بغيره في الجاهل سرور وقول علم العلم ودره ولم يعلم به  
 فليس هو الذي نطق وانما ينزل العالم الى الرفع بطالته لا يدرك في تباين  
 وقد مدح العلم والتعظيم والتدريس من ومنها قوله تعالى في سورة  
 طه وقول رب زدني علما اي زدني علما في مقامه ان الله لا يفاضل  
 والى ان لا احاط به العلم الا ان كان في العبد فانما هو للعلم اي للسل  
 تبادلة العلم الذي هو مدار الدين ومادة العقل وسراج الدين ومدة  
 الضيق عاد الروح والعارف بيننا للسان وسائر الخلق وبين  
 الطبيعة المكنة والجملة البهية كما في قوله في سورة

العلمية  
 في قوله  
 العلم

يشجع يوم الجمعة تفتت الالبياء ثم العلماء ثم الشهداء وعلمت عباد الله  
 حيث يبلغون وهم بين العلم والمال والمكان فاشاء العلم فالعلم والمال والمكان  
 ومنها الملائكة فتضع اجنتها رضا الطال العلم وان السماء والارض والحيات  
 لتزعم له ومنها قلوبهم فضل العلم على العباد بعض الفضيلة البديعة  
 سائر الكواكب في بقية العيون وهذه لا ينظر في علمه في فضل الامان والعلم  
 واحدا ولا في تخصص اهل العلم بالذكور على جميع شانه الى عظم قدرهم و  
 ارتفاع شانهم وعلت رجايتهم ومنها نظم على سائر اهل الاما **الاجتناب**  
 في هذه هي الاجتناب الواردة في فضيلة العلم واحدا وذكر الاجتناب في  
 وردت في فضيلة العلم واحدا صرح به ابو عمرو في فضيلة العلم واحدا وذكر  
 الاجتناب والزم من ذلك المروءة بقوله من كثرت في منجى العاقبة والحكمة  
 النجاة رضى الله عنه قوله مقدمه قوله مقدمه رضى الله عنه قوله مقدمه  
 من سطره مقدمه قوله مقدمه اذا جاء وهو من باب العلم وقد تكلم بعلوم  
 معنى النبوة واما قدم مقدمه كغيره في قوله مقدمه كان في لغة السوي على  
 الالبياء والاضار كهدى بدر في كبره وقدره الميراث وسكون  
 الشين قصة الشام سميت باسم بانها من وان تفرقت كمن  
 بناها علمهم بلهم هو وكان جيشا وهو كزود من كنان حين خرج  
 من ان وكان السرد مشق وقيل عزه كرفه في جزمه من العباد والنجاة  
 كما في الرواية فقالوا اي ابو الدرداء ما اوقرت يا ابي اي اي شئ فهدى  
 فادما وما سب تفرقت يا ابي في الدين كما حازت حبه زاهد قال حبه  
 او وزنه وابتهاد بالكرة للوصف المعجز الذي عظيم بلغة الكبرية  
 اي تزودت سورة الاله في الاما جنته لاجل عظمه عند الحديث  
 وطولة الاستفهام دخلت على منان فبه وقولها منها الاستفهام التقريبي  
 كما في حاشية حواشي زاهد قال لا طال اي ابو الدرداء تفصيل لاجل الاله  
 اجملها او لا يذكر بعض خبرك منها اما قد تمت بحاشية اي تغيب المال  
 لغرض الرعي قال لا في حواشي زاهد اي بعد قوله صاحب لادن تغيب

منه من قوله  
 من قوله  
 من قوله

الاسد فقال ما جئت الا في طلب عند الحديث قال اي ابو الدرداء  
 سمعت رسول الله يقول من سلك طريقا الىه فذبح شئ فباعه  
 اي يطلب حاله او صفته او ربه ككرة لبس كل شئ من انواع علوم  
 الدين فليد او كثره ولعل هدم العريضة كمن في حكم العلم  
 لا منها لا يات منها في تحصيل العلم وفيه استحقاق الرجل في طلب العلم  
 وفيه ذهب ماله ثم الحظم وقال اي ابو الدرداء على ان تغلق مما  
 علمت رشا وتزحل جابر بن عبد الله رضي الله عنه في حديثه عبد الله بن  
 اسحق حديث واحد كما في ابن الملك سكن الله به الماء للنفوس  
 اي جملة ما كان سبب طلب العلم طريقا الى الجنة يعني جعل الله ذنبا  
 في طلب العلم سبب لوصول الجنة من غير ان يكون عليه مشي فطلب  
 العصفان ان في كالموقف والجزء على الصراط وعينه كمرات  
 الفضل بديله بونه من يناء والله ذو الفضل العظيم كما في ابن الملك  
 والمجاهد وان الملائكة تضع اجنتها رضا لطلب العلم قوله رضا  
 طاب او مفضله لاي يتواضعن لطلب شجرة اعدوا السلام يتعلق  
 كحزان يراه بوضع الاجنحة التواضع والنظر في حقه وضع  
 الاجنحة يدعون الملائكة حله طال العلم وينورون ويحفظون  
 حذافات وذكر لعظم قدر العلم ويحتمل ان يراد به حقيقة وهي حذافات  
 الجنة وبسطها لتعود عليها وتبذل مقصود من البلاء في طلبه  
 علمه قوله الاول حمد على ظاهره اذ لا مانع من حمده على الكفاية من  
 التعظيم طريق جزئية وان سجد ايضا ويكتم الكف وقيل وان  
 العلم اي من قام به العلم يستغفر له الرب الى المعفرة له من السموات  
 حذائفه ويقدم لانهم فيوا بنهرين العلماء وعظم ابدكهم في اربك  
 وخرج الارض من انسان وحت وحيوان ونسوات وجماد كما يشهدان  
 عنهم من لان بقاياهم مربوط برؤى العلماء وفتنهم وذا في ما  
 من شئ من المعجرات حيا وبشاهة الاله ومصلي مختلف بالعلم كما

من قوله  
 من قوله  
 من قوله

في ان الملك قال السبع الذب بحدوث العرش ومن حركه سبحانه  
 بحد ربه وبمؤتمنه به ويستغفره وللذنب انما رتب وسعت كل  
 شئ رحمة وعلى فاعقل للذنب تارة وان بعد اسبوك وفهم عذاب الختم  
 حتى الختان في الماء بالرفع عطف على الفاعل والختان جمع حشرت  
 وهو السمك وحسن الختان بالذكر لعدم وصفها في حدة المذكور  
 اذ في في الماء وانما استغفرنا ليعلم ان لا نذكر ان من الاوصان  
 البها في اصطبا دها كما في الموضع فضل العالم الذي يتعم به  
 العلم وتعلم مع ادا ان ما يتقبله من فرائض الله على العابد الذي  
 بصرفه وقائه بالزواجر ويستغفر بالنظر عن مع كونه عالما بما يصح  
 العبادة كفضل التوبة الدورية البدر الرابع عشق من الشريعة  
 سارة كواثر شدة العالم بالقرآن والعابد سارة كواثر ان كمال العبادة  
 وتورها انما يحفظ العباد وكما في العلم فانه يتعدى الى عبادة  
 شوره المشقة من نور الله في كماله في شدة نور من الشمس التي ذات  
 ثم ظاهرا وجوه وان الشمس نور الله الابن والام بطل ورتة البر  
 بعش الكمان الابن ولم يورثه دنيا ولا دهر الى لم يتركها حتى  
 الدائم بالكره لا في الدنيا لا يستغفره ولا يرد الا عارض على هذا  
 كان له ثقت متغايرة الغيرة فذكر وجب له ان مات وكان لثقت  
 اقام كبرية وكان اوسع وهم واوسعهم ثم كل منهما اذا صح فيه لان المراد  
 ان ما ورثت ولا وهم وان اوسعهم ثم ذلك بل حتى ذلك بعدهم سعد  
 الثواب المسلمين ذكرا من الملك في شدة المصالح وانما ورثنا العلم  
 وانما بالدين ونشده الاحكام من احدى العلم متفرقة عند حفظ  
 الباء زائدة لتأكيد خطاه وهذا النص وانما يثبت بحفظ واقره كخط  
 اى قام كما على لا خطا واقره ويجوز ان يكونه اخذ بمعنى الاء والمختم  
 اراد احد فليخذه واقره ولا يقع بقلبه فان وضع الملكة اجماع  
 واستغفر الخلق فانت العابد من اهل المراتب انما كان في ابن الملك

الملك  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

وروى ابا هريرة دخل يوما السوق ثم قال انتم ههنا وميراث محمد  
 يوم يقسم في القبر فذهبان سرك للسرور وتكرار السوق ثم رجعا  
 فقالوا يا ابا هريرة ما رأينا قبلا في المسجد فقال لهم فارجعوا قالوا رايانا قبا  
 بطون ويذكرون الدرع ويناديون قالوا ابرهه فذاكم ميراث محمد  
 وروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان قال العلم افضل من المال  
 بسبعة اوصاف احدها العلم ميراث الالبياء والمال ميراث الطوائف والثاني  
 لا ينقص بالانقضاء والمال ينقص والمال انما يحيا به الى الحافظ  
 يحفظ صاحبه الرابع اما ذمات الرجل سقى مالوا العلم يدخل حوله  
 والخافس كماله يحصل للثمة والكافوا العلم ولا يحصل الا للثمن والثالث  
 جمع ان سكتا حدة العلم في امر دنهم ولا يجازى الى صاحب المال  
 والرابع العلم يفرح بالرجل على المور على الضابط والمال ينقصه كما في  
 حاشية البصاوى في شرح زاد وواضح الطبراني المزملة من قوله  
 بن حزم الخطيب روي عن ابي زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة  
 الفقه نعمل لادراك الفقه حفا موزة النفس الحيا وما عليها فيقول علم  
 النفس الحيرة والتقصير الفقه المصطلح ويعرفها افضل الدين للبر  
 هذا بالشرع وبما الاسلام وهو الكبرية من قول الامامات وتكرار المعاني  
 الورع اى تكرر ما لا بأس به حذرا مما لا بأس به حذرا في الطبراني في الاو  
 المزملة من قوله عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان قال فقول العلم اعظم نفعه خير من العبادة لتصدر نفعها على العباد  
 ولا دنها مع الخلق وان كبرت لا يجزى عن خلق كجها نها مع العلم وان غفلت  
 كما في حاشية صاحب زاد وواضح الطبراني في ذكر المزملة من قوله  
 عن عبد الرحمن بن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 جوار احد اى تشايق بالمرات او المراد ارضه التوجه بطلب العلم جملة  
 حاله ليجى اذ يع ولم يكن بينه وبين النبيين الا دمه والجنة افضل و  
 حاشية في قوله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان قال فقول العلم اعظم نفعه خير من العبادة لتصدر نفعها على العباد

المشقة كما قيل الولاء بقدر البقاء فالمراد بالاصح هو الطرائف في الكمال المحرر  
 له بقوله **فان** وعن ثقله من المشقة والام وسكن العين لسانه  
 ان قال عالي سره انهم يشهدوا السبع للعلماء يوم القيامة فلو لم يكن  
 لثقله بعدة انما على كبر العصف والادق بحال وعظم المنزلة من  
 الجورة في المكان وهذا من التناهيات ثم لا تخفوا والكره جسم  
 عظيم يسع السموات والارض كما جاء ذكره في عاقله في النسخ في كبر  
 العظم ويجوز ومن هو نفس العرش افضل احكام عباده واقامة منزل  
 العبد بينهم لم انتم على الاضافة الى باء الحكيم اضافة تعظيم وصلى  
 الى كونه او الخالفة في الامارة فيكم الاما ان اردان ارفعكم حذر  
 المصنوع التعظيم فلا ياتي على ما يصحك لانك لا ياتي على افضل والاشارة  
 مفرقة في علم الاصل الى علم يتجدد على حاله في الاصل في الاحاطة ارادة المنزلة  
 كرم وجاه كونه خيرا بالبعيد وفي اضافة العلم والحلم الى باء الحكيم كما  
 ان من عظمة تزدو لابل الى غير ذلك على مقتضا هو لان العالم المحقق  
 والحلم المقدر عند السبع ما على مقتضاها وعالم يتولى من العلم والحلم  
 المنسوبة الى السبع ذكره صرح به قال المنذرك لفظ اضافة العلماء  
 واعتدوا هذه الاضافة ولا تتقوا بظهور الحديث في اضافة العلم و  
 الحكم الى السبع كما في المعرف في كبر الزيادة والزيادة في علمه  
 وحلمه وانتم لفظ هذه الاضافة يتضح كذا ان ليس الا يعلم ان اهل  
 هذه الزيادة الجود عن العلم والاضافة الى كماله واخصها انما انما  
 العالم الفاسق والجاهل الفاسق والواجب ان العالم الفاسق اشد عذابا و  
 اذ في رتبة لان في علمه ليس له العلم وان لم يكن الخليل عند كماله في  
 النزول الثاني وقيل امير على كسباب طاعت عتقا ما يتوجه كونه  
 بلا عالم بلا وسع كسبه بلا حسنة وروى ان من الرزاق من يحرم  
 انشاء علم العلماء وعبد الامراء وعبادة العباد وعبادة الخلق وبعضه  
 المحترق في السبع اعلام قافيتها بحسب هذه اللفظ بحسب العبادة و

هذا هو المقصود  
 من قوله تعالى  
 انما ارسلنا  
 رسلنا بالحق  
 والبيان

بما له المحسنة كونه في جنس العلم وجاه بالجره فكره بحسب العدل وجاه  
 بالراء فكره بحسب العبادة وجاه بالحقانة فكره بحسب الامانة وجاه  
 بالانصاف فكره بحسب الضميمة ذكره الشيخ زاهد في حاشية البصائر في تفسير  
 ذلك وارجح الاصل في الامور بل بعدله عن اية امانة بضم لوزن  
 وتخصيف الجبين رضى الله تعالى رسوله الامم سبحانه بالثناء والحمد  
 لعدم العلم بالحق في باء السبع ثم الكمال العالم والعباد الى كونه فعال  
 للعباد وحق الجنب في رتبة السبع بحسب عكس بقاى للعلم عطف عن  
 المحسنة من شفع لسان شرفا وارجح الاصل في ايضا كما كثر  
 بقوله **عن** محمد بن الحسين عن زرارة قال قال رسول الله صلى  
 العالم النبي على سائر العالم ما يتحقق عليه عبادة سبعين درجة  
 الى افضل سبعين درجة او درجات فضل على العباد بهذا العدد  
 ما بين كل درجة منهن حضرة بالهدى والفضائل والعبادة عند  
 الفرس سبعين عاما وذلك الفضل له عليه لان السبع ايام  
 للعباد والجنس المراد ليس بسبع الى بحسب الربعة ما احدث  
 ما فيه مخالفة للدين بزيادة في او نقصان او تغير في المدا والبيعة  
 المحطية لما ان بعض السبع باع بل وبيع كفا من شغل بيده  
 يتحصها الى ينظرها العالم بعين بصيرة فينتهي عنها لتعلم ان ربح  
 عن الانتفاع في الدين ففي الحديث منع احدث في دنياه ما  
 يسوءه فيموت عليه كما هو العباد في شغل بعبادة عن هذا المعنى  
 فضل على عبادة ربه التي هو قائم بها لا يتحصها اليها الى العبادة  
 وارجح الدار في الامور بل بعدله بالانصاف والهدى والذمة  
 والبيعة في الامور بل بعدله **فان** في سورة رضى الله عنه  
 ما بعد بالان والفضل في فاعل السبع الى اجبت عبادة ربه  
 من العبادات افضل من غيره الى علم بحكم شرعي على مستفاد من  
 تفصيل في دين الله الى نقصه في وهم لما ذكره ونظر فاحصه و

والله لفضيله واحد وصفنا كيدك لدفع ندم ان الملة العظيمة  
 الخسيرة في الامم بحسن ان يكون لا يتبدل وان يكون المقسم الملة بالحق  
 خاضعة للظفر والحقا وما عليها فبعدمه ثم تقف القرآن والاحاديث  
 وعلم القدر والعقل المصطلح بين الفقهاء ثم اسم القدر في المصطلح  
 استعمل على النيطان المذكور في القواعد لانه لا يعمل مع العقلاء  
 عند بطله ومرتبة عبد وعاقبه كما في الحديث قبله ولا تذكر العباد  
 ولذا ساع عليهم فالاسرع على العلماء وكل من ساع عماد بعينه عليه  
 وعماد الدين الذي به عزامه وقوامه القدر وهو معرفة النفس بالحقا  
 وما عليها ويعرف تقديراته والحديث والنسوة والعقل المصطلح  
 بين الفقهاء فمما به الملة وان استعمل على كسبه لا اضر على ما  
 انفا وقال ابو هريرة هذا معروف هو الذي في حكم الملة لانه مما لا  
 بالعقل كما في حاشيته ص ١٢٠ لانه اجلس ساعة ولو ميرة كاد  
 عليه تكبره فاقدر الى التمس القدر احد الى ان اجزاء ليله القدر في  
 شجرة من ان اجزاء ليله القدر بالعبادة لتعدي ليله الاولى للعبين  
 وعقد الداعي على صاحبه وفي رواية ليله بالتميز الى الصالح  
 وهو يزيد على ما قبله لان هذا مثل كل اللبالي ولكل الرواية في ليله  
 القدر كسبه كما في الماهج اضره الترمذي الموزن ليلته  
 من الى انما به الملة وكيفية الميسر روي في زيادة كرامته القدر  
 لرسله السلام والامم في التبليغ ونائب فاعلم ذكر رحلات احد صحابا  
 عباد شرا وبسوء العبادة المعصية يعلم ما يتوقف عليها صحته  
 والاحكام على عائل بما يحكي عليه عند فقهاء فضل العالم على العباد  
 كفضلي على دناكم وذلك لتعدي نفعه ولما يحصل من الصالح من  
 الاصلاح ثم وكتم ليلته الاحبار قال رسول الله ان الله  
 والملائكة واهل السموات والارض يحسن التمس في حركاتهم  
 وسكنة المملة تقبها ويجوز فيها بعض حركات الاحزاب الفسقة

من القدر  
 احد الى من  
 اجزاء ليله

هذا الحديث  
 في فضل العالم  
 على العباد  
 وهو قوله  
 رسول الله  
 ان الله  
 والملائكة  
 واهل السموات  
 والارض يحسن  
 التمس في حركاتهم  
 وسكنة المملة

فالتمس على الاستداه وحسن استدانته والتمس على انها حارة والنس على  
 اونها عاطفة والظفر حاله والروح خارية في قوله والتمس في قوله  
 والمخلاق قوله بصلوات صفة اذ رحمة والملائكة استغفارهم  
 والتمس في قوله عاقبهم بالرحمة المحرونة بالعظيم انى بالعالم كما  
 المشهور على حكم التمس في قوله نفعه فاما القدر الثالث من التمس  
 الى العالم فجلسه ولا يقدر ان يحفظ العلم لسه كرامات **اولها** يتالي  
 فضل المتعلمين **وان** ما دام جاب عنها يحرس من الظلم والفساد  
**والثاني** اذا خرج من منزله ينزل في علمه الرحمة **الثالث** اذا نزل علمه الرحمة  
 فيجب برئتهم **الرابع** ما دام استعجابك له **والخامس** يحفظ علمه الملائكة  
 يا جنتها رضا فيهم **السادس** كل قدم يرفع ويضع بكرة كفاة للعباد  
 ورضاء للبرجات كما في روضة العلى وارض بن ماجه المورث  
 بنزل **السابع** عن عثمان بن عفان روي انه من ان قال ينفع بدم  
 القدر الايب اى بعد شفاعته ينسب عود الشفاعة العظمى في فضل  
 العطاء بين العباد فترتبه المقام المحرم الذي وعدت ثم بعد شفاعته  
 ينفع ورشهم العلماء لعياهم مقامهم في رفع القضاة والارض  
 ونسب مقام الصالحين ثم التمس الذي باعد القضاة في قوله  
 وما هم بصلاح الاوى لاعلاء دين الله ونسب كل واحد قواعده  
 العلماء لا اتمم كبرياء مقامهم ان يعلموا لهم كما في الموضع والقدر  
 يستفاد من هذا الحديث ان مرتبة العلماء استوى واما مرتبة التمس  
 وحله فاما علم ان الملائكة القضاة اجنابنا رضا الحال العلم والملازمة  
 به اتمام العلماء خبر من دعاء التمس في سبيل الله وبقوله في روضة  
 على الفارسى ان التمس قال ان لم يكن العلماء اولي الله فليس لله  
 وله تعالى ابرصه وان نفع ربه من الله وقد من نطق له ان  
 نائب الله اذ يرفع بحد القضاة التمس والعباد وقال بعضهم غير التمس  
 كبيرة وجعل لهم العلماء التمس قاطع وروى انهم كان يحزن انما قال

من القدر  
 احد الى من  
 اجزاء ليله

من القدر  
 احد الى من  
 اجزاء ليله

الذي لم يبق من عهد الرضا عليه السلام الا سبعة وكان هذا في وقت العصر فاجرو  
رسوله الله بكروا واحتفظوا الرضا فقال يا رسول الله اني على اذنك اقول  
في هذه الساعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجئت من المغرب قال الروي فلما كان  
شيء من الغد من العلم لا يرام له بين كونه في ذلك الوقت ذكر الشيخ في رواية  
وم لا يخالف العلم الا ان ادركه من غير ان يفرغ من ذلك الى ان يفرغ ومن  
الكبر في القاصد ومن العلو الى البصر ومن الربا الى الاضطرار من الرضا  
الى الصداق في جانبته حله زاد البصير في الشيخ زاد وقال رسول الله  
من اعتبرت فذم عيني طلب العلم حرم الله جسده على ان لا يستغفر له  
ملك وان مات في طلبه مات شهيدا وكان في رواية من رباح الحنة  
وتوسع له في غيره ملك بصرو ونور على جبله اربعين قد علمت في راسها  
على سائر الاربعين وحفظه اربعين عاما كذا في الشيخ للقاصد واخرجه  
الطبراني في الكبير في باب الرضا **ذكر** عن عروة بن ابن سفيان في الرضا قال  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس انما العلم الذي يتركه في الدنيا  
الجزء الحظوظ والفتنة وانقطع وهذا ما عايناه في الرضا وكذا في غيره  
عنه في علمه على بعض القدر كذا في راسها في الحديث قال بعض العارفين من  
كان له حصنات لم يبلغ في شيء من علم الباطن البصيرة والكبر وقد قيل من كان في  
الدنيا او حيا في العلم لم يتحقق به وقد يتحقق بسائر العلوم وهو علم الغيب  
والفكر بين كذا في الاخبار وانما العفة اي اخضا بالفتنة اي الطمانينة  
في مداركها ما باطن البصيرة المقصود من حله بل انعم من الرضا في  
في الحاشية من غيره الله بجزء الصبر في كمال التنظيم والتمتع بعفته في الدنيا  
لا يمانه اذ في هذا منقلا لا يرام له في ما كثر في العلم من علماء العلماء وفيه  
اقتباس في ما في راسها على جراته والحنية طيبة الحيرة في المعرفة وعلى  
قد رها كونه الحنية والارادة في انوار استنارة العلم في حصول الحنية لان  
انما الحيرة والام في العلماء لا يتفرق في المراهق اذ ابن عبد السلام  
بمنه **ذكر** بالعدو والارادة من جبل رضى الله عنه قال قال رسول الله

نحو

نعم العلم النعمي والارادة فان تعلمت اى للتقرب الى الله في العلم  
والتقرب الى الله ان طالع العلم ينبغي ان يتخلص من طلب العلم  
كثير على سبب ما على الحنة حنة من ان المراد من حنة علة وحده  
ما استنبط في اى الحنة لما في من انشا في الامر واجتناب ما في  
مضايق اى الحنة وطلب من المصالح والارادة في تحصيله الاضطرار  
تخصه عبارة اى التقاد وخصه بالعلم ومما كثر مع العلم ما  
من انوار استنارة رضى الله في اى كذا في غيره من اى اى  
عن باليقين وان من جهاد الحنة وتعلم من لا يعلم من الطلبة وغيرهم  
صديق لان يذلي معروف مستحق لوجه الدين وبنده لا يمانه العالمين  
به حنة فيهم فكثير ما يتقرب به الى الله في الطاعات لان اى العلم معلوم  
الحق والارحام جمع المعلم ويبدأ في الذي يستدل به على الطريق كذا في  
الصحيح وقبل هذا الموضع الذي ينصبه العلماء على الحنة والارادة  
طريق معرفة الحلال والحرام او معنى معرفة ما في الغيب وما راي  
على نفسه سبل حنة اى طرق اهل الحنة وهذا هو المقصود على العلم وما راي  
العلم الا ليس المراد من الحنة في اى من الافادة والارادة والاصحاب  
في الحنة لا في من تمكن النفس والارادة بغير الرضا والحنة في  
الحنة ما في فوائده والاعمال على الرضا في الحنة والفتنة اى حلال الحنة  
وقبله بل على ما بعضه من السوء والفرح من الاعمال والشور والارادة  
وما راي الحنة في الحنة وفيه بعد فاما في الوسائل على الاعتناء في الدنيا  
لا في ما في الحنة والارادة اى الحنة لاصحاب حنة الا حلة في حنة  
والارادة جمع حلة وهدى الصديق في حنة على حلة البصيرة في حنة  
قال الله في رفع اليد منكم والذين اوتوا العلم درجات  
فجعلهم في الحنة في اى حنة في حنة وما الذي يتد الذلة ولا  
حنة الحنة في حنة عطف في حنة في حنة وانما حنة في حنة  
ما يتقرب به في الحنة في حنة في حنة في حنة في حنة في حنة

الاحمدية وبتصديك يا سيدي لطفك ايضا وحذف الفاعل للتمتع  
بمنه الفاعل صاحب اليرغ احسن افضال باليرغ بالجمل ومنه حديث  
النخعي روى في قصة الانصار روى لغيره من فقهائهم وسبقه في  
لما ذكرنا في الشكل على ان سادهم الى ان رآهم على الاحكام لا يهدون  
طعامنا ولا يترحموننا كما كانوا يريدون لنا كذا وكذا لطلب حلتهم الى ان  
اورض حاجتهم من طعامهم والى ما يكرههم وما يكرهنا فقدم احسانهم  
لنطلبهم بسيفهم في التفتيح في العالم واخذوا نقتضوا في  
التعدي كل رطب وباس الحلال من كل شيء كما قبله في اليرغ وجنا  
وهذا الذي اوله ونشد به اليهم مع ما تامل في المصاحح ماله من  
والجرح هو ان كذبه ورواه وقد اطلقنا بالهدام جازين قد الى حته  
حديث كبريت جوه ان ذلك هو ان راسه الى على سبل الاستعارة  
بجانب الاذي وسباج بكسر الميم وكثيف المعنى الرضا بل هو وانما  
جميع من يفتخر في اوله واليرغ واليرغ او خاص باليرغ واليرغ انما هو  
انما عليهم كما في القاموس ثم هل حمله ما ذكره في ان العلم الى ان  
العلمية من الجواهر الجواهر كالتصديق والحقائق معد وطعمها كالحلوة  
لوضوحها وانها طاهرة ومما يحل الاضمار مع كسر الهمزة في العلم  
ينها وما وجدته في التبريد واليرغ واليرغ من فتح جميع تلك الهمزة  
منه العلم بقوله بلغة العبد هو سرها المكلف بالعلم الشرعي من اليرغ  
مكلفا لانه انما العلم بقوله بلغة العبد هو سرها المكلف بالعلم الشرعي من اليرغ  
الاراد الى صفاتها وكان يفتخر به في اليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
بالشدة بلغة العبد واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
وقرب في الدنيا والآخرة من خلق بالفضل واستحقاقه من اليرغ  
صفتها لما كان يعرفها جنته والتكليف في التبريد واليرغ واليرغ  
واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
العلم لانها افضل منه والافضل من الافضل افضل من الافضل كما في

العلمية  
العلمية  
العلمية  
العلمية

المواهب مدارسته مع الاخوان بعد ان القيام الى سلكه العلم  
ولعل هذا لما كان اول انهم زادوا فضل العلم على فضل العبادة فاصبر  
الى بالعلم المذكور لا يترحل بالفضل والبنية والفضل والارحام واليرغ  
صفتها بل كان في اليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
في كلا المرصعين لليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
بغيره من غير اليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
عن كيفية اليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
فمنه الى اليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
المحسنة كما في اليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
فابعد قال ابن رسلان العلم الى الركن طريق العلم واليرغ واليرغ  
المعروفة باليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
الذين ارادوا اليهم بغيره من اليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
كلام من يراه اليه بغيره من اليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
بغيره من اليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
يرسب كجوه واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
وتنقب اوله النية العلم جباب القوم لغيره من اليرغ واليرغ  
تخرج في وقت العزلة وهو الصالح وفي المواهب كجوه لانها  
الاقايات وتحتل في البركات وتعلم منه باليرغ واليرغ واليرغ  
النائس كجوه اليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
تعدوه وتعلمت باية العلم الشرعي علمه بان جميع اليرغ واليرغ  
الحاجه اليه كجوه اليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
كان في اليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
المواهب في اليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
كجوه اليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ  
على السلام حاجات ان ينظر اليه عقلاء من اليرغ واليرغ واليرغ  
اليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ واليرغ

العلمية  
العلمية



فوالذي نغني به ما من متعلم مختلف في باب العالم الاكتفاء لكل قدم  
 يحفظه حاله باب العالم عادة سنة وبسنة السبع لكل قدم يحفظه حاله  
 باب العالم مبدئية في الحجة ويعني على الامين والارض تستغفر له ويرثه  
 مقصود لذنبه وسندته الماكنة بمشلاء عقبا والذين ان استنى كلامه  
 وحبنا الحاشا وسرور وعنا في كنهه جامع الارهاص من اراده طلبة  
**البرهاني القضاة** اي من اقره العظيمة الخفية في فضيلة العلم والفقه  
 في الحفاصة سئل ابرهون قوة البرهان للمفكر في الحدا ومنه عليها  
 اي بل هي افضل من كثرها باهم درس الفقه والنظر مشقا وشيئا قال  
 حذف الفاء لان المراد بيان الجواب لا حضور كونه عين المراد في مثل  
 كل على صفة الجبره عن ابي بلطغ بصفة العالم العلي نسبة بلطغ بذكر  
 بجان انما في النظر والذم في كتب اصحاب الشريعة من غير سماع لها على  
 المشايخ والاساتيد درسها فضاها من درس افضل من قيام الليل لكم قرينة  
 وعندي نغصه ولا نذكر القيام فان النظم للنظر السماع من المشايخ فخر  
 على ندر وفي الضا وهي البرازية النظر في كتب اصحاب حروف قيام اللور  
 كان بلا سماع وكما درس الفقه للفقيه فانه افضل من قراءة القرآن مشقا  
 وفي الشارح عاينة عن ابن عقاب في النظر في العلم افضل من قراءة القرآن  
 احد من الاخرى استنى كلامه وحكي على امام ابي بكر محمد بن الفضل  
 بفتح الفاء وسكتة الضاد ابي الحارث ان يتركه من الامام بدل الاستماع  
 سئل يابن الفقيه وسكت على السائل لعدم تعلق الفقيه بالفقه في  
 المشغول بغيره بل يصلي بالناس ولفها وجدته السبع لعظم شأنها ففضل  
 ذم من ينادي بالاستماع بالعلم لا نذكر وقال في تذكر الصدقة المذكورة  
 طاعة العامة ايمان لا يبعد على مطاوعة اكثر اهل الفقهاء وفيه عظيم  
 بظلاله والفرار من شر العالم وحذره فضل معايشه له فلان الفقه  
 وهدم العلماء ويطبق صلته السبع قال لا معايشه هو عندك من  
 العامة لا تستقال بطاعة العوام استنى وفي الجبره بالصدق المفضلة

فيهم ساكنة

فيهم ساكنة فذمت مسكونة فخير من ذلك الرجل الام فيه للعلم العبد حرك  
 على الغالب فالله المعترف في ذلك كمن كبر واذ انعم بعض الهذات  
 اي الخراج اليه وفي نسخة بعض العلم ولم يتعلم الكلام الاستماع الا حاجته  
 لكل العلم فانه اوجه قرينة الجواب الاصبية كان تعلم القرآن اي  
 افضل من صلته النظر لان حفظ القرآن على الامم فرض كفاية  
 والتمتع بافاده وتعلم الفقه اوله بالاستماع له ذلك المبرور كماله  
 لعدم رغبه وعظم قدره وفي نسخة صنف المذكر فالتعلم افضل  
 لتعلم الفقه على تعلم باقي القرآن المفضل على صلته السبع وفيه عليه  
 رتبة الفقه ووجد اي في الجبره ايضا اي كالاول في العلم الشرعي والفقه  
 من عطف الخاص على العام اي ما لم يدر الحفاصة العلم التي اعلاه اعانت  
 ذو علم يعلم الفقه اوله ما عتزل في طلب النفع ولا يسرركم في طلب  
 العلم والكنز والوجه اي بالمخرب مما ذكره انما السبحان فان قصد  
 النظر الى السبع واذ اعاقا للوجه افضل من جميع اعمال البر  
 الطاعات ودخولها الصواب لعظمه ما عتد البناء للفقه الفقه  
 ناس فاعلمه في طوفان لعنه مقبول بالفضل افضل من فضله الدين وهو  
 لا ين فيه حديث واعلم ان حيا اعاقا الصلوة لان ذلك في الاحمال الغبية  
 ويشاه عام لها وتوفاها ففضل العلم افضل من فرض غيره من الطاعات  
 وتعلمه كمنه لان عطف على قدره تعلمه اي فليل الا فضيلة نقله  
 استدل في اعتم اي لتعلم بقعا لعدم ثمرته وطوره وسرسته والمراد النفع  
 الاطوري لا الذي يتكلم به في مثل بيان الفقه والواجب وغيره كرفاه  
 قبل بناء المسجدين فخره ويحب ان يدرسوا به لطول العلم لان نفعه  
 اي العلم يربح اليه بالتمسك الذي يقدره عند العمل اليه من حصوله  
 وانه نفع غير على الامم بتعلمهم ما يفهمهم دنيا وادرك فيضه  
 عند ذلك الرضى ونفع الفقه يجتهد في الشان وفيه الاول من السبع  
 سويين على قوله على واحد يسجد له وفاقا غيره من بينه لغيره على

في العلم والفضل  
 في العلم والفضل  
 في العلم والفضل

١١٤

المشرب بها الى السبع يبرح الى العامل خاصة لانه بعد ما عن نفسه  
 الاضروي الى العبد الخاضع الذليل الصغيف فالله سبحانه وخلق الانسان  
 ضعيفا عسكرا يحفظه من المعاصي والذنوب والعمية يعني عدم مدخله  
 المعصية مع جوارحه ليس ينجح عدم مدد بها ولا يبرح مع استحالة عظام  
 الاشباه وما قدرنا بدينه مع ما قاله كيف يشاء الولد لسبع بقوله  
 شاكرك العزة وجه خاصة التي دم وكذا الاستغناء بالزيادة في تحصيل  
 العلوم على القدر الضروري منها بعد تعلم وفي نسخة ما علم بالقدرة  
 والماضي وقد ما كان به اليه منها افضل حاله ان كان الاستغناء  
 بالزيادة لا يدخل العلم الخيرة وكسر لها الخيرة المقتضات في قوله وسائر  
 الاذخار البدني عظمي فان ادخل فلان اذخار من حيث وليت الزيادة على  
 قدر الحاجة لئلا يكثر بعد العلم ما لا يفي من عود نفسه عليه وعلى غيره لا ما  
 بعض الزيادة من الفضيلة الاستغناء لها كحتمت بالعبادة تبار على كونه مستغنى  
 اصيله والعلوم وسببه لها ولان الاستغناء لها يحصل للمارة السنة من جهة  
 الاشارة ورؤية الاشارة والكم وحسنه العباد في العادة وفيه كثر  
 كما في حاشية صاحبنا في نسخة التي في العلم ان يطلع الى معتق وبها  
 ذات السبع وادحق العبدية له لوجه على لوجه والبر والاضوي  
 مقابل الدنيا اي ما لها من حيث السبع ورؤية في الجنة ولا يتكلم به  
 طلبه لئلا يتألم الا طلب الاضوي لكونه مطلوبه وهو السبع العلمي الاله  
 وقول ان اراد ان ينجح طلب العلم يتبين في طلبه يتكلم الخيرة به من اجل  
 العلم وينبغي مقتضى الخلق بتعليمه من السبع والحق العلم بالاحوال  
 قال ان كرم من حارة العلم وذلك في حاشية في حاشية قوله في العلم  
 في حارة العلم كذا كذا السعي الى الخيرة يحصل وهي المحصنة لانه حارة المحصنة  
 تقتضيه بها على مقبل بقدرها لانه لا راء ومهمة وفيه كتاب بسبب  
 التعارضين للسوفيين فان لم يقدر على تحقيق السنة في طلبه فلا شك  
 لذلك فالعلم اقتضى من تركه لانه من سعي صاحب من الطلبة لانه اذا تعلم العلم

الاشعي في شرحه

في حاشية

الاشعي

الاشعي في شرحه بان العلم ان صح العلم الفيزيائي للعلماء في حاشية  
 بنوعه من طلبه عدم تحقيق سنة حاله وسوءه في حاشية بنوعه في حاشية  
 كما في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية  
 ورحموا له حجة في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية  
 وقد كثر بالفتنة والمواسعة من السنة في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية  
 ثم بعد الدخول في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية  
 رزق كات الطعام والشرب رزق في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية  
 الارواح وهي المشاهدة وانما قدرها بالارواح وفيها في البستان قال  
 بعصم حرسها ان الشريك في الاحاد لغاين العلم لئلا يتم العلم  
 الخيرة والاعراض الفانية فالعلم الى منتهى العلم لا يتناهى ان  
 لشرفه وعلته في الآخرة في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية  
 لعزها الى طلبه لانه يتبين في الامر ويخفى في الشر ويكتشف  
 به الطلقات ويدهم في السور يعرف كيف ينجز منها بحال السبع  
 قال في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية  
 العلم النورية عن الغفلة الخاصة على التوجه للعلم والافاضة  
 على طاعة والاعراض من شهرة الدنيا بدل سعيه الى صاحب البستان  
 فيما سبق عنه وان اخذ الانسان حطة وقترته علمه القصد زيادة  
 على الواجب لئلا يكون الكفاية الذي يقتضيه في الافادة ويستغنى  
 عن الاستغناء بسبق الى حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية  
 ربما يرق في الغفلة مما طينته من التوجه للعلم ولكن ينظر في علم  
 التوجه لانه ينزهه الانسان عن الدنيا ويرجع في الاضوي وب  
 يحصل في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية  
 الاضوي حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية  
 شهرة الدنيا وفي كلام الحكماء والمراد بالحكمة العلماء الذين هم اولو  
 الحكماء والحكماء الذين حكموا بالحق بعلم بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية بنوعه في حاشية

الحكمة وصفها العلامة لكي لا نزل الجبر بالضرورة الى البدع وفي الحديث لو نزل  
من اخلص بدع اربعين يوما طردت بينا يسبح الحكمة من قلبه على سانه براه  
 ابو يعقوب في الحديث من حديث ابي ابيد مرزوقا وسمي بان ابي اخلاق الصالحين  
 في الورع والزهد والاعراض من الدنيا والاقبال على الله في ترك  
 ما سواه فان الانسان العام الجاهل انعم الله عليه في علم الاحكام الشرعية  
 بالعبودية باذنه فما شربه ولا ينظر في علم الزهد وعلم الحكمة ويحج علم  
 التصرف والجلد الصلبي حاله التقدير من الله وهو هو العلم الحكيم  
 بالاولى ومنه قوله جالسه زيدوا حبره من جوارحه واخره قلبه لا يراى  
 يعلم مستغنى بالفعال للخلق والحكمة الشرعية حزانة والقد القاسم بعينه  
 اى من قبضه ورحمته وفي نسخة من رحمه الله الشئ وفي حديث الترمذي  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما مرزوقا لا يتكلم بكلام بعينه ذكر الله فان ذكره الكلام  
 بعينه ذكر الله سورة القدر ان بعد العذب من الله القدر القاسم وفي  
 مسند البزار في السنن قال قال رسول الله م اربعة من استغنى عن  
 العيون وما القاب طرفة الامور المحرض على الدنيا الشئ في بعض الطمان  
 ان سواد الصلح الذنوب وعلامة سواد العقلان لا يجد للذنوب  
 مضغها ولا للظلمة من مضغها حمرة ولا للحرمة مضغها اى استراق نظر  
 نكته وسارح الى التوبة وبادر بها فان الاجل يكسر والذنب  
 غرور وقضية الله له وان يشعل وان ذكر حاله ابنا آدم خلقه الله و  
 صدق على عاقب الملائكة في جنه ولم يذنب الا ذنبا واحدا فنزلت عليه  
 ويحي على ذنبا في سنة لم يرف بصرة الى السماء بهاء من الله وهذا كما  
 والسرار او عنتا في كنهه جامع الامصار قاله الصفاة ان كان الخالق  
 في القدر الى حصة العتوة لمن تقوى ولم ينظر في ذكره فذلك بعلمه  
 سائر العلوم غير الارادة من علمه الدنيا كالتحريم والحرمة والمنطق  
 والمعاني وغير ذلك ذكره حديث مرزوقا في كتابه ايضا صاها الالهة  
 وفي الحديث من حديث علي رضي الله عنه من ادع على الله ولم يرتد

فانما اراد الله سبحانه في الخس من ضبط رجل بقدره الخ في القدر  
 ثم استعمل بالعبادة وامتنع من التعميم لما عناه للطلبه في الامان وفي نسخة فاذا  
 كان الله اسر استغنى عن غير تعلم ما عناه بغيره من العباد الهائمين ذكر  
 اضره ما فعله وقد له كما فعله اوه الطمان بالهداية نسبة على قبيح  
 الخ جاد المنصور فانه تعلم العلم القدر وعنى نعم لتضرب حتى ارضين  
 فقالوا والامام الا اعظم اليه حصة النجان ثم لما رى عدم حاجة الناس  
 لما عناه لوجوه ما في اصحاب الامام استغنى بالعبادة واعتزله الناس  
 لتوا يستغنى في حاله ولم يستغل بالعلم لحد له افضل غيره وهذا لان  
 احدهما بالطريق الفاضل اى ما في فضل به عبادة الله وان كان  
 استغنى لفضل من لان تصدق بقره له ولو غيره او فرضه من لا يرضع  
 من بين الضاد ويحصل به الصلاح للعباد ولا يكون به باس من الله والاسر  
 ان العادة المتعدية اى باعتبارها فان الله اليها محان عظمي للعبادة  
 افضل من الفاضلة على صاحبها الحديث للخلق عبادي الله اذ اجمع الله عليهم  
 ليعاد ولان حزانة من ينطق الله رسوله حديث رواد القضاة على  
 في الطرة وس من حديث جابر مرزوقا والفظ حزانة ان ارفعهم لئلا يس  
 في كلامه فقا ستم الاممال المتعدية ببعان اخرى اى منسوب الى  
 الازفة وهو متصل بجميع اعمال الزاد من اى النطق الاخرى المتعدية  
 انزه على الاشياء م لانهم اضره الامم ثم طلات الكفر لئلا ياتوا  
 من غضب الله لرضاء ووب فضلتهم الظرف للامم اضره العلمى البرية  
 بقوله بالهداية والنجاة في الفرد وسر وعبد الله من مسعود رحمة الله  
 على من لم ان قال من تعلم ما بالاشرفين في التسليم من العلم الشرعي منه  
 الية بعلمه ان ستم خصم من طلاق الخيل لئلا تعلم على باب من العلم  
 للعلم بالمعطي شراب سبعين صديقا فبذنه زيادة فضل العلم على من  
 العمل ان يمشى ان الصديقين ولذا اى لاجل هذا الحديث الشرعي قال  
 في التجسس وقد مضط اذا تعلم رجلا ان قبله اوله طاب ان يشتم الله

نفسه

جاء

وغيره اقله كما كان يراد بالعبادة اقله كما تقدم علم ثم ابدل منه قوله  
علم الصلوة او علم غيره اي جزئها الصلوة منها في الابرار في العلم ثم اصح  
اي الرجلين يتبع لغير الله سره الا اجر ليعلم به فالذي يتعلم يعلم افضل  
لتفكيره فعلم لان منفعته اكثر لغير الله يعلمهم وابلغ في امر الدين  
لما نزلت الاحكام التي وبقية ما في النفس على الحديث معروف على صحة  
حين يكون حجة في الاحكام وشرع ديني يتبع النبي صلى الله عليه واله  
في ذلك الماهل المستوحى لغير الله والاعانة بالهدى والدين وبالجملة  
وان شئت للعلمين والادالة للضالين الى طريق والشفاعة عند  
الامور من بين ربه واداء القاطرة بين العاقب وتخفيف السوء و  
كسر المعصية الاولى في جميع فطرة وهي ما بين العبد عليه الجسم لانه كونه  
بنا كما في المصاح وكونها كالجسد وشهوة الطريق واما طه الا الذي  
كالشور والنجس عنها فهذا النوع من العبادة مسترسطة من جهة  
المشرب منها بهذا النوع الاول منها والخاصة دون الاولى اي النوع  
المستغنى عنه فنعاد ديننا ووقوف العاصرة على صاحبها لا ينجز ولا يرضى  
كالصلوة والصوم والذكر والاشياء والادب والادب والاشياء  
منه وفي الحديث المرفوع الدعاء في العبادة ثم الله وقال ربه ادع  
اسئلكم الاله رواده الحاكم المستند والنجارى وان صاب  
فلما اى لاصل كون هذا النوع افضل من العاصرة كان الاستغناء  
بما ركبها واما كعب بالزراعة والنجار لا لاصل التصديق مما  
يحصل من ذلك افضل من النجى للعبادة لان فيها نقاد زيدا للغير  
نجدا في النجى للعبادة ثم الا فضيلة لمن قدر على قامة صحتها  
بان يتعلم او لا ما لا بد من امر الكعب واما كعبه صدى في نصب  
ظنا غاب في العون فيها يقتضيه علمه والافلا كما في حاشية حديثه  
ولما ثبت فضيلة الاستغناء بالعلم من النجى للعبادة بالايات الكونية  
والاجناب النبوية واقوال الفقهاء وادب الصلوات بالجملة

والمواظبة في حصول العلم وعدم الاصغاء الى ترهات الحديث  
لثبات كبره والمباغتة في التحصيل والزرع من الاصغاء فغالب مقتك  
ايها الصالح في طريق الدرع بالحد كثر لهم الاجتهاد والمركبة  
في حصول العلم لنفسه ونفاسته ونفاسته نزهة وعظم ثوابه فلا يتسع  
اي لا يخل سمكت الى ترهات بضم القوية وشهدا المراد تقدم  
تعبها وقال بعضهم في الكلمات العاطلة انما يتكلم بها لاظهار  
انواعه مفيد كافي المواجه بجملة المتصرفة في زمانها طرف  
مستخرصة او حال من هبكت لان انما منة جنسية يتكلمون العلم بها  
وان اى العلم يحصل بالكتابة فيزعمه ملاحاة الى الكتب هذا مخالف  
لقد علم ان العلم بالتحليل رواد النجارى والعلوم الحاصل بالكتابة هو  
علم المعرفة لا علم الحق ولذا قال ابن رسلان في حكاية العلم طريق الحق و  
العلم طريق العلم فالعلم الاول الركون الى في العرفان كما تقدمت  
الاشارة اليه فانما الى هذا العقول فيما حملت كتب لعلوم بما يقف  
بمواقع وصل الى خلاف الطريق وفي المرجح نظما من منارات اللص  
وقد تبين عليه السلام في فضل العلم حسنة الاوف وغاثة حديث  
واصلها لمن سمع منهم فان العلم الرسمى في نقل قرص بعضه في  
بعضه كفا في كرامة وان اى حصوله بالعلم لا قاله ام اي مائة من  
الصحاح ان ما خرج الى محل اخذ العلم ورجع كتابه الى القران  
العلم حسنة جسيم لما نزلت سابقا من الدلائل عليه وان الصحابة  
رضوان الله عليهم جميعا حيز حجة الامانة وفضلهما اى كثرهم ثوابا  
وامامهم جنته اى حصول العلم واحصاه في مسائل الخلاف استهد كذا  
في مقام الاختلاف بالكتب السنة الا صلحين المرفوعة اليها ولم يقل  
احد منهم اى اسلف العلم اى سنة اى الحكم في فرع انه حلال او  
حرام او غيره ولكن ما في الاحكام التكاليفية او الوصفية فان  
ادعوا اليهم كونه مستهدا بذكره ووفر في قدره العلم اليك من غير علم

ووصلنا الى ما لم يصل اليه الصبي ففهم منه هذه خارجة عن  
 اى الطريق اهل السنة والجماعة ان الحق بالفضل في هذه الامور  
 الصبي كما بدلة لصديق لرافع احد مثل احد هذا ما يلقى  
 احدهم ولا يصفك كروا مثل احد هم اى جملة المتصرفين عن الكمال  
 المتعمدة شعاعا مثل الرا على الطاعة ليه ان من قبله عليه والكسر  
 بطريق وعظا والحق النظر المتصرفين الكمال والحق في نوال النور  
 عما قامت به والحق عمل البنفسا في الطراد او عن علاجه الحكمة  
 في كمال العزم واحسنها في كماله سالا جبار الامام العزلة او عن الاحكام  
 الخيرة في شعاعها في الشك في فعلها مثل البنية اى صلاحها وحسنها  
 والتميز في الخروج عن الذنوب خرقا من السبع والشم على ما قاضته  
 والعزم على عدم العود له والتميز في كل ركعة تحت جري القنة والصر  
 جملته على خلاف غيرها وانما كسر صرف العبد جميع ما انعم الله عليه  
 لما خلق له والرضا بالانقضاء عليه ومروءة او عن طريق تحصيلها اى  
 الاضاق للغيرة بنظرها واحصلها او عن تقوية صديقها طلبا لتقوية  
 بمرتب بانها فضلا على من باب قرب سالى وحسنه وتجربته وحفظه  
 كلامه جملة بمراد وكيفية بالخطى العداوى الباطنة لعدم علمه والطاعة  
 عطف لغوي لا بل كسر عن الضاريف الصلوة والرضاء والاستخفاف  
 شذوذا الى الالذنه واذكر مما يجزئنا على كل كلف كما تقدم في  
 الجواب واضطرر في الاعراب بل يصفهم بل يعجز عن عقاده بعد ان  
 لم يعرف ما يجزئ حق مولانا عن جمل وما يجزئ وما يستجلى وكذلك  
 يعرف ما يجزئ حق الرسل عليهم السلام مع انه يجزئ في كل ما قيل  
 باع ان يعرف ما كماله معروفه ذكره كماله شذوذا لا عمارة على  
 بصيرة في دينه وبعد بالبناء على العزم من السواء الغامات ويظن ان  
 مغالاة في السواء اى كماله وشمك في السواء مع الملل محال في حده  
 وانه قال في سنة ابو نوح بكثرة ذكره في كماله من قاله

مالا استفاد على العرش فلما جحد ايمان بقوله ان مثل العرش والعرش  
 اكبر وهو اكبر العرش وانما قال في نقاشه كما قاله جحد نحو داسى  
 وان يبع على صفة وقد تقدم التفضل في كماله الجسد بهذا كل كلامه على  
 وفق مراد بعون الله والهيات قال في شامه الطريقة وخارجة الشريعة  
 جحد كسوى في شذوذا المسمى بالترقيق ان هذا الاعتقاد صحيح في نفس الامر  
 مطابق للاعتقاد صحيح الانبياء والاولياء وسائر اولاد في الكمال  
 والاحسان النبوية وان ظهر خلافه في الامور المتشبهة اذ بانها بالانقضاء  
 كما ذكرنا مرارا في فضل العقائد قاله ام الرضوخة بجرهم الرحمن ارجملا  
 انه في الارض بجرهم في السواء وقال ام ان المخلوق آدم على صفة الله سبحانه  
 وفي رواية اخرى خلق آدم على صورة الله تعالى فقال في قوله يا لطيف  
 ولا تكن سفيها فان السفيح محرم من الكالات استحق كلامه في قوله  
 الترفيق بهذا الاعتقاد باطله انما طيل الجسد واغاب المشبهة تاش  
 الطبيعة وفتح القريحة مخالفة كلمة الخليفة والاحسان النبوية والشريعة  
 الشريفة والعتقوة السليمة فان الامارات الطهارة والاحسان النبوية  
 متطابقان وقلوب الانبياء والاولياء متطابقان على انه تعالى  
 وشمك المكان ولا يجزئ عليه زمان لان المكان على ما ذكره النفاذ ان  
 عبارة عن بقعة بقعة بعد اخرى منهم ومحقق سموت المكان والبعدا  
 عن الامتداد والبقعة لا تستمد الجزي كما في شذوذا النفاذ وكذا في  
 المداق في ان اشياء على المكان والوجود وجوده منها لو كان الرب تعالى  
 في المكان او وجد لزم قدم المكان او الجحد وقد برهان ان الاقدم سوي  
 وحمد الاثنان ومنها المنكح بينه الى مكانة بحيث يخلق وجوده بدون  
 المكان يستغن عن المكان لجزء الخلق فيلزم المكان الواحد وجوب  
 المكان وكلاهما باطل وبالله التوفيق وهو كونه فيما سبق وقد تمام التفضل

في كونه في  
 على شذوذا

يفيض الى النكد بل وفي العظام لغزمية ان صنع العالم لا يوصف بكونه  
 ممكن في مكان لان القوى الخفية التي كانت في الازلي لان المكان  
 كما عرضت في الحروف التي في هذه الحروف هزيم فلو كان العالم في كذا  
 بعد حدوث المكان ثم تغير روى من القوى في المكان الى المكان في  
 القوى فما السواء الحروف وعلم ما ان المكان والباري تعالى منزه عن ذلك  
 انتهى كلامه وعند المشبهة والكلية على العرش فانها كذا في كل مكان  
 مستلزم في انشائها في المكان على العرش بظلمة الركن على العرش انتهى  
**الحق** عن اهل السنة والجماعة بان يقولوا ان **الله** خلق المظلمين وبعده المشرق  
 عن ظلمة الجبارين ومنه ونظيرها المشرق لان من المشرقها وتو  
 يعلم تأويل الابد والرحمن في العلم بكونها انما الاله وهو المشرق  
 فيمن يظمن بظلمة وعلى العلم فيها الى المشرق وفائدة ذكرها ظلمة الاله  
 بما كما تقره الاصله قال ابن كثير المصدين في كل مكان ستر الله في الظلمة  
 او اهل السرك في قتل الخراب ذكره في الحروف وعلم ان في الاستواء عند  
 بحمدك والكيفية في عقدة والامان بواجب السواء عند هذه السوى  
**والحق** خلق المتأخرين وبعث الاستواء على العرش كذا عن الحكماء  
 العرش سرير الملك بقاله استوى فلان على العرش اذ الملك وان لم يصدر  
 عنه ولم يكن العرش كعدله بسوءه كذا في عن الحروف ولا يعلم الصفا  
**وقال** المراد من العرش العرش المعروف بالاستواء والاستواء في كل  
 قدرته وقام مقرون ذكره الفاضل الروشن في حاشية القافية **حج**  
 ان الاستواء في اللغة الاستقرار وهو مستقيم التمكن وهو المدعى بكون  
 ان يجاب بان يقال صفة الاله لا يثبت التمكن لان الاستواء بطلان  
 ويزاد به التمام كما في قوله تعالى وخلق الله واستوى الهم وتعمل عقده  
 وقد بطلون ويزاد به الاستقرار في المكان كما في قوله تعالى واستويت  
 على الجوهري انما استقرت سبعة نبيهم وقد بطلون ويزاد به الاستواء  
 والغيبه كما يقال فلان استوى على السوار الى استوى وغيبه يدل على

منه في العرش  
 منه في العرش  
 منه في العرش  
 منه في العرش

قوله

تدوات عرفت حق بشرى مروان قد استوى بشرى على العرش من غير  
 ودم مهران فيكونه الاله المحن ولهذا الصالح لا يكون له بلاء قد با وجهه  
 فبطحة على المدعى **حج** ان الدعوى بحد ذاته انشيد بقره الرحمن  
 على العرش استوى وذكر الاستواء لله في انما يستقيم اذ انهم الاستواء  
 الغيبه فدل على الاستقرار لم ينعهم من الله لان شرا من غيره  
 وشرفه كما في شهر رمضان للعقابه **والحق** عن الاستواء بالمكن  
 هم استواء في الارض بربهم في السماء فان من يربهم من في السما  
 الى من ملكه وقدرة في السماء وانما نزلت السماء لانهما بقية الدعاء  
 ونزوله الرحمة فالله منها والمؤمن في السماء والملائكة في الارض  
 في الارض من ان يربهم من في السماء من الملائكة في جفلك الملائكة  
 من الاعداء والمحدثات يستخفون وطلبون لكم الرحمة من الله الكريم  
 كما في شهر الظلمة **والحق** عن الاستواء بالصدقة بعقله فان الدعوى  
 حلوان على صورة فلا سلم ان العرش يصلح الى الدعوى حيث ان  
 لمدعى انهم لم يربوا بعرضه على وجهه فتمناه وهم عن العرش  
 على الصفة وقالهم ان الدعوى خلق آدم على صورة تالي صورة المشرق  
 في كونه لتمام صحة الى المضروب الى الدعوى حيث ثبت المدعى كما  
 في الشارة وعنه وقال المالك الفاضل المالك العرش في الاله او لم  
 الى على صورة مختص به لم يخلق عليها غيره انتهى كلامه وقال الحرف  
 من الله صريح الحديث ان الدعوى خلق آدم على صورته التي مشهورة  
 في الدنيا لم يغير صورته عنها فخرج من الجنة الى الدنيا كما عبره صفة  
 ابيسولن سقى ان رجع الى الدعوى كما جاء في رواية اخرى خلق  
 آدم على صورة الرحمن كمن الصدقة كما خلق على الجنة المحسوسة  
 المتخاومة كمن خلق على مقدم الشدة وعلى ما يخصص الشدة  
 في ذاته وبنات عن جده فلما قالت الحكما العلم حصة صورة الشدة  
 في ذاته وبنات عن جده واسد واما مقدره ومعناه وقدره هذا

ما يقال ان هذه المسئلة صرة تلك المسئلة في معنى خلق آدم على صفة  
 خلق علي صفاته من العلم والحج والرحم والكرم والفضة العزة اسأل  
 ذلك الخ لا يكون محم فطبع على اثبات الصفة المحسنة والخص ان لا  
 يقع اختا صرة من الصرة وخلق آدم على تلك الصفة أي على الصفة  
 التي اختارها في شتازاد وشبهه رمضان وقال المولى الفاضل ان ذلك  
 الصفة صرة مماثلة له في معنى واضافة للملك كما ضافة بيت له وقد  
 ايدوا المعنى ان المكرم هذه الصفة لا نخلقها بيده وامرنا كتبه بالحج  
 لها في حفظها ان يكون ويجتنب الاحتفا في بما قاله يوم اذا قال احد منهم  
 في حجة العرج الى فحينئذ من ضرب الوجه لان حصر الشين والمنذ قبل  
 الاورق للندب لان ظاهر حال المسلمين يكون قتال مع الكفار والاضرب  
 في وجههم انجح للعضد الى هنا كلاب والخاص ان الجواب الجامع ان من  
 الجوان يقال ان الاله السيد المحمدي لا يقر الاله ان السمعة المحمدي بل  
 يجب عمل المحمدي على المحمدي هذه ام الكتاب كما يقرر في مرفوعه وان  
 سمعت كلام الكلد وعرفنا ثابلا منهم الفارفة بين المردة المملوك و  
 المنجبة ظهر سلطان الله لاني في الحاربة نظرا للخصم العظيمة  
 مدافعة لمنه بحسنة والمنجبة والجماعة ولم ينسب ذلك ما قاله العلماء  
 ولم يتناول بشا وبلا والفضل والخطب جيل عهده في غير الخراف الوصية  
 تشبه في معناه الخاق كما خرج في حياصة في ذلك جدا للصفحة  
 يسبح وسعد النجباء الى رحمة جادة الدقاين ولهد لم ينف صون  
 العرفان ولا استكشاف الطرود ولا استبان ولم يسبح ما قاله في الخافان  
 بل اجند من عند نفسه فوضع ما وقع من ذلك الحد لان ومن لم ين اهل  
 الاجتهاد ولورثة النجباء والعباد فمنه حكم السلام لا بعدت كلام المحمدي  
 كما لمزم الاماكون مدافعا لاصولك ومعتق بقا للظروف التي راجعها لغير  
 كسبون من ان من صلح السنة والجماعة والحجرة والمنجبة من الفرق الصلبة  
 فيظن ان كلاما السخنة انفسهم وما الى الربط عليهم في شامعة ولا

بين المردة المملوك والحجرة المنجبة ولعمري الخلف في انساب هذه الامم  
 المتشعبة التي يعرفها السوان بل الصبان ذلك على فقهه وخبرته  
 بعد ما بد من شدة فاحفظ ما ذكرت كذا في الشا وبلا والاسرور والكرم  
 من اهل الرة والاكاب وقد ذكره ههنا اقدم اقدم من الخليفة المنصورية  
 الم قام وسنة بعض الضعفاء من العلماء الفظام لمحة انفسهم ومصر  
 من لا يقتدي به على التحفظ فلا يفرحك كلاما كان في هذا الكتاب  
 فان بعيد عن الحق والصدق حتى قال بعض من العلماء العظام والفضة  
 الفظام في تعريضه وامضات هذه الاورق التي بالاصرف منفت  
 لهذا صاحب الملة والكلمات العاطفة بحيث ان عن حماقة من جمعها  
 وسوء عقيدة في ربها استيلا في الاسلام ان لا يعلم كل ما كان في و  
 لا يستغنى من لا يذري الى سوء العقيدة وحجتها القويحة المدة الى عذبة  
 الشبان والحيات الى دخله الجان بل بحسنة على كل ما قد مرصد و  
 اعتبارات انهم مغرقة في هذا الكتاب بالاضططبة وامر السلطان  
 يورخان خلده سلطنة الى نهاية الروايات في سنة ثمان وستين و  
 ينفي مفاذه واعدام سخنة وجد في يد حقا على ضعفه العفوة  
 وشا يحق فضا لدرع ونظرا لما في من ذم العلماء العالمين والفضة  
 الكاملين في اماكن كثيرة فانه كما ينزل الرضة عنه كرا الصالحين  
 بالخير كذا كذا ينزل السخط عنه كرم بالمدون في مجلس من الخلفاء  
 فندرس من هذا الكتاب ووضعت عنه بعض السفهاء فينا خذون  
 ذنهم وبسخطون ولم يتكلموا عليهم بخبر من الذين كما يحسب  
 السخرة العجين من حيث لا يعلمون وحالا بشا ملة ولا يشا ولورث  
 عصا الله بعضه من كبريت كما لم يفرح وان لا يفرق قد  
 مؤسس للشرع وواصفه وانما اطلق الكلام في هذه المقام افادة  
 للعلمين وان بابا بالحجة على الراغبين الجور من ملهم الضباب واليه  
 الرصع والخاب وبعضهم يعتقد كالمعتاد ان المدفع لا يذري

الفعال والمعاني المحرمة وذلك على خلاف مراده في ان بعضه  
 ملكه مما لا يريد وتعتبر بعضه كما معتزلة ايضا ان معجدها لعل  
 يكون في الرغبتين قول مع الدخا لو كل شيء ابي ممكن بدل الاله العظم  
 وقد ذكر في العبادات تسبيح وانفعال العباد من الكفر وال  
 والطاعة والعصيان ما راد من مشيئة وفتنا وتقدره وقال احد  
 المتفان في منزهة الكرام معتزلة ان العبد صالح لا فعله وقد  
 كانت لا وان منهم يخاشون عن اطلاق اللفظ الخيالي وتكتفون  
 بلفظ المحرمه والنجس وكلمة كبر وجس رافعي الجاني وانواع  
 معني الكفر واحد وهو يخرج من عدم اليه الوصول بخاسر واعماله  
 لفظ الخيالي في جميع اهل الحق بوجه الاول ان العبد لو كان حاله لا  
 كان حاله بشفا صلبا مشروعة ان الجاني في نفسه بالعبادة والاشارة  
 لا كونه الا كذا واللازم باطلاق الخيالي من موضع الى موضع يستعمل  
 على سبب تخطئه وعلى حركات بعضها السريع وبعضها البطيء ولا مشورة  
 الخيالي في ذلك بل هذا هو العلم لا يعلم تأمل الخيالي في الموضوع  
 الواردة في ذلك في نفسه والذم له وما يتقدم اليه على ما يعتد  
 لما يتجلى في حيز الصبر وموسمهم ان ما هو صفة ويشكل الافعال  
 فتعمل لا يقال لو كان الكفر بفضاء والدم لوجس الرضا لان الرضا بالفتن  
 واضح للذم بطلان الرضا بما كثر كذا لان فتنة الكفر مفضية لافضا  
 والرضا ما كان بفضاء دون المفضية اليه هناك ما فرق حاصر هذا  
 ان يقال لا يتم ان افعال العباد كلها بفضاء والدم واللازم ان لا يكون  
 افعال العباد كلها بفضاء والدم لان فتنة الكفر مفضية لافضا  
 ويعد الخيالي الكفر وفضة وهذا الجواب يقال ان كرم الكفر بفضاء الرضا  
 بوجه الرضا بفضاء لافضا والدم الكفر هو الرضا بما كثر لافضا  
 الكفر والسلم بغير بين الرضا وفضة وبين الرضا بما كثر و  
 زعم انما واحد ولو كذا كغيره على الترتيب ان الله في مريد

جميع الكائنات جميعا كان او عرضا على عدم معتد لان فعاله  
 الكائنات كلها بالاختيار العلم يكون مرادها بالضرورة  
 الا ان الطاعة بفضية الدمع وادارتة ورضائه ونجته وفتنا  
 وقدرة والمعصية بفتنا في وقته دون رضائه ونجته كما  
 في شرح العقائد والمعتزلة اعتقد وان الامر سلمن الاله  
 والذي عدم الالهة في فعلها فان الكافر مراد او كافر غير مراد  
 سخن تعلم ان الشيء قد لا يكون مراد او غير مراد وقد يكون مراد  
 ونبي عنه حكم ومصالح يحيط بها علم الدمع اوله لا يرسل على  
 الاله سبحانه ان اراد ان يظهر على الخيالي صفة عصيان عبده بانه  
 بالشيء ولا يدرسه منه ويتكلم في الخيالي بين بالامان وبالاشارة  
 فيفتن في العواقب كما في سعادتها في ذلك ثم يصفه بما فعله  
 الماركان الصلوة عن الطهارة فتكون الواجب ولا تكون  
 وقد ان اوقفه حقه على جبهه جلاء فتكلم في قوله ان الخيالي  
 والاختيار لا يكون بضم لان من لم يحرمه القرآن لم لا يذم الاله  
 انشأه وهكذا من التا وصلا النبي قال في الطهارة خارج الرضا  
 محمدا كروي في شرحه السمي الترتيب نظر الصفة الى بعد الاله  
 الباطن ويجزئ الخلاف الذميمة ونقطة القلب الذي يدخل  
 نظرب العالمين ومظاهر الشوائب والعقاب في بزم الدين فان  
 حصل المقتضوه والعبادة والظاهرة على حية كات وابت  
 وضع وحدت كسب التفضيل في جناب الحق لا في الطهارة والعصر  
 كما ذكر في الامارة ولهذا سمع في الاحكام الشرعية الشرعية الى  
 هناك لا يفتقره وما لا يفتقر هذا الاعتقاد ايضا صحيح لان  
 لا ورد في الكتب الالهية والاحكام الشرعية فان الاله انما  
 والاصحاب الكرام مع كونهم افضل من سواهم فمما لم يتكره  
 الخيالي وقد عمل الماركان لا يتجسد عليه السلام مع كون جبهته

مرادها بالضرورة

نفسه



وصفت قام فيها حتى تترت قباها واملد تعالي بتدله بانها الي  
 انقواند ولا نطق الكا وزن وجول نعال فتم اللبل الال قبا  
 نصف المارة كيف وقد صرح الفقهان بانهم تاركه ووجوب  
 الاعداء عند كونه فضا عنده بوسف نطق الصلوة بتركه وانه  
 قال ان في ربه واما عنهما فتنة على تخرج الحجة وواجر  
 على تخرج الكرمي كما في الحديث ان روي اصحاب السنن الاربعة  
 والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود لا تجزي صلوة حتى  
 تقم فيها الرجل ظهره في الركوع والسجدة كيف وقد قال الدعا  
 احمد الصلوة واقامة الصلوة بعد بل الاركان وحفظها  
 من ان يقع زرع في افعالها من اقامة العدة اي قوته وسماه  
 وانما في احد حاجه مضار فربما ينبت الفم كما في البيا وكيفية  
 من المصرت وقد ذكرناه مضملا في فضل الاقصاد وقال بعض  
 المهاجرين استدلوا لا يقولوا واحده بركه حتى ياكوا البعقن  
 وان العباد اذا وصل الى مقام القربة والجنة سقط عنه الكبر  
 الشدة وقد اقتدي بهم بعضهم من هتالي الصلوة ومن  
 من العلماء العظام وتركوا الاثنية واخاروا مقام  
 الحمدانية فانت عزة الانسان وشرفه بالطاعة وترك  
 المعصية والجراب على هذا الامة ان المراء بالبينين يملوت  
 لا عزة قال الفاضل العسائلي في شرح العباد وال  
 يصل العبد مادام عاقلة الى حيث يسقط عنه الامر  
 والسبي لعموم الخطايا الواردة في التكليف واجماع  
 المحققين على ذلك فذهب بعض المهاجرين الى ان العبد  
 اذا بلغ عتبة الجنة وضيق قلبه واخار الامانة  
 على الكفر بمنزلة فاق يسقط عنه الامر والسبي والا  
 بد مثل النور بارضاب الكبار وبعضهم الى انه يسقط عنه

الصلوة  
 في الصلاة  
 في الصلاة  
 في الصلاة

العبادات الطاهرة ويكون عبادته التكره وهذا  
 كسرو وضلال فان اكل ان س في الجنة والامان  
 هم الالباء عليهم السلام خصوصا جباله عند السلام  
 مع ان التكليف في صفهم اتم واكمل واما قوله عليه  
 السلام اذا احس العبد لم يقضت ثمنه ان يقض  
 من الذنوب فلم يلحقه صفة التوبة كما وبينا ظهر  
 عند قوله العاقلة والسارح المائل نظر الصفة الى تحلل  
 اركان الباطن ونسفة القلب فاذا حصل هذا حصل  
 المقصود والعبادة والطاعة بحسن التدبر والتفكير  
 وهذا من ذهب اليها حين لا ضرة امرهم فندوباد  
 من شروهم ~~فليس~~ ذكره في الاصله اقله لم يخذ  
 اصلا في كتب الاصله والفروع ما ساج من الاحكام لم يخذ  
 الطريقة مادام عاقلة بالغافل امر المذنب والذمات  
 بالجد والاجتهاد وقال عليه السلام لعوان بن الحبيب  
 صل قائما وان لم يستطع فاجب فان لم يستطع فستقيا  
 في الذخيرة استنق على طهره وجعل رجب الى القبة  
 قاوم بالركوع والسجود وجعل تحت كعبه وسادة  
 ليكن الايمان والارشاد كما حقق في الاصله والفروع  
 واذا تقدر هذا علم ان ذلك اعتقاد فاسد وزعم  
 كما سدانث من فقهاء السداد وقلة الرشد وليس هذا  
 من شأن السلف الذين هم قدوة الخلف بل حدث  
 ذلك الجملة الطغام الذينهم اضل سبيل الالانعام  
 ومن المعلوم ان جبر الدارين في اتباع سيد الثقلين  
 فتمس فاد من المهمات الدينية والتحقيقات الفقهية ومع هذا  
 الفصاح المشرفة بتعدون انهم واضلرت لهشبة العرفان

كما شققت بخلبات فبها تسمى كرسه فان كرسه بعد ذلك  
 بعد ذلك الدرع من الخوص والصفى بقدر لا يرسق كما في جازية  
 حاصه زاد نوع هذا من قبل الفول بالموجب وهو شققت من قبل الحسل  
 مع بقائه الخلاق واستدراك عاين من نقي وصوله كما في حاصه  
 والمراهم انهم واصلوا الى الشيطان من بعض معزورون  
 باعانتهم بعوم وبجنتهم وما بعدهم الشيطان الاعدوا والامانه  
 مع ائنه بعض الحرة وشهد بدليله وجهي الائمة والمقصود يعني  
 ان الصفة المذكورة بدعت الوصف الى الدين وليسوا يصلون  
 اليه بل هم واصلوا الى الشيطان ومعزورون بمقصود ذلك  
 وما رزق حاملون برساوسه اى بما يوسوس من الامم  
 ولا يبعد فظا ونظا ان يقع الحاصل لبعضهم كرسه حتى ايتى  
 بحمد من بعض الاشياء فيها مع بعدها وكشفة الخبيث ومنها  
 او كرسه من حذائق العادات وهي كرسه منها الطير في الظلمة ومنها  
 المنع على الماء والاطلاع على ما الضرو عنهم كلام الشك مع انه لا يور  
 لغز عصفى الرياضة اواراة الشيطان هي سبب التورم كرسه  
 اى اضا للسر واستدراجة الدين والاستدراج الظلمة اواراة  
 الخروا بطان خلافة عالي الشفاعة سندرجهم من حيث لا يقدر  
 كما نقل وقدر ذلك كرسه بعض الكفرة المتراضين الى ارباب  
 الرياضة بشرت الماتوقات من الطعام وكرسه فنظرت اى المسترخية  
 انه كرسه وجه لما الخارق العادة على وجه الكرام وولادة من النبي  
 فقال ذلك كرسه فبعتون به في العظم اى بعد الخليلون منهم  
 وقد سمعت ما يقاقره سلطان العاينين هذا لئلا يفرح حصره القصر  
 الا على على الخوي وتايد فروع الكرسه الخارية وكذا استدراجها كرسه  
 لشدة الزينة الا حيا كما في ائنه السطوح والصدور وكرسه كرسه  
 طرة بطرفين يسار ولونظركم الى جعل عين العقيب به غايته ولو قال الى

الانسان كان اتم واعلم اعلى بالنا والنعقد وسكت من الغا على حذوق  
 العلم من الكليات الى حذائق العادات حتى يرسق في الهوى والى  
 بلسانها والارض فلما نعت ارباب السبع فينا ذكر حرسه نظروا ونهروا  
 حتى رزق العودات عند الامم والى السبع ارباب استنسا الاول بالنعقد  
 يائنه ان اتم يحا الف حفظ الحود فلما ينكها واراد الف السبع كان  
 والصبام وغر حها فلا يرضه بها من كان قائما بالاتب واقفا عند  
 اعتنا فاعوذ من الكليات والافقه استدرج لا كرسه انتهى اى كلام ابن زيد  
 السطوحى في معوذات المعتقين بالرسق شوقهم وغرورهم لان يحلهم  
 وتظهر الخذائق على ارباب بعينهم رقا يشقون علم ينسبوا الى ارباب  
 التي بعضها واقفا لهم المينة على وساوس الشيطان فالهزم سبب طين  
 مردته وقت نهم وقطاع طريق السراج الى قطع طريق معرفته ومنه  
 مع شقها لها والمطالاة لا يتعلم ان لا حاد العلم وان يحصل من غير تعلم  
 خلافة في حكاية ربيع في حلقه قال رسول الله اى العلم بانتم حتى  
 حرسه لم يعلم ان العقب المالى لا يتوقف على الاشياء كرسه الحاصل  
 وحرسه فصدق ابن الاكابر في التعريف بهودىك انواع لا يورده الحرسه  
 ان الحرسه عنانها فبئسها لا يائنه زيادة الشوق للسك او حقيقته  
 وشقها او مرسج جربانها الاول من الاشياء في الاول والى في ان  
 وان فى الاشياء وقدم السبع الاول على الاشياء يحصل بيان حرسه  
 للعلم زيادة شوق الى معرفتها فقال السبع الاول في حرسه  
 الصالح الفضل والعقب الخرسه النعم والنعمة تعلم انها الصالح  
 اوله الى ارباب ان اورده حرسه الى ارباب القرائن اللان على صفة  
 كرسه علمها وتحفها فوجدتها بجوارى وانما علمها من الحرسه  
 ما توحش من اى اربابها من صريح الامم واخذة لتورده وحده حرسه

لا ربه اى بالترتيب مما الى الالبان اكثر من اربعين مرة فاقتصر من اكثر من  
 من السكدة على حركه الالهيه واحده لمحمد المقصود بذلك ترتيب الاله  
 المتعلقة بنفسه القوي بعد اقل فصار ثلث وستين مرة ولم يراع في اربع  
 ههنا ترتيب الصحاح كما رويت فمن سورة فضل الاعشام وغيره من فضل الحق  
 فقد بما للمفسر المعتمد برب الالبان المقضية لا يباع احد منهما بالمشاير لهما  
 كذلك كما في المعاهد **البان** العزارة الدلالة على فضيلة التوحيد المذكورة  
 ههنا **سها** فولد في سورة الحجر اى انزل فكم وانكم عند الربى  
 كما تارة انعام اى خذ فكم واخذكم وان كما بعد حيث من طاف في ارضه لا ينسى  
 حتى يبعثه وانا لا نساب ههنا لبيان لا احد الا بالحق من المثلج واليا  
 الى الاربعة ههنا من قاله من اجل ان يكون اكرم الله من خلقه والرب  
 عليهم بانعام جزيا كما في كافي العبد **ومنها** فولد في سورة المائدة  
 انما يتقبل الله العمل الحسن من المتقين اى الخيا تقوى من وان غير من سوا  
 يتكلمه حينئذ وكه ههنا تقبل مذكوره من العزرة وفي المعاهد في قوله  
 عمل المتقين ثم ان ربي منى الكفر الحقيقى ونهى الحرام من المؤمنين فاستغ  
 او تعالى انتهى **ومنها** فولد في سورة الانفال ان اوليا قى الى ما  
 اور بايد الا المقضية الى المعصود الا ان الرب المطهرة بالمتقين المسلمين  
 يعنى لا يبطل كل مسلم ايضا ان يخلو وكيف يبطل الكفرة عبدة الاوثان كما في  
 الشيخ **ومنها** فولد في سورة الحجامة والسرور الى المتقين اى ناصر المؤمنين  
 المحلصين كما في العيون **ومنها** فولد في سورة الرواة ان اربح المتقين  
 وفي المراءحة الربيع مع عملها على من هال الحقيقى لا يستحالة قيامه بزيادة  
 تعالى قوله ذكرتها اول العتقات الربانية من سبب الاكثار المذكورة  
 قبل المراءحة وقيل بغيره هال المكثرت وقيل بوقوف المراءحة كذا في  
 المعاهد **سها** فولد في سورة النجم فلا تزكوا من الذين انتم تستهنا

الى الصلوة اولا ثم دعاها اولا يعنى بعضكم بعضا في حركه لا يبعث  
 في حبه ويويعلم ان يبعث معه وهو من اربع اعلم من انى اى من ترك  
 يا فعل الصالح او نظرت الذنوب ولا واضر اقبل نزلت الا بحسن حال  
 ناس من الصالحين صلواتنا وصاننا وجهنا كذا في نزلت الغرة بقالا  
 بهذا اذا كان على سبيل الامحار والرافاهان واقفوه علم كل عمل  
 الصالح يتوفى الرب وتايبه لا تهنه ولم يقصد بالتمتع بل كان  
 من الاكبرين انقسم لان المسئلة باهة طاعة زرها كما في التفسير  
 وفي صحيح مسلم عز ابن عمه وقال سبب ابنته مرة فقالت زينب بنت ابي  
 سودة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزكوا انتم الا بقران  
 الربكم **ومنها** فولد في سورة البقرة واعلموا ان الرب مع المتقين بما لا يحصى  
 بالنعامة على العتدين ونزل حين ازل من الجحيم الى الجها وعل  
 بعضنا حاضر في المدينة وقالوا بما نختص في سبل الرسول ما لا  
 ولا يظن احد نكره في العيون **ومنها** فولد في سورة طه والعاقبة  
 لعقوبته المحمودة لابل التقوى وفي نسخة والعاقبة للمتقين طاعة فيها  
 اى في الجنة للمتقين لا لابل الدنيا **ومنها** فولد في سورة الزمر والى  
 الى الجنة عند ربك للمتقين اى يتنزه الشرك والمعاصى مع خاص  
 سقوطه اولى على احواله عند ربهم كما في الشيخ والمؤيد **سها**  
 في سورة صوات للمتقين من الشرك والمعاصى من ما استحقوه  
 وبه الجنة **ومنها** فولد في سورة الاعزان وسما بعد او العطف  
 لا يستأذى اى يادرو الى محطه من سبب اى سبب العفة ما روي في  
 من الذنوب كالزنا والربا وغيره والا على الصالحين ان تزكوا منكم  
 السبب كما تصدقوا من اوبىها والى الجهاد والى ابقا في سبيل  
 وجهته اى وساروا الى على وجهه خلة الجنة عنها السورع الا

بند وخرج على الحصة حتى يحضرها من موصفا حصل ابرزها الكثرة  
 يكون افضل الطرة غائب والاد وسعها باسقة فكل حصة من الخزان  
 عرضها عرض الحصة فالارض او وصل بعضها لبعض بهذا حتى  
 اجناس الخرجات والعلل الحسنة رسعا قبل الغزاة لان في ان خطا  
 اعدت للمقنين وصفاة الحجة وفيها ايمان الى قوله العول انتهى لا غير  
 كما في البيرة والنجس من طريق الزبور وفي النجس والارار مذكور  
 كما في جامع الانصار ومنها قوله في سورة مريم كلك الحجة الموصوفة  
 باوصاف الاحاسن التي تورث من الميراث في نطق بجزءها والورث  
 من عباده ما كان تقيا وما نثره الاباء من ركبلة ما بين يديها وما  
 وما بين ذلك ما كان ركبلة التي طبعا تتبع كما يرث الورث  
 المال من الميراث وسبق له في قوله ورسالة اهل ان من الحجة لوط  
 ربه كما في سورة العنكبوت ومنها قوله في سورة الزبور يسق الذين  
 عن الشرك والمعاصي ربهم الى الجنة من حال جمع سورة وبع الحجة  
 القليلة الى جماعة في تفرقة بعضهم في الجاهل ليعلم بعضهم  
 الشدة يجب انهم حتى اذ اجابوا وذكره في سورة البقرة  
 اهل الجنة ان من اذ كان مؤملا لان كونه بمعنى لما وقع موع  
 الا ابتداء انتهى في جواب اذ كونه في اشارة حتى الى ان ما لا يحيط  
 الى اطل نذوا وفاضوا عند تحريم الحجة في البيرة والموهبة في قوله  
 الواو لخال اي قد تمت ابراهيم فيل يمشي لها بدلالة قوله جبا عند  
 مستحق تكريم لهم قبل سابق الكفا رسعا الى ان طرد الهامة ورسا  
 المؤمن الى الجنة رسعا لصلواتها بعد لهم بدرا كبرية والخران  
 وقال لهم خذونها اي من علم الحجة وبعدة سلام عليكم فتم اي طردكم  
 من الدنيا واطابت لكم الجنة فادخلها خالدين حال مقدرة على

مصدق

مقدرة من الجنة فيها فاذا دخلها وروما اعاد لهم فيها الجدة  
 وقالوا لولم لا الذي صدقنا وعده الخزان على لسان رسوله و  
 اورثنا الارض التي اعطانا وانزلنا الحجة في سورة اى نزل الحجة  
 حيث نشاء اليه حيث نشئ قوله في سورة حالي نزل الحجة في اورثنا  
 اشارة الى سعة الارض الزيادة على قدر الحاجة لان اهل الجنة  
 في غير سورة قبل يدخل هذه الامة او الامة في سورة حيث يشاء منها  
 ثم يدخل سائر الامم وفيه عن الكلام من منازلة في سورة ابراهيم  
 الحجة كما في سورة العنكبوت وهذا ان مراده بقوله الايتن ومنها قوله في سورة  
 يونس في الدار الاخرة وهي الحجة في قوله تعالى في سورة العنكبوت  
 انفقتموه في الدنيا فامروا انفقوا تعقدت بان دواليه ونحن ان الاخرة  
 جزاء الدنيا للمقنين دون العاصين كما في سورة النجم ومنها قوله  
 في سورة يونس ايضا ولا جز الاخرة خير للذين امنوا الى سائر الاخرة  
 افضل للمحدثين المقربين بايعت مما اعطيت الدنيا لهم ذكره في سورة  
 وكان سورة اى في الآخرة ولا يعصونه ولا يعصونه وهذا بخلاف  
 سلكه خذوا الاطام في الطول بل اراده فدية له ليعلم ان  
 ومنها قوله في سورة الشعراء وانزلنا الحجة الى قريت للمقنين  
 الحجة كونه قربة من موقف السعداء يوم القيامة نظروا اليها كرو  
 ومنها قوله في سورة محمد صلى الله عليه وسلم الحجة التي وعد المتقون اي  
 الذين يتقون الشرك والمعاصي وهم امة محمد صلى الله عليه وسلم  
 قوله فيها الاء ومنها قوله في سورة النحل ولتم دار المقنين التي  
 المقربين الحجة ثم وصفها بقوله رحمتا عند اقامة يدعونها  
 من تحتها الا انها لهم فيها ما يشاءون اي ما يشاءون من المستندات  
 كذلك الخليل كالحجاء يحيى الى المقنين اي ربي الخائفين من طاعة

ثم وصفهم بما يقولون الذين استعاضوا عن طيبين حاله فيهم المذبح  
 الى طيبه بقدر سهم بانسقا لهم الى لقاء ربهم وطايراته الذين يبعثون  
 حاله الملائكة الى قلوبهم لهم عند الموت سلام عليكم بليغا من اركان  
 شعورهم ويقولون طم في الاخرة اوجد الجنة ما كنتم تعملون في الدنيا  
 من عمل الخيرات من الصلوة ومنها قولهم في سورة الدخان ان المقصود  
 الى الذنب وجدوا له واطاعوه في مقام يوم الموعظ بها امين الى كان  
 ذكرا ما من له شدة لا حيازل لان المكان الخفيف كان يحزنه لانه لما  
 يقع فيه الخوف قوله جنات وجنة بديلة في مقام بين يلسون  
 والشرق للجنة حاله من فاعله جنات الى لا سيب يوفيها لطف من الله  
 وما نحن منه فخطو والالوان موزنة الزينة وما جاز وخرج اللفظ الخفي  
 القوان العوض لانه اذا عثر فيه زمان يكون عجايب تدور في نفوس  
 اللفظ العوض من مرفوف متعابلهن حاله بعد الى استراحت لان اللفظ يعين  
 الى قضاء بعد العباد ان الالف بهم كذا الى مثلها كرت لم تات في  
 او انما هم كذا وكذا ووجاهم الى قربانهم كبر عيسى الى حسان العرش  
 عظام العورة يدعون فيها الى طيبين في الجنة من وجه حاله مقدر  
 من فاعله وجان الى مقدرين عليهم فيها من اجل فاكهة امين من لفظ  
 او مقدرتها او الممرات او كل مخوف لا ينفون فيها الموت الا الموت  
 الاول الى سوى الموت او بعد عنها والمخ لا يذوقونها فيها الموت البتة  
 لان ذوق الموت الماصح غير ممكن في المستقبل فهذا من بالمتقين الى  
 ووقتهم الى بدو عنهم عند بلوغ مقصد الى لفظ لهم هذا الزيادة  
 ذلكما الفضل هو العزة العظم الى الجنة الوفرة كرواح شهاب الدرع  
 بقية العزة ومنها قولهم في سورة الطوران المقصود من الزينة والذكر  
 الى انهم يوم العرش جنات ورجح الى تتم باذراع النعم فاكبر الى مقدرها

وصي

فرضين بما اتهم ربهم في الجنة الكرامة قوله ووقتهم عطفه جنات  
 او على اتهم الى عظيمه وورق عنهم ربهم عذاب الخبي الى ان لم يخال  
 لهم كلوا واستروا من الوان الطعام والشراب حتى الى هنا كما انكر  
 والشراب لانه لا يفتقر في الاخرة الى الحافات كما كان في الدنيا قوله  
 ما كنتم تعملون متعلق بكلوا والشراب الى سبب ما كان لهم عملته في الدنيا  
 وقوله متقين حاله من غير جنات عائد الى المتقين على سريرة  
 الى قد وصف بعضهم الى جن يعرضه نوحا لهم الى قربانهم كبر عيسى  
 الى بيض حسان الالوين وعظامها كما في قوله ومنها قوله تعالى  
 في سورة المسلات ان المتقين من الشرك بقية المقابلة للكلية  
 في ظلاله الى مستقرون ومستقرون في انواع الزينة والتم كونهم  
 في ظلال اشجار الجنة وعورة حارية وقوله كمنزلة المشتبهات للمفسر  
 لعزلها ما يشهدون ويقال لهم في الاخرة كلوا واستروا من الطعام والشراب  
 فيها حتى الى سائلا لا اذى له ما كنتم تعملون الى سبب حكم الصالحين في  
 الدنيا انا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
 في سورة النساء للمتقين مقار الى موضع العزلة من العطف بملقده  
 وهو الجنة والجنة من ان رفقا جدا الحق بيان مقار او بديلة الى  
 يستأنن نحو ظلال الجنة فيها تخلق وقادوا عبادا الى كرمها وكذا  
 الى جوارى مستحبات الشرك كما في العورة وفي الترفيع جمع كالمعنى  
 المرأة التي تكلمت ثديها وتمنتت وارفعت ثديها الى مراتب  
 في السن والملايم جمع ثديها كقولهم البنية وارج الرجل هو الذي كثر  
 في زمان واحد وانشاء معدو المراه من الت والى في الذرة وكما  
 دحاها الى عمدة ونبات بعد لا يسمون فيها لعوا الى قوله باظلا و  
 لا كذا با بالجمع والشدة الى كذا با حاله شربها بمن لا يكذبون

ولا مکذِب بعضهم بعضاً عند نزول الحُكَمَاءِ كان في الدنيا ثم أتى إلى  
 الكعبة بعد نزولها ثم ركب إلى ثوابها ثم قطعه حساباً إلى ثوابها  
 كما في سورة العنكبوت وغيرها فولد في سورة البقرة وتزوج ودوا  
 وكان أصل اليمن تحتها بغير زيادة منتظرين التوكل ثم أتى إلى  
 فنزلت فان خزاها زاد السعدى ومنه التقوى كقولهم السؤالي والالهي  
 والتعذر لعنائه وعينه يا ولولالاب ياذ والعقود الصافى  
 كما في المواهب ومنها فولد في سورة الاعراف والاسم التقوى  
 اي بسا للسرور والخشية اوب بسا للرب الرغف مبتدأ خبره كقولهم  
 اي بسا لغير هذا الساس لا يربسكم فيرب الدين والافرة ومنه الم  
 موضع العزوب بالتحفظ على بسا كما في سورة العنكبوت وغيرها فولد  
 في سورة الحجرات اولئك الذين التحن الى حبيب وحقن الدماء  
 بالحن والشدة يد والاصطار فقلهم للتقوى اي كانت لها تحتها  
 واللام لا تخافون ونحن في اعلم من اتقن الذم في الراء لمراد  
 من جنسهم على حقير قلوبهم ونقاها من التوراة اظهار التقوى وهي  
 التسويغ مرادها السد واللام للتعديل كما في قوله ومنها فولد  
 في سورة الحج ومن يعظم شعائر الله فهو خير من الذين ومن يعظم شعائر  
 الخوف فانها من تقوى التقوى اي تاتى من تقوى قلوبهم او من اعلى ذوى  
 تقوى القلوب كما في المواهب ومنها فولد في سورة التوبة اي  
 بالذم منعد المعلوم وبالرفع فاعل الحمد الاستفهام في النبي الامارة  
 بسا الا خلاصه الراب اي من اصل سنان وبنها فخذ من سائر  
 وهو قارى على تقوى بلا تدين متعدي باستس لا يعرف  
 وياتون لما في كعبه لالتفات كنى على قيادة العرف اي على فائدة  
 قونية ما الله وحى منية الهدى وتوجيه الجار متعلق بتقوى باعتبار

وتحسان عطف على تقوى وهو مصدر بمعنى الرضا والى معناه من  
 لم يمسس بيانه على استعجابوا الى متعجبين او نحو احدكم  
 الماء في وصفه ياراي متعجب مما مثل السعدى فانها تارة الى سبط  
 معناه تارجمته والله لا يهدى القوم الظالمين ومنها فولد  
 في سورة الاعراف فولد في رجب وسنت كل شئ الى بلغ البر والعاقب  
 قبل لما نزل الاله قال اللعين انا دخلت في سفا فظن الريح نزل  
 فسكتها اي ساقبتها للدين بقية الشرك والمعية بوجها من  
 والشرق اورد بها فديعة تعدي كما في جامع الازهار ومنها فولد  
 في سورة البقرة هديك بيان ونور للتمتعين العاشرين للام والركن  
 ومنها فولد في سورة الاعراف وموعظة اي انقطاع بابا للتمتعين  
 الى الكفر والخوف والنيات على العترة والعرب كما اسماهم في سبل الله  
 ويعرفهم من اقتراف الائم والسوق في العترة والعقل كما في تفسير  
 ومنها فولد في سورة الانبياء وذكر في ذكره وقطة للتعجب  
 اي تاهم التورية الفارقة سبل الحلال والحرام ونزلها خاتمة الطلقات  
 وموعظة للذين يتعدون الشرك كما في تفسير الشيخ وفي كلام في اول  
 السبل فاجد ومنها فولد في سورة الروم يا ايها الناس لا تسوقوا  
 لانيات التوحيد تحقيق سيرة السبل السلام الذين هما اصل الايمان  
 وقبل هديت لاهل مكة ويا ايها الذين امنوا خذوا لاهل المدينة  
 حيث جاء في القرآن وهو متعلق قوله اي قل يا كافرين العجبة اي  
 وحده او اطبعوا بكم اي بسكم وبكم بمنزلة الحكم الذي خلقكم  
 ولم يكذبنا وبخلق الدين من فلك من الام وفي الموصف كراي  
 الى رجب جادته تعال اعلمكم منة الى كنى يحصل جادكم ان  
 عبادت متعجب من تقوى من العقاب حقن لما يذكر كغيب لم

على الغائبين كما في سورة العنكبوت **ومنها** في الاعراف وادكر واما في ذلك  
 لعلم تنقذ **ومنها** في سورة البقرة فاولع وكلهم لها المؤمنون في العنكبوت  
 اى في هذا الحكم الذي هو العنكبوت اى بقوله فاعلم لانهم كانوا يتكلمون  
 بالواحد للجماعة فانما علم القائل ان يقبل اذا قيل لا يقدم على القبول  
 اذا قيل فقبل اذ يتبع فيه وكان العنكبوت في مكان العنكبوت **ومنها**  
 نفسين واوكرنا اوله الابن لانه وحى العقول الكاملة تأمل في حكم  
 القصاص كيف كان ميعاد لحفظ الارواح واستيقاظ النفوس لعلم تنقذ  
 عن العقل لحفظ القصاص مما يسببكم وقيل المراد بالحجة الاخرية لان  
 القائل اذا اقتضت في الدنيا لم يتخذ في الاخرة كما في العنكبوت والقرآن  
**ومنها** فاولع في سورة البقرة يا ايها الذين آمنوا اذكروا انكم الصابون  
 عليكم صيام شهر رمضان والعصم في اللغة الامساك وفي الشرح اسما  
 يرمي به اشد شخصيته مع الله كما في سورة البقرة يا ايها الذين آمنوا  
 انذروا انفسكم اى على الانبياء والامم من عندكم وم من الله عليكم يعني  
 صومكم هذا كصومهم في عدة الايام ويوشركون في ذلك وكان وقت  
 في البراءة يدقون عليهم في صيامهم واسماهم فجلدوا في السنة  
 والرسوخ وزادوا عن ذلك بما كفارة في ذلك وقت لعلم تنقذ ان  
 لان الصيام يمنع نفسه من ان يذوق الله قال رسول الله فعباد الله  
 فان الصوم لو جاء اى يمتن من الصوم كما في سورة العنكبوت **ومنها** في سورة البقرة  
 ايضا فاولع كذا في قوله ان الذين يبينون الربايات الذين امنوا من الصيام  
 في الصحة والمرض والمباشرة بالشاء والاعتكاف لعلم تنقذ ان الصيام  
 يشقها ما اوجع ويشقها مما انها كما في سورة البقرة **ومنها** فاولع في سورة  
 الانعام وانذرت الى حفظ القرآن الذين يحافظون ان يحفظوا العلم  
 اذ لم يسمع بالانذار لاهل الكتاب بعد انذار المشركين لان العلم يجلد

لازم

لا قرانهم بالبعث بتكليف الكتاب ويجوز ان يكون المراد للمسلمين  
 يستنذروا المعاصي بعد الايمان بالانذار لرسولهم ثم يروى اى من غير  
 ولا اى قربة في الدنيا يصحروا ولا تنصح لهم في الاخرة ويحل هذه الجملة  
 نفس على الخالي من غير حافز يبين حروفهم بالقرآن لعلم تنقذ في سورة  
 من انكروا المعاصي **ومنها** فاولع في سورة الانعام ايضا ولكم وصاكم  
 لعلم تنقذ اى يحذر روية الاموال الخلف فتشقر في ربة **ومنها**  
 مع في سورة المائدة اعدوا اى قولوا الحق في اوباشكم واعلم انكم تروى  
 قوله الحق بالعدل اقرب للعدى اى الحق والبر وبعدهم عيان كما في  
 سورة العنكبوت **ومنها** فاولع في سورة البقرة وان تعفوا اقرب لتتعدى  
 من اوجزو وتعدى اى تركت بعنكم بعضا حقا اقرب لاجل التتدى انا  
 لا هذا كان عذر من عذر من عذر او تركت الحق عند ذلك ترك التتدى  
 وفي الآية نذير الى الانسانية بينهم لانهم اذ لم واحد منهم بالعدو كذا  
 سورة العنكبوت **ومنها** فاولع في سورة البقرة ايضا ولو تركتم اى اليهود  
 انما بالقرآن وتحريم وان تعدسوا اليهودية وجعلوا فاولع في سورة  
 وجعلت اى ان يتركوا ان كان لهم على الدوام من عدلهم صرف والحق  
 يعقود اى يتركوا ان لم يحرمهم فيه وقتها لكن يحرمهم انما  
 يعلمون ولم يقبل لشبهة البر بالامانة لان الحق من ان يترك ان لم يحرم  
 يدل على العقل كما في سورة البقرة **ومنها** فاولع في سورة الاحزاب وان  
 تحسروا على عدوهم وقت قلوبهم وتنتقد الله في محاربه لا يسببكم  
 والرد بالاشارة الضمير لا يسببكم كذا الضمير وحرم الامة الضمير  
 كيدكم ثم اى كيدكم ثم اى كيدكم ثم اى كيدكم ثم اى كيدكم  
 بالعبودية التتدى على كيد الاعداء ان السبا القتل خطى على ما كان  
 من العنكبوت والحق في محاربه كذا كيدكم كذا كيدكم كذا كيدكم

ولما جاء المشركون بأحد ونزلوا في لسان المؤمنين شاور رسول الله  
 في الخروج لقتالهم فاشاء بعض الصحابة بالخروج وان بعض المشركين  
 الخروج فخرج رسول الله بهم ونزلوا باليمن احد امم على الرماة  
 عبد بن جبرينده مائة فاجاز اليمع ليعلم بكونه العود واليه  
 ويبرهن ما يبرهن بعضه من ان الازمن المشركين تمام الفصل على  
**وهنا قولهم في سورة الاحزان** بل اي يكفكم الامداد بهم ان تغفروا  
 مع ينكم للمشركين وسنتناخافة اعدوكم وبنا نركم اي يجنبكم المشركون  
 من قوسهم هذا من فضيلتهم الذي يغفرونهم بعد ما حصل الضرر اليقين  
 والاضطراب يقدمكم ربكم اي يبعثكم في الاف من الملائكة من ميسر  
 بكملوا واي مصلين خير لهم بالصدوق واليمين مع الواو اي ستمهم فيهم  
 او تغفروهم بجملة صفراء وشباب يبين قال الله يوم بدر مشركوا  
 فان الملائكة قد سرت بالصدوق واليمين في قلوبهم ومنها هم وقالوا  
 ايض نزلت الملائكة على جبل بلق عليهم حاميم صفراء وبين قمار صفا  
 بين ان منهم **وهنا قولهم في سورة الاحزان** وان تغفروا على الشك  
 والاذى وتنته المكافحة والمعاصي فان ذلك اي العود التقوي منها  
 عزم الامور اي من مذهبها قال في بعضكم منها وتخلها عليها  
 من الحقائق الانبياء والاولياء **وهنا قولهم في سورة النور** وان  
 يستن في السورة والعدة والنور مما في من شككم فيكم حمزة و  
 اليها وتقفوا الحجر فما يستقل فان اربع كان عهدا رجما حيث  
 تجاوزه من ذنوبكم ورجسكم في اصلاح كماله **وهنا قولهم**  
 في سورة المائدة ولوان اهل الكتاب استنوا محمد القرآن  
 اتعدوا اي قرنا ايمانهم بصل التقوي الذي يطرق السعد لكفنا عنهم  
 سياتهم اي لم ناعنهم وذنوبهم ولا دخل لهم جنات العجم في الاخرة

كأن

كأن في العدة **وهنا قولهم في سورة الاعراف** ولوان اهل القرى المذمومة  
 اي شئت ايمانهم وخافوا ربهم ووجهه واطاعوه فحق عليهم بركات  
 من السماء والارض اي لكشف لهم باب الجنة وبستانه عليهم كسائر الازمان  
 المخلقة بفتحها وانزل عليهم بركات كالمطويات انات والرزق وكل  
 وجهه من السماء والارض ذلك كقوله اي الرسول فاحضناهم على ما قام  
 بما كانوا يكسبون بسببهم وعصا بنه من اذ كان المذموم كان السوء  
 في رزقه من السعادة واذ كان غير مذموم كان الشقاء من الشقاء حتى  
 سوا العبر **وهنا قولهم في سورة الانفال** يا ايها الذين امنوا اذع ان  
 اي تظيعوا الدنيا بالخشية من عقاب ولا تقصدوا يجعلكم قوما جاهلونا  
 بسبل الخصال كل ينكم في الدين على اهل الكفر لا اذكركم وازلاطهم في الدنيا  
 والاضرة ويكفر عنكم سيئاتكم اي ويحجبكم عنكم ويغفر لكم ذنوبكم اي يستر  
 عنكم عيوبكم والصدوق واليمين العظيم اي التجاوز عن سيئات عباده كما  
 سلسل **وهنا قولهم في سورة الروم** وما يطلع نور رسول الله  
 ويتقد بكرة الرماء وسكرة العقاب تخفيفا تشبها لتقد بكتف وكذا القاء  
 والهاء مع وصل بانها ويغفر صلبها بسكرة الهاء شرط اي من يطلع القاء  
 في هرايعة ورسوله في سنة ويخبر على ما اقترن من الذنوب بعد  
 فيما يستقل جوارحه فاولئك هم العاصرون اي الذين فازوا بالجنة  
 بجمعهم سائر الذنوب كمال في العود والمخرج **وهنا قولهم في سورة المائدة**  
 ومن يوق الله وتطلق امراته لست يجعد فخرجها اي بالواجبة ونزل  
 من حيث لا يحتسب اي لم يحط به باله مني بوقت رزوقه ان ياكل من خزانة  
 من طلق وراجع كما اذله جعل من الكبر سيما عند الموت فخرجها وخرج  
 من حيث لا يحتسب لاجرها وعن بعض ان فيها تسوية ووجهه لفساد  
 فان من مضطرت غالب العدة والاحتياج والعياض شره ابن عطاء



واكثر العلماء على انها نزلت حين حاد صحابه ابي سريته وشكوا فيهم عند  
 والفاقة فقالوا ما اتقوا الله اشد واكثر من قوله لا حول ولا قوة الا بالله  
 فنزل الرجل اذ جاء ابنه بابل وغنم كان في المراه الغنم وكلفه **سنة**  
 فدرج في سورة الطلاق ايضا ومدون اسرى من يجزى به في سورة مائة  
 يجعله من امه اكلها والدين بسره الى استعمل عليه امرها ويختص  
 من سنة لها بها كان في العيون **سنة** فدرج في سورة الطلاق ايضا  
 بسن اسره بول بها مكاره فاولئك يكفون بالياء والذين يساءون في دار  
 الدنيا ويعظم الرجاء الى ثوابها في دار الاخرة ذكر في سورة **سنة** فدرج  
 في سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله في حق ما وعدكم بالصدق فوالله  
 قولنا سيدنا اي قولنا فاصدا الى الحق والعدل فالعوضين الا انزلت  
 عن الخوض فيما بينهم والحث على حفظ العنان في كل باب فانزلت  
 الخيل والتمني في قوله في حفظ السنك وسد بصركم بعد ان اتم  
 الى يوفىكم الله في انبان الاعمال الصالحة المحضه ويعظم لكم ذلك ثم  
 يكفر عنكم ثم الا انزلت في العيون فدارت ذلك ان حفظ السنك وسد  
 القول راى الخيل في المراه **سنة** فدرج في سورة الاحزاب  
 لعلم تنجزه على رجاء الفلاح لا القطع فان الامر لا **سنة** فدرج  
 في سورة الاحزاب فاقول لعلم تنجزه من الغامر بصره العبد  
 عبد مولاه لما حلف **سنة** فدرج ايضا والسنة لعلم تنجزه على  
 الرحمة كما في شرح ابن العلاء **سنة** فدرج في سورة المائد وسما  
 الحث صرا على الرأى على اتباع اراءه والويلد والتعدي الى كل  
 ما ينكره ولا تعاونوا على الاثم الا كلفوا انقام والشفق والعدا  
 الى الظلم كما في العيون **سنة** فدرج في سورة العلق او امرك من  
 الى بالانان والتمل الصالح واجتناب المعاصي فيها عن ذلك كما في سورة

سنة

**سنة** فدرج في سورة النساء ولقد وصينا الى امرنا الذين آمنوا  
 من بكم الى اهل التوراة والنجوى واياكم يا امة محمد في القرآن  
 ان اتقوا ربهم وصاكم بدين التوحيد والتمل الشرايع كما في سورة  
**سنة** فدرج في سورة المائدة قال اي هم من العمور لما طلب الحان  
 اتقوا الله سورة المائدة ان كنتم مؤمنين ان لا يلقن اقرب  
 بعد الايمان وقامها في التقارب **سنة** فدرج في سورة الاحزاب  
 يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تحذفون بان يطاع الله  
 طرفة عين وان ينكر على نوره ولا يكفر وان يدركوا لانه نزلت حين  
 رعا ضلوا من الاوس والخزرج وكان الغلبة للاوس فخذوا السبا  
 بعنا فطامع الحرج ثم قالوا يا رسول الله ان يعطى على هذا الحكم فدرج  
**سنة** فدرج في سورة الثقات فانزلت اسما استسلمت لغيره فدرج  
 حق نقاة الى اتقوا على قدر طاقتكم ان لا تكلفوا المرء المسلم مما لا طا  
 لهم كما في العيون والمواجب فان من ربه حصة الى احمد واحد  
 من حصة الاحمال الى التزويج كرهوا وشاء عليها لما مستغن بشاوه  
 المتصان من صديان على التزويج بها من زنا قوله في كل ليلة الى التزويج  
 الجيد ونازلت زنا اي قول من التزويج في كمال التزويج اهله  
 حضا عليها واعلم انها السك بطريقه والظاهر في قوله فتموا بها  
 المتصان من التزويج من الآيات الكريمة الى التزويج كيف كان الحق  
 عند ربه مكانية الطوفان وتقولوا لكم بدليل اية الحرات ومعه  
 بدليل اية المائنة وولت وجهه بدليل اية العقاب والحجرت ورثت  
 كل من ذكره على تزيين الآيات من ههنا كالتقوى والنزول حيث كان  
 ولت الى التزويج اسوة ونجى موقفنا وشا ومركب الى شامس  
 بعدوا لشن ونازلت بالاعانة بشهادة اية الحجرت واية البراة واية

واية البرقة وكيف كان لانه قبة اى المالى الحسن والا ذوال حج فزوايا  
 وحسن ماساى مرجع وبه الجنة لاية القصص الزخرف وسورة صرنا  
 وكيف عنتاى حيث لا الجنة وكيف اورثت بابن المنذر لى صا  
 ارثاله وارثت منه وبعثت بهم وكيف كانت دار المقبولين وكيف كان  
 التفتيح للاخرة زاد اولها سابعهم تمام الدين وبشرها جرح العور وكل  
 حين يدل لاية الى طوان واية سورة مريم واية الشراء واية سورة تحفة  
 النخل واية الدعان واية الرقرة واية سورة الاعراف وكيف اصفت الى  
 الريسون الاعضاء الغدا المشرق بالجر يد له مما قد به بالرجع والنسب  
 اى يوشى ان يمد ملك مطاع قد الحكم والا عفا وخدم له فان صلح  
 والافلا كما فى الحديث وفتح بها وكيف جعلت سببا للخيرة وكثرة الخيرة  
 واعلاء المقام وكثرة الرزق على ذواته وكيف جعل لها كونه من الله  
 هدي وموعدة وذكر لان بها يتم الانتفاع ويكول الارتراف ولا  
 كذالك الموعود ففدها وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والعقاص  
 والصيام واليسين للآيات والا تذكار والقرينة بالاتباع بالآيات  
 بلعكم تنفون بعد كل العدة والعقد كملها اقرى للتمنى وكيف كانت  
 شطرا وسببا جعلت مشيخ القرية اى التوب ورفع الكعبين الكثرة والاف  
 القوس الملائكة واينان مما يجال العزم عليه من جوده شرفها وما يجتهد  
 للدين والرحمة كثر العظم وكثير السات بل المعونة بالمعونة فاصح بها  
 الطناب وار خال الجنة اعا ابتداء وبعثت قد ربه في البركات السماوية  
 والارضية والسموية ونحوها بالاطراف ذكبا لارتد الغائب عنها والعقد  
 اى النظر عما يطلع حصوله والوجود من العاقبة ويندره او اخره  
 والرزق من حيث لا يحتسب اى توسيع الرزق من حيث لم يحيط به  
 والبسر هو ضد العرافة اى الاجراء جود عليها واصلاح العمل قال ارسا

من  
 من  
 من

في حقها واولئك بيده الدنيا نتم حشاش الاراد والعلاج للمؤمنين  
 والسكر اى اداء الحق لا يوجب البطون وانظر كيف امر بالعبادون فلهذا علم  
 امرها وحمد الامر بها لعده قدرها ووجه بها بصف المغفرة وكنت  
 هذا المعنى يعلم به من الاية المقتضية فيها والاولون والآخرين على حالهم  
 سابعها ولا حقها وجعلت مقتضى الايمان فان من اتقى من مولاه  
 بابن المغفرة لا يحصل حقيقة ما يحصل كما لها بقدر الاستطاعة  
 فان قدر ما استطاعت وقال الربيع والذين امنوا و عملوا الصالحات  
 نفسا والآ وسعدا فيها انما الطال لادوه وهو ما قبل الدنيا والى ابها  
 طرقتها ان كنت صار قاضي دعوان في طلبها اكتب عليها اى على الرب  
 اى حيث كتب عليها لما علمت من ثارها بقاى كبره واكتب اى القاه على  
 وكنت فاكنت فيكون المطاوعة وينفذ في كبره اقبل عليه حرة عاشقا  
 لها شديد المحبة مستبشرة لها متعاهده لذكرا المطلب اى حريصا لاسئلة  
 بقوله ان من هذا المستبشرة بالفتح على صفة المغفرة هو المحرم المبرح  
 في الآيات فيما يقال له وديكت لا بعد ذلك فتمت عنها اى لم تترك  
 باقيا صلافة زين ما العبد الربية وله رحمت لا انشا لجن على ذكر  
 منع النهى ولما فهم من الكلام السابق استقالة السالك كحصول  
 دون توفيق المالك لئلا الشكر كبقوله ولكن الربيع يصل من شاء  
 مديح من يشاء تشبها مع ان الامام مع الجود والسرور بالفتح في تحديدها  
 استغناء من المالك لئلا لا يصل من يشاء ويهدى من يشاء ربيد اى  
 ندرته لانه الجود سكت عن الشكر اى بالافتقار قال ارسع قبل كل  
 عند الله وهو على كل شى اى شى قد تدر نعم صلاحه قد مره على  
 احسان اى الاجراء الربوبية للدلالة على فضيلة التقوى كبرية منها ما  
 فخرها من مسنة المومنين ليرتد عنه من اتى ذر الغفارى من

ان الله لم قاله لا نظر في اعتبار فانك لم تخرج اهل بيته من اكرم  
 اكرم واكثر ثوابا عند الله من اجرة اهل بيته بل ولا اسود الا عند  
 اهل التقوى وتقي العقل بالحق فيكون جزاء اكرم وفي الخبر  
 اهل جزاء من احسن العرش للجنة في حاله من الاحوال فانك  
 وزاد ان كان على العرش استوى ويجوز ان يكونه لا اسود كما كان  
 عن جميع ان سرغفان ان الله كذا اسود واهل جميع ان سرغفان ان  
 اى نفس في الضل حوت الاصل لا يمكن مساقتها ما عت مع الله  
 والخير يراجع الى اسود واهل سبيل الله كما في الحديث واضرب البرية  
 المموزة **ع** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان قال حطبت رسول الله  
 في وسط الخمين ايام النبي صلى الله عليه واله بعد يوم النحر والذين  
 تقدموا للوحي وبسبب وقوع تقدمهم الاضطرار فيها فالاشرف  
 اول اشرف قبلها بالوحي منها رعا بالسرور والسرور لا يلام طراد كما في  
 فقال يا ايها الذين آمنوا من انتم اعلمون ان ربكم واحد ذانا ومنه  
 وفضلنا بالوحي وكيفية الامانة الاستغناء وتبينه لا فضل الا  
 من العرش على النبي ولا على غيره بعبادته والسرور والاشرف  
 والوحي ولا احد من العالم اجمع ان الله في ما خلقه اسود ولا اسود  
 على اهل بيته بل اسودم اذ لا يدخل في الاضطرار ويجوز ان يكون  
 احد مجرد الوصف اى لا فضل الا احد بدون التقوى واكثر  
 ان اشرف التعظيم وان اناكم واحد هو آدم وم والحمد لله  
 وهذا لا يتقوى والسرور وهو لا فضل الا ثم ذكر ليد على طريق الاستغناء  
 البسبب بقوله ان الله اعلم من انتم اعلمون ان ربكم واحد ذانا ومنه  
 معيد بكن السرور وتعلق الحمد المذكور بالتحقيق الامم حروفه ايضا  
 هل يفتن استفهام من سامع كالتحليل ان الله اسود في قوله بل على ما

اليد

الركن من ربك قالوا بل اى بلغت يا رسول الله راوي في رواية  
 اسود قال نعم كرمه على من شاعهم الله عليه في قوله بل  
 ان الله يخلق العارض فانه لا يبقى ان يكونه المراد بان الله العالم  
 وبان الله الجليل الخالق وبالام الجليل في قوله واخرجه اليه المورث  
**ع** وانظر في العروة والوسط المراد بها بقوله **ع** عن ابي  
 اسود رضي الله عنه وعبد الرحمن بن محمد قال قال رسول الله اذا كان  
 يوم القيوم الذي يقدمه في ان يوم من قديم رب العالمين كما في  
 الصدور وكان ثمانية اربعين مائة من الملك او يومه من ادى  
 بيان الاكرم عنده سبحانه الاسم الهرة وتبين الامم لا استغناء كما  
 مائة من جسد شب يتقرب به على وجه العباد والسرور وفضلنا  
 بيتا على عرض الدنيا واخرها نجف اكرم انعامك لقران اكرم الله  
 انعامك فاستمع اى استمع كل قوله ان الله لا يشاء الا ان تملوا فلان  
 فلان اى في السجدة وان كان فاجرا من فلان ابن فلان القاد  
 لذلك المظهر الذي وان كان مسلما فاقدم الامم من بعد الحبيب  
 ارفع سببه باكرم ذوى التقوى واضع سببه على حدى التقوى  
 الدنيا فلان سببه يومه ولا يشاءون ان التقوى في مقام  
 ونسبته باكرم واخرجه اصح المسند للمسلم **ع** عن ابي ذر  
 رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله  
 اى في كل يوم منها اعطى عقوبتا باذنا ما يعطى باذنا لعنه الله  
 باذنا على العلم كذا المعنى والرب يستمع من سببه في الرب  
 شمد قولنا ان الله لا يشاء ان يكون له من المنة لان حصوله في  
 العطف الذي لا اختيار له طاب حقيقا وليد على ان ذلك  
 ارضيتم من ان السجدة الى الاقبالي عليه فلان كان اليوم السابع قاله

خطابا لأمرو أو حيك يستوي الأمتان له وفضلا ومنه كما في ركب  
 أي ما بينك وبينك السور وعلاية تخفف الحجة أي ما نقله من ركابك  
 فإذا أساءت أي غفلت مرة واحدة فأحسن عقوبتها بحسنة ليقلها  
 للجنة فقد جهما كما قاله السور أن الحسنات يذهبن السيئات ولو  
 أن همت مرة فاعمل في غيرها حسنة نحوها كما قاله السور أن السيئات  
 وأنت السيئة الحسنة عنها وخالف أن لا يكون حسن ولا سيئة أحسن  
 من أمور الدنيا بقرينة قوله وإن سقطت سيئة واحدة لا تات من بعده  
 اليك إن كان سببا لله في السوء من الذلة التي لا يفيق مداحته  
 وليس المؤمن أن يذلة بغير الإساءة والزرور في مصالح داخل البيت  
 والأجر السعيد حسنة من بين الحكم الأولى لا تستخدم في السنة الأولى  
 وفي الرابع سنة من ذنوب الأخطأ وهما أن يركب في حاشية حذر زور  
 في شعبة الإسلام ويحزن المكاتب الحسنة بحسب تمام بالشرط ومن السبي  
 وأجر الكاهن ومن الظلم حزين بغير بدية الشفاعة والعصاة  
 قاله في الأثر رتب الحن رتب عن البرية إذا علمه غيره وهو الكفر  
 المحض وأراق بعدها في الحوض لا يحل لأحد أن يشرب من ذلك الحوض  
 لا يحل لأحد أن يشرب من ذلك الحوض لأن حطه ملكه لا يمكن شربه  
 وكذا لو جاهد بالكون من ماء مباح لا يحل لأحد أن يشرب منه إذا كان  
 غيبين لأن الماء صار ملكه بعد أخذ ولا يحل لهم الأكل من مال من  
 حاجة الشرب لا يقبض أحسن منه ودية أو ماله يقيم أو يجره ولو أن  
 مناه عن الصنعة في القيام بحفظها أو إبطالها والتعبد بها وكل  
 مشورت لخطا وبسنة أربع أصناف الصانع وحسد الحضور والعدو  
 فلذا ذكره الأئمة أن كان كذلك وأجره العشي المزمع بقوله  
 عن أبي سعيد بن مالك بن سنان الحد يعم الخو وكسرة المعلى

ما

ما ونسب لحدثة ما من من الخيابة أنه جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 أو حسنة أي مرة أو ذكركم بما في نبي من الصبر وقال عليك السلام من  
 السواد والفعال أي السور والزرور والعلانية يستوي السور  
 أي فعل ما أمره من ما من من فإنه أي السور جماع بكل مع حسنة  
 مصدر رتب الخي مع كما في المصباح كل خبرات ورضي البريخ وقال  
 عليك بالجماد فأنه رتب المسم أي ريبانة وعلك برك السور  
 فان نوبك في رواية أخرى فحك بك برك الروايات في القرآن فان  
 نوبك في الأجر وكر كعب السواد واخرن لسلكي الحفظ الأمن  
 جرك فأكب برك كعب السور من رواد السور في جامع الكبر والخر في ابن  
 ماجه المورن لمتلرج عز الامة بمن الهمة ويحسد المص صحت  
 رتب السنة من السور قاله في نسخة كان بقوله ما السواد أي فاد  
 والبصق من سنة الكره إلى الإنسان وفي المصباح المزيج الميم ومنها  
 لفظ فان لم تات بالام فقط ارد واران وفتح رجاله من غير لفظه  
 ارملة وفيها لغات اخره كورب المذهب بعد فتحه لانه الذي هو الام  
 المقدم جرك من ربه صالحة فانه يحكي السور وحق العبادة بقوله  
 وحسن الاستغفار فلهذا كره في وصفها إذا امرها بالام معصية في تحريم  
 اطاعتها لا يحل بدع عليها ذلك جملة بعبارة وان نظر إليها بعبارة أو  
 بصيرة رتب رتب زوجها بحسن وجهها وكما في فعلها قبل الروي كقول  
 امور كونهما جيلة حسنة وكونهما رتب بان تبصن لاسما و  
 تعلقن ايديهما وشيا بهما من الرتب كونهما ذات بشاشة وطلاقة  
 في العود ولا كونه عيسا لوجركا في خاشية حله راد وان اقر عليها  
 أربنة أي جعلت بار في غير خاشية والاد بالتمهلها القرم كقولها  
 كان بقوله الزوج لها وال لا يخرج من البيت من لا يحل في رتبها

وان غاب عنها سميتها اي حطفت في نفسها بان لا ترى نفسها الا في حقها  
 فلم تقدر على لم تقدر الى محل غير ذوق لغير ان يرى ان قال قال في  
 على السلام الخالة انما حلت في نفسها وصامت شرها واهتت فوجهها وان  
 بعلمها فقلت نزل في اي ارباب الجنة كما في الصالح وقال عليه السلام انما  
 ماتت وزوجها منها راض خلف الجنة كما في الصالح ايضا واخرج البطلان  
 المرسول لربنا **رب** عن ابن عباس عن ابي ابي طالب قال اخبرني ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم قال قال في اي ارباب الجنة من كان في الجنة من اهل الجنة  
 اى جاء من غير ان يولد اى من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 العفة لا لا لولا كما حاله وانفتح ما قبله اذ لا اى من غير ان يولد من غير ان يولد  
 وهي جماعة وقطعة من العزة يسرون بالليل ويخففون بالليل وانصح  
 اربابهم ان يجعل في الجنة من اربابهم في الوجود والوجود في الجنة  
 فاطمة بنته وهم ربيها فقال في الجنة با فاطمة بنته من اربابهم  
 اى من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 انفق في ذلك من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 شك فان من اربابهم عظم ربيها فاطمة بنته من اربابهم العفة  
 فتقبل اى لا اذ في الجنة من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 قارة لا يولد في الجنة من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 الا في الجنة ما لم يولد بعد يولد فقال في الجنة من غير ان يولد من غير ان يولد  
 وسكون المودة لهم جميع لا اذ في الجنة من غير ان يولد من غير ان يولد  
 مثل ذلك من اربابهم من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 ذلك العفة لغير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 وروي في الجنة ان اهل الجنة من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 ولا يولد من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 وروى في الجنة من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد

مدارح

ما تدها سم الذين هم هم ما في الارباب من غير ان يولد من غير ان يولد  
 واذا هم ما بعد من واحد لهم من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 واولى ما بعد من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 المعتد لانهم الذين لا يولد من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 والاضرة او احقهم في المقرة منهم المقرة ولا يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 ان سبابت ان اولى الارباب من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 باينة اى احقهم في منهم سبابت اولى الارباب من غير ان يولد من غير ان يولد  
 ان اولى الارباب من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 بعين حرا او من الرجل امراته وانتم لهما بكل لهما وتخفيف اليمين العفة  
 اى الكمال بليت وفيه العادة قدرنا وقتنا اى انتم مستعدون من غير ان يولد  
 وانتم كما سبابت اربابهم لربهم لربهم على احد منكم على احد منكم  
 ما ذكره احدنا في فصل من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 فطرح ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبدلوا الالباب المذكورة انما والارباب  
 ومنهم من لا يولد من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 والعقل المتقدم يعرف ايضا اى كان نقل يدل على اعتقده العقدي  
 في غيرها من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 قوله او حذبه لان الحلية بالهبة اى بالهبة اى بالهبة اى بالهبة اى بالهبة  
 اى من الرزاق والرزاق بالهبة اى بالهبة اى بالهبة اى بالهبة اى بالهبة اى بالهبة  
 في سبب تقديم الاستفهام بالهبة اى بالهبة اى بالهبة اى بالهبة اى بالهبة  
 ان في قوله اى بالهبة اى بالهبة اى بالهبة اى بالهبة اى بالهبة اى بالهبة  
 لا يولد من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد من غير ان يولد  
 بالهبة اى بالهبة اى بالهبة اى بالهبة اى بالهبة اى بالهبة اى بالهبة اى بالهبة  
 كسابق وعرفه وبقاله اسكتتم في قوله ما كان في الصالح اى بالهبة اى بالهبة

الخليلها لها فخذها يا ايها الله كما عرفت اى يحذرونهم وامرهم  
 ان تاتوا بها خذوا يا حسبا فان يمتنا اى التفتك سعاده الدارين  
 قال الربيع من قول صالح بن زكوان بن وهب بن مهران فليحج حجة طيبة وتجزئتهم  
 ما كانا يولدون والعرض اى الظفر ما يلبس حياة الدنيا وجمرة الاخرة  
 بسنة الربيع وياكم اى صفت احميد سين ان اتركوا العزم على الاربع  
 استنابا وبيان ويجوز التبع باضلام الغيل حله الربيع الموضد وشره  
 الراد الملم الربيع بالنم الظاهرة والباطن والجراد الملم وتخييف الواو وجم  
 الطلاق على الربيع من حديث حسن الكرم باذلي ما ينسب على ما ينسب الربيع  
 من الارباع المتعلقة بالفتوى **في** **نسخة** ما فرغ المصنف اربع  
 فضية الفتوى بالكتاب السنه والعقل وحمل في قوله الساكن العزم  
 العزم على تحصيلها فقال الربيع ان من نسجها من العزم هذا ايضا  
 وبيان هو في اللغة ما حذو وقاه فاقى وتقى لفظه وعذ والوقاية  
 بكسر الواو ووظ الصياغة من الحذرات والحذرات وما يحول بينه وبين  
 ما يخشى من مثل الشروع بالربيع وتحوذها من الاجسام والصدور والصدف  
 والطلاء وكحوها من الاضداد اصلها اى الفتوى وقيل نسخ وسكره **في**  
 واوصها التي في محل الغناء تارة فتوى في مكان مصدق وكله  
 والتا وجماعة مصدرة اسلامها وكان واجه وعلقت باوصها التي في محل الغناء  
 واو اى قلت في حديثك اذ اسد بيا والها اى الفتوى لان نسبت  
 مصدرة فلا ينفذ فلا يدخلها السنن لثقله تعالى على فتوى من الر  
 فلم يعرفها وقوله بالسنن رواه يبريد بن يحيى عن عوف بن عبد الله بن  
 يحيى لان نسبت هذا بيا منه الفتوى كى ينسب في السنن وقد  
 تقدم انها والله والاسلام والدين السامد لوضع الالهي سابق لكون  
 العقول لما فيه تفهم بالذات دينا وتاريخا وان اختلفت الاسلاف با

الابن زبير

الاغتياست كان في الصلوات اى التفتك معناه مع عام لانها في الصلاة  
 والاغتياست اى التفتك معناه مع كل سنة في الاخرة فكلها في الصلاة  
 من سنة الربيع صفت كبريكل ايل ونحوه اى ساحة تسجد وارت كسرة  
 يقبل الزيادة وزيادة الربيع والفتن ان تقسم اذ اناه اقل من ان  
 من الزيادة الا كبريكل في السنه اى التفتك من كل بعد وسوا الربيع والاداب  
 الموقوت فلا يجوز منها احله وزعم فروع الكهف بعد مدودة  
 نسخ القرآن مذموم واعلاد اى اعلان السنه اى التفتك على  
 اوله واثان وسكره نأينها او يجمع فكمه كسرة اى كسرة العزم  
 بالبعد عن الحق ومن التفتك اى انقطاع الربيع اى من جملة  
 شريعة كذا في القاموس وهذا الفتوى للمد بسنة الربيع والفتوى  
 نقات لكل اربوعها فذكر انها الواو في سمن قدام نسخ لان الازن  
 بلا واو وهي فروع يا ايها الذين امنوا العقول ارجو لغات ونسخ السنن  
 كلها بالارواق ملو من خاصه جعلت لها وجه الشارح والشرع الماد  
 عند الاطلاق للفظها وعدم القرينة العارفة بخاروات اى صياغة  
 فارجو بالعباد الالهي بسبب العقدة كونه متعبية من قول العبد اورد  
 الطاعة وينسبان ما يتبع بالعقد فاجتبا كبريكل ما ورد  
 وجدته في الكتب والسنة معتدلا في اى سنة لارم وياى في هذا  
 بالانفاق ونسبناج ايل السنه والجماعة لا يدرى السنه والعبية تحققة  
 كى في اى سنة والمدرك لها العتق شرح هذا كبريكل اى لا يلامه وان  
 لتفتك زكيا لانها اى الصفا كبريكل عن كبريكل اى التفتك خالي الربيع  
 ان يتخذوا كى ما سنده عن كبريكل كى في منكم صفا كى في الربيع  
 لمن اجبت كبريكل بعد منقطع برويها من تعاطي كبريكل كى في  
 مشية الربيع وازدات مع كذا في جامع البيان فلا يتبع منها العقدة كى

نسخة كبريكل التفتك  
 الكثرة والسرور في السنن  
 تصحح الذوات والارواق

كقوة بما ذكره وهذا منقذ وخالفه لثلاثة اهل السنة والجماعة فاستدلوا  
 وجعل لهم اى يستعملها لوجود حذرة الفناء لان بعض المفسرين حملوا  
 في الآية الكريمة على انواع الشرك كشرک المصنوع والغاري المجرى  
 لان الملحق ينفرد عن عدم القرينة العود الى المجرى والى المجرى  
 الشريك في الابد في حوزة من من الكثرة لا في حق المؤمن المجرى من الكثرة  
 كما في الحاشية فلم يتصور الكفر باجتناب كبر الشريك الذي لا يراه في الابد  
 ولا حذرة كالكفر بهذا التفسير في قوله تعالى ولم يجدوا كى الاية  
 بقوله وقد سبق ان العاقبة تارة على الصفة تارة عقلا وتارة على  
 مع اجتناب الكبرية عند الشريك في الكفر وعدم التقدير بل كبرها  
 الكبرية ومقطوعا بها وايضا لم يثبت تقاربا الى الصفاة والكبرية  
 بل بالاعتبار والاضافة الى ما هو فيها وما تحتها كالانسان كبرية في ذاته  
 مستغنى بالانسان الى قبل العود في قوله هذا سوى الكفر وكذا ان كان  
 بالنظر الى ما هو كبرية بالانظر الى معنى سبحان روع فتدبر على التسميم  
 يعني وعلى طريق تسميم ان الشفاة الصفاة وان كان في نفس الامر  
 لم يتم يقين هذه الكبرية بل انما شفاة وبقية الكفر منى بها  
 صفاة قبل سبع وقبل سبعة وقبل سبعاة وقوله عز ذكره فقل  
 لما في زعم لم يتركها كما هي في نفس الامر فلم يثبت ما يثبت  
 كما في المذهب الحالى قد قاله على السلام فاصح حذرة التوجه الى  
 بقوله وحدة اى قالوا ان من ابن ماجه المفسر بقوله وقال  
في المستدرک المفسر ليقول وحده قطره من ماء لا يملح  
ان كبرية من المتقين اى اول القوي الخاصة حتى يدع اى كبر ما  
لا ياتى من المباحات حذرا بما ياتى من غير هذا المعنى بالوجه  
بقوله العبد على الملحة الكلف الصعيق بشهادة خلق الانسان

عوار

عوار استرخ اى جفلة من زاوية الذنب مع جواز ما حذرت لولا الخط  
 منها مع الاسترخاء فذلك من شيار وعلى الاول يجعل قوله ان ذى  
 في حذرت ان الكبرية في الحركات والكلمات كما في المحرر هذا الحديث  
 المتقدم بانهم يرضى مخرج لا يخرق ان وبله يتخصص في لزوم اجتناب  
 الحق الصفاة حتى يتحقق التقوى لانها بعد الاضامن مما حتى وساعد  
 والموافق قد والتسليم انها كقوة باجتناب كبرها لانها تاتى فتم نكها  
 حتى يكون من المتقين بل يتدبر على العبد بقوله كاذم ما في قوله ما  
 لا ياتى به عاتة لكل ما في احسن في الحرة كالشيء المحذرة والحماة الصفاة  
 ويسمى واحسن في الاضامن الى الوجود الى الحرام كقول ما ان تية وتكرار الى  
 الحرام ولا شك ان الصفاة من احسن في الحرة والابعد الى الحرام فتم  
 نكها كقوة من المتقين واما الحلال الى الصفاة الشبهة فلا يتناول ما ذكر  
 عرفه بقوله لا ياتى به عاتة بل يتناول ما في مستلحق مقدر كان في قوله  
 ايضا مما لا ياتى به فتم لعبد نكها كقوة من المتقين فاجاب عنه بقوله  
 واما الحلال الى الصفاة او وان شئت وراثة لعموم حاله ولا يتم لها  
 كلام الرسول حتى على العرف لا الصفاة كما في حاشية حذرة بله ثم يترجم  
 لزوم الاجتناب عن الصفاة بطريق الاول وبتدبر فانها حرام ليست من  
 بقوله طريق الصفاة وسلم الرسول لها بعبارة م من الصفاة من  
ان قالوا سمعت رسول الله يقول منه لا ياتى به عاتة او كبر  
منه لانه الحلال اى ما احل بين اهل بيته حذرة لا يخرق ان ورتد فيها  
او يخرج من اصول تقديما كقوله خلقكم ما في الارض جميعا فان الام  
لصانع فقدم ان اسأل الاشياء الخلق الا ان يكون من مانع والحرام ما ينجب  
بينه وقطع حوزتين على صوته على واحد حاشية الصفاة وذلك ما يوجب  
حذرة لورود نفس كالنكح حاشية يخرج من اصول كقوله كل من كرم

كل ما يعين العقل ومنه العنان لا تعاق كل شئ رب لانه اول مراد  
 يحصل له من جلال بطوله ويقعد على حبه زبر وقت الفتح في كونهما  
 مطول وممدود من ان في تحفة ذوق الادران كمرست اول التنازل  
 فواجبه ووقف عند في في شرف الموضع بينهما اي بين الملوك والجمام  
 مشبهات لوقوعها بين المسلمين ومشركيها الافراد كل منهما فكله نادرا  
 وجين لم يجران بعد من احد الضمير القديم لا يعلين كبريت الى سب  
 لغرض الامارت في الخدم صفه ولم يقرب مشبهات بقره على ان مرادهم  
 اشتباها على العاروف والمحقق المحققين عند اشتباه حكمه ان زلة بقرته  
 المحققه فوجدوا بعد من مقتضى فان فقط فالدرج السركه والحقق  
 في تعاقب الشبهات فقبل تمام اشتباهه وروى وقت جلاله يداليه  
 يرعى حصول الخلق وقبوله وقت في الخلق في الخلق اعجاب الشبهات  
 وحفظه منها اشتباهي حصول البراهة لدرج من الدم الشري وروى من  
 وقرب ان سره وقبوله من العزم المتكلم في بدي من العترة المطلقة  
 المحلل على الخالي ومن وقع على الشبهات وقع في الخدم لانها رعايا كونه حراما في  
 فسو لا اراد لان من سبوا لم ينظر كتابها او صدق الخالي منه رجاء الى  
 ان كتابه القطر في كونه من كلام في جامع الانصار منهم بهذا الحديث  
 ان الحق لادنه وروى من الخلق الشبهات والعصا فمروا في الشبهات لادنه  
 حرام يعقون فقله لزوم الا من سبوا لم يولد القسري في حاشية حرقه  
 واما ان في ذلك عزم من قاسر يدان والمرد الذي لا يحق وقاله كره  
 حله الخي جزمه في حاشية الخالي حلاله من حصول الخي حاشية من ان  
 لغرضه من سبوا لم يولد القسري بل هو كالمشرك اي سبوا وكالمشرك  
 في قوله في حاشية من في سبوا حله في الخالي حاشية من سبوا  
 بالراعي والغنم لانه انعام والمشبهات بما حصل الخي والحاشية

بقره  
 كونهما

شبهات

شبهات معلوما باعتبار رطوبه ومثلا باعتبار وجهه كما في حاشية حله  
 الا بتخصف الام ارادة استفهام في وجهه بالتب مع ما بعدها اعطوا ان  
 لكل ملك من خلق على التبا للمدلول عليه بان كان في البيت واحده  
 او العوا والساكنات في الملك من من دخله حياه ومبا ومبا بان وان الخي  
 في ارضه في رايه من المصنف من داخله سطح العقده يشبهها بالحيض  
 الخي تخيل المصنف المعقله بعدة الحسرات لزيادة الكسفة الا يضاعف  
 اذ وان في الجسد صفة هي فقطه من الخلق قد ما بعضه اذا صحت مع العلم  
 من صفتها بالان والبرهان صلح الجسد كمالا اعلى والاحقاد واذا  
 سبوا من وكبرتها من رايه لرواية الخي المحمدي وانك في الجسد  
 بالحمز والعضان الا هو العترة ان العترة كره الكسفة الجسد كره  
 وجه فادى في وسطه وسائر الجوارح بمنزلة الرعايا الملك طبعات  
 ونظيره فاذا كان الامركه فلا لا تستعمل با حلا من اهم الامور  
 وصلا من صلاح سائر اعضاء كما في مكره الدنيا كما في حاشية حله  
 وضع المراد الحديث اصل عظيم قال ابدا من احد الاحكام لارادة الاحاش  
 الخ عليها مدار الدنيا من وايقنا الحق العترة ليعقله وقت الخي  
 ما لا يمكن اي مودة الا مكان تارة بتخصيص تارة بالاعتقاد من في حاشية  
 الصبابة المدلوله للفتوى الغنم في الاضاح من الصبابة والشبهات ايضا  
 بمثلها تارة في القدي فقدم ان لا يحصل التمسك الا بالابن من جميع  
 الغنم الكبار والصغار والشبهات كمن الاحاش الى المبادي عن جميع  
 لا يمكن في هذا الزمان لعقد الجبل وعدم الوقوف عند مقتضى العلم  
 والمدنيا قال سبوا من يات في الخي من سبوا لا يبال في الرجل فان  
 اذ في الخي حلال ام من حله سواء البخاري على ما سبوا من سبوا  
 وفي الحديث يات في الخي من سبوا من سبوا من سبوا من سبوا



الروحاني كذا خرج مكنيا هذا الشبهة العجزة من الحرام لذمة دليل الحرام ومنها  
 فلا يخرج ما ركاب كذا من العقوى لمداهة ضرورة الحال والامكان العقل  
 لهولانا سبحانه بوجه نقد العقل قديرة وبسبب العلم يثبت من يحصل كالمثل  
 وصفها لزوم احتساب كل حرام ومكروه كحرامها فانه لم يأتنا وان نزلت  
 رتبة عقابها فذلك الغير المتزوج والعاجبات داخل في الحرام ونزول السنن  
 بلا عذر علة واخره المذكور كذا كما في حاشية حريرنا وفي حاشية النقدي  
 فلا يكون مستقرا الا بذات هذا الذي المذكور ما عدا ذلك من بعض رتبة  
 وبين ما خذ بقوله العلم والبرهان في حاشية الا كلام في حاشية  
 من الاحياء والابن عديم من الغلظ الانا لم يجرى مسابا اليها كان الشبهة  
**ان الله جبار** الجبري في الجدول بيان السنة واستقار في النزول العتق  
 من النزاع المشطقة بانفقوي في الجارية التي يخرجها النفوق وهي الاعضاء  
 التي تعلم اونها السالك في الطبيعة والعقل لا بد ان النفوق الموقوف في  
 سنة حاله المحصول الا باجتناب الحكمة التي مما يوجب الحرام فالنفوق  
 للنفوق والمنفق مائة مكرهات على وجه الحزم وان في الموقوفات التي  
 العواجبات الشبهة والافهم منها النفوق سنة اذ ذكرها كذا مررها او  
 مما يستحق بانكر العترة بها الشبهة عن حاشية النفوق سنة هاتوا ولكن  
 الى الاذهان منها التي من النفوق في ما الذي يوجب اول السماع لا يظن كل منها  
 الذنب الموجود بات النظر في تعيين كذا انما ونزول كذا الذي في الموقوفات  
 يمنع من الشبهة عدم عقدها في الخارج بعدة مرتبة بالعلم في حاشية  
 غايريين او ذات الشبهة ونزول العدم قلنا لم بعد الذنب العترة  
 لعدم متبادر الى الذنب مع كونه في الكبرياء كذا في الواردة في الغلظة  
 حتى في بعضنا ان بعد الكفوا الا ان الصلة للحديث فذلك الذي في الموقوفات  
 ذكر كذا مستقرا في بعد قامة ذكر كذا بعد قامة ذكر كذا في حاشية في الحكمة في حاشية

شذها اما خصوص بعضه من الانسان وهو لا يكون الا بالحواس  
 والاولى الى الحواس من بعضها العاقلية وفي النبذة انما هي في العلم  
 ان ذكورا المعصية بالقبلة وتجرها ولكن اردنا بما في العلم بعبود  
 النسخ وهو في اعناء قديرا فان وعين لسان ويد ويطن وفرع  
 ورجلوا تعلم ان في باقي البدن كذا في حاشية الشبهة اعفاء ومع السالك  
 في طريق الحواس الباطنة ان يخطو كذا في حاشية من عين يد ويطن  
 من كل جهة وحركه يعتمد بحيث يكون الى الخطى كذا في حاشية  
 في القبلة كذا في حاشية من سلك الحواس ونزول الى ذروة الصالحين  
 الذين لا حذر عليهم ولا هم يجوزون في العترة فقدم واذ في الحكمة التي  
 الاعضاء وان كان في الحواس فالى النفس التي هي الروح المهيبة  
 لان بعض هذه الاعضاء جبر السراج وبعضها الامانة لها فاشارة  
 النفس اليها بما تستعملها لا بد من تقريبا للخط واذ كان الامر  
 ما ذكره فلا بد من الفرق لان من ذكر سنة اعفاء وانما في حاشية  
 النفوق لا اجتناب الصفه الاول من الاعضاء والنبذة في حاشية العلم  
 قدر ما تقدم ان اصلاحه من الممات واعلم القربان ان هذه كذا  
 والرفق خذروا فانه في الحدود جميع اذ وهو اليد تعلم ان اسالك  
 في طريق اهل الرشد اصلاح من حكمة وافان اهم من كذا في حاشية  
 القبلة كذا بكلام مطالع اليه في حال البدن ناهي عن الحكم بالحق  
 والاعفاء والحاد بها الا اذا في العترة عترة من حاشية  
 ولذا في علم كذا في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
 قربا يجوز حاشية ان حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
 حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية  
 حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية في حاشية

من القدر في عيانة قال دم وقد المزمع بين اصحاب  
 الرحمن اى بين اشرافه انما الرحمن بعقدهما كعبه شامه وروى ان الرب  
 خلق في جوف المؤمن الخفاص وسماه قلبه وعلق اليه واما كعبه  
 ولم يكل اليه اشرافه الا كاشرا ولا يجردهم وقال الرب هذا جبرئيل  
 نزل في مسكن حوته فتم المسكن ونوم اسكن كلاله العيون ظاهرا  
 اصح المراد ما يابن بالبعثان وكلا لانه الشيطان يدنا بالعبودية  
 الرحمن بالخبرة كى في المشكاة وقال دم المزمع من ههنا نكته  
 الى قلبه الشرف من علم ان اصلاح العفو بنفسه النفس اهل الهبات  
 القربات واكثر المزيات واصلاح الامم تحفة بالجو اى تجزيه  
 العزيمة اى المزمع شرفا وحقبة بالهداية وتزيين بالاوصاف  
 بعد تجزيه مما فيها مما تقدم ان لا يطيب مع الوجوه فلا يلى  
 الصنف من ضمن العرف الاول منها في تعلق العلم العام وكسوة  
 السجدة والبطية وبيان سنة اصدقه بغير اى احد وبغير اى احد  
 المزمع والمدح وطرف اشرافه الخلق الاول اى المزمع وعلاوة  
 اجمالا وحصل الى اى المزمع واهار المزمع وحصل المزمع  
 من اذ هات صفة وقد مر اجمالا ايضا اى كمالها مما قد  
 اى حوته وكعبته راحة في النفس بقدرها الاضالى العباد  
 لنفسه زيادة ما زيد بسورة سليمان كان الصار منها الاضالى  
 وشهاب بسورة سميت لينة خلقا حسنا وان كان الصار منها  
 سميت الحية التي هي المهدر خلقا قبيحا واقفا  
 يذلى المالى على الند ورجاء عارضة لا يعانى خلق السموات  
 منه كذالك من يخلق سمواته عند الغيب جدا وروى  
 يكن كعبته راحة في المزمع من جبرئيل وكسوة بغيره

الى خلق

الى كسوة راحة الامم كسوة مكة ويمكن تعبته لان عيشه لا يذوق  
 تعب الخلق وينافق الملاحمة وهو باطل لعمروما الشرح اى يخلق  
 كاتع من الخلق والكبر تحدهما من الاطلاق والحق العباد على احكام الملك  
 وارباب التجارة كما در فاهنا تعبتهما والعباد ويدل لبتنهما العبد  
 لانها عرضة ولو لم يكن التبرك كان الكيف من الاطلاق الذم  
 من الكبر والخلق والحمد تحدهما كلفها بالجمالى وكان في خلقه الافراج  
 المعتد به والتجربة الصمدية لعدم الضرورى وروى كرمه الصراف الامم  
 ان تدبى الاطلاق يمكن منقاد عليه حديث حسنا اخذ حكمه  
 من الحديث الشرح وقال قد لم يستع من الاطلاق طبعا الناس  
 ياتى ربح الموعظة ما رسما واما بطى كى قال دم رتبته ربه  
 تاديبه وقال الاضرابات ان رتبته اخباره بالاطع ثم يغيره  
 اشرافه اهل الشرف الى الشرف الزيادة الى لا يطع بان رب  
 تقديره كى لم يولد به العظمة ثم اياه يدنا وينهك ونجسان  
 وقادس من اخلق ويجتهد الاستعدادات اى استعدادات الاشياء  
 قوة وضعفا فيه اى الخلق كى الى مقادير الاشياء  
 من الشدة والضعف منهم من سرح في الاطلاق المزمع  
 ومنهم من سركت فله بعد عليه ذلك الى المزمع كى اى  
 ان الاطلاق يظهر حمد حبا لا خيرا ويتردد فيها بالاضطراب  
 اخلاصه من سرح العظمة ويستخلفها لانها تعبها خلقه  
 تقبل العرف فاهنا من هفت فغنا ثم لا يزال قابله حتى يعقبه  
 فغيره كلفا بعدنا مطوع وبعبنا خلق مضعف  
 على ما ذكره الخلق ان الانسان من يذم خلقه  
 منته اليه والامان قابل ذلك كلكه كاترب الابيض القابل

المختلقة يتم نفع هذه الهياكل والالوان منها فليس ينظر بها في ذلك  
 الهياكل بعضها حميد وبعضها غير وهو الاضيق بعينها وذلك لان  
 جوارح عن الروح الطيبة العديرة ولكن كثر السخا فغضت الاول الاضيق  
 الخيرة ومعنى ان في الاضيق التميز ولذلك كان الانسان جاعا على في  
 الاحوال وقد يكون احد هما كما عدم لغته الاضيقان كان الغار هو  
 الخيرة منها وموت وان كان حذو فحتاج الى التمييز بين الجيد والغير  
 ان ساعد الرقيق كما في السبع والذين جاهدوا في النهي ثم سبوا قال  
 كل مولود يولد على فطرة الاسلام الحديث فان الانسان بحسب خلقه والحمد لله  
 الملك الواسع مستغني عن كانت مفرقة في قوله في قوله لا يولد الا على  
 ومن كانت فطرة بعد فطرته لا يولد ملكا احد حبصه ولا محل هذا من قوله  
 تحتها الاستعدادات في كماله من موت في اي محل اشارة الخلق مطلقا  
 سواء كان حيدا او زمرا في كماله في الصفه المخرجة للنفوس طرفة وهي  
 ملكة على ما ذكره المصنف في الطرفة اربعة اقسام وازدادت في  
 وبقوة الاماكن فيها كونه ناطقا فقرة انه كذلك كان اولها فاعني بال  
 الحكمة وهي ملكة للتفكير يدرك بها العباد في المفسدات التي لا تليق  
 والاطلاق في اطلاق اعتدال الحكمة الذي هو احد طريف المومنين الجبرية المصلح  
 وسكره الذي بعد الخلق وهو لفظ في قوله في الغامض جبرية الرجل وهو  
 او انقبض وهو سقط والجبرية التي الخيرة موصفة كبرياء المصدا الجبرية  
 انتم كما هو في الاصطلاح ملكة اذ كانت تدعو الى الطلاق في موصفة  
 موصفة لكونه اذ كانت كبرية لا مجال للارادة في كمالها هياتي كالاطلاع  
 على الحاد في هياتها العزان والحديث والملكات والشكليات والمفصلات  
 وكحت القدر والفضل وعرفه ذلك في ملكة القدر بها اي عنها او سببها  
 او معها الفاعل يتغير بها العزلة ملكة الخيرة وتقرط هذه صفات

شرح المصنف

الى قوله

الى تخرط اعتدالي الحكمة المادة معد سبلها الجوارح فتمت ملكة  
 ولا فطنت كذا في المصباح وهي اي المادة ملكة يتصرف بها صاحبها التي  
 به هذا ان الخيرة والشريرة ونزوات في العطف حيزه فاعني بالملك  
 المسمى كونه فاعني كونه لمن فوه في فاعني ان دم الغالب في الانعام والوجع  
 استغن عن التمييز ليداهته وما قوله في بيان نسبة الغالب في التمييز فاعني  
 اي الغلب السجادة وهي ملكة بها يتقدم الانسان بعد الرزق في الارادة  
 او رشي ان يقدم عليها كالخاسبة مع الكفالة ثم يربطها مع ضعف العيون  
 وتخصيص الخلق من الظلم وطرا العدة من شدة البصيرة وحيث في  
 حد جراد وغيره وان حصل الاقدام من قوتها وقوتها ونسبة وذلك ان الخلق  
 السجادة على الاستعدادات لا يولد الا على الفطرة المخرجة كمن في الموهبة والاطلاق  
 اي هذا الاعتدالي المستقيم بالشيء والتميز بين العرف والامر والشر والحق  
 وهي اي التميز في نظر القدر ملكة بها لا يميز يقدم بالامر القدر له الوعقل  
 اي القادر مع امور لا يتوان يقدم بعض العدل عليها كرامتها كالفعل  
 مع الكفالة اذا كانا يميز بين على ضعف العيون كما في حبان حيدر زود  
 وكالفاء النفس في المماكة وكسخره لاطرافه ويضربها في اسئلة الناس  
 والتميز بين حيا كحدوث الظلم والعيان بالبر من ذلك وقد تفرط في  
 الجبين بين الخيم وسكرة الموحدة وحدثت راحة جبرية كما في قوله في  
 وهي ملكة تنقل في التمييز بالاحكام والتميز بين العباد والشر والتميز  
 والتميز بين الامانة واستعداد اخرى والتميز في المصباح كالحال الظاهر في  
 يبدى وتميزه حيث حيث اذا صادفها بها فقطح في التمييز كالحكمة  
 بين فروعها شرفا بين من الافعال والافعال والصفة ان في النفس  
 السكرة وهي حركة النفس عليها احوال والتذكير كونه معدة للحال كمنها  
 من الاكوار في رتب الملابس كذا في الحاشية وعرفه في المصباح بالتميز والتميز

الشيء ولا بد من التقيد بالماضي وخبره لئلا الشياق بعيدا في الكلام لا يخل  
 الا كرها كما في الموضع عندنا لما العفة بكر العود وتندب الغار وهي تكتف  
 بها سائر المشتبهات ببعض الصفوة في وقت النزاع ووقف الروح في  
 التخلو بخلو امتا لكما وزمانا واهلها التفرع مع الجوع والرواي الجوع  
 على الشيء والتجوس به كمنظر ليلته ملكها فقط تناوول الى المكلف او غيره  
 والرفوق في المشتبهات مطلقا الى سواها كانت مضافة للنزاع او لا وتفرطها  
 الحود والغدر جبرا وكسلا وطلا وقد يتركها بغيره في الحجة وفي المنة  
 الاولى اي تجزئ الانسان عن اشتهاه بما يقين يستوي من المشتبهات كما في  
 الزايع الفاضل الكايع الشرب كما يعتبر الخبيث الجرب الكسوا فاحسن في  
 مثلا فهدت سعة اوساط لعقظ لينا طقة وهي مشاء في الصفات الخيرة والذمير  
 واما كان في نزاع خفاء واستبارة حاو في التفتيل من الالقيم فيقال والاساط  
 التفت من هذه الاخلاق في طريق الالاف والفرط التي هي الحكمة والشيء في المنة  
 تحصل كل ما باستخدام الاولى في العقل من انما من الغيرة في فاعله منقول  
 الاخير فيهما العنصر الشدة والالاف التي هي الجزية والعبادة والجن  
 والتمرد والذم والظلمة يحصل استعمالها الى الالاف من بين العنصر الشدة اياه  
 الاولى بين العقل والمصداق بين معناه في فاعله وانما يفتقر الى الحاصل العقل  
 اذا كان في درجة الاعتدال بان يستعمل مع العنصر الشدة فلا يمكن الخروج  
 عن حد الاعتدال وهو يحصل الالاف والاشدة الشبهة ويستعملها في الصفات  
 الخيرة وانما لم يكن العقل في مركز الاعتدال في يكون مقدر تحت العنصر والاشدة  
 فلا يحصل الالاف المتكثرة الشبهة بل يحصل الالاف المتبصرة الفذة موزنة  
 ويستعملها سائر الصفات الذميمة وهي ما يقع في مركز الالاف والاشدة يحصل بالاعتدال  
 الاولى الاخير والالاف باستعمالها اياه والالاف والاشدة في الالاف والاشدة  
 وهو بدو في مركز الاعتدال في سائر مطلقا سائر في ما يفرق سائر الالاف والاشدة

العد

الاشدة التي هي الحكمة والشجاعة والعفة المشتبه بها غرض فاسد من الالاف  
 والسعة والخفة وغيرهما في سائر الالاف من الالاف المشتبه بالهك فكن سلبها  
 سحاري يد السهارة والاماع الشجاعة فكن يرانها للعباد والصدقة وهي  
 والاماع العفة فكن يركب العفة وبقدتها عفا منها وبها فافضل  
 فهدت سائر الالاف فيها شدة من العنصر الفاسد فكل خلق من مذموم متفعا  
 فان سبها اي من الالاف والاشدة الالاف المشتبهات اي ما حد بها في  
 او يجتمع بعضها ببعض اخر لم يترك الحكمة كما جمع الالاف والاشدة  
 او يجتمع كلها اي الطرفة والاشدة المشتبه بها العنصر الفاسد ثم ما  
 فرغ من بيان اصول الاخلاق وقسمها الى المذموم والممدوح وذكر ان  
 منها شرافة في علمه فقال وعلاجه اي الخلق المذموم الكليات من جميع جزية  
 الالاف الى الحكمة في سبيل المنة الاولى معرفة حقايق الالاف التي  
 يريد علاجها اعلم ان العلاج لاراضة التعبد فمعرفة الالاف معرفة حقايق  
 الالاف اذا الحكم على الشيء بعد معرفته وغدا لئلا يفتي في حقايق في الحكمة  
 واسبابها والاسباب يرتبط بها من حيث الذات وجدوا بعد اولها وحدها  
 ليس لها وقرابها الى الالاف واسبابها الى اسباب الالاف ثم ان في  
 من علاج لاراضة التعبد عرفته وحده في الالاف والاشدة المذمومة  
 شدة شدة في الالاف في نفع نفع حقايق الالاف في الحقايق في الالاف  
 والاشدة الى الحكمة وحق من سبب في الحكمة من ملاءة احدها في الالاف  
 الصدق فالجدة يقتضيه النظر في الحروب صلحا وصدقا والاشارة  
 من قبل اسوة المصروف في الصفه وصدق الصدقة الزيادة والاشارة  
 فينا والصدق في حقيقته حتى قال الالاف في غير حصار الصدوق كما  
 اكتمل ما يوجد من نفع عن نفع الطعا والعنصر في الحكمة في الالاف  
 فانتم بعد كونتم لاشدة من الحكمة في حقايق في حقايق في حقايق

بن الحارث محمد الاثر مؤثره من النطن بالا اختياره فلو لم يكن جوارهم من  
 فلو ارد ان يغادر قال الرجل ان رابت في عيبا فبنته فقال ابراهيم ان  
 ارجع الاني لا احبك لبعض الوفاء فاستحسنه فكانت رابت فسل فزيك من  
 يركع في معناه اشد دعا وعين الرضا هو كل عي كليله ولكن عين الخط يركي  
 للساوي كما في حياة الملوك والظرف ان من سما بمؤثره من اخلاق وقد جاد  
 من عيبه وقد ستمه فانه كفعال لاخذ الاني ما استحسنه من خلق ان رابته  
 وما استحسنه جانت كما في المذموم فاعلمه زيادة اصدرا من يحرك الباه و في ما فيها  
 فتقرب اليه العاوي من الحريث المذموم رتبة المذموم وفي لفظ ان حركه  
 زيادة احيه فاذا راى بنى فليتركه وذكره الخليل طاب لهما من مستحق طاب  
 البهية في التي رتبها لسا بها ليزيلها كما قال في الرابع انك الامسا في ذلك  
 بزولي سيبه وادارتها لثقتها العاوي انك كالحلق الذي مدمم والكلف في  
 تحصيلها الذي يترك العتيد اذ الاما من الحسنة تعالج بالاخذ كما لبرودة ما  
 كما ان العتيد يحتفظ بابن العتيد بالانابة فبشره من ذلك عند الاخراج وما  
 عليها الاما من الحسنة فينبغي باضدادها ويحفظ الحسنة منها لادخالها في  
 التقيد المذموم عدم الرفق بها في مداخلته ذلك بالعبارة العتيد والمذموم  
 تحتها ان ذكر ما دخلت من العاوي والفتن والتمسح الذي التزمه لها في الحسنة  
 ويزيدهم والعافية في السورين علاج الاما العتيد ارساها لبرودة في  
 الحسنة لظن كارتها لا يراى لزاله الخجول والعاء والتزمه ببعض الخجول  
 لا زال الخجين واختار العتيد والخلق لا زال الاكبر العتيد العتيد لله في ذلك  
 وهذا توقيفنا لادوي الجحش والفتنة في الخيول ان يقصد على قدر ما يحتاج  
 وذلك قال في حفظه جدا حتى لا يخاف ومن قامت راي الطول والاهم في  
 الرباب ان في ذلك كما ان ذمهم قدرو هذه التزام قدره تقربا الى الرفع وال  
 جمع بين وهو لفظ العتيد والى العاوي على التزام الاعاوي في

لان ادب النسخ في الطاعة يستوعبها الرضا عن الرضا من ذلك لانها من  
 اسهل منها بالطيب السوية معسدا سهل الاما من رتبته في الجبل على ان النسخ  
 في سبيل الرضا وكذا د رها من مالي او واد ان لا تصنف على العتيد وكذا وكذا  
 من مالي او ان لم تصنفه كذا من مالي في عيبه حركه في رتبة وقد كره الحسنة على  
 ان اسدوم رجب نشان نشا وبتمه الكليله على ان تراسع البرم لكل العقاب  
 وقد على ينذ وان من من العلاج لازالة الاخلاق التي مومة ارساها  
 اسما على ما ورد في ذم سوء الخلق من الاعاوي الرتبة بها لا اي ما ينقل  
 كذا من افردوه ونقصها اي تحتها كبريت **والاسم** الاخلاق الذميمة  
 ان نشا ذم السبع واما العتيد الاولى وهو ما ورد في ذم سوء الخلق على الاجمال  
 وقد ما حركه الاصفهان الموزون **الاسم** عتيد من ان موزون بالعلم ويكون  
 العاوي ان قال رسولي اسدوم مامن منسدة لثا كبريت في الحسنة في علم ما حركه  
 ذم على لفظه او جز ما على ان ما حركه عتيد لبرودة في الخاين اي من لبرودة في  
 عتيد استقام من فاحسن سوء العتيد وذلك اي العتيد المذكورة لان حركه  
 لا يحركه موزون بالبرودة الاوقع في ذمها في ذمها خزان الكثرة اذ  
 كان التي عتيد الاولة ولذا قال على السلام في قوله ان مع العتيد مع  
 العتيد ان يندم بمرس في في الحركه عمل الاذه من سوء الخلق العتيد  
 كما ان المذموم الخلق عتيد العتيد العتيد وشرها اذ العتيد بتمه  
 م م حين من حسن الخلق عتيد ان تقيد ان استغلت قدم بالمذموم  
 على ان سوء الخلق هو الخلق عتيد من تاويل الحديث باحد الاما وهو  
 اما ان يكون على التزمه التوقيل بالعتيد في ذم سوء الخلق واما ان يقصد  
 الذم المذكور باحد الاما شرفا في في التزمه في حركه الطول في الاصل  
 المزمون **الاسم** بالاعتناء عتيد رتبته انما ذلك رسولي الذم المذموم  
 مذبذب وهو ما يكره الا ان ويجا في ذم سوء عتيد سوء الخلق لا يردح في

مير ما ورد في ذم الخلق  
 على اشتغال بجمع في الكلام  
 انك في بيان

ابدا وشانها الزوال والموافاة واضرب الطرقت والا صحتها في المرزوق **قال**  
**صنف** هذه حاشية رضى الله تعالى عنه في قول ما من شيء مرفوع عند ابي الحسن  
 الا انه يوزن بخبر من وبالله ذنبا لا صاحب سوء الخلق فان سلبه وطبعه وفضله  
 مزاجه لا يتورع من ذنبا الا عادى الاحصاء في ذنبا يترجمون في علم الله تعالى  
 عدم الشك في الزينة لم يقبل مرتبة كرامة في الترفيق واضرب الطرقت  
 في الكبر والوسط واليهي المرزوق لها بقوله **صنف** عن ابن عباس رضي الله  
 عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن لشؤركم لا يذنب الخطايا التي لا تقرب  
 كما يذنب الخطايا الجليلية الجدية انما ذنبا الحسن الخلق بالانسان الحسنات  
 وقد قال الربيع ان الحسنات يفتحها السنن في الكلام استغارة كانت  
 شتبهها استغارة تجتهد والخلق السوء بهم العلة ملكة تضد صفاتها  
 الاضغالي سبوا بقوله لا افعال الى العاصية وفي حديث الوصف اعلم ان  
 كانت غيرهما كانت ليس يعل كما يقصد الخلق العاصي من العاصية والاولى  
 من الاضغاف بين طرق الاضغاف والتميز الى مع الحكمة والشمسية والبعث  
 الخالية عن العوض العاصي من كبرياء وموتة صفات يجمع فيضد وهي  
 لصاحبها لم يفتن انه لو لم يجمع صفات كماله لا تفتن بوجع البرزخ  
 لسان الكماله فكل خلق خلقه زمانا من انما من الاواسط من انما  
 بعضها من بعضها مجتمع بعضها لا ضمها وانما من مجموعها التي هي  
 المجمع بالعدل الذي هو ملك يخلق في امتداد الايام والجن والجنج والخلق  
 انما زمانا ومكانا في حصوله من ذلك في اوج جوده في حفظه  
 من الافات التي لم يزل يمد يداه في جميع الاضرار والنجاة لان النفس  
 عادتها النظر الى الخلق المعاصرة مؤثرة والهمم في حسنات والطبيعة مبداء  
 المشتبهات والافعال في ايامها من الخيرة والارزاق في الله في المعاد  
 جمع علماء من المتقدمين في اوج كبره وتخصيف الزيادة عند العاقبة والارزاق

كلمة

كبره لم يمد يد الجاهل في ايامه من الاسترسال في كل شيها اما بعد علمه بنسب  
 فانه كما خرج في فقد كانت عند السلام يخرجه وسيد لا يشك الاضغاف والحق  
 بعض الخيرة ارضن الرياض نغمة طاعة عليه من الاعقاد والتمسك والحق  
 وعبد كالعصم والصفحة وغيرها فليس كرجالات اى هؤلاء ما اعطيت  
 الخيرة والصفحة الشريفة ورواد وصفاه من الكدور ان يفتن  
 ان شئت الغاية وليذكر صفات الدنيا وما يراها من علمه وانها لا  
 خيرة خارج بعد شي كما قال علي السلام لو كانت الدنيا تعدى لي خيرا جاع  
 ما سقى كما في الدنيا شربة ماء في في العاصي وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الدنيا كمالها كمالكم كما ان الخلق كماله في الاجساد  
 وقد قال النبي ان الدنيا بحر عميق قد عرف فيها من ركبها فامكن من يركبها  
 بقدر ما ركبها وحسنها الايمان بالرب وشركها التوكل على الله تعالى  
 وما كان ما جيب في في الاجساد وفيها احاديث واخبار اورعته في كآبه حيا  
 الارزاق ورزواها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الدنيا الا كدابة  
 كذب في الدنيا كانت الدنيا كدابة ما ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهلها  
 والاسواق لا يقدر الملك ولا يشق الا بعد الضرورة كالدابة في الدنيا والركاب  
 منة رعبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا راحة للمؤمن دون العاقبة ويحفظ ذلك  
 باسما في ما وردت حسن الخلق انما لا شئ يخرج كبره وتقصده وادرك في كل شي  
 والعقل الذي هو سواد ورفق حسن الخلق في الغيب كى ان سادس وعبد  
 ذكر كبريتها ومن الاول قوله الربيع بن ابي ابي وردت على الاجال قوله تعالى  
 خلقنا بالبين انما كبره على خلق عظيم وحسن خلقه بالاعظام ما هو مستفاد  
 حق الدين وعقله في خلقه بين الابد فانها جامع لجميع الاخلاق الخيرة  
 والصفحة التي هو علم الحسنات اختصها الربيع بن ابي ان سادس وعبد  
 حقه الطرقت في كبره المرزوق **صنف** عن ابي سعيد رضي الله عنه ان قال قال رسول

ان العبد محب ما انت لله بل من المكن من ان لا يبلغ محب خلقه لما فتح اليه العظم  
درجات الآخرة الا ان فضلها على الامنة وشرها للملكة وان لم تصب العباد  
الجملة حال غيرة فان مكسرة قفا واحدا بعدد المشايخ وعظم المكان الاسما  
خلق وان عطف على ان المتبادر بها يبلغ بروح خلقه اسفل ركبة في جنته لان  
ر بما يفضي به والعباد باه نكفو وكان من ذلك واخره احمد الربيعي والبا  
في المستدرك والخطيب المزدلي المرحوم زعيم **قوله** من عطف على ان عطف  
ان قال سمعت رسول الله يقول يقول بعثت باه والعباد عا ورسول الله  
للعلم بر وانه الربيعي قال نعم كلام الاحقاف المكارم جمع مكره كما لصاحبه  
معلمي وامن فيقال في الاخلاق من قبل اضافة الصفة الى الموصوف والحق  
لا نعم الاحقاف والكريمة والربيع العليل قد ذكر ان الابن وعلهم كلام وكل واحد  
بعد من برسو حكوا كريمة راجحة اليه كليل الربيعي وحمس اخلاقهم وبنيت محرم  
بعوتن لست بملك الاخلاق الكريمة وكيلها ولعن جاد بشره عبد جامع  
جهدات الحسن وهما سقول لانه بعد في قافهم فان لا زم النعم والفرح  
الطيرك والبود او لا المومنين يقول **قوله** عن انس بن مالك  
ان قال هم ذر حسن الخلق تنفقا على كل حال مبع كبح الدنيا والاخرة  
قاله المرحوم الحسن الخلق اي مفضل فاسات مرفقة غار واخرج الربيعي المرفق  
بقوله **قوله** عن ابي هريرة رضي الله عنه ان قال سمعت رسول الله يقول ما مات  
حسن الخلق رجل اجدت والخلق يجمع الجاه العذرة التي ابره المذكرة  
بالبعض خلقه جنم اوله ويمن فكبر السجود والغيرة فيقول ان الله واللعطف  
على منزهة اخلاقه جرد التي الفصل مغربان المقدرة بعون مغرب ما كان  
من الربيعي تحسب نعلق رجل وخلق فاطم ان الربيعي لا يكون هذا الامر  
ما ارسعا في الربيعي في نيل حسن اليريد نجان منها انما او نيل في الربيعي  
المرحوم زعيم **قوله** عن ابي هريرة الا حضرت من رسله ان قال قال عبد السلام

يا ابا هريرة

يا ابا هريرة الا حضرت من رسله ان قال قال رسول الله يا ابا هريرة  
عادة الحمد شين باستاق الف خلق مع الخلق بما عكبت الى التزم بحسن الخلق  
وابه من مرفق في المقعد اولئك قبا بد فضيلة قال ابو هريرة سمعت  
وما حسن الخلق يا رسول الله انك امرت به ما كنت قاله من قبل بالاحسان  
من قطنك اي عاكبت بالعبودية والفعل على احسان ان جنم من رسله  
ان مضى وبقوه من المومنين عن ذلك لا سيما عند المومنين وعن رسول الله  
من رسله ان التزم قاله من كل فقهه وهو بعد من على ان بقعة دعا له على  
الخلق من يوم النور حتى نكح في اي الحور في رواية مائة من عقابها ويا  
كفي الصالح وفي التبريد من يومه بن محمد ان جارية جاءت برفق  
فرضت فضيلة المومنين فابى الله ان يضربها فقال يا مولا على استعملت  
منع والكا نظير الخيط قال قد صنعت فقال يا مولا على استعملت من اسما  
قال قد صنعت خيرات الجارية والبر والبر الحسنين فقال ابو هريرة احسن اليك  
فانت حرة لوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت مما عذبت الدنيا فنفذت النظر  
في هذا الحديث كيف جمع كلام الاحقاف والحسان الا على حسن النعم والبر  
العطف وامن في الربيعي ولوم يكن في هذا الباب من كلفي توفيقا وسيا وحقه  
حضرة ان في هذا الباب عبادت كثيرة مذكورة اذكر هنا في كل ما صالح  
في ازاد الطلع علبا فليخرج الربيعي حاشية جريدته من رسله ان هذا القدر  
يكون حسن الخلق حسن فقط بل بناء على جوده ما عذ حاشية ابي هريرة رضي الله  
عنهما **قوله** اني التزم اليهما الساكنة ليل الخلق وطريق الاخرة بخير من الخلق  
فذكر من الرسل التي جمع من رسله الرسل وهي الرسل وكتبت بها بالعلم با  
اي بالاختلاف الفاضلة فان القصة المذكورة في الروايات عدة با  
باعتقادها ان يميل في حمية وتوضيحه خروج من كل جنم من رسله  
والدخول في كل خلق ليس على ذلك الغف على انك اذكر القصة في غيره

وقبل التصديق من الدعاء وما كتمت المعاني وقيل هو من العزلة و  
 اتباع الشريعة والظن بالحكم وقد ذكره القاري بكثرة وهي من كثرة  
 في كثرة التصديق فاعلم انهم قد ذكرنا قواعد الاطلاق والبرهان  
 والعفة والعدل في بيان الشريعة من جهة العبد فندرج في الاطلاق والعدل  
 وان اصوله الاطلاق الذي هو اربعة الفضة الكبر الشدة والهدوء والبر  
 الجمع عند الخشوع في العفة فندرج في اصوله هذا هو الشدة والهدوء والبر  
 ملك الحكم فاصلة الاطلاق الخشوع في الحكم والشجاعة والعفة والشجاعة  
 والعدل من فروع الحكم الفهم والعفة والرحمة والذكاء والحفظ والذكاء  
 والتفعل من فروع الشجاعة والحلم والاشارة وعلو الهمة والجدية والجملة والاشارة  
 وكبر الشرف من فروع العفة الجاه والرفق والفتاة والوسع والجدية والبر  
 والوقار من فروع الشجاعة والكلم والايثار والبرق والاعتدال والحرية  
 والسماعة والسماحة ومن فروع العزلة التورع والتمام والصلوة والادب  
 والشفقة والمكافاة وحسن الرجم واصدق الاطلاق الذي هو ايضا حفة الجليل  
 والجليل والحصص والخلق العظيم من فروع الجمال العافية والعفة والجملة  
 والعفة والشفقة والشفقة والشفاق والكرهان ومن فروع الجبن الرياء والعتد  
 والحدود والشدق والحق والوهن والدمية ومن فروع الحرص المنزلة والشفقة  
 والحدود والشدق والرفق والاشارة ومن فروع الجمل الخشوع والجماعة والامانة  
 وحسن الدنيا والجماعة والجملة والبربر ومن فروع الخلق الشفاعة والرفق  
 والجماعة والامانة والابلام والاشارة والاشارة ذكره في كتابه ما صح  
 الاطلاق فاحفظه فان لا يتم الحفظ في هذا المقام **المهم** ان من العفتين  
 في الاطلاق الذي هو التي يتردد باجتماعها ان لا يمكن الا بعد معرفتنا ومعرفة  
 وحفظها وعلوها ونقصها تقدم ملكها في عقابها فان من اعاد ذلك لم  
 ان في شدةها بالفظ فوجس مما استبين خلقا من مدمر ما يحل الشريعة وان كانت

ذكر

انما يجب الاقرار كما في الخلية الشبهة الاولى الكفر بالدين العباد بالدين  
 المحاربه والنقل والاعظم الملكات على الاطلاق وديننا لا فتنه في با  
 النطق الولد والابن والمال واخره لا فتنه في غيبه الدين والعدا  
 الا ان لا فتنه في بيان دينه وبان لا فتنه في لسانه لاصابة العبد بالدين  
 قدره الله في احوالها في العبد هو كما الكفر بدينه الا ان فتنه في الدين  
 فان ان يكون شمسها كالاشراق في العبد هو كما الكفر بدينه الا ان فتنه في الدين  
 المحققات بالامانة وما علمهم من شأنه ان يكون مشرفا بدينه بدينه  
 والامانة وعلو دينه الكفر بدينه **المهم** ان من كلفه التصديق بالفتنة  
 ريب ولا اختلاط بينه والظن والعزلة من التصديق بالدين هو ما عار به يومئذ السلام  
 من عند الله وهو ذكره لا يحتمل الاستطاعة ان الاقرار كمن يدينه عند الملائكة  
 كالآلة والخرس كلفه خاشية خاشية زار والاقارب بخلق على التصديق بالاقارب  
 بل كلف التصديق بالظن بالاشارة حين عدم المانع فيها والاقارب بخلق على  
 الاقرار عند عدم المانع من الاكلام والاشارة والامر والامر فيهما وقوله عرفت  
 وحكمه او حكمه مطلق والتصديق والاقارب والاشارة فيهما يخرج التصديق  
 والاقارب والاشارة لما جعلت ريب هذه الكفرية كاستغناء والتصديق  
 العاقبات والاشارة والملك فالتصديق والاقارب والاشارة بان لا يكتب  
 وان كانا ثابت حقيقته ككتابتها في حكم الشريعة ولهذا يكتب ككتابتها  
 ورواها وحكمه مطلق وانما فيه خلاف ايمان اليقين والاشارة والاشارة  
 التصديق والتصديق والاقارب وان كانا في وجود منهم حقيقة فان فتنه  
 حالهم اياه ككتابتها بوجد منهم حكم الشريعة حتى يكتب بانها في ذلك الحاله  
 بعد بئره كما في شريعة الرحمن وتكليفه بالاعمال بالاعمال بالاعمال في قوله البر  
 وعلو دينه بكونه بوجد بان لا يتصور بجماع الاقرار الكفر بدينه والاشارة  
 حلة الدين من عند التصديق والاشارة ريب في الاقرار والتصديق والاشارة



سلكا لغيره يعني اي غير الكفر والايمان تقابل العدم والمكفران عدم التصديق  
 مما يشهد ان التصديق وجميع النسخة اعمالا كالارسلها تقابل النشأة فان من  
 التصديق والايمان ذلك كذا واعلم ان التقابل بينه وبين اقسام تقابل  
 الايجاب والعدم بل كانه في غير كذا في تقابل النشأة وكما سطر  
 وايضا في تقابل النشأة كالأبوة والشرعية تقابل العدم والمكفران في  
 وكالعدم والوجود كما في الطرفة وخالف في التصديق المراد الايمان هو  
 التصديق المنطوق الذي هو الايمان والعبد لله بمرجع النسبة او لا وهما  
 او نسبة العبد لله الخاضع له راد حصره لا يرد على الله في قوله لان الايمان  
 قد يقع في قلب الكافر باخره عند ذرية الجحمة من ان لا يكون ثم من حيث سب  
 الى العبد في اجزة وقد يقال في الربيع في بعض كها يعرفون كى يعرفون  
 اناسهم وهذا يصح في الاول وقالوا حصة الايمان بسبب كفاية نسبة  
 ولزم كذا كذا باعتراكها باصان وعجز كبر من امارت الايمان  
 اذا قلقت النظر في اللغة العباد انهم من نسبة العبد الى الكمال الاجرة ككرو  
 الايمان بدقات فيلحق بكون التصديق من كفاية النشأة دون الايمان  
 فكيف يصح الامر بالايان والمماورد لا يكون الا اخبار باقتضائها لا من الايمان  
 اشتق لوجه الاقرار وهو من الكفر في كفاية نسبة التصديق كما  
 يصح الامر بالعدم والبرهان في كذا اختياره في الاقرار بل هو من الايمان  
 ذهب عن عدمه ان لا يكون الايمان لا يسطر بل هو من الايمان الاحكام الدينية  
 حتى ان من صدق بتقوله لم يعرف ان كان من مشاة عند الربيع في مشاوت من  
 احكام الدنيا وما قرط و لم يثبت بتدبير في في ذلك وعده كذا الايمان  
 من الايمان وروى في احد وجهين وجهين كذا في قوله الايمان  
 ويحدثه من الايمان في الايمان وروى ايضا في احد وجهين وعده كذا في قوله  
 شكنا بغير النشأة والايان في كون كل الشبهة من الايمان وبان العلم

كانت ثمرها وبكتونها هذا وانما اجنا الكلام في هذا المقام كذا  
 اساس لا خلاف واقفة الامم **والكفر يفسد الشاع** جملي وجودي وحكمي  
 شوع الي تقبل ككفر وجحد ككفر الكفر ما عدم التصديق القليلة ومع  
 عدم الاقرار بالعلمان عما داوسكارا وبفقارته التصديق القليلة الا  
 بما جسد الشوع امارة الكفرية الاول في الايمان في الاول وان في في  
 الثاني وان في في ان ث والكفر يفسد كذا في قوله كذا في قوله  
 اي عدم الاستدلال بقدرة الانسان بالبرهان وعدم الله من الايمان  
 العدالة على الوحدات والبرهان في كذا ككفر العباد من الكفرية الفهم كما  
 في عدم البعثة والادراك والعلوية في قوله هذا في من هات الخلف  
 لا يطلوع ويريد كذا في كذا العلم عن مشاوت ان يكون عالم في  
 يوجد في الجوار ويدر هناك جملي بسبب عدم مشاوت العلم من العلم كذا  
 اصحابه كالانعام ليعقد فهم ما الى الذي بدى ان لا شاة فيها بيدا ويجرد  
 بل هو اسق اي الجحمة المذكورة في من مشاوت الانعام من هات الى الانعام  
 كذا كما لا يثبت كذا ولا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا  
 المعرفة وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الايمان في مشاوت سائر المشاوت  
 في جميع التصديق المنطق والعلوم والعلوم وانما في بعضها بهذه الايراد  
 فاذ هات من العلم فالتا المشاة لسم الايمان بالانطق والعلوم في  
 في السبع ولقد ذكرنا الى حقيقة فهم كذا في قوله وانما في مشاوت  
 بما ولم عين لا يعرفون بها ولم يثبت ان لا يعرفون بها او كذا في الانعام  
 حرم شوق وكذا في قوله في الايمان الى الكرامة في العفة في  
 واذا علم هذا مما وجه في حرمها سابق حرم جسد حرم ما وجه في  
 كفاية حرم جهوان السماع في اى في قوله ما لا يكفر الجمل كما علم الا  
 وعلا جدى الجمل لرضه يرمونه في حرمه قوله لا في التعلم بعد معرفة قوله

سبب جمل وجودي وحكمي

الى حيزه وهو يكون صاحب كالا تمام وانها حنيفة ايضا و...  
فوا ان العلم من سبق في بيان فضل العلم النعم وقد لفظت يحصل من  
العلماء سبب بغير اداء لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل حكم  
مغلوب بل فاعل يحصل بغير اداء لادلة العقيدة في الصالح حاد في اداء  
بغير اداء لادلة العقيدة بغير اداء لادلة العقيدة من غير ان  
وترد داوود في ان العلم من السابق لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل حكم  
اي من اداء لادلة العقيدة لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل حكم  
كالعلم من غيره مما اورد في الاصل العقيدة عند تعارض عدل عقيدة  
بطلان يشهد باطلا على شرط العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
في حورشان الحشر وظ عند شرط اداء لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
لم يكن معتبره احد الدليلين في بيان ما اورد من مقام من العلم  
فيقول في التعارض بين الدليلين العقيدة لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
في الحكم وتعارض لادلة العقيدة في حكم شرعي في التفسير او التفسير لادلة العقيدة  
بان العلم لادلة العقيدة لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
في الامكان فتدبر في الجرد بان لا يعلم الا شرع بينما اذ لو علم حكم شرع  
سايق ومع الترتيب بحدود حكم كالمال بالاسرار لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
بغير اداء لادلة العقيدة لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
بخصر فعدا التعارض مع عدم وجود المرجع ومع الجمل مان مع  
بعض العقيدة كمال دينة وقوة بعض في بعض المسائل من حكم شرعي  
فقطها كالتنبيه الى الامام وما جازية علم لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
العدا وفضل العلم لادلة العقيدة لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
بل قالوا ان ذلك كونه كونه العلم من السابق لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
بين وبين العلم من عدم اداء لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة

لنا ان العلم من سبق في بيان فضل العلم النعم وقد لفظت يحصل من  
العلماء سبب بغير اداء لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل حكم  
مغلوب بل فاعل يحصل بغير اداء لادلة العقيدة في الصالح حاد في اداء  
بغير اداء لادلة العقيدة بغير اداء لادلة العقيدة من غير ان  
وترد داوود في ان العلم من السابق لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل حكم  
اي من اداء لادلة العقيدة لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل حكم  
كالعلم من غيره مما اورد في الاصل العقيدة عند تعارض عدل عقيدة  
بطلان يشهد باطلا على شرط العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
في حورشان الحشر وظ عند شرط اداء لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
لم يكن معتبره احد الدليلين في بيان ما اورد من مقام من العلم  
فيقول في التعارض بين الدليلين العقيدة لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
في الحكم وتعارض لادلة العقيدة في حكم شرعي في التفسير او التفسير لادلة العقيدة  
بان العلم لادلة العقيدة لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
في الامكان فتدبر في الجرد بان لا يعلم الا شرع بينما اذ لو علم حكم شرع  
سايق ومع الترتيب بحدود حكم كالمال بالاسرار لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
بغير اداء لادلة العقيدة لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
بخصر فعدا التعارض مع عدم وجود المرجع ومع الجمل مان مع  
بعض العقيدة كمال دينة وقوة بعض في بعض المسائل من حكم شرعي  
فقطها كالتنبيه الى الامام وما جازية علم لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
العدا وفضل العلم لادلة العقيدة لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
بل قالوا ان ذلك كونه كونه العلم من السابق لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة  
بين وبين العلم من عدم اداء لادلة العقيدة لادلة عند تعارض عدل عقيدة

او شيئا و قد تعالوا و السمانه من انتم كلاس و جعلوا كلاس كبريتا من جليلين  
 اعتقادا و في خطا بنو قومهم علم من شأنا تعلم مع اعتقاده ان العالم النظيم  
 الواقع كجس المراد من جمل هذا العلم من الاول و جعله الربط لان ذلك  
 صاحب من شأنا ما و في الاصل و في العلم لا اعتقاد و هو من قبل ان اسم فاعل من  
 من الزمان و الذي ما و لان صاحب من الحركة فينا سارة معقود فلما ما و كان  
 نقل عن تلك الفعل الفاعل بقبول العلاج في زوال تلكه لان صاحب من  
 ذكر الاعتقاد العزيم الما بعلم و كان لا اى لا يعتقد ان جملة نقص في الخالي  
 و لا يعتقد ان ايضا من جملة ما قام بقدر من الاعتقاد فلما بطل الاعتقاد  
 ما ذكر ان ذلك و علاج لان الانسان ما يربط ان لا الرضا و هذا يعتقد ان  
 زين قال السبع اثنى زين السبع و علمه من حسن فان الذي يعتدل من شأنا  
 و بعد من شأنا ان اذ بطلع نشأ بالاطمئنين لاهلها و تحققت فيها  
 على فساد لعدم المطا بقتة التي تتجاة و بدلية ايضا بعد السبع بغيره  
 من العظا الى المرور لهذا قال في الجواب اربعة رجل يدرك  
 و يدرك ان يدرك فذلك علم فان شئ و رجل يدرك و لا يدرك ان يدرك  
 فذلك نائم فاقوله و رجل لا يدرك و يدرك ان لا يدرك فذلك سائر  
 فقله و رجل لا يدرك و لا يدرك ان لا يدرك فذلك جاهل فاجتبه كما  
 الاجاء و **المنوع** ان من الازمان الاكله الثلاثة كغير جرمي و الذي للمرين الحظي  
 بعد يتقن كما قال السبع في وصف شأنا حوله و وجهها و استفتنا  
 انفسهم تظا و علمه فذلك ما و في العلم و انما لا يدرك ان لا يدرك  
 حتى اهلك السبع فضا لا اله الا و في العلم و ربيكة اسبكي و حب رياسته  
 حذره ثم الاول الا اسبكي و يحق تفرزه و كونهما يفصل بين الازمان لان  
 طه بل يكون الى المنفصل كانه الحاشية و ذلك كغيره و من و ملا شئ من علمه  
 لتدريج خبره و سرحا لهم فاسكبوا و اكلوا و اقرها عاين عن الرضا في الا

عناد الكبر و السبع بعد كونهما و انما لمع و قالوا اى فكون و قوله  
 انتم انتم انتم اى منكم و يدرون شأنا في الشرة و ففقدوا في الخصايات  
 الالهية و قد علموا انهم انما الربط الشا عابدون لا سبلا منهم عليهم و قد علم  
 مع و وجهها ما اى كذبوا بها و استفتنا انفسهم الى و فاستفتنا انفسنا  
 من الزمان و الذي ما و لان تظا و علمه اى محمد و اهل العلم و انما  
 البسوة في حروفهم و مره الريبة لوزن او خوف زوالها لكفره فلما  
 و زنة سؤل و زبرج اسم ملك الروم و لقبه في ذلك زمان السبع فاسر بال  
 كتاب مع وجه السبع حين اسر و اكتب له الملك فقا و وصل اليه الكتاب مع  
 قدره و قوله عليهم فز شرا عليهم لم يسه و غيره فلم اسم حذفا منهم ثم قال لعجبت  
 في حذرة و السبع لانهم ان يجر من هو هذا الذي كمنظ و نظروا في  
 اكلت السماوية و انى احاطوا لروم من الحماك و الاكلت ما بعد و زوال الامم  
 و احاطوا الرياسته العينية و لما جاء في حقه في حج الباري و قوله  
 انتم و ضياه على اخره و حب الرياسته العينية هذه **الانسان** من امرين  
 الحق في كلامه ما كذب و يدرك الدنيا را شئ كل خطية و هي التي  
 العدة ملك العبد المستطع عليها و يحى بالذكور و ان شأنا لجزا  
 حب الرياسته جانتها بدونه عقولها العبد قدمت حيث شئ و شفا اى  
 عدوا و هي تلك المودة و كسرة الخبة بعد ما فقيسوا بقا لاصات و مسته  
 و حية الذكر الحسن كما في القاموس في الصحاح الذكر الجليل الذي ينزف  
 ان سره اخرج الزنمى و ان شأنا المرور لها بشرة **عن كعب بن**  
 رضى رضى عن السبع ما زينا جابيان استسلا باناء لغير الفاعل اى  
 اطلاقه عن با و شأنا كثرها لهما من حروف الاربعة في ان السبع  
 على الما و الشرف لدرته ما عينه من شأنا سما جابيان حصفه و اولا  
 في حتم في على السبع على انها صفة بعد صفة و با و سما حذفا و الباء زائدة

اعقل التقدير الى ان شاء الله والعزم على العزم واعية والحيثية  
 است من حصرها هو المقصد على منطلق بالحواس والاشرف من صغر على المال  
 كدبره مستغن بالاف والقدرة والمخنة لثبات جابحات اسئلة في حوزة  
 من جنس الغنى بان شاء الله فعنه من حصرها على المال والجاه فان افساده  
 لدين المرء اشرفها الذي يبين للمجاهدين الغنى وقوله لا يرضونكم  
 في غاية اللطف فان الارسل اسبق بالحق والتمتع اشرفها مما ينبغي  
 في سنة المصالح لابلان الملك وانه الميرز لم يزل **رحم** عن سنة  
 حسب سجع العبد الاول اي كانه اوز سنة من السنة من ان شاء الله  
 عجزوا استواء ما اراه لان المراد بالحق جبالا من السنة الاشارة  
 المذكورة الامر عجزوا من الانبياء والاولياء والاصفياء فان هذه  
 لا يظهرون كونهن محصيين بغير ما يقع ان يثبت الله بالاصابع  
 مجده ويندو به وعجزوا ان يشرحوا اي كفاية المراد من اشرفها  
 اليه بالاصابع وذلك لان بعضه الى العوق والكيفية العادة والمعصم من عجزه  
 مع واخرج الدبلي المرز لم يزل **رحم** ولم يكن ان جاسر من سنة قال جيت  
 الاشياء والمراد بغيره المقام المذكور وهو ان يشرحها في اطلاقه على  
 قبل كلف المصاحح وهل هي حقيقة فيها اوج الاول قال ابن ابي السلام  
 على انه في كلف المصاحح من السنة في قول المصاحف من لفظ والركعة  
 المصاحف على ما في قول المصاحف وقد ينزل قول الله سبحانه جميعا بوجه النظر  
 ما يبين في السنة لسقط او يترك فلا يبرق بوجه اردون ويبرق في السنة  
 كذلك فلا يبرق بوجه اردون والسفوف من الزيادة والى جيت اربابنا  
 اشياء واحدها الترسق بالمجاهد الي حمة ويبدى الى حاصم بغيره من سنة  
 السفة مراد بها عطفه من كذا فانها على ما هو متسلسل لئلا يكون سنة عادة  
 وهذا حرام كونه منسوبة للحرام ولقد سلمت حكم القاصد كونه منسوبة الترسق

اي بالمجاهد

اي بالمجاهد الى احد الحق الذي على العزوبت المال كانه في الحاشية **رحم**  
 من اول المطالب المحسن لطول ثلث ربع او المباح الذي لا ذنب في اول  
 ربع العلم من العباد لئلا يكله اذ يكثر من العباد للمجاهدين الذكر لا يفي  
 لذلك منهم قال ابن حجر العسقلاني وعلم بلاجه كلام منيع والى رفع  
 السنة على والى العفة للعبادة لئلا يكله ما يريد العباد من السنة هذه  
 العفة للعبادة او الى تشديد الحق الى الحكم ان شاء الله ان العباد من  
 العلم والمؤمنين واصلاح الخلق ليعوم من قدره وعند الامر بالصدق  
 سها والسنة من الحكم كذا **رحم** ان حلاله الخطر الى الحق  
 كالرأه الى الرأه ان سفي هذا عذبة التيس حين يفرق فالحسن انما  
 في قدره على حكم عليهم وركن العاقب على لا يركن لهذا المطالب  
 لكونه تركه وركن السنة لورد العاقب في تركها وجوابه ان خلافه  
 في سنة اي منه جازر الجدة جز هذا وهل الخ من عطف الجنتين او جدهما  
 والى جيت جيتا **رحم** في كلفه سنة المصاحف بل سحر في سنة العرفه  
 السراج حكايته على الصلح على وجوبه عليهم والذين يزلون رسا  
 هذه ان شاء واجازة ريبان فرة عين واحصا التقنين لتمام ما  
 فرة السنة عليهم بطله كلفه طلبة ذكر الله الحجة عن مسوق في سنة  
 ان قال لان الفضة يوما يوجب وعده اجب الى من سنة اعزها في سبل  
 وان قال ذلك لان الجهاد في ربا لمعه في العفصه وكان امر بالمعروف  
 وانظما الحق منسفة المظلم فيكون سنة القضاء وهم وما يكون لهم  
 افضول وقال هذا السلام عمه ساعة جرم من جهاد وسنة من سنة  
 والاي وان لم ينجده من الخطر ففما يجوز لان السنة التي وقب لها الحرات  
 لا يرضى من حل الحرات التي هو الرأه وما ذكره من ولا في ابادة ذلك  
 السنة بنية وانما ترضى العبادات والمجاهات وتماثلها سبب الجهاد

اوراد من الامور والنجية  
 الترسق =



في النور ووقا قال ابراهيم الخليل كيف اعياها سانه قال ابراهيم بن ابي عمير  
 البحر عين والسيفين وشوق والملاح عالم كان في كفا من كان في زهد ابن الله  
 وروى ابن حبان في حقه قال ابا حنيفة في الغضب فبايع قريش حذرا بما في كرام  
 عسرة اسلوا فاست في ذلك لم يعقل العشاء وكلف الرمان وشوق العافية  
 وقام تحفظه لابر من كونه كما في جامع الزهراء والابن في كلفه في  
 المنسوب لعمير بن عبد الله بن من الرق العجوة لغيره طارح التوراة  
 عليه يعني ان سبكه فزاده او عدمه فاقرب مع وجود القديس في كونه في  
 ذم ان مع تفرجه فان كلفه ليس عدم القديس في قبله بل عدم كلفه  
 بناء على خور من ذم ان سبكه حاشية حذرا لانه اذ روي في كلفه  
 البطل ارجاه رسوله الامم وقال يا همتي كل لا اله الا الله كل حاجه يمكن  
 هذا حاله اني همتي على كلفه لصادق ولكن اكره ان يعاقب في كلفه  
 الحديث فقلت قوله ان لا يمدح من اجبت ولكن ابراهيم بن بشارة  
 اعلم بالمدح بل كان في الريا وفيه في رواية قال طاب الله له من الامم  
 الشهادة قال للولاء في ان يعبر في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 بهما في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 من كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 لما قال في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 ان عمير بنان وان ثم شتان وقال **والله سبهم** وكلها واولها حس  
 الحديث والتم ان سبهم اي هذا الامم في الريا سبهم السبب  
 بيان سبهم في التزيين ان رايضا في الترسول بالمدح الى ما حرم  
 من مشبهات الترسول الى الخلق وكذا في القديس في كلفه في كلفه  
 وحكمه يعني ان حقه في المحل في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 اليهم على طاعات الخلق وعلقا به ان يعلم ان ليس كما في حقه في كلفه

في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه

اروي سرح الزوال وان ثوبا يسطر المده عن السنة ان سرح ثوبا يروي  
 ان ان السبين لا وليس في الاول اي في حيا الريا سبهم الترسول الى  
 وطلبه المنفعة عند فقدها وبه ان الترسول بالمدح الى ما حرم من مشبهات  
 الترسول الى الخلق من كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 عدم الترسول في حقه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 الى ما حرم من مشبهات الترسول وعدم صدره بل الى الخلق من كلفه في كلفه  
 كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 يعني الترسول في حقه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 الذم كما في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 اي الترسول في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 ما سبهم في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 ما انما جاء به من كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 على حقه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 ما ذم به كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 ويزيد حقه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 سبهم في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 بالخلق اعطيه اي هذه الامور لا تسببه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 اي كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 اي في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 سبهم في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 فكره اعيا والظن في الاعراض وقبول الظن في قبوله وقبوله وقبوله  
 والحاجه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه  
 اي الذم مقصد بالحق باعترافه بل بعض حسنه جوان وجدت وقدره

في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه في كلفه

عن الامام الاكبر ان قول فلان يفتك بك فاسئل اليه تاثيره وبعث الربيع بن  
الرياحي قال يا فتى انك لو كنت من اهل حسنة فادرس ان اكل فيك عليه فاعرف  
فان في الاقربان اكل فيك بما على العام كما في المهر الذي يربط في العقيقة اليسرى  
مثل الذي يفتك بان سر كل من يفتك بها يربط حسنة من شرفا وغزا فيفتك  
خراسان واخرى حمزا واخرى شراكا فيفتك حسنة ولا يفتك من يفتك الى هناك  
وفرايم اما من قال رسول الامم ان الرجل يفتك بك حسنة مستمرة قال  
فان حسنة زكوة وكذا عفتها بسنة يصح فيفتك له بحسنة فان يفتك بالان سر  
الشيء فيفتك له بصحة العاقبة ايضا انفقيا زبالته والعاقبة والنجوى اى  
مختصا من بعض من يفتك ان لم يكن له حسنة فان يرضع غيره من حسنة المختصا  
كما في حديث رضى عن عبد مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الامم من كان له  
نطفة لا حزين وعز او نسيه فليخلفه من ابراهيم لانه من دينه لا درهم  
ان كان له عمل صالح اخذ منه بعدة نطفة وان لم يكن له حسنة اخذ من  
صاحبه من عمل صالح العساج وشرفه في شرفه ايضا عند النجوى اى من يفتك  
ابنه والحسنة فان لا اى لانه لم يفت وان لم يفتك من اى ذلك ليقول بان  
يكوم من امر من الدين كالنجوى والظلم والافتقار وعزادة كالحصول الى  
التي تتركه من طوره مقابا فيفتك من حسنة ولو يفتك من حسنة لا النوى الا اوله  
وهي النوى والاشكر والاشكر كما في حاشية حليم زبور وان كان اى النوى كما  
فيما ذكره في نسخة من ابي حنيفة وفي العساج هو العزيرة والاشكر  
والاسم من البستان وهو اسم الفاعل من عجزت وعجزت هو عجزت  
قال عليه السلام بعد ما يقال بهن الرجل كالبها وحمها انا يحق قول الحديث  
عذرا سلام العينة بين كراعاتك كما يروي قال رسول الله ان كان في  
قاله ان كان في عاقبتك في عاقبتك فان لم يكن في عاقبتك ففتك بهت  
او شرفه في نسخة من طرحة الامام وهو من الحسنة وحصل

ان يفتك

ان يفتك من يكون طوره مقابا فيفتك من حسنة كما ذكره واعظم من الاول  
وهو التقرب والاشكر والاشكر لان البستان اشكر من البستان فاحسنت  
هنا كمن يفتك منى بالمكن قال لمن النوى انما يحصل من قصر نظره  
على الدنيا فانهم بالمكن وتفتك من النوى فالحال في السنة العيشة والنوى  
واما طوره فاحسنة فالحال حلاله بالنوى العزيرة اى لغة العزيرة  
والنوى اى الخفة والعزيرة والاشكر الثالث في فتك المصحح العينة بتعد  
اى ابراهيم النفس الكلى الى العاقبة بها المرهضة وبها البستان الاولان  
ذكر في حاشية هذا الترسل المذكور ان كافي حاشية حليم زبور  
المادح اى بواسطة تقربها اليه في صورة عدم علمه او نسيه في صورة  
العلم ان كان المادح معارفه حاشية كافي حاشية ولما قال في حاشية  
والنوى بتعد بها ملك قلب المادح او المصحة فربح الحسنة اى ملك المادح  
ملك قلبه الا ان السامع ليس الملك المادح وحسنته اى الى انفاض النوى  
اى استغيا والتقديره تعظيمه ذلك وعلاج النوى اى التقدير بتعد  
ملك الغيب قد سبق في علاج النوى من كافي وحاشية المادح اى التقدير  
بتعد الكلى بالاشكر والاشكر في حق الصديق كما في حاشية حليم زبور  
الكلية في نسخة من كافي والاشكر وعزيرة كذا في كافي العينة في حاشية  
ان تعلم ان ذلك كافي وحاشية سماع الاوى من باب كافي فكانت  
لا تخرج ويروي وان كان الكلى اشكرها فبها العلم اشكرها والاشكر  
تعدرهما بالمتع الاخرى على صاحبها وعجزت اى العلم والوعود تعذر  
عجزت رهما وحاشية المصطفى في كافي كافي في الجمع اى على  
جمع الاشكر اشكرها كالا حاشية القول بعد اربع وعدم الاحتياط في  
العلم بالكلية اعمت فاردة بتعد من عادك الاسلام والاشكر  
او اطلق القول بالردة فينتخب ان شرفه الاول في حاشية حليم زبور

منه في الخبر لا يبينه في الموضع يدل ان قوله فيرجان لما وصفت  
 اى نزلت على ما فانه من الزيادة حتى لا ينزل المعنى ايها لخصه في الخبر  
 للعامل متكررة في قوله واما في قوله فما كان موضعين بعد ما مع انها  
 لصاحبها في الخبر المعنى بل بعد ما الى ان ينزل نظره بقوله على الخبر جعلها  
 في قوله فانه في الاعتقاد مقابلهما وذلك ان الفعل المارة بالسرور هي  
 تأمر بالربا وبها لا خلاف في ان ينزل وان يشا طين الخ من اليه في قوله  
 الاسر من اولها ثم صار في المعامل منها الى ان ينزل في بيتها الى المعنى  
 الغنية هو الخبر الغني بالاجلال والريشة لما قرئ من المعرفة والوجه في  
 السمع الاضطرار لونه واقررت ما اعلى ان ينزل في قوله والامن من العذر في  
 سالك طريق الاخرة في قوله برصيصا العابد الذي غلبه في صفة صفة  
 لم يعصم له طريقه من ثبات على الكثرة في قوله في صفة قوله كمثل الشيطان  
 ان قال في العاشرة ان قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 فكان عاقبتنا انما في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 عاقبة امره وتعوده بالسمع في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 وقد كان في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 ان قال في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 على قدره في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 لم يكن في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 استغنى في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 قال في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 على السلام في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 شغفت في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 من قوله الاحسان وعلمهم ووجه اى ما تقدمت عدم التمسك بالدراسة في قوله كذا

الصالحات

الصالحات كما في الحديث عن عابث رضي الله عنها انها قالت ان الله لم يعط  
 احد من خلقه سرور ويزنه ويزن في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 الرجل يبدع وينتصفه ويبيع ومع ذلك في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 ان الله لم يعط احد من خلقه سرور ويزنه ويزن في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 المنه واوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 الفصح للمدح في عاقبة اللسان ان الله لم يعط احد من خلقه سرور ويزنه ويزن  
 كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 اعانت في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 من قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 القاصد في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 الحفاصة في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 ان بقوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 انوار الله في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 وحده في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 قدمت في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 كلام ان كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 وكذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 رعا او قال كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 ووجه في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 فان في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا في قوله كذا  
 والحمد لله على جملة من يود سبحان من خلقه لا يكره ولا يكره في قوله كذا



من الخط والامانة ويكفر بموضع رجيد على المعصية والافا الاستهزاء بالعلم والصلوة  
 كقول ابن ابي عمير السلم لم يتصل بالاطار برضا قال ان من اتقى الله كان يفلح في آخره  
 ان يسلم او يرثي الخزي ومن صفة في الامانة لان هذا هو ما ائمه الاسلام و  
 لفظة المسلمين كذا في اسبابه اللطيفة من ملة تكلمت جعلت له العبودية يد بر بوردت  
 حيث است كرجوه يد بر ملك الموت يعني يترك على كبره مملوك الموت فليس في حال  
 ان شرم بكه كقول بعضه ان يكون وقال بعضه ان قال ذلك لم يوافقه ملك الموت  
 بهيكله ذراوان قال ذلك لمراد الموت لا يتركه ولا يتركه في قنا وهي قبايعان قال اهل  
 صالح لقائله هذا في كلفها من لطفه من بعد الكفر كما في الحنفية من سيدوا ان قال فلان  
 اذا كان يتسالم او ممن به كقول اهل الامت خدام به في الحنفية بر بر من خدام كقول  
 مالك لو لم ياكل ادم الحنطة ما سار استقامت كقول اولئك ما وقت في هذه الايام هذه يستم  
 وقيل كقول بعضه ولو قال ان آدم لم ينج الكفر فما كان ذوا لالحاكم كقول  
 ابو قال العالم عديم الاستخفاف كقول بعضه في استهان ابو عدوى هلك كقول بعضه  
 الاستخفاف بالدين وان لم ير الاستخفاف في الكفر ونحوه القصد المشيقي ايضا في العالم  
 او عدوى لاله في الدين في ناسه وصدق له في الشريعة لا يكون كما في اولئك في  
 فذ الهم لا هو الا في يوم القيمة اذ لا يتم احد وما في الدنيا فبغيره كذا في الدنيا  
 وما يرتبه الله العاقبة من الشرائع الحزم والملائكة والطير والجن ووزن ذلك ما جاء  
 والسنن في في الحاشية والمسلمين قال ابو علي في الهم على كرم الهم في الهم  
 العسك كقول بعضه ان نراه في رجل قال لا لا الا لا الا في الكفر وقال الامام  
 ان كان في عصيته فخره فقال لا الا في الكفر وان كان في ناره لا في ناره  
 لا يكون قال لا الا كقول حذيفة بن اليمان من بعد ما بسا كقول بعضه في الحنفية من جمل  
 ان كثر في قسطنطينية لدن الاستغفار من غير كرم تاثير كرم تاثير كرم تاثير كرم تاثير  
 كرم تاثير كرم تاثير كرم تاثير كرم تاثير كرم تاثير كرم تاثير كرم تاثير كرم تاثير  
 والحسين والعقود والاهل رجال كقول بعضه في الكرم من جمل كرم تاثير كرم تاثير

سائق بطريق الاستهزاء او بغيره مما يشاء او وهم يتكلمون كقول بعضه في الهم  
 ويزيدون كذا تشبه بالملق تروى في مجمع وبها في الحنفية سيما وبجبل عيبيان خذرو  
 يستهزاء والقوم يتكلمون كقولوا كنا لو اني الفتي على الامانة وقال ابن جبر  
 شيخنا است وقررت من على غيرني من اجل الاستهزاء في نقاب الاحباش وهو  
 قال الحنفية باننا في حكم حذيفة كاري كتم فقال في كرم حذيفة انتم انما اوقالوا  
 حكم في روادوا ابي حنيفة بن رواحة روات من حرم كتم كقول بعضه ان  
 ان في اوستة من حذيفة كقول بعضه في الخلاصة وغيره وان قيل اصل هذه وقت  
 الصلوة في فقال لا اصل كقول لو قال لا اصل بارك لا يكون كذا في الخلاصة في  
 في لافا ساقصل من بعد جملة الصلوة في قال لا تسفلت من بعد جملة الصلوة  
 الركن كقول بعضه مع الامام بجاعة في بطها في قول كقول بعضه في  
 هذا كقول بعضه مع النبي في الصلاة على نبي طاهر كقول بعضه في الشريعة ولو  
 ايسر في انسان بان كان مع جماعة وقام الصلوة فاستحيان لا يصح قيام  
 وصح بلا طهارة او كان حاضرا في الصلاة فصنع بدونها في قول لا يكون لعدم الا  
 وبني في انهم الذين لا يقصده بالقيام والركوع في سجود في الصلوة وركعتها  
 وسجودها في قول بعضه فقال لا اصل فان الشريعة يكون لله كقول بعضه  
 صلوة العبد لا يكون لله كذا في البرزخية في ان مع في عقال في العقرات  
 والازكار والصدقة يصنع في رمضان ولا يجوز في ان من عاقبة سبب است  
 او بعد صلوة في رمضان تقبل سبعين صلوة كقول بعضه في البرزخية والصدقة  
 عقلت على كاستخفاف وما يحبه بكثرة التحلق مطلقا في بطون الاستحسان  
 اولاد كقول بعضه في زيادة عند الاستحسان انما لا تقابل المسلم الكفر من قال  
 الكفر لا يوتى وحقا حذيفة كذا في النفاق وقيل كقول بعضه في كقول بعضه ان  
 لم يستطع يومئذ عند الامانة في الاولى فهو ردي وان في رواد  
 وفي النفاق في رواد في قول بعضه في النفاق است على الكفر كقول بعضه في النفاق

لم يكن الدعاء على الكافر من كفره ومن حاله لم يكن با حذر من كفره السلام  
وقال الامام ابن كثر ومن رحمه بكفره فمن كفره واما بكفره فمن كفره  
الشيخان الرضا بكفره وان يكون كفره اذا كان سخره وسخره اما ان كان  
اجت صوت العز الشري على الكفر حتى ينجم الرضا لا يكون كفره ايه في عدي حكا  
قوله منعتهم ربنا اطع الله واطعوا الله واشهد على قديمه فلا يزال منعه من ربه  
العلم واطع بهذا اذا دعا الله له بما كان عليه الكفر او قال رسوله عنك الا ان  
بسبب اجرة على الرسول كما برت علم لا يكون كفره وان كان حصره وان الرضا  
بكفره كونه من كفره في نفس والكل على الرضا وكما سخره في ربه على انما  
من غير سبق لسان الله ان اراد ان يسلم بكفره من كفره على ان كل كفره  
بلا قصد واليه ذبا له لا يكون كفره في نفسه على ذلك من ان يصرف  
ان يقره من كفره وما كان كفره على سائر كفره مما يوجب الرضا على  
وكذا الرواية قال في مرضها اوصيت بنسبها باري في ما لم كفره في ربه او فرس  
است جزاء لم يذم في ميناوي راجع بنسبها لا يكون كفره على الرضا لا يكون كفره  
عدي في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
البرزخ **قول** طاب الله امره انما كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
مطلوب بالايان ان كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
فا طلق في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
على فان ما ذم كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
له لا على الكفر به وجاهل به يعني بكفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
والقبول كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
انما كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
بكله بلا علم انما كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
وقوله لا يكون كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره

عنه

تحت الايان بالحدوث ومنها اذا عزم على الكفر بعد من كفره في كفره في كفره في كفره  
التصديق المسمى ومنها ان من كفره على الكفر وسخره من الاخر كفره في كفره  
ان ان كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
ومن اعتقد الخلال حراما او على العكس كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
القدم كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
فقال لا ادرى كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
لا ومن لا ولا طاعة ولا كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
على الكفر بكفره ولو كان من لا يصدق كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
السخره بنسبه بغيره ونسبه في ابعاض ذلك كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
ذلك العمل من الكفر به لم يرد على مع اعتقاد خلاف من التصديق في علم  
بالضرورة نحو الرسول في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
جهد كفره مطلقا ايضا كما بكفره عند ذلك من كفره في كفره في كفره في كفره  
ذلك اعتقاد كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
شهره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
رسوله في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
في ان المراد لا يخرج من الايمان الا ما ليس له كفره في كفره في كفره في كفره  
تحت في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
التصديق وكفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
على ما رواه الامام الطحاوي في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
ان كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
بالكفر به في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
الدينية وسائر الاقوال على كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره  
في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره في كفره



ان قلت عادله وتمامه البار وما العاصم فاننا لم نجزم خطا وعلما من تأويل  
 هذا الصانع ان اراد بعقوبة الخط بكفر عند الكل قبل عدله في عقوبة جزية  
 يكفى لصحة الاطلاق قبل الاسم بل في العرف لا يطلق الا لما استقره وتيرة العرف  
 بين العامة كما يقال لمن سخط وركبته غرة مصل وركبته امرة بالمعصية  
 ومنع من المكمل دونها وما مره البزار في بعض النسخان في الخط والامانة  
 استقام المصالح حرام ومعية الخوازم استماع المصالح معية والجلد منها حرام  
 والتميز بها كونه في البزار في كراهية لان حروف الجوارح الى غير ما خلق كثر  
 بالسوء لا لشكره كما مر فاذا كان في السنة وجده تزجيه وجر واحد من غير ان  
 الى ما عني من الكفر لا يرجع اليه في الجردان المزمع لا يقع بكثرة الالاء ولا  
 ان اراد العبد الذي لا يرجع اليه كذا في البزار في كراهية كراهية **مسألة**  
 اى علاج الكفر الحكيم ان يورث اوله اى في اول الامارات الكفر بعد الامانة وينا  
 ودينه من خطايا ابيه في العاصم لا تقرب بها اليه من كل وجه بل يورثه اليه  
 بل يورثه ويا مع ذلك لم يورث الكفر في عدم التزجيه بل في كراهية حرامه  
 يجب عليه ان كان غيبا ولو لم يورثه ولا يورثه وما عني وركبته وكبره  
 ما عني منها لان العبد لا يورث الكفر وهو لا يورثه من كل وجه ولا يورثه  
 خلافا مما يورثه الحق بعد الفتن فلو صدرت من اوله في النكاح بعد الفتن  
 الرجل يتزوجه ان تاب وهو قد خطبها لم يخلق له اولاد مسلم الا باصحة  
 ان قال في قوله ان الكفر لا يورثه الا ما عني في النكاح بعد الفتن  
 والاولاد يورثه من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 لا يورثه من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 المورثه من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 ويحذر من النكاح لعينها وعلاج الخطا ان يورثه من كل وجه ولا يورثه  
 الفتن يعرضه من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه

مسألة

ما سيجي بيان ان ما مره من الكفر لا يورثه الا ما عني في النكاح بعد الفتن  
 الكفر من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 وما مره من الكفر لا يورثه الا ما عني في النكاح بعد الفتن  
 والحق حرام من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 وبعد الزفاف الى من يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 الدعاء والفتنة حرام من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 علقا على ما مره من الكفر لا يورثه الا ما عني في النكاح بعد الفتن  
 مع العاصم لا يورثه الا ما عني في النكاح بعد الفتن  
 حرام من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 رسالة الرسول صلى الله عليه وسلم ان يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 فخلع وجهه ودينه اليها من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 وبم الخلق فان الكفر حرام من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 حرام من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 اراد به ذلك فان اراد الكفر حرام من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 في النكاح بعد الفتن حرام من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 المراد به حرام من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 عند العاصم لا يورثه الا ما عني في النكاح بعد الفتن  
 ان يورثه من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 واستقر ان يورثه من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 او يورثه من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 من يورثه من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 اى الدعاء والفتنة حرام من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه  
 العلم اى الكفر حرام من كل وجه بل يورثه ولا يورثه ولا يورثه ولا يورثه

وتمام العنونة الاولى للبرهان وبين ما قاله المعرف في حاشيته حله زله وحق  
 الكفر كضربه وحله في العقل كالحاشية في حاشية الكتاب قال السبع  
 ان السبع على الكفر ومن وما جاد من ان البرهان ينفع من تحققاتها  
 باوكل كالمدة اثنين العنونة بطلان البرهان في كماله المدة الحسنة  
 كما في العنونة الثانية في البرهان قال السبع في البرهان كقولنا  
 عليهم فبذلك لا لا يخفى عنهم من عذابها كالمعجز كقولنا  
 ان السبع لا اثنين جسد الحق بجارية بشدة فورا ودم فلا ينفذ في قوله  
 يخفى عنهم لان معناه ولا يبرح عنهم من عذابها كما ذكره على العنونة  
 ولا دلالة في لا يشين فيها احكامها على ضروب منها لان كل معنى  
 عن الشرح ما قاله في حله في كماله ساعة ما شجرة كماله انما  
 غيره ولا يخفى دون كماله في حاشية البرهان في البرهان  
 وان ملو السبع والبرهان في الاماات على وجودها في حق  
 الكمال في عذابها والبرهان في صفات البرهان في وصفات الحلال  
 كما هو العقل في حاشية البرهان في صفات النقصان فلا يخفى  
 ابدأ وانما في الاماات الدلالة في حاشية البرهان في حاشية البرهان  
 وان لا خلاف في حاشية البرهان في حاشية البرهان في حاشية البرهان  
 ورجله حله في حاشية البرهان في حاشية البرهان في حاشية البرهان  
 ويشين ورجله حله في حاشية البرهان في حاشية البرهان في حاشية البرهان  
 ان السبع في حاشية البرهان في حاشية البرهان في حاشية البرهان  
 معقول الحاشية حاشية البرهان في حاشية البرهان في حاشية البرهان  
 لتعريف حاشية البرهان في حاشية البرهان في حاشية البرهان  
 الكرم في حاشية البرهان في حاشية البرهان في حاشية البرهان  
 البرهان في حاشية البرهان في حاشية البرهان في حاشية البرهان

عنان

في الغلط لا هو على اصحابه وبنوع آخر ليس في الاكفر واكثره ولم يذكر  
 عقيدتها بغير الفصل بينه وبين اسباب كفاية حاشية حله زله ورسالة  
 الحاشية في ما قاله اليها بغير حاشية والافضل على العقول حاشية حله زله  
 على نشره في الاحكام بل في ذلك لشيء من حاشية حله زله والاشياء  
 حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 الذي **في حاشية حله زله** في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 اذا صلح صلح الحاشية اذا حلت في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 من حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 وان حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 وكذا ان يكون حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 الا حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 باء وحاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 وحاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله  
 حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله في حاشية حله زله

عن الهوى الردى كما سابع الشدات فان الجنة هي الما وهى اى الرادى  
 شدات الامان في اى عزيرين وروى عن ابن عباس في قوله تعالى انما هذا  
 وفي رسوله انما نصف حتى نقضت الرسام في خبره كذا في قوله تعالى وقال الله  
 في الجنة انا اقرت من الجنة انما هو بان ما هو وبن عدي بن و لا ينجى منه و  
 دليل الاستقام في تنقيقات وبنهم ما هو على نسهم فانهم كما لا يبعد من جوارحه  
 رواه احمد بن حنبل في سنن الاو في اليعقوبى وقال اليعقوبى في قوله تعالى  
 بن ما هو له وامل عليهم اى اذ وقع البصر وان لم يتربوا بل يربوا بن بن والربك  
 ابتداء يا انا اى جزين اعطين و علم التربة و هو علم بن باعراه و من هذا  
 من انما يربوا بن هو الذي عا هو منكم و كان سمى الربة فانما هو  
 عليه استقام في سانه على صفة فاسخ اى حربه سنا اى من اليا ت بكفه كما يكون  
 الحية من جلد حايين لا ينفس بولها حية بجودها فانما يربوا بن اى هذا الحية بانك  
 وقرينة وقرينة طان من العا و بنا اى الضابن فخر من المهدى من هذه اليا  
 اشارة على الصلوة الزينة بالعبادة بما يطلع لان علمه و باله عليه ثم قال الربى  
 في شان ذلك العلم بل وقرينة ارض و بها اى اهلها و باليات و اجتناب في شان  
 الابرار و الصلوة و بنى لولهم لصلوا باليات بعد اليا بان و لم ينفس منها  
 و نجت في الدنيا و الاخرة و كذا اقله من و طان فقله الاربى الى  
 الدنيا الدنيا و الاخرة هذا لاقامة و الدوام و اى حكمة نفع الاربى  
 و نركت رضا لربى فقد اى نعت ذلك العلم كذا اى كسفة الكسفة  
 و هذه نفعه ان يحمل على اى ان نظره بملك اى بطل سانه من قى او كسفة  
 بله سنا اى لم نظره بطل سانه و اى اى اى اى اى اى اى اى اى اى  
 كسفى الكسفة بانه و ما لا حقه في الخابن فقل كل جزين بملك من نفع اعطن سوكى  
 الكسفة بان بملك في كل حال من الارب و اى اى اى اى اى اى اى اى  
 عطف او لم تنطق في تنبيهه و وقت على ما ذكره ابن عباس ابن اى اى اى

بوم

و هذه لم تسمى موسى ثم لما قصد حب الجبارين و نزل امر من كسان من ارض  
 اى في قوم بلعام و كان عنده اسم الله العظيم فقالوا ان موسى لم يزل  
 و معجزة كثيرة و ان قد جاء بجزء من بلاد نادوات و رجل مجاب له  
 فاضرب و اذع الذا ان يرد هم ففعل و بكم ينكسر و مع اليا كذا و الميرين  
 كيف اذع عليهم فوجدوا و الجوه و كذا ان الاربى اى اى اى اى اى اى  
 منكم و قالوا سار على من كسرت بفتنة بفتنة له عليها فخذها فان لم يفتح  
 لها بالكلام فكلل بجم و فعات و بكم ما يعلم ابن يعقوبى الاربى  
 اى اى بترين من و بن هذا الاربى في اى و الميرين اى اى اى اى اى  
 بنى الاربى و سار ذلك قوله لا يدعوا كسفة الاربى الى اى اى  
 فقال في قوله يا يعلم انك ما نفع انما تتعلم و عينا قال في هذا ما لا  
 منى في قوله و قد سار الاربى في قوله و قال لهم قد هذا ان  
 و الاخرة فلم يبق الا المكة و الحيرة فسا مكم و احاد و قام تعبد في تنبيه الاربى  
 و قال مقام على اعمار عنكم قامت الامان و و وقف ففعلها فعات  
 لم تنبيه اى ما سارة و هذه نارا على قد منى ان اى اى اى اى اى  
 فقال لتدبرون و لا سلك قد يربى مع بالاسم الا عظم لا يدخل الميتة  
 فاستبى لهم و وقع موسى و بنى الاربى في الاربى فقال موسى ما باب  
 يا اى ذب و فعات في اى قال بدهاء بلهم قال في كسفة سمعها على اى اى  
 و قال في عطف فدا موسى و م حيان بنسفة عن الاربى الاربى و الامان فترى  
 من العورة و سلم منها خرج من صفة كما سبعة و قد كان في فاسخ منها  
 كذا في تنبيه الاربى امام الاربى قال الاربى خلتا ليه في سورة الكسفة  
 اى في طرده من اضعف قد عين و كذا اى اى اى اى اى اى اى اى  
 سارة في الكسفة و بنى من سناه و كان له و طان اى اى اى اى اى اى  
 لاننا بنى اى و قد ظهر في نزلت هذه قال الاربى الحيرة اى اى اى اى اى

بوم  
 و قد جاء بجزء من بلاد نادوات

كسفة

أدت ان اخبرني عنهم كانه تير المون للشيخ شهاب الدين وقال الشيخ في سورة  
 الروم بل يابح الذين ظلموا الى ان لا يملأوا اذانهم بقرآن بل يعللونه عن  
 من يهدى اليك فخذ بزبان يرضك من مثل الذي يخطو فخذ له لم يظفر به  
 يا تزيق وما ظنهم فاعرف ان اي ما ينون من العوذ كما في تزيق الميرزا وقال ان  
 في في سورة العنق من اشرف استفهام لانك اذ را جده سئل من اشرف حبر  
 بغير حبر في اراي يخذ ولا يظن على يقين ان اراي اهدى العلم الطاهر من  
 لا يظن العلم ان بين على علم من لا يرضى له في سورة العنق وقرآ  
 الميرزا الميرزا ميرزا زين الدين بن مهران في التمام ان قال في افرصه بطلان  
 اول ثلاث كفاية وثلاث درجات وثلاث نجات وثلاث معاملات  
 فاما الكفاية فاشباع العوض على البرية حتى يجمع كربة وحزمة البرد وثلث  
 الصفة بطلان العوض ونحو الاضام الى الخاتمة واما الدرجات فاطعام الطعام  
 واهتمام السلام والصلوة بالليل والآن ترتيبها واما النجات فخالص في النفس  
 والضم والصفى والعفو والعين وحشية الريح في القربا والبر واما المعاملات  
 اي حيا كما اخبر بانح اي يخل وقربا وقبلة وقول الخ والبر وطاع قال الرياني  
 ويزيد في شح نفسه فاذا كرم العفو ونحو الخ في التمام الميرزا يابح العفو العفو  
 والروحية من الكربة والآن حجة الصفة الطرفة ونحو الاقارب التي في كذا  
 وهدى من شح فذلك صلال لانها طرية والحي الذي يرضى اي سويته لها بين  
 اكلها او يرضى لعلها لا يرضى وعاد البرية العفو والبر وقوي وهو  
 مروى من جماعة العلماء وراسه وان كان لا يسلم منه من مقام فهدى  
 لمجربا حسن كما ذكر في التزيق الميرزا جرح ابن ابي الدنيا اليرزا اليرزا  
 من على رضى الريان قال دم ان اشدها فان ما مره والعماد يخذله وواو است  
 بينه الضم في اي يخرج عليه فخصان مصلق ابداع العبري مصلق انصاف الى  
 منصرفه وانما على غيره وهو طرفة الامم ما يطغى في حذر وهو كانه في الصباغ في سورة

اول ثلاث كفاية

بمن لهما

بين العباد واطع فان الربوبية فان يحصل ما مره ولما يستوي بين العباد  
 ضد الخريف استوا استوا الاطلاع الاستوا في العلم كما في الميرزا علقه كذا علقه  
 فاما اشاع العبري فان اى تا بعد اى على كذا في الخ الميرزا في سورة  
 الاطرافان يجتلسا الدنيا وجبها راش كل خطية وقرآ في التزيق الميرزا  
 ت عن اشرف الميرزا وشيخه الميرزا اول ان اورس في حكمة واخره ميمون  
 رضى الله عن ان رسد الرسم الكبرية الى انك العاقبة العظيمة كما مره ان  
 اى فخذ من غيره مما وازلتها وهدى صاحبها الدين ونحوها بعد العنق والميرزا  
 في كذا العو الصالح والاعجازى جعلها نامة بوضعا الى مشيئتها الى انك  
 بها من سلطان ولم يرضت اسبابا وكنت على العسك في الابرار مع عذر على  
 وقتك الا الصبر في كذا يقين ان رضى قريش من الحسين في حال الصبر وان  
 فاشان الامام سوان سيرة في حروف الكف ونحو ما ذكره في كتابه  
 الحسين وهدى نامة عن ركن ما قد تاهة ما خلفه وقال جبريل م ايتنا على العلم  
 وشيئا شدة فانك ريت وانجب ما شئت فانك تعرف واعلم ما شئت فانك  
 تحكي وهدى تفيد وهو عن ان في جامع الامم من ان العفو ليس بالحق  
 والتزين ان الاول طلب الحب بعد تحصيل البر ليعادى هاتين طلب بل تحصيل  
 الاول طلب الميرزا بعد رضى بذر ونظر الى ان طلب من رضى ونحوه  
 العفة الا الميرزا على اناس الجسد من غير رضى فكما ان من شان هذا في  
 الدنيا سفيه كما كرم من شان منصف الاخرة لان الصبر هو العادة يبط  
 الحيات باسبابها وحمل الاعمال الصالحية سببا في الجنة فقال في قوله  
 التي اورثت هياي تسبم فهدى في الخ الميرزا في قوله فهدى صاحب  
 من باب علم اما حركته زيادة من باب سبب فهدى الميرزا في قوله فهدى  
 الهما ورساى حركته واستشهاد والنظر على طبع وازاجها كربة الاخطا لا رضى  
 بيان كية كية النبوة الى التمام ما رسد كما قال الشيخ حكايه عن رضى ويزيد

قال الامام الهمام محمد بن ابي سنان العوفي رحمه الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 وحالته في الغرض والشيء ان واحصاه وان كان واحدا من الغرض فاقتمه فالغرض لا يغفل  
 او ان يغفل عن شيئين ما وفي هدية فان صدرت ملكه فمثلها فاشركه بالحق وان  
 آتى كسب الغرض فاشركه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 ان يغفل عن ملكه فاشركه كما ذكره في الغرض جازلا بالمال والشيء فان غفل  
 به في شيء من ملكه فاشركه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 فلو غفلت عن العاقبة في الحرام وما وجدته في الحرام في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 كونه ابي بصير رحمه الله في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 بدو ما في الدنيا الدنيا التي لا تملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 الى الحرام عند الله وما لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 وفي نسخة جازلا باسم كل من العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 وحكي الحرام في حاله حتى لو اشركه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 جميع الامور المعصية وحاشي الله ان يكون له في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 بل هو في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 فيقول عندنا على ما اشتبهنا الى العلماء ان يكون العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 الى ما حفظه الغافل وحقنا ولا الاصل ما في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 لان العزوف حكم الاصل وهذا الذي هو الغرض في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 عذوبه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 الاوقات معصية عظيمة ويعظمها عندنا ولا يكون من سواها في حال الامام محمد  
 الا في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 تتقدمت على سبب العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 في الاوقات معصية عظيمة ويعظمها عندنا ولا يكون من سواها في حال الامام محمد

الرجوع

الرجوع ان اشركه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 باختلاف الاطراف الزمنية وان تغفلت عن العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 الا طاعت على المولى في غفلت ان العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 حتى اشركه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 شجره فان غفلت عن العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 بين الحرام والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 وان يغفلت عن العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 فان اشركه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 اليه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 من المالك في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 جعلها كالحق الزبوني في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 اشركه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 اي اشركه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 هذا هو العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 سئل عن اشركه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 اي فاجبت ذكره لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 اي في حقنا والحق في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 الى سؤل الخبير في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 سؤل الخبير في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا  
 فاجاب عن اشركه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه في العزوف والكنز لانه لا يملكه الا من اشترىه وكذا



عاصم ثم اعلم ايها السالك ان المذموم شرعا فشرع اليهودي الحارث في المذموم  
 الاصل عيسى ذلك اليهودي لما نزل عليه من ان يطعم لا يسئل بقران طبع  
 السنن لا يحل لخالفه الكفاية فاذا اعادته سقطت حصاره ولا ادعى الاصل عليه  
 يشهد على بعضه في العدم ثم يحوى والهم في السقوط السنن الحارثي والاول  
 في وقته في فصل الاصل في الوسط في الامارة في المذموم منه وهذا  
 ولا بد من المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 كما في المصباح والسنة يوزن ما قبله لا يوجد في المذموم في المذموم في المذموم  
 في قوله المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 جند بقران عيسى في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 ان السوء في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 لا يملك اي شر في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 وتوضيحه ان المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 واكسره وحده على حق المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 قال بعض المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 السيد في جند قال في مذهبنا لا يوجد في المذموم في المذموم في المذموم  
 عن القيام بطاعة المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 على عتوات اذ حلالا ان العلم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 اي اكثر من ان يكونها ما دام وان حلق في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 بكونه المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 والاصل في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 امضا فاما في حاشية هذا المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 رضي الله عنه في رواية في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم

قوله لا يسأل ثم اعلم ايها السالك ان المذموم شرعا فشرع اليهودي الحارث في المذموم  
 الاصل عيسى ذلك اليهودي لما نزل عليه من ان يطعم لا يسئل بقران طبع  
 السنن لا يحل لخالفه الكفاية فاذا اعادته سقطت حصاره ولا ادعى الاصل عليه  
 يشهد على بعضه في العدم ثم يحوى والهم في السقوط السنن الحارثي والاول  
 في وقته في فصل الاصل في الوسط في الامارة في المذموم منه وهذا  
 ولا بد من المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 كما في المصباح والسنة يوزن ما قبله لا يوجد في المذموم في المذموم في المذموم  
 في قوله المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 جند بقران عيسى في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 ان السوء في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 لا يملك اي شر في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 وتوضيحه ان المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 واكسره وحده على حق المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 قال بعض المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 السيد في جند قال في مذهبنا لا يوجد في المذموم في المذموم في المذموم  
 عن القيام بطاعة المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 على عتوات اذ حلالا ان العلم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 اي اكثر من ان يكونها ما دام وان حلق في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 بكونه المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 والاصل في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 امضا فاما في حاشية هذا المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم  
 رضي الله عنه في رواية في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم في المذموم



انقطع الاحتاد طائف من ستم نكته الحوت زمان طوبى لخصت اشتراط السلام  
 ويسعد الاحتاد من ذلك الجور في استخراج الاحكام من الادلة الشرطية والشرطية  
 الى الاحتاد ان يكون حكم الكتاب بما ياتي مع معانيه من شرطه ووجهه  
 التي خلفت من العام والخامس من الاحكام ولا يشترط ان يكون بل يكفي ان يكون  
 عاماً لا يرد فيه ما يرجع الى الوقت الخاص قبل الزمان ما يتفق به الاحكام وذلك ان  
 خصه بزمانه واهل زمانه بطرفه والراد بان ما يتفق به الاحكام وان يكون  
 وجهه الخاص الى خلافه وشروطه وحكم الاضواء من ان الذي خلفه ان يكون  
 يتخلل ويعد كره ان الكفر من جهة الناس في حكمه في الاصل لا يخطئ  
 معرفة من غير الجهد المحقق من الاحتاد في كونها بتميزه في كل حال  
 ومنه بتميزه في كل حال ومنه بتميزه بين العباد من قبلين منهم من هو  
 من المفسدات قدره على طاعة والتوجه الى طاعة في الحكم كونه في  
 ومسلم وهما الصالحين بعد الزمان والنجاري الصالحين وقبل مسلم الصالحين  
 الاولى ووجهه ما في النجاري بعد الاضواء ما شاء ووجهه من حيث ما كره  
 ويجوز ان يكون كره بعد الاضواء مسلم باسقاط الكره كره بعد الاضواء  
 الزيادة في الصحيح توفيقه من السن المحققين في داوود السجستاني وانه  
 التزم في داوود عليه من الناس وان ما هو والدارمي وان هو في غيره  
 من الكتب المعتمدة في نظام الزواجر في بعض مشروحات الصالحين في ان  
 الشيخ محمد بن حريز في شرحه لم يعرض في جميع الاحكام بل هو في  
 حاد الى مدينة الرغام وحقق العباد من اربعين وثمانين الى اربعة  
 والسنة من رواج الحديث وان بين في الاحكام المصنوعة والاصح  
 عليها الزم في الاحتاد وجد العباد الصالحين والمصنوعة في غير الاضواء  
 ووجه الصحيح في الكتاب بوجهها العيصين ثم في الشيخ الامام ابو داود السجستاني  
 والشيخ الامام ابو بصير في الاحكام الصالحين بالتميز في السطوة الصحيح

سأول

وسا في السواد وعرضها على العلماء والمجتهدين في ايامه الى مدينة مكة  
 هذا السلام ثم راى اربعين وثلاثين من اول ايامه في ليلة واحدة سنة الله  
 في الختام فقال دم كل واحد منهم بكتف من الاله داوود وانه عسى  
 قد اولوا في باق الاحكام التي جعلها الله سبحانه في كتابه في مقام  
 الغفلة فغفرت له الصواب في الاحتاد في المطاع في الاحتاد وان الامام الذي  
 الشفا من معتاد في الاحتاد كما في المطاع في الاحتاد وان الامام الذي  
 قسم احكام الصالح الى اربعين وثمانين ووجهه من الاحتاد في  
 الصالحين والنجاريين في السن كسكن في داوود السجستاني  
 وابو بصير في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد  
 قال صاحب صحاح الامور ومفاح الاسرار رايته جافة من علماء  
 الحقيقة في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد  
 من حفظ كونه آمنة الفقه من ان من قولها في الاحتاد في الاحتاد  
 فتم كتم ما كره في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد  
 بعض من قولها في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد  
 كذا وان في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد  
 الحق لكل كتاب كتم في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد  
 ان يوجد منه في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد  
 حاشية حاد زار وممكن بالحاوي وجامع الفتوى والفتوى والفتوى  
 ومضة الحاشية في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد  
 والحدود في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد  
 وقد نقل عنها بعض العلماء في كتم كتمها مشددة هذا العمل في الاحتاد في الاحتاد  
 الرواية وان صاحبها معتزلة في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد  
 كتم المعينة وجامع الحاشية في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد  
 بنقل قولها من كتم الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد في الاحتاد

ولا يجوز العلم بكتابها

بنور البصيرة التي اهدت بتدبيرهم في هذه الغرض الخالص للشفيعين على المسكين  
 الرخاء على الضعفاء المزمين من وجه واحد على هذه الصفة في هذا  
 الزمان القليل الخيرة قليلة نذرة عديسة لتعلم ان لا يحركوا اهلهم ثابت  
 في عهد واليخبر بالمشي حتى ان باضا اصدت منة من انك التي حشنة  
 بكلام الظالمين واولع سرتهما بنقل حرمهم وما يكره حرجي من غير  
 التي استودعها مستبها انهم على كثرة ما حصلوا حاتم وعبارتهم التي اكرهها  
 اسماء سبقت وذلك على الامام الخضر علم الظالم وطبع البصائر  
 ووجه هذا هو في ذلك من ان تصقل الظالم فبذلك السيرة من الظالم  
 ولا يجوز العمل من كل من تتركى على العار من غير موزة حاله وعلما وكذا  
 هذا في مبرور من ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخلاق الزمان حال  
 يتكسرة الدنيا بالدين بسيرة الفاسد والفساد النيران السيرة على العمل  
 وقد تبين قدس الرباب بقوله الرابع في يفتقره انهم على بختة وقره  
 حلفت لا بقرى لا بعشنة على اولئك فنتدع الخيرة من ان وعرفنا  
 ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا العلم نجاسة  
 لا تنضم الا ربع الربح نجاسته وقدمه في اخلاق الزمان نجاسة وجمال وقره  
 وعلما يفتقرهم بنقل التي كارهة العلاء ومقابل العقائد العبدية الحرام  
 اعتقادها اعتقاد اهل السنة والجماعة اى جماعة صحابة النبي صلى الله عليه وسلم  
 اى الموصلة بعقائد اهل السنة والجماعة بالنسبة والجماعة الصحابة في  
 الاعتقاد وجماعة اجماع الامة لعصمتها في الاجماع من غير الخفاء و  
 ترك الهوى النفسية وركزها بالجماعة بالحق اى العقل من غير اصل جماعة  
 مع النظر والاستدلال الى حاله من التمسك بما عليه عقداي صحبه باذنه كالتقدم  
 بالرضع عطف على الكرامة على العسوة عليه بصاحبها حتى يصاحبه علم كونه  
 اسنة ولو كان مع اثم ما عرفت من وجه النظر وانما نازك من من  
 الاطلاق للمكاتب الربابة بكرهه وتوقف الخيرة وما على ان كانا هدر في

الاصطلاح

الاقضية الظاهر التي على خلاف ما يدر على صدر راي يراى مرة دور باء ملة  
 رايها اذا اظهرت له خلافات عليه في سبعة ما جمع مع كون مكان الخيرة  
**المبحث الاول** في منهاج تربية تلميذ لتعلم الخيرة والكرم والتقريب للفقير واليسر  
 لاقاصه والتقريب لعملاء المؤمنين منهم تكملة من است ووجه الخيرة المقدم على  
 يحصل من ذلك فيم قال له بالنظر العبادات فيم وتقدم فيم في الخيرة الخيرة  
 والحيوان في غير الربا والخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة  
 الربا والخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة  
 مستودع من الربا والخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة  
 فتدبر بعد هذا رارة مع الدنيا اعمل الاخرة المصدرة فيها من انك مستودع  
 والرضا على تحذوقه ولقد ايدى ليل العمل مثل زبدة الشفتين وحضن الشفتين  
 مثله الدنيا على الصدم في في خائفة حذرته او اعلم ما اراد ان اعلم  
 بعلم احد من ال سر جاد نفعه على احد مستودع في ذلك على ذلك على  
 مقدمه ان على غفلة على تلميذ له باء من التمسك بقوله العبد لا ينبر  
 الخيرة من العبد الجسد في خائفة حذرته ان لا يتواضع مع الاكابر في كونه  
 في الصلوة في علمان الربا في العروة سم خيرة ملة العبادات الخيرة الخيرة الخيرة  
 هذه الخيرة في ذلك الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة  
 الربا وصدقة اى من الربا الا حلا صريح بمسجد رغبة التمسك اى الخيرة الخيرة الخيرة  
 التي ارفقها بالجماعة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة  
 عن ارادة نفع الدنيا متفقد بمجرد وقت الاقلام الى اهل العلم والاعمال على ذلك  
 ولم يعقد فلا يتبعه اخلاصه فضعف به في الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة  
 المؤمن وتتمتع الاقلام الا حلا صريح بالاحسان بقا احسن الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة  
 بربانية ان كان الاسلام وحيثه والمراد بالاحلا صريح بالاحسان بقا احسن الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة  
 كما كان نزاهة فان لم تكن نزاهة فان يدرك من الاحسان بقا احسن الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة الخيرة



**الحشيش** في قبا بالرياء في الحشيش في قبا يحصل بالرياء وهو حسنة  
اشبه بالاول من السنين وان في الري في الحشيش في قبا يحصل بالرياء وهو حسنة  
والخامس من السنين وانه كالحشيش الرياء بالرياء بالحشيش بالرياء بالحشيش  
والخامس من السنين وانه كالحشيش الرياء بالرياء بالحشيش بالرياء بالحشيش  
ليدلى اي كالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
ابن ادم وعاد من قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
على سبعة الاجزاء في العبادة بالرياء بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
غلبت حشيش الاخرة على الحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
الاصفى في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
اذ لم يم فيه فهو ساير وسهول على كثر الحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
الاخرة يدخل الحشيش في الحشيش لان لا يدري مال في قبا بالحشيش في قبا  
وبالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
اشبه كالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
الحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
له حسنة في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
من حشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
اي ارضه بالرياء بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
الصالح في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
قالوا سماعا وكذا كرمه بالرياء بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
العبارة بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
بالرياء بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
الغنى وخصه بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
الغنى وخصه بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا

بعضه

بعضه بعضه وهدى بسراى سمها باء ومما طرة لارياء وان كان مزاولهم  
انها رتيبة لا يكون رتيبة وذلك ما كان بالرياء بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
الرياء بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
على مواضعه ماله على الابل ورتبة القصد بها ما لم لا يتخذها كالحشيش في قبا  
المواضع من قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
الابواب من قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
المواضع من قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
عند الابل وان حشيش كذا في الحشيش والطيب في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
قال في الحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
حشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
سماه على الحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
عنت الحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
الرياء بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
وخصه قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
اي حشيش بالرياء بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
والحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
سبع على الحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
سكن في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
نظفها من قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
ذلكه ان يمشي الى قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
ورجع من قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا  
اهل الدنيا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا بالحشيش في قبا

لا يعلو الدنيا وعندنا يعلو صلاحه لا يبارك لهم نعيم فليس المخلقة والوجود بكره العيش  
 فيها انه رتبة اهل الدنيا ما قام بشيء من العيش والخلق والوجود العاقلة رتبة  
 اهل الدنيا ما قام بشيء من العيش والخلق والوجود العاقلة رتبة اهل الدنيا  
 اى جماعة ففقدت الفصل الحاشية في سلمه لان شانه لا يعلو  
 عن حده الا عزمه لا يعلم الخبيث بغير العاقل والجلد جرم من رتبة والوارث  
 زهدا وصلاص في الدنيا فليعلمه الا لا يعرف الرتبة والا كسب مع كسب  
 معلوم كما اشرف الرتبة وحرها فبين فيلوي فجدوا بها كره الرتبة في  
 احد ذلك الاخر بالاذن في المطلب مما اى من الرتبة فتمت الرتبة او  
 لرفعها جزء من الرتبة وهيتها يكونها من الرتبة العبد وهيتها شانه  
 الصبي في رتبة اى بطقه بلبها العبد عند الرتبة اى اهل الدنيا  
 واهل الامة ولو كلفنا بانها لعمدة ليس رتبة حرة ورتبة من الرتبة  
 الكسب العيش لا يقصر حدها من السطح من عين المذكر والافق والارادة  
 تكلم الرتبة تاريخ وارتبة اخرى ولو كلفنا بانها لعمدة ورتبة من الرتبة  
 اعظم عليهم حدها من اهل المخلقين رتبة في الدنيا وان لا يعلم منهم  
 اهل الدنيا والصلاح وان الرتبة الذين رتبهم لا يرتب من حسن الرتبة  
 هذير ياد العباد والزهاد في الرتبة واما رتبة اهل الدنيا مع بعضهم  
 الرتبة اصه او سبها او حجة والاركان الرتبة اى الرتبة مقامها كالمركز  
 المعسرة والاهل المخلقة والمسكن الامة عليها الرتبة بدمه  
 بيان وعقد للذين ليس من رتبة في رتبة الله الخبيث ولا يجوز  
 بها حدها من احقار الاضداد لهم عند رتبة الله والاركان مما يحصل الزاد  
 العبد كما لو عطف اى الرتبة بايام اذو النطق بالكلية من حدها  
 الاصلاح الرتبة والنطق بالاحسان الرتبة والاركان الرتبة من رتبة  
 اهلها الرتبة بالوجود والاركان الرتبة العزم ورتبة ودلالة على رتبة العباد

با حوالى السعد يقول مقامه وذكر الحرف وكذا الرتبة المذكور اما  
 ان لا يعرفه من رتبة والذكر لكثرة على الرفع وتشره عمال لا يقرب  
 وكالاه بالمعروف والنعيم المنكسر عند شدة شوق الخلق او كان سعة  
 وناظرها لعلوا انما اهل الله بالمعروف والنعيم المنكسر كما طابها العيش  
 تفرقه احق واقرب عنه جده ما لا يرتب الانسان من حده ورتبة  
 مع حجة بالبقية لها المصلحتها واطمأنا السعد اى الخبز مع حقه رتبة  
 مما حده ان سر العاصم يتم بذلك رتبة اذاه كماله الا ما رتبة في  
 الصدق بالتحسين وانواع التحسين بقرعة القرآن لا يقصد منها الا  
 حديث رتبة اهلها بالقرآن وحدها ليس لم يستغنى بالقرآن  
 بل ليدل على رتبة على التحسين الفهم بقرعة القرآن عذاب رتبة  
 واهم حفظ القرآن والحديث النبوي واهم اداء الرتبة السعد رتبة  
 وكذا كره ما صدرها سلف من عونه الصالحات التي تقربها لاهلها وكما  
 من رتبة الحديث النبوي حيا من خلق اسم معاذ الخليل في قوله بآية  
 او نقصان بغير رتبة اسكون او سبب حروفه واذا رتبة حدها  
 اى كمال الرتبة بغيره بالاحاديث وظاهر ان الرتبة انما هو في القصد  
 والافعال رتبة ذلك واجد على العارفة حدها الرتبة في حديث  
 من حديث عن جديته بجان كتاب حدها كماله من والقرص رتبة  
 ما رتبة كماله رتبة ومن طرق الخلق سكون النجى على الحديث المحرقة  
 رتبة في السمع لذلك حاشية فكل من هذا الحديث كى في المذهب كالحارسة  
 اى المخلقة في ان رتبة على حدها كماله الرتبة وبالقرآن والنعيم المنكسر  
 اسكتة بالنجى ليطر الجارلى بذلك كماله رتبة في العلم والدين وانما حوالى  
 الخلق فحدها من رتبة واهم حدها كماله رتبة حدها رتبة اهلها  
 رتبة العباد والزهاد واما رتبة اهل الدنيا يحصل بالاشارة لاسكن

بها الاحكام والامثال الالهية والظواهر الربانية والعصاة فهدى الى  
 من ينوي توسل به لك فلا تنزل كذا في العرش والروح مما يحصل  
 الربا العقل كمثل المصباح القيام والروح والسبحه وتقبل الاركان  
 اي زيادة على الامر المظهر فيها واطراف الارشاد الهام من ذوى  
 الحكمة والاعتبار ورايات الله كروا الاستحصاء وحرارة النفس  
 في شغفها لا يتقبل الخشوع بالقبول التام على الصدرة وطلب الهدى  
 بضم الهاء والمجته الى السكر في الافعال وعطف على عطف تزيين الكثرة  
 وتسمية العدمين وتسمية الدنيا سميها لها حين يتخفى عن حضرة  
 من الناس شهدها بعبادته دون الخلة فلا يكون نفعه من ذلك منها من الاله  
 لعدم وجوده من نظرك ذلك من فيها وقس عليها سائر العبادات فانها  
 ليست الكافية كلها انها نفس لله كما انهم كان رياء وان لم يكن  
 خالص مع صلاه فاصدا وجهه فقد ادى على هذا رياء العبادة والرحمة  
 واما رياء اهل الدنيا بالحق يحصل بالخشوع والاختيالي بالجو فيه والاختيالي  
 افعال من الخلاء والحقارة بنفسه من الخشوع المشبه من مرمضه فاعماله  
 تعالى ولا تشبه الى الذين رياءه وكان من الهلج صابرين الحجاج متخفين  
 حيث خذوا اي ابرم فضالى لم يزلوا ياولوا به من مشبه ببعضها اذ يركب  
 فقالوا لله انما تقربنا فقالوا لله كذا حق المعصية او كذا نطقه منيرة الى كذا  
 واخذت حيفة قنطرة وانتهجوا بمنزلة كذا عذرة فتراها لم يستحق بك  
 كذا في العوارض لمدار من الله رجا عن معصية الخروب بين الالهة فتراها  
 لما فيها صلاية الدين وعزوه كما في المذهب تقربا بخلقهم حيلة كقربة  
 وقربى الاضحية بظواهر العدل الى اسفل الترتيب كقربة كذا افعال اولي  
 اجمع **الحاشي** مما يحصل بالربا الى الحجاب الى المسا حيدج الاخران الاربعة  
 كقربة كقربة منهم وفيهم خلفه عن حساب التجمدة او غيرها من الهلج

الربا

الطاعة او لعدة بفتح الدال من الدعاء الى امرها ايها المصالح وعقدتها  
 حتى بدانت به وحصلت به وبها هي هم ايها خزن لم يكن كذا كذا  
 عليه لا يدركه كل من ذلك كقربة اي مغزاة او كذا لاجتماع ويزن لا يفرق  
 لبقا الى امرتها كما كان لارشا ودرابح كقربة كقربة اعترت من الاصحاب  
 هذا رياء العبادة والرحمة واما رياء اهل الدنيا بجمع الاصحاب والربا  
 عليه كان لبقا الى ذوقه كذا كذا كذا في الدنيا وشوقه بفتح اللام الى كمال  
 وقبحه بضم نون اوله بجمع خدام كقربة وصفه كقربة كقربة كقربة كقربة  
 ان في جميع ذلك ما خزن من الاجزاء كقربة كقربة يعلم ان كقربة كقربة كقربة  
 رياء بجمع الى العدمية التي قالها انما الاعمال بالنيات والكل او ما نوى كذا  
 الربا انما هو الكلام في سلفيات لكل شئ علامه والتميز من قربة **الحاشي**  
 فيما هي في الذي لا يجلد بركب الربا جبال وهو كذا في العلم الى  
 القدير والرشوة وسائر العبدية كقربة كقربة الربا كقربة قام بالربا  
 وكذا انما لذات الربا الجدل واما للتوسل الى الربا في معصية او صواب  
 او طاعة ان الربا اعتقاده بعبادتها بامانة العبدية والربا في اعتقاد  
 الربا في نية الامر وقد كثر هذه النية الى كذا واحد منها اعلمنا  
 المغشوة من الربا ابتداء بالتوسل بالامانة والربا في كذا كقربة كقربة  
 جاء بكونه معصية مغشوة او جباها مغشوة او طاعة مغشوة بظنك  
 الاربعة بجمع الذي هو هذه النية هو الجبا سرية الى معصية فتراها  
 او ما يتوسل الى معصية او بعضها او ما يتوسل الى صواب او ارتفاعها  
 يتوسل الى طاعة او بعضها فتراها في الامام كقربة كقربة كقربة كقربة  
 من اربعة نكت للمصالح بعضها في بعض حال الاختراع والربا كقربة كقربة  
 رياء اهل الدنيا ورياء الدين ثم اورد استنباطه في قوله تعالى  
**الاول** الى الربا الذي كان يقصد بعبادته ان يشرعها في الربا  
 في الدنيا والارشاد لها كذا الى طريق الاخرة وكقربة كقربة كقربة كقربة



والاحياء كلها حركه من غير سندها انما ينقطع بسنده الطاء عند ان  
 ينزك الحرف. وعنه هو ان لا يقال انه من اهل العلم السواد الذين نشأ منهم  
 الاسراف في المنى وقد جاء ان سرقه المنى يذهب فيها الرجل لا من اجل  
 الوفاء بها على العلم والرزانه ومنه اي من الماشين لحصده عزيمه الخ  
 مما زاد سمع هذا الخيمه في الاسراف في المنى حتى من ان سرقه الى نظرهم  
 ان يحالف مشيه بكره لهم بقافي الخلفه بركه من ان سرقه من لادها وكان  
 نصف المشيه الحسنه من حيث ذوالوقافه الخلفه ايضا لا للعلم بل لغيره بابه  
 والذين يشترط على الاسرافهم انما يلعبون به في الخلفه ويريدون رحمة الله  
 راوله ان سره ما شام بعينه الى التغير للثمن لا من خوفه ذلك ويطلب ان يخلص  
 اى بالسفر الى ذلك من الزمان ولم يخلص لان لسراويل حكم الخافضه العول  
 وقد نفاه عنهما بما فعله في الخلفه فربما قد نفاه الى الخلفه مما يحسن مشيه من  
 الاحسان والتحسن الى ما ينفذه في حلقه ليكنه كذلك الملاءم ان اس  
 لغصوه نظره عليهم والماء كرام العزم كمدابه لا فهم علمه من غير ان نظر لهم  
 لا الخفاء بل اسرع من يخلص من الزمان والربيع حاشه لا يعرف ما يخلص  
 وكه كالحى كراهه ذكر تحسن المشيه رباه من يسوق الى التحرك ويسوق منها الى  
 از حشره مع بسيره ففواه تحذره وحفظ عليه الزمان وبسبب الملاءم من الخلفه  
 يخافون بنظر الرياء المتعده وحدها على التوجه من الاحياء  
 وفي نسخة الحاشيه لان سرقه ذلك مورد الاحتياط فيها على ما في الموا  
 يفسح ذلك لا يستغفرا لظهار الكراهه ذلك وتفسح الصبر به من غير مشيه  
 الذي يكون عاده لا يماند في مقفه اظهار السار كراهه كما اعلم حلقه  
 الادي من مشيه ثابته بما وقع من العلم والارواح والرفاعه يعلم من  
 خلافه كذا ان لو كان كان في حلقه فصد سنده ما ذكره كان ينقل عليه ذلك  
 لعدم من يرايه ذلك وما لا ينقل عليه ذلك لا يحكم ان بنظر الرياء بعين  
 الزمان من مشيه فان سرقه لا يسحقه من اسرع وبسبب ذلك ان يرى جماعه يحسن

بان قد

بان فقه الصلوة ليلها وفعلها والعتا او يصير من نهار او يصير فقه  
 فقه افقهم فيما يتعلمونه حينئذ كالمجربان بسبب الكسب من اول سرك العمل  
 مع القدره عليه فداستقامت اسرع ويخلص بالعدم عندهم  
 احدهما قد علمه ولو شاء ان يفسح لكان لا يفسح شيئا من ذلك بل يفسح  
 قاصدا للحلقه ككل ما ثبت صحيحه ذلك وما لا يفسح ليدان كما اعلم  
 وكان الذي يعطون من سر الماء بدم عرقه او عاقبه له عاقبه الحزم على  
 الصبر وقول اسر وبيت ذلك في كسب فتح القاديه بها يتعلم بها  
 الحزم من الغشاوه الماشيه في المذهب فله يسر الماء ويسقي طهاره  
 حفا من ان يعلم ان سره وصرته لو راق رباه في نهاره مكره قد تم بربه  
 اسما لربه وان احفظ الرأى الى الشراء المدلوله عليه بذلك صرحه  
 وقد كرسه عند في الاقطار ثم من تصح باء عاد مرضا وسرا ومجربا  
 لا صرحه في بره وفي اقرب الى الاصلاح لم يصره من ان يتعلمه حتى  
 افضح كواره فربما اعطيت الذي لا صرحه من الماء وبقره الا من حصل  
 زياده عطف فدا لا احصم او ينزله اعطيت بطيما لعل طمان كرهه ضعيفا  
 وحشيفا وهذا من العده الصريحه وقد لا يذكره كان اعاد صرحه بسره  
 كسبا بنظر باب المشيه وانما يعوت من الرياء رباه وكان بعض الاحياء  
 حيا ثم يذكر عذره في موضع حكاه فيعلم من يفسح من عنوان بعد ذلك  
 فقامه ان ما حرك الاطوار سندها ليرى ان ما كماله ان يفسح  
 وقد حجبه الحاج الهم من ذلك على لم احد بجا اي فخره فربما  
 الا ان كان فاحش فالكافه من قولان بعينه ان ابي محمد يفسح  
 عن يتعلم من كماله الصمم وتبينه في حق من انما البريه ولو كان واده  
 فطلب الى لوم من بره وبيت فله ربه ان احصم فنزك بره ما وانه  
 الطيبه ما واما المحض من عامله لراه فحيا الى كيف نظر الحلقه اليه



بالذي هو خير هذا مثال لمدى اهل نزل الهامات في عقاده ولكن هرام قلنا  
 وكان في الاية ان ظهر الحجة وهذا من السنة لولا ان يثبت من ذلك  
 ليصل بالولاية الى المشيئة من الجملات هذا مثال للرباء لا اهل الجاهل  
 من اهل الدنيا **واما الربوا** اي المراد به بقره لما ذكره في عقاده وكان  
 له ان لا يخرج من الفسوة ويرى ان قبول الاركان حلاله وبسنة لا يخرج من  
 اذ كان حرمه صياته ان يخرج من الجاهل لسنة عن العبد باليعة والدم  
 يسلم في حقه كما هو هذا راء لاجل الجاهل للرسول في طاعة في عقاده او  
 لنفسها فتدرك في الحاشية وكان له العبد وكبره في طاعة الله وهو ينال  
 عند المعاملات فقدر ربه حسنة يستعملها في طاعة الله لا اهل  
 ملكه في العلم للرسول الى نعم علم نافع الذي هو طاعة في حاشية حلاله  
 وكان لا يخرج من المطلق على الواجب فهو في الولاية من كونه جمع المندرج كانه  
 وارسد كانه المعاصي يراني كونه الخير المولى بذلك قبل ابراهيم بعد نيل  
 فيكون يميل في ربه اليها الرسول الى ربه وكنهه الله عزه من يراني  
 الاصله ليس الا من مال لا احسن العلم به من تحتها عن الامام الذي تجتهد  
 عنة بعض المحدثين وشي بان ربه ما اعدته من حاله او صلاحه او غيره  
 عدد كبره في عروق العباد لا في الطبع الشري اذا كان الانسان لا  
 بالربوبية منه ذلك عن تمام العبادة وادراكه في القبيح ذلك بقوله  
 او يراني هذا لا وهو العوراء والضعفاء لساني اسم جابها الى ما وصفت  
 ومثبات الشريعة للعبادة كما يحصل من ربه الدنيا ووقع التزكوا للعباد  
 في الحاشية الى الحاشية ووقع العلم لانه حاد يرفع الحاشية في العبد  
 سورة من كونه او الشريعة في الجاهل في الجاهل وهو علة من الاضافه  
 اولئك او الضعف في قوله من رفعه في الاولى ورفع عن النبي اي كونه  
 في الراء لم يرفع في العلم لانه في الراء الاولى في نزل الراء

لكن هو في الشريعة المدركه والحكام ولا يراد الجاهل والمنحة العلم الا  
 وبان نقل العبادة والعلوم وقال بعضهم كل من فدى عن ذلك فما لو ابراهيم  
 بعد ذلك في الشريعة الموهبة هذا مثال لرفع الرباء لاجل نزل الهامات  
 الحاشية ولكن يعطى له رهم سواء اي منته عينا واقبله من متصدق  
 ليقدر حبه كلام الله في كلام الله كما هو في قوله لا يكرهوا بيع  
 على الرشد السلام ويعطى ثمره اي في كل واحد منها والاشغال كلها مفيدة  
 عطفها على المنصب قولها ان منته حبلها في العلم لتسليم على الواجب  
 او الاهداء بوبراى بوجى المعطى واحتمالي الراء ان يكرهوا في الموهبة جعل  
 عطفها على يعطى ذلك المكتسب فكما ان العبادات الموهبة له كما في نكاح  
 طاعة الهامات في حقه ووجه العبادة ويطلب الحمد في حلاله وان لم يرد  
 اي الا لا يرد على الرسول في الآخرة في طاعة بعض نزل الهامات ذلك الموهبة  
 وان نزل ذلك الا فعلى كلها يصل الى ان الربا يفسد الى الرضا في الواجب  
 ابراهيم وعزها وترجم على عقاده وان ذلك طاعة منته وعبادة مخرجه  
 جهته من بان ذلك ليس كذلك في نزل الهامات من جهته على ما يعطى وقد عثر  
 واعتبره في رشح ان كونه في شدة وليس بالترقي ان ذلك لا يطاعه منته  
 وحسنه صحيح هذا في رسله ويصل نزل الهامات وعبادة منته على الراء  
 الصحيح غنى كماله في الجاهل من ان جاسر من ربه وان نزل الهامات  
 على السلام في ربه في رشح او يسمع خبرهم رجوع لوصول الراء فقال صلى  
 سابق كان الهام رجلا له مقاديرها فاطلعت منهم رجلا فقرا معاك ككتاب  
 على شاه في ربه بان ان في الصحابة كره ذلك فالواخذت على كل ربه  
 اجراء حتى قد ربه المنة فعلى ابراهيم ربه الراء هذا على كل الجاهل فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حق ما اخذتم على الجاهل من رشح في ربه  
 الهامات يكره اختلافه لعم القوم القرون الامم بقوله جميعه الرقالة انتم

له



المستقلة لا صلح واما القبة فمعي وان كانت فوق الا ان صاحبها  
 فخاصتها ان يعلى عابها اذا لم يعلم غايتها ان كانت المعبرة واما صلح الخالق  
 تلكا كما في الاثنا عشر واما في كتاب الاموال المقولة انما الاجد يطولن بدين  
 من الامور المحترمة المودعة فكيف تكون طاعة وعبادة محترمة  
 ورسوله وبقاى عيسى السلام من احدت في زمانها هذا ما لم ينه فغيره  
 مردود كما في قوله فاعلموا ان الله لا يهدي القوم الظالمين فانما  
 حتى ينظروا كالحق وانه العرش لا يعلم من العرش الرب الربيع والحاب  
 او يعمل الى بنكره تعالى في الملاء الى حتى حضرتهم لموداة ان  
 الامور يستند في حمة بعتنه ومن بعتنه فبعتنه والافاق  
 قاصد يستقر امر كيف التوبة الصلوة او لا وبعيد في ذلك لعل  
 ولعلم به ان سران كان في الحفرة او منقذ لم ينقل وهذا ايضا  
 وبيد الحفرة والركان فحصل لا في احوال الله عز وجل فاضطرب  
 محو الاظهار لذلك لعلوا الاحتمال على علمه فان عندنا كل  
 بل هو لا يحتمل حمله ملك التجسس بل بالعلم الرب واما ما راجع  
 السخا والاربع وما بين هذه البصل والى ولاية كما عرفت  
 احكام الربيع وما يصح ان سرها العف وعلو ربيع الظلم الى ما وضع في  
 والملك سرها **الربيع** في الربيع الحق الذي لا يدرك الا الخاصة  
 بصاحبهم وبعدهم والاربع وعلما ما راجع الى حصة وفي الزمان  
 اعلم بها الساكن الربيع فيكون حقا كالمشهور ان الله ان يكون  
 اخطى من غير العمل وحركة الرسل فان كل الالطحة بحسب حاجتها  
 بانها الصفا هي موداة خلاصة ما ان في لذة في محل العفوة  
 سيبان كغفوة او الصفا على في العباد بالخلق اناس على  
 من يزان بلا حطة فغفوة عفو فيها او غير ان بلا حطة العفوة

ويعلم

ويعلم الخلق في زمانه سدا الى مدحه على حسن حاله الى  
 الطاعة وحسن نظره حتى لا يخرج القام بين عينيه وانما يحصل حتى  
 فتكون عندنا لا سدا على حسن من ملاءه في وضعه نظره الى  
 بحسن حاله لا في وضعه لعله لا يقيم لعله الى الكفاية في قدره  
 وقد قال الربيع في حقنا على العف بحسن معاملة بعدة فليفضل الربيع  
 فله جوارح جامع الى ان اسئل الكلام بفضل الربيع فله جوارح  
 فله جوارح من احد الغيب الى ان في هذه الغاية ان الربيع كان  
 فله جوارح في حمة الفضل والرحمة بالربيع فان لا مفرح بل هو  
 الفضل الى ان او القربان او الاسلام والرحمة القربان او ان  
 او السن والجنة التي في السنة باظهار الربيع المحبوب بعبادة  
 والربيع الى الدنيا في العبدان قد وقد تقدم ان يعين في  
 اجالي ان في فلا تغفل ان كذا حصل في العادة كما في الربيع  
 في الربيع ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الربيع  
 كذا فبعض عبد كذا وسره الكفة الخراج من وضع الربيع في  
 رعيات وصدقة الخراج كمن يضع كفته في رجله اذا ارضيت  
 في هذا يتجرب بقوله الربيع فبكون الربيع كذا فبقوله رب  
 حتى يعبره به زبوا في غفلة هذا قال الربيع في الربيع  
 وانا اعرف حاكم الربيع في حسن زوفي ربانية ثم بارك الربيع  
 في ابن الملك في سنة الف وفي صحيح ايضا سنة مسلمانا  
 سنة اربع في الدنيا والاخرة والربيع في حمة العبد ما كان الربيع  
 اعلم المسلم فان الربيع في حمة العبد ما كان الربيع في حمة  
 مع وجوهها سنة الف سنة الاولى ملاحظه في الربيع في سنة  
 اربع في مريض ويعلم الخلق وان لا الاستدلال باظهار الربيع المحبوب



وعلا جرة اللفظ وحسن بيان المراد وان من زاد انما ليقولوا جزءه وطوبى  
 وجذب لونه وانما لو حسنه لان منظره لذي الخلق ومن ضم له لو نظر الى  
 الخلق لا تستوي عزة وجوده من هرقه وان كانت انما جبره من المستور  
 ورحمة يتفوق به على من شاء لا على قدر عهده لا على قوة حسنه انما يمشى  
 حبس الاعراض التي قد تنفي الخلق على هذه الامور يسكنه في انظر الانسان على  
 فتشاهد فيه جمالي يتفادون كما يتفادون على الرجال يعني لهم انما على  
 مع غيره وقالهم ومن العلم من يكون في علمه من الشيطان يقتضون من  
 حوله فذلك في الدرر الذي من ان من العلم من يرى بعض ان لو حو من  
 بعض فتذكر في الدرر ان من ان من العلم من يتبعه ظهوره وينتقل  
 وينقل في المنزلة والذكر فذكر في الدرر السابع من ان به حبسنا تنقيل و  
 في كتاب جامع الازهار مع لا بأس بكل بقا في مائة وما يزعم بشره وفي  
 الايات باللفظ في ان يوصف بالان ختارة العلم واستقراره من حسنه  
 بعين مقام بحيث يجعل في ذلك وفيه ما هو المراد به بعضه في  
 ومنها ان من العلم انما هو من ذكرا الاكابر العلم والافسان ووجوههم  
 اذا حصلوا واحدا كان بخلافه في كل حال فلو كان عليه من حسنه  
 فتمت انما كلفا ذلك الصانع بالانما اللفظ والعبارة الفصحى والسهلة  
 بذلك ليعرفهم على ما يحسن فيهم ولو كان بعضهم ما يتعلق باصلاحهم وسادته  
 بالقطعة المظلمة وفيه الوصل لسده جسم بالقطعة التي لا يحسن من العلم  
 والذنوب بالتمسك والصلاح الفصحى بحسنه انما تعالى في حسن ذلك من  
 ولكن يمكن على بسببه انما ليس من ان العلم انما لا يزل في ان انما هو المشكل  
 على الخلافة على الخلق بعين واحده انما نابع ولا شأنه الا على ولا يراه  
 الا انما **لجنت الحاسب** في حكم الربا وخلقها انما انما انما الربا انما انما انما  
 معلولها انما من ما صنع لنعن الدنيا مثل كمالها والنجاة في كنهها

والنار

والنار من وطنة كذب عدوان ما ذكر في تفسيره لما ذكر في جانت حله لانه كما  
 ان خله عن السيلك النفس باطلها خلا في الواقع كاطمها الرجاء والحنان  
 في الاربعدون ذلك في الواقع والتورير باعظام ولم يتسلسل على النبي  
 كذا يواد الالف لانه لان العسلي حكم المصاحفة وسيد العلوم حرام ولكن  
 من نفي بحكم ذلك المحرم ان لا من كان الربا وبها المخطأ الذي العاجل  
 وبه منها وصا في الدنيا قد عدم لانه من نعتها على الدنيا القفا  
 على السنة من كان يريد العاجلة ففقد الربا من انما انما من نعتها  
 جبره بصلها مذهبها من دون ارادة الاذنة ولما سماها حراما  
 فمادون كان سبهم منكم ففقدت في الدنيا الاية ان على الجور والفساد  
 فلا شراب في الاذنة وما به حرام ومن جعل الجور على في قوه سيرة والاشارة  
 كان الربا بها وسيد الدين فتخلف في السنه بسبب الربا في جنت الربا  
 من انما كان لها منها قد عدم او لم يسئل لاجلها الا انما هو الربا  
 فتسل على ما اراد بالعبادة التي ترضى لتعظيم الربا والالتفات بها  
 في كل ما يحسن انما كان انما في الربا في اصول العبادة كمن يحسن  
 كائنات عقله سره باه واه لا يبيع في الجملة ليعلم من قبلها منكم  
 عند البعض والحق ان من انما انما انما فضلها سخطا وانا انما قال  
 في ان ما حاسب في الربا يبيع قال الربا من ارض من الاذنة ليعلم لوصف  
 ربها فله اجره بعد الموت لانه لا يؤدى خيره بل عليه من الربا مع وزير  
 ربك الفرض انما الربا لم يكن على الا وزير ربك الفرض ايضا فله من  
 كما في الحاشية وقال يمعن بغيرها يدعى عند من تعظيم الخلق على الخلق  
 اعلم ان الاماات والا جبره الا انما الربا في مدخل الاضلاله من الربا انما  
 من انما يحسن من مسلم ما ورد في فم الربا ما رواه ابو هريرة عن الربا انما قال  
 قال رسول الرب ان الربا ان من نعتها عبد من الربا نعتها رجل انما انما

٧٤

في سبيل الدفاع اي يدعي واحده فترد الردوي اهلها انهم عدوا  
 العدو هو الشجاع وهو الفزع السلاح وجزء ذكر من اسباب الجاهلية مع  
 الكفار فترد على الرجل نكاح النور وقرنهما قال الرضا قال فاحلقت فربها  
 اي ذبحه فترد على الرجل فانت فيك انك لا تعلمه وذكرك لربك من  
 استشهدت اي قتلت في سبيل الله قال الرضا كذبت وعلقت فانت  
 لان يقال رجل جري اي شجاع بين فركك لظهار شجاعك ولا تعلمه  
 ورضانك فنت في ذلك ثم اي قول فخر جميع القوم في ان رضى  
 اي جرح وجهه حتى القوي في الرد ورجل تعلم العلم وعلان رضى القوم  
 قال في رد فخر فترد على ما اتفق عليه من الغيب والعصاة والعلوم والقوم  
 قال في جرحه وما قاله من العلم وعلقت فترد فترد في رضى كذا قال  
 كذبت وكذبت خلف العلم ليقال بعد علم وفراة القرآن ليقال هو فترد  
 وقد قيل ثم امره بغيره على وجهه حتى في الرد ورجل ورسول  
 الرد كذا قالوا واعلمه ما استأمنوا للمالي كامن الابل والبرق وغيره من الغيب  
 والخصم وجزءه كذا في رد فترد على ما علقت فترد على ما ذكره من  
 تحت ان رضى فربها الا انفق فربها كذا في اسبابه الخديعة اعلم  
 الزكوة والعصاة وجزءه كذا في رد فترد على ما علقت فترد على ما ذكره من  
 بعد جرحه اي فخره في الرد بغيره على وجهه حتى في الرد ورجل ورسول  
 وسبحي ما في الرد في الغيب اليبان شايد الرضا على ان هذه الحديث كافي  
 للرد في سبيل الله في الرد في الغيب في الغناء كافي في الملاء والادخل تحت  
 قولك قول محمد بن ابي بصير صلوات الله عليهم اجمعين الذين هم راويها  
 بسندها ومن قال بكثرة الغيبة على العارف بالا سلام الله انما للرد في الرد  
 رضى كذا في رد الغيبة في غيبه على كذا في رد جرحه فترد على كذا  
 نفاذ في الرد لا سطره ان قال الرضا قال ان الغيب في الرد لا سطر

من العلم الى فخره ورسوع بما كان وعطف عليهم من خلف الحاضر على العلم  
 وانه يشكر الخلق في الاحتفاء ويحذر الخلق كما كان في كون حور العين  
 عليه يومئذ جزوه قوله الا ان لا يقرب من الحيث والاطاعة لرد على كبريته  
 ان رضى الغيبة لولم يرض بغيره وتحصيل العلم ان يقع امره في طرحه  
 وتحصيله بالادب والاعمال بالبعيد على العلم ان يكون غرضه بالمالي لا  
 لادب كبريته وراية بالعبادة للدين لا يتحجج عند كبريته وقدمته عليها  
 ورضانك ورضا لما تعارضت في علم الدين لان شغل القلب بالعبادة لا يتعارض  
 عن ان يرضي لوجهه بقصد ما هو في المزارع الجاهل على علمه كذا  
 اي لا يذنب بل يرضى بل هو لرب فترد على جرحه في كذا الغيبة لربيه  
 عن الامور الدينية التي راها لها والخوف مما لا يعبر الجرح الخفية  
 كما ترى لا يقرب الجرح ولا يتحججها بالادب والاحكام حاله لا لعدم انتمه بالرد  
 هو جرحه رضى الجرح لادب كبريته ليس على ان رضى كذب عند رضى الخلق  
 فترد اي فعل كبريته الطيبين خلفه الى علمه وعصاة استهان بقرنته  
 او جعل ما يقصد به عقوبه سبيله لما لا يرضى عنه لربنا جرحه بغيره  
 كان غرضه اي العبد جرحه وتوكل بالرب مع العلم والجاهل كذا في رد  
 من الرضا قال لا يذنب في حق كذا ولا في رضى كذا فترد على ما علقت فترد على ما  
 يا رضى كذا في رد فترد على ما علقت فترد على ما علقت فترد على ما علقت  
 مولانا بسنده كذا في رد فترد على ما علقت فترد على ما علقت فترد على ما علقت  
 فكذا في رد فترد على ما علقت فترد على ما علقت فترد على ما علقت  
 اي فعل من غيبته حاله لا يقرب من رضى كذا في رد فترد على ما علقت  
 بغيره عصاة استهان بقرنته من الغيب والاطاعة لرد على كبريته  
 لرد رضى جرحه من الغيب العارف من رضى كذا في رد فترد على ما علقت  
 رضى كذا في رد فترد على ما علقت فترد على ما علقت فترد على ما علقت



وسكنته للدين في استعارة كنية استعارة تجنيد ولا يخفى بيانها  
 على بيان كسب من هو وصعبا الى العبادات وقد قرئ على أهل وهو حشر  
 لان الكلام فيها ليس الاشارة لغاية يدور وادوات على الحكمة المعنوية  
 عندنا تعالى وفيها كونه ما ذكره من كونه المعنوية اذ وضع ما لا بد من القدر  
 للدين بطلبها فلا يقيد كون اذ كانت من الحلق للول وسرع الحرة فالأصل  
 من كان يريد حرة الا في انما هو انزلت حرة من كان يريد حرة انما  
 اضاف الى الربا العنصر في جعلها من حيثها التي يشاء منها بقدر ما تشاء ولو ما  
 في الاخرة من ان يرضى من ثواب عملها في كل امرى ما يرضى ما شاء الى ان شاء الربا في  
 الطاعة اذا اراد الربا وطاعة غيره كذا بعد اقسام فالفصل في حصرها المقتضى  
 ينقص من تجدي ونشر ما القاد حصرها لوجود العنصر الذي يرضى من غيره  
 فاشبهه بغيره ولا يطلبها بالكلية في حصرها والمساويح والديني  
 وانما اراد بها والمعنى لها من زعم القصد اليه بطلبها الى العبادات بالكلية  
 باجاء انما يوجبها لعمادتها وقضاؤها لعدم العلم بالخاصة التي عليها كونه  
 الشرايع ذكر في اجاب لعدم العلم بالخاصة التي وردت في الربا حتى يتركها على ما  
 اذا لم يرد بالكلية في انما ما ورد في الشرايع حتى يتركها على ما اذا كان حصر الربا  
 مساويا للعنصر في كل شيء اذا كان قصد الربا وصغيفا بالاضافة اليه  
 فلا يجزى بالكلية من باب الصغر وسما الا على ولا يبين ان العلم بالصغر في  
 كلامه عند بيان ما حصره تمام القصد في الاجرام في سائر مقامات  
 وادنى وجهه ومن كونه غير حصره في كل شيء في كل عبادة من حيث انما  
 عبادة لا من حيث تصرفه في حصرها فانما عليها لانت في ذلك تنصبا في الفروع تأمل  
 كما في المخرج من المظلمة السلام انما الاعمال التي عليها بالانت فان قصدتها  
 وادراية عليها وانما عقلا والى ما ذكره من كونه العمل من قضاها وانما في حصر  
 ان شئنا بسبب خبره ذكر في حصرها خبره زاد في ذلك على قصد النسخ والقرا

من حيث الربا في العبادات

بقدره

بقدر النية كسب بقدر نية اتمامه العبد وقدره الزمان ومخاطبة الربا  
 وسجدة التواقة التي عليه كسبها رواه الحسن الحنفية في قوله وحده  
 سجدت ركبته في الرواة في كل طبق فوقها شئ الا ان ارد مشيها  
 الا ان سجدت كسبها من غير العبد من ان سجدت في قوله لمخاطبة الربا  
 في العبادات الحسنة في الاحاديث المنتهية على الاشارة في ايراد القصد والنج  
 عند النظر في النسخ والتمسح حرة الا في السنة الا ما كان الحجازي وسلم  
 والورد وهو الرزق والسنة وان ما جسد في كسبه الا ما كان حاضرا  
 في الموضع وقوله الا ما كان السنة ينقطع لان الامام الحاكم لم يرد في الاشارة  
 في قوله ان العبادات حسان فمن قرنت بحسنة لم يرد في الاشارة الى كسبه  
 في الزكاة والحج والقرابة والصوم الحج والتمسح في حصرها السنة في هذا العلم  
 شرط المحبة بالاتفاق من قولهم بوجهك معي في حصرها في الواجبات  
 منها ومن غيرها مع الواسطة كالوضوء والعسل والامامة والاذان وتعلم القرآن  
 وكسبها في حصرها العلم حلا في غير الحجة والاشافية في حصرها في غير  
 شرط الحسنة في سائر الامور شرط كونه عبادة مستحبة لله تعالى في  
 الاطلاق انما وصفها عبادة لعدمها لا بوجهها في قوله الواسطة لعدم احتياج  
 بهذا الوصف لها بخلاف العلم الاول والى ذلك في الاوصاف العبادات فانما هي  
 بهذا الوصف بعد ما بطل ما حصره كونه عبادة في الشرع لجهة التوسعة  
 التي له تعالى لا في حصرها في السنة في شرط العلم ايضا كالتعميم والى  
 القدره انما الاعمال بالنيات الحرة فالعلم غير العلم في جميع الاعمال  
 الاضورية الا بالنيات فلقد شرط السنة في الوضوء والعسل وعند المحرمين  
 في جميع الاعمال الاضورية الا بها ولقد قال في القصد حصره عند انقضاء شرط  
 في كل عبادة من حيث انها عبادة فقل ان كونه حصره زاد جامدا بالحيثه وزيادة  
 ثم حصر السنة بقوله السنة شرعا اذ اذلة القصد العلم الى اتم العلم بالعبادة

بالرفع صفة الارادة لا الظاهر المستلزم عنه المصنف باول ما رجع اليه  
 لارادة حقيقة كنية الترميم نحو الوجود وحكا كنية العدم في اول النهاية  
 وقول الارادة وهي بالقدح استلزامه بحد النقط بالمدى بالاسم في الوجود  
 بالقبض ثم عرف عن حد النقط ما لا يخفى من بين فعله وقول الترتيب  
 الى الوجود احراز من الوجود المحل للارتباط في قول الباعث على الفعل فثبت  
 عن القصد المسمى بالاعتدال بالوجود المقدر ليقصد وقول المصنف باول الوجود  
 عن الاموال التي تاملها تتفق وتكون في ذلك فثبت ما راجعنا صفة  
 عندنا وكيفية المصنف في اوله وادراك ذلك فيما بينه وبين  
 من ذلك وان كان مقبولا بشرط الصلاح كما فعل كذا ان كان صالحا والاشياء  
 كالصوم ان شاء الله فيقول ان لم يثبت الا ان يرتجى ما في قلبه بشرط وغير  
 ناهيا ايضا ان لا يصدق عدو غيرهما المذكور في القصد لا المتعلق المعبر فيها من  
 شئ مما ذكر من المعبر والنية بتلك الارادة كونها خارجة عن كل من النية  
 وكذا التي مثل ما ذكر في الارادة بعد شروع في العمل لعدم وجودها في الاول  
 حقيقة او حكا وقولها وحكا هو بالرجوع الى القصد المعبر بالنية  
 عنه وجود ما اعتبرت فيها نية الزكاة عند قوله كمال القدر من المال  
 الخجج عن فالرغبت في النية لكان في حكمه العدم بعد الغرض في صرف  
 النهاية في رمضان والنية للمؤمن والفضل والطلب الخجج في صيام  
 قضاء رمضان والنية للمؤمن والكفارة كما في الصدقة والرجوع في النية  
 الصلوة بعد كنية الختم الى الرجوع عند كنية الخجج في رواية وقد  
 جدها حيث ان عن كنية في الوجود في الوجود وقيل في الوجود  
 وقيل في الوجود والكل صفة والمعبر عن الوجود في الوجود حقيقة او حكا  
 وفي الخجج لا يعتد به في كنية في الوجود والاشياء والاصل هو المصنف  
 والاصل في الوجود كما ادرك الزمن الذي من فاجت انما من الذهب

حكا  
 جواز النية في صوم رمضان  
 والنية للمؤمن والاشياء  
 نفس النية والاصل هو المصنف

وقد يتبادر جهرا زيادة الحجة للوقوف لما رجع اليه بعد الحكم على الاستنارة ولا يحل  
 صلاح اصاح ذلك فلا يكتفي بذلك مع ان ذكره كما يكون باقى اعلم  
 بعد ذلك ان اسما في ثانياه هو بدم ثمان بالتحكم والقطع فان لم يذكر  
 معية لانه حكم على العرفان فيه بالمشية والعدم والاشياء حقيقة  
 في الوجود وان علم ان شئ اعجب من غير حكمه بالاشياء كذا ان اردت  
 حكا كنية للوقوف التي قطعها فانها انما وقفت ارادتها بشرط الصلاح  
 حركتها في الوجود وصفت بتعلقها بالان حركتها في الحكم في ذكر الصلوة والارادة  
 والاداء بالذكية القصد في الوجود لتتعلق به ذلك في نية القصد في الحكم  
 في منهاج العابد من غير ان يكون له ملكة ارادة الا في اربع كايه المصنف  
**الاول** ان كسر اى حركتها في الوجود على في الطاعة المقرب بها  
 الى الوجود وثان حركتها لا مدرك زمن يوقتها في بعد ان يقوله لصدق  
 القول والاسم يندى ولا يثبت ذلك **والثاني** ان يندى في ثانياه في الوجود لانه  
 على رجاء ما ادرك الوقت المستحق وفيه وهو يعني بقوله لصدق في ثانياه  
 مستوحا شاع في ثانياه في الوجود يندى في ثانياه في الوجود في ثانياه  
 كايه منهاج وركبها في الوجود مما جعله **الثاني** في الوجود لانه  
 بالمعنى والارادة وحصل كايه في الوجود بعد ذلك الوقت فان ذكره  
 القصد في رفق به من العاقله ويرجع وما بعد من القصد في الوجود  
 والحجاب ليعلم من قال في ثانياه في الوجود ولا يندى في ثانياه في الوجود  
 كايه وهو عطف متصل بما تقدم من قوله تعالى في الوجود في ثانياه في الوجود  
 الاخرة كايه في الوجود من الدنيا لدار الاخرة وهو في ثانياه في الوجود  
 حركتها من ان يعرف الدنيا في ثانياه في الوجود لا في الطبع والماد  
 الخجج التي فكانت في الوجود لانه في ثانياه في الوجود في ثانياه في الوجود  
 يحا كنية وقد بلغ في الوجود اعلم وان كان ملكة في ثانياه في الوجود

آدمي كنه مائة نظرة وستين نظرة وبلغت ان ملك الموت كنه قائما  
 وسط الدنيا ونظر الدنيا كلها برجا وكوها وجبالها وهي برجا ايضا  
 بين برجا احدهم كما في جلاء القديس **الرب** الحوض على جميع الدنيا ثم  
 قد كنهها تحتها ثم كل غنطه والاشجار اياها عن الاخرة روى في  
 كتابكم دنيا ككل ايمانكم كما ان الطير في الدنيا لها الدنيا المستعدة  
 الى الاخرة فمن الاخرة لان المواصل حكمها فاسمها كما حكى ان حاتم العصفري  
 في المسجد فاستبرم فرأى رجلا بعدة فقال ما تطرف في المطر زنت قال لا  
 ابن حمر قال لا قال فان استقركم تعرف قال لا فقال حاتم ما ريتك في  
 الرجل بعد في طرفة لا يدرك ان حمر ان استقركم لا يعرف هذا الرجل  
 بطرف الزن وكن الزن لم يطرف وانك لا تعرف في نصف النهار وهو يركب  
 في نصف الليل كما في النكاح فلان ان الامم نصف الفاعل من الامم لمره جاز  
 بغاء المدف وطرف ارجها يستحق كحل الدنيا وكبرياء علق جرح على الاستعالي  
 بما ذكره بعد اخفا من حجة وقد نظره النصف من الكتاب بربها الفاضل  
 ومن الاخرة لوف الشبارك زعن من قاطبي الاسباب من كونه من المانع من  
 انك هذا منصفه وهن في الدين واليقين فالذي لم يرض بها مع كنه فيها  
 بقى وقد روى ان موسى دم عند نبوي الوحي المعلق قد اخطاه احد خاله  
 عساه على حجة فاشترى من حجة ثم ما رضى فاشترى من نارية ثم لم يرض  
 عند دودة كالذرة وفي ثمانين بجري العناء ورض الخيل في سبعة  
 بقوله سبحان من يرضه ويبيع كلابه ويوفى نكاحه ويذكره لانس في كافي الكفر  
 لا ما في الدين فمن ابي من الثمنين ما ياتي لما ذكر من ربي من التوبة الفرض عام  
 كفاية عشرين وثمانين كفاية خمسين عشرين عشاء بقائه اليها ومم كثره  
 لطلب الله ومنه على بعد حاله ولم يتركها على ارضه قال الرضا عن  
 من كل على الفرض على الكافران ان المراد ان الذي يبلغ ما يريد لا يمتنع

مله  
 في النكاح

مراه ولا يجوز عطية قد جعل الرجل يشق قدره في الكفاية بقدر  
 ونورا التي كما سوي القوي في زيارته في الزمان المرحلي في سئل  
 عن سيرة فقاه ضمت من ماله بعض القوي فبنت في بعض العمارك  
 ثم نحت عن فاذا انا بقية عمار سقطت من وها فان شقت الارض لها  
 وخرج منها كرجان احدهما فاضه والآخر في هج احدهما سوي الا  
 ما فعلت ثا كما من حدة ونشر من هذه وقت ولدت ابن الحان كنه  
 كما في حجة الجوان الذي روى قال مشاح العوف المصنف فيهم قوله وهذا  
 من اعتكافا بستانه الى انما عا لست بالزينة متوكلا على ربا البرية لانا  
 بنكرا شعا ولا يحجب من الزكوات مراه على الضمالي روى ان الشيخ  
 وهو كبري كابر اخذ لانه فورت سكا في المشايخ وعزاه لابن في  
 ان يات السائل فلا يجده في بيت ماله ما يطول ان يدخله ولا ثم يحجر  
 من المارة في يد قباي من ذكر بعد هذا فلا يحجب كما في الموصف عند  
 بعض المصنفين الذي الا شعار كونه من ربح الا سيدة لا يعتق الفرض  
 المارة من لو كان حرة ذلك مقدار النصاب اليك عبد الامح وصدقة  
 الضلوة تقضى الا قارب يحجره لخذ نكاح العروة الزور العروة المظنة  
 وعينه كرم من الفروع كما يحق في الفروع وان كان الاصح هذا هو الذي  
 ان ما روى في فورت سيرة يورق في العنجر بربها صحت وصف الفضة او  
 وامامان لا يحال لربل هم نوزة فلان بقدر فورت سيرة بربها لان اقل  
 لغاية من نكاح في الموصفة لصلته ما فخر سيرة وان اذ حذر زيد  
 على كنه هذه العود خرج من الزكوات ومن كما في الاعراب بالاسباب  
 اقول ما روى من نكاح خرج من الزكوات الزكوات الما قبل الذي هو من نكاح  
 لا اصل الزكوات الفرض في المظن من قوله نكاح في الرضا الما يتك  
 حصل العلم ان لاسخاة من الزكوات وقاطبي بالاسباب من لا يحكر الالابية

المصنف فيهم قوله وهذا  
 من اعتكافا بستانه الى انما عا

واما اعادة طلبة الخيرة بالا استثناء كنظم اللطم حتى وان كانت الجمعة  
 خذلة وشرط الصلاح كنعظم التهم حتى حالما الزيادة العبادة لا تعرض  
 الدنيا وزينتها فليس يلزم من عدم الجريث فان كان ولا يلزم لثقل  
 اللطم حتى ما كانت تجربة جرد في التوفيق اذا كانت الوفاة خذلة بل هو  
 مندوب اليها طرة الخيرة مع الصلاح من الاتهام في سكات اول الفضا  
 اخبرنا الزينكي المروزي بقوله عن ابي محمد رضي الله عن ان رجلا قال  
 يا رسول الله اني اكن مرجع ابي كثر ذنوبا واعيا مفا عاهدت الله تعالى قال  
 هذا السلام من طاعة الله مائة من زيادة زمان الخيرة بقوله في قوله وحرر محمد  
 بنده على ان الجنة حالها باصغر قد عاها كلها فالحزم من جمع الاثر في  
 مع قصر الوصل القول ان يتشارك في رواية وذكر في شرح المصالح ان  
 الاوقات والساعات اكثر المال لنا حتى ان يتجزأ في المصالح  
 وكل ما كان رخصا اكثر كان الرجح كثر ابي كلامه قال ابو السائل المكي  
 قال ان من سنن الفاضل حين يكون في بيته عاها كونها الجانب بها مشيطة  
 كما جرى عليه كذا في مولى من ابي اذا كان خيرا من سعة ذكر فاي القصة  
 من صنعته قال من طالع الله وسواء عدوك في حطة المومخ العمل فكذا  
 من اعرض عنه وهو يفرق المروزي بقوله **من عاها** من عاها في الدعوى اذا اطلق  
 ابن عبد الله قال قال رسول الله اثم لا تسوءه الا اثمى اى فانه ينقطع عنه زيادة  
 الصلوة والاكثر من فضائل يوفى اى شديد اللطم كسج او كركه عمل  
 الاطلاع به لادوم العقول ووم اتمه لانه يطلع بها عاها الا لاقية يوم العزم  
 كما في الاوهم يشد بدي الحرق تحت مجاريه من شدة نسا هلم السلام  
 فكل رضا عدل الجدة منه حتى لا ياتي الا لارتيا عليه السلام بقوله في ان انا  
 ان لها وتمام تحقيق الاسرار من كونه كايه جامع الا زها وان س  
 السعادة الابدية ان يظفر عاها المومخ ويرتقى الرضا في فضلة

عليه

عبد الامة الحار الرجوع اليه في كل ما سؤد توب ومعتة واخرى التي  
 المروزي بقوله **من توب** عن عتبة بن المجدد والموصى والميثاق  
 التي تنة وسعة العزة بعد الا اوى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله  
 يقول من تاب بالحق ابيض ثوبا لم ينزل من السماء يقولون نزال فاعمل  
 تيابا وصفة النبي كانت اى التوبة لم تنزل ابيض بل يوم الجمعة فاقض  
 استنى في الاسلام وذكر في الاحياء قال الربيع آتت على نسيان لا اعتد  
 ابنه الثمار في قائم نسطار فقال له وضح لي صاحبنا ومثله  
 كرسك ورق عظمه ووقفت حدثنا وافتت باحكمه كاد قد تمكن اليه  
 يا عبدك ما شخينا وانا السخى من شكن ورولى نزل السلام من جاوز  
 اربعين ولم يقبل بغيره على سنة فينبهه معصية معان روح رواية  
 من السطبان بيده على وجهه وقال بابه وجه لا ينجح واطرح ابره او  
 المروزي بقوله عن جده بعد جده من خالته **أخى بالهزة المحمودة**  
 والاصل واقفي ذل الروحة على بابه اجمعه في قوله ووجه اى عقد ع  
 الاخرة كما يراه من اهل العقاب وعاها الرواة التوبة كل في الحارة بغير التوبة  
 لم اقبض على السرة افضل بابنا المعصية احد ما اى في نيل الرغبات  
 الاخرى انى من بعد اى الاولى بحمد اى السورة او حوزها من المودة  
 على اى الخيرة اتمه فقال عم فاقضه استصحابها اى اى تنة فتمت المعصية  
 على جها لواد عوا لان الحظيرة من صدقة الجفارة العباد والين وانما  
 ركعتها مع الكبريت الاربع فقط وعلقا فقط فتمت من كل ردين والالهم  
 عزة تحفظ المعصية لستم هذا الدعاء كل كان انم والحق بجا حرك  
 حينة لا حجاب بى ريشة كونه في سبيل الربيع فقال هكذا هم قايصة  
 بعد مسودة ومودة بوجه حمار اى يذهب صاحبه ان تفر من على المر  
 والى لا ينسج جزة حسن عاها **التوبة** ان الورما احد رواة وهو اول

حورشاد في صفة من ك  
 لغة يسهل اى التوبة  
 في صفة هذا العطف قد اتى  
 ولم يكتمه في الرواية

من لغيره من المؤمنين في الحديث في صوم وعقد بعد عقد فان بينهما احدى الحزبتين  
 الاولى والثانية ما بين السبا والاربع فتعقد في الحديث ان سافر فما  
 يبره صمنا عام ثم فرغ من تزيه الاموال واشت مندورة بالاحياء والبرية  
 اربابا من يركب على جازة الارض لا تعالج الا بعد عوض اسبابها فقال  
 وسبب الاموال في الاول حيا الدنيا في التعلق في فريضة والاشارة  
 الا اعتبارها بالصحة والشباب الذي ان بعد ان ذكرت الموت على الجازم عليه  
 وعلما جازي الاموال انك اسباب المذكرة واما حيا الدنيا فيجوز ان سافر  
 علاج اذ لك سبب الحظ العاجل يورث كل حيلة واما البراق في حق العقد في  
 الموت والاعتناء بالصحة والاشارة في الاموال على ذكر الموت وذكوره  
 بغنة على فصلة فان الموت يات بغنة والغير منه في العمل كما في المذهب  
 وان الصحة والشباب لا تعالج لغيرها بل موت الشباب كغيره موت الشيخ  
 بدليل المعانيه كما ان موت الصبيان كغيره موتهم اى موت الامحاء والاشارة  
 وكم من صح كونت وسبب المرض بعد ذلك الصحيحين قاله والصح للمريض  
 اعتياله وبعافا ويكون العزلة وبعاد النطق وتخصيصه بعد حمله وبعاد  
 الصياح كما في المرض من اقوى علاج جازي علاج الركوة في الاستماع ما ورت  
 في مذهب ذكر الموت وذكوره الاموال وشرها في حق من ذكرها وقد ذكر  
 المحص بعضنا انها لغاثة فقال محسن في ذكر الموت هذه من حوز اخرج ان  
 الدنيا المجهولة بقوله **ساعتين** من حيا الدنيا فان قال في رسالة **الرفق** كما  
 اكرهوا اليها المؤمنون من ذكر الموت فان يجهل الحيق ويطول التذوق  
 التخصيص بالجماد والعباد للمهل المخلص في حال الجحيم الذي ان خلقت من  
 وينجده في الدنيا وهو عند ارجع عليهم بها فرمها والاشارة في هذا انت  
 نعم المصاع كونت في غير ان بقاها وان وكيفية ذكر الموت ان كذا  
 ذكر ان لراة ان الذين مضوا وقد كرمهم ومما حرم تحت الزمان في حال

حالي نصح

حالي من بعض من اخذت وروح من اخذت الذين بلغوا الاموال وحملوا الاموال  
 انقطعت اما لهم ولم يعن عنهم بل لهم ونحبا انرا بحاسن ونحوهم وفرض  
 في العقد اجزاء لهم وارسلت بعوهم شأهم ونزل في الزمان والاموال والتمتع  
 طريقتهم ونقادهم واكثر المددوا منهم والشباب منهم بنظر في نيتهم  
 وفقدت كفضلتهم وبسكرة عاقبة لهم ونتم ما قال ابو الدرداء فيمن انقطعت  
 بعضه عن سملن سعد بن خزيمة قال مات رجل من اصحاب السليم ثم تفرقت  
 وذكوره عبادته ورسوله ارسكت فقا سكتة قال هم بكثرة الموت قالوا  
 لا قال فقول ببع كذا ما ينبغي قالوا لا قال ما يبلغ صاحبكم كبرها فنهض اليه  
 رواه الطبراني باسناد حسن حتى من زيد الرقاشي من بعد ليقول بحال با  
 يزد من ذابص هذه بعد الموت ثم سئل ايها الناس لا تكونوا تسرحوا على انفسكم  
 على انك موت بعد الموت ثم سئل ايها الناس لا تكونوا تسرحوا على انفسكم  
 بان حياكم والموت موعدهم والقبضه التي فرشت والعدو يندب مع  
 هذا استلها القربى الا كره يكون حالكم كمن حيا من سقطت عنك كافي بلاء  
 القدر في حيا ابن ماجه لا يزل يقول **سبح** عن البراق قال ان مع رسول الله  
 في حيا من رجلا على شئ من اهل عرف البراق في حيا من الذي من بعد  
 تزيه العزلة كما انه لم يزل من نوب صدرت لانه معصم على العقاد  
 قدسوه في العبودية على يمين كبره في الجلال والاكرام وحسن الاحكام  
 على التوبة والكاره فانهم مع كون معصوما وكونه في الحلو قات وفضل  
 الموجودات التي يتنزه اليها مع كلفها بالمذنبين في حق عليهم وتعليم  
 فحين لم يزل قد سلبهم ثم قال يا اخواني من المؤمنون كل من هذا اى الموت في  
 فاعلموا ان حيا من الاعمال والعبادات التي لمعت من البراء والتمتع  
 للتخصيص في حيا من عدة وزاد من هذا الموضع لا يوزن في حيا من  
 نيار فان اولي من سلك الاخرة فان صلح مما يودع الصبر والاقتضا

وروى ان الفريخ فرج كل يوم سبع مرات بتسوية انايت الطول فتروى في جميع  
 الايام انايت الربيع فاحموا العطر من هود العسل الصالح انايت الالف في فاما حلاوت  
 ويورد مع العين انايت الحقيق فتروى عالا فتكم انايت الفخر فتروى والاشم  
 من هنا كم انايت سر الاكل وكثيره فتروى عا نظريه الا الا انه محمد رسول الله  
 رواد ابو عبد كن في بعض كبريت واخره الجوز والامور **قوله** فترى عا  
 بنج الصلح وشه بله اضره انه من اسطر انان الشم قال كفي بالمرت انا  
 زايد في الصاعل واعطاه فتروى ذلك لغزوه لان في نتائج الوعظ **قوله**  
 عن الدنيا والاشم في عالم الاضيا فايدم في الدور وعند في العزير  
 وهذا بنج الدور وكوني باليهين ان زله في قلائد ان كل شئ  
 بقضاء وقدير والرزق والجزير الاله في لاندسة الضمير لا  
 العوار في الصدر فاذا رزق العبد كسرة بقضاء رتسا فقل في الش  
 الا كرا في الموهب وكيف كفاية الموت واعقل ان يتنكر لكل كرا الموت  
 ويتنكر انا العزير وقد روى ان ملك الموت راى في السماء رجلا  
 في الارض ان الدنيا كلها في يد ملك القصد ينطق احدكم تاكلنا  
 وروى ان لوروض وضع شجرة من الموت على الموت والارض لا ذبها  
 كل في حلاوت القدر وروى ابو الفضل الطبري في كتابه في الاضواء ان  
 البخاري كذب بعد ان طربن ابراهيم بن هبة بن انس مرورا ان كذا  
 الموت بنظريه كل يوم في وجهه عين نظره فاذا تمحك العبد لذيخ  
 اليربوع في حيا بوعت البلا فقص وهو يرمي بخرا كما في شرح الصدور  
 للمعلم السوطي روه وبلغ ان الملك الموت اعطاه العلم يوم لم يتبع ملكا  
 اذن لان يلحق السرور والارض في العود واحدة فعمل وبلغ ان ملك  
 الموت تفزع من الملكة انتم من فزع احصم من اسبع وبلغ ان احد  
 العرش اذا قرب ملك الموت فاحصم ذاب حتى يبدى الشفرة في الفزع

**قوله**  
 في حلاوت و  
 حلاوت

وبلغ

و يبلغ ان ملك الموت اذا فزع روج المؤمن حمله في هيرة بعناء ومك  
 از وواذا فزع روج الكافر حمله في فز فتروده في في شتانك شتان  
 من الجحيم كما في جلاء العقير له ما علمت ما يعرفون لا بدت الا الحيا الى يوم  
 نشيد الا هواله وليس ينشكتم قبل ولا قاله ولا كذا ولا ينفع الموت عند الا  
 ولا يتون ولا ينفع اهل القبر سوى عمل البر وطيرته لمن سمع قولي وحين  
 ما عوفي ونبى النفس الهوى واقره ابن جبران الكبر ليرتد **قوله**  
 رطخ رطخ جحان بقوله رطخ رطخ بعين رطخ في وكذا ذكر لا حقا والخروج ارقا  
 رسول الله كم كذا في الرجز في قال ان رجع احصاوا ان كذا ذكرها دم  
 بالجو اى فاطم القديس ان تقصد ان ذكره انك من ينطق ركرك لها فتسنا  
 على ارتفاع وقوله رطخ الموت مرسج تقبلها دم القديس من بعض عا فان  
 اى هذا دم القديس ما كره الصدف في يسوع من العيش الا انك لا تجر واسما سطل  
 فاذا فزع من مغيرة وبنكرا فواذا الذين رجوا انهم لا ذكره في  
 سعة **قوله** ليس من قول تعالى ولم يوت سعة من المال اى توسعة من الدنيا  
 الا سيقها هيا كما رجا شيفت عنه لعل يفرقها وعاش بها فالى حلاوت  
 من ذكر الموت في كل يوم ركبان فربحته اربا باليربوع في حلاوت فترى ان  
 باليربوع بعقد واجركم ومن لم يترك خوف ان لا يكون منه ومن ذكر الموت  
 كل يوم فترى مائة من ارباب هتت عليه الموت على كذا في الشجرة وكذا  
 روست ان محسن ان عايشته على ارضها قالت يا رسول الله هل يحسن  
 مع الضعفاء احد قال نعم ذكر الموت في اليوم والليلة عشرين مرة اسمي وان  
 عن عبد العزير يجمع كل ليلة الضعفاء فنذكر الموت والقر والاحرف  
 كما يذكرون كما ان يرايهم حاشا وكان مطرف بقوله ان هذا الموت  
 قد انقضت على اهل النعم نعمهم فان طلعوا لبعث لا موت في وقال الا وراي  
 يلعن ان الميت يجد اهل الموت ما لم يبعث من قبره ويروى ان الرب قال لا

على السلام كيف وجدت الموت يا خليلي قال استنزل رسول في صوف رطب  
 فقال اما ان فقدت عينا من عيني او اذيت اذن من اذني قال الموت دم كبد  
 الموت قال وجدته من في العصفور حين يطير على الخلق لا يموت في شجرة ولا  
 في طير يروى لوان قطرة من نام الموت وصفته هي الجلال والذات كما في شرح  
 الخطيب روى عن ابن مسعود وان عباس روى عنها قال اما الخبز الذي  
 خبلا به لا يموت الموت ربه تعالى يا ذن له ذنك فان ذنك لا يموت  
 يشوه فقال الجوز ثم قال يا ملك الموت ارض كيف تبصق بنفسك كفا فقال  
 لا تطبق ذنك قال لا قال فاعرض ثم انظر فاذا برجل السود نال ارض السماء  
 يخرج من فوهة من مصطبان رطبة على البرص ثم اخاف وقد يحرق ملك  
 الموت في الصدرة الاولى فقال يا ملك الموت لو لم يلق الكافر في الجاهن  
 الا صدرك للقى ثم قال فارتى كيف تبصق بنفسك لو لم يلق من قال فاعرض  
 فاعرض ثم ارتى فاذا ظهر رجل شات احسن ان روحها واطمير رجا في ريش  
 بعض فقال يا ملك الموت لو لم يزل من هذه صورة مرفوعة العيون الكريمة الا  
 هذه لكان كيف كانت في شرح الصدور ورضي عن ابن ابي الدنيا والطائفي في  
 الصدور والكليل في رده **تذكرة من شرح** من الخلف قال ان الله اشيا  
 كما اشقوة حاله من اهل على اي واحد من العشرة لكن لا مطلق بل ما جاز  
 ورضي عنه الموتى العاشرة لان اسم الفاعل اذا اخذ من العبد ورضي على  
 ما خذ كان الماد من الفاعل في تلك الازمنة على ما عرفت في علم الخليل  
 اشيا وثالث ثمة واربع اربعة الى اثنتي عشرة حاله كوفي في الموتى العاشرة  
 الذين جاؤا الى الاسلام **شرح** بعد ثمة حاله في قيام جل من الناس فقال يا  
 من اكل النار كما كثر من اشيا عطف واحتمل من سرك من الروي المذنب  
 فالجني في النار من خط الرجل اردد والحذر في فوات من جود الجنة شهدة  
 قال انهم ذكروا الموت جود من اذنه وهو روى عن كثرهم ذكروا من صاحبه

الزينة

الرايح انقطع عن الابلع الاحباب بعد ان قال الجوز في العساكوه  
 الاحباب العترة جميع الاموال والزخاير كما في الموت وفي وقت  
 وحده لم يبق واكثرهم استفاد الموت بالعمل العالم وبرز خلفه ترك  
 لا وقد قال رسوله اكرم من واه ابوهم واليه في نيت الابلع من ارض فرعا  
 قال الموت كفاة لكل مسلم صواب الموت وقال الامام الفاطمي ذلك لا يقف  
 الموت في الآدم والاشيا وشدة الاوجاع فقال عدم ما من ستم بعد الخليل  
 فافرضها الاكثر منها من ثبات فافظك بالموت الذي سكت من سكتا انه  
 من ثبات شهدة يا سبب في شرح الصدور قال عدم ما من ثبات  
 الدنيا سجن الموت والقرائن والجنة معية بالما ذوات الدنيا جنة الكا  
 واليقين والاربع ذوات في شرح الصدور ثم اكرم ما فوه فقال  
 او لست جاد به تبيها فوهة شانهم من في اولئك على هذا كمن ربه من بل  
 الاكياس الى الصلوة في الكياس والعقل فذل ان الاكس في الشرح  
 شان قد بروك من الوصف ان في الاستقام الاولى له ثم ارشد منه  
 بيان حاله فقال زهد بشرق الدنيا لانه فوهة بالاسماع والحمد  
 فوهة العقب بسنة صيف لقل يوزن من شدة الموت صلاية بالليل  
 استغنا في عافية الدين من كماله المولى كرامة الاخرة لتمام التذرية  
 وقد قال البرص ان اكرمك عند الله انما على هذا الحاش وحقه من  
 عيفة لا يقينه ذكرها وهي انهم قالوا الموت يروى الروح الجسدية الله  
 يشا كثر في الهام الا انما هو الخلق العطف الذي سمع من العطف  
 الى جميع الجسد من كفا وفي العروق فيض من هذا نور الخليل العين  
 والاذن وعذو كثر في سائر العروق فيض من السطح نور في حيطان  
 الرنة كذا في اعتدالي المنحة عند اعتدالي الراج اذا اختل الراج  
 انما انقطع عذو او عذو من افة كالفتل يطل على بطل النور الفايق

من الروح عند انقضاء الروح فتمت هذه الروح حامل قرة  
 الحسنة الحركية لا حامل الا بالله والعرف بل الحامل لها الروح الخالصة  
 وهو يعرف روحه وحضه وحسن المشاء عنده وهو الحسنة في قول الروح  
 من امر به وهذه الروح لا تمت ولا تظلم بل تبقى بعد الموت اما في جسم او في  
 جحيم فان نخل الموتور والايامه الشرب لا ياكلها اذ لم يكن لها مع البدن  
 هلا في شوكه ان يستعملها في وقت او اقبل الموت والكل لا يرجع بلان العباد  
 ولا يخفى ان بطلان البنية قبل العيشة وبنها بعدة جنة او جحيم  
 وتعلمها ولهذا قال الله في الموتى انهم في شدة الشهوة في العيشة  
 بالكلية والعيشة **ثم قوله** **الاول** **منه** **رحمة** **الرحمة** **ابن** **ابن** **الدين** **الربيعي** **الرحمة**  
 لها بقوله **ابراهيم** **من** **لم** **تدع** **رحمة** **الفضل** **من** **الانذار** **لن** **والمعنى** **وهي**  
 سعة في شدة الاضطرار في رحمة الله انما اطلع رسول الله ما في نظرفات  
 عيشة الى رحمة عيشة الى الله المستحق نظروا وتعلق الطير في الحظوظين بها بل  
 واحدا فقال يا ايها الناس لا تتحيزوا في ما بينكم في الدنيا فاداة عرض  
 واستفاح وسخيرة بدمية تستقلعون فتدعون جهنم انما بينكم في الاخرة  
 لتعلمها ثم خذت لا لتقامها ساكنة مع العزير الساكن ولما خذت دعوتها  
 خلق يبعث على الفصل الجوهري والرحمة قالوا اي الامم هي ما كان كتاب  
 الذكفاء في عدم سخيا وهذا ما بينه او الالهة على العبد وهذا الكلام  
 كما في الموتور بارادة الله ان تقوم به وتظلم واجلالا وامامه الى وجهه  
 قال **وم** **تخبر** **من** **الدين** **ما** **لا** **لا** **كل** **من** **لا** **يزيد** **الحسنة** **الرحمة** **وتأمل** **بم** **المعنى**  
 ما لا تدركه الطير على عدم حسنة غلاب ورحمة غلاب دور ما لا تسكنه  
 وكثرة غلابها وبنها وهكذا في رحمة غلاب في الاجزاء وعيها انما في رحمة  
 رحيل وحلف بين رحمة غلاب في رحمة غلاب في رحمة غلاب في رحمة غلاب  
 من زاوية القدر قال لا تخافوا ولا تحزنوا وما لکم من الله من شيء انکم عند الله  
 محضون

تمت

تمت فحدث في القبر ما تولى من ثم رفع شريك وجعل من آية في رحمة  
 او بعين من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت  
 في هذه الزاوية في هذا القدر وان عليها منة لثمة وتلد من منة النجاسة  
 لا حول هذا القدر سيرة في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت  
 في انما لم يكن ما كان الا الاكفان بل في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت  
 في انما لم يكن ما كان الا الاكفان بل في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت  
 من لا تخشع وقد من با وارتك على ما لا بعد رحمة وكر في الحياء  
 من الحسن البصري وقال في رحمة رسول الله ذات يوم على اصحابه فقال اهل  
 بكم من احد يريد ان يذبح عن النبي ويكذب به لان من رغب الدنيا وطلب  
 احد فيها اعلى قلب على قد ذلك من رحمة في الدنيا وقدر على الله  
 على بغضهم ويهدى بغضهم وقدم تنصية في الاجزاء في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت  
 والطلب في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت  
 رحمة في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت  
 الامم يعلم انهم في الصحابة الاضطرار وقد انكرت من ايام لو كان  
 من رحمة من وليها في جارية ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت  
 المستحق لذلك المقام عليه لكان في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت  
 الظروف الواقع حرفة سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت  
 الا انما لم يكن ما كان الا الاكفان بل في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت  
 اسامة لم يكن الا ما لم يكن الا الاكفان بل في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت  
 قال في الحاشية هذا التوجه من رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت  
 الى رحمة في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت  
 التوجه التي كلامه انما يلهو القدر والرحمة في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت  
 في العيون خال والذكي من رحمة في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت ويرت في ما تولى من ثم انكرت



وقر طرف جنبها على الطول الا لا ظلت ان تنقري الى صفة الخبيثة  
 منقهر مفر بابها المدخنة في باب المحكم قال في المصاح هو صفة العين  
 الذي ينسب اليه المذهب بالبلقان ما نجا بحدسها على الارض الى ان  
 يقضي الى باخذ السروحي بالمرت و ذلك غاية قدر الامور لا وقت طرك  
 بنسخ المهدى الاول وكثرة النية الى نظري في الحارث الطور وكذا كالمعنى  
 للفظ الى الش فظن الفاء عاطفة للتفنية واضر في محل الاصح قول  
 حتى ايقن بانها لم يزلها على ذلك العلم بان المتفكر احمد على الرغوب  
 عا طاهر ذلك ولا يكون كالمعنى في قوله اسم لا يعلم في قوة كالمعنى  
 لا يكون في مودة في في المصاح الا ظلت كمال تذكر الموت ان لا استعمل  
 لا اولها الموت ولا صفة حتى اعرض بانها الميرة من العفة ما ينجي ما  
 اهلك بها البر والعبية من الموت من التسليم ومن ما حطبا نزل في قوله والظن  
 شازد الا فعلى فبذلك قال ثم حينما نسي الراوي على بابها بانها في تناه  
 على ما قد ياتى آدم ان نسم معتقد اول عقل او من جعل بغير العقل  
 فعدوا انكم من اولئك نية من الاشارة جدا والعقل نية الحكيم من رية  
 وفيه العلم من غير العقل وان كان لا يرد تعذر هذا السمع ان ما الى الذي  
 الى تعذر من الموت وما يست لاني لان الرنة اذ قد لا يحفظها  
 انتم اوما ان استعملت الى لا تعذر ولا على انما السمع عن ايمان ما رية  
 بدنة الموت والحياة في حيا من احوال العيرة واولها واضر بان  
 الى الدنيا المزملة **واعلم** الحسن النبي مره ان قال قال عليه السلام  
 اكلمكم على كل واحد منكم بحيث ان يدخل الجنة الاستقام لسر على حقيقة  
 لان من كان مؤمنا بحيث لا يخال بل التقرب الى جملهم على اقرار الحق  
 ليس لهم اليه دخل كما في ما بينت عليه لانه قالوا نعم يا رسوله انما  
 لانها المارة المرام للمؤمنين بما يؤمنون بالحقيقة وتلكه ابرك خص به

قاله

قال عليه السلام قصوا الامل من الدنيا حتى اذا جاء الموت اذا  
 طالى امدت الموت واستعمل الدين ففقه قلب كما به اجسد احا كما الى  
 اوقات حياكم في الدنيا بيننا بكم لغير تو معها قولها لكم جمع الامل  
 بعينين وهو مودة بقا لاش في الاصل ثم اشترى في مودة الخيرة فاجل ان  
 منذ اولك ان الموت واما الاصل المسمى قاله معاقل هذا ليرى عين من نعم  
 الى يوم بيوت وقال عكره هذا ليرى الاخرة على العا كبره يوم يكتب في  
 اللوح المحفوظ ويقال له يوم القيامة في منزله اليك في الجنة الى الرحمن  
 ليحكم على من امل في المرات كما في الموضع ابن مسعود رضي الله عنه  
 ان رسوله الله قال في ذات يوم لاصحابه سئلون ان الرمان هو الحرام وقالوا  
 ان استعملنا به في الرمان في الرمان في الرمان ولكن من استعمل في حرام  
 في حفظ الرمان وما هو في حرام الرمان والحفاظ البطن من الحرام  
 وما حياى ما حيا بطيب الفرح والدين والقدر ليدرك الموت  
 ومن اراد الاخرة ترك نية الدنيا من قولك كذا في الرمان حتى الحرام  
 في المصاح قبل من اتي به من الرمان في حرام ومن كذا في حرام  
 اليه من الرمان في حرام في حرام في حرام في حرام في حرام في حرام  
 كذا في حرام في حرام في حرام في حرام في حرام في حرام في حرام في حرام  
 يا حرامات يتعاطى بها فيما حرم لان وبيد الحرام والى ان لم يكن  
 لذلك على المصاح فليس حرام لانها ليس بسيد لحم ولكن قد يمسم جباى  
 حراما ولو كان الى الامل فكيف حرامات ودم مع ان وبيد القربى  
 الحافات الى حرام وبيد الكسوف في العلة وتاثير الرية وقوة التقوى  
 على جميع الدعا ولان الى الامل يستعمل على المزم فبذلك يرد وبيد  
 الحرام المعنى في حرام في حرام في حرام في حرام في حرام في حرام في حرام  
 ولا يعلم عاقبة وقدره من الحرام الزاوي الزاوي في الفاضل والجملة

المصاحف في حرام الرمان  
 المصاحف في حرام الرمان  
 المصاحف في حرام الرمان

بالحكم وذكر ان لا يعلم من الخواص الصلاح الا بالسلامة من الخساسة والاصح  
 ويروى في الطبع الخدم بما ذكره الخلق **الماء** يخرج من لغات العقول بالحيات  
 هذا معني اخرج البصر والحكم في المستدرك المودع لها **الزهر** يخرج  
 سعيرت له وقاصره المراكبت وهب من لونه قال في جده رجل الى كحل  
 عند السلام فقال يا رسول الله اوصني ابي يا بقر بن ابي انزلني في ابي عليك  
 بالابن رسول الله والصفاء ليل لغة اى الزم ان اى السبع فاباه فزود  
 في المصرفة به في ابيك المولات الابن منجى لا سادى وادى وادى  
 والصلح الى خذ رطبا في مفرق العلم وخذ المصرفة وايقم المصرفة  
 ثم خذ في اغصان الغزوه من العماره وجرها كبر المصرفة اياك في المصرفة  
 على الخبز فان اى الخبز العطر الخاضع فيمن الذي والبرهان وحصل صلوة  
 مروج في المصرفة اولها العالم الخبز في ذلك على كاد ادها حكوات خاتم الامم  
 قولك كيف تغيب المصرفة قالوا ان في المصرفة جعل الارض سخا في كبر  
 اعمى في المصرفة تحت في المصرفة وان رشوا في ذلك المصرفة خلق في المصرفة  
 آخر وفيه والرب ناظر في كاد المصرفة اياك في المصرفة وشايعت  
 باب المصرفة وناش فاعلمت قال فيهم من كان ثمن ما في اليوم الآخر فلا  
 سواقف المصرفة وقال في المصرفة اياك في المصرفة القدر المصرفة وان  
 كان عندك ما عندك في المصرفة اياك في المصرفة المصرفة المصرفة لان  
 منزهه من بعد نطق المصرفة في المصرفة المصرفة المصرفة  
 الحرام حرام لان وسيد الحرام حرام في المصرفة وطبع الخي طر المصرفة المصرفة  
 مستحق الخدم ولكن مع ابا حنة من عدم حرام المصرفة المصرفة المصرفة  
 وارجع الخي الى المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 حرام لان ذلك ومعها بله في المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 يتبادر من الحرام في الدنيا والصلح على الحرام لو كان في المصرفة

والمثل

والعمل بحكمة وسنة عطف على السلامه او للوصف في الحاجة متعلق بالكل  
 لا يعل الدنيا الى التعاون يا سوا في الاقضية ما يدان العقدة في المصرفة المصرفة  
 ما قام النظام وهذا الخي يخرج في المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 اى التقدير ما يادان يحفظ المصرفة عليك مصاحف المصرفة المصرفة  
 فيما اى في الذي لا يادان في المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 وخذ في المصرفة في المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 فالخطب ما يادان في المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 اى فيما لا يادان في المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 والاصح وان لم يكن في المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 افعال في حكاية من مضمون في المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 اياك في ذلك في المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 صحيح المصرفة في صفات في المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 المصرفة اياك في المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 اى جعلها في المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 ما في المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 الا ادهم حسن المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 اما دلال العصف على ان المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 كل سنة في المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
**المصرفة** من ساحت الرياه في المصرفة المصرفة المصرفة  
 والاصح في المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 في المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة  
 في المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة المصرفة

مند و بطرفه بالبر العين مقدمه بعضه الغا على من قدم الله تم والمصدق  
 او بعضه المقصود قلبا على دفع الشيطان ان يحبسك ليل ما جسد **سبحانك**  
 بكر المومنين وفي الخبر جميع جسد الاخذ من جسد لا ينزل على فلنقدم امرنا الا  
 بيان طريق دفع وعوقب الشيطان وان في طريق دفع جسد التي يرتد اليها  
 المخذومته الحاجه لتساكن في التفرقة ليدفع عن كبد العدة وتخصيص امره في دفع  
 بجارها فله كان لوزنك حصصا مفردا يخدمونه في هذا المقام الى ان يخلص نفسه  
 في الاحكام الذي يمدونه في كل المور فقامت في و باثت لا غير التوفيق  
 لما يصح به لوزنك جعله لا اسباب يرافقه للبيات وهو فاعلم ان هذا  
 بعضه من زمان من غير انما العطف اذ اريد جميع جسد في الحاقه والشهيد  
 تسبيل بسبب الله على اعلم في كيفية دفع وساوس الشيطان فلهذا من اهل  
 الاستقامة باثت والالهي اذ اريد في الحارة في دفع الحلال والشهيد  
 هنا وان الشيطان يمد يده الى ما في الدنيا فلهذا من اهل  
 يستلما سقادة بالبرهان من كبره والحارة لا تستعيد الى نعمه من غير ما  
 اذ لا من شوكي والاربع بحيث قال فانما ينسج فكر من الشيطان نسيج فاشه  
 بالافاق الشيطان الامم في اللوم من اذ ان كل كبره اذ هو رزق اسقط با  
 المقصود والمستططط حارته حيث استلما فصفوا انما العباد الرجوع الى ربه  
 في دفع مشقة ليعرف حقا على السيرة اذ ان المشقة يترجم منها اب مؤمن بحسبه  
 منها فو بسفوفه هو يقا له والشيطان يبعثه وتغريه في كل من ان يتبعه  
 بالبرية ليعرف عليهم وقيل مثل المشقة كل من يترجم بها فانه الى باب  
 دار جهنم كلاب فصد في اذ كبره كبره فترد عنها فكيف جعل عليهم فليس عليه  
 فالجهد في ان ينادي الى صاحب الدار ليرجع الى الكعبة فان نهره مرة حتى  
 زهره الغا فكل الشيطان كل على باليه يريد ان يهلك من بعضه الى بالية  
 في ان يستعين بان من نزع وجه العار روى عنهم والعاين من نزعهم كافي

الاستقامة للشيطان

تم حارته

تم حارته مستحق بدعوتها زواجها كما الهاء المنتمه لا يفتي لها لا ولا غيرها  
 منهن الى بشارتها او ايهما الى النظار الباشا كما وردت با نسب  
 على الكيفية فتنازه الضلعان قبعة لا تستقل حيا لها ربه والعاقله لان  
 كبره منصرفه لاجل الجوارح التي لا في ذلك من ربه كما لا ربه فيها باث  
 فانما تترك الكلال التي باثت والمصداق في الاث في جوارح الاث في  
 دفع صامتة والكل لا يخشى منه وهو باثت على كل اجبت عليه المردود كمن  
 كبره فادوا في كل ما يقع في ظلمته وان كبره قد ولم يولد له بالاسكت  
 لا يملك له فكذلك الشيطان فاعلم من ذلك المشقة عندك في الموضع على بعض  
 العارضين كبره كما يمد الشيطان قال ما الشيطان نحن قوم حرفي نحن  
 في الاربع وسعدت بفتح اما العباد من كبره ليموت له ما قاله الرب ان الشيطان  
 كبره فاشه زود عداقتهم فهدا من هذا الخط باثت ان يطلبهم بعد اذ  
 الشيطان فهدوا و اجروكم عداوة وتفعلهم ذلك من تحت الحجة فيهم من ذلك  
 ان الشيطان كبره عداوة وانما كبره في شدة الجوارح فكفاهم ما ورد في  
 الشريعة اسقاط التذبير وقال في بعضه للشيطان ولو لا ما امرت به رقيب  
 ما استغويت ملكه من اذ تحت اسفغزنا كبره في اسقاط التذبير فان  
 يسكن من عداوة باثت كبره لا يتبع منه بدوام طلب العيب على والعيب  
 فكل من على بعضه اذ في شدة الشيطان كبره في كل من اذ في صفة  
 بما حدثنا الى المتفق به في بعضه بما حدثنا عن الامانة  
 ونسب على اذ ان اذ في السبع سقادة الكفاهة للوجوب مع قدسة  
 في الكفاهة ارضهم ونزع كبره اورد كبره في كبره في الجهد باثت والبر  
 ولو شاولا لا كبره من كبره في بعضه كبره ان جسد كبره في  
 والعربية ارضهم والظن تنسق سقادة في الاربع في سورة الى عز انتم كبره  
 الى ظنهم لا سقاهم للبرية وان يمد على ارضهم والبرية لا سقاهم وسقاه

الا تتركها في الغائبين وقد علمت الحق قبل ان يعيكم سنة في دبر ثور هو  
 المراد في قوله وما يعلم المراد الوالح والما بين لم اى ولم يعلم الا انتم  
 منكم حتى لم ينطقوا بها حين وبعدهم الصابرين اى علموا سقوت الجحش الذي في  
 العيون اى لا يخشوا انكم تخذلونهم في الجحش بغير الجاحدة في سبيل الله والحق لان الله  
 شديد عقابكم حين يوسف اعلم الكفرة انزل الله سبحانه ببرقها الواسع  
 سئلوا ان قالوا ان هذا الايام احد خبرنا ولم يعجزوا عما قالوا في كل مرة  
 ثم اعلم ان تعلق علم السبع وادواته بلن قد يكون قد باكلها وادواته  
 ان الله الغالب سيجدها وقد يكون حادنا كقولوا زادت انه وجد في  
 الحمال ولا يلزم من صدقها التعلق كونه تعالى بحال الجوارح لاننا لم نسا  
 في لا وجد له في الحمار والسبع كونه بحال لوجود حادنا في كل من هذا العلم  
 المنفي عنه الية وانما هذا العلم الحمال لا الازنة فلا يخفى كونه بقدر  
 النبي والحمل تعالى في حقه تعالى كما في جازية حادنا وعيون من شغل زاده  
 والمراد الصابرين يظهر ما يزيدون قابليا هو وبنظرهما صدقة والمراد  
 لم تستقر في هذا المثل ولا استبدت في صفاتها وانما النبي في الحمارات فكذلك  
 ههنا ذكره النبي زاده والحق زهره اى اربعة حلال او مقدر لغيره قد يستبد  
 حجاب ايها السكون خاطر سره على الفيل انه يحاذى من زمان النبي ان  
 كان نبي او غير من غيره اى من الامم من الملوك في اوجده النبي فلا بد من  
 الحظر ان يصره نبي ما كان من النبي ان وعده نبي ما كان حذرا منه ولما  
 قال فبين الحماره معبره ما هو المقدر الدوام على ذكره بالالف في القلب  
 لما يحتر عن الذكره الزوال الذي يعمل بينه وبينه بالطلوه وهذا النبي  
 الحماره والاولى ما بينه وبين معرفه وسواها سطره بينها وما في  
 فانه عداوة لا بد منها اذ الاله عز وجل ومكانه جمع مكية من الكرمية  
 فلا بد اى لا فرق اولها طرفه من معرفه من الله في حبه وميله الحظر لولا

والعين هم حسنات  
 النبي والخالق ان لا يخشى  
 منهم الجهاد والسر في الحق  
 سبحان من اعلم السوء

على القلب

على القلب في حبه الرحمان والمكن من سزاها اى الشيطان ولا ينزع قلبه  
 ان مشاهدتها اربعة ادماء ولو كان من سبى الشيطان وتحققت كان مذكورا  
 في منهاج العابدين الامام الغزالي في كمال الخطا ان يحذر منها المربع في  
 قد حثت فلان لا يعاقب عليها ما لم يعزم عليها او يترتب بها بحث على الاصل  
 والسرور والانس والرياحات والانس والرياحات كالمزاج في الاستيعاب  
 ففعله ملحق حذقه على اى اربعة ادماء من اربعه فيقال للحال طر  
 فقط الحذر في حذرات اى علامات تكون الحظر من السعيا اربعة ادماء والسبع  
 شئ كونه قويا في اية مضمنا لانه رفيق في الاصله كما انقاروه الحلال اية  
 من الامان والاسلام والاضلال مع الراء وتزجيات الاخلاق والحق في  
 الصفات الذميمة وان يكون حذر من اعدائه حجب في حوزة من سبى وصلاح  
 حذرنا لانه حذرنا في الحيز وعقوباته اذ اننا نرنا قد حثت وعذرت ذلك  
 اكراما على الكل من الاجناب والاعيان او حكا كونه خيرا في هذا الحظر الخبير  
 ههنا ما في من يصاب العبد الخبيث الرب وتوفيقها لتسديد السبى الحذر في  
 لطفا ارادة الخيرية في الحمال وعنه في مشرقة انقاره الحيزه قالوا ان  
 والذين جاهدوا فينا بالحق ما كنا لنهديهم سبلنا العوضه لولا اننا  
 اذ السبع والذين اجتمعوا بالسلك في طريق الطمعي زادهم هديا الى  
 فقلنا من واحسان اوان يكونوا من سزاها من انما عاقبت ابانها  
 وعقبت لذكرا المذنب يسبى اى الحظر المسمى من ذلك حذرا لنا واصلا لا  
 اذ ان في العبيد في الجوزة اختيار واذا ارادته حتى سد الاذن من العبد سبي  
 حتى وطبعها في هذه الحالة لا يسترد العلاء كما في الحارثية وانما لا يسطر  
 ملكة تطف على قول الله من كل من اسرع على ابن ادم المقادير يفتقد  
 للبلاد ويجوز ان يستبين المعصية بحفظ السبع على اتم ما يلزم فانه في  
 جالس على جثم الله زوالا رب من باب حذره هو البركة والبركة

مذكرة في قوله

اطلق على الماء والابل انتهى على اذن قلب كل كحل كمنه صفة اذ انما  
 للماء بصفة الغا على ان الالهام ولدعة الالهام ولا يكون اى كونه  
 الا الى حيز شعرة الخيل على غزو على ما الى الالهام كونه من ماء السيل  
 والركن وفي الفروع الا لا صفة والا حال الطائر في الصلوة والركان و  
 الصدقة وخصامة على الخراج وكونه بلا كونه طاهرة او معيبة في الغيب  
 بل لهم الملكة كل ابتداء وقد كثر عقب سبب الله من تبا على الخراف او حقت  
 المعيبة انما ناسها او بوساطة طبيعة سلفه اما على ابتداء لاصات واما  
 ثم يعنى معناه على بوساطة حرارة بالقطب وبالساق وفي المصاح  
 الطبيعة من اهل الانسان المركبة الا حلالا مما لا يحسن الى الترتيب مع  
 شدة وجه اشياء الترتيب الى الالهام الى الطبيعة المذكورة النفس  
 ويقال له مرة صفة بالقد صفة مرتبة باه حيز اذ اجرت وعلقت ب  
 ثم اطلق على من النفس الخرافة الخرافة ثم استعمل في قول مندم فقالوا  
 يراه ويبره اصل الالهة والى في المصاح ولا كونه الالهة الا في قوله  
 كونه صفة كونه اذ انا تبا رتبة لا على حالة واحدة لا تختص ان  
 لا يصح ان الالهة في قوله ولا يخلو الخرافة وكسرها في غير كونه  
 اى كونه كونه على بوساطة طبيعة قولوا بوساطة شيطان مسقطه انما  
 على ابن آدم ابتداء له جام على اذن فقه السيرة لان البري صفة السيرة  
 والبري كونه يقال الى الشيطان الوروسة الخرافة الواو الخرافة  
 عن الوروسة عند كونه الخرافة وقال له الوروسة وعلا ما الى الخرافة  
 الشيطان كونه مندم في النطق معطو ما فيها كونه الذي المراد  
 او في كونه النطق الملكة بوساطة من الما حاصل ذلك الخرافة  
 على الخرافة الا كونه كونه وان يعلق ما العدة ويعتصم بذكر الالهة  
 ثم تبا الخرافة كونه الى الخرافة المراد من تبا كونه في الاغنية الا

وقد كونه

وقد كونه خرافة جند برلمن من الخرافة صفة وسما في حرام  
 من حيز الترتيب الى الخرافة فعل الغا صفة في نسخة عن الغا صفة  
 الملكة الغا صفة بالانفس خرافة الى ذلك عظيم كان بوقته الخرافة  
 قال ابن علق في الحكم معية اورثت ذلة ولكن انضمت طاعة اورثت  
 هذا واستبان روعه من الخرافة المراد من احد ما ذكرنا يكون قبله  
 مع شدة على بلوغه في العمل لا مع حيشة وعلا ما اضطلع ان يكون  
 ذلك كونه الى اسرع في الحاشية لا مع شدة ومع اثنين من العدة وكثرة  
 لا مع حيشة من العدة ومع على الخرافة الى العمل لا مع حيشة  
 بل حيشة برة ذلك عدم يتبع باضرب الترتيب وانما في الموضع المراد  
 من حيز ان مسودة الخرافة على الخرافة من الغا صفة في العدة  
 من على الالهة وشدة بالبر في التبا الى الالهة والمخطئ بالاهل  
 من فعل الخرافة الترتيب العزم على كونه التبا الى الالهة في العدة  
 من الملكة باعداد الخرافة كونه في العدة ولكن الغا صفة في العدة  
 قولنا باعداد اى بعد مشورة من ذلك وحال مشورة كونه الخرافة  
 عية خرافة ونصديق الخرافة الوارد من مولانا سبحانه وتعالى في العدة  
 الخرافة العدة الشيطان قال ابن سبحانه وان الشيطان كونه عية  
 عدوا باعداد بالترتيب الخرافة المشرق واعقاب وكسرها بالخرافه  
 للوعاء ونسب الخرافة فعل الالهة كونه او بفعل صفة قال ابن عية  
 بعد كونه الغا صفة بالخرافه كونه ابن الى الدنيا الا من كونه  
 كونه عن الشيطان ما كونه صفة الخرافة اذ صفة سلم قال ابن الشيطان  
 واضح صفة مراد الى الغا صفة وحده الخرافة كونه في الامام اللاف  
 الا صفة كونه في الحفوات والخرطوم والفضل كونه الخرافة كونه  
 الى الشيطان كونه ابن آدم بوساطة كونه في ان ابن آدم كونه

والله اعلم  
 بواطنه  
 خفايا

ثانيتها ذلك كما بعد ذكرها المذكور وجدير بين هيرتها وان الشيء  
 حتى ذكره بقرينة معاملة النظم الخ ليشان والافتقار الى التوفيق  
 للمعنى اى جعلها في كتابها اللغوي لانه حاد في مثل هذا بيان معرشة  
 طرق الخطر الصفة المذكورة واما عبارة ما خطر الشملطفا اى نفسانيا  
 او شبهها وعلامة ما خطر الشملطفا اى مطلقا رحمان وممكن وشأنها  
 اربعة ما يحدثه الرفع في قولهم ما يحدث في قلبه برأسه ممكن  
 او بواسطة طبيعة مائة الفرات او بواسطة اشيطان جائز في ذلك  
 قبل الجدي والسر في الجواب ان سرهما في المذهب فلهذا اى العنصر  
 اربعة موارث مرتبة بعضها على بعض الاله عز وجل في الشرح المحرك فما  
 وافق في الخطر حتى تجرد لان الشرح كل جزوان وافق صفة من الضلال  
 والبدع وقد انزل من الضلال الا الضلال وان في عزه على عالمه خلا وال  
 القاصد على العبودية والسر والسر والسر في بعض علماء الدنيا زينة المذبح  
 وعلمه الاخرة زينة الملكوت ومرشده كالجمالا ومثالا وعلمه وعلمه وان  
 ولكن حرفة هذا العبد الاخرة الا كعبه السواد على العباد لا من ربحه  
 فان قال في حاله هذا الخطر جزوه في هذا الخبر لا زينة في الاخرة لا  
 الا على الرفع منها وان قال في سره فاعلم برسله والبيوت وورس  
 وللهمنين وهذا الميزان ايضا قل يوجب في زمانه لانها من الكبريت  
 الاله وان لا عز على الصالحين مع صالح حرفة العلم بكتب الرفع وشره  
 العباد الصالحين فان كان في صدق اى ان الخطر قد اذم اى اى اى  
 وفي نسخة اذمته وان كان في اذمته بالحق بغير صدقها لحن  
 كل منها مهيكله لان طرق الصلاح جزوه عند طرق الشر والرفع  
 عز على العنصر الهوى فان تفرقت ففرط طبع لا جنة لئلا يظن عليها  
 حتى من الرفع حرفة العنصر عليه تجردا لانه اقل عليها هادى الى الجنة

وان مات

وان مات اليرطوطيخ لا ميل جوارث على علمه الصريح فتر كان النفس  
 تمل الغرض طبعها او وضعت جنبها اذا التفت لاختل بابها للعدو  
 وركز ذكرها على التبعيم وعلق على نائب الصانع بيز فصل وهو طفل  
 جدا قوله وطبعها وولس من العنصر جعلها او والمعب والصحح المذكر  
 مع الامانة بالسوء قال الرفع ان النفس لا تمانع بالسوء وسر النفس  
 امانة لطهور كبرها امرأة لا تعقل كحيزه من جنات النفس اى العنصر  
 اى تشمل على الهوى المذموم والحكمة اذا لم يكن لها طاعة العنصر العاقلة  
 ملكة كانت بمنزلة ابيهم بقرينة زينة النفس لما يدورها الرفع وما وضعت  
 وتستخدم العاقلة فكذلك النفس عارة والعاقلة مؤتمرة بكرة مضطربة  
 اما اذا رايها العاقلة ومنعها عن تلك الاله في الخلق فان تادبت  
 في حرفة منها ويزنت في طاعتها بغير ما يدورها وتبين نبيها كانت العاقلة  
 مطرقة والنفس تزدوان اطاعة مارة وعبت نارة فحين هبت تبيع  
 حدها تم تندم فتقدم نفيها فتقدم لامة فاعلم ذلك كما في شرحه فقدر  
 البرد وطبعه العنصر جامل الرفع بالاخبار والحيث واما جيل الشيطان في  
 الناس في الطاعة في الاصله الهوى الطاعة على القدر والعبادة لها  
 امتثال الاله والسر والقرينة ما تقرب به بشرط معرفة المنفعة واليه والعبادة  
 ما تقرب به بشرط الميتة ومعرفة المعصية فالعبادة متعبد بها في النظر  
 المعنوي الى معرفة الاله معرفة ما تحصل تمام النظر والقرينة متعبد بها  
 العبادة في القرينة لا تتخرج الى الاله لا تتخرج والقرينة كفاية  
 من سبعة اوجى كل منها في روضة المحققين المداخل الالهيات  
 من قبلها في الاصل ثمة الشريعة والعبادة الهوى فالشريعة للهية والعبادة  
 سببية والهوى سببية فالشريعة اقرى فكيف العنصر اعظم منها والعنصر اذ  
 كلف الهوى اعظم قوله الرفع ان الضميمة تنسج عن الحنق والارادة ان الشريعة

جمل الشيطان

وقوله تعالى ان الصدقة تنفع عن الخفاف والمكر الماد منه الغف وقرئ  
 من ان الرهوي في السنة بعد الاثنان ظالمنا لظفر بالنعف ظالمنا لظفر  
 بالمعوي بفتح نطقه حذفت حلا في الرفع فقلت قال العلم غنة ظلم لا  
 و ظلم لا بركن و ظلم على ان بركن فان ظلم الذي لا يضر ان لا يضر بالظلم  
 لا بركن ظلم العباد والظلم الذي على ان بركن ظلم الاثنان من سنة وفتاء  
 العلم الذي لا بركن الغنفة الذي على ان بركن السنة والذى  
 لا يضر الرهوي الى حصاره من المقتول ولها في الاولي منها بسطة ان  
 ينسبها الى العابد منها اي من السنة فان عمل له اي حفظه رقة  
 اي ردة الاثنان المتفرقة السطحة ان قال ان يخرج الى ذلك  
 في الدارين جند بركن اجتنابا فان لا يبدى الى خلاف من التزود الى  
 اخذوا في السنة في الرفع من هذه الدنيا العائنة لاختاره الى  
 لها قال الرفع و تزودوا فان جزلوا التزود الى ذرعه ركن  
 ان قال قال رسول الله يا ابا ذر جند السيف فان تجرعوا و اكثر  
 فان السيف جند و قد فرغ الجزل فان الطريق خرف وانفس الالغان فان  
 ان قد بصر قال الغنفة الماد من بركن للسنة بركن الامان و قد سرت  
 عن النبي في الماد من بركن جرم و قد روى عن النبي ان المؤمن اذا دخل  
 النار بغير الاثر ان بركن حذفت و القرآن حيد و الصدقة سنة عدا  
 و المصطفى مثلا قد و المؤمنون بجاهلهم عليها فيعرفون عليها سال المؤمنين  
 ان قال الرفع ثم يحيى الدين سنة الاله و الماد من الزاد العبادات و انما  
 لان زاد النبي الله ما زاد بركن السنة و الماد من الجزل الذي من الماد من  
 ان قد بركن سال فان لا يضر الا ان لا يضر بركن المؤمن ان يتحقق  
 الى وقت الحات كما فهم من زهرة الرباين ثم ان من انما بالسنة  
 وان من يعمل سنة و ان عمل الرفع من بركن ذلك ردة على السنة

اورده نفيان قال الرفع الى متفرق بيدي بل لكل احد  
 و ما بركن ان اثنان الزمان الآتي الا وقد انطقت في كس  
 الامارات قال الرفع في اخر سورة لقمان ان الله عنده علم الساعة  
 و ينزل الغيث و يعلم ما في الارحام على اية و صفا من سواد و  
 بيان في ذكر و ان في غيره ذكر ما مات ربي منسوبة الى كنهها من حذو  
 سنة و ما قد روى في سنة ابراهيم التي اى تكلم من بركن قوله  
 او حزن الازمنة حين سأل حارث بن عروة رسول الله صلى الله  
 عليه و آله عن الساعة متى قيامها و اتى زرع الازمنة غلظ السم  
 و عن امير المؤمنين بطنا ذكر و اتى و اتى على لس فاعلمنا و هذا  
 معلوم في قد عرفه فان امرت فقال لهم معناه ان العيش من كلام  
 هذه الازمنة قبل لا ينشأ اخفا بالان ثم كره عاقبت فاذ لم يكن لظفر  
 الى معرفتها كان من معرفة ما عداها انما انما العلم الى عالم  
 كل ركنه كماله في الحق و علم هذه الاشياء لا في كفا في من العيون على ان  
 علاوة في ردة سنة ابيس في طلبه من ان سرت الى حضرت علي  
 اليوم المظفر سنة حاله الى عمل الغد من ان عقد فان الحريم علم  
 في ردة السنة الى ابطال عمل احد الجاهل من و هذا من نفسه و جميع  
 او دعوتها في كنه جامع الازهار في السنة ان ما و ما محمدا  
 في قوله لعل انى عمل الله في محمد و اسرع يستحق كذا وكذا من  
 طاعت اخذ فان عمل له كس من قوله خذ عر ردة بان قال قتل العمل  
 مع الهام خبره كرس مع النقصان و من بركن السنة و كنه و كنه الى  
 روى ان ابيد في الازمنة و جند فليكن اربعة ستم على واحد من سنة  
 عند السلام احكم من قوله و الاضرب عنه و ان في عن سنن و الازمنة  
 من تحت اجتهد و ان الذي من حذو سنة في النظر الى فرق فان لم يطع

ذو الحجة الذي من فيه وبشره لان لم يطلع فاجتمعت فضو الذي  
 بين انظر اليك بيمك فان لم يطلع فاجتمعت الى الذي من ساره فيقول  
 اجتمعت فان لم يطلع ذو الحجة المذمومة فيقول ان اجتمعت لم يطلع  
 وقاله الذي من تحت قديمه على فان لم يطلع من كبره من بين الصدرة  
 اجتمعت انما شدي يسهل لكن لا يسهل فيقول نعم في الجهر لا يجزى بها  
 كما في فيه والمعنى روي في معاني حرار الجهد من الشيطان الآتي  
 حرسه حاله فانما من ربه ادم اطعم الضيفه اذا نزله ونجبه الميت  
 اذا مات وتزوج الكراهه ادرت وقضاء الدبره اذا وجب التزويج  
 الدبره اذا افترقا الشري قاله من التزويج في ليس كمنه انشاء لم يضر  
 بالذنوب لم يدم عليه لم يلم نفسه لم يعزم على التوبة وقطع من ربه  
 استنى كلامه في الرابع ان ما به باعام الحق لعدم معه وعند الله تعبد  
 مع الولاية الى طلب نظر الخلق لا في لم يولد فان هم لم يولد بان  
 ان سره بعد روي على منع وحده افلا يكون روية ان في العاصه  
 ويوال كافي لغيره قاله ربه ادم واعلم ان الامة الواجده على ان  
 يتفقدت لم يتفقدت الا الله حركته لا كمنه ولو اجتمعت على ان يتفقدت  
 لم يعزوا الا في حركته لا كمنه كما في قوله في الحيا مسان لم يولد  
 على الراه ان يرفع في الحق استعظام ما جاءه من الله عن فضله  
 اي للشيطان ان لا يتفقدت اعطاه الحق في يظنك وكل عتقت  
 شئت الما لم يتب لغيرك شيئا لا في ان لم يولد لم يعزوا في  
 عزمه انما في ربه بان قاله الجنة لتكلمه وشهد بان الله في  
 وفي شجرة على ان يتفقدت في عاقده ذلك دون في قوله الذي حقه لم يولد  
 استنك في سكن اوله الله ع وجعل على العالم في حقه عظيم ربه  
 والحسن وزيادة بعضه ورحمة ولولا عندك ان لما كان لراي على

فمن

فمن في جنلي في مقابلة نوح السبع التي افاضها على وفي جنبه على  
 وبها سميت من قوله تعالى بتمت عيسى ان سلوا قبل لا تفتق اسماكم  
 بل والله يموت عليكم اهداكم لنا وقرن مع ولو افضل ارفعكم ورحمت  
 ما تركت حكم من احد ابدا ولكن الله من يشاء كما في المرحه علاج  
 ان يشاء ولو يتركه ان اورثه من الاضارح كما في جامع الانهاس  
 وان يشاء يتركه فيقول من يخطب من النبي من اماره وعن وهدين  
 من رضى الله عنه قال كان فيكم رجل يخطب من يخطب من سب النبي  
 فقل له اتعاهد فلم يخطب فاقبل في نفسه ان لو كان عندك لغير الحق  
 حاجتنا وانما اويت من قبله فبشره عبدك من ساعة فقال يا ابن ادم  
 انك ساء خلق انما ذنوبك تغرك فيما جرت عن ذنوبك التي سمعت ومنها  
 ما روي عن النبي رضى الله عنه ان قال كان رجلا اذا ارسله يخطب فقال  
 رجلا لا تشرب في ذلك فاجاب الرجل انما فقال له مؤذنا في شطه فافترقا  
 ذهب الخطيب مع ذلك الرجل قاله الفقيه ابو الياقوب في المرحه لانه  
 ما ذا يجزى منكم ب يوم العز واما ما بينت في حقه سرور بعد قوله كما  
 قال وسمن حبل الشيطان ان يقوله لسان لا يولد في شطه فافترقا  
 مع مولاه اجتمعت في السرقة ع وفما لارائه في كل سنة في  
 سبطه ويجعل سرقة حيلة اعطت لغيره انما سبنا في الصلوة  
 فقال وازاد الشيطان بذلك الخراج عن ابي منعم ان الراه لخص  
 لطفه وحده فان عمر روي ربه بان قاله انما اعطاه نسا وهو  
 عطف على ما قد تاكلم من ان شاء الله وان شاء الله ليعاد لارده  
 لارده وان شاء جعله حطرا في شربها وان شاء جعله حطرا ومن ذلك  
 قاله من انما لا يذنه واليه ولا يورثه عاقبة وقد كراي  
 المدركه وجاء باسم الاشارة للتعظيم الياقوب مؤذنا الى الحكه وكذا

ع على النبي



لا يشاء ان يفتعل ولا يبال ان انظره كون العقل سراع لم يطعمه ولم  
لا يشاء حذره ذاهب هو يراها كالمشاة واما عينه فليس يدبره من شدة الشغف  
ولا انه انظره من شدة ونداه من شدة بيد الخيال كمن على كل شيء  
وعلا جازة من ان ينكر وينكره في كذا او رده الحصر من من الاحاديث  
والنفس في صحة محمد بن سفيان من قد يبرهن بقوله الى الشيطان للعامل  
اذا لم يتخذ من شدة في امره الى سابع ما في امره عند الاحاديث كذا في هذا  
العقل الطرفان مستفادان بجاهد لا حتى فيما بينه وبينه لا كمن ان حلفه  
سعيه وقد ركضه كذا في الازالة لم يبرهن كذا العقل ولا فعل الزوال لان  
من سبق له العادة لا يبرهن في وان حلفه منها معناه ان لم يبرهن  
العقل لانه انما ينقل من المضمون في قوله من كذا راكبا ومنه من كذا  
بالعقل والعزم والسرور في قوله قال من علو صالحي فلفظه من ساء  
الارواح والاربع ومن جابها فانما يجاهد في حاله ما عجزت بركه الكبر والذم  
وقال ان كذا في قوله من نور من جبار من كان نفا وقال الخديف  
بان حاله انما انما بغيره في قوله في قوله العبد المشاة في امره انما بغيره  
في قوله من رده والرسا علم برهانية حكم ما يشاء ويضلع ما يريد وقد قال في قوله  
بالانها ان سره وانكم الازالة في ابطال قوله الشفاء لا حاشه كذا في قوله  
الى قوله من كذا ولا يتغير العقل كذا بان ان في حاله من سعادة او شدة  
في الازالة ان كذا سعيه من سفيان الحظ في قوله الى العقل الصالح  
لزجارة العقاب لا يتركه ويرثه العقاب على العقل يترثه سعادة على العبد  
وان كذا مستفادان في قوله على الصفة كذا كذا في قوله الى العقل الصالح  
الذي يولد العقل على النظر في قوله ان سعيه لا يباع في قوله على العقل ان  
يكمل حاله سعادته او شغفه ولا يتركه يترثه عن قوله في الجواب على الحب  
ان وحده ان لا يقف ان لا يشاء بالشفاء وانما يطعم له هو كذا في قوله

الاشارة احب الى من ان ادخلها وانما عاينها ان المطع في بقا عيب  
ولا يلقام بما جرت به عهده لا قد اراد ولا كذا كذا العاصم قاله من  
لا تكيف يدخل العبد في مطول له لا صادق في وعده ووعده حقا  
وحواصد في طرائقها ان الله لا يخلف العباد وقد قيل صدق في قوله  
للعاقب لو جرب سحره من الكذب لان عقوبه يتركه في حقه من  
في كذا قوله في قوله وعده على العاقبات بالشراب الجزيل والعذاب  
الشديد على الخي لفة في قوله السبع ما يمدت على الايمان والعاقبة حلال  
من حصر في قوله يدخل ان البرية لان لم يترك له امره ولم يعاقب المنهني  
ومن كان كذا لا يسئل الناس ابره دخل الجنة استهذبه الصدوق في قوله  
و كذا قال في السبع حكاية عن اهل الجنة وقالوا لولده الذي صدقنا وعده  
بالشراب وان السبع سبب سبب حله وقد وعدك ارضه وقد جرت  
عاقبة في الدنيا والاخرة على ربطه الاشياء الى المسبات باسباب ظاهريه  
بشاء عنها عارة كالغيب الى المرسل سبب على لسان اهل الله والجماع  
للازمة سبب لولده الصديق ما يمدت احد الغيرة الاربعين في قوله وكذا  
الغزة وبالجملة في قوله من كذا في قوله من كذا في قوله في قوله  
ان الشغف في قوله من كذا في قوله من كذا في قوله من كذا في قوله  
فقال عطف على قوله وعده وكذا في قوله في قوله في قوله  
التي اورثتها هي حرم وارشائها كمن تعذر بسبب كذا في قوله  
كل فله كذا في قوله من كذا في قوله من كذا في قوله من كذا في قوله  
قال في قوله ان ان سعيه في قوله من كذا في قوله من كذا في قوله  
المنازة ما حاله اورثته على العوا بالرحمة بعد ان في قوله في قوله  
بالحساب عذب كذا في قوله من كذا في قوله من كذا في قوله من كذا  
في استهذبه في قوله في قوله من كذا في قوله من كذا في قوله من كذا

بالايمان والطاعة ودخل الجنة لودعه اكرم ولا يدخل ان قال الرب  
 غيب اتباع الارواح بالنبي وبعاقبة الامور وان لم تنزل هذه  
 الواسعة الواردة على الشيطان بامثال هذه الاجرة المصونة  
 ويجوز بعد الواسع ان الاعمال ايضا معدومة في الازل كما ساء  
 الكليات فلا تقدر على مخالفة الله بايجاد خلافه عند فوات هذه  
 سبحانه او الفعل من علم لم يخاله ان الاعمال الصالحة والسعي لها  
 والعصاة المبل اليها حصلت لا بخاتمة لعدم تخلف الممكن عن القدرة  
 الالهية عند خلقها وان لم يقدر بجزء بالقدرة بما للمنفذ وبالنسبة  
 بين الفاعل الى اثره في السخا له وجوده ان لا يوجد عنه فقدمه فمقتضى  
 مجتهدون على التوافق في الازل كما لم يقدر فلا يقيد العقل والفعال  
 معدودات لفعال وهذا من اسوء الخدشات للشيطان واعلم الشبهات  
 العائسات الاوقار الرهن كما قاله فقول في رد شبهة ان الله تعالى وان  
 كان خالق الاعمال العباد كلها وعرضا الى غير ذلك من جميع الكونيات  
 لا خالق لخلقها قال الرب ان الله خالق لكل شيء وقال الرب هل من خالق  
 غيره وحسن استقام الخلق في ميسر النبي كمن للعباد خيرات جزية لا  
 ارادات قلبية بدل الفرق بين حركة البطرف حركة الارغاش وانعلم  
 ان الاول باختياره دون الله في ولاه لولم يكن للعباد فضل اصلا فالحق  
 كخالقه ولا يزين استحقاقه في اثاره العباد على افعالهم وكرام في فضل  
 العقاب فابعد الى ذلك لا خيرات لتسلف بكل من العبد من الاجساد  
 والاعدم لا مكانها وذلك في الطاعات والمعاصي بعضها فخر العبدية  
 فكثرة بدل بعضها والماد منها فكون بدلا مطابقا قال المصنف في حاشية  
 وبدل عليه فلو ان الله لا يعجز ما يتم حتى يعجز اما بالنفس وقدرتها  
 وما زاد عليها لوانه بالرب والاصحوا انفسهم انهم اولاد اولاد كما

الاعمال الصالحة والسعي لها والعصاة المبل اليها حصلت لا بخاتمة لعدم تخلف الممكن عن القدرة الالهية عند خلقها وان لم يقدر بجزء بالقدرة بما للمنفذ وبالنسبة بين الفاعل الى اثره في السخا له وجوده ان لا يوجد عنه فقدمه فمقتضى مجتهدون على التوافق في الازل كما لم يقدر فلا يقيد العقل والفعال معدودات لفعال وهذا من اسوء الخدشات للشيطان واعلم الشبهات العائسات الاوقار الرهن كما قاله فقول في رد شبهة ان الله تعالى وان كان خالق الاعمال العباد كلها وعرضا الى غير ذلك من جميع الكونيات لا خالق لخلقها قال الرب ان الله خالق لكل شيء وقال الرب هل من خالق غيره وحسن استقام الخلق في ميسر النبي كمن للعباد خيرات جزية لا ارادات قلبية بدل الفرق بين حركة البطرف حركة الارغاش وانعلم ان الاول باختياره دون الله في ولاه لولم يكن للعباد فضل اصلا فالحق كخالقه ولا يزين استحقاقه في اثاره العباد على افعالهم وكرام في فضل العقاب فابعد الى ذلك لا خيرات لتسلف بكل من العبد من الاجساد والاعدم لا مكانها وذلك في الطاعات والمعاصي بعضها فخر العبدية فكثرة بدل بعضها والماد منها فكون بدلا مطابقا قال المصنف في حاشية وبدل عليه فلو ان الله لا يعجز ما يتم حتى يعجز اما بالنفس وقدرتها وما زاد عليها لوانه بالرب والاصحوا انفسهم انهم اولاد اولاد كما

المعد

العبد مجرد عما صح به النية والتوجه ولو لم يزل في غير ما وصفت  
 قد يرد لاتباعه والاولياء حتى انهم يرضون بالنفس العبدية ولا كان للعباد الطبع  
 والخلق ان معنى زيارته خلق المنة ولا كان للنفس الطبع امارة بالسوء  
 وشياطين الارواح التي موعظها كان الغالب عليها اختياره لولا انه لولا  
 والعناية فذو الاربع ولو لا فضل الرب عليكم ورحمة لا تسع الشيطان  
 الا فله وهذا من الرب رب في هذه الازل التي تكلمت ولا كانت الا اختيار  
 الجزية والارادات القلبية صفات لا وجود لها في الخارج عند ولا تظهر  
 بها خلق واختراع ولا كقوة اثر القدرة احدا ان لم يكن متعلقا بها  
 الى هذه الارادات وجوده في الخارج والعيان كالا جرم والواجب حتى  
 يحتاج الى الخلق والابجد وينتقل الى خلقها اذا خلقها ايجادا والمعدوم  
 الى اثاره من عدم الى الجود فالابجد في الخارج لا كقوة خلقه فاعلم ان  
 مريد ما خالقها الى الاختيار الجزية فاسم كقوة يجهل ان يريد ان يخلق  
 ان يريد العبد انما كانت تلك الارادات الجزية شرطها وانما في فعل فعال  
 العباد قال في قوله جعلها الرب شرطها ما بها الى العادة لطيفة افعال العباد  
 يريدون اما فيصعب عليها وتختصه قدرته وادواته الى  
 العقل كمالها والرب العقل عبقه كخلق والمقدور الواحد وحل  
 قد يترتب كبحسب مختلفين في الفعل مقدره لربح بحسب الاجساد  
 مقدره لربح بحسب هذه المقدرات المعنى منسوبة في الكليات في الفرق  
 بينها جارات مثل ان الكسوف باية والخلق لانه واكثر مقدره وقع  
 في محل قدرته الخلق لا في قدرته واما كماله لا يعجز انفسه القادرة و  
 الخلق لا يعجز كما نقض منسوبة العقاب في فضل تجميع العباد على علم كما كان  
 اوله الواسعة التي كعبه جوارها هذه الاعمال مقدره الى مقدره  
 ومقدره في الازل ومقدره فقه مقدر على مخالفة تقدر بلربح له جابسة

ذكره بقوله وكون افعال العباد بعلم الله وادارة وتقديره وكون في العباد  
 النظم متعلقين بكون وجودهم جزء لا يتجزأ من كون وجوده ورحمة العباد  
 بالخير فيكون بعد ذلك ان الجزاء متعلقان العقدة والعلم ببعضه تارة وانما متعلقان  
 اكتشف عن المعلومات والارادة وان كانت حصة تارة فيكون له العباد  
 والاعمال كالعقد بل يفتقها بخصيصه يمكن لبعضها بغير هذه ما كان  
 بهذا الاعتبار كغيره يستعمل الجزم ضرب لعدم استتمام الجزم في انش حد  
 زيادة في الايضاح فقال في انما علم يدعيه ما يفيد عرو بر ما اراد  
 فآراده الى يدركه في قرطاس قبل بجزء عود المعدم في هذا ما يفيد  
 ذلك بجزء عن ذلك الفضل من زيد وهل يكون له لى لو وان متعلق  
 فعله لعل في ارادته وكونه زيادة وما كان الجزاء واحدا وهو بجزء  
 ولا يجوز ان يتعلق له كسنة فان عود العقد باخبار وادارة ذلك  
 الفضل لا لا حل علم زيد وادارة وكونه فلا يقصد الى هذا الجزم  
 عن عود باخباره فكذلك في خبره لا جرمه بجزء كغير ذلك الامر فان العباد  
 في علم النظم والعقد في ذلك خلاف نظر بل وكون من الت كمن بجزء  
 وفي الحديث من صنع اليك عودا فحما فانه فان لم يستطع وانما فانه بال  
 قال الشيخ ان عرف انما اذا ذكر ان ان بقاءه فانه الذي عرف انما انما  
 فلو ان جزءا من الحاد افادتها وحل الكون لعل قبل عليه في ادقائه  
 ان بسبقة العود والارادة وانما لا يستعمل الجزم في افعال ما ضرب من  
 الخالي نظرا ذلك لا يتم له بل في افعال اصله لا في سرفاق على  
 شاهد مع وجود الفارق وهو ان متعلق علمه انما يمكن يستعمل  
 متعلق الارادة بها استعمل متعلق العذرة بها الا ان متعلق العقدة  
 بالذي خصه الارادة بان خبرها ضرر متعلقها بالذي خصه بالخير  
 ولا يجوز تجزئتها وانما جزئها عن قدرة السمع في منهج اصل الخبر فاعلم

وجوده في معين بجزء جمده على جهة التفرقة لا مخالفة لا ذكرنا وانما  
 علم زيد ليس متعلقا فلا يستعمل ارادته ولا يكون ارادته العقدة تولا بعد  
 عود بل وقد يحصل المباد بكونه السمع ل ذلك وقد لا يكتب مع ما قاله في  
 فاش لا يشترط في صحة القياس المتشابه في جميع الوجوه لا يشترط في  
 التثنية بل يكفي في الاشتراك في هذه الحكم ويصدق على الجزم ان  
 والاعمال كون العلم بها للمعدوم وبها مشتمل ان في وقتها وهذا الخبر  
 عن هذه التثنية في اثبات الاضطرار والجزم لكونه على تمام بالمعنى الفاعل  
 لهذه العود والاشتمال في الراجح ان قدر كذا لعل في متعلقه لا مخالفة  
 فانما مجرد في الراجح الى اجتهادك ومعنى قوله السمع العود لعل  
 جملة على جملة وصدرا لعل في جملة وفيه على صدرا لعل في الجملة  
 اي وهذا الجزم الحكم لهذه العود وهو هذا معنى قوله السمع في الجملة  
 وان يعين فن بعد علم لا جرمه ولا يتعين فقط بل برك منها كما قاله  
 ولكن بكونه التفرقة او بغيره في حيث ان الجزم في وجوده فانه  
 الا لعله واثباته التقدير بجزء بعد الجزم والاختيار كمن ان او في  
 فعل العود بجمع حوايا السمع وانما العود الاولة فقط بكونه جزاء ولا  
 فقط بكونه فانه ولما ظهر ان ما احاط به حوايا العود والاشتمال  
 اسأل هل يتحقق منه في الاشتمال على افعال الاضطرار في مقتضى  
 اليها في نفس الامور لا في افعالها وانما على قوله الامام ان الحسن لا يتحقق  
 هذا احد ما من حل الجزم في القابل بالجزء في الاشتمال بالجزم شرط  
 الحسن والتقدير في بقوله في كونه افعال العباد باخبارهم لانا لا  
 في حكمة المتشرك في بقوله في الجزم ويرد عليه الواحد بان العود في اعادة  
 عن اخباره خلاف فانه اي ما بقوله في الجزم بجزء لادخل لا في اصله  
 يعني ان السمع لم يتحقق في العود اخبار بل هو كالمبتدئ الذي يتناول

كيف يشاء و لكن ان اختيار الذي هو موجد في الاشياء مخلوق  
 من المذبح بالجزء الاضطراري للشيء اختيار الجزئية و انما هو عا و هو فاعل  
 بخلق جنسنا الا عزمنا شاء و كيف شاء لا يجوز له ان يخلق شيئا  
 في الفعل الا بعد و هو عا عن الجزء الاختياري معطون في اختياره لا  
 يرد الله و بعد ذلك و لجزء الاختياري من المبدء المخلوق كما ان الجزء  
 كذلك هذا هو معنى الجزئية على ما الذي يراه الامام الاثري و الجزء  
 معتمدا ليس اما وجوبا و هو موقوف فلا يجوز له ان يختصر على ما تقدم  
 من هذه من الورد من الشيطان او حيث كان مستطاعا  
 الاختيارية المقترنة بالفعل في حاله ان يجوز على الفعل لان الجزئية  
 بهتت بوجوه شرطية و هو ان يكون في السنة لا جليل و بربنا و بين  
 الخلق فقال ان لا فرق بين الاختيارية و بين الجزئية لان  
 الكل من اول الجزئية و الجزئية من المبدء ان المبدء بين ذلك  
 كما كانت بمرتبته بخلق كجذبه و قوله الاثري بان الجزئية  
 فيه بقرينة بالفعل لا فرق بينه وبين ما ذكره الا كونه بقرينة  
 فيه و هو لا يقرن ذلك فلا يقدح في كونه جزءا مختصا في الحقيقة  
 كان كذلك فاقطع في وجهه اختيارا ضروريا في فعله هذا اضطر  
 في الحقيقة في هذا الذي هو الجزء في الفاعل في فعله لم يخلق  
 و هو ضروري ثم ان الامام الاثري الدليل المقدم على ان اختيار  
 المذبح و العبد مجرد حلق المذبح اطلاق العطف الوارد عن ذلك  
 الدليل صحة على الحرس و انما هو بيان له وجهه في قوله و انما هو  
 في الاختيارية عا فاما الدليل على ان اختيار المبدء مخلوق له و الجزئية  
 تقدم على تقدير ان الاختيارية المبدء ان كونه اختيارا الذي في  
 ان تجرت له لانه في اختياره راجح جزئية العبد ذلك لا اختيارا ايضا

بمزم

بزم ان كونه الاختيارية موجد في المبدء ان تقدم المبدء على  
 شئ من ذلك الاختيارية بعد المبدء و هو باطل و يستلزم تقدم  
 المبدء على اختياره لم يكن نهاية و ذلك باطلا ايضا فتقدم على ما ذكره  
 من الاثري على ما ذكره فانها جليل كما اختار المذبح فان ذلك يختص  
 الفعل و لا يتقدم على اختياره حتى لا يظن ان بعضه جليل  
 كجواب الاثري جليل في قوله و كذا في قوله الاثري العبد  
 الذي قاله في ما سبق من قوله الاثري و الفاعل في المذبح و جليل  
 مقدمه جليل في جواب الذي اجبت من التقدير في المذبح فان  
 لان ما اورد في الاثري في ذلك يستلزم لولا كيف يعجز عن  
 التقدير حتى يعجز به عما اجاباه العبد المذبح و المذبح ايضا في  
 الاثري لانما تقدم المذبح الى الاثري في قوله راجع الى قوله  
 المصنف من اختيار المذبح لان تعبيره على كونه المبدء جليل  
 يختص كل ركن الفاعل في كونه في ذلك لا يلبس هو دون  
 كونه على ان تقدم البحث مع الاثري و الورد عا فانه لا ياتي  
 الورد للشيء على التمسك و قيل في جوابه و ورد على اختياره تعالى  
 جواب ما ورد على اختيار العبد فمذبح ان ذلك وجهه لفظا و  
 الذي هو الاثري من الخلق الذي هو المبدء عند الامام الاثري  
 ايضا و هو راجح المبدء في مقدمته المبدء لا يزم عا بعد  
 و هو عينه ان المختار في ما وقع عليه الاختيار من الالف و كذا في  
 التقدير كان ان ذلك المبدء المختار عا و اما ان يعترض العبد  
 بالاحسان كان يعترضه كذا في قوله و لا يقال في الاختيار  
 شئ فلا مجال له لا بد له ان ذلك الفعل المختار من اختياره  
 لذلك المختار سابقا على المبدء من تقدم الاختيار على المختار

لا شئ في ذاته واما ان كان الشئ الخا غير متصور بالا حارة او باردة  
شئ اخر وحصل ذلك الاختيار الغير المقصود ضمنا ونمنا الحد من ذلك  
المقصود كالاختيار القائم بالبعيد عند جازية في فعله الاضالي كما  
خير السادة مثلا فذكر الاختيار القائم عند المباشرة تحت رزق  
ان محمد عن قسطنطين وكن لا يتحقق على اختياره بسبق كالاول  
يلزم على ما قاله الاشرفي لكونه اختيارا للفعل المختص بالاحارة  
كالصورة مثلا اختيارا للفعل لا يتعلق باليجاد ولا الحذف وانما يقع ضمنا  
او التزاما مع ما قصد من الفعل المختص بالا حارة او باردة من الامور  
الانزاعية لا شئ وكذا لا يتعلق بها اختياره كاحارة الزوات وذلك  
يقع في بسطة الحسن المطلق وهو الرجحان فلا يلزم دو ولا تسلسل  
وهو المقصود في ذكر الترجيح على التمسك به ثم لما اجاب عن الدعوى التسلسل  
الذي يلزمها الاشرفي في توليد وبتزعم لرفقها وبتيقن ان الاختيار  
المختص ضمنا وبقالا يتوقف عند اختياره من غير ان يستفاد  
التردد على الترجيح بلا مرجح وهو باطل عند الحكماء وغيرهم من مبتدئي  
اثبات الصانع المتعدد الخواص ذلك فقالوا الترجيح على الاختيار  
بلا مرجح اى وجوده وسبب ذلك ان جوازها عند الحكماء فهدجها  
عند الحكماء وانما هو التمسك بهم وقد تضمنت الحكماء في ادعائهم  
ان الترجيح بلا مرجح فيما يقبل الوجود والعدم حاله مما في متصور  
هو لغيره من السبب اذ ان كل طرف من سبب واحد هما في زمان كثر على  
الاحراز لا شئ لا كحرف السبب وطلب الخبا من حصوله ذلك فافان  
عزاخته ورفضه مرجح ولكن جواز غنصهم في الفاعل المختص لا في  
العمل المختص كما ان السبب يترجمها معقولها كقولهم لا يجرى وانما يقع  
عندهم الترجيح اى وجود ما يقبل الوجود والعدم على حد الاول

لا مرجح

لا مرجح بسبق الترجيح وفاعل المختص من غير فاعل محصور عند عدم  
نه فقد ترجح الفاعل المختص على المرجح ان شئتكم لارادة من العمل  
المختص في ذاته الاضالية المقصودة بلا اختياره مرجح بل المقصود  
اخره وفضله اى بدووه ويجعل الترجيح في المثال السابق وجب كان  
كذلك والاختيار يندرجهم فلا يرد الترجيح بلا مرجح لان الترجيح  
في كل حال بل هو يقع في حال دون حال ونحن في الحالة التي لا  
ويكفي في الواقع فاذا لا يرد علينا في هذا المطلب لتعلق الارادة  
بالتسليم من الفاعل المختص لارادته التي لتعلق الارادة منها اختياره مرجح و  
هذه الترجيح مرجح لحيث يتصور لفاعل ان يتبدل على شدة فان كان ذلك  
المرجح لتعلق الارادة من خارج عن نفسه بل بدو الوضوء ليرفع على  
تحت اذ قد يباينهم على الاختيار اى وجوده لتعلق مادام ذلك الاختيار  
اذا هو حلقه لرو العلم لا يفارق حلقه ذلك الحلقه موجوده  
التعلق مادام وجودها وذلك باطل بالرجحان وان كان ذلك  
من نفسه بل لشيء تنقل الكلام في الترجيح على ذلك المرجح الذي  
يبدون نفسه لغيره فنتذكر ان ذلك المرجح ان يكون حاصلا بالاختيار  
من المراد ايضا او بالاضطرار بحيث يكون مرجح من غير مرجح كما تقدم  
بقدم على الاول اما الدوران انتهى الى اختياره في بعض احواله  
التسلسل لم تنته وبها بالظان او يلزم على ان لا يجرى وقد  
تقدم بطلان الارادة في عدم ورود هذا الازدواج على رايه جدا  
اخره كتحقق الاشرفي فينا فانه وقتين وبالبدل حقيقه كمن يجرى  
هنا تنفيل وكيفية مذكورة في الحاشية الواو هذا خلاصة الكلام  
هذا المقام وهو كافي لحل الامم بعدة اسرار الملك العلام فاذا تمت  
هذه المقدمة فنتذكر في المقصود بالذات من هذا المختص بالارادة

فصفة الاستنساخ من الاعمال المستوحدة من الرياه والاحكام والبرهان  
 جردتهم من مزاها فقولان الرجل قبل قد يتبع في التبع  
 صلوة نفل بل بعد ان كل البصل والبعض وسأى كذا الرجل عارضة  
 من لا يتقدم للمناجاة او يتقدم قليلا من قيامهم فانما راهم انبت نفل  
 من البغض الى قيام نشاط وفي العبارة استعارة مكنة تشعبا استعارة  
 تشييب للمرافقة لعدم الذين يهتدون حتى يبريد في قيامه على مساره  
 من التبع وكذا مثل زيادة من ذكر في التبع لم يوفق المتبعين قد  
 يقع في موضع بعدم هله نظرها وليس كمن عادة بعد استنساخ  
 في عدم لما راى من فعله فربما يظن بانها والفاعل الى المرافقة  
 انزياها لما في من النظر للمرافقة وان الواجب ترك المرافقة كمنها  
 من افراد الرياه الواجب ان يكون وليس كذلك رياه على الاطلاق  
 الى ان لا يكون قياما وصار من ذكر تفصيل بالمهارة ههنا ان كانت  
 التبع عدم لزوال العطف المستلزم عليه حيث هذه العيزو قد اقتضت  
 على الرفع او عروا عن التبع للمنفذ الامل لعدم والجملة الماخذت  
 المقترنة بقدمها على والجمع باعتبار معنى العيزو والجملة التي في محمد الحانية  
 ايضا باضارفة العطف على الجملة والندفاع العطف من التبع  
 والعدم عطف على زواله والاستنساخ التي في بيت مثل كذا على  
 وتبع الواو كالفظة قاله في المصباح الى عام ولين او مثل كذا من  
 التبع بزوجة او امت او الخادنة باهله اثاره وسما استنساخ  
 المنفذة مع فعله من ذلك قيام بالعبادة او لزوال الاستنساخ بانها  
 والاستنساخ بحسب معاملته كمنه كوزنا نفع جمع حاصل وحدته  
 التبع والاضافة وبالالفظة مصدر عاد ولا حل مفارقة لعدم التبع  
 من التبع ومفارقة لاستنساخ المعنى الذي اراد عدم التبع او

ب

التبع من موانع العبادة فاستعمل بها اعتنا ما لها من فائده  
 زوال التبع لاحد ما ذكره التبع في منزل المصنف في قوله تعالى  
 فبعد سنة بين التبع قد يعجز عن عدم في منزله ومطابقا لاطون ميل  
 النفس اليها يشق عليه فاعرفها بالعدم فاذا اخذت تصحفت كذلك  
 ذاعادتها وان فقد ما فلم يجد هالم يسبق عليه شدة عن كذا منها فلهذا  
 الاضمار لما ذكره وانما لها من اب حث فيها ولا يبعد الشدة لت برياه  
 لان لم يكن مطع نظره تدرج الخلق اليه وجود الذي من ذلك من احد  
 الاستنساخ المذكورة فبعد تذا المرافقة لعدم والعمل لطلبه فم  
 على الخي في الرفع السلام ايم في زمان لو تركتم عشوا علمت له كمنه  
 زمان ثم علوا عشوا علوا التبع فبولم بارسوله الله قال لا اكرم كذا  
 على الخي اعزنا وهم لا يجدون على خي زمان في الموضع الشيطان والي  
 ان عطفه كذا الى العمل مع من ذكره بما يصداك عن العمل لان زوال  
 يحول في سائر الجواب بعد عادوة وبعدة لا تقوم على العمل في بيت كذا  
 وقد تقدم ان ذلك من خيرة في ترك صالح العمل وادان وقد ابد  
 رده بما زوان كان نشاطه لم يفسد وصاحم طلب لغيره بعد التبع  
 الباعث الذي يكون من زيادة اليه او خفا من ذمهم له وتبعه بان العمل  
 ترك العمل مع الهدية عليه لا يستلزم كذا على اولوية ما سدحها كمن  
 ما قبلها اذ استلزم التبع الذي تتركه بانظر ان يتقدم بالبلد  
 ان يتقدم بغيرها فلهذا التبع الذي لا تتركه بان سقط بان في اي  
 او ما ليجي الى ههنا التبع من كونه معدودا ههنا من العبادات كونه  
 من الخافدين فلهذا بان يحفظ بذلك معهم منزلة في قوله تعالى  
 به وعند ذلك الرياه قد يتخلف بقوله الشيطان لعلك الخي حصل  
 شخصه ان كانت لا تنفي في بيت كذا التبع من زيادة تعذر

فلا يجوز للمركب ذكر ان يزيد على معناه عند فهمه لان بعضه يوجب بطلان  
 تحريره ان السماع وقع منهم وشيخ الواو ببدله او وقع سماعه من غيره  
 عندهم بطاعة الرضا لان اذ خرج العادة عن موضعها من التفرقة  
 بها الى السماع وجعلها عند هذه طرفة الامر يخرج الذي لا يرتب عليه نفع ولا  
 ضرر اصله ثم الظرف الاول لا يستعمل بوجه وان لم يطلع فيه المذنب انما  
 استخ ذكره لان رياء مختلر لا اخلاص يحميه من غير ما يخطئ اليه  
 موقع العقاب العلامة القارون في بعضها اي سماعه محرم ويزيد ما  
 مذموم ان بعضه على غير الوجه في نسخة منها العوارث هذه لا تقدم  
 بصلة ويصدق من حيث لا يدرك حاله كونه من واره مما يحتمل  
 من روية هل كانت مستحبة اي مستحبة عريضة ذكرتها بالقبول والصدوق  
 لان معاملته لولاها او يوجب بطلانها لعدم نظره في غير السماع  
 بواقعهم حرمه من غير بيان حكمه بطلانها وذلك لانها عبادة والعبادة  
 تتوافق عليها او كانت لا تتوافق ويشق العبادة على عدم اطلاعهم عليها  
 وهم الرافض على فعلها ورياء لان العمل لا يوجب في الخلق على يزيد على الكفاية  
 ومن ذلك المذنب وبين الاخلاص والرياء الاستغفار قوله لا يستغفر  
 استغفر الله والاستغارة فذكره في ربه من الشيطان الرجيم عند الشك  
 تنازع المصنفان فيه فحين يكون اي المذكور وكل واحد منهما محظور  
 لا يتبع او عقوبة وذكره من باشره وشدتم عليه تارة من فكون له  
 وقد يكون للرياء البنية على المذكور الفكرة فلو اذ بها السالك فذكر  
 في العقيدة عند العمل وميز بينهما اي الاخلاص والرياء بالعلامة التي  
 مما استسقى ههنا في مباحثة الخلاف والعلامة فاختار من ما نقل في الخط  
 ورياء وبما نقلها تحت نظر العباد وعند ما فان كان العمل له خالصا  
 فاشبهت سارعا الرياء لا يفتقر عند السماع والظاهر ان كونه لا يفتقر

بها الا وفها كما في المرحبة الا فاخذت لا رسم في عس ورمي  
 اي المزد وبين الا خلاص الرياء اظلم الطاعة مقصد رضا والى  
 مقصد وحذف الفاعل اي العامل فان ابعد العامل عبيد على  
 الاظهار قد يكون قصد القصد بوجهها فيكون كالاداء اليها قد شغل  
 القصد في فيكون افضل من الاخفاء لحسن العقبه كما في المرحبة  
 البيهقي المزمع لم يزل **عنه** ابن عمر رضي الله عنهما في قوله  
 قال علي السراة افضل من علي العلاء في كفاية من القربان الا خلاص  
 والعلاء بنية المرحمة ويحببت الحجة ثم صدر القلق والعلاء بنية  
 اعلمها افضل من الرياء لا في قوله ولذا قال الفقهاء بيزيد لا مالم لا  
 باء كما في الصدقة الا اذا قصد التعليم فحينئذ ما يتعارف منه وبعد  
 لحاله بعد قال عليه السلام من سئل في الاسلام من حسن فله حصة واحده  
 من عملها من غيره من ان يقض من اجورهم شيء ومن سئل في الاسلام  
 سئل شيء كان عدو له في زمانه ورضي عن عملها من بعد من غيره  
 ان يقض من ورائهم شيء وهذا الى الاظهار لا قوله لا يكون الا  
 في المحدثي ومن اولو العدم والمو والصلاح وقد يكون الرضا  
 على الاظهار والرياء لرياء ان يقصد عدو له لا يقصد سماعه كما في المرحبة  
 وقد كتبت في المرحبة في كفاية فوجدت في كتابها ان السالك لا يقصد  
 حده فان استعملت اذ لا يظهر في حقه عند ان رياء ام اخلاص  
 فعليه الاخفاء بعد عن الرياء وفي نسخة يحد من الغاء وهو غير  
 جائز اختياره وعقل لزوم الاسرار بطله فانه لا ضرر في التفرقة  
 عينه الا ان يكون الاظهار واجبا كالجمعة او كذا كما في حقه واحتمل  
 الرياء في الجملة لا بوجهه بل بعبادته اولو الا اخفاء اذا لم يقصد  
 الجبر بنية صالحه وغرضه منة تكبيرت العبد الاحرام والحج والاداء

والخطبة وبإيقاظ الغاف فليس بفضله إلا ما استواء الأجزاء وعزله إذا  
 قرن بعد ذلك المذكور است كان الجملون كما في الحقيقة قال صاحب الخطبة  
 المذكور في العبد جاشي من حيث الم يكن عن ربنا بغير أن من الطهار  
 الدين ووصفه بكرة الذكر الكلب ميب في الدرر والبرق والبرق الطاهر  
 من سبع حسنة ويشهد له يوم القدر كل يدع في رأسه حتى كلفه فان قلت ثمة  
 لقد في رواة ابن مسعود لا نفي من رواة عن النبي صلى الله عليه وسلم انها  
 أو نعتها في التفسير الذي ارضى عنه لان النور في الجمل لا يخرج من أصله  
 انكم ترون نورا في سائر اجسامها وهو منكم قال في سفره وكان من الجملون بانها في  
 يد في كل كرهه الذكر بالجمل على حدة ففما جعل على السخنة ساكنة في  
 لها بغيره لا وله القطب كما قال ابن الملك في شرحه هذا الحديث فينا  
 الا خفاء في ذكره في ذلك في الكف والزيادة على ان هذا في الكف  
 والشرح الرشد في ما لم يرد في بعض العبد في الخطر من الخطر  
 انتهى كلامه ومن ذلك في المزة من الاضطرار والرياء في بعض ما جعل في  
 من الطاعة بعد الطاعة منها وحكي في الحديث حكم الطهارات في بعض  
 لها في ذلك في ما استواء وان كان في نظر الخلق الى الرياء وان يشهد له  
 استواءه ان يطلع عليه في نظره في بينه على الاخلاص الا اذا نظر  
 الى الرياء في الاضطرار بعد من الطهارات في افسا والبعد المنة  
 على نفي صحبة من اهلها علمه من اهلها وحيث بعض المشايخ في شذوذ وكذا  
 بخلاف كما في جاشي حاشيه في كماله وانما في نظر من نظر الى الرياء  
 في الحنفية ان الرياء في الجاشي ايف بل يكون كجاشي بذلك المذكور مع  
 وجه الرياء واما في الجاشي وجوه من النفس الا خفاء في العبادات  
 لم يلزم وجه سخية لا يلزم ولم يست انظرها افضل من انظرها  
 نظير الرياء الا عند التيقن للاسلام من الرياء لغبت منه النظر على

مستقيم

عقله للعلم للغير والا فبذره في ذلك القول فلا يظهره افضل من الامانة  
 لمن يتبعه وظهوره من علمه ذلك المتيقن به واثباته عليه في ذلك  
 في ذلك في غير تعبيره ارايت ان الاخفاء اول في الزا فان لم يكن  
 رعين والافا لا علان والحدوث وافضل اذا قصد فداء ان من  
 واز ان عطفهم واقطاع ذكره على قدمهم وغيره ذلك من قول الجاشي  
 القاطن في العبادات في نفس قوله وان يتجرب بالقرآن فان يعلم الرضا في  
 اي وان يتجرب بذكر الله تعالى وعادها على علم حتى ينجزه فان لم يلزم  
 واخفى في بعض النسخ وفيه شبه على ان مشرق الذكر والدعاء والرياء  
 ليس لا علم السبع بل المقدر ان الذكر وسوط منها ومنها على  
 بغيره على ما في القدر في الجمل ان في كتابه وقوله هذا في المذكور  
 من الامانة التي من المدة وانما لا خلاصه والرياء ومن محابته  
 السخطان جميعا في كفة معدس من الكمال في الرضا بعين جاشي لا يشر  
 ان الرجل قد يكون له ربه يكون له في عمل ربه عين التورق في الج  
 مع كماله العبد والتوجه في الصلاة الا وامن بعد الغروب مع في قول الجاشي  
 الى العود بين المذكورين في ذكره في حقا من الرياء الى ان ينسج  
 بذلك في هذا الخطب من بعد التيقن في في مساوئها تقدم ذكره  
 او عدوا من السبق في ذلك ليس على الاضطرار في بعضهم ترك  
 العمل لا على الرياء والعمل للرياء في الاضطرار بها كماله  
 منها كما في شرح السطون في حرة حاطبة في الوعد من خط  
 الرياء في العبد لها احب منه ولا هو في الرياء على صحتها لا ربا  
 ولا في العمل الا خلاصه من الرياء في ذلك القول لا جاشي في  
 مدافعة التيقن لما تقدم ان يكون كذلك في الخطب عن الطهارات  
 لغرض من الخطب عن قال في الشرح ان لم يمتحوا ولا في على حد يش



انفسها ما لم يتكلموا ولم يعروا لولا قائله الفقهاء ولو حدثت لفظ في الصدق  
 لا يتكلم ولو طلق امرته بقدر لا نطق واما اذا تكلم في امرته فبغير  
 ذلك طلاقا في ابن الملك فان قلت هذا مخالف لغرضه تعالى وان شئت  
 ما في انفسكم لو تخلفه كما يسبكم بل حدثت روى عن ابن عباس رضي الله  
 وغيره عن الصحابة ان هذه الآية لما نزلت اشتد على الصحابة ذكرا فقالوا  
 لا نطقها فسخنا الرضاعة لئلا تكلم الا وسمعوا كذا قالوا  
 كمن المتعطين على ان هذه الآية موهولة لا تمد لان الغرض من الآية  
 على التواحدة نهي القربى ان يرضعوا ان الذين يجوز ان يرضع  
 الفاضل في الذين امنوا لهم عزاب لهم وقوله ان بعض الظن ان  
 الآية والاجماع على تحريم الرضاعة اما حديث المتن والحديث الاخر  
 فمخولان على مجرد الخط من غير تطين لفسخها بما بين الرضيعين واما  
 اذا وطئ بنت على صبيته مثلا فان قطع عنها قاطع خبره وان لم يقطع  
 هذا العزم حسنة كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم على هذا كلامه  
 في شرح ابن الملك للثرفه نعم على علي من ذكر ان لا يرضع على  
 المعنى قبل نزوله على هؤلاء ان لم يجد باعنا ونه وهدى ربهما  
 المذكورين لا حرام من الرضا بساكنة من ذلك ما في هذه بل حرام  
 بساكنة بل حرام الحرس بعد الرضا وقال انه مره فبين على الرضا  
 خشية ان يرضع بذلك ويذعن الرضا لان او يرضع ما يرضع بين  
 فانه حرامه قالوا في الامم مكة الرضا غاية لمن وكل الذي يرضع  
 الرضا سبب لان شريك الرضا حرام مسقط من ذلك عدم قطع الرضا  
 في العمل بولادة الرضا وحياتها سوا لظن بالمسكين انهم يظنون الرضا  
 وعلى الرضا وقد يرضع الشبه في عدة من ذلك ان يرضع الرضا لا يرضع  
 عن صبيته لولا فصول لا يرضع من ذمهم لعم سخط من ذمهم

لعم

لعم نظره واذ كانوا اسند ذمهم وسخط من ذمهم بعضهما وضد  
 على الترتيب كما ذكره الطن بهم من مدافع العيب وصيانة العيب  
 عن المعصية بالغير انما يحسن في ترك الباطح التي يفتخر بها  
 لا في ترك المنحجات التي يفتخر بها ولا يعاقب على تركها الا في حالات  
 هذا جزاءه فيحقق فلا يترك لعبا للغير من عفة من هو  
 هذا الفصل الى ترك المطلب شرعا لدفع معصية الغير لا يترك  
 السواك ذكر العزم والاسان بكل خذوا من الرضا فان  
 سواك الا بشاء كما في ابن ابي عمير من حيث الخصة والوقت او اصل  
 كما في العدة المسعوية وذكر في المجلد بنحو ان يكون من شجرة في  
 في غلة الخمر وطول الرضا في ذلك لا يجوز ان يكونا في  
 من الشكيا حتى في كذا في وقال الحاكم ان الرضا لا يرضع على  
 والافاضل ان ركعتي في الكلام شارة الى استثناء الجوار والمدة  
 بعد ان انتم والوان العتق في حقا فانم مقامه في حقا وان  
 والمسحوق لا بعد ان مقامه كما وجب له الامام ابي نصرته كنهم قالوا ان  
 عن العقدان كما في الصائفة والمراد بالسواك امر الرضا طولا  
 على ظاهره من است الامن على الخ اسهل ثم لا يرضع كتم على  
 وجب لسان بعد ما يجعل ابهام اللين وحسن تحت السواك والباس  
 فوه ولا يقض العضة عه فان يورث البولبول لا يست كيرط  
 السواك ولا يمسق فانه يورث العوي واذا استاك يرضع والافاضل  
 يست كيربه لا يرضع عينا بل يرضع الا في الخطر من موضع سواك  
 من ان موضع القمام ان الناحية والسواك انما يرضع حلق  
 او انهم قالوا ان الحكيم الرضا كان لبعضهم يرضع في طين عجات ولم  
 يتخصص بالوضوء كما قيل بل است على حدة على ما في الرواية في صلوة

الاشياء  
 في  
 السواك  
 في  
 السواك  
 في  
 السواك

المعدى لكن المثارع انه سخي وهو لا صح كما في الاختار وروى في  
 الهداية انه سخي في جميع الاوقات وبتأكد السخيا بعد قصد القصد  
 فسنة او سخي عند كل صدقة كما عند غيره وبتؤيد ما في الصحيحين انه قال  
 عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامنتهم بالسواك عن كل صدقة وقد  
 صح من غير طريق الحاكم ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بالسواك  
 رواه الحميري باسناد كل رجاله ثقة استكحالته المصحفة كما في النهاية  
 ذكره القسطنطين والطيبان ما يجعل على العامة والسخيا ارساله ذنب  
 العامة بين كفاية وسط الظهور وقبل الى موضع الجوس وقبل مقدار شبر  
 ولا بأس بلبس القفازين وقد صح انه لم كان يلبسها في البرازية وحكها  
 في الوجيزة والمنه حاقا معطوف على ركوع او على الركوع والمادة تركه ذلك  
 الذي كان يفعله ناصعا كرسه الحاقه وركوب الحمار معطوف على الركوع  
 وكخرها من السنن صيانة هذه للفكر لالسنة ان من عن العبد  
 وفي ترك السنة بترك تلك الاعمال ولو انظر بالمسلمين بانهم نعتوا  
 وعدم التذمة على ترك السنة بل السخيا في تركها وعتها الى السنة  
 عيبا ونقصانا لو حجت عينا بهم لم يفعلها وبهذ الاشياء الى مجموعها او  
 كل منها كفي لضر العاقل عن تركه ان او السخيا خوف ذلك مع ان الالف  
 ان تركه خوف فاذا ذكرنا من الرياء اذ لو لم ينظر لهم لم يبالي بافتها بهم  
 وقول اي قوة الشيطان انا مخفص تركه رعاية لسلامتهم كينيت  
 مطابق للواقع وثقاف الى اظهار خلاف ما في الباطن فعدوا باله منها  
 اي من هذه الاخلاق وقد يتردد الى الفعل بين السنة الاخلاص والرياء  
 والحياء بده مفصل من اجل كبره بطلبه صدقة وصنا الى مال يتبع  
 به حالا ويرد له بعد ولا سخي اي الصديق المطلب من القرض وهذا  
 اللفظ التي جاز المصاحف القنات الثقات في واسم الفاعل سخي وما بينه

سخي

سخي كسوف والثابتة سخي بسخي واسم الفاعل سائح والثابتة سخي  
 بسخي كتعب واسم فاعله سخي منتفجا كما في المصاح باقرانه ما طلب منه  
 الا ان سخي من ردة الى ردة صدقة وبعده الى المرسل اليه الى الصديق  
 لو ارسل الى المطلب منه على لسان غيره لا سخي من اذى من غيره ولا يقرض  
 رياء للباس لا يطلبه الخراب في القرض فله عند ذلك الدوران بين  
 السنة ان يشاق اي يحكم ما فيه بالردة الصريح للسانه في بيان القصد  
 الى فله الحياء بالمشاقفة بالردة الصريح او بتعذر كذب كما عني او لغير  
 كذب كما نظف فيما تم في الكذب او يسع في التعريف لان يوجد حاشية  
 الى القرض في حاج التعرض او يعطى عطف على ان يشاق لغير الحياء من  
 او لغير الحياء عطف على لغير الحياء اي ابتعاش خاطر الرياء وبشر خاطر الرياء  
 بعد ان يسعي ان يعطى ما طلبه حتى يشاق في السنة عطف على الكرم والسخية  
 ويحذرك وبشر السخيا بالسخاء بالمدح والكرم وحيث لا يندمك ام  
 وينسب الى الخجل بالنع من دفع ذلك او لغير الحياء باع الا خلاص عطف على  
 لغير الحياء ولغير الحياء وباعه ان الصدقة بواحدة والقرض بالانصاف عطف على  
 الصدقة بتماثية عشرين الى مائة رخصا ردة انه قاله قاله رسوله الله  
 الصدقة بعشرة اشكال لعله من جاء بالحسنة فعد عشرة اشكالها والقرض  
 بتماثية عشر اشكالها فالواو اي كان كذلك لان الرجل قد يصدق عطف  
 من غير ان يشاق الفقير وقد يصدق عليه ولا يحتاج الى ذلك واما القرض  
 فانه لا يطلبه الانسان الا عند الحاجة فذلك فضل على الصدقة وعن ابن عباس  
 رضى الله عنه انه قال رايت في المنام كانت العجزة قامت فانطلق الرجل الى  
 الجنة فنظر الرجل فاذا على باب الجنة مكتوب القرض شمانية عشر اشكالها والعجزة  
 بعشرة اشكالها في الروضة وغمار في كتابه جامع الازهار فقه اي في  
 اجر عظيم وتواب جسيم لا يكتسبه كنهه اذ خاله سرور على قلب صديق و...

الجنة باب معدن دخل السور على مسلم كما في الموهب قد يخرج هذه الآية  
 في عمل أو اتان منها وحكم التاوي لا خلاصه ومفاد ومفاد الطر  
 اى حكم الغار والمغلوب قدينا في احكام الرباء في المخرج الحاس بالمغلوب  
 ينفعها حها ولا بتظها والمساوي والغالب المحض بتظها كمن الميسر حكم  
 غلبت باع الدين على باع الاضرة اما الرباء اذا قارت بالعمل يحبط ثوابه  
 ولا يجامع الا خلاصه الا اذا كان باع رغبة المحبة ولا يبعد ذلك خلاصه  
 مستتابه فتأمل ومن ذلك اى المبيع والثقة بترك الذنوب الحاله بالمعصية  
 وباللحوق وعدم المعاودة لها فان اى الترتك قد يخفف يكون له تعالى  
 تعظيلا واجلالتا نرد علامته تركها في الحنة ايضا كقضاء بتعلم من  
 بذلك وقد يكون للحجاء من الناس برون مقارناتها وقد يكون اى تركها  
 لثلا بعقدي بعبارة كذرة وقوع فيعظم اثرها بالمباشرة والاولى بتصويق  
 عنه اى عين العرفنا بعقدي به ولا يقبل اى العزوا الفعل منه لالم فاعلم  
 وتناث فاعلم قوله بحج من تواب لا صلاح بيزالنس وقد يكون اى الترتك  
 لثلا يقصد بتر من الحكم اولثلا بيزالنس بسببها فيعصون اى فهم بعض  
 ولو عطف على المنصوب بحذف الترتك اى بتره لانه اذا لم ينهى هذه المعصية  
 لا تجوز فيه وعلامته اى علامته لا يخرج على الترتك لعدم معصية انسان  
 يكون ذمهم اى ان سوجه اى غير نفسه ايضا كقوله يعنى ان يكرم ذم الناس  
 لغيره من يعمل ذنبه فمضى علامته بذكره على ترك الذنب لاجل صدره عن ذم الناس  
 صيانة لهم عن المعصية فان شان الانسان وكما الايمان ان يكمل بالالتفات  
 ما يجب لاجبه وبكره لاجبه ما بكره لنفسه هذا قبل جدا على هو عزم الترتك  
 الامر قال الامام ان في صا والعبدين كافي لكي معا لا يوجد ان قدغ  
 عن نفسك الطمع اولثلا يتا ذى طبعه بدم الناس فان قبه اى تاوى طبعه  
 بذلك منهم الشعوب بالنقص الا حوله منه وتالم القاب بالذم ليس كلام لانه

طبي

طبي وما كان كذلك لا يدخل تحت التكليف وانما يحرم اذا دعاه الى ما لا  
 كان حراما وضرب حين علم ذاته بكونه حراما ثم القى عبا حراما  
 مؤذاة لان مجرد ثالم ليس يحرم نعم كمال الصدق السواء العلانية و  
 السريرة في ان يزوه عن روية الخلق فلا يلفظ لهم حلا بسننك  
 عنه ذاته وما دح منهم بعدوان الضار والنفع هو له نكاح لا غير  
 وان العباد كلهم عاجزون واعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
 لو اجتمعوا على ان يفتنوك لم يفتنوك الا بشئ قد كتبه لك ولو اجتمعوا  
 على ان يضروك لا يضروك الا بشئ قد كتبه لك عليك وذلك اى صاحب  
 كمال الصدق قبلل جذا مع كونه جليلا غاية اولثلا يشغل قلبه انظار  
 من المهم بدمهم فلا يتفرغ لقلقه عند ذلك لبعض العبادات لا يشغله  
 ذلك فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب مع فحده ولا يرتك  
 بعض العبادات الظاهرة وان كان تقلا لثلا بدم تركها فقلقه  
 ذلك عن عمل البر وقد يكون اى ترك المعصية لثلا بظ المعصية عليه  
 فيضعف بتره للمهمة اى ينال للضعف فمفطر روايات ووتره منها  
 اخبر الشيخان المومنين بقوله **م** عن ابي هريرة رضى الله عنه انه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امة معا في بعضة المنفعة للمنافاة  
 على الرعدة او سواد او سلم من الا المجاهدين اى المسلمين بالمعصية  
 من جاهر بكذا بعنه جبر او يجي هر بعضهم بعضا بالحدث بالمعاصي وقتر  
 الجاهر في الحديث انه الذي يعمل العمل بالليل فتره ربتغ ثم يصرفه  
 يا فلان اية علك الباصه كذا وكذا فيكف سره الدخالي او بتره للمعصية  
 لثلا بهتك سره الدخالي فيحاف ان بهتك سره في العفة لان هذه الدرا  
 كاللعنوان لدار الاضرة فتمهذ كلابها مقاصد روية عند سلا منها من  
 المحطات اخبر مسلم المومنين بقوله **م** عن ابي هريرة رضى الله عنه انه

الى النبي ثم ما سئله على عبد في الدنيا الى الذنوب الذي جناه لا  
 ستة له عبد في الاخرة فضلا منه ومنه فهذه الدار كالغدران لدار  
 القوار وقد يكون الى الشرك ليرى الى السك بعد الله ورع  
 اي ذورع هديك ما ناس به حذرا عما يباين خائف من الوع  
 اي من نية وليس في نفس الامر كذلك فهذا رياء خطه راي مخذور  
 وما قبله كاجازة اي مظهر ليس رياء لانه لا ينظر في شيء من الخلق بل  
 المعاملة وينزع الخلق وحكم المزج من الرباه مع غيره معلوم مما سبق  
 او لا فاعني عن العادة وسنة الذنوب الخاصة وعدم ذكرها عطف توكي  
 يحكي على هذه الوجوه الثلاثة جزئيا وسنة الذنوب من المتروك وبين  
 الرياء والحياء ان يخفى رجل مثلا على الجدة ويذو واحد من الكثرة يعنى  
 ففتح جمع كبير يعود في ميثاق الهدى ويعنى اوله وسنة بدوا او يتحس  
 ذلك الرجل فراه كبير فربح الى النقص وترك النجاسة والاعل هما  
 الرياء نظر الذكر الرائي وانما قاله والاغلب لان الحياء في الاكثر من العباد  
 والذنوب ان يخلق بعث على فعل الجليل وترك البصير وهو الى الرجل  
 فيها اي حاله الذين كان عليها مخوف ولو من الناس وسبح ان سأل  
 بيان ذلك **وانما الحياء** من المدحيات والسنن والواجبات فمن موم حيا  
 بل ليس من الحياء حقيقه وسى عجز او يترك الطاعة لعدم التمكن منها  
 وقد استاذ من علة السلام وضعفا عن القيام بالمطلوب وخورا  
 بفتح اوله والياء بنحو عطف توكي كمن سخي من الوعظ لعظم الحاضر  
 عنده في الصورة وشكره اجلا لاطم كونه الحاضر اعلم من فسخ من الوعظ  
 بخضوعه لتصوره بانه نسبة اليهم ومن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 لشرف المأمور والمنهي وعزته عليه ومن الاعامة والاذان وكورها  
 من افعال الجفيل الموقى لاجتناب عمل من اعمال البرهية وانما الحياء

ما شاء

ما شاء عنه فعل الجليل وترك الفحش ولذا قال عليه السلام الحياء خير كله  
 وقال الحياء لابانك الا يحكي في المذهب القوي من المؤمنين يقرئ  
 اي يقدم ويختار الحياء من الدعوى باشتغال امره واجتناب منه على  
 من الناس فتنى عن المنكر وكثرة لا يخاف في الامر والنهي لو ما الى ملامته  
 قال الدعوى يحايدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وشيئا ولا  
 بل ولا قتلان السلف كانوا يذكرون على الامنة والامر والايابون  
 اصلا كمن في الشرح روى ان ابا عبيد الزاهد كان يسكن المقابر فحكي  
 فدخل المدينة ليروي اخطافه انه وكان عثمان الامير يقرب من احد وهم  
 المغنم والملاح يخرجون من داره وكان يقدم حيا في الامير فلما هم  
 الزاهد قال يا لقيس وقع الامر ان سكت فانت سكرت فخرجت الى  
 واستعان بالله مع واخذ العصا فحمل عليهم حملة واحدة فلو من منبر  
 مديري الى دار السلطان وقصه هذه القصة فذاع عنه فقال اما علمت  
 انه من يخرج على السلطان يتغدى في السجن فقال ابو عبيد انما  
 علمت ان من يخرج على الرحمن يتغدى في الزندان فقال له الامير من ذلك  
 الحبيبة اي حذرة الاحتيا قال الذي ولاك الامارة فقال الامير  
 ولان الحليفة قال ابو عبيد ولان الحبيبة ربه الحليفة فقال الامير  
 ولان الحبيبة كقصة قال عزك شئ عنها قال العوفي اركن تحت حين  
 لم تشر وتتمع حيث يشره قال لا تكن ولين عزك واذا ولان ربي  
 احد فقال الامير سئل حاجتك فقال حاجتك ان تروى شيئا فقال لا  
 بسنة كذرت قال حاجتك اضحك ان كنت الى مالك فخانك ان لا تفتنه  
 قال لسؤ ذكرك قال فانما مع الرب الذي هو مالك الخداج كلها لاله  
 حاجه الا اجابته اليها حتى الامير سئل فذهب كذا في روضة العلماء  
 ونصاب الاحتيا للصدوق في الاحتيا بشرطه وهو ان يرى نفسه

في الاحتمال فان رها فيه ذكر حكمي بان بلك الذي رط ان سوية تجوز  
 بخزان من خزانك من مصر الخليفة فالقني من جعل ياخذ واحدا  
 وبهر بقها كلها والقوم سكون من هجرت حتى يعق واحد فاخذها فلم  
 يبرهنها وبتر كما فانه بذلك الخليفة وهو المعتم به فقل له لم فعلت هذا  
 فقال ابد الخليفة لو علم ان بطونك لا تثقف بهذا الجزية فقال المعتم  
 انا اعلم ما قصدت من هذا قصدك ان افنك حتى تقرب شيئا فلا حصل  
 ما قصدت ثم قال له لم تركت الحامية الواحدة فقال حين كنت اهرقها  
 لم اكن ارى شيئا فيها فلما لم يبق الا واحدة رابت نفسي عندها فتركتها لم  
 اهرقها بحد من كافي الاحتمال **المبحث الرابع** وهو ضربا من الرباء  
 في علاج الرباء ليرتبه من قام به وذلك بتدقيق على معرفة اسبابه  
 التي ينشأ عنها لان العلاج بازالة اسباب المرض وذا لا يمكن الا بمعرفة  
 اسبابه كما في الحامية وعذبة اي مملكة يحصل النفس نفة فتعزل الازلة  
 ومعرفة اسبابه لانه الامراض تعالج بالاصحاح وتخلص النفس كما في  
 الاربعة اسباب في الحامية وتوانه يستدق النفس في كسبه واما  
 اسباب الرباء فقد علم بان المصنوع في سبب اسباب الرباء اربعة  
 في الكثرة والقلية والفتنة والضعف على ما ذكره المعرف في الكتاب فربها  
 الجاهل في العلم في الحامية حواير زوايا اولها حياها والاربع  
 اي علوها في تدويرها من حيث يحد حوزة ولا يحد حوزة بعد اركان  
 الصلوة من الاربعة بترتها وحيث في ابتداءه فلذا البقي الزمن ولو كانت  
 غائبة والفضل بعد ما مضى بان حوزة حوزة الزمن اما لانه اي ما ذكر  
 كن بقصد عبادة ان يشتم بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحياء  
 وكالذي يرى جماعة يستهون او يصرون او يتصرفون في ذواتهم  
 ان ينسج الكسل ويحكي بالعدم ولو حكي ليقف لا يفضل شيئا منه على ما

في المبحث

في المبحث الثالث اوله منسبل به الى حوزة من يرى عبادة ويطلب التقوى و  
 والامتناع من الشهوات ليعرف بالامانة جنود القضاء او الاوقاف او  
 او مال الايتام او يروع الودائع فياخذها ويحدها وغيرها من الامانة  
 التي ذكرها المصنف في المبحث الثالث والثاني في الطمع في ابدان سن المال  
 ويجوز ان يقرأ القرآن ويذكر الله ويحج ويكبر ولا عطاء ان لم يشره من  
 الدراهم وغيره والثاني الفرار من الم الذم كن بصل الصلوة عند النكاح  
 بتعديل اركانها خفافا من ذمهم فان قيل قد سبق ان تركت الذم لئلا  
 ينكح الم ذم ان من جاز ليس برءاء فكيف التطبيق قل الزكوة المذكور ليس  
 بعبادة ولا ليلها فلا يكره من الرباء في الدين وكما ما فيه بخلاف فصل  
 الطاعات فلا راعى الم الذم وترك الذم اليها ما بان وروع خائف  
 فان الترتك هذه الية صار دليل العبادة فيتحقق الرباء فاما ان كان  
 بخوف الدرع بعبادة وان كان ليعجزها فواجب فالترتك لئلا معصية  
 وطاعة ومباح فالمعصية هو القصد عن الترتك بخلاف فعل الطاعة فانها  
 معصية بتعيين الدرع فجعلها لغيره تعالى معصية ورءاء على الاطلاق  
 كما في الحامية للصرح والرابع من اسباب الرباء الجهل باظهار الامانة  
 بفضيلة العلم كن بصل الصلوة لاجل الاقرباء العوز وحصول الترتب لا فتنة  
 بلا فعلها في بيت كافي الحامية واما عذبة اي مملكة الدوايح كافي  
 المعاج فاستحقاق العذاب الاليم واطلاق العمل ان كان محضاً او  
 او غابا ونقد اوجه فان كان مفقدا كما في المبحث الخامس وقد اجمع على  
 الرباء وورد فيمن الابيات والاجاز ما لا يكاد ينضب وقد ذكر منها  
 حديث ابن عمر بطوله في اول الباب وباهيك بر في هذا الباب  
 فقد قال الدرع من كان يرحل لقاء رب فليعمل عملا صالحا ولا يترك  
 عبادة رب احد والمراد من تركها غير ربه من ان من الذين اجت

نظرهم طامدا كراضج ابو يعلى المروزي بنزل علي عن ابن مسعود رضي الله  
 عنه السلام قال من احسن الصلوة جاء بها هنت جامعة للسنن المحسنة  
 والاداء الواجبات جنة بالناء على النعم في اشرفها العتاي في مكان  
 يراه ان سواها باضعا وكرجين يخدمهم فكل من استهانة استهانتها  
 ربه انزل دون منزلة العباد في المائة والمائة فعدت جنة حقا اعلم ان  
 استهانة ما يجتهد قولوا او قلنا من الدخال والقران والملاحة الرعدة و  
 تحفة كرامات النبي اولها فالاول كفر حلية كانت الاستهانة او خفية وانما  
 ان كانت جلية يتجسد يدرك في بادي النظر ولا يحتاج الى اثمل كلف ايضا  
 كالقاء المصحف في القار ورتن مثلا ما بين الاستهانة وان كانت خفية با  
 يحتاج الى اثمل فيلس ككفر ولكنه اعظم والاستهانة في هذا الحديث من  
 هذا القبيل كما في الحاشية له ابو زور واخرج احمد المروزي بنزل عن محمد  
 بن يزيد بن محمد الامام وكسر الموصف وسكون النجدة رضي الله عن ان رسوله الله صلى  
 الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم انك لا تصفون افضل التفصيل هنا من قبل  
 ما بين للمنفعة مثل اشروا عذرت قد رقا لوالوا ما اشرك الا صفا المشركين  
 خذك من يارسوله الله قاله الرباء اخبية داعية لانت الة من عهد الرحمن  
 عذو جل اذا جزي الناس ما عاظم اى بدلها او سبها في يوم لا يرعدون  
 الحديث جواز اطلاق بقوله على الله ومنه بعضهم هو مردود كما قاله النووي  
 في شرح مسلم اذ هو اخطاب للمؤمن الى الذين كنتم تتراون اى تراونهم محل  
 الطاعة على حدوا القاد في الدنيا لطلب اقباطهم فخذوا منهم الجزاء فانظروا  
 هل تجدون عندهم جزاء وهذا جنة اعلام كجوط شراب البول الصالح بالرباه  
 قاله الشيخ من كان يريد العاجلية يبعث من اراد بعلة الدنيا ولا يريد برب  
 الاخرة يثقل له بها يبعث اعطيه في الدنيا مقدر ما شاء من عرض الدنيا  
 لمن يريد اى منك لم تجلسه جنتهم يبعث او جباله في الاخرة بصليها يبعث

نذخلها

نذخلها مذموم ما يبعث يذم نفسه ويزتر عزة مدحها يبعث مطرودا بعدا  
 من رحمة الله واخرج الى الدنيا المروزي بقوله سما عن جليل بن محمد  
 الجيم والموحدة المحض نوح النجدة وسكون المهلة الاولى وضم النانية بها  
 موعدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان المرء في الدنيا يادى بانء  
 للمنفعة يوم القيمة فهذه الاوصاف الاربعة يا قاصد العجز من فخر يبعث  
 فسق يكون عند فخر يا غادر من الغد يبعث نفاق الحمد يكون عند جنة و  
 با كما فخر يبعث سائة النعم والتم والحق واظهار ان طلب با حاسر فاقدر  
 الفعل جنة مثل سبعة في الجنة الدنيا مثل الحجاب عليك عليك لعدم حمولة  
 كثرة وخطاى يطل اجرك اى شراب عليك لولا الرأه اذ هت تحت اجرك  
 على عليك من كنت تقبل اى ملاحظه والافعه تدع وكان النداء  
 بما ذكره من القول اذ اخرج جزء الامام عن عدي بن حاتم الطائي انه قال  
 قال رسوله الله صلى الله عليه وسلم يوم يوم القيمة بنا سلك الجنة حتى اذا دنقا  
 واستشهد اروا بجها وانظروا الى قصورها وانهارها والى ما  
 اعذر فيها لا يلبها نفا وان اصرفهم عنها لا يفي لهم فيها قاله في  
 في حصة ما يرجع الاولون بمثلها فيصفون لوزيا ربنا لو ادخلت النار قبل  
 شربنا ما اربنا من ثوابك وما اعدت فيها لا وليا لك كالموت عن  
 قاله ذلك اردت بك كتم اذا خلدت نارا رزقتها بالاعظام واذا اعظم  
 الناس لقيتموهم بخين تراون ان السوكلان ما تغلف من فقهكم فكم  
 الناس ولم يهابوكم اجلكم ان سولم يتحدوه وتركتهم لفساق لم يتركوكم  
 اردتم ان يمدحكم ان سولما يسموكم فمدحكم واعطكم ثوابكم فابدم بكم  
 الم العذاب مع ما حرت عليكم الثواب كره الامام في روضه قاله الشيخ  
 في القران في اوله الفراق وقدنا الى ما علمنا من عمل يبعث عندنا الى  
 عندنا من عمل لغو ورا سوع وبقاله قدنا الى ما علمنا من عمل ولم يبعث

خيرا فانظروا ما جعلناه جهاه شذرا وهو الغبار الذي لا يستطاع حملها  
 بيده قال عا حار على الجاه النذر الذي تراه في شفاء الشمس في الكوة كذا في  
 اليك قال الفاضل صفة شذرا بعلم المحط في حقايرة وعدم نفعه في شذرا  
 اكبر انظروا بحيث لا يمكن الانتفاع به كالجاه الذي لا يمكن القبض عليه  
 انتهى كلامها واخرج البزار المروزي بقوله عن الصحاح في المعنى وتنفيد  
 المهمل المسمى من الصحاح حيث فيها في التوحيد للذبح مكان على المعنى في  
 انه قال قال رسول الله ان الله يبارك في تقاطع وتزاد حبه ودام في  
 فضله وقال عدوا معذبا بقره جزاها هذا حديث قدسي وهو ما اخرج الله  
 تعالى في بناء م بالجوام وبالمنام فاجزه دم عن ذلك المعنى بعبارة تفق القران  
 مفضل عدلان لعقبة منزه ايضا كما قاله السبع فاذا قرنا القران فانسج  
 قران يعني اذا اتزان القران عليك وقرانه جليل م عليك فاحفظ وعلمه  
 ان من ذكره ابن الملكنا جزا شذرا اي اعني الشذرا للاحاطة له الى على شذرا  
 فيه عجزى وادع هذا العمل ولا اجمل من صاحبه لا اجزى جزا يوم القيمة  
 كما في الحاشية قوله زاه وذكر ان الملك في شرحه المشافيع يعني ان اكثر استغناء  
 عن العمل الذي فيه شذرا لغيره وافعل الفضل هنا للزيادة المطلقة من غير  
 بكونه في المضار الذي يكون في المضار كما في قوله اصحاب الجنة يومئذ  
 مستقارع ان لا حيزه في مستقاصحاب النار ويجوز ان يكون للزيادة على  
 من اضيف اليه يعني ان اكثر الشكاه استغناء وذلك لانهم قد ثبت لهم الاستغناء  
 في بعض الاوقات والاحتياج في بعضها والسبع مستغن عنه في جميع الاوقات  
 الى هذا كلامه فمن اشرك من محي اي في امر ما من عند شذرا كما لحظ مع مضمنا  
 عبادته فهو شذرا في اجهال الناس فخلصوا احكامهم من النظر فيها لغيره تعالى  
 يقبلها منهم فان الله يبارك في لا يقبل اي لا يرضى الاعمال الصالحة الا  
 ما خصله عن جميع الزوار جلة الزاد وما بعد حاشيته لكونها من جملة

عز الدين

عز الدين في حكمه في الكلام التفات واظهار محل الاضطرار للتفكير قوله  
 الخليفة الخلفه بامر بكذا بدل قوله انما امرن وكلمة المحكي عنه تعالى  
 انتهى عند ما قبلها فلا التفات ولا اظهار والاول اظهر ولا تفعلوا  
 بامر الله وللرحم فتشكون في الفعل بين العمودية للدم وحق الرحم  
 بقربا الى طره قبل ان عادة العرب اذا ارادوا ان يعطوا شي لبعض  
 اقربائه يقولون عند اعلانه هذا الشيء لرضاء له وللقرابة التي  
 وبينك فتنتي اشرع عن محبة ذلك فانها اي العاطفة كذلك للرحم  
 وليس لله منها شيء اذ لا يقبل الاماكان فالعالمه ولا تفعلوا هذا  
 ولوجه حكمها المخاطبة فانها لوجه حكم اي المرئين بذلك وليس  
 فيها شيء يعني لا تذاب لها اصلا والامات القرانية والاحاديث  
 النبوية في ذم الرأه كثيرة جدا تاكيد لكثرة للاحاطة اي الاحتياج  
 ان الى ذكرها ههنا لانه يشوي الى التطويل وفيها ذكر من الامات  
 والاحاديث في ذلك كفاية للمع العاقل فالتبنيته باقل من كذا  
 بل العقول هو كما ذكر في اول الكتاب انه خزينة بجمتها بنظر  
 والفرج بالضرورة عند سمة الالات يهتدي اليه في ذم تبديل  
 التفات اي تأمل وتفكالات العقل قد يدرك في بعض الاشياء قبل  
 درود الشرع على مذهب الخبيثة والرأه كذلك دون الاشياء  
 والرسالة مؤلفة على مذهب المحمد كما في حاشيته حواصير زاه ونماه  
 في الامم اذ من الرأه جعل مجادة الله الموضوعي لتفكير والتفكير اليه  
 بادائها اجلا لا يعقل وتا في مضمونه جعل قوله سبلة اي طريقا في  
 عجزها مما راياتن الامور الدينية وفيه قلب الموضوع لانه من الرأه  
 للمعنى المحسوس وتوجد لمن لا يملك شيئا وعكس المشروع من اداء العادة  
 وحده وليس اي مخادعة باعلام ان من ان يقصد بالعبادة ثم

الله تعالى والقربة اليه بما يقصد الاتصال مع الله كذلك في حق  
 الامارات في الواقع انما يقصد فصد كما قال بل يقصد بها التمسك  
 اليهم بقصد عباد والنجي طم واستبدل العباد له فلو علموا انية ان الله  
 لم يقصد المقتضى ان الله يقصد من امرهم ومجرب لاننا انما احبوه لا اعتقاد  
 انهم يطيعون الله فاذا اكتشف لهم عبارة الغضوه والله تعالى عالم بما  
 اذ لا يخفى عليه شيء فهو المقتضى ان الله يقصد ان الله تعالى ان الله تعالى  
 من مبدء الخلق لله تعالى وفيه اي في جعل عبادة الله وسبده وفي قلب  
 الموضوع الخ استهانة بما لله تعالى الا ان لم يقصد بها والآلان كغيرها  
 والعبادة اي الاعظام بكل العين الاعظام بالدين منها الى توريث  
 مما ذكرنا واقل ما في الرأى من الرحمن والهدون صورة يليس قاصدا  
 وانما قاصدا لغيره وعبادة بالرفع عطف على صورة لغير الدين مما يقصد  
 فهذا اي الاقل كاف في الخرم له فلذا حرم اي الرأى كذا لا شئ ركل جزو  
 منه على ما ذكرنا وان تقاوت احاده بذلك ذكر المسند للجمع الكثرة وهو ما يشيخ  
 بايت ان الله تعالى وثانية ارجح بايت ان الله تعالى في خلقه عن ان الله  
 بتقليت الفاء الخرم اي قوته وحفته كحفة السابها فاعلم ان الله  
 استحقاق العذاب لا يضاف المصدر للمفعول وحذف الفاعل خلقا  
 وذلك لما تقدم من مخافة الله تعالى وتبني على خلقه لربيع وابطال العمل  
 باجباط متزاد ان غلظ او نقص اجرة ان خلق فلم يسهل اجباط الاخر  
 واما سبب الاخلاص الذي يشاء الاخلاص عند عبادة الله تعالى بان الله  
 ولا جدير في الارض ولا في السماء للعبادة الا الله تعالى كما في الخائفة  
 كواجب زام من آمن بالله فخلص عمله ووجهه اي وجهه والاخلاص من يقصد  
 بقوله كل عمل من الخلق عليه قاله الله تعالى وما منعهم ان يقبل منهم تقبلا  
 الا انهم كفروا بالله ورسوله الا الله وما فؤاد الله الى ما يشاء الله بنوره والى

فقد قاله الله وما امره الا ليعبدوا الله لا لاجل عباد ولا ليعبدوا  
 له الدين اي لا يشركون به موعظه فيها اصلا وقوله تعالى فاعبدوا الله  
 مخلصا له الدين الا اداة استقناع لئلا ياتي لاجل الدين الخالص فهو  
 المختص بالطاعة الخالصه اخرج ابن جبان والحاكم في المستدرک  
 الموزلها بقوله **ح** عن انس رضي الله عنه عن رسول الله  
 ان قال من فارق الدنيا بالموت على الاخلاص لم يبع وصدق ولا  
 له حالان لا زمان من الجور او لهما التوحيد الذات والآن سنة  
 لتوحيد الصفات واقام الصلوة اي جاء بها جامعة لما يتصدق عليها  
 صححتها واتت الزكوة المفروضة اي جامع الاخلاص لان الله في  
 المعطوف عليه شئ على المعطوف فارقها اي الدنيا وانما عند قدمها  
 راض ورضوان من الله تعالى كروي الحديث عند مسلم بقوله الله لا  
 احل عليكم رضوانه فما اعطاهن اثاب الله اليهم من ذلك او كما قاله واخر  
 الحاكم في المستدرک الموزل بقوله **ح** عن معاوية بن جبل رضي الله  
 ان قال حين بعث بالباء عالم لم يسم فاعلم به وهو النبي ثم الى اليمن  
 الا قبل المعروف على يمين اليمن عن طلوعها وجعل على يمين الكعبة وهو  
 ضعيف لان يسمي بذلك قبل بناء الكعبة كذا في المواضع نقل عن المصباح  
 بارسله الله ورضي قاله اخلصه بترك من انواع التزاور الخ والحق في  
 نفاق ولا يراءى بغير العمل القليل لان المدارس يعظم الدين وهو  
 مع الاخلاص وان قل العمل والحمد مستند كما في الواجب قاله الجليل  
 الاخلاص كرسب العبد لله تعالى لا يعلم بغيره ولا يشهد  
 بنفسه ولا هو كقوله في قوله وذكر ان الفاسم القشيري رحمه الله وغيره  
 عن النبي ان قال سأل جليل من الاخلاص فقال سأل ربي  
 عن الاخلاص ما هو قال سرت من سرتي التوعدة قلب من اجبت من



كما في الشيخ زاد جاشية البضاوى واضرب اليه في المرموز لم يورد  
 عن ثوبان بن محمد المثنى وبالجملة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طيبى على قفا مؤثر اطيب من الطيبى  
 الحنة الطيبى لهم فهو جميل الاخبار والدعاء فذكر كما للمخلصين  
 مصابيح اى انوار الهدى يستضاء بهم كالاستضاءه بالمصابيح وفى  
 الكلام تبيينه بلوغ قن بل ينجى اى يكشف عنهم كل فتنة دينية او دنيوية  
 ظلمة وذكرا لصفاء سريرهم ونور بصائرهم واضرب الطير في المرموز  
 بقوله **ط** عن ابي الدرداء باسناد لا بأس به عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا عبدة عن الحق مع مطردة  
 عن ساحة قدر لا يقم لها عند الله ومن اجت لعدائه فقد عجز  
 للجنة وعقبة قال الامام الفخرى لعل تلك القران نزل في ذم الدنيا  
 الا ما استوي به وجدانه فانها تقيده ذلك وصله للمرضاة مولاه وبقوله  
 عن الحنة الى الرقة واضرب اليه في المرموز لم يورد  
 عن ابي ذر الغفارى رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من  
 الفلاح العوز والظفر بالبقية من اخلص قلبه لئان فلم يكن شعبة  
 لغيرة وجعل قلبه سليم من الامراض القلبية ولسا يصادق اى سألما  
 من الكذب ونفث مطنة اى ساكنة دايرة مع الحق وقيل مطنة بذكر الرضا  
 وخليفة اى طبيعة مستقيمة على دواء الفطرة وجعل اذنه مستمرا لا يابى  
 تقالى وعينه ناظرة في مصغرات الريح على سبيل التهتك والاعتبار  
 فاما الاذن فتقع في النهاية والوعى بالوج والكرم مع الكون ما يرضع  
 في ثم الدعاء ليهب في الدهن وكحونه ولما سببه تامة بالاذن  
 والعين مقرة المقرة بنوع الميم والقاف المحذوف الصفة والمشاورة  
 بالعين بما يدعى القلب اى يحفظ الباء على اللام مستغرق بها فان مل

وقد اعلم

وقد افلح اى صار ذافلا ح من جعل قلبه واعيا لا مرمولا ريت في مختصر  
 شيخ رشيد الدين ابن يوسف شريح القبة في باب الاصلاح ان من اخلص  
 له العمل وان لم ينو ظهرت آثار بركة عديدي عقبة الى يوم القيمة كى قيل ان لا  
 اخط ادم دم الى الارض جهنم وحدثت الفلاة عليه لزور و كان يدعى  
 لكل جنس كالبصير في حياءه فطاف نطفة من الطاء فدعا لمن وسج على ظهره  
 فظفر من نواجذ المسك فلى راي بواجبها من ذلك فخر لان اضر قالوا  
 ابن هذا ككن فظفر زرن صفى الدآدم دم فدعى ان وسج على ظهره  
 فخره اى في اليه فدعا لمن وسج على ظهره من فم يظهر من ذكر شئ  
 قالوا لها نحن فظفر كما فعلتم فلم ينشأ مما حصل لكم فقالوا انتم كان  
 عليكم لتنا ولو اكلنا اى اذناكم واولئك كان عليهم لتبع فظفر ذلك من  
 تسليم وعقبة الى يوم القيمة ذكره في جوده الحديث **فحاشاة الاصلاح**  
 اربوعه رضاء الله تعالى وهو المراد وقوله العول بالانارة عند الحاجة  
 من النور والفلاح اى الفوز بالقيام يوم القيمة تنازع المصادر  
 واذا تم هذا المذكور ففلاح الرباء على ضربين قطع هو وواضعه  
 اصوله فبذبح هو شعبة الفروع الاصل وجوده او عدمه او ذلك المذلة  
 اسبابه اى بقية وتخصيل ضده وهذا الاصلاح والاولى ضدها  
 كما في الموضع واصل اى بين اسبابه الى تدور عديدا لذيها فانها  
 كل خطية واللذة بنوع اللام وتشد يد المخرج اسم مصدر لذت من باربع  
 لذات ولذادة بنوع اللام صادر شهابا العاجلة وهي لذة الدنيا ونزوحها  
 اى لذة الدنيا على الاخرة لذتها وهذا من غابة الخاق وسج اول  
 مصدر حق كنهه فهو حق وكثر فهو حق والحق فاد في العقل قال  
 الاذهرى ونهاية هو كالعافية وزنا ومنع البلاده هو ضد الزكاء قال  
 الدنيا كدرة لاقتان لذتها بالانكاف سيرة الزوال كما كان في الدنيا

من يرضى الدنيا وفاء  
 من يرضى الله

ولم يكن وليس في لذتها ونعمها صفا بل مستبدا بانواع المحن والاباء  
 كما في الحاشية على والاصرف صافية من الكدورات باقية لا انقصا رها  
 ابد الحكمة السبع والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شئ جليلة  
 دفعا فكيف سأل عنك الى الذين حاطم هكذا في الحاشية على ولا يمكن  
 لهم ولا يفرحون ولا يفرحون الا ان الامكانة فالعبادة لتلك العزة ومجبة  
 تلك الغائبة الكدرة ناشئة عن الحماة والبهمة كما قال عليه السلام العقل  
 مغريرة بغير الحجة والاباط كذا في الحاشية للمصنف كذا في الزم انها العاقلة  
 عقلانا فاداء ان تقع من القناعة الاكتفاء بعلم السبع عبادتك  
 ولا تطلب علم غير بها مع علم ما علمت ان لا يقع عنكم البرية كما في عبادة  
 وبهذه منة واما احسن هذا الاقبار عليك ان تذكره كمر على غدا  
 الربا وفوائد الا خلاص المذكورين قريبا والعلاج النعم الذي يقطع بالربا  
 فيما يعمل من العبادة اخفاء العمل عن العباد فلا يقدر امرتهم به واخلاق  
 الاب زيادة في ذلك الا ما لم الظاهر من القرائن وهذا سمي العلاج  
 التقاطع والادواء الحاسم والعرضان في دفع ما يحط من الربا في والعبادة  
 في الحال بما يخرج منها تقدم ودفع ما يوجب الحاصل عارضا في ان  
 العبادة من غير قصد في الرد فعلك في اول كل عبادة شرع فيها  
 تنتشر فبذلك بالاعتبار والنوع الاختيار وتخرج عن خطا الربا الخطا  
 لتداب العمل ونقطة على الا خلاص قصد السبع وحده بالعمل وتقدم الى  
 تضم عبدا الى ان تنعم العبادة وعروض بعد عما لها لا يشترط تقدم في  
 المطالع لو اراد ان يقرأ القرآن او يصا ويحاف ان يدخل عبدا الربا  
 لا يترك القراءة والصلوة وكذا في سائر القرائن السمي كلامه و  
 ذكر في شرع الميتة رجل شرع في الصلوة بال ا خلاص ثم خبط الربا  
 فالعبادة لسابق انتهى كلامه كمن الشيطان لشدة عداوة لك لا

لا يتركك

لا يتركك كذا ذلك بل يعارضك بخطرات الربا لتدخل فيه فيطلب  
 ويح اي خطرة ثلاثة مرتبة كل ما فند منها العلم باطلاع الحلف  
 على العمل اور جافح الاطلاع ان لم تحصل علمهم وهذان المرتبة  
 الاولى ثم المرتبة الثانية الرغبة اي شدة الميل في صدقهم لوصف  
 المنزلة عندهم لذلك ثم الثالثة قبول التمسك الى حصول المنزلة  
 والركوة الى الميل القوي اليه الى القبول وعقد العزم عند العمل المطاعة  
 على تحقيقه الى تحقق العبادة فبذلك ايها السالك ردة كل منها الى هذه  
 المراتب اما الاولى الى العلم باطلاع الحلف اور جافح فبان قال الحلف  
 المتخصص ما كذا ايها النفس الحلق فنظر الامر عليهم ونظم علمه او لم يعلمه  
 فيها في الحاشية الربا او لم تنفع ان السبع عالم بحالته وهذا الواحد العقل  
 الحشر الملك فاني فائدة في علمه ومع علمه ولا تنفع عنه اصلا واما  
 الثانية في الرغبة في الجود حصلة المنزلة فتذكر كراهات الربا  
 وتعرض لمقتله الى بعضه الشد بدله في شدة اي بعث ذلك التذكير  
 بدو شدة رغبة اي كراهية للربا في مقابلة الرغبة لما ذكره في شدة  
 تدعو الى تلك الكراهية الى الالباء اي شدة الامتناع في مقابلة الغيرة  
 لذلك من والنفس لا محالة الى لا بد منطوع اقوى المتفاني بلين الكراهية  
 والرغبة فاذا عرفت النظر قوة داعي الشريك قد منته على داعي النفس  
 الحاشية والمواهب فلا بد في رد خطا الربا لا سباب البقرة من  
 لغة اعداء المعرفة بالنفع والضرر الكراهية بتخفيف الباء كما مرصه  
 كالعلانية لداعي الفت والالباء اي الامتناع الشدة مما يبعد من ضاه  
 مع بالا خبر عن قبوله ما حطه والعمل بمقتضاه ثم فضل الامور التي  
 وقد بشرع العباد الى الحلف في العبادة على عزم الا خلاص قطع النظر  
 عما سوى السبع ثم بدو بنوع وكمن الورد ووصف الواو على قاله

ع خطا الربا  
ثلاثة مرات

من حذفها بين حرفي متعارفة منتزعة وحرف مكسور فحذف الراء  
في بقية العديحة حاله من الفاعل والمفعول ولا يحذف الى العدم  
واحد من وجه الراء المنتزعة المعروفة والكراهة والاباء <sup>استثناء</sup>  
القلب تحت الحمد وفي نسخة بالممدح وهذا من اسبابه واقتداء بحرف  
الدم وهو منها وكذا استثناء الحرف على اى غلبة الاشتغال <sup>والاصح</sup>  
في غير بقية الراء اى يعجز يخرج عن القلب ايات الراء لغلبة الراء  
عليها اى اى الافات فلم يظفر الكراهية لغيره سببها عند بغية  
مقابلها على انما يظفر الكراهية عن غير الحظ لانها تارة المعرفه بتمامها  
الراء من الغيبة المقتضية وقد يتكرر عدان وقع في ذلك فيعلم ان  
حظها ودخل بعد شروع على الاغراض فحذف الراء وان اى فحظها  
يؤثر بغير الحجة وفتح الملهة تشبها بالملكسورة بغيره موصفاً  
الندع وغنته وكان مع علم ذلك لا يحصل الكراهية لشدته شديداً  
حتى انشدت تلك الافات وحكمت الشيخ يعي ويجم وعين الرضى وكل  
عيب كليله فيغذ جهوه الذي خلق به عن هذه عهده الذي لو ساء  
اهتدى وكان ومن بفضله قاله من هاد ولا يقدر على ترك لغة  
الحاه لغية داعيها في حال بينه وبين ما ظهر من فتح ما لا يرضى عنه  
حالا بسوق التوبة اى وسائر من بعد ذلك او يشاعل عن الفكرة  
في ذلك الحاشية لغوار الراء لشدته الشهوة له في الحزن ان من حكم  
للتكثير من عالم بخصه كلام في اى من كان لا يدعوا الربط بحروف  
بين الصفة وموصوفها اى لا يدعوه الى قوله لذكرو في نسخة باكب  
الى ذلك الاء الراء للعالم وهو علم ذلك ان داعي الراء ولكن مع علم  
بذلك لا يكف عن بل ستم قبله لغية المهوى ولا يكره للذة العاجلة فيكون  
الجمعة عيب من قبل الله تعالى اكره اى اقوى في الالزام اذ قيل داعي الراء

ما تقدم

ما تقدم بيان مع علمه وبغائته وكان حقا لا يشك وعند علم  
بأحد هذين فكيف يعمل بهما معا وقد يحذف الى العدم <sup>المخلص</sup>  
الراء المعروفة لى ط الراء والكراهية معا اى جميعا ولكن مع ذلك لا  
الاباء بغير الراء الا متاع عن داعي الراء بل يقبل داعي الراء وفي نسخة  
دواعي الراء ويعمل به بحسب النفس الكره الكراهية لضعفها بالنسبة الى  
قدرة الشهوة في الميل لداعي الراء والرغبة في ذلك وهذا اى الذي قام  
كراهية داعي الراء الا ان لم ينزل ايضا لا يتفجع بكراهية اذ العزم الى  
المطلب منها صر وصدق الفعل اى فعل العبد من الراء ولم يحصل  
فكانتها لم تحصل فاذا اى فاذا عرفت عدم نفع المعرفة لى ط الراء  
اوسع الكراهية بدون الاء لافانح الاق اجتماع التثنية فاذا  
بمدى التثنية المعرفة والكراهية والاباء فقد يرى اى شدة من الراء  
لتفقدته عن وجوده من وجهه بالرفع من جهة قوله لا يرضى  
حظها الراء بالقلب بسبب الطبع النفسانية الراء له وهو ما بعده ويجوز  
بينها الرفع والجر عطفا على المضاف والمضاف اليه من الراء  
اباه اى العابد لا يرضى ان لم يكن من قوله نفسان ويكون اى ميل  
بالاختيار بطبعه اذ ليس في وسع العبد وطرفه منع الشيطان عن شدة  
بالراء المحمودة اى وسائر ولا تقع اى قطع الطبع النفساني عن الميل لشهوة  
لا يميل الى الشهوة لان في الطبع لا يتغير ولا ينزع اى لا ينجس البرهان  
غاية اى اقصى قدرة العبدان يقابل شهوة وفي نسخة شهوة بالراء  
والله الواحد لان كلام المفرد المضاف والجمع كذلك للمع كراهية  
فيقدم داعيها على داعي الشهوة والاباء ولو لم يكن له وعدم اجابة لداعي  
استفادها جملة مشتقة بيان ما خذ الغاية اى عرفها من علم اليقين  
وهو شرع المحمدي فاذا حصل ذلك اى المذكورين الكره والاباء فهو

الغاية في أداء فعل ما كلف بان المنفعة به لان السمع لا يخلص المؤمن  
 على طاعة ولا يرد وما جاوز ذلك من فعله فكيف **انما** **فزع** العامل من العمل  
 مع الاخلاص وتجدد جوهره ان لا يتحدث به ولا يعظه لاحد في وقت  
 من الاوقات الا اذا امن من الرياء وقصد البناء العيبة في منزلة  
 اى في محل الاقتداء وهو المحدث به ويكون مع ذلك وجلا من عمله  
 والوجه الخوف من رخصه فان كبره اى به المناسبة ان يدخل من الرياء  
 الخفي الذي يخفي به ما لم يقف عليه اى لم يظهر لعدم ظهوره للجمهور فاعمل  
 بخدمه وقل من الرياء الخفي بيان لما لم يقف عليه وقله يكون وجلا  
 عطف على ان يتحدث فكله في نفس الامر مردودا معقوبا اى معقوبا  
 استدل بعينه على تعالى ويكون هذا الحديث من الرياء في دوام عبد الله  
 بقاءه في الاخلاص بعد لا في ابتداء العمل بل بسبقه اى يجب ان يكون  
 متيقنا في الابتداء في العمل ان يخلص قاصدا بعبادة الله كما قاله عابدين  
 بعد لا ووجه الدعوى في سخر السقاط المضاف والمزاد واحده حتى توجد  
 بالقرينة من المنفعة وبالجملة من المفاعل اى العبدية التي هي مشهورة  
 قصد الشيء مقترنا بغيره اذ هي العزم المصمم اليه على الفعل فلا يجمع  
 مع الشك والاحتمال لا اعتبار القصر في مقصودها فاذا عتبه بدون ان  
 ايماء الى انه ينبغي ان يكون الاخلاص محققا من العبدية فحسب الايمان  
 العبدية العمل على اليقين بالاخلاص ومنه لفظ اى اقص من تمكن بها  
 العفلة والنيات والعفلة عيبه الشيء بالانسان وعدمه تذكر وقد  
 يستعمل فمن تركها لا واعضا قال الله تعالى وهم في عفة معرضون والبيان  
 مشركين بغير ترك الشيء عن زهوه وعفلة خلاف التذكرة وتركه على عمد  
 ومنه ولا تشبه الفضل بكم اى لا تقصد التذكرة واهماله جازم في وقت  
 شائبة حفة الشائبة الذرة والقدرك في المصاحف ناشئة من رياء

او عجب

او عجب لظهور ما قد يجد ثبات عزمه واما اولوية غلبت الخوف على الطاعة  
 او العكس اى غلبت الرجاء على الخوف فقد اختلف اقوال المتأخرين  
 عليها المدار فيها فانه بعضهم منهم الامام الغزالي ينبغي ان يغلب عليه  
 اى العبدية ينبغي اى ينبغي ان يدخل في العمل باخلاص لا يدخل فيه  
 ويشك في زواله بطرور رياء او عجب الا صل عدمه واذا كان كذلك لم يوافق  
 الشرع ان اليقين لا يزوله بالثبات وقد ورد في الحديث القدسي  
 انا عند ظن عبدي بي فانه شاركه الظن هنا بمعنى اليقين كما في قوله  
 الذين يظنون انهم ملاقاتهم فمرة المضرون يصدقون بمعنى ان  
 عبدي اى عجب الدعوات اجبت له وان اعتقد اى عطفه فحققت له  
 بغيره ما جاء في الحديث ان رجلين كانا متوسلين في العبادة اذ  
 ادخلا الجنة رفع احداهما في الدرجات العلى فنقله صاحبها لم  
 على ولم يكن هو في الدنيا اذ جعله من يبقوه اى ان كان شاكرا  
 الدرجات العلى وان كانت الجنة من ان رفعت كل عبد  
 سألته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الدرجات العلى فانما تسألون  
 كرمها وقال القاصي في لفظ ظن اشارة الى ان رياء المعفلة ينبغي ان  
 عند الاستغفار لانه اذا كان مع العاصي يكون مدعوها لا يظن بها وقبل المنة  
 الحث على حسن الظن بانه وتغيب الرجاء على العفو كونه لم لا يحدث  
 احكم الا وهو حسن الظن بانه وانما مع عبدي اذ ذكر في اراد به المعية  
 بالرحمة والسوقون وقيل اراد بالمعية بالعلم بمعنى ان العالم به لا يخفى على  
 من قوله ذكره ابن المبارك في شرحه المشركين تلك اى عدم النظر لاصلا  
 زوال الاخلاص بعظم لذته اى التنازه في المناسبات لمواه ببقائه  
 الاخلاص والطاعات ويحكي ان وقت الاكله في يد عابدين اى ذر رياء  
 وكان جبلا في الزهد والعبادة فقالت له الاطباء لا بد من قطع عن

اليد ولا تقدر الا ان تشك بالجماله قال لا تشك في كل شيء اذ انشئت  
 في الصلوة فاقطعه مما فاني لا اشك من اجلاله في قبلي فلما دخل  
 في الصلوة قطعت يده فلم يشعر بذكره في حين المعنى وهكذا روي  
 عن علي بن ابي طالب في ربه ورواه لاجل ذلك انك جدي ابي حنيف  
 وروي بان بكه خاطر الرءاء ان عرض له ان كان الى الخياط قد سجد  
 الى عن الخوف من وهدي العبد فاقول عن الخياط ابي لا اشك في عبادي  
 من والمنقول عن ابي المثنى عبدة الخوف على الرجاء لان شان  
 الانسان لا يخدع عن نقصان قاله عبد السلام من لم يخف عاقبة امره  
 و خائفة ان كيف يكون حاله يخاف على قوت دينه فخذ بالبروك  
 انه عند السلام كما اذا دخل في الصلوة يستمع لصدور من كان في الصلوة  
 من خوف الله تعالى كما في الحياء السنوسي وروي ان رسوله <sup>عليه السلام</sup>  
 وجراشكيا خوفه من الدرع فاوحى اليهما لم يتكيا و قد اشكيا  
 فقالا ومن يامن مكرت يارب قاله الدرع في سورة الاعراف فلابا  
 مكرت الا القدم الخاسرون قاله القاضى ومكرت السفارة لا استدرج  
 العبد اضنه من حيث لا يحتسب النبي وجعل ما ظهر على اليدين <sup>ما ظهر</sup>  
 وبكامل بيكان فاوحى اليهما ما لكا بيكان فقالا بارت ما من  
 مكرت فقال الدرع هكذا كونا لانا ما مكرت كما في الاجاء وكما في  
 عرض عن خطان السود ان من الدعوى ذكره في الاجاء حتى يظن  
 بانء المعنفة عن رابعة العودية حين قبلها ثم اى باى عمل  
 انواع العيقض والفضل انها قالت بايا سسى ما يقطع طمى قبل  
 على بضم الجيم وسند بد الام اى يعظم على ذلك الخوف لحوق رياء وكثرة  
 له بعد شروعهما في عا غابة الكمال كما في شرح العلمان وحكى ان  
 العودية واصلت بسورة ايام وليا لهما بالعدم والصلوة لم تاكل ولم

وكانت من كل على الدرع فلي تمت اللبنة الابعة ولم ينق لها طبا  
 جاء واحد بقصبة من مرق فقامت رابعة اشفتك باسنة  
 في انة هرة ففتت القصة وضاعت المرقه فقامت الى كوز القطن  
 صومها بالماء اطفاء الريح سراجها فارادت ان تشرب الكوز سقط  
 من يدها فانكرفان آفة بحيث كان يحترق بينها بحارة قلبها و  
 يارب هكذا تصنع لمن يحبك فتصفاها تف بالابعة ان يحس ويجت  
 لا يجتفان في قلبه فاصلا فانك لما رايت القصة تترك رغبته وطلعت  
 رغبته فاطهرت غيرك فبكتها لتكون رغبته الى العبدى فاذا طلت  
 راحة عن امثاله هذا فاجعل مهادك تابعا لما دى لتجربته كما عني  
 يخافه قالت رابعة بعد ما سمعت هذا الخطاب قطعت قلبه عن الدنيا  
 ولذا انها وآ لها الآن صبت ثلثين سنة كل صلوة صليتها طلت انها  
 صلوة اصليتها واموت بعدها ولاحت من طاعة ما اطعم عبد  
 عبد الله واعرضت عن الخلق بحيث كل طلع الصبح وان يحس واحد  
 يجعله مشغولا عن ربه فان من مشغل مشغولا ما ساد ركعتك في العبد  
 كما في منكاة الانوار وكان عمران الخطاب رضى الله عنه اذا سمع اية من العبد  
 حرمه ميقنا عليه يكون مريضا وكفى له الصحابة للعبادة وكان على حذيرة  
 خطان من كثرة الدعوى وبغولة آه لبست اتي لم تكدنى فبذنا كما مئى  
 راك اذ سمع قاربا بقره ان عذاب ربك لو اقع سقطت انة مغشيا  
 عليه فخلوه الى بيت لم يخرج من بيته شدة كما في منكاة وامثاله ذلك  
 اكثر من ان يحصى ثم قال المصنف الذى عنك اختلاف ذلك لا خلاف  
 الا شخص شخص يواد الانسان به من تعبد ثم استعمل في ذاك كما في  
 المصاح قال الخطائى ولا يسي شخصا الا جسمه لقله تحضر وارتقاء  
 كما في الواحد الاحوال القائمة بالا شخصه فان البستى في السكت

من فيمن بقية آثار العجى الرضى بالنفس وعلما أن من من كمال العود  
 وربما هو سدرج ويزوال بطلان عن العمل الصالح بسبقها أي لكل من  
 الصنفين غلبة الحرف بسبب جود الخالفة ولغيرها من أول البقين  
 الذي رقا لمترية التمكن عليه الرجاء على الحرف أو المساواة بينهما تزد  
 في ذلك العلم عند الرغالة والمشهور عندهم بسبق في حالة الصحة استنادا لأثر  
 الحديث لو فون حروف المؤمن ورجاءه لا عنه لا وهذا في السام من  
 غلبة داء الأمن أو العتظا ما الأول بسبق الرجوع للحرف ولما كان  
 بسبق الأثر مما بعث على الرجاء أما الميرض فنبت الرجاء مطلقا بحيث  
 لا يمتد أحدهم إلا وهو كحسن الظن بالله وأما أحسن قوله بعضهم إذا كان  
 الحجاب لذو كرم فالسوق كرم قط حقه كلف الرجاء وقاله في كتاب  
 شامخ الاخلاق الا فضل عن ظنفة ان بساوى الحرف والرجاء في الصحة  
 وعندنا من ان يغلب الحرف وأما في الموضع من الرجاء افضل كلامه  
 وقاله القشيري في الرسالة قال سليمان بسبق ان يكون الغالب على النبي  
 الحرف فإنه اذا عبد الرجاء على العقد من العبد قاله الأوسط الحرف والرجاء  
 زمانا على التوسر لتأخير به الى زعمنا منها انتهى كلامه وفي حديث الحجاب  
 اعلم ان الرجاء لا يتحقق الا مع الحرف كما ان الحرف لا يتحقق الا مع الرجاء  
 فهما متزامان لان الرجاء بلا حروف أمن في الحقيقة والحرف بلا رجاء  
 في الحقيقة ولهذا قال بعض أهل الحقيقة الحرف والرجاء كزوجه المفضل كما  
 احدها الآمع وجود الاخر وقاله الكرم هما كجناح الطائر من احدهما لا  
 وتساويا طائر طائرانا ما ومنه زاد احدهما على الاخر اصل طائر ذو  
 نقص من ذهابا الكلية سقطت وسا كالميت والمذبوح انتهى كلامه  
 والذي ظهر لي بظن ربي ان يكون الرجاء اوله والفضل بالنسبة الى العبد  
 مطلقا لما روي في الحديث العبد ان عند ظن عبدي بى وقد قيل

ارجى

ارجى الآية في القرآن قوله تعالى لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يعقد  
 جميعا انه هو الغفور الرحيم **ان في محبة افاض القلب** الى مملكا بالكبر  
 بكبره نوبه محبة بباحث المحبة الاولى في نية الكبر وكما المحبة السنية  
 في اقام الكبر والكر المحبة الثالث في اسبابها المحبة الرابع علاقتها  
 الكبر المحبة التي كثر في ضفة اي التواضع المحبة الاولى في نية الكبر قدرة  
 لان الحكم على النية فرع مقصوده ونقبة ضفة زيادة في التميز فبعضها  
 تتم الا شاء ومنها سبها اي الكبر ضفة مناسب لكبر شان الكبر والاشارة  
 ونسب ضفة نية التواضع والتفوق والتميز كما في الحائز وحكمها اي  
 هذه النية بحسب الشرع الكبر يتناهى جده هو الاكبر وواجب اي طلب الكبر  
 والركوبه اي الميل والردعة الى روية التواضع نفس الكبر عليه فلابد  
 اي الكبرية اي من الكبر عليه حتى يوجد بخلاف العجى لى يوجد العجى  
 بدون التواضع وبدون اعم من الكبر فانه في الاثان بسبقه عند  
 نظر العبد بهذا الحد طرف الكبر في الحديث الكبر بطر الحرف وعظا ان كبر  
 المصنعن الاول من نوى الكبر وعرفه التثني فقط والكبر جرم من الكبر  
 لصحة الوعد فيه عند الشخصين وعجزها ورزيلة من الرزالة يكون الرزاة  
 عظيمه العباد وصفة الضعة بك العباد وفتحها اسم مصدر وضع منه  
 وضع اي ساقط لا قدر له وجه الركوب الى روية التواضع ونحوه  
 ذكره الصريح عدده للفن باعبار الشخصين بينهما من وجه ان لا يكبر  
 نفسه فوق اخيه ولا دون بل يري المساواة كما في الحائز وعجى اي  
 الضعة فبعضه عظيم من الخلق لانها وصفتهم الا لم لهم وغايتها  
 اللغظين تنف في التوجه الآ فالمراد من الخندق العباد اذا لاكثر في  
 باقى الجوان كما في شرحه العباد واظهار الكبرية له موجودا حاله من الصفا  
 اليه لما ان المصافع امل فيه فبها منه كقولنا نبع اليه وجبكم جميعا او

في اصبر صياح

معدوما حقا بان كان مانعا لثقتك على غيره مطابعا للموافاق  
 بان لم يكن كذلك بعد ذلك كذا افضل من فلان او قتل لثقتك  
 كبره المبدأ الى كل واحد من ذلك سمي الكبر والاسكب الى طلب  
 الكبر يخص اطلاق باب طلب فلان يقال في الحق اعلم ان النسبة بين الكبر  
 والكبر عموم وخصوص من وجه واما بين الكبر والاسكب فمطلق  
 كما في حاشية حواجره فلذا اى لاختصاصه باب طلب لا يوصف بالثقة  
 به فلا يقاوم كبحا والالكبر العام للحق والمطل بوضوحه تعالى  
 فيقال المنكرو الكبر حرام اى على كل احد الا على المنكرو فلا يكفره ايا  
 فانه قد ورد ان صدقة الماروى ان عبد السلام قال الكبر على المنكرو  
 فيلزم بوجبه ان المنكرو اذا اتوا بضعه لصدقه في الصلاة واداء  
 عليه يمكن ان يتب و يرجع عما هو عليه فلكبر الكبر على غيرها لى في فقد  
 وروى عن الامام ابي جعفر زعموا ان الظالمين من تواضع لمن لا يثبت  
 اليه وعن الامام ابي نفي حواجره ما كبر من كبره على المنكرو عن الزهري  
 التجبر على ابناء الدنيا او فوقهم في الاسام قال الشافعي قد نزل من  
 لو نزلت ليرى ذاك للفضل لا يندكى في التفرقة والاعتد القائل  
 بين الكفرة اظهار اللقمة والقدرة والنجاعة والشفقة على الكفار  
 لا علاء كل اليه والاعتد الصدقة اظهار لعدم قدر ما يتد لاض  
 وابلز السور وركم والسخاء وطلاقة الوصو وبشاشة وانطق  
 مع الفقراء لينة صمو اليه لى الحاح في ارضه ابو داود المورث  
 بقوله وعن جابر رضي ارضان رسول الله عليه السلام كان يقول قائل  
 الخلاء بضم الخي ووج الخي الكبر ومن الخي الى الكبر الخي بفتح الخي  
 اى منها او يجتهدا فاختار الرجل لى الكبر والنظر اليها عن  
 لكفر فلوب الكفرة والاعلام بالشفقة عليهم واخبار عن الصدقة محمد

على ناصد

على ناصد لايضال الخي العباد على يد فليفضل اليه وبرحت فبذلك  
 فليفرحوا قال المصنف لعل المراد بالاختيار عند الصدقة باظهار الخي عن  
 الدنيا وعدم الالتفات الى المال فلهذا عند مقام واستغفار عطف  
 على قوله اظهار الخي وكذا قوله واستقلال اى عنه فبلا يوع فلا ينع  
 بسببه بل يستند لبقصد الفقراء بشاط في الطلعة وامن الخي  
 اى تقدا والنو والاذى بالترفع بما عطي والا الكبر بالارباب باسباب  
 الدنيا الاربعة في باب الرءا بدون الكبر المحرم فاذا اى الكبر في الدنيا  
 بهذا الشا ليس محرم وان كان من ذمها وقد يوجب ان شاء الله  
 والمحصل اظهار الكبر يدون في القدر جائز في ارضه من ارض الكبر على الكبر  
 والكبر عند القتال مع الكفار كمنكروكم والكبر عند الصدقة لاجل قصد  
 بشاط والكبر بالارباب باسباب الدنيا وهذا مذموم ومكروم في الشرع  
 بخلاف الشف الاولة فانها مخصصة في كما في حاشية حواجره واظهار  
 التواضع بما دون مرتبة التي يتخبر بها عفا وشرها قليلا واظهار رتبة  
 جزء تواضع شحوه وان كان كثير فمتمم الى اظهار زيادة توه فوق ما ينبغي  
 لسته صل له مراد ما مذموم كونه خلاق والواقع الا في طلب العلم ليقبل على الامانة  
 بذلك اخرج ابن عدى المرموز له بقوله يخرج من معاذ بن جبل الى امامه  
رضي الله عنهما فذم على بسبب اخلاق المؤمن المتعلق الا في طلب العلم والحديث  
رواه البيهقي من معاذ بن بفض بسبب اخلاق المؤمن المتعلق والحديث في طلب  
العلم قال المتادى في شرحه الجامع الصفة المتعلق الزيادة في التردد وفوق  
ما ينبغي لسته من الاث زيادة قال ابن المعتز من كثر تعلق لم يؤمن شيئا  
ولم يعرف كذبا وفي كتاب تعليم المتعلم المتعلق مذموم لما فيه من خلاق الواقع  
او من الافراط الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتعلق لاساوه شيخ نصيحة فانه ان  
المعلم والطبيب كلاهما لا ينبغي ان ادعى لم يكبره فاكبره طيب كان او دنت

نذاوبا وكذا الملعون اذا اردت نطقا ونزك كاشه لتسقيتهم وهم في نطق  
 الامتد استنهي وان اكثر اي المنقوت فتد للجرم قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يحل للمؤمن ان يذبح نفسه الا لفروقه بلحى لذلك كتف النفس والعرض  
 او لاجل ازالة الكبر في حائره وهو اي التذلل المفظ **السؤال الثاني عشر**  
 القبول كالعالم بسلام اذا دخل عليه سكاك بكرة الهزيمة وسكت الملعون والفقير  
 اضره صانع السبع فحقى لى اى قام عن جوده واجتبه في نطقه لم يتم مقدم ورعى  
 نطقه عن الخروج وعدا اى من باب الدار خلفه او اماره متبقا وقد  
 اى صار خيرا وتذلل لى اى صار ذليلا وانما يتصرفه المطلوب بالقيام بالبر  
 والرفق في السؤال حين تسقى من ثوبان قاله كيف هو وان هو ان المراد  
 ههنا لا السؤال المشهور بل معنى الاستفسار كما في حاشية في واجبة وتكون  
 اذا عاد في الكيفية اجاب ذلك العلم ولم يكبر عليه فمن والسوي في حاشية  
 اذا احتاج اليه قاله صلى الله عليه وسلم من مشى مع اخ مسلم في حاجة كانت  
 شرا وعكسا ومن مشى مع ظالم بعينه بنته القديرة على الصراط يوم تزلزل  
 الاقدام في يوم الرعدة وان ليرى نفسه جازما وذلك جوده ولا يحقره من  
 باب نظري لا يرى حقا او من باب التعجيل الى لا يشب للحفاة احتفاء  
 ولا يستفرد لوجه بصفته قاله صلى الله عليه وسلم من اراء من الشرا ان يحقره  
 المسلم **ومن** اى من التذلل السؤال من ان من لم يرفع يده يوم لقوه وان  
 شال لغيره من الفقراء او المعدومين لا يقتره ولا يكون سائلا بل هو هان  
 لذلك الحجاج ذكره حذبه زاد وسبحي ان شاء الربانية في آفات اللسان ومن  
 السؤال الذي من الذل الا ان لا سئالي بلسان اهداء قبيل لاضد كبر  
 كما يفعل في دعوة العروس والحجاب بان يعطى صاحب العروس من بيت العروس  
 وعينه لسان لاضد كبر كثير في بعض في زماننا هذه من يريد ان يحادهم  
 او يحل فيهم لى لصا جها شيا قبلا ليجر هذه بذلك قبل اى قاله بعض

المفترن

المفترن في اهداء القبيل لاضد الكبر نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر  
 اى لا تقط لا سكتا راجعا قبل جاه من خير الفاعل والسبب للطلب اى  
 لا تقط طالب للكثرة بل له تعالى وقيل في غير ذلك **ومن** اى من التذلل  
 الى الصيا في لغيره والى وجه الميت اى ما اوصى بفقد من الاحباب  
 اخذ ابو داود المأذون له بقوله **ومن** عن عبد بن عمر عن ابيهما ان قاله  
 عبد السلام من دعي ولم يجب الداعي ولم يكن اوجبه او غيره ما منع شرعى  
 كنه وقد علمه الربيع ورسوله وهذا يقتضى ان يختلف عن الاجابة بقيد  
 المذكور من الكفاية ومن دخل على غيره دعوة على طعام او غيره دخل سائلا  
 حتى العيادة لم ياذن له في الدخلة وحضره معبر من الارغاة وهي النهي  
 اعلم انهم اختلفوا في اجابة الدعوة قال بعضهم انها واجبة مطلقا ههنا  
 وقاله اخرون سنة في غير الوجوه وواجبة فيها وهذا بشرط عدم وجوه  
 المنكر في المجلس في اخره وكفى ويرى ويسمع ويشهد العلم او الظن  
 بعدم قصد صاحب الدعوة الرياء والسمة واما في ذلك فليس كذلك بل  
 لا يجوز كما في الحاشية لاجد زاد **ومن** اى من التذلل للاخطا اى التذلل  
 الى الغضاة والامراء والعالى والاغنياء طعاما ايد بهم علة الاخطا  
 بلا ضرورة تدعو لذلك التذلل والافاضورات **سبح** المحظور **ومن**  
 اى من التذلل للسجود والركوع لان التعظيم بهما مخصوص له تعالى  
 لا يجوز لغيره لانه غاية التذلل بل ان اراد العبادة بهما كقول الاكثية  
 لكثرة عند الملقات وعند السلام عليه عند ردة لورود النهي الصريح  
 في الحديث وفيها ايضا يتشبه به كذا قالوا كما في الحاشية للمصنف وقد  
 ذكر في القصة العبادى الاكثية للسلمة ان لغيره مكره لانه يشبه  
 فضل الجوس نسي كلامه ومن القيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم ومن  
 ولا ضرورة لذلك والافا وفي فاقى قاضى ولا يابا من يتقبل يد العاك

سبح المحظور  
 من الركوع والسجود المحذور



او السلطان العادل وتكلموا في قبيل يدعيها قال بعضهم ان ابي  
 يعقوب المسلم لاسلامه فلما سوي والاولة ان لا يقبل وتكره المعانيقة  
 التي تكلموا في جامع الخليفة بكرة ان يقبل الرجل ثم الرجل اويده او  
 من ابي يعقوب وقال ابو يوسف لابن ابي اسود واجتمعوا على ان لا يقبل  
 وجه حد كما في الحفاضة وان سجد للسلطان ان كان عضده العظيم  
 دون العبادة لا يكون ذلك كفا اصلا لم الملاكمة بالسجود لادم  
 وسجد اخذة بولسوم ولو قال المسلم سجد للملك والافتان ان اريد به  
 للعبادة فالافضل لان لا يسجد كركرة على ان يكفر كان الصبر افضل  
 وان اريد بالسجدة للتحية والعظيم للعبادة فالافضل لان يسجد كما  
 في القاصح واليسجد الى من التذلل مباشرة اعمال البيت الى ما يعمل في  
 حاجاته كالتسليم الى ازالة الفناء من واطح الطعام وقد جاء عن علي  
 ان كان يقبل ثوبه ويرفع دلوه ويعلق ثيابه ويغمى به ويحضره  
 وهذه امثلة اعمال البيت وحمل المتاع من السوق الى البيت الى المنزلة  
 جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال صاحب السنة اخوة بينه وبين الحسن والحسين اولها الجحيم وكثيرا  
 والمرجع وكل ذكر من الزواضع لان الصنعة اذا كان زاهدا في الدنيا  
 واعراض عن زهارة او تحوه والمنه حافية اي لم يجس نبخا وتعوق الاثام  
 بعد تمام الاكل للامر وعلته بان لا يدركي البركة في اي طعامه وتعوق الصنعة  
 فتجاء في الجزية استغفر لها بها ذلك وقت ذكر في الضباب  
 وعجز من الفتا وحيد قال كل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن  
 بن ابي اسود يكفر لانه يسجد الله ولو قال اقدم اظفارك فان سنة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل لا افضل وان كان سنة يكفر النبي كلامه قال رسول  
 عبد السلام من فتم اظفاره يوم الجمعة اهاده السبع من البلبايا الى الجمعة الاخر

تتمة الحديث

تتمة الحديث

وزيادة ثلث ايام وفي القبة الافضل ان يبقا اظفاره ويجف ثبته  
 ويجلقها نشة وينظف بالاغشاه في كل السبع فان لم ينظف في كل  
 عتة يوما ولا عتة في نكته واره الاربعين ويحتم الوعيد كما في الدر  
 وكل ما سقط على الارض من الطعام وقد جاء في الحديث كل الفناء وكثر  
 الزمان من اسباب الفسنة والنقاطه قابض الجزية المنقته من السفرة صونا  
 لرغن الالهة وكثره في الاطعمة من السفرة متعلق بالنقاطه واصلة  
 طعام ينقع للماء وسبت الجلدة لتت يوعى فيها الطعام سفرة بجائز الفسنة  
 ومن الحصة بهلات البادية جمعها حصص كبر يدور ومن الارض ويجا  
 المسكين فقد جاء في الحديث ذلك من خلقهم ونحو الطنم ونحو  
 الدم احسن مسكنا وامتن مسكنا واحسن في زرة المسكين وانواع  
 الكلب من البيع والشراء واجارة نفسه لاهل البصاة كره في الغنم وفي  
 البتان فعدان هو الجحيم قال الفراء عني وقال بعضهم روي معبر  
 والجمع سائين كما في المصباح والكرم سمح وسكون العبد وعمل الطين  
 والبن، وحمل الخيل على ظهره هذه كلها امثلة لانواع الكلب او لاهل  
 البصاة المعبر لها ولا مانع من كونه مثلا للمكمل فان كل ذلك وانما  
 تواضع فعلا لانبيا والاولياء وهم القدوة وبهم اهدى اقنوه وكثرة  
 صفة عن سيد المرسلين عليه السلام وعلمهم باقى الانبياء معطلة  
 صلوات الربت اذ وسلاما لجميع حال من الصبرين المجربين اوتوا كيدا  
 وصحى رب الصحابة من لجمع مؤننا بالنعيم كما تقدم وعطف على الصبر  
 المجورين غير العبادة الحار منه كونه المكرمين بالامات والاحا  
 رمضان اربعين جميع اى ثمرات في حصة يوم ومن بعدة لشدة كرامة  
 الصحابة للجمع كما قيل اذا سجدت لانا سعيد فكلمهم سعدا كما في الصح  
 والنج من اى من كل ما ذكره وان نفى اى استكافه عن كبر من الاخلاق

المحمد بن ولا نظر لهم شرعا ولكن كثيرا من الذين يكلمهم في بالشرع وصحا  
 يتكلمون الامم فيتموه التواضع ذلا وعكسها **المحبة الشدة** في اقسام الكبر  
 بكبر فيكون والكبر في تكلف والنتيجة به وافانها اي مملكا منها فمن اي  
 مما ذكر يعرف العلاج **الجلبي** على سبيل الاجمال قد عرفت من تعريف الكبر انه  
 لا بد للكبر القائم بالاشان والكبر في التكلف من كبر على بعض المصنوع  
 يكون ما خذ في تعريفه هو الكبر على الامم والرفق والامر ربه الامم  
 سائر خلق وهو الكبر على الشرع المحض انواع الكبر اي اشتد ما في لا  
 تكبر المملوك الحقيقي العاجز على السيد الحقيقي القادر على كل شئ ذكره المحقق  
 زاهد مثل قوله الذي في علمه ابراهيم عليه السلام حيث حدثت الي عزم وحممته  
 اي قلبان يقابل ربه السماء عز وجل فينطق عليه بعبودية فاهتبه بعد ان  
 ازيق انواع الهدان من الوضغ بالتحالف على هائيه كما في المذهب  
 وروي ان كان عندك وود سبعا الف فارس فقال يا ابراهيم ان كان  
 لديك ملك فليس ملكا وليجرب معي وياخذ الملك مني فاجب ابراهيم  
 النبي ان يزدود فركب مع جنوده وبنظر الى عسكر فارس جنودا من  
 اضعف خلقك فامر الجنود بعد من ان يخرج من البحر فخرج حتى اصبحت  
 كما ذكره المفزون ومن قوله حيث قاله انار بكم الا على قاله الشرع في قوله  
 ان زعات تحب اي جمع الحجة او جنوده فنادى في الجمع بنفوسهم فقال  
 انار بكم الا على اي اعني كل من يلحقكم كما في ايضا وي قاله المحقق  
 يربدان لم يرد بوجه لانار بكم الا على ان خالق السموات والارض والجبال و  
 النساء والحيوان فان فساد ذلك ضروري ومن سلك فيه كان محفنا  
 ولو كان محفنا لما جاز من الشرع بعثة الرسول بل الرجل كان وهو يا  
 سلكه للمصانع والحج والشرع وكان بعثة الرسول للعالم انه حجة بيكون له  
 عليكم امر ونهي او بعث اليكم رسولا بل المرئي لكم والمحسن اليكم انما لا يخزي

هذا هو الكبر  
 الكبر على الناس  
 الكبر على الامم

هذا هو الكبر  
 الكبر على الناس  
 الكبر على الامم

لان خالق العالم وقاله الفاضل الى قلنا كان الرفع عند ظهور ربه  
 عند انقلاب العضا حية وظهور ذنن وعجزه ان يعقل ذلك القول في  
 الدال على تربية الخلق وعلو ان مع ظهوره كونه من حمد لاهل الارض  
 في الذلة والهدان فكان صار الرجل في ذلك الوقت كالمعقبة الذي لا يد  
 ما يعقل انتهى كلام المحقق بعبارة واما للتفصيل بمرحلة اي اما للكبر على  
 رسوله ام اي واحد منهم كعصف الكفرة حيث قالوا استنوا هذا الذي  
 بعث الله رسولا وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين ل  
 مكروا لظانف عظيم بالجاه والماله ارادوا واليدن الموزة من مكة وعروجه  
 سمعه النبي في الطائف وعجزها من الاعاظم بالدين كما في المذهب وروي  
 ان ابا جهل حفر بئر في طريق النبي لم يقع فيه فذهب ابو جهل ليشتره ذلك  
 البئر فوضع اليه فارسا الجمل لاجرا فقتل ابو جهل ثم صاح ابو جهل  
 فقال احضروا الخيل فاجبه وقال يا ابا جهل قل صدقا لاجل من حضرت حتى  
 اخربك فقال يا محي لاجلك فقال ام ناو لني يدركنا ولد فاخته و  
 اخبر فقال ابو جهل ما رايت سحرا من حشا وكلاء لذا قال عم من حفر  
 لاجنه او قد ادر في كفا في المشكاة وعجوه واما ساراي بانه الخلق فزالا  
 وغالط الكبر والكبر شارة العبد للملوك الخلق العاجز عن طلب نفع و  
 شره الضعيف قاله الشرع خلق الانسان ضعيفا ولاجل كون هذا المنفعة  
 في الكبر على الخلق فحبه غير مذمومة في اول الامر بل يحسد كفا بل امر قريبا  
 من ذلك ذكره صاحب زاد الذي لا بعدر على شئ من الضعف والنفع او الامم  
 له الملك المالك القادر العتيق وفي العبارة طباق وتكلم لا شئ عرف  
 نفسه فقد عرف ربه كما في المحقق شئ من الوصفان وقد في صفته  
 بما زهد ووجه الكبرياء لا يلبس الا بالجلالة وفي الحديث العبد الكبرياء  
 والعظمة ازارى من نازح فيهما فصنعت كما ينبغي لان كمال ابن ك

هذا هو الكبر  
 الكبر على الناس  
 الكبر على الامم

كاتبه ابو جابر

قدرته كلها من ذاته فلماذا سخن بتلك الصفة واما كما لا تجميع الكثرة حتى  
 الانبياء والاولياء مستفاد من واجب الوجود فلا يليق من ههنا ان يظن  
 الصفة كما في الحاشية لغير زاده والتأدية بالرفع عطف على ما زهدت الى  
 تعالى في اوامره ونهياته علما عليه كابلوس قال عند قيام ذلك عا سجده  
 خلف طينا انا حزين خلف من نار و خلفت غطين في اوقعت في ذلك الا  
 الاستكبار فاذا من باد رالى السجود جبرئيل ثم ميكائيل ثم عزرائيل ثم الملائكة  
 المقربون وبعث في سجودهم ما زنته وقبل خماسه ورفعت رؤسهم و  
 قائم لم ينم من الامتع بقدر اسر وكان اسر عزرائيل بالريانية وبالعبودية  
 وجعل ملكه سافكا لغيره ووجهه كالبرق وقيل لما سجد الملائكة لمي سبحان  
 ابليس خاليا وسجد جبرئيل ثانيا فقال الرب يا جبرئيل ما بينك والسجدة قال  
 لم احزان يكون ذلك الموضع خاليا عن السجدة قال الرب اذن كمن انت سجد  
 اى واسطه بيني وبين الانبياء وقيل تحت يديه بسورة العنكبوت وكان حاه  
 من زمرواحه وكان حازن الجنة مع الرضوان السبعة فلما ذكر الرب لعن  
 وطوس باب باسكاره ولهذا قال في المشفى علقه ابليس انا حزين تست  
 دعت و در نفس هر خلق و همت از دل اذده انت بسجده ووزن از  
 بجي بيرون شد و تمام في كنه جامع الازهار و هو فاذا سمع الى المنبر  
 باناء للفاعل الحق من المنبر عليه باناء المنفرد استكف بكبره من جوده منه  
 و شتم سجده كن به المبالغة في ذلك و ههنا هو ان بنه من خزائن الكبر و كبره  
 الحق في ذم الكبر و قوله ساء ما اى ائنه عن اباني عن محمد بن  
 الدلالة على قيام اوصاف الكمال بالذات و انشع عنه فتم كلامي تحت لا يتم  
 الحق ولا يتعذر بل بغير اختياره سبحانه وهذا الجبر جازم بالاتفاق لان كان  
 اختياره مكافاة لا عماله الخيرة والمنوع الجبر ائنه كما في حاشية صاحب  
 و شرح المذهب الذين يكفون في الارض بغير الحق صفة يكفون اوصاله

فان

فان تكبر الحق على الباطل وان تكبر على المتكبر صفة كما في المذهب قال الحق  
 واما اظهار الكبر كما في الموضع الاربعة المذكورة سابقا في شرحه بل يجب  
 في البعض كما انتهى وقال الرب كذا لك بطبعه كذا على كل قلب يكبر حار  
 يختم عليه فلا يبقى جزاء لا يفتقر الرشا و يعلم بما قدرنا العواجم بها فظن  
 و انت من التدافع وكان الاول حذفتها في حق ابليس اى ائنه ائنه  
 الامتناع عن السجود واستكبره الانقياد لله لا اله الا الله عند ذلك كبره  
 وكان اى صار لاجل ذلك من الكافرين في علم الرب اوصار في علم الرب  
 من الكافرين اخرج ابوداود المزمور لم يتولد عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 انه قال رسول الله قال الرب الكبراء راني بكلمة الكافر وسكون المصون  
 الرضخ عن الانقياد للذي ان يرى لفظه فحننا وشرقا عليه ذلك بمنزلة  
 الرداء ما نشق في الاحتصاص عدم مشاركة للغير فهو من باب الكفاية ذكره  
 ابن المحر والعلامة ان يكون في نيت كالمشربينا مستقنيا اذا رى الى كبره  
 الازار لثبات في الاحتصاص وهذا ايضا قبل الكفاية فانهم يكونون  
 عن الصفة الازية بالثوب فتأمل من نازعه في واحد منها باذعاء  
 قبا مهابه قدوة اى العفة في ان رلته قد بما لا يليق الا بالاحد القها  
 وكذا روى الحديث عن ذكر احد من اهل ماجه ولما رى ان كل محدث يستغنى  
 نفسه والسع على الناس فهو يان عنه في حقى ومستعج لا في حقى و قطع  
 عذابه ذكره زين العوب وقاله الفاضل الطيحي شرح المشكاة بهذا حديث  
 قدسية والفرق بينه وبين القرآن وسائر الاحاديث ان القرآن هو اللفظ  
 المتشبه بجبرئيل ثم لا يخار عن الاتيان بمنته والحديث الهتة هو المعنى  
 المفاض على قلب النبي ثم بالا الهام او الهمام فاخترت عن ذلك المعنى بعبارة  
 نية اضافة الى الرب بخلاف سائر الاحاديث فان اللفظ ومنه فخذ  
 نفسه فاللفظ والمعنى كلاهما مستفردان في القرآن دون الاحاديث

الانبياء والرسل  
 والاولياء  
 والارباب  
 من الكفاية  
 في الاحتصاص

الانبياء والرسل  
 والاولياء  
 والارباب  
 من الكفاية  
 في الاحتصاص

فان المقصود منها المدح فقط ولهذا يجوز رواية الحديث بالمعنى والبرهان  
 فهو في الدرجة الاولى وان كان بواسطة والا حادثة القدر في الدر  
 الثانية وان كان بغير واسطة والا حادثة البرهان في الدرجة الثالثة التي  
 كلامه واخرج مسلم والترمذي المروزلهما بقوله **عن ابن مسعود** **رضي**  
**الله عنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **لا يدخل الجنة من كان في**  
**الشفقة في الاصل مقدار من الوزن الا من شئ سؤا كان من قبيل او كبر**  
**تفيع شقاة ذرة وزنها الذرة واحدة الذرة والنيل الا حادثة القدر في الدر**  
**يزاد بها ما يرى شئ الشمس الداخل في الكوة يريد بها كبر الكوة لقوله ان الذرة**  
**تسكن وزنة عجا ومن سيد غنم جهنم واخرين او اراوا انه لا يدخل المؤمن**  
**الحك الملقى حتى يعذب بقدر كبره ونجته او ينزل عنه ما في الدنيا او في القبر**  
**او في الجنة او في النار كما حباوت في الشدة والضعف لان ادخال الذرة**  
**في النار لا حلال التذوق الخبيث حتى يلبس بجوار الملك العالم في الحاشية وان**  
**الملك وغيره او بعض غيره اذا دخل الجنة نزع ما في قلبه من كبر لم يخلها بل كان**  
**الذرة وزنة ما في صدوره من غل الالة كما في شرح المصالح فقال **كل****  
**قبل هو صا ذن جبل وقيل عبد بن عمرو بن العاص وقيل ربيع بن عامر**  
**رضان الذي علم جميع ان الرجل الامم للجنس ان يكون مؤذنا**  
**لان محل نظر السوء تغذ حسنا وذكره مع ان الفعل ثورث ما في كونه**  
**ببعضه قاله على السلام ان الذي يميل الى مومنا واصاف الجمال كالرحمة و**  
**والرفق والغفر والعفو كج الجمال فظنوه على الانسان ليس من الكبر**  
**الكبر الامم في العهد الحضري ولان اللفظ اذا اعيد بلفظ المرفوعة كما بين**  
**الاول بظن شيخنا اوله هو الطيبان عند النوى الحق وعدم الانقاد له**  
**وخطا ان سراجا حقا بهم وازد انهم كذا في شرح المصالح وذكر في**  
**شرح الغريب بطل الحق ان يجعل ما جعله الحق حقا من ترجمته وعبارة**

باطل

باطلا هذا عند من جعل اصل البطلان الباطل ومن جعله من حجة قضاة  
 ان يتجه عند الحق ولا يراه حقا بل يستد في ذوقه وقيل البطل الكبري بطنه ويكبر  
 عند الحق فلا يقبله الى هنا كلامه اخرج الترمذي المروزل بقوله **عن**  
**عن زببان** **مولى** **رسوله** **الذي** **سئل** **عن** **رسوله** **ان** **قال** **قال** **رسوله** **الذي**  
**ما** **وهو** **بري** **من** **الكبر** **فكر** **فكون** **وقد** **عرفت** **والغلو** **الحا** **الاختلاس**  
**من** **الغنى** **وتكبرها** **والدين** **بنية** **المهمل** **وذلك** **لان** **من** **اسباب** **الكذب**  
**وخلف** **الاعد** **دخل** **الجنة** **بلا** **عذاب** **اخرج** **البهني** **المروزل** **عن** **الشيخ**  
**عن** **الشيخ** **في** **ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **لم** **يأت** **في** **النهاية** **ولا** **القبور**  
**ولا** **المصاح** **ولقد** **الصدوق** **كما** **في** **شرح** **العلان** **وذكر** **الامام** **الشيخ**  
**في** **المفردات** **وهو** **الصدوق** **الذي** **يجعل** **الميت** **واما** **ذكر** **في** **قوله** **تعالى**  
**ان** **مكدا** **نا** **يكنم** **ان** **يوت** **فمن** **يكنم** **من** **ركب** **فقبل** **ان** **كان** **شئ** **من** **سوء**  
**من** **الجنة** **في** **الحكمة** **وقيل** **عبارة** **عن** **الغيا** **الكنية** **عما** **في** **من** **العلم** **وسمي** **القب**  
**وسقط** **العلم** **ووعاش** **وصنع** **وقد** **استعمل** **في** **الظاهر** **فيها** **الا** **ان** **يقول**  
**بما** **ذكر** **او** **كل** **واحد** **منها** **المتكبرون** **في** **مفضل** **باب** **المنسك** **وناب** **فاعد** **عليهم**  
**يروا** **احدا** **او** **يبري** **فبشد** **عذابهم** **في** **النار** **كما** **في** **الحاشية** **اخرج** **الطبراني**  
**بقوله** **عن** **عبد** **بن** **سليم** **سلام** **تخفيف** **اللام** **الاسرائي** **الصحابي** **الجميل**  
**رضي** **الله** **عنه** **ان** **رسوله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **وعلى** **حضرة** **بعض** **المهمل** **وسكون** **الراء** **خط** **تقبل**  
**له** **ما** **يجعل** **على** **هذا** **اي** **على** **عهد** **وقد** **اعتك** **الدين** **عن** **هذا** **بوجه** **الجنة**  
**وكشف** **الامم** **والملك** **قال** **اردت** **ان** **ادفع** **الكبر** **من** **كثرة** **قال** **الفقيهان** **اذا**  
**حوى** **الغنى** **تتبع** **فان** **كان** **النقل** **اجرة** **الحال** **فمن** **دناءة** **مسقط** **للاخرة** **وان**  
**كان** **ايتاما** **للتف** **ومجاهدة** **النفس** **تخير** **وطاعة** **كما** **في** **شرح** **المواهب** **عنه**  
**سمعت** **رسوله** **الذي** **السلام** **بقوله** **لا** **يدخل** **الجنة** **من** **كاف** **في** **قوله** **رسوله**  
**لعل** **ما** **قد** **حدث** **الحديث** **صحة** **منهم** **بعده** **او** **الماد** **من** **الكفاية** **عن** **الفتة** **وكل**

او لا يخرج بقدر شدة ذرة

منها سواء في ذلك والمراد لا يدخلها مع الفاترين او مطلقا ان السجدة وكذا  
 معذورا بجعل التحريم ولا يدخلها وجه مخصوص بذلك بل بعد ان لا يعتد  
 اما في الدنيا او في القبور في العذاب بمقتضى ذكره في الحاشية والمراد  
 احزاب مسلم المروزل بتدليس عن ابن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم الله بغيره الا كلام الرضاء ولا ينظر اليهم الا بالخير  
 ولا ينزلهن الا بالخير عليهن خير اولهن فاطمة ابنتي امير المؤمنين واذكرا لهن اخذوا  
 الحرام من غير حاجة حتى زان لان الزنا اذا كان في حيا من النساء  
 مع كونه معذورا بطبعه في النسخ المطلقى شهيرة يكون الفحش وبذلك كذا  
 لان الكذب مع كونه معذورا طالبا لغرض كجيب منع وادفع منه في الملك  
 القادر عليه بدونه يكون الفحش وعامل مستبدا في فقره لان كبره مع العباد  
 سبب من المال او الخياء بدله على كونه طبعه لئلا يقبل العاقل ذو العيال  
 فكبره عن شغالى الصدقة والزكوة وعدم قبوله ما يسهل حقه وحقه عجا  
 لم يكن الا لاستيلاء هذه الرزيلة عليه بحيث يلحقه وعياله العزير من كبره  
 كما في ابن الملك لزرع المصالح وذكر في الاربعين ان السبع يبغض ثلاثة  
 نفر وبغض الثلاثة نفر منهم شدا ولها يفتن الفتى ولبعضه لا يفتن النخلة  
 اشدا وان لا يبغض الكبرين وبعضه هفقا المكين اشدا ويقال ان الله  
 يحب ثلاثة نفر وجه لثلاثتهم اشدا وطهايك المقفين وجه لثلاثتهم  
 اشدا وان لا يحب الا سبخاء وجه لا يفتن الا سبخاء اشدا وان لا يحب  
 المتضاعفين وجه لا يفتن الا المتضاعفين انما انتهى كلامه احزاب في السنة  
 المروزل بتدليس عن طارق بالمهدية اخره قاف رضي الله عنه انه حرض  
 رضي الله عن المدنية مشتتيا الى الشام الا قبل المروق واوله نابلس واخره البصرة  
 ومعنا ابو عبيد بن الحر اج جاء من الشام لاستقباله عريضة فانه  
 في حاشية الموضوع الذي يخبر من الماء وهو على ناقة له فزله الى عريضة

نوبة

نوبة الركوب فاركب غلاما عليها وخلق خفية من قديمه فوصفها على  
 نواضع السبع واخذ بزمام ناقة الزمام بكسر الراء ما يوضع في اذن  
 البعير في اخذ في الماء فقال ابو عبيد رضي الله عنه يا ابا عبد الله من لم يفتن  
 اذ لم يفتن من لم يفتن من الخنثيات تنقل هذا النجس من خلقه الا سبخاء  
 فيه مهنة هذا ما ذكره ما يستره اي يخفى هذا الفعل مكث وعقل هم  
 بذلك بتدليس فان اهل البيت ستره لولا الاستراة وان كان يفتن بك على  
 حاجتك كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين المشي كما في شرح الغرر الملاء  
 هذه القربة النظراي طلبة الاشار عليك النظر اليك فقال اوجه في النبوة  
 وشد يد الواب والماء الساكنة اسم فعل بمعنى النجس اي اتبعه كما في المرحب  
 ولم يقوله اي قد عركت فلا ينبغي لك ان تقوله با عبيد اي با عبيد  
 حذف حرف النداء تخففا جعلته كالامة محجودم اي جعلت هذا الكلام  
 سبب لكاه وعذاب لانه يشترط الامانة العزة والشرف والمالك الرفعة  
 والملاسة العاندة لابل السلام فيحصل الكبر الذي هو سبب العذاب كما في كتاب  
 حجاب زاه اما كذا معناه العراب اذ في قوم لعنتهم فقد اوعيد او كان القوة  
 والعدو في فروعهم من فارس الروم قاعة ما اليه اي حيا اعادة بالاسماء  
 فاما اي من نطلب العز بغير ما اعطانا الله تعالى به وهو عزة الاسلام والتمسك  
 بالهوية الوثنية والتدريج باخلاق من مطاها الدنيا او زخارفها وحياتها  
 اذ ان السبع لانه اعتاد بغير طرية الذي جعله له من طلب الوصول من  
 شانه لا يصل اليه كما في شرح العلقان واحزاب الترمذي المروزل بتدليس  
 عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد بن عمرو بن العاص عن ابي شعيب  
 اي جتابيه وهو عبد الله رضي الله عنه واخفف في هذه الترمذ والاصح  
 قوله ان رسول الله قال يحسن المكبرون في الدنيا يوم القيامة  
 لا فضل امثال الذر في حور الرجال اي المسكين عنهم كبر الاجرام الا العدة

نواضع عريضة

الاشابة بل تبقى زيادة في هوانهم وحفارتهم بقضاهم الذلة ههنا العزة  
من كل مكان يساقون حاله او استيق اليه سخن في جهنم اسم لطيفة من طبقات  
النار يقال له بولس يعنى الموصدة وبكسر الهمزة منهلة كما في النهاية يعلمهم  
نارا لا ينار الي اوقى العذاب لا ينار جمع الزبر بالكد وهو الاضد والشفق الذي  
في الارض اي يعلمهم نارا لا اضد به الا ما كان اليه هم فيها كما في التفسير في قوله  
يا بناء لغير الفاعل من عصاة اهل ان ربي ما يعبر من اجسادهم طيبة الخلاء  
بدله من عصاة الخلاء الفاعل اي الطيبة الخلاء من فساد ابدان النار وقيل  
اسم موضع من جهنم يتجمع فيه صديد اهل النار فلا ضارة على الاول من قبيل  
المسب اليه الربوع الثاني للبار والماد به صديد اهل ان عصاةهم و  
لخدايتهم بقوله من عصاة اهل ان ربي كما في التفسير واضرب مسلم المزمع له بقوله  
عن محمد بن زياد انه قال كان ابو هريرة يستخف ببناء لغير الفاعل على المدينة  
استخف مروان او غيره فبان بجزء الخط على طيبات الاول لغير متعلق بالنسب  
والثاني كذلك حاله من صفة منقوش الرق اي بمرقته وهو ميتة جملة حاله  
من فاعل منقوش جاء الامرو في رواية طرقوا الامراء وسعد بن رباح  
واعطى الطريق لا يبرك حتى ينظروا من رجليه علة لتكره ذلك وعن الحسن قال  
خطب عمر بن الخطاب وهو خليفة وعبد بن اربعة اشياء عشرة رقة وفي رواية ثلث  
رقة احد مائة باؤم احمرو عن قيادة رقة اربعة ان عمر بن الخطاب رضى الله  
عنه ابطاء على ان سبهم الجمعة قال ثم ضرب فاعته لطم في احب رة وقال انما  
جسنة غسل ذكبه هذا كان بغض ولم يكن له ذريرة ذكره في الاحبا واضرب  
البحاري المروزي بقوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسوله الله صلى الله عليه وسلم قال  
بينما ما في كاذبة ليس عن الاضاد رجل منكم من كان قبلكم في تحمل الصفة  
ولذا ابتدئ بها بجزازاه ههنا ليس في اسفل البدن من الخلاء بعضهم  
المجرب وتختف الخبة اي الكبر والمنة جده حصف به في الارض فتمت بحل

في الارض يجيبون اي لا ينزل شيئا في الارض الي يوم القيمة وذكورة خيلاد وعن  
ابن جرير رضي الله عنه ان قال قال رسوله الله صلى الله عليه وسلم ان السبع لا ينظر  
الرجلة الي من يجرا زانه بطلا فكونه محمولا على المسخ او على الزجر للمادة  
من الكعبين لما روى انه عدا السلام قال ما اسفل من الكعبين ففي ان وقبه  
بعضهم ان من جرة ان لم يكن بعبك لا يكون جيرا كذا كرهه تندر قال  
العلماء كذلك كل ما زاد على الحاجة المعتادة في الباس من الطول والسعة فكله  
كمن الحديث في حق الرجال وامان في النساء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ذو بطن كذا في شرح المشرق لابن المك وارضج التبريد المروزي  
عن جبير بن مطعم وفيه الموصد وسكن الخبة بعد هاءه من مطعم على  
سيفه الفاعل ان قاله شكابة عن القوم وتفرغ منهم او تفرغ لهم بقوله  
في تشديد ياء المكمل لا دغام فيها التيسر كذا كبر من سدة القوم الكبر  
لله والحالة التي قد ركت الحاروبت التمسك اي الصوف وقد جلت اشياء  
ولسوف كذا فعل المكبرين بل من اخلاق المرسين وفضاله رسوله الله صلى الله عليه وسلم  
من فعل هذا اي الجموع او كل ما منهم فليس فيه من الكبرية فبقية الاعتداف  
بنوع المنع سبحانه وذكرها على سبيل التكرار على سبيل التفرقة في رفقنا بل  
قال عليه السلام براءة من الكبر لس الصوف وبجاءه العفة المومنين وكوب  
الحيا واعتقال العفة واحاديث هذا الباب كثر من ان يحصى **الحجرات**  
في اسباب الكبر الطبي والكبر بالطبع هي ما به الكبر والكبر يكون مناه والعدا  
النفص وهي الاسباب بسعة علم مجارة تبت جاهرة ماله اتباع وقد نظمتها  
بتكرار اسباب الكبر بسعة وقد نظمتها في حانها اذ امانت للعلم جماع جماله وما  
قوة مع مجارة كذا بس علم وللعلم اتباع كما في الموهب ما عتبر رجل المنة  
بابناء غير الفاعل بها لا انها اي كلاً من البسعة في انفسها اسباب تامة  
وعلى موجبة بل جزئية بعلته ناقصة فيسبها اي الاسباب في الخيفة

راجعة للجهل فيشاء من الاسباب فلهذا جازى الجهل انزاله بالتعلم <sup>والتقوى</sup>  
 على اى علمي العلاج وفي نسخة <sup>و</sup> منيته من التبين اى يظهر العلاج لازالة الجهل  
 ان شاء الله لان لا يكون شئ الا عا وقد في نسخة **الاول** من الاسباب  
**العلم** الرسمي هو عظم الاسباب له وانها في ذوا صعبا علا جاني في نسخة  
 وذلك لان فقد العلم في انفس عظيم الخطر بمنع الجلالة عند الله تعالى ولذا امر  
 نبيه بطلب الزيادة من تعلمه وفلرب زدني علما وعبدال من منهم يعلمون  
 له لاهد لا الضعفاء وقد سمعت فيما تقدم ما ورد في فضل وفي الحديث  
 على سقلا وفي كونه فرضا بعضه عيني وبعضه كفاي وتقدم ان من مندوبا  
 وركت عن هذا العلم فتتقون <sup>فرضه وتقدم ما جاء في ذلك من الامارات</sup>  
 والاحاديث واذا كان كذلك فلا مجال بالجحيم في العلم اى لما طوي <sup>العلم</sup>  
 اى <sup>من</sup> نسخة من اصله <sup>لشدة</sup> عند الله تعالى وما هذا شئ لا يبطل <sup>وتزكك</sup>  
 لما جاء في الحديث فاما علاج الجحيم <sup>فمن</sup> احداهما معرفة ان فضل العلم لا  
 الا بشئ اشياء او كلها ما ذكره بعد لانها هي بمقارنة الزيادة الصالحة وقت  
 التحصيل وان شئ العمل في العلم المطلوب من العلم والثبات بمقارنة شدة  
 بالتعلم لطالبه له تعالى بطالع منع من ان رجالا من الطور المستقر في قوله  
 بمقارنة الزيادة وبلاخذ ماله عديم في ضرورة اوجاجه حافة والا فقد  
 جرت المحذرون اخذ الاجر على الحديث للنجح ومن فقد البرسيم كافي الموا  
 والآى وان لم يكن مغارنا بولج من هذه النشأة او بطلها لا يكون العلم  
 فضلا لصاحب بل هو ضرر ان ووباله عليه يوم القيمة كذا اورد في حصة احاديث  
 كثيرة ذكره حداجه زاد في حاشيته كما قال في نقد عليه لا يضر حاله كونه عالما  
 احسن بمرسته من الجاهل وان شئ عدا بما شئ من الجاهل لزيادة اعتناش  
 على العدة الاصح وعند بعض الفقهاء الامرا العكس لان الجاهل الفاسق يركب  
 فضيل العلم والعمل واما العالم الفاسق فقد ترك فرضا واحدا وهو العلم

فضل العلم انما هو  
 نشأة اشياء كونه  
 العمل وانشائه

فلا يباو

فلابا وبي في العذاب ففضله عن الزيادة والجحان ذلك الفرض وان كان  
 واحدا وكنت لما كان تركه عن علم كان ارفع عند الله لان من يعلم ليسكن  
 لا يعلم كما في حاشيته حداجه زاد في الحديث اشدان سعيا بايعم الجنة عالم  
 لم يفتقر لربيع بعلمه فكيف بجحمة لعلمه الذي ارادى رتبته عن عبيد حداجه زاد  
 الا على قوله على هذا اى على ما ذكر من ان يكون العلم بالنسبة الى العالم  
 فضله مشروط بمقارنته الامور الثلاثة وكون عذاب العالم الفاسق اقسى  
 من الجاهل ذكره في الحاشية ما اى ما ذكر من الاحاديث بعضها والى على تمام  
 المدعى وبعضها على بعضه <sup>فمن</sup> من اخرج الترمذي المزمور ليقول <sup>عن</sup>  
 عمر رضي الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه من تعلم على ليلتين من كتابه وجذبنا  
 او لم يتعلم ليلتين الا انه بعد صعد ليلتين من كتابه كان يقرب به نحو ليلتين  
 والتصل لصاحب الرؤساء واحدا الوظيف منهم ونظر علم اليقين <sup>منه</sup>  
 من الترابي فليكن منزلة منها يقال بوابه انه منزلة اى كذا نياه وبترت  
 منزلة اى الحنزة والمياه المنزلة كما في زين العرب وهذا امر بمنزلة الحنزة  
 اى فقد جعل ان رتبته او سكن والحديث سند رجاله نقاه الآيات  
 في انفا عا فتامل كما في المذهب اخرج ابوداود المزمور ليقول <sup>عن</sup>  
 هريرة رضي الله عنه ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يستغنى به وجعله  
 مع العلم الشرعي من الحديث والتقية الفقه والاصولين واما ما عدلها  
 فحاشا لقلبي ليعزله بعض بالانفاق وبعض على الاصح مثل العلوم العربية كما في الحاشية  
 حداجه زاد لا يستغنى الا بصيب فرضا من الدنيا اى غرضا من الاغراض ويجوز  
 ايسال العين اى شئ من عدا ربها وما تاعا من اضعها وفي نسخة <sup>عوضا</sup> كونه  
 والاول لم يجد عرف الجنة بدم القيمة زاد الروي ليقول قوله بعين رجبها  
 وجاد في الحديث وان عدا ربها يوجد من مسافة خمسمائة عام كما في شرح  
 العلقان قوله لم يجد عرف الجنة بدم القيمة لا يجعل على تخم الجنة على هذا صفة

علمه

منه

قوله لم يجد عرف الجنة بدم القيمة  
 وسنة قوله بدم القيمة  
 والاصح علم الدنيا بعقول الاشارة  
 وهو قوله في الحديث رجبها ولا يصفها  
 فيقول العذاب على عود بمقدسه  
 في طلب الدنيا بغير الاشارة ثم يتصل  
 بغيره ويشير الى ان لا يتصل بالحديث  
 من شرحه

قانه بالنصوص التي اهل الامان لا بد وان يدخل الجنة بل يحل على انه لا يرد  
 به الجنة الجنة اذا ورد الجنة كما يمت بها اول الدرجات العلى عند ورودهم  
 الوصاة وذلك من حين يحشرون الى ان ينتمى لهم الامر الى الجنة او نار  
 او نقود العذب بهم وسنة لهم يوم المشاهدة من اهل النار يوم البقرة ذكره ابن  
 زبير العري واهرب الطبراني في الكلب المزمور له بقوله **ك** عن ابن عباس  
 رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الامنة رجلا  
 اى صنفان رجلا له الله على اى شري او لست فبئس ما لتفيم الخ عليه  
 للناس لم يمنع من طاب ولم ياخذ عليه طما في مقابلة تغلب بل طلب عليه اجرة  
 من مولاه ولم يشتره اى لم يشتره به غنا بل لم يما ياخذ الباع في مقابلة  
 البيع بشا كان او سلعة وكل ما يحصل عوضا عن شئ فهو غنة قاله الله تعالى  
 ولا تشتره وابايات غنا فليد كما في المظلمات والمواهب فذكر اى الموصوف  
 في تغيبه ما ذكره يستغفره جنان الجود والبر والطير جمع طائر واسم جنس  
 في جودهم الخيم وتشديد الراء وهو طهره المتبى من الارض اى هوى السبا  
 وانما استغفره تغيبه لانه يعلم ان من لا احسن اليها في اصطباوها كما  
 شرح العلاء وسجل اناه الله لعلمه يحل به عن عباده تعالى واخذ عليه  
 اى تعليمه طمعا وشري به غنا اى ياخذ من الدنيا والكل للتعديل والبر  
 فذكر اى الموصوف بما ذكره بل يوم القية بلجام بكر الام قبل عربى وجيل معتد  
 جمع بلج ككاتب ككاتبى المعاص من نار الاول المعاقب على حقيقة اذ لا  
 مانع من اى اذ لجام من نار والله على كل قدر وجهد من الخان او الكنية يند  
 كما في الموصوف بعاقب بشا كل ذنب ويدان كما دين وبلج بلجام العقوبة  
 وهذا في العلم لازم تغلبه كاستغلام كافر عن الاسلام ما ههنا وحده  
 محمد به عن تغيبه صفة حقة وقنها وكالمستغنى فانه يلزم في هذه الجواب  
 المعلم العية العزوية الموقرة وقيل العلم ههنا علم الشهادة كما في زين العاب

وينادى

وينادى منادى يادة في هوانه هذا الاشارة للتحقير منه خذ اليك  
 اناه بالمناحطة السبعة على ما يحتاج اليه العباد في المعاش والمعاد يحل  
 به عن عباده تعالى واخذ عليه طمعا وشري به غنا وذلك الغناء لا يرد  
 كذلك حتى يفرغ بالاناء لغير الفاعل من الحساب بين العباد فيتموه بل  
 في الازلة واخرج الشيخان الميمون لهما بقوله **م** عن لسام بن زيد  
 النخعي اخذ رسول الله ام لابن واسامة ابن رضى الله عنه انه سمع رسول  
 الله صلى الله عليه وآله يقول بئس ما للرجل الام فيه لجنسهم البقرة سمي به لقيام فيه  
 من جودهم كما تقدم فبئس اى شري في ان رقتلق اى تحرقه اقباب  
 بطر جمع قبا اى معاشه فيندوب بها في ان دورا كما يدور الخارقي  
 الرضى زيادة في النيب فينجح اليه اهل ان رقتل من بافلان بابنا  
 على العتم وحدانية عن السماء العقلاء ما كك حتى نزلت هذا المنزلة الم  
 تكن تاد بالمعروف ونهى عن المنكر وشان الامم الفضل وان من ترك  
 ومن فعل المعروف وشرك المنكر لا يلبس العذاب فيتموه على اى كانت آفة المنة  
 وان من عن المنكر كك امر بالمعروف ولا آية لا افقد النبي عن المنكر  
 وآية وتغذبه على ترك فعل الاول وعلى فعل الثاني لاي الامم في الاول  
 والنهي في الثاني لان كلامه ذلك مطلق وترك مطلق لا يستغنى  
 ترك مطلق اخر كما في المواهب وذا والى ابن عباس في رواية مسلم على  
 البخاري قال اى ابن عباس وانه سمعت عم يقول مررت ليلة  
 بالاناء لغير الفاعل ونائب فاعله قوله به باقدام متعلق بمررت ثم  
 باناء لمداد كالتغذية اى يقطع شفاهم جمع شفة بمقاريف جمع  
 بكاء لآلة القرض من نار وقعت من ههنا الاشارة لها بانها  
 يا جبريل قال خطباء امك جزمتم امة محمد وهم والواد بالخطباء ايد  
 الوعاظ الذين يتكلمون مالا يفصلون امر او نهيا قبل امير بل اى على

في الرعاظ السوء



كسبار بلا غث فثني بلا سخاوة كجوه بلا غم عالم بلا عمل كسر بلا صفة  
واخره الطرائق وابو نعيم المروزي لما بعد له **ط** سم عن النبي ما كنت  
رضي الله عن العلم ان قاله الزبانية والفظ الطرائق للزبانية بفتح الزاء  
وتخفيف الحوصلة وبعد اللام فبفتح مكسرة ففتح خفيفة المدكوتين بعذاب  
اهل النار لدفعهم اليها كما في المصباح السرعة الى ان سرعة الى قصبة  
بفتح ت جمع فاسق القراء للقرآن لا اخته فهم من المدقق لا واخالم ان  
منهم الى عبدة الاوتان الظرفان متفقان بافضل التفضل والركن  
بتحسين الضم سواء كان من جنس او جوارحه وجمع من جمعية كاسد  
واشد وبتسلي لفظ من بعدد يقال ونسب كما في المادى فيقولون اى  
الفقمة المذكورون للزبانية او لبعضهم مكره ذلك فيجب من بعده  
بابه للمفعول وبه في الاستفهام لانكارى معتدق بنا في العذاب  
قبل عبدة الاوتان قبعا في ظم من يعلم من يعلم فان الذنب والخا فنه  
مفكلم بموقف قدر الخا في التوجه الى حيث قاله في ان جبا باطل  
وقال ان الجزية موضوعة وقال الذم مكره ذكره في المواهب كمن ذكره في  
عنا لعظيم المنذرى في كتابه الشريف الزهيد في غير ذلك شاهد صحيح من الا  
فلذا ذكره المصنف العلم واخره الحاكم المروزي في **ط** عن انس رضي الله  
انه قال قاله العلماء جميع عالم انك والرسل على العباد في تبلغ الشريعة  
اليهم عالم بها لظهور السلطان وبطلان في الدنيا بين مدغم في السلطة  
ومذلة الدنيا فاذا دخل في الدنيا فمد لان الذي لما بعد وخالق  
السلطان من له ولا يذم الحاكم وقد خاند الرسل فاعتد لهم اى جازع  
ورواه البيهقي بلفظ فاحمد وهم قالهم انما يتفرد السلطان بما يرضى  
عده وبطلان الدنيا بالدين روى ان رجلا كان يكفهم مرسى فحصل  
بني له حديث مرسى صفى له حديث مرسى بنى له حديث مرسى كلام الله

**ط**  
في حديثه روى  
عن النبي

عن

حين كثر ما له فقعه مرسى فحصل له عند فلا يحسن له حتى جاءه رجل  
ذات يوم وفي يده خنزير وفي عنقه جبل اسود فقال له مرسى لم تؤذي  
فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال له مرسى يا رب ان يرة الى  
حاله حتى اسال فيم اصاب هذا فاوحى اليه لو عدت بالذي دعاني به  
ادم من دون ما اجبت فيه ولكن اجرت لم تصف فيه هذا فانه كما يظن  
الدين بالدين كما في اجاء علوم الدين وعن البخاري ورضي الله عنه ان قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا بعمل الاخرة طمعه وجره  
واث السرف ان رواه الطبراني كما في الايقاظ واخره البيهقي المروزي  
عن معاوية بن جبل رضي الله عنه ان قال نوقت او تصدت شك من الا  
اقوله القوس مع الشئ والتصدق اليه عن احد قائل لرسوله صلى الله  
عليه وسلم بطرف حاله من رسوله باب ما يفتى له يا رسوله الله اى الساس  
شئ وموقفه ليحان في ارضه فقال لرسوله صلى الله عليه وسلم اللهم غفر اى الساس  
او اعف عطفه ونكره للتيق والشدة سل عن الجزية فانه الاجب ولا تساله عن  
الاستهانة واعلم ان عن قول ان الشئ مدموم وهذا معونه بين  
السؤال وجوابه وهو شئ ان من شئ العلماء لان العلماء عين ان من  
خبرهم خبرهم وشئهم شئهم وهذا دليل عن النزهة الاصح لان الشئ اصح  
وهو المفضل وان من موقفه بلام الاستغراق فصار المعنى شئ جميع ائمة  
ذكره الخ في جواز زام واخره الطبراني في الاوسط والبيهقي المروزي لما  
**ط** عن ابن عباس رضي الله عنه ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اناس عندنا اى المؤمنين بدم البقره عالم لم ينقذ علمه وذلك نحو  
انفقوا بما تعب في تحصيله ولذا جاء في حديث اخر اشدان رحمة  
بدم البقره رجل امكنه طلب العلم في الدنيا فلم يطلبه ورجل علم على فانقذ  
به من سوءه ونور في الحاشية بهذا دليل على التوجه الاصح مع لزوم مقارنة

عن ابن عباس رضي الله عنه

الامر الثالث لان عدم الانتفاع انما يكون بفقدها انتهى كلامه واخره  
احمد البيهقي المروزي لهما بنقله **حد صحيح** عن منصور بن زازان بازي  
المجزي العالم المشهور قال ثبت من السنة اي اجزيت ان بعض من مررت  
او موسوف صلت او صفته يلقي باناء لغير الفاعل في ان رثاوي  
اهل النار بر كذا اي يحصل لهم به الاذي فيقال له ويلك بالنصب منعه  
يعامل بالانظار وبدون بدل عاء بالهككة عما من يحقق ما اي شيء كنت  
تقول انما يكفينا فاعل وحمد ما نحن فيه صفة او صفة من استبان كمن وبتين  
بضم الزون وسكون الفقدية ربحك بعبدة اي المتادكي من عرفه كذا قال  
فلم انتفع بعلي هذا من اثرة قال سفيان في جهنم واد لا بسنة الا القراءة  
الزائرون للملك وعن الاوزاعي ما عرفت من بعض الاربعة من عالم يزيد  
عالمه وعن محمد بن مسلمة رضى الله عنه الذباب على القذرة احسن من قارى  
على باب جهنم وقال رسول الله من دعا لظالم بالبراءة فقد اجاب ان  
بعضه في ارضه ولقد سئل سفيان عن ظالم الشوز على الهلاك في مرتبة  
هل سقى شربة ماء فقال لا افضل له بموت فقال له ده بموت ذكوفي القفا  
واخرجه البيهقي وابن جبان المروزي لهما بنقله **حد صحيح** عن ابي الدرداء  
الصحابي موقفا عليه ان قال لا يكون المرء عالما متعبا بعلمه من غير ان  
حين يكون اي العالم بعلمه عالما فحين طلب العلم بالعلم والافلا يكون ارضا  
ولاننا صاوعن الامام ان قال قال ابراهيم بن ادهم مرت كح فقال له  
فقيه فقلت فاذا اعدت كتيب ما تعلم لا تقول كيف تطلب علم ما لم تعلم وقال  
عليه السلام مثل الذي يتعلم العلم ولا يعمل به كمثل امرأة زنت في السر تحب  
فقط عملها فافضح فكذلك من لا يعمل بعلمه بعضه اربعة على رؤس الخلائق  
بعم البقرة كما في لغايت الجنان اخرج الحاكم المستدرک المروزي بنقله **حد صحيح**  
عن ابي بصير روى ان قال عليه السلام يكون اي يوجب في اخر الزمان عجب

بسم الله

بسم المهدية وتشد يد الموحدة جمع عابد وبعيد جموع عبد كما في الموحدة  
جماله بوزن ما بقصد جمع جاهل وعلما جمع عالم فاق جمع فاسف  
وزن كالذين قند واخرج ابن ماجه المروزي بنقله **حد صحيح** عن ابي عبد  
المجزي روى عن ابي اذ قال قال رسول الله من كتب علمي وقدره  
بلسان الخال والقالي اي عن اهل ما يقع لدر في ارض من الخالصين  
في الدين بدله من الظرف بقيد باعادة الى الخيم بانء لغير الفاعل يوم  
البعثه بلجام تقدم اربك اللام وتخفيف الهم عربي وقيل عجي مور من نار  
قاله لا يدع ان الذين يكتمون ما انزلنا من الكتاب والمهدي الي قوله  
الاعوذن واما كتمه عن فلهذا فطلبه بل ما جبال الامام ان في قوله  
من مخرج الجمال علماء اضعه ومن منع المستجيب فقد ظلم كما في المروزي  
اليزار والبطاني في الاوسط المروزي لهما بنقله **حد صحيح** عن ابي الخطاب  
ان قال قال رسول الله عز وجل السلام هذان من جملة الاجار يا بئس  
وجده فطابق الاجار رضى بظلمه الاسلام اي ينسب على جميع الاديان  
في الارض حتى يختلف التجار جمع تاجر في البحر لطلب ربح المال الاخذة  
في السنة الذهب والاباب وحين كجوض الجبل اي بشرع في سبله وحي  
الغارة اسقارة مكتبة تحجيب لا يخفي بها على بابك فتدبر هذنا  
الاسلام في بدو سلامة اهد من الرباه ثم يظهر قوم يراون ويتكبرون  
يقراون القرآن بقولون من قرأه من اعلم من من افقتنا فقيه العمي  
للجهاة والمفاضة او كذا اي القراءتكم ايها الامم المتحدة وابدله باء  
المجزي قوله من هذه الامم لا فادة البده للعموم والشدة واولئك هم قردة  
النار اي ان جوزوا والوقوفه ما يدقده النار واخرج البطاني المروزي  
بنقله **حد صحيح** عن جاهد بن جبر ان سعى روى عن هذا طريق الامام  
ان الزاني خاص بالصحة وانما يدعي لغيرهم بالشرم والذي يظن به الذم

بكل الكل عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما في الموهب  
 انه قال لا اعلم اى الحديث الا اى الاعمى الى لرس هو قوله بل  
 منقول عنه انه قال من قاله في عالم على وجه الفتح من غير داع  
 بيان حاله فهو جاهل لانه لو كان من اولى العرفان لما نظر لنفسه  
 بعين الكمال ولا انت عليه بحاله ولذا قال صاحب الحكم العظيمة لان  
 يقبح جاهلا لا يرخص عن نفسه حين ان ينجى عالما يرخص عن نفسه انتهى  
 والمقصود من هذين الحديثين عدم جواز ادعاء العلم والمعرفة لكن في  
 ان يكون هذا اذا كان الفرض من تركه النفس وانظر الفقيه والعظمة  
 والكبر واما اذا كان الفرض من تحريك النفس وانظر الفقيه والعظمة  
 لا يعرفون قدره وقبته فلا بأس به فتأمل قال المصنف رحمه الله لا ادري  
 اى لا يعرف ولا اعلم عالما منصفه اوله الاول لا يتوافق ان الحائز  
 عن فخره عن البحث اذا نظر الى نظرا اعتباره وتأمل في حاله العقدة  
 عن امره واملها والاقبال على الدنيا والاشغالي بها واعمال  
 التي قضت في ذلك من رياء وسمعة بحكم نفسه الى لذاته انها بريئة  
 من هذه الاقالات الملهكات للديار بل الظن القطر بل اليقين ان  
 بحكم عليها بها اى الاقالات او بعضها ولا يبي عن القائم به من ذلك  
 الا المعاني فلا يرى عيبه فكيه بالعلم مع عدم قيامه او قيام  
 اثره به جعل محض لانه وصف الشئ بخلاف ما هو عليه وتأتي المورث  
 ان يعرف المكلف ان الكبر العباد ودرام الطرف في محل الخيال او المصنف  
 من اسم ان لانه محلي بلام الجنس انه لا يلبق حصة الابا بسره لانه ليس  
 الكمال الذي لا يشوبه نقص البتة وما سواه فان نقصه لا يتم له كل شئ  
 الا من يكدر لاه وان اى الكبر عطف على ان الكبر صفة تخص به مسا  
 كما تقدم في الحديث الكبر ما ان اى الحديث ولو سلم بان العظمة

ان العالم

ان العالم بكلمة اللام برى من الاقالات المذكورة بان يجمع فيه لا يشبه  
 الشئ اى الية الصالحى المقارن به بالعلم والعمل ونشره لله تعالى بل  
 طبعه من ان سره لا اخذ ما له عليه ذكره حواجر زاهر ومسلم ان يعلم فضله  
 رافعا فعلم الموصوف بذلك يورث الخشية من الله والخوف من الله  
 اذ الخوف المقارن للهيبه والعظيم كما في الخشية وليد الخوف كما في قوله  
 العلماء وهذا اقتباس لطيف جاز في هذا المقام بلا شك ولا كلام و  
 لا يصح عطف على خشيته لا يورث العلم الموصوف بما ذكره في قوله  
 ضحا من وجه لغات اخرى السبع ولا امانا منه لانه لا يامن بكلمة الاله  
 القوم الخيرون ولا كبره على عباده ولا عجب به لانه لا يدري ان الله  
 قد باهم بعد فلماذا اى لاجل كون العلم مورا خشيته والذات الصغرى  
 كما في الخشية وقبل اى لا واه العلم لكل جميل ونشره لله عن كل وصفه بل  
 انتهى صار الالبيد لقيام العلم النافع متواضعين للعباد خاشعين لله  
 تعالى لم يكن فيهم كبر ولا عجب بل كان على اخص مراتب كمال الملكة فلهذا  
 الكبر لوجه السبع كان الانبياء عليهم السلام او كبره في جميع ان سره لانهم كما  
 ملكة من مقترون عند السبع انهم لم يكونوا كذلك بل كانوا اشدها اصفا  
 و خشيته من الله من جميع ان سره لانهم ان صفة الكبرياء تخصه به تعالى لا  
 لاحد من الموجودات غيره سبحانه ونوع ذكره الخشية حواجر زاهر ثم شرع في بيان  
 كيفية عدم الكبر على احد بتولم حق العبد اى اذا كان الكبر طرا و صفة  
 تخصه لله اى الامراتب الا انهم بران لا يكبر اى العبد المكلف على احد  
 من الخلق مطلقا فان نظره الى جاهل يتدبره بعد الكبر عليه لجهل بتدبيره لها  
 هذا عصبه ان يعالج بحمل وانا عصبه بعلم فهذا اى لجهل حاله معصية احد  
 من القوم واقرب الى كونه معذورا لان العصبان مع العلم افرح والاشغ  
 من مع الجهل وان لم يكن الجهل في الاسلام عند الخاشع الخاشع الخاشع فان

من عدم الكبر على احد

نظرك عالم ليخبر عبادي بما يدعي بقوله لفردها عن ذلك هذا علم  
 عالم اعلم من العلم والمسائل المهمة والامور الدينية فكيف يكون <sup>مستقلا</sup>  
 عن الترفع وقد تقدم في الحديث العلماء ورثة الانبياء والحديث وان  
 نظرك الكبريات بقوله لردت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اطلع الله قبلي تقديرا  
 في العباد عني واطاعة لولاها من حيث وقد قال رسول الله من عظم  
 الشدة يعطى مثل عظمهم وفي تعليم المتعلم وما يزيد في العمر الزيادة <sup>في العلم</sup>  
 وتوقير الشيوخ وان نظرك مساوية بقوله انا اعلم حاله ولا اعلم  
 حاله والمعلم اولي بالتحية من المجتهد هكذا سمعت من استاذي كماله  
 الهادي كان في الحاشية لخواص زاده وان نظرك صغير من استاذي كماله  
 فضلا بقوله بلسان حاله لانه عجب لانه بقا انا اكثر من عبادنا ولا  
 لطاعة التي فعلها قبل وجوده وان نظرك مبتدع الى ان من في اعتقاده  
 مخالفة لا اعتقاد اهل السنة والجماعة او كما في خبر ابي بقوله ما يدعي <sup>بشيء</sup>  
 اى شئ يجادل داريا عالما بكثرة خبره لانه يحتمل بيان لغيره الفاعل باثره  
 بالا سلام الى المبتدع او الكافر وان المبتدع مسلم في حد ذاته لانه يمكن  
 ان يعتد على الاسلام الذي هو عليه قبل اوجده الاسلام في ابي علي  
 فقد يكون كافرا اوليا وكذا الكافر اذ حاله في قوله كما في الحاشية لخواص زاده  
 ويحتمل بما هو عليه لان من بدعت في الاول وكفر في الثاني وان نظرك كماله  
 او خيرا او جده او عقربا وكما من الجوانب المستحق ان بقوله هذا الى  
 كل واحد من هذه الاشياء لعدم تكليفه ببعض شيء اى لم يقع من عبادة  
 فلا عار من فعله ولا عقاب عليه لانه اذ كانا عبادة قدم المسند اليه بها  
 وبتفويضه لغيره الا سنادا فانما سخطي لهما لوجوديهما من فكله مصرود  
 الى سنة وتطهيرها من بطن المصعب منقولة العقب بعين الحرف الى لاجل اجابته  
 اى العبر القام به حاله كونه موعظا عن غيره فان قلت كيف بعض

بعض الخوة

بعض الهيئة وكسر العين كما في المواهب المنتدج والفاوق في السبع في التعليل  
 اى لرفع وقد امرت بالبناء لغيره الفاعل اى بالبعث المدلوله عليه  
 بالفعل وكيف انهما عن المنكر المدعي والفقير مع روية بعض ونها  
 منزلة قلت بنقض كمالتهما وسنتي ذي المنكر لولا انى لاجل لا لفرض  
 بقية اذ امرت بهما لا بفعل كماله ولا واحدا منهما لفتك اى لخطها وان  
 ينها اى البغض والنهي لا ترى لفتك باجبا وصاحبه هاتما النظر وخطها  
 فاعل ترى وهو خبرات والجدد حاله او معطوف على الجدة قبلها والتركيب على  
 معدلين على معول على عامل واحد ويدجاءه اتفاقا كما تقدر في موضع بل يكون  
 حوقك على لفتك بما علم اى سبب علمه من حقا يا زاده كبره <sup>سرها</sup>  
 عليك عن خلفه الكثرة يكون من خلفك عليهما مع الجهل بالحاشية حاله من  
 الضمير المضاف الى الكثرة المضاف عما قبلها ثم شئ لا يرد مثال جنس في زيادة  
 الايضاح بقوله فيكون فيما ذكر كلام ملك محمد وكثرة بملافة ولد  
 الغضب عند مخالفة وطيرة منها اساء اى وقع من اساءة فيغضب عليه  
 اى على الولد ويضرب هذا الاساءة امثالا لامرولاه وتقر بالرد لا لفتك  
 نفعك حظها والآكان غير متمثل ولذا قاله ملاك كبره علي لان ابي من مقامها  
 عننا الامر بل هو لذلك متماثل له لانه ولد كبرته بيحيى المأمور بقية  
 اى قدرا لان المأمور بشايد عند مولاه ضعف وقد نعتى نفس المأمور  
 فكذلك اى مثل فاعل الغلام مع ولد كبرته فيما ذكر من الامثال من يراودك  
 بالولد عليك ان تنظر الى المبتدع والفاوق وتوقره في لفتك بما كان  
 قد فعله اى المنكر عليه من كل منهما عند السبع اعظم اى من قد ترى لما سبق لهما  
 من حسن العاقبة لخواص الاذله ولما سبق له من سوء العاقبة في اى في الاذله  
 وانا عاقلة اى عاقبة من سوءها فتغيب على ذلك المبتدع او العاصي  
 وسنتي على ترك المصروف وفعل المنكر الحكم الامر لك بذلك بحجة لولا انك

على الضلعين فبما ذكرى من ما يكره من البدعة والمعصية مع التواضع  
 ظهروا لخص في تنبيه لاسرى لفتك على نفسه في ذاتها شرفا ولا علما  
 وانما انت دبر مع الاموال التي تحتك على تنفي في ذاتها شرفا يجوز  
 ان يكون اقرب منك عنده في قربا معنيا في الاخرة وذلك شان كل ملك  
**والسبب** من الاسباب السبعة للكبر العبادية هي نهاية الخشوع ملك والنزول  
 والورع هو ملك مالا ياتي حذرا مما يابى من كرام فان العباد العرعرة  
 قد يتكبر على الفاسق بترك الفوج والواجبات وبتكبر الورع والورع  
 بل على من تم عباد وورع لا يعمل مثل غيره ولو فعل الظالمين والواجبات السنية  
 والمسجيات من النفاق والاحزان عن الشهوات وفضلته الحلال الى المفضل  
 فيها مشاويان في اصل العباد وان اختلفا في قدر ذلك كما في الفخوة  
 وهذا الى الكبر كما ذكر ايضا في الجمل كالذي كان في فضل جاريين معروفين  
 احدهما معروف ان فضل العباد والورع الى كثرة ثوابها وعلو رتبها  
 عند الله انما يكون باستجاعتها والسير للبالغة الشرائط المعينة للعبادة  
 وكمالها والاركان لفضلها المكية عند فخذ جزء من اجزائها او  
 بما يشتمها اى ما ذكر المفضل الى المبطلات الطي والمكروهات كما ينقص  
 ثوابها والافضل هي هباء مشرقة ومعارضة البت الصادقة والاحسان  
 والتقوى وصورتها اى حفظها عن الخبطات والمبطلات الى الموت  
 كالفاظ الكفر اذ بها تحبط الاعمال كلها وحصلة هذه المتوقف عليها  
 فضلا باسرها من امتان متعة جزع من حصوله وان لا يضاف  
 للجمع فتدبر بل مقصد كى الاعم والاعاد الآفاد لا حظ العباد حصلت  
 الرعاية وحبت الاعمال عن الرياء والسمعة والسعي كل شئ قد لا ياتي  
 الاولى كما قال في معنى البر لا ياتي وهي كلة تدعى على اولوية ما بعد ها  
 بالحق مما فيها الاخر من الرياء والسمعة الذي وهو سرى في العباد

مذوب

من ذيب النمل والتقوى فذا الى لاجل حصوله هذه الامور ان لنا  
 متعة بل متعة قاله الريح فلا تتركوا انفسكم بالاعمال التي بنا شرونها  
 هو اعلم بين النبي فمن كان على صحو بابها او بال تقوى من الرياء والسمعة  
 فينقص ويرفض مشيها حاله فاعلم قاله بان تتركه النفس عند عمل الرذائل  
 انما يكون بال تقوى فمنها المكية الاعمال والرافعة للعمال وانها لا يعلم  
 وحقيقتهما عطف نسبة الآله تعالى واما ان من فوض نظرهما وهما  
 والمعرفة ان به المتوقف عليها العلاج مثل ما الى المعرفة التي سبقت  
 في المعرفة ان به فيما قبل فذكرها الى المعرفة ان الكبر العبادية  
 وان صفة تخلفه بربع لا يلبق لا صغيرة فاذا حصل في قلب العبد صفة الكبر  
 كما ينبغي كفى لجزءه عن الكبر لان عدو يفتن من زعمه رب العزة فيستحق  
 في ان رعى ما اجره على ان جعله السلام كذا في الحاشية لحوار زام  
**وان** من الاسباب السبعة للكبر الكبر التي تحتك بما يعنى المراء  
 من الماشا فخذ من الحجاب وهو عدو لمن ولا منهم كان اذا انقاصوا  
 كل واحد مناهة ومناقاة في المذهب المتخفا والكبر من الكبر  
 ارتفاع بما تقدم بهما ما من من الجمل ايضا لا تعرف الى اظهار العزة والرفعة  
 بكما في عزة من الالباء والاحداد ولذا قيل لمن يوحى السلام الموزنة بالقيم  
 اى الفخر باباء ذوى كبر فقد صدق في هذه الفخر ولكن ينسب ما  
 فاعل او الفاعل مسته وما ينسب فديته ولدوا الخلة عن الكمال في نفسه  
 وقاله على السلام فيما خرج مسلم الموزلة بقوله عن ابي هريرة رضي الله  
 عن ابيها من يوحى الموصى وشهد بين الممثلة اى اخر محمد النبي او العبد عن  
 وخذت الجنة او الوصول الى الدرجات العالم يتسرع به نبي الى كماله  
 سرعة الذخول او الوصول الى الجنة منه شرفا والى ما فهم من الماشا  
 وانما الارساع لخص الريح بحسن العمل نظر الى ابن آدم وهم قابيل ابن شيط

كما قاله النورى وغيره وقابل اسم ابي وابن نوح عم كنان بن الحارث  
وسكن النورى الاول بعد ما همل وكذا ابن نوح عم مؤرد مؤرد  
ما ذكره صاحب المذهب لكن ذكر في تفسير العمرة والمشكاة وغيرهما المعاني  
على ما روي عن عكرمة ان كنان بن نوح عم ابي اسيد العاصم بن ابي  
مؤدب الامن رحم الله جنبة من صفوة حمل فيها الطعام والشرب وروم باهنا  
الى سد الحروف بالاصح المذنب فلما علا الماء فخرها القى الرعد البرد فلما  
فلا ينقطع حتى امتلأت القدر فخر الكفار بالماء فخر بول الله تعالى  
شبهها مع ما قام بهما كما ذكره مولانا في الترتيل ثم انظر بعد عن رشا المذكور  
الى نسك الحقيقى الذى نشأه عن نبى هديان اباك القرب الذى نشأه  
عن وراثت من نطفة قدرة اى غير كيفية القدر ما يستفاد من نطفة  
في الاصل وجدك البعيد الذى خلق من ادم ثم نزل دبل لا منع به ولا  
لا خلق من الطين لواله الرب الحقيقى من الارض بواسطة الماكولات لانها حلت  
من الارض ثم نزل الى صلب الالباء بعد الاكل بها فكيف يلبس بك البراءة  
شان نيك ولذا قاله عارضه ارضه تحت لان ادم كيف يخلق واو كنه نطفة  
مذرة واخره جيفة قدرة وهو منها يحمل القدره وروى عن الرب  
يا بجبال البحر من الشاكر في الدنيا وهو يرى خلقه ويجي من يعرف النشأة  
الاولى ثم ينكر النشأة الاخرة ويجي من ينكر العن وهو يكرت كل يوم ويجي  
بعد النوم بالقطر ويجي من يذم بالجنة وما فيها من النعم ثم سقى لدار العزة  
وجي من المنكر الفخر وهو يعلم ان اول نطفة مذرة واخره جيفة قدرة  
ذكره الامام في تقييد الكبر **الرجل** من الاسباب السوء الكبر والجلالة وذلك  
اى الكبر اكثر ما يجي في النساء فانهم يتخفون ويكبرون على احوالهم  
لنقصان عقولهم فان الجلال سبب الزوال وما شانه ذلك لا يبيح لنا  
يقول وهذا اى الكبر ايضا جهل كالذى قبل ان يهد فان اى حارث سبب

الزوال

الزوال بالعيان لا تنظر اليها المتكبر كما انك في ظاهرك نظر البهايم و  
انظر الى باطنك اهدمور بنور العرفان معور بعلوم الفطن والفضل و  
الاحسان ام لا تنظر العفان واو كنه نطفة مذرة مع الميم وكسر الميم اى  
مذرة حضرت امين في بيان من جرحى البره قاله السبع فليظن الانسان  
ثم خلق مع فيلذة الانسان ما اذا خلق ثم بيت اوله خلقهم بعز و  
خلق من ماء واقى بحجر من بين الصبغ التراب اى بين صب الرجل  
ونزات الماء وهو عظام صدرها كما في الفاضل ودخلت في جرحى  
اخر البره وهو رحم الملاء واخنتك بنطفة ارضى اى بنطفتها لا ين  
رك من ما منها وبدم الحيض الذى هو غذاء لك مدة كونه حملك ثم  
من اى من الفرح الاخره ارضى بعد خروجه اولا ثم فرح ابيك  
وقال الحسن كيف يتكبر من خرج من بسيل البره مرتين كره النسخ ناس  
واحرك اذا مات جيفة قدرة وانت بينهما اى بين منى الولادة ولما  
حالة القدره الرجوع بعن الفاعل فيقول بعن الفاعل لا يرجع من رجوع  
عن حاله الاول بعد ان كان طعاما او علفا في معانك مع ماء البره  
في شأنك اى بجرحى البره والمخاط ما بسيل من الانفس رطبات الدماء  
في الغنك والبزاق في قبك والوسخ في اذنيك والدم في عروقك  
والصديد في المهد وكذا في الدم المختلط بالقيح تحت بشرك اى  
جلدك والعنان بضم الملهة وتختيف النور ربح الابط تحت ابطنه مثل  
الغائط عبره بدله العذرة تقف في التبر واصل المكان المنجس من الارض  
سوى الخرج ليجي ورة او من الطلاق اسم الحمل على الحاله فامل كل يوم  
من الدر دعة او دعتين بيديك وتزدواى بقصد الحلاء هو غسل  
الحاجه كل يوم مرة او مرتين وكل هذا اى المذكور مما قام بك بالصحة  
بمنه الصا والراضى والذلى والحمار فضلا عن الكبر والجلالة فهذا الجاهل

سبب الصفة سبباً كبيراً **والخامس** من اسباب الكثرة البسطة وشدته <sup>الطريق</sup>  
 بالاعضاء والكثرة بها جهل ايضا كالقائه فبذاذا الحيا والبقه والجل والليل  
 كل ذلك قوي من الاسباب ولولا ان الاسباب ذلتها لما حكمت الاسباب منها  
 واى الفحى رالا استفهام لما كان في صفة سببها اى بقدرتك البهائم  
 منها وعلاج ان يتذكر قوة الاسباب وقدرته القاهرة وشدته بطشه  
 كما قال الاسباب وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير وقال ان يطش  
 ربك لشديد حتى يتذكر ان قوته وقدرته كالعدم بالنسبة اليه **كم**  
 انها اى بعد هذا العوار عدم النظر اليه سرعة الزوال **سورة** **سورة** **سورة**  
 المعروف يوم وكورها من الامراض وقد قيل حتى يوم تنهت يوم سنة فها  
 تقدر على حفظها اى العفة ولا على تحصيلها عند ذهابها كبراهم  
 او مرض بل هي اى العفة كظلال زائل بالوصف ونعم بانه بالاضافة اوبى  
 لوصف على المبالغة كليل الليل اوعى الحمار الحكيم من الاسباب والمصدر كمن  
 حدة كافي المواهب وغيره وما شئت كذا لا ينفى للعاقلة ان يغتريه **والسادس**  
 من الاسباب المال هو معروف يتكرر ويؤثر فيقال هو مال حتى المال كما  
 في المصاحف والسنة في جماع الدنيا المانع في اللفظ كل ما يستغنى به كالطعام  
 واللبنة وانما البسطة **والسابعة** من الاسباب هو انواعها الاتباع جمع يسع  
 كسب الاسباب من البسطة جمع تكليل ان اجري مجرى جمع الضميمة في اعراض  
 كما في المواهب والقارب الغلمان والجراري والسلامة والقرب  
 من السلطان وولادة بغير الراو جمع والى وقضاة بغيره ما جند جمع  
 قاض وهذا ان البسطة من السابعة الباع افرغ انواع الاسباب الكثرة  
 وان كانت كلها فبحة لانه كبره عاها خارج من ذات الانسان كالمال  
 والغلمان والقرب الى السلطان سرع الزوال حتى قال بعضهم على  
 لسان الدنيا مع الدنيا تارة على غيرها حذار حذاره بطنه وفكي قلبه تارة

من انام فقد مضى مضحك والفعل بكى **سنة** **سنة** **سنة** في المال والارباب  
 يعني فيما ذكره اليهود والنصارى بل ذلك فيهم اكثر لان الدنيا جنتهم  
 لو هلك مالها وابوابها وعزلها عن قوتها لسلط او عن ولايتها او مات  
 سنة من سلطان او والى كان اذله الخلق واحقهم قاف بانتم  
 وبغيره اسم صوت بمعنى انقدر والتجوز وقيل اسم فعل بمعنى ما ذكره هو  
 الصحيح كما في الفحى وقوة لشرف تغيبه للمخبة سببها باليهود **سورة**  
 من الكثرة واول شرف اى تخرجت بكتب من المال ياخذها السارق  
 في لحظة فيجمع ذلك العينة ليقف فيبقى للعاقلة ان يتوصل الى الاسباب  
 الذي لا يناله ويتامل في قوله في المال والبسطة زينة الجملة الدنيا  
 اى زينة تزخر بها الانسان في دنياه والبقية الصالحات اى  
 الاعمال الحسنة التي تبقى ثمرتها ابدا لا يابى ويندرج فيها ما فرست به  
 الصلوة والخمس والحج وصيام رمضان وسجدة الليل والارادة  
 والذكر والكلام الطيب عند بكى من المال والبسطة ثوابا اى عابدا او  
 خيرا مما اى افضل ما يابى من الانسان ويرجوه عند الاسباب كما في القاض  
 ونما في كتابه جامع الازهار **سورة** اى بعد معرفة اسباب الكثرة والكثرة  
**فاعلم** ان الكثرة في كل صفة اى لا تكبر ثلاثة اسباب اخر الاولى المحقق  
 بكى المهدى وسكون القاف هو الا نظراء على العداوة والبغضاء وهذا  
 عبد من باب ضرب كما في المصاحف كالذي يكبر على من يرى اى يراه انتم  
 في اوصاف الكمال او قوة فيها ولكن بالكثرة قد عصب عليه بسورة  
 من ذلك المنقذ عليه قاورته العزم المكن لا يورث الجور والكاف  
 حقا اى جعله عند كذا لان ان ورثه في قلبه بعضه وكراهة اليهود  
 السابون فلا يطاوع اى يوافقه لئلا يتوضع له اى على ذلك وقوة  
 الجرم ان وان وكى المصدر بان عند ان البسطة كثر في الدنيا

ويجهد اي بعضه على ردة الحق اذا جاء من جهة ويجهد على الانفة نحو  
 بالفر والقاء الاستكاف من قوله فنجهدم اعناده عدو بجهد ايضا  
 على ان يجهد في التقدم عدتها ومع وان في من اسباب الكبر الحقة  
 اي الجهد بدعوى من قام به في الحق والكبر على المحمود ولذا امر الله  
 بنبي اسرائيل بنكر قوة التي انما عليهم لا ما انتم به على اعدائهم لما ذكرته  
 عليه القاص البصاوي مع معرفة بفضله عليه السلام فجزيد دعوى مصاحبا  
 لذلك وعلاج الكبر مبدئين ازالتهما اي الجهد والحد فلا يفضله ولا يفتخر  
 وسيجي ان شاء الله في بحث الجهد العقب وان ان الراء السابق بيان  
 حتى ان الرجل ينظر في الجهد من ان من الابداء ومفعول ينظر  
 من يعلم انه افضل من كلف لا يعمل بفضيلة ذلك العلم لاظهاره بفضله عليه  
 وليس بينهما في السابق معرفة ولا حقد ولا احد ليس الكبر لاحد ذكرك  
 السبب السابق بل للراء كما قاله ولكن يمتنع من قوله الحق الذي قال  
 ذلك النظر ويكبر عليه اي على قوله بفضيلة ان بعد ان من ان حصل  
 علة الامتناع ولو خلا مع بفضله حال المناظرة لكان لا يكبر على عدم وجود  
 من يراد ح افوله علاج هذه النقطة بعد ان يرجع الى نفسه وينصف حتى  
 يحصل له العلم بان الجهد والشرف والفضيلة والفضل السريع فاذا اعتقد هذا  
 ان يزد له عن العداوة والحق والحمد للراء ان شاء الله ومع وقد يكون انما  
 على الكبر الحيات باسباب الدنيا وهو غير الراء المذكور فبذلك يمكن يلبس  
 بيه منقذ اعني ان من لا يلبس عند ان من لا ينظر واليه من الاعمال  
 وتكسب من عمل جليل وان من يجهد في البذل اي عند عدم روية النكاح  
 وفي النهار حيث لا يراه ان من لا يراه لهم بذلك الفعل النبوي وحكم  
 هذه الراء الكبرية تتبرها ذكره الحق في قوله **المجتهد** في علمه وفي  
 سعة علامات الكبر القائم بالانسان بطبعه والكبر اي المكلف في راعاها

الصالح المحقق بان الكبر قد يكون الخفاء في نفسه كحكي على صاحبه  
 حتى يظن وجه شخصه ونظرة وضيم الفاعل والمفعول لواحده هو من صاحبه  
 افعال القلوب ان يبرئ منه وهذا ادق انواعه لا يبرئ الا بالبرهان  
 فلا بد من بيان اخلاق المتكبر من اخلاق جمع خلق بعضهم اوله ويسكن في  
 تحقفا وهما الملكة للنفس المدركه بالبصيرة حتى يوضح نوح اوله وكه  
 ثالثة كل ساكن في طريق السبع نفع عليها اي الاخلاق المذكورة فبموجب  
 الجنة الاوله وكذا الثانية اي بفضل او نفع الاوله وكثرة الجنة اي  
 يفضل الجنة من الطبقة الاخرة الغور في المعجزة قوله الغور والخارجة  
 والمادة هنا ابلق في السبع ولا يعرفكم باله الغور فربما ان يحق قوام  
 ان قوله عند قدومه او بين يديه كالجوف بين يدي الظلمة تعقل قوله  
 بلا وجود ان يعلم او مصدر وجوده فبذلك راحة من نفسه لهذا الحد  
 بل يبتدله وركون اي ميل اليه فان وجد كراهته وعدم اجابة اليه  
 الجنة في نفسه متعلق بوجود ذلك الحد ميل طبعي بخلاف لعدم وجوده  
 تحت قدره او لورثة الشيطان حطرت بياض ذلك الان لا يبرئ  
 اي كل واحد منهما وفي نسخة لا يبرئ على ان او من الواو كما ذكرنا  
 في الراء وبجدة ذلك مع عدم الكراهة انما شديدا قال رسول الله  
 من اجب ان يمتثل له الرجال قياما صفا فاقبلتاه مقصدا من النار  
 منها اي من علامة الكبر ان لا يمتنع في حال ما الآ ومعه غيره ككبر الراء  
 وتقبل الحنة بحسب خلقه زيادة في التعظيم والجد حال مخالفة او  
 متدونة او متنافة واضرب الدلي واحمد ابن ماجه المبرور لهم  
 بقوله **ولهم حديث** عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير السلام فربما يمتنع الى  
 البقع بنحو الموحدة وكذا القاف وكثرة الجنة مقبرة اهل المدينة فبجدة  
 المحابرة بنحو ما اعلمنا بالصحة فوقفوا هم ان يفتقدوا ومن خلقهم



تواضعنا من قبل بابنا لغز الفاعل على لعم نعين الى مثل اولهم بقول  
 عرضنا عنه عن ذلك المذكور من تقدمهم وتأخره فقال انه سمعت  
 خفف لعم الجوى وسكون الفاء الى صوت نفاكم فاستغفرت الى خفف  
 خوفا مشوبا بالاجلال ان يقع في بعض شئ من الكبر فيكم ورائع فسلم  
 من هذا انه لا آمن لاحد من الكبر ان غاية المغلبة هي في الحيا  
 زاد ومنها اي من اخلاق المنكبين ان لا يزور غيره زفعا وان كان  
 يحصل من زيارته للمغزى الى لذلك الزايرة والمزور والوجه  
 بين ذلك الخيرة قوله من تعليم الراصع ليعتقك به فيه والمراد الزايرة  
 في الله فلا يخالف ما تقدم من زيارته الامراء ومن في مقام  
 وروى ان عمر رضي الله عنه جاء يوما الى ابي بكر قال فاه وباد  
 فقا عمر رضي الله عنه لم احضر هذا وانما جئتك لتفخ في عقدة في قلبه  
 لانني يا ابا المؤمنين فانه سمعت رسوله الله م قال من دخل عليه  
 اخ مسلم قال فاه وسادة له عفر الله لهما جميعا قبل ان يجلس عليهما  
 تمام في نصاب الاحساب ومنها اي من اخلاق المنكبين ان يستكف  
 من جلس معه بالفقر منه ما وله في صفة الجلس لا يرضى الا ان  
 يجلس الى ذلك الغيبون يديه بكرا من عليه ومنها ان يتوقى الى حجب  
 بجالة المرحى والمعلولين انفة ونجاسة بنزة عنهم بكرا وقد قال  
 رسوله الله لعثمان ابن ابي العاصم شيخ يدك على الذي يالم من  
 جسدي فقل سم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله قد رت من شر ما  
 اجد واحاذر قال له وانه الرقية لم يكن محضه به ذكره ابن الملك  
 ومنها ان لا يتعاطى اي لا يتناول له بيد شفا بضم اوله في بيته فقط  
 كان سيد البشر ينقل في بيته الامم بضم بيته ويحصف فله ويرفع  
 ولقد كان لكم في رسوله الامسة حسنة كلف المراهب ومنها ان لا يجمل

من اع الى بيته زفعا وكبرا وكان عليه السلام بفعل هذه المقبات التي  
 عدم فعلها من علامات الكبر ومنها ان يستكف عن لس الودن من ان  
 كالناب الرفع والحش زفعا ونفاظا وقد قال رسوله الله م فيما حذر  
 ابوداود المرزله بقوله عن ابي امامة الاول من حيث ابي امامة لانه  
 يوصم انهم نقدت ابي امامة البناذرة بجمع الموحدة وتخفيف المعجزة  
 الهبة من الامان بجمع اختيار البناذرة مع القدرة على النفس بجمع  
 كراهة في القبايشة ناشين الايمان في الحاشية وهذا ان قصدت بها  
 وزهدا وكفا للنفس الفخر لا شحا المال والطهار للفقير والافليس من  
 ومنها اي من اخلاق المنكبين ان يستكف اي ينافى عن دعوة العقبة  
 اذ ادعاه لاعتن دعوة الفخ لغناه ولا دعوة الشرف لرفه ومنها ان  
 يستكف من قضاء حاجته الاقرباء بجمع الحجة وسكعة القاف واكر الزاء  
 جمع فربح الرفقاء جمع رفيق اي المرافقين بمنزل وعيال او الاحباب  
 في سفر او حذر كافي النجدة في السوف صفة للحاجة او حال من التعريف  
 بالنجبة خصوص ما الى احص خصوص ما شاء الاشارة الى كونهما مالا  
 يتعاطاها عادية الآل الخدام وصغار الاحدام كالصابرين السم موت  
 معروف والكبد الكرش بكرا فكونه وعاء العرش والحناء بكرا الملهة  
 التوبة تعدد اوراق شجر الفاعية والنور ويقال لها الجوهرة المستطبة  
 المنظبة فيكون ومنها ان يسفل عليه تقدم الاقران حاش في المنة امامه  
 والجلوس في محل اعلى منه يجتنب ان من طرف التقدم او حاله من الى  
 ملايا ذلك التقدم بهذه النجبة واما عند عدم الملاية بان يكون بها  
 الشخا من اذن من ظاهرا فلما في الحاشية او جلسي معا جابا حدهم  
 خلف ويجلس تحت على سبل الاتفاق متصلا به في المش والجلوس فلا يرضى  
 بذلك فان اتفق ذلك اي تقدم الاقران في المنى والجلوس بجمع وضع

بحكم الوقت فاما ان يذهب عن ذلك المكان الى مكان اخر ويقارن  
 عند فلابغ ولا يجلس فيما ذكره ولا يقارن ولا يذهب الا ان يتقدم  
 في الخ والجلوس حتى لا يبعد فابينها نسبة بينت عليها الخفض والرفع  
 بحيث يكون بينهما الشخص من يعلم كل احد من ان من انهم اى اولئك  
 الفاضلين بينه وبين من تقدم عليهم الاقران اذ تون من مقاما  
 يظهر بهذا العجالة اذا اختار التواضع والسزلة عن محلة الذكاحل  
 فيه هذه الفواصل اذ لو كان متصلا بذلك القرب متواضعا منبها  
 او محل الظن باتباء التمدد اذ تون من قد دفع ذكر فضلها ولو كان  
 اى اخلاق المتكبر عن قبول الحق مع علمه ان سوان اعلمه وان كان  
 محقا وعدم الاعتراؤ بخطئه وان كان عنده علم ذلك في نفسه عدم  
 الشك بهديته الذم الخفاء الى الصواب ما بكرة البرهنة تفصيل الداعي لعدم  
 التبول لعدم الاحشاء اى عدم الميل بحسن الاستماع والتامل في كلامه  
 احقارا واستغفارا الى اى لاجلها كما فعل المدرسون مع تلاميذهم  
 وان كان الحق في ايديهم وكما فعل الكفرة مع القرآن فانهم فاجاؤا بالرسول  
 بنيل تاملهم في قوله السبع بل كنزها بما لم يحيطوا به لما ياتهم تاويله او غنا  
 مع ظهور الاماراد وكما رده على كل هذه اى كلام احد منهما ان كان في الماء  
 اى في كبران سلاتهم بملأون عين ان ظن فقط فرأى لان الدنيا  
 في طب التعم عندهم سمة العلم ووصفه وان كان فيه وجه الخولة فكتب  
 على الحق ونظروا ودفعه حتى لم يمتين ان يداوم التواضع والسكينة حتى ينظر  
 في قدبهم انواع العلوم الربانية واصناف المعارف السجانية كما انظر اليه  
 في الرقاب انواع الاطوب والتميز كونه متواضعا تحت الاقدام قال في  
 الزهراء ان كى شوه برسر سرك حاك شوه تاكل برود رنك وكان عليه

السلام

السلام خفيفا الموثنة لبين الخلق كرم الطبيعة جميل المعاشرة طلق  
 الوجه ساما من غير تحجك مخزونا من غير عجز عن سبق الفخر وفارح عالم  
 لم يتخذه قط من شبع ولم يمد يده لطم لوجهه المريف وينبع الجنان وك  
 الدعوة وبقبل الهدية ويعلف العود اشارة ويركب الحمار ويحفظ النمل  
 ويرفع الثوب ويأكل مع الخادم ويطن معاذا عبي ويقوم حواج البيت  
 بحل حاجته في السوق الى اليد وبصباح مع الغنى والفقير ويملكهم تامل  
 ويسلم على البعيان اذ امرهم ولهذا قيل من رثن التواضع ان يبدله تامل  
 من لقب كذا ينبغي ان يكره هذا المحي كحاف التوفيق والاحياء الخ  
 الحاشي هو انه مباح الكبر في اسباب الصفة مع الميو والتواضع اى الكف  
 قيامه وفوايد هي وفي نسخة وفان تاملها واعلانها ذكره في محبة الكبر  
 لها ففات الاشياء تعرف باضدادها والآخنان حقدان يذكر  
 فيها بعد في اخلاق الحميدة فالتمواضغ ضد الكبر وقيل خفض الجناح لاهل  
 الصلاح وقيل الكبر على الاغنياء والتذلل للفقراء وعرفه المصبات  
 الركوع الى روية النفس تون اما الاول الى اسباب الصفة فهي موقرة  
 نفس من ابن ال ابن اى من موضع جاءت والى اى موضع تذهب  
 بعين اولها نطفة مذرة واضرها جيفة قدرة او توفرا نطفة مخز  
 البول الى الزنا كما في الحاشية والمواهب موقرة عجب به الى سرة صا  
 مع عيبه لو كشف لفض بين العباد وقال المحي المراد بالعباد العيوب  
 المذكورة سابقا فقول اولئك نطفة مذرة الخ وقد يحمل عيب  
 الظاهرة كالحي والعمى والقلوب والذمن وعز ذلك وقد يحتمل ان يكون المراد  
 منها الذنوب المعاصي انتهى كلامه وعذائل الكبر مملكاتة لبتغ منه في  
 في ازالة وفوايد التواضع لدرع لتسوق النفس الى خضوعه وفضا ليل  
 فضيلة الكمال القائم به وبيرت الفضائل من كونه اى التواضع

من المصالح  
اخلاق السبع

الانبياء قال النبي اوتيت مفاتيح خزائن الارض فخرت بين ان يكون  
نبيا بعدا او نبيا ميكا فاولي جبرئيل ثم ان تناضع فاحترت ان يكون  
نبيا بعدا فاوليت على ذلك اوله من نشق الارض عن يوم البعثة واوله  
الشافع كما في التوبة الاولياء روى عن عبد العزيز انه اتاه ذات  
ليلة ضيف فلما صبح العشاء كتب بشأ والضيف عنه فاراد الرجوع ان يطفي  
فقال الضيف يا امير المؤمنين اقم الى المصباح فاصح فقال ليس من مروتك  
ان يسفل ضيف فقال ابنته الغلام قال لا هي اوله فمرنا ما مقام عمر  
واخذ البطنة فلما المصباح فقال الضيف فتبغفك يا امير المؤمنين قال  
فت وانا عمر وخيران من كان من اصحابي في التوبة العلماء والصالحين  
وكانت اعزاز من عند ان سر عند الملائكة وعند الله لانه ما تناضع  
احدا الا زاد الله رفته ذكره المصنف في حاشيته طاب ومحمد عند الله تعالى  
وسب الرقة الدرجات في اعلى عليين ثبت ان التواضع من احسن الاعمال  
وكان الصالحين من اخلاصهم التواضع فوجع ان بقصدت بهم وامر  
بنبياءم بالتواضع فقال واحضض جناحك لمن يتحكك من المؤمنين وقد  
مدح عباده المؤمنين بالتواضع فقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الا  
هو نابيع بالتواضع ووصف الكفار بالكبر فقال مع انهم كانوا اذ قبل  
لهم الا لا الذي يسكبون وقال ان الذين يسكبون عن عبادتي الا  
كما في التوبة بين ما يدر لازم للبعد لعله وكان القياس ان ينزل العبد  
منزلة الى العبد يعني ان القياس على ما سار الا حلقا للمحمد  
التمثيل المذكور لا الخط عن مرتبتها شرعا وعرفا ولكن شرك هذا القياس  
في كونه النفس هائلة بالطبع الى العلو فلو نزلت منزلتها لخرت عن  
الاستواء كما في الحاشية لا منزلة دوونها الى النفس تناضعا ولا منزلة  
فوقها الى فوق النفس ففما كاستجاب المصطفى بين التهور والوقار

في الامر بطاروية والجبن هو الخوف المانع من ذلك رشا والعفة المنوط  
 بين الشدة واللين على الامر واللين هو الخوف من الخفاء المصطنع على  
 التقية والاراد هو مجاوزة الحد في النفقة فان جرد الامر رشا  
 كما جاء كذلك في الحديث والجملة علة لقوله ان ينزل العبد الى منزله  
 بالزور ان كنه استدارك من قوله وكان القياس لما كان النفس كنه  
 الفعل لما ان التثنية مجازية وان التثنية لوجوب ثابت ما استدل به  
 المؤن مطلقا فقال ما نزله بالطبع الى العلو على الاقران كان الاقران  
 اي الاكثر اجتنابا والانسب جعلها مرتبتها شرعا وعرفا قبلها اضرحا  
 عما يدعيها من العلو وكان التثنية جرب لا فقلنا صفة مصدر مجزوم  
 اذ لم يماثلها لا يدري اي العبد مرتبتها فنزل نفسه فوقها عطف على  
 وجب للعلو اذ جرت التثنية على وجهه وهذا تلخيص لمجرب حيث التثنية وهي وهم  
 واقتراب من هذا الكلام في التواضع المكلف وامام الصفة مع الضاريل  
 الصفة حاله في النفس التواضع حاله في الظاهر كما في الموهب فالاول  
 ان يرى نفسه بعين بصيرة اذ في كل مخلوق حتى في ذرة ونبش ليس  
 بذلك عند الله وعن بعضهم من رأى من جبراته الزبلة كانت الزبلة خيرا  
 كما في الفتح وهذا اي ان يرى النفس كذلك واثبت النفس من الصحابة وان  
 الصالحين اي الصالحين بحقه والرفع وحده العباد حتى قال النبي كره  
 الخبيث وسكره الموحدة الولد المشهور عطل ذي اي جعل ذي في قوله مطلقا  
 ذلة اليهود الذي احاط بهم بالقدرة لا تعي اي جعله كرامة لعله ذي عليه  
 قال ابو سليمان الاراذي لو اردت جمع الخلق ان يصنع ان ينزلون منزلا اذ  
 مما في نفس من الصفة اي السخط الذي انزلها في ما قدره عليه لان الصفة  
 فيها به مقدور العبد فان اخذ اي كبر في قلبك على وجه الاشكال كقول  
 كيف يصور ان يرى الانسان مغفدا في ذم فريكون وابلحهما في

الجبر والبعد غاية تفعل في دفع ذلك ان الدين خذلها واضلها  
 فيها وقصاه دعوى الوجه لغو وعدم البحر لا دم وم من ايلس  
 وان الله وقفت اى خلق في قدرة الطاعة والموافقة لاره وهداني  
 لا يبا والطاعة فلو عكس ان خذني ووفيقها لعكس فكانا موقفين وكنت  
 محذوا لافا لمحذوع الجاهة وليست كتاب ركن لغني مما ضاهه من الكلفة و  
 المعاصي من ذمها اى نفيها بل هو من غير الدين وانا اعلم قدم الله  
 لك كبره المحرر عند بعضهم من لغني من الخائض جنة صفة المعصية الكثرة  
 وصفة تالكثرة والآن في الكثرة للكثرة والعمد العظم وصف الذنوب  
 بكثرة الكرم والعمد بعظم الكيف لان الاول فعل وان في معنى بعظم بصحة  
 ما لا اعلم منها اى من فرعون وابليس المحذومين العلم والمعلم مما ذكر ادى  
 من المكروه والجبره واحقار اى لا ينقذت عنه اوله من احقار من جعلت  
 عين ذلك منه ولا اعلم كيف امرت لانه لا يعلم العباد الله ويحتمل العباد  
 اى الاعصام بالدين والجملة معتزة بغير الفعل ونفرد وعلان امره  
 على الكفر فخذ جاء في الحديث وان احدم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون  
 بينه وبينها الا ذراع فسبق على الكتاب فجعل بعمل اهل النار فوجد جلدنا  
 فاشركنا في العذاب الخلد اى الموتى لا شريك في الرب هو الكفر و  
 العباد بالدين والندم للمكلم مع غيره ومن قوله جناية عن الكتاب  
 ولتحمل خطاياكم ما ورد اى بعضه في فضائل التواضع من الاحاديث  
 من شرع في قولها ان ما ذكر اسبابها يحصل في قلب كل اطمئن  
 يكون اذ عمد وجاهد الدين وشوق الى كسبها اخرج ابو داود في الميزان  
 بقوله عن عياضهم العلم قال ان الدعاء اوفى في نسخة اوصح  
 ان تواضعوا اى بالتواضع ويجوز كونه ان منة من غايته اى الى ان  
 لا يسع من البقي اى لا يطلب احد كبره على احد لا مستغفرا له ولا يحقر من

الفرق

من الفخر احد على احد ذلك لان الاصل واحد وما به التقدم عند  
 جمعه فعم الفخر واضرب الطران الموزون بقوله عن ركب تلح  
 وسكنه الكاف اظهروا مودة المصري في الفاسد هو صحابه وتابني  
 انتهى رضي الله عنه ان قال قال رسول الله طوبى من معناه واعلم ان  
 تواضع في غير منقصة اى في حالة الاتصاف بالكمال والافاق تواضع في  
 النفس بقبضة وذل في نفس اى اعتقد ذلك وكونه ادى من كل مخلوق  
 في قلبه لا ينظر ذلك الله في الظاهر لان التلاصل من غير ضرورة من  
 مسنة لغرض بنوي وتخصيص المسئلة بالذکر لانه لا ذل في حق السؤله ولغنى  
 في الجبر كما بدله المادة اذ يقال في الشرف كما في الموهب ما لا التواضع للعلم  
 بعد في غير منقصة اى في سبل الدين يكون نظرا لالتفاق اوعى وفق  
 الشرع في يكون نظرا للعلم كما في الخائض لاجد زام ورحم عطف على انفق  
 اهل الذل بين النسر لفاقتهم والمسكنة وحالط اهل الفقه والحكمة  
 اختلط بهم واخذ عنهم فانضج لذلك باطنه وظاهره طوبى لمن طالب  
 كتب اى كتب الكمال بان جرك على السنن المحمدية وصلح بسم الله  
 الاصح سريرة اى باطنه بصلاها صلاحيه علانية وكسرت بعم الرأى من  
 كانت على وفق الكرم علانية وفي نسخة علانية بالنسبة اى كانت احلافة  
 اخلاق الكرم وعمله اى بعد عن ان مسرة فلا يدنى احد فكا من فاق  
 في صحه الرأى من سلم المسئلة من لسانه ويده طوبى لمن عمل يحصل له  
 مقصود العلم ونال القرب من الدين لمفهوم حديث من زاد علما و  
 لم يزد هديك فانما ازاد الله بعدا وانفق الفضل اى ما فضل  
 عن حاجته من مال لوجوه الدين وامسك الفضل عن حاجته من قوله اى  
 من فضله الكلام ومما لا يعنيه قاله من احسن اسلام المرء تركه مما لا يعنيه  
 ولان من عه كلامه من عمل قل كلامه فيما لا يعنيه اخرج ابن جبان المراد

بعقل **عن** ابن سينا الخلد في قوله ان قال من تواضع  
 لتدفع بانزله نفعه عدم نظره اليها درجة طرف او ثانی المفعول بين  
 ان ضمن الفعل متقدماً لا ينز الام شارة للاضاح لان المراد به التواضع  
 لتدفع بل ليعادة على قصد التقرب كما في الحاشية لجام زاهر يرفع الله  
 المراد منها التواضع لان في سابق الشراي واصفا بعد اضري ولذا قال  
 حتى اى الى ان يجده في اعلى اعليين من المنزلة الا بقية به معنى كلما از  
 ازداد التواضع ازداد كجسه رفع الدرجات حتى يبلغ الى اعلاء درجة  
 في عليين كما في الحاشية ومن تكبر على التواضع اى عباد الله على تقدير  
 المضاف لان التكبر على التواضع كقوله كما في الحاشية وكجبه عدم  
 تقدير المضاف ويكونه الكلام في وصف كقوله الكفار المتذمرون في ان  
 كما في الفجوة درجة بضعه لدرجة وهكذا حتى يجعل في اسفل السافلين  
 وهذا نص في تفهيم ما قبله جاء به الظاهر وفي مقابلة في موضعين تأمل  
 بعنى كلاً تكبر على عباد الله درجة بضعه التواضع درجة ثم توهم حتى يجعل  
 في اسفل السافلين بعد ما يرد من اخرج الطائر في الاوسط الموزلة  
 بعقل **ط** عن ابن جرير روى ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 تواضع لاجل المسلم تتدفع رفته التواضع في زياد باحسن ما عمل ومن تواضع  
 عليه وفضل التواضع في زياد بنقص فضله وروى ابن ماجه عن رسول الله  
 قال ما من عبد الا وفي سلسلته احد يهمل الى السماء السابعة والاخرى  
 الى الارض السابعة كما فاذا تواضع رفته الى السماء السابعة واذا تكبر  
 وضعه الى الارض السابعة كما في العوارف وروى ان الجبال قالوا  
 يا ربنا فضلت الجودي عبيد وهو صفة قال التواضع ان تواضع وانكسر  
 وحو عليان ان رفته كما في رضى العلماء وروى عن ابن القاسم العوفي  
 روى عنه وهو بعد اول ما خلق الله من دابة بيضاء فظفر اليها با

عزم المكاره

قذارت فصارت ماء وارفع زبدها فخلق الله منها الارض فكبرت  
 الارض فقالت من مثلى فخلق الله الجبال او تاد الارض فقهر الارض  
 بالجبال فكبر الجبال فخلق الله الحديد فقهرها الحديد فخلق الله رفقها بان  
 فكبر الله رفق الماء فقهرها فكبر الماء فخلق السحاب ففرق الماء في الماء  
 فكبر السحاب فخلق الري فكبر الري فخلق الدم حتى جعل لنفسه سائمة  
 والبرد والريج فكبر الدم حتى فخلق فقهره فكبر الدم فخلق الارض فقهرت  
 فكبر الارض فخلق الموت فكبر الموت فقهره فكبر الموت فخلق يوم القيامة  
 بين الجنة والنار وروى ان موسى نادى ربه فقال يا رب من انت  
 خلقك ايك قال التواضع يا موسى من تكبر قلبه غلط لا وضعف عينه  
 ويحدث به كما في حديث الاربعين وقال مولانا في شذباته عقلت  
 انا حين بدت ابن رضى رفته فخلق هت از ذلك ان بدت انت  
 رضى رفته ورنار تان معي سرونه رفته وقال التواضع في سورة القصص  
 تلك اى التي رسمت فيها الدار الارض فجعلها للذين لا يريدون علواً  
 اى بغيها وتكبروا غلبه وقهر في الارض لافساد اى طمنا على ان من  
 كما اراد فخره وقارونه والعاقبة المحمودة وهي الاستواء في الجنة للمؤمنين  
 الذين يتواضعون لله ويعلمون علما صالحا كما في تفسير العيون **وقد كثر**  
 التواضع في المتواضع السخية بالتواضع له والنفاق اى اظهار ذلك مع  
 خلافه والبراء اى لئلا يظن عليه كمن الخلق والطمع فيما عند المتواضع له من الابواب  
 والامارة والفضاة ويخبرهم من العقال ذكره حوايد زام والحواف  
 من اذاه فيكون اى التواضع من ذلك كله رذيلة كج العارفين  
 اى الخالص على التواضع ما ذكره الكيف في قوة وضعفا ففعلت منها  
 الساكنة لحيات اى التواضع عنها اى الرذيلة **الريج عشر** من الاضاح  
 الرذيلة العوج يضم المهمل وسكون الجيم وهو مستعظم العمل الصالح

٤٥٣

روية عاملة عظيمة وذكر حصة شرفية تنازع المصدر فقد دون له  
 نع اي عجزه من النفس لغة ذكائها او النقص كثره الاتباع ومن النفس  
 بيان لدون له وهذا تعريف احسن له وقد يطلق على مطلق استعظام  
 النور والركون الى الميل اليها سواء كانت دينيا او دنيوتا مع الاشارة  
 الى النفس وان لم يسم مع بيان اضافتها الى المنع وهذا التعريف  
 اعم ليع الدين والدنيا وضد اي العجز بهذا المعنى ذكر المنة الى العظمة  
 التقية من التدفع عليه وهو ان يذكر في اي المنع حاصل يتوقوا ان  
 اي هدايت وان تدفع الذي شرفه وعظم ثوابه بما يتجر مما يزيد به التواضع  
 وقدره بجهد من خدمته ويجوز قراءة قدره ما ضاع عطايا شرفه  
 وهذا الذكر من العبد دفع العجز بما يبذل من صالح العمل كما في قوله  
 فرض عند واعي العجز تجرد يعطى ما دونه ويحذف في سائر الاوقات وب  
 العجز الذي يشاء منه في الحقيقة للجمل المحض اي القوي وهو من العجز  
 المعتاد حيث قالوا يكون العبد خالقا لافعاله لا اختيارية فزارعت  
 فتعوارف العجز بناء على هذا كما في الحاشية لم اجد زام او العقلة عن  
 العلم بان كلاته وان المنة لله والزهرة من ذلك وهذا سبب  
 اهل السنة والجماعة لانهم قائلون لكونه شيء بخلق الله تعالى و ارادته  
 وان كل نعمة من نعمة وحد و العجز مع تذكر ذلك لا يتصور منهم بل حصل  
 من الزهرة والعقلة عن ذلك ذكره المحقق حوازمه فاعلم ان الجمل  
 بضم ففتح نسبة للجملة ضد التفضل معرفة ان كل شيء بخلق الله تعالى  
 و ارادته فلا يشكل على ما قدمه من ان الجزء الاختياري من الاشياء  
 الذي هو مرجع الكبر ليس بخلق الله لانه ليس بجمعه ولا يتعلق بالخلق  
 الا بالوجود كما وان كل نعمة هي المستند الجمعه العاقبة من عقل  
 بيان هو الة غريزية يدرك بها الضروريات عند سلامة الال

ع علاج العجز

كلام في اليباح

كلام في اليباح وعلم وعمل وجاه وماله وغيره من النعم من لا يتناهى  
 تعالى وحد اي منبأ من فضل هذا علاج العجز ان ينشأ من الجهل بذكر  
 وهو عجز المعتاد والتبته والتبسط عطف على معرفة بذكره اي بذكر  
 ان كل شيء بخلق الله تعالى والاضح واحضاره كذلك بابال وقد  
 ذكرنا ههنا كبر من الكلام لكونه في موافق للام كما لا يخفى على ذوي البصيرة  
 والافهام وهذا البت بذكره الى علاج العجز الناشئ من العفة والزهرة  
 وهو عجز اهل السنة والجماعة وفيه التواضع عطف على الحقيقة اسباب العجز  
 اسباب الكبر والتكبر السبعة السابقة والعلاج التفضل لكل سبب منها  
 يعرف مما سبق في علاجها قال الفقهاء من اراد ان يكثر العجز بما يرضى  
 اشياء اولها ان يرى التوفيق من الله تعالى فاذا اراد ان يتوفيق من الله تعالى  
 بانك ولا يوجد في الدنيا ان ينظر الى الغناء التي انعم الله بها عليه فاذا نظر  
 في نعمته اشتغل بال شكره واشتغل بحمد ولا يحبه وان اراد ان يخاف ان لا ينزل  
 منه فان اشتغل بحروف القبول لا يجير في الرابع ان ينظر الى ذنوبه التي  
 ذنب قبله لئلا يذوقها فان رجع سائر على حسنة فقد كسب عجز وكيف  
 يجي الماء بعد ولا يدري ماذا يجزيه من كتاب يوم القيمة وانما يتبين عجزه  
 سرور بعد قراءة الكتب الى هناك كما روى عن النبي كان رجلا اذا مشى  
 اطلق سبحان فقال رجل لامين في ظله فاجاب الرجل بنفسه فقال مثل هذا  
 يعني في ظله فقال افر فاذهب الظل مع ذلك الرجل كما في شرح الحكم لابن  
 رمرار في السالك في طريق الدرع الكبر بانواع التعمير والتعبد على كل  
 ما وجد من النعم من علم وعمل وغيره مما يفتد باعانة الجوارح ما  
 من النعم ومن البيان والشكر على توفيق الله تعالى وعونه على الطاعة  
 ونصرة على نفسه على الشيطان وفضل واعطاه اياه الحجة كذا الخلق  
 السويحله قال الله تعالى وما يكمن نعمة من الله وقال الله تعالى ولا تفضل

ع علاج العجز

عليكم ورحمة مازكي منكم فما احب ابادا ولكن الذي يركب من يشاء كما في الموا  
 ومن اقرح العلاج موزة آفاته اى مملكات الجوارح عذوهي كثره  
 كما يدل عليه الجمع المضاف اذ هو من الفاظ العموم كما تقره موصوفه بكله  
 في ذلك من افراده اذ اى العجز بلك المذموم وسب بيان الذنوب  
 الصادقة من قبل وبيان نعم الرب بالتحقيق للعباد والتكبير  
 اى العذرة من الرب للعباد الابن من مكر الرب وعذابه وان يرى  
 عطف على الكبر ان عذابه منتهى سخطي بها عدا وافر الزاب  
 وحقا يجازى عليه بما عمل الاله من نعمه وعطية من عطياه تعالى  
 انعم بها على العبد المحب بذلك العمل والفضل كما تدبره ولاحق للعبد مرا  
 فيما سخطي عليه الزاب سب يدعوا الى ان يركب منه كطهرها من الزاب  
 لرضاه عنها فلا يرى كل فعلها الا حسنة لان ذلك شان النظر بعين الرب  
 والى ان ينعمن الاستفارة من العزلة ودية ذارة العلم المستفارة  
 من ولذا قيل لا ينال العلم سخطي ولا منكرو سخطي ان حصد كبره وصد  
 العلم قال باربعة اشياء تمتقت تعلق القلب بما اختلف تراضع لسوء  
 وصبر ضيق الحار وصحاح الغراب وروى ابن عدي عن معاذ  
 وانه امامة مرفوعا بس من اخلاق المؤمن المتقن الا في طلب العلم  
 وفي تعليم المعلم المتقن مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي ان يتعلم  
 لاسناده وشركاؤه يستغفرونهم العلم انتهى كلامه وتام تحقيقه مذموم  
 والاستشارة اى يتقدم المشاورة مع اصحاب الراى في الامور  
 انها موعود بها بل هي ميزان الاعتدال للراى والاستقامة الاية  
 قال الشاعر لا تسرع في امر ولا تقبله مالم يتزكك ليدرك عقل ثمان فاق  
 معتدله بوزن عروضة وكذا اعتدال النفس بما ميزان كما في العجب  
 اضرب البرار واليهي المنزل لحي بقوله وهي عن اسر من الله

عنه الم

عنه الم انه قال نكث اى من خصاله او ابتكها بها لوقوعها في التزم  
 بمفادتها بقوله وثلاث منهيات وثلاث كفارات وثلاث درجات  
 وقد ذكرنا الحديث بطوله في اعتقاد البدعة مملكات اى موفعات  
 لصاحبها في المملكات سبح بضم السين وشديد المهمة مطاع اى يحل المطاع  
 صاحب فغلب عليه فصار متبعا وصاحبه تابعه فلا يتعدى ما عليه من حق  
 الحق وحق الخلق كنع الزكاة والامتناع عن الانفاق كما انه عليه نفع ذكره  
 شرح السنن كما في شرح المصالح وغيره وانما قيد النسخ بالمطاع ولم يحتمل  
 النسخ مملكاله انما يكون كذلك اذا كان مطاعا اما ان لم يطع فلا لازم  
 لو انم النفس مستمن اصل جبلتها الزاب وفي الزاب قبض واسكن في  
 بسوقه كالمعج من الادب وهو جميع فيه تدبره وى مقصد سبح المعجزة  
 بان ينس ما امره به فصار هوام متبعا وصاحبه تابعه ويعي عذبه  
 ولا يبصر له قال الدرع افرات من الخبز الدهواه واعجاب الخ  
 اى ملاحظه بعين الكمال مع شيا نعمة الله لما تقدم واضرب البرار  
 الموزل بقوله عنا اى اسر من الله عن الربم ان قال لو لم تذمنا  
 لحنث عليكم ما هو كبره ذلك من جريرة الذنوب العجب بالنسب يدل  
 من ما وبالرفع جبرته الخ وفي جواب ما هو فتكون الجملة مشافعة وعمل  
 او لا ثم بين كونه اقر في النفس كرت زيادة في التقدير وبالغرض  
 التحذير وذلك لان صاحب الذنوب لا يامن من مكر الرب وعذابه ولا  
 رنته وحقا عند الله يعي كونه خائفا من ذنبه راجعا عطفه وع العجب  
 لا يطبها الخنا تظفرها وافتح العجاى اشدا انما عدى العجاى الى  
 الذى يراه المكلف الخطاء لعدم مطابقة الواقع كعج المعزلة فبصر  
 مع خطه خوف وبسره لزيادة جهده ولا يسمع بغيره نور ناصح يامر  
 بتركه بل نظر العجاى الى غيره بعين الاستجمال وان جاهل قال الدرع ان

زيت سكت عن الفاعل الحقيقي للعلم به وهذا ما الشيطان واراد تعالى  
استدراجا وجزاء لفعلة الخبيث السابق كما في الحاشية لسوء علمه من قبل  
اضافة العطف الى الموصوف فراه هنا اي ابصر وقاله البدع في حق  
اولئك الذين كفروا بايات ربهم ولفاء وهم كسوة انهم كسوة ضغنا  
وذلك استنساخ اليهم ليقفوا في ضلالهم وجميع اهل البدع واهل الضلال في  
الافعال والاحوال انما اصرروا عليها اي على بدعتهم وضلالهم ليوصل اليهم  
يقفوا في ضلالهم واضلالهم وعلاج هذا العجز عن تقية انواعه واسبابه  
لم يدخل نفس صاحبه في ضلاله بل علمه انما لم يفلح في علاجها بل  
ويراد نوعا بالملهمة لا تقية بالقافية والذرة مكسورة في كل منهما ويطبق  
للفقر لا مرضا اذى بها فلا يطلب العلاج لزواله ولا يصح قيل سعة الآ  
العارفين بدواءه اذ لا يراه واهم اي الاطباء علماء اهل السنة  
والمجاعة المموتة والتقدير المصطفى على علماء الفقيه **الحاشية** من الاحلاف  
الردية القبية الحجة ويزار بعد مباحث الحق الاول في تقية وضد  
ومنا سبها وحكمها والمجى الثاني في افان الحق الحق الثالث في علاج  
العلمي والعمل والمجى الرابع في العلاج القلبي الحق الاول منها في تقية  
تقريبه وضد منا سبها اي تقارن بهما في الجدة وحكمها شرعا وهما اذ  
وعب بعضهم بمنع زوال نوع البدع من احد من الخلق ثم بين النوع بقوله مما  
اي الذكارة في صلاح دينه او دينه من غير ضرر الاخر في صلاح  
الدينوي اذ منعه زواله الصلاح الدينوي المصتر في الاخرة لا يكون حسدا  
كمن لا يولد له كثيرة لا يعقل حقا بل يجعلها آلة للمعبية او ارادة عدم وصلها  
الي ابتداء او حث عطف على ارادة من يتكلمه اي لذلك الحق ولو وقع في  
الحث في قلبك من غير اختيار اي في جنته ووجدت الا تكلمت فلهذا  
قد حرمه فلا بأس به بالاتفاق لما علم ان الحرام لا يدخل تحت التكليف

الا ان اسم بها او عزم عليها فان لم يتجدي الا تكار بعد فوعده في القلب  
بلا اختيار او وقع باختياره وارادة زواله او عدم وصوله فان  
عملت بمقتضاه اي مقتضى ذلك الواقع من باختياره ونظيره في بعض  
فذلك حرام لانها في تعريفه بالاتفاق وان وقع كذلك لم يكن  
لم يقل بمقتضاه ولم يطره اصله في شيء من الجوارح وكان الموجد  
من ذلك في القليل تأكيد معنوي اي لانه غير مقتدر ون الجوارح  
فقد صدق تعريفها بقوله اختلفا في حرمة وفي كونه صاحبها  
ومخار الامام حجة الاسلام الفزالي بنشد بالرواية ليعمل الفزالي ذكره  
المواهب نقل عن فخر الجارح اذرة وقال عصام الدين في حاشية  
العقائد سعد الدين والفزالي بالتخفيف نسبة الى غزالة وهو في التقية  
والشريعة تصحيفات العماد كذا في شرح مسلم للنووي واذا اراد  
بكونه الفزالي نسبة الى غزالة يعني الشملان كان كما الشرح كشف ظلت  
الجهالات والبدع التي كلام حرمة وطن هذا الفقيه لغير هذا  
وفي العارة القات على طريق السكاكي اذ مقتضى الظاهر وظن وعده  
عن الظاهر حمزة عا واستثدا للمجى في المواهب عدمها اي عدم  
وبعد ما كتبت هذا وحديث الشيخ اكل الدين رحمه الله سبق اختياره في هذا  
عدم الحرمة في شرح المشارف لكن لم يذكر ما ذكرناه الدلائل فوق الزيادة  
في المدعي فالجواب رب العالمين ذكره المصنف في حاشيته ثم استدل على عدم  
حرمة بقوله لقوله ثم تلك ابتداء له بوصف المصنف اي حضار اولئك  
من الخصال لا يتجدي الا لايخص منهن احد وفي رواية لم يلم منها هذه  
الامة الظن بان من سوء والطيرة بكسر ففتح اي الطيرة والحسد للخلق و  
سأحدكم بالخروج من ذلك وكانتم قالوا بنشد قاله اذا ظنت فلا تتحقق  
مقتضى ذلك فاذا نظرت فامتن متوكلا عليه واذا حدث احد



ايان وجدت في قلبك شيئا فلا تخلضه اربابك الدين الموزلة  
**دنيا** قال الامام ابواليث معنى قوله اذا ظنت فلا تحقق مع اذا ضلت  
 بالمسلم ظن السوء فلا تجعله لك حقيقة عالم تر بالمعانية وقوله اذا نظرت  
 فامض مع اذا اراد الخروج الى موضع وسمعت صوت الهامة وصوت  
 العصفور او صوت شئ من اعضاءك فامض فلا ترجع وقوله واذا همت  
 فلا تبع مع اذا كان حسد في قلبك فلا يكلم ولا تذكره بسوء فان التبع  
 مع لا يؤخذك بما في قلبك عالم نقل باللسان او عمل عملا في ذلك المسمى  
 وهكذا ذكره محمد لروشن في مطالع الانذار وحمل الامام الغزالي مشا  
 حبه قوله اللك عجز موصوف هذا الحسد الذي لا يخلو عن الجسد على حبه  
 لزواله لونه العدة في هذا مع الحديث اذا همت اي وجدت في قلبك  
 حبا طبعيا بزواله لونه العدة فلا تبع اي فلا تقبل بل الكره واكرهه كما في  
 الحاشية مع الكراهة النفس لهذا الحي من صفة الدين متعلق بالكراهة  
 لحرمة والعقل لانه لا فائدة فيه سوى انتاب الحاسد عجز موصوف **المنزلة**  
 اذا المحسنة في الارادة التي هي الكراهة لا مجرد حب الطبع وخطية  
 ذلك فلا يجي معها لان ذلك شان القضاء كما بينوا الضمان لا يجتمعان  
 كما لا يجتمع الشهوة في الارادة في الامرين حب الطبع عند ما هي ضد الشهوة  
 وفي الصند بقوله الذي هو النفقة في البعد من الشئ بخلاف كل من الاولين  
 اي الارادة واكرهه فان يجامع كلمة الاضرب اي الشهوة والنفقة اما  
 بجامعة الارادة مع الشهوة ففي اكل العسل لصحيح المزاج واما مع النفقة ففي اكل  
 اكل الدواء المر لعدة المزاج واما بجامعة الكراهة مع الشهوة ففي المنع  
 عن اكل العسل لاجل مرضه لمضوع مع النفقة ففي المنع عن شرب الدواء المر  
 لعدم احتياجه ومرارته كذا في حاشية صاحب زمام والاوليان اي الارادة  
 واكرهه اختيار بيان والاضربان اي الشهوة والنفقة اضطرابان

اذ لا قدره

اذ لا قدره له على الخروج عنهما لا توصفات بالحل والحرم لانهما عين  
 داخلين تحت التكليف وقوله على السلام فلا تبع من البغ الذي هو فعل  
 الجوارح الذي يحصل به اذى المحمود ذهب بعض العلماء الى فرق العزم  
 الاختياري للمعية وتفضيل منهم صاحب الخلاصة وقاضيان وقالوا  
 بانهم صاحب العزم المصمم وعدم التمسك صاحب بالرسوخ وبهذا هو الوسط بين  
 التمسك وهو الاثم مطلقا كما اختاره حجة الاسلام والقوس وعبد مطلقا  
 بشرط عدم ظهور رايه اصلا وهو مختار شيخ اهل الدين والمصنح حلهم ومع  
 كما في حاشية جواهر زمام ايد المصنح راده بقوله وسئل الحسن البصري عن الحسد  
 فقال له عمة بضم المجرى وتشد يد الميم الحيرة والبس جمعها عجم كما في المصباح و  
 المراد هنا كرتب شديد تنم الغواد ورتب سرور فلا يعزك بانهم و  
 معصية عالم يتبع ذكر الضمان المراد بها الحسد ذلك لقوله ان **الاعيان**  
 يخافون اي عني بزعمهم وكذا على المصطفى عم لامة امة الاجابة  
 عما حدثت به انفسها عالم تكلم ما مصدرية ظرفية وتكلم بجدف احد  
 التابن تحقيقا اي في القبوليات باللسان على وقف ذلك او العمل به  
 اي العليات بالجوارح كذلك اى مئة عدم كل من الامرين المذكورين  
 فلا يؤخذ بحديث النفس عالم يبلغ حد الجزم وهذا مخصوص بعجز  
 الكفر فلو تردد في كراهة حالها في المذهب قال الشيخ الاكمل في شرح  
 المشرق قوله انفسها وهي مرفوعا منصوبا والرفع اظهر والاصح  
 انما الرفع فيها انها فاعل حدثت والتعب على انها منبهة والفاعل الضمير  
 المستتر والراجع الى الامة اي عما حدثت بانفسها والعزيم يربح  
 الى ما في قوله عالم تكلم ومجادلة الشئ بنفسه على التجرى  
 والافانة الواحد لا يكون فاعلا ومفعولا والمراد بحديث النفس ما يقع  
 في القلب يحظر بالبال وهو على ندين ضروري واختياري فالضروري

ما يقع من غير قصد والاختيار كما يقع بالصد والمادة في الحديث هو  
 النوع الثاني لان النوع الاول معقد من جمع الامم اذ لم يصر لامتياز  
 الاحراز عن فلا يبقى لغزلا لامتياز فائدة وكان النوع الثاني معقد من  
 هذه الامم بكثر ما ينتمى بنظر ان لا يتكلموا ولا يعدوا به انتهى كلامه وانما ذكرنا  
 بطول لربيبه ما من المصنف مع ما وزمن الغوائد والظواهر في اخبار الشبان المرسلة  
 بقوله **م** واخره الاربعه ايضا في الحديث في قوله **م** وهو في قوله **م** في قوله **م**  
 ولا محل الامام الغزالي الحديث الاول على الميل الطبيعي لزوال قوة المحذور  
 مع الكراهة فبوجه العقل والشرع كان مظنة ان يجعل عليه هذا الحديث  
 واما في ايضا وان لم يصرح به في الاشارة فمؤداه المصنف بتدليله وحمله الامام  
 الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار ولا قصد محذور في خبره مؤداه اربعة  
 اوجه الاول ان عند الاختيار من الخواطر لا يدخل تحت التكليف فلا بد من  
 فلا عفو للمخالفات لفظا بخلاف المذكور في الحديث المستعمل مع عن  
 فلا بد ان يكون حديث النفس من اختيارا لا يكون قابلا للصد والوجه  
 الثاني ان عند الاختيار من الخواطر لا يؤخذ به اذ من الامم فهو  
 للتخصيص في اى كونه المراد به عند الاختيار بقوله **م** والوجه الثالث  
 ان ذلك المحل اى ميل الطبع انما يصح في رواية رفع نفسها على الثاني  
 واما في رواية نفسها على المصغلة فلما اى لا يصح ذلك المحل اذ ارفع  
 داله على الاضطرار وانها حدثت من غير قصد من النصيب الاجتناب  
 اى حدثت الامم نفسها ان اضطرار ذلك الزور هو اختيارى مع ان  
 الرواية الاول اظهر وان في اشهر العبد الرابع وهو اخر الالوه  
 ان اظهر الحديث المذكور وهو ما لم يتكلم هو - فقولنا في ذلك  
 المحل لان يفيد من الغاية فقد يرد الحديث عفا الله عن امته كل ما حدثت  
 انفسها الى ان يظهر اثره على الجوارح اما بالتكلم او بالاعمال فيحصل في

في العفو المحذور عنه بقوله عفا الله عن امته الى الهم الى الميل والوجه  
 لا مر والعزم على الدخول وهو فوق ما قبلنا لثباته المصداق  
 بعد ميل الطبع المسمى بالخاطر اذ لم يتكلم ولم يعمل به وقد يجاب فائدة وان  
 اقتضى ذلك لكن جاءت الموازنة في الهم والعزم من دليل اخر كانه  
 والمراد بالتكلم في قوله وم ما لم يتكلم على صيغة المصدر خبر المراد هو  
 ذلك التكلم ثم انما ان الى النار المحذور مقتضى على صيغة المنفصلة ثم مقتضى  
 لا مطلق الكلام الذي لا يتعلق بالجد وسئل اثره ومقتضاه بقوله كانه  
 والصدق اى الظن في المحذور والسب في المحذور في العفو وسوء الظن بذلك  
 المحذور اى العقول بمقتضاه والافئدة في الكلام وكذلك المراد بالاعمال اى  
 عمل بمعد ضرورة على المحذور **فان قلت** ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة  
 باثم ثم بعد ما بد على قيامها وان لم يظهر اثرها ظاهر الا بعضي عن شئ منها  
 في حاله متافه لا يكون مجرد سوء الظن والمحذور بها كذا اى محذور  
 لم يبد قول او فعل مع ان كلامها فضل فليس كالاتفاق بين المذكورين  
 في العفو وينتهي الذي حرم به الاولان وينبغي تحريم المحذور ما ذكرته  
**قلت** الاولان اى اعتقاد الكفر والبدعة فحسبها وحسبها القائلان  
 بهما لذاتهما فان كلامهما في حق ذاته ووجه ما نحن فيه من خطر سوء  
 الظن والمحذور من اللبنة العمل القبيح فاذ الجرد عن اى في العمل المرثبة  
 ولم يقض اليه اى في العمل لا بعد من سعة رحمة الله ان يرتفع عنه الخطية  
 والاثم بعين لا بعد ما ان بهالة لا ينها يقومان ثم ترتفعان عند فقد العمل  
 القبيح لا سيما ارتفاعه في امة محمد عليه السلام خير ام صفة امة وذلك لثباته  
 قوله عن كتم اجرامه اخرجت لنا سرا لاية وجب فيها لثباته في جرمه كتم صفة  
 المصطفى وم نعم قصد العبيبة بالقلب بعد خطورها والميل اليها بالطبع بهما  
 يوقرة الميل لا سيما العزم المصمم بصفة الفاعل الى العزم الراسخ ان ثبت فلما

يوجد بدون الاشارة الى الجوارح فالحرمة والاثم الاثم لهما  
 وكما لا كلام في ضد المعية قلما يوجد بدون الاشارة الى الجوارح ولا كلام  
 ايضا في الكلام فيما تقدم ان الكمال البشري ان يجتنب الجوارح اي يفرغ الا  
 قلب عن العزائم الفاسدة وعن الصفات الخبيثة اي من الخصال  
 والمخدرات ونوابغها وعذباتها وتحتيد بالمرءة الى الخلية الانسانية بان  
 الصالحات غير اللطيفين اما تفننا في التفرقة بالاعزاز النبوية او بما الى  
 ان ينسج المبادىء للمصالح فيقارن القصد العمل ولا كذلك الفناء  
 له عند الهمية كما في الواجب وبالصفات الى المعاني المحبة ليرجع عند  
 سبحانه ونعالى واما الرأى بطاعة او دليلها الى الطاعة فلا يتفكر  
 عمل بمقتضاه اي الرأى فلذا صرح مطلقا بخلاف المحرم صرح الاول  
 مطلقا وكان في الشك ما ذكر في الفقيه وفي الحاشية حتى هذا في  
 بالذكر ان عدم انفكاك الرأى عن العمل بمقتضاه ظاهر في باقي الصلة  
 والخفاء وتوهم الانفكاك بينهما فقط فلا جل دفع ذلك حقا بالذم  
 الشئ كلام ثم علل عدم الانفكاك بقوله فان الاجتناب عن بعض الرأى  
 ليرى ان سزاو ربح كلف الجوارح عنها وهو عليها فان انفكاك الرأى عن  
 عمل فلهذا صرح والذكر القليل والتفكير بعين العبرة بنية ان الدين سبيل  
 ان سزاو ربح خطير بينهم هذا رياء نفس الطاعة كما في الحاشية عمل فليس  
 كلاما اي الذكر والتفكير بمقتضى الرأى اي بداعي اظهار هذا الوصف  
 الجبل واما كلف الجوارح عما حل في قلب من حسود فليس على مقتضى  
 حسد اي مقتضاه الا الاذلة لا الكفر عن بل الكفر المذكور عن عند مقتضى  
 فلذا لم يأت من وجد او وقع في قلبه زوال النية او عدم حصولها للحمية  
 اذ لم يعمل بمقتضى ذلك كما هو الجحيم فيسب اعقاد الكفر والبدعة في كل  
 من افرادها وعدم كبره عن والاعلم بعض بقية ما ذكرنا حكمه وبيدتها

في الحاشية لما كان هذا الاحاق بمقتضى القاعدة لا بالعصية من الاثم قال  
 في اخر كلامه وادع علم انتهى كلامه وان لم يتدأيتها الصالح للمخاطب زوال  
 النية ولا عدم حصولها ولكن اردت لفظك مثلها في غير صريح المحرم  
 راسا فمدى هذا المراد غبطة اي تحته ونساقفة لبث هذه الارادة كحكم  
 بل اراد مندوب في الدين في قوله الدين وفي ذلك فبنا قولنا فنية وحرمة  
 من صاحب الدين في قوله ان الغبطة قسمان من ذم مذموم ومكروه تنبيه  
 ودين مذموم ومندوب له سيجي ان شاء الله تعالى بيان الغبطة وتبطلها  
 ان لم يكن في النية التي وودت زوالها او عدم حصولها لصاحبها صح  
 اخر في لصاحبها بل فساد في دينه ككفره او ما ومعصية فاروت زوالها  
 عند نظيره من الاثم او عدم حصولها اليه فلا يكون حسدا كما جعل عند  
 وماله آلة معصية مثلا فاروت زوالها لا يكون حسدا بل عبرة دين  
 فذلك اي زوال النية وعدم حصولها اليه من عيرة المؤمن له تعالى  
 وانفاذه اخاه من عذاب الدين والمؤمن راة اخيه مندوب بل يرضى المحرم  
 المبرور له بقوله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله قال ان الله  
 يغفر للمسلم ان ينقاد لشيطانه وهو جاهل ودينه وان المؤمن يغفر  
 من فعله ما لا يجزه الشرع وان عيرة الدين ان ياتي اي يفضل المؤمن  
 فقال اعلم ان العيرة على اربعة اقسام قسم منها لا يوصف بالوجوب والنية  
 وهو عيرة الدين وقسمان منها واجبان وهما عيرة المؤمن لنفسه ولغيره  
 وقال وقسم منها مذموم وهو عيرة المرءة على فعلها كما في الحاشية لمخاطب  
 فقال المعصية العيرة في الاصل اي في اللغة كراهية مشاركة الغير في  
 المحرم التي شاذها الخصوص وعيرة الدين منع عيرة من الاقدام على  
 النهي لان فيها اي اقدام الفواحش مشاركة الدين بان يفضل ذلك العهد  
 ما يري من عيرة عيرة العبد الاول بالعبث المملة والمعددة وان في

والنجية ويجوز العكس شارة الى المناسبة بين المنفعة عند المنفعة اليه فالعبرة  
 بمنوعه الاقدام على الطاعات فلو لم يكن ممنوعا فالاقدم على الفواحش  
 بشارة الترتيب في كونه فاعلاما لما يشاء من غير تقدير من الارواح التي كلف لها شيا  
 ونبي شارعها المعدن الى الفصل كذا حاتم باسرع لان النبي لا رساله  
 على افضل وغيره ليس كذا كذا فذا منه عن ذلك وغيره المؤمن لرفع عند فعل ما لا  
 هيجان بنحو اوله الى كذا وانما فاع على تقدير من قبله بجملة الى كل منهما على  
 منع الحريم الى ذات الحريم من النساء والجراري والحذم او من قبل ذكر المحلل  
 وارادة الحاله وهذا كذا في صريح من الاولاد والازواج والاماء والبيوت  
 كما في الحاشية في الفروع كالزنا والباطل ومقدما منها من الحكم مع الاجازة  
 النظر اليه والقبول والسرعة كذا في الحاشية لان فينا في هذا النوع او  
 المحذور من البيجان والازواج كرهية الاشياء من العزلة فيما ذكره هذه  
 العفة واجبة ثابت فاعلمها انما تاركها مع الملوك منها احزاب مسلم الموزلة  
 بقوله عن ابى هريرة رضي الله عنه انه قال قال سعد بن جباة الانصاري  
 البخاري هو سيد الانصار الملقب به فيما بينهم يا رسول الله لو وجدت مع اهلي  
 اجبتا لم استع على احد غيرك الاستفهام الى الماسته بالفضل حتى ان يات  
 سندا لانه لا يدرك وما بالحد الابذ لك قال رسول الله نعم الى الحكم الذي  
 كذلك قاله كذا ولرسوله سعد بن جباة كذا او رذاعا لرسوله الله صلى الله عليه  
 فانه كذا بل اجازة في قلبه بعد تصديقه فكانت قاله ان الامر كما قلت يا  
 ولكن نفي لا نفي لذلك ولا تتحول بل يشار الغسل قبل الايات في الحاشية  
 بعينها حتى نيت ورسول ان كنت ان تحفظ من المشقة الى ان كنت لا تتحفظ  
 بالسيف لغت العفة على قبل ذلك الى احضار من ذكره واصلان شافي في ذلك  
 الحاشية المعالجة بالسيف قبل الايات بالثبوت وان المراد لان نفي لا تتحول ذلك  
 لفظ غيرتها وكما عبتا كذا في الحاشية في وفي الملاحظ لم يعهد في حكم الشرع

ولا معارضة انما ذكر بيان حاله وعلقت الحاشية عند ذلك انتهى قال رسول الله  
 لا صحابا برضا السعد الى ما يفتقره سبتم الماد سعد بن جباة لانه سيد الانصار  
 كما ان الغيرة لا يمكن لذلك من البر المأمور به شرعا وانا اعزته لان  
 فدية ثابتة بنته بها الاعمال على فدية شرعية الشريعة الله تعالى اعزته و  
 البخاري الموزلة بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي بن ابي طالب  
 الاستفهام لا تخار مناه لا تجرانه غيرته وانته لانا اعزته انك تدفع ما  
 يخرج في الخارهم من الغداء سعد بذلك فبين ان مشارك فيه وان لا غيرة  
 من ذلك المحظ الا على والله تعالى اعزته لا احد غير من الدين من اجل ذلك  
 اعزته حرم الغداء جمع فاحش وهو المشايخ في العفة ما ظهر منها وما  
 الى الغيرة كذا في الباطن كما كبر والراء وغيره ذكر في الحاشية ان اختلفت  
 العلماء في من وجد مع ابه رجل يهمل بياع له مباشرة فقد قبل ان ياتي به  
 سندا ام لا فنهى الامام احمد بن حنبل الى الاباحة مطلقا عملا بظاهر هذا الحديث  
 وذهب الى في الاباحة ديانة لا قضاء عملا بهذا الحديث ودفعنا للتعارض  
 بهذا الطريق وذهبنا الى الحرمة مطلقا الا ان لم يكن دفعه الابا العقل في  
 يجوز فقد دفعنا للمكروه ان كانت المرأة زوجة الغير وانما لم يعمل ائمتنا بهذا  
 لوقوع التعارض بقوله كذا وقوله السعد مع عدم الحاشية الدافع او كونه غير  
 الواحد هو لا يفتقر اليقين بهذا ويمكن دفع التعارض من قبل الامام احمد  
 على نفي الحكم السابق الذي هو الحرمة بعد دفعه سعد كذا في استثناء الازواج  
 على السلام من قطع نيات مكة مطلقا فقال سعد رضي الله عنه الا اذ فرما رسول الله  
 فقال على السلام الا اذ فرمتي كذا وفي العاقبة اذا وجد رجل رجلا مع  
 امرأة او امرأة او حارسه وركب بينهما علمات الغدا كالعفة والحقس العرفان  
 يقتضيهما اذا باشت الفصل كذا سما طمعا والاقربان بعض المكروه دون المكروه  
 بعض هذا الا عند فواران الغضب لا عند القدام ولا يجزج للفتن هذا الى

اقامة البيت عند خضرة العرش بل الميمن يقدم مقامها انتهى كلامه وفي رواية  
 الدرزية فان قيل رجلا وادعى ان كان بزفر بامارة وكذب الوحي فلابد ان  
 البيت يكون قبلي يكفي شاهان لان البيت شنهدهما وجوده مع الملاءة و  
 يأتي باربعة لانه روى عن علي كرم وجهه كذلك انتهى كلامه وفي الدرر  
 في فضل التفرز روى رجله مع امارة او مع محرو وها مطوعان قيل الرجل  
 والملاءة جميعا كما في البيت قاله في البرزخية في كتاب الحدود وقيل كتاب البرزخ  
 ذكر المهندوان وجد مع امارة رجلا ان كان ينزجر بالصباح وبمارة  
 السلاح لا يحل فذوان لم ينزجر الا بالفضل حل فذوان طوعا وعت حل  
 قتلها ايضا وهذا نص على ان التفرز والفضل يدعي الحية وكذلك وجدنا  
 رواية عن الامام الثوري في المتفق في المسئلة كما ذنا ونفق ثمة خورزم  
 ان اقامة التفرز حاله ان كتاب الفاضل بجزء لكل احد فان كاشف  
 العورة يامة كل ضد بالست ولو بالعضف بغير كاشف العورة لا اكرهه  
 وبعد الفراق لا يعرف الا الحاكم وعلى هذا الوردى مسلما ينزى بحل له فذ  
 وانما يتبع لانه لا يعرف في ذلك لانه نال هناك كلام البرزاري واذا التفرز  
 هذا فقد تبين ان الفاضل المحدث ائمة البرزاري فيما ذكره من قوله وذهب  
 اعنتا الحوزة مطلقا فلا يرد عليه الخط والغلط كما زعم البعض **عند**  
**نقل العورة في العرف على كراهية الملاءة الشراكية العرفها في بعلها**  
 الى زوجها وهذه هي عورة الملاءة في ذلك من موزة لانها منة لما احاط  
 الشرع اخرج مسلم الموزة بوزله عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله  
 خرج من عندها من قبل الانفاة عند السكاك فذير ليلته السالك  
 فغرت عليه من ضاركة ان ياتي احد ميمت فجاء بمنزلة فرائع ما اصنع **عند**  
 والعضف ما مر مر بده الشتمان من المنفعة فقال له ما كنت متا وضربا  
 حارثة اعجزت فقد وفي نسخة فقالت حكاية من الراوي عن قولها وما لي

من الملاءة  
 في اقامة التفرز  
 يكون لكل احد

لا يبار

لا يبار منة الزواج على منكح عدل شان فقال رسول الله لم تعد  
 جاء من سبطك كذا قال يا رسول الله او معي نكح اولي الطهارة واحدة على منة  
 معطوف عبدك انا مطبوع لربك ومعى سبطان قال نعم فذك ومعك عطفك  
 معي وفي بقيةها بقت بعد حكاية بقال من الغيبة الى الحكم قال نعم وكذا  
 اعانك الربيع عليه صلوات الله عليه الى حارسها وحاله شان المسلم ان لا يدعوا الا بغير  
 او حتى يسلم من مع بقا على كراهة لعانة الدين له وفي حاشية حله زيار  
 روى برفع الميم وبسبها المعنى على الاول حتى يكون مسالما من وساير بقا  
 مع وعلى الثاني حتى صار مسلما متفادا لا يامر من الا ما يهبط انتهى وهكذا ذكره ابن  
 الملك وذكره التتبع اصنف العلماء بطل سبطان ام لا فان قاله سلم  
 روى الحديث صحيح الميم ومن قاله لا تسلم رواه بغير الميم كذا في بعض المعربات  
 انتهى وغيره المؤمن المطهبة للدين كراهية المعصية وكراهية ما لا يجزى له  
 من الخلفات وهذه العورة واجبة وضد المحرفون بما سبق التفرز فكون  
 والنهي وهي ارادة بقاء لمة الدين على احد مما راجعها الى التفرز صلاح فرك  
 او ارادة حدها وان شئت قلت في تعريفها على زيادة الخيرة للغير في العبادة  
 تحسن بدعي وهي اي النجوة واجبة بالاباء القرانية والاحاديث النبوية قاله  
 مع وتعاونها مع البروة التفرز ولا تغاوتها على الاثم والعدوان وقاله  
 من دلي على خيرة فمثل اجر فاعله رواه مسلم وقاله لابان من احكم حتى يحك  
 لا جبا يحك لثقت متوق عليه اخرج مسلم الموزة بتعدله عن بجم روح الفوق  
 الميم الذي نسبة للدار رضي الله عن ان رسول الله قال ان الدين اى مصطفا  
 ومعه في الحديث قوام الدين وعماد الشريعة النجوة كثره في رواية اخرى  
 تلك وهو يدل على وجوب النجوة فلم يكن واجبة لانه رها فتا من قلنا  
 لمن يا رسول الله قال والنهي للربيع الايمان وصحة الاعتقاد في وجبة  
 وشرك الا الحاد في صفاته واخلاص القلب في عبادة وبند الله فيها العزة

ع النجوة

ونهى عن وملاحة من اطعمه معاداة من اعصاه والاعتزاز بنو وارثه  
 عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العرف في نسخة واحدة والاشارة  
 الفقهاء ذكر اكل الدين في شرح المشرق وكتابه اما النسخة فكانت بقا لايمان  
 اقامة روزه في النذوق والتمتع هذه والاعتبار بمخاطبة والتفكير في عجايب  
 والعمل بحكمه والسليم بمنشأه كما في الاكثية ولرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فنى العبد في نية وقوله ما جاء به والانتقاد واعظام حقه وتعزيره و  
 اشاعة السنة ذكره الشيخ الاكمل في شرحه والائمة المسلمين واما النسخة لانه  
 المسلمين وهم الولاة فاطاعتهم في المروءة والصلوة خلفهم وجاهد الكفار  
 معهم واداء الصدقات اليهم وركز الخروج بالسيف اذا ظهر منهم جف او سرور  
 سيرة تبيهم عند الغفلة وعدم تغيرهم بان شاء عليهم والدعاء بالصلاة  
 وقد يراه بالائمة العلماء ونحوه فله ما روزه اذا الفقدوا او تغلبهم و  
 ما يعرفهم بالجمعة اولت اعني بالعلماء من تروى بزيتهم وادى العلم وخالف  
 علماء الشريعة في اقاواه اذ لم يتخذوا بغيره كذا ذكره الشيخ الاكمل في شرح  
 المشرق وعامتهم واما نسخة عامة المسلمين الارشاد بتعليم ما يجعله شاملا  
 والحث على احكام الاعتقاد بما يجب بالاجتناب والتحذير عن معاصي الامم والموروث  
 والنهي عن المنكر والشفقة عليهم والتمس على صفيهم وكبرهم وتذكير الازفة  
 بالمعظ الحنة والحكمة البالغة قاله الشيخ اذع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة  
 الحسنة كما في الاكثية ايضا وفي المذهب النسخة لعامة بان يجب لهم من الخصال  
 لنفسك وكذا طم من الشراكه لنفسك وتعلمهم وتعلمهم المذنبات والاطراف  
 انتهى كلامه في الطائفة المعزولة بقوله **ب** عن صاحب بن اليمان روى  
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لا يهتم الى لا يبع بالاسلمين بحقيقة  
 فليس منهم الى بس من اوله كما لهم ومن لا يبيع ويحس الى لم يدخل في الصاب والماء  
 كما صح حاله فاعل احداهما او ايماننا فسان وحذو خبوا بهما اختصا

لله نغ ولرسوله اعاد الحار باه الى ان ينفى افراد كل نعم بخصه انما ما بد وقتا  
 في هذه الرسول على قوله وكتابه لان المقصود بتبعا للعباد واقامة دليل  
 لنية كس في بقية نفا في التوبة ولا مامه ولعامة المسكين فليس منهم الى كس  
 من مكاتبهم الاجان الكامل **المحذرات** في غزوات الى مهاكن الحسد الى كس  
 هذه المحذرات بوزن العلاج للمحذرات من قبله هو ضد الغفلة وذلك  
 لان المؤمن العاقل للحق اذا سمع نكرة الاثام حصل في بقية نكرة من كس  
 في ازالته كما في الحاشية لوجه الى الغزوات بما ينبت بالاستفراء والاولى انما  
 الطامعات بان شرفها اخرج ابودود المرزولة بقوله عن اصحاب  
 رضه الروان ان عبد السلام اياكم والحسب على التحذير بمعاملة محنة  
 وجبا كونه بلقظا ايا والعطف ذكره الموهوب على الامم بالانقاء المقعد  
 على طريق الاستنابة بان يتولد فان الحسد يأكل الحسنات الى تحذيرها  
 كما تأكل النمل الحطب او قاله العبد ولما كان ظاهر الحديث مخالفا لتمام  
 اهل السنة والجماعة من عدم جسط العمل بالمعصية اخرج الى ان دليل وهو  
 احد الامم اشار الى الاول بقوله والماد اكل الاضغاف اذ لا جسط تأكلها  
 عند لذة عند اهل السنة واكل الاضغاف ليس حط اذ هو ابطال ما هو  
 جزء العبادة ولو صوته والاضغاف فضل لبعض من منها شاة الجرائد  
 كما في الحاشية والى الثاني بقوله او الماد ثابته اى افضاه الى الكفر  
 بخط باالاتفاق وذلك لان الحاسد بسب حسه سقط قضاء ربه وقد  
 في خلقه وكبره عدله ونوته الى قسمها العباد فلا يرضى بحكمه بل يتكلم بكلمة  
 الكفر فيطل حسنة ارضه التزم الى المرزولة بقوله عن الزبير بن العوف  
 ان رسوله اكرم قاله دى كحزك وسار اليكم داواى ومن الامم بكم حاله او  
 لما ان التعريف بالام الجنية وبين الداء بقوله الحسد البغض سميته داواى  
 داواى العقب ذكره الملك وجه الحاشية بالعمدة والقاق اسم فاعل من خلق الزلزلة

وجه الحديث الام  
 قاله رسالات م الح  
 تنب الائمة كابنه  
 العبد العبد رواه الربيع  
 ح جاب العبد

تخفيف الميم لا يستفاد ان لا اقوله كقول النوكا لموس ولكن سكون  
 كلف اي تنزل الدين الى الخصة التي شانها اهلاك واستبصاره  
 استبصار الموت الشوق الى الملكات التي تمنع الانسان من فعل الخيرات  
 وخصم الصلوات والجمعة الكاملة في الله لان المنقاء صدره حسدا  
 بعضا لا بكل نجته ولا يحرقه العاصية في قلبه لا يرضى بقضاء الله تعالى  
 انتهى كلامه وقاله الى عم اربعة جوارح جسم من ادم ينزلها اربعة اشياء  
 اما الجوارح فالعقل والدين والحياء والعقل الصالح الغضب ينزل العقل  
 والمخدر ينزل الدين والغضب ينزل العمل الصالح والطمع ينزل الحياء ذكره  
 الامام الغزالي في اجزاء العلوم والدينية في رواية والدينية محمد  
 الى مقدرته وعرفه لا تتخذ الجنة حذفا للجنة لما ثبت قوله من قوله  
 باله وما علم في الرواية برضوة وفي نسخة اثبات الفصح الاصل و  
 ولا تنزل الى ايماننا كما ملاح حتى كتابوا الى كبت بعضكم بعضا الا انكم على ما  
 تحابون اي في رواية الا انكم اذا فعلتموه تحابتم قاله اجزنا قاله  
 افتد الى اقله السلام بينكم عماد من عرفتم ومن لا فانه ينزل الضيق  
 والحديث اضهر احمد مسلم والضياء القدر قاله المنذري اسادة  
 قيل الحاسنة ابلست كان ابلست جاه باب فرعون ففرع السار والسن  
 فقال فرعون من هذا قاله ابلست انتم قاله امكنة الدنيا لو فرت من في الس  
 فقال له فرعون ادخل باللعنة فلما دخل عليه قال له فرعون اتعرف على وجه  
 الارض شرانك ومنك قاله بل الحاسنة ان صديقها اجابته الى كل ما عرفت  
 من الشر فقلت له وقد وجدت على حقا فقتل من الحاجة ففاه با ابلست  
 لجاري برة فامرنا فقلت لا قوة لي على ذلك اتريد ان اعطيك عشرة بقر  
 مكانه فقال لا يريد الا اهلكا فقلت ان الحاسنة من ومنك ذكر الامام  
 في روضة وفتح الدين الرازي في كبره وان في هذا الغزالي الثمانية للح

ان الحاسنة  
 شريرة وعادة

الاصناف

الاصناف الى الايتام الى فعل المعاصي وبين ذلك بقوله لا يخلو الخ  
 الى العامل كسنة عن العينة للمحد والكذب عدو اب لا الشهامة الى القوة  
 بما سقته عادة وان امكن الحد في نفس الارض في الطراف الموزلة  
 من حصة من الجوع وسكون الميم بن ثعلب ان قاله قاله رسول الله صلى  
 لا يزال الناس بخير ما لم يخسروا الى مدة عدم كحاشم فاذا خاسروا  
 زالت الخيرية من بينهم فيبقى للمؤمن ان يترك الحد والعداوة وبلازم التواضع  
 والسكن روي عن اب هريرة روى عن ابي هريرة ان قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فان الفتن الكذب على شريكه لا توجب له الجنة ولا ينظره في الجنة ولا ينظر  
 ولا تخاسروا ولا تباغضوا ولا تباركوا وكونوا عباد الله اي باجبا والوجه  
 كما في المعاصي فماد في كتابه جامع الازهار التي في المهاك التي  
 للمحد من الشفاعة اي كذا من الشافعي في الطراف الموزلة  
 من عبد بن برن برن الموصفة وسكون المهدى الاول عن رسول الله صلى  
 ان قاله بسنة اي من ارباب حديثه وطريقه ذواي صاحب لا ذوا  
 فيمنع نقل كلام ان من بعض المعصية على وجه الافاد ولا كنهانة على الاحد  
 بمغيبات الامور ولا امانات زيادة في التفريع كلتم تلا رسول الله صلى  
 زيادة في نفي ذلك قول في سورة الاحزاب والذين يؤذون المؤمنين  
 والمؤمنات بغير ما كتبوا فيهم فقتلوا في شرعنا وعيدنا سحقا قتلهم وقد  
 نزل في المنافقين الذين يؤذون عليا وسعد بن وقيل في زيادة سقوت  
 النساء وجهه كاحصات كخاف العورة فقد احتمد ايمانها بالكذب يعلم بما رويهم  
 به وانما بينا الحديث بما اوزوا هم به وعية المعصية لا الية وبكبره رخصها و  
 نفسها الى حدة الازمة او غيرها واما جواز الجرح فغيره الى اخره مضعف  
 والرابع من الغزالي الثمانية للحمد في قوله ان الارض في الدنيا الموزلة  
 ويلم عن عبد بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قاله رسول الله صلى

الاصناف  
 في الدنيا

سنة ابتداء التقدير وصفه او موصوفه يدخلون ان رقبيل الحمار  
 تعريفهم اعطاهم سنة اى سببته اشياء من المعاصى كل نفعه وادبته  
 ملك السنة كما في الحاشية طهره زاده قبل بارسله الدرهم قاله الامراء جميع  
 ذوامه ولو قاضيا بالجوهر صفة العدة المأمور به من العمل بالشرع الربيع  
 كما في الحاشية والورث العقب اى سببته والتفرد التعاون وعقد  
 الرجل من بعدو بشدة ظهره وينظر بوزن بها حتى يجرها الجبال الشريفة  
 كما في الموهب والرفيق والدهاقين سبب الكبر جمع دهقان بالكد والضم  
 وهو موزن من دهقان بمعنى ريش القربة وامر حاكمي فهم من الفارس و  
 الجحش يعنى الغوية وشدة بلجم جمع تاجر من الجحش وهو نقد الجبال لغز  
 الربيع الجحاشه وكتم عجب البيع والعشيرة واهل الرستاق يعنى الراد  
 هود الرواد والقرى وجرم الفارس ان الرستاق موزن رستا وفيه الزردا  
 الصف من النسر والنظارة الخ موزن رستا كما في الموهب سبب بلجم اعطاهم  
 من حق الدرع وحق العمل والعلماء سبب محمد بن العلماء الذين يطلبون  
 الدنيا بكدون بعضهم بعضا فاذا كان العالم يطلب بعض الاخرة فانه لا  
 احد من ان سرقاذا تعلم لطيف الدنيا فانه يكسب قاله الدرع حكاية محمد بن  
 ام بكدون النسر على ما اتاهم من فضده يعنى ان البرسر بكدون رسالة  
 واصحابه يبتلون لو كان رسالة الله لشدة ذلك عن كثرة النسر كما في السنة  
 وهذا الحديث من جملة المبحوثات الغريبة فانه قد يفرغ خلاف صوره له الا  
 وهم الان على هذه السيرة والطباع **الحاكم** من المهاك للحسد الا قضاء  
 ضرر الغيباى وجر كان فلذا اى لاجل افضاء الحسد الى اضرار الغيب وهو ضرر  
 او لعظم شر الحسد اذا حسد المرء نبيته وعم والامر ليكرى على اقسه كنعيم  
 او امر الصالح المحظون بالاستعاذة من شر الحسد حيث قاله ومن شر الحسد  
 اذا حسد اى اظهر حسده وعمل بمقتضاه كما في العيون كما امرنا بالاستعاذة

لقد

لقوليه واما شره عنك من الشيطان نزع فاستغنى باله كما في الحاشية  
 وقاله عبد السلام استغنى على قضاء الحاج وفي رواية على الحاج  
 اى من جلب نفعه ودفع ضررنا لكتان الكفاء باعانة الدرهم وبيان  
 للقلب على سواه وخذ من حاسد يطلع عليها فيطلبها فاكتمه او استغنى  
 بالدرع على الظفرها فان كل ذى قوة تحسد فاكتمه النور عن الحسد او استغنى  
 عليه وعلم منه ولا يابى في ما ذكره الامام الخليل بالقرآن لانه فيما بعد الحسد  
 ولا اشرا على سدح خرد الطرائف في الاوسط وابن ابي الدنيا الامور  
**طهره** عن معاذ بن عمار في الجامع الصغير للبيهقي طهره العقب وابن عدى  
 والطرائف ذابونهم في الحدة والبرهني عن معاذ والخرايط في اعتدال القدر  
 عن عمر بن الخطاب الخليل عن ابن عباس الخليل في قوله عن علي بن ابي  
 قاله ابن ابي حاتم عن ابن الجوزي موصوفه والعرفه ضعيف قاله في نزهة  
 وهذا الاصل كما في **الفحش** **والسادس** من الغوايل الثمانية للحسد **الهم** الخ  
 من غير فانه لغو عدل اذ قدر الدرع لا يتغير من الحاسد بل مع وزر  
 ومقصود في صفة ظهرا نره على الجوارح بالتحكم والحق كما في الحاشية قاله  
 ابن السمان مع المهلة وشدة يد الميم من التابعين لم ارطالما اشتهر بالخطبة  
 من الحاسد نفس اثم اى له نفس اثم او ذواته نفس اثم استبانة عقد السنة  
 وعقل هائم اى جيران في ازالة ذلك عنه والمهاك الجيران وعم لانهم  
 مفارقة ذلك ليرجع نفعه نفس اثم وعقد عقل هائم وعمه لانهم ومن  
 الاحياء الحاسد لا يجد ابدا نفعه والهم اذ لا يزال اعداؤه او واصحابه  
 في نهم الدرع **والسابع** من المهاك الثمانية للحسد على العقب حتى يبادوا بهم  
 اى الحاسد عند غيبان داعي الحسد حكما من احكام الدرع فتنظروا حتى  
 سريرة قاله سفيان الثوري لا تكن حاسدا لاحد تكن سريرة الغنم  
 هذا حد المعنى من لفظ الحاطب لغناه نورا العقب غير مشرب بظلمة **والثامن**



من الغوازل الحرة الحرام من المظلم بالحسد والخذلان بالوقوع في معصية  
 فلا يكاد يظفر بزاده ولا يفرغ على عدوه فلذا اى لعدم مقاربتة النظر قبل  
 ضرب الامثال الحسود لا بسوادى لا يعيرت لئلا تسرع في حكاية مشهورة  
 في كتاب جامع الازهار في الباب الحادى والستون من ارادة فليدفع اليه  
**المبحث الثالث** من المباحث الاربع للحج في العلاج العلمي والعلاج العملي الاول  
 ان تعلم ان الحسد يضر عليك في الدين بما تقدم وفي الدين لانه معصية وان تعلم  
 على ان الحسد يضر في علم الحسد ولا يذ لا يعقد احد على تغييره بل يرضى على تسليخ  
 اى بالحسد منها اى في الدنيا والدين اما حشره كالحسد في الدنيا بشانه لانه الامم عند  
 الصالحين فلما كان بالحسد سخط قضاء الدين وكرهت نية التي قسمها العباد  
 وعمله واستكرت ذلك وعشقت رجلا من المؤمنين وركت نية الواجد عليك  
 لانه من عامة المؤمنين والفصحى قال رسول الله من عشنا فليسنا و  
 البصحة لهم واجبه كما تقدم في الحديث واما حشره في الدنيا فم على عدم سلب  
 نية من وحرز بعقلك لذلك وصيق نفس واحدة من حصره في نفسه وان ذلك  
 له واما ان لا ضرر على الحسد فيهما اى في الدين والدنيا فظاهراى ووجه ذلك  
 لان النية لا تزول عن اى الحسد بحسبك فلا يلحق ضرر ديني ولا يات به  
 اى بالحسد فلا يصيب ضرر ديني واما انتفاء اى الحسد فيهما اى في الاخرة فحسد  
 ان مظلم من حسدك والمظلم ما حسد ووجه ذلك على ظالم مجابة قاله في احد  
 ابن عباس رضي الله عنهما واتفق عدة المظلم فان لم يبرهما وبين السحار كما  
 قيل ان دهان جنون ان يرضع بدينه لا يسما اذا اضر على الحسد قبل الى العزلة  
 الحسد لمن عينه في حشره واخبرها والعقل بالعيش والازداد بالعين وهنك سره والفتنة  
 فيه بما لم ينح الشرع اذا الحسد في هذه الحاله منفق عليها ونحو هامة في حاج الدين  
 المكتسب للحسد عنده فبذره هدى يهدى اليه من علك الصالح في شق ما تاتي  
 الاخرة باخذ من حسناتك فان لم تكن لحنات وضع عليك من شره ربي

عالم الحسد

الحسد البصرى ان رجلا قال لان فلانا قد اغتابك فبعت اليه طبقا من الطر  
 وقال بلغني انك اهديت الى حسنات فارادت ان اكافيك عليها فاق  
 فاقه لا اقدر ان اكافيك بها على التمام وهكذا روى عن الامام اعظم  
 كيا في الزينة والمواهب واما انتقاء الحسد في الدنيا فلان اهم اعراض العين  
 ساءة الاعداء وطمع كما ذكر في الاحياء ان الحاسد لا يخذل ابدا من  
 والمهم والمخنة اذ لا يزول اعداؤه منهم في غير الريح فقال الحاسد كمن  
 رضى عدوه بحر فلم يبعد عنه وعادته الى عينه فافتمت لان يركب  
 لعدوه فحصلت لطفه الى هناك **والعلاج الثاني** في دفع الحسد او دفعه  
 ان يكلف نية يقبض مقتضاه اى يقبض المقتضى فان بعث اى الحسد  
 على القدر فيه باللسان كلف لسان المدح له في انما وان بعث على  
 النكر على احقر الالزم نية التواضع له عمل لها يقبض مرادها وال  
 اليه مما قد يبدؤ منه خلافه وان بعث على كفا الا انعام على يقبض له  
 الالزم نية تجاهدة لها الزيادة في الاثام وان بعث على الدعاء عليه  
 لسبب فو دعاء له بزيادة النعم التي حسد فيها لكونه ما يقصد ما حسد لا  
 ما سبق من ارادة الحسد العكس المراد فوب ذلك يعوق الحسد وصحتها  
 قال الرب سبحانه ونع او دفع بالنع حتى حسن فاذا الذي يبيك وبينه عدوة كانه  
 ولي نعم وعين عايت رضى او عنها عن الرضا السلام ان قاله لها ون الهدية  
 تمنع الظنن اى الى الموقد حاد في الحديث اهل الجنة ثمة الحسد والمجمل و  
 الكاوية اى من يكف عن الاذى والحسد المنفى والكله **المبحث الرابع** من  
 الاربعة للحسد في العلاج الضلعي ليقدر رشا واجتة اصله وهى هذا  
 العلاج ما يحتاج الى معرفة اسبابه ثم انزلتها اذا المداوة مدقوقة على  
 جوفه الداء وسبب هوى كسرة الاولى التفرقة والسنة الكبر وان لم يرض  
 فبوت المقصود والرابع حب الرياسة والمخا مسخنة النفس والسادس

علاج الحسد  
 الحسد من العين  
 الحسد من الحسد

الاول الغزاة بالهدى والرايين من الحمد على الحارس وهذا مذموم ومكره  
 وهو ان يتكلم بضم القاف على اي على الحارس برفع به على عزة ايا ما كان  
 وقصد بقوله فاذا اصاب بعض امثال الماوين له في الرقة ولاية كقصد  
 او حية او علة زاد به على او لا لا تقدم به عند العادة خاف اي الحارس ان  
 يتكلم اي الحمد على اي الحارس وهو لا يلبق بكثرة ككثرة في طبقة ولا يلبق  
 لا يرفع نفسه باصنام صلفه بلح المهدى والام كلفه الفا مرر بمجاورة قد  
 الطرف والادعاء حرفي ذلك بكثرة ومقاومة عديسا وانه في اصل الرقة  
 وهذا امر طار فليس عرفه من صمد ان يتكلم على مساواة له برتبة بل عرفه من  
 اظهار تكبره عيان برفع كبره وبرحمة ذلك المتكلم على مساواة اي مساواة  
 بهذا المتكبر وزيادة عديس غير تكبره شرعا الى تنصلي حكر بقوله فان اراد  
 اي الحارس عدم وصوله الى تلك النعمة اوزو والهيا بعد وصلها مقيدة على  
 من النعمة في الاول او من ضمها في الثاني وان كان مضافا الى المان النعمة  
 عامل فيه قبل الاضافه كما في المراهب بالافضاء الى الكبر على كبره فانه  
 عدم وصله النعمة اوزو والهيا عن احد من له في صلاح وهذا المفضل الى الكبر  
 لاصلاح فيه وان ارادة ذلك مطلقا في غير يقيد بالافضال الكبر محذور  
 لعدم التيقن بالقاء بكبره عليه لان ذلك موهوم فلا يباح له المحرم  
 تحريمه وامكان التيقن للتمتع بقيد الافضاء له فالارادة المذكورة مع عدم  
 التيقن مع بالقاء وامكان التيقن الى على وجود الحق القيد فعلا  
 تحصيل التواضع لان التفرعان يرى الانسان نفسه مرتبها شاعوا وعفا  
 فاذا راحا ذنوب منها فقلنا الى لا محالة كما في حاشية صلواته وان في  
 من الاسباب الستة للحج التكبر فان من في طبقة التكبر على ان له رتبة  
 ان فوقه واستغفار له له رتبة بعين الصفو واستخار الله فاذا ناله  
 ذلك الانسان نعمة ما خاف اي ذلك المتكبر طبعا ان يجعل تكبره وخاف

فان كان لا يورث

ان يرفع

ان يرفع

يرفع عن متابعت وخذت في يد زوالها وعلاج سبق بكف نية  
 عن نية الحاد بالعلم بصدقه بما يهدى لنفسه في مخالفتها ولا تصان  
 علاج علاج والثالث من الاسباب الستة للحجسية نية العز لغت  
 مقصود اي نية عفا فونت الحارس وذلك اي هذا السجود بمعية امين  
 على مقصود واحد بتجهتها لمصدا فان كل واحد منهما كما صا حكي كل  
 فاقته لا مطلقا بل في نية كونه زوالها عن اي من الحمد عقدا في  
 الانفراد بمقصوده لبطقة دون فهدى الحكي المخطئة بين الامثلة  
 في الصفات والاحوال والاقران كالغزاة الى الزوجات لزوج واحد  
 والاحقة بكفر فكن يقصدهن المنزلة في قلب الزوج بالنسبة لافضل  
 والابوين بالنسبة لافضل وطلامة استاذ بالتمجيد شيخ العلم فهدى واحد  
 لتقدم عنه ومريدك شيخ واحد في سلوك الطائفة وندهاء الملك فهدى  
 جمع نديم ومن الوزراء وواعظ بلدي واحدي وطلاب ولاية وقضاة  
 وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها وماله اي مخرج المال  
 والرياسة فهدى لافضل او صل لمقام فعلاج علاجها علاج اوله  
 سبانه والثاني سبق من كونه كمالا وحيث وعز ذلك كما في الحاشية والثالث  
 من الاسباب الستة للحجسية نية العز لغت مقصوده من غير ملاحظة احوال  
 وبطانية نية العز لغت مقصوده من غير ملاحظة احوال او ولاية  
 فن من العفة العلية وبغير علة يجب التنازل من الخلق فاذا سمع منظره  
 في اقص العالم اي في بلاد نائية عن ساءه ذلك واجت مودت زوال النعمة  
 بها بشارة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جماله او شرفه بلح  
 المشتهر وسكونه الزاكنة مال والجار مع الجور في فعل الحاله بيان النعمة  
 الحارس من الاسباب الستة للحجسية نية العز لغت شجاعة الخيال والحركه كافي  
 فامرس بالحج لعباد الدين والام بغيره على اي وان لم يغيره اصلا وهدى

معاشرة الكرام الى شارة  
 الحسد الحارس هو العفة  
 فهدى نية مستغفرا

لوجود ذلك بقوله فالنقد لا يتقبل برهانه في المعارج ان الشخص  
 يراى في النسخين بانه شرط قدومه فهو يشق الحج رؤساء كثيرين وشرفا  
 انتهى الى شرط قدومه وكثيرا وطلبه على الذين يسمون اسباب النقد او  
 عنه حسن حاله بحيث لا يتفق عليه لكناى وصف حسن حاله حيث  
 طبعه وفتح نفسه واذا وصفنا اضطراب امور الناس وادبارهم وفوات  
 مقاصدهم المطالب لهم فربما مع عدم ضرر بلحظه من تفهمه وفتح بلحظه  
 من ضررهم فهو كمنها ابدا في كل زمن يحجب الادبار للتمتع بغيره متفقان  
 يحجب اوبالادبار والام يحجب ويحجب تخلفا منحة الدين على عبادته انما  
 ليس بينهم وبين عداوة ولا رابطة في طلبه منا وهذا كونه ناسرا بلحظه  
 اجت النقد لا يتقبل كل واحد واعية ازالة وعلا جالانه ملكة النفس  
 كما قاله لا يتطوع وجبته بكادى يقارب بسجيل خيرا كما في العادة زها  
 بغير الخروج عن مقتضى الطبع وقد قيل اذا سمعت ان جلا كونه من كان  
 فضيقت وان انسانا كونه عن طبعه فلا والله المحقق والسادس ان الاسباب  
 الستة للحج وهو في الاسباب المحقده وهو السادس عشر من افان القبل المحقده  
 شرعا والمحقده كالمهله وسكنه القاف لا نظاه على العداوة والغضاء  
 كما هو في اى في حق المحقده ثلاث مقالات المقالة الاولى في تفرقه والمقالة  
 الثانية في عداوة المقالة الثالثة في اسبابه غاير المحقده وفيها حقه  
 وهو المباحث تفتا في التبريد بلفظ في التقرير لان لكل جدي لفة **المقالة**  
 الاولى في تفرقه وهو كونه في تفرقه ان يلزم نفسه استغناء احد من الناس  
 بسبب من الاسباب والتفارقه بغير التفرقة وكحقيق الفاء الى التفرقة والتمتع  
 واردة التفرقة وهذا التفرقة ما حذر من الاجاء حيث قال اعلم ان الغضب  
 اذا لزم كظم للعجز عن الشفي في الحال رجع الى الباطن واحقق في حضار  
 حرم او مع الحقدان يلزم قبله الاستغناء والبغض له والتفارقه وان **يدل**

في جنات الطبع

في جنات الطبع

ذلك ويبقى وقال رسول الله المومن ليس يحقده فالحقده الغضب الى  
 كلامه وقال السيد الشريف في تعريفات المحقده طلب النفس للانتقام بحقده  
 ان الغضب اذا لزم كظم للعجز عن الشفي في الحال رجع الى الباطن واحقق  
 في حضار حقا انتهى كلامه وحكي شرعا ان لم يكن الى المحقده سبب ظلم  
 من المحقده احصا به الى الحاقه في ماله او بدنه او عرضة من اى من المحقده  
 بل سبب حق وعدله كالكلام بالمعروف والنهي عن المنكر فحده حرم عليه  
 لا زحف لما لم ينجح الشرع وان كان اى ان كان المحقده بسبب ظلم اصاح  
 من ظالم محصل المحقده كما في الحيا شية فليس يحقده حرم كونه صاحب الحق  
 فان لم يقدر بان يكون صاحب الحق من ان ذلك الناس والظالم من  
 اشرفهم على اخذ الحق فله الشا خبر الى يوم القيمة لانه يتصفى من  
 الظالم للظلمه ولا العقده حاله لانه حقه وهذا الى العقده افضل قال الله  
 في سورة البقرة وان تعفوا اقرب للتقوى مبتدأ وخبر وتقبل اى كبر  
 بعضكم بعضا حقا اقرب لاجل التقوى اذا اخذ كانه عدو من عيونه  
 عند اوترك المروة عند ذلك ترك للتقوى وفي الآية نذير الى الانتقام  
 بينهم لانه امر كل واحد منهما بالعقد ثم قاله ناكبها ولا تتعاضد  
 الى التفضل والاحسان بينكم باعطاء المنزلهما او ترك المراهه تفضيلا منه  
 ان الله بما تعملون بصيرى عالم بما عملكم فيجزيكم بها قبل تزوج جبين  
 مطعم امراه وطلقها قبل الرجوعه فاكل لها الصدق وقاله انا اصفح  
 بالعقد كما في تفرقه العوز وقاله الدين في سورة الاعراف اخذ العقد الى  
 المساهله بان سرخ الدين وسشق عليهم بالكفنه حتى لا يفرقوا وانه  
 قولهم يبروا ولا تعفوا وقيل اخذ العقد عن ظلم كافي العيون  
 قاله المحقق اورد جيبم باخذ العقد عن ان سره هذا امر لانه ايضا  
 فلعلم لم يكن محقده اعنته مع لما امر به انتهى كلامه اخر الآية وامر بالمعروف ونهى

التمتع بالنفس

بما رغب العقل والشرع من الحياء كقوى البر وصد الرم وغض البصر وحفظ  
 اللسان عما لا يليق صاحبه واعرض عن الجاهلين علك من المشركين بما حرم  
 منهم من السرقة عن اكلهم عنهم ولا تغضب وهذا قبل اية اليقين وقبل اعراض  
 السفهاء اذ اسفها عليك ولا تقابلهم بالسفهاة قبل ربح القرآن آية  
 اجمع لحكام الاخلاق في هذه الآيات روي ان السهم مثله جبرئيل عن هذه  
 الآيات فقال جبرئيل لم معناها ان تعطي من صدك وتغف عن ظلمك  
 وتقبل من ظلمك كما في تفسير العروة وقال الدرع في سورة الم عمران والتمس  
 عن الناس الى الذين بعدون عن ظلمهم بعد قدرتهم على اوعن مما يكلمهم  
 سواء آدابهم فلا يتقون منهم بل يصفون ويحكون طلب الخراء عن ذلك  
 من الدرع اضلاله والبر كجبرئيل والام في الجنس الى كجبرئيل من الاضلال  
 والمال والى قاله م ينادي منا ويرم العجز ان الذين كانت احوالهم على الله  
 فلا تقم الامن عفا كما في تفسير العروة ايضا وقال الدرع في سورة الزمر  
 وليعفو الى التجاوز واعن حقا منهم وليصقوا الى ليوصلوا عن ذنوبهم فالحق  
 لا يخلفوا على ان تحسن اليهم ولا تقصروا في قلوبهم واعلموا بالعفو والصلح  
 الا بخون ان يعفو الذكركم اي اذا عفوتم فقال ابو بكر في لابل اجاب ان  
 يعفو الذرع ورد الى منغففت اضلاله والرفقور رحيم اي يعفو ذنوب  
 المؤمنين ويرحمهم كما في تفسير الشيخ واخرجه مسلم والترمذي الممرور لهما  
 م عن ابن جرير رضي الله عنان السهم ما نقت صدقة من مال ما نانا  
 ومن للتبعيض او للبين او زيادة اي ما نقت صدقة بعض مال او ثبات  
 من مال او مال بل تزداد صاعا ما يعط منه في الدنيا بالبركة في ورع  
 المغذات عن ذوق الاضلة باجالة الاجرة ذكره الماهر ابن الملك وما  
 زاد الوع بعدا بعفو الباء للبية اي سب ان يعفو ذلك العبد عن ظلم  
 عليه مع قدرته على الانتقام الا عزا الى زاده ورضه في الدنيا فان

منه

من عذوب العفو عظيم في قلبه ان من اوفى الاضلة بان يعظم ثوابه ومنها  
 كما في الماهر ابن الملك وما تنازع عبد من المؤمنين رقا وعمه بية  
 واين والامه واجتبا للنبي في الآخرة لربح في الدنيا والاخرة والحمد  
 ذكره احد ايضا فكان على المصنف كرمه كما في الماهر وان قدر عطف  
 على قوله فان لم يقدر على اخذ الحق اي ان قدر على اخذ الحق حالا قد  
 العفو ايضا كما لا لاخذ وهذا اي عفو القادر افضل من العفو لا اول  
 ليحذر ذلك عن الاخذ حالا وافضل من الانتصار وفي نسخة الانتصار فيه  
 وفيما ياتي الى استيفاء حقه من غير زيادة عليه وهو العدة المفضلة لانه  
 باستيفاءه قد اخذ ما كان له فلم يبق له منه ما يجازي عليه وهو مفضل  
 للعفو كمن قد يكون الى الانتصار افضل من العفو عن المذنب يعارض  
 يرجح على العفو مثل كون العفو لمجديا لئلا يظلمه ان عدم الام  
 من العفو عن وكوة الانتصار بسبب التقييد لانه يجزي لفضله فكذا  
 او هذا يراى ترك الظلم رشا ويخذ ذلك من المرجحات وان زاد في  
 الانتصار على حقه فهو جدر اي اوطاف في الانتقام وظلم اي اخذ زائد  
 على الحق وقال الدرع في سورة الشورى ومن تقوى اقص بعد ظلم اي  
 الظالم آياه او بعد ظلم المظلوم فاولئك اي المنفرون ما عليهم من سبيل  
 اي عيب لا طعن اضلاله انما السبيل على الذين يظلمون ان سبوا بديها  
 بالظلم ويعفون اي يظلمون في الارض تكبرا بغض الحق اولئك لهم عذابي  
 اي وجميع لمن صبر عن مظنة ولم يقص من صافية وعقاي بخلافه وعفون  
 انه الى الدرع ان ذلك اي صبره وبخا ونه عن لمن عزم الامور اي موافقا  
 التي امر الدرع بها على سبيل الذنب كما في تفسير العروة وهذا هو الملامه قوله الى  
 الامور فتأمل وقال الدرع في سورة المائدة ولا يحرمكم اي يحل لكم شتم  
 اي يقصروا وهم الكفار على ان لا تعدوا بابل الزمر العدة مع العدة

العبد بن كمال في الواجب **المخالفين** في المتعلق بما لحقه في عدل إلى المحقق وهو  
 احد عشر حديثا في استسفار كذب عليه افتاء استهزاء ابتداء منع  
 حق منع موقفة ذكره المحقق في حاشية الاوله الحاشية في التسمية بما اصار بها  
 الى الفرج والرور والفحكة بما اصار منها وهي الى التسمية التي كوفى اليها  
 السابع عشر من افات القبا في ترجمته المروزل بقره عن والده بن ابي  
 رضى الله عنه ان رسوله الهم قال لا تظلموا السائمة الى الرور بما جعل في عيبه  
 فيعاقب الله منها بنفسه ويستبكت بذلك جزء لما جئت عليه يعني لا تكن ملكا لها  
 السائمة بما اصابها من المسلمين البلاء فحاشا له لسبع آياته وابتداء اياك في  
 الحاشية فالفرج عيب العبد من موم جدا لا فرج بما يورث المؤمن ظاهرا  
 خصوصا في حق نفسه اذا عملها الى المعية الواجبة المصائب على كرامته  
 او على اجابة دعائه بالبلاء بل الواجب عليه ان يحافظ الى المحقق ان يكون حصده  
 ذلك المذنب كور محلا له بالذي وان يحزن لما اصار لان المؤمن للمؤمن كالفرض  
 الواجبة والمعيب يدعوا بالزلة بلائ عنه وان يخلص الى يعطي خلفا جارا  
 بما فات عليه من اهل او مال الا ان يكون الى المصائب ظلالا لسر قاصار  
 بلاء ينفع من الظلم فلا يحزن كونه لظلمة من الظلم وكونه لظلمة الظلمة  
 يعنون من الى الاقامة وكالا ينفعهم من مفارسة الظلم ففصح الى حين  
 كون المحقق ظلما بزر والى الظلم المرب على حصده البلاء لا عليه في الشان  
 من العوائل المحقة **آي المحقق** عدي وداورة وهدي ما ذكره الامام **عشرون**  
 من افات القبا في ترجمته المروزل بقره عن ابى هريرة رضى الله عنه  
 انه رسول الله لا يجلى الى لا يجوز للمؤمن المراد به ذوالايمان فيتملى الله  
 والاشية او ذكره كونه الغالب فلا مفهوم للصدق في كل ان لم يجر مؤثرا  
 ويركز الكلام معه بوجوده فوق ثلاث من الايام واغترقت القبا  
 كونهها مفهوم ما من الحديث عن من يتوه بعقود المخالفة وانما عفي عنها

في الثالث لان الامم مجبلة على سوء الخلق والغف كفا في ابن المكافاة  
 رتبة رتبة وقد حجه فيها فليصدق وجوب القطع النجوى وبسبب من يخرج  
 من النجوى فان روى اي المسلم عبد السلام عليه في النجوى بالسلام فقد  
 اشترى كفاف الاصل للسلام وهو عشر حسنات لما روى ان عبد السلام قال في  
 قال السلام عليكم كتب له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله  
 كتب له عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كتب  
 ثلثة عشر حسنة وهذه نهاية السلام وان لم يرد عليه ثلثة حسنة فثمة  
 الى رجع ذلك الالبه بالائم الى بذنب ترك الواجب عليه وزاد الى امواله  
 في رواية ثمن هو فوق ثلاث دخل النجوى في ثلثة انا فالصريح عقر كلف  
 وهذا الى خطه النجوى فوق الثالث محله على المهم لاجل الدنيا واخر اصحابها  
 واما المهم لاجل الاخرة والمعصية والتدبير ان امره ووفى فلم يترك  
 ومنها عن المنكف فلم ينه عنه فنجوه لذلك جائز بل يحل ان ينقض في انما  
 روى ان افضل الاعمال الحجة والنجوة والبغض في الله فثاقل منه غير تفديري ايام  
 بل مادام به الذي ينجوه لو روده عن النجوى فقد حجه الله في المحققين في  
 بتوك وحكم كونهن مالك وهلال بن امية ومراة السبع وادان النجوى  
 فحسن بعد ما ذكره ابن الملك في شرح المصالح فنجوه واجتهاد عليهم  
 وكذا يجوز للعالم ان يغيب على ولده وللزوج على زوجته والسيد على  
 عبده ثلثة ايام للثا ديب لانهم هاجر على زوجاته وتكرن شره وعكف  
 في المسجد كذا ذكره ابن العرب وقد هاجر رسوله الهم زوجته زين الكرى  
 سدين لما روى عن عائشة رضى الله عنها بعد لصفحة في جارية للنبي عليه السلام  
 وعند زين فضل طرد امة ابنة زانقة قد رجعت فقال يوم زين اعطيتها  
 فقال ان انا اعطيت نكلا لمهوبة الى كان ابرص فبينة بهود يا فغضب رسوله الهم  
 فنجوها الى وركها ولم يدخل بيتها ذالحمة والحرم وبعض صفها في المصالح

محل  
مخرج جائز في

مطلوب  
عند الحقة

المطالع وعن الصحابة فانهم هم والاجل الاخرة والثابت والتمتد في كل  
 مشروعا بهذه النية لما فعل افضل الشرع واصحابه رضوان الله عليهم اجمعين  
 والربيع من عدائل المحقق استغفاره الى المحقق عدوه هذا الكبر وقد روي  
 من عدائل المحقق ايضا في الكذب من عدل يفتخر والسادس ايضا في  
 الى عيبه والسابع الى افتراء سره والثامن الى الاستهزاء في حقه اذا راه  
 والتاسع الى ابذار الى المحقق عدوه بفرح وهذا يعجز عن تحصيله ايضا  
 باكثر من ثمانين سجدة فيما جناه والعاشرة الى منع حقه من صلته رجم اثنا  
 عشرة وقضاة دين بعد موته ورد مطلي ان كان المحقق مظلوما من جهة  
 كالحق الحاشية والحادى عشرة عدائل المحقق وهو من عدائل من عدلى من المحقق  
 عن الحاقه من محقة صاحبه الى من قام به المحقق اخرج الطبراني في الكبر  
 الاوسط الموزون ما بعد **ع** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن فيه واحدة منهن فاني  
 يحقره ماسدى ذلك الى الشرك من الذنوب لمن يشاء الى لا يعاقب على  
 احديا من مات لا يشرك بالله شيئا من الشرك جليا كان او خفيا او  
 من المعبودات والخالق مفارئة الموت فلا عجة شرعا بما تقدمه والمكب  
 عنده وان في من لم يكن ساء الى حاله للسحر من نافية كما روي له وصفه  
 بقوله من السحر بفتح جيم ساء اعلم ان السحر كقران راي ان الشريعة في نفسه  
 ومعيت كبيرة فان راي ذلك يكون الدين عقيب مباشرة الاسباب كما في  
 وان لا من لم يحقد على احية المؤمن واما المحقق على الكفرة ولو اهل  
 كفهم في ما منع منها كما في المذهب اخرج الطبراني في الاوسط الموزون  
 بقوله **ط** عن جابر رضي الله عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقرض الاعمال الى  
 طالب المعرفة فيحقر له بان له لغير الفاعل للعلم به ومن ههنا تاريخ  
 الى يقبل توبته وبره اهل الضغائن بالجنين جمع صنفين من صنفين صنفين

في قوله صلى الله عليه وسلم من لم يكن فيه واحدة منهن فاني يحقره ماسدى ذلك الى الشرك من الذنوب لمن يشاء الى لا يعاقب على احديا من مات لا يشرك بالله شيئا من الشرك جليا كان او خفيا او من المعبودات والخالق مفارئة الموت فلا عجة شرعا بما تقدمه والمكب عنده وان في من لم يكن ساء الى حاله للسحر من نافية كما روي له وصفه بقوله من السحر بفتح جيم ساء اعلم ان السحر كقران راي ان الشريعة في نفسه ومعيت كبيرة فان راي ذلك يكون الدين عقيب مباشرة الاسباب كما في وان لا من لم يحقد على احية المؤمن واما المحقق على الكفرة ولو اهل كفهم في ما منع منها كما في المذهب اخرج الطبراني في الاوسط الموزون بقوله ط عن جابر رضي الله عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقرض الاعمال الى طالب المعرفة فيحقر له بان له لغير الفاعل للعلم به ومن ههنا تاريخ الى يقبل توبته وبره اهل الضغائن بالجنين جمع صنفين من صنفين صنفين

صفا نه باب غيب حقد والاسم الضغن والجمع اصغاف كحل واحمال كما في  
 المذهب بصغافهم الى سبها حتى الى ان يتبرأ من الضغائن فغفان  
 المحقق لغير الدين مانع من غف الذنب وقبول التوبة وذلك انهم الى منها  
 اخرج الطبراني في الاوسط ايضا الموزون بقوله **ط** عن معاذ بن جبل  
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال يطع الدين بشدة بلهمة اقلها في الطلعة  
 قلت نافع طاء تخففا الى ينظر الله اليهم بعين الغاية والرحمة الى جميع  
 ليلة الضغ من سبها من غفب الشر الى طلعة في حها فيحقر لعدم رحمة  
 لجميع خلق الا المشرك فلا يغفر الا المشرك براوشا حين ههنا عا دافاه لغرض  
 ديني وحمل الاوزا الى على الرفقة لانهم في اذاعه وفي القاموس  
 المشرك المذكور في الحديث صاحب البعثة التارك للجماعة وقد جده  
 ذنوب عديدة تمنع من المغفرة تلك البعثة يستأخر كناية جامع الاضمار  
 وفي رواية للبيهقي الموزون بقوله **ه** عن عباد بن رافع عن ابي بصير  
 باينة للفاعل الى الدين او لغيره الى يؤمر المحقق منهم من الملائكة بان يرضوا  
 اهل المحقق كما هم على ما هم عليه من الذنوب بلا عقر **المقالة الثامنة في الغيبة**  
 وهو الغيب فان الى الحاقه اذا الزم كظن الى كظم الغيب وعدم المشاهدة  
 بسبب عجز عن المغضوب عليه كونه في باطن عن الشفي الى عن الانتقام عنه  
 في الحال لغيبه من رجوع الى الباطن الى عاد الغيب الى باطنه واحقق الى  
 اجتمع ما ستر في الباطن واجتنبه وعاد الى المحقق فعاد حقا بعد ان كان  
 غيبا موصولا له والى وفيه الى في الغيب من صفات غايه من المعبودات  
 لما المقام الاول في تفر الغيب واقسامه والمقام الثاني في علاج علمي  
 المقام الثالث في علاج علمي بعد هجان والمقام الرابع في العلاج العقلي  
 والمقام الخي من في الحكم كما ذكره المعرف في حاشية المقام الاول في تفر الغيب  
 واقسامه اعلم ان الغيب شرعا هو غيبان دم الغيب الى حركة الدم والحي

في القلب فضع لدفع اي عند دفع المذهب زيادة عت قبل وقوعها كما اذا عمل  
 انسان ولطلب الشفي عطف على لدفع الموزية اي حصوله شفاء القلب <sup>كلام</sup>  
 من الجان على والاستقام بعد حصولها اي الموزية ليس بمنزوم خبران في قوله  
 ان العقب وقوله وهو غلبان دم القلب جملة موصولة بين اسمين وضما فتريل  
 هو لازم لثمة نظره الاقدام بحفظ الدين والديان من ارباب الفناء ومنه  
 اي من الانتقام برب ان العنة الشجاعة المدوحة عقدا وشعرا وما الى  
 لكل من هذه الاوجه وانما المنزوم طرافه تقرب بدل من طرافه او الاله  
 تقربط وهو يتقاسم وقت ومنعطف اي الضعيف في المي الجبين وهو الجبين  
 الامران **سبعة** وذلك الاشارة اليه لاستهانة لعدله مندم جدا فبما  
 لان يترجم النجدة وسكنة المنفعة اي ينجح عدم العزة على الحزم راسا او يترجم  
 قلة الحية فباير اللغظين يقتض على الزود والاقرباء وينجح حصة اي زيادة  
 التقوى وزالتها وينجح احصاء الذلة والضعف في المصاح فصار منها مثل ضامن  
 حيا وزنا ومنع في غير محنة والحزم <sup>المعظم</sup> مع المي والواضع والمهانة والكره  
 بالقافية اي عن الكلام وبالرؤية اي عن الامكار عند مشاهدة المتكلم  
 رعاية لما شرها او غظاله وليس كذلك من الجباء كما قد منا قال الله تعالى  
 في سورة التوبة في صنائع الشجاعة والجد والى الكفار فيكم عطف اي شدة  
 في الغناء وجرا وقال الدرع في سورة الزبور بعد ما امره بجعل الزنا والرشا  
 نيا عن اخذ الرافعة والسفينة بهما في دين الدرع ولان حاتم ميا <sup>المراد</sup>  
 والزنا زرافة اي سفينة ورحة لان حق الدرع اوله واهم في دين الله  
 نظر ولعز اي لانه افراف في دين الله بالجور وبالحد الذي امر الله فالاول  
 بعبادة فتأمل وقال الدرع في سورة العنق مدحا لصحة سولم استدل على  
 الكفار بالعطف لاير محمد منهم لانهم عدوا له رجاء اي شجاعة في الدينهم اذ  
 السدي والطائفة في الاوسط المراد لهما بقوله **عن طوط** عن علي رضي الله

قال جبارته احد زوجها اي استهاجة به ما يعتري الانسان من الغيب  
 يعني جبارته ما كانا كالحديد في الصلابة فيما يخالف الشرع الشريف و  
 سعة اربعة كلف الى الشدة واضرب الطرائق من حديث ابن عباس وقفا  
 الحقبة تعزى جبارته واضرب الدلمي في الفرد من حديث النبي وقفا  
 الحقبة لا يكون الا في صالحه كلف المذهب قد مر ما ورد في الحديث في  
 الفرة اي في حق جبار عزة المؤمن لرفع رده الاحاد منها حديث  
 جادة رضي الله عنها قال كذا ان كنت لا عالج باليق الحديث فتذكرها  
 كلف الى الشدة **جسبي** اي الجبان ان يعالج نبت لثمة عنها بايقاع ذكر العنبر  
 باعتر المعالج وفي نسخة بايقاعها وحفظها فيما يخاف بطبعه ليج وبقرته  
 لحرفه شكف مرة بعد اخرى الباء متعلق بايقاعه وباسماء عطف على الباء  
 عذرا للجبن السابق بعضها وقواند الشجاعة لتشقق اليها وتذكرها اي  
 فتائد الشجاعة مرارا وكرارا يكثر اولها جمع مرة وكرة حتى يزول الجبن <sup>ويكون</sup>  
 اسباب ضننه ويعزى عقب من الاقدام على الاعداء او افرط بدل من طوقا  
 اي وانما المندم افرط والاش افرط وزيادة وعجت ورعة وشدة  
 المسي بالتهمة <sup>ويكون</sup> هي اي التهمة **العزوة** من الامور القبية <sup>ويكون</sup>  
 والعنف بضم الميم ضننا لرفق وضمنا الحليم بكلمة الميم مصدر حليم بالفم صريح  
 ستفند حليم كذا في المصاح وهو ملكة الطائفة اي كبريئة الشفة في الغنى  
 باعته على الطائفة والسكون عند تحقق محركات قوة الغضب كلف الى الشدة لحرارة  
 زام وعدم هيمنة الاسب قوى ويمكن دفع عطف على الطائفة عنة اي  
 الحليم بلا عيب لملكته القائمة بربوينة الدين والرفق خلاف العنف والتهمة  
 مرض عظيم العز لا نهجم على الامر من غير روية صعب العلاج لان ملكة  
 والخروج عنها بعد كنهها صعب فللابد لعلاجها من شدة المجاهدة والتمسك  
 عن مزيد الاقبال على ذلك والسعي في الحصول الملائمة ذلك الداء وعلاجها

محمدة  
ع التهمة

اشياء بالعالم الى بالعلاج العلي والعمل الى بالعلاج العلي وازالة الربحي  
العلاج بازالة الربح يحصل الضحك للعلاج يحصل الضحك فليبتين كل  
منها من الاربعة بمقام من الكلام على حدة انفراد مصدر وحذف  
فاوح وعوض عنها المهاء ونحوه المقام الثاني في العلاج العلي الذي جعله  
العلاج وهو ما في قبلي التهور بالوقوع عند وجوب الهيجان لا  
منه بالتذكير متعلق بالعلاج والتذكير الى التذكير الوفاق التهور وفواش  
الكلم بالفضاء ان لم يشد جدا والابان اشتد كذا كذا من ما بقى لفضاء  
تبا فلا يفيد التذكير بل قد يعز ويكفر لغبة عجز وبشدة لبس كما  
يا كل ما يبيح هذا العلاج العلي معرفة افاية الغضب والتهور وقواش  
كلم الغبط مع العذبة على العمل بمقتضاها اما افاية فاربعة الاولى والاو  
والاول وكذا فيما يات في تدبير افساد راس الطاعات وهذا لما اخرج  
اليسفي والطراف في الكبر المهور لهما بقدر هذه عن بني سهم المشرك  
وسكنة المهاء وبالابن حكيم ابن حكيم عن صده وهو معاوية بن حمية  
عن السهم ان قال الغضب توقد بقدر لما يما يقع من المؤمن عند  
ما قد يقض الكفر كما يشتد افساد كما يقف العبد مع المهمل والمؤمن  
في الاشد وسكونها للتخفيف لغة فقلد قال بعضهم لم تسمع في السنة وحكى  
ثلاث لغات وهو الدواء المكذابي المصاح العسل بالسائل حلاوة واحدة  
حلاوة المراد في هذا الحديث من الغضب العظيم فيما لا يسبق من الغضب التي  
واخرها او صديق فيما يسبق من المخالفات الذميمة لا تكثر في الاشد ليضا  
ما يسبق في الغضب المحسوب بهذين القيدين التهور وكثير من منه  
مطلق او ظرف ما زيد للسبوح يطلق بالشء لغير الفاعل الغضب عليه اي  
على التهور من الطلاق السبي على المسب مجازا رسلا او للتلايم لما لما اصل  
الغضب المعروف بما سبق وجرى المص على ان علاوة الطلاق على التهور

الاشياء بالعالم الى بالعلاج العلي والعمل الى بالعلاج العلي وازالة الربحي

اللائم فقال لما ان اذ لازم لم فيكم من المطلق المدفوم واردة اللات  
والحال قد صدر الى الغضب المحض عن النبي يوم مررا عند محمد بعد ذلك  
الذنب وحبه قوة وصعفا وقد وكثرة فلو كان اصل الغضب مضافا  
لما صدر عن سيد المرسلين يوم فازوم كان يغضب حتى تحرق وجهه وبتد  
الدم انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
من صلاة عبد وركعة وقربة بها اليك يوم القيمة وكان يوم يغضب  
لا يخرج عن النبي وقال الامام الباقر في سنة العطر وينا في الصحيح عن  
رضي الله عنها ان دخل رجلان على رسول الله فكلما لا ادرى ما يد فاضبا  
فلمعنها وبسبها فلما ضجعت بارسوله الله لعنتها وبسبها قال او ما على  
ما شارطت علي بيتك قلت اللهم انما انما انما انما انما انما انما انما انما انما  
زكاة واجرا وقال الامام الثالث في رحمن استغف فلم يغضب فهو حارسي  
وو جوارده الامان المذكور في الحديث ان كثيرا ما يصدر عن شدة  
الغضب الحاله الغضبان قوة وفعل بوجوب الكفر والادان عند بالاشد  
بالدفع من الشيطان على ما سيجي تخفيف والثاني من اوقات التهور  
المكافاة اي الجحاة له على تهور من السبع فان قدر السبع عليك  
ايها المتهور اعظم من قدرتك على هذا لان الذي انتقم منه غير متقن  
او برع زبادة على قدر برع فكذا ذنبك على السبع اعظم من ذنب عليك فلو  
اعقت اي على بمقتضاه غصبتك على اي على غصبت بالانتقام منكم تاتى  
ان يخفى السبع غصبتك يوم القيمة ولا ت حين ماضى الثالث من اوقات  
التهور حصده العداوة للغضبان والخج عليه فيمنه اي يجتهد العداوة  
لمتدر شفي جانب لها بل كما يغالبه تهورك بتهورك كذلك كما  
العناية والافاعيل المهلكة وقال ولا تلهقوا بايديكم الى التهلكة والسعي  
هدم الخواصك بابلها والشهارة بمصائبك الى الفرق والرسر بما اصابت



من البلبايا والخن كما في الحارثية ونسختها كذا العدة عليك معانها كما كتبت  
من سوء معانها كذا ومعادك الى اعمال الاضرة فلما تنفرع للعلم والاعمال  
لث غل عن ذلك عن كل منهما **والرابع** من افات الرطوبة في حمة كذا عتقت  
بانه علاج البدن وانتشار الدم في ظاه الرتبة ومانها من الحكة الصغرى  
الى المتجترى على اذى الن السطح على العفن المعاد والاسبغ العادى بالطن  
والقد وكل من ذلك **فاما** فذا كظم العظم وهو النك من طرف العلاج  
فبسة الاول فبسة الاول اعداد بكر الهرة الى قبة الجنة قال الله تعالى  
في سورة آل عمران وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات  
والارض أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين  
العظم والعافين عن الناس والذين يحبون الحسنيين وكظم العظم والعفن من  
النس من اسباب اعداد الجنة لصاحبها والنك من فرائد كظم العظم الحجة  
الى ابا الصخر في الحجر العين الحور نعم المهد جمع حوزاء والعين بكر المهدنة  
واسعة العين كما في الدبابة اخرج ابوداود والزمذى المومر  
بعتله **د** عن سهل من سعد الاضارى الساعدي رضي الله عنان رسوله  
م قال من كظم عيضا اى كفه عن مضاره مع مكنه كما قال اوهده يستطيع  
ينقته بالذال المحجود حابة من فاعل كظم كمن تخف على عبده ويجوز  
والنكامة وغير ذلك من لفظة على حذره وعبده كما في الحارثية في دكته  
نع تشبهه باليوم البقر على رؤس الخلق ويزيد كرامة حتى تحبته في اى  
الحرساء فبحة منته ماشاء وروى عن محمد بن معمر ان جارية حابة  
بمروة فقهرت فبعت المرفقة عيدا فادومومون ان يضرها فقال يا معلى  
يشتمل قوله الله والكاظمين العظم قال قد فعلت فقال اعلم بما بعدة  
العافين عن الناس قال قد عرفت عنك فقال الجارية والربوب الحسنيين  
فقال سمعت احدث البكة فان حرة لود السبع كما في النبوة والسنة من

فرائد

فرائد كظم العظم وقع عندنا الرينة اخرج الطبراني في الاوسط المومر  
بنتول **ط** عن السدس الرينة ان قال قال رسول الله من وقع تحت  
بعصم الجرى على مقفاه اى وهو قادر على الانتقام وقع السبع عند  
عندنا بكافة له على كظم عظم وقد نزلت في الحديث ومن حفظ لسانه  
سنة اربعة اشهر والرابع من فرائد كظم العظم عظم الاضرة كنبه وتشبهه  
اخرج ابن ماجه المومر بنزل **ح** عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله  
ان قال قال رسول الله من جردت اعظم اجرا اى كبر شأبا وان  
عند السبع عندية شرف من جردت عظم الاضرة بيانته كظمها عندك  
و جالس السبع شرف عظم و رده لسانك بجزع الماء ويحب عظم  
العبدك السبع لجسفة عن الشفوك كما في المواجه الحارثية من الفرائد كظم  
العظم حفظ السبع لمن البلبايا بالما حفظ اخاه من تشقير والسادس من  
مقال بارادة الاضرة او فعد بجار رسلا لا تسخا ارادة الجهد السابع  
فذا كظم العظم يارفع الالم والملاذ منها غابتها من الرقى لوالضرا  
حسن الشارح على عالم الملكة اخرج الحاكم في المستدرك المومر لرسوله  
**ك** عن ابن عباس رضي الله عنان قال قال رسول الله من نكض خصاله او  
خصاله ثلاث من كن فيناى اجتمع بيناواه السلى ضمائر والاصح في المعنى  
المد قال السبع واوبناها الى ربوعة وفي القاطر العفر قال السبع اذ اوى  
الفتى الى الكهف في كنفه اى رحمة وحمات وهذا كناية عن كونه في  
حفظ السبع وحمات وان لم يكن كناية عن هنا فحقيق لا يضره  
حقير والكلف ستم في الجنة اكثرها كما في الحارثية في الاضرة الرضا  
شريف وكنهيم وسر عليه ما جاءه من ذنوبه ويجوده في الدنيا رحمة  
صلة لرسوله في نذبه ولم يواخذ به منه وكوره وادخله في الجنة اى  
اربابها احدها من اذا اعطى بابا لولع الفاعل كيقم كل معط سواد كان

وهو الذي اوصد ريباً هفتاً صرى على يده العطاء يعني اذا اعطى الحق  
 من نعم الله او نحو من الصدقة من العبد كذا في النور الواحدة من اوتوا  
 قدر على تنفيذ الغنى والعمل بمقتضاه عقر لجان على وثالثها اذا عقر  
 على وزنه علم في اي شكل عقره بما علم من افادته اعلم ان اهل الحرات  
 العلم الى عدم العقر من اسباب ثم العقر مع الكظم بدون العقر  
 الى عدم العمل بمقتضى العقر في الحال بل بسامعة على وقت الشريعة  
 كما في الحاشية لحد اجزاء هذه الفوائد السبع وذكرها لمجرد الكظم  
 اذا عفا مع العلم مع الكظم فتدبر الكرم عدد او اعظم اجزاء شرفاً فافكر  
 عقرت مع عقر واحد واجب لكل عقر عاقبوا والرسالة عن  
 العالمين فالعقر بالعقد اول من العاجز كما قال فالسبع العقر العقر  
 اول ان يعقد عقر مع قدرة وعناء وبيد على اي ما ذكر من بعد  
 قوله تعالى في سورة النور والعقد او لصفي الاجرة ان يعقد الركن فالعقر  
 من جنس العمل ولذا قال الصديق كما عذبا والرسالة لا حان يعقر الله في  
 وفي الحديث المرفوع كما يدين تذان المقام ان في العلاج العقر للعقر  
 بعد الجحان بسكن وهو اربعة اشياء الاولى الوضوء ارضه ابرو او  
 لرسول عن علي رضي الله عنه كان عليه يقرب من فان المسمى عقر في الصلابة  
 كذا العقر وهذا علي بن عروة العقر في الصدق صحاح بعد في ان بين  
 وقد سكت علي ابرو او في الحديث صالح وقد ارضه احمد اي كذا في الحديث  
 ان قال ان رسول الله قال ان العقر خلق في النيطان اي عهد الخمر  
 الباعث على ليقوى الاذى وان النيطان اي ايلس خلق من النار لانه  
 اب الجح ومنهم الذين قالوا الريح منهم خلق الجحان من مارج من نار وقال  
 الريح والجح خلقناه من قبل من نار السموم وكان النيطان اعبد للملكة  
 فتم جعل شيطاناً في العقر وانما بطي ان رب الملاء في الاعم الغيب

احدكم فليقضاء نذراً وصدقة للصلاة وان كان متضاداً وان  
 الجملتين كان قائماً والاضطجاع ان كان قاعداً وذكر في شرح  
 المصالح انما امره بالجلوس والاضطجاع ليلا يحصل منه حال العقر  
 ما يذرم عليه فان المصطلح ايده الحركة والبطون القاعدة العامة  
 والقاعدة القائمة قوله لتقارب التامع والمقتضى لان العقر  
 نشأ بالكبر والرفق وار الموفق قال المصنف حد اجزاء فعلم من هذا  
 الشريعة ان للمقتضى وتيقن الرتبة والاستقامة والرسالة المقتضى  
 تقاع في دفع العقر في الريح الشتي كلام واخره ابرو او الموزة  
 بقوله عن ابن ذر العفاري رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 اذا عقر احدكم وهو قائم فليجلس نذبان ذهب عنه عقر العقر  
 فذاك او فيها ونحو والاي فان لم يذهب بعد الجلوس فليصلي على  
 جنب لان القائم شابت له انتقام والقاعدة ووزن المصطلح في وقتها  
 وان كان من علاج العقر للاستقامة الى التحصن بالرسالة  
 الرجيم اخرج البخاري ومسلم الثابتهما بقوله عن سليمان بن عمرو  
 بنهم الملهة ونحوه ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اب اي شاة  
 رجلان عند رسول الله دم ونحن عندها فبينا ما كافت لبين عمه  
 بيت احدهما صاحب مغبنا بصف المصعد حال من الفاعل قد ارض  
 وجهه حال متاد فتمت او من مغبنا بكونه متاد وفيها طرفة  
 قال رسول الله اني لا اعلم عدد المعكونات لانها مخاطب بذلك  
 كما سبني عن كل الماد الجود المفضة لو قالها لذهب عن الذي يجذب  
 الجدة الشربة في محل النيب صفة كل وابدله من قوله لو قالها الى الحرة  
 قوله لو قال احدنا من الشيطان الرجيم ذهب عنه ما يجذب خذ السلام  
 من جوب لو كعبها والراع من العلاج العقر للعقر دعاه شخص  
 لدفع ذلك اخرج ابن السني الذي يذرم الموزة بقوله بالرسالة  
 المشددة عن عاتق رضي الله عنه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وآله

بالتصنيف

حمدت حابة من الحور فاخذ بطرف المفضل كقول وفتح ثالث من انفي  
 فذكر اي ذلك ثم قال يا عديش تضع عابته تصغيره ثم فعل اللهم  
 ذنبي واذهب عيظي قبل ان يسه من هذا العقب اجرتني الى اخصيظي واخصي من  
 الشيطان اى من وسوسة **المقام الرابع** في العلاج العقلي بالقاف واليمين  
 المصداق بينهما اى الذى يطلع الدوام احد ويد اى هذا العلاج يكون بالارز  
 الب وهو اى الب الحرس على المياه والكاف العجى مرفوعان عطف على ارض  
 وصاحب احد هذه التثنية الاداء يعطف بانه شئ يرمى اى يد فى الرمي  
 نقصا فيه وان لم يكن في نفس الامر ما بيان لشيء لا يعطف به غيره عبارة  
 لعدم التقصير وعلاجها اى العلاج هذه الامراض التثنية بسوق والمريخ  
 عطف على الحرس اى من اسباب الغيب المزاج الى قوله منع صدق  
 الهذه اى الاستدراء والتقي هو الحاق العاربه والمماجة اى الجذلة  
 في امرها والنظم هو الخروج عن الحد بالعدله كالكذب عدها لا اجازة  
 بخلاف الواقع والغيب الوقوع فيه بما يكره والتميرة والشتم والنظم عليه  
 بالفعل كالضرب واخذ المال منه عدوانا ومنع حقه الذى له عليه بوجوب  
 شرعى وهذه الاشياء اى كل منها تدرت الغيب لانه ان رجع لا فى  
 وهو الخليم فعليك الاجتناب منها اى تجر عنها ومن كل فرد من افراد هاج  
 صاحبك لشيء تغيب بعد خلة شئ منها الا ان يتيقن بحكمتها لا بعدد حرك  
 لجة كن وحده تحمل الضيم فلما يارج بما حل اى بالامر الجازم منها قليلا كما  
 يفعل م من قبيل المارضة مع اصحابه ويجزى ولا يقاله الا صفا هذا في  
 ما ذكره حرك العيون واما اذا صدرت هذه الامور عن عيون فبك عليك  
 الخليم والعقد لا تقدم من الايات الواردة في طلبه كق فان لم تقدر  
 على العطف والخلم يكونه طبعك بخلاف عليك العبر اى جس النفس على ما ذكره من  
 الخيا وزو الكظم برك الانتقام مع العدة على الانتصار بعقد <sup>الظلمة</sup>

ان لم تعد

وان لم تقدر اى على العبد الكظم فلما تنهت لا تجلس في مطالها سلم  
 من متابعا وان وقعت في المواقع المذكورة مع عدم العدة بقية  
 اى جماعة فبقية ذلك الخلق الواقع فيه ذلك فزارك من الاسد بين  
 فزارك وما احد له هذه الاشياء المقدمه سبحى ان شاد ربح في قاف  
 اللسان وخاشية براعت الغضب والتمرد عن الجماله الطرف مغلق بالارز  
 تسببهم باه شجاعة ورجولية وعدة نفس عذبة نوح البحر وسكن الحجة  
 والراء المقصودة وكسحة وجمحة حتى اى كى قبل النفس والتمسح الحسن  
 السمات تقاضا عن فح سماء وقت يتا كره ذلك المذكور من الميل والاشحن  
 بحكايه شدة الغضب من الكابرة موصلا المدمج تارة حكاية والغضب  
 والنفس مائتة بطبعها الى التنبه بالكابرة في الدنيا والعل معلوم وان لم  
 بهم وهذا اى التسمية بالامور المذكورة والمدى شدة الغضب حفظ  
 اى خلاص الصلب وحصل غيظا بين اللطيف بل هو عصفه مرض فله نقفا  
 عقل زين العقب وفتح الخلق الا ترى ما يبدله لذلك ان المريض الامم في بعض  
 اسرع غضبا ثم الصحيح لفساد مزاجه بالمرض الذى اضره عن الاعتدال والمزاج  
 من الرجل لنقصان عقلها عن عقده شهادة قوله م ما اراد من تارة  
 عقل ودين اذهب لب الرجل الخادم مكترة رواه البخارى والشيخ لضعف  
 من الكليل لتوسط قواه وعدم وصلها لما صد الشيخ فان الكليل من الجاه  
 ما جاءه والشئ اى من اشده واهى الغيب الامر بالمعروف وهو ما عرفت  
 شجاعته واجاب مندوب والنهي عن المنكر فان المارة والمنهى ان لم يكن  
 لها كمال عقل يغضب ان من فعله ذلك حصصا اذا كان بالحرف والغضب  
 وعدم الاضافة الى الشارع بان اسند ذلك لذاته ونفقه حصصا في  
 الملاء اى الكابرة اقدم ولذا قال امام الشافعى من وعظ اخاه سرفقده  
 ومن وعظ جدرا فقد فضحوشان فظن الخياط ان من عنده المنكر لا

عندك ربع وان يرد به الكرم والظن لا النقص اذ من ظن الخلفه  
 لشور الموفق فيقع الحمد وعلما بالواقع له الكلام مع بالدين والرفق  
 صفة العفة قاله ربع لموسى وهارون عم لما وجهها الفرقة فذلا  
 قد لا يتا بعد ينكر او يخفى وقاله امام الشافعي وهو يحصل بالرفق والرياسة  
 ما لا يحصل بالسياسة والاضافة لا نقبا والمؤمنين لذلك الحكيم  
 وفي القرآن لم يكن بان عنم على فعل مكره المستعمل وانما اذا بارشوا بعقل  
 فلا يمكن الكلام سبيل جزم مع الرق والعبث لان العقيدة التعليم لا يحاق بالثمن  
 لاحد وتعلم الشرائع عطف على الكلام ليخرج بها عما ريبك فيه مع صاحب  
 واما اذا عطف مع العلم بان ذلك الامر والنهي من الشارع او اذا خوطب  
 سرفق الرياء ان لا يركب حين الجهد والاستغفار او الكبر او التجب عن قدرته  
 اي من الالتماء الذي يظن الخلفه اي غير المطابق للواقع وعدم فهم مراد  
 المتكلم من كلامه في الكلام التبيين والتفصيل الكلام والاحتراز عن الاجمال والتمسك  
 المقام واحكامه الاذني والجملي وعلى السامع للكلام التثبت وان مل في الكلام  
 قاله الله تعالى في سورة الحجرات يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق ب  
 اي كبر كذب فينبذ ان تغيرا او ما يجمل به فقبضوا على ما فعلتم فادموا فيه  
 حين يوثق النبي ثم الولدين عطف اليه المصطلق ليقض الصدقات في جز  
 اليه ليعقله فحتم منهم لما كان بينه وبينهم عداوة فوضع اليه العلم حاربا وقفا  
 انهم منعوا الصدقة وجمعا بقيا فتم رسوله الرعم ان يبعث ليقام لهم نجارا  
 اليه المدينة وقالوا يا رسوله الله لم يبلغ قدوم رسولك اليه ارضنا ان تنفقا  
 بان تعظيم وان نفوذ باله من عفة وعقب رسول فاعتم رسوله الرعم على فضل  
 الوليد فاخبر النبي بذلك اي ما ابداه الممنونة الالية كما في تفسير العون وحسن  
 بالمؤمنين فلا يجمل كلامه على وجهه وقد امكن حمد على وجهه وان  
 مراد المتكلم بعد ان مل على السامع فنبذ اي على الخياط الاستغفار اي طلب

لا الحمد

لا الحمد بالذم وسرد الظن فعلى محملا صحيحا قاله وكم من غاب  
 قد لا يصححى وآفته من الفهم الرقيم اي من الالتماء المذكور التعليل  
 العثار الصادر عنه فاعل حظه ونسب من غير روية وقد يكون يرمى الى  
 صيد لا لصطاده فيقع سهمه على انسان او على ما لا يقتل اي يهدك  
 بذلك فعلى اي الخطة التثبت في امره والاحتياط باذنه عزامة الخطة  
 وعلى الخطة بعد على سبيل ان كبر العفو من ذلك الخطة وان لم بعد على  
 العفو راسا فالصحيح على وفق الشريعة اي على حسب من غير زيادة  
 لا التهمه اي الوقوف على الامور لا عن روية اي من الالتماء المنكوب  
 حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد سئل عن غنى تشاؤ الدنيا فلا  
 ذلك الغنى فيخفف ان اي السائل والمسئول اما السائل فلعدم اعطائه ما هو  
 مراده من المال والغنى فلهذا السائل ما هو مستحق من ربه وركام  
 من الحاشية وبسبحى وعلما ان شاء الله فان كان عطف نحو ردة كلامه  
 لالعدم حصلة مطلبه ولعدم حاجته وسره بالتدبير من التبادر والجملة  
 العطف كن بعقب عند ردة شفاعته في امر صاحبه او حرام بكرة او نجابا  
 بنفسه اما ردة شفاعته في امره واجبا كما عطف والذات حقه فان كان محمدا  
 ردة كلامه فكله او محمدا ان كان لغيره او ملكا او تركه واجبا فحتم في التبادر  
 كما في الحاشية اي من الالتماء المذكور ما صدر من محمدا او محمدا او حيا  
 لا يميزه مما يشاء من العطف عقده بكاء كبر من العفة ونسب في الحاشية وغيا  
 من الجيران فيعقبه ربا بستم من صدره من ذلك وبلعن وبغير حتم  
 المضطرب اقتصار الدلالة المقام عليه وهذا اي التوجه في العطف من الجمع  
 انواع العطف اشها قضا ومناقضة الطبع وعدم تسليم الامور  
 المحرك الممكن والجمع من هذا اي من العطف من كبره ان لا اذراكه من العطف  
 على جماد يسقط من محمدا وعدم قراره فيه او عدم انقطاعه كالجماد او

المقصود  
 انكاره كما لو عتاد رادته ذلك او حركه من المادات في الجوار فيجوز عن  
 فيغيب من ذلك الجوار ويستم بل ربما يغيبه وينتبه بالكلية واذا جابه مع علمه  
 بان اى المغضب من لاجاة له ولا تغيبه ولا تاذى عطف خاصه على عا  
 وذلك لانه جهاد وهذا شأنه ولا يد ما في البخارى من غيب سبنا مستك  
 على الخ الذي قد يبره الذي وضه عند العمل فمرواه حتى ان على  
 اسرسل وهو يبره نرى محمولا وقف حربه قال ابن جرير حتى ان المحمولا  
 من حربه لان ذلك الخ خلق وادراك فملا من م معاملة المديرة  
 بغضه له باخذ ثوبه كما مله بيده فاجرم جبل احد لما جف تحت نجر ذلك  
 بغضه بعد موقوله لا سكن كافي الفجر من الاصح من بغض على فعل  
 كالاعتار كما اذا عتو عدم احسانه باس عليه فب بغض عليها وبلغ  
 الاول وبلغها والتذكر باعتبار الشخص بغضه وهذا في خلاف من يعيب  
 على بعضه من سرعة او كسدي فتره في العمل الصالح او تركه بعض التوفيق  
 فيغضب به فيجمل عليها امره شاقه جزاء لما باشره من العيب او تركه  
 من الاحسان وربما اى كبره ايا بحلف لذلك على فعل الاوفاق او يبره  
 بغيره اتمام وهذا اى العقب على نفع سرعة حسن والعقب عليها عية اى  
 خصلته دينة لرجوعها للدين وانج من هذا الكلام من بغض على سرعة او يبره  
 ونواهد استقالا لا اوله وجب للمناج او بغض على السرعة الاول على سرعة  
 في سنة لشقتها عليه تقدم غيره على سبها وكبره ايا يقع هذا العقب للمناج  
 بعد العقب على سنة صدر من العتو قوله عتوله هذا امره الذي امره بوجوه  
 الذي لم يتركه او تركه بنية عم الذي خرجك عليها فيغضب في الغنا زمانه  
 فيؤذى عقب لغنا دايمانه فندا قال عم العقب بغض اللجان تقدم بينه وبينه  
 فتعد بان من سرعة وان لغنا لمؤديه لا شاقه ذلك باجته من تيقن ان  
 الجوار والسرعة والغنة كلاهما بيد سرعة فلا يغضب لشاقه اصلا روى ان

بندى

بندى المعنى ثم اياك والحفة فاقية الغب بالرجل الحد يد كما يلبس العيان  
 بالكرة وعن وجب بين منه رخصان قاله لكفر اربعة اركان الغضب الشدة  
 والخوص والطبع وعن انس رضي الله عنه كذا اشق مع رسوله اللهم عليه يبره  
 كذا ان علفظ الحاشية فادركه اعلمه فحينئذ يبره اذ جبهة شديدة فقط  
 ان صفي عائق الرشم قد اشارت فيها حاشية الرواء من شدة جبهة ثم  
 قاله يا محمد ملك من ماله الله الذي عندك فالنصف اليه فمخلكم امره بغير  
 متفق عليه عن انس رضي الله عنه اني لم نذ قاله اذا ثبت السبع الحلائق يوم  
 نادى مناد من تحت العرش ثلاثة اشياء يا معشر المؤمنين ان الله سبحانه  
 قد عفا عنكم فليعفف بعضكم عن بعض رواه في الاحياء وعن ابن جرير  
 انه قال موسى ثم يارب اى عبادك شاعرا عليك قاله الذي اذا قدر  
 رواه الخ الخ في مكارم الاخلاق وعن انس بن مالك رضي الله عنه ان قال  
 قاله رسوله الله اذا وقف العباد نادى مناد لهم من اخذوا على السبع فليجل  
 الجنة قبل من ذال الذي اجرو على الله قاله العافية عن الناس فقام كذا وكذا  
 انفا ففعل الجنة بعمره اب رواه الطبراني في مكارم الاخلاق والامانيات  
 الكبرية والاحاديث الشريفة في كظم الغيظ والعزيمة جدا وفي ذكره المص  
 مع ما ذكرنا كفاية للعاقلة فتأمل على من اشت بداعت الغضب العذر  
 نقص العيب كان بركة اثنان على شئ نغفل كذا وقيل ثم حلف الاضربك  
 عازر بخلاف الوعد وهو ان يكون من جانب واحد ثم حلف في ذلك العيب  
 فيكون حلفا وعدا كفي الحاشية والبتاق من عاهة فاحذر من الحاشية  
 بلا ايدان اى بلا اعلام له باليقين وهو الحادى والعشرون من افات العقب  
 اخره مسلم المرسل بعزله عن ابن عبيد بن رضى الله عنه قال لكل علة  
 لغية لواء لشدة بما جناه بوضع الرشد عند الرية اى دبره مع له في الجوة  
 بعد رخصه اى محب عند قوة وضعفها بانه له واعلاما للحلاني عند

البيع وهو اى العذر صرام لما فيه من الاضرار للبعين وصحة واجب لمع  
الكفار فلا ينقض عدمه الا بالابتنان لهم وهو اى صفة حفظ العهد  
والميثاق وعند الحاجة الى نقض اى كنه العهد وابطاله وجبا بئذ اى  
اعلامه متى اذا اعاهد للمام مع الكفار و اراد نقض العهد ويرى خيرا  
لا يجوز ذلك قبل الابتنان وكذا سائر العهود فلما ثبت لها من العرفاء ما  
العهد والمضى على موجب فاذا اراد نقضها وجب عليها الابتنان والاعلام  
كما في الحاشية للحراز في قوله وقاله السرخ واما تخالف من قدم حيازة فانين  
اليهم اى اطرح اليهم عدمهم على سواء فلما يكون على ندمهم بقاء العهد فكذلك  
ذلك حيازة من كنه الاله لا يجب الحاشية نقيل لنسب العهد وعدم مفاضة  
العتا بل اعلام كما في العروة الجارة وهو التبرك باعتبار العادة **الثاني**  
**والعروة** وهو ايضا صرام من حضرة النفاق في الحديث اية المناقشة  
الى ان قاله واذ التمن خان وصحة اى صفة هذا الامر وهو اى الصفة لا  
واجب قاله ام اذ الامانة الى من التمسك ولا تخن من خائك واضرب احمد  
والبنار والطبراني في الاوسط وابن حبان المروزيهما بتدبير **عروة**  
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قلت لابي بن جابر لان لفظ ما الدخلة  
عليه كاذب على العمل فيكون مجرد النفي وهو احد الافعال الثلاثة التي يكلف بها  
او طلال وكثر حطب رسلة اى ما قام فينا خطيبا لامرنا الا قال محمد  
على الامانة لا ايمان كامل لمن لا امانة له فان المؤمن من ايمته الخلف على  
انفسهم امر لهم من خان وجار فليس يؤمن ولا دين لمن لا عهد له قاله في  
التبعية هذا وانشأ وعبد لا يرد بل الوقوع بل الزجر والروع ونفي الكلام  
الفضيلة **قال** الحكم والعهد هو تذكره للعهد بيم اخذ الميثاق فيه  
الاعادة وحفظ الموصد ونكث بيمينهم عقده فاو ذمهم خلفه من الخلف او  
قدم خلفه من الذكر الى هنا كلامه ويجوز اى الامانة والحيازة في العروة ايضا

بحرانا

لجبايتها في الاموال والابضاع اضره ابو داود المروزي بقوله **عروة**  
اي يرد رضى العثمان قاله عبد السلام المستشار اى المطلوب من المشقة  
والرعي في امورهم مؤتمن اى امين اعتمد بكلامه من الشرا وموت  
اقتضى بيان رضى العفا على كنه البنية يعرف علم كان اتم على من اقناه او على  
خلاف علم كان الا يتم على المفضي اذا كان ثقة في علمه وعمله وغير مطعون  
بجهت العلماء الثقات او اقره بالعهدة المبرجة فاذا لم يكن كذلك فالانتم  
كما في الحاشية للحراز زاد اما له جند فاحظه فلا يتم عليه ولا على المستفي  
بل للعالم اجد كما في المراجع قاله المناوي هذا في الاصل حديثان احدهما  
قول المستر رومون رواه البخاري ومسلم والثاني قوله من اقره الى اضر  
الحديث رواه الحاكم وابو داود وكلهم ثوابه يرد والمصحيح حديث واحد  
فمن مل ومن انفار على احدهما ان لم يستهده بما يعلم ان الرشد يحمي فكذلك  
كذا الرشد وصحة النبي في غيره ففقدان والواجب الحاشية والحديث روى  
الحاكم في المستدرک ومن خلف الوعد اذا عزم عبد عن الوعد والعهدة عزم  
الوفاء فيختلف عن الوعد قدرته على فعله والوعد يستوفى في الجور والوعيد الزنة  
فانما ذال اوله وحلف الثاني كرم بخلاف العكس كما قيل الكرم اذا عهد وفا  
واذا عهد عفا في الحاشية ثم اعلم ان الفرق بين العهد والوعد ان الاول  
يكون ثوبا لغيره والثاني من جانب واحد ونقض الاول بغيره صرام  
بلا ابتنان واما نقض الثاني فمخلف وعيد صرام بنية الخلف لان كنه رعد  
والابتنان في هذه الصورة واجبا لا يفتنى عن تكليفه بضعاء العلم والتم  
يرتفع كما في البيع الفاسد من بفعل الذنب فان الوجهي الاول العسخ  
وعلى الثاني الرتبة فاذا فسح الوعد وثاب ارتفع الا يتم والاقضية عفا  
انتم نفسا الوعد والذنب وانما الاشارة الى المكروه وتركه الواجب الذي  
هو الطمخ والرتبة وجازة بنية الوفاء ثم هو سخي لا واجب لان الكذب بغير

على عدم الوفاء ليس محرماً فلا يلزم رده ولكن لمحقق الصدق وسخى  
 الوفاء كما في الحاشية حواجر زاهد وهو كحلف الوعد **باب الوفاء**  
 من الاقارب القليلة وصحة النجاة الوعد والوفاء به قال الله تعالى انما  
 حلفتم بايها الذين امنتم بما لا تغفلون كبرهفاً الحق الله  
 وهو يميز عند ايمان تعدد الوفاء كبرهفاً لا تغفلون في هذه الاسئلة  
 ما لا يخفى من الجارية منزل في جماعة قالوا لورثات الله دنيا ما حلفت  
 الا على الله فعمل به فاجاب النبي ان الجهاد فلتا ومن نكل عن بعضهم وكسرهم  
 فنزل اولاً التمدد الجهاد فابتنه به قوله ايدم احد وفي المنه ففتنهم  
 نصر المؤمنين ولا بغضوه وعلى كل قضية وعيدته بدخلف الوعد القليل  
 كما في الواجب غيره المضمين اخرج مسلم المرزولي عن ابن عمر  
 انه قال قال رسول الله اية اى خلافة المنافق نفاق الا فانه لم يث  
 لا يث في زيادتها على ان العهد لا يعبرم لردان صام وصحوا وعلمت  
 مؤمن والجد وصية خلت حاله اعلمها حالاً ام عطفها مما اذا حدث  
 اى حكم كذب اى جرحه والواقع واذا وعد ببنه لشيء ما حلف  
 اى ركن الوفاء به مع كفته منه واذا اوتمن بالبناء لوفاء الفاعل اى  
 اعد الوفاء لشيء ما خان يعني اذا جعل امناً ووضع عنه امانة من  
 عرضا وقوله خان في العلم ان اكثر العلماء حملوه على الحديث على من كان  
 في زمن النبي من المنافقين وقالوا الامام للعهد الخارجي لا مطلق  
 الخ لفة الاجتماع على ان شيئا من ذلك لا يوجب كفه والنفاق والى اوله  
 لم يكن معروضاً وان كان من الصحاح لما حصره وان كان من الحسن  
 فلهذا حملوه على دون ذلك واما الامام احمد في فقد نظر الى كون هذا  
 الحديث من الصحاح وكون ما مضى من الحسن فعمل به وقاله كبرهفين  
 مطلقاً في الحاشية لئلا يسببه واخرج الشيخان المرزولهما بقوله

عم بن عبد

عن عبد بن عمرو بن العاص الصحاح رضي لوعده انه قال قال رسول الله  
 لا يجمع في الحلال من كره اى اجتمع فيه كان منافقاً نفاقاً افعالاً  
 ومن كانت في حصة منها كان في حصة من النفاق حتى يدعى بها اى  
 يتركها اذا اوتمن اى وضع عنه امانة من عرضا وماله او قوله خان  
 فيها واذا حدث اى حكم كذب اى جرحه بخلاف الواقع واذا عاهد اى  
 اعطى العهد لغيره عند اى نقضه وترك الوفاء من غير اعلامه واذا حلف  
 في اى خرج عن طريق الحق قبل هذا مخصوص بزمانه لا اطلاقاً بل هو  
 في اطن المتضمن هذه الحلال فاعلم اصحاب نفاقهم لم يحترقوا عنهم  
 وانما لم يعذبهم حذر عن الفتنة بان يلحقوا بالجارح ويقتلون يكون  
 عاملاً لا مخصوصاً بزمانه فيحتاج الى تأويله بان معناه من انصف منه  
 واستحقه يكون منافقاً او معناه من انصف بها يكون شبهها بالناقد  
 وانما قال كان منافقاً لم يعقل شبهها تعذيبه لعل هذا يكون في  
 من اعاد هذه الحلال في حق من نذرته من او معناه يكون منافقاً  
 في امور الدين وهو المنافق العرف لا الشرعي كما قال ابن الملك في شرح  
 المشارق فالوعد بنية الحلف عنه كذب لانه اجاز بخلاف الواقع عند  
 نقوه لروعه عليه صرام لذته في الكذب السنة فالوفاء به واجب كونه  
 منها عن المنكح لغيره في العقد الفاسد التوبة للذنب فاذا اوفى ارتفع الال  
 والابضاء عرف كما في الحاشية واما الوعد بنية الوفاء فيجب تلبس بطلبه اذ  
 ينادى بالخارج والموثوق لانه ليس كذب **باب لا يجزى الوفاء عند كونه**  
 وان كان عند كذبا لانه ليس كذب عند فليس يحكم فلا يجزى الوفاء لدفع المنكح  
 لكن لمحقق الصدق يحلف لكونه بل يحلف بكونه حلفه بعدم الوفاء  
 وكذا حاشيته بها لانه فيما لم يلبس قوله اذا وعد الرجل غيره وعده ونزى  
 اى عزم ان يبقى برعه فلم يف به فلا جناح اى لا اثم عليه من الال ولا

وفي رواية فلا يتم عليه الروايات بغير بعضها بعضا معناه التزمي والبر  
 طاعة المزمولهما بقوله عن زيد بن ارقم وعنه الامام احمد بن حنبل  
 ومن بعد من الاثني عشر المحدثين له الوفاء واجبة عاقت ركة اتم والخلف بعد  
 الوفاء حرام مطلقا عنده سواء عزم على الوفاء عند الوعدام على ركة فقط  
 شبيهة للخلاف وجوبه الشبه كذلك انتهى عن مخالفتها والخروج منها كما ذكر  
 الواردة بها انتهى وفي رواية اي علامة التفاق كما جاء في الروايات التي  
 في طريق السيرة الاجتناب على ابي عبد الله الخلف وقاله الفقهاء والخروج من  
 الخلاف مستتبلا في المبدأ ضعف مدركه او بصادق من صحيحه او بوقوع الخروج  
 منه في خلافه كما في المذهب الاخذ بالوفاء اعلم ان الرجل اذا خلف  
 ان لا يتكلم اباه او امه او واحدا من المسلمين ينبغي ان يحنث بغيره ويكفر عن يمينه  
 بدليل ما روي عن النبي ان قال من حلف على يمين فاجر فرائي غير حاضرا منها  
 فبئت بالذي هو خير ويكفر عن يمينه الكلام مع هؤلاء خيرة الوفاء باليمين  
 وكذا اذا حلف ان لا اصوم ولا يصوم ولا يؤتي زكوة ولا يحج الا برضاء  
 او لا يعقل من الجارة او لا ياتي الجمعة والجمعة او لا يتصدق على المسكين  
 او لا يؤتي صدقة الفطر يحنث بغيره هذا كله ويكفر عن يمينه لان هذه  
 الاشياء كلها طاعة وتيان الطاعة افضل من ركةها والوفاء باليمين معيبة  
 كذا في الروضة وكفارة عتق رجة او اطعام عشرة مساكين كاهية النظارة  
 او كونهم لكل ريب بسنة عامة بد زفلم حكر او بل وان عجز عنها وقت  
 الاداء صام ثلثة ايام ذكره صدقة الزنوجية ولو قال والله لا ادخل دار  
 فلان او لا ابيع ولا اشتري او لا اخرج او لا اتزين بزينة فبئ الوفاء  
 لا يجاب عن مخالفتها ان لم يشر لذلك ولا في ان شرطه ولا في  
 معيبة وكان الوفاء به اوله واذا حلف وقال الله على ان اصوم فبئ  
 الوفاء ولو قال الله على ان اصوم ركنين في مكان كذا جاز له ان يصليها

المسكين كذا

في مرضه

في موضع اخر في ظاهر الاصله كما في الروضة بقى ههنا الحاشا واسراره  
 في كتابه جامع الازهار من اي من اسباب الغف الحكيم وعرض الحاشا  
 لشغفه بهمهم او منهم بخوف مكره في مستقبل او محتم على فونت مطلب  
 في الماضي او مخوفه لما احاب من او نحوه مما يخرج صاحبه عن الاعمال  
**واما الغف عند روية المعاص والمكاتب شرعا محمودة لان الغف في الشرع**  
**في التعليل بخبر حديث عذبت امرأة في هرة او للظوفه الحازية اي في حديث**  
**وجاب لا في خط النفس وعرضها وحجبه للدين من ان يخوف حجاب او يتر**  
**حده ووه ولكن محل حده كونه شرط الاعمال بمعنى بلا او لا ولا يفرط**  
**وعدم تجاوز الحد المشروع ومثل الجواز له في العود لا يتعد كذا في**  
**ويأزله وما لو لم يبا ساقا فان كلها حرام ويكفره الا بان به متورا**  
**اي حروبا عن حد الشرع بل يكفي بخبرها جاهل لان الجهل شان الاثام**  
**والدراخيم من بطن امها لم لا يعلمه شيا با احمق يعني يانا الفصل**  
**اذ لو كل يمنع من المعصية ان اخرج اليها الفداء وشرطه عدم تجاوز الحد**  
**المشروع في الفعل ومثل الفعل الجواز يتولد كالغيب لشبهه**  
**الجارية والضرر المنقذ للضرر بل يكفي في الغف بالفعل نحو**  
**الجذب للغضب عليه بالتفريق بين وبين المعصية التي غف عليها لا**  
**الشرع محمودة بين وبينها الا ان يمكن التجديلة والتفريق بين وبينها**  
**بدون الضرب لشبهه هي ذرة حرم عليها ففقدت الضرب على قد**  
**الضرورة الذي يصل به للتفريق بل يعضف وكس اليد بطلت ثم يار**  
**لشما يضيئ صدق كما حكى ان ابراهيم عم افاض ما في حجرته فلما اكلمها**  
**الطعام فقال له ما نأرنا يا ابراهيم قال ان لي اليك حابة فقال لها**  
**حاجتك قال اسجدوا لربك مرة واحدة فتروا فيما بينهم وقالوا ان**  
**هذا الرجل قد اصطنع مودا كثيرة فلو سجدنا لربك مرة واحدة ثم رخصنا**

المغف عند روية المعاص



الى الهتلا لا يتراد ذلك مسجدا جميعا فله وصعدا وسم على الارض تاي  
 رية فقال الهوى ان جمعت جهدي حتى حملتكم على هذا ولا طاق في  
 هذا وانما الرقيق والهداية بيديك اللهم اني صدورهم بالاسلام  
 رؤسهم من السجود فاسلموا جميعا كما في نصاب الاحتساب **مسند** ونحو  
 الرقعة الاحتساب على الذي ايضا كما روي ان اليهود انزل الله السلام  
 فقالوا السلام عليكم بقاءه وعليتكم فقال عايشة رضي الله عنها انتم عليكم  
 ولعنكم الله وفضل الله عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 اياك والنقمة الفخر قال اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت و  
 رددت عليهم مستجاب فيهم ولا يستجاب لهم كلف نصاب الاحتساب  
 وكثيره المحبين الى المفسد في مقام الحجة لانه بالمعروف والنهي عن المنكر  
 يخطون في هذا فيضربون فوق حاجته الضرب فيضطر الى تجاوز  
 عن الحد المطرد في الحب شرعا فلا يبقى حيزهم وهذا قامة الشعائر  
 شرهم وهو ضرب المؤمن بغير شرع فيلحقا بقاء وم الحية الشرور و  
 المفاسد مقدم على جلب المصالح **المقام الخامس** هو ضرب المقامات  
 المتعلقة بالفضيلة الحليم وهو اى الحليم افضل من كظم الغيظ السابق  
 بيان لان اى كظم يحتمل اى تكلف للحلم بعد جهين العنف ولو جرد  
 ولا مانع منه محتاج لذلك في مجاهدة كثيرة لان العنف قد قام  
 لما بقا وما يجذب له بل الحليم عدم الجهتان اصالة لقوة الثاب  
 وشرع الرضاة وهو اى الحليم داله على كمال العقل من قام به وعلى  
 قوة العزيمة وحسنه اى العنف للعقل القائم به وفي اى في الحليم ثلث  
 مقاصد المقصد الاول في فوائده الحليم والمقتضى الثاني في فوائده المقصد  
 الثالث في طريق تحصيل الحليم المقصد الاول في فوائده الحليم وهو اربعة الاول  
 محبة السمع والثاني زينة ومطلب المحرم والثالث كونه قريبا من العلم

والرابع

والاربع  
 رفع الدرجات الاول محبة الله لصاحبها في الصفة  
 المومنة بقوله **عاشرة** رضي الله عنها انها قال سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وآله يقول وجبت بالايجاب من الله على ذات محبة الله بغير حساب  
 كما لو اجب عند الله في عدم الخلق بمقتضى الوعد والواجب على الجدي  
 كما في الحاشية على ما من اعقب بان لغيره على اى من يرد اعقاب  
 بسبب من الاسباب المحركة لقوة العفة فيعلم بغير العلم اوقه وهذا في العفة  
 لغيره كلف المراهب اخرج الطبري المومنة بقوله **عاشرة** من فاطمة  
 رضي الله عنها ان قال عليه السلام ان الله يحب المحي بسبب اياه والاضرة  
 صفة مشبهة من الحياء بين ان السبب ويرضى من قام به الحياء الداعي لكل  
 جميل والرداع عن كل زلة الجيم الى الصفة المنعقدة الى المحبة في  
 ايدى ان سر هذا وقاعة بلا ضرورة وبغض البنك الى السيف و  
 الذي الرجل الفاضل المتكلم بالحكام القويم من الزناء وهذا الكلام بالتحريم  
 والفرح واليورد الفاضل الى المتكلم بالحسن عطف بقوله ان على المحبة  
 بصفة الفاعلة المحافىة المحبة في طلب الشئ والثاني من فوائده  
 الحليم كونه اى الحليم زينة ومطلب المحرم اخرج ابن ابي الدنيا المومنة  
 بقوله **ثانية** عن سفيان بن عيينة على صفة التسمية انه قال كان من دعا  
 النبي صلى الله عليه وآله عنى بالعلم اى علم طريق الاخرة لا بزينه الدنيا اذ ليس  
 الا بوجه العفة عليه المدار وزينة بالعلم اى جعد زينة له وكثيره با  
 بالقدح لا كونه من اكرم ان سر عندك ان اكرمك عند ارقامك وجملة  
 بالعاقة اى جعل بدنه بالعلم من الارض الكثرة فان لا جمال كمالها و  
 رواه ابن الجارى والرافعي من حديث ابن عمر صلاوه فيها اورده  
 معقل لسقط النبي والصحابة في المراهق ان من فوائده الحليم كونه  
 قريبا من العلم وقامرا با اخرج ابن ابي الدنيا المومنة بقوله

عن ابن هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله لم طلب العلم فطلبه فربما بعضه  
 عني وبعضه كفاي واطلبوا نداء مع العلم اي مع طلب الكتب اي السكون  
 والوقار والحلم لئلا من اللين ضد العنف اي اجعلوا اقلهاكم لينة لينة  
 تعفون من الطلبة والتسامحة ولين تتعفون من من المشايخ والاشيا  
 لما تقدم من طلب التلق من الطالب ليشحو ولا تكونوا من جارية العلماء جمع  
 جبار وهذا الذي يجبره على ماله من امواله ونهيه فيعبد بجزوكم جهلكم فاعل  
 يغلب حكمه والرابع من فرائد الحلم رفع الدرجات عندنا مع اولئك  
 في الجنة وشرف البنان في الجنة في المعنى اولئك اخرج الطبراني في  
 الكبير والبنار المروزي لهما بقوله **ع** عن عبادة بن يونس المصنف  
 الموصوف بن العاصم الاضاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله **صلى الله عليه وسلم**  
 كثر في العلم من قال الالباب للتحفيق اداة السقاح انكم من الالباب  
 او من التبت بما اي بالذي يشرق الدين بالبيان القبول للفتاوى بغير  
 شرفا اي عيب والبيان ما ينسج ويرفع بالدرجات قالوا نعم اي نشأ  
 يا رسول الله قال تحلم بضم اللام على من جهل بك اللها اي عفت عليه  
 او غيره ويعفو بركن المغفرة عن ظلمك من العباد في نفسك او انك  
 بك وتقطع عندك من حركك ما عنده مجاهدة لنفسك وتصل ما تستطيع  
 من صدق الارحام من قطعك منهم **المقصود** الثاني من التبت في فوائده  
 اي نتاج شجر الخلد اي تفتير ثمره اللين والرفق بكرة او كرها وسكون  
 ضد العنف وهي صفة الاولى حصة النبي ان في اللين والاشيا عن  
 الحيران عن النبي والرابع زين صاحب الحيا من حجة الدين الاولى حصة  
 اي يحكم ان رعيه فلا يدخلها اخرج الترمذي المروزي بقوله  
 عن عبد الله بن مسعود بن غافل المديني رضي الله عنه انه قال قال رسول الله  
 الا يتخففوا منكم بحكم بالتحية على ان رغبتم منها ومن حكم بال

عليه النار فلا يدخلها وفي رواية الا اجركم بمن يحكم عليه ان رعيه  
 لما كان بهذا مطلقا لكل مؤنة الكافي الراوي عن قوله من الخاضع قالوا  
 نعم اول موضعه لم يحيا جدا اليه فينبغي بقوله على كل قريبك ان يكون من الخير  
 هين مخفقا لله الهمة السك والوقار سهل ضد الخشونة اي لين يعف  
 حيا بجم وينقاد للشرع في امره ومنه والاشيا من فوائده ثمة الحلم  
 بضم الخجة وسكون الميم ضد الشتم مع سب اللين والبر كراخه الطبراني  
 في الاوسط والبيهقي المروزي لهما بقوله **ع** عن عاتبة رضي الله عنها انها  
 قالت قال رسول الله الرفق يمن اي سب اللين والبركة والخوف نعم  
 او في فكونه الحق وان لا يحسن الرجل التصرف في الامر رفقكم اي رفق  
 الخلق نحو البركة وشأنة لصاحبه وقال ام ان الرفق كجبار في الآ  
 كلها متفق عليه وان لا تعدم الحمان في الخبر بان يحسن اخرج ابو داود  
 المروزي بقوله **ع** عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله **صلى الله عليه وسلم**  
 يقول من يحكم من الحمان الرفق بحكم الخير كذا اي يبرح واما  
 فضل الرفق وشرف الحديث رواه ايضا احمد ومسلم وابن ماجه  
 والرابع من فوائده ثمة الحلم زين صاحبه وهو ضد الشين والحاس  
 بجم الدين لاي لصاحبه هو اذ الفوائد اخرج مسلم المروزي بقوله  
**ع** عن عاتبة رضي الله عنها ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال ان الرفق لا يكون في  
 من الاشياء الا اذ ان اي حسنة وجد منيها وحسنا ولا ينزع اي عيب  
 عن شيء من الاشياء الا اشياء اي صفة شيئا مبعوثا وفي رواية ان النبي  
 بجم اي يرضى الرفق في العباد ويعطف من الثواب على الرفق مما لا يعط منه  
 على العنف لحسنه وما لا يعط على سوءه اي على عذبة الرفق في الخصال الحسنة  
 في الاجرة والثواب مما لا يعط على سوءه مما يستحق به العنف ضد الرفق وهو  
 الشدة والعصاة يعني ان الرفق يعط عبده على الرفق والحلم من الاصل والرفق

ما لا يعطى على الشدة والصلابة الوسخ الجهد بها الاجر والثواب ما لا يعطى  
 على سواه مما سخر به الانسان الاجر من الخضاه الحبيبة والافاضة الحسية  
 وقاله على السلام اذا احب الواصل بت ادخل عليهم الرفق رواه الامام محمد  
 في التوفيق **المقصود الثالث** من المقاصد الثلاثة في طريق تحصيل العلم وهو اى  
 تحصيل العلم اى تحصيل العلم على عمل النفس على كظم العيظ وان كان حله  
 شاقا على مائة بعد اذى بالكلف هذا الملم لم يكن مجزلا على العلم لانه غير  
 اليه كذا قيل كما قاله في الحاشية في حقه بكرة اى بغير المداورة والاكثاف  
 ملكة بالنكاح وطبعها بالاستراسى بالعلم لا عتاده لانه العادة ما عتد  
 او كثر اخرج الدارقطني والطبراني المزمع لهما بقوله **العلم** عن ابي الدرداء  
 رضى الله عنهما قال قال رسول الله انما العلم اى حصوله بالعلم والحسنة  
 اضافة باعتبار الاعم الاغنى فلا ينافى في حصوله المفارقة وبث النزاع  
 العلم في قلب العارف المتبحر للمدى النبوى كافي العجبة وانما العلم اى  
 حصوله بالتحتم اى التكلف ابتداء فاذا اوله ومرت على صاحبها  
 ومن كثر اى طلب الجزاء من تدفع مثل العلم والحلم مثلا يعطى بصدق طلب  
 فضوق الطالب من حصوله المطلب من يتوق اى يجتهد الزهراء **المعلم**  
 له تعالى مثل العفة والمهل مثلا يوق اى يوق التدفع ويركض الفاعل في  
 الفعليين للعلم ياذ لا يكون ذلك من غيره وعن بعض السلف والماد من  
 عبد الله بن المبارك ان حصلت العلم من صرت جليها بما كنت تهتم في  
 الافاضة بنك اللسان بالوصفة فالجواب اى فاحش اللسان مدة مدله  
 لما كنت وكنت اجبر على اذاه التهور وبذاة لسانه واكظم على اى اضع نفسه  
 من الانتقام من صارت ملكة غابة لمقتدر اى لازمت ذلك من صارت ملكة  
 وطبعها لها وهكذا مثل تحصيل العلم بالتحتم طريق تحصيل كل خلق حيا كانت  
 والمداورة كما تراهن اى كانت له والسجدة اى الجود واكرم والسجدة

طريق تحصيل العلم

صفت العلم بما كتبه

اعني

اعني بالنسبة في تحصيل ما ذكره يحصل العلم الممارسة الكثيرة بالكلفة وهو  
 بالملكه الى ان تكون كيفية راسخة وكذا اى كحصلة الاخلاق بالممارسة الكثيرة  
 بالكلفة طريق ازالة كل خلق من شىء عا او عفا وشرعا او عفا وشرعا والاشرف  
 واستخراة الشرع حسن كذا في المهادذ لا حكم لغير الشرع كما كبره ضد التواضع والخلق  
 ضد السخاء والجهن ضد الشجاعة اعني بجامع الشبه الممارسة الكثيرة على شدة  
 مقتضاه اى مقتضى الخلق المطلبية ازالة والعمل بصدقه الى ان تزول ملكة  
 الرذيلة باذن التدفع والحاصل ان كذا يتدعى بالعلم بمقتضاه وبضعف بعضه  
 فظهر ان طريق التحصيل الممارسة الكثيرة على الحسن من ان يكون ملكة صدر  
 من غير روية وان طريق ازالة العمل بالصدق وتكرار مقتضاه لانه كذا حصل  
 ذلك يحصل لضعفه وفقره يتزول باذن التدفع راسخا كذا في الحاشية في ثم  
 اعلم انهم اخذوا اهل الخلق الحسن عزيرة ام مكتبة تمكن من قاله عزيرة بنديها  
 ان التدفع قسم بكم اخلاقكم كما قسم اركان الحديث رواه البخارى رحمه الله  
 وقاله الطبراني الخلق جيدة في نوع الانسان وهم متفاوتة في غيب عبيد  
 منها كان محمودا والامر بالمجاهدة في حقه بغير محمودا وكذا ان كان ضعيفا  
 ويخاص صاحب حقه بتدعى وفي حديثه وقد عرفت القسوس على السلام **المعلم**  
 ان فيك لخصتين يجتهد بهما الله ورسوله العلم والامانة فقال يا رسول الله انما  
 قد بما كان في ام حدينا فقال فذا بما قاله لولده الذي جعل على خليفين  
 يجتهدا رواه احمد السائغ ومحمد بن حبان فتد ويدرسه وتقريره بشرف  
 بان في الخلق ما هو حجة وما هو كذب في المذهب الدينية وكلام المعرف قابل لما  
 ذكر من ان من اكل من الحيا والاربع اعلم الامم **العلم والاعتزاز** من افاد العبد  
 سوء الظن بان تدفع بان لا يعجز ذنبه ولا يعطيه ارب ورسوله الظن بالثبوت  
 بان يظن بهم سوء العبد بمجرد الرهم وهذا الطرف الرجوع او التردد هو مطلوب  
 التردد مع سوء الظن فير ما يظن الفساد او علمه فيلزم كرام بل بعضه

طريق العلم  
العلم عزيرة ام مكتبة

طريق العلم  
سوء الظن في الحيا

ما مور به كما الحاشية بل فانه اي لرمه الظن حرام بالكلية والى قال الله  
يع يا ايها الذين امنوا اجنبوا كرام الظن وهو ظن السوء باو ساء  
او باخر انكم المسلمين ان بعض الظن اثم فكم شاعرا على حد من صح لا  
مقتدر اذ واخرج مسلم المزل به قوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول  
عليه السلام قال اياكم والظن منسوب على التحذير بما مل محمد وفيه اي سوا  
انفكم من الظن والظن من انفكم ثم علل بقوله فان الظن الذي يقع في  
القلب بلا دليل الكذب الحديث الحديث النفس فانه يكون بالقائه الشيطان  
في نفس الانسان ووصف الظن بالحديث مجازا فانه شاعرا كذا في المذهب  
ولا يجسد اثم في الجحيم وهو يرتب اجرام العزاي لا تطلب التطلع على خبايا  
بلطف كالجاسوس ولا تحسد الجاه مهلة في الحق وهذا سماع حديث الغير  
خفية اي لا تطلب الشئ بالحاشية كما سرق السبع ابصار الشئ خفية ويرى  
ما قد جسد من صحف كذا في العجبة يعني لا تطلب التطلع على خبايا ولا على شئ  
منه لان لو اطلع على خبايا رما يحصل له صد بان لا يكون في ذلك  
الجور وان اطاعت على شئ بغيره ونقض ذكره ابن المكلف شرح المصالح وفي  
الحاشية والتحسين الا اذا كان متلفا بظلم في مال او بند او عرض في جسد  
لدي في الظلم والمخاض من شئ الشئ كلامه والمكلف الحفي اذا حصل للظن به بغير  
القران او يقين وكان قادرا على تغيره مستغنى عن هذا الشئ كما في الحاشية  
ولاننا قد ابغاه وسين مهلة من المنفعة الرغبة في الشئ بان ينع لا تغرب  
فيها رغبة الغرض منع الدنيا قال القاضى في قوله تعالى فينا من المشقة  
اي فليقل من الغنى ولا تحسدوا ولا تباغضوا ولا تتحاسنوا ولا تتباغضوا ولا تتحاسنوا  
في قلبكم ولا تباروا الى لاننا طعنا يقال تباروا اذ اتر بر كل واحد  
وكونوا عبادا لله يحسن في صرف الرضا اخونا اي كتبوا ما تصرون به اذ تباروا  
وعنه كما ارمك الحاشية مصدر محذوف من العائد محذوف الى امره اوب

المسلم

المسلم اخو المسلم اي يحرمها دين واحد والاخوة الدينية اعظم من الحبيبة  
لان ثمة هذه دينية ونكاحية ثم استثنى بيان حق الاخوة لانه  
لا يظن بالعدوان عليه لا يخذله بضم النال المعجى يدعد العالم مع تكذ  
من نغمة ولا بحقة اي لا يراه حقا وان كان نازلا في مرات الدنيا  
ثم استثنى بيان بعدل التقوى ههنا لانه اي يكره هذه الجملة فاكيد  
لمتدربها وانما ما به ويشبه بقوله ههنا الى صديقه فعمل التقوى على العقل  
وهذا القلب قبل على العقل الرشد لفقدت ههنا من العدة على الرشد كما  
الموجود في الحاشية فاذا كانت التقوى في الصد لا يحل للمسلم ان يحقر  
مسما اصلا لانه لا يدرك ما في قلبه الا بعلمه تارة كثره تقبل الاركان  
وتغنى شايخ زمانا ورفضهم ايضا فانه حرام لا يقبل الصلح اصله  
بحسب امره الباء صلة في الخبر المقدم انما ما اي كفاية شخص من الشئ  
لتغيره عند اذ ينع ان يحقر اخاه المسلم منه لغيره جلد في رثا في هية  
او لغيره كذا وكل مسلم حقيقة او حكما على المسلم متعلق بقوله صلح قدم انما  
وإبدل من قوله من فلا يدرك الا كما قال في الحديث الاض لا يجرد دم  
امرئ مسلم الا باحدك ثلاث النفس والنفس الميتة والذات والذات  
المفارقة للجسم وعرضي حبه ماله فلا يتخذ من الاما فرض الشريعة  
كالزكوة والنفقة على من عليه ثلث ان التمتع لا ينظر الى اجسادكم عظمى  
ولا الى صدوركم اي لا يجازيكم بظلمها اعاد لا ايمان الى اسفله كل الشئ  
ولا الى اعماكم ولكن بنظره فليدرك اي الى طهارته على محل التقوى واؤثر  
الجواهر وكثر المعارف قال المحقق صاحب زاد يعني ان منظره اذ اول  
بالذات ههنا القلب ثم الاعمال فان كان القلب سائلا عن العزائم الفاسدة  
و محذ بانبات الجمعية بنظره الاعمال فان كانت سمحة للشئ والاعمال  
تقبل والافلا وان لم تكن القلب سائلا عنها لا تقبل الاعمال مطلقا لان

ليست بمنظر الدرع اصلا كما زعمت الملاحدة ولا كما زعم بعض المصنفين في ذلك  
 من ان المظهر العتيق بعد ما كان سالما عن الاغراض الفاسدة قبلت  
 الاعمال مستجعا للشرائط والاركان اولافان كلا القديسين خارقان  
 لاجماع مخالفان لقواعد الشرع الشريف انتهى كلامه وزاد في رواية و  
 لاننا جسدنا بالجيم فالجيم من الخشن يخرج النزع والجيم وسكونها وهذان زيد  
 في المبيع من غير حاجة اليه بل كتحركه كالمشركي وذلك مني عن بعض  
 الرضاة من الجابني واما بقيد خاشع وزاد البخاري المزمل بقوله في  
 الحديث ولا يحط الرجل على حيطه احد الحيط بالكر الملاء المحذبة بالكر  
 واكد الذي قاله جارية الغار حتى ينكح او يترك ولربا لا عرضها  
 ومن الشرك الاذن له في ذلك كما جاء في رواية ولا يحط الرجل على  
 حيطه اجنبا الا باذنه واما اهل المعصية يعني من لم يصل الى الصلوة لغيره  
 واهل الصلوة ارباب البكارة والمصونة على الصفاة وقد زادت على  
 الجاهدين جميع باع المرح لان اهلا كونه مضافا عام ولم يجز الا انه  
 دل عليه قرآن بقية غلبة الظن كحمله ذلك منهم حين وجد بان تقصير  
 في السيرة لا يرضى نكاحه ولذا ينقطع البغض بخروجهم عما هم فيه فيفسخ  
 من سوء الظن في شيء حتى يتناول التوبة ويبدل على هذا في كل  
 القران الدلالة على غلبة الظن كقوله على سوء الظن قوله تعالى في سورة  
 النساء انكار على المؤمنين اذا اختلوا في المنافقين الذين رجسوا  
 يوم احيد انقذت ام تنكرت كما في المواجه قال الشيخ شهاب الدين في  
 منزله في قومها وانه نكح الى المدينة ثم رجسوا الى مكة وكنت الى رسوله  
 ام انا على يدك وكن اشقيا على بدنا ولم يخل هذه المدينة فاضلعت  
 في ارضهم من الاسلام والكفر فيبين ان نقاقتهم فقال فيكم اي ما امكم و  
 شاكم تقرتم في امرنا فبين اي فبين ولم تقفوا على كفرهم

وهو اجتهاد  
 في جرمه

ونفاقتهم

ونفاقتهم الاية بالرفع او النفي التا كرسهم بما كسبوا ان يريدون ان  
 يهدوا من اصل التا ومن يضلل الله فقلن بحدله سبلا فقلن فتنن  
 من غير الخاطيء العامل فيه قوله لكم او الفعل المستفاد من قوله لكم كما تقدم  
 ما كسبوا قاتما وقوله في المناقبتين حال من انزل ايضا او من فتنن وقوله  
 ارسهم بما كسبوا اي ردهم الى حكم الكفرة او كسبهم الى النار بسبب كسبهم  
 بوجوه ذلك اصل الكسرة الشيء مقلدا والمجدة حالة المناقبتين هذا  
 معنى الاية الكسرة اجمالا ونعام التقية في النفاق ورواها المصنفان ظاهر وهو  
 ان السيرة وحق المؤمنين لاجل تدردهم في امرنا فتنن مع ظهور  
 بعض علامات النفاق وكذا امر الفاق اذا ظهر منهم بعض علامات النفاق  
 هذا مرادهم وقد ذكرنا كثيرا من كلام بعض الشارح في هذا المقام كونه غير  
 المرام كما لا يخفى على ذوى البصائر والافهام على الاوله اي الظن بغوذي  
 العجز انما يحكم شرعا اذا ظهر منه على الجوارح الظاهرة باختيار او حرفة  
 قاله سفيان بن سعيد بن زريق في نسخة المنة وسكون الواو نسبة لشره قاله  
 السيد طي في باب الالباب بطن هذان الظن ظنان احد هما الميم يعنى  
 صاحب هذان بطن باخيت المسلم سوره وبكلمة فيضم اليها اجاره  
 اللسان والظن الاخر لسبب الميم والباء لنا كسبه هذان بطن اي كخطيبا  
 ولا ينكح بك ذلك الظن وهذا الكلام هو المختار لان نقاه الاذى عند مجز  
 الظن من غير صحة الكلام له وقد سبق مند في الحديث **صحة الظن حسن**  
 الظن بالاسماعيات الذي يقبل عدل ويبلغ من فضله امة وبالذين من غير  
 من السيرة اما الاوله اي حسن الظن بالاسماعيات في الالباب الفقرة  
 والسنن السنية مما تدل عليه وحاصل الامر حسن الظن بالاسماعيات  
 وذلك لبراءة مبيد هو المارسة الكثرة عليه في حال الحجة حتى يبره ملكة  
 في النفس وهذا لا ينافي قوله سفيان يكون الخوف قابلا في الصحا لانه

لا يفتنهم الا كرسهم  
 روح التقية

حسن الظن بالنظر رحمته الواسعة كل شيء وفضل العظيم والخوف  
 بالنظر الذنوب المعاصي التي بها استحق العبد ثوابا مستحقا والعدايات  
 والالتفات ذكر ذلك فيقال فيها لا يخرج عن المعاصي والالتفات إلى الدين ذكره حذيفة  
 في حاشيته اخرج مسلم المزملة بنحوه عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله  
 لا يمدن احدكم الا وجهه بحسن الظن بالسنن الى لا يمدت بحاله الا في هذه  
 الحالة بان يظن انك يرحم ويغفر للمؤمنين قل يا عبادي الذين اسرفوا  
 انفسهم لا تقنطوا من رحمة الرب ان الذي يغفر الذنوب جميعا ان هذا الغفران  
 وذلك لانه اذا احتضن بين الحرف مع بل ربنا يودي للقطر والحديث اخرج  
 احمد وابو داود ابن ماجه واخرج الشيخان والترمذي المشار اليها بنحوه  
 عن ابن سيرين رضي الله عنه قال قال رسول الله انما عند ظن عبدي بي هذا حديث  
 قدس بسوق تحفة في الحقيق على تحسين ظنه بعد لاه واخرج ابوداود  
 له بنحوه عن ابن سيرين رضي الله عنه ان رسول الله قال حسن الظن بالرب  
 وبدوام فضله من حسن العادة وقبول حسن الظن بالمتدين اي اعتقاد الخير  
 والصالح منهم من حمد احكام العباد من بعضه والحديث اخرج الحاكم في  
 المستدرک واخرج ابن حبان واحمد والبيهقي المزملة لهم **حديث** عن وثقة  
 ابن الاسقع رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول قال رسول الله ان  
 عند ظن عبدي بي من حسن ظنه بانا للخير وصدق بضد كي قال ان  
 خير الكافل والاحسان والتم الحيا فله ذلك فضلا ومنه من قال وان ظن  
 شر بان الدين لا يغفر له والاصل فيه وعبر بما ذكره من كلفه فندرو  
 اخرج الطبراني المشاري بنحوه عن عبد بن مسعود رضي الله عنه  
 والذي لا الرعية لا يحسن من الاحسان والخير عبد الله المصطفى اذ هرف  
 سابق النبي بالدين الطن الا اعطاه ظنه واوصل اليهم العفو وذلك  
 بسبب الخيرة اى بقدرته قال الخيرة صاحب زمام هذا الحديث وقد

هذا الحديث  
 رواه ابو داود  
 والترمذي  
 وابن ماجه  
 والبيهقي  
 والاسقع  
 والحاكم  
 في المستدرک

ولكن

والكنة بمنزلة المرفوع لانه ليس يدرك بالعقل بل هو موقوف على السمع  
 وقد لا عبد القسم انتهى كلامه واخرج البيهقي المزملة بنحوه عن ابن  
 سيرين رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمدن احدكم  
 الى ان يراه عدلا وقفا وقف على شفقتها الى جانب ان يقال شفقا  
 كل شيء الى حرف وطرفا لفت الى غير جانبها فقال اما تخفيف الميم  
 اسفقا والله يارب بالكنة اجتهاد به عن ابي الهيثم بن عمار بن عمار بن  
 وبالضم على ان مادي موزان كان ظنه بك كل ان محضفة الشفة  
 يكون ههنا اعمالها ويجوز لفظه كان زائفة فند بحسن في الدنيا من  
 اقاله العشار فقال الدين رده اى لوقفة الذي امر منه الى ان  
 او الى الجنة ثم استأنف بنحوه انما عند ظن عبدي بي والنجاة بحسن ظن  
 من عند ربني على كل مسلم ان يتصف بهذه الصفة لتعلم كتحقق بانها  
 الدين واتصاف العبد بها ان يستعبد المؤمن وعور لثمت روى عن  
 جابر رضي الله عنه انه قال ان ابراهيم عليه السلام يشاء ان يرب ملكته السميت  
 والارمن فيقول لرب في الهوة فلي رجل يركب فذعاه بهلاك فاهلك  
 فلما صعد على من ذلك رأى رجلا اذ يشرب الخمر فذعاه بهلاك فاهلك  
 بعد ان فلما صعد على من ذلك رأى رجلا اذ يشرب الخمر فذعاه بهلاك فاهلك  
 بعد ان فلما صعد على من ذلك رأى رجلا اذ يشرب الخمر فذعاه بهلاك  
**قوله** في الدين يا ابراهيم اني ارى كل يوم وساعة القرفة اكثر  
 من عبادي في المعاصي والشر عبيد معصيتهم ولا افضحهم خلقي ولا احكمهم  
 انزل فلو صورت ايع من هذا ورايت معاصي عبادي وودعت بهلاك  
 اجيبه فاهلك عبادي كلهم يا ابراهيم ليس احد اجب الي من يستعبد  
 عبادي عور لثمت اذا اطلع على عور لثمت وليس احد يفض الى من يفض عبادي  
 اذا اطلع على عور لثمت كذا ذكره الامام والشيخ زاور وهو في الزوار اذا رى

هذا الحديث  
 في سنده في الاثر

رجلا مشدلا بذات فلان يمتدحون لا يفتخون فان تفتخ المسلم حرام انتهى وفي نسخة  
 الشريعة وسنه حاف الخود افضل واكثر لقدم من سنة مسلاة ارض الدنيا  
 والافرة وقالوا من عجز على مؤمن بغاشة فهو كفا عليها وكان حقا على  
 ان يوقد فيها وقال الامام النووي السر على الحرم انما يكون منه با اذا لم ينشر  
 بالعدو واما اذا اشتمت الفاد فيجب ان يرفع امره الى الولي ان لم يخف من  
 شره الفاد على ذلك ان السر عليه يكون تنزيه على فدا **الاسم** وهو  
 الظن بالمؤمنين من ذوالالبيرة فما يترك من **الرحم** وحين يوحى بالطريق الاول  
 ويجعل الصلاح والعدو خصصا في المسلم الظن **العدالة** تحسن الظن به  
 محمد اى من ذكر على الفاد حرام وحمد على الصلاح من قصد جوارحه الفقد  
 البرسج لما جاء في تحسب الظن من الاحياء لما عدم العمل على الشيء في الصلاح  
 الفاد بل التوقف في شره **الحرام** ولا مندوب كما في الحاشية في **الحرم** **العدو**  
 من الافات القبيحة **الطيرة** كالعبثية وزمان الطيرة وكلاهما بمعنى حر  
 الشام اى جعل الشيء علامة للشدة وذلك على زعم العرب في الجاهلية فانهم  
 كانوا يتركونه يستعملها اى يبرحها من مباركة الى مباركة وكان من عادتهم  
 اذا خرجوا للحاجة فان راوا الطيرة والوحش يترجمونه بتركة بوزن جبين  
 في حاجتهم وان راوا الطيرة والوحش يترجمونه بتركة بوزن جبين  
 وربما كانوا ينفقون الطيرة والوحش فيظنونه انها ان اخذت ذات الجبين  
 بتركة بوزن جبين في سفرهم وحاجتهم واذا اخذت ذات الشمال بتركة بوزن  
 جبين يبرجونه من سفرهم وحاجتهم والمحال انهم كانوا يتركونه بالسراجه وشكاه  
 بالبورج والسراجه ما يترجم من الطيرة والوحش بين يديك من جهة يسارك  
 الى يمينك والعرب كانوا يترجمون به لا مكان رتيه وصدقه عن الاكراه والاب  
 ما يترجم الطيرة والوحش من جهة يمينك الى يسارك والعرب كانوا يترجمون رتيه  
 الا مكان رتيه وصدقه عن الاكراه ونفي الشيء وابطلوا اجزائه ليس ثابته

بحر الطيرة

منه

ينفع وصدقه فهدنا معنى قوله لا طيرة للحديث وهو اى الطيرة حرام بالاتفاق  
 والاختلاف في الكفر به بعض الفقهاء الى ان كفرنائه على ظاهر الحديث  
 وبعض اخر الى ان ليس بكفر وحمدوا قوله لم الطيرة شرك على التبيين **البلغ**  
 اسرها للاختلاف اذا عمل بمقتضاه وحققه واما اذا لم يخف فلما بالان  
 بل لا اثم على الخوارك في المنيحة لحاجته زاد اخرج ابو داود وهو الموزر **المرور**  
 عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله قال الطيرة بكسر الطاء وفتح الباء  
 اسم ما يشتم وجنل مصد يطيرك تشاء كما في ابن المنكر **شرك** اى من يعتقد  
 ان الطيرة نعمة او تنفع فقد اشرك واما النافع والضرار **العدو** يعاقب  
 كما في شرح المصالح لما بين كثره هذه الجملة ثلثا تأكيد المعنى فيها **العدو**  
 قال ابن مسعود وما مثا اى لا يكون من اهل الاسلام من يستطيرك **شركا**  
 الا اى الآمن يتعرض له وحمد وحمدن الوساوس المرفوعة من هذه الامة  
 ولكن لما تركنا على السبع قلنا حديث رسول الله واخذنا صفة **العدو**  
 عن ذلك رؤسا واقر قلوبنا على السنة واتباع الحق فهدنا معنى قوله **العدو**  
 تحقيق الفرض ورفع الجلالة منه او يشتم بهما ونصبها اليها **بذمه**  
 بالترك اى اثم الطيرة به وبغير ذلك الدعاء رواء وينهجهما **العدو**  
 هذه الزيادة ليست في كلام السهم بل في كلام الراوى وبسبب هذا في اصطلاح  
 الحديث الحديث المندرج لان الراوى ادرجه كلاس في كلام السهم من  
 دلالة على كافي الحاشية ونوعه وقال المندرج حتى الزيادة عن الحاشية  
 عن مسلم بن احريبات قوله وما مثا الى آخره كلام ابن مسعود لكن نقضه  
 ابن القطن وقال ان كل كلام مسوق في السابق لا يقبل دعوى الدرج  
 فينا لا يحجج ودين استحق كلاس فلعنة كلام السهم لم يوفق قوله من ذلك لا يحجج  
 سنت احد الظن والطيرة والحسد وساحدكم بالحجج من ذلك اذا ظننت  
 فلا تخفق واذا نظرت فامضه واذا حسنت فلما تبغ رواه ابن ابي الدنيا

تكرره وادناه

كما رواه الموفق وعنه ابن سعد وفي نسخة ان التميمي والرشي والنزلة من  
 الشرك قال الا زهرى واحدا يمتد به وجه خضرات وكانت العرب يلقونها  
 على اولادهم يقولون بها الفخري العين بزعمهم وهديط ولهمذا قال عم  
 من علق بنمي ففقد شركه ولا باس بالمعاذات اذا كنت فيها القرآن ولكن  
 ينزع الخلاء والقران كما في نصاب الاحتياط في الفأوى الخانية اذ  
 اردت ان تقنع لها تعدي ليجتازها بعد ما كان ببعضها ذكر في كتاب  
 الاصفهان ذلك حرام لا يحل وفي الفأوى الخانية ايضا رجل اتخذ نجبة  
 ليفرق بين المرأة وزوجها فالواحد منده يحكم برودة ويقبل اذا كان يعتقد  
 التقرب من اللذة لانها كرا اذا تاب قبل ان يؤخذ يقبل بدم  
 وان اخذ ثم تاب لم يقبل بدمه كذلك الزندوب وعده النبي كافي الفأوى  
 والبرازية اخرج البخاري المروزي بتدريج عن ابن مسعود رضي الله عنهما  
 قال لا عدوى من الاعداء وهو جازة العدة من صاحبها الى غيره ذكره  
 الملك يعني لا يجوز العدة من صاحبها لغيره بطبعها وانما الذي اوقع الداء  
 بالثاني عند الحاجة الاوله هو الذي انزل بالاول ولا طيرة الى لا طيرة  
 لا شام مجرد في الاسلام وانما الموجد في الفأوى الحسن وكان اهل الجاهلية  
 اذا عصى واحدا في حاجة وان الطير الى جانب لا يبرئ شام به ويضع هذا  
 هو الطيرة فابطلها النبي بتمزله ولا طيرة كما ذكر في نصاب الاحتياط  
 الرجل اذا خرج الى الرفضاح العصفور ورجع من رفقة يكفر عند العصفور  
 وذكر في المحيطات الهامة اذا صاح فقال رجل يكفر الميضي يكفر الفاعل  
 عند البعض انتهى كلامه ولا هامة تخفيف الميم على المشهور وقبل شد بدها  
 قال في شرح السنة البوم والبور وان العرب تزعم ان عظم الموتى يقربها  
 فتنظروا يتولون لانهم بيت الاوتار يخرج من جبهه هامة وهي اثنى البوم ومن  
 ذلك نظير العامة بصورت الهامة فابطل الشرع ذلك بتدليله ولا هامة انتهى

كلامه وقال ابن الاثير في شروحه وكان العرب يقولون ان القليل  
 من هامة راسه هامة فلانها لا يقوله اشق في حتى يقبل فالتدخين  
 ذلك يذهب انتهى كلامه وذكر في المذهب كانت العرب تزعم ان روع  
 القليل الذي لا يدرك ثامه وارثته ووديت بغير هامة بطير الى بوم  
 الصهر يقوله اشق في اشق في فان اخذ ثامه كمن انتهى كلامه وذكر  
 الفاضل ابن الملك في شرحه المصالح وكانت العرب تزعم ان عظام  
 الميت اذا ابلت بغير هامة ويخرج من القبر ويتردد ويترك الميت باجاء  
 اهد فابطل النبي هم هذا الاعتقاد له هنا كلامه ولا صفر قبل اريد  
 النبي هم المجدد في الجاهلية بناضر المحرم الى صفر وجعلهم اياه الشر  
 الحرام فيما تعلق في المحرم ويجوز في صفر بدمه وقبل كانا بناضر  
 بصفر ويمتد من السرف والتزويج وكذا جاز قبل الصفر حتى يظن  
 والمائنة من ذرية وتندع اذا جاع كما في ابن الملك في شرحه المصالح  
 وزاد البخاري في رواية وفرس يرضه كحصا ذكره مختصا بتدبيره  
 اسم مفعول من الجذام بالجيم والنجي دام بجزء العضم ثم سدد ثم يتنازله  
 كما تقرن الاسد كذلك العدة في ذات الجذام من الارض المقربة كالجذام  
 والحصاة والبرص والوباء وغيرها وقد تقدم باذن الله تعالى يحصل من  
 ضرره وانما قوله هم لا عدوى فالمراد من نفي ما كان في الجاهلية من  
 من ان المرض يتدرك بطبعه لا بفعل الله كما في ابن الملك في شرحه المصالح  
 وروى انه هم لما قاله لا عدوى اياه فقال اعربني فقال لا ابل يكون في الرمل  
 كانها الطيابة في نفي طيها البعير اجرب فيجرها فقال رسول الله من اوى  
 الاولة اسقمها اى من اجرب البعير ولا ولا وكان ذلك بتقتضاه لانه قال  
 وقد نهى لابل العدوى وقال لا عدوى ولا هامة ونهت ذكره ابن الملك في  
 البوط وهو المروزل عن فظن مع الفأوى والمهد والنه بن فيض على



صفة التصغير ابيانه قال سمعت رسول الله يقول العجايز كبر المعتمد  
وتخفيف الحجة والفاء التمكن قال المعرف حاشية العيازة نجر الطير والاعتد  
باسمها واصداؤها وما قطعها وامثال ذلك منها العايض النقي والطير في الشام  
بالطير ركاه واصداؤها والوانها وجهه مسرعا عند تغير كلف العيون والطرف  
بعض المهلة الاول الى الضرب بالحصاة ذكره المعرف في الحاشية ليج وفي هذا القول  
الضرب بالبقلاء والنوع في زماننا الشامي كما من الجيت اي من اهل السحر كلما  
ان السحر صام فذلك هذه وفي العز ومير الجيت كل ما يعبد من دون الله  
وقبل الكهنة والشياطين السمي وقد غفر قول قتال بالجيت والباطنة بالكنة  
والشياطين والملاذمة فان الطير على ما تصد عن الطير واصل الطير النفاة  
بالطير السفل في كل ما يتفاه به وبعد من ما سواه كان طرا او غيره وروي في  
قال الطيرة في الشرك يعني انها من افعال اهل الشرك واكفر والجاهلية  
كانت ايضا ثمرة بالعباد على العقيدة وبالغراب على الفرية وبالهداية  
على الهداية والحاصل انهم يتخذون بكل ما يوافق عقولهم وان كان حاليا  
لكل شر ووبال ويتشامه بكل ما كان الفهم وان كان جازيا لكل خير  
ونفاه ويتشامه بالهداية وان كان النسخ الطور لابن ادم واسبق  
روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ان قال كنت عند كعب بن الاحبار وهو عند عمر بن  
المختار رضي الله عنه فقال كعب رضي الله عنه لا اجرت يا امير المؤمنين يا غر بن  
قارن في كتب الانبياء وهم ان هامة جارت الى سليمان فقال السلام عليك  
يا نبي الله فقال سليمان وسلم عليك السلام يا هامة اجرتي كيف لانا كل من  
الزرع قال اجرتي ادم ومن الجنة بس قال ادم كيف لا تشرب من الماء  
قال يا نبي الله لان عرق فيه قديم نفع دم فمن اجل ذلك لا اشرب قال لها  
سليمان كيف تركت العوان ونزلت الخراب قالت لان الخراب ميراثي  
فانا كنت ميراثا سريع وكما اهلك من قرية بطرت معيشتها فنكسنا انهم لم

الطير في الشام  
والطير في الشام  
والطير في الشام

في دم

من بعدهم الا قليلا وكان نحن الدارين فالدينا ميراثا سريع قال سلمان  
دم في بقولنا اذا جليت فوق ضربة قالت اقول اين الذين كانوا يتشامون  
بالدينا ويتشامون فيها قال سلمان هم فاصاحك في الذور قال اقول ول  
لابن ادم كيف ين منته واما منهم والشيايد قال دم فابالك لا تخجين  
بالنهار قالت من كثرة ظلمتني ادم لانفسهم قال دم حزينه ما تعذبين  
في صياحك قالت اقول تزودوا يا غافلين ونبينا لسفكم سبحا خالق  
الذرة فقال سليمان هم ليس في الطير انسخ لابن ادم ولا اسفق من الهامة  
ولان في قلب الجاهل ابغض منها ذكره الامام التبري في حجة الخوان وخرجه  
البخاري ومسلم المروزي لهما بقوله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال  
الرسول لا عدو لي الا يطبعها كما تقوله الطبايع والاطباء في امراض  
ولا طيرة الا في القفال والتشام بالطير واما الشوم ضد البين في ثلاث في  
الفرس يكون شوما او تسفل في الحرم والمادة بان يكون بزيادة اللسان  
او عا او متوضعة للرب والدار يضيق ساكنها وسوء جوارها وكان  
رواية قال الراوي ذكره الى الصحابة الشوم عند النبي ثم فقال ان  
الشوم في شئ من الدار والمادة والفرس قبل بطل الشربة على قوله  
ولا طيرة في عا انتفاة الشوم عن هذه النسخ ايضا الى لو كان للشوم  
في شئ كان في هذه الاشياء فانها اقبل الاشياء لانت وامت وهم  
لم لا وجود لغيرها فلا وجود للاصلا كما ذكره ابن المكور في شرحه وخرجه  
ابو داود المروزي بقوله عن انس رضي الله عنه ان قال قال رجل يا رسول الله  
انما كنت في دار كثر فيها حال من قده عدد ناوله الخبز والجمدة صفه داره  
كثرت فيها اموات فحدث ان يا نبي الله الى دار اخرى ففعل فيها عدونا بالملت  
وقلت فيها اموات بالجمدة فقال ادم ذروها الى الدار المتخرة اليها  
ذمير الى حمومة اختلفوا الى العلماء في تطبيق قوله انا الشوم

في التعلق

فان الاول تدل على صورة  
الطير والجمدة والساكن في  
شئ مطلقا

في ثلاث النبت للطيرة فيها العوم قوله على السلام الطيرة شجرة ولا طيرة الطور  
 متعلق بالمصدر قال بعضهم شتم النبت بطريق الفرض والتقدير بدليل  
 الرواية الاضري ويح ان كان الشتم في شئ ففي الدار والماء والفرس  
 يعني ان كان له وجود في شئ يكون في هذه النبت فانها اقبل الاشياء  
 لكن لا وجود له فيها فلا وجود اصله وقبل غيره ذلك كذا في البيوت قال  
 الشوم في تلك الاحاديث غير الطيرة شتم المارة كما قد تناهت حلقها و  
 شوم الفرس شومها اي نفرها من ركها ومنع ظنهما ان يرك  
 صاحبها واستدادها على كافي المراهب الحاشية وشوم الدار ضيقها و  
 جربها فلا تخلف اذ لم هذه من افراد الطيرة وقبل اي قال بعضهم كذلك  
 الا ان في الشوم بغير ما ذكر فقال شوم المارة غلاء اي زيادة مدها وفي  
 الحديث عن علي المارة حقة صدقها وقبل شومها ان تلك كونهما عا  
 وشوم الفرس ان لا يعزى عليه في سبل ارباب نقد لا غرض الغاشية  
 وقال بعضهم في الجمع ان الشفيخ الطيرة عام مخصوص ان هذه النبتة مخصوصة  
 من الطيرة بالجواز شدة الاستدلال بها عاده فصح العديين الاولين عموم  
 لا طيرة باق على حاله لكن على الاول الشوم بمعنى الظاهر في هذه النبتة  
 الفرض والتقدير لا التحقيق وعلى القول الثاني الشوم بمعنى بل يجمع  
 هو ما ذكر في المتن وعلى الثاني العموم ليس باق بل هذه النبتة مخصوصة  
 والشوم بمعنى الظن كافي الحاشية لجايز زاو ويقدر اي يقدر الجمع قوله على السلام  
 في الحديث الاخر زوهاد يمد اي اركها من مودة فيكون شومها المارة  
 منها ياذن الريح اي بعد رنة وبخاصية وضعها فيها كالادوية المصنة  
 بمجرد الريح الداء عندها لانها المشتهة لذلك وكالعين المشتهة في العين  
 فان ثابها بعد رنة الريح لا يطبعها وهذا من الريح الذي سمي الحشيش  
 الخفيف والمعتد كفي المراهب ذكر الشوم في كتابه وكذلك لا شدة في

من الاضري

من الاضري او الطبخ او الشخين او غيره ذلك لا يطبعها ولا ينفذ وصفتها  
 بل انه جرى العادة اختياره في بايجاد تلك المارة عندها لا بها  
 على هذا ما يوجد القطع عند الكس والالم عند الح والشمع عند  
 والري عند الماء والضوء عند الشمس ونحوه ذلك فاقطع في ذلك كلابية  
 مختلفه البيا والسطه وان لا تارة وصلاتك للاشياء التي جرت العادة  
 بوجدها معها ثم قال في نقد كثره واحدمن محقق الامه الاتفاق  
 على كثره اعتقدها شدة تلك الاشياء بطبعها والحلاوة في كثره اعتقدها  
 ينفذ او خاصة جعلها اليه فيها التي كلام الشوم في صفه وكبره في ههنا  
 تحقيق نظيره وتدقيق باطن او دعته في كتابه جامع الازهار من اراده  
 فطالع البروكذا اي كالاخلاق في جملة كثره اعتقدها في تطبيق قوله على السلام  
 وقوله الجنوم المدعى كعدوى الجنام قام بالفارسي وقوله لا يورث  
 اي ذوابل برأض على صحته من كانت اليه مجبوبة شوم اي الشخان عن الريح  
 مرفوعا للعموم متعلق بتطبيق قوله كعدوى الشوم من العلماء صلوات  
 الاولين على صيانة الاعتقاد مما يكفر صاحبها ويبدل ان خلق الجنوم  
 والمريض ربما يحصل عندها بكون الريح ذلك الريح التي لطيرة قوتهم  
 ضعيف الاعتقاد ان ذلك بطريق العدوى فتسلب الريح منع منها ذلك  
 للنفذ كما في الطاعة منع عن التقدم عليه لذلك وبعضهم كالمخاطبين  
 حجر المسقلان واخرين على ان المنفي بلا عدوى النفذية بالطبع لا سلطان  
 النفذية واما على قوله الاكثر فالمنفي مطلق النفذية وحديث الفراء  
 والشوم من الابد مخدرات على الصيانة المذكورة كما في الحاشية لجايز  
 كما يعتقد اصحاب الطبيعة ويقال لهم الطباعة واما العدوى باذن  
 سببها وخلفه ذلك في مخالطة المريض فجاز وارتضاء الامام الشريفة  
 شارح المشايخ من الامم الخفيف بعضهم ان وسكنه الواو وكره الواو والمصنوع

وسكنه المجرى بعد ما فوقه فينا بنسبة الى قوله ينش من شرايز كره  
 ابن السكيت في الطبقات كذا في باب الالباب في الانساب للسير في  
 جملة دعائه مستأنفة او جبرية حاليا باضمار قد لما في من التوفيق  
 الاحاديث متعلق بارتقائه وذلك لان ظاهرا لا احاديث تتعارض  
 ويدر في ذلك بما ذكره ولما في من التعريف بينها وبين قوله الاطباء حيث  
 ذهبوا الى ان العليل يسرع تنقيدى الى النجاة وزعمه محلها الى عزة الجذلم  
 الجرب ينقطن في كت البطانة خلط غليظ يحترق تحت الجلد من مخالطة  
 السليم المخل للدم يكون معتد زور مما يحصل موهه الى كثرة السنتي  
 والجدرى بعقم الجيم ونحوها والبال مفترضا فيها وروح تنفطم من الجدد  
 منته ثماء ثم ينفتح وصاحبها جدي بحمة اوله من عذب به فقيم فوعون  
 ثم يفي بعدهم كما في الفخحة والمصاح والحمة بوزة كثره والسكان العباد  
 لغة بنسج ببالجده يقال هو الجدرى والنجر هو روح الفم فالذكر الجدرى  
 والاشنة بجري والرمز بنسج اوله اء العين والارض الوابية الى العطا  
 والحى الحرفة الحاصلة من التفتن كما في الحاشية ليعني ان كلها تنقيدى  
 باذن السرع وخلق لا يطبعها فتدبر **وصف الطيرة** القائل وهو الى القائل  
 مستجلا روى الشيخان الرموز لهما **م** عن انس رضي الله عنان رسول  
 قال لا عدوى الى لا نجوا ولا علة من صاحبها لغيره يطبعها ولا طيرة الى  
 لا طيرة وينشأ في الاسلام وانما الموجود في القائل الحسن الى قاله ويحتم  
 القائل الحسن وذلك لما في من حسن الظن بالله تعالى قالوا الى الصحابة  
 يا رسول الله ما القائل الى الذي يجرك قاله عم كل طيرة الحسن والى  
 ينفتح به مثل باوجد ياسلم فاذا سمعها من له جاز يقع في قلبه رجاء  
 الوجدان ورجاء السلامة كما قاله الخبير الترمذي الرموز لبقوله  
 انس رضي الله عنان رسول الله كان يحل اذا ضرب الحاجة ان يسرع

ما يحج

يا يحج الراشد هو المستدرك بالخروج هو المظفر في فهد وروى ابو داود عنه  
 ان رسول الله كان لا ينظير من شئ وكان اذا بعث على ماشاة اعنت  
 فان العجى فربى به وروى بشدة ذكره في وجهه وان كره السيرة وروى كرهية  
 ذلك في وجهه واذا دخل قرية يث السهافان العجلى سمها فربى بها وروى  
 بشدة ذلك في وجهه وان كره السهاف وروى كرهية ذلك في وجهه هكذا كره  
 في شرح المصالح وشرح التوفيق واخره ابو داود الرموز لبقوله  
 عن عروة بن عامر انه ذكرت بابا في لغير الفاعل الطيرة عند رسول الله  
 وقاله عم حسنهما القائل الاضافة لادنى ملاسة والاحسن عن الحسن الى  
 حسن ما كان من جنس العلامة الحية ذكره حداد زاهر في المعالج فعمل  
 اصل الفعل اذا حتن في الطيرة ولا تارة الطيرة مسلمان حاجت التوفيق  
 لها وان اشترت في قبيل الطبع لما ات حيا المؤمن التوكل على الله تعالى  
 في كل شأن يعني ينبغي ان تارة الطيرة مسلمان عن مطية مقصوده وفي حكمة  
 هذا جاز في معنى التمسك وطئ من ردة الطيرة ومنها مسلمان مقصوده  
 وعدم مثل السق والبيع والشراء والكاح اذا راى شيئا يظن شاك لعقوب  
 الاربع والعرف ويحذف ذلك من الحاشية لمحمد زاهر وقد ذكره في نصا  
 الاحتساب ان الرجل اذا ضرب الى الرفق ضاع العقوق ورجع سرفه  
 يكفر عند بعض المشايخ وذكر في المخطان المهامة اذا صاحت فقال  
 يحتم المرصن كعقر القائل عند البعض على ما تارة وذا راى احصكم ما كره  
 بانء للفاعل او للمفعول من الامر فليقبل دفع ذلك الى اللهم يا  
 بالحنسات الآات قاله السرع وما يكمن من قوة فمن الله ولا يدفع السيت  
 الآات لانه الفاعل المطلق ولا حدة ولا قوة الا بك لا لك القادر على  
 كل بلاد فظنرات الماد بالقائل المحمودة في الاجبار لس الهالة الذي يفعل  
 زعانتها سيرة الى العوام قاله القرائ الى اخذ شان الملائحة

المراد بالحنسات الآات

ام نبي و ذلك مكره لان ربنا ظهر له ما كره فينبغي ان لا يلبس كما وقع للذين  
 عبدوا الله لما اخذوا الفداء من ذرية نوح قالوا في سخر او خاب كل جبار عند  
 مجمل المصحف في نزهة علقه ورماه بانثاء وانشاء بوزله انزه كل جبار عند  
 فيما انما ذاك جبار عند ما جرت ربك يوم حشره فقل يا رب من فرغ اليك  
 قاله داينا لا اوخر جابل حتى انك المسماة بما ذكر من قبيل الاستقام بالان  
 اي طلب القوم الحظ والنيل لان الام جمع زلم مثل فلم لفظا ومنه عادة العرب  
 ذلك في الجاهلية فتم لربك بتدبيره يستقيم بالان لزام الى الاقلام التي تكتب  
 على واحد من ربه وعلى آخر منها ربه وليس على الثالث شيء فاذا خرج كتاب  
 على امرئ ربه ينجى بتمتد ما قصدوه واذا خرج ما عدا منها في ربه لم يقبله  
 واذا خرج ما لم يكتب عليه بطيرة العظم ثانيا وثالثا وربما الى ان يخرج كتاب  
 عليه ربه او ثمانية ربه ذكر الحجة التي ذكرها صاحبنا في قوله فلا تجزئ السجدة  
 لان علم الغيب خاص بالرب ولا يجزئ اعتقادها حقا كفاي كيف يجزئ  
 واعتقادها حقا وان فيها الجزئية التي لا يعلم من في السموات والارض  
 الغيب الا الله وقاله الرب عالم الغيب فلا ينظر على احد الاية وفيها النية  
 بالقران العظيم ان ظهر ما ينفذ لذلك فخره بالرب وروى مسلم عن معاوية  
 بن الحكم السلمي انه قال سألت رسولا عن خطه الرسل فقال نعم كان منتهى الانبياء  
 وهو ادرى بهم وقيل هو داينا له ثم بخط من وافق خطه فذاك يمين ثم وافق  
 خطه خطه ذلك الذي فذاك الذي يجتهدون اصابت كذا قاله القاضي وقاله  
 يجزئ ان يراه بالانجرلات ذلك للرب ثم كان محجة لا يعرفه خطه وخطه  
 منتهى فلا يباح لنا خطه الرسل قاله النووي هذا الصحيح ذكره ابن الملك في شرحه  
 ثم ان ذلك الخط ياتي الجازف الى ارض برصه فخطه منها خطه طائفة ثم يصح  
 فيجوز استماعه مثل خطه من خطين فان بقي خطين فيها علامة السجدة وان بقي خط  
 واحد فمما علامة الجزئية كما في الحديث وانما الغالب اليقين اي طلب اليقين والبر

ما كره

بالكلية الموافقة للولد لاقاله ثم كالتاريخ في الترخيم لا ذكرنا و لمحق بها الى الكمال  
 في حصد التين والبركة روية الصالحين يبين مهم في قضاء المطالب  
 والايام الشريفة المحدث لحصده القرض عادة كما يات الاعباد وكبهم الارباب  
 ليد السبق والتجسس والاشارة للفساد في الحاشية لم يحدها فليس في الغالب  
 الحكم على الغيب كما في قاله داينا بل بمجرد طلب الخير وجاء حصد المداوية  
 من الربح الى حصد الرب والفرق بين الغالب والطوبى مع كون كل واحد  
 منها اسد لا بالامارة على عاقبة الامر وما لذت الحكمة الحسنة التي تجرى على  
 لسان الانسان لولا انها على المرفق للولد يمكن الاستدلال بها على المادخل  
 طين الطوبى وكات البهايم واصدتها فانها لعدم دلالتها على معنى لا يمكن  
 الاستدلال بها على شيء وان كان اهل الجاهلية يستدلون بها بشيء من  
 ببعضها ذكره احمد الرومي في مولفه والحاصل ان عباد الله المؤمن اذا عرض  
 لهم امر مهم من امورهم الذين سيجي لهم ان يشاؤوا في ذلك جماعة من اهل البرية  
 كونه اقلهم عترة ويعلم من عالم النور والشفقة ويشق بدينهم وعلمهم وان  
 يجد منهم الا واحدا شاور ذلك الواحد عشر مرات وان لم يجد واحدا منهم رجع  
 الى امرئ والامرأة اخرى ثم يورد بعد المشاورة بخالفها كما ورد في الحديث  
 كمن بعثت سخره في ذلك سبع مرات او ثلثا او مرة بالاختيار التي هي  
 البخاري في صحيحه كما سببه وروى انه عم كان يشاور اصحابه في جميع الامور  
 حتى خرج بيته وروى عن ابنه ان قال ما هلك امرؤ عن المشاورة وقيل لو  
 شاور آدم النبي ثم الملائكة في كل من السجدة المنسبة كما وقع فيها وقع وقيل اولا  
 اللان ان ثلث رجل ونصف رجل ولا شيء فالرجل من له رضى صائب وشي  
 ونصف الرجل من له رضى صائب ولا يشاور في جماع الامرين بصير الرجل ثانيا  
 والاعاديت الصعيبة والولادة في المشاورة كقوة وينفع عن جميعها وقد نقل  
 لبيد ثم وشاورهم في الامر فاعزم مع كونه اكل الخلق ولم يكن لظن من

امر بانثورة في هذه الاية في الظن **بجزءه قال** العلماء سبحوا السخانة بالصوة  
 ركعتين من ان فله والدعاء والذبح وسواه البخاري في صحيحه جابر بن عبد الله  
 انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الامور كلها كما يقول في السورة في القرآن  
 فيقول اذ هم احدكم بالامر فليفرح ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني  
 استخبرك بعلمك واستقدرتك بشئرك واستأخرت فضلك العظيم فانك تعلم  
 ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر  
 في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله فاقدره لي وبشره لي ثم بارك لي  
 فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شرك في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله  
 فامره فعي واصرفه عني واقدرك الخير حيث كان ثم ارضه به ثم يقبل ما ينشر  
 صدره ويبني ان يكرهها سبعاً لما روي انه قال ما اسئلك الله الا في حق امر  
 فما استخبر بك سبع مرات ثم انظر الى الذي سئلت فلك ان الخيرة ذكره  
 ابراهيم الخليل في صفة وكبره واما السخانة في امور الدين كالحج والجهاد وجمع  
 ابواب الخيرات فيما يقين الوقت لا على نفس الفحل كما في شرحه **الكبير الحمد**  
 الذين صدقوا عن طريق الحق ورضوا عن سوا البيل اذا عزم احدكم على امر  
 الى صاحب المنزل والحج والشوق بالقاء فليجرب بعقد ويند ادبوا لهم جمل  
 وضارة لانه يصدقهم فيما يقولون له ويعطيهم على ذلك اجرة ولا يعلم ذلك  
 المسكين انه يذبح بهم دينه ودنياه لما ذكر في شرح العقائد ان تصديق  
 الكاهن بما يخبره عن الغيب كفر لغواً من ذاق كاهنا فصدقه بما يقول عليه  
 بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم والكاهن هو المخبر عن الغيب سواء كان بالمرل والحج  
 او غيره كذلك ذلك كالحرام كونه في قبيل الطيرة المنهي عنها او من قبيل الاستسقاء  
 بالازلام قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يخبر بما اخفى من السوروات وما كان  
 الضال وفي الصحاح العراف الكاهن فصدقه شئ لم يقبل لصدقه اربعين  
 اى يوماً والحد لادم قوله صدقة عدم كمالها وتحقق الصدقة كونهما عادتهما

فلك

فكوة صيامه وغيره كذلك وتما في كتابه جامع الازهار وفي القاضيات  
 رجل تزوج امرأة بغير شهود فقال الرجل والمرأة صدق را وسعد الكواه  
 كريمة قالوا يكون كفراً لانه اعتقد ان الرسول صلى الله عليه وسلم يعلم الغيب وهو ما كالا يعلم  
 الغيب حين كان في الاحياء فكيف ماتت رجل قال انما اعلم المسوقات قال  
 الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هذا القائل ومن صدقه يكون كافراً فكل  
 فان قاله هذا القائل انما اخبرنا بالحق ياتين بذلك قاله هو ومن صدقه  
 يكون كافراً والقرآن من ان كاهنا وصدقه فيما قاله فقد كلفنا انزل على محمد  
 صلى الله عليه وسلم في الاحياء والالاسمعة السبع في الاحياء في الخبرين  
 في العذاب المهين الى هنا كلام قاضنا ونقصنا على ما فقد القاضى و  
 ان داود بن سليمان بن القدر في موضع سقط من قوله فمات قبل ما  
 فصح برسليان فاستعمل الحق في فلم يتم بعد ادنا احد فاعلم فاراد سليمان  
 ان يوعى عليهم الى على الجن مودة لسموة فدعا سليمان في الجن فنفذ على سليمان  
 صرخان فتراب لرسول باب فقام سليمان في جود به يصنع مكان على عصاه  
 روضه وهدهد مكان على عصاه فبقي كذلك حتى اكل العصا الارضية وهي الدوية  
 كالقمل في سليمان ثم فتح ابواب العرش واراد ان يعرف اوقات مودة فوضعا  
 الارضية على العصا فاكلت برما ولبنة فحسبها على ذلك فوجدوه قد مات  
 منذ سنة قال السرخ فلما قينا على الموت اتي على سليمان ما دأبهم على مودة  
 الجن الآداب الا رضى الى الارضية في دودة تاكل البخره تاكل من ذاب على عصا  
 فلما ضاى سقط سليمان ثم يتايتت الجن اى ظهرهم لانهم كانوا لا يسمعون  
 ان الجن يعلم الغيب ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المحسوس  
 بدله من الجن بدله الا شمله الى هنا كلام القاضى واكتف فوجدنا  
 الكلام في هذا المقام وقد ذكرنا هنا كثيراً من الكلام من جوار الطيريات  
 والطير بالهامة والهوام كونه غير موافق لما جاء في القرآن من لا يخفى على

من الجن  
 ان الجن لا يعلم الغيب  
 فصدر

ذو البصائر والافهام فان لم يكن متظيرا ولا تكن منظر ان الربح المظلم  
 ويضعف المشيكن والمنظيرين ينزلون على مؤلفا رضاه بلطفه وكسر  
الاساكر وهو ملكة اسماك المال حيث يجب بدله بحكم الشريعة كالزكاة والاشح  
 والقطرة والندور ومؤن ذوى المؤن الواجبة على صاحبها بحكم المرفق بالهزة  
 وهي الخلق ينجون انما في الزمان والمكان وهدى الخلق بحكم المرفق ترك  
 المضايقة والاستقصاء في المحرمات في الامور المحققة ان كان صاعا الماله  
 اما ان كان لوضعا فقلنا وذلك الى ترك المذموم يختلف باختلاف الاشخاص  
 والاحوال من الاقارب والاجان والعنف والحق في لغة وشعر ان الربح المذموم  
 بالنسبة الى الاقارب يخالف بالنسبة الى الاجان وكذا ترك الغنى بالنسبة  
 الى الفقير كما في الحاشية والى اصل ان منهم من يجعل على بعض الاشخاص دون  
 بعض كالاقارب والاجان منهم من يجعل في حاله دون حاله كحال الوجوه و  
 العدم وكذا ذكر الى منهم من يجعل في بعض الامكنة دون بعض كبسكنة وعده  
 من يجعل في بعض الايام والازمنة دون بعض كايام رمضان والاعياد والجمع  
 والكرم معاملة كل ما يليق به فيزده في كرامة القربى والرحمة للفقير والاكرام  
 لذي الاكرام كما في المذهب واشتد الخلق الاساكر من نفسه مما تحت يده من  
 سماع الدنيا بان لا يبيع الى لا يرعى من ان ياكل او يبيع من ذوى عيال  
 فيها قيل يسمى الى اشتد الخلق سخا فلهذا منعه وحرره من ان يبيع من ذموم  
 قاله الشيخ ولا تخشى الذي يخلو به بما انا هم لونه فصد هدمه بل هو نظم  
 سيطر قون ما يخلو به بعم القوم السابع الزكاة من اوقات القليلة الاسراف  
 والتميز يعطف عليه وهو ملكة بذله الماله الى اصنافه بل كيف ربحه  
 اللغة الرحلية والاية للفقير باعثة على البذلة المذكور حيث يجب اسرا عن البذلة وبحكم الشريعة  
 والفقرة اشياء اخرى الماله في ذلك او بحكم المرفق وحيه الى حكم المرفق رغبة صاعا  
 والكرم

في الاقارب

في الافادة للغيضة الدنيا بقدر اى يحبها يكن والفتنة بضم الفاء والندم  
 وشتمها والواجع مكارم الاخلاق من الفتنة وهذا يشتمل على احصائها  
 من المرفق وحيه الى الفتنة كلف الاذى وهو شرفه والوصاف قاله رسول  
 المسلم من المسلم من سانه ويده وبذله الزناء بحر العظم الى العظم  
 والصنيع الى النجا وعن الغنات اى الذلات قاله ام ابيد الميقات  
 وقاله الشاعرة الفصحى بسيد قوم كن سيد قوم المقاب كما في المعجزة  
 العورطت بعض الطرف وعدم الذكر وهما الى الخلق والاسراف في مخالفة  
 الشريعة كما يخل بها اوجبه لربح واصنافه الماله فصاره لربح حرمان وفي  
 مخالفة المرفق يادع المرفق للبذلة او الكفر فخالقها مكره وان شتمها  
 لا يحتملها وصدىها الى طرفة عينها وهو يبدلها جزه قوله لا تحب السخا والوجه و  
 هذا الوسط بين بكث الطرفين التفریط والافراط مع الميل الى البذلة اشياء  
 والجود فهو الى الميل المذكور ملكة بذله الماله على الواجب المطلب شرعا مثل  
 الثواب المضاعف وهذا عرض ارضى واحصل فضيلة الجود وفضيلة نظيره  
 عن رذالة الخلق وهذا عرض نبأ وى لا عرض ارضى الا عرض الدينونة مع  
 الاحتراف في كل منهما عن الاسراف قاله الشيخ ولا يجعل يدك مفدلة الى  
 يخل في الفتنة ولا ينسها بالعصاة وكل البسط في الاسراف فتعطي جميع ما عندك  
 فيموت الاخرى ويستدرك فلا يجزم ما يعطيه خصه بل شتم بالاقصاء الذي  
 هو عين الاسراف والتقريب حين جاء الى رسول الله فقال ان اتيك  
 ذنبا ولم يكن لرسول الله الا قبضه فيقال للبيعة عند وقتها فذمها ان  
 فقالت قولي ان اتيك الذنبا الذي عليك فذمها لرسول الله ذم دايم  
 وذنبا قبضه فاقطعه وقدمه بانا فاذا ن ملأ بالصدقة فاستظروا على كونه  
 يشغل قلب اصحابه فذم الشتم بعضهم فراه عربا فقال الشيخ لا يترك  
 عن الفتنة كالمعتاد به ولا ينسها كل البسط في العبطة فتعقد بملء يده

سألته بالامساك اذا لم يعظم محسورا الى ناد ما على ما فطر منك او مقلدا  
 عن المال فلا يجزئ عنك بشا تنفد على سائلك هكذا ما ذكره الشيخ شهاب  
 الدين والفاض والكافي وقال الشيخ في النشاء عباده الذين اذا استقلوا  
 في الجرم يرفوا ولم يقفوا والى صم الناء قبل الارواح مجاوزة الحد  
 في النفقة وان قد والنفقة والفتا والتقية القيق الذي هو صمد الارواح  
 وكان الى الانفاق سنن كذا الارواح والاقار وقوامها الى وسطها وهو العبد  
 بين الطرفين في الجحلاستقامة الطرفين وصفهم بالقصد الذي هو صمد العبد  
 والتقوى وما في بقية العود واعلى السجاء الايات وهو بند المالى مع  
 الجاهل قاله الدمشقي في مدعي من هذا شأنه ويرشون على انفسهم ولو كان  
 بهم خصاصة الى يد حاجته ومن يدون نوح نوح الى يمنة نوح نوح الجنة  
 في محل فاو لكانهم المقلون الى الفاشور سببه وله هذه الاية مذكرة في  
 كتاب جامع الازهار نقلها عن الفاض والكافي في مشكاة الانوار اخرج  
 ابن جبان وابو الشيخ المروزي لهما بقوله **رحم** ابن عمر رضي الله عنهما ان قال  
 قال رسول الله ايمان ما يفصله لك كيد الى الشئ شئ شئ الى شئ شئ  
 النفس حرة شهوة الى يمنة نفس بعد ما حفر الكراع مشهايتها وانما اختلف  
 غيره في اجالها على نفس عقولها بالبناء لغو الفاعل للعلم بوقا الفاعل  
 اخرج البيهقي المروزي بقوله **رحم** عن عابثة رضي الله عنها قالت ما نرى رسولا  
 عدل السلام لك في ايام متوالية اعراضا عن الدنيا واين العفة من اول الحاجة  
 بها ولو شئت لقتلني بغيري في كل ما نجرنا وعدم اقتدارنا على قوتها بل ما شئت  
 العفة انفاك في الحاشية ولكن كان يفرج ربح ذوى الحاجة على تقديهم  
 ويطلبوا اخرج الدارقطني المروزي بقوله **رحم** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجراد دواء وفي رواية طعام النخى شفاء وطعام  
 الخجل داء كونه بطعم من غير بل يشرب منى للجاجة لطعام النخى دون الخجل والحمة

اجم

اخرج الخطيب في كتاب الجلاء وابو القاسم الخزي في فرائده والحاكم ورواية  
 ثقات واخرج ابو الشيخ المروزي بقوله **رحم** عن عابثة رضي الله عنها ان قال  
 عبد السلام ما جعل ولي الله اليكم يجعل لبيد الا على النخى وهو بند النوال  
 لوجه الدين وحسن الخلق ادهد است الكمال والحديث ذكره ابن الجوزي في  
 الموضوعات ولا يلزم من ان يكون الحديث موضعا في نفس الامرات ذلك  
 ما من من عدم موافقة الحديث لاصطلاحهم كضعف الاسناد ويجوز ان يكون  
 في بعض الرواة ولا يلزم من هذا ان يكون الحديث موضعا في نفس الامرات  
 ما في الباب ان يكون ضعيفا في عرقهم لانه نفس الامرات ان يكون الحديث  
 صحيحا في نفس الامرات او ادى اليه فيهم ولهذا لم يعتد المشايخ به بطلانها  
 اذ ما ذكر في الوضع في كتبهم حصصا السوطي في الجامع الكافي والصفحة حافظ  
 هذا فان يشفعك كثيرا في التوفيق والتحسين واخرج الدارقطني المروزي  
**رحم** عن ابن هرة رضي الله عنه ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 مثل شجرة ثابتة اصلها في الجنة واعصانها متدليات في الدنيا فكان  
 في الدنيا سحبا اخذ بعض منها فلم يذكر ذلك الغصن حتى يدخل الجنة  
 والنج شجرة الى مثل شجرة في النار اخرج في رواية اعصانها متدليات  
 في الدنيا فمن كان سحبا اخذ بعض منها الى شجرة من شجر فلم يذكر  
 ذلك الغصن حتى يدخل الجنة وفي رواية فاده الى النار قال في البرقي  
 يدل على قوة الايمان بالاعتماد على من ضمن الرزق فمن اخذ بهذا القدر  
 لا يدع حتى يدخل الجنة والنج يبدى على ضعف الايمان لعدو شق بعض  
 الرحمان فحجة ذلك الى الهوان وتما في المواضع ذكر ان الجوزي هذا الحديث  
 في الموضوعات ايضا ويجوز ان يكون بعض الرواة وانما لا يلزم من الوضع  
 يقينا وقد نقل الثقات في كتبهم والاعمال اول من الاصحاح واخرج الشيخ  
 المروزي بقوله **رحم** عن ابن هرة رضي الله عنه ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحديث موضعا في نفس الامرات

من الدرع الى من رحمة قربة الى سقر من الجنة بعد ان يكون  
 حسانة جنة بينه وبينها والنجيل بعد ما لا يرضى له بعد  
 من الجنة قربة الى راجل ثمة الرغبة في الدنيا والسجدة الزهراء في  
 وجاهل وفي رواية وبالجاهل بالام لانها انما كيد سخي اجاب الى امر من عابدها  
 لان الاولى سريع الانقياد بخلاف الثانية في اراد بالجاهل ههنا ضد العا  
 لان ذكر العابد في مقابلة بالجاهل يعني الذي يؤدي الفرائض ولا يستغفل  
 بالثواب وهو سخي اجاب الى الدرع من رجل بكثرة الثواب وهو محسب وتكلم  
 في شرح المسامحة والحديث ذكره ابن الجوزي في الموضعات ايضا قال انما  
 هذا حديث ضعيف ولكن لا يوجب الحكم بوجه كما ظن ابن الجوزي انتهى وانما  
 حديث النجيل عمده ولو كان راجها فلا اصل وكذا لفظ النجيل لا يدخل  
 الجنة ولو كان عابدا وسخي لا يدخل النار لو كان فاسقا كما ذكره علي  
 القاري في موضعنا واخرج ابو السرح المروزي بقوله **سرخ** عن ابن عباس  
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول ان الله يخلق خلقا يخلقهم  
 ويجمعهم في الدنيا لا يخلقهم في الآخرة وصفه الا عظم او عصفار الا  
 فمن يخلق يخلق بصفة من صفاته قاله في عدم تخلفه باصلاح الدنيا واضع  
 الاصفهان في صاحب الحلية المروزي بقوله **صف** عن ابن سيرين رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال آلاء اداة استفهام بها التنبه على تاليها اهتماما بالذوق  
 اكد به قوله ان كل جوارح من تخفيف الواو الى زجر الجراد في الجنة ختم على الدنيا  
 الى واجبه بعد الذي لا يخلف والا فلا وجوب على الله عند اهل السنة  
 والجماعة وانما بقدم اهتماما كقيل اي ضمان زيادة في التحريم الا وان  
 كل نجيل في النار ختم على الله بمقتضى وعيد وانما كقيل قالوا يا رسول الله الجراد  
 الموعود بالجنة وقيل النجيل الموعود بالنار قال الجراد من جاء بجهنم اذ كان كربة  
 والكفارة والندوة ومواساة الفقراء في مال ابتغاء لرضا الله تعالى بالنجيل

في الحديث الموضع

منه

من منع حقه في العلم فلم يؤخذ الزكوة وكبر من المحتاج ونحوه على ربه فله  
 كعبه مال والجراد الموعود شعاعه اخضرها كالغيب المعاملة الى  
 الشرح وانفق السرافا وروى الدارقطني في الافراد عن ابن مسعود رضي الله عنه  
 عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال تجاوزوا عن ذنوب السخي فانها اخذت كل عثرة وروى  
 في التاريخ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال تجاوزوا عن ذنوب السخي  
 وذلك العالم وسطوة السلطان فانها اخذت بيدكم كل عثرة منكم وروى  
 ابن الجوزي في الحديث في الموضعات وهم منكم وروى في **المخالف**  
 بمحان الحديث الاولى في عمارة ايها المالك وروى في الفوائد في  
 اما الاولى الى الفوائد فقد قاله الله تعالى في اواخر سورة اله عمران ولا تحسبن  
 الذين ينجسونه بالثأء خطب للشم والمفعة الاولى الذين يتعدوا بالحق  
 الى نجيل الذين وهبوا فضل وبالبااء والفاعل المعصوم مع صلته والمنه  
 الاولى كل من كذب عن النجيل والمفعة الثانية في خيالي لا ينجس بالخذل  
 بما انهم لم يرضوا فخذلوا راى من عطف الله العلم بكتابه كنف النبي صلى الله عليه وآله  
 من المال بزيك الانفاق في سبيل الدين ومنع الزكاة من هلاك النجيل بوضع  
 الموضع موضع المنصب حين اهتم في الاخرة بل هو كنجيل من علم من علم  
 في سبطه قوت ما يخلو به يوم القيمة بيان شره لم يبد منه نبي بخله  
 كربة الطير في عنقهم قبل طير من نار وقبل وبال ذلك في عنقهم سوي  
 عن النبي صلى الله عليه وآله مانع الزكاة بطير شجاع اقرع وريحا سود ودمه ميراث كعبه  
 والارضا اذا هلك اهلها فسبى المالكه ولا يفرغهم الا ما انفقوا قبل ان  
 يمدوا فاطم بخلون عليه بمكروا لا ينفقون في سبيله فاليه يرت مجازعنا  
 عن البقاء والله بما تعملون خبير الى عالم يعلى تقية المسبي بالبرق واخرج  
 المروزي المروزي بقوله **عنه** ابن سعيد الجوزي رضي الله عنه انه قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كل من اصاب النجيل والنجيل

في الحديث

في عمارة النجيل



او المراد بلوغ النهاية فيها بحيث لا ينفعك عنها فلا يشمل من في بعض من كل ما  
والحديث اخرج البخاري في الادب المراد واستاد الحديث منيع واخره  
المروزي بقوله عن ابن بكير الصدوق رضي الله عنهما ان رسول الله لم يزل  
الجنة اى مع الناجين اومع هذه الحفلة حتى يطهر ثيابان رابو مطلقان  
استعمل ما يان تحت بكير العجوة بالمدحة المشددة خذاع بنسب ان من الخداع  
قاله المذموم عن كرم والمناقن تحت لثم ولا تجل اى مانع من الكفاة او اللعنة  
بمؤنة من يبره ولامان من يمن على ان سربا يعطى واخره ابو داود المرز  
بقوله عن ابن هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله قال من مات في الرجل  
من مساوى الاطلاق فتح حاله اى فتح يحل على الحوص ويحصر على المال انتهى  
وجبت اى حصر حاله اى شد بدكانه يجمع فزاده من شدته والخالع من الخلع  
وهو اخرج الشيخ في التلذذ ونزوعه والجن الخالع هذا الذي يجمع ويجزى روى  
صاحب صفة لان الجبن الشدة يكون سب للهلك فالفتح والجل كل منهما مذموم  
فاذا اجتمعا فقد النهائية في الفتح واخره الطبراني المرز بقوله عن عبد الله  
عمر رضي الله عنه ان قال عليه السلام صلاح اولي هذه الامة اى امة محمد بن محمد  
والبرهين بالترك على الله امر اذ بهما يعبرون كما مفهوما سلبا من كلامه  
هلك اضرها بالجل والامل فانها لا يكونان الا من فقديت وساء ظنت  
برية فجل وتلذذ بالشرية فقال الله وما يعدهم الشيطان الا غورا ووروا  
البحار من سبعين عمارة رضي الله عنه ان قال قال رسول الله اللهم انى  
من الخجل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان اردت الى اذنى الوهنا ما ورد  
في ذم الخجل **كتاب الخجل** المالى لذارة والميل الى الدنيا هو خاؤها ولذات  
والحرص على البقاء وطلة الامل لاجبة للتصدق به فانه نعم مطية المؤمن  
ولا تقام الدين فان التصدق بحكمه جعل قرام الدين بالفضل المحصل به ولا لاق  
الواجب تحصيله اما تحبته لاصدته فليس مذموما فتأمل وهو لى جبه لا لاصدته

الثمة

**الثمة والعزوة** من افات القلب وهو الحرام صرام وجه اللعنة من لا يحرم  
ولكن مذموم مكره لما ان يثبدي لما لا يرضى قاله الله تعالى سورة التين  
انما اموالكم واولادكم فتنه اى اختاركم كيف يحافظون فيهم على حدود الله  
والله عنده اجزى لمن جرب على حدود السبع فزيم ومغناه لسر الامالة والاولاد  
الابلاء ومحنة والاطم العظم هو ما عند السبع فاعف عنه مجتهد والطحا في الله  
وما عند ربي ووالقى واخره الطبراني المرز بقوله عن عبد الرحمن  
عنه رضي الله عنه ان قال قال رسول الله قال الشيطان التمس  
للعمى والجنس من يسلم من صاحب المال فاصحى تلت من الخجل فعدوا بها  
عبد مومن وارفع مساء كناية عن التمر والوراء بين السبع لوروة في  
اصتلا وقت الغداة والرواج بهذه التلذذ من الخجل كما في الحاشية اصدا  
اصد اى صاحب المال فمخزجه والشف الفاقرة في حقه اى من غيره  
الرو وما اذن به والثالث اى الذي يفتنه اى جبه من حقه الواجب من زكاة  
والخروج واخره الترمذي المرز بقوله عن ابن هريرة رضي الله عنه  
ان قال قال رسول الله لعن بانباء لعنوا على اى طرد عن رحمة الله  
عبد الدين لعن عبد الله رحم الولوع بهما الولد ثمنها والام فبالحسن  
اجبار عن كونه مطود اعن رحمة السبع او انشاء اللعن والظرد في  
المناجاة وعن الحسن ان قال اخذ ابي بكر له دين رضى فوضه على عينة  
وقال من اجبت فهو عبدك ومن هب بغيره وصل اليك السلم ثم على  
صدقة شيخ فقال لا اخرج فانت صاحب باعة عشم قال لا دعنتهم اى  
لا شغلتم شغلهم من الذين من دون الله قاله فانت صاحب من لا يصدق  
قاله لا دعنتهم بالدين والدرهم حى يكون الدين في الدرهم شدة شدة  
ان لا الاله الا الله وقال سليمان ام اعوذ بالله منك فظفر فاذا هو قد ذهب  
التيه الخافلين واخره الترمذي المرز بقوله عن كعب بن جابر

في ذم الدرهم والدين

في المنها في حاله حاج الازها

وقال الزمخشري عن حسن وقال الحاكم صحيح واقروه انه قال سمعت رسول الله  
يقول ان لكل امرئ فتنه اى ضللا ومعصية وان فتنه اى المال اى  
الدور لان يشغل الباطل عن القيام بالطاعة وينتفع بالآخره **الحجج**  
الماله وفي علاج وسبب بالرفق بتداء جزئه ثلثه الاول حبه الاولاد والاولاد  
والثاني الثلث بوجه الماله والثالث حبه الشهوات الاول حبه الاولاد  
والاخر حبه بغيره بغيره من الحماض لفسادها على جانبتك  
ان الذي خلقها اى النفس المذكورة خلق معها رزقها واوجده رزق  
كل من قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وكان عرشه على الماء  
كما ورد في الحديث وكمن ولدكم حبة لكتكليم يربث على ابيه مالا كالاولاد  
عمر بن عبد العزيز فكان حصل لكل واحد منهم اربعة عشر درهما والمال ان  
حاله احسن ممن ورثه كالاولاد ولدين عبد الملك فلهما قسموا الزهراء  
وما ماتوا حتى سأل بعضهم ان سئمت الحماض والهم ان كانا انقضاء فكلهم  
بوعده الكرم قاله الشريف ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث  
لا يحتسب وفيه حكاية مشهورة مذكورة في كتاب جامع الازهار وان كانا  
فستة فيستعين بما لا الذي كتب لهم على المعصية ويرجع نظره الى ظلم ذلك  
الوارث بمعصية عليه اى على الجامع لان علم ان مورثه يستعين به على حرم  
او ان ظن وامان تدهم فلا فتنه بل قبل اوله من تكلم بهذا الرد يدعون  
عبد العزيز رحمه الله في مرضه حين عيجه واحمد من بعده بعد ذلك  
بشأنه ان شاء الله عشره اونسه عشره كافي حاشية حله زاهر وان في حاسب  
حبه الماله الثلثه اى حبه اللذنه النفسانية بوجه الماله وروية في  
بينه وقد روى عليه ما كان من حبه في قلبه وهذا شأن الحماض مع محبه فلا  
يسمح اى لا يبيح نفسه لغيره لربان يا كل او يتصدق منه فخرج ذلك من  
شيء عليها وهذا اى البصر للقلب على العلاج لانه يعبر كالملكه والطبع

حبه الماله  
ثلاثة خصال اولاد  
والاخر حبه بغيره  
بوجه حبه الشهوات  
الدين

لا سيما

لا سيما في كبر السن للحديث يثيب بن ادم وبيث في خصلتان الحوش طرد الى  
فان قيل على صفة الماخذ العلاج فطريقه بكثرة التمل فيها وروية من الحبل  
والجلاء من الابيات والاحاديث ومن ذوى الابواب ونقد راي ساطع  
السيتم لذلك وفيها ورد من ذم الماله وافاقه وقد تقدم وفي مدحه  
السنة اى الكرم والحمد ومدح الزهد اى ترك ما لا يصلح الحماض وكثرة  
الذم للماله تكلفا على حقا وتلميح على غير المداومة طبعها لغيره عليه  
من الاسباب الثلثة حبه الدنيا حبه الشهوات واللذات اى ما يتفنى به الماخذ  
والمشرب والاراك الما بسع غيرها العاجلة قبل المدة التي لا ورده لها  
الابا المالى حبه حتى يتابع لغيرها وهو الحماض الدنيا وقد جاء عن مالك بن دينار  
حبه الدنيا ان كل خطية وهو اى حبه الدنيا **الدين** والاقا يقبض  
انما انتم مع طهه الا على امتداد الجرة وعلاج طهه الا على امتداد جرة كثره في  
الموت وغراند وقد سبق في ذلك واما حبه الدنيا لتفصيل الشهوات فان  
كان حبه الحماض محرم لان ذلك شأن حبه الحوام والطيرين اى وان كان  
من حبه الحماض فلا اى لا يحرم لانه مباح ولكنه مندم جدا لما بعده من  
وقد اى في هذا الدعاء مقالان المقال الاول في ذم وغراند قاله  
في سورة الحديد اعلموا ايها الخاطبون انما الحية الدنيا لعب اى عمل باطل  
وله اى في ذلك بل من السرى الابد اخرو وريته فاسفة فانية وقفاضتكم  
في الحور والارواح في الاموال والاولاد فان زهدوا فيها يبعث لا يتبدل اليها  
فان تتكلم كمن عني اى مطرلة من السماء فينت به الزرع وابنت الحبة  
اى الحماض بانتم السرى والزرع نباته اى ما يت باطل فالغير لغيره من  
اى يتسرع في زهده مصفوا بعد حفة بالآفة ثم يكون حله ما اى فائت  
عالمها فبته حاله الدنيا بذلك البنت في سرة والهامع قلده بقعها لا  
وفي الاخرة عذاب شديد لمن التحم الدنيا وزينتها واخارها كالكفار

ومعزة في الدرر من لمن شرك الدنيا وزينتها واختان الاخرة عليها كما  
 العارفين باصلها وما الحجة الدنيا وهي ما يشغل العبد عن الاخرة والآخرة  
 الغور كمنع الذي يغتبه بنو آدم وهم تخت من الرجوع والخوف فان يرجع  
 الى الفناء ولا يبقى كما في بقية العبد للشيخ شهاب الدين اوضح الترمذي  
 بقوله عنه في هرور من ارادة ان قال سمعت رسوله الله يقول بعد الدنيا  
 الى متروكة معدة لانها اغرت النفس بزهانتها واهلها في العبودية الى  
 الهوى ومزكة الانبياء والاصفياء كما في جزلهم الدنيا ولن الاخرة معلون  
 الى متروكة ما فيها الا ذكر الله وما والاها الى تابعت طاعة الله تعالى  
 مقول فان هذه الامور وان كانت منها ليست منها بل من اعمال الاخرة قوله  
 وما والاها هو من الموالاة وهي التي يعجزون ان يراها بيلك الى ذكر اوليات  
 واتباع امره واجتباب مزيلات ذكره يقضي ذكره وهو بعض الشيخ مقصود  
 وهو الاصول لانه مطعون في ذكر الموضع يحتاج الى تأويل كما في قول الدنيا  
 منسوبة لا يوجد ما فيها الا ذكر الله وعالم ومعلم قبل كان من حق الظاهر ان يكون  
 بقوله ما والاها لا تشمل على جميع الخيرات وذكر العالم بعد تخصيصه بوجه  
 دليل على فضل العالم وتنجيمه في المراتب للجامع بين العلم والعمل كما في شرح  
 لابن المكين قال وم ليعرفه باع كمن عالما او متعلما او مستمعا ولا تكن  
 الرابع فنسب كما في منسوخه الصحيح واخرج الترمذي المروزي بقوله عنه في  
 سعد الساعدي في ارادة ان قال قال رسوله الله لو كانت الدنيا تعدل  
 وزن عند الله في جناح بعوضة لقلبت القلوب والحجارة ما سقى كما في  
 شجرة ماء اي لو كان لها ادنى قدر من الكفاية لقلبت وكثير من شجرها  
 لحفرتها واخرج ابن ابي الدنيا المروزي بقوله عنه ابن عمر رضي الله  
 ان قال على السلام لا يعيب عبيد الدنيا شيئا قل او كثر او جمل او حقل الا  
 بانه لا فاعل اي ذلك الذي اصابت من درجاته الى بعض درجاته

وان كان

وان كان العبد عبيدا كما في قبل الاصابة مكة ما عند الله ونظام برضام  
 ان يقبل شيئا من الدنيا المعروف عليه من غير حساب لا يضره واضحه احمد  
 المسند البرار و ابن جبان والحكم واليه في المروزي بقوله عنه  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسوله الله قال ما حجب دنياه  
 اخصه باخرة لان زهراتها تنقص من مقابلها ومن اجت اخرة بالاقبال  
 على ما ينفع فيها اضر بدنياه بالزهد فاشترى بها الساكن ما يبقى وهو الاخرة  
 على ما يبقى وهو الدنيا وهي الحزب المرفوع فكذلك انباء الاخرة ولا تكدر الدنيا  
 الدنيا كما في المواجه عن فضيل بن عياض عن لو كانت الدنيا ذهبا ذهبت  
 الاخرة من حرفة يبقى لكان يبقى ان يجلس حرفة يبقى فكيف تختار حرفة  
 يبقى على ذهب يبقى كذا في قوله كذا قال الامام الغزالي في احكام العلوم  
 العبد في نسيان نوره مقصود مثال الحاج الذي يعقد في ناله الطير  
 ولا يزال يعلق النور ويستعدها وينطقها ويكسرها الوان النور و  
 يحول اليها انواع الخيش من نسيانها الفاقة وهو غافل عما له وعن مرد  
 الفاقة وهو يقاوم في البداية فرسه للبايع هو عاقبة والحاج البطلان  
 من اجل ان القدر الذي يتوكل بها على الله وقبل الى الكعب والنج وانما  
 تفتت الى النور بقدر العزوة فكذلك البعير نرف الاخرة لا يتخلوه  
 يتعمد اليه الا بالضرورة ولا فرق بينه حاله الطعام في البطن والرفق  
 في البطن في ان كل واحد منهما ضرورة البدن الى هاتهما الاجزاء واضحه  
 البهقي المروزي بقوله عنه في ارادة ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الا انك قد عاهدت لما فاقته قالوا لا يا رسول الله ان لا يكون ذلك الا كذا  
 اي كالتاء قد حو الماشي صاحب الدنيا فهو كالتاء والذئب لانه يشترط  
 كالتاء فلذا كان صاحبها لا يسلم من الذئب لا فاضاها اليه وقال عم  
 لا يستقيم حال الدنيا والاخرة في قلب مؤمن كما لا يستقيم الماء وان في اناء

في المروزي

كما في المطالع وروى عن ابى امامة الباهلي وما بعث محمد بن ابي الحسن  
 فقالوا قد بعثتني واخرجت امتي قال يجوز الدنيا قالوا نعم قال لئن  
 كانا نجد منها ما ابال ان لا نعبد الاوثان وانا نغذو عليهم اذ نوح بنا  
 اخذنا لاله من غير حقد وانفا ومن غير حقد واما كواثر كل هذا في  
 في احياء العلوم واخرجه احمد بن محمد بن يعقوب بن عمار بن عمار  
 على السلام الدنيا دار من الدار كما كان القصد الاول من الدار الاقرب  
 هي من الدنيا بخلاف لم يحيى ان لسي دار في دار الدنيا  
 داره وفي رواية وما من لاله الا ان القصد من المال الانفاق في  
 القرب من القصد لذاته تحقيق ان يعال له ولا مال له ليعتد كراه في المهر  
 عند شدي الحاجة اليه ولها يحكم من لا عقول ليعقله مما يهتدى في الاخرة  
 ويراد من الدنيا قبل بياد له في الدنيا دهر مرادات كدنيا سر اذ  
 در دات بكورستان نظر كن بانيه كدنيا هفت ن راه كردست  
 واخرجه البيهقي وابن ابى الدنيا المورزلهما بقوله **هو** **يا** عن الحسن بن  
 بن يسار البصري بك الموصلة وفتحها ان ابى فالحديث مرسل ان قال وم  
 حب الدنيا ارس كل حيلة المعروف عدم رخصه وان من كلام مالك بن  
 دينار وقال علماء الاثر ارسيل الحسن البصري في الرخ كلف المواجه  
 وقال بعضهم هو موضع ومنهم من يسميه جزم بانه من كلام جندب  
 البجلي وقال البيهقي وقد عدا الحديث في الموضوعات وتعلق بها لا  
 ان ابن حجر المدائني في راسيل الحسن والاسان حسن ابو عبد الله في  
 في ربيعة سفان التوركية الحلية من قوله عيشتم وعذاب ابى الدنيا في  
 مالك بن دينار قوله القائل بان موضع لم يدرى بان ساهه والاسان  
 والمرسل حجة عند الجمهور لانه مرسله ولذا قال ابن المدائني مرسلات الحسن  
 اذ روه عن الثقات صحاح وقال الدارقطني في راسيل ضعيف فالاعني

حدث جلال الدين  
 في كل حيلة

على عماد الاسناد وهكذا ذكره على القاري في موضوعاته واما حديث جندب  
 من الامان فقال الزركشي لم اقف عليه قال السيد معين الدين الضبي  
 بسببنا وبقران من كلام بعض السلف وقال النسخاوي لم اقف ومنه  
 صحيح وتمام تحقيقه في معاني على القاري اما حديث جندب لاله من الايمان  
 في موضع كما قال الصغاني وغيره الصحيح في نقد من فضله اهل الايمان  
 لا ينافي ما انصف به بعض اهل الكفر ان كسائر كرام الاحياء ولا يقدر  
 علامته الا انما تدرهم السعد والسوء اعرب ان في حيث جعل اضافة من باب  
 اضافة المصدر الى مفعوله كما في على القاري واخرجه البيهقي وابن ابى الدنيا  
 المورزلهما بقوله **هو** **يا** عن الحسن بن يسار بن عمار بن عمار بن عمار  
 مرسل واخرجه الحاكم في الترمذي من حديث ابى هريرة كلف في سنة دواوين  
 الجور هو من حيث كلف المورزلهما قال عم ات السبع لم يحلوا خلقا انصف  
 اليه الدنيا وانما امكن فيها عبادة لبيد لهم ليم حسن عملا وان في من خلقها  
 الى اوجدها لم ينظر اليها نظرية حتى ورثه وزاد الحاكم في رواية بعضها  
 لان انصف الخلق البرية ما اذ في اولياءه وشغل اجاءه وضره وجوده عنده  
 وذكرا ثبات الدنيا وعما ابن عباس رضي الله عنهما قال يترجم بالدينا يترجم  
 على صورة مجوزة مشبهة الى مصفة اللوز زرقاء انيا لها مادية لا يريها  
 احد الا كرهها فسوف اي نظره على الخلاق فيقال لهم انفسهم فيقولون  
 لغو ذبا سلع من معرفتها فيقال هذه الدنيا التي تقاضيت بها وتقاتلت بها  
 ونقاطهم الارحام لها ونحاس تم بها وتباغضت واعتمت ثم تقذف  
 في جهنم فتأري اي رب ابن ابى شيبي في قوله الدين الحق لها انبا  
 وانشاء عمادتهم انصف في احياء العلوم واخرجه البيهقي وابن ابى  
 الدنيا المورزلهما بقوله **هو** **يا** عن الحسن بن عمار بن عمار بن عمار  
 على شعاع الدنيا حالها الذي لم يح منها حساب اي مفضل الى حساب من ابرص

الحديث مرسل

الحديث المرفوع

فيم انفق وصرهما ان الراي سب الى ان روضح الطريخ الموزل بقوله  
 عن ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله من بين من يدور فوق ما يكذب  
 سكتا لفظه عباله على الورد اللانق المقارون لا تار كلف بان لغير الفاعل  
 ان يجمل بوم البقر وليس كمال فهو كلف بغيره وتقدير السنة في مقدار الكفاية  
 ههنا في حصة العدة اذرع فمائدة كل ذراع ست بقضات مع اصبع قائم ثلث  
 المقام مقام الاحباط واما من جهة الوضعية من الجانب فمخلف باختلاف  
 حاله الساكن والضابطان بكونه مقدر للحاجة في زمانه على ذلك الى على مقدر  
 الحاص جاء بجدي حاملا للذئب يدوم البقر الحديث من بينه فوق ما يكف به  
 وفي الاثر من رفع بناؤه فوق سنة اذرع نار انا والى ابن ابا اسحق الفقيه  
 كما في شريعة الاسلام قاله الذم الحديث فكيف المراد به اوضح الطريخ والى  
 الموزل بقوله **ط** عن ابن شبر بن ربيعة عن رسول الله قال اذا اراد  
 بعبدة نكرو تحببوا اهلها اذ لا وحفارة الفوق مال الى الفقة واقناه في السنة  
 زاد الخاء والماء والطير ويجوز كونه كذا اذا كان ابن لغيره عرض شرفي او الخ  
 لشركه واج او فقل محرم كلف الصحة **فاما ثانيا** اي آفات الدنيا وفي سنة فافان  
 السوم او ما ذكره كونهما عذوق الدين وكونهما جيفة اي كالجيفة في الا  
 وفي تفسيره اليه روى عنه م انه من سجدة برية فيقال والذي نرى بينه النبي  
 على الدين اهونه من هذا السجدة على اهلها وفي الاجزاء قاله م ان الدنيا  
 يعطى الدين من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الايمان الا من يحب النبي كما في  
 وصلاة ملهبة ما عنة عن عبادة الدنيا والايامم بالاخرة ومقصدك  
 المعاصي والمنه كمالها وصره في الاصول اليها والى حظ اي نزوله  
 الدرجات والى سنة الحساب لانه بعد الحساب على قلة وكثرة بل مقضية  
 الى العذاب في الاخرة كما تقدم من حيث وصرها ان روافقها قلة عن ثمان  
 بنوع المعج اي نفعها وكثرة عن ثمان بنوع المعج اي ثبنتها وفي الحديث كما كانت

دكية سعيان بجل بينا  
 را مثالا اذا كان في  
 المجرم او لاجل القدر  
 والقادر دون قضائه  
 الاجر والثواب تنفع  
 ان من او على التفظ  
 والتشديد لا يتغل  
 الناس في ما روى  
 انه قال م من بينه بناء  
 في غير ظلم كان اصره  
 جار ما استغف باحد  
 من خلق الله روله  
 الدين في الفردوس

بالدنيا

بالدنيا لم تكن وبالاخرة ولم تنزل وسرعة فنامها كما قاله الدين انما مثل  
 الجوع والدين كما انزلناه في السماء فاخطت نبات الارض لار قاله المقرو  
 في سرعة زوالها وانقلابها كانت الذي يتسارع الى الزوال بالآفة  
 ويتغير اذ في مدة وتتمام الاسرحة كناية جامع الازهار وحسن تزيانها  
 كالهباء والمخزلات نفوذ بالآفة من الافات **القال ثانيا** في تارة الى تارة  
 حب الدنيا وذهابها الى الترات وصدتها وهما الذهب فيها ومدد وقته  
 اي فيما ذكر مقامان المقام الاول في تارة الى حب الدنيا اعلم انها الصفة  
 للخطايا ان حب المال والدين يتقدم الازمنة وعطفها على المال عطف  
 على خاص يورث الحرص المذموم لما ورد في ههنا الحرص التفتة من الافا  
 القية وههنا الحرص يورث التشر والتمترق اوقات باعمل للمضاعف  
 اغتنما لثمة انما ان كان من ذوى الصانع واستغفها التجارات شدة  
 لغير الربح ان كان من التجار او يورث الطبع فيما يدى النى للعبادة  
 اكف الكسلان مع الحرص وهذا الى الطبع فيما يدى النى من سنة  
 اشتره لفة فليد من الاول لا يفيض للحرص المحقد وغير ذلك وقد روى  
 الى الحرص المذموم وضعة وههنا التقدير اوضح الترمذى الموزل بقوله  
 عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله من كانت الاخرة حجة على  
 مقصده وغير جعل الدنيا في قلبه فيقول عن القلب وجمع عليه ستملة  
 او صلاية جسد مجتمع على آنته بالقدر حاجة الدنيا وهي راحة الى الدنيا  
 ومن كانت الدنيا حجة اي يطلبه ومقصوده جعل الدنيا بغيره واصلها  
 من الغنى فصد رفق النفس فوق عليه ستملة الى امره فاشتهق بامه ولم يات به  
 بجنة وعمل الاما قدر سبحان لغير الفاعل على لم يفسد جده وسعد الكلام  
 في البيان الزيادة كما في الحاشية وقال حاتم الاصم مثل الدنيا مثل ظلمك ان  
 طلبت بنا عذوان شركت تسابع كافي الموعظة ونزاد في رواية فلا يجمع

من المصالح  
 في ذم الدنيا مدح  
 التوكل صدر

هذا هو أصله  
والفصل في  
الاحوال

هو الدنيا الا فقرا مستغنى عن الاموال والفصل كالذي لم يجمع نام وما يصح  
الافقار او الفعالة ناقصان وحدثني عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام  
اليزار المرزلي بنقله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن الملائكة انهم المؤمنون دعوا الى كوا الدنيا لاهلها فلما دخلوا من اهلهم  
لسلوا من وبالها ووبالهم وكررت تلك الدابة ثلثا من اخذ الدنيا اي منها  
اكثر مما يكفي لانه محمود اخذ حنظل من الجنة وسكنة الفدية الى مائة  
وهو لا يتغير لغيره جنتا على قلبه فاعماه عن ذلك كله قاله ابي بصير عن ابي بصير  
يعني وبصير رواه ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
السجوي وبكفيها سكنت ابي داود عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
فمن ومن تمام تحقيقه في موضعات في القاري واخرج الشيخان المرزلي  
يقوله **٢٤** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
طبع بحد من الكلاب واداب ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
الموصوفه اي نعموا وبغوي مستغنى عن الاموال في سبب كافي ابن الملك من ان ابي بصير  
قال الشيخ كاستحكام فقه ابي بصير في سبب كافي ابن الملك من ان ابي بصير  
على جميع المال والحرم على الاموال فكيف كان الحفظ لان الاموال  
يجوز على حب الشهوات كما قاله ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
انما اتى بالمال واليوكافي ابن الملك في ابي بصير عن ابي بصير  
بنقله **٢٥** عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
المراد بالجنس وطبعه اديان من ماله وفي رواية من ذهب في رواية  
من فقهه وذهب لا يتفق لهما في وفي المشرق لا يتفق لهما في ابي بصير  
الملك في شهر الاستغناء هو الطب عند ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
واديا البيهات في ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
حرب على الدنيا حتى يموت ويموت جوف من تراب جوفه وهذا حكم على

العاب يتوب له على من تاب بغير ان السبع يقبل التوبة عن الناس  
المذموم وغيره من المذمومات كما قاله النذوي ويمكن ان يقال ان تاب  
بغيره بغيره وحق هلك الجاهل بقاله تارة عليه اي وقد فغناه الى سنة ادم  
على حب المال وعدم السبع من الامن عليه ووقد لازله هذه الجمله عن قوله  
قوله ويتوب لمن تاب موضع الامن عصاره اشعار بان هذه الجمله المذكورة  
مذمومة جاربه بحركي الذب وان ارادتها ممكنة لكن بغيره السبع وهذا  
ممكنة وهي ان في ذكر ابن ادم دون الانثى يتوجب اليه ان يحذف من تراب  
ومن طبقة العقبين اليسرى والى ذكره بان يطول العبد من غمام برفيقه الا ان  
كلام ابن الملك رحمه والحديث رواه احمد الترمذي ايضا حديث ابي بصير  
احمد الشخان من حديث ابن عباس رواه البخاري من حديث ابي بصير  
ابن ماجه من حديث ابي بصير وهو مترادف لاراد العلم **الكتاب** في حديث الدنيا  
وهو الرضا فيها وحسن الخوص هو الصاعه وروي عن ابي بصير عن ابي بصير  
اي حب الدنيا الرضا عن كراهة الدنيا وبرودتها اي نقلها على العقب مجازا  
من الطلاق الاسم واردة المذموم وصدا الذنوب وهو الخوص الصاعه وهو  
الاكتفاء بالبرية الدنيا الصاعه على الكثرة المال بلا طلب الزيادة فصحها  
يهدم عزها وبسبب ذنبه ولد ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
في قوله عبد بن قتيب اي طبع كافي المذهب اخرج الطبراني المرزلي بنقله  
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
من اوقات العقب بها والجسد من اوقات تحصيلها واما في الاخرة فذل العبادات  
البيع والتمتع الحديث والرجعة فيها تنفق العقب البذر اي تنفقها لا ينفقها وكما  
الرجوع وصفا العقب بعد الرجوع الى الدنيا والدين والحديث رواه الطبراني  
في الاوسط وابن عدي واليهي من حديث ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
عن ابن عمر عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
واخرج ابن ابي الدنيا

المرزلي

المروزي بقوله **يعني الصحاح** والسم عدده الصحابة فكان على المصنفين كما  
 في اللسان قاله الشيخ في رجل فقال يا رسول الله ان رجلا من اهل بيتك  
 زهد قال لم ينزل القبر له ام تذكره في وندك في والبدى بلاء اجزائه  
 واصحلا لها ورتك زينة الدنيا اي تزين برئها وانتم الايثار التمتع ما سبق  
 من نعيم الاخرة على ما يرضى من نيلت الدنيا ولم يمتد بغير العين الى ما يحب عندنا  
 كناية عن فضل الامم اباء رتقوا له ثم ادركه وعند غيره المرحمة لغة ضنة  
 ثم مولاه وشدة رغبته في نيلها وادنى الشجان المشكل بها بقوله **ثم عمر**  
 رضي الله عن ان رسول الله قال محض على القناعة الرضى للعدة زرعها  
 من كثرة العوض ينزع العين والراء هو المال واحد العوض اي الاسالي ولكن  
 الغنى عن النفس لان من لم يكن نفسه لم ينسج من الدنيا وان اعطى كلها  
 كان في الحاشية في فاذا اغتبت استوى عندهما الوجدان والفقدان **واذا**  
 لم يفتها جميع ما في الكفر كلف العجز واخرج مسلم المروزي بقوله **عن عروبة**  
 العاصم بن الربيع ان رسول الله قال قد اطلع من الغلال هو لظفر باليد  
 من اسلم في حيا من ظله الكفر وزرق كفا فاسلم من ذل الفاقة وبط العجز **وقوله**  
 فقال باناه بعد الحيرة ان كان يجمع اعطى وثالثه المفضل عند ذل ايامه و  
 بهر صان كان يجمع جاءه ولا حذفت فلم يشرفه ولم يذلة لذكركه فلك  
 قال امامك في عروبة الفصح لزم القناعة ولم يكف بخلاف قناعة ثالثة  
 القناعة كل عزة وكل عزة عزة القناعة فغيرها التفكر في المال وجبرها  
 التقوى بضاعة واخرج مسلم المروزي بقوله **عن ابن جرير** رضي الله عنه قال  
 قال عمر بن الخطاب الدنيا وان المطلب الاول الكمال منها البغضة اللهم يا  
 اجعل موتك الي محمد كفا فافصح الكاف وتخفيف الفاشر ما يكد بعد الحاجة  
 ومنهم من قال هو يرضى بدم وجرح يدم كافي ان الملك وذكرك لثا بلهيم ما لا  
 عن الحاجة عنهم من مطالعة الكاف في الصحاح واخرج الترمذي المروزي بقوله

يعني في القنف  
 بالصفات المذكورة  
 فان يطلب العيش  
 واللاخرة كافي اسما  
 الملك

عنه

من ابي برزخ ان هذا ان قال سمعت رسول الله يقول لست انهادت في  
 تحميم الخلال الذي باحد مع للعباد واكثر على محبة بقوله فليحرم زينة  
 الدنيا اخرج الامام ولا يمنع اصاعه المال فيها اذن فيها ولكن الزهد المحض  
 ان يكون ابتداء العبد بما في يده الى في خزان رحمة ونصاير قدسية  
 اوتق الى الله وشقا به منكم لما يدرك لان ما في يدك له غاية ونقطة الاثا  
 وخراب الله لا ينسب اليه غاية ولا ينقص ما يفاق والحاصل كونه ورتق له  
 اعتادك بما في يدك من الرزق اكثر ثم ورتق على ما في يدك وهذا لا  
 الا اذا كان محبة الدنيا وذهاب عندك على السوء كان في الحاشية وان كونه  
 المال اياك في نواب الحية ان زلت بك في نفعك مالي او نحو ذلك او اجبت  
 بها في الفعل ليعاقل فيها على ان الادب ان لا يسند الفضل في ذلك وان كان  
 لكل من شئ اربع مكن منها لو انما بقيت كذا ولما انما في الحاشية بها تناول  
 الاخرى كحيا فقد كذا واذا بقيت في الدنيا قالها للعباد الذي لا تشبه  
 كافي المرهب بين كونه رتقك في نواب الحية اشمن رتقك في محل الحية على  
 تقدي البقاء وعلامة عدم الرضا بجلتها مع فقد الزنا كافي الحارزة **وقوله**  
 بالزهد ما ورضى مدح الفقير الذي هو عند الغنى فان سماع اي ما ورد في  
 جملة اسباب الزهد وعظم اسباب التوفيق الا لله والشايب الربان واخرج  
 الترمذي المروزي بقوله **عن ابن جرير** رضي الله عنه قال قال رسول الله  
 يدخل الفقير الجنة قبل الاعفاء بحجة عام زيادة في الكريم وجبر المال  
 من العاقبة في الدنيا اولان الاعتناء وفضل العوصات للحياة بساكن  
 عن جنة تفضل الاموال وكيفية صرفها والفقير الربطم ذلك في رواية اخرى  
 اربعين عام ما وجد التوفيق ان الاختلاف في الرواية بين على اختلاف  
 في الفقير العربي الفقير الرضا به وهو يحمل رواية حسنة عام في  
 عدم الرضا به وهذا محل الاخرى ولما الفقير بدون الصبر بقوله لا

كانت الفخمة الكافية ومع عدم رزيلة كما في الحاشية لم وعرض  
 ان قاله بعض الفقهاء الى رسوله الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى لي  
 الفقراء اليك فقال رجائك ومن جئت من عندهم جئت من قوم اجتمعت اليه فقال يا  
 رسوله الله يقوله الفقراء ان الاغنياء قد هربوا بالجرحم يحجون ولا تفت  
 عليهم ويصدقون ولا يفتقدون ولا يفتقدون ولا يفتقدون واذا امرت  
 بفضيل بلهم زحف فقال رسوله الله صلى الله عليه وآله ان من جرحكم  
 احب قلبه نك حضا ليرى اغنياء معها انما الحصلة الواحدة ان في الجنة  
 عز فاقه بعقدته عزاء ينظر اليها اهل الجنة كما ينظر اهل الدنيا الى الجحيم لا  
 الا في فقير او شهيد او مؤمن فقير وان ينظر الفقراء في الجنة قبل الا  
 ينصف بعد وهدى رخصت عام ويدخل سلمان داود من الجنة بعد  
 ودخله الانبياء باربعين عام بسبب الملك الذي اعطاه الله في الجنة  
 اذ قاله الفقير سبحان الله الحمد لله ولا اله الا الله والذكر لم يلحق الفخر  
 وان انفق موعظة الا في رحمهم وقد ذكر اعمال البر كلها في جميع الهمم الرسول  
 فاخرهم بذلك فقالوا يا رب رجينا يا رب رجينا يا رب هكذا ذكر  
 في تبيين الغافلين ثم ابدله في حسانه عام قدره نصف يوم بدلا من بقا  
 اعاد عطف بيان الا على طريق الكفا والفاعل كما بان في الكليات واخر  
 الشبان المرزولها بما يتلى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسوله  
 على السلام طلعت افقاه من الاطلوع قبلت تاقه طاهى نظره في الجنة وارث  
 اى ابريت اكثر اهله الفقراء جردوا كرامتهم روى عن الحسن بن ابي عمير  
 انه قال يترى بالبعد يوم العلم في الجنة اليه كما يعثر الرجل الى الرجل في الدنيا  
 فيفقد السيرة ما زويت الدنيا عنك لمؤلك على ولكن لما اعدت لك  
 في الكرامة اخرجت يا عبدى الى هنة الصفوة فما نظرت الطمحة في او كانت  
 فياخذ بيده فيخذل الجنة كما في النبوة والاطلوع في ان رفوت اكثر اهله

طائفة

فانتم لا تفتنون على الشدة ولا تخمدت في الرضاء وتكفرت النعم وتكفرت الله  
 قاله وم اربى الكثر اهل النار النساء قالوا لم يا رسول الله قاله تكفرت بالله  
 مع وتكفرت العفة الى الزوج سمي لانها بعاشها والاد بالكفر من الكفر ومع  
 لم يترك الناس لم يترك الحاق وتكفرت الاحسان ولو حنت الى احد من الله  
 لم رابت كك شيئا كرهه ولا ياب خاطها فالت ما رابت من خيرها فقط كره  
 في المصالح هذا باعتبار الاستاء فلا ينافى حديث يا وى الرجل من اهل الجنة  
 على شئتين وسبعين زوجة شتان من نبات ادم والباقي في الحور العين لان  
 هذا باعتبار راحة الامم بعد طرايح عصامته من ان ربه الجنة كما في المرهب  
 واخره ابن ماجه المرسل بتدريج عن عثمان بن حصين انه قال ان ارضها  
 تحت الفقير اى برضاها لخدمة من ينظر الفخر المتعطف اى المحترمة عما في ارضها  
 بالرضو والقناعة ايا العجالة ان مع داي تردده وتنتلله تنفق ثقتها  
 مولاه رازقة وران فتم وتما في كتاب جامع الازهار واخره الطارك  
 المرسل بتدريج عن ابن سيرين روى عنه انه قال قال رسوله  
 لبلال من فقير الى بارئ من الموت على حاله الفقير من شرك الاستغناء على الا  
 على قدر الكفاية كما في الحاشية وفي المرهب تم على الفقير تمت عبد الرهيكل  
 ولانت غياى لا تحت الطالغ ولا تلبس ابد فتمت عليه ارضه الطالغ  
 في الصبر والادس والبهار من بتدريج عن ابن الدماء رضى الله عنه  
 قاله لم ينجح على بناء الفضة لرسوله الله صلى الله عليه وآله الذي ناس الفاعله وكان  
 دقيقة الشيرة في حديث اخره السنة مثل كيف كانا الى الصحابة يا كلنة  
 قاله ينجح في ظلم طارده ما يقع الحكمة الحديث عند الترمذي في سنن له ولم  
 يكن له الا يصرف احدوا ضاعه زهدت الدنيا وفي شفاء القاضى عياض  
 روى ان جاسل عم تركه على رسوله الله فقال يا محمد ان الله يقرؤك عليك  
 السلام ويقوله ايجب حيا ان اجمل هذه الجبال ذهبها ويكونه منكم حيثما



فاطمة رثتم قال يا جبرئيل ان الدنيا دار من لا دار له وما له الا  
 واليهما يغتفر لا عقل له انما اريد ان اشبع يد ما واجدع يوما فاذا  
 جعلت نقرت واذا اشبت نكرت فقال جبرئيل شكك الربيع بالعدو  
 الثابت انتهى كلامه وروى السهلي في سنة وابن خزيمة في صحيحه جابر  
 رضي الله عن عابته رضي الله عنها ان كان للنعيم ثوبان يلبسهما في الجمعة  
 فاذا انصرف طربناهما الى مكة فتملن بآبير صندل الحديثين نوع من صندل  
 لا يخفى وضعه على ثلادته ثاملا وفي العوارف قال ابو هريرة رضي الله  
 عنه رايته سبعين من اهل الصفة يصلون في ثوب واحد منهم من لا يبلغ  
 على ركبة فاذا ارى احدكم بعض يديه مخافة ان يبدو عورة استوى على  
 البصري ان قال لقد بلغت اكثر من سبعين رجلا من اصحاب رسول الله  
 وليس على واحد منهم ركبة فاحد فاذا انما يلبس ثوبا من صندل على الارض  
 بلا حائل ويجعل ذلك الثوب عليهم ككفي المشكاة وروى ابن قتيبة في  
 ووسادته كانا دم حشره اربع وعشرون وقال عابته رضي الله عنها  
 جعلت تلك العباد ليلته فبين فلما اصبح قال عم لا يجعلها طه فبين فاني  
 قد نقلت على قيام الليلة على منى وروى ان فاطمة حضرت عروسة وعليها  
 شدة من صوف رقت باثني عشر مكانا فكانت تظلم الثوب باليد وتقرأ القرآن  
 بالسان وتقرأ بالعقب تحرك للمد بالرجل ويكي بالعين كما في تفسير الخفي  
 الطبري المروزل بقوله **ع** عابته رضي الله عنها انما كان يلقى على عاتقه  
 رسول الله من حبة التمر قليل ولا كثيرة فاعلى برفق المني وكله فانافه وكان  
 تداء على الاستراوة ذلك ان البقايا في السفرة انما يكون في كسرة الخبز  
 عن حاجته الاكل ولم يكن ذلك شاة من في يصنعونم قد يقع في بعض الاجاز  
 منوم مجة لهم ان يكفي القليل الكثرة ان يروى عنهم على السفرة وفي الا  
 ما يبقى فتأمل واخرج ما كثر في المصنف **ع** عن ابي هريرة انه قال  
 رايته عرين الخشب رضي الله عنه وهو يومئذ منى اي يوم اذا رايته اهل المؤمنين

جزء

خيرهم والجملة حاله المفعول وقد رقع في ثوبه بكتفين برقع بكر الله  
 جمع رقع ثلث لبتاى وضع بعضها على بعض للاستسكان وهذا في عهد  
 وانا فالاموال كانت مصارغها اليد ومصارغها اليد وروى الطبري عن  
 بن ثابت انه قال رايته عروسة وعيد رقعته فيها سبع عشرة رقعته فانفرت  
 الى بيته باكيتم عندت في طريقها فاذا عروسة على عاتق قربة ماء وهو  
 يتخلل ان سرقتك يا ابي المثنى فقال لا تنكحوا قوله لك فزرت مصحف  
 صهبا في بيت حجره وهذا كمن رقعته الى ان حصى بعد عيني ورسوله  
 الروم ورسوله الفرس فقالوا له ذلك يا عرفد جمع ان سر على اهلك و  
 فضلك وعديك فلما خضعت عندي تداخلني ما يتداخل البشر فوق نفسي  
 ما فعلت كافي التفرقة في الاخبار ان كلب الروم ارسل الي عروسة ما لم يأت  
 والجبلة فلما دخل الرسول المدينة قال ابن دار الخليفة فقال لرسوله اعظم  
 كما ترحون انما ربي صيف فلو انه عليه فانه فوجدت بيتا صغيرا قد اسودت بابه  
 نظره الزمان فطلب فلم يصادف فقيل ان ضربت الى السوق للحاجة وحيا لي  
 المسلمين الى الاحاب فخرج الرسول الى طلب فوجدته نائما تحت ظل جائط  
 قد سوت بالدرجة فلما رآه قال عندت فانت فانت فانت حيث شئت وادونا ظلا  
 فاحنا جلا الى الحصة والجهد شاكنا في نصاب الاحاب نتلا عن الكفاية وادى  
 الرسول الى الموضع لم يزل يتردد عن ان يلحقه زيد بن الحمال الصحابي الجليل رضي الله  
 عنه قال شكك ما الى رسول الله من الجمع اي عند يستخ من عند شينك دائم يقبل و  
 رفقنا شيئا بنا عندنا شكك لذلك ما يصعد منها غير حجر حجر اي كل حجر حجر  
 المعدة نفسها يندم قبل الترتيب احد في كل واحد من ثوبه عن حجر المسون  
 الى بيتك كافي الحاشية لجوابه زاد الى بطنتنا وظل يران عروسة مسترة فوضع  
 رسول الله عن حجرين وذلك ارض من هذه الدنيا لا الجاه من الله تعالى وانما  
 الى سقوط مرتبة الدنيا عنه سقطها عند مولاه سبحانه وتعالى وقع لهم ذكره

في شاطئ بحر مكة

كحج باره على  
اربعه كامل

عزوة الحزق وتام العصف في كت القفار والنواحي وروى عن الخاتم الاحق  
 نفع بحج عن الخلق يوم القيمة باربعة انفس على اربعة اجناس كحج على الاضحية  
 سليمان داود م قال الفتي شغلني عن عبادتك وبقره لم تكن اعني من سألني  
 فلم ينف عنه عن عبادتي وكحج على العبد بربعة م وكحج على الفقراء يوم القيمة  
 لانه احبته ام عسى لم ينفه فقط عن عبادته وعلى المريض باربعة م بقوله  
 المريض مني المرض عن عبادتك بقوله انه حركنا شام مرضا يدرى لم ينفه  
 عن عبادته فلا يكون لاحد منكم عند ربه يوم القيمة وكان الصالحون يفرحون  
 بالمرض والسنة لاجل ان فيه كفارة للذنوب هكذا ذكره في تبة الغافلين  
 واذن الشيخان المريض لهما بقوله **م** عن عابث رضى ربه عنها انها قال كان  
 شاة ياتي ابي بكر عبد الله ما ينفه نارا للطح انما هذا اى طعنا انك  
 عليه بالسباق والبر والماء الا ان يورث بالتحميم منتهى من ايام الاوقات اى يورث  
 في وقت من الاوقات الا وقت الايمان بالجويم الثقيل للتقليل ايامه الى الارض  
 بابر والفضل يحمل للذرة وهذا ببت لها بانه وللحجة اى الترميم اى ترميم  
 وفي رواية ما يشع ال محمد بن جبر البرتلان اى ثلاثة ايام متواليه حتى ينفه  
 الى الاخرة بالموت وفي اخرى ما يشع ال محمد بن جبر تيرى فضلا عن خيرة  
 يورثين متابعين وهذا المبلغ في الاعراض عن متاع الدنيا مما قد حث  
 فبعض بابن ابي الفاعل اوله والمادة الرخاى والمكث رسوله الله م بقوله  
 اكل زواجر واستغن في الدنيا كفى المذهب في العداوى قال بعض جعل  
 الصفة جبا جماعة الى رسوله الله م وقتنا يا رسوله الله حرق بطننا ان  
 فصعد المنبرم قاله م ما بال اقوام يقولون احرق بطننا الزنا ما علمتم  
 ان هذا التمره طعام بل المدينة وقد اسناب وواسنابكم مما واسنابله  
 والذكى نفس محمد يدين ان من شادين لم يرفع من بيت رسوله الله م  
 ذخان للحج ولرطيم الا الاسود ان الماء والبر وكان اصحاب الصفة كذا

ولانه الهدية  
 جائزة للرسول  
 وانهد لانها يورثها  
 الالفه واما الصفة  
 لا تكفى لاله محمد لا  
 اوساخ انما يورثه  
 اسالك الله

منه روى

اربعائة رجل لم يكن لهم سكن في المدينة ولا عاير جعلوا انفسهم في  
 المسجد كاجتماع الصوفية وقد اوصى في الزوايا والربط وكانوا لا يتركون  
 الى ذرع ولا الى ضرع والى الى بخارة كانا لا يخطونه ويصغرون النوى  
 بالتمار بالليل تشغلون بالعبادة وتعلم القرآن وتلاوته وكان رسول  
 يداهم ويحاث ان سلكوا مسانهم ويجلس معهم ويأكل معهم وفيهم من  
 ولا تترك الذين يدعونهم بالعبادة والعباد يربعون وجهه روى ان  
 رؤساء الكفار طلبوا طرد الفقهاء عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعزهم فهم رسول الله ان يفعل ذلك لحرصه على ايمانهم فتركه حائل الله  
 ولا تترك الذين الادمم قالوا اجعلون يدوم قال لهم لا افضل قالوا وجعل  
 لنا وولد ظهره اليهم فتركه قوله وجعل مع الذين يدعونهم بالعبادة  
 والعن وكان رسول الله اذا صاح فحيم لا يشترع يدع من ابيهم وكان يفرح  
 على اهل الجنة والسعة بعثت مع واحد ثلثة ومع الاخر اربعة وكان سعد بن  
 معاذ يجلس على بيته منهم ثمانية يطوفون الى هناك كالمعارف ارضه البر البر  
 بقوله عنك الله رضى ربه انه قال قال رسول الله م ان ينزل عليكم  
 كودا يفتح الكافر ويضم الرهبة اى شديدة لا ينجد منها اى من يقربها الا كذا  
 اى مستقل من الدنيا الشايقى في رغبته ولا يجبط برشكته روى ان الله  
 اكرم هذه الامم بنحو كرامات اولادها فجعلهم ضعفاء حتى لا يكرهوا ولا  
 جعلهم صفاء في انفسهم حتى يكونوا منة الطعام والشراب فقل عليهم والرسول  
 جعل اعمارهم قصالا حتى يكون ذنوبهم اقل والربيع جعلهم فقرا حتى يكون  
 حسابهم اقل والحي مرجع علمهم للاضلال حتى يكون مقامهم في البئر اقل ذكره  
 الامام الذندستى في روضة **واما** **السرف** بك الهمزة بحاوة ما ينسى  
 من الاتفاق ففقدت مباحة المحن الاولى في ذنوبه وعذره والمحن الثانية  
 في سبقة والمحن الثالثة في اصناف والمحن الرابعة في اهل يقع في

ام لا والمجنى الخامس في انواع علاج المحدث الاول في ذمى ذكر في كنه  
 ويعبره وعنا ملى حزن اعلم ان الارسا طهر محل الاضمار زيادة في  
 الايضاح صم فطقي لثرت حزنه كنه في مرض قلبه وجعه للطبع الفوق  
 وخلق ردى لصاحبه لا نظنين اذى الارسا في كنه في الفم في الجمل  
 وذلك النطن المنهي عن بكرة ما ورد في ذمى الجمل بخلاف الارسا  
 في ورد فينا قل ما ورد في الجمل لان ذلك بكرة اكره الطباع الارسا  
 مائة الى الامساك لما تحت بدعا فاه الارسا فلو كنتم بمكة في ضامن حزن  
 ربحا لا مسكنه حزنه الاثاق وكان الارسا فاحاج لذلك  
 الى كثره الرقاد لتقطع فرددوا على الطبيعة لكانت البره في حزن  
 حزنه تناول وفي بخا سنا شتم الحواصي بالقضاء لان حزنه الحواصي  
 بالاسكتال وانقلب بخلاف البره كما في الحاشية مع ان لم يرد فيه  
 الى في الكتاب السنة ما ورد في الجمل ولم يشرع في عدلان رعاية الطبع للجمل  
 اقتضت الزواجر عن فخر بما جاء فيه وبالجملة الطبع زاجر عن البره من  
 فواعل الفقهاء الارسا الطبعي مقدم على الارسا الشرعي كما في الفقيه وفي  
 الحاشية والارسا في ان الطباع يست بمانه في بل متفرقة عن شرب البره  
 بخلاف الجمل فاحاج الى كثره الارسا انتهى وحسبك مع كون الارسا  
 حزنه مقدم في الارسا في فح والمخ عن قول ربه مبتدئ من ولا شربا فاقط  
 الطعام والشرب علل التي سبيل الايضاح اليه بتدليله لا يجب  
 المسنين الى الارسا ولا يرد فيهم لذلك وقد تعالوا بتدليله بان  
 تصرف مالك في جنس وعن بعض السلف لو انفق متد في حقه صحت  
 مبتدئا ولو انفق جميع ما له في الحول لم تكن مبتدئا وعلل النبي بتدليله  
 كما تراها في الشياطين في الشارة وارض الشيطان يشهد ولا اسم الفصح  
 من الشيطان باعنا لفظه وبعنا رمد له وبعنا رماضة في نطن

اي بعد

اي بعد لبعده عن الحيات او من شاذ احد في كنه المذهب فلان لم يطلع  
 من هذا لا شتم على الفتح ومنه ليدع عن ابيه الى اعطاء المرسى الى  
 الجي وزين الحيات المشوع في الانفاق اهلهم بعد اعنهم باسم من الفصح  
 الاسماء الوصف حاله من الجلال فقالوا ولا ترقوا السفهاء اموالكم و  
 السفهاء نقص في العقل شاء من سوء التقوى ودم فحزنه بتدليله  
 وان لمن المسنين اخذنا بعوم المرفق والآفة في الارسا في الجمل  
 في الكبر حزنه ادعى الربية ودم فحزنه لوط بقوله تعال انتم فم مرفق  
 وورد في الصحاح ان النبي لم يبي عن اصاعة المال بالتدبير ويكفي  
 في ذلك ما حذر الرمدى للموزل بتدليله عن ابن برة في نسخة الموصلة  
 وسكونه الارسا وباراد في الرضات رسوله الارسا قاله لا تروا في ما بعد  
 عن وقت الذي وقف في يوم القيمة فلا يذهب الجنة اونا حزنه يشتمل ما شاء  
 لغير الفاعل عن اربع عشرة الى مدة مكث في الدنيا وظهرت الماد منها من  
 سنة التكليف فيما اى في الارسا افناه في طاعة او غيره ما استقامت  
 كونه الا لفضح عفا الى فم افناه كنه الرواية وحديث هكذا وابقى للحزن  
 على حالها ولم يغيره واعى اصلها كما في الحاشية وعن علي ما الى شتم على النبي  
 ام صده عن مال ابن الكعبه حزنه حل او دم وجمها الى في الارسا في  
 اطاعة ام معصية وعن جبري شخصه فيما ابلاه في موضة مرلاه ام في حرك  
 ولعل العبد المكور في هذا الحديث وان كان عاملا كونه مكره في بيان النبي  
 لكنه خصصه بتدليله يدخل الجنة من امن بسورة الفاتحة حيا بها يكون  
 السئلة المذكور ليعزله السبعين فلان لكل من يؤمن ببار واليوم الاخرة  
 محاربة في بخارة اخرتها فان من حارب نفسه قبل ان يحارب حقه عليه  
 بعوم الفخر حيا ويسهل عند الرضا الجواب فان كل ساعة من ساعات عهول  
 كل شتم الغفاس جبهة تغسية لا بد له لها يكسب ان يشترى بها كونه كونه

اي بعد لبعده عن الحيات  
 قال لا شاذ لادني عا  
 كونه حاله السفهاء في ارضي  
 الحكام الاول

الجنة لا يتناهى نعمها ابدا لا يباد فانقضاء هذه الاثنا سوا راحة او  
 الى المعاصي غاية الخسران ومنها الخيلان قال الخليل بن احمد  
 ادر كنت قوما ما كنا على ساعا نهم نشفق منكم على دنائكم ودرناكم فان  
 حكمكم كما لا يجازي بخير من ذمهم واحدا لا فيما بعد نفقة وهم كذلك كما نزل  
 لا يجزة ان يخرج من اعماهم ساعة الا فيما بعد اليهم نفقة والدليل  
من ذمهم الى الارض وجد صرة الربا قال السرخس واصل الربا حرم الربا  
 هدم من ابكى ثم لما جاءه فيمن الربا في الكتاب السنة عذابا معصودا ربه  
 لعن رسول الله كل الربا ومكمله واهلهم وزاد النبي وشاهد وكان  
 اذ علمنا ان الحرة في الحقيقة صارت اموالنا من عن الضياء في المعاملات  
 الربوية لكن الضياء اى الملاك وانما يتحقق في الحس عند كمال العوضين  
 كذهب بذهب في الخاد بها مع زيادة احد هما فذكر الزايد في  
 من عجزه مقابل والاولى الى الخاد صرة يحصل بالخاد والخسرة والى  
 صرة وان خرج الى الخاد مع ما يخاد القدر على الكيل والوزن  
 للمزونة فيفضل العدة في كونه والقدر معا ينسب الى الخفص على العباد  
 سمي الربا الحرة باقامة المقيام المبكى والسرفانة اجتم مقام المشتق  
 ايجاب الرخصة بتسليم على المنية به وتسهل للمنفق والمستفح كلف التعريف  
الاروة عترة مشركه الشيطان وفروعه وقوم لوط في الانصاف و  
 عدم محبة الدين ان طعن بها قوله ان الله لا يحب المرءين وغضبه  
 لعنه فان لم تقعد الحان لم تنكر الزيادة ولم تقرب الخدم الربا  
 بحرب من الله ورسوله الى اعماله ان كلمة الربا حرت لله ورسوله  
 اباه سبها لعنه ولا تكثر السفها مؤلكم وسحقوا العذاب في الآخرة  
 والنسبة بالفقر والاحتياج لما ذهب بلا عمن والنداء عليه في الدنيا  
 جرت العادة بتعريفها ما خرج في غير طريقه وان اقل جدا المحبة

في السوا والاصحاب في مذمومة الى الارض وهو في الامانات العظيمة  
 للتعريف فيها عبارة عن اجساد المال نوعا السبع انعم بها على خلقه من  
 الاثمة ببذل في وجهه مرض السبع قال الدنيا مزرعة الاثمة ببذل  
 مرض السبع وقال نعم المال الصالح للرجل الصالح على ما سبغت اذ  
 المعاصي ههنا عترة كونه مزرعة الاثمة وبصلاح الدارين الى الدنيا والآخرة  
 وسعادة الجاهلين بافتراء عن الخلق والاثمة بقدره الحق وتباني المال  
 يحج استنواف لبيان انتظام المعاصي والمعادى الى المال لا يغير يحصل  
 الذي هدر ركنه اركان الاسلام وبه لا يغيره كالفداء الذي هدرنا  
 الاسلام وقربها في كافي الحاشية والحققا للفداء اول غيره الى يحصل  
 والجهاد وقدم النظر فيهما التمام وبه اى المال قوام الدين اى يفتقر  
 وقيامه الى اقامة التي هي حربة الضمان والالتطاعات لمحداتها  
 وعقل كونه قواما قايما بقدره اذ يحصل الغذاء اى ما يتعدى به من الطعام  
 والشراب اللب سبعة من ما يلبس المسكن اى محل السكنى وبه الى مال  
 يصان عن ذلك الرثالة فينال عترة الاستغناء وببئال دعوات المصنفين  
 اى المقربين بها الى الدين وبه يحصل الرحم الذي يترد قف مسلمة عليه اول  
 الحاشية الافضل عترة بحسبهم من بين الكلام وانواع الاكرام وبه يرفع  
 حاجات الفقراء لان يحج الكفاية على ما يلبس القيام كفاية ذوى  
 الحاجات ويقضى بوزنهم التي محرومة وفانها وينهب عنهم اى احادهم  
 مما يرون وهم مهم مما وقع وبسبب على صيغة الفاعل فقدم اى الفقراء  
 من قضاة الحاجات وبه يحصل نوع الى سبب المساجد وقضاء من الله  
 سبحانه ولا كتحقق قضاة من الله في الجنة والمدارس اى موضع درس العلم  
 والبراط الى مسكن للفقراء والقطاير مع قطة وفي القامد من القطة  
 الجود والرفق من البان وفي الجوز الذي يوعده وسبب الفقراء اى مرض

من الربا  
 لربا  
 لربا

الحياء وحيان من ينفع الناس هو حديث رواه القاضي في النسخة  
 من حديث جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله  
 لاجل الصدق والتوسل بمراضة الرب افضل من النجاة نفع النبي  
 كالصدقة والعيام وبداي بالكلية لكي يحصل افضل المنافع الخ  
 الترمذي المرزولي بقوله عن ابن كثر بن عبيد بن الجراح وسكن المرزولي  
 بينهما الانصارى حتى ارعته ان النبي قال في حديث طويل بعد رزقه  
 مالا وعلما والتدين بينهما للتعظيم بقوله وهو يروي في ابي المال ربه فيمن  
 ما طلبه وبصل في ابي سبب رحم عطفه خاص على عام ههنا ما به يعلم بوجه  
 حقا اى عظمى بطل بقا لواقع ههنا اى ذلك العبد الفاضل بما ذكره بافضل  
 المنازلة اى ملاس و ملاس و فاضل افضل الدرجات في الجنة ورضي  
 المرزوليها بقوله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لا احد الا غبط الا  
 اثنين لكرهما والمراد بالغبطة والمنفى المدح ووجه في الشيخ لا الجور  
 لا يكون الغبطة محمودة الا في حق جلين كما في الحاشية قال الامام  
 المنذرى في التزيين المجلد بطلق ويراد بتمت زوال النور عن المحمود  
 ههنا صرام ويطلق ويراد به الغبطة وهو مني ما من زيادة الزوال عن  
 الاباسية وهو الماد ههنا انتهى كلامه وقد ذكره في بحث المجلد بطلق  
 بدل مما قد ويجوز فطمة بالرفع اى مما جعل اناه الى كره العلم المصحح  
 بشفا الجيرة ونواله لرسول صلى الله عليه وسلم من تترك به عمالا بنى فتمت بفضلي  
 يعمل بها ويحكم فامة للاحكام الشرعية ورجل اناه بالمداى اعطاه النظر  
 المقام لاضرار ريتنا واستلنا انا انا انا ههنا ههنا ههنا ههنا ههنا ههنا  
 بعض اصلا في الطريق الحق وقال عليه السلام لم يورثوا وورثوا وقابله وورث  
 رضا وجرادون النجعة الفرق بينهما حاصل ما يثبت الفرض والمدينة  
 من توبة فهو مزيدة لذلك من العاصي السهمي رضي الله عنهما الصالح الحسن

ومعنا

ومعنا للرجل الصالح لمانه او صلح لمضالعة ودمار سوله الله عليه  
 لا يرضى عنه ما كان في البخاري وكان في اخر دعاء اللهم انى وولده  
 وبارك له في دوله ولا يفسد ما داره له لا يذبح في مقام الدعاء له لا يروى  
 ان النبي ما كان يرضى عنه كان يحتم رسوله الشتم عشر سنين قال في  
 قوله ليش فقلت لم يفسد ولا يذبح كرسى كرسى وعاش ما مائة سنة وستين وثمانين  
 بعد رسوله النبوة في سنة ثلث تسعين وهو اخوه تقي بالبصرة في الصحابة  
 فان رسوله النبوة دعا اليه ببركة الماء والورد والوفاء مع الله  
 وولد واجل جيرة فجاب بخلة تغطى الترمذي سنة مائة وولد من صلح  
 مائة وست اولاد وكان عمه طعنا فخان سموا النبي حنم رسوله ان  
 ويقوله له ليا لا الذين ههنا في جوارح رسوله الشتم وفي رواية ان النبي  
 بحركته شقت فقال عم اى شق مقوله فقال اذكر لى ان الرصم فقال اى  
 كنت ما تشابه فلماذا سميت اى كما حقه المحققين وروى عن النبي في  
 كنت قائما اجبت الماله على يديه فرفعه اشر فقال الا اعلمك ذلك فخاله شق  
 بها فقلت بلغ باقى عمي بارسوله انه قال من لقيت احد من ائمة فسلم عليه بطل  
 عرك واذا دخلت بيك وسلم عليهم بك خير من ان وصل صدقة الصفي فانها  
 صدقة الابار والابواب كما ذكره الكوثري والبصاوى قال عم فيما صرح به  
 وعنه كعب بن مالك الانصارى لما قبلت بقر من تخلص عن عروة بن  
 اسكع عليك بعض ما كان في الاسراء وبعض الماه حية كرسى ورسوله  
 منع وسلم من ذلك الحاجب حين اراد ان يتصدق بماله كله ورسوله  
 ان اراد ذكره في الترمذي في قوله بقره فقال وان من فقهه بقره ان  
 الخلع من ماله كله وكل هذه الاحاديث في الصحاح وخذ في رعاي  
 الماله خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان احضركم المدة ان تترك جيرة  
 واتقن على جيرة السلام به حيث قاله ووجدت في الاصل انى فقلت

عن ربه

المعنى  
الماله

تعليم قال الشيخ وكان فضلا عن عيني هظي وقال الشريف ما كنت تدري  
 ما الكلب لا الايمان ولكن جعله نذرا وقيل ضل في شراب كذا وهن  
 فبناه الشيخ وقيل اضلته لم يلبس في طريق الشام في ليلة ظلماء فجي جبريل  
 فتح ابيدني ووقع منها الى الجنة وريته القافله ووجدت عالما في  
 فقير ذا عيال فاتي اى بماله حديقه على اصل الوجوه في المادها ثم ما بقا  
 وقيل انك غم شله في لرس مقام الفقه الصاب والشيخ ان كركم في النج  
 وقال سفيان بتت السنين الثرى مع المنة تقدم ابره  
 لاي قيدا وسرور الماله في هذا الزمان الذي قلب على اهل النج والحرف  
 سلاح يجر باصحابه من المهاجرة وبعض على الفقراء وما احسن قوله ما  
 قاله وانه ان الماله مفتي وهذا النج عند اهل وقتا من الحلال الحرة  
 عذرا بغيره بالماله اولاد الزنا وقبل العلم والماله ينسب ان كل على الفقير  
 الجمل كسنان كل عبي وقال سعيد بن المسيب من ووالد بغيره  
 من الشيب الا ان ولدك كان يكره ذلك وقال سيبويه في ان من سب الى  
 لا خير فمن لا يظلم الماله بطريقه الشرى الصالح المعرفه على طبعه بالليل  
 مقدرا سبنا يابا يابا بقوله بعضه بدو به الى ما لم ذم من الحرفه  
 اولاد سره بصحة عودته من ذنوب القافله والتوضيع العارضا وقوله جاء  
 على كلام في كاد الفقراء يكون كرافان ماتت شركة ميراثا من بعد  
 قال ابن الجوزي الحى فظ الصديق الحى من حى القصد في جمع الماله بالثبات  
 وسيد لمجوع وبسم كبر من وجه الترحم في جمع الماله لما في من النفع المنه  
 افضل من شركة بلا خلاف عند العلماء بل هو افضل بالاتفاق لانه لا يربط  
 حكم المفاصدة ما ورد في ذم الماله والدينا ما تقدم بعض ربح الى  
 الضارة الى المنفعة عن النفع الاضوى وهو الاطفا ثا لغيب النج قال  
 الشيخ كالات الا ان يطغى ان راه استغنى والانساء لا مرد لقطعة

من لغية

من لغية حبه والولد به والالهائه عنه ذكره عن المدرك وعن الاخرة قال  
 يا ايها الذين امنوا لا تنفقوا اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله لانه وهن  
 الصناعات غالبه على اى على الماله والدينا قلم بنفصه صا جعنا للماله  
 له غالب فلذلك اى لغيتها عليك كسرم الذم للماله والدينا فلما في حبت  
 مستفاد تان خبره وشرف المده والمنتم يربح للماله المكتب بوجه محرم شرعا  
 وافنى الى العبد عن الشيخ اما بما خالط صاحبنا الكبار ويمنع صاحبنا امار  
 ما افترق الشيخ في والمدرك يربح لما خلاه ذكره كل خطه كبره يعرفه  
 غيرهما فاذا اربح بماره كونه نوبة عظيمة عنده جود شرطها فاروا اخذ  
 لثوبه الشيخ واهانت لها اى ذلاله واضاعة وقدم حديث وينهاكم  
 عن قبل وقاله واضاعة الماله وكظان بها اى النوبة صنته انك المطلب عليها  
 ولذا قاله وتترك شركها جود كماله وتجدد رزقكم انكم كذا من اى  
 رزقكم ينسج الجلف والبعض عطف عام على حاصر العاصب في ذلك الصفا  
 فيما دخلت محرمات الانفاق من معيها وهو الشيخ وسلبها اى نزعها  
 وازالها عن محبتها لعدم معرفة قدرها وعدم رعايتها حقا بالليل  
 كما ان شركها با انواع الطاعات وحفظها عما ذكره الارو في سب  
 اى بوجبا يجابا بلغا كما بدى للصبغ وذكره بالوعد المسمى بشاها و  
 قاله الشيخ ولئن شكرتم لازيدنكم والمخاطب وان كان لى الارسال  
 الا ان هذه الامه اخرى كجذ الكمال منهم المحش ان من الباحت الحنة  
 لارو في اصناف الارو قال ابن فارس فيما ذكره عن الجليل الصنف  
 من كل شئ وقاله الجوهرى الصنف الزرع والضرب ثم ما ثبت من ذم  
 وحصر بالايات والاحاديث وحصل للسائل نبرة من اراد ان يتبين  
 يمكن الاحتراز من فقال المحش ان في اصناف الارو اعلم ان الارو  
 اى ما حبه اهل الماله واضاعة وانفاقه وفي المراه الاولى وانفاقه

له حقا كل منها  
 في محله كمن ماتت  
 جنته والماصلات  
 الفم

من الغافلات الانفاق لا يكون الا في الجذع انتهى كلامه من غير فائده معتد بها  
 شرعا ولا عرفا فثبت بان الفعل الاختياري لا يصدق عرفا على غير ما لا يصدق  
 التصديق بها فائده ما وكن تلك الفائده اذا كانت غير معتد بها في الماهية  
 وفي غير ذلك كقوله حاشية عليه لم يثبت او يدنو به حاشية والاولى الفائده  
 المعتد بها شرعا والثانية المعتد بها عرفا وقد ايدى بالبرهان بالماضي  
 في هذا كالاتفاق في الماكل الحرة والمثرب كذلك اي من الارض ظاهر  
 وضعه برهان من العالم وغيره كالتقاء الماه في الجرح المراد باليكل ما يعرف  
 ولو من والعار في البرهان الجرح في البرهان زيادة الماهية والاولى  
 من المتفاته مما لا يحصل اليان لغز الفاعل على لا يدرك بعد القارة والاش  
 بوجه لتفقه كالتقاء الدرر الزيت على الارض والذرة والسر على الطين  
 ذلك كقوله الحاشية وهو اي من المتاع وكما في كراوانه وقطعه  
 جعد مقطوعا بوجه لا يتفق بظاهرة انه لو بقي مع ما ذكره ارتفاعه بل يمكن  
 ارفاق الحمة النفع مع ذلك في الجرح وكعدم اجزاء الثمار على الاستحار  
 الى جمعها والافعال بين الجرح والثمار كالمثبة وتخفيف اليم جمع كمنع البول  
 كجل وجباله ويجمع على غير معتد بكتابه كبره الزرع وفي نسخة بالجمع  
 اش ما قد حتمه فثبت قايه للعدم وتلك بذكر اللام في الافصح ونفسه  
 الانتفاع بها وكعدم اي من اي منهما والمثرب جمع حاشية في الابل و  
 البقر والغنم والارقاء جمع رموق دارا او نحوها في موضع بخلافه في الماه  
 لولا الاية وكعدم الطعام والالبان جمع تلك من الحرة البرد وهذا في  
 عدم الالبان وجزات الثرب يتدفع اذاء الحرة كدفع اذى البرد قال الله  
 وسرسل تفكيك الحرة او الجرح قايه عدم الطعام فالنفس على غير ما  
 الى هنا ظاهر من ان اي من الارض ما فيه نفع حفاء بجانح الى بنية  
 وتذكر كعدم نفعه بعد جرحه وحفظه المتفاته حتمه بتعقبات

او برصه رطبه وبطل او نحوها كمن جمع بضته وزرعه وبطله وكذا  
 وشبهه وحظته وغيرها واصابها ببل ماء ونحوه فثبت كما في  
 الحاشية للمصنف حتمه باكل السموم والحب والعدس او الفاصول في  
 المصالح يهرز ولا يهرز في الذكر والاش او النمل او نحوها المتفاته  
 واكثره في هذا النوع من الارض في الخبز والقمح والذرة والحب ونحوها  
 من الاطعمة حاشية ما وفيه فثبت ان ذلك في الغزاة جمع فاكهة حتمه  
 اي يتفق بالكل رطبا او يابس كالتمين والبطيخ والذرة والقمح والارمان  
 الرطبة كالبطيخ بذكر الموحدة فاكهة معروفة وفي لغة لاهل الحجاز جعل  
 مكان البارد قال ابن السكيت في باب ما يابس من الاطعمة والاش  
 يتبع الاولة وهو غلط لنفذه فيل ياتيح كما في العمود البصل نبات معوية  
 وقد يقع ما ذكره الفاضل في الفواكه التي يابس عنها الا هي كالتمين  
 والذرة المتشبه وقد يكون اي ما ذكره في الحظية في المصالح الحظية  
 والبر والبطيخ واحدة النوع العدم نحو حاشية الحبوب وقد يكون اي  
 الفاضل مما فيه نفع حفاء في الثياب الكتيه مما فيه نفع حفاء كعب  
 ما فضل من الطعام ونحوه وكفعل العصفه نفع فكمن جمعها اقتضاع  
 الى الالبان الذي يترك فيه والملحفة على وزنه مقلد به ما يلعق الطعام  
 واليد قبل اللعق الظرف من ثلثه بعب او غلقه لما بقي فيها الملح لاجاء  
 من الماء وعلق بقدره لما بقي فيها كما سبقت فانه لا يدري من اي طعام  
 فالاكل كقوله في النسخ ولعمري قلنا في النسخ في الاكل اي ان هذه الا  
 الروح الاكل اي في المأكول ولو ثبتنا كان في المأكول قبل عطف على المراكب  
 سج الخبز ونحوه فالكل في المأكول عدم القاطع ما سقط من عطفه في كل كعب  
 من كبره الخبز ونحوه كبر او اهلها من ايها الحيوان وغيرهم كالزوجة و  
 الظرف من ثلثه او نصفه ككبر الخبز على الارض او في السرة فثبت ان

عدم التقاط ما سقط من ايدي البصان لما وليا ويختم على النفس  
 كذا الاثم على الاضيق في تمام الضيق لا على صاحبها كما في الحاشية  
 اخرج مسلم المزملة قوله عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله  
 يلعق الاصابع مما يلعق بهامة الطعام ويلعق الصفحة مما يلقى فيها من  
 وفي رواية انه قال ان الشيطان الاسم في اللعنة والجنس يحضركم عند كل  
 شئ من شئ منصفه شئ اى عند كل شئ كان من شئ احدكم وحاله كما في  
 الحاشية في يوم من فترت عليه حتى يحضه عند طعامه يشهد من ذكره  
 عليه فياكل معه فاذا سقط لعنه احدكم بغير الاسم لم يلق في مرة كما يحض  
 لا يتجزئ فيها فيأخذها مما سقط في قلمط بغير التجه اى قلنته بالامانة  
 هي الازالة ما كان بهامة ارضي وسبح ظاهريين كلها فلا يدعها للشيطان  
 يعني ان تركها ارضي وهو صريح في فعل الشيطان فاشترى من وسوسة كما في  
 الحاشية فاذا وقع في الاكل فليلعق اى الاكل اصابعه ويبدأ بالوسط  
 ثم بالسبابة ثم بالابهام وعلق هذا الامتلاء فانه لا يدرك في اى  
 طعام الاكراه ما الاكل الباقى واخرج مسلم المزملة بقوله عن النبي  
 انه قال كان رسول الله اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث الوسطى ثم  
 السبابة ثم الابهام كما انما في اللعنة من مقدم واخذنا الساقط فلو ان  
 مبتدء من شئ اى فلو ان عدده الاحزاب من الارواح المنيرة وروح الكبر  
 المانع من عادية وفيه الرأفة في تركه رفعه عن النظر لذكره واصحابه وحده  
 البركة المدعوة في ذلك الطعام في ذلك والافتداء بسنة المسلمين كما  
 اتفقنا حديث اخر في ارضه ان كان اثم اذا اكل لعق اصابعه الثلث والاب  
 الاثقال لانه الوارد في حديث جابر وغيره وفي الحاشية وغيره رجل قال  
 كلمي اكل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال السمع اين بي ادرست كيف  
 انتهى كلامه وربط العبد بين المملة وكرهه في اى النعمة المدعوة من

نوعه

من نعمة الله لا تعرف قدرها عنه كما في الحاشية وجعل الخبز  
 اى ما يحى به بعد في المستقبل وقد قاله الشيخ لمن نكركم لان يدرككم  
 كما في الحاشية ومن اى من الارواح الخفية عدم التقاط ما سقط من الارواح  
 ليعلم الهبة وضم الماء وشهد به الماء والمصنوع كالمهمل الاول وشهد به  
 ككثرة عند البصر من منقصة عند كذا فليس ونحوه من الجمل كما في  
 لا يساعده العقل لانه حتى يرمى على وجه الارض فيكنس مع القمام فما  
 اطعم كرات الخبز ونحوه كما اجتمع في الارض ونحوه الدجاج مع دالوا  
 ومنهم من قال ان كونه قليد وجد وجع بمنزلة كفاك وعقوب وكنا وكنا  
 وربما جمع وجع كذا في المصباح او اشارة من العقم قاله في المصباح يقع  
 على الذكر والانشاء وتصفها شديدة وجمعها شاء وشيا به الماء رجعا  
 الى الاصل كشفه وشفاه او البقر اسم جنس قال الجوهري وبطلوا العفة  
 على الذكر والانشاء وانما دخلت الحاء لانه واحد من الجنس سمى بذلك لانه  
 الارض اى يشقها للحرث انتهى كلامه والنمل او الطير مصدر اوجع طائر  
 لا يكسر اطعامه لما ذكره اقبل فينا جع عظيم لما ان في كل كبر طيرة اجراء  
 روى البيهقي عن سراق بن مالك روى عن النبي انه قال في الكبد الحارة اجر  
 والملازمة الكبد الحارة ذات الشئ ونفس من ذوى الارواح وهذه قبل  
 ذكر الخبز واردة الكل كما لا يخفى في تمامه في المصباح وشهد اى من الارواح  
 الخفية عدم تحفظ الحماة والبارع العقل فالاضافة على معنى في على العفة  
 بها والاضافة من اللام والاضافة لاد في ملابسة مما يبيد اى يبرع به  
 كان وطمع بها الرجل وطمع عقبة حاله اللبس المشي او يخبره كان وطمع بها  
 نحو قوله ونحوه كثرة استعمال الصابون في العقل زيادة مما قد راجح  
 وغسل الثياب قبل ان يتسخه وينتسخ كثرة استعمال الدمن والشح والرائحة  
 لحصول النور المقصود من غير كثرة فاذا مضى ع وهذا اى من الارواح الخفية

وهذا هو الكفر



البيع والاجارة بالنقصان من الثمن واللاجة عادة والشراء والابتعاد  
 بالزيادة على القيمة التي قيمت في الشراء وقيمة الاجارة في الاجارة وكذا  
 ارشاد اذ يعطى للغير ولم يجز لآمن ياخذ بالاقول والتمتع ولم يجز  
 الآمن بيعة الاكثر ولم ينزل الصفة بالنقص في الاول والزيادة في الثاني  
 والآن من الصفة الخفية وكذا مثل جارة العوض وقطع اللسان  
 وان كان الى المذكور من زيادة او نقص لا يفرق شرعي بل يطرق الصبي  
 النقص او بالاستهلاك وقت العقد في الدفع حتى وقع اكثر من القيمة واليمين  
 الزيادة لا يفرق شرعي او عرفي فقد ورد للقيمة لا للجملة فلا يكون ارشاد  
 حراما وكذا لمن يمدح عند النسيء لا ما جاز عند البيع كلف الحاشية  
 وفي المواهب لا ما جاز شرعا لعدم قضائه بما يشاء عليه ولا احتساب  
 والعمل بالنية وهذا حديث مرفوع رواه الخليل من حديث علي والطائفة  
 من حديث الحسن وابراهيم من حديث الحسن انتهى كلامه في هذا الاثر  
 الحنفى الزيادة في الكف في العار وفي كل ما يحد بان يكف الرجل  
 فيما زاد على ثلثة اثواب وكيفية القيمة بان يغالي في ثمنه قاله اوم لا يتا  
 في الكف فان يثب سريما وذلك اما بابتداء العدد فكيف الرجل بالثمن  
 من ثلثة اثواب المائة بما اكثر من ثمنه بشرط اقل مما ذكره في واما بابتداء  
 القيمة فاذا كان يلبس في حصة ما قيمته عشرة مثاقيل فكيف بما قيمته اقل او  
 منها كان ثمنه او يثب يلو اذا كان له ثوب بلسي الاعداد واضرب بين  
 اوترا واضرب في ما يكف الشيء الثاني الا ان الاول اقل وان كان اثنى  
 فالتمس الاول **قال** بعض قدماء مشايخنا رحمهم الله يكف الرجل بما يلبس في البيع  
 والاعداد والمائة نكف الزيادة البوتها وكان الحسن البصري يثب له بعينه  
 في الكف بما يلبس اكثر الاوقات واختار الفقهاء ابو جعفر وقال ايضا  
 اذا كان عليه من مستوف فلغناه ان يثب الدرنة عن كلفه بما ذكره

العدد وهو كفن السنبل يكف الرجل ثوبان جديتان او غديتان  
 والمائة ثلثة واذا لم تكن للثمن ثلثة فكلت على من وجب عليه ثمنه في حيا  
 حصة وقال ابو يوسف كفن المائة على زوجها مطلقا خلافا لغيره فان  
 الزوجة قد انقطعت بالموت قاله صدق الشهد وقا جنان الفتوى على  
 قوله انه يدرى جوارده هكذا ذكره الربيع بن زياد في شرحه الفريفي ومنه ان  
 كذا كلف الوضوء اخرج احمد لم يزل يثب له **قال** ابن عمر عن ابي ابي  
 درة انه ادرى بعد حمد ابن ابي وقاص وهو يثب له مع الارشاد **قال**  
 ما هذا السرفيا سرفها من الخرافة او في العوض سرف وهو طاهر  
 المهرية لا سرفها من الخرافة او في العوض سرف وهو طاهر  
 كما في شرحه الكبار ابراهيم الخليلي **قال** في ثمنه وان كنت تتعاضد على من جاز  
 فكيف بعدد الحاجة **قال** اي من الارشاد الاكل فوق البيع بان لا يبيع ثوب  
 الى الطعام لان لا يثب على ثوبه الا لاجل الصنف مما سار ونحو  
 على الاكل حتى لا يجمل واذا كان الاكل فثمنه لصدم العمد وعلم ان لم ينزل  
 ذلك لا يثب على اقامة الطعام كما يثب في الآفان لافان من الطعام في الصحة  
 لصاتم مطدبه كما في الاجاء وعجزوا علم ان الاكل فوق البيع حرم قطعي  
 يكف من يثب حله لان مخالفة حكمه الشرعي وحرام في جميع الاديان كالزنا  
 واللعواطة بخلاف الخرفان من يثب حله لا يكف لان ليس مخالفة لها كما في  
 الحاشية يعني ان من قال بشتا كل الطعام فوق البيع حله وقد كثر هذا  
 المستحسن حلاله الخوي ان كلف في حاشية **قال** اي من الارشاد الاكل في كل يوم  
 من ثمنه اخرج البيهقي لم يزل يثب له **قال** ابن عمر عن ابي ابي  
 درة انه ادرى بعد حمد ابن ابي وقاص وهو يثب له مع الارشاد **قال**  
**الما كفى** ان يكون ثمنه ثلثة اشغال الاعداد كذا الاستفهام لعل في اي لا يثب  
 كذا ان يكون ثمنه ثلثة اشغال الاعداد كذا الاستفهام لعل في اي لا يثب

المسني عنه والله لا يحب المرقين **ومن** اى من الاسراف المنهي من اكل كل ما  
استنهي عن الطعام ارضه ابن ماجه واليه في ابن ابي الدنيا المراد  
لهم **ح ه ه ه** عن سريضة انه اذا قال قال رسول الله صم الا  
ان تاكل كل ما استنيت لانه يد له على شغل المراد عن طاعة مولاه و  
بديناه على اخيه وسبق ان المراد من هذين الحديثين الاكل في وقت  
او قبل المصنوع للطعام وقبل الجوع والافلاس الى جهة الدارمة الذكر  
اذ الغالبات الاكل مرتين في بياض النهار لا سيما في الايام الفخرة  
كايام النذر وخصه صائم لا يعمل الاعمال النافعة بالحرارة من حمل الكا  
وصحة الارض لا يمكنه عن جميع صارف بقاء الطعام الاول في منضم  
لغدة المعدة وعدم وجود الهاء صم والغالبات الاكل كل ما استنهي عن  
واحد ليقضي الى الزيادة على البسيع وقد تقدم انه مكره الا تعارض  
ويجوز ان يرد من الحديثين التنبه الى ان لا يتحرم بين ان بمنزلة الاسراف  
وان لم يكن نفعه ومكره شرهها كلف الحاشية **ق** اى من الاسراف الاكل  
في البجوات اى انواع الطعام جميعا بالهرة ان كنهه وبالبداله  
القادح نوع من الاطعمة ولو انها مكرهت من باهية بمعنى نزع ولون من  
الطعام كما في بعض كتب اللغة الا عند الحاجة اليه بان ياكل من باهية اى  
نوع من انواعه فيمكنه اى الانواع حتى يستوفي من كل نوع منها شيئا  
اى قليلا لا لنفسه بل ما الى فقد والاطعمة وتعد بها نجاسة ما يتا  
قد ما يتقوى على الطاعة ولو اقتص على نوع لما حصل له من ما ينفعه  
عليها او قصد بكتيها ان يدعه الاضيق منه ما بعد تقدم بدله الا  
الى ان ياتوا الى ارض الطعام فيشبعه لهم ليقضوا اودهم من استيفاء طعام  
ولو كان نوعا واحدا استوفوه فلا بأس به اى الاكل من ربه وفي  
مراة الصعود للسبطي قال في الحكم ابن سريج لم يشتر حتى قبل لا بأس

عليك

عليك اى لا تخف قال الشيخ ولى الدين العزق فلان باسرا لا خوف  
من ارتكابه لك فانه جائز استنى كلامه وقال غيره كلته تدله على الا  
ستعمل فحاشية وقد في امه كذا في الحاشية ويجوز ذكره لان المراد من الحاشية  
الكتاب وسبق ان لا ياكل كل ما استنهي عن حاشية الحاجة في هذين بل يعم ارادة  
والتم من غير منع وبسته فاسد من الرأى والسعة والشدة فان  
الفرق من المال التمتع بالذبا بذالمباحات فالعقد على ذبك بقدر  
لقد ربح فلن حرم زينة الله الية التي ارضه لعباده من النبات والحيوان  
والمعادن كالخمر والعطن والرقيق والطيبات من الرزق المستكبر  
من الماكل والمشاربه ذلك انهم حرموا من عند انفسهم عليها ابتداء بام الحج  
قلج اى الطيبات مخلوقة للذبيبت انما في الحيرة الدنيا بالاحصاء و  
الكفرة بالسبع مخالفة بدم العزة لا يشاركون فيها الكافر وقيل خالفة في  
الاشارة من التيقن العم خلاف الدنيا ونجس على الحال المستمكن كذلك  
بما الحكم بفصل جميع الابواب لعدم بطلان ان الله عز وجل يحكمه ويجعل او  
لعدم غير جاهلين ويندوا به بقوله لا اله الا الله جميعها با ايها الدين انما  
لا تختر الطيبات ما احل الله لكم الاية ما طاب ولذمه ولا تغتوا بان تغتوا  
في التيقن على انفسكم في تحريم المباحات عليها ولا تجاوزوا احد ما  
احل لكم الا ما حرمه او لا تغتوا في تناول الحلال بل خذوا بقدر الكفاية  
ان الله لا يحب المعتدين لا يرضى عن تجاوز الحد الا انه نزلت في جميع  
من الصحابة منهم على رضى الله تعالى وتعدوا واعتدوا لئلا وطبات الطعام  
والبا سرة عموما بالاختفاء وكلاهما من فكم الله حلالا طيبا وحلالا  
من الموصولة وهذا مراده ايضا بقوله لا اله الا الله حلالا طيبا  
يجوز النكاح والتدنية بانواع الفواكر رطبا او يابس مستديك  
بالابتن المذكورين وروى اى الصحابة النكاح عن الرجم وعند

بان ياكل والذخ  
روى في الرضة

بشيء المرام ولا فرق بين جميع العذائر وجميع الباجات اذ كل بلد ذوقه ما  
 واتبع الصياع بالاسراف والالبسة الفاسدة فحرام ارضه البخا والكره  
 نقله ان قال ابن عباس رضي الله عنهما فمما عذب الله به عباده كل ما تشتمن الاطعمة  
 والبسمة الموصولة ما تشتمن البسمة ما اخطأه من اي جاوزك سر  
 الى خروج عن حد الاعتدال وتجدد بغيره فكون للبحر في فتح التجدد والام  
 الى خيلاء وما مصدرية ظرفية الى مدة تجاوزك هذين الامور  
 البقيتين فان خالطهما دخل في البخر والرف يكدر في الطعام والتجدد  
 في البسمة كذلك كما في المواهب اقره هذا حديث موقوف على وجه الذي  
 يروي عن الصحابة اقره لهم واقفا لهم فترفق عليهم ولا يتجاوز الى  
 ويقابل المرفوعة وهو الذي رفع الى العم والسند له وقار في الاصل  
**وقال** ما اخطأه من سرور وتجدد كل ما مصدرية ظرفية الى كل ما تشتمن و  
 البسمة ما تشتمن مدة اخطأه الرف والتجدد اياك اي ما لم تشتمن وما لم يكره  
 قال الاسراف في الاكل واللباس بكونه في البسمة ان يكون في الخمر  
 او يكون اسفل من الكعبين كما قبله روى الامام احمد في النسخة وابن ماجه  
 والحاكم عن عبد بن عوف بن العاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ومضت والسرور في الاسراف والتجدد في اي من الاسراف اكل ما اخطأه  
 من التجدد ان يكون المطيب منها او اكل وسطها مع شرب جلد ان لم  
 يا كلها احد من الخاضرين ثم او غيرهم وان كان بخاله لوجه التجدد الى نظن  
 ناكلها غيره فلما ناسد له دخل تحت كلام ابن عباس رضي الله عنه في الحديث وغيره  
 في اي من الاسراف وضع التجدد على المائدة اكثر منه قد راجحة فبذلك اسراف كل في  
 الاخير يشرك الخبز ويبيح ان يجعل هذا الى كونه وضع الاكثر اسرافا ايضا  
 كما جعل ما قبله على ما روي عن ان يضع ما فضل من الكسرات به صنف الصياع  
 ولا ياكل احد فينبذ هب عشا او عشا ان يقصد الواضع مع اكل النكر الى الله

اسراف

زينا

شربا على الحاجة الرباء لسر السمعة يسمع ذلك عنه والشرف بهذا  
 زيادة على الحاجة والآيات فبذلك لا يكتله ولا يلبسه فاسد فلما اسراف  
 له فمما عذب الله به عباده اكل النقاش من الاطعمة طرفه محل الصفة او الخلال من  
 النقاش بالهرة بعد الالف جمع نفيل برفعه وليس يضم الهم بعد  
 ليس من باب نقب البسمة بكونه ما يلبس الغاخر والرفيق وبن الا  
 الرفقة وكما هو عالم بمنع عذات سر كحفا وقوله ليس ما عطف عليه  
 على اكل واحد يتدارج مع ما عطف عليه فالصحيح ليس اسرافا اذا كان من  
 جلاله ولم يقصد به الكفر الفخر وهو الجاهات بالمكارم والمانق من حرم  
 وغير ذلك ما في المنكح او في ابائه كذا في المصباح وان كان شياها صرفة  
 ويعد على صفة الجهره الى بحج منه اي من الاسراف تجازا وتكررها  
 تنزهها لعدم وجود ما يشاء عن الحرمة في اذ لا يبق بها بل بالخاصة ان  
 بعض من زوايد الدنيا ولذائنها وان يقنع بقدر الكفاية ويقتصر  
 بما زاد عن حاجته لان الاصره جزوا يعني قاله السبع ما عنكم بنفقه ما  
 عندنا باق ومن الاسراف كل ما صرفه بائنا لغيره الفاعل الى المعاصي  
 المنهية عن صرفه راحته الى شرب الخمر واعطى صاحب الهدى وغيره فانه  
 اسراف شفا وان كان اقل فبذلك في الحاشية وغيره **وهذا الاسراف الذي**  
 صرف الى المعاصي والمنهية اشتراء الدخان الذي يظن في هذا الزمان  
 من قبل كفرة الكفرة العذبة لاهل اليابان وابسكي به كافة الاثام من  
 الخمر والعدوم فانهم يشربون بمن غالي فيدخل في الاسراف الحرام  
 ينتن رائحة واذية للذئبة يتعدن السهم وقد جاء في الحديث كل من  
 في النار ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل هذه الشجرة المشنة فلا يقرب  
 مسجدنا فان الملائكة تناذي مما يتناذى من الاسراف اسم الاشارة الى  
 في اشارة الى جنس ما لا يكرهه وقد ثبت في صحيح مسلم انه كان

في اكل النقاش ليس  
 في اصنافه والرفقة  
 ما تشتمن

في الدعوات

اذا وجد من رجل روح البصل او الثوم امر به فاحضه الى البقيع وهذا  
قاله الفقهاء كل من وجد في راحته كرمية بتا ذكي مما الاثنان يفرغ  
من المسجد ولو بجزء من يده او رجلاه دون لحيته وثراؤه فعلى هذا يلزم  
اخراج كبريت الائمة والمؤذنين من المسجد الجامع في هذا الزمان لوجوه الرخصة  
الكرهية فيهم بسب منعتهم على استقالة الدعوات الكرمية الرخصة بل النبي  
يستعملون في داخل المسجد الجامع فيكون الكراهة في حقهم سنة وقاله جابر  
اجتنبوا ثلثة وعلينكم باربعة ولا حاجة لكم الى الطيب اجتنبا الدعوات والنفاس  
والنثر وعلينكم بالدم والحصى والطبخ والحام وقال ابن مينا لولا الدعوات  
والنفاس لعاش ابن ادم الفخام وقد كتبت بعض المالكية الدية الحجازية  
جوابا عن سؤاله يتعلق بالدعوات وهذا ان استقالة الدعوات طردت كما  
لا ان احد الخبيث وان ركوزة اجزاء من الخبيث مزوج باجزاء من رقيقة  
جثا جثة النارية التي في كرم سقلا لتزولت ان الذين ياكلون امداله  
اليتامى ظلميا كما يكون في بطونهم نار فذلة النفس على حرمة الرحمن  
الدعوات الحاصل منها وايضا ان دعوات جعل الدعوات مما يعذب حيث  
قاله فاروق يعيم ثلثة السماء بدخان مبيد لغض ان من هذا عند النبي  
والمراد بالدخان المذكور في هذه الآية حقيقة الدعوات على قوله وعا  
ينذ العقول بكون النظم الكرم مرخا في كون الدعوات عذابا بالهوانا  
التعذيب يحرم استقالة فان الفقهاء قد اتفقوا على وجوب الفرار من  
محل العذاب بطلن محبة فانه على نظام الفاعل من التحريم واداءه  
مع وينصح بالقبول فاذا وجب الفرار من محل العذاب فوجوب حارة  
اولى واصرحتم ان المستعملين لمرارة بجزء من اذنه فهم وحدهم  
تشبه باهل النار بالذين يمكنهم في اخر الزمان من الاضرار كما جاء في  
الحديث انه يكون في اخر الزمان دخان يملأ الارض فيقيم على ان سر

اربعين

اربعين يوما اقام المؤمن فيه من كثرة الزكام واما الكافر فله في يومه  
واذيت وعينه حتى يكون رائحة الخبيث في المشك فلا ينبغي للمؤمن ان ينجس  
ياهل العذاب ولان يستعمل ما هو من نوع العذاب ولا ما هو من باب  
ايهل العذاب وقد ذكر في نصاب الماحتاب وغيره من الرسائل والكتب  
التختم بالجديد والصفحة والاصحاح ليهن فهو حرام على النساء والرجال  
لما جاء في الحديث انها من حلية اهل النار واذ كان من الفضة يجوز لغيره  
ان اذا سلطت واما من الذهب فجزء النساء ويجرم على الرجال عند عامة  
العلماء انتهى كلامه ثم قال الشيخ احمد الرومي في بعض تأليفاته فلو لم يكن  
في استقالة الائمة يد الثياب والابدان واكرهه الرخ والاشنان كقبي  
زاجد للمعاقل ثم استقالة بل لو لم يكن في استقالة الائمة سنة الكفار  
الذين اخرجوه في بلاد الاسلام بتصلها الى حذرا اهل الايمان كقبي باعنا  
على اجتناب وما نافعنا ان نجاء هذا المعنى الذي عليه التعديل وفي حقه  
كثرة الادلة والافاويل **المبحث الرابع** في ان الاسرار وهل يقع في  
فتاوى النبي عزه ويدخل فاعله في المفضنين لقرى ما بين لغو الفاعل  
عن جابر بن عبد الله بن المشدركان ابي جبريل الذي عزم بين  
الكعبة وابر جبريل بن ابي بن اقام به فاصيف اليرجليل لا يلاذ اورد في  
زمن الطغفان الحرة الاسد حتى اذاه لا يبرهم وم عند بن ثابت وبحث  
بعضهم ان افضل جبال مكة وليس كفا قاله في المذهب هجر لرجل حاله ثم  
فانفق في طاعة الله تعالى والتقرب اليه لم يكن مسرفا لان المراد التقرب  
الى الله ولو انفق عبثا بل كذا مقابله والآخرة ولو انفق او صرف  
او صنع درهما او مثلا يدرع صاع وهدر سلطان والرجل مائة درهم  
درهما في معصية الله كان مسرفا في ما فعل ان ما انفق في طاعة الله  
وان كثرت لا يكون مسرفا وان ما انفق في معصية الله وان قل يكون

مر فافطن بمعنى ان سظهار هذا الاطلاق وعدم التفصيل ولو كنك  
 لما بية المصك في الحاشية وفي هذا المعنى اي في حق عدم كون الانفاق  
 في طاعة الرب كما سفا ولو كثر وورد قوله حاتم الطائي المشهور بالسفا والحدود  
 قبله لا جز في السرف فقال لا سرف في الجز فظن بمعنى ان سرف طاعة اي  
 ظاهرا وكلام مجاهد ان لا سرف في الصدقة مطلقا وان كل ما اتفق بها  
 محمود وهذا الى المظن فاسد بل في اي في المقام تفصيل في الاحكام يظهر ان  
 ما ندره ان شاء الله في بيت ما يورده بنده قاله الله تعالى وما رزقنا  
 بنفقته في مدح الاقصاد وقال الزمخري في الكافي والفا في البند  
 في انوار التنزيل والري في نفاي الكركم من الائمة في هذا الامر وغيرهم  
 ادخل من التبعية عليه قوله ما رزقنا هم للكف عن الاسرف  
 المنهي عن ذلك لو كان مطلقا لانفاق محمودا كان الايمان عن الايمان  
 في بعد انفاقهم الى المذكورين في المفسرين ان الماد من هذا لانفاق  
 صرف المال في سبيل الخيرية في موصوف المدح ولانفاق خاص بما كان  
 كذلك وما في الشرفاق ونفاذ وصياء وقاله السرف وانت احق اي  
 الواجب في عدم حضاده وهذا كان واجبا قبل وجوب الزكوة وعن  
 بعض السلف ان اي الزكوة ولا سرفا في الصدقة او في المال و  
 الصدق او في الخلق بان ينفذ حق الله تعالى ان لا يحب المرفق اي  
 لا يرضى فظلم قاله السابق من الزمخري والبيضاوي وفي الرازي في  
 لا سرف في الصدقة والى صلوات الله من عن الاسرف في الصدقة  
 وهو يعقبن صدقة المنهي عنه فلم يقع فيها لم يحرمه تعالى لعدم القصد  
 في الشرف كما في الحاشية لحليم زاهر وابن قول السابق في قوله تعالى  
 ثابت بن قيس لا سرف في الصدقة ان حصره في قطع حصاره بحدية اي  
 قطع كثره وجمعهم فيها اي الثمار من الفقراء في يوم واحد وعين في

ولم يركن

ولم يركن لا يهدى شيئا فنزل ولا سرفا في لا مقطوعا ولا فظلمه بالا  
 ونسب في الاسرف وروي عبد الرزاق الصفا عن ابن جريح بنهم  
 الاول رحمة قال جذا اي قطع معاذ بنهم الميمضه بن جرح بنهم  
 سخره بالاضافة للضم فلم يزل يتصدق بالتمسح لم يسق منه اي لم يترك  
 شيئا لا يهدى فنزل ولا سرفا في الا لاية قاله السدي بنهم الميمضه الاول  
 ونسب يدان في نسبة الى في الباب لانه يسع الخرسه الجامع بالكون  
 كما في المواهب والاصبهان اي قاله في تفرقة ولا سرفا ولا تنطق  
 اي جمع امهاتكم فتر في الاحكام متفقدوا فقراء وقاله السرف ولا  
 ينسبها لكل البسط بغاية البند اي لا تبذل المال كل البند متفقدوا  
 عند الله وعند ان سب التبذير والاسرف محمد اي كثره فاو شئت  
 ان سب عا جازعة الخوج وقاله جابر الانصاري وابن مسعود البند  
 الصحابي في سب نزوله هذه الاية رضى الله عنها جاز غلام الله السرف  
 وفي المصباح الغلمان هؤلاء الب الصيف وجمع في القدة غلة وفي الكثرة  
 غلمان ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه كما يقال للعبز  
 شيخ مجازا باعتبار ما يشبهه اليه فقوله ان اي شئت كذا وكذا كذا في عن  
 نقد الشيخ وعدته ونقده الامكانية على يديه وهو معروف فلا يبدل  
 ال كذا في المصباح فقوله دم ما عينا الدم شيئا اي من مشعلها ولا من  
 يحصل به قاله فنقله لك الكس قبضت خلق عبد السلام في كاله كره عليه  
 فبصد فقوله اي الى الغلام وجل في البيت عيانا في الجفون في  
 جابر بن العزة فاذا ن بلالي للصدقة وانتظر وارسله انتم بنهم  
 واستنقت العلم ب بشارة فدخل بعضهم بعد الاستئذان عليه فانما  
 عاد لا يصدق عليه فنزلت هذه الاية كذا ذكره السابق في الذكر في  
 من بعد في تقاسيم واضرب الشخان المراد لهما بقوله م عنك

رضي الرضا قال روي في الصدقة ما كان عن ظني من  
لفظ ظني في حال الغنى لا الفقه لسواد بالغي هنا ما هو  
المشهور هون يكون ما كافر النصاب بل عدم الاجتياح الى  
العجز الفقير والكسوة وجه الاستدلال بان لم يكن في الصدقة  
سرا مطلقا كان صدقة الفقه خيرا من الغنى لانها اخرجت النفس  
وافضل الاعمال احمرها كفي الحاشية وعينه وروي ابو داود عن جابر  
رضي الرضا قال كنا عند رسول الله ان جاء رجل بمثل بيضة من ذهب  
فقال يا رسول الله اصب هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما املك  
غيرها فاصبر عنه ثم فاته من قبلي ركن الابن فقال مثل ذلك فاعتنت  
ثم اتاه من قبلي ركن الادب فاصبر عنه ثم اتاه من خلفه فاختارها رسالة  
فخذت بها الى ما هو فلو صابت لا وجعت او لعقته الى لاهلك فقال  
رسول الله يا اخي احكم جمع ما يملك فيقول هذه صدقة ثم يقف  
ان شجرة الصدقة ما كان عن ظني واخرج البغوي المروزي بقوله  
عن ابن ابي عمير رضي الرضا ان جاء رجل الى النبي فقال عندي دينار  
المشهور في الكتب ان اصله دينار الصنف فابده صرف العلة للتحفيف  
ولم يذير بلج الى اصله فقال دينار والدينار هو الذهب المعول وزنه  
احدك وبعين شجرة ونصف شجرة وانما سمي ذهبا لانه ذهب بلا باق  
والفضة فضة لانها الكبر عن مالها والمشورات تدوير في خلا  
الفاروق وكان قبله على شبه الزاوية بلا نقوش ثم نقوش زمان ابن  
الزبير على طرف كل من السبع وعلى اخرها بركة ثم عذبة الحاج بنقش  
سورة الاخلاص قبل باسمه وقبل عذبة لك ونام تحقيق في العيب  
فقال عليه السلام نفقة على نفقته في الحديث الا اذا ابدى بنفق فقال  
عندي دينار قال الفقير على ولدك والعزير البارز يرجع الى الدنيا

الذي

الذي جاء به ويجوز ان يرجع الى الدينار الا الذي بقي عنه وال  
انظر من الشان وكذا في غيره الى اخر الحديث كما في الحاشية قال عندي  
اخرا قال الفقير على ابك اي زوجك قال عنك اخرا قال الفقير على  
خادمك من ذكر او انثى من حد او رقيق قال عنك اخرا قال ان اعلم  
اي فان شئت تصدقت به وان شئت امسكت فبانتا للصدق الاما  
زاد على الحاجة واخرج مسلم المروزي بقوله عن جابر رضي الرضا  
رسول الله ابداء بنفك لي قدمها فيما تحتاجه من ثوب وغيرها  
فصدق عليها فان فضل يفتح الضاد شئ بعد ما تحتاجه بنفك فلا  
فضل له وجبت للزوم بفقيرها فان فضل من اهلك فليكن واينك لانهم  
في الحقيقة ملك فان حمل على التطوع مثل كل قريب وعلى الوجه اخص  
لان نفقة على اختلاف المناهج فان فضل عن ذي قرابتك الى  
شئ فذلكنا وهكذا الى يزيد بركه عن بركه شاكركنا من بركة النعمة  
وتنتفع جهاتها وجه الاستدلال بهذين اراء امر بالبداء بالفقير وال  
عليها اول ثم الاصل والاولاد ثم ثم فتم ان الاثم اول الا نفاق عليها  
ثم الاصل والاولاد ثم ذي القرابة ثم الفقراء فلما نفق ابنا وعين  
مع احتياج بدون العباد اهدوا قرابة يكون مسرعا كفي الحاشية وقال  
اي الامام البخاري المروزي بقوله ومن تصدق وهو محتاج لما تصدق  
به لنفسه او اهل بيته من فقيرين فالدين والقيام بواجبه وواجبة  
مؤنة الحق واوله ان يقضى ويؤدي من الصدقة لتقدم الواجب على  
ومن العنق والهمة لذلك وما الى المذكور من الصدقة وما بعد رد  
اي مردود عليه وقال اي الامام البخاري فليس على ان يضيع امره الى  
بعلة الصدقة بل يحجم عليه ولا ينفذ وتنفذ السعي المرفوع وغيره  
غيره فان بل مردود مطلقا عند البعض منهم البخاري وعنه ان يورثه ويورث

نافذ قبل حج الفاضل مرد و در بعد و الحج واجبه عند ابى حمزه نافذ  
 الا ان يحج الفاضل على قدرهما ولا يجوز للفاضل حجه عند كراهة الحائض  
 لحاجه زاده وقال القتيبي بالبيت الرقندي في تبيين الفاضل عمر ابراهيم بن  
 ادعهم الولد المشهور انه لا يسنح لرجل اذا كان عليه دين ان يضطج الرب  
 الى الاستمام به فاضفة الصبح او بالحل ما لم يقض به لانه ذكره في  
 وقضاء الحج الواجب منهم عليه قال الحافظ ابن حجر العسقلاني قال ابن بطا  
 المالكى احد ثلثي الفخاري اجمعنا على ان الدنيا بكم المسم كبر الدين هو الذي  
 وينبغي لا يكفي مال دينه بعد قضاء بعضه او عند كراهة الحائض لا يجوز  
 الى لاجل لان يصدق بحاله تطوعا ويرك قضاء الدين الواجب على  
 وقال ابن جرير الطبري وغيره من العلماء قال الجمهور من تصديق بحاله لا يجوز  
 بدنه وعقد حج لا دين عليه كان حراما على الاضطرار والتعاقد الى الفاضل  
 والفقير ولا عيال له حمله حالية او له عيال يبرون ايضا الاسير معطوفة  
 على الحاية والعقبة حقه عياله فهو في الصدقة جائز كما جاء عن الصادق  
 رضي الله عنه انه جاء بحاله كالمصدق قاله لعبد السلام ما سئمت لا هكذا  
 قاله في كتابه في علم السيرة ورسوله فقالوا هم احسن بقى هذا الجاهل والارادة  
 في كتابه جامع الانصار وقد ذكر في موضعنا فتح القاعد واما علم انفق  
 ابي بكر رضي الله عنه ما صحه كقولنا بالبناء فليس الرزق لكن معناه صح اسم ولدت  
 درجته في كتابه جامع الانصار وقاله علم انفق ما في الحديث بركه ما في  
 قاله الرزق وما انفق من شيء فمختلف وهو جزا الرزقين فليس وان انفق  
 شيئا من ذلك بان كان عليه دين او لا يبره او عياله كره بعض تكريم وبعض  
 تنزيه وان نفذ وقال بعضهم هو في الصدقة مرد على فاعده غير فان  
 روى القول بوجه من غير رزق وطرد كل ما اوردها من الامانة الا  
 وكلام العلماء ان الرزق المذموم يقع في الصدقة المتقرب منها الرزق ايضا

اي

اي كما يقع في المباحات اذا كان مديونا ولا يقع ما عضل من الصدقة  
 لدينه او اذا كانت عند عدم الدين ذاعماله لا يبرون ولم يترك لهم  
 كفاية لان حقهم واجب هو مقدم على النظر في ما رور من مدعي  
 الانصار الذي امر زوجته ان تقدم الطعام للضيف وتسلم لاطفال  
 وتزيين حج وهدتها ولرحمة على انها ادب الاطفال وقد تمم الذي لهم  
 ونفذت لثا شه هو الذي ذكر كما هو عادة الصغار سيما مطبقان للصر  
 او اذا كان محاججا لما يصدق به لا يسنح ينفذ اي منها الصبر على الاضطرار  
 وحقها مقدم على الصدقة الحج الخامس في علاج الارزاق والى  
 العلاج ثلثة على وعلى وتلقى على العلي هو موفو عن ابي عبد الله من سائر  
 الشيطان وقوم لوط وقرن وغير ذلك استماع ما ذكرنا من الدلائل  
 وان تلحق اي فيها ذكرنا والمداومة على التذكر لذكر الله عز وجل هو  
 التكليف في الاسكان اذا كان طبعه للجد ونصب في عليه من الاصدقاء  
 يعان في السرف وينكره افات الارزاق السابق بعضها وان قيل  
 يقلع من احد وهو العلقى موفو ابي عبد الله هو عنهما ثم انهما وحي  
 الاباب ينزف وجعل درياء وسمة وكسل وبطالة وضعف نفس  
 وضعف بين الاولة هو الفاضل في اكثر ان الرزق موقوف هو الى السرف  
والله اعلم وهو ضعف العقل وحفت وسخافة اي تنفق فترك الذي  
 قبل عطف الرديف اظنا باور كالتة من وركت يركن ركازة الى  
 ضعف عقده وراية كافي القامد ساعلم ان السرف هو النقص في العقل  
 كيفاً وضعف الرشيد والعبادة نقصان فيه كما وضعف الزكاه والغاوة  
 الطهارة وعدم الرعة في الانتقال من المادي الى المطلب بدون التقاضي  
 في الكرم والكيف وضعفها الفطنة كما في الحائض وضعف الرشيد وهو موفو  
 العقل وبلوغه كما قاله الرزق ولا تلت تدا الى لا تعظم السرفاء المولكهم

الى اموالهم التي تحت ايديكم والاضافة لادنى ملاسة فاملتم قال الله  
 فان استم اى ادر كتم منهم رشا فادفع اليهم موالهم التي تحت ايديكم  
 لرفع الحج عنهم بزوال السفة واكثر السفة طبعى اى راجع للطبيعة لضعف  
 العقل وقد ينضم اليه اى الطغى ما يقدره على الاقدام على كثرة الاسرار  
 وهذا اى المقوى بمكالمه بغير كرم يعجزه تحصيل كالماله المودوش  
 او المعصية به او المتصرف عليه وشي وحسب جلاء الى الانفاق وينفق  
 مصدره انفاقا فاعدا او المقفلة مخدوش اى اياه عن الاسرار وهذا  
 كالمعنى بالانتم لان بيلزم من الخفض على الاسرار النهى عن الامساك  
 الا ان يصرح بتاكيد وايضا حاو علق حشمتهم وتنفهم بتدليل كلوا  
 ما لعند تذبذبه وياخذ منه فلينما منى من جيل السوء وهذا النزوع من  
 الاسراف بكثر وجوده في اولاد الاغنياء لوصوله المالى اليهم من غير كرم  
 ونفق فلا يجتهدون به وقد يحصل السرفا ويزيد برعاية ان ربح وتنفق  
 اياه وتغزيرهم له وثنائهم عليه لئلا يار لمان لون من كما في اولاد  
 الكبراء يجمع فجمع كرم من بياضة الاسراف بغيره فاذا ذكر والقضاء صح في  
 والافقية بجزء الية وانفصاح ما قبلها قبل الفاء والذات في الفاء  
 الغدبة له من اصل لا مزيد كذا في المراجع والمدربين والمتاح وخصم  
 فيذوعونا ذكر لا اولاد من ذكر الى الزيادة في تذبذبه المالى واضاعة والذوق  
 من اسباب الجهل بحسن الاسراف اى عدم ادراكه لمعناه او الجهل ببعض  
 السابق بعضها فلا يظن اى السفة الذي باشه لجهلها بالنتيجة بل يظن  
 سخاءه كرمها فيكثر لا يترسها كرمها في بذله غيره الواجب عليه ان يملك في اهل الكرم  
 الفرق فان كان فيما ينفق على ما ينبغي فسخاء والا فلا او يعرفه الا ان يجهل  
 بحسنه شرعا وشره وانما ان الرياء والسفة اى ليرى ان من بذله يفتن  
 عليه به ويسعد ان لا يفتن فتنه كرمه به والربا الكسل اى الفتنة رعم العمل به

التم

التمكن منه ولا جدم كبح اولم يتعاهد بعد الجمع والحفظ في مكان فقصر  
 بنقله او بوصوله رطبة ونحوه كما في الحاشية والبطالة اى ترك العمل  
 للعدوة والارادة والى ما ضعف النقص عن الكف عن البذل وهو الذي  
 يسر العوام جلاء من بنفق المالى معصية بناء على انفاق العزيمه فيها  
 شح بنفق الحاشية وعدم الانفاق لضعفها وعدم قدرتها كما في الحاشية  
 وهذا ليس كجاء لان الجاء خبر كل بل هو ضعف وخدر ومهانة والس ريس  
 ضعف الدين طلبه لئلا يفتن للمال بغيره من شغل زمة بالدين وعلاجه  
 اما السفة البطيخ فزوال الكور عن الطبيعة عيه جدا اى في غاية العسر فلذا  
 منى التارح سبحانه ونوع عن ابيه المالى لى السفة بتدليله ولا يترسها  
 السفة اى اموالكم وامرهم اى المكلفين بحجوه بتدليله فان كان التدليل  
 الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يعمل هو فعمله وليه بالعدل والحق  
 رحمة السفة بالمزيد والضعيف بالحق وبالكبر الحيل والذى لا يستطيع  
 على عقد فنية الاشارة لوجه اذا امره بالقيام عنه بالذى عليه فان كثر  
 العقبات وجهه الى وجهه السفة المرفوع اى الى الخراج بالادوية  
 اى القاء معناها اذ هو كمال الادراك الذي شغى عن الاعمال والقرفات والحق  
 بالجدات اليه يعنى فكيف جمع عجمه والحق بالجدات في عدم التقوى  
 الذى هو شان الان فان قبل العلاج وكان فيه استعداد الرجوع  
 عن ذلك الداء فعلاعه بالمعنى عن جلاء السوء الذين يقع من جاسمهم  
 لتغزيرهم له وباللزم جى السفة لعلها ليعارفين بما في القصد من جاسم  
 الخبز والكماء ونذر قلوبهم ونذر القدر ككتمهم واسما على اصغار  
 ما ورد في افات الاسراف وحده على مكلف الامساك الذى هو خلاف  
 بطعه لو كان الخلل بالعباد القوية والعقاب اى ضرب الميزان ليرحم  
 عنه **وما** الجهل اى البذل الميسر فيزاله بالتعلم لزوال الميسر زواله



وعلاج الربا سبق في الكلام عليه **اما الكسل والبطالة** وهما من **الذنوب**  
 فمنهم من جحدتها وحسب في اي كافيته في ذمة قوله وان لم يكن  
 الا ما سعى قبل هذا في حق قوم ابراهيم وقدم منس خاصة فاما هذه المارة  
 فلها ما سعت وما سعى لها قال عكرمة وقبل المارة من الانسان هذا الكافر  
 واما المؤمن فلما سعى وما سعى له قال الربيع بن انس وقيل ان التام في  
 الانسان بمعنى على اي ليس على الانسان الا ما سعى لما روى عن ابي هريرة  
 وجابر رضي الله عنه قال رسول الله اذا مات الانسان انقطع عمله الا ما  
 من صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوا له كما في الحديث  
 واستعادة العلم من عطف على قوله **تروها** عن عائشة وانشى لفظ اللهم  
 اني اعوذ بك من الكسل والهمل والخذل وكذا مقتضاه **هلكت النفس والدين**  
 عند التقرب في امرها وكذا تشبها بالجماد الذي لا تحرك له في الامر **والكسل**  
 للكسل خلقه في الخمر ليعرفها لمن فيها فلم تقبل لذلك والعلاج **الكسل**  
 بخالصة ارباب الخمر والسعي فابطن العلم بسوق وفي الحديث مرفوعا انكم  
 في زمان لو تركتم عشرة ما علمتم لكم من ربيات زمان لو عملوا العشاء على  
 الخمر قبل ولم يارسوا الله قاله لاكم تجتهدون على الخمر اعدانهم لا يحرك  
 على الخمر اعدانكم في المداخيل تجانب الكسل والبطلان لتاثير الكسل  
 والضعف يعالج بان مل في ان الحياء من السعي احق وعذباته فلا تدع  
 الطاعة لشي من الاثام وفي الحديث المؤمن الذي جيز من المؤمن الضعيف  
 وفي كل جيز وبخالصة الاقواء في عمل الطاعة ودعى الصلابة في الدين والاعمال  
 من مصابة الفاق لتاثير الكسل والهمل والخذل والاهل الى المصلحين ونام  
 فساد دينهم والضعفاء في الدين فكلوا منها الساكن بالستر اي قوة الا  
 والسعي للدين في ازاله ضعف الارواح ليعجزوا عن خلق بعض فكذلك ذم  
 من ذمهم في جوارض من ذم الى ملكه قد لا يفارق من قام به **العلاج**

اي قولي

اي قولي **عنه** الا ان يتذكر كالدفع بتدقيقه فانه مكيه عيبهم المولى  
 ونعم العبادات جعل الخبز سهلا **الان والفتنة** من الاخلاق المذمومة  
 والافات المفخرة **العجدة** بتخت وجب ثلثة اقسام فم العجدة في حصد  
 الملم بسعة قبل وقتها كمن يريد حفظ القرآن ويجعل في حصد وقسم  
 في شروع عمل من الاعمال بمجر خطره في قلبه بل انما في ان له في  
 او صلاحا ام لا كمن يريد بجلا بغيره باهم لقراءة القرآن فيجعل  
 بالطلب بتفتيش من علماء المارة وقسم في تمام العمل بدون ترفية  
 حقه كمن يشغ في الصلوة او التذوق فيجعل في الاتمام بدون ترفية  
 كل جزء حقه بعدم رعاية الادب السنن والوجبات وكذا التجرد في  
 القرآن كما في حاشية حاضره وفصل للمعنى بتدريج الى العجدة الموقنة  
 الراتب الى ان تب في التعلل كونه كالمكسر ان عث على حصد الملامر  
 بسوء او بالعث على الاقدام على سعي باوله حاطر كونه في العكس و  
 تامل في باطن الامر ودون الاستطلاع ونظر بالغ في حصد ذلك  
 او بالعث على الاتمام بعد شروع بدون ترفية اي الكمال كل حصد  
 من ذلك العمل حقه كالصلوة على العجدة فيترك واجباتها او مندوبا  
 لذلك عند العجدة مطلقا اي في كل من اقسامها الثلاثة الامارة بوج  
 الطهارة وكحقيق النية بوزن القناعة في المباح ثلثة في الامر  
 ولم يجعل وضد الاولة من الاقسام وهو بالعث على حصد الملامر  
 حسن الانتظام للتمام فقد خلق السبع السموات والارضين وما  
 بينها في ستة ايام مع قدرة على تكثيرها اسرع زمن بينها للعباد على  
 السزوى في الامور حث على التزود وان عث في كافي القاض وضد كل  
 الاقدام على التثابة التوقف والتثبت اي السزوى في ذلك حتى لا يتبين  
 في سنة وحده اي خلقه وحده ان التثابة الى عدم العجدة والتزود

بعض الفوقية وفتح الحجة عطف توطئة بقدمه الى الوجود وكان يروي كل جزء  
 من اجزاء ما يوجب حقه وقال الامام الرازي في المفردات العجدة طلبت من اجل  
 او اوجه مقتضى الشهادة فلذلك صارت مذكورة في عامة القرآن قال  
 في خلق الانسان من محفل الالب لفظ السخى وكان خلق من ذوات المسند  
 بالرسول وعندهم قالوا ان هرقتله سار يكما بان الى نقتله في الدارين  
 فلا تستجدن بالآيات بها قبل حرجها السخى المتكبر بالعدا  
 اختلفت فعالا قوم ان نيتهم وخلق من الجدة وعلمها طبع كما قال وكذا  
 بعد لاقاله سعد بن جرد السخى لما دخل الروح في راس ادم عم وعينه نظرت  
 الى غار الجنة فلما دخل في جنة الشهي الطام فزيت قول ان يبلغ الروح الى  
 رجليه فجعل الى غار الجنة فوقع فيقول خلق الانسان من محفل والماء الابرار  
 ادم عم واورث اولاده العجدة والعراب يقول للذي يكفر من الله  
 خلق من مكابقول خلق من لحي وخلق من عصف يريد المياض  
 في وصفه بذلك يدل على هذا قوله تعالى وكان الانسان نجس لاوقا  
 قوم معناه خلق الانسان يعني ادم عم بتجمل في خلق الارباه لاث  
 خلق بعد كل سنة في اخر النهار يوم الجمعة فاربع في خلقه قبل يوم  
 الشمس قال مجاهد فلما احيا الروح راسه قال يا رب السخى يخلقني  
 قبل عروب الشمس وقبل سعة وتجمل على غير ترتيب خلق سائر الابرار  
 من النطفة والعلقة والمضغة وعجزها هكذا في تفتيح على الروح  
 رحله ولا يتخل بالقران الى بقية الابرار من قبل ان يخلق اليك  
 وحيه الى المنة اربعين لك معانيه وقل رب زدني علما بالقران  
 ومعانيه هذا مراده بقوله الالب واستدلاله في مذمومية العجدة وصد  
 الاستدلال الآيات ان النبي يتقن في المنع عن وعامة في الاصله وانه  
 التزم في الامور بقوله وقال حسن عبيد بن جابر عن رسول الله

معدان

معدان وبينهما جهم قبلها راء صحابي رضى رعدان السخى قال  
 الحسن الى العفار وحسن المهية وكاذا عجا عن الجحيم والضبط والخط  
 في الحكمة والكسرة والسنة الطريقتا ايضا يقال انهم هذا السخى  
 الى هذا الطريقتا والسنة كالهرة الاناءة والآن في الامور والاقفا  
 الى التوسط في الامور وطلب السخى وعدم مجاوزة الحد والاعتدال  
 في المعيشة جزء من اربعة وعشرين جزءة السنة الى هذه الحاصل من  
 شتاء السنة وجزء من اجزاء فضائلهم فاقته ادم فيها قال الخطان  
 وليس معناه ان من اجتمعت في هذه الحاصل يكونه جزءة السنة المنقصة  
 بالانبياء عم يعني فقد حصل جزءة اربعة وعشرين مجازة السنة  
 كما في سنة المظفر وعينه وروي البيهقي في شعب الاعمى عن النبي  
 بن مالك ان قال قال رسول الله ان الله خلق من السخى والعجدة السخى  
**كانه** قبل العجدة من الشيطان الا في سنة مدافع اداء الصلاة اذا دخل  
 الوقت ورفق الميت اذا حضر وتزوج البكر اذا درك وقضاء الدين  
 اذا وجب اطعام الضيف اذا نزل وتجمل التوبة اذا اذنت وتوبه  
 ما رواه الترمذي والحاكم عن علي رضي رعدان قال قال رسول الله  
 ثلاث لا تضرهن الصلاة اذا اتت والجمعة اذا حضر والايام اذا حوت  
 كذا كما في التوفيق بسبح علي من فمهم بامر ان يشاور ويتأق في قال  
 السبحانه ام الحبيب عبد السلام وثورهم في الامر مع كونه اكمل الخلق  
 وافضلهم روى ان ادم عم عند موته اوصى ابنه ابي بكر الشيبان ووه  
 ان يوصيه بها اولاده من بعده اولها قال قل لا اولادك لا تظن انك  
 فان اطاعت ما ليجي فلم يرضه الله من فاضحه منها والآن في قل لهم  
 لا يعلمون بهيكناسهم فان علمت بهيكناسهم والكل من السنة الخيرة  
 الذمارة والآن كل عمل تروى به وروى فانظر واعاقت فان توطئت

معدان  
 من الامور عطف من  
 السخى

وهذا الصالحين  
 واما كونه والفضة اذا  
 عزموا الى امر هذا الي  
 صاحب الرطل والكنة في  
 دنهم فاساء لهم قاله  
 كما هذا الحديث من

الامر لم يبين ما اصابه والراح اذا اضطرب قلبكم شيء فاجتهدوا  
حين الكف من الشحرت اضطرب قلبه فلم ارجع فلحقني والى امره  
في الامر فاق لوشاورت الملائكة لما وقع على ما وقع كافي المشكاة  
وعنه وفي الخبر ان رجلا من بني اسرائيل قال لا تزوج حتى انا وراثة  
انسان فتاوتوا وسعوا وسعوا وبقي واحد فخرج من اوله منه لغيره  
وبعد رثه فلما اصره من بيت لحي فخرجوا ارك على قصه فاقتم لذلك  
ولم يجد بلده الخروج عن عمدة فقدم له فقال له ذلك الخبر احد  
فزين هذا لئلا يضره فجد فقال الرجل اجس فزره حتى انك في  
فوقه فقال انه اريد ان تزوجك فليسا تزوج فقال النساء ثلث  
واحدة لك وواحدة عليك وواحدة لك عليك ثم فلا احد الفرس كسلا  
بضره ومضى فقال الرجل اجس فزره فقل كما قاله فقال الاول فمضى  
فقلها وجهها لك ولا تالف واما الثاني فالتزوج ذات ولدنا كل  
ماكن وبني على الزوج الاول واما الثالث والمتزوجات لا ولد لها  
فان كنت حيا من الاول فهو لك والا فمضى عليك فقال الرجل بكل الحكيم  
وعلى عمل الجاني فقال با هذا ارادوا ان يجعلوا في قاصبا جندت  
هكذا حتى تجرت هكذا ذكره في بيان العارفين وشرعة الاسلام  
الحمد الاول اى اباع على حصوله المرام بسعة القدر الى الكون  
عن حصة العمل والانتفاع عن عمل الخير المصدر ان تناف في النظار  
وعدم حصول المرام مصدر راحم بمعنى المفعول اى المطلوب بان يقصد  
مثلا منزلة في الجنة ويجعل في حصولها ولا يحصل فاذا لم يحصل مع  
فيها فاما ان يقصد ذلك الطلوع وبتا لضعف داعية الخوا وبعثت  
اى يتجاوز حد الاعتدال في الحمد اى مشقة من اول التول والوق الاول  
وتقب القصد كذا القصد فنقطع لضعف من ذلك الامر المشقة فان

الجب

الجب اسم فاعل من <sup>الاسماء</sup> المنقطع عن السرفب حملت ابنته على ما لا يطيف  
وهو ر عليها ليلها ونها لا بد من السراحة في بعض المواقف وكذا  
مطية الاعمال فاذا عمل عليها ما لا يطيفها ينقطع عن اليه الاخرة كما في  
الحاشية لى لا ارضى قطع لا نقطه عن ذلك ولا طرفة البقي كذا  
منقطع في المراهق هذا يعنى لسلك فان نطفة فان نطفة بها  
وصل والا انقطع وانفصل او بان يدعى السرفب حاصه وسهل لما  
واجاب الداعي مشروط بالسنة بان لا يستجى والا فبني منها فلا يجدها  
اى الحاصه لعدم تجي اياها فبذلك الدعاء عمدا من فحوم مقصوده من الماء  
بجارتة فصوله طلب المقيد في علمه من بداهة لودام عن ابي هريرة  
ان قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع بانم وقطيفة رحم عالم  
يستجى قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يستجى اى يقوله فتدعون فلم ار  
يستجى في قسوة عنده كذا ويدع الدعاء كما في المصالح فلا ينسى  
ان يستجى ولا يعمل من الدعاء لانه عادة ان الدعاء بحج المحسنين في الدعاء  
ونما في كتابه جامع الازهار <sup>والله</sup> اى اباع على الاقدم  
على شيء باول خاطر بدون الشا مل فبوت العقوى والوعى لان الاولم  
على عالم يعلم حاله من حل او حرة انما يكونه من الت هل في الدارين وذلك  
ليس من شان المتقين وحال المتورعين لان احد اى الورع النظر  
في الامر والحث ان ام في باطن كل شيء بمبصدة فارجية السرفب  
وما لا فلا وافتها ايضا اصابة مكره لفظ اى نفس المستجى بان يجعل في  
شروع امره من غير علي بلانا مل في ذلك الضر او كان في بية كالمرض  
والظلم وغيرهما فلا يجملها لصعبتها فبدها على نفسه ببلاء اشدها  
ويستجى قال السرفب ويدع الانسان بانته اى يسأل الله عن  
الشرع في اولاده وامراله دعاؤه بالخير اى مثل مستدركه وكان  
بجمل لا يسارع الى ما لا يعلم حيزيته وفي المراهق كذا السرفب على لا يجيب

سئلت لطفًا وانعامًا واصابة مكرهه لغية الى غير نفع بان يبطل الى بطل  
 العزيمة انسان بجعل صديقه او رجل ما في الاستقام والانتصار له  
 بدون التامل في كون العفو افضل من نصيب العزم مكرهه كما في الحاشية  
 يدعوه عليه جليله سبحانه عاقبه في قضاء عن الاستحالة لحوافضه  
 وربما يجاوز الى المنعم من الحد فيعقبه في معصية تجاوز حد الاستقام لان  
 المباح جزء من مثله الا ما وراه واقربها ايضا خروجه من الزرع في  
 اقامة الحق والاخلاص فيه **واقفة** الثالثة الى عدم تمام اجزاء العمل تصان  
 العمل بل بطلانها لفقدها عند فقد جزء منها لعلها يغيرت اذ اريد  
 بل يغيرت واجباته الذي لا يبطل عند فواتها بل ياتي به وقد اختلف في نطق  
 عند فقد بعضها او فسخ منها مثلما استوفى مطلق اي مثل مثله او راي اجريت  
 مجمل في تمام الصلوة وما يغيرت من سجدة بثلث سجحات الركوع او سجحات  
 السجود وذكر من سئلتها او بغيره الا انكاره بغيرها من محلها اي بقول الا انكار  
 الى غير محلها كسجدة الركوع للسجود وعكس في سجدة فحصل في غير ما وجب  
 الامام في الافعال كركوع والسجود والاقوال كالسجحات بالسبق على  
 والقديم طاع على محلها **واقفة** بغيره تعديلا للاركان وهو من قولها عند  
 الى يورعه عند سماع الواجبات وربما يغيرت الجدي اداء الحروف  
 حقها وهو واجد ابن الجزيرين والاختصاص بالجوهرية لان من لم يحو  
 القرآن ثم يقع للعبادة في مع الزوا والمادة من الزيل مقصد للصلوة  
 كما لعقده او الكلام وجرى قال بغيره التعديل ما روي عن ابن ابراهيم  
 انه قال ان رسوله دخل المسجد فدخل الرجل فصلى ثم جاء فسمع على الشيخ  
 فقال عم اربح فضل فانك لم تقبل فضع فضيلا كما صلى ثم جاء فسمع فقال  
 اربح فضل فانك لم تقبل فقال له في الثالثة والذي بعثك بالحق  
 غيره فقل في فقال عم اذا قرئت الصلوة فكبر ثم اقرء ما بينه مكره من القرآن

ثم اربح

ثم اربح حتى تظن ان ركعتك ارفع حتى تقدره قائما ثم اسجد حتى تظن ان  
 ثم ارفع حتى تظن ان جالسك ثم اسجد حتى تظن ان ساجدك ثم اقبل ذلك في سجدة  
 كلها كما في المعصايح وجد الاستدلال بغيره من ثلثة اوجه مكرهه في كتابي  
 جامع الازهار وذكر ان ابي عبد الله كان يري في زمن الاول فقوله  
 رجل يا ابا عبد الله كيف اصنع حتى اكون فلك قال ويجتهد لم يطلب منه احد  
 بهذا فكيف يطلبت فقال رجل اني اجد ذلك فقال له ابي عبد الله ان  
 اريد ان اكون مثلها من الصلوة وتبالي في الخلف صادقا او كان با  
 فقال الرجل لقد عاهدت الله ان لا بدع الصدقة ولا احلف ابدا فقال له  
 اللعنة لم تنعم احد حتى بالاحتمال غيرك وانا عاهدت ان لا اتبع الا الذي فطنت في  
 شبه الغافلين وتماه في كبره ايضا وتظن ان الامانة الى ان في الجملة  
 بحيث ان خيرة العبادة عن وقتها والتسوية بعملها وهدى خير العمل رجاء ان يعمل  
 بعد مدة من الزمان بهذا جواب سؤاله واراد على ما قيد والتقدم في تمام الصلوة  
 فتاوى هدي المسير **الرابع والنفقة** من الاوقات القليلة فان منتهى  
 جده على الاخرة لتلا بحوله بينه وبين الجنة وصدقة المسارعة والمبادرة و  
 السابقة كلها بحيث فذكرها الخياط قال السبع في مدح عبادة المؤمن  
 يمشى بالسر واليدم الاضربان من بالموقوف وينهون عن المنكر ويسارعون  
 في الخيرات واولئك من الصالحين قبل معناه يبادرون العساسة و  
 فيها الشريعة وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجهته الى سبيلها الرشي بالمحكمة  
 الالهية وهو العلة سبق بغيره بعضها الالهية عن السورة والاربع  
 اعدت للمؤمنين الالهية هذا واه بقوله الالهية اخرج ابن ماجه المودع للرب  
 عن جابر رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فينا خطيبان  
 يا ايها الذين آمنوا يدعونكم الى الله على سماع ما يلقي بعدة تقبلوا الى العمل  
 اي بادروا الى التوبة قبل ان توتروا فلا يقبل التوبة عند فسادها و

الصالح من فروعكم قبل ان تشغلوا بالبناء لغير الفاعل من الشغل الى الزوجة  
 والاولاد وغيرهما وصلوا اليكم وبينكم اي تذكروا العهد الذي اخذ  
 منكم في عالم الميثاق حيث قاله الربكم فتمت على وادوا حصة من طاعة  
 والاقبال عليه بكنة ذكركم لربك بالقدس اللسان والسر والجهود والقيام والتمتع  
 وسائر الخصال ولا تستهفوا فانه من النذر الالهى ما يعجز عن حساب  
 الاعمال وكثرة الصدق القبول لثمة الفعل او المفعول به او كليهما وصح  
 للفقير يقرب الى الرب في السر الى الخفاء بحيث لا يطلع عليكم احد مما ابدت  
 الرياء والعلانية وهذا في العاجلة او عند من الرياء تترقر الى ما يحسن  
 وتشتد الى على الاعداء وكجرائم الزمان ونزائنه واخره التزمى  
 الموزل بتولده عمه من هرة رضي الرضا ان قال قال رسول الله صلى الله  
 هل ينظرون الى تنظرون بشايرة التوبة وصالح العمل الاغناء بكر المحرم  
 والقصر السارطيق مؤدبا الى الطغيان بمعنى هل ينظرون وتاخر  
 الى احد هذه الامور المانعة من الاعمال الصالحة فلا تستهفوا فيها وتبا  
 لها قبل وقوعها كما في الحاشية لجبرئيل وروى الترمذي والطبري والشيخ  
 عمه الى هرة بادروا بالاعمال سبعين اذ قالوا الاعمال قبل محي هذه السعة  
 وشغلكم عنها وقوله هل ينظرون الى اذ بيانا لتلك السعة اي فاكم ما تنظر  
 في مدة بقاكم في الدنيا شيئا من الاشياء الاغنا مطعيا في الارض الى اذ  
 فاستدوا والاطفال الذين الاستدوا للرب كذا السن والصفات بعون او  
 وفراسيبا بالحيات او رضا مضمنا للقوى والابدان والارضة او  
 هرقا هوداء طبع لاد واولادها مضمنا من الفتن من الغناء والنزوبيا  
 المعصية يولد الحزن وذهاب العقل من الكبر او المرض او جونا بخن ابيضا  
 الفاعل قال في النهاية اي سرعا بقاله اجبت على المحرم بجبر اذا سرع  
 قد ومرت بجزء الى سرع او الدجال المدعى الالهية اخر الزمان والديقا

والتوبة الى الله  
 والى الله

اطلس

اطلسه تفجرت لثابت بما اخبره عنه بتولده شرعا يب ينظر باناء لغير الفاعل  
 بالاضافة من جهة الرواية واما من جهة الدربة فلا يمنع الوصف في هذا  
 شخص غائب منظره من يات بعد ثمان الامم والساعة الى الفهم سميت  
 لجسما في اقل زمن والساعة ادهى الى اشد ادهية وهي نازلة لا يمتدح لك  
 وادى اشد رارة من نزل المحرم في الدنيا واخرج ابن ابي الدنيا والحكم  
 في المستدرک الموزل لها بتولده **في حكمة** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قال عم  
 لرجل وهو يعطى جمل سحابة من فاعل قال اعتم الى اعتم والصفة للجملان في  
 الطيب قبل وجهه من شيا بك الذبح في صحة الدين في المزارع قبل هرك  
 باكثر صحك اعتماله مزاجك قبل سحك اي قبل الخراف المزارع في الصحة وتغنى  
 قبل فقرك لان لثة المهتم المقترنة بله على بقرة الى الربيع زلفي وقد جاء على  
 الكلام فيه فروعا كاد الفقر كذا وفراغك من الشغل الدنيوية قبل متلكه وحرك  
 التي هي محل عملك قبل برتك الذي به يستد عليك الباب **الحق والصدق** ما لا  
 القبية الغفلة طه بالفاء والظا بين المحرم على وزيرة القضاة وعظمت بكره  
 الفداء الدية ولو كنت فظا الى كس الخلق علبظ الفبا الى قابسة لا  
 اي تفرقوا من حركت وهذا مراد به بتولده الابدان ما زاد عليه منها لا تعلق  
 بتكسره ضد ما الدين في الخلق والروية في القبة وهي الى الروية في الضد  
 التادى عن اذنى بلحون العير شفقة عليه رحمة لك قاله والرحمة وشفقة  
 وجهه الى الصفة المعية عنها مبرور الى ترجيح الرحمة الى ازالة الكرمه عن التبا  
 رحمة لهم من اخرج الشيطان الموزل لها بتولده **عم** الى هرة رضي الله عنها  
 قاله رسول الله من لا يرحم باين للفاعل لا يرحم باناء لغير الفاعل قد  
 للعلم به روى انه من قبل الحسن وابصره اقرب بن جاسس فقال له عشرة اولا  
 ما قبقت واحدا منهم فقال له من الحديث في فخره ان يراة من الرحمة الاولى الشفة  
 على الاولاد بقرة ما قبل من حكاية الراوى وان يراة اعم من ان يكون على الاو

منه الى ربح كانه  
 واوزد

من الحسن وشفقة

وغيرها ويجوز ان يكون كناية عما خلق لمعلوم مخصوص بغيره روي جبر  
 من لا يرحم ان من لا يرحم له فكيف نفي رحمة الله ما لا بان لا يكون مع  
 الفاترين السابقين بل يثابركا فهم ابن الملك للث روف وينبغي ان يكون  
 والنجي عن الملك بالدين والشفقة لا يكون فظا علفا لان الريح قاله  
 وهارون عليه السلام حين بعثها اليه فزعمون فقد لا فرق لا يثاب وينبغي  
 ان يثاب بالان استطاع ذلك ليكون بلغ في المعظمة والسجود وقال ابو البر  
 من وعظما في العلية فقد شاز من وعظ في السقف زاذ فان لم  
 ينفع المعظمة بالية بالة بالعناية بالعين الحيرة وينبغي ان يكون جبر  
 لغو ريع جبر عن لقان وامر بالمودون وانته عن المكرو اجبر على ما اصابت  
 وينبغي ان يكون عاملا بما يراه لثا يدخل في وعيد قوله نافع ان اردون القسا  
 بالبروتون انفسك وروي ان من جبره عن رسول الله ان قال ان  
 ليد اسرى في رجالا بقر من شفاهم بالمها ريعن فقلت من هؤلاء جابر  
 فقال هؤلاء انك الذين يارون انك البروتون انفسك كذا في نصيب  
 الاحتساب لوزج الزندي المروزلة عن ابن مبره روي عنه انه قال  
 ابا القاسم ثم بقوله لا شرع بابن ليع الفاعل الرحمة تحصل الفعلة وعظ  
 الصلح الامن شفي لان الرحمة في الخلق رقة القيد رقة علامة الامانة  
 لا شرع له لان من لا يمان له فهو شقي قال المحي فقول من هذا الحديث ان  
 غلظة القديين علامة الشقاوة الشوقان قلت قد جاء في امثلة العرب لا يكون  
 رطبا ففقد لا يابا فكذلك قاله ام لا يكون مرافقني الى مكة ولا حد افترطوا  
 لقان لانه لا يكون حدا فبق وللا فلفظ وفي هذا كله مني عن الدين في  
 وجه كونه جهة المدح قلت لا يشبه في ان جبر الامر اوسطها مع وروي في الخبر  
 عن جبر البروت وروي الدعي عن جابر ان طالب في اذنه انه قال قال رسول الله  
 المؤمن حين لم ينجد له خلق حسن والكما حفظ غلظ لخلق ريع ورسا

النوم

النوم على الطعام قبل ان ينام والمواظبة على اكل اللحم اربعين يوما كونه  
 الضحك والنوم على القبل والقتال والشك بالايدي والامانة على العا  
 والنظرة علم الفقه وتمامه علم الزهد وعلامتها حمد العبد والعين  
 الورد وكثرة الجادة والنعمت الزوم النظير والعمل بالعرف دون الزرع  
 ويزن الصدقة واقامتها السقف في نظره وبعده عن رحمة الله تعالى  
 والتخلان في الدنيا والاصرة وعلاجها مسح ريش النيم وكن الصدقة و  
 مجالسة الفقراء والمساكين والحدود والذكور ضدها الدين ورقة القيد والحر  
 والشقة والالف وروي الترمذي والطراي عبد بن عمرو بن مسعود قال  
 قال رسول الله لم ارحم من ارحم الرحمن ارحم من في الارض ارحمكم في  
 السماء **السورة الثامنة** في الاخلاق القلبية الردية العفاحة مع وزات  
 القفاحة مع الواو قلة الحياء وضدها كمال الحياء وهم كحصار الجباس  
 القفح خروف ارجاب القبايح او ضوف ترك الجليل فهو خلق يعنى على  
 كتاب الحن والشهامة الرزائل واخرج الترمذي المروزلة بقوله  
 عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله لم يجمع بين ابن مسعود وسجلا  
 من الدين حق الحياء الى الحياء التام الكمال قلنا انا نستحي من الدين جاود  
 من المذكات لما ان ارحم بوزنا نكارد عوى بلسهم بقولهم يا رسول الله تعال  
 نكذب بك كرهوم والحمد لله قاله ام بسوق كذا الى لس الحياء ما يستحيون وكلمها  
 الاستحياء من الدين حق الحياء ان تحفظ الرزائل لا يستحي في عينه انك  
 بان يسجد فخره باله ليعنم او لعنم ولا يعظيما له او يعسا للديار وما وحي الى  
 ما وعاه ربه اي جملة الرشح البصر والبان حتى لا يستعملها الا فيما يحل ويحفظ  
 البطن يعني لان كل الا الحلال وما حوى الى ما حوى البطن من الفرج والرجلين  
 والبيدين والقب حتى لا يستعملها في المعاصي وتذكر المديت فابن كذا  
 من الرشح اذا صار خلقا متفتحا يعني لذكره ورون في القفح ما بالية

ذكره ابن الملك ومن اراد الاضحة الى الفوز ليعيها ترك حتمنا زنة الدنيا  
 لانها صيانة من ارضيت احد بهما اغتت الاضحة وانما اى اخرا الاضحة  
 على الاول فسمى لها اسمها وهو مؤمن فمن فعل ذلك كله فقد استحق من الدنيا  
 حوق الجاه الى اورنة ذلك المذكور لا يستجاء من تعالي فارفق الى مقام  
 المرافقة الموصولة له درجة المشاهدة قاله بعضهم من استحق من الدنيا  
 ترك الشهوات ومحل الكمار والمثاق حتى يقين عندها مدبره فبعثها  
 يظهر محاسن الاخلاق ونشرها انوار الاسماء في فقهه يفوز علمه ببعض  
 غنا به ما عاينته الحديث اضر احد الحاكم في المستدرك واليه في كلامه  
 ابن مسعود وصح الحاكم وافقه الذهبي كافي الموهوب عن علي رضي الله عنه قال  
 قال رسول الله من استشق الى الجنة يسارع الجنة وما استشفق من الدنيا  
 لنبي عن الشهوات ومن راق الموت ترك اللذات ومن زهد في الدنيا  
 هانت عليه الحيات كلف الروضة وعن بعضهم من ادعى حجة البرية فخر  
 توبع عنه حارمه فهو كذاب من ادعى حجة رسول الله من حجة حجة الفقهاء  
 فهو كذاب في العوارض ومن الاستجاء من البرية ابن رضاء السدي هو  
 نفسه خوفه عقابه وطلب لاصنافه حكيات رجلا كان في زمن الاول  
 ليلا واخذ بيد امرأة ورعاها الى العجز وخطابها في موضع فقال له  
 انظر هل تطلع عين احد فقال لا لينا الا النجوم فقالت ان الذي  
 خلفك والنجوم تطلع عين افلا تخاف منه ولا تستحي منه فكما وادى وقال ابو  
 محمد رطبه فراه في المنام بعد وفاة فقيل له ما فعل اليك فقال عقرت بك  
 ذنبا واحدا فغفرت عنه قال البرية وامان خاف مقام ربك في القابض  
 يدك البرية ومنى الزرع الهوى فان الجنة هي الاوى الى ربك سويها  
 من القاض وفيه حكاية مسنودة لهارون الرشيد مع زوجته مذكرة  
 في كتاب جامع الازهار واضحه الرمزي الرموز بقوله عن ابن

يبرور وضع الدعوات رسول الله قاله الجاه من الامم اى من بعد  
 الايمان واخلاوا اهل المنع من الفاحش وقد سماه الروا الجاه وناش  
 من الايمان وذلك انه لم يراى رجلا يعظ اخاه في الجاه فقال ذلك  
 ويروى دعوات الجاه من الايمان والامان في الجنة اى برسولها  
 والبناء بنحو للمعدة وتخفيف الجوع بمدود الخبز في القعدة من الجاه  
 بالمد الطرد والاعراض ترك الصلوة والحفاة بالجيم والقارة ان اى  
 سب لدخوله النور وهل يكتب النور في النور الا حصار السهم واضحه  
 الرمزي الرموز بقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 ما كان العجز هو التصريح باسم وترك الكناية فيما يستحسن كوكاف كما  
 في سنة الاثنا عشر في عبادته وقبح من الشين وهو اليك ما كان الجاه في سنة  
 الاثنا عشر من الزينة يعني لو قدر ان يكون العجز والجاه في سنة  
 لثنا عشر او لانه فكيف بالاشان والحديث اضر احد البخاري في الادب  
 الفرد وابن ماجه قاله في التبريد سنة حسن وفضل الجاه الى اعلا انه  
 رتبة وثنا بالجاه من البرية المانع من عاقبة الخبز على حطه عن الجاه  
 من ان سرهما اى في الذي لا معصية ولا كراهة فيه واما ما في احد بهما  
 اى العيبة او الكراهة كالجاه في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في ترك  
 حياء من المؤمن والمنهي عنه فلا يجد له معصية ثم ان قوله ما في الجاه  
 وعمله الا ان قد ندم فيه وجوابه وترك السنن كالسواك على الانسان  
 انزاله لا عليها والطيبان ثوب يجعل فوق العمامة والقف في الحفظ  
 السوطي مؤلفات منها طبع اللسان عن ذم الطيب كما في المواهب  
 لمقتدر الشيا باذات سنة جعلها لا ينافي السابق وهدي باج الى الكعب  
 وما جاوز حرام مع الخلاء مكره عند فقهاء وترك رتبها اى جعل  
 الرقع بها عند تقطعها وترك المشي حافية بعد غسل عند الامانة الجاه

وترك ركوب الخمر وترك الكاف ما يجعل على الخمر وترك لعن الاصل  
 ولعن القصة وترك اكل ما سقط على السفرة او ما سقط على الارض  
 من الطعام من فئات الخبز وعجوة وترك الجهر بالسلام والجهر بدهه وترك  
 الاذن وفي نسخة والامامة مثله على كون الجماعة مذكورة للكهنة  
 واما على منعه كونه واجبا مثله للمعصية فالواجب ان ينزل في وقت صلوة  
 كالامامة فصل فرادى انما ياتي من انهم ترك الامامة وانهم ترك الجماعة  
 واذ اتم احداهما لم يات في الثاني لانهما في الحاشية للمعصية تركه تركه السن قد تم  
 شرعا جازبا اما في افعالها كما مر جدا فربما لا ياتي الا المتاع عما فيه  
 في الحقيقة جيب الى حذف من اوله مني وصنع في الدين اذ لم يزل في الحاشية  
 في السن لولمة لائم اورباة الى اظهار لمائة الاخلاق او كبرية السنة لتلك  
 السن المأمور بها شها ولو سلم انه في ما ذكره جاء وان يفرض صارت  
 عليه فهو حياء من السن ووقاحة لسنه ولرسوله وجرارة في نسخ فكون يوم  
 اوله مع المتكاف المواهر عليها بالتحالف فيكونه اماد معية اذ لم يكن  
 واما اذا كان للتخفيف فكيف قالوا من حقيق سنة سن الزعم فكله السيف  
 وان كان جازبا كذا ذكره المصنف في حاشيته والرد رسول الحق بالحق والسن  
 لانه المعبود واليد يرجع الامر كلوشان هذا ما قاله الله تعالى مستحق من  
 السن ولا يستحق من السن وهو معهم الاية قاله الاستقمام بخارى من  
 من لا يستحق من خالقه الى خضعة العدم الى الوجوه وراثة الى انداع  
 النعم وهاديه الى الصراط الاقوم وتوجيه الميم والنعم بترك الاوامر الالهية  
 ظفوف لعن متعلق بلا يستحق والسن المجدية ويستحق من المخلوق مثل العاصي عن  
 نفع ما يطلب ثوابهم جمع النعم العابد الى العاصي ان اللام في المخلوق نفع  
 التاء المدح ورفاههم وحفظ ميمهم الممهلة الاولى وتختف ان في هذه الالة  
 الحرام ويظهر الى يهرب فيهم لابلذاتهم ولا يفرقة العذاب الاليم ان

اي الاصل  
 اخلاق يقال منه  
 اصله ورثته  
 اي صح

في

في لغة مولاه بترك الاوامر الالهية ولان صرحان الشفاعة بترك  
 المحرمية فنقد ما له من ذلك **البيع والتفح** الخبز بين الخبز والذابو  
 الكندي عطف تقبله فسه بقوله وهو عدم تحمل الخبز بقرصه وجمع  
 وجه البيه والمصائب ما يصب الانسان من الافات في نفا واهلها  
 وانظما بهما الى الخبز والمصائب قولها او فعلا لغيره منها اما الاظهار على  
 سبيل التحذير كما لاظهار للطيب للعلاج والواجب الاعتذار وتسلية الغيبة  
 على حلف الوعد فليس يحجز وقد يكون باعنا لاظهار الرباء تذكيرا في  
 الحجاز واو **حذره** وهو حذر النفس من الخبز قاله الشيخ في شرح الصبر  
 انما يورث الصابرون على بلاء الدين ومفارقة اللذات الدنية الى الصبر  
 اجدهم بغير حساب الى لا يوزن لهم ولا يكال انما يفرق لهم غفرا قبل است  
 في جعلين ان طارنا صحاب رجلم بركوا دنهم وصرح حين الشبههم البلاء  
 كافي الصبر وروي عن النبي من هرج على المعصية فله ثمانية درجته ما بين خمسين  
 كابيين السماء والارض ومن هرج على المعصية فله ثمانية درجته ما بين خمسين  
 كابيين الارض الى السرى كما في حاشيته الكافي والاحياء اخصه بطرائف الامة  
 بقوله **عنه** ان عباس بن علي انما قاله قاله رسول الله من يب  
 بالان والغير لفا على محبة اى محبة كانت في مالها لا يتفاضل في سنة  
 ولو با كونه فكلتها اى اخفاها صابرا عليها وطلب الثواب ولم يشكها احد في  
 سنة لا وكان حقا الى الواجب لورد الذي لا يخلف على الدين بعقبة  
 كذا في الشيخ بغير النقص وعلفه حذف الجار سماعا الى وحذف النعمه ليم  
 المصالح عما في موعده الماتوي رضى اربعة كان رسوله الروم بقوله اذا ما  
 ولد العبد قاله الدين للملائكة قبضتهم مرة فزادته بقوله نعم بقوله ما نا  
 قاله عبدك فيقولون صدقك واسترجع يعني قاله انا له وانا اليه رجعت  
 بقوله الدين ابنه العبد ياتي في الجنة وسعدت بيت الحمد النبي كلاء وخرجه

على الطاعة فله ثمانية درجته ما بين  
 وخمسين كابيين السماء والارض  
 صبر صح

في الجوارح الى الصبر



بن طاهر عن ابن شاذان في رواية قال قال رسول الله ان في الجنة لغو فاليها  
 معا لينة فرفقا ولا عا من تحتها قبل ما رسول الله وكيف يدخلها اهلبا  
 قال يدخلها انما الطير قبل ما رسول الله قال لا تقوم والواضع  
 والسويكة في السوطي في البدر السوفة قال الشيخ ابو الحسن اعلم ان الله  
 اذا منعك لم يمنع عن تجل وانما منعك بذكر اسم الله فلو لم يمنع عنك  
 اجرهم بوجوه وان الال الشوق يسوق لابن الحجاج لا الفضل الا بالام لم يمنع  
 منع عيسى ان يكون خذائبا وهو خيركم وعيسى ان تجذبنا وهو خيركم وكما لطيف  
 بعائتك بالمراهم الحادة وان كانت مرلة كذو كمال لم تنفقه منع ولد حيا  
 من كثرة الاما كخيشة نحو كمال في التوريق السقاط التدبر وقال رسول الله انما ينزل  
 السبع اذا انبتت عبيدي ببناء فخصم لم يستكنه ابدا لم يلمح حرارته وما  
 خير من دم واذ ابراة ابراة ولا ذنب له والاشرف فينا قال في زعمه كافي  
 الاجاء وعن حسان رضي الله عنه قال قلت لابي هريرة رضي الله عنه  
 بشا سمعت من رسول الله من يلبب الشفاء عن موتانا قال نعم صفوا  
 دعا بعض الجنة ينقضي احد هم اياه فينا بنوه ولا ينهي عن بدخله وابلية  
 اضرب مسلم وعن ابن مسعود انه قال قال رسول الله من قدم نكته في  
 الولد لم يلفظ الجنة كانه الرضا حيا من ان رفقاه ابرو رضى  
 قدمت اثنين قال واثنين وقال ابو بن كعب قدمت واحدا قال و  
 واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدرة الاولى اضطر الرضا  
 وابن ماجه قال عابته رضي الله عنها من لم يكرهه فوط قال فانما  
 استلن بصا بومثلي اضطر الرضا في الفظ الذي يتقدم الواردة  
 فينتهي عليهم ما يجتهدن اليه ذكره السوطي في بعض مثل لفاة واضرب  
 الديلمي المروزي بقوله م عن النبي صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل قال لا ياتي  
 بصفان نصف صبر على المصائب ونصف شكر على النعم الى معظم عزات

الان

الايمان الصبر على المصائب والحن والشكر على النعم بغير كل نوع الى ما  
 خلقه واداء الحقوق الخالصة كما في الحاشية وفي رواية فصف في  
 الصبر بصف في النكاح ما هيبة مركبة منها لان اسم الايمان اسم للجملة  
 والنكاح هو تربع الى شطرين فعل ووزن فالفصل العمل بالطاعة وهو  
 النكاح ووزن الصبر على المعصية والدين كل في هذين والحديث رواه الحكيم  
 الرمذي بلفظ نصف للنكاح ونصف للصبر في التوريق يتفق كافي في  
 وافصل الصبر على الصدقة الاولى الى عند فورة المحبة وصدقتها  
 فالصبر الذي بعده جاز اضطر الى لا منبهة في اذ كل احد يشارك في ذلك  
 كافي شرح الغريب وفي ان الشوم على امارة ينكي على صفة لها  
 عند السلام اتقى الله واصبر فقال وبتالي على معنى فلهذا هم قبل لها  
 رسول الله فاخذها صفة مثل موت جنتها فجازت الى باب الشوم مستغفرا  
 ونقوله لم اذ كان رسول الله فقال نعم الصبر على الصدقة الاولى الصبر  
 عند الشك الصبر عند الصدقة مرة بين الصبر المأجور على صاحبها كما عند  
 فجاءة المحبة وصدقتها لان اذ اطلق الالام عدي صا الجبار الى كافي ابن  
 الملك للمشرق قال بعض من اشرف الصدرة الاولى اول سماع العيبة  
 فكانت صدقة بغيره كما يصدره الحانط وهو لا ينكره كان قال الصبر الذي  
 يتبرع عليه عند اول الامور والآ فالصبر الذي بعده اضطر الى لا منبهة وان  
 كل احد يشارك في ذلك انتهى كلامه اقره بكن ان يكون مع قول الصبر  
 عند الصدرة الاولى ان الصبر الكامل عند الصدرة الاولى لا فيها زيادة  
 المارة والمنفعة ولهذا جفت الصدرة الاولى بالنكر ولا يلزم من عدم  
 الاجور والزيادة في الصبر عند الصدرة الثانية والثالثة وهو صبر يبره  
 قولهم وافضل الصبر المحب وقول غزالي انما يورث الصابرون اجرهم بغير حساب  
 كما لا يخفى فتا مل واضرب الشبان المروزي بقوله م عن النبي صلى الله عليه وآله ان

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الكاملة عند الصدقة الاولى الى عند نزول  
السواء والاصل كل عبادة واصل كل كفر فمعبدة لان كل عبادة لا يكون  
 بلا صلح ورحمتها وبغيتها ولا يجزى العبد من كل عبادة الا بالصلح عليها خفا  
 من الله وتغليظها لك في الحياتة واصله احمد في الزهد عن زيد بن اسلم قال  
 مات ابن لدا وعم فجزع عليه جزعا شديدا ففضل له ما كان بعد له عند  
 قاله كان احب اليه من ملاء الارض ذهبها ففضل فان لك من الاجر على غيره  
 ذلك ذكره السوطي في بعض مؤلفاته **الثامن والثلاثون** من الاقبات الفقهية  
 النورية في تجويدها ورسها قال السبع وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة  
 مطمئنة ياتيها زق قهار غدا من مكان فكفرت بما عصى الله اول وضم  
 جمع نون فاذا فيها اتت لبا رسول الجوع والخوف فذرت الاذاعة عندهم  
 بجري الحقيقة لتبذرها في الشدايد يقولون اذا في فلان البورق استقام  
 الباسر لما غشهم واستعمل عليهم من الجوع والخوف ثم ان اهل مكة لما استقر  
 دعا عليهم صبا النعم سبع كسبع بورق اصابهم حتى اكاد العظام المحرقة  
 والخنق واما الخوف فن سيطرة سرا المسلمين حتى فتح الله على ايدهم و  
 الشكر وهو عظيم المنعم على مقابلة نوح جاء على ايام لكثرة التقطع وتفويت  
 حتى كاد استعصى على مقابلة من النعم على حياى فذريته على من ذلك الخوف  
 الثالث عشر عن جفاء المنعم الى اذى المنعم الى مشايه بالجفاء والاذى لان اذى  
 منه عن الجفاء والاذى كما في الحياتة وقبل الى الشكر موفيا النعم وتوصل  
 لعرفه وشكره قال السبع واذ ثارت ربيكم لمن شكرتم الى النعم لا يزيدكم  
 الاية وقد تقدم انها وان كانت بسا اسرل فممنه الامة اول كجود السعادة  
 لشرفها بدم كما في الموهب قال البيضاوي لمن شكرتم يا سا اسرل ما لغت  
 عليكم من الاجزاء وعجزه بالايام والاعمال الصالحى لا يزيدكم نعمة الله على  
 قال ابن عطاء لمن شكرتم هداية لا يزيدكم حدة لان شكرتم خديت

لا يزيدكم

لا يزيدكم رؤيتي قال الجري لمن شكرتم الاسلام لا يزيدكم الايمان  
 شكرتم الايمان لا يزيدكم الاحسان ولن شكرتم الاحسان لا يزيدكم القوة  
 ولن شكرتم المعرفة لا يزيدكم المعرفة الوصلة ذكره محمد الرويش  
 نون نفت افزون كند كنفون زادون كند وفي صحيح مسلم عن عاتبة رضي  
 كان من الليل يصاح حتى تورمت فذاعها فقالت عاتبة انقض هذا وقد  
 غفله لك من ذبلك ما تقدم وما تأخر فقالت افلا يكون عبد اشكر الله  
 القرآن والسنة يدلان على ان الشكر يعمل للابدان دون الاقصار على  
 عمل اللسان ولهذا قيل ان شغل الجوارح لما خلقت وللمن كفرتم الى النعم  
 ولم يشكروها ان عذابي شديد وقال السبع ما يفعل الربون بكم ان شكرتم  
 واسمتم اى ايدفع برضاكم يستجاب له بغيره وهو الغنى المعالي لا كما المذموم  
 من اخرج بغيره حساستها الباعثة لذلك فلا يمان ولا تحذله وكانت  
 شكرا يرضى بالفضل عليها بغيره بكم وبالطهركم اخرج الرشد الى المومنين  
**ثوبه احمد والحكم في المسند** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اطعم  
 الشكر الى الغنى ان كنت لك الصائم الصابرة الاجر والثواب لان الطعم  
 فعل الصوم كلف فالطعم يطعم ياتى ربه بالشكر والصائم يكف عن الطعم  
 ياتى بالعبادة بما كان الطعم في بعض الافراد فضل ذلك فضل وذلك  
 حال الضرورة واصله احمد المومنين بقره **عن النعمان بن بشير** الا ان  
 صحابي وابن صحابي اول مولود لا يرضى بعد الهجرة رضي الله عنه قال قال  
 رسول الله من لم يشكر القليل من النعم لم يشكر الكثير منها ومن لم يشكر الله  
 بالعبادة لم يشكر الله بغيره ان الشكر من وصل الغنى من بهد بالمكافاة والادعاء  
 بالحق والصلاح سر وعلاية واجب كثره مع ما مر به بناء على كونه سببا  
 بحسب الظاهر بمرور نعمة الله وان كان المنعم حقيقة هو الله كلف الحس  
 الحاد والحمدت لله على نعمه ووهبها اليه لوليه شكر الى سرقة وشكر لها و

وتزكها كذا في كفاية النور والجماعة رخصه الى الصلوة معهم او ان  
 اهل السنة والجماعة في الاعتقاد والقول في الصلوة او جماعة  
 الامم او عن النور عذاب الى بس لعذاب فتأمل وقال الشافعي قال  
 تعالى انا الله لا اله الا انا فمن لم يصرف بلائهم ولم يشك نعماني ولم يرض  
 بفضلي فيطلب رباً سواي فكذلك المصالح وعن رسول الله ان قال  
 خصلتان من كانا فيك عنك لربك اصابا احدهما ان ينظر في دينه الى  
 من هو فوقه في قدرته وان في ان ينظر في دينه الى من هو دونه في قدرته  
 فكذلك المصالح وذكر في الاجاء شكي بعضهم من فقهه الى بعض ارباب العلم  
 فقال لا يسرك انك اعلم وكذا عزة الافواه هم قال لا يسرك انك اخصر وكذا  
 عزة الافواه هم قال لا افلا ايسرك انك قطع اليدين والرجلين وكذا  
 العقاب لا افلا ايسرك ان تجوزن وكذا عزة الافواه قال لا افلا اما استحي ان  
 تشك مولانا ولعل عندك عروس تحبين الغا السهم كلامه وعن ابن ابي عمير  
 ان الله تعالى يرضى عن العبد ان يأكل الاكلة اى المرة من الاكل فيجدها او  
 يشرب الشراب فيجدها قال ابن الملك في شرح هذا الحديث انما تأتت المرأة  
 اشعار بان الاكلة او الشراب وان كانا قبلها بسحق الذكر عليه ثم ان من السنة  
 ان لا يرفع صوته بالحديث عند الفراق من الاكل اذ لم يفرغ جفا و قد يكون  
 مخالفاً الى كلامه وقد ذكرنا في كتابي جامع الازهار **باب في السنة**  
 من الافات السخطة **بسم الله** او يوجب فكون الى سخط العبد عن عدم حصوله  
 الا اذا ما تدرىه النفس من الامور فترى بغيره وهو الى السخط الذي ذكر  
 عن فضاه السبع من المنع من العزة المحاصل لربانية الى المذوك الجار مستحق  
 بالذكار اوله به واصول العزبان الجوزان للذكار المذكور عليه المقام في  
 الذي لا يستيقن الى فيما لا يشقن والصفحة للبا لفة صلاحه وصادره في  
 بعقباه وباطنه والحق عطف على قوله ذكر عزة فضاه الذي هو العزبان بما

فضاه

بما فضاه الله الجار مخلوق بالنظر وما مرصه السعي او مصدرى في  
 ثاويل المعصية الى بمقتضى وضه الى ضد السخط المذكور الرضاء في  
 السخطة الموجودة عنك ممدوه هون النسخه والاه فهو مقدر مصدر  
 رضى كعلم في سواى الرضاء طيب النفس فيما يبصلي الانسان وفيما يفتنه  
 الاستهزاء العجدة الفقد لصدور كل منهما بحكمة بالفتنة مع عدم **السخر**  
 للعلم بان الله تعالى في كل صنع حكيم يستحي العاقل عن السخافة موصفاً  
 والمخضوم واذا علم انك هذا غلب الخبيث من الاجتناب بالالم كاللربض  
 والتاجر المحلوس سنة الحجة والسفر كافي الحاشية والتسليم بفتح الحاء  
 السخط ايضا التسليم لانه وهو الى التسليم به الا انقاد لام السبع بالفتنة  
 ورتبه الاعتراض بالقلب فيما لا يلائم طبعه من جميع المنافع كما قبل  
 بلاءه ومخذه والعيال هم وتبقى الاحترام او كذا ومثقة كل ذلك فارجع  
 في الرضاء بل سعي ان يسلم التذبير بعد ترو والمكاتب كما يتعدى ما  
 قال العور رضى رضى لا ابالك اصبح عيباً او فقيراً فانه لا ادري ايها  
 خير لك كما في الاجاء واخرج الطبراني في الكبير ان جبان المرزلهما  
 بقوله **كلهم** عزانه هذ بك النماء ويكمن الزينة قال الحافظ الذهبي  
 في التمهيد هذين قد قيل فيهما في المذهب الدارى نسبة للدارية  
 قال عماد السلام قال السبع من لم يرض بعضنا اما المفضى فلا يجزى  
 بل قد يكون كفر كما رضى بالكفر المفضى به انما الواجب الرضى بالقضاء كما  
 سيجى ولم يصرف بلائهم الدنيا بنيت به فليست به باسوة ولا رب  
 سواه تعالى لان معنى الربوبية كونه منزه فاعلاما بشاء ومقتضى العبودية  
 الرضاء بكل ما يشاء فانه لم يرضه لم يصرف لم يجعل بمقتضى عبودية فليست  
 الله تعالى فليست به باسوة كما في الحاشية لخواصه رضى الرضاء با  
 والبرهان البلاء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين وروى

عن ابراهيم بن ادهم ان كان يسير الى بيت الله فاذا اعرج على ناقرة  
 فقال الى ابن وقال ابراهيم الى بيت الله تعالى فقال كان في محزون لا اذكر  
 كثر مكرها وذاذوا السفر طربل فقال ابراهيم ان له مكر كثيرة ولكن لا يتها  
 فقال ما هي قال اذا نزلت على بيته ركب مكر العبد اذا نزلت نحو مكر  
 مكر الشكر وذا نزلت في القضاء ركب القضاء واذ ادعى النفس له شيء  
 على الاعايق من العواقب ما معنى فقال الاعايق سره باذن الله تعالى  
 وانت الركب انا الرجل كما في تفسير الامام محمد بن الرضا في كتاب المنة  
 الصريح البلاء وانكر على النعماء كما قال العلماء لا يستبرأ من العفو ويترفع  
 بينه كمن جعل ثمنه وسنة صانعا او لم يكامل الذي يكمل المارة  
 خزانة الرحمة الملائكة التي ترعى سبحانهم الشمس والقمر والافلاك وملوك  
 المهدى ودواب الارض واخذ ذلك الخزانة وان تعدوا نعم الله لا تحصوها  
 ذكره الامام الترمذي في حجة المجران رضي الله عنه واخرج الحاكم الميموني في  
 حله عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعلم مرارة  
 عند الله رفعة وضدها فينظر منزلة العبد فان رضى عنه مولاه فيما خلق  
 به فهو تعالى راض عنه والافلا وعمل ذلك على طريق الامانة والبرهان  
 فان الذي ينزل العبد من فضله وعدله حيث انزل العبد الى مكان الرضا  
 العبد بغيره في غيظا وخلافة حاصله اذا كان العبد راضيا بما الله تعالى  
 فيما فعله فالله تعالى راض عنه كما في الحاشية والشور وجميع شؤ المعاصي صح  
 معصية وبينها عموم وخصوص وجميع مقتضيات لا قضاء فلا يجوز الرضا  
 بها جوب مسألة مقدره هو كما ثبت بالاحاديث السابقة وصور الرضا  
 بقضاء الله تعالى وكان الشور والمعاصي بقضاء الله تعالى لزم الرضا  
 بها مع ان العقباء صورها بالرضا بالكفر كقوله بالمعصية معصية فاجاب  
 بانها مقتضيات لا قضاء حاصله من رضى بقضاء الله تعالى وتقديره في الآ

الشور

الشور والمعاصي ولكن لا يرضى بنفسها ذكره حواشيها جامله تعالى  
 بالحق وزيادة فلا بد ان الرضا بالكفر كقوله بالمعصية معصية لان  
 الواجب على التسليم للقضاء والرضى به **الاربعون** من الاخلاق الذميمة  
 التعلق الى القلب بسبب من الاسباب هو ذكر قوام يتكلم الى عماد  
 يدرك من الطعام وغيره عن شيء الحار مخلوق بالذكورون الى غير ذلك  
 من الاسباب فيخلق القلب ذلك الشيء ويجرد عن التزجد وصنعة  
 صنعة التعلق التوكل وهو ذكر قوام يدرك الى ما به فوامها من الطعام وغيره  
 وحده او دواعيها من الله تعالى لا يدخل العبد في ذلك اصلا وقيل في الرضا  
 التوكل بكلمة الامر كذا في فتح مصدره وكل حذف فاعله كاهل القادر  
 وزنه وبينهما جازم حطى كما تقر في موضعها في تقديره الامر كلفها الى  
 ما كره وهو البرع والتعمير الى الاعمال دعا وكانت لانها المذمومة حقيقة  
 وقيل في تفسير التوكل هو ترك الشيء فيما لا يسهل قدرة الشوق المصير الى  
 قدرته بقوله اعني المسببات لانها لا تحصل الا بعقد تعالى فلا يرضى  
 في الاسباب المنصبة في الافاق المحركة الالهية اذا كان لا يتأثر بها  
 امتثال المحركة قال الله تعالى فاستغوا عند الله لاسواه الرزق ان لا يرضى  
 عبده ولا يتكلم على الله فيقول الى كايته الرزق بكاف عبده الا  
 ان يراد من عبدة الجنود فدور في عبادة بصيغة الجمع وعلى الذي لا يخبر  
 فتوكل الى فوض الامور الى ان كنتم مؤمنين اذا الايمان هو الذي لا يرضى  
 الطرحة المومنين بقوله **ط** عن الحنفية من تبعه بضم الميم وكسر الميم ونحو  
 بضم الميم وسكن اللهم ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوكل من استترى وطلب  
 فاعلم لم يتوكل الرقية مما يقراءه الدعاء او آيات القرآن بطريق الرقية  
 والاستسقاء طلب الرقية كذا في المفاتيح للمصالح او الكفر الى لم يتوكل

تاماً او يشان التوكل ان اعقد ثابتة الرقة او الكي ونا وبل سبق في فصل  
 العلم من ان الكي والرقابتان فيان كمال التوكل لا اصله كونهما على السا  
 الموهومة فالثبت بهما استقصاء في ملاحظة الاسباب فالمخفي في الحديث  
 كمال الاصل الذي هو الغرض كما في الحاشية لم ويجتمل ان يكون النهي عن الكي  
 والاكتواء في حق من يركي العاقبة منها واما اذا اراد في العاقبة من الرق  
 وراءها بسببها فلا يمانع قاله الفقيه ابو البعث في بيان العارفين  
 ان الاجبار الواردة في النسخ التداوي والرق منسوخة بما روى جابر  
 ان النبي وكان عنده عيون حزم رقية يدقون بها عن العقب  
 فانه الرق موعضاً عليه قالوا انك منبت عن الرق فقال ما اركبها يا  
 من استطاع حكم ان ينفع اخاه فليفعل وقد تامل في فضل العلم واضرب  
 الترمذي الموزر بعقله عمر بن الخطاب قال م لو انكم يا معشر الصحابة  
تتوكلون على الله تعالى وتكفون ما حقوا تكل بصدق التوكل وصحة العزم  
فتعلمون يقيناً ان لا فاعل الا الله وان كل موجود من خلق ورزق وخلق  
وضع من الله ثم تسعون في الطلب بوجوه جميل وتوكل لرزقكم كما تزوق الطير  
الغريبة بين لالم يرم فاعل كذا جنط الحافظ البيهقي عذروا اي تصبر فما حشا  
جمع خفيف عن نصح جبايع ورتوح بطنها جمع بطن اي بشاعا اي وعنه بشاعا  
يعني بخير جابوع ورتوح عمدته الاحزان فالكس برزق بل الرزاق  
هذا له في فاشارة الى ان التوكل ليس العطل والنظير بل المابت في التوكل  
بنوع من الرقابتان الطير يرزق بالطير والسوي وذا قال اصله لاد لاله في  
الحديث على تركه اكب بل على طلبه والماد لو توكلوا على الله في صراهم  
وعلموا ان الخبز بين لم يضر الا اغنيتن مسالين كالطير لكن اعتمدوا على  
وكسهم وذلك مناف للتوكل وانه صريح في الداهي قبل هذا الحديث ليس

لن

لمنع ان سمن الكلب الاحتاف بل تعلم وتقر فهم ان الازوق هو الرق  
 قال الشيخ ابو حامد من ظن ان التوكل ترك الكلب باليد واليد باليد  
 فانهم قاله الامام القزويني محل التوكل القيد والحركة بالنظر لان فيه  
 ذكره ابن المكحول وهذا اشار بقوله اشار الى ان حق التوكل  
 المطلوب من التوكل واعماله كالان لا يجاوز طلب الرزق كغاية اليوم بل  
 من الرزق الى كفاية العذمتين بان لا يجاوز ولا يدعوه الا انما ترك  
 العذوة قد قبل ولا يدعوه الجوان الاثنته الاثنته والنمل والطير يقال انما ترك  
 صفصفان كما في الموهب فيقول هذا اي المذكور من عدم الادخال لعذ  
 على حق يقين لا يطلب لنفسه خوف كفاية يومه بل هو عيال اذ ثبت  
 ادخاره عليه السلام لا يراجه خوفه من الله ومع ادخاره له من كان ينفق من  
 في سبيل الرقابتان اذ في زمان الآ ونفقت في طر فاضرب ابن جبان و  
 الزوار الموزر لهما بقوله سبح الله الذي اذ ان قاله ان الرزق  
يطلب العبد اي الانسان كما يطلب اجتهه فالاهتمام بشانه والتمسوا على  
الاستزاق لا انزله الا سفل القلوب عن حذمة وقام العيوب واتقوا الله  
واعملوا في الطير لتزداد القلوب امره وقوته كد بهذ المذكبات  
لزيادة اليقين كما تقدم في موضع واضرب ابن جبان واليه في الموزر لهما  
بقوله سبح الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
بالخروج الى داخله في الرباب تحفظه به فاخذها من تحتها فناولها بسا  
يتكفون ان سرف قال في طبا لسائل يتبينها على ان السعي ما اشرى وان الآ  
بفضاء وقد راعوا تخفيف اليم اذ السقاج انك لو لم تأت بها بل لوصد  
لهذا الخلل لا تشك لقطه الدم من بجدها كالمكان لان الماد الا لله لا تتخلف  
ابداً لرسولك مني عن الاسباب بل عن الركوب اليها وكحصر على الاعتم

٣٣٤

على الدرع بالجانان كما في الماهدي وحكي ان فرج الغراب عند خروجه  
 يبيض يكون ابيض اللون فيكون الغراب فيذكر وينتهي بسفي الفرج كما  
 يرسل الدرع اليه الذباب والتمذة فيلتقطها الى ان يكد قليلا ويسود فرجه  
 الغراب فيله اسود فيضم الى نفي فصل الى الرزق بلا سعي وهو المراد بترش  
 لو انكم تتكلمون على الدرع الحديث كما في ابن الملك وروى ان مورسوم  
 عند نزول الوحى اليه ليقول قد يا حله الهدهد لما يقرب من عناه على حرفة  
 فاستفت عن حجة ثم امر باجزي فاستفت عن ثابته ثم امر فاستفت عن وود  
 كالذرة في ثابته يجري مجرى العذراء ورفع الحجاب عن سمومها لئلا يجان  
 من يران ويسمع كلامه ويعرف مكانه ويذكر ولا يشفي كما في تراكه وروى  
 ان مورسوم قال يا رب ارتزق فرعون وهو يدعى الربوبية فقال له  
 يا مورسوم ان كان ذلك العبودية فان اترك الربوبية اي كرم ارضه  
 عن كبروتها وطيفه حذر داره وسئل الجحيم يوم تزكيا واشتمان  
 نظره اري وروى عن النبي صلى الله عليه واله ان قال ضجت مع رسوله عم يوما  
 الى المفازة في حاجته لذي طيل الجحيم بصوت له جهره في حقال عليه  
 انه يدعى ما يقوله هذا الطير يا اسرافقت الله ورسوله اعلم بذلك قال  
 عم انه يقوله يا رب اذ هبت بصرى وخلقته اجمعى فارزقته فانه جامع قال  
 اسرافقتك تنظر الى الطير اذا جار طير اخر وهو الجراد ودخلتم الطائر فابعد  
 الطير ثم رفع صوته فقال عم انه يدعى ما يقوله هذا الطير يا اسرافقت الله ورسوله  
 اعلم قال عم انه يقوله الحمد لله الذي لم يشتمن ذكره كما في بعض الامثال  
 يعني ان كلامه في هذا المرام يكنه ولفظ المقام من اراد تحقيق الاسرار  
 فليكن جامع الازهار واخرج الزمنك المرموز ليرتد عن استخ  
 ان قال رجل لرسوله السلام الامم في التبع اعلم اني ارتبطت يديها بالعقل  
 اوان

وانزل

وانزل في حفظها عن التقب على الدرع وحجزة السوية مقدره بدل  
 او اطلقها الى اشركها واوقف على ام اى الى الامرين اقدم من عقلمها  
 اربعا خلفا وانزل على الله الحفظ لكل شئ والمراد السوال الفعل  
 او يتركه قال عم عقلمها الى اجسها بالاعمال امثالا للحكمة الالهية ونزل  
 على الله الذي هو نعيم الوكيل لا على العقول اذ لا فاعل على عبد الله سبحانه وتعالى  
 هذه الحديث على وجوب المباشرة بالاسباب الظاهرة حيث امره بالاعمال  
 كما في الحاشية فالاولان اى الحديثان الاولان اى حديثان الله  
 وابن عمر رضي الله عنهما ووجوب عقول القدرى على ما قد روي  
 في الازل رزق العبد طلبه لا يجا وزعة الهه اما ما شره بنف اوسه  
 اح كما في الحاشية والحديث الاخر على التمسك الظاهر بحصده المقدر  
 الازل بالباب المورب بالحكمة الالهية فلا ساقاة بين الاخر وطير عاكر  
 ان مباشرة الاسباب لحصده المقدر الازل الظاهرة اى يجب ان يظن  
 المظنفة الوصولة بالرفع ناس فاعل الوصف والجر باضافة الوصف  
 والنسب على التبع المنقول الى المسبب بحال العادة من غير اعتقاده  
 كما في نفس الامر بل الامر كالمقوله لا ينفى التوكلا اصلا لاختلاف  
 داعيهما ومحلها اذ ادعى الاول اليقين ومحلها بلط وداعى الثاني ومحلها  
 الظاهر واصلا منسوب على الظن اى لا ينفى لاف اصلا ولا في كالا  
 او حينه الاحيان فلذا اى لعدم المنفاة وضالك للمخرج اى على  
 ولو كان الكبر سنه لا لاراضه المكاسب حتى لو مات من الجوع ولم يرسل  
 بانه كما في الحاشية ووجوب الماكل لدفع الملل ان شئ من الجوع عادة  
 والرباين وغيره الفاعل باخذ الحذر من العدو قال الدرع خذوا حذركم  
 وبحمل السلام اليه يورى لدفع العدو فقد فعل ذلك سيدنا محمد صلى  
 الله عليه وسلم فظن به من ورعين وكحتمت من العدو بالحذف مع كاله توكلا

عدتانه وسوره ولا ينافي ذلك التوكل لا تقدم ان فعل الامر المنطوق  
بست منافق للتوكل كما في العفو قال الشيخ ابو حامد حرار من ظن ان  
التوكل ترك الكسب بالبدن والتدبير بالقد فان حرام وقال الامام العزقي  
محل التوكل القيد والحركة لا ينافي ذلك في ابن الملك كما مر انفا الحارثي  
من الافات القيد جبا الغنى بمحابة جمع فاسو ككاتب وكتب يوم  
المنظرون بفعل الحارم وترك القربى والركون الى الميل بالقد  
الى الظلم بعزت ما فقد قال الشيخ ولا تركه الى الذين ظلموا الى  
بادي ميل فان الركوب هو الميل اليك لتزني بزيتهم وتغيبهم كرم كافي  
الفاضة او لا سمعوا له قولهم انما ظلم لهذا العذر فان الظلم ظلمات  
كان بعزته كره الامام فحكم ان راي بكم ان راي بكم الى الظلم فان  
الركون الى من وجدته ماسيا ظلم كذلك كما ظلمت بالركوب الى الظالمين  
اي المصومين بالظلم ثم بالميل اليهم كل الميل ثم بالظلم نفسه ولعل الامة  
ابغى ما يتصور في النبي من الظلم والسند به عليه كافي الفاضة وما كرم  
الدين اوله بين احد بعد ان يتكلم عن ان رعدت بهما ثم لا تنفون  
بكم الى الظلم في قوله ولا تركه الامة الى الامم الى الظلم بغلوكم ولا  
تخاطبهم في اعانكم فانكم ان واقفتهم بعد بكم الذي ان وقفا  
الزاد معناه لا تنظر واليه فضلا عن المحالط كما في الروضة ورو  
ان ظالم من الظلم فعدان يزور الى عالم زاهد فلما قرب الظالم  
من الزاهد وجد فاستغفرت له وقال ان والدي مرض مرضا شديدا  
فسترت وجهه لئلا يفكر فقال الشيخ الربي مرض ولا وجه ولكن اردت  
ان لا انظر وجهك ورجع الظالم تائب فغفر له تعالى لهما اما الشيخ  
ينظره وجال الظالم واما الظالم فليتوب من ظلمه هكذا سمعت في الرواية  
عبد ربه الهادي قال الفقيه ابراهيم بن ابي ثعلبة ورجعت منها

ان

ان ان لا يحل الاخذ الاخذة على تعليم القرآن وافق العالم ان لا يحل  
على السلطان وافق به ان لا يخرج العالم الى الرضا ورجعت عن الكل  
تحت راعن صنيع تعليم القرآن ولجاجة الخلق ويجعل الرضا كما في الحكمة  
وذكر في الكافي ان المرتضى صنف خلف الامام فقوله ولا تركه الامة  
فمنه بعد فلاحا فان قيل له قال هذا يعني ركن الى من ظلم فكيف بالظالم  
وعز الحسن جعله الذين بيننا وبيننا ولا تنظروا ولا تركه وقال سفيان  
في حبه واد لا يسكن الا القلاء الزاين للملك وعن الاوراعي روي عن  
ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم الزيات على العذرة احسن من قاضي  
على باب هولا وقال رسول الله من دعا لظالم بالبقاء فقد اجاب ان يظلم  
في امره ولقد سئل سفيان عن ظالم اشرف على الهلاك في برية هل سفيان  
ماه فقال لا يقبل لربحت فقال له دع بعت الى هذا الكلام الاكث فواضح  
المؤثر بقوله عن بريرة على صفة الصفة وهو ابن الحسن عليه وقيل له  
المحدث قبل ابراهيم ان رسول الله قال لا تقبلوا من فوق سبها همة  
ار ترفع قد راعى قوله الى الامم من عده الله ورسوله والمؤمنين ان يترك  
سيدا كما قلتم فقد سخطتم الله تعالى سخط من اهانه الله تعالى ومن بين الله  
فانه لكم وان لم يكن سدا فقد كذبتم وهو حرام في جميع الايات وصنعه  
اي صنعه الخلق الذم المذكور للخلق المذموم في التذوق لكل عاصم والفرقة  
او كرهه كرهى لعبادة لا لغرض يتوكل في الحديث من اجب لله والبغض  
واعطى فقد استسكن الائمة وهذا اذا كانت متفقا ومظننا واما اذا كانت  
مرددا او ملكة كما فلا يجوز البغض لان سوء الظن بهم بل يحلهم على الصلوة  
لا على الفار كما في الحديث لا يبس المستعجبين الى كان اول الدعوى و  
وقد تقدم امره في صدر الكتاب والظلمة لنا سر كونه معصية اي القومين  
والحج بابها بعد افرا كل ما تقدم نظره مستغفرا لاوله في الدين لا

في بعض الاحوال

مشهم والثاني في الدنيا باخذ ما لهم فلا بد من اظهار البغض لهم <sup>للمرء</sup>  
 من ذلك ان لم يخف عن الاظهار على نفسه او على اولاده او ذرية او على  
 بخلها وغيرهما من العصابة فلا يحتاج لاظهار بغضهم بل يبغضهم في نفسه  
 لقصور ضررهم على ذواتهم لعدم مراية معيشتهم الى العزلة في الحارة ان  
 لزوم البغض للظلم والتمتع بالاتفاق واما غيرها فبقا اختلاف الصحابة  
 فبعضهم على ان المستحق اظهار البغض لهم والمهدور على عدمه بل الاثم المتظن  
 عليهم والتلطف معهم وقضاء حوائجهم لكن محل النزاع ما اذا لم يقبل الاظهار  
 رفع المعصية واما اذا افاد فاطهار البغض لازم لان منى عن المنكر مع القدرة  
 التوبة الى هذا كلامه وروى ابن المبارك روى في النام فقبل ما فصل  
 ربه بكي فقال عابته او وقع في ربي ثنتين سباني نظرت باللفظ  
 يوما الى منة فقال انك لم تعاد عدوك في الدين فكيف حال القاعد  
 بعد الذكر مع القوم الظالمين كما في البرازية والابيات والحادث في هذا  
 الباب اكثر من ان يحصى لكن يكفي لتعاقب ما روى عن ابي امامة انه قال توفي  
 رجل من اهل الفقه والعبادة فلا وضع في قبره قبل ان اناضرب بركه من عدله  
 ما تضر به قال لا طافة فلم يزل يخفف وزج قبل ان اناضرب بركه من عدله  
 ضربة واحدة فضر ضربة واحدة لم يموت من الا انقطع والتمتع في قوله  
 قبل عدل باذن الله فاذا هرسية فضاخ صحو يسع ما ت والرم من الخدام  
 الا الاشر والجن ثم قال يا ويلاه فيم فعلتم في هذا الماكن اقيم الصلوة واتي  
 الزكاة واج ابى واصوم رمضان واجل القربة وجعل بعد ما سئل  
 قالوا سحر مرتت يوما بظلمهم يستغفونك فلم تغفر وصليت يوما  
 تشته عن بولك بدلا عليه قوله ولا تتركه الى الذين ظلموا فتمك  
 الاية ذكره الامام في روضته وقال رسول الله ما من قوم يكون منهم  
 رجل يعمل المعاصي ويغفرون ان يغفروا عبيد فلا يغفرون الا عملهم

بالمعذاب

بالمعذاب قبل ان يموتوا وقاله السبع كتم حيلة اضرت للناس فيكون  
 بالمعروف وتنتهون عن المنكر وذكر ان السبع اوحى الى يونس بن يونس  
 عم النبي صلى الله عليه وسلم فذكر اربعين الفاضل حياهم وبتين الفاضل شراهم  
 قال يا رب بعدلاء شرار فبالا الاجار قال انهم لم يتقيدوا بغضه وكلموا  
 وشاور بهم كما نصيب الملاحا سب في الروضة وتارك الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر كترك الصلوة والامر بالمعروف كالصيا وكالا يحل كترك  
 الصلوة كذلك لا يحل ترك الامر بالمعروف وقاله عم بختة نعم العوانس  
 من امن من قوتهم الى السبع صورة القدرة والخازير كما داهنا  
 اهل المعاصي وكفرا عن نبيهم وهم يستطعون كما في نصيب الاحصا  
 الثاني والاربعون في الاوقات القلبية بغض العلماء المشغولين بعد  
 الواجب عليهم بالعلم والصالحين المشغولين بعد تعلم ما يجب تعلمه  
 عينا بالعمل وصنفا الى صنف هذا الخلق المذموم جنهم في السبع وهو  
 الخلق المذموم المحمود واضرب الحاكم المذموم بقتله عن عاصي  
 عنها ان قال رسول الله انك لا تصغر المشي بالحفي احق من ذب الغمل  
 الى سوي الصفا الى الصفا الامس في المدينة الظلماء وهو غاية للحقاء  
 لا اجتماع خفة ريسها ولطف ماسارتها والصفاء والصفاء والصفاء  
 المحو الامس وادناه الى ذلك الشرك ان تحت على شئ من الجورين ان  
 احدا بناء على صدور شئ من الجورين بخلاف المصنف له كج من قتل  
 السارق من الامراء على قتل الذي هو الظلم لان حدة في الشرع قطع اليد  
 لا القتل ونحوه كما في الحاشية وان يبغض على شئ مما عدل الى ان يبغض  
 احدا بناء على صدور شئ من العدا كبغض من حكم على وفق الشرع الربيع  
 او تكلم على الحق كذبا في الحاشية ويجوز ان يكون ما من باب تنزل المتعددين  
 اللازم الى ان تظهر من نفسك الجدية والبغض برفعهما على شئ من الجور والعدا



وهذا النبي الاول فتامل وهل الدين الا الحق الذي في الدنيا كما في  
 والبعض الى الله لذلك قاله النبي قل ان كنتم تحبون الذي قلنا فليؤمنوا  
 للكفار ان وجدتمكم محبة الدين من الزمان فابعدوا واطيعوا  
 يحكم الله الي يرضي عنكم ويكشف الخبي عن قلوبكم بالحق والحق ما  
 القاضى غير الحق ذلك بالحق على طريق الاستقامة والمقابلة التي  
 وقام في نزله حينئذ عارضا الي النبي ان لا يكون من تابعه الا  
 فقالوا الحق انما له واجبا وبغضكم ذنوبكم والله عفو رحيم واخبر  
 ابعادوا المومنين بقوله عن ان ذر بن العزة ان قال رسول الله صلى  
 الاعمال الى القبر اكثرها ثوابا وافضلها الحق في الدنيا والفضل في  
 ويروي ان النبي اوصى الى مائة من اهل مكة عمل فقط فقال النبي صلى  
 وصحت لك وتصدقت لك فقال النبي ان الصدقة لك برهان والصدقة  
 والصدقة ظل والزكاة نور فاعلمت ان الله صلى الله عليه وسلم اعلم  
 هو ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم هل والى وليا فقط هل عادت الى عبد  
 فعلم ان مائة من افضل الاعمال التي في الدنيا والفضل في الدنيا  
 واخرج الطبري واحمد المومنين بقوله صلى الله عليه وسلم من حج  
 اليهم اخره مهلة ان سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجد العبد هوزا المكلف صريحا ان يفتق  
 الايمان الى الايمان الخاص من الثواب حتى يحجب به وبعضه بغيره او لا يفتق  
 من النبي المريد لان لم يلق الاملاء فاجب من قوله وبعضه عدا فاد  
 لله لا يفرق بينه وبين بعضه كذلك فقد استحق الولاية لله اي والى الله  
 ووالاه سبحانه وتعالى عبيده وعرفاه وعزاه مالك الاشجعي رحمه الله  
 كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ان تدعى عبدا لربك يا نبيا ولا شدا يعظم النبي  
 والشدا بقربهم ومقتضى من النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعزك حدتنا  
 من هم فقال عبدا من عبادة من بلدان شتى وقبائل شتى لم يكن بينهم ارحا

والا في الجنة عمل  
 النفس من الله لا يتفكر  
 ومع لا ينصرف في صفة  
 الدين على التوبة  
 او على الصلوة و  
 المش كلمة صديقه

بتواصله

بتواصله ولا دين ريتنا لونه بها نجا بوجه النبي صلى الله عليه وسلم  
 شرا ويجعل لهم من ارضه فخر فقام عرش الرحمن بغزة ان شرا لا يفر  
 يخاف ان يروى لا يخافون كما في المصالح قال النبي صلى الله عليه وسلم في سورة الزور  
 الا حطرت انما الى الاصله بقدمنا اي يوم البقر طر واعدوا بعضهم بعضا  
 عدو هذا اليه الاممقين فان حلتهم لما كانت في الدين تنفي يا ويل  
 الامم يا عبدا لربك الاضافه وركبتها الى بنا يدوم من لآخر وعلمكم  
 اليوم من العذاب ولا انتم تحبون ما علمتم في الدنيا من الذنوب  
 الذين صفة لمن رى امنا يا بائنا ونا مسلمين صلاه الوكاف في القاص  
 وفي احياء لعدم قال النبي صلى الله عليه وسلم في الدين من اعمد من يا ويل  
 وفي راس العدم بسعة العفوه ويزفون على اهل الجنة بعض صنم لا  
 الجنة كما في الشمس لاهل الدنيا فيفقد اهل الجنة انظروا انظروا الى  
 النبي صلى الله عليه وسلم عليهم شمس من نور من نور على جباههم هذلاء  
 النبي صلى الله عليه وسلم اذ دخل الجنة انتم وانوا جكم يحجون الى رقة  
 يظن عليهم صحاب الى بقضاء من ذهب والور ووجها ما شئت الا ان  
 ولقد الا عين وانتم فيها خالون كما حقه المحققون واخرج الطبري  
 في الاوسط المومنين بقوله صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله  
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الايمان اي بعضه وشعبه و  
 ثم ان يحج الرجل عبدا باماء للجد والاسم ارجل العبد  
 جريا على الغالب المراد مكلفا لا يحج الا النبي صلى الله عليه وسلم  
 الذي الحجة التي هي من الايمان من غير حال اعطاه صفة رجل او  
 حاله من ذلك الى الحق الايمان اي اقوى شعبة منه كحديث الرخت  
 الحق وحديث الحج عرفة فتامل واخرج الشيخان المومنين بقوله صلى الله عليه وسلم  
 عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه جاء رجل لم اوقف على سماه وفي رواية

اعراب كما في المواجيز رسول الله فقال يا رسول الله تعالى جاهد  
 نذذ ابي ذر كره كيف تترى من الراي في الامم النظر في اي كيف تخبرني رجل  
 اجب قوما اول صلاح وذي فلاح لم يلحق بهم لنفوسهم فقال رسول  
 عم المار مع من اجب اي كان معهم لرابطة المحبة ولا يلزم من ذلك السواي  
 في جميع الامور الرب فتدبر وذكرك في الحاشية قال بعض المفسرين الا فتدبر  
 في بعض الوجوه شرط في كون المار مع من اجب حتى لو لم يقصد به من الرجوع  
 لا ينفع لمجرد حبك يوم القيمة لان ادعاء المحبة بدون الاقرب اصله نقول  
 لا صدق انتهى كلامه وعن انس رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما  
 قال عم ما اعدت لهما قال ما اعدت لهما الا ان اجب الله ورسوله قال  
 انت مع من اجب كيف المصالح وروى ان ثوبان مولى رسول الله  
 انه يوما وقد تعب وجهه وتخل جسمه في امره حال فقال عم ما تعب وجهك  
 فقال يا رسول الله عابني ولا وجه غيرك اذ الم اركب السرج حتى  
 شديفة واشتقت حتى التهاكت ثم ذكر الاضافة فاخاف ان لا اركب  
 مع النبي وان وان دخلت الجنة دخلت في منزلة اذ في منزلة  
 وان لم ادخل الجنة لا اركب بعدها اذ فترت هذه الاية ومن يطالع  
 والرسول في الفرائض والسنة فاولئك مع الذين انهم عليهم السنين  
 بيان للذين والصدقات الي المباني في الصدق والشهداء الي الذين  
 استشهدوا في سبيل الله والصلحين الذين هم في طاعة الله  
 وامرهم مضاة الدين وحسن اولئك رفيقا يني كافي في المعالم وغيره  
**وقال** مقابل عشرة من الجذبات بدخلت الجنة مجمل ابراهيم وكش السجل وناق  
 صالح وبقرة موسى وحورن ونور وعمار وغيره وعنده من الله وهدي  
 وكلب اصحاب كهف في نوافع محمد **باب** ابدان باركت الي صاحبته  
 الفاسقين لم يروا اي زوج لوط عم خاندان اي اهل البيت

شذ

شذ اي ضاع سكا اي كلب اصحاب كهف روزي حنفي بيكان اي  
 زيل الصالحين كرفت مردم شذ وروى ان كلبا من كلاب الله تعالى  
 لاجب المطيعين في الدنيا ذكره في القرآن في اربع مواضع فكن  
 بالمؤمنين اذا اجب الله ورسوله واجتوا ويا في الايذنة وبالجملة  
 بل يزيد على كماله الذي للمؤمن احسن الي العول في الدنيا مع التوصية  
 اي الجنة وزيادة الي فضل وهد النظر في وجار في الكرم كلف العبد  
 ويجوز **باب** لا بد ان يكون فيمن يورث صدقة عمه خصاله الا اول العقل اذ  
 لا خير في صدقة الاحق قبل العدة المعاقلة حتى يصبوا الاحق وان  
 حسن الخلق اذ لا خير في صدقة من لا يملك نفسه عند الغضب التبرع  
 وان ائت الصدقة اذ لا خير في صدقة الفاسق لان من يرتكب الكبيرة لا  
 الدين ومن لا يخاف الله لا يورث من غائبة ولا يورث بصدقة الرب  
 الصدقة اذ لا خير في صدقة الكذاب لان من دخل الرب الخاس  
 الشجاعة اذ لا خير في صدقة الجبان لانه يترك نفسه وعانته عند  
 الشدة والبس لوفاء اذ لا خير في صدقة من لا وفاء له الوفاء التبت  
 على المحبة والدوام عليها وقد ذكرنا تمام الابحاث والاشارة في كتابه  
 الازهار **باب** **الاشارة** في الافات العقلية الجارية في كالجدة الشجاعة  
 وفي المصاحف نقلت القاموس هي روح الخيم ونسبت الراء ويقال روح الراء  
 ينقل حركة الحية للراء ويقال الجراءة كالجرأة والجرأة كالطاعة  
 كالدينية نادى بل اكبر بعضهم لاجرة انتهى كلامه قال النادى هي الافات  
 والشهامة غير شرة ولا تزد ولا تكف انتهى وفي التحقيق من جرو ويجر  
 جرة ككلم يكلم كرامة فتدبر في اي شجاعة الجحون على الدين كالقوة  
 الذين يكفون على الدين والدجاجلة الذين يفنون على الكذب  
 والذمارة الذين يلحدون في الادبان والشرايع والظلمة الذين يظلمون

الاسم بغير حروف الصفة الذين يجاهرون بالمعاصم علمانية ولا يتجانس  
من العضاير والكبار ما ظهر منها وما باطن والمنتدعة الذين يندفعون  
في الاسلام ما ليس من الالهة ككلامه على السمع بملازمة جوارحه او  
فصدا والامن من عذاب الموت بعد بالعصاة ومنه سخطه الى الانتقام او  
ارادة من عصاه وصدع الخوف من عذابه وسخطه فان كان الى الخوف  
مع اجلال اسمي الى الحرف كذلك حشية وجهه بحسب المعرفة قاله الله تعالى  
انما يخشى الله عبادة العلماء وقال عم انا اعلمكم باياته واشهدكم له حشية  
فتدبر وحقبة الى الحرف الذي هو ضد الجلالة رعدة بكرهت من الغلابة  
الاقص مصدرة الاربعاد بحيث اني تشاء في القلب عن ظن مكره  
كغيب يتنازل الى الخائف وسبب الحرف ذكر الذنوب وذكر كونه  
وصنطه في شحوبه بارفع فيه بعد فوي الا ان يجعل من حذف المضاف  
واقامة المضاف اليه مقامه في اعراب عقوبة السمع ان اراد الانتقام  
قاله السمع والارشاد بالعقاب وقاله السمع لا يعذب عذابه احد  
وذكر ضعف النفس في احتمالها الى العقوبة شدتها وذكر قدها امة  
مع عيكت ابها المكلف مني الى زمة شاء وكيف الى عكالى حلاله شاره  
انت بعد جملة حالبة من العزم المحور وتقدم انه لغة المكلف وشرفا  
ولفوا ذليل لدم الفقد والنفقة عاجزة عن طلب نفع ودرع من تحريم  
اليه كل وجه الايجاد واداء ارشاد او امداد او قد حلقك جملة  
عطف على الحانية قبلها هذه منة الايجاد ورزقك وهذه منة الاله  
وهذاك وهن منة الارشاد وانت كخالق بفعل منية وركب بقية  
وتعصب بفعل محاربه ويتر الى الحرف الحزن بضم فكته ويقال له محروبه  
حرف النفس الى جسده المذمومة من النهوض الى الشروع في القيام بالاغصاف  
الطربا في السرور وهو كافي المصباح خفة تقيه لثة حزن اورد

والعامة تحف بالسر والتوصع المدرك بالبصرة على الذنب الماض و  
يتر ان سفا الى الحزن والشوق على التوسيم العين وتخرج تحقيفا الى  
مدة الحيرة وعلى العطاء القاسنين بالمخالفه وللحشدة عطف على الحزن  
الى بئر الحشدة هذا الاقبال بالقلب على السمع كما قاله ويرقيم القلب  
بين يدك الحى كناية عن السخار الحشدة للحشدة بهم نوح الهاء وتزيد  
الميم الى قوة عزم تجرع على التفرج الحى سخارنغ وقيل في تفرج الحشدة  
لذلال القلب الى ذلها القدي التام لعظام العجب كماله عزه ونهاية  
عظمه واليقين عطف على الحزن الى بئر يقين ويرى الى هذا المقام عند  
الصعوبة الياسمين بين الزينة والطرفة الاستلاء العلم الى علم الله على  
القلب فيخرج به ما للدين وتنفق ليوحده الهيم والكره استراق  
الى القلب في الى في ذلك العلم فيخرج عنه تديره في حنة عالية  
يقال شاهدا لما ذكره الاستلاء والاستراق لا يقين لعلمان  
الموت الاول بالموت لا يتقدم بفضه بالباء كما في المصباح يقال  
يقينه ويقنت به ويستقنته واستقنت الى علمه اذ لم يستوله ذكره الى  
الموت اذا نظرت للمنفى على قلبه لم يستعد الى الموت المتعاطفات  
متلازمان كما لا يخفى على من لقب بالعبودية عطف على الحزن ايضا  
الى بئر العبودية وجه عند القدم ان تكون ابها المكلف عبده متقا  
المادة بالعلماء في كل حال كد من وور وورعة وخفض كما انه ركب  
على كل حال اذ احد الك لا يخرج عن ربوبية في كل حال اذ الاحد له وجه  
الى العبودية اتم من العبادة وهي الانقياد والخفض وبلربها الى  
العبودية الحرة من سواه تعالى كما قاله وهو ان لا يكون العبد تحت  
رفق الى اسير المذوقات ايا كانت فدخل النفس اليه ولا يخرج  
سلطان المكونات الى المذوقات من السلاطين والامراء والقضاة

والعلماء العزائميين وكخوذ كرك في الحارثية لعنه عليه سلطان  
المكون سبحانه كما في المواهب بلزها الى بلوم الجودية الارادة ايضا  
وهي مقام شريف فربما يقولون هي اى الارادة نهوض القدر الى حيث  
في طلب الحق بالخروج مغلق بالطلبين العادة لان العادة تركت  
العادة بل بالخروج عن كل ما سواه سبحانه وتعالى قاله الدواعي التي تخرج اليها  
نهابة هي مفقودة بمخوفة السبع من عبادة العلماء الذين يعرفون  
وغير ان شارة الى اربن الاولة الحضا الخوض مع الاستظام بالعلماء وهذا  
مفهومه كل ايمان والثاني ان من لم يكن عند السبع عالما لان الامم في  
العلماء لا استفادوا لذل قال الفقهاء من لم يعمل بحقيقة علم لم يكن عالما  
كما في الحارثية لحوار زاهد ذلك اى الكرم المذكور في الآية فبها من حصة  
لمحوفة واخرج ابن ابي الدنيا والاصحاف المرموز لهما بقوله **سبع** من  
ربدين ارحم بالاء والفاق بوزن احمدة قال رجل يا رسول الله لم يلى  
شيء وحذفت الفما لا سبقها بية لوجها تحقفا النقي ان رفيعون في حنة  
ووقاية منها قال عم بدر موع عبيك اى بالياء حنة من السبع واحلا  
فان عت انك منها للتو بكت من حنة الدواعي من التعليل لا بسمها ان  
ابداى لا بعد صاحبها والافاعضاء السجود لا بسمها عليه سلم لا بلح الق  
من كل مؤمن والعين من اجزاء العود الذي هو اعضاؤه وقال عم لا بلح الق  
من يك من حنة السبع بعدد اللين في الضرع فهو في المعنى يتلوق بالي  
كما قاله حتى يبيض الفارو حتى يلج الجبل في سم الجنيط وتمامه في كنه ج  
الازهار وروى ان عيسى م على جبل يقطر من الماء فيج عيسى م فقال اى  
من لهند الجبل حتى يتكلم مع فانه لا ادرى من لاهذا الماء المرحم الجبل  
فقال يا عيسى حذروا عيسى فقال عيسى م لماذا بكى فقال اى من عات و  
اربعين وحيه سنة وكان سب كانه ان تقوا من الانبياء فكنت في حنة

مكن

مكنات في العباداة وقالوا في درسم ان الله خلقنا من طين وقودها الن  
والطين وانا اخاف ان يكون من تلك الحجارة ادع الدنيا حتى توثق النار  
فما عسى م فاجاب له عن دعاءه باغا فل الجبل ينحى خرفا خه الروات  
لا يسع على نفسك والمعت ركب على عنقك والقرمز كرك والقوة موقفك  
قاله القنع لو انزلنا هذا القرآن على جبل لارتجاسا الى حاضنا موعا  
اي متفقا خشيته ادى من خفف عذابه والكاف موضع من لقاوة  
فلا شدة في الجبل هذا على وجه المثال لو كان للجبل لحم ينصدم  
من خشيته السبع وتلك الامثلة التي ذكرت في القرآن نضربها الى شيئا  
لنا من علمهم يتفكرون في تلك الامثلة فيغفون ولا يعصون بربهم كما  
في تقي العيون واخرج ابن جمان المرموز ليه **سبع** من البررة رضى الله  
عنه الخ م فيما يرويه عنه ربه عز وجل فهو صديق قدس وهذا احاديث  
رواية ومنها عن النبي م ومنها عن النبي م قاله قاله السبع والحديث  
ومى كما القرآن الا ان المدارية على المعنى بخلاف القرآن فها اللفظ  
ايضا لا يحاز ولذا نطق حكمه كحريم وارتد على الجنب وجد على الحديث  
وعز ذلك كما قاله الى السبع وعزك من اوصافه تعالى لا يصح على عهد  
اي المكلف والاضافة للثبوت من اى خفف الدنيا وحذروا يوم القدر  
ولا امنين كذلك اذا خاف في الدنيا فاجت الحارم وفعل الاوا حقا  
من العذاب وطب للذاري مجت لرب الارباب امته بالمدى حيرة العاصم  
وعجوب يوم القيوم واذا امنه بالقدر في الدنيا بان داخل الحارم وركت  
الاوار حرة على السبع ونها ونا بالاولا واما حفت اى حيرة خائفة العذاب  
يوم القيوم وقال السبع ان الذين يجتنبون ربهم بالليل طم الى يخافون ربهم  
ولم يروا فيهم من به خفا من عذابه طم مخوفة واجر كبير ليجد وعه الخ  
سبحان الله ان قاله قاله رسول الله م قاله لرجل لم يعمل خيرا قط لا يهدى ربه

ارو على نفسه فلما حضرت الموت اومني راذ امانات فخر قوا ثم اذ  
 نصف الى وقوا نصفه مائة في البر ونصف في الجو فوالله لو  
 اى ضيق الديق بعد عذاب الا بعد راح من العالمين فلما مات فعندما  
 اومهم فامر بالبر فخرج ما فيه واما الرشيخ ما فيه ثم قال الله لم فعلت هذا قال  
 من خشيتك يا رب وانا اعلم ففعلت واغافل الله لا ذل منكم للبعث  
 بل من خشية البعث جعلنا وانا اذا فعلت ذلك لم يكن فلم ينزل ولم يعذب  
 كما في المصالح في شرب ابن الملك واخرج الله منكم المومنين عمن الى  
 رضى الله ان قال رسول الله من شرب الغنم من سنة الغنم الى ارضي الله  
 والسمع مالا سمعون كذا تنزل الغنم منزلة المكروية على بسبب الارض  
 البيان ذلك يقول اظن السماء الا يطير صوت الاقمار واليطير الابل صفا  
 وحينها الى اولادها كما في شجرة الغنم في حوقبان في الغنم على اطراف  
 لغوان تنظر فروع الحق الى كثر من عليها الملائكة العابدون بعد انقلبت  
 حتى اظن وهذا كانه ايدان بكثرة الملائكة لان جنتها اطراف حقة كما في  
 شجرة الزهراء في الفروع وقال ما فيها نافية الى ما في السماء موضع جنتها  
 الى مفارها الا وملك واضع جسمه على ذلك الموضع لتتبع لسجد النبي  
 تعظيما لجلاله واداء الحق ربوبية والرحمة لك كيد الامم وجوزة بل نبتة  
 لو تعلمون ايها الامم من عظم جلال مولانا سبحانه وانه ما الى الذي  
 اعلم الى على حذف العائد اختصار الضميمة قليلا مصدر او ظرف وكسرت  
 كثيرة اعراب كقابلة وذلك لغلبة الحروف والشفقة من الانتقام وما قلنا  
 تفعلية الذاية اسم جمع لامرأة على الفرس والمراد نفي اصل اللذة  
 بمن لا يقيد هذا الظرف والحجيم الى الصعدت بضم او اليه المليل الى الطواق  
 كما في المواهب الصاعدة بالارض من الزمان عجزه وقيل هو الزمان وحده  
 وجمع صعدت كطربن وطرق وطرقات كما في شجرة

في حوز العلماء  
 العظام والمشايخ  
 النجاشي الى اخره

الغريب

الغريب نجارون بنوع فكون للجم ففتح للبرية من الحمار رفع الصوت  
 الى الله بالتضيق والدعاء والاستغاثة يعني الحزيم ايها الامم منكم  
 الى مفاوز متفرقين الى الدرع رافعين اصواتكم بالدعاء والتضرع كما  
 في شرح المصالح قال الراوي لوددت ان شجرة بقصدت بان الجنة  
 من العنق بالمهمله فالبحر هو القطع بالمعنى وهو حمدية في شجرة  
 الشجر كما في العمود رواية ان ابا ذر قال لوددت اني كنت شجرة  
 بقصدت تلك الشاهد والاهوال وهي خاصة بالكف فان باب  
 على الرواية الاولى ان يكون لوددت الح كلام في ذر رضى اياها  
 بكلام رسول الله ان صدوره من الشجر ثم شجرة بعد كونه نجلا ثم  
 ومغفلا ما تقدم وما تأخره الذنب كما في الحاشية لجزا ومعت  
 الفضيل بضم الفاء وفتح المعج بضم الفاء والفضل وهو ابن عباس رضي الله عنهما  
 ان لا اعطيه العنق حتى مثل نون ملكا مغفلا الى الدرع ولا نبت  
 رسالة عند الدرع مع علم مشترك حتى على ما ذكر في الصبح والحمد  
 ملكا فصالحى الى قائما بما عيدين حوق الحوق وحوق الخلق وعلى عدم  
 من ذكر بقوله البس لله لاء بعابنوت البقرة وبظنون هو لها وكربها  
 اما اعطيه من لم يكون عمن على ما كونه مغفلا وذلك من العقلاء  
 لجناته ذلك انما قيل كان فضيل بن عباس يقطع الطريق على الناس  
 وكان يخرج من ناحية الى ناحية اخرى حتى يقطع الطريق على الناس  
 فوضع رأسه ذات ليلة في حوض علامه اذ ظهر فاقده فلما دنت منه وقفا  
 وقالوا ان فضيلا هنا مع حشر كيف نضع فقال طائف منهم وهم  
 نفرقوا القران ورعى سهم لسهية فان نفع نذهب الا ترضع وقران  
 احدكم قوله تعالى في سورة الحديد الميات للذين امنوا الى المبحي وهم  
 حين ان تخشع قلوبهم الى الخاف وتبين لذكر الله وقت ذكر الله تعالى

في ضوء  
 دررض

من الية العمل الصالح فلما سمع فضيل صاح صيحة في معنى عدو وطن العلم له  
 اصابهم فحمل بطرفه جده فلما افاق قال لعظام ما احفك لصابني السلام  
 ثم فرأ واحد منهم قد رجع في سورة الذاريات فقرأ الى السورة ان كل من  
 مبعين فصاح صيحة ارث من الاول فحمل في سورة ص وايضا الى تكريم  
 ارجو اليه تعالى تائبين واسلم اليه العمل لوجوه من قبل ان ياتيكم  
 العذاب ثم لا تنفون الي لا تمنعون من العذاب ان لم تتوبوا قبل نزول منزل  
 ايته فيصح الاقام التوبة ويحصل المغفرة فصاح ارث من الاول والتائبين  
 فقال لعظام وحشر ارجو لو يكرم الله فانه نادى على ما فرطت ودخل خوفه  
 في قلبه وتذكرت ما كنت فيه قال راوي ثم توجه مكة حتى بلغ بالقروان فاستقدم  
 يروون الرشد فقال يا فضيل ان رايته في المنام متا ديابا في يدى با على صفة  
 يتفقد ان فضيلا خلف البرية واخار حذمت فاجده فصاح فضيل  
 وقال الربى بكرمك وكبرياك تجعبدنا منذ بناها ربنا ما بك منذ  
 اربعين سنة ذكره الامام في روضة فانظر في سورة ص انه وكالي  
 رافضه وعم شفقته كيف وقف لطريق النجاة وواصله الى المصاة  
 ونجاهه العذاب خلق من العاقب قضاء الله تعالى لما يحب ويرضاه  
**عن** عطاء بن ابي رباح السامي الجليل **روى** ان ما را او قنت ما بين  
 لغيره افعال فضيل فيقول الرحمن من التي نعت فيها صارت الى نعت لا شيا  
 فلا يحشر يوم القيمة لا صحلا لها وذهابها **الحديث** ان اميرت من العرب  
 قبل ان اصل الى النذران قوة كل العرب والشرع تدوى الى الموت  
 وانما قال **الحديث** الى عدم حصوله متصده بالموت قبل الوصول الى النذران  
 فيخرج البقرة فلما جل هذا قال **الحديث** ان اميرت من العرب قبل ان اصل  
 الى النذران لم يحصل مفصدي وهو ان يكون معدوم الوجود يوم القيمة  
 كما في الحاشية **وعن** السري هو السفيان قال اما انظر في النبي الحارص

خوف عظم

في خوف

في البرم

في اليوم كذا وكذا كتابة عن احدى وعشرين مرة تجب لكذا وكذا في ان  
 بسنة صورته لما انعطاه احيانا ولمن الذنوب والمعاصي فانظر  
 الى حاله مع كمال صلاحه وزيده فلام فكيف يكون حاله مع مقدره  
 اللهم اغفرنا ذنوبنا مع اخواننا واحسننا مع الابراء وقال الحنفى وغيره  
 ما انعطاه قوله الحمد حين اجروا رجل نجاة ذكارة من الحريق حتى قال  
 في مجلسه ان اتوب الى السبع منذ ثلثين سنة لهذا القول الصادق  
 المغفرة ولا اعلم اقبل السبع توبته ام لا ووجد عدة من الذين ان ذلك  
 يسر عمل الحمد بل الاسترجاع لان الاتق المؤمن ان يحب نفعه فان  
 ان يسترجع على مصيبة المؤمنين ولذا قيل حسنة الابرار سبب المؤمنين  
 ذكره حجاج شافعي حاشيته وعنه ابي السري محمد بن قاله السري ابي  
 امرت ببلدة عن بغداد حاشيته ان لا يقبل بابن فبري من قبل الاست  
 الى المكان كند جبار وحذف المغفرة الى لا يقبلني فبري فيلغظ على  
 الارض وينظر عظمة العذاب ما ينظر على المدودين فاقترح بين الاخوان  
 والاقارب ثم لما فرغ المص حذر من بيان الخوف وما ورد في شريع  
 في نضاح الاخوان ومدح اهل الخوف والمناجات والتمسك الى الدعاء  
 طلبا للدرجة ورجاء المغفرة واقالته للذرة فقال في ايها الاخوان من  
 المؤمنين انما المؤمن ذرة اخذة في الاجرام اى اصحاب المعاصي العظيمة والاورا  
 الفجيرة انظر وانظر اى رالى هؤلاء الاعلام جمع عظيم وهو في الاصل الجليل  
 ثم اطلق على المهدي بجماع الاهتداء كما قاله الشافعي وان صح ان المهدي  
 بكارة عظيم في راسه نار الكرام جمع كرم والمناجى جمع منج وارجع اخرى  
 وجمع الا لا يخفى البرزة بنحو او الله جمع بره على الصالح والنقي الفاعل المحرر  
 بمعنى الخيا العظيم جارية لث كلمة الكرام والاقانما يجمع عظيم قاله السري  
 ابنا كذا عظما كذا وجمع العظم عظم وانما السري القادر كما يكون حاشيا

خاتمة حياة قلوبهم لم ينزلوا قلوبنا عشره عشرها ونحن يا معاشرة  
 المذنبين احق واصرى بها الى بائنا فتم منهم الى من السلف الصالح لخصم  
 وقد نابت لربنا لا يحصى لشدة بقولنا بالحق فولا بسلفنا الى الامن  
 من الخوف منهم الا ان قلوبنا غافلة عما يدبرها وعامتها هاهنا  
 قاسية اي عظة لا ينطق بها المعاني وقلوبهم لجانبها ذكرا الى ذكر عظة  
 التدبير زاكية من الزكاة هي الطهارة والتقديس في طهارة من الاخلاق  
 الرديئة صافية عن متعلقاتها عن حضة الحق فبايقون مع العفة <sup>سليمة</sup>  
 لغيت ان الخي لفة عبد الآ ان كلنا اساق اليهم الى اولئك الاعمال الكرام  
 واجت كآ منهم وقد قال عبد السلام المراء من اجب اي في اصل الكرامة لا في صفة  
 الدرجات لان غرة الاخرة بالاعمال ان كانت مجرد الحجة من طم لصلها صم  
 وفلاهم بديون الاتباع لهم فخلا ورتك بعبادان لغير الفاعل ثابته بها  
 الى عند الله بها فيكون ح سب جاء والافى لا يخرج عن الفضل والافى  
 والمنن الحسن وقد قال الحسن لا يؤمنكم قوله من بعدك المرء مع من جرت  
 فاكك لا الخي الا برار الا باعاطم فان اليوم والنضار كحجة انبى  
 ولسم معهم وهذه اشارة الى ان مجرد حجة ذلك من غير افضى في بعض  
 الاعمال او كلها لا ينفع كافي شدة الاسلام ثم نضى الى ان يطلب  
 للدرجة ورجاء للعفة بقوله في عيات المستغيبين الى طالبين العفة من  
 الشدة والالام وبما يجب عاء المنظرين قاله الشيخ ام بحج المنظر ان  
 وبارحم الرحمن وقد جاء في الحديث من قال ثلاثا بارحم الرحمن باره  
 منادات ارحم الرحمن اجعل عليك قسلا ما شاء وباعا فذنب المذنبين  
 بسنة وعدم الموانعة عليه بحجة حيث المصطفى الذي اصطنعت من  
 جمع الكذبات الجار متعلق بقوله ارحم فقدم للحد والاهتمام وبتسكية  
 من عطف الصفات بعضها على بعض الطناب والمقام له كما فعل في الخدي

عليه

عليه خبر مقدم للمؤمن من الصلوات الى الرحمات المقرونة بالتعظيم كما بينا  
 ومنه الخيرات الى التقويات او قايها الى شدة وفاء وجمع الاسباب في  
 عطف على الجور من غير اعادة الجور وعطف المرسلين على الانبياء عطف  
 خاص على عام والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام جمعين واصحاب  
 جبريل بقية الامامة لانه الكرامة الى هم السبقون وفي الموضع لانه  
 انه في اصحاب الحديث رحمة عنهم فان السبق لعد رضى الرعة المذنبين  
 اذ يبايعونك تحت الشجرة وهم عنك رمضان لكان ما اودع في قلوبهم  
 من نور الفرقان وانبتهم في اشراق الاحسان الى ان يبعين لهم بالسنة  
 يا حسان عليهم الرحمة والعفوان ارحم بجزمة جبريل نبيك وفضلك وان  
 بيد الربوبية من بشارة والذو الفضل العظيم فان بحجزة مع العصابة  
 وبالانام والخطايا معسوفة واعطفك ذنبا وكفر الى الرحمة سياتن لهم  
 المرحمة بها وتوفى مع الابرار انك انت خير فضل او تأكيد لاسم ان  
 او مبتدأ جزة الرحيم الى عظيم الرحمة العفوان الى كبر العفو والجلية طلة  
 وانك لعجوب عبادك المذنبين ستر فضلا واحسان امين الى سبح  
 دعائه امين كره للتكيد والالحاح والمقام له بارحم الرحمن  
 وبيا اكرم الاكربين اذ لا مضاهي له في شدة منها **الايح والارحمة** من  
 الافات القبيح والاخلاق الذميمة التي تسي قطع الامل والرجاء  
 من رحمة الله وهدى ذكر فوات رحمة وفضلته لغبة ذنبه على  
 انشاعه وقطع القلب من رجاء ذلك الرحمة والفضل عند الموت و  
 سائر الامراض والشدة والالام وهو كقوله قاله الشيخ اذ لا يبايع من  
 روح الالام القوم الكافرون كما لا من من كماله الالام القوم الخاسرون  
 وحده اي منذ البأس المذكور الرجاء وهو يستباح القبيح الى انشاع  
 القبيح لروحه بعرفه فضل الله الذي لا غاية له ولا منتهى واستوله

الارحمة والارحمة

اي طلب راحة الى سعة رحمة اي الى رحمة الواسعة ورحمة وسعت كل  
وان رحمتي تغيب عما عجزت وبسبب اي سبب الرجاء ذكر سوابق فضلها على  
البن من غير على من ان ينص الى رحمة وحصولها ذكر ما وعد بالانصاف  
الى الدنيا من جزيل ثواب من قبل اضافة الصفه الى الموصوف دون سعة  
اياء اي الثواب بجزائرها اداء جفة الواجبه وما وعد من سعة رحمة  
قاله الدين ورحمتي وسعت كل شيء وسبقها اي الرحمة غيب عما عجزت  
الهدية ان رحمتي تغيب عما عجزت اي يغيبها الرحمة تغيب عما عجزت  
قاله الدين في حكمه كما به خطا بابتدئ في سورة الزمر قل يا ايها الذين  
الياء وسعدتها الذين اسرفوا على انفسهم الالباب الكفر والمعاصي العقل  
وعجزه بقوله اسرف الرجل على نفسه اذا فرط عليها في الجارية كما في الزينة  
وقال الامام الراغب الاصمغاني في تفسيره الفرق بين الذنوب والاسراف  
ان الاسراف حقيقة في الجاهل في فعله بحكم الذنوب عام في ذنوب النصف  
الاستي كلامه لا يقتضيه اي لا يات من رحمة الله اي من مغفرة وقوله  
الذنب ان الله يغفر الذنوب جميعا اي الكبار وعجزها انه هو العفو  
الالباب نزلت فيمن اسرف طائفة بالكفر وكثرة المعاصي من العقل وعجزه  
بمقتضى شأنه وحسن قبحه في كفره ثم ندم قال الامام البغوي في تفسيره  
والامام محمد الرازي في كبره عن ابن عباس رضي الله عنهما وحشيا فانما حجة  
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى اريد ان اسم ولكن  
تمنع عن الاسلام اية من القرآن نزلت عليك وهو قوله والذين لا  
يدعون مع الله الها اخر ولا يفتنون النفس التي حرم الله الاباحق ولا يفتنون  
وهو بقوله لك يلقون انا ما وان قد فعلت ما في هذه الاية فمهلك من يفتن  
فتنت هذه الاية الامن تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك سبيل الى  
سبب منهم حسنة وكان الله غفرا رحيما فكتب في ذلك العجزة كتب اية رحمة

ان في هذه

ان في هذه الاية شرطا وهو العمل الصالح ولا ادري اقدر على العمل الصالح  
ام لا فتنة قوله ان الله لا يعجزان بشرك به وبغيره ما دون ذلك لما  
يشاء فكتب بذلك العجزة فكتب اليه الوحي ان في هذه الاية شرطا ايضا  
ولا ادري هل يشاء ان يعجزه ام لا فتنة قوله قل يا ايها الذين آمنوا  
على انفسهم الاية التي كلامها فذلك الاية على ان الدين يعجزهم الذنوب  
والاوزار والانا م سوى الشرك فان جرت عادته ان لا يعجز الشرك من  
يعجزه من اماسا للمعاصي فيعجز مع الذنوب وبدونها لتدريج ان الشرك  
لا يعجزان بشرك به وبغيره ما دون ذلك لمن يشاء وليس كذلك الكمال  
قدرة وسعت رحمة الخ وسعت كل شيء ووروا الشرا في الاثبات  
عن محمد بن سعد رحمه الله ان قاله قال رسول الله اعلم اية في القرآن  
اية الكبرياء واعدل اية في القرآن اية التي اتم بالعدل والاحسان  
واحدة اية في القرآن فمن جعل مثاله ذنوبه جزاءه ومن جعل مثاله ذنوبه  
شأبه وارحم اية في القرآن قل يا ايها الذين اسرفوا على انفسهم لا  
تذكر رحمة الله الاية وعجزت ان ابنه ان ابليس قال يا رب انك خلقني  
ادم وجعلت بيني وبينه عدوة فلتظن عبد فقال الله جعلت  
صدورهم مسانك لك قال يا رب ذنوبه فقال لا يولد ولد  
لامم الا ولدك عشرة قال يا رب ذنوبه قال يحيى بنهم يحيى الله  
قاله ذنوبه فقال اجعل عليهم تخليد ورجلكم في الاموال  
والاولاد كما في الحيا شية القاضى الشهير شيخنا ذنوبه فقال ادم وم يات  
سئل على ابليس ولا استطيع ان امتنع من الالبك قال لا يولد  
ولد الا وكلت عليه من يحفظ من مكة والمجدها قال يا رب ذنوبه  
قال التوبة مقبولة فادم الروح في الجسد قال يا رب ذنوبه قال  
قل يا ايها الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله

في المعاصي  
في قوله التوبة على  
فان الله وسعت رحمة



يغفر الذنوب جميعا انه هو العفو الرحيم كما في التوبة والمآجرحهما  
وقال السبع في سورة العنق ربك لذومغفرة لفا سر عاظلمهم  
اى مع ظلمهم انفسهم بالذنوب ان تابوا وبنا حيا العذاب عنهم فالما دمن  
المغفرة الامهاله والسنة ومحمد يغب على الخال بمن ظالمين انفسهم بالشرك  
والمعاصي اولا الاية قوله وسجدوا باسنة قبل الحنة نزله حين  
رسوله الهم ان يا تبتم العذاب منهم بذلك والاستجاء طلب الازم  
محي وقتة والسنة هنا العقوبة والحنة العافية اى تطلب كفا ركة  
العقوبة قبل وقتها بدلة العافية وقولهم ان كان هذا هو الحق عند  
الاركان في العمدة وقدرت من قبلهم اى والخال انه قد مضى قبل فسر  
المثبات اى تحقيقات ما ظلم من الامم التي عصت ربها وكذبت رسلا  
فما لهم لا يعترفون بهم ووجه جمع شدة بوجه الميم وضم الشاء مثل صدقة و  
صدقات ووجه العقوبة الما تذب بجنة المعاصي عديدة ان ربك لذوم  
مغفرة للناس على ظلمهم ان ربك لشد بالعقاب لمن تاب منهم على ظلم  
ولم يبت قبل مودة كما في العيون وعن الهم لو لا عفو الله وبخاونه  
لما هنا احد العيش ولو لا وعبد وعقابه لا لكل احد كما في القاصي  
مخبر واخرج ابن الدنيا الموزل بقوله قال ابن مسعود رضي  
قاله دم يعقرن الله اللام مؤذبة بضم مقدر حتى به تاكيد اللام العزم  
حذف المعذور والمعذور له للتعظيم لكن خرج من الكفر للنفس على انه لا  
يغفره ويقع فيما عداه على عمر معرفة اى عامة تامة ما حظرت لكها  
كما وكيفا قط على قبل احد من ذوى العقول حتى عابرة عمدتها ان ابليس  
كما في عمدة ومنها بة بغية لبطوله له حصصا بالماري من شتمها وسعها  
رجاء ان يغفره له احواله من غير سعة وله فتدرو عن ابن عباس  
ان قاله لانه هذه الاية ورحمت وسعت كل شئ في الدنيا للذين

بل الكذب

بل المكلف ويجوز نظا وله ابليس ان شئ من الايشا ويكون له نفي من  
ونظا ولت اليهود والنصارى فلما نزلت قوله في كتابها للذين  
يقعون الكفر والمعاصي ويثرون الزكاة والذين هم باباياتا يؤمنون  
بصدقون بابايات الله تعالى فيشركون من رحمة الله وقالت اليهود والشركاء  
كحن نفي الشرك ونور الزكاة ونؤمن باباياتة ثم نزل قوله تعالى الذين  
يسمعون الرسول الى الذي يحسن الذين يصدقون به محمد م فيشركون  
والنصارى وبقيت الرحمة للمؤمنين خاصة فالواجب على كل مسلم ان  
يحمد الله على ما اكره به من الابحان وجعل سم من جملة المسلمين ذكره في  
في شبه الغافلين واخرج البخاري الموزل بقوله عن ابن مسعود  
رحم الله ان قاله قاله رسول الله ان الله لما قضى الخلق اى قد  
المخوفات وانتم المكذبات كعمدة اى ثبت في علي الازل عندية  
مكانة فوق عرشه الجيد من كونه فوق العرش والله تعالى اعلم بكنهه  
سند راجع جميع الخلق وقواعن حيز الادراك لان فوقه مكان  
ان رحمت اى ارشد حتى سبق عطف اى ارشد بين ان المراد بسوق الالباب  
المرببة على الرحمة على الاثار المرشدة على الغيب لان صفاء كلنا  
ازلية لا يتصور فيها تقدم البعض على الاخر ولما لم يقدر الغيب  
في حق السبع لانه عليان دم القلب في الما فحمل على الغاية  
اى الانتقام كما في الحاشية وفي رواية تغيب كثر منها عطف اى غلبت  
على بكثرة اثاره الاربكان قسط الخلق من الرحمة اكثر من قسطهم من  
العقوبة عليهم لباياتها استحقاق ولا يبايون غضب الآبا بالاستحقاق  
وان قلم التكليف مرفوع عنهم لاذعصوه بل يرضقهم وبقبل ربهم المناسفة  
بها وان رزقنا بما نأفأرحنا بما نأفأرحنا قبل الرحمة بسبقه على الغيب حقيقة  
لانها اولى الصفات اذ لو لم يكن رحمت كما وجدته من الايشا فغفلت عنها

الغضب لعل هذا القائل اراد بالسوق في الظلم لان ايجاده تعالى ورد  
 ومنه قوله ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما لا في البتة لان كل صفة  
 تقع قدسية ذكره ابن الملك في شرحه المشرق وشرحه المصالح ومنه  
 ما روى ان الشيطان لما قال نعم لا يستقيم من بين ايديهم ومن خلفهم  
 وعن ايمانهم وعن شاكلهم ولا يتجدد لهم شاكرون رقت قلبه  
 الملكة على البش فقالوا الهنا كيف تخلص الانسان من شر الشيطان  
 مع كونه مستديرا عليه من جميع الجهات فاجاب الله سبحانه بقوله  
 جنتان العزوق والخج فاذا رفع يديه الى فوق في الدعاء جعلها  
 او وضع يديه على الارض فاصغرت له سبعين سنة كذا في تفسيره  
 واخره الشيخان المرسلين بقوله **م** عن ابن ابي هريرة رضي الله عنه قال  
 سمعت رسول الله يقول جعل الله اى وجدا واخره او قدر  
 الرحمة بجمع النعم والاحسان لا يجمع ارادة ذلك لعدم قدرتها الا انما  
 ما تدرجه فاما اى ارضه منه تسعة وسبعين وانزل في الارض  
 اى بين اهلها جوا واصل لعل التكليف او التحية اجماع الى تعظيم الله  
 في ذاتها من التعليل او لا ابتداء ذلك الجزء المنزلة بين اهلها  
 اى يرم بعضه بعضا وبه تعطف الامم على ولدها حتى ترفع اليه  
 وفي رواية الفرس والمادح وغيرهما من الدواب خصتها بالذكور  
 لانها اشبه الجن المألوف اذ كما حاشاها عن ولدها حتى ان  
 تقيح في رواية مسلم المرسل بقوله **م** واخر التسعة وسبعين رحمة  
 تدله قوله وامسك عنده الخ وزاد مسلم يرم الله بها عباده الباطل  
 يرم اى يبعدها رحمة لهم ويحبب جعلها للبيبة اى يجعله سبحانه ذلك  
 اذ لا عرض له ولا عرض باعث عليه اصلا يرم الله في ظرف يرم الله  
 فباب الاعمال بقية المقام وفي رواية اخرى لمسلم عن ابن ابي هريرة

قوله

قوله انه قال قال رسول الله ان الله تعالى رحمة انزل في  
 منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم والبهائم رحمة واحدة  
 عزت اية فلا يحطها النقيب والخبرة وانما اراد ان يعذب لا  
 مثل في زيادة التقاوت الذي بين قسطنطين اهل الايمان من الرحمة في  
 الاخرة وبين قسطنطين المصدين في الدنيا فيها اى بنك الرحمة الواحدة  
 يتفاضل ان اى يوصل الرقة والسففة بعضهم بعضا وبها يتفاضلون  
 وبها يعطف الروح على ولدها حتى كل شفقة ورحمة تصل من بين ادم  
 الى ادمي وكذا من الجنة الى الجنة ومن جنان الى اخر من جنه كل ذلك  
 ملك الرحمة الواحدة التي انزلها بين خلقه واخرت ما وسع رحمة رحمة  
 بها عباده يوم القيوم وفي الحديث بشارة للمؤمنين والطاع على كثرة احوالهم  
 للمؤمنين لان اذا حصل من رحمة واحدة ما حصل في هذا الدار في تلك  
 بياباتها في دار القار كما في ابن الملك المشرق والمصالح وبها ايضا  
 بشارة عظيمة للمسلمين لان الرحمة الواحدة قد اصاب كل شيء في الدنيا  
 مع كثرة الاشياء فانك باصابة التسعة والسبعين يوم القيوم مع انها  
 باهل الايمان من يسائر المخلوقات وبتة الحمد والمنة وروى عن يحيى بن  
 الرازي عن ابن ابي عمير قال انزل الله على رسوله رحمة واحدة فاكتمت تلك  
 الرحمة وهي الاسلام فاذا انزلت ما رحمة فكيف لانها رحمة واحدة وروى  
 عنه انه قال الهى ان كان تذكرك للطيبين ورحمتك للمذنبين الى وان  
 لم تطلع فارحوا تذكرك فان المذنبين فارحوا رحمة وعنه الشيخ  
 بقوله في مناجات الرب الهى ان الله كذا جميع حسنة مع فقرى  
 وسوء كلف لا يحب يا مولاي ان ذنب كل جمع يأتى مع غناك وكرهك  
 ورحمتك يا رب كذا كره محمد بن ابي اسحق في مطالع الازهار **باب** الرحمة  
 ربنا ياتى عاتقنا من اننا قطعنا ما رحمت اقوله رحمة الرب رحمتك ورباى

عايند انك برقطه سبزه نما مدر و في نجات الماني لانا جاني  
 قد سره السامي حكى ان اراءة في نسا بعد شمس عراقة كانت سائدا  
 على باب المسلمين فلما مات روى في الواقعة من اهل السنة وسأله عن  
 فقالت قبل ان ياتي شئ حيث قلناه ما هذا الكلام وفي مرة اخرى  
 المسلمون يعطيك السبع وحيث ان ارجوه واسأل من الرضا في التوبة  
 تشكره وجاء الخطاب فخلووه صاغة في كلامها وغفر له ربه جز  
 انتهى كلامه بغيره في كتابه جامع الازهار ومن كمال رحمة ما روى  
 السرخي في الدعوات روى في الدعوات قال اوحى برب ان الشئ على عبدك  
 من توري وان اكرم من ان ارق توري بن روى كما في المطالع واضرب  
 مسلم المرزولي يقول عنه انه يوب الاضاري رحمه الله قال حين حضرته الوفاة  
 اذ كنت ببيت ابي سرت فمك حديث ابي عظيم ان اذ ذكر شان كل صفة  
 بتويك وما ينطق به الهوى ان هو الا وحى يوحى سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسوف احد كتمه جاء بسوق الخفق الوعد لا الموضع ما ان خزان  
 صادق وان اوان الفراق كما في الموهب وقد حيط بان روى الفاعل  
 بنقى اى جاءها الموت اوقربها سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله  
 اذ قال كيد لها اعادها لظلمة ما بينها وبين تلك بقوله لولا انكم اى معشر  
 العباد تذبذبون لذهب الله بكم اى لاذه بكم ليظهر بالذنب مظلمة العبد  
 وخلق خلقا يذبذبون كما يبطل مظالم الاوصاف العلى فيظلم بنفسه  
 فيظلم مظالم صفاته وآثرها وذكر ان المكلف في شئ من هذا الخريف لئلا  
 على الذنوب بل كان صدره لتبني الهجاء وازالة شدة الخوف من نفسه  
 لان الخوف كان غابا ولهم حتى فر بعضهم على رؤس الجبال للعبادة  
 اعتد الساء وبعضهم التزم في الحديث ربه على رجاء مغفرة الله  
 ان ما سبق في علمه كاش لا محالة لا نسوق في علمه ان يوفق العاصي فلو

عدم علم

قدم عامر بن مخلوق السرخي من بعضه فيقول روى في الدعوات ان قال قال الله تعالى  
 من علم لينة ذوقه في علم مغفرة الذنوب غفرت له والابال عالم يشكر  
 شيا الى هنا كلام ابن الملك اقله توضح هذا المقام على وجه يحصل المرام  
 على ما فهمه العلماء الكرام يحتاج الى بسط الكلام حتى يظهر كيف للخفاص  
 والعدم وذلك اصفاة السرخي امور خافية توقف عليها الى تغفل  
 المضاف الى وجوده في الخريف مضافة المغفرة مثلا بقتض المغفرة وصفة  
 الرحمة ينتقى المصمم وصفه الرب بيقض المربوب وهكذا فلم لم يكن يستغنى  
 هذه الصفات بوجوده في الخارج لزم الغدما وهو محال فلم يثبت  
 مستغنى في الخارج على وجه يكون محال لتعلق تلك الصفات به فتأمل فان  
 لطف بغيره وسر تخم لا يخفى على من له قلب سليم وفوق كل ذي علم عليم وبعد  
 ما حوت هذا المقام وجدت مهدية العلماء ما يؤيد هذا الكلام في كتاب  
 زين الارب حجة الادب في شرح المصالح حيث قال بعد ذكر هذا الحديث  
 في تحريض على الاستسلام والرجاء على الخوف ولما كان من صفات تبع العصف  
 والغفلان والحم والبر التور والانتقام وكونها السرخي ذلك ان يكون  
 من خلف من بعد عنهم الذنوب فيجلى عليهم بهذه الصفات ولرس هذا تهيئ  
 ان الذنوب قد لا احتفال به على ما تدهم المغفرون بالسرخي كيف والانبيا  
 انما بعد البطل روح العصاة عن معاصيهم الى هذا كلام زين العرب بنى  
 هنا حكايات موفقة واحاديث مشددة متعلقة في سنة رحمة وكما لي  
 قد رت وعلم متفقت مذكرة في كتابه جامع الازهار وهو مشتمل على  
 والارواح الحاشي الاوصاف من الاخلاق النبوية والافات القلبية الذميمة  
 الحزن منهم فكيف في البيت او الطريقة الحاذرة امر الى ان ليعم حرد  
 على مراد وهو اى الحزن التوجه وان سفا اى الحزن والتوجه على ما قاله  
 من العلم النبوية افاد الكلام ان المصمم مما ذكره ما صدر عن محمد وتوجد

كابد له العصف و ذلك يدل على عدم الرضا بقضاءه والافاضة  
 الابن والوصع عند فقد المطلب بطبع الانسان الامن ظنوه مراه النظر  
 لذلك والاحتفال به رشا و بقره الى الحزن المذكور الفرع باثباتها  
 واجمالها على كثرتها مع ان ذلك خفيف ان لم يؤيد بشايب ربا في  
 ويحفظ من مملكات المال وافاته وثق في الحق او المنكر  
 الدنيا وتفرغ الى انتصار حصة جميع المطالب الدينية وبقاتها  
 نشأ عن فواتها او فرغ باقياها وكان على حاله لان العرف  
 حكم المفاصل في الفتح وهو الى المذكور جعل الى اركان الارض على خلاف  
 ما هو على فواتها الى الفيات الصالحات من الطاعات والاحكام فيها  
 قاله الشيخ في سورة الكهف المال والنون زينة الدنيا الخ زينة  
 بها الانسان في دنياه والباقيات الصالحات الى الاعمال الخيرية التي  
 تحميها ابد الاباد ويندرج فيها ما فرغ من الصلة الخيرية وصيام  
 وسبحان الله والحمد لله واللا اله الا الله والذو الجلال والاطهار  
 والابن نوابا الى عاينها ووجه الاما الى افضل ما يملكه الانسان ويرجوه عند  
 كافي القاضى و في تعريف العرف روي انهم خرج على قوم وقالوا  
 قالوا ان رسول الله امن عند حوضه قاله لابل من ان قاله هم  
 ولا اله الا الله والذو الجلال والاطهار والذو الجلال والاطهار  
 وفي كلامه او عنهما في كفاي جامع الاضمار قال الشيخ في الحزن المذكور  
 كلياته على ما في كفاي انما ذكرت لثباتها على ما في كفاي من النعم الدينية  
 ولا يخرجها اليكم الى اعطاكم الله منها فان من علم ان الكل مقدره على الله  
 وقوله البرع و بما انتم من الالبان ليعاد له ما في كفاي وعلى الاول في الاستبان  
 فواتها لثباتها اذا جت وطباعها واما حصولها وبقاتها فلا بد لها من سبب  
 يوجد لها وبقاتها المادني الا ان المنع عن التسلل الى المقادير والفرع المذكور

بطر

العطف والاختيار ولذلك عقبة بقوله والله لا يحب كل نخس الى قنور  
 ان قل من ثبت نفسه حاله الضراء والرهاب من الالبان في سورة  
 اولها قوله ما اصاب من مصيبة في الارض كجذب وغابته  
 ولا في انفسكم كرض و آفة الآفة كتاب المكسبة في اللوح مثبت في  
 علم السبع من قبل ان ينهها تخلفها والضمير للصبية او الارض او الاله  
 ان ذلك على الدرر لا يستغنى في عن العبد والمدة كلياته تاسد على  
 ما في كفاي الالبان كما في تشر القاضى وغيره وعن جمع الصادق وقال يا ابن  
 آدم ما كنت تاسف على مفقود لا يردك اليك العود وما لم تفرغ  
 بوجوده لا يترك في يدك الموت كما في تشر العالم للامام العنكبوت  
 في هذه الآية بقوله اعلم ان الحزن على فوات الامارة اخصر صاحبه  
 الصبر في من جسد نفسه على ما يكره الى الجزع من قضاء السبع وان  
 القرض اذ اخرج صاحبه من الشكر والنعمة الى الطغيان والبطر  
 بمن لا يترك امانه الكبار كما جاء فيها في العهد الشديد والاله الى  
 بحر صاحبه اليها فلا الى لا يكتفي حرامين لكن يكونان مذمومين  
 مطلقا واما حرمتهما فمقتد بهما خارج الحزن صاحبه من الصبر الى الجزع  
 ويقعد خارج اخرج صاحبه من الشكر الى الطغيان والبطر كبدن  
 حرامين كما في الحاشية للحواشي زاد وكن الكفاي باللفظ الرباني اسد  
 اقيات الدنيا و فواتها لعدم تعلق القلب بها وبقوله على الشيخ وهو  
 الى الاستدراك المذكور مقام التسلل للقضاء والتفويض للقدرة وذلك  
 عن زجده الى ثوبها در الايجاد من الالفات القبية الخوف الحزن او  
 كما في امر الدنيا وحواشيها وهو الى الخوف انقباض القلب كراهة  
 يصيبه كرهه وينبغي وهو الى الخوف المذكور عن الحزن المار لان الحزن  
 لما مضى فزله بمن فقد شيئا او وصلة مكرهه دنيا و الخوف من قبل

ولذلك نفاهم لرب عن حاجته فقال لا خفف عليهم اي فيما يات في الامم  
يخزون لغوات فابت قاله في الحاشية قوله فقل هذا حاصل الفرق  
بين الخوف والخزن ان الخوف غم يلحق الانسان لموقع والحزن غم يلحق  
لواقع انتهى كلامه ويجوز ان يفهم فكيف المسقاة من لغواتهم واعلم  
من الجبن والنحل لان اي الجبن نقصان الغضب لا يستقيم نقصان الخوف  
وهو اي الخوف الذي هو الاول اعلم من الفقر اي من قبل المال او المراد  
او اصابه مكرهه من مطلق نقصان المال من الخوف بنزله به اما الاول  
اي الخوف من الفقر قد مر من جدلان الفقير الاخيرى بالاعراض عن  
الدنيا وعدم الالتفات اليها حاله بنا على السلام وحاله اكثر الالهي  
لعلمهم علمها عند مولانا سبحانه وتعالى لانها لا تزن عند الله تعالى حجاج  
بعضه فحرف على المصطفى دم من غير شدة اصلا فانه عنها فاكروا  
الاولياء والصالحين كالصديق الاكبر وظاهرات عطفنا الاخير على ما  
وعلى ما قبله على ما قبله من عطف العام على الخاص فنتبه فمدى الفقير  
وخذوا القربى من الدنيا نعمة وعلامة سعادة لما ان السلامة غيرة و  
الدنيا حلالها حساب وحرامها عقاب ولذا جاء مرعيات الرضا  
بجى عبده المؤمن من الدنيا كما بجى احدكم مريض الماء فالخوف من الله  
الفقير الدنيا وى مع العيش القليل والخوف من الله عند حبه وبلية  
وانه يورث عيلة وعلى التسليم الى قاسم ان العفر حجة وبلية فبقيا في  
من سوء الظن بالترغ فيما يستقبله ايامه وقد عجز بالاحسان المتبع  
في كل ان ماضى واخرج البزار والبرهاني والطبراني في الاوسط الكبر المروى  
بقوله **رسول الله** عن ابن مسعود رضى الله عنه وابراهيم رضى الله عنه ان  
عادة العادة بل لا يلحق مؤذن رسول الله فاصح اي ظن له جلاله  
نقص الخوف من كل شدة من غير بيان فقال لم ما هذا يا بللى خاطب هذه العادة

زيادة

زيادة في النطق والموانسة فقال ادخرته لك افعال من الدهر  
قلت تافه دالا وادعت فيها الدال فجاز لا عجم والاسلام يعني  
دخلة زخيرة لك للاجل يعني وفي رواية لاضيا فك اي ادخلة ظم  
قال دم اما تخي ان يجعل بانء لعزل الفاعل لك كنجار في صميم و  
في رواية ان يقدر من الفقدان هذا الطهي ان كنجار في ما جسم  
واللام لبب مثلها في سقنا لك وفي اخرها ان يكون كدخان في  
نار جهنم حاصلا ما تخي ان يقب لك في الاخرة بل مطر ذكر حزر  
لان نذر النجار والدخان يتناسب الى الن وسفها ذكره طراد  
في حاشية النطق بل لا اصد يا بلال حذف من قوله النذ انم قلت  
كلام فخية وقلت الباء تخفيفا كما فهم من الحاشية ولا تخش من ذي  
الافتال فان الكريم الذي سخي ان ينزع الرمن اليه ولا يقطع يوقد  
وقبل اصد بلال بالاضافة فحذف الباء ونصب للشيخ فان قلت  
فقد جاز الادخار للعيال سنة ولمن لا عيال له دون ذلك  
فما التطبيق بينه وبين هذا الحديث قلت الادخار شرط ان لا يكون  
لخوف الفقير لا من سوء الظن بالله تعالى وادخار بلال لك  
فانهم يجوز ان يعلم بنور النبوة ان بلالا امسك خوف الفقير او حصر  
من غير حلاله فاملد علاج اي علاج خوف الفقير الصلح الذي يغفل  
الذي من اصد ازاله اسبابه لفقد المصيبة فلهذا الاول خوف  
الموت او المرض من الخوف الجار متعلق بالخوف والثاني عند التسم  
المعاد عند سعة الدنيا وحصوله الصلح القافين هو الاضطراب  
والانزعاج من اي من فرت ذكره والاث حذف للاختصاص الى  
الكلمة كان يخج او الى الرسول ان لم يكن من اول الكبر طوبى انما  
اي الاسباب التي اجمل ان كل هذه التفت سوء الظن بالدين وانما

١٩

فأمررون بحسن الظن به لما جاء فيه من الاحاديث القدسية  
والاجاز النبوية فمن الوجبات وخلاف من الحومات وطريقا  
بقصلا ان الموت اى عدم الحياة عما عهدت شاذ وفي كلام منكر  
في التقدير يقين لا بد من كل نفس في ثقة الموت وان على كل حال  
لم يمت بالسيف مات بغيره اما بقتة اى ما خفا من غير سب يقدر  
ويقال له موت المجاة وهو يحصل اذا فرغ الزند في البلاد كما جاء في  
الحديث واما بسب يقدر يقدر من نحو المضافان قد روي الى  
السبب جمعاً فلما روي لان ذلك شأن فقنا شرع ان الله بالقرآن  
وان عندك ملاء الارض ههنا ان هذه وصدة وحق الواو الدارضة  
عليها خلاف ايج عاطفة ام حالية كما تقدمت الاشارة اليه وسط في  
سورة البقرة من جناء السبل وذهبا منصب على التميز ملاء الارض  
كما في الموضع الا اى ان لم يقدر كون سب هو كذا جمعاً فلما اى لا  
من الجوع اصلاً لان يكون غير ما وقع ايداً و اى الفرق بين الموت  
جوعاً وبتعاً الاستفهام انكارى اى لا فرق بينهما فاحال كتحاف من جوعاً  
والتحاف من شبعاً ان لا خلاص من اصلاً كما في الحاشية فعملك ايها  
المكلف الرخص الطرف جزم مقدم اليها ما والرخص منشاء مضر او عليك الم  
بمعنى الزم والرخص مندر بالقبض وان كان على خلاف هدى النفس  
وكذا المصان قد روي في ذلك فهدت اليه والافلا اى لا يكون  
فلا دخل في اى المرض للغي والفقير بل ارشع القضاء الا السبي بل  
الاعتناء بالفقير اى ايتها الصالح للخطاب بالذن اى ايتها المدعية  
ترى الاعتناء بالمال اكثر ارضاة الفقير لاشياء عن كثرة الاكل وقوة  
الهم وحذرة الدنيا كما في الموضع شتمك وتلد ذلك الحاصل بالغي  
الذي يخاف فومئذ بالفقير وسبوه لا محالة بالموت هذا جزم

انتم

انتم وحصول الفلوق من فكيف يخاف العاقل من تقدمه الى من  
تقدم زوال التغم والتنفذ بالفقير اما فلان قبل موته لو علم  
من فوت التنفذ فلان نظر لذلك لفتة والكب قد صدر عن  
عليهم السلام هذا جزم عن خوف الاحياء الى الكبر في الحديث  
المروي قال ما من نبي الا رعى الغنم رواه البخاري والاولياء  
الصالحين كعلي بن ابي طالب رضي الله عنه ان كان اجير اليهودي  
او نصراني فالحرف من اهل اللرباء الى لارباه ان سر عين المكث  
في خطرتة عندهم او ابكرى الاستكبار عن ابطال ابنا رها  
وقد قال بعضهم يذمها وقد تقدم فتذكر والسؤال عند الضرورة  
السؤال في لغة او غيره جائز هذا جزم عن خوف الاحياء الى السؤال  
فالى ضربين ديني او دنيوي حتى يخاف مما عسى ان تنزل اليه واما  
التابع اى الحرف من الموضع فالحرف من اهل الكبر الهرة للتفصيل لغوة  
التم لهاء المرضة كالاغدية لضعف المعدة فقد عرفت علاجها  
من ان يسزول لا محالة فكيف يصدر عن العاقل الحرف من تقدمه انما  
فقيه كما في الحاشية واما لغوة الطاعة المقربة بها الى الرب المعصاة  
لما ان المرض يحول بينه وبينها ولذا جاء في الحديث المرفوع اذا مرض  
الجدوا سافر بقوله الربع بملكك اكثر العدى ما كان يجعل صحباً محباً  
او جاره مرفوعاً وحذ من محكم من ضلوك من جبانك لم تكن ولتقص  
الرب على الطاعة تكثر بكثر ذنبا وتقل بقلتها مجمل ما ذور في الجزم  
او فرغ منها ما ارشنا اليه انفا ان المرض يكت له ما اعاده في الصحة  
وفي صحيح البخاري مرفوعاً في غزوة بدر كانت بالمدينة فوما ما سرتم  
سيرة ولا تظلم واوبى الا كانا منكم جسم العذر فبينة على انهم يكت  
مثل ما ذكره لعذر بل يزيد ثوابه عند ذلك على ثواب قد صرح الصحة

ان صبر على المرض ولم يظلمه الزكوى والجزع فولا وفعلا بطريق الضمير  
لا يعلم كنهه الا الله قاله انما حق الصابرون اجرهم بغير حساب لما ورد  
من قوله ان الاجراء في الدنيا يسمون بعلم العجز ان كان سوح الحجة فورا  
ابد منهم في الدنيا بالمقارن لزيادة الامم ونجسهم لذلك لما روي  
ابن ابي عمير او علماء المؤمنين من كثرة نواب الربيع الذي فات الاجراء  
اذا كان الامر على ما نقره فان على ما حصره فعملت ايها السالك  
العزم والجزم على الصلح بس الغرض ما يكره من الفقر والريضان  
وقع الى المرض والفقر وان خفف من ثقله قبل وقوعه عدم العجز  
الى على الحجة المرض لما نقل من ضعفها وعجزها فغير ان سأل العافية  
من كل بلاء في الدنيا من خلق الله تعالى وتداوم على دعاء اللهم ارض  
ابد او في سنة وهو من الكتب الستة المرسل ليرسل عن ابن عمر  
عنه ان رسول الله لم يكن يدع هولا، الكلى حين يحس حين  
يصبح الى يدخل في المساء والصباح اللهم اني استسكن العافية في الدنيا  
والاخرة والعافية دفاع الله عن العبد لا سقام والبلى يا حدث  
مفعلة العافية للتوكل من كل مضرتنا ويندرج تحت قوله في الدنيا  
والاخرة كل سوء ومكروه كما فهم من زين العرب ثم عاد لسؤالها انما  
بشائها فقال اللهم اني استسكن العافية من الذنوب مع محوه من دين  
الكتب والعافية من جميع المنابر والحن في دينه الذي هو عصمة امرى  
الحنس وودنيا التي بها تقوم جنات وفيها تحصل السبب للحياة والها  
وعال وهما الدنيا حصتها بالذكرا همتا ما بشائها اللهم ارض عذرا في  
جمع عذرة وهي ما يستحقه كره وبسرة الانفة وحياء الى استسكن  
وخلى ونفسي وامن بمد الحجة روعا على جمع روعة وهي الفرع كره  
نفسا لا حاجة بذكر اسم الكرم والى كلاب مطلب وابنا نابا استقلال

بالقصد

بالقصد اللهم حفظني من الخي وفوق الافات من بين يدي والى  
منتهى من حيث حدثت منة للاضافة بمعنى اللهم حفظني من الشر الذي  
جاء من بين يدي من وهكذا ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي وعن  
اي حفظني من الخي وفوق الافات والبيات التي باتت من الجحيم الابدية  
سببا الشيطان وجهد المزعج عباد الله بعد عهده في قوله ثم لا تبتم من  
بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمالكهم ولا تجتازهم  
واما جنة الفوق فان منها ينزل البلاء والصداع والعذاب كما  
فهم من زين العرب واعوذ بعظمتك اى اعظم بك يا كنان اعلى بان  
لعين الفاعل من تحت اى ان اهلك بالحنف في الارض والفوق في السما  
والاصول في الاعيان ان يوتى المد من حيث لا يشعروا ان يهدى بمكروه  
ولم يرفقه ذكر زين العرب وامان ان اى الحفوف من اصابة مكروه  
من تحذوق فعلا بذكر البيان لا يجعل ان سرعه واكثر الشتم والفر  
او اخذ المال او غيره ذلك من الاسباب المؤدية الى العداوة ان لم يكن  
بلا حشر ديني والى اى وان يمكن بلا حشر ديني فالتمطين اى فانك  
توطئن النفس على اصابة من الحفوف والفرار عن ضرر الدين لا  
سبب لهلكه الا يدى في النار بخلاف ضرر الدنيا فان ضرر يسير زوال  
لا عالج له كافي الحاشية لحاله زاد اذا المقدم من فقره في وعجزه كما  
لا يتخلف ابدا والاجر واحد في العلم الا لى قاله الله فانما جاب لهم  
لا يشكرون الا وهم بكره فخرج جمع نعمة اى لتأني الدنيا لا يشكها  
بل هي ظل زائل ونعم نام همة التنبه اليه حذوق في الادة على الله  
دخلة المشبه في المشبه وانتم افراده تحمل عليه وفرض على كون نعمها  
كذلك فليس على الهمة والروعة من فيه لا يبداء او للتبعض و  
على محمد ومطلب قاله رسول الله صلى الله عليه واله في الحديث

بالقصد

ان الشرب يجب معاملة الامور وبكبر وسفاها فيها والنظر في خبر مقدم والامر  
 ان يقال بان الغرض الفاعل الى مهم وتبعه بنزوال مند فلا يلحق كذا  
 بالاول لئلا يترك بالبل هو كذا ما هذا شانه من الحارة والرياءة و  
 العطف من عطف الرديف **السابع والاربعون** من الاقوات الغيبة الغش  
 بكر المحو الاولة اسم مصدر من الغش غشها والعقل كرها ايضا الحقد في  
 الغيب العقل بالكر الخي زوال الغدلة الرقة وما يخفى الفان من مال العزة  
 عه امير الحسن والغيب الحقد كالعقل بالكره الحارثة الغل فسمي غشيم عدم الا  
 من اصابة الشرب نفس من يتعا للبر وقت عدم منها في وقت او  
 بان لا يدفع مع العذرة بلا ضرر وعقد العن يتعد وهو في المذكور للمسي  
 لما ذكر عدم تجسس الشرب الى جلد خفا خالبا خالصا من الحريفة بالاجت  
 الى لا يخرج من اصابة الشرب لورث هلا وان يردده الى الشرب اذ وفصل  
 بان يلحق بالغير كمن يريد ان لا يتبع معول من كذا المعاد وصفه فيكم  
 عيبه في حق من لا يات الشرب ولم يرد الحرف به وانما اراد ضرورة البيع  
 المبيحة وهذا في المذكور في الحرام هذا الى عدم النقص ايضا الى  
 كالحرام بالاتفاق لما ورد في العبد وانما الخلاف في الحكم يكون  
 صاحبه فاسقا مردود الشهادة قال بعض الفقهاء بذلك وهو الصحيح  
 كذلك بل حرام ومعصية لا يدرج في حقوق كافي الحارثة اذ في مسلم المدة  
 بتدريج عن ابن عمر وان يرد في الشرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من قضا  
 في الحارثة اي من لم يرض عن اصابة الشربا فليس ثابا الى من اهل  
 هدينا وكان شرا قالوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين مر على جبهه طعام بضم فكذب  
 في المصباح الطعام اذا اطلق اهل الحجاز عن ذرية الحارثة وفي العرف  
 اسم ما يؤكل كالثاب ما يشرب ويخمر الطيب فادخل به فيها قالوا الى  
 اصحاب اصابة معتوق مقدم والفاعل بلل شرب اسم مصدر وفي الكرم

الصفحة

بلا باللف

بلا باللف فتدبر فقال عقبه فدا اما ينزل الى البتل الحقي وهو السقيا م  
 شرب وتفرغ باصباح الطعام قاله اصابة السماء الى المطر وانما قاله  
 قاله بالفضل لمات الماد بيان الجذاب مع قطع النظر عن التعقيب وعده  
 وقد يارسولة الشوم نداء شريف واعظام فقالوا اجتمع فوق  
 الطعام الاستفهام للتعجب والتعجب ان ذلك الفعل امره لا يليق  
 بالمؤمن كافي الحارثة حتى يراه انما سرفيا خذون ما يعلمون بحجته  
 على كل باع اظهار عيبه الى البيع المدلول عليه بما ذكره وفي نسخة عيبه  
 اي ان كان مستورا بر في الساتر لئلا يظن الراوان تحية ان كاخف مثل  
 العود على الفرائض والروقة في العبد والامة ونحو ذلك كافي الحارثة و  
 كذا يجب على كل من يريد بيعا يبيع او اجارة لمعجرا او كاحال اذلة او  
 من العقود الشروية المعقود عليه بكمتم وعرف ذلك العالم ان  
 يحرم البيع والشراة والمكسبة اداء الحق الضحية واما حديث  
 عدلان من يزرع ارضه بغيرهم من بعض قوله على الرزق الحاصل بالظن  
 المحض شرعا فتعلم ان علم به وبعدم علم الاخذ الا ان يخاف من الاخذ  
 بعينه ذكر على نفسه فلا يجوز له وكذا اذا علم او ظن رجل معصية  
 ارضه في ان يجرها عنه وجود الشراة الاصل على المعصية واما اداء  
 قوتهم فلا يجوز وعدم علم ذلك الرجل بها والنفع في اجاره وكون  
 الاجارة سرفا اي كسفة الشرب والعيبة وعدم الحرف على نف او مال  
 او غيرهما كافي الحارثة لعل يزداد من العشر الحرام العقب الفاضل  
 بهر مال يدخل تحت تقديم المهتمين وقيل لا يتعاقب ان من وكه  
 في الحارثة ان في العقب الفاضل عن امتار روايات ان كاشته يا  
 لنفسه عدم التحريم مطلقا والتجسس مطلقا والتفصيل وهو التحريم بان  
 وجد الشرب في حق او موقفا قسمة والافلا واما اذا كان مشته بالغير بطر



كان يعرف بجم الخبز من الاغذية وهذا الموضع الخبز اي يحضن الناس على  
 البقي هو ضد العادة والخروج على السلطان اي ويحضن على ذلك فلا  
 يكون الخروج على السلطان والاعوانا سر عليه ولو ظالم لا يكون فتنه  
 من القتل وكذا المعاونة لعم نطلب من جهة اذا اردو الخروج على  
 لافتنه ايضا وكذا المعاونة في هذه الصورة لكونها اعانة على الظلم  
 ولا يجوز ذلك كما في الحاشية لاجراءه وتام التحقيق في المطالبات وهذا  
 القدر كاف لفهم المراد وتكفي بل الامام الصلوة زيادة على التوجه في  
 الجوارح اية غير الفاحشة في الركبتين وكذا في الظرف رواية  
 اخرى تثبت اية وفي العمدة العاشرة عشر اية وامام في هذا الباب  
 على هذا لا يجوز بل ارضاء القوم ومع يجوز وكذا النقص من لا يجوز  
 وان لم يرض القوم لانه ترك السنه وذا لا يجوز ككسر التيمم وان فرق  
 استحد الاثر الاوطة المفصل وهي من الخواتم الى عسر في رواية والى  
 البروج في اخرى في الجوارح والظاهر اوساط في العمدة العاشرة عشر من احكام  
 في سورة الفصحى في رواية والى لم يكن في اخرى وقصاره في الحديث  
 من احكامها الى الخ القرآن كما في الحاشية قبل الافضل في زمان ان يعز  
 الامام على حال الجماعة من الرعية والنقمة على وجه لا تحصيل الجماعة  
 بل لان ذلك سبب لتفريق الجماعة وذلك مكره والحاصل ان يخرج على  
 عما ينقد القوم كما يؤدي الى تعجيل الجماعة كما في المخط والحلقة والتمسك  
 وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ام اذا ام  
 الناس فليخفف فان فيهم العزير والكبير والضعيف والمريض واذا اصبح احد  
 فليصل كيف شاء وروى مسلم والطبراني عن جابر بن عبد الله وسليم بن  
 ان رجلا شك الى النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة معاوية بن جهم فقال يا معاوية  
 اقتنا اقتنا انت يا معاوية اذا اتمت الناس فاقربوا الشمس وضحاها

والعلم

وسبح الله ربك الاعلى واقراء باسم ربك والليل اذا بغضه ذكره والليل  
 القدر وسر في كان بقوله طم الى للعلم من المعاني ما لا يفهمه من ربه و  
 يحلته على غيره اي غير المراد لظهوره في ذلك الغير فقد اي كونه من الفتنه  
 ورد في الحديث المرفوع كالم ان سر على قدر عظمه وفي النجيه لفظ الحديث  
 المرفوع حديثنا ان سر على غيره ان يريدون ان يكذب الله ورسوله فانه  
 الذي في القدر وسر معا من حيث على رضى الله وعند البخاري هو  
 مرفوع على اساره فوى واسناد المرفوع رواه وانما حث ان يكذبها  
 لان السامع لما لم يفهم يعتقد استحالة جعلها فلا يصدق بجمه فينبغ  
 التذكير شتى كما لا يروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال لم يرا  
 ان شكك ان سر على قدر عظمه رواه الذي ايضا او كان لا يجوز  
 في التام للكلام وفي المعالمة لا يرا في نخطه اي يخرج في جارة  
 الصواب لذلك كما بدله على فاء التقرير في فهم مسند او نحوها كقول  
 من الكتب بصفة مسند فيذكر لنا سر ما لا يعرف بكنته ولا يقدر على  
 استخراجه في فهم في الاختلاف والاختلاف والفتنة والبيد كما حدث  
 بعض الومع في زماننا او يذكر ويحتمل قول لا يجهل او ضيعها او قولا  
 يعلم ان الناس لا يعلمون به لغز اية بل يكونون فينشاء عنه ذلك فتنه بين  
 ضرب الاخذين بقوله ومقابلهم او كان كانه اية يكون سبب اي ذلك  
 القدر طاعة اخرى كمن بقوله لا اهل العزير الى الخارج عن الامصار  
 والنجية والاماء ولو في الامصار لا يجوز الصلوة بدون التوجه بالذرة  
 لوجود وهم اي المقوله طم وغيب الذكر العهدة على عظم في  
 من يعلم انهم لا يعلمون على التوجه بركنة السنه او يقعدون لسا  
 من السنه الا انهم لا يعلمون بها خلا فيكون الصلوة رياء الى الخ  
 وجه جارة عند البعض المعتمد عند ذلك البعض قرب الخرج حتى صوره

الاصح ان لا يخرج  
 الى

في قوله الخيالي المحجة وكذا بالهاء وفرع على هذا ساؤها كما في الحديث  
 وان كان اي قوله ذلك ضعيفا عنه الجمهور فاعلم به اي بذلك  
 القول المؤدى لوجود صورة الطاعة اولى من تركها  
 وكان يقوله الناس لا يجوز البيع والزاد بالدرهم والدينار به  
 وزن وكذا الاستقراض لان نفي رسله التزم على الوزنية فيها  
 فلا تخجان منها ابدان تركها من هذا القول وان كان في  
 في نفي لانه قوله ابن عمر ومحمد مطلقا وانما يورث في ظاهر الرواية  
 لكن ان سئل بعد ذلك في هذا الزمان قطعا بل العمل في الرواية  
 الظاهرة عنه وجه خروجها عن الوزنية بتعامل الناس في العدة  
 وهذه الرواية وان كانت ضعيفة رواية قوية رواية فالقول بها  
 التزم في اربع الفتن ذكره صاحب زاد في حاشيته في العاظم  
 اولى وتشد بئانه جمع واعظ ذاك المحدث في التذات المهت  
 من العقاب والمفتين القاطنين بنكر احكام الجوارث موروثة اصحاب  
 احواله ان سئل عاداتهم في القبول للكلام والرد والسي بالية  
 واكسب القاع عنه مع الممكن من وكوحها من الامر فلما يقال لكل  
 مقام فيكلمين بالاصح والاقدم لهم اي للتقدم حتى لا يكون كلاما منهم  
 للناس اي للسامعين اما بعدم العلم او بعدم القبول او بغير ذلك  
 واجمع العلماء ان المفتي يجب ان يكون من اهل الاجتهاد لانه يبين  
 احكام الشرع وانما يمكن ذلك اذا علم باللائل الشرعية الاترى الى  
 ما روي عن ابن حبه انه قال لا يجزى لاحد ان يفقه بقول حتى يعلم من  
 ابن قلنا وذكره الجبط واذا كان صوابا اكثره حفظه صل لان  
 والاجتهاد بهذا الجمهور دليل المقصود بشرط ضرورة المراءجتها  
 ان يعلم من الكتاب السنة مقدار ما يتعلق بالاحكام دون المداخلة

كما في الصلاة

كما في العادة يتم اعلم ان اصحابنا اذا اتفقوا في شيء كماله صفة وان  
 ومحمد رحمهم الله لا يجوز للقاضي ان يخالف ايشم لان الحق لا يعد  
 لان ابا يوسف كان صاحب حديث حتى روي عنه انه قال احفظ عشرين  
 الف حديث من المنوعة فاذا كان يحفظ من المنوعة هذا القدر  
 فما لم يدر في النسخ وكان صاحب فقه ومعان ومحمد رحمه الله كاصح  
 يعرف احواله الناس وعاداتهم وصاحب فقه ومعان قل رجوعه في  
 المسائل وكان مقدما في معرفة اللغة والاعراب لم يعرفه بالاجتهاد  
 وابو محمد رحمه الله كان مقدما في ذلك كمالا ان قلت رواية لغيره  
 لرفع الحديث وهو انما يحل رواية الحديث اذا كان يحفظ الحديث  
 من حين يسع اليه ان يروي ذكره في اللؤلؤة وكذا الامر بالمعروف  
 والنهي عن المنكر فانما يحصل بحسنها الوصول لغيرها اذ قد يكون كلام  
 لو فقد الاحسان فيها سبب الزيادة المنكر كما وكيفا البكر او عدا او سببا  
 اصابة مكره لغيره بالاعراض عن المعروف عناد ابي بكر اي العوام كما  
 انما يورثها ثم عليه لو خالف لان الامتثال الربوي يتم امتدادا كما تقدم  
 ان علم اوطن بالقرائن ان بعضهم بعض الموصوفين بما تقدم اليه  
 وان قيل ذلك البعض بعقله فيقبل الموقوف ويبيع المنكر ويجعل يرواها  
 ذلك مكره له في نفسه لو مال لا لغيره وعلم اوطن ان يصح عليه بما في  
 تجارة الاموال التي لهم مقارنة ما في وجهه ووجه الحديث مرفوعا  
 سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب بسجل قال كذا عند السلف ان الحارث  
 وفرع على هذا فادى لفتنة دينية اجتبى او بدنية في نفسه سقطت اليه  
 في سبب الاحاد والاسخا وحده اي كما في قوله في الفتنه اي كونها  
 مملوكة ومفترقة شديدة فارتفع والفتنة ارتفعت الفصل الثاني  
 في الالات القبية الملهمة اشتقاق من الرحمن كان صاحبها

على الآخرة  
 في الحديث  
 مدونة  
 على بعض  
 لغيره  
 واثبت  
 بالمرور

عنه في عدم الصلابة كما في الحاشية فهي في اللغة اظهر ما يرسخ  
 النفس هو اية النفاق وفي الشريعة عبارة عن عدم تغير المكلف مع  
 القدرة عليه رعاية بآية بركبها ولي بغيره او لفته بالالة بالآية  
 كما في المطر وقيل معايشة النفاق واظهار الرضى بما هم عليه من غير كراهة  
 عليهم وقيل بذل الذين لصلاح الدنيا كما في التوفيق فعرقت المصير  
 وهي القدر والضعف الى ضعف الاجتهاد والقيام والمصدران  
 تنازع في قوله في امر الدين فهو التماون بالدين لصلاح الدنيا  
 كما قيل كما سكوت عند شأمة المعاصي والمناجى عطف عام على خاص  
فدخل فيها المكروه مع القدرة على التمسك بالحق في نفسه ولا غيرها  
فبينما الى السكوت حرام لما في من الاقرار على المعاصي والاسماه جاز  
الشرع الزاهر فيها فقد ورد في الحديث ان الساكن عن الحق تمسك  
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير حقوق ضرب برينطان اخر من  
الخلق بالحق قاله ابن الخطاب رضي الله عنه الصمت خير الالحج كلف  
المواجبه وروى عن ابن عباس رضي الله عنه ان قال قبل او قلت يا رسول الله  
تخفف الارض فيها الصالحين قال نعم باءة هانهم وسكتهم عن اهل  
المعاصي وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن النبي ان قال ان تاتي  
من امة يجشون من قلوبهم على صدور القوم وللتنازير بما راها هذا  
والكلهم وشاربهم وجالسهم وعن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل  
عن ان قال بسوء ما لم يورثه كبريا ولم يبرم صغيرا ولم يامر بالمعروف  
ولم ينه عن المنكر وقال مالك بن دينار قرأت في الزور من كادجا  
يعمل بالمعاصي فلم ينه فموت شره وقاله بلال بن سعد رضي الله عنه المعصية  
اذا اخفيت لم تغفر الا صاحبها واذا اعلنت غفرت العامة وكما ان النبي  
اذا راى المنكر لا يستطيع ان يغيره باله وما في حق على كل مسلم ان يكون في

الحية

الحية والغيرة والصلابة بهذا المكان كذا في نصاب الاحساب في اية  
 الدين والعشرون في تفضيل منب الاحساب وذكر فيه ايضا قال  
 عن عبد العزيز ان السبع لا يعذب العامة بعمل الحمار ولكن اذا اظلمت  
 المعاصي فلم يتركها فقد سحق القدم جميعا للعقوبة وذكر ان السبع  
 اوجع الى يوشع بن نون ثم ان الله مملك من قومك اربعين الف عام  
 جازهم وسبب الفان شارهم قاله يارب هؤلاء شارهم قاله الامام  
 قاله انهم لم يعذبوا بغيره واكلهم وشارهم الى هنا كلام نصاب  
 الاحساب قاله السبع والتفادفة لا يقصين الذين ظلمواكم حتى  
 يعنى ونقد ان يكون آثره كاقرار المكرب ظمكم والمداحنة في الامر  
 بالمعروف والنهي عن المنكر وظهور السبع والتكاسل في الجهاد وقوله  
 لا يقصين جواب الامر على معنى لا يقي الظالمين منكم خاصة بل يحكم كما  
 في المعاصي وصدته الى عند الخلق المذكور والآن تحفة وضد هانته به  
 الصلابة الى التقلد التشرع في الدين بالامر بالمعروف والنهي  
 عن المنكر وتلواذوا اذا حاضرا عداثة قاله السبع في وصف قوم مجنون  
 يجاهدون في سبيل الله في ما فيه ومنها ما ذكره ولا يخفى في الورد  
 لائم وهذا بخلاف المناقضين الحاقين من الكفرة الملائمة في  
 النفس بذلك وقاله هم لانه ذرا وللصالح للخطاب قل الحق شرعا  
 كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان كان الحق شرعا عند المأمور  
 والمنهي فيه عظيم الثواب والجزاء عن العقاب والعذاب وذكر في  
 نصاب الاحساب حكى ان زاهدا من التابعين كثر ملاجه مروان  
 بن الحكم الخليفة فانه بفارم يلقى بين يدي الاسد فالتقى فلما دخل  
 ذلك الموضع افترقت الصلوة فحارت الاسد وكحرت ذنبها حتى اصبح  
 اليه ما كان في ذلك البيت من الاسد جعلت تحية لرسولها وهرصها و

لا يبال فلما أصبح مروان قال ما فعل براهمة قالوا الفرس  
 الاسد قال انظر اهل الكوفة واخرجوا الاسد فدارت سدة  
 فتجر من ذلك فاحضروه وحمله الى الخديفة فقال له ما كنت تتخوف  
 قال لا كنت متغذلا متغذلا طمعه الليل لم اتفرغ الى ضيقهم فقال له بما  
 تشكرك قال هذه الاسد وحده وقد جاءوا لي بلحون يثاب بالسنن  
 كنت تشكرك ان لعبها طارم بخير فتكلم في هذا من غير الخوف عنها  
 فتعجب منه وخرج سبيله الى هناك ثم قال وان كان سكتة على  
 بالبر والنهي في الوزر لدفع ضرر عن نفسه او غيره الى مور  
 المنبر وغيرهما فمنها السكتة عبارة جارية لدفع الضرر  
 انعم قال عبارة ان سكتة وقال عم امرت بمداة السكت  
 كما امرت بالقرابين من المداة ان يسمع ويحس في وجههم  
 وان كان قتلهم بغيرهم كما في التوفيق بل سكتة في بعض المواضع  
 روى عن بعض الحكماء في بعضه والديرة لم يزل روم ولد  
 من لم يستر في الامور لم يصل الى حاجته ومن لم يدار مع  
 ذهبت لذة عيش فالمدارة مع ان ساصل عظيم في الدين  
 لكثرة الاحزان والحلوان وسبيله الى لذة العيش والجور  
 حفظت الدين الكبر والوزر والسبع اعلم **الحديث** من الافات  
 القبيحة الاثنان سر ووجدان الوحشة عنده لزامهم لكره اليهم  
 وهذا خلق مذموم لانه ناس من الجهل بالله الدائم الباطل ويكلم  
 قدرته وعموم نعمته ولو كان عارفا بالله لكان انشده ولم يثاب  
 بما سواه من الخلفقات الفانية السوء الزوال الحق على المذمة  
 الاثنان المصلح في التواضع لغير المؤمنين وحسن العهدة  
 عنده وانه يزلزل مع المؤمنين فلما قيل اي قال الشيخ البليغي

الافات

الافلاس اي من لذة العباد باعمال الخير ومحبة السبع في اليد  
 كدخ الخارثة الاثنان سواي طلب للاسنان سواي الكوفة اليهم  
 يتخلدون عن الاحم المقدم عليهم من ان سواي سواي ما جعله ليرحل  
 من قلبين في جوفه وكذا اي من المذموم الاثنان سواي سواي الدنيا  
 اي ما يستمتع به منها كما كرم بغيره فكذلك العبد والستان فعلان  
 الخديفة قاله الفراء عن وقال بعضهم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 كذا في المعاج والرحم الذي يظن فيها كذا والضعفة بالمعروف  
 لمهله بينها تحبة العقار والضعفة بالمهلهت سبها لانه لان كذا  
 يحفظ صاحبها الضعفة وكذا من كل ما سواي ارباب بل اللان  
 المناب للالك في طريق الاخرة والفاضة في سبيل الفاضلة الاس  
 بذلك الدرع نظمين العتوب وطاعة قل بفضل الله وبرحمته فذلك  
 فليفر حلالان هذه الامور تبقى مودع الفير بخلاف سواي الدنيا  
 وان سواي كان اشرف الدنيا بذلك الدرع واعمال الاخرة لا يحجز  
 بعد الموت وحقه اصلا ومن كان اشرف بان سواي سواي الدنيا  
 وحقه وصحة لفرانهم فيكون هذا عذابا روحانيا فوق العذاب كما  
 في الحاشية لخواججه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال قال رسول  
 لكل انسان ثلثة آخلاء اما خيل فيقده ما انتفت فلك واما امك  
 فليس لك فذلك مالها واما خيل فيقده انا امك فاذا ايتت بالملك  
 ذلكك ورجعت فذاك اهد وحقه واما خيل فيقده انا امك حيث  
 دخلت وحيث خرجت فذلك عهد كما في شرح الصدور لجمال الدين  
 السبوطي والوحشة عطف على الاثنان سواي سواي الصخرة اي الاثمن  
 عند ملاقات السلام من الانام لشغلهم من الاحم المقدم من ذكره

لانه لسو القلب لا وجه واحد لا للكب والجب بل وجهه وشجرة منهم  
 لمنهم له عن الذكره تعالى واليك في الاية والطاعة لا يشترط  
 وقيل انه اراد الله تعالى ان يرفع العبد من ذل المعصية الى عظمة  
 آتية بالوحدة واغناه بالقناعة وبصحة بعيد بنفسه عن اعط  
 ذلك فقد اعط ذلك جنة الدنيا والخرة وتمام هذا المحل في كت  
 التصوف **الحادي مظهر** من الافات القلبية الطيبة في المظهر  
 وسكون الخجة اضره بجزء **والحفة** عطف ردين فلذا اوزن اسمها  
 في قوله ويظهر ذلك او باعتبار المذكور في الاعضاء والاراس  
 والعين والاذن يدل من الاعضاء باعادة الجار بدل مفضل  
 من مجمل ثم شرع على طبع اللغ فقال على طريق الاستئناف بلطف  
 ويظهر لغير الكل جاء وذا هي محركة ويريد لطف ان يسبح كل قوله  
 والبطش في اللسان بان يكون الكلام حتى يصير حذرا والاستفسار  
 الى طلب البيان مما لا يتم قاله من حسن اسلام المادة تركه ما لا يعين  
 والاستبجال في الالات في ايمانهم وفي الجواب قبل التفكير وتخبر  
 المنطوق وتقرروا والبطش في اليد بالتحريك الكثرة طمانه راع لوصف  
 العصبية بها وشوية العمارة والنجمة والترتب بلا حاجة بل للبطش  
 والحفة وعشما الى اجنبا وعلل بالافانثة في ذوق القدم نحو النية  
 المنية مؤثرت معنوي ولذا صفة على قديمه بالنية فيما لا حاصه في له  
 ولا يعرفه من الاخذان وتحررهما عث والبطش في سائر الاعضاء  
 بالتمدد وتحرر الكفتين من كفة وكحد ذلك مما في بطش ذلك  
 الى البطش يات من السفة بفتح نفس العقل واصد الحفة وانما عليها  
 عليه فقال وحفة العقل وعدم رصانته وصدته الى صفة فانه

منه

فهدى الى الوفاق الاحتمار من فضله صم فضل الى فضل النظر والكل  
 والحركة الى الزائد منها على قدر الحاجة حمد الى الوفاق علامة  
 قوة العلم وقوة الحلم وسيماء محتمل للرفع والجر عطف على المضاف  
 او المضاف اليه الى علامة الصالحين وبنيت المتقين وعادة الصالحين  
 روى الطبراني والبيهقي عن موسى الاشعري رضى الله عنه انه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين آمنوا اذكروا ان الله قد خلق  
 اليه في عن ابن عباس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احاسن اخلاقا المتوطن انك افا على صفة المفعول بقوله رجل موثقا  
 الاكاف في اهل سلككم مضاف كذا في القاموس الاكاف جمع كنف  
 وهو الخاب وهذا كناية عن التواضع وشراكم الشراون المتقيقت  
 المتفقون ومع التوفيق الشريعة والتفهيق والتدقيق كثرة الكلام كثر  
 المتذكار من تدهم كونه نحو ما مطلقا اخذان وصفه بما ذكره لا بد  
 الى لا يجرح كونه كذا كمن ان لا يكون للمراء ولا التكرار الى الرفع عن  
 الكلام معهم او النظر اليهم او نحو ذلك وعلامة الاحلام استواء الخط  
 والمخلوقة في وقار وسكون وعلامة الرياء قوتية بين ان من وصفته  
 عند تقدمه والكبر وجموده عند الفقراد وفقد عند سواهم **الفاحش الحنون**  
 من الافات القلبية العناد وكابرة الحق او الجور والطبع في حصول امر  
 يندت لوجرى مع الحق او من الكبر والجب وقوة القلب ييب وهو من  
 آثار الكفر وصفات الكفار لان الكفر ياتس والان ريب قاله الذي  
 القيا في جهنم كل كفار عينا روى البخاري ومسلم عن عاتبة رضى الله  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الي الله الاله الخضم وصدته وقوله  
 الحق وصدقته بعد تلمذ وهو من آثار الاله وصفات الصالحين  
 والمؤمنين روى البيهقي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول

منه  
 من الافات القلبية العناد وكابرة الحق او الجور والطبع في حصول امر  
 يندت لوجرى مع الحق او من الكبر والجب وقوة القلب ييب وهو من  
 آثار الكفر وصفات الكفار لان الكفر ياتس والان ريب قاله الذي  
 القيا في جهنم كل كفار عينا روى البخاري ومسلم عن عاتبة رضى الله  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابغض الرجال الي الله الاله الخضم وصدته وقوله  
 الحق وصدقته بعد تلمذ وهو من آثار الاله وصفات الصالحين  
 والمؤمنين روى البيهقي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه قال قال رسول

المؤمنون جهنم بسنن كالجلجالات انفسان فيما نقاد وان نصح على  
 صحة الاستماع **الثان والخمسون** من الافات القبيحة التي تدعى الخياري  
 عم الطاعة والاباء بكرهه من سنة الامتاع في الخي وهو عدم قوة الكفر  
 الى عدم ان يشد والاطاعة الى عدم الطاعة لمن هو مفر من اول  
 امره والاداء استاد وسبب الكبر على المنزلة عليه واليحيى بن زكريا واليه  
 والحسد والطعم فيما يدعي ان سوابغ الهوى الدواب يحسن او اذا لا يعجز  
 لتحقيق جموع ذلك كله بل يكفي له واحد من هذه الصفات الكفرية العن  
 قاله الدنقال وحفظه من كل شيطان مارد الى خارجه عم الطاعة والاباء  
 تابع لهواه من قولهم شجر امره اذا تقوى من الورق ومن قيل رقتة مرداه  
 اذا لم تنتبش ومن ثاب الامور الخجوة عم الشدة كره الامام الرضي  
 وروى الخياري عم ابائه برده رضى له عنه انه قال قاله عم كل امره  
 الجنة الا من انك من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد انك وفتنه  
 الايقاد والتسليم والاطاعة لا اله الا الله ورسوله واولى الامور  
 قاله الشيخ يا ايها الذين امنوا اطعوا الله واطعوا الرسول واولى الامر  
 منكم وقد ذكرنا تفسير من التفاسير اوائل الكتاب **الاربع والخمسون** من الافات  
 القبيحة الصلوة مع الهمة والنام والقار قاله السيد علي هذا لغت في  
 النظر في الزيادة على الحصة من مع بكه والظن الكيسه وصنعت وله  
 وعنه المصنف له وهو من كبر النفس باث عليها بالخيال والاطاعة  
 الحق على مدخله الامور التي لله لله المودعة فيها والاحبار على الامور  
 الغريبة من التواضع الحاشية المستغربة او الامور التي يستحسن بالكفنة  
 او الرمل ونحوه مع عدم المبالاة عن مجمع الباء الكذب وعدم التصديق  
 من الخجوة وهو الخيالي الخلق ناسن الى متولد عن الكذب طلبه لا سطران  
 اس معين بحديثه واليحيى بن زكريا **علم** ان الصلوة والنصلي عبات

تم الدعوى

من الدعوى والى الباطلة كاطهار القدر على الامور الصعبة و  
 الاجار بالاشياء العجيبة والفضيلة تمتح النفس جملها الغريب  
 وزين النسي على حرافة قضاء القاملية والاحوال وذلك قد يشاء  
 الكبر والكذب العجيب كاجار الماغيا بسبب المال في وجهه الخيرات  
 والخسرات فوق الحق والاداء بالصلابة والسجاعة والسيدة والعملاء  
 بالعدم والفتن والتزغل فيها والمشايخ بانواع الرياضات الكثرة  
 والكرامات وقد يشاء عن الجهل كاجار بعض الفقهاء والعملاء بالاشياء  
 عليهم الامور الخارقة للعادة وقد يشاء من النفاق والسبع والصلوة  
 كاجار الملاحة والزنادقة عن بعض المعينات والاحوال الغريبة  
 وجميع ذلك حرام لان مجده الكذب والافتراء ونحوه ان سن  
 ويشاء من النفاق العجيب ورجا يتدعى للنفاق والاعتقادي وهو الخي  
**الاربع والخمسون** من الافات القبيحة ومعناه عدم  
 مواظبة النظر للباطل والعدول للعمل والبرهان والعمل لان  
 الاعتقاد وقبل هو اظهار الصدقة واثبات العداوة ويقال للشخص  
 الموصوف بالمنافق وهذا المعنى يختلف باختلاف الاشخاص فمرة  
 وضعفا وهم مجمع انذاعة واقامة حرام قاله الشيخ ان المنافقين  
 في الدرر الاسفل من النور وقاله الدنقال يتولد من الاستهم بالرس  
 في قلوبهم وروى الدنقال عن عقب بن عوف عن النبي ان قال من تشبه  
 بالناس يتلوا وباسه وخالف ذلك في اعماله فغير لغة الله والله  
 والناس اجميين واما الخجوة بالسوء فليس من هذا القبيل بل هو سحر تولد  
 له والاشياء ركب خجوة تدبر وروى الشيخان عم ابائه برده رضى له عنه  
 ان قاله ابن المنان قد ثلثت وان صام وصلى وزعم ان سلم اذا حدثت كذ  
 به اذا وعد اخلف واذا التمت خان **الاربع والخمسون** من الافات القبيحة

الجريزة بالجلم المغنصة والرياء الكنة والساء والراء المغنصتين وما  
 قد تقدم في القسم الاول في تعريف الخلق انها ملكة اذ اركن تدعى الخلق  
 هالبا يمكن معرفته كالمشاهرات وبجث القدر او بقدر بها افعال  
 العزيزها في الامور البديعة ويلقى الي ان سرع لا يصل اليه فيتم  
 وعلاجه اى علاج هذا الخلق الجلي لزو الالقلي تا مل فتركه مغال وما  
 من العلم الا قليلا وقرنوع وما يعلم تا ويل الا الله فيز صرعت تا ملها  
 عن نطلب المشاهرات وبجث القدر وهذا كحقيق ويعقب تركه خدفا  
 من الاطباء والنظر بل تمامه في الاصدء و تا مل حذر المادى ليز  
 من الاثم والمعصية فكف عن **الاصح الحث** من الافات القلبية الباردة  
 والبخاخة والحماوة وهي ملكة يقصر صحتها عن اذراك الخبز والشو  
 النفع والضرة وقد عرفنا اطراف القنوط والنقصان من القوة العاطية  
 وضدها وفي نسخة ضدها باعتبار اللفظ الزكاء جودة الفهم العظيمة  
 بكه الفاء جودة الاذراك وقد قيل ان الاول الاحلاق والريزود الحماوة  
 واخرها الجمل حتى قبل بعذر علاجها وقد روى في الارشيات ان  
 عيسى م قال ان ما عجز عن اجراء الامرات وكن عجزت عن معالجته  
 الحففاء وقد قيل في الكلداء دواء يستط به الالحاق تحت من يبل  
 وعلاجه اى علاج هذا الخلق المندمم السعي في مزيد الجود والمداطة  
 في التعميم حتى يحصل الرزق والحذافة وكحره عند البلاء والحماوة قال  
 ابو حنيفة النعمان بن ثابت لان يوسف بعقور رحمها الله كنت بليما  
 اخبرك من البلاء موانعك ومداوئك على التعميم للعلم حتى تصارها  
 مع كونه على البلاء بناء على الجود والمداطة والامام محمد روى مع شدة  
 زكاته صانك ان عدم سب مثل سعي الي يوسف روى اعتماد على زكاته  
 كما في الحاشية **الاصح الحث** من الافات القلبية الشرة بفتح الجود والرياء

قوة الحوص

قوة الحوص في الاصطلاح هي ملكة بها يتناول المشتبهات مرافقا  
 للذراع اولا على الطعام والجماع لئلا تنهما على قوة الشهوة البهيمية  
 وقد عرفت ان الحوص ينمات النفس لئلا ما يتراء وهذا المقصود من  
 تحت نكته انواع المهيم وهو الحوص على الطعام والشوق وهو الحوص على  
 الجماع والشوة وهو شرح على الشوق وهو عليه مطلقا فالحوص على الطعام  
 والجماع من حوص اخوة الجودية في غلبه هذا الحوص عند الخلق ما يتراء  
 الصم والبكم والخطا عن درية الكالات الانسانية وقد ذكر ان الجماع عليه  
 عن سكون المنه في عقل مشتمى وجميع المنه به قوة قوة البدن ونور الصبر  
 وحياء العقل الذي به الكالات الانسانية فلا ينبغي لعاقل اضا عت  
 الجود العنن والدرالكبين والكثرة الدين بمقتضا هي القوة الخوا  
 كما في التحقيق وكحي في اخبار المكره ان ملك الهند يهدى الي منصور  
 الدواني في الحفاة العباسية تحقا منها ان وجد اليه طبيا حاذقا فلما حل  
 عليه قال يا امير المؤمنين قد جئتك بثلاث خصال تشافضها المكره ولا  
 تمنعها الا لحم قال وما هي قال احب الجينات بسا ولا ينقل ادا ولا يتغير  
 من حالها واعمالها الجينات بخلاف سنج في الاكل فتا كما شئت ولا تتغير  
 الطعام واوصى صليك فنج مع ما شئت ولا يصنع بمرتك ولا ينقص من  
 قوتك من قاله فاطم المصرونم رفع راسه وقال قد كنت اظن انك  
 اعقل الناس **اعلم** ما ذكرت من السواد فلا حاجة له بدلات ذلك غرور وشوق  
 والش حبه ووقار ونور فلا اعنه تورا جملته وفيه بطلان السواد  
 ما ذكرت من الاكل فواله على الاكثر من الطعام حاجة لانه ينقل  
 الجسم ويشغل عن الثواب والحي فائدة في كثرة الاحلاق الي الحفاة **اعلم**  
 ما عرفت من الجماع فما ز شعبة من الجزوة وما راجع بخليفة شيخ ان يجتهد  
 حين يبدى جارية اربص الي صاحبك قال بك حاجة ولا يباح هذا

كانه الترفيق وقد اوصى بعضهم ولده بنقله الجماع فقالوا اقلنا كما حكى  
 فان ماء الحياة يبعث الارحام فيبقى النطق ابقاء النفس والروح والهندسة  
 جميع الامراض يتولد من سائر اشياء كثيرة الجماع وقلة النوم في الليل وكثرة  
 النوم في النهار وجس البهارة وشرب الماء في جوف الليل وادخال الطعام  
 على الطعام كما في منافع الحكم وقد اشد وفي بعض هذه الامور اربعة فروع  
 لانام وداعية للصحيح الى السقام دوام مداومة ودوام وطول وقلة النوم  
 وادخال الطعام على الطعام والاعلم بحقيقة المرام **القاسم** **المختص** لان  
 القية الحرة يعنى الموحى الى نقصان القوة الشهوية قد عرفت في مناسبات  
 تقسيم الاطلاق ان القوة الغضائية الشهوانية تنقسم الى ثلاثة اقسام جانب  
 الاقل وهو الجوز والوسط وهو العصف وجانب المتوسط وهو الجوز  
 ملكة يقصر بها الانسان عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات كما لعين الذي  
 لا يقدر على الجماع يقال حدثت ان اذا سكن لها ولم يطفأ جرحها و  
 استعارة اصلية لا يخفى على من قبله سليم وتوفى كل ذي علم علمه فان كان  
 مثاقيل اوله ورضه المعونة ينجح فكره او بكره او فوج فكور او بكره يتبين اربع  
 لغات متفان هل لذلك فعلا جرب بالطلب لان بعدله المزاج وينزل الى  
 عوجاج والآي وان لم يكن كذلك فلما يحتاج الى العلاج فقد كفى شفا  
 بضعف داعية الطعام ونجاعت عندهم اي الشاهل والرحمن والاشرف  
 هذه الاشارة الى الجريزة والبلاهة والغباوة والشه والحوش فقد سئل  
 فاعني عن الاعادة **السؤال** من الافات القلية والاخلاق الذميمة  
 وهو خاتمة الافات الاضرار على المعاصي والمناهي هي الى الملائمة لها طاعة  
 شغف بقله الذميمة وهذا الى الاضرار دوام قصد المعاصي والوصية  
 اجبات او مرة ولو تحلل الذميمة في انشاء العقد والرجعة عن قلبها  
 باضرار العقد دوام العقد ولو صدرت الى المعصية او لذات مع

في يوم واحد

في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصر من اغفر  
 وانت دعا في اليوم سبعين مرة رواه ابو داود والترمذي والبيهقي  
 كما روى عنه وصرح عنه عن ابى اي مزار الاصر عنه ابى داود  
 بكلمة جمل الصغيرة من الذنوب كبيرة لو رددت للاصغر مع الاضرار  
 لان يصيرها كبيرة ولا كبيرة مع الاستغفار لذهابها مع الحديث  
 رواه الديلمي والبيهقي والشيخ مفيد والعمري وسنة ضعيف وعنه ابن  
 المنذر في تفسيره ورواه احمد الطبراني عنه ابن جرير وروى عنه في  
 زيادة وطبرني لمن وجد في كتابه استغفار كثيرة في السنة من وكره  
 كتاب في حقه المفاصلة الحسنة الامام السخاوي وهذه الايات والتعظيم  
 تنبها وهي اي التوبة الرجوع عن قصد المعاصي والعزم على ان لا  
 يها بعد الاطلاع منها تعظيما لله وخدا فامت عباد الله على  
 معصية امانات كان ذلك لغرض ينسب فلا اعتداد به ولو من الزيادة  
 ينسب وهي اي واجبة على العبد بل فرض لو رددت النفس القاطع عليها  
 وكفرانها وجوبها كما اشار اليه بقوله قاله الشيخ تدبر الى الرجوع  
 الى من جميع الذنوب التي كنتم عليها في الحياضية او في التقصير او اورد  
 ونواهيه وجميعا حال من الفاعل اية المؤمنون لعلمكم بتوحيات ربكم انما  
 وحذف الواو في الآية الاولى مما لا ينبغي فان التواضع بها لا يكون عذرا  
 كما هو الظاهر بقصد من كلمة كلف في المراهق تدبر الى الذميمة بقصد  
 التوبة بالنسب مجازا وهو بالحقيقة صفة التائب ينسب منها او انها  
 خالصة يقال غسل يدي الى خالص الشئ او تورية تنسج ويحيط ما خالصة  
 الذميمة عن الحسن هي ان يتغصن الذنوب كما اجبتت واستغفرت اذا  
 ذكرت وعند بعض المحققين ان عدم التواضع بالذنوب الذي تابت من  
 فان عاد ففقدت اثره في الحديث الصحيح من احسن في الاسلام لم يخذ



بما على في الجاهلية ومن اساء في اخذ بالاول والاضرب في القصة ان  
 يجب التباين الى كثر التوبة اخرج البيهقي الموزل بتدبيره عن ابن عباس  
 رضي الله عنهما قال قال النبي من الذنوب الذنوب لا يذنب الا في الحد  
 النجاة من الاثم والعذاب لان الدرجة والمرتب في الاخرة بعدد  
 من لم يفعل الذنوب في الجنة ان خلا عن العجز الاول كالنذر الابيض  
 بعد صولة الدرن والرجح وتبطل النذر هو النذر الابيض الذي لم يبر  
 شائبة الدرن اصلا وكذا الميسر الذي اصاب المداغم حرك والذي  
 لم يصب اصلا وكذا من حفظ ما ج على قواعد الطب ولم يصب مرض اصلا  
 لم يحفظ فاصار مرضا فالله يشرب الدواء كما في حاشية جاز  
 والمتعذر من النذر هو من عليه بعد كالمستند برب بدم النذر  
 في القبر يعني ان الاستغفار باللسان بدون النية في القبر  
 الاستغفار باللسان بدون النية في القبر كذب ومعبية يحتاج اليه  
 ولذا قال رابعه زهران تبتنا هذه المحتجج الى توبة اخرج ذكره  
 حواشي زام وعينه ولذا قيل الاستغفار باللسان توبة الكذابين كان  
 بلانة السقف الدوقد مصرية على معية فاستغفار يحتاج الى السعة  
 من ان للنم لاروي عز على رضي الله عنهما في رجل قد فرغ من صلته  
 وقال اللهم الى استغفرك والتب اليك سرعا فقال على رضي الله عنهما يا  
 ان سرعة اللسان بالاستغفار توبة الكذابين وتوبة محتجج الى توبة  
 وعنه الحسن البصري انه قال الاستغفار يحتاج الى الاستغفار وقال ابو  
 هند في زمانه فكيف في زمانه الذي يركب في الاثم يكتفي على الظن  
 صياحبه لا ينقطع عنه السجود في يد يزعم انه يستغفره وذلك استغفاره  
 واستغفاره ولما قال على يا هؤلاء سرور الله بالنية الكذابين قالوا  
 التوبة قال على يجعها سنة الشاء على الما من الذنوب النذامة والنفق

الاعادة ورد المظالم واحتلال الخصوم وتقدم على ان لا توبة  
 وان تذب نفاك في طاعة الدين كما رتبها في المعصية كما في الكفا  
 والكشف واخرج ابن جبان الموزل بتدبيره عن محمد بن  
 بالتصغرات يعرض الطويل وضغانة قال قلت لانس بن مالك  
 قال النبي م الذنوم توبة اي على ما دخل من الذنوب نحو فانه  
 مع توبة قال اي انس نعم اي حال الذنوم توبة لان معظم اركانها  
 لتخلق بالقلب والجوارح يتبع فاذا ندم القلب انقطع عن المعصية  
 الجوارح رجوعه قال بعض العارفين من الخالة ان ثباته من  
 معصية يعود اليها فيخرج منها الا ويجري في نفسه ندم او قال عم النبي  
 توبة كان المراهب عن الامام عبد الله بن ابي الفضل عز وجل  
 ان رجلا مات في عهد موسى ثم ان من غلده ودفن لفسق فاحس  
 برجله وطرحه في مزبلة فاوحى اليه الله موتاهم وقال يا موسى مات  
 في محلة كذا ولتة اولياي فلم يكففتوه ولم يدفنوه فاذهبت وعند  
 وكففت وصل عليه وادفنته فماتت ام الى تكف الخلة وشا طم في البت  
 فقال له مات رجل صفت كذا وكذا وان كان فاسقا منك فقال له  
 ابن مكان فان الدين اوحى اليه لاجله فاعلمه مكان فلما راه موسى م  
 مطروحة في المزبلة واجهه الناس بافعالها ناجي ربه وقال النبي من  
 يدفن والصلوة عليه وتورثه من عبادة الله اعلم به منهم من الشاء العبيد  
 فاوحى اليه موسى م صدق قوم فيها حلة انه سوء فقد جازت شفع  
 اليه عند وفاته بنت اشياء لو شال منه جميع مذنبه خلقي اعطيت فكيف  
 وقد سئل عنه انا رحم الراحمين قال يا رب وما الثلث قال لا توبة  
 قال يا رب انت تعلم بانني اركبت المعاصي ورت اكره المعصية في قلبه  
 اجتمع في ثلث فضاله حتى اركبت المعصية مع كراهتها فما القبول ولها هوى

النفس والرفيق السوء والابليس اللعين فهذه الثلاثة التي في المعية  
 ان كنت تعلم من ما قوله فاعفرك والثاني قال يارب انك تعلم  
 بانني كنت اركبت المعاصي وكان مقامي في الجنة وكان في قلبي صلاح  
 الصالح الصالحين وزهدهم والمقام معهم جبر الى الثالث قال  
 الهي ان تعلم من ان الصالحين كانوا اجاب الى من الفاسقين حتى  
 انما استقبلني رجلا صالح وطالح الاقدمت حاجته الصالح على  
 الطالح وفي رواية عزوه قال يارب لو عرفت في وعظمت  
 ذنوبي بعزيب اولياك وابنيك ونحو الشيطان هو عدوك و  
 ولد عن النبي بن ذر بن ذر بن الشيطان واعوانه ونحوه الانبياء والاولاد  
 وانا اعلم ان فرقة الانبياء والاولياء اجاب اليك من فرقة العدو و  
 اعوانه فاعفرك الهي ان كنت تعلم من ما قوله فارحم علي ونحو  
 فرقة علي وعفرت له ونحوه من ذلك في روفون عذرا خاصة لمن اقره  
 بالذنب بين يديك وهذا قد اقرت بالذنب فعفرت عنه يا مرسد اجعل  
 ما اذنبك فاني اعفرت شفاعة من صحت علي جنازة ذكره الامام في  
 واخرج الحاكم المزمور بقوله **حكاية** عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله  
 ان قال ما علم من بعد ندامة علي ذنب فان قامت بقصد عند  
 المعية الا عفرك بالثاء للفاعل قبل ان يستغفر من خطيئة التوبة تذكرك  
 او اذا وجدته باقية شر وطها الى الندامة اعظمها والحديث صحيح الحاكم ورواه  
 الذهبي وعنه انس رضي الله عنه ان قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 بتوبه بعد حين يتوب الي من احبكم كان ولا توافقت منه وارتد عنها  
 طمارة وشراب فابست منها فاني نجرة فاصطلي في ظلها وقد ايسر في  
 فيها من كذا كذا ذهب بها فاعف عنه فاحذ بحظها ثم قال في سنة  
 الهجره اللهم انت عبيدك وانا ربك اعف من سنة الفرج ذكره في الصلوة

وروي

ونحو البر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه  
 بسبع فماد امرأة من آل النبي فذبحته فذبحها الى سائر بني ثعلبة  
 لعدم ولد لها معها شيئا فوجدت جثتها من جبان الى ارضه  
 فالصفت بطنها وارصفت من غيرة شفقتها على ولدها لانها  
 اذا احنت على ولد غيرها كانت على ولدها احسن فقال ان الله  
 انشأون هذه طارحة اي انظرون انها تطرح ولدها وان  
 مع سنة شفقتها علي فقل لا اى لا يكون طارحة منها دجى نذر الموت  
 الحالى اى حاله قد رثتها على ان لا تطرح قاله الشيخ ارضم بعباده فمده  
 بولدها فاشتهت هذه الحاله انها ان اضطرت يمكن طردها والى ما منه  
 على الاضطراب فلا يطرح غيره في النار ذلك في المصالح ورواه ابن الملك  
 واخرج ابن ماجه المزمور بقوله **حكاية** عن ابن ابي عمير رضي الله عنه ان قال  
 ان قال لو اخطاكم بالذنب العياشي حتى يتلع اي خطاياكم السماء كثرتها  
 ثم يستم من توبه مجيئة ان ابراهيم الي قبل توبتكم وعن ابن ابي عمير  
 ان قال قال رسول الله صلى الله عليه يا ابن ادم انك مادحتني ورحمتني اى ما  
 تدمرتني وتزجت عفتني ولا تقظ من رحمتي عفتك كفى على ما كان منك  
 من الذنوب ولا ابالي اى لا يعظم على تعفرك وان كان ذنوبك كثر  
 يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء لم ينج العيون وهو ما ظنك كثرتها  
 انما رحمت راسك الى السماء ويروي عن ان السماء اى ترحمها يعني لو  
 ذنوبك بحيث يملأ ما بين السماء والارض ثم استغفرتني وبتت الى منها  
 عفتك كذا ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت بقرب الارض بغيرها فذكرها  
 والعلم ان الذي يملأها خطايا في تندر النج على التيمم قرب الارض  
 ثم يغتسل لا يتركه شيئا الا يشكك بقربها مغفوق تيممها في المصالح  
 ورواه ابن الملك وعنه ابن سيد رضي الله عنه ان قال قال رسول الله صلى الله عليه

قال وعزك يارب لا ابرك الى لزال ابد اعزك عبادك راك  
 اضلكم وارحم بالكفو والعياش ما امت ارواحهم في اجسامهم  
 فقال الله تعالى وعزك وجلالك وارفع مكانك لا ازال اعظم  
 ما استغفرون وقال رسول الله ما صحت استغفرون عادي  
 اليوم سبعين مرة لان المصير الذي لم يستغفروا لم يندم على الذنب  
 كما في المعاصي وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله اذا حرت  
 الدنيا عبيدا استعلي البلاء فاذا دعا قال الملائكة صدقت دعوتك  
 وقال جبريل ان السبع مودة فاذا قال يارب قال الله لي عبيدي  
 وسعدت لك لا تدعني في الآخرة ولا في الدنيا الا اعطيتك ما اريد  
 ان تجعل لك ما سأل او اتى بك عندي افضل من واما ان دفع عنك  
 في البلاء يا اعظم من ذلك كما في شرح الحكيم لابن العطاء وروي الترمذي  
 عز الي موسى الا اشركي رضي الله عنه قال قال رسول الله كما في الاثر  
 ايمان من عذاب الله فرفع احداهما فذوكم الاض فتمكرا بما امره  
 فرسده الله واما الباقى منها فالاستغفار قال الله وما كان الله  
 وانت جنهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون ذكره ابن المالك هذا  
 ما يقينه المقام من كلام خير الانام واما كريمة ضروب ان شعبة  
 الذنب المتعلقة بالعباد والمطلوب مع نظره الى في نسله اوجبه  
 فقصدنا هاهنا جلاء العذب قال المصنف جلاء قلبه اعلم الاثر ان  
 الواجبين مع التوبة ان يحاسب النفس قبل ان تحاسب ادم الخلق  
 عثا ولا سدى قال الله تعالى انما خلقكم بحساب الابل ان ركن  
 سدى ويجزيه الخلق والمطلوب ليدخل تحت قوله ان من الذنب  
 كن لا ذنبه والحقوق ثلثة اقسام حق الله وحق العباد وحق  
 اما حق الله نفسا فعمل وترك فالعمل كالصدقة والزكاة والصوم والحج

والغزيرة

والغزيرة والاصححة والنذور والكفارات فيج تداركها وقضا  
 ما فات منها واسقاطها عنه لو بالوصية والغزيرة اما طريقه قضا  
 حقوق الله فلتنظر اولاه الصلوة فان وقفا عند الفاتية منها  
 وان لم تعلم فلتنظر ما قبلها يعلم انها بالكثره فلتقدم ويجب  
 في البنية والطريق الا يبرن تنقله في كل فاته بدم ولبنة اوله في  
 عاقبه اوله ظهر على ال اوله وترعا الى اوله وترعلى فيكته عند  
 فاستها على مذهب ابن حنبل وهو عشرين ثم تنظر الى الزكاة وصلة  
 القطر والنذور والغنى يا تقضى ما فات منها بلا جلد اذ هي مكروه  
 فيها على القدر الصحيح ولكن قضاء الاصححة ان يقدم شاة وسط  
 لكل سنة فتصدق الى الفقراء بالارتم تنظر الى الصوم هل كان وجبنا  
 قضاءه وحده او مع الكفارات فتقدم على مقتضى الشرع ثم تنظر الى  
 الحج ولكن ينبغي في الحج ان نحصي وان تجتلا حلالا صدور كل الكفرا  
 والترك كالزينة والدملطة وشرب الخمر والكذب والغيبة والنميمة والعز  
 واللاويحها فيجب منها توبة صحيحة بان تندم عليها وتقدم على  
 ان لا تقبلها ابد اخذها الله **فان فرغنا** من حقوق الله تعالى  
 فننظر في حقوق العباد وهي نوعان ماله مثل الغنم الروم وكل  
 ماله الغيرة وان ذواته والما فكذا كذلك اما باليد وبشهادة الزور وما ياتي  
 الى الظالم او يغيره في علم منها ما لك فستجد وان صدر بينه وبين  
 عتاقه حال البص اذ يلزم البص علة ماله وان مات المالك فستجد  
 العدة وان وجدت وان لم تجد اولم يعلم المالك فنعطيان كان  
 باقيا وقت ان كان حالها الى الفقراء بنية ان يكون ودية عند  
 مع يوصلها الى صاحبها بدم الغيرة وعز ماله وهذا ايضا نوعا من  
 مثل الحج والعمرة والصوم والاسحرام بنحوه وقيل مثل الشح والاسحرام

وطريق الخفاص منها ايضا الاستحالة ان امكن والافا لتقرب الى الرب  
والدعاء الصدوق لمن له الحق ففعل الصريح بوجه يوم القيامة **وما انك الحق**  
للبهايم بان تغربها بغير ذنب او تحبها فوق طاقتها او لم تقابلها عليها  
وجارها فالامر شكل جدا وكذا اذا كان الحق الكافر لم يستحقه الدين  
فان حصرت بها يوم القيامة اشدا لا طريق لارضائها ولا لاعتقاد شراب  
المؤمن اياها ولا لتجمل اثم الكفر على المؤمن فاياكم وصفتها فاذا فرغ  
وتختلف من الخفين معا فتندرك بدم بارد وانابت فكذلك الصريح على  
الصدق والاحسان ثم يتخذ في توفيق الخبير الى الموت بهذا ما ذكر  
في جلاء العذب فاحفظ فانما يشفقك في الدنيا والخرة وفي البرية  
عنه السجود الزاهد شجرة اية ليكرها فغربها فماتت ان ياذن اليك  
لا ضمان وان عجز الموضع المعنى ويعين وقالوا ويجام صائب الجيد ان  
لا يبرهن الا بوجهه لا ينجح الخاسر قالوا لم لا تغربوا الوجه فان ارضاه  
خلق ادم على صفة الى هذا كلام البراري وقد قضى عمر بن الخطاب  
لرجل على رجل بربع ديات بغيره واجده وقعت على امره وجب  
بها عقد وسعد وبعده وكلامه وقضى عم بالدابة كلها في السنة والاند  
كاف في الدرر ولنذكر جملة الاخلاق الشبهة المذكورة تفصيلا يكون كاللذ  
والرذائل جمع رذيلة ضد فضيلة لوصفها بتدوير الرذيلة المذكور سهل  
حفظها للطلاب لجمعها في مكان كونه بدعة تروا كبره في حقه كحل الشدة  
جعل كونه ان الشدة سمح القضاة جزع امن بان رجعت الظلمة سحا  
جمع ظالم بمعنى الصالحين في كسب الظلمة وتبجح الصالحين لظلم لا يتبعين  
تطبيق قلبه باسباب حجة جادة حذوق ذم حجة مدح ابداع حدى عقيد  
طوله امل طبعه نذل حقه شامة عدو اذ عينه منيرة عدو حيازة حذو  
وعذو سوء الظن طيرة حبة ماله حبة دنيا حرم سنة بطان محمد

عمل فطاطة وفاص حزن في امر الدنيا خفيفا عن ثقله منتهى منتهى  
مخوف خفة عما ذكره صلف نقا في جزيره عجا في شدة جموع اطراف  
**ومن الاخلاق الحميدة** عذرا ما ذكر صحتها وبها عاذا احدادها **الاستقامة**  
وهي الوفاء بالعهد الالهي فعلا ونية كما كابد له تاكيدها بتدليله  
كلها وملازمة العدل والنزاهة على الامور سرا والاطراف والتفرط قاله  
تعالى في كتابه خطبا باليتيم فاستقم استقامة كاملة كما بدله له  
كاملته وفي القاصي مثل رسوله الدم عم الاستقامة قاله الثبات على  
الايان التتم في المطالع عن الحكمة الاستقامة على حجة اقام استقامة  
اللسان على الذكرواثة واستقامة النفس على الطاعة مع الحيوان  
استقامة القلب على الخوف والرجاء واستقامة الروح على الصدق  
واستقامة السر على التظيم والوفاء انتهى كلامه ونما في كتابه جامع  
الازهار **والادب** وهو ما يجد عند ويزم بذكره وعرفه بتدليله وهو صفة  
الحمة بين العبد وبين الخلق واللام بجائزة حد الوسط لا فراط ولا جفاف  
بالتفرط بسبب عمود حذر التعديك ليدلك **العفة** خلقها بتدليله وهي حجة  
يخط في النفس شدة لها من قوة الايمان ونزاع بهم على القلب بغيره  
ينبغي اذى لك الخاطر ما يصاده مما لا ينبغي اضره القبيح المومر لرسوله  
**قوله** ان سعي الحذر ان رسوله الدم قاله التقوى احذوا  
فارسه المؤمن اى الظلمة على ما في الضمائر بساطع الانوار المشقة  
على قلبه فحذره بها الحائق ولذا قاله فان ينظر بتدليله اى بيده  
على المشقة بتدليله **والانفاق** في نفسه هل هي منصفة بمعصية منتهى  
منها اوجه منقصة لها محذرة اولابان لا يلبسها ولا يقار بها فتكلم  
مع على التوفيق للشيء عذرة بيلة المعصية والتفكير في الطاعات كيف  
حدها ليدرك صفات منها بعدم يقب بها ويجتزعه من كبرها في

زمانه وبكر على تزيين السمك لما حصل تخفيف المهاد التندو  
 وشبهها منها قال الشيخ عن اهل الجنة وقالوا الحمد لله الذي جعلنا  
 لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لكان المراد في خلق الله في كل  
 شئ لا يبدل على اذ واحد وآيات اى دلالة عظيمة في الايمان في  
 في الذوات فان ذات الانسان متمسك على مثل ما في العالم ولذا قال  
 من قال وتحسب لك حزم صعب وفيك انظر الى العالم الاكبر وفي روى  
 السبعيات وروى الافاق اى الخراج عن الاكوان فنى شاهد عدله  
 وبنيت صدق ان لا اله الا هو ولذا قيل بالفارسية سبب كبره  
سبدر نظر خورشيد هرورق دفتر ايت معرفه كرد كار خورشيد  
ويعظم في اى التفكير معرفة عظمة السبع وقدرته وعلو حكن محضه  
 وفي التعليل الحديث عذبت امارة في هرة تحب الله تعالى والشوق  
 والاسرة قال الشيخ مرشدنا للصلة للعرفان في ارض ليرة الى  
 عمران انه في خلق السموات والارض تزل حين سأل اهل مكة رسالة  
 عم ان ياتهم بعلامه للصحة دعواه لان كان يدعوهم الى عبادة  
 وحده وترك عبادة الاصنام فقال الشيخ ان في خلق هذه الارض  
 العظيمة مع ما فيها من الشمس والقمر والجوزم ومن الجبال والحيوان والاشجار  
 واصناف الليل والنهار بنهاج احدهما ونحو الاخر لايات اى  
 لدلائل واضحات على الصانع وعظم قدرته وباهر حكمة لاوله الا  
 اى لذوى العقول الخالصة الذين ينكرون انهم من اجزئته المحذوف  
 اى هم الذين ينكرون انهم بالاسماء والقبول بما وقعوا عليه  
 الحقايق وقايعين ومصطلح يعجب ينكرون الله في كل الاحوال من خلق  
 القيام والعقود والاصطلاح لان الانسان يكون في هذه الاحوال على  
 قال رسول الله من اجبت ان يرغ في رباض الجنة فليكثر ذكر الله تعالى

قال الشيخ

وقال ايضا اكثر ذكر الربرى من النفاق وقيل معناه بصلته في هذه  
 الاحوال على حسب استقامتهم بعد ان لم يوان بن الحسين صلوات الله  
 لم يبلغ فقاعا فان بسطه ففاجب منى اياها وهذه محبة الله في على  
 اصطياع المريض على جنبه كمال الحمد وعندك حصر رطوبته في على طرفة  
 فاذا وجد حضة فقد وبنتك وراى يعزرون عطف على يذكرون  
 في خلق السموات والارض وما فيها من العجائب الدلالة على العظمة  
 العظيمة قيل الفكرة تذهب العقدة وتحدث للقلب الخشب وقال رسول  
 الله تفكر واخ الى ابو وقال ايضا تفكر ساعة ضمن عبادة سنة  
كما في العيون وعنه ان هريرة رضى الله عنه ان قال قاله عم فكلمة ساعة  
خير من عبادة سنتين سنة وفي رواية اخرى سبعين وفي اخرى سبع  
وفي اخرى سنة واختلفا فيها باختلاف المتكلمين هكذا ذكره الشيخ  
في العظم وروى ايضا تفكر واخ الحق ولا تفكر واخ الخالق فانكم  
لا تقدر وز قدره اى لا تقدره كنه ذاته وصفاته فقطرة ماء  
تغيطر اجلاله وفي رواية ولا تفكر واخ الله فتهلكوا وقران ربنا منزله  
مقدر في مع الخال وهو بعد لونه وتقدره وبنتك وز قائلين ربنا ما  
خلقت هذا الخلق مع الخلق باطلا اى باعنا بغير حكمة ولكن خلقت  
لا ربه كما كان سبحانه اى تنزهها كمن ان يكون حلفك باطلا ففان  
اى اذا انت هكك وصدة قنار رسولك بان كذبتة نازا فاحفظنا  
بتفوق طاعتك عذاب النار اى من كذا في تقية العور وفي المعاص  
لما علمت انك منته عما لا يليق بك من خلق العت بل يلججى الذين  
اساؤ ويحزى الذين احسنوا الى ففقا عذابها انتهى **والصدق**  
اى من الاخلاق الحميدة في ما ذكره من وتبعها الصدق في المعاملة  
مع الله تعالى وهو اى الصدق يكون في سبع من الخصال الاول في

العدل ضد الكذب لما انه مطابقة الحكم للواقع والثاني في الزيادة الاخلاص  
 ضد الرياء والثالث في الوعد بالانزال والرابع في الوعد على وفاء  
 العهد فوئما الى الوعد والوعد عليه ووجهه الصنف والردود  
 والخامس في الوفاء تحقيقه والسادس في الوعد ووفى الوعد  
 والسابع في العمل موافقة للباطن فهو السر والعلانية وعدمه  
 على امر لم يتصف به والسابع في نحو الخوف كالغزاة والهبة حوزة وكثرة  
 والتسوية بكثرة الملهمة وتساويها في انصافها جميعا  
**والله اعلم** من الاخلاق الحميدة غير ما ذكرنا وبتعا الملائكة والملائكة  
 والكفر عذبة بقوله وحي ربط النفس في طاعة الرب بحجج الاثر  
 المنزلة على النفس والابنة المعاني فلا يلبس شيئا منها وتربطها  
 والاعمال لاجزاء الليل والنهار والاوراد من القرآن والاذكار في كل يوم  
 وليدة ثم الثاني في المراجعة فلا تدع مهما كثرة تغفركا بده لرحمة قلب  
 المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن بعقبتها كرف يشاء وقال الشيخ  
 وما سبي الانسان الا لثوب ولا نقب الا لانه ينقب بالاعمال  
 ليعرف باستدامة العلم باطلاع الرب بالوصف الازلي الابدكي  
 والنظر الي الرب في ان العمل وجد وبعده هل يبقى بالعمل المشي  
 عليه على وجه السلامة من المصنعات من بزج بالراء والمجهر الى بل  
 ثم ان في الحاسبة الى الحجاب يبلغ بعد العمل هل يتم المشروط ان ينقص  
 شيئا منها ثم الرابع المعاشرة بالفوقية لفظ في التقية والخامس المعاشرة  
 بالغا فان ينقص شيئا منها نحو الجوع والعطش والسد والذوالضمة  
 وكثرة من الشرايد المنقلا حتى يرضع الى النفس تايبا لارادة حاشا  
 عن الفضل لافانفس كالطفل ان تتركه على حث الرضاع وان  
 يقطر ينظم **فحجج ما ذكر** من الاخلاق الحميدة التي ينبغي للمؤمن التمسح

برادتها

برادتها بنوعا واحدا ثمانية وبعثة ايمان اعتقدوا اهل السنة اخلاص  
 احسان تواضع ذكرت يقوى تصدق فجرة بخط في عمل الاخرة كذا  
 ان راحة فدية حكمة تكون رضاء صبر صفة من الحزن لا يضا  
 بعض في الله حجة الله في كل حجة الاستاء ذم ومدح بجاهدة  
 تحقيق فضل الله كرموت تقديس تسليم تعلق في طلب العلم سلات صدق  
 عز صف شجاعة حلم رفيق امانة وفاق عبد الجان وعقد من ظن زهد  
 قناعة رضاء سعي اناه مبادرة في عمل الاخرة رقة شفقة حيا صلوات  
 في اهل الدين الشوق اليه شوق اليه شوق اليه وقار نكاه عفة استقامة  
 ادب قناعة تفكر صديق رابط مشاير مراقبة بحرية معاتبة معاودة  
 كظم غبطة عفة ردة طهارة حجة للعبادة توبة خشع يقين عزيمة  
 حدة ارادة **والمفاتيح** من العلماء ومن سلك مسلكهم من المشركين  
 ضبط النفس في وحدودها طريفة لا ياتر ان يترك ركعة للفائدة وان  
 وقع كذرا في بعض احوال عدم حذرها الى الاعادة عن الفائدة وهي الطرية  
 المذكورة حصر اصولها ونقل شع كل منها الى الاصله عليه على  
 المذكورة عليه باصولها وحقها عليها تعود بها الى الجمع وقد علم في التيم  
 الاول في تقية الخلق من الزرع الثاني ان اصولها الى النفس مثل  
 اربعة ملكة مفردة بسيطة خالية عن الزكوة وهي الحكمة ملكة للنفس  
 تذكر بها الصواب من الخفاء والنجاة ملكة بها تقدم على امور  
 ينبغي ان يقدم عليها والعفة هي ملكة بها ياتر المشتبهات على  
 وهو الشدة والمروة واصل واحد مركب مجزئ هذه الاصله المفردة  
 الثلاثة وهي العسالة ملكة تحمل على امثال الاوار واجتال المناج  
 والتخلق بما يليق بائسالة زمانا وكانا **شعب** الحكمة التي تشعب منها  
 سبعة رذائلها بتدليل من حروف ابجد احدھا صفاء الذهن

في المصنف  
كثرة شيئا  
عفة قد علم

طهارة  
شعب

جودة الزكاء فترها بقدر السقاء النفس السخا المطلب بلاء  
 تشوشه ولا اضطراب لكلام اي ثانيا جوده العزم الى حرج  
 المعنى من لفظ الخاط و فها بقدر صحة الانتقال من المذموم  
 الى اللاتم **ج** اي ثانيا الزكاء الى قوة العزم و فترها بقدر سرعة  
 اي انتاج النتائج من المقدمات الى انتقال الذهن من المقدمات  
 الى النتائج **د** اي رابعها حسن التصور لا الكلام فيه و بينه بقدر  
 البحث عن حقايق الاشياء بقدر ما هي عليه اي بلا الهاميل جز ولا  
 اعتراف خارج **هـ** اي خامسها سهولة التعلم عليه لجوده فهم وقوة  
 زكائه و اسفاده فترها ووضحها بقدر قوة النفس على ذلك المطلب  
 بالكلام بلا زيادة سوى في ذلك و جده في فهمه يعني سادسها الحفظ  
 اي الاستقرار المطلوب في الحافظة كما قال جنط الصور المدركة تصور  
 او تصديقات بلا زيادة ولا نقصان او بلا احوال ولا اعتبار  
 اي سابعها الذكر بعزم الذي هو القيد و بكرة اللسان بينه بقدر  
 اسخفا الحفظات من الصور بعد ايداعها الحافظة لشيئ منها و هو  
 احسن من الحفظ هو تارك ما عجز الماض حين احتياك في  
**وشعب الشخا** المتفرقة منها **ب** بختة و موصدة يعني الشخا الى  
 كبر فكره النفس فترها اسخفا اليب و الفقر و الكبر و الصغر  
 بكرة و لهما و فتح ثانيا اي استواء وجود هذه الاربعة عند لشف  
 تفكيك الخابشة **ب** اي ثانيا العقيدة بقدر ترك الخانات بقدر  
 من النفس مع القدرة على الاستقام المدلول عليه بالمقام **ج** اي  
 ثالثها عظم الهمة عتره بقدر عدم المبالاة الا اتمام و الاحتفال  
 بسعادة الدنيا و شقاوتها بل حجة اداء حق المولى سبحانه و تعالى  
 اي رابعها البر و قربة بقدر مقاومة الالام و الاهدال في تصنع

لحاصل

لها طلب الثواب للبرية **د** اي خامسها النجدة بفتح النون و كسر الهم  
 والذال المهملة و فترها بقدر عدم الخرج النفس عن ثباتها و ف  
 و ذلك بقدر العزم و العلم اي سادسها الحلم بكرة المهملة الطائفة  
 سكون القلب عند سوره بفتح المهملة و سكون الواو اي قوة النفس  
 اي سابعها السكون اي الثبات و العودة في المقدمات فلا يحجز  
 في ايراد المطالب الحبوب فلا يقفها ما امكنه الخاضع منها قال رسعة  
 م لا تستند الفاء العدة فتقيد الخافقهم ويعز بها اعاقهم الحديث  
**ج** اي ثامنها التواضع اي استقام ذوى الفضائل و استقام من  
 دون في المال و الهمة فلا يحقر احد من الخلق وان نزل عن مرتبة  
**ط** اي تاسعها التهامة الى الحرج على ما يجب الذكر الجليل من بذل التواضع  
 و كبت العدا و اجابة النداء و هو معنى و لزم من العظام لا تضل و لا  
 بان يرا على صاحبها اي عاشها الاحصاء فترها افعال النفس  
 في كسبات فيصير على مشاقتها اداء الحق مقام العبدية **يا** اي الحجة  
 عند الحجة بفتح المهملة و كسر الميم و شدة بالتحية و يعبر عنها بالانفة و البرية  
 اي الحجة على الحرم بعزم ففتح فلا بد من بلا سبب شدة التهم و على ذلك  
 من التهم فلا يدخل ما يفتقد او يثبت و في الحديث من وقف بموت  
 التهم فانهم فلا يبق من الانفة **ب** اي ان شدة التهم  
 الراء و شدة بد القاف و الخلق القليل ان مل النفس المعبر عنها بقدر  
 التام اي عند اذ يلحق العرف ثمة او بدنه او مال **شعب العقاب**  
 بختة و موصدة و الف بفتح الشا ع اي اخذها الحياء فترها الحياء  
 النفس الى امتاعها في نفسها صغار ككار القبايح شرعا و عقلا  
 و عفا ساء كان الارتفاع بالافعل كغفل الحرام او بالترك كترك  
 الواجب اي ثانيا البر و قربة بقدر جسد النفس من بعة الهوى بينه

وبينه والاول بابينة لا يخفى **ج** اي ثالثها الدعوى مع المصلحة الاولى  
 اسم مصدر اي السكن عند هيجان الشهوة **د** اي رابعها الزهارة يمنع  
 الشهوة والزيادة في بقوله اكتب بالماله من غيرهما **هـ** وذو كماله  
 وكالشواي وعجزها من المكاتب الدينية ولا تظلم ولا تغاف للحاصل  
 كذلك المصارف المحيطة بها **و** اي خامسها الفسحة اي الا  
 على الكفاف قدر الحاجة من غير تظلم لزيادة عنها **ز** اي سادسها الوفاق  
 والنتج والشوة في التوجه نحو المطالب لانه قد يدرك المشقة لبعض  
 حاجته وقد يكون مع المستعمل الزلل اي سابعها الرفق اي حسن الالتماس  
 لما يؤدى الجمل الى الخوض في شغور وفاقلا يمنع في الطرفين المتدورين  
 الاقراط والتفريط **ح** اي ثامنها حسن السيرة بقوله تجتنب ما يكمل من  
 اي يفرها كالمدة لكونها مباحة واحسان **ط** اي تاسعها الورع اي  
 ملازمة الاعمال الجيدة ومجانبة كل رذيلة **ي** اي عاشرها الورع اي الرقبة  
 الصادقة لنفسه في الافادة اي حصد ان لا يورث الغم المظالم  
 ما يمكن منه بئذ الاحسان ونقصه احوال الاخذان **ب** اي الحادي عشر  
 الانسجام اي تقدير الامور الدينية وشربها اي جعل كل منها في  
 بحسب المصالح التي ما يصلح به صلاح الحال **ث** اي ثنية عشر السخاء واعطاء  
 ما ينبغي من مال او غيره لما ينبغي شغور وفاقا وهذا تحت سنة الزيادة  
 انذاره الزيادة تحت سنة اي اولها الكرم يمنع اوله الاعطاء **ج** اي  
 اي اللطف واللين **د** اي ثابنها الايات في هوان بكرة الاعطاء مع  
 الكف من الاثان ذاته عن حاجته تقديرها الحاجة المعطى على حاجته  
 قاله الرغلة يورثون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قاله  
 يسر العطاء من الفضلة سماحة حتى تحوز وما لا يدرك قيل في الحوا  
**ح** اي ثالثها النبيل بالزينة المقترحة والنجبة الساكنة الى الاعطاء

مع الرور كما قاله ان بكرة الاعطاء مع الرور وفي نسخة بضم الزينة  
 بعد صاوحدة ساكنة اي الرفقة وقره بالبناء مع الرور والاكم  
 سناء بل بجاهدة لها اي رابعها المداواة اي المشاركة فيما في اليد  
 من الدنيا وفيها بقوله ان بكرة البذل في ما في يده مع مشاركة الا  
 فلا يخفى وفيه ومنهم **ج** اي خامسها السماحة في قوله بئذ ما لا يجزى  
 تقصده علة البذل اي لاطلب للمجازاة وكثرة والمساحة ضد المساحة  
 تركه على الجلب استيفاءه وتزهاؤه وتعدا عن الجلب لاطلب الجاد اما  
 تركه واستيفاءه الواجب فمما هذه **د** اي رابعة عشر ان رابعها بقوله  
**ب** بالتحية والمهلمة اي اولها الصدقة وهي فرة الود كما قاله الخبير  
 بعين غير المشبهة بكيفية ولا تعلق كما قاله الجلب لا يشدها اي لا يشدها  
 عزمه وبقره على نفسه في الحيات وهذا غير صد اعلم ان الصدقة  
 والاضرة على ذلك مرات بعضها فوق بعضها الاول تنزل من التحية حتى  
 تنزل على بالبيع في جميع حركاتها من جهة وان في تنزله  
 نفسه في جميع الامور وان لا ياتر على نفسه هذا على المرات والاول  
 ادناها وان لا او سبها ذكره صاحبها في حاشيته **ب** اي ثالثها الا  
 بضم الحوة نحو بقوله اتفاق الاربعة في المعاونة اي التعاون  
 على تدبير المعاش للحصول عليها في العادة ولذا قاله رسول الله في اخر  
 حديثه كونهما عباد الله اخوانا ونبي عن اسباب البغض **ج** اي ثالثها  
 العفاء بئذ بقوله ملازمة طريق المروسة السابقة قريبا وهي نظير  
 كما بدله للصفحة عموم الخطية وجمع خيلط اي الاصحاب اي رابعها الزينة  
 عن قوله طلب عمدة الاكف اي الامثال له بما اي يلهي بوجوب عادة  
 ذلك بئذ في النداء وكف الاذي **د** اي خامسها المكافات وفيها بئذ  
 معاينة الاحسان بزيادة عليه قاله الرغ وذا جيم في حواجرها



منها او رويها قال رسول الله من منعكم معروف فمخافه فان  
 فكم فقهه بالعباد وقال عليه السلام متاد فمخافه اي سادها حسن  
 الشركه اي المشاركة وفيه بقوله رعاية اي مراعاة العدة اي الميزان  
 بين الافراط والتقصير في المعاملات فلا يتظلم ولا ينقص الحق الذي عليه  
 اي سابعها حسن القضاء اي المقاضاة والمجازاة بقوله شركه  
 التزم على مازي به وان كثر وترك المن في المجازاة لا يذكره صحتها  
 ولا يقيد لهدم المتكلم بل الجليل شامل اي ثامننا صلوة الرحم اوله التزم  
 وفيها بقوله مشاركة ذوى القرابة في النسب الخيرات بقدر  
 الاستطاعة فايدرك كلاً لا يدرك كلاً وقبل الخيرة فقدر اي تأ  
 السقف منحوت وهو مرفق الهمة الى ازالة المكروه عن ان يرى ان  
 كان من ان سر حرمه ورافى اي عارضها الاصلاح بين الناس فلم  
 يحلها اما او يحرم حلالا عوقد بقوله التوسط بين الناس الى الدخول بينهم  
 ولو كلفه كما يبرز به التفضل في المحرمات بما يدفعها متعلق بالوسط  
 كما لم يبين قد وتعد المتعلقات عمل ذلك جائز ما يعنى الحادية عشر  
 التمكن على الربح عوقد بقوله ترك السعي فيما لا يسد قدرة البنية كسقاء  
 الجيرة وشقاء المريم من تصاريح الاقدار - يعني الثانية عشر - التزم  
 القليل هو الايقاد لا امر السبع لقوة الايمان وترك الاعراض عليه فيما  
 اي في امره الا ما الذي لا يلائم الاثان حج اي ان الله عشرة فانه  
 بالاقدار اي على السواء - النفس مما يجب من الزوال وبعدة من منع عنها  
 التقيت حتى عنده العبد والفقير اي الرببة عشر العادة وهي  
 تعظيم الربيع وتعظيم الهدى ربه وملائكة وكتبه واويله وجدته كتاب  
 وانتاله او امره الواحدة من في كتابه على لسان جبرئيل والمأخذ  
 من ذلك بقيا من مجموع الاصداء المنع عليها الشعب والشعب المنية على الا

فرد

حسنة وضعت اي حصدة فيذ اي المذكور زيادة ثلثين فضيلة على  
 ما ذكرنا من الخصال الجيدة ثم لما فرغ من بيان الاخلاق الستة والنفس  
 الستة ايراد التوجيه للسالك ليزداد جسده في ازالة الرذائل والاسباب  
 النفس بل فقال فعليك ايها السالك لسبب الاضطرار بالاحترار في صورة علم  
 وجدها او لا عن جميع الخصال المذكورة وورثها قبل مجيئها وعلى قدر  
 الخلق عنها وحفظ اصنادها بقلها وقطعها وحفظ باق الفضائل  
 او باحترار ازالتها ورثها على تقدير الايضاف بها او بعضها او  
 باحترار تحصيل اضدادها واساؤه الفضائل حتى غاية الحفظ بتوفيقه  
 عنك التحققك من اصنادها او اوله ان او لكي يحصل لك رتبة كبريائى  
 اي نظيرة النفس من رذائل الخيرات وتصفية الروح من كدورها  
 وتخليق القلب بالمحج - اي تقربك من كل خلق دني وتخليق بالمهلك  
 تزيين بالفضائل من خلقك فان التصوف المدونة في الاسفار  
 والطريقة التي عليها المدار وهي العيش المدار عبادته عن هنية  
 اي الخلق عن الرذائل اذ التصوف هو الخروج عن كل خلق دني والحد  
 في كل خلق من كراهية الحاشية خصوصاً سبعة من الرذائل فهي الشدة في  
 فانها امهات الخصال التي اختصاص هذه السبعة من الرذائل بالاحترار  
 او الازالة والرفع بناء على كونها امهات الخصال كراهية الحاشية  
 ان يجتنب منها باثني عشر من غيرها من المعاصي بغير حاجة  
 كدك من الكفر والبديعة والرياء والكبر والحن والحمل والا سرور في الخلق  
 عن حدة الاعتدال بل ان يبد على ما قدمت وافوه ان يجتنب من الارباب  
 الاول بضم فتنه فلعنك بقدره وتقل اي تجتنب وتظلم من عذاب الربيع و  
 مقبل ما درك لان الباقي اي من السبعة اما اسبابها اي اسباب الربيع  
 او غيرها او متعلقاتها وذلك كالكبر فان يجر الحسد والرياء فان ينجح الا

حصة من فضائل  
 حج السالك

فروها الى الاربعه الاولى بالتام الى زوالها ما يستقيم زوالها  
 بهذه الثلث المتدوما بعدة والاولان الى الكفر والبدوه ظلال البر  
 كماله ووضوحها العذائل الى المالك غيبان نظير قيام ذلك  
 بهما عن الحج مع مجيها كافي المصاحبه الدليل والبرهان فنظف و  
 الدلائل عطف نفي والاجاز ان الى الرءاء والكفر قد كان اكثر احسن  
 السلف فيها في الوقوف على فيها وعلى التحقق منها فعلم ان انزلتم  
 من اهم المهمات والسند على فتح الرباء بقوله حكى عن اربعة العبد  
 انها قال ما ظن من اعماله اي ما كان ظاهرا منها ولزمه الخلود  
 لا اعيه بشا احصاه بشدت الرباء والسمعة بخلاف العلى القبل بعدة  
 منها عطف عنها وعن بعضهم الى روى عن بعض السلف وصاحب  
 السطاح ان قال قضيت الى مغل مرة ارضى صلاة ثلاثين سنة  
 كنت صليتها في المسجد الصف الاول مع الاطراف فيها اظن وذكر الى  
 الداعي للعتق المذكور اني تاضرت يد ما عمه المجد بعدة قضيت في  
 الصف الثاني فاعتزته اي داخلته مجده ومع المعوسكة الجهم في  
 مجد كثره السخج ودهش في سكا لا يكلم ولا يتحرك ولا يدرك  
 الخ في من ان من ظنوا لغز متعلق بالنعول او مستقر صفته مجد  
 راوون قد صليت في الصف الثاني فموت مما اعتزته من الخلة لذلك  
 ان نظرا لسر الى كل يوم فيما مضى في الصف الاول كان يرضى في  
 نفي بسبب سواج اي راحة نفي من حيث لا استر تحفاره على وبيها  
 فكان كذا رباء والرباء كان لم يكن يقع في ذمته بحاله فقضاء لم يرض  
 على فتح الكبر بقوله وقال ابو يزيد البسطامي ما دام العبادي المحققين  
 الى يترج عنه ان في الخلق شر آمنه فهو كبر لانه عظم لغز وظاهرة  
 يحدوهم ذلك في الشك فيه لا يكون به كبره اقبول له من يكون متعصبا

اي مرورا

اي مرورا بالتواضع فقال اذا لم يراى لم ينظر لقف مقامه ولا حاله  
 عند السخج ولا عند ان سره المقام ثا ثابت والادوام والحال الخ  
 والاشغال كما في المذهب عن اي عزايه يزدريه انه قال كابتت  
 قال في المصاحبه مباركة التي تحت المشاق في عند العبادة الى الاشغال  
 والخضوع بعد ثلثين سنة فابت قد لا يقدر له يا ابا يزيد  
 الريح ملدة من العبادات لكثرة العبادة وعبادتهم وهي ثم خزان  
 انه مد لنا بخبرهم عليها برحمة ان اردت الوصول الى المعنى  
 فعبثت الى الزم بالذلة والاحقار فلا ترى لها معنى من معاني  
 الكمال وعن الجند شيخ الطائفة ان كان بقوله يوم الجمعة في حلية  
 النظر فان متعلقان بعبثه ومعذلة العذلة لولان روى عن  
 ان قال يكون في ارض الزمان عيم القدم الى ابراهيم وكبرهم ارضهم  
 ما كتلت عليكم اي بهذه الامم والنزاهة وعن ابراهيم ارضهم انه قال  
 ما سررت ما بين لغز الفاعل في السلاى سرورا ما الا في ثلثة  
 مواضع قال بعد ترك السلطة كانه لم بعد ثلثة مسلمان ملك الخالة  
 كما في الخارثة احد هات في سفينة معوف جمعها السفن فيها  
 فاعل الطرف او ابتداء والطرف جزء والجد صفته سفينة من السكين  
 صفته رجل مضحك بكبر الميم فكثرة الضا وكثرة الضحك او الامضحاك  
 للنا سكا فذكا فاحد بسفينة بكبر فكثرة بوزن العجل الواحد  
 من كفا الجهم كما في الصحاح وبعض العرب يطلق على الكاف مطلقا  
 والمج علة وعلل كافي المذهب في ملاد الزك بغير الضم  
 وسكة الراء قال في المصاحبه جبل من ان من الجمع تركه والواحد تركه  
 كرم وروى هكذا الى مثل هذا للاخذ بيته بقوله وكان باخذ سنو  
 راسه من بين القدم احقارا او اسهانة فبمزيد في زيادة في ذكره

فمن ذلك لان لم يكن في تلك السفينة احد حفر في عينه من ذلك الفتح  
 مراد انك لعدم نظره لنفسه مجرد وثاينها كنت عيلا اي مرضيا في  
 سحر المساجد فدخل المؤذن لاذان فقال له اخرج اي من المسجد  
 ان سره مكانك فلم اطو اي الخروج لمضى فاخذ برجله استخفا فاه  
 حركه استخفا الى خارج من كايحجراته من جعلها استخفا فابها  
 وثا لثما كنت بالتم الا فقيم المعروف وعلى ووا الفرق التي تفسر  
 قبل باثبات الهاء وقبل كحرفها والجمع فراه كسهم وسهام كما في الفتح  
 فنظرت فيه فلم اميزه بغيره وبين العقل من كثرة وسرته ذلك كما في  
 مزيد اسما امر الدين بالاستخفا بالاهم المقدم من التوجه لدرج  
 اي عجزهم من ادهم انه قال ما سررت بان لغيا الفاعل على  
 كسر روى الكافر في محل المفرد المطلق صفة المصدر مخذوف  
 او في محل صفة شئ في يوم كجاء في انا واحترق و  
 بال على فنظرت بعد وعرف من هوانها فاقبت على معزها كما  
 ونع وقيل من راي من جازم وعون فدمك وقدر وجدى و  
 عدم عند الشخص من جازم في المحنة الرابع من الراء وتقدم كنه  
 قوله الشيخ انه عطل ذلك اليهود الذي ضرب عليهم لعنة وشنة  
 وقره ان سلمى الدار ان لراجع الخلق على ان يصعدوا كالمسجد  
 الحان يذرونه كنه عند بعض احتقارها وهوانها عنده  
 ما قدر واعدا لانه اطرها غاية الاطراء وبالجملة اي بالا جملة  
 الحث على التواضع من يقين وهذا يقين على اصطلاح الصوفية  
 يد الاستياء على الصديق كما في الحاشية اي التواضع ولو يتكلم كما روي  
 اليه الصفة بان يقابل به مذبذبة في المفرد بل ككيد اعدى  
 كبروى عن افضل البشر لانها المؤذنة والمهلكة له هلاك اخر وبالجملة

اي لم يرد

اي لم يعتد بها بعد الفرق والسرور عند الحروف الغلة والهموز  
 لها الخي عن السلف بل ثبات الاثان الفرق بموان عده و  
 من الخد حاليها ورتة وعدم يتفظ لمداسيها وبنانها احد  
 اصفاة اي اشدها فة بغيره اي الفرق والسرور عند الحروف الغلة  
 لفظ متناوئها لا يتصد بعقد وجوده **الصفة** من الاصل  
 التمتع في اوقات اللسان ويهدى هذا العنق لثمان لا غير **المسلم**  
 في وجوب حفظ اي صفة عن النطق بالابنفي وعظم جبر بضم  
 الجيم اي وبالاجمال التيم قال الشيخ اذ يتلقى طرف لا قرب اي اذ  
 يتلقى ويباخذ بالفظ والكت المتلقين اي الممكان المتكلمان  
 بالان فكل لغة البين وغير الشما لجزئها وهد فعيدا راد فعيد  
 اي عن بين ابن ادم وعن شما فعيدان لانه يقم القليل والكثير  
 يمدن قبيل الاكتفاء باحداهما يعني عن البين فعيد وعما الشما  
 يكن عن عمد وشقطة ونحو اقرب اليه من كل قرب وقت كنه بكنية  
 ما تمدن فعل وقوله ما يلفظ الاثان فصد الالدي رقب  
 حافظ بحفظ عبيد اي حاضر معد واحدا راد رقبين فعيدين  
 فاقبت باحداهما على الاضربيل هما يكن عليه كل شئ يصدر عن  
 ابنه في مرضه وقبل لا يكن الا ما يدبر عليه ويورثه ويبدله  
 قوله كات الحنات على عين الرجل وكات السيات على سيات  
 الرجل وكات الحنات امير على كات السيات فاذا عمل حسنة كتبتها  
 ملكا البين عنه او اذا عمل سيئة قال صاحب العين لصاحب الشما  
 سبع ساعات لعدته وبتعق وقيل ان الملائكة يكتبن الاثان  
 عند غائط وعند جماعه كذا في تع العروة فاذا كان ما يتكلم به الا  
 من غير رتبة كتبت با في وراة مرقوا عند حفظ الملك المتعالي قالوا لم

الاسم عن فضل الكلام لثا يعتبره المجدد من السبع فضله  
 الحرام كما في الحاشية صاحب زهد ولذا قال عليه السلام من حسن اسلام المرء  
 ركنه ما لا يهينه واخره التزمه المومنين بتدبيره عزاءه سعيد بن جبير  
 رضي الله عنه انه قال دم اذا اصبحت ادم احد خل في الصباح فان الاعضاء  
 كلها تشك في اللسان اى تطلب الكفاية والاندفاع من شدة وفي رواية  
 تشك في اللسان الحنن له وتخشع ذكوه في الفريسي والكفري وان ينحني  
 الانسان ويصل على راسه ويبارك الركوع كما ينقل من يريد تعظيم وجهه  
 كما في الحاشية فتقوله اى الاعضاء حافية او تجازى اليك الحشر انقرا  
 اى خذ وقت في حفظ حقا فانما تحت بكى اى تقم او تغز في فان سبق  
 على الشرع المسمى استيق اى اعدت ان يتالك وان اعدت تحت اى تحت  
 عمه طريق الهدى اعجزت اى تلك عن اقتناء بكى اخرج احد المرسلين  
 بتدبيره عن النبي صلى الله عليه واله قال قال رسول الله لا يستقيم ايمان  
 عبد على النبي المجدى حتى يستقيم قلبه بكامل الاخلاق المحمدي ولا يستقيم  
 قلبه كذلك حتى يستقيم لسانه فاستقامت يستقيم القلب اخرج الطبراني  
 في الاوسط والاصغر المومنين بتدبيره **ط** صححه انس في الروضة  
 انه قال لا يبلغ العبد حقيقة الايمان حتى يحزن بالمحبة والازالة  
 اى يجبل من خزانة اللسان فلا يقوى الا بمفاتيح اذن ارتعاشه واخره  
 الطبراني المومنين بتدبيره **ط** عن عبد بن مسعود موقوف عليه قال  
 والذي ينبغي بيده لا الرجم بل يحرق في الوحد والامكان بوجه ما  
 اى ليس على طهر الارض حتى اصبح اى احدث حاجة الى طهره ليجن من  
 اى ما يوجد شئ يحتاج اجبا جاكثيرا الى جس طهره من الجن من  
 لسان ذكر صاحب زاد بلغا ان فر من مساعدة وانتم بن صفى اجننا  
 فقال احد ما لصاحبه وجدته في بنى ادم من العبد فقال في اكثر

ما زلت

من ان يحصى والذى اجبت ثمانية الافرغ ووجدت حفلة ان  
 استعملها سترت العيوب كلها قال ما هي قال حفظ اللسان في  
 الازكار واخره ابع الشيخ واليهى المومنين لهما بقوله **سج** هو عمارة  
 جحده بضم الجيم وفتح المهمله وسكن النجمة بعدها فاء السين وفتح  
 عن انه قال رسول الله يوم ينسف الله السجدة ويغفر الله للاعمال الا الاعمال  
 اجبت السبع اى اكثرها باعنه قاله اى الراوى فسكنه اى الصحابة  
 عليهم الجواب فلم يجز احد في العلم قالوا الشيخ ورسوله اعلم في ذلك  
 ذكره الراوى اختصارا قاله اى عم هذا اى اجب الاعمال السبع حفظ  
 اللسان فعلم من ان حفظ اللسان من اهم المهمات واعظم القربا  
 اذ هو درجته ان القلب منظر الرب فلا ينبغي للمؤمن ان يكلم الا بنية  
 الجارية وفيه الاحتياج والابستحق المعاشة والمعاقبة اذ اللسان  
 لم يخلق سدى والشافعية يوجبون علم غيره واخره الترمذي المومنين  
 عن سيفان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله  
 حدثني بما رثان شرعا وبيد له وصف بتدبيره اعظم به قال اكرم  
 قلبك بدينه اى اتمت بالله بكل ما يحب الايمان به ما علم بالقول حتى  
 الرسول به ثم استقم اى اتمت على ايمانك قلت يا رسول الله ما احرف  
 ما تحارف على ما احرف ما تحارف بموصولة والعايد مخذوف بتدبيره  
 اى شئ احرف ايشاء تحارف منها على كما في شرح المصالح فاصد  
 رسول الله ثم بيان لفظ اى امك ثم قال هذا اى غنما شئ ما  
 تحارفه اخرج مالك في الموطاء المومنين بتدبيره **ط** عن اسم هو  
 مولد عن الخطاب ان عمر بن الخطاب دخل يوما على ابي بكر جلا  
 كونه يجذب وفي نسخة يجذب لانه وفي المصاحف جندة جندة  
 ضرب مثل جند به جند با قبل مقرب من لغة تميم وانكره ابن الربيع

قال لسانها ما خذ في الاضلال كل واحد مطرف في نفسه انتهى الكلام  
 فقال عورض الرعة للصدوق رضى الله عنه الى كنهه الجدي عورض  
 جمة وعادة فقال له ابو بكر ان هذا اورض المورد الى مراض المطام  
 وفي الرعة والباء مثل كل المنطق وكان ابو بكر الصدوق رضى الله عنه  
 ججاف في بطنه نسيه عن الكلام بما لا يهيم انتهى وفي الاحياء قاله سليمان  
 ان كان الكلام من فضة فالصبر من ذهب انتهى وفي الحديث مرععا  
 من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليقم واحدا من الخيرات  
 الامور لم يزل في عن سهل بن سعد انصار رضى الله عنه انه قال قال  
 رسول الله من تضمن لي ماض برزبه تغفل والصفة للكلمت  
 ما بين رحمة الى الفريه وما بين حجة الى اللسان تضمن لربا حجة  
 حاصل من كقول في الدنيا يحفظ ما بين رحمة من الفريه وحفظ ما بين  
 حجة من اللسان تكلف في الاخرة بدخلة الحجة في الحاشية ثم قال  
 تبينها للعباد وحفظ اللسان لا يشتر الآباحة ان عن كثرة الكلام  
 ولذا قيل من عد كلامه من علمه قل كلامه الا فيما يعنيه ولا يضره  
 وقد مر في حديث مرععا وسياحة الاجمال لا بد من بعد ذلك ملو لا  
 على قدر الحاجة روى عن علي رضى الله عنه من كثرة عقده قل كلامه ومن  
 كثرة كلامه قل عقده في الحاشية وفي شريعة الاسلام افضل فضائل  
 المؤمن الصمت بالفارسية حتى يتكلم ويحياى الصمت تسعة اعش  
 الفاضل في سلامة عن الافات يريد ان العافية اذا فرغ من عقده  
 يكون عقده في النطق والى في الصمت الى هنا كلام ارضه النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رسول الله قال من كان يؤمن  
 الى ايمانا كان ما ياله واليوم الاخرى بكل ما يحب الايمان به وذكر ان  
 الجدة والسنن فليقل خيرا من ذكر الرعة وكلاما ما جابته للحاجه او

علم

بضم الميم الى عالاجه اليه من الكلام الذي لما رزق من العول الحار  
 الاثنت واحرضه النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر رضى  
 عن ابن عمر رضى الله عنهما قال لا تكثر والكلام بغير ذكر الله مع قلبه تجن  
 للذكر ونقل لان ان الكلام بغير ذكر الله صلى الله عليه وسلم  
 وبعضه الى فلا يثره بالمواظاة والنضاح وان ابعث ان سر من الله  
 القاسم القلب لانه وابعاده عن الحجة والماد بعد فقدم اول  
 الايمان من حضرت الرحمن والقب فاعلى القاسم كونه صدق آل و  
 الطراف في الصفة والبر الشيخ الامير لهما **طعن** في قوله صلى الله عليه وسلم  
 على كنهه وحذو نية الى الحزري وعكسهما قريبا نيتا في التبرك  
 عن ان جاء رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله اوصني حتى يظن  
 على الله فلا يترك غيره قال عليك اي التزم بقولك الله في التمسك  
 اواره واجتناب نهجه فانها الى التقوى جماع مصدق على العاقل  
 الى جامع كل خير والعدو الى الملاف في حمل المصدر وصفة المفاعلة من  
 اليه لغز في المواهب عليك اعاده اليتاماة والافال عاطفة مفعلة  
 بالجهاد في سبيل الله في طاعة تدخل في الجهاد الاكبر مجاهدة النفس  
 في طاعة الله والجهاد الاصغر مجاهدة الكفار والنعم سمي الجهاد  
 مع النفس جهاد الاكبر حين رجوعه من غزوة يتدك بتدبيره  
 من الجهاد الاصغر في الجهاد الاكبر كما في ابن المكفان في الجهاد  
 رهبانية المسلمين الى بقية هم الذي امر وابد وعليك بذكر الله يوم  
 تخصيصه بذكره بطلوع على الشارعية باليقين بسبح والتمليل و  
 ذلك وصفته وعلى القيام بطاعة الحديث من اطلاع الله فقد ذكره  
 وان لم يذكره بساؤه ومنه على الله فقد ذكره في ان ذكره بساؤه وتلاوة  
 كتابه عطف خاص على عام لانها في افراد الذكر والاضافة للعهد الى

العران الكرم فانها الى النفاق ضد كرم في الارض الى نيرة كرم او نارة  
 تدعى في النفاق من جلاء البصائر ونقصية الرأى وذكرك كرم في  
 السماء الى في عالم الملكوت واحزن لاسمك الى اجسلسا كرم كل من  
 من عدك كلام من عمد قل كلامه فيما لا يعنى الا في جز قال عيون الخط  
 الصمت جز لا اعجز الخ كرم وقران او علم او امر موقوف او مني عن كرم وابت  
 ضيف وكله بطن لور تعال فانك الى المستصحب وقد عمل كرم كرم كرم  
 الى بسبب حفظ الله تعالى الي بقية الشيطان لانه لا شان عدو بين  
 فاذا راك نبت سرباله الغزى وبن من لقوة كرم خيرة ساءه ذلك  
 ان نصيبك حسنة تتوهم واخرج الطرائف الموزلة **بقره** عن  
 ابي وايل رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله يقول ان كرم خطا  
 ادم في لسانه وفي رواية من لسانه لانه اكثر الاغصاء علما واصحها  
 جرما واعظها ذلك رواه البيهقي في الشعب الخطا حسنة العذب واخرج  
 الترمذي الموزلة بقوله عز الي هريرة رضي الله عنه انه قال قال  
 عبد السلام ان الرجل الام في الخس الحكيم بالكلية الى الواحد لا يرى  
 لا يظن لها باس الى ذبا يعا وعله وهو عندك ما ذن عظيم يحط  
 عند رب يهوى بها الى بسقط بسبها سبعين ضربا الى كرم في ان  
 فالما ادب بالخير بسنة من قبل ذكر الخيرة واردة الكل وان العبد الحكيم  
 بالكلية من رضوان الله لا يبلغ طابا الا الى لا يحضر طاب قلبه يرضى له  
 بها درجته وفي حديث علي العذير والنفاك عند الكلام ذكره ابن الملك والما  
 من السبعين للكثرة لا للجدد ومنه الكلمة ما فيه ايداء مسلم وخبره دون  
 بحرة المزاج كما قال الفراء واخرج ابن ابي الدنيا الموزلة بقوله  
**دنا** عن امة بنته اول بيت الحكيم بنحو اوله ولم يذكره صاحب التحديد  
 انها قال سمعت رسول الله يقول ان الرجل ليرى ذاك الى يترب

من الورد

في الجنة واكد بالمعدن لا استبعاد العقل حصده ذلك لو ان النفل  
 الا ليس حتى ما تكلمه الى ما يصير به وبينها الا قد يكفر فكرمه الى قد  
 ربح وهذا كرمه عن كرم الى قرب فيكلم بالكلية الى الخيرة شرا عا عا قبا  
 شرا الى بعد التبع من بعد شفاء حمد ودا اللد المعروف باليمن  
 وبقيته بلديا شام وبعد الاول في المدينة بخار بعين يدعاه  
 كرم كرم شدة من الابل كما في الخيرة واخرج ابو يعقوب الموزلة بقوله  
 عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال عبد السلام من كرم  
 كلامه كرمه سقط الى وقعه فيها لا ير محققا اذا سقط سقط لا ينع في فان  
 كان لغضالا ثم في ضرب على يقض عوه وصره عن الذكر الى الهدايا  
 ومنه نكش الحيا عذب تنوع الحديث من كرم سقط كثر ذنوبه  
 كان لا ان راو لي رواه الطبري في الاوسط وفي نسخة جاعا عجز  
 موفين كما في المذهب رواه واخرج الترمذي الموزلة بقوله  
 عن انس رضي الله عنه انه قال قال عبد السلام طمعه تنعم الكلام  
 فيها لمن امك الفضل من كلامه بان صان لانه الطوق بما يرب  
 على الحاجه بان ترك الكلام في لا يعنى انفق الفضل الى ان يخط  
 و حاجه يجار في وجه العز من مال اوجاء الحديث بلفظ طمعه  
 ان عمل بعاد انفق الفضل في مال وامك الفضل من قوله رواه البخاري  
 في الترمذي والبيهقي والياء وروى وابن قانع بن هبيل و  
 الطرائف والبيهقي عن ركب المعري والحديث كما في الاصابة للحافظ  
 ابن حجر ضيف وعقل السوط عن معمر بن قيس ان الربيع بن خثيم  
 وجملة الترمذي بن عبد الله بن علي لفظ وركب قال ابن منة لا يور  
 له حجة وقال البيهقي لا ادركي السبع من السبع ام لا نعم فيد حسن  
 بعينه بقوله في كرم واخرج ابن ابي الدنيا الموزلة بقوله

دنيا عن عروبن دينار وهو حديث مرسل انه تكلم رجل عند النبي  
 فاذن الكلام فقال النبي منكم اذن علي بن ابي طالب من انتم  
 دون ذلك اذن فقام له من حجاب تحول بينه وبين الناس  
 قال شقاني وانشاني فقال اما اذنة السقاج كان في ذلك  
 الى الحجاب ما يرد كلامك وتعمد من اذنه وكان النبي يطيل الحرس  
 فاذا اراد ان يكلم وقف ساعة وينظر فيه فان كان الكلام نكرا  
 نطق والاسكت فذا من راب الايقاظ البقاء وقيل من حفظ لسانه  
 فقد سعى نفسه جمع عبود وقال عم من كلف لسانه سعة العبادة  
 ملك فضيه وقاه الله عذاب كلف الشوكا وهندوسان وفضل  
 بزرجمهر سخن يكفينا ناجر ان يعيش في التذلل سخن كفن بطول  
 بزرجمهر نيشند وكفت انده شه كردن كره كويم به اربيشي نيزه  
 يكفتم وتمامه في كتابي الكستان واخرج الرمزكي والطبراني  
 المروزيهما بقوله عن عبد بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه  
 قال عند السلام من صمت الى صمت عن النطق بالشر نجاة العباد  
 والعباد يوم الابد والاعلم بالصواب **القسم الثاني** من فوات  
 اللسان في افاتة بقبلا تميزه ويزن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 اوف الكلام كره في الحرام والكلام بالرفع من اذنة متعلق وروى  
 ضربين اذن عن احدهما ما اى ضرب في الاصل المنع اى من اذ  
 كالكلم بالفاظ الكفر والكذب والغيبة والاذن لعاصم كالاكراه والا  
 وان في ما اى ضرب على العكس الى الاصل في الاباحة والحجزة لعاصم  
 والذن اى الاصل في الاباحة امان العادات كالمبيع والاحانة  
 والشر كغيرها اومن العبادات كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
 وامن العادات اما ان يتعلق بنظام العالم وانتظام المعاش

كالكلام

كالكلام المستعمل في عقد المعاملات ونحوها اولا اى لا يكون كذلك  
 كالزواج والمدح والشتم والسيح وامان العبادات اما متعدي  
 كالنكاح والتذكير والامامة او فاصدة كالنكاح والذكر فقط  
 اى في هذا القسم من باب الحجة الاولى في الكلام الذي الاصل  
 الحجة الاولى في الثاني في الاصل في الاذن من العادات الى لا  
 يتعلق بها نظام المعاش الحجة الثانية في الاصل في الاذن  
 من العادات التي يتعلق بها نظام المعاش الحجة الرابعة في الاصل  
 في الاذن من العادات المتعدية الحجة الخامسة في الاصل في من  
 العادات الفاصدة الحجة السادسة في افات اللسان من حيث الكفر  
**الحجة الاولى** في الكلام الذي الاصل في الحجة وهو بالمدح والتمجيد  
 وهو مستعمل في الاصل في الاذن في كماله الكفر العبادي بالمدح والتمجيد  
 بالمدح والاولى حنف كماله ان الايمان في ظاهر الرواية القصد  
 والاولى حنف في كل منها كفرن في الاصل الوهم والشك وكل منهما  
 كفر وليس بكل كافر في الفقه وحكم كل بمعنى لفظ الكفر وكذا في الفقه  
 ان كان طرفا اى من غير اذنه عليه يتلف نعمت وعضلما الاكراه ما  
 اشد به والجبر المديد فغير عذب يباح به الكلام بذلك من الكلام الذي  
 صار كقوله اياه وقصد كافي الحاشية وطوعا جاز كان من غير  
 خبره جازوا حاله من ضم الخبر حكيم في امور الامم والاولى اجاط العمل  
 كلام لا يبعد ذلك المعنى بعد الترتيب لجهد بالردة فيجيب عليه في بعد  
 الاسلام ان كان عيا والاولى ان كان مستطيعا لا قد يكون عيا  
 والطريق عيان فلا يجيب عليه ولو حجج اولا اى قبل الكفر واولا في  
 زمان او معتقد مطلق صفة معتد بخبره وفي خالف ان في رد لانه  
 اجبر لا اجاط العمل بالردة انصالحا بالمرتبة الثانية فيتم وهو كافر

فلا اجباط ولم يعثر ذلك فيها الخفيفة بل اعلموا الكلام من الآيتين كما في  
 المواضع لا يجزئ قضاء ما صح وصام وزكى قبل الردة لكثرة وزيادة  
 مشقة ويجزئ قضاء ما فات منها زمن الاسلام لان المعية لا تنجب  
 بالكفر محقق قضاء جميع فوائده المفروضة والواجبة اذ اراد على الاسلام  
 ان حكم الكفر على ما ذكره المصنف من ادراكه الاول اجباط جميع الاعمال  
 الحسنة من بلا الاكراه ولا يسقط لان بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد  
 حبط عمله في الاخرة الخاسر فعند الخفية لا تقرب بعد الردة ويجزئ  
 اعادة الحج ان كان غيبا دون غيره من الصلوة والزكاة والصوم لكن يحتمل  
 قضاء ما فات من لانت المعية لا تنجب بالكفر وعندنا ان فية بقدر  
 عما كانت فلا يجزئ اعادة شيء منها اصلا لان الاجباط عن جميع شروطها  
 على الكفر لقرئع ومن يرتد منكم عزيه فليمت وهدم كافر فاوكله حيف  
 اعاطم في الدين والاضرة او اولئك اصحاب النار هم فيها خالدون وانما  
 وجب عند الخفية اعادة الحج دون غيره من الاعمال مع وجوب قضاء ما فات  
 منها لانها لما اجببت بعد الكفر من وجوب اعادة الحج ثانيا بطريق  
 الاداء لتقرر في ذمته لبقاء سبب الذي بدأ به مع تحقق شرط  
 وجوب الاداء وهو القدرة والاستطاعة بخلاف غيره من الصلوة والزكاة  
 والصوم فانه قد ادها في حال الاسلام ولم يتقرر وجوبه في ذمته ثانيا  
 لغرض سبب الذي بدأ به الرق والغيب والشك وما وجب قضاء  
 ما فات منه في حال الاسلام فتقرر في ذمته وعدم سقوطه عن الكفر  
 لان الكفر لا يحبط المعية بل انما يحبط الطاعة والعبادة هذا كما  
 في التحقيق وذكره المعرف الفاضل والمذبح الكمال في الحاشية ما يندرج  
 هذا المحل على وجه يجب المحل كونه محال على بسط الكلام حتى يعلم من  
 من كيفية هذا المقام وهو ان لما كان التصديق بالاقوال كرتين

في ظاهر الرواية كان المنافع لكل واحد منهما كقوله اما المنافع الاول  
 وهو الوهم والسكر والنك وكفره على كماله واما المنافع الثاني  
 فكفره في حال الاختيار ان صدر منه بلا سبب لان سببه كان بطريق  
 الحجة والبرهان واما مع سبب ان تعقدت واما في حال الاكراه  
 فان كان باذالمعج واذ عن تلف النفس والعرض فيرضه للعرض والعرض  
 عدم الكلام بما يجب الكفر حتى اذا قتل كما شهد من افضل الشهداء وان  
 كان الاكراه بعينه المذبح مثل الضرب الشديد والجس المديد وتلف المال  
 ونحو ذلك فلا يجزئ ذلك الكلام بما يجب الكفر اصلا حتى لو تكرره في تلك  
 الحالة صار كافرا قضاء وديانته **وانما تنجب** فاعلم ان حكم التكلم  
 بكلمة الكفر امور منها اجباط جميع الخيرات ان صدرت عما لا يسوغ  
 لسان بالاتفاق لولاية الدلالة على ذلك وهي قوله تعالى ويكفر  
 بالايمان فقد حبط عمله الا ان لم لا يعود بعد التوبة عند انتمت خلاف  
 ذلك في رجوعه وقتئذ الخلف في هذه المسئلة هو الاختلاف في  
 حمل المطلق على المتعينات في حمل قوله تعالى ومن يكفر بالايمان  
 فقد حبط عمله على قوله ومن يرتد منكم عن دينه الا ان شرطه  
 الاجباط المدة على الكفر واما انتمت فلم يجزئ عليه بل على كل واحد  
 منهما لا يمكن العمل فلم يشترط ازيد المدة على الكفر ففقط لو لم لا وراق  
 بين ذمته اسلام ابتداء وبين من اسلم بالتوبة والرجوع عن الكفر في عدم  
 الخيرة بل ان في اشتماله الاولة لان الاول سبب الاسلام يجزئ من جميع  
 الامام بخلاف الثاني فان من صدر منه الكفر لا يجزئ من معاوية  
 بكفره حتى يجزئ قضاء ما فات في حال الاسلام من الفرائض والوجبات  
 الى هذا كلامه الاوائل في النكاح وهو لو كان ككفره المدة  
 دون وعار من يجزئ يركى فالركنها بعد النكاح لكنها يجزئ على



بزوجها الاول كما في المختار بطلاق وبنها قوله الحج محمد عليه  
 وجمود مشايخ البخاري وقال مشايخ بلخ والسر قندي وسهيل  
 الزاهد والحاكم الشيباني مشايخ بخاري انه لا يفسخ النكاح بانكاح  
 المأذون ولا يترسخ بغيره الا على ما علمت لا يثبت ناقصات  
 العقل والدين والفتوى على الاول كما في التوفيق والمراهب قلنا  
 يلزم الحجة الى العقد بزواج اخر ودخل حل الزوج الاول بعد  
 التثنية عندنا جيفة زوج سابق بغيره خلافا لغيره اذا صدرت  
 من المأذون يلزم الحجة لان انفاس النكاح عندنا بالطلاق فلا يفسد  
 الى كلة الكفر من المأذون وبات من كبره على النكاح بعد التثنية  
 زجر لها وان صدرت من الرجل ثم ناب تنخبر المأذون بغير الرد الى  
 كذا وان ناب من الكفر الامارات خيرة في بطنه فلا يحل كماله  
 لانه عالم بذكره لم عليه الامم الرابع حل فكله فلا يحل له في وقت  
 في نكاحه لانه لم من بدله ربه فاقوله الامم الثاني لا جبار على  
 التوبة من بالضرر والنجس في التوبة من الرجوع عما قاله الكفر لا  
 الشهادة تبت فلا بد ان يعقله كغيره فوضه الصدقة مع الشهادة  
 وان الصدقة المنقوضه في العفو والمحو كما ثبت من الكفر بغيره  
 وحكا فان لم يبت من الكفر بغيره كما تقدم في تبت بذكره في ان يفسد  
 منها اصله وفي المراهب المحمود قال بخروج الكفرة من ان يبعده  
 مريضة فتولد مردود عليك ببت ذلك في كتاب المسلي والحج والاحزان بيان  
 تائب الكفار في الزمان النبي ككفار وقال في الاشهاد بعد بيان حكم  
 الكفر ويطلب ما رواه لعنه الحديث فلا يجزئ للمسلم من ان يرويه  
 بعد ذلك في سنة امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذاعات  
 على الردة لم يدين في مقابر اهل مكة من المسلم وانما يقع في حجة كالكلب

الى صا

الى صا كلامه الثاني من الاقوات السانية ما في حدود الكفر لا صا  
 قلنا يقضى بكفره لعدم صحته فيه وهو الذي لم يجزم الفقهاء بما يجز  
 كفره بالعلم في خوف الكفر او خوف علي الكفر وهو ذلك كغيره اذ ان  
 امة اخرى ولاربع زوجات والعامه بخي وعلي الكفر لانه تعالى  
 الا على ازواجهم او ما ملكت ايما منهم فانهم غير ملومين كما في النزاهة  
 والحارثه وفي النزاهة في الاشتراك في الزوجية مخالفة لغيره والنكاح  
 وكذا في التزوج بامرئتين وان خاف ان لا تعدل لغيره من لا يترسخ  
 يا حري لانه لم يترسخ الا في روق الدرع ونكاح اذ خال العم عليه  
 بعدة من العامة والامام خاتمة هذه فضيلة الاكفره بالواحدة الحجة ان  
 كلام النزاهة ومن خوف الكفر بعين العالم بغيره اع شري قال لرجل صا  
 لعلك عندي كلفاء الخبز بخي وعلي الكفر ولو قال لعلك على كلفاء وكذا  
 في كراهة الموت لا يكفر وان ايمانته الملك الموت يكفر قبل لغيره  
 والاشتمال او لعلك عندي يكفر ان قصد به الاستخفاف  
 بالدين وان لم يرد به الاستخفاف لا يكفر وكذا التصفية للتعظيم  
 ايضا كما في النزاهة قال الامم بالمعروف وعذرا او روي بخاف  
 علي الكفر قبل لا خرمه فلان بالمرءوف فقال وفي ما ذكره  
 انت يا حجة او روي انت يا حجة حفاك ربه انت ورا امر معروف كنتم  
 يكفركم في النزاهة ايضا وفي قاضي قاضيان رجل قال لغيره  
 ديدار فتوب من جفانت كرجس ديدار ملك الموت احققتا في  
 رويك كروية الملك قال اكثرهم يكون كفرا وقال بعضهم ان قال  
 ذلك بعد اذ ملك الموت بعينه كما في وان قال ذلك لغيره الموت  
 لا يعبر كافر النبي ككلامه وما كان كونه كفرا اختلف في ثمره فانه  
 يلزم النكاح والتوبة احب اليه كما قاله وحكا ان يامر بالتوبة من

الامم الثاني لا جبار على التوبة من بالضرر والنجس في التوبة من الرجوع عما قاله الكفر لا الشهادة تبت فلا بد ان يعقله كغيره فوضه الصدقة مع الشهادة وان الصدقة المنقوضه في العفو والمحو كما ثبت من الكفر بغيره وحكا فان لم يبت من الكفر بغيره كما تقدم في تبت بذكره في ان يفسد منها اصله وفي المراهب المحمود قال بخروج الكفرة من ان يبعده مريضة فتولد مردود عليك ببت ذلك في كتاب المسلي والحج والاحزان بيان تائب الكفار في الزمان النبي ككفار وقال في الاشهاد بعد بيان حكم الكفر ويطلب ما رواه لعنه الحديث فلا يجزئ للمسلم من ان يرويه بعد ذلك في سنة امراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذاعات على الردة لم يدين في مقابر اهل مكة من المسلم وانما يقع في حجة كالكلب

تذكره ويحمد به الشاخي اجاباً كما يكون وقع في نقله لادب الكفر  
**الثالث** هذافات اللسان الحط في الكلام وهو ما قيل في هذا الزمان  
 خطه وكان بقوله علم الموجود في كل مكان وكما بين في قوله في  
 الصبح مثل ان بقوله ورائس اوجدي او سطرنا وكذا في كل ما  
 لخاصه زاد وكن اراد ان بقوله انما من فقوله انما كافر مثلاً كما في الرمن  
 وفي النزاهة اربعة قال في مرضها او ضيق عيشها باري في ايام كثر  
 مراحه افرده است جزاء لذنوبها الى ما جبري بنت لا كافر كنت حفا  
 عظيم والحجة عملها على ان قاله السبع للملكة لا كثر على عبدك في صورة  
 شيا كذا جاء في الحديث كما في النزاهة اما ان اراد ان يكلم تجزي على ان  
 كلمة الكفر العباد باله تعالى من عقيد لا يكفر مثل ان بقوله من خدي معا  
 ينذ كان تجزي على لسانه على لا يكفر فيما بينه وبين السبع كذا في خلاصة  
 والنزاهة وهو كما في حكم الحط في بيان من بالثبوت والاسقف الى  
 سبالة السبع المعطوف فقط الى غير تجديد كالحج وتغيب هذه التثنية  
 فروع الاقسام التثنية بقوله يعرف من السواي فيرجع اليها واسبابها  
 وعلاجهما وفيها تقدم من الافات القبية والكلمات الفاظ الكفر كثره  
 التحزب عنها غير جديت بعضها في كتاب جامع الازهار والعلاج ان  
 يذكر هذا الدعاء صاحبها وساء وهو سب الغيبة عنها بعد التمس وهو  
 بهذا الدعاء اللهم ان احذ بك من ان اشرك بك بشا وانا اعلم بالسنة  
 ما لا اعلم الكائنات علام الغيوب اللهم احفظني منها وجمع المسلمين برحمتك  
 يا ارحم الراحمين والحمد لله رب العالمين **الرابع** من الافات اللسانية  
 وهو الاجراء على ما هو عليه فان لم يكن من عند عقيدة آي لا  
 كعبه بدليل عدم المؤيدة يمين للغة قاله السبع لا يذخركم ارب للغة

صلى الله عليه وسلم  
 كما حفظ ان هذا الكفر  
 بناء على ان كذا  
 ثم يرد على  
 لم يبق من الافات  
 اسم فالله تعالى  
 اذا انشأ الافات

ايانكم

ايانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان الآية روى عن عاتق رضي  
 عنها ان يمين اللغو لا ولد وبع والذوان كما عن عبد قحام لما حيا  
 فيمن الاحادث قطع لا يجوز ان يكاد يصلح لقوله في الاغنياء  
 على الاذنين واما في الاف مراض فليد عند البعض الى لا يحرم منها  
 لغلة مصلي على ضريحه وسبح وذكرها ان شاء الله قاله الرضا  
 وطه عذاب اليم بما كان يكره من اي سب كذبهم وقاله الدخالي  
 واجند اربعة الزور فتنى السبع عند بالنقل العزاف وما بعد كذبك  
 فتمت فطعية حنفاء له اي ما تبين عن كل ما عدا التوحيد عن الايات  
 السبع وروى الرمزى عن الخليل رضى الله عنه ان قاله قلت للحسن  
 بن علي رضى الله عنه ما حفظت من رسوله اللهم قاله حفظت منه  
 ربع ما يربيك الى ما لا يربيك فان الصدق طهائنة والكذب  
 ريبية واخرج احمد المصنف له بقوله **عده** الى امانة اليا هيلي  
 رضى الله عنه ان قاله قاله رسول الله لم يطبع اى يجعل ويخلق بان  
 لغية الفاعل للمعلم باو الجمل بان يولد يقال ان اريد الحقيقة او الملك  
 ان اريد الجان المذموم على الخلق كلها باكر جمع الخلة كالخضبة  
 لفظه وتمن اى يخلق المذموم على جميع الخصال الحميدة والذميمة الا  
 الحيات والكذب والغرض من هذا الحديث واما في التمديد والرجز  
 العظيم لزيادة التنقية والافطه به يقتضى كسر الحائث والكتاب  
 عده وليس كذلك عند اهل السنة كما في الحاشية لحواد زاد واخرج ابن  
 بسطام المصنف له بقوله **سبع** عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان قاله قال  
 رسول الله لم لا يبلغ العبد صريح الايمان الى الايمان ان في الحائث  
 حتى يدع اى يترك المذموم المماطفة والماد المجرأة الى الاكثا  
 من والافقد كان عم بجانزه اصحابا جيانا وعقده الرمزى في

نقطة روى كثر  
 وهو في كذا  
 اربعة وكذا في الزمان  
 ورجل كذا في السبع

الحصاة والجنون  
 وهو عن مرضية كذا  
 في الزمان

شتمه بابا كما في العجبة وبيع الماء الى الجذالة واعاد العالم بها  
 به وان كان محققا واضرب ابن حبان المرزلي بقوله عن ابن  
بربر بنحو الموجه والراي وسكنه الراي بينهما رضى ارغفة قال سمعت  
 رسول الله يقول ان الكذب يسود الوجه في العجبة الى سب قال  
 الشيخ ويعلم العجبة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم سودة وجاه  
 بالمرزلي رضى لا يستعاد فاعلم لذلك والميمية في نقل الكلام اناس  
 بعضهم لبعض على وجه الالف وعذاب القوم في الصحيحين الذين قرئ  
 على رسوله عليهما بعد بان في قبرهما وامان الله في كل حين بالتميمه اخرج  
 الترمذي المرزلي بقوله عن ابن عمر رضى ارغفة ان رسول الله  
 اذا كذب العبد يتباعه عن الملك يتلوه المسافة المهدوة في باب  
 صفة المسافر من نفاق ما جاء به الى فتح كقيل الماد من الملك الزلة  
 بالرحمة وقال زين الوب لعله الخفظ وفي الزين وصفة المفرد في  
 امثال هذه المقامات بجري بجري الجمع لوجه وشكره اشتمى اخرج  
 الزائر المرزلي بقوله عن عاتبة رضى ارغفة انها قالت ما كان  
 من خلق يفتين او يفتن فكونه انقض الى رسول الله الى الشد  
 بغضا اليه الكذب فانما في اطلع على احد من ذلك في محل الخال  
 في قوله في ظرف لغوه متعلق بالنقل فتخرج ذلك المطلع عليه  
 الى قلب رسول الله حتى يعلم الى رسول الله انه الى ذلك  
 الاحد قد للتحقيق احدت تربة منه ورجد عا عنه وذكر في اجاب  
 العلم وتغيب الكسر روى ان رجلا جاء الى النبي فقال استفت  
 بثلاث في المعاصي لاجب عنهن الزنا والكذب وشرب الخمر فقال رسول  
 الله اما الكذب فدم من اجاع فغاب الرجل فاستقبل الزنا  
 فقال له في نفاق ان اربكتكم ساء في عم ينزلت فان قلت

ثم

ثم ضرب في الحد وان قلت لا تقص العمد فترك الزنا ثم استغفر  
 شره الخ فاقبل مثل ذلك فذكر اشتمى كلامها قال جامع هذا الكتاب  
 صارت اذ مع عه العتاب والعتاب فعلم من ان الاجتناب من الكذب  
 يرسل العبد للاجتنب من سائر المعاصي كما قال الشيخ في سورة الا  
 يا ايها الذين امنوا اتقوا الله في ارتكاب ما يكره فضلا عما تروى  
 عم وقد لوقد لا سيد يدا والاد النبي عن الكذب يصلح لكم اعمالكم وعلم  
ذندبكم واخرج البيهقي المرزلي بقوله عن ابن بكر الصدوق  
 رضى ارغفة ان النبي قال الكذب يحجاب اللبان الى مضارته  
 ومباين آياه يعني ان ليس مما يناسب اللبان وايضا في علم ان يجتنبه  
 والغرض من ذم الكذب والتخدير عنه قاله اشتمى البيهقي ان  
 يب اللسان عالم يصدر منه وبصفته بما لم يقم به مما يكره ففي حديث  
 النبي وقد عرفناه م بانها ذكرت اخاك بما يكره قبل ان كان في ما  
 مقوله قال ان كافيه ما تقوله فقد اجتنبته والافقت بهته واخرج  
 المرزلي بقوله عن ابن هيرة رضى ارغفة ان قال رسول الله لم  
 ليس من كفارة الى شتمه لمن الشك بالدفع الى الكفرة وقيل  
 النفس المعصومة بعد حق وفتن بالنية المؤمن الى اخذ ما لا قدر اجاب  
 او بالمصحة اخذ فخرية الى ريب بما لم يقم به من العيب والرب وجاء  
 الضبط الاخذ الموجود في الاصل من الكتاب والقرار من الرضا  
 حيث لا يجوز بان كانا لكافوسا ويا وان كان الكفار نكته والمسلم  
 واحد بجرح الفوار واما ان كانا لكافوا لئلا فلا ولي ان لا يفر منهما  
 لكن لو لا الكفرة فزار منها في الاثم التي ليس لها الكفرة كما في طاعة  
 الحواجر زاو وعنده يمين صابرة الى كاذبة يعنتطع بها ما لا يجوز وان  
 قتل كما بدله لا الكفرة بوجوه يمين الغور سركن عليه دين لا ضرر وجعا

الى الشريعة واكثر حقه ووقف حقه كما في الحاشية وروى مسلم عن ابي امامة  
 انه قال قال رسول الله من افطن حق امره مسلم يسمي اى يحلف بالله  
 فقد اوجبه ان يصرم عليه الجنة وقال ابن ملك في شجره وروى في  
 الى تعظيم هذه الجمعة وان كان ما ولا فقال له رجل وان كان الى  
 حقه بشا يسير ايا رسول الله قال كان قضييا وهو قطع عضن من  
 اركان وبعث في شجرة المسرك كما في المشرق وعن سعيد بن زكريا  
 من اخذ شرا من الارض ظل طرفة الى سبع رضين وعمار في شجرة لثا  
 ثم قال واشهد البهتان شهادة الزور ولنا حذر منها دم وكا ما  
 تجلس على ما يشاء واضرب البهتان الممزول بعذر عن حيزه بنعم  
 الميوس وفتح الراد وسورة النجوى بن فائق القفاء وبعد الفجر و  
 يقال ابن اكرم كذا في الخبر انه قال عمه صلى الله عليه وسلم  
 منها قام عم فاما فقال عم عدت اى ساوت شهادة الزور الا  
 بالدمع اى تساوي في اصل البعد من الله والاثم قال عم ذلك  
 ثلاث مرات تاكيد لذلك ثم قراءت هذا للعدله المذكور فاجتنب  
 الرجس من الاوثان الذي هو الاوثان واجتنب قوله الزور اى  
 الكذب في البهتان وجه الاستدلال على تعادليها وتساويها وورد  
 النبي في كل منهما بعاطف يقيد للبح وهو العاوف في نسخة زيادة الالة  
 ولا محل لها لخصه الشاهد مما ذكره الا ان يضاف قبل قوله تعالى واجتنب  
 قوله الزور فتأمل واخرج الشيخان المزمول بقوله شع عمه الى  
 واسمه يقع من الحزن انه قال كما عند رسول الله فقال الا انتم  
 من الابناء او النبي يا كبر الكبار اى ايشا انما ملكا اى كرسه ملكا  
 يشوق الى الجراب وسكت عن قوطم قلنا بل لظهور وجههم لطلب  
 ذلك الاشارة بالدمع وعرفوا الدين بفعل ما يشاء ان يحجب

العادة وشهادة الزور واكد امرها بقوله الا وشهادة الزور  
 وقوله الزور عطف عام على خاصه وكان حين ابتداء الكلام فيها  
 ذكر ملكا على يد او غيرها السابعة فجلس بينهما على شاة الامر فما زال  
 يكرها الى شهادة الزور حتى قلنا شفقة لما اصابته الحال في سنة  
 سكت ليحصل له الراحة في شريف بدين والافراء على الدعوى وعلى  
 هذا عطف على البهتان الذي هو اذ قد قوله الزور كما في الحاشية  
 قال الدعوى ومن اظلم استفهام بمعنى النفي اى لا اظلم من اقرى على ان  
 كذبا بشا جازية ووجهه جرح ان الذين يفترون على الله الكذب  
 لا يفتنوا الى النجوى من عذاب له تعالى وهذه دلالة فيج الافراء  
 على الدعوى واخرج الشيخان المزمول بقوله شع المعية وهذه من  
 شعبة انه قال قال رسول الله ان كذبا على بس كذب على احد  
 من الامة لا دانه الى هدم قواعدا الدين وافساد لشريعة وازداده  
 بقول من كذب على احد اقر بعد مائة وذلك لان الافراء على الله  
 فان ما ينطق عم الهوى ان هذا لا وحى يرمى فاذا كان كذبا فم اظلم  
 من اقرى على الله كذبا وانما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بايات الله  
 اى الكذب على الله ورسوله فان الكذب على غيره لا يخرج عن الايمان  
 باجماع اهل السنة والجماعة ذكره على القارى في موضعه فان حين  
 كذب على سموا اى تخلف حاله في حيز كذب الراسع لمن قيلت اى تخلف  
 لفظ مقصود ان رايع عن الجزاؤ التحذير او التهنيم او الدعاء على فاعله  
 الخ لوجه الله ذلك كما في المذهب قال الى حفظ البسطي رحمرور هذا  
 الحديث اكثر مما في الصحاح وقد نقل ابن الجوزي عن محمد بن احمد  
 الاسوداني انه لرسول الله حديثا اصبح عليه العنة المنسوخة فلم  
 يالجه خبر حديث من كذب على قال ابن الجوزي ما وقع له رواية

خط  
 الافراء على الزور

عبد الرحمن بن عوف الى الان النبي وروى ابن عدي في الكامل  
 عن بريدة انه قال كان يحيى بن عيسى يميل من المدينة  
 وكان رجل قد خط منهم في الجاهلية فلم يزوجوه فأتاهم وعكروا  
 حلت فقال رسول الله لم كس في هذا وامرني ان احكم في امركم  
 ودعاكم ثم انطلق فتدلى على تلك المائة التي كان خطبها فاسل  
 الغنم الى رسول الله فقال هم كذب عدو الله فقال ثم اسل  
 رجلا فقال ان وجدت جافا ضرب عقه وان وجدت رية  
 فاصرفه فوجدته قد لدغته افي فمات فحرقه بان - فدلك قوله  
 هم من كذب على متعمدا فيتم مقعده من ان رذكرة على القاري  
 في مضعاته وللخبر عن مثل ذلك كان الخلفاء الراشدين  
 والصحاب السجود ينفون كثر الحديث عنهم وكان ابو بكر  
 وعمر رضي الله عنهما يطالبان من روى لهما حديثا عنهما لم يسمياه  
 باقامة البيعة عليه وبيد عدان في ذلك وكان على رضي الله عنه  
 عليه كان بعض الخاطين من الحديث وان بعض كان يثله قريبا  
 من هذا او يخرجه او يشبهه هكذا كل ذلك خفاضة الزيادة والنقصان  
 والسمو والنسب وكان من جملة الخاطين في هذه الامور ان  
 ابراهيم النخعي ذكره على القاري وقال النووي في شرح مسلم  
 يحكم رواية الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب  
 على ظنه ووضع من روى حديثا علم وصنوا وطن وصفه في الحديث  
 في الوجود قاله ولا فوف في تحريم الكذب عليه السلام بين ما كان في الامم  
 وما لا حكم فيه كالسعي في الزهراء المعظومة وكذا في اذاع الكلام  
 فكل حرام من اكره الكذب النبي بخلاف الضعيف فان يخرجه وان في  
 الاحكام والعقائد وبذلك جزم النووي وابن خزيمة والطبري

الحديث الموضوع  
 الموضوع على من عرف كونه موضوعا او غلب على ظنه ووضع من روى حديثا علم وصنوا وطن وصفه في الحديث في الوجود قاله ولا فوف في تحريم الكذب عليه السلام بين ما كان في الامم وما لا حكم فيه كالسعي في الزهراء المعظومة وكذا في اذاع الكلام فكل حرام من اكره الكذب النبي بخلاف الضعيف فان يخرجه وان في الاحكام والعقائد وبذلك جزم النووي وابن خزيمة والطبري

والرواف

والرواف كما في على القاري ايضا **الافتراف** على الدعوى ان يفتي بك  
 المفتي بغير علم في حلاله واحرامه والزيادة والنقصان في كلامه  
 بعد الكذب بين حكم اليم بغيره قال رسول الله امركم على الغنى  
 اجركم على ان - قال الدعوى ولا تقولوا لما تصف السنتكم مما صدرت  
 او مررت به والعاد محذوف الكذب منعك لا تقولوا وهذا حلال وهذا  
 حرام بدله من الكذب الى لا تقولوا بهذا حلال وهذا حرام بومض السكم  
 الكذب الى لا تحرموا ولا تخلدوا بمجرد قوله ينطق بالسكتم ثم يخرجه  
 في الضاوي وقوله لغيره واعلم انه الكذب بدله من لا تصف والام  
 العاقبة **ومن الامور** على الدعوى التواجد وهو ادعاء الولاية والولاية  
 بينه وبين الدعوى كما فعل بعض متصوفة زماننا هذا كما في الحاشية  
 عليه زاد واحصر ابراهيم او هو المبرور لا تقولوا عن ابي هريرة رضي  
 الله عنه ما اضيف اليه من قول او فعل او وصف او تقرير كما تقر في  
 موضوعة افع بغير علم كان الله على ما افناه الى على المفتي لا المستفتي  
 ان كالمفتي لا يقال للفقير بان كان تقدر في علمه ولا في العلم  
 ايضا كما في الحاشية اجمع العلماء ان المفتي يجب ان يميز بين اهل الاجتهاد لا  
 بين احكام الشريعة وانما يكاد يعلم بالادلة الشرعية الاتية الى  
 ما روى عن ابي هريرة انه قال لا يجزى لاحد ان يفتي بقول من علم  
 انه ابن قنن ونكث ذكر في الملقط واذ كان صديقه اكثره خطا  
 حركه ان يفتي وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يجزى ان يفتي الا  
 بطريق الحكار فيحكي ما يحفظ من اقوال العلماء وتماثل في العادة  
 ثم قال **ومن الامور** على الدعوى ان يخرجه عن بغير علم بتوقف على معرفة  
 التحريم كضبط الحديث الفاظ ومعرفة علم الاثر وتعلم اخر ههنا  
 التحريم قاله سعد ان خوف ما يخاف على روى الحديث اذ لم يكن اهل

التي كان يدخل في حلة حديث من كذب على متعود الاضرة وذلك ان  
 لا يلحق ابد او الياش من قال مثل طالع الحديث ولا يعرف بخبره ولا  
 كمار قد علق فيها من شعيراته مخدرات ككاف الماوية قال بعض المشايخ  
 العلم نكته علم نفي وما احتق وهو علم الخو والاحد وعلم لا يفتح ولا  
 احتق وهو علم البيان والتفسير علم نفي واحتق وهو علم الفقه  
 كافي الالباء الظاهر واخرج الزمزمي المرمز له بقوله عنه ابن عباس  
مروعا ثقة الحديث عنه اى لا يحد تراعى الاما علم وفي رواية  
اى الذى تغلوه وتستهقون صحه نسبة الى وثمة الحديث فمن كذب  
على متعود فليتبعه مقوده من ان رقال الحافظ زين الدين العرواني  
في كتابه المسمى بابا على الخلاص من حوادث القصاص ثم انهم من القصاص  
ينقلونه حديث عبد السلام من غير معرفة بالصحيح والسليم قال وان اتفق  
اذ نقل حديثا صحيحا كان اتفاني ذلك لانه ينقل ما لا علم له به وان  
صادق الواقع كان اتفانيا قد مر على ما يعلم قال ايضا لا يحل لاحد  
من عهد هذا الوصف ان ينقل حديثا من الكذوب ولو من الصحيحين ما لم يتق  
على من يعلم ذلك من اهل الحديث وقد حكى الحافظ ابو بكر بن حبان اتفق  
العلامة على انه لا يصح مسلم ان يقول قال رسول الله كذا حتى يكون  
ذلك القدر عنده مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لعد له من  
كذب على متعود فليتبعه مقوده النار وفي بعض الروايات انه كذب  
على متعلق ثم غيرت في كلامها قال العيني بسنده الى جابر بن  
يقوله وصنع الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وآله حديثا  
ابن عدي باسناده الى جعفر بن سليمان قال سمعت المهدي يقول  
عندي رجل من الزنادقة اذ وضع اربعه حديث فني تحت في  
ان من شئ وما كان اكثر القصاص والعاطا جاهلين بالتقديرات

**في العلم**  
 للعلم بثقة  
 العلم بالدين  
 وهو علم الله  
 والى الله مرجعنا  
 والى الله النشور

**مطلوب**  
 وضع عليه الشيخ  
 الف حديث

وبالحديث

بالحديث ومراية ورد لا يقص على ان من الا ابرو ما مر او اراء  
 رواه ابن ماجه بسنده صحيح عن عمرو بن شعوبى الطبراني بسند  
 جيد عن عمرو بن دينار ان نهما الداركي استاذان في القصاص قال  
 ان ياذن له ثم استاذنه فقال ان شئت وان شئت يذنه الذي قاله  
 الوراق فانظر توقف عن اذنه في حق رجل من الصحابة الذين كل  
 كل واحد منهم عدل مؤتمن وابن مثل يقيم في التابعين ومن بعدهم  
 وروى ابن ماجه بسنده حسن عن ابن عمر في الرعدة قال لم يكن التعصب  
 في زمن رسول الله ولم يزل في بكر ولا زمن عمرو بن عبد الله  
 من طريق جاهد عن العبادلة عبد بن عمرو بن عبد الله بن عباس عليه  
 بن الزبير وعبد الله بن عمرو قالوا قال رسول الله العاصم ينظر الخنزير  
 واخرجه احمد في الزهد عن ابي الميمون قال ذكر مجموعة القصاص فقال  
 لا ينظر القاصم ثلاثا اما ان يسمن قوله بما ينزل دينه واما ان  
 واما ان يار بما لا يفعل فلهذا قال رسول الله العاصم ينظر الخنزير  
 كما في كتاب علي القاري حفظه الله عن العاصم بن القاسم بن ابي  
 يعقوب هذا تخفيف وتفصيل ركنه خوفه من الاطباء النظر من  
 اراده فليصع اليه ثم ذكر ترتيبه بقوله في الهيات من يحصل مجموع  
 تلك عوارضه المضم على تركه فلا يعاونه ابد او سحلا لان امكن فان  
 كان معصوما لم يؤذ ذلك ثم زاد عليه الا في العار والاشفاق  
 فان اذ افضل بذلك يرجي من فضل الله ان يرضى خصماه يوم القدر  
 وكروه وكذا يرضى عننا من معينها به باولا فان كان في الماء  
 والافق منه الكذب المحرم الادعاء افتخالا في الدعوى كالي انسان  
 الى عيب كما صدره بعض الماود لاد والى عجزه اليه كاي بعض  
 العقار واخره الشيخان المرمز لهما بقوله عنه سعيد بن ابي وقاص

ان الشيم قال من ادعى الى ان الشيم بن عمار بن قيس بن ابي موسى بن  
 عبدك بال وهو يعلم انه عمار بن جندب من الفاعل والمادة السلي  
 ما يشتم الظن الغالب الجندب بن عبد جرم الى منزعه ان اسحق بن عمار بن  
 العفان بن عوف وهو بن جندب بن عبد جرم بن عبد جرم بن عبد جرم  
 وابن ماجه كالشيم بن عبد جرم بن بكره كذا ما قاله سمعت اذنا  
 ووعاه قلبه من رسول الله واصبح احمد وابن ماجه وابن جابر  
 بقوله **صحيح** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله  
 من ادعى الى عمار بن ربيعة والحسن بن عمار بن جندب بن عبد جرم  
 الا على او تقر يا بغيره بالاشياء اليه او يقره الى الجندب بن عبد جرم  
 سيما بالاشياء التي طرق عن رسول الله صلى الله عليه واله الى طرده عن  
 الابار لا يخرج من الدار والملاكة وان من اجمعين اى دعاهم  
 واجمعين محتمل للحالة لكن نكرة ولدت كيد فتكون موفقة لا صلح  
 المقدره اخبره الشيخان المرزوطي بقوله **م** عن ذلك ذر بن  
 ان سمعت رسول الله يقول ليس صلح رجل من اهل البيت  
 لغيره الى الجندب بن عبد جرم وهو يعلم وفي رواية لعله الى ان عبد جرم  
 زاد البخاري بالمدعي الى ان السجلى والافندكاس بن جندب بن عبد جرم  
 وتحدث بغيره من ادعى الى حقا ما لا كان او غيره ليس بغيره الى  
 من عمل يستأ والسجى شفاعا فليدفع مقصد من الى الجندب  
 من لاف النور من دعاهم بالاكفر او قال له عدوا بالصب  
 على الغدا او بالرفيع جندب مقدره او ليس الى المدعي كذا كذا الاحاديث  
 اى برجع ذلك القدره عليه الى على القائل فاذا قال له يا كافر من غير  
 تاويل كفر فان اراد كفر النور فلا ولو قال لغيره يا كافر ولم يقل  
 شي قاله الفقير ابراهيم الا عثر ان يكفر وقاله الفقير ابراهيم

الى الجندب

ان الشيم لا يكفر والخيار في مثل هذه المسئلة انما لا الشيم لا يعتد  
 كما قاله لا يكفر وان اعتقد كما فرأى خاطبه على اعتقاده ان كافر وكفرا  
 لا اعتقد المسلم كما فرأى اعتقد دين الاسلام كفا ومن اعتقد دين الام  
 كفا فهو كافر في البرازيل ولو قاله لا يضرب كافر فقال لا بلات لا يضرب  
 رجل قاله لا يضرب يهودى فقال له لا يكفر كافر في خلاصه يعنى ههنا كلام  
 واسرار مذكور في كتابه جامع الانصار ثم قال ومرة اى من الكذب  
 ما في قصة الرويا الى الاحزاب ان الى عالم يارضع البخاري المرزوطي  
 بقوله **م** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الشيم قال من تكلم بشتم يد الام  
 الى طلب الجلب بانه عمار الرويا بجم يعنى فكم لم يره في من يدعى بغيره  
 كاذبا بما لم يره في من تكلف بالان والى الفاعل اى يرم القدره كما جاء  
 في رواية ان بعض من شتمه بن شيمه ولم يفعل لعدم قدره عليه  
 لان القائل احد بهما بالاضرب يجرى فكل من شتمه رواه ما وفي شريعة  
 ويقصد الرويا على وجهها ولا يكذب فيها شي قاله ام ان من اعظم الفوى  
 ان يدعى في المام ما لم يرفعه بغيره ما يكفر تاويله فيقع على  
 ما عدا العالم كما فعله صاحب يوسف بن شيم وتقبل المقام مكره  
 في شرح شريعة الاسلام وقال الشيم الرويا الصالح جزء من ستة و  
 اربعين جزءا النبوة يعنى من اجزاء علم النبوة فجزء ان فيها اجزاء  
 عن النبوة النبوة غير باقية لكن عملها باقية وهذا كقولهم ذهب  
 النبوة وبقيت المميزات وقبل الملامتها انها كالنبوة في الحكم بالصحة  
 لانها من الزيادة حقيقة لانها لا يتجزى وقيل هذا اخرا من الشيم عن  
 روياه لان عدم ابناء الرويا في بدء نبوة ستة اشهر وكان نبوة  
 ثلثا وعشرين سنة فزمان الرويا بالنسبة الى جميع زمان روياه  
 وحيث جزء من ستة واربعين جزءا وصنعها الامام الروي بن شيم بان

كون زمان رؤياه بسنة الشدة قد مر هذا القائل ولم يسأله لئلا  
ويقل معناه بغير الروايات كما اعطى ذلك يوسف بن هكنا ذكره ابن الملك في  
شرح المشرف ومن السمع الى حديث قوم وهم الى العمدة كما روي  
لان مرادهم كمن يصدق في اذيت الاثبات بعد الطهارة ومن الزن ولم يحى مفرد  
على هذا الوزن غيره يوم القيمة ومن صور صورة ذي روح عند بيان  
لغيره الفاعل وكلف ان يقع فيها الى في الصورة الروح وليس يتأخر في  
كن يتعمد واما عند ابي ان السجى او ان جردى الا فقل في العصف كلف  
المذبح وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من صور صورة اربابها صورة ذي الروح لقدرته قوله من قال  
معه بغيره بغيره فيها الروح وليس ينسخ فيها ابدان في عا ان تصف  
حرام بل الوعيد في اعظم بما في القتل لانه ذكر في النقل في جزوه جسمه خالدا  
فيها والخطوة وما اول بطول المدة عند اهل السنة وهذا لا يسقم ذلك لانه  
في العذاب بما لا يمكن وهو نسخ الروح فيها فيكون نسخا على المستحق او  
على السحق والعذاب المذبح واما تصويره بالروح له في حقه وان  
كان مكوها من حيث ان اشتغالها بما لا يعنى وقيل لا يات من تصوير ذي الروح  
اذا كان مقطوع الراس كما في ابن الملك للثرف وعن جابر وعائشة  
عنه وعنهما قال ومن ابى الذي في الصورة الى صور ذي الروح لا يات  
الملائكة الماد بهم الذين ينزلون بالبركة لا الحفظ لعدم دخولهم لغير  
صاحب البيت الخ في الصورة المنية او لان بعض الصور يعقد فابعضها  
الى الخواص اعني الرب ههنا تفصيل مذکور في ابن الملك شرح المنية  
وهذا الى من الكذب الوعد لانه اذا كان في نية اى نية الروح الخ الحفظ  
وعدم الابتناء في الافات القلب اما اذا اعتم الوفاء ولم يات  
الاقرار فلا يكون هذا الكذب **وهذا** الى من الكذب كحديث كل ما سمع

وهذا الكذب  
خلقت الروح

بج

بج كما سمعوا خرج مسلم المومنين بقوله عن ابي هريرة رضي الله عنه ان  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ما سمع في المضغ او العانة او العا  
ان كذبت بانيه للفاعل بكل ما سمع في الحديث وكذا اى الرفع لكم  
قبوله قال يعنى ان المرء لو لم يكذب من عنده لم يكن كذبا بل كل ما سمع  
كفاه ذلك كذبا وهذا جرح الحديث بما ليس يعطى او منظره عنده و  
بعض على الاحتياط بما يحدث كما في شرح المظهر للمصالح ثم قال في  
بكرة الخيم وتزيد للملحة والحنك متضادان في اى في الحديث سواء في  
انها وبتمها لما اشتهر الكذب بالاداء والحديث شرعى في بيان موضع  
في الكذب اما حكاية اللفظ المذكورة في الحديث المذكور او لانه  
وهو ما ذكره المصنف بقوله الخ الخ عند بعض كافي الحاشية الخ وقال  
بجانب الكذب لرجحان مصلحة على مقصد في ثلاث اى مواضع وعالج  
معناها مما اشتمل الكذب على مصلحة خلا عنها الصفة اخرجها  
المومنين بقوله عن السمات يزيدان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل  
الكذب الا في ثلاث اى مواضع رجل كذب بيمينه او لسانه او اخرجها  
بخلها والرافع ليرغبها فحسن الموعظة بينهما او رجل كذب العدة والكاذب في  
الحرب ليقدر الكفة ويعلمهم وعلق ذلك على سبيل الاستدلال في  
فان الحرب جدعة شتى الخ وسكن للملحة كافي الموهوب رجل كذب  
بين المسلمين بصفة التنية وجاز كذب لمصلحة بينهما فهذا المصلح  
كونه كذبا وزاد في رواية ابن داود المومنين بقوله عن ابي هريرة  
الكلمة كذبت زوجها كاذبة على ما في حسن عشرتها مع الخ وهذه  
التنية لانه التوفيق في ظلم الظالم فاذا احتق مسلم من ظلم لم يريد فقط  
او اخذ ما لو سئل ان عنده وجه الكذب باخفاء وكذا لو كان عنده  
ووجهه واراد ظلم اخذ وجه الكذب باخفاء وكذا لو سئل عن ظلم

بجانب الكذب  
في ثلاث مواضع



مرد له بل علينا ان يكذب ويقوله له لم يمت عن ام كلثوم رضي الله عنها  
 سمعت رسول الله يقول ليس الكذب الذي يصلح لبرئان من بين  
 خيرا او بقوله جزاكاريا من الصالحين والمخاض ان الكلام وسيدة الى  
 المقاصد لكل مقصده مجموع يمكن تحصيله بغير الكذب بحكم الكذب  
 وان لم يمكن تحصيله الا بالكذب جهات الكذب ثم ان كان تحصيله  
 المقصود مباحا كان الكذب مباحا وان كان واجبا كان الكذب واجبا  
 كما في الرضا واخبار الخبي بالرفع عطف على دفع ظلم الظالم كما في  
 اخبار البلدغ للنفية التي زوجهما عينا ايها وصدفها فلها الخبير  
 اذ بلغ نقوله تلك الصفة كاذبة في النهار بلغت الا ان تان  
 على الفتح السم الزمن الحاضر فسخي الكلام مع انها بلغت بالليل فحق  
 كذب مباح لما في من اجراء الحق وانما تعمل ذلك لان خباياها لا  
 بعد البلوغ الى اخر الحديث وان جهلت به بخلاف المعقولة فان الحمل في  
 حقها غير لعدم فراغتها الى العلم بخبر مولاها وخلاف خباياها  
 والى فان يمتد ولا يبطل ما لم يرض مرحا او دلا ولا ونقصه في كذب  
 الفقه قيل اي حال بعضهم وقد ادى من الكذب المباح الوعد بالمعجزة  
 والوعيد بالتحذير الكاذبان للصبية ان مل للصبية اذا لم يرعاني  
 الملك هو على تعليم القرآن فيجوز الكذب بذلك لمصلحة تعليمه وتضعف  
 لانه يمكن التعجيل بطريق اخر كما ضرب مثلا فلذا قال قيل والاكاذيب  
 العزوبيات الذي اصفاه عنزه فقلوب الاحرار قد رالارار  
 ولعصية نقول ان السيرة تبحر المستوجبات على غيره وتلك  
 اي قبل الخبي عليه وهذا الا لا يرضى انكار الجارية لغيره لاجل الطيب  
 قيل الصلح المسلمين فلا حاجة الى الخاف بل يترتب بنص الحديث ان  
 كما في الحاشية وفي الكذب المباح اصفاء حاله وما لا احد من قدامه

تحت احدك شاذ الكثرة الاخرى وتزين كلامه لاجنه عندنا عذر  
 انه ويحذو ذلك فان الكذب في هذه المواضع مباح لانه يرضى الى  
 نفع العباد وودع الفساد كما في كتاب البركة في فضل السعي والحركة  
 وقبل المباح في هذه المواضع التعريف لا الكذب الصريح فان الكذب  
 حرام في كل حال لسره جهة الاباحة اصلا فحق هذا الكذب في الحديث  
 السابق بمعنى التعريف بدليل اطلاقه عليه في حديث مشهور فلهذا ورد  
 في حق كذب البراهمة في ثلثة مواضع مع ان الشرايح صرحوا بكذب هذه  
 الفئدة في قبيل التعريف واحد في حق زوجته واثان في حق ابنتها  
 كما في الحاشية لحوادث زاده والخبر رجوا صريح الكذب فيها الخبي للمصلحة  
 المبررة على كذب المواضع هو في التعريف الخامس من افات النساء وهو  
 ارادة غير الظاهر المبين من الكلام لمصدره في مضاف الى مفعله وانما  
 يحذف ولا بد من احتمال المراد به كذا تنقله لمن يدعوه لاكل الغداء  
 وان لا يريه اكل طعامه ان الملك يريد بالامر كونه وار لاكل طعاما  
 يريد ان يعمد على كذب الحاشية ولا يكفي في ذلك كما اذا قيل لا اكل  
 ولا ليس يوزن المحض فلا يجوز لعدم العموم فلا يخصص كما في الحاشية  
 سئل عن كذب في تزيين التعريف في الكلام ما يفهم بل ما مع المراد من  
 غير صريح وقال الامام الرابع في المصنفات التعريف وجهه انه الصديق  
 والكذب في الظاهر والباطن وفيه تحقيق في التعريف والتحقيق وهو في  
 التعريف جازة عند الحاجة لما في الحديث من الكذب بحسب الحاجة  
 كالصديق سابقا الكذب فانها جائزة للحاجة ثم هو في ارادة ان في المعاني  
 له ووجه جمع معارض كقبحه من التعريف وهو ذكره مقصود لوجه  
 على انه لم يذكر في الكلام ومنه ووجه هو المسموع في كذب من الذبح و  
 الارض والاسوة اي فيها فسخه ووجه في الكذب فهذا يجوز في كل مكان

التعريف

في الحاشية

فيه حذر اللغز كره الهمي وبكره الى التعريض بدونها اي بدون الحجاب  
واما الكذب فحرام لا يحل في عزما الشئ بحال الحجاب وعيها والتعريض  
امثلة وشواهد منها قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم برحمة  
النساء قبل هذان بقوله طالت جسدات وعرب فيها تعريضاً  
الى التكاثر ومنها قوله في قصة داود **م** هذا اخرج لرسخ شعرة  
نحوه وفي نسخة واحدة فقال اكلتها او امكنها وعرفني في  
المخاطب فالنوع الاثنان ومنه بها علة الشاء ومنها ما  
رواه ابن الجوزي في الوفاء بنسب ما كثر من ضعيف والبر  
في الشامل عن الحسن البصري وسلام بن عمار ان الشئ فقال طلالا  
لدخل الجنة بجوزيك فقال طلالا انك يريدك بئس بجوزك فقال  
انا انشأنا من انشاء فحملت من الكا لو منها فذرع الكفا  
ليسوا الشئ معلوم انهم شئ يعني انهم ليسوا شئ بعدة بعدة كذا  
في التحقيق وفي نسخة الاسلام ان علياً رضي الله عنه ارسل من ان  
بن الخطاب يعرضها عليه لزوجها وقال لها قول لي حل رجيت الحلة  
واراد الزوجه اخذ من قوله تعالى ههنا ليس لكم والنسب في  
وقال غير رضتها ورضاء الحلة كناية عن رضاء الزوجه ومنها  
بعضهم يقطع لسان الشاء فاعطاه شياً فقال الشاء قطعت  
لساني واما كثيرة في كلام النبوة التي كلام ومن التعريض بيقين  
بمعل وعنه في الشئ مخرج بصيغة الفاعل والاسناد مجازاً وبصيغة  
المصدر المجرى باسم المكان الى الخروج او كما خرج الكلام في الكذب  
اربع اي يقيد بلحد منها انشاء الله وما شرط او موصولة شئ  
ولعل وعنه وفي نسخة او بدله اللوح كذا في النرضانية ومن  
التعريض ان بعدة الشئ ههنا مجازاً مثلاً وقد شئ شئ

لان

لان القليل موجود في الكثير وما قارب الشئ اعطى حكمه فلا يكون كذا  
لما ذكره ويؤخذ من التعليل الاول لانه لو قال فيما شئ باربعة شئ  
بجدة ان كذب لعدم وجود الكثير في القليل كما في الحاشية لحوار زاو  
قد يكون ذلك العدد المحض كالسبعة والسبعين كناية عن الكثرة غير مرد  
مدلول الموضع هو كفاية فلا يرد خصوصاً كما نقله اليها الصالح  
وذكره سبعين مرة او مائة او الفاً فلا يكون الى الكلام كذا اذا لم يبلغ  
عدد عدوك كذا الى ما اجرت به الى احده هذه الى الاعداد ولكن كما  
قدت من ان سكرية فيصدق ما ذكره اللفظ على ذلك وان لم يبلغ  
ما عرفت عن من العدد المحض **صد** الصدق وهو الاحبار  
عنه الشئ على ما عليه اذبح النجاشي الموزع لها بقوله **م** عن ابن مسعود  
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله ان الصدق الى الاجابة بالواقع  
يهدى الى بوصول الى الربيك الموصوف اسم جامع لكل خير وان الربيك  
الى بوصول الى الجنة ومصداق قوله ان الابرار لفي نعيم وان الرجل  
الى الانسان لصدق اي بلازم الاجابة بالواقع على الدوام حتى  
يكتم اي هذا سره في كافي رواية صدقاً حتى يستحق اسم اليقين  
يعرف بذلك في العالم العلوي وان الكذب للاجابه بخلاف الراه  
يهدى الى العجز الذي هو هكك سنة الديانة والميل الى الفسق وان  
العجز يهدى الى ان يرى بوصول كما يكون سبب خذلها وذلك ما  
وان الرجل ليكذب الى الكذب حتى يكتم عدله كذا بالاشهد الى  
يحكم بذلك والماد اطهاره لخلق بالكتابة في الدرر المحفوظ او  
صحف المكتبة والمضارعان وما يصدق ويكذب لا سترار و  
الدوام واخرج الرمزي الموزع بقوله ان الجدة بالجم والبراء  
ان حال قلت الحسن بن علي رضي الله عنه بنط الشئ مذبذب فاطرة

عنها ما حفظ استقام من رسوله **الدم** قال حفظ عنه **دع** الى  
 ان كان ما الى الذي اوتيت **يدريك** بضم الياء ونحوها فيما الى **لا**  
 الكارثة ما في الرب الى الصاق الخالص منه **وحا في الرب** التوفيق  
 فلما دخل لا عند الحاجة كما في الموهبة فان الصدوق طاب ثنته الى ما  
 على طمينة قبل المؤمن المستقيم الطبع والسليم العقل والكاتب ريب  
 الى حامل على ريب شك وامان لم يتصف بذلك بل كان من  
 جملة المعوسرين فالانتم العمل بالشيء المتين لا بطلانية القصد  
 وريبه كما في المباشرة **الحا** زام واخرجه احمد بن ابنه دنيا وابن  
 جبان والحاكم المبرز لم يتعلم **جد** **دا** عن عبادة ابن الصامت  
 ان **الدم** قال **الضمة** الى من انفقكم **سا** الى فضله خصاله ما لا  
 عليها ضمن لكم **الحية** الى وضططامع السابقين الفاضلين او من  
 غير سبق عند اصدقوا اذا حدثتم الى لا تكذبوا في شيء من حديثكم  
 ان يترتب على الكذب مصلية واوصوا اذا وعدكم فان الوفاء بالوعد  
 والعموم محرم مطلوب وادوا اذا اوكلتم ان الله يامر ان تدوا  
 الامانات الى اهلها وحفظوا ووجكم من فعل الحرام وعرضه اصدقا  
 الى كفو جماعة النظر الى الكل محرم وكفوا اليدين الى منبهاها عن  
 ما لا يجوز تعاطيه شرعا والحديث اسعاده كما قاله **الذبح** في الكذب  
 صالح لكن فيه كما قاله **الترمذي** انقطاع **السادس** من الالفاظ التي  
**الغيب** بكرة المعجزة وسكرة المعجزة وجه ذكر ما وى اجبك مصدر مضى  
 الى مفعول وحذف فاعده المعين المعلوم عند الخاطب النظر في  
 الوصفان قبله او كما كانتا الى حكايتهما والمفارقة للمبالغة  
 وتعبها الى ابعاله المساوي لغتم اليه باليد او غيرهما **الجوارح**  
 تنازع المصدر ان قبله على وجوبه **والغفن** اما لا يباح كالنظام

او مداورة فلا وهو الى الغيبة ذكر الغيبة **ويل ان** بغتال ونظا العبد  
 صام قطعي للمعنى عن نصل القدر **الشيء** قاله **الدم** في سورة الحجرات  
 ولا يغيب بعضكم بعضا الى لا يذكر بعضكم بعضا بالسر في غيبة الاربعة  
 اليك احدكم ان يأكل لحم اخيه **تمثل** لا يبا والمغتاب من عرض  
 المغتاب على الخشوع صدقة مما لغات الاستفهام المقر والسنة  
 الفضل الى احد التيم وتعلق المعجزة بما هي في غاية الكراهة وتمثل الى  
 باكل لحم الاثان وجعل الماكرة اخا وينا وتغيب ذلك بقدر كرمه  
 قدره وتحقيقا لذلك المعنى ان صح ذلك او عرض عليكم هذا فلكم  
 ولا يتكلم الخا كراهة وانسابه على الحالة من العلم والادب والعدا  
 ان الله تعالى ربي من الغيب ما نرى عن ذناب ما فظنوا والمبالغة  
 في الثواب لان **الدم** يطلع في قوله **الغيب** او يجعل صاحب كماله  
 او كثرة منتهى عليهم او كثرة ذنوبهم كما في القاض **وهذا** **الدم**  
 الاربعة واخرجه ابن جبان **الرموز** **ح** عن ابي امامة رضي الله عنه  
 ان قال قال رسول الله ان الرجل ليوتى **بان** لغية الفاعل الى  
 كتابه الى كتاب **عند** **شور** حال من المغتد **بنقله** يارب بكه الاربعة  
 على الخذوفة فابن حسنة بالتميز وابدله منها قوله **كنا** و**كنا**  
 كناية عن عدم العدد الكثير ونحوه **حسنة** وكذا وكذا كناية  
 عن صلاح عدم علمها الغيبة وكذا وكذا **الجملة** **الشيء** او حال **الشيء**  
 صحيح حالها حال الجملة قبلها **بنقله** الى **الدم** الى الرجل  
**بان** لغية الفاعل الى من يدان الحفظه بسبب اعجابك بالشيء  
 واعلمت المغتاب بين وروى الخياط في مساوي الاخلاق **عنه**  
 امامة ابن حنبل **الدم** ان قال ان العبد لم يمتك **بدم** الغيبة  
 مشددا وروى حسنة لم يعملها **بنقله** يارب لم عمل هذه

الحسنات فيقول انما كانت كذا باعتبار ان سواك في الزماني  
 واخره الا صبهك الموزن له بتول **عن** عثمان بن عفان ان  
 الخلفاء رضي الله عنهم قال سمعت رسول الله يقول العيب والعيبة  
 يحبان بعن المهلة وسند يد الغيبة الى يقرقان وتكحان الامان  
 اي تحركه وكما ربي الاعمال الصالح كما بعضه بعن المجه الى يقطع الرشد  
 النجوة ليطعمها مايت من قبل بيت المعقولة بالمحسوس في ايمان ان  
 ان الامان اصل كالتجوة والاعمال الصالح اعفان وقوع له  
 كاعفان التجوة وبسبها على تلك الاعمال ولكن في كل ما عيبه في حق  
 كالتجوة الى بعضها الرابع كافي الحاشية لاجد زاد واخره احمد  
 بتول **عن** ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال عم لبيد السرياني  
 لغير الفاعل في الرسم ونظره الى رفاذا للمفاجاة قوم يا كلون  
 الجيف قال اي الذي هم من هؤلاء الاشارة للتحفة باجر نزل قال  
 الذين يا كلون لهم اناسا كالمعنى يا عيبا بهم حاصل مناه فانما  
 في الرسم لبيد ارضه ونظوه الى ان روميا كلمة الجيف كافي الحاشية  
 واخره ابيد بع والطارق الموزن له بتول **علي** بن ابي طالب  
 انه قال رسول الله من اكل لحم ابيه باغت في الدنيا لغد متعلق بالكل  
 وسبقه حاله من فاعله قربت بان لغير الفاعل على ناسه مرتة بعد الام  
 اليه يوم القيمة متعلقان بالفعل فيقال له كلبت كما اكلت الكلبا معنا  
 جيا فيا كلب عقيب اللاد لا عيان كذا وكذا اي يفسد اللحم يقتل النفسين  
 من الانسان وفي الزمذي تشبيه ان يقتل نفس شقة العبد حتى يبلغ  
 وتشرق السيف حتى يقتل سرته وذلك من انة ما كلفه فوجوه يعنى  
 اي يرفع صدره وايشه واخره ابيد بع الموزن له بتول **علي** بن ابي طالب  
 رضي الله عنه انه قال كنا عند النبي فقام رجل من الخاضين وذو جفان

فقارا

فقاروا يا رسول الله فالحج فلانا في الحج عدم التمكن من الماداة  
 لنتك من الراوى قالوا اما اضعف فلانا الى في الحج بغيره المقام  
 فقال نعم اعينتم صاحبكم بهذا اللفظ والكلمة في كل امة لذكركم  
 ان الله الذي الموزن له بتول **عن** عاتبة رضي الله عنها انها  
 قالت قلت لاراة مرة طرف او مصدر والحال انا جالس عند  
 ان بيت الاشارة للتعيين وللتحفة لطلبه فقال رسول الله  
 القطع القطع الى ارم ما قبك والكر للنا كيد فلفظ الى مرت  
 من في اضعف بعن الموصوف وفي نسخة مضعف بعن المم وبع قطع الم  
 ما بعن في المم في محل الصفة واخره ابيد بع الموزن له بتول **عن**  
 ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله قال لما عيبه في مرت قبل  
 بيت المصدر وقبل في ان رولا مانع من الغيبة بعن لهم اظهار  
 في نظره في حاس بعن الزمذي كحسب ان يحجر جريه بها وجههم زيادة  
 في الجرح فقطت فاهم لاء يا جبرئيل قال هم الذين يا كلون لهم اناسا  
 ويقعده في احوالهم بما يتبعونهم والاعراض جمع عرض بالفتنة  
 والحج كافي المصباح واخره ابيد بع الموزن له بتول  
 بتول **عن** عاتبة رضي الله عنها قال يا رسول الله حسبك جرم مقدم  
 الى كما قبك من صفة بيت حتى ان اخطب الى من عيبها قصه حاشية  
 مضعف فلا صلح الرسم لقد الام تورية بالتمتع المذموم قلت كل  
 من عيبها الجراي جعل لزواجها كحسب ان عيبه في المم لعظها  
 وحسب الحديث من اعظم الزواجر عن الغيبة وما اعلمت في الاحاديث  
 تبلغ في الذم لها بهذا المبلغ وما ينطق عن الهوى الا روت في  
 العافية كافي انكار الزمذي والمراة وغيرها وذكر في شرعة الامان  
 ان الغيبة تاكل الحسنات كما تأكل ان الرجل قبل مثل الذي يغتاب

كش من نية من جناب يرمي به حسنة مشرقا وغربا ويعطى كذا في يوم  
 ويرى فيه حسنة لم يجعلها فيقال له هذا بما اعتاد بك ان تروا  
 لا تشعروا ذكر الغيبة عند ابن المبارك فقال لو كنت مغبيا بالاعت  
 والدي انتم احق الناس بحسنه وقيل للحسن العريقات فلما  
 اعتادك فارسل اليه بطعام من الكرم قال بلغي اهدب اليه حسنة  
 مكافئتك بعدد الامكان انتهى كلام الشافعي وشعره نفاذ من حد اي الطعنة  
 واخرج مسلم المروزه بقوله عن ابن مبررة رضي الله عنهما ان النبي  
 قال هل تدرون اي تعلمون ما الغيبة يا كرمه وجزء الحديث  
 في محل الفتوى عن الفضل القليل استفتاهم جواب هذا السؤال  
 قالوا لا ورسوله اعلم فيه نذرا لسنا وما لا علم به للفتوى في الرواية  
 كما في ابن الملك والمجاهد قال ذكر في خبره المقدس اخاك بما يكره  
 في نفسه او دينه او دنياه يعني الغيبة ان نصف اخاك حاله كونه غا  
 ب بوصف بقره اذا سمع قيل اريد اي اخيه ان كان في اي المغيبة  
 ما اقره اليك غيبة قال ان كان في منزله مما ذكره فقد اغتبت  
 لذكره له بذلك وان لم يكن في ما ذكره عنه فقد بعت مع الخاء  
 قال الجوهري يقال بعت اذا قال عليه لم يفتقد ويقال بعت الرجل  
 بكرة الهاء وضمها اذا تجرته ذكره ابن الملك في شرح المشافعي في الغيبة  
 الصالح للخطاب ان الغيبة نوعان ذكر جوارب الدين كقولك ان فلانا قاتل  
 سارق خابن ظالم متهاون بالصلوة متاهل بالنجاسة كقولك  
 بوالديه لا يصنع الزكاة مراضعها ولا يجتنب الغيبة كما في حلة الامام  
 والدين كالاعوج والاعور والاحول والاضم والاعمى وكذا ما  
 بعضهم الغيبة بذكر عيوب الدنيا فقط وقال لا غيبة في امور الدين  
 لان ذم ما ذكره الله ورسوله وذلك جائز والحق النعم لا يطلق الغيبة

كاف الخلد

كاف الخلد ويجوز لكن بشرط موافقة الخياط للمغتاب الا فلا غيبة وان  
 ذكره على وجه البعد عند علمان الخفية اما على سبيل الزم لا والنظم  
 فلما قال الامام قاضيخان في فتاواه رجل اي انسان اعتاب اهل  
 قرية فلم يخلص منهم واحدا بعين بل فقال اهل القرية كذا وكذا لم يكن  
 ذلك غيبة لانه اي القائل لا يريد جميع اهل القرية لانه اشتملها على الصلوة  
 وبسببهم فقد هم فقيم الغيب مكان الامان من غير فضل للحد بعض  
 ويؤاخذ بعض بغيره فلا غيبة لها الفقهاء النعمان وموافقة الخياط  
 فانما ان موافقة الخياط شرط عند علماء الخفية فيها الرجل اذا كان  
 يصوم ويصنع ويصان سبيل كالفب واخذ المال بغير حق والاشتمال  
 كالاشتمال والكذب والغيبة وكذا ما ذكره في الاصل سبيل الله على  
 الاخبار بالمدايع لا يكره غيبة لفقده وجواب وان اجره اللطيف  
 او غيره من ولاية الامر بذلك الصادر من ليزجره عن فعله لا يلزم  
 بغيبته بل يختلف بما هو فيه وهل الاول الرفق له او تركه فما  
 غيب اذا كان الرفق اوله وان كان العقاب والصبر خير للحدث  
 وفيها رجل اي انسان ذكر مساوي اجبه المؤمن على وجه الالهام لا غيبة  
 والشفقة عليه لم يكن ذلك غيبة لانه لم يقصد به اي الغيبة ان  
 يذكر مساوي على وجه العقاب في محل الخالي برب يد ربك حاله او كبره  
 انتهى ما في قاضيخان وهذا كما ذكر قاضيخان في الخبر وغيره  
 اي اجبه الخادم وقاضيخان في نسخة بغير الواحدة اي الخادم ثم نعتان  
 الغيبة يساغ في مراضع على ما ذكره الامام في الاجاء والامام في  
 في الرمان لما فيها من الفرض الصحيح الشرعي الذي لا يمكن الرموه اليه  
 الا بهاتين اليها بقوله فذكر الغيبة مبتدأ والبراق عطف عليه خبره  
 قوله لان ليس غيبة تغيب الكرم بقوله لم يذكره بقوله عليه بنقله فلان

كذا فاخره عنه وكذا ذلك ويكون مقصوده التوصل الى التلويح  
 المتكفان لم يقصد ذلك كان صراما ولا استغناء بذكره للمعنى  
 حكمه بقوله لا تظني فلان واين حق في طريقتي كتحديد الاولي  
 في التوضيح بان بقوله في قوله فمن فعل كذا وكذا فانه يحصل به  
 الغرض من تعيين او التحديد في كذا للمسلمين من شدة كبره  
 يسع ما عمتدش مع كتمان عيبه في ذكره بذلك للتبنيح او التلويح  
 بامارة ويزاو فيها عيبه براه كتمه في ذكره كذلك وكما في قوله والتقدير  
 في الشرح والرواية وكمن يرى احاديثه ودال في متنوع او فاسق  
 للعلم او الخوف فغدا ان بين حارة وينصح او التفرقة اذا كان الاصل  
 معوقا بلفظ كالاعتناء وكالا عجز والاصح والاعنى والاحول جازية  
 بذلك وبحكم اطلاقه على جهة التبنيح ولو امكن تعريفه بغير ذلك  
 كان اوله بره ونحوها من القاب المذكورة لصاحبها المعروف هو  
 بها ليس الى الذكر شي من ذلك يعني وكذا الى التلويح ان كان  
 اى من ذكر ما ويرى بها اى معنى وكذا عداه باللام في قوله التلويح  
 او العلم في ذكرها اى ما جاء بهما واما ان ذكر عيب اخر في ما ينج  
 ذكره بغيره في قوله لعدم وجوده في بعضها وهذه هي المواضع التي ذكرها  
 العلماء في كتبهم ودلائلها من الاحاديث التي بقية ما اضر ارباب الشيخ  
 المومنان بقوله **شيخ** عن ابي بصير عن ابي عبد الله ان النبي صلى الله عليه واله  
 جليبا للحياء فلا عيب لراى الجلاء الذي كالجلدات في السنة والحفظ  
 ورواه ابن عدي بلفظ من خلق والحياء كل ما يستر من تحجب  
 وفي العار يشبهه في ذكره هو ما اضيف المشبه اليه مثل طين الماء  
 وترى في قوله ولم اذكر تقديرها وتفضيلها ونحوها كذا في قوله  
 هذه الحققة من اراء تحفيقه فعليه لغة المظهر والمخترع ان يتجر

بالفدا حشر

بالفتوا حشر لا غيبة له اذا ذكر بما فيه ليعرف والحديث اخره اليه عن  
 وان سده ضعيفا واخره ابن ابي الدنيا المومنان بقوله **شيخ**  
 يعني مع الموحدة وسكون الماء وبالزاد بن حكيم مع الملهة وكذا  
 آية عن جده معاوية بن جندب وجده صحابي تارة البصرة وما  
 كثر ان وبهذين عامر صفار بن يعين ان النبي صلى الله عليه واله  
 الحرة لا يستقام اى التحاقون وتحذرون عن ذكر الفاضل اى  
 التي يضربها ان س بقوله حتى يوفوا ان س ذكره بما فيه كذا  
 بالحكم هذا الحديث س من يحسن الغيبة بذكر العيوب الدينية وحباب  
 الجهد ان الراد بالفارصا هو المعلن فتنة كما مطلقه كذا في الحديث  
 وعنه والامام القائل صنف في امر الغيبة فمحمها لا فادلا بغيره  
 المصحح لم يشترط في ذكرها الس فدخل ما كان على ووالله  
 بصاحبها ولم يلتفت الى الامام وقد علمت انه ليس بغيبة فيما ذكره  
 انه المنزه قلت ولا اضره فكل كلام يبل اهل مذهبه كذا في كتاب  
 ثم ان الغيبة عطف على ان الغيبة تعال اضره على ذلك اضره الاول  
 ان تغيب بالجزء اى الان او بالصفة الجاهتها الصالح للخطاب  
 ونقوله بهما الس اعتبار لانه اذكر ما في هذا كذا في قوله القصة  
 الداللة في التلويح الاستحالة للحرام العطف اى الغيبة وهي تحريمها  
 التلويح وقيل كونه كذا فيها اذا كانت متعلقة بالدين لان في غيبة  
 الدين اختلاف يمنع الكفاية في الموضع وان في ان يغيب مبلغ  
 عيبه المغائب فحده معصية لا يتم التوبة فيها الاستحالة للمغائب  
 لان اذاه فكان في اى في هذا الغيب حتى العبد ايضا ما كان وضوح  
 مع لان المعاصي هي التي تقال الذي هم من اخلت وهذا محل قوله  
 فيها اضره ان الدنيا والظلمة في الاوسط المومنان عليها بقوله

عن جابر بن عبد الله الانصاري وهو المولى اذا اطلق العنان الشيء من الدنيا  
 قبل وكيفية الشدة قال عم الرجل يرمى ثم يتوب فليس هو الغفران  
 يتوقف التوبة من على ارض فلذا قال يتوب له علي اي يقبلها من وانه  
 صاحب العفة لا يغفر له بانء المغفرة حتى يغفر له بانء للفا على  
 هذا اذا كان الزنا طوعا لا كرها ولم يكن المزينه غير مكرهه والاشارة لرجل  
 ولم يلحقه بدلا حذر بهذا والا يكتفي مجرد التوبة لا ضلطا حتى العسر  
 بل لابد معها الاستحالة وطوبى لولا لا يمكن الا طريق التوب مع قوله ان  
 يوسف رحمه الله وعبد الفتوى بان يتوجه اليه اطلق بك الاستحالة  
 جمع حقه فله المتعلقة بدار الاخرة لو صحه لزم التوبة في حقه  
 عظيم كما في الحاشية حواجزه من الكفر الموزة وان اعترضه لم  
 يبلغ فكيف التوبة بينه وبين الله والاستغفار الى الغائبين اي  
 اغتاب رسول الله من باقى النور في شرحه المشارق تعلقه عن  
 الامام الكليني عن قولهم اذا اغتاب احدكم اخاه فليستغفر له  
 فانه كفارة ان اذا لم يبلغه فليغفر له فاذا بلغه فليغفر له يستغفر وقال  
 صاحب روضة العلماء سالت ابا محمد هل تقع التوبة بعد العينة  
 قبل وصولها الى المغتاب قال تنفع لانها انما تقضى بنا اذا بلغ  
 اليه ما قلت فيه فان بلغ اليه بعد توبته قال لا يبطل توبته بل  
 انه على المغتاب بالتوبة والمغتاب عنه بما لحقه من المنفعة كما في شرح  
 شريعة الاسلام واخرج ابن ابي الدنيا المروزي بقرته باب في كتاب  
الصحة باسناده صحيح عن النبي صلى الله عليه وآله قال رسول الله  
 كفارة من اغتبت ان تستغفر له الى تطلعه المغفرة من الله تعالى  
 يعني ان تغفر له استغفاره والا تغفر له قال في الاحياء الامم ان لا بد  
 من الاستحالة والا اعتد ان قدر عليه وان كان غائبا او ميتا

بني

فيستغفر ان بكه الاستغفار له والدعاء وبكته له من الحسنات وكل  
 المستغفر ان يبالي في الشراء على التوبة وبلازم ذلك حتى  
 يبطل قلبه فان كان يبطل قلبه كان اعتداله وتوبته حنة  
 محسنة له يقابل بها سيرة العينة في الاخرة انتهى كلامه وهذا  
الفصل بين مكان الاستحالة فنجب اولها فيستغفر هو الاصح الذي  
 احاطه الفقيه بولدين وعند البعض يحتاج الى الاستحالة  
 مطلقا قياسا على الحقوق المالية فان من روفه مال العينة  
 بحسب الاستحالة بالاتفاق علم صاحب المال سرفته او لا فكذلك ايها  
 والخيار من طرف الفقهاء هنا قياسا مع الفارق لان  
 المال ملكه وحقه في نفسه بخلاف العينة فاذا عهدهم وصرفه  
 الخيرة الى المغتاب لم يبق منه شيء ولم يحصل له اذى اصله فلا يكون  
 عده هو فكيف يحتاج الى الاستحالة مع انه على هذا الغنم لا  
 التوفيق بين الحديثين فالحق قوله الفقيه لخصه التوفيق  
 بينهما بجمل الاول على الوصول والثاني على عدمه كلف الى كونه  
 زاهرا وعند بعضهم عدله الير عن البعض تقنا في التبع الى الاحكام  
 الاستحالة مطلقا بناء على ان من على التاهل والتساج بل  
 كيف التوبة بعد ذلك والاستغفار للمغتاب ودليل ذلك البعض  
 الحديث الثاني في كونه لا يمكن دفع التاقص عن الحديث على  
 الفقيه كما في الحاشية ثم اعلم عطف على اعلم المذكور فبذلك لا  
 لمن اغتبت عنه رجل الى ان ان او ميتا بانء العينة الفاعل بان  
 يرمى بالمال بعد رفته ان يضره ويذنب اليه يدفع عنه ما غتبت  
 اخرج ابن ابي الدنيا المروزي بقوله باب في كتاب مرفوعة  
 اخاه في الدين بدليل وصفه بقوله المسلم بالغيب الى في غير

يستطيع نفسه الدعا في الدنيا والاخرة جازا وفاقا ونقد  
المظلم وض كفاية على القادر واضرب بالشيخ الموزل بقوله  
**شيخ** عن اسير فرغاة اعني بان لغير الفاعل عمدة لغز مغلق  
بالفعل اذ لم يأت الفاعل فلم ينصرف بالذات عنه وهو كقول  
نصفه بان لم يجز من نفسه في قوله ادركه الله في ترك الواجب عليه  
نصفه في الدنيا والاخرة وفي رواية لابن ابي الدنيا في كتابه في  
الغيبه وضعف المنزلة بل حفظ اذ لا الدعاء في الدنيا والاخرة  
في التبري اذ لم يخل فيها بيشك نصفه اجتمع على منها واضرب  
ابن الدنيا الموزل بقوله **شيخ** عن اسير فرغاة حتى اى حظه  
اجز في الدين في الدنيا طرف لغز بعث له ملكا يوم القيامة  
جزءا لما جاءه من عرض اجز في الدنيا واضرب بالشيخ الموزل بقوله  
**شيخ** عن ابى الدرداء وهو عربي بالتصغير فرغاة ذب اى دفع  
ومنع عن عرض اجز في الاسلام ردة الدعاء عند عذاب النار  
فلم يصل منه شيء يوم القيامة ورواه احمد والطبراني في حديث اسامة  
بن زيد والسند حسن بلفظ من ذب عن عرض اجز للمسلم بالغيبة  
كان حقا على البرية ان يقبضه ان لا يرد له الرثم دليل وجوب  
النصر للمؤمن على الكفابة وكان حقا علينا نصر المؤمنين فمقتضى ذلك  
فرضا كفايا عند الامن على النفس والمال والوض **السابع** من الاثام  
الساية التهمة وهي كسب ما يكره بان لغير الفاعل كسب في الاثام  
التي يستر بها صاحبها ويخفيها عن غير المحت بها واقفا لست  
اى ما يطلب اخفاؤه ثم يتم يتم اذ ارفق الحديث واشاد وروى  
بالكذب فهو يعمم وغام وهو الذي يتحدث مع القوم فيستعلم  
ويكشف لهم ما يكره كشف سواه كرهه المنقول عنه او المنقول اليه والى

وسوء كان الكسب بالعبادة او بالاشارة او بالكتابة او الرضا  
ولما جاء او كسبها وسوء كان المنقول عنه الاقوال او الاعمال او  
كان عيا او غيره فحققة التهمة افتاء السوء هتك العمايك  
ويشفي الانسان ان يسكت عن كل ما رواه من احواله ان من لا يكت  
حكاية فالتدفع نفسه او دفع معصية واذا راه يخفي ما له نفسه ففكره  
فهو عتية كما في حلية الابرار للامام النووي وفي الاثر نطق على  
العدو المذكورة الى المنقولة في ذلك المنقولة وهو المعروف بقدر نطق  
كلامه ان من بعضه لبعض على وجه الافاد وهي حرام الا ان يكون  
في البرية ضرر ولم يكن دفعه الا بالاعلام والاشارة لقوله الال  
يكون له اى المنقولة عن ضرر جبه اى في ذلك المنقولة ولولم يعلم ذلك  
السبع ولم يكن دفعه اى دفع ذلك الضرر الا بالاعلام **سج**  
له دفع الضرر لانه يفرق قال الدين البصحة قال الربيع ولا تطع  
كل حلاف اى كثر الخلف بالكذب في دين الدعاء والار تطع  
معهين اى حقة ضعيف في الطاعة وقوى في المعصية وهو  
وليد بن المعيرة حقا اى عياب معتاب مشاء بين الذين من بينهم  
نقل الكلام من قسم الى قسم على وجه الافاد متاع الخيرة اى تحيل  
المال لا ينفق نفسه لا عتية او متاع العتية في الاسلام قبل كان  
الويلد اذ اعال كثر يتولد من دخل دين محمد لا تنفق شيء معصية  
اى نظام ايشم اى فاجر على اى غلبت القلب منه بد الخضر تباين  
بعد ذلك اى مع ذلك الوصف المذكور زينهم اى ملصق بالقدم  
وليس منهم يعني دعوى في قرمشاة عاه ابره بعد ثمان عشرة سنة و  
لذلك اجزاء على كل معصية لا يرحم كما في تفسير العيون وغيره وقال الربيع  
في سورة الحزرة وبل لكل هجرة اى شدة العذاب لكل من يعيب

في قوله  
**سج**  
نقل الكلام من قسم الى قسم على وجه الافاد متاع الخيرة اى تحيل



في الغيب لمنه اي من يعي في وجهه وقبل ما تكسر الحجرة في الاصل والارض  
الظعن والهاء فيها للباعية يعني وبيل الكل من يكسر من اعراض  
المسلمين ويطعن في انسابهم نزله في الاخرين شره وكانت  
عادة الغيب وقبل نزله في الوليد بن المغيرة كان يقاب اليه علماء  
والمسلمون ويطعن في وجههم ويحذرون ان يكونوا ارجاسا  
ولو عبد عام الزجر كل من باشره ذلك النهج كذا في تفسير العبد  
وعنه هذا دليل كرمها في الكذب من السنة ان روى  
اخبره الشيطان عن حد يعرضه ليعرضه ان قال سمعت رسول الله  
بعده لا يدخل الجنة الي مع الناجين الفاضلين او مطلقا ان  
اسئل فانت مع القاف ومثله يد الغيبة الاولى في رواية  
الاولى في غام قبل القام الذي يسيح عن القوم وهم لا يعلمون ثم  
بسم حد يسم والنمام هو الذي يكون بين القوم يتحدثون بينهم  
قال بعض العارفين على النمام اضرة الشيطان لان عمل الشيطان  
بالجفاء والوسوسة وعلى النمام بالمعاجبة والمعاينة وعن ابن  
رضي الله عنه من مشي لراشدين سقط الرجل في حفرة فنادوا بالجرم الى يوم  
القيوم وروى عن معاذ رضي الله عنه ان النمامين كثر في يوم القيمة  
على صورة القردة وعن كعب بن الجار رضي الله عنه ان قال احباب  
رسول الله خطبهم بهم مرة ومث مرات يستسفي فقالوا  
الحج عبادك فقد ضللتك مرات فلم يستجروا فاءهم فاوحى اليه  
لا استجب لك ولو لم نمك لان فيك رجلا غاما قد اصر على النمام  
وقال مرة يا رب من اوحى لي بغير حجة مني فقال يا رب من  
عن النمامة افا كنت غاما فابا جمعهم فشقاق البيت واخره كما  
المروزل بقوله كل عن ابن عباس رضي الله عنه ان قال غلاما

لا يدخل

لا يدخل الجنة من سعى بالنسب عليهم والنقل لحالهم عند الظهور  
لعذر منه اي عند سعي غير شره او بصير الى غير شره الي على غير كما  
يقال فلان لشره اذا كان عن كالح صحيح وقلان لشره اذا كان من  
الزنا كما في شره الغريب او قد نسي منها الي من غير الشره لان العاقل  
لا يبت الى عيب الناس بسايب ولا يقبل النجاسة الخصال الدنية  
نذله في نفس سقره وطبيعة لثمة مشقة بذلك الاستدراك  
لا راد وقام بتحقيقها من كونه في كتاب جامع الازهار وقال  
المكمل لا يشار بتبعون مساوي الناس من يكون محاسنهم كاسية  
الذهاب المواضع الوجوه الحسنة يترك التعجب وقالوا الذي  
بالنهي كنه هذا لور بهلك نكته من سعي والحديث قال العارف  
لا اصل واخره ابراهيم المروزي بقوله سبح عن العلان الحارث  
ان رسول الله قال الهمازون الي من يعي في الغيب اللواتي  
من يعي في وجهه وقبل ما تكسر في بالهذه المهر والوزمان ونحو  
سبنا سواها عن البراء بن العبد كثرهم له في وجه الكلام حول  
وما عطف عليه من ذلك كثرهم له في وجهه وفيه من صفته المشقة  
من الغيبة وجه الطلاب والارواح الباء منقول عن البراء وهو لا يسمي  
ولا يثبت كونه مصدق في الاصل والعيب يصب على شرع الحامض  
الي الطالفة البرية في العيب لا ساءة او بدلة من البراء بدلة الاشياء  
فتدبر في التوفيق قال الفقير ابو بكر في تبيين الغافلين اذا انشأ  
انسان فاحذر ان فلانا فعل بك كذا وكذا او قال فيك كذا وكذا  
فان يحبك ككسرة الاشياء اولها ان لا تصدق لان النمام مردود  
الشهادة عند اهل الاسلام وقد قال الربيع يا ايها الذين امنوا ان جاء  
فاسق بانه الي كبر كذب فبئس الي توفيقا صدق كذبه ولا تجملوا

الشره

ان تصدقوا بما يحبال فصبوا على ما فعلتم ناديين والثاني ان تنها  
 عن ذلك لان النبي عن المنكر واجب قال النبي كنتم خير امة اخرجت  
 للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر والثالث ان يتخذه  
 فانه عاصه بغض العاصه واجبات النبي يهبط والراعي ان لا  
 ياخذك الغايب ظن سوء فان سوء الظن بالمسلم حرام لقوله تعالى  
 يا ايها الذين امنوا اجتنبوا عني ان تقولوا عنكم كبرياء الظن ان يحض الظن  
 انم اى معصية والى من لا يتخسر في اوه فان النبي عن النبي قال  
 تعالى ولا يتخذوا الى الاغبياء عدوت المسلمين قال عبد السلام  
 الدعوات بمعنى بعضه ولو في جوف بيته والسادس ان لا يرضى  
 هذا التمام فلا تفعلات وهذا ان لا يتخذ احد بما اتى به هذا  
 التمام انتهى كلامه في ههنا الجاث والارار ودر عنها في كتابي جامع  
 الازهار من ارادها فليطالع **الن من** من الالف اللان في  
 بعض المهمات وسكون الجوز وكذا الاء ولم يذكرها القاموس الا المصا  
 كما في المراه وهي اى السجدة تقفن الاستغفار والاستغفار بالسجدة  
 وهي السجدة حرام بالنسبة للعراق وهذا قال النبي في سورة الحجرات  
 يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم منكم لغيرهم سخر الله قلوبهم  
 المسلمين كقولهم لا يستخزى جماعة الرجال من قوم الى  
 من جماعة فكلهم والقوم مخصوص بالرجال لا يخرق له ولا نساء  
 بعد انما انتهى السجدة عن جميع لان السجدة بكنه عال بين جميع فلهذا  
 ان يكونوا خير منهم الى افضل واكرم على الله ان من عده للنبي الاول  
 وعطف على قوله ولا نساء من نساء الى لا يستخزى امرأة من امرأة  
 عسى ان يكن خيرا ممن الى افضل عند الله قد امن بالساعة عده للنبي  
 الثاني قال ابن مسعود في رعدة البلاء موكل بالعدل لو سخرت ملك

لجنت

لجنت ان احده كلب فيكلام في نفي العود ولا تنذر انك الى  
 لا تغيبوا اخذكم المسلمين لانهم كانوا فيكم ولا عليكم ان تغيبوا عنكم  
 من لا يدين بدينكم ولا يسير بسيرتكم قال وم اذكر الفاجر بما فيه كرم  
 يحزنه ان سره لا تبرز وابالاقاب الى لاسموا وبلغوا بالاقاب  
 والقبور كالفاصول والكاذب والكافر قال عم من حق المؤمن على  
 اذ ان يسب باحسانه اليه بشئ لاسم الفسوف بعد الايمان بعد  
 كرم اليهودي وعو النفاق ومن لم يبت من السجدة والبرق فاق  
 هم الفلمون الى العاصون بالدين ورسول كافي بعد العود وهو  
 من قوله الاربعة واخرها ان الى الدنيا الموزلة بقوله **عنه** عن الحسن  
 في كذا في نسخة وهذا السطر في اخرى رجلا من اليهودى رسال ان النبي  
 قال المستزين بان من عجب بان لغير الفاعل لاحد هم الى الله منهم  
 بان من الجنة فيقال هل هم اى مقال تعالى والخطاب للمفرد المذكور  
 في كذا في نسخة الى المدعو بكنه بمرثاة البلاء حتى ملاء صدره  
 عطا وعده حزة فاذا جاء اعلقه ووزن تحته اليرجى لانه من قديري  
 ثانيا كادى اوله برة فابراه كذا كذا بارة في هذا حتى ان الرجل  
 الحجة في قوله الاربعة وبدعي للاخوة من يقال له هل هم في بابية افضل  
 هذا الحديث من اعظم الزوال عن السجدة وما ريت شيئا من الاحاديث  
 يتلخ في الذم لها في هذا المبلغ وما ينطق به الحديث ان هذا لا وحج  
 وشاء الاربعة **الن** من الالف اللان اللعن وهو في الا  
 الكرم والاباعد من رحمة ابي الدعاء بذلك الا فلا يملك ذلك احد  
 في الخلق فلا يجوز اللعن لمخوف من بطون الحرم قديرا لا يخرج لعان  
 الزوجين فذلك للكافر المبتدع لعنة الله عليه ان مات كافرا او عيا  
 ذكره المصنف حاشية الا ان يبت مرة على الكافر كانه جمل وليد في

وبزيد والحاج واعادتهم وفي فتاوى حافظ الدين اكد في القعن  
 على بزيد يجوز ولكن ينبغي ان لا يفعل وكذا على الحاج ويجوز على الامام  
 قدام الدين الصفار انه قال لا بأس باللعن على بزيد ولا يجوز لعن  
 على معاوية لان خاله امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وكان الرضى ذوال  
 والفتوح الكثره وعامل الفاروق وذو النورين كفته احفظه في حيا  
 فتجاوز عنه بركه حجة النبي فكيف عنه بقلها المتبعه وسئل ان يجوز لعن  
 عنه بزيد او لا فقال لا يم نيم من دخل داره سفاقتان  
 ان اباه داخل داره فسارنا والابن لم يدخلها فلم يبد لنا والحج ان  
 بزيد بن علي الشهادة وكفه وترارة فضاة شرة على ما عرف تقابله ولا  
 فاللعن على الشخص المعين لا يجوز وان كان فارسا مخلوق اللعن على  
 الجنس كقول تعالى الا لعنة الله على الظالمين انتهى كلامه اعلم انهم خلقوا  
 في جوارح العن بخصوص اسم فاجاز قدم منهم ابن الجزري ونقل احمد وعبد  
 قال وصنف القاضي ابراهيم كتابا ذكر فيه بسحق اللعن وذكر منهم بزيد  
 ثم ذكر حديث من اخاف اهل المدينة ظلالا خافوا الله وعلموا لعنة الله  
 الملائكة وان من جمع بين لا خافان بزيد عن المدينة فيجسدها  
 اهلها انتهى الحديث الذي ذكره مسلم ووقع من ذلك الجسده العقل  
 والفساد العظيم والسب وابعاد المدينة ما هو متصور حتى تصف تلك  
 وقتل الصخرة بخودك ومن وراء القرآن سمائة ونفس والحج المدينة  
 اباما وبطل الجماعة من المجرى النبي اياما حتى دخلت الكلاب الذئب  
 وبات على منبر رسول الله وعيد ذلك فاحي شدة اعظمه حتى القاء  
 التي وقعت في زمنا شاع عنه وجه مصداق الحديث لا يزال امر الله  
 قائما بالقط حتى يسلم رجل من بني امية يقال له بزيد قال اخذ  
 لا يجوز لعن ان لم يثبت عندنا ما يقف ورافع الغزالي والحال في

اختلاف في لزوم بزيد

الانتقاد

الانتقاد وهذا هو الذي يتبعنا عينا ونحن وما صرح به من ان لا يجوز  
 ان يلعن الشخص بخصوصه الا ان علم موته على الكفر كان جهلا واللعن  
 وانما من لم يعلم فيه ذلك فلا يجوز لعنه حتى ان الكافر الذي المعين لا يجوز  
 لعنه لاحتمال ان يتجهل بالحنى فبمرت على الاسلام حتى انما انما لا  
 لعن فاسق مسلم معين فلا يجوز لعنه على بزيد وان كان فارسا حتى  
 ولو سئل اذا مر بمثل الحسين وسر به لان ذلك حيث لم يكن يستقل  
 على ان امره بقتله وسر به لم يثبت صدوره عنه وصح ما  
 استدل به ابن الجزري واحمد بن قاسم ما نه مسلم وعليه لعنة الله  
 واللعن على شخصين فلا دلالة في جواز اللعن على بزيد بخصوصه كقولهم  
 انما يوجبونه وانما الذي لا عليه جواز لعنه لا بذلك الخصوص وانما جاز به  
 وانه حكم الاتفاق على ان يجوز لعن من قتل حسين رضي الله عنه  
 بعقد او اجازة او رضه بانه شبيه بزيد كما يجوز لعن شارب الخمر ونحوه  
 من غير تعيين وهذا هو الذي في الاية والحديث كما في صواعق الحرفه  
 وقد ذكرنا ما يتعلق بهذا الباب في فصل العقاب من ارادة فليجيب اليه  
 ولا يجوز ان ويجازى الى لا يجوز اللعن للجيران والمجاد لعن القوادح  
 لذلك ولما روي عن النبي صلى الله عليه واله ان قال لعن الله الدنيا قال الدنيا  
 لعن الله من عصى ربه بذكره في شرح الخطيب قال عوان بن الحصين يسمي  
 رسول الله صلى الله عليه واله في بعض سفاهة اذا ارادة من الانتقاد على ناقه لها  
 فتخبرت منها فلعنتها فقال النبي صلى الله عليه واله ما عابها فاعوها فانها ملعنة  
 قال فكانت ارضي الله وتحت في اللعن لم يتوض لها احد ذكره في شرح  
 شجرة الاسلام وغيره وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه واله  
 والبركات روي ابو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 رجلان من بني النضير في بني النضير رداه على عهد رسول الله صلى الله عليه واله

قال الامام في صلب  
 ان يقال هل يلعن  
 على بزيد فانه قال  
 او سر به قلنا نعم  
 اصلا فلا يجوز ان يقال  
 انه عليه لعنة الله  
 فضلا عن اللعن لانه  
 لا يجوز لعنه على  
 اكبره في غير تحقيق  
 كلامه في شرح شجرة  
 الاسلام والحج في  
 بالانكار واللعن  
 ان يقال قتل الامام  
 وقل الله عز وجل  
 فان ذلك يثبت شرارة  
 منه في العيشة رحمة الله

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغفلوا فانها ما مورة محزنة واذا من لعن من  
 ليس له اهل رجعت عليه روي في البيهقي والحكيم الرمز في عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 رضي الله عنه كانه عند النعم قد عنت رجلا بعزث فلعن فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تغفل فان ابنه نبي من الانبياء لصدرة الفلاة وروي احمد  
 والنزار والبخاري في الادب الطيب في الدعوات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا يبث بعزثا فقال لا تبث فان ايقت نبي لصدرة  
 ذكره على القاري رضي الله عنه واما بجزء اللعن بالوصف العام  
 المذكور وذلك كلعنة الرجل على الظالمين والمنافقين والكاذبين  
 للقبيل الى لا تبث عن الله من اذ لعن من ذبح لغير الله بان لم ينكر  
 في عمنا الذبح بل اسم غيره كاللغات والعزى مثلا او ذكر غيره فمع كسر التاء  
 مثلا كما في الحاشية وفي فتاوى قاضيان الدايح اذ اذركها عمنا بكون  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو ذكرتم  
 غيره ان كان بالعلمف مثل ان يتولى اسم الله ووجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 بعزث لعن لا يحكم بل بكونه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو قال الحمد لله وسبح الله عند  
 ان نوى بذلك التسمية جاز وان لم ينو بكونه شكرا كما في القاضيان  
 قبل ان يسم عاقل ذبح وسمى ولم يجعل فقال اذ اسمي ويرد بها التسمية على  
 الذبح كما في الاشياء والنظر ولا يجعل حين تبث وصدق بطلان  
 هذا عند الشيخ وعندنا في اذ اتم حلقه اكل وكرة الام وكرة لا ذكر  
 صدر لشره ومن لعن والديه بالفعل او بالتبني لعن ابوي روي  
 عن ابوي وروي الامام احمد ابراهيم والبطاني عن محمد بن عبد  
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ملعنة من سب والديه وفي رواية  
 اخرى من كبرك ران يبت الرجل والدار فقالوا يا رسول الله ان  
 يبت والديه قال يبت الرجل ابا الرجل فبئس الاضبابه ومن اوى

كلمة اللعن  
 في الوصف العام  
 الذم

اي ضم اليه

في الوصف العام  
 الذم

اي ضم اليه  
 اجازة من غير روي في تاريخ الدالي وهو الاصل المبدع ومنه الاصل المبدع  
 الحديث القدر عليه والرضاء بكافي ابن الملك للشارف ولعن من عثرنا  
 الارض على الخبيث وتخفيف اليمين الحنود والارض وعلامة ولعن ام اكل  
 الرضا اسم فاعل في اكل والرا عطف على عرض مخصوص بغير معلوم المتأخر في معنى  
 الشرع حال العقد ومع تأخير في البدل او اوصياها وهذا القدر العز  
 بدل من اوصياها وكنت بهما وبالباء والراء اضا للرب كما في الفتحه ومولاكم  
 فاعل في الابدية اي محيط وكاتب اي كاتب مكتبة وشاهد لمن هؤلاء  
 لا عاقتهم على المعصية قاله لم للربا يبيع ويسعير بابا اذ انها كاتبان  
 بين كالانبات ذكره الشيخ في قوله وتقام الاشارة في كتاب جامع الازهار  
 ولعن عم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فاعل في الهم هو عزرا الابر وكه في الحديث  
 نحو بطل كل شر في الحديث اي فاعل في العز والموتة الى المفعول بها  
 الهم ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المقروض والمحل بصفه القاض  
 والمحل على صيغة المفعول الى الزوج الاولة وكونها معلوم من شرط  
 بكونه العقد مشروط بالطلاق بعد الفرض واما اذ لم يشترط الطلاق  
 فلا كونه عندنا وعلى تقدير الاشارة في جواز النكاح عم الترخيف  
 روايتان ويجوز الجهد بان يشترط ان يكون الطلاق في يد الزوج  
 الاولة او الزوجة كما في قوله لمن هم المحتسب في الحقيقة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 واليه لرسول كفن الميت ومن لم يوادهم لكارههم الاستحقاق  
 باللعن فالكاتب كراهتهم لا مردية كفضة او بدعة او عدم من القارة  
 او كونه اذ اعذاما اذ كانت لاد الدنا فلا كراهة ولا لعن كما في الحاشية  
 في عواردة زوجها بالرفع مبتدأ عليها مستوف بمزلة ساقط وهو  
 البتة في الوصف هذا اذا كان سخط عليها لعدم اطلاعها في ارضاء

او واجبه اما في حق المعصية فلا يستحق اللعنة بل الواجب عدم الاطاعة  
اذ لا طاعة للمخذوق في معصية الخالق كما في حاشية صاحب زاد وغيره  
رسوله اللهم ربنا سمعنا لاذان ولم يجب اجتهاد المشايخ في المراد  
بالاجابة ذهب البعض الى اذ الاجابة باللسان في يكون ههنا واجبة  
بكون تاركها اثما وعليها صاحب التحفة والبدائع والاحزاب الى اذ الاجابة  
بالقدم فها هذان سمع لاذان ولم يحض الجماعه بلا عذر شرعي كقولهم  
وهذا القول اقدم رواية واصح وعليه صاحب الهداية وقاضى وغيره  
الاجابة اصطكا في الحاشية وغيره ولعن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الى الرنة فانما يستحق اللعن اذا كان اعطى في الرنة لم يجب نفي ذلك  
كالقتناء والتدريس والوصاية والتولية ونحو ذلك واما اذا كان لدفع  
ضرر عن نفسه فلا لعن وكذا اذا كان لاخذ حقه اذا لم يكن لاخذ غيره  
وهو الرنة ما اخذ مولد الملاءة قبل النكاح اذا كان بالرشاة او كالمعنى  
الزوج بناء على عدم ظن رضائه على تقدير عدا ما اذا كان بلا سبب  
ولا ظن عدم رضائه فيكون ههنا في حاشية صاحب زاد وغيره  
رسوله اللهم عاصم الخرم وعصمها اي طاب عهدها وشذبهها وسابقتها  
وحاملها والحوالة اليه وبابها وبتبعها وواجبها واكل ثمنها جابر  
رضي الله عنه انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان على المسلم عمدا  
من شرب المسكر ان يسقي من طينة الجنان قالوا يا رسول الله وما طينة  
الجنان قال هم عرف اهل النرد وعصاة اهل النرد كما في المشاف  
وروي عن علي رضي الله عنه ان قال لو وقعت قطعة منها في الجحيم حقت  
فتب فيها الكلاء لم ادع ولو وقعت قطعة منها في بيوت يزرع جمع ما فيها  
من الماء وفيها كلام في كتاب جامع الازهار ههنا ما ورد في  
في حوزة اللعن بالوصف العام المذموم وهو كبره جدا ولكن الاول ان

لا تقدر

ان لا تقدر اي اللعنة نعم المؤمن لاذك من الكمال وهو من شان المؤمن  
الم تراه الصالح الخطاب ان الدعاء لم يوجد عينا لعن اصد له  
منه ليس مع كمال فساد وعلو رتبة في اي عدم اجابها عدا  
اي اجابة لمر اعترافه في تركها من السلامة الاركاب بها واما قوله  
فقد قيل ان يعلم من الاشياء ما لا يعلم غيره في حق ان لعن الله السلام  
وعدامة فتاوى في طبه الا برار للزوي وبعث من اللعن الرضا  
على الانسان بالشرحة الدعاء على الظالم كقول الانسان لا ارحم ارحم  
جسود لا سلم الله وما جرى مجراه وكل ذلك مذموم شتمى كلامه واخرجه  
المؤرخ على بقوله **ع** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المؤمن في قرعة  
انفوسه في كفته ولا يلزم مساواتها في الرنة لان شان المشية  
الزيادة كما تقدر في محله واخرجه المزمع الموزلة **ع** ابن مسعود  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الطعان الى كبر الطعان في الاشياء  
كما يهون الجاهل واللعان ولا فاضح بالطح لا بانطع لا من ينج  
من زيادة اللعنة فاعطف تقريه واخرجه مسلم المزمع بقوله **ع** ان  
الدرداء اذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اللعائين الى المكثرين  
اللعن لا يكونون شهداء على الامم ولا سفهاء يوم القيمة لان من كان  
كبر اللعنة في الدنيا بغير حجة ما يرم القبر عز وجل الشهادة للانبيا و  
الرسول على ائمتهم بتلخيص الاحكام الشرعية وعن الشفاء لاحد من الناس  
من منعه سواد ذنبه عن غسل حذير المبرئ فتأمل ما خرج بسطوه المزمع  
بقوله **ع** الدرداء رضي الله عنه اذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان  
العجبين اجاموا وجدها ناصحت بئس العين اللعنة الى السماء لا ارتفاع  
الادوية اليها فتعق بانباء لغير الفاعل ابوابها ومنها ما ذكرتم بهبوط  
الى الاخرة بقصد عينا وسما لا من الهواة فاذا لم يجد مساعا الى ما وحي و

رجعا المساع المذبح المدخل كما في شرح الغريب جعلت الى الرية  
 لعن بانه لغير الفاعل اي دعي عليه ما ان كان ذلك اطلاقا على  
 من بان فعل ما يعقبا والاي ومن لم يكن اهلها رجعت اليها فاعلمها  
 لبعاله وفي هذا الحديث المذكور ان الالف الاولى لا يعلق بها  
 لغير الفاعل نائب فاعله ولو اهلها ظاهر لانها لا يكون كذلك في بطن  
 الالف فتعود على اللفظة **الغاية** من الالفات للسانه البت لعم الملهة وتزويد  
 الموصدة احد مصادر ريبه شتر كما في القاموس في كلام من ذكره في اخرها  
 المورز لحي بنون **ع** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله من قال في  
 المؤمن يا كافرا او اذ الكفر ما فقد باء اي رجع بها اي ما في تلك المقالة  
 احد ما في الخطاب والمكلم وقوله فقد باء بها احد ما يتولد فان كان  
 الخطاب بذلك كما قال المتكلم فذلك ظاهره والاي يمكن كذلك رجعت اليها  
 الكلا **ع** اي على القاموس في كلامه على الالف ما ذكره في بعض من  
 على ظاهر هذا الحديث ان كونه قال لا خير للمسلم يا كافرا في الجهر **ع** ان لا يكون  
 بل نحو الالف والتميز كما في الحديث **ع** ولو قال لغيره يا كافرا ولم يقل الخطاب  
 شيئا قال الضعيف اب بكر الاغتران يكفر وقال الضعيف ابراهيم **ع**  
 البكر لا يكفر والخطاب في مثل هذه المسئلة ان اراد الشتم ولا يعتقد  
 كافرا لا يكفر وان اعتقه كافرا في الخطاب على اطلاقه ان كافرا يكفر  
 لان ما اعتق المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كذا ومن اعتقد  
 دين الاسلام كفا احد كافر كما في البرانية وغيره ولو قال لا خير  
 فقال لا يبرأت لا يكفر ولو قال لا خير يا يهودي فقال ليس يكفر كما في  
 كما في لوجه الشبان المورز لحي بنون **ع** عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان  
 قاله قال رسول الله من سباب بك الملهة وتخفيف الموحدين المسلم  
 سبه وشتمه منقذ الى سقطة للعورة لا يفيح الزوج عن طاعة الله

وطاعة رسول الله فحجم رب المسلم بلا سب شرعي وقاله الى محارب كثر  
 ان كان بطريق الاستحالة او المرافعة من آثار الكفر دون الالمام او  
 ان كثر بغير الاسلام او ان سب الحق الاخرة او انه محمول على الزهراء  
 اهل السنة والجماعة لا يكفر من احدا ما بار كتاب الكبرية كما مر مرارا  
 واخرج مسلم المورز لحي بنون **ع** عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول  
 الله من سب من سب من سب كل منهما الاخر وهو سب ما قاله الى  
 ان ما قاله من سب والشتم وما قاله لاجل الشتم او مبتدئا فان  
 فعله الاول جبهه والجملة من المبتدأ الاول وفي رواية فعله الثاني  
 والفاء لما في المبتدأ مع العموم وانما كان كذلك لان الباء في  
 وفي رواية زيادة حتى بعدت المعلوم الي بعدت الحد في البت  
 فلا يكون الاثم على البادى بل نعمتها والحديث اخره احمد وابو داود  
 الترمذي ايضا وهذا الى كونه الاثم على البادى فقط ما لم يعتد الملم  
 في كونه جاهلا وبما احسن مما يكون في المقابلة وان يات في مثل  
 ما رواه الاول واما كونه يات في الالف على ما لا يجوز في المقابلة فكما  
 انما يبري كل منهما صاحبه ان كان اثم المبتدئ اكثر لان البت  
 ان في فعله اثم قوله ومثل اثم قوله صاحب لانه سب في الشتم  
 اعاد العبري قوله البادى بما ذكر مع العفو والمسامحة عن حد القدر  
 او الدعوة الى العاقبة بجملة او المقابلة بلفظ غير ما ذكره نحو يا  
 هذا البهيم واليهود واليهود والاموات الذين لم يؤمنوا بربهم  
 العالم الى الانقسام وقد عبرت عن المدة الطويلة كما في زين العرب  
 سوي البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان قاله قال رسول  
 الله في الربيع سب بنو ام الداهية وانا الدهر يبيد البني والنساء  
 اقبلين ونهاره واذا شئت قبضتها وفي اخرى فان اربع هذه

ما كثر  
 ما كثر  
 ما كثر  
 ما كثر

الدهر قبل ان الدهر هنا مصدر بمعنى الفاعل الى عهد الدهر المقوف  
المدير المفيض لما يحدث وقاله الراغب الاطلسان معناه الله تعالى  
فاعل ما يضاف الى الدهر من الخصال والسنن والمساءة فاذا سبب  
فقد سبب السبب وهو الخصال والسنن التي وقام المحققون في المطالبات وهذا  
القدر كاف لغرض المادوروك ابو داود واليهي والبطران في زياد  
خاله الجهمي انصره ويكون قريبا من السبب فلعله جعل فقال رساله العلو  
هذا لا نسق الديك فان يرقظ للصلوة وقاله فان صدق في العلم  
يتقدم ما في صلوة لا تشه واربعه ولو بالذهب قاله على الفارسي  
هنا موضع لكن صدره ثابت بقدر واه ابو داود في رواية سند  
عن زيد بن خالد وروى ابن قانع عن ابي الربيع بن عتبة بن سعيد  
الديلمي لا يبين صدق زيد ابو بكر الرقي عن ابن زيد لا يفاركي  
صدق في وعدة وعدة في رواية الحارث عن عاتبة بن العوفي  
عن خالد بن معدان وشره لفظ وعدة وعدة في رواية الحارث عن  
ابن زيد لا يفاركي بحرس دار صاحب ربيع دور حله ورواه الزهري  
عن خالد بن معدان وقاله آدر في رواية العففي في الشيخ في العظة  
عن انس لفظ الديك لا يفيض لاقف جبه جبه جبه جبه جبه جبه  
وربعه ثمانية جبه ثمانية عن الجهمي واربعه عن السهالي واربعه  
قدام واربعه من خلق والكل من جامع الصفة ومع وجود هذه الاربعة  
ولو كانت ضعيفة وبتقوى بكثرة الطوف لم يحسن الخي عليه الرضع  
الابا عن راض ما ذكره في الحديث وروى اليه في ابن عمر لفظ  
يرتبه بالصلوة من الخن وبكنا ايضا حفظه من ثلثة ثم كل سبط  
وسا حوكا من كذا ذكره على الفارسي رحمه الله الباري وفي بعض  
ومع هذه الروايات من الثقات قاله في الجملة كل حادثة الديك

الأحدس

الأحدس اذا سمعت صباح الديك فشد الهم من فضله فانها رات ملكا  
فشد واخرج البخاري وابو داود والشان عن عاتبة رضي الله عنها  
ان رساله السهم قاله لا يتبع في الامارات فانهم قد افضت الى ما  
واذا مات ما حاكم فدمه لا يتعد ارضه وذكر عند السهم حاله سوءه  
لان ذكره اليه كالم لا يخبر وروى الامام احمد والترمذي عن المعرف بن سفيان  
رضي الله عنه ان السهم قاله لا يتبع الامارات فتذوا الاحياء كذا في الحديث  
قاله الشيخ عبد الرؤوف المناوي في شرح الجامع الصغير اخذ من هذا الحديث  
جميع العلماء حرره ذكر السهم بما فيه من فضائل ذلك يزيد واذ هو كقول  
قاله الهام على الفسلف في المذهب لان العرف جبار بان اذا ذكره شخص  
بما فيه من فضائل وصف به تاذي ولد ولا يرب ان اذاه هم كونه سفيان  
يقول فاعده عند الحقيقة كونه سببا ولا يقبل ترتيبه سبب السهم كونه سفيان  
يلحق العار ويشاذي بخلاف ترتيبه سبب لان الدين مرصوف  
بما كان كماله من جميع الجهات فتذ عن القبايض والافات فلا يسبق  
اليه لبت وقد ذكر في الفتاوى البرزخية ان من سب السهم او اصابه  
الاشياء فان يقبل ولا يرب لاصله سبها اخذ قبل الزيادة او بعد فلا يسط  
عن العكس بخبر الامام ولا يتصرف فيه خلاف لاحد فان حق العبد لا يسط  
بالترتيب كحد القذف وسائر حقوق الأدبيين وهذا من جهة المبرك  
الصديق والامام الاعظم الى حيفه رحمة الله عليه وكذا في تحقيق  
من كونه في كتاب التوفيق والتحقيق من اراده فليج مع اليه وباللغة  
التوفيق وبيده ازمة التطبيق وذكر في الاشارة والفتاوى من مات على  
الكفر لم يبق له الا الذي رساله السهم لبت ان الدين احياء حتى  
ان السهم كلامه وفي المقاصد الحث للامام السخاوي **حديث** احياء بعد النيا  
حتى ان اورد السهمي عن عاتبة وكذا الخط في السابق والاشارة

وقال السبع ان الساده مجاهيل وقال ابن كثر انه حديث مكره وان كان  
 يمكن بالنظر الى قوة السبع لكن النكاح في الصحيحين عارضه وفي الوسيط  
 لا ياجدك عن قولهم ولا تسئل عن اصحاب الجحيم فانه نافع في مثل هذه المسئلة  
 وجرم الام على النبي للمم واذ ذلك ساء له عم جبرائيل عن قياره وانه قد  
 عليهما فذهبهم الى القرن ودعاهم وعنه ان يوزن حاله ابو في الازفة  
 فزرت وما احسن قوله حافظ الشافعي ان ناصر الدين هو **عشر** فاحسب  
 وكذا اباه لايمان به فقتلوا ولطفوا فسلم فالقديم بنو قديرا ان كان الحديث  
 ضعيفا وقد ثبت في جزاءه والدي اراه الكف عن الفرض لهذا الشافعي  
 الى صفة المعاصي الحسنة وقطاب بعض العلماء في الاستدلال على ان  
 قال السبع بيئته الحسنة على فضله الجليل فتأمل **الحادي عشر** من الاقفاص  
 اللسانية العجيب فيمكن وهو العبر عن الامور المتسوية بالصحة بالعبارة المتكررة  
 كانه وان يسكن الذاكر والجماع ويجوز ذلك الى العجز في الفاظ الوقوع  
 وهو الجماع وفضاء الحارة وهذا الى الصنع القاسية من التوقيف بما يستعمل  
 كونه متقافة الكراهة بحسبنا وت العنق عند عدم الحارة اما عند صا  
 فلا كونه على السلام من تعزى بواء الجاهلية فاعضه بهن اية لا كونه  
 الى قولوا لا تخفن على ايريك لروما لعة في الزجر والمخ ولا كونه  
 بالهن وكثرة والادب الى ما يجوز منه وينتج على فاعلان يدركه ككتابة  
 وهذا باب الصالحين سلكه كالطريق الى الحاصل ينبغي ان يستعمل في ذلك  
 الكتابات ويعبر عنها بعبارة جميلة يفهم بها الفرض وهذا جاء في  
 العزيز والسبع الصحيح المذكور قال انه تعالى اهل لكم ليلة الصيام الرقة  
 الى ان تؤم وقال السبع وكيف تأخذون وقد افنى بعضكم الى بعض وقال  
 ين ان طلقتمهن من قبل ان يسهن والايات والاحاديث الصحيحة يك  
 كثره قال العلماء رحمهم الله ان يستعمل في هذا وما اشتهر من العبارات

التي

التي يستعمل من ذكرها بصريح اسمها الكتابات المفهومة فيكون عن جماع المارة  
 بالاضفاء ولذخوله والمعاشرة والوقوع وكثرة ما لا يعرف بانها الجماع  
 وكثرة ما وكذلك يكون عن التولد بقضاء الحارة والذخبات الحناء ولا يعرف  
 بالحناء والبولة وكثرة ما وكذلك ذكر العجب كالرجوع اليه والفتان وغيرها  
 بعدتها بعبارة جميلة يفهم منها الفرض على ما ذكرناه في الاقدمة ما ساء  
 كما في حديث الابرار للزوي واحمد بن ابن ابي الدنيا في الصمت وابدع في الحديث  
 المرزوق على قوله **ديسم** عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال عبد السلام  
 حرام على كل فاحش بذى اللسان فاجد منه تك خارق سنة الديانة ان  
 يدخلها فلا يدخلها حتى يطهر بالان راوية الغفلة **الثاني عشر** من الاقفاص  
 اللسانية الطمن في الانسان والتعريف في السبع ولا تتركوا التفكيك للمرة  
 الطمن باللسان الى التيق بمعكم بعضا وان ياجد عينا اولان  
 المتضمن كقوله واحدة ارضه الزمزمي المرزوق لم يتركه عن معاذ بن  
 اليهم وحواين جبل رضي الله عنه ان قال رسول الله من بعد احاه المسلم  
 يذنب ويذنب او يذنب وفي رواية يذنب نابت لم يموت حتى يمدح على  
 من ففعلت فخي المطلق محمول على المعقود في عدم الموت حتى يمدح على  
 التغير يذنب تك عند لا مطلقا وعندنا مطلق لانا لا نحمل المطلق على التغير  
 بل نحمل نحن ان امكن كما في الحارثية لم وقال الزمزمي من غيب السبع  
 متصل كما في المذهب **الثالث عشر** من الاقفاص اللسانية التي هي في  
 رواية صح رفع الصدرة بالذنب بتعد يد شمائله ولو لم يجر بكاء اخص  
 سلم المرزوق لم يتركه عن ابن مالك الاقول لم يتركه بن عامر وقيل عند  
 وقيل لرواه قال عم النجدة اذ المبت قبل موتها من نعمة الاعتقاد  
 يستعملها الاقفاص التورية حين المعاشرة والاحقار لا ادرطها مقام الحديث  
 ويحتمل قيامها حقيقة عما نكح الحارثية اهل النار وعليها ساء الى

هذا الحديث  
 رواه ابن كثر  
 في صحيحه  
 في قوله  
 يذنب ويذنب  
 او يذنب  
 وفي رواية  
 يذنب نابت  
 لم يموت  
 حتى يمدح  
 على  
 من ففعلت  
 فخي المطلق  
 محمول على  
 المعقود في  
 عدم الموت  
 حتى يمدح  
 على  
 التغير يذنب  
 تك عند لا  
 مطلقا وعندنا  
 مطلق لانا  
 لا نحمل المطلق  
 على التغير  
 بل نحمل نحن  
 ان امكن كما  
 في الحارثية  
 لم وقال  
 الزمزمي من  
 غيب السبع  
 متصل كما  
 في المذهب  
 الثالث عشر  
 من الاقفاص  
 اللسانية  
 التي هي في  
 رواية صح  
 رفع الصدرة  
 بالذنب بتعد  
 يد شمائله  
 ولو لم يجر  
 بكاء اخص  
 سلم المرزوق  
 لم يتركه عن  
 ابن مالك الاقول  
 لم يتركه بن  
 عامر وقيل  
 عند وقيل  
 لرواه قال  
 عم النجدة اذ  
 المبت قبل  
 موتها من  
 نعمة الاعتقاد  
 يستعملها  
 الاقفاص التورية  
 حين المعاشرة  
 والاحقار لا  
 ادرطها مقام  
 الحديث ويحتمل  
 قيامها حقيقة  
 عما نكح الحارثية  
 اهل النار  
 وعليها ساء الى



تقصير قطران ودرع قيص ايضا مخصوص بالنساء من جرب الجرب جلد لها  
 الجرب حتى يكون الجرب كقيصر على بدنها وهذا الوعيد جرب على الخلق  
 هنا وقيل الماشية في رواية اخرى فعمل المطلق على المقيد وذكر في شرح  
 المصالح القطران دهن يدهن به الجمل الاجرب يعني ان النكاح في  
 في المعية قيصا السود للمصيبة وتخذش وجهها وترجع قلب الحيا حزين  
 بما تعتمده خضالي الميت فيجازيهم يوم القدر بان يلبسها بال سامة قطران  
 لبا سامة جرب بل من القطران معناه ان السود يسرع في الشفاء ان وضع  
 لب من الجرب زبيب جلد لها اجرب حتى يكثر جربها كما يقص على اعضاءها  
 وانما فعل بها هذا لتحكك وتخذش اعضاءها من الجرب كما حدثت بها  
 وقلب الحيا حزين بالبقاء انتهى كلامه في شرحه في زرعته قال في ام النكاح  
 يخرج من فورها شعثا عجا عليها درع من حزي وجلاب من لغة  
 واصنعة يداها على رأسها تقوله واوبلاه ومكث يتدله امين امين  
 وعنه ان هرره من زرعته ان قال ان هذه الذخيرة يوم القيمة صفقا  
 لاهل جهنم صفعة عجمية وصفعت من سارهم يتخون اعلى اهل النار  
 كما يتخون الكلاب وعنه ان سويد بن زرعته قال عم لسونا خضرت  
 الحذود وشرق الجرب دعي بدعوى الجاهلية كما في برد الاكابر  
 السوطي واخرج مسلم المروز زرعته م عنه ان هرره من زرعته ان  
 قال رسول الله انشنان في النار سوي في بعضهم قول انشنان من  
 اول سورة وصفه بالنظر فها مبتدئ ثاب بهم الى جهنم كقوله الى كظان  
 نوح السبع والجملة هذا الاول والرابط الضمير في اصل الكلام هم بها  
 ففي العبارة قبله قيل الى انها على الكفة لاحضالي الارواح حيا  
 الطعن في النبوة في احوال من تخدع وتبشيت  
 الشرع وقيل تحب الرجل ابا عبيد وتفضل ابا عبيد على ابا عبيد كما في شرح

المصالح

المصالح والالتفات النكاح على الميت وذلك لان الطعن كقوله  
 من الطعن ومن نكاح كقوله النكاح جرب لم يرض بقضائه ونكاح  
 من ارضه ان قال دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ظن  
 هم فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلفه بعد ذلك وايدع  
 بيده ونفخ في عاتق ابراهيم فقيل في ذلك فقال لعبد الرحمن بن  
 ربيعة بن ربيعة وانت نكحي يا رسول الله فقال يا عبد الرحمن انها رحمة ثم انعمت  
 يا حزي فقال ان العين تدمع والقلب يحزن ولا تقوله الا ما يرضي  
 ربنا وانما الفرقان يا ابراهيم كقوله في برد الاكابر وعنه في المعونات  
 وشها الى من النكاح في الطعام على الميت والضيافة للميت يعني للضيف  
 عليه لان له صلة في حكم المقاصد ما صنع الطعام لاهل الميت فتمت لشغلهم  
 بمرور قريتهم عنه ذلك في الفاضل المحضون ان حمام في شرح الهداية وكرو  
 النكاح الضيافة في الطعام من اهل الميت لا يشترط في السرور لان السرور  
 ووجه بدعة مستغنى وروى الامام احمد وابن ماجه باسناد صحيح عن جرب عبد الله  
 ربيعة بن ربيعة قال كنا نغدا لاجتماع اهل الميت وصنعنا لهم الطعام من النكاح  
 وسخيت لاهل الميت والاقرباء الا بعد مرتبة طعام طم يبتغونهم به  
 وليلتهم لقوله عم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فقد جاءهم طم فاستغلهم حسنة ذلك  
 وصححه الحاكم لانه موقوف على جليلهم في الاكل لان النكاح يمتنع من ذلك  
 فيصنعون النبي كلما كان جلاء القدر اخرج احمد ان حاجه الميرزا على  
 صحاح باسناد صحيح لسما منهم في القدر عن جرب بن جرب الجيم وكذا الاول  
 ابن عبد البر في شرحه ان قال كنا با معونة الصحابة نغدا لاجتماع اهل  
 الميت في بعد الدفن ولذا قال الفقهاء ان من سقوف من بعد الدفن  
 ولا يجتمع الى اهل الميت فعمل ان ما فعل في زماننا من الاجتماع بعد الدفن  
 لاهل القبر بدعة مكروهة كما في الحاشية لو اجاز زاد وصنعنا لهم الطعام

الراهل

الراهل  
 شرح المصالح  
 في النكاح

شرح المصالح  
 في النكاح

وفي كتاب الفتاوى في قبيل فضل الشريعة اعلم ان اذا فرغ من دفن ورجع  
 ان سرفسقا وبسقطه ابا مريم وهو باه وبكرو اجماعهم عند المنزلة  
 الشيخ كلام وقد فصل في جلاء القلوب وعبارته في قوله في الخلاصة  
 رجل اوصى بالتحذير والطعام بعد موته ليظلم ان سركته ايام فالرجوع باطله  
 هذا لا يخفى وقال قاضيان في فتاواه ولواوصى بالتحذير والطعام للمات بعد  
 وفاته وبطعم الذين يحضرون التفرقة قال الفقهاء رجوعه مردودا في كل  
 من الثلث ويحل للذين يطعمه مقامهم عنده والذي كرهه من مكاتب بعد  
 يستحق فيه الاغناء والفقراء ولا يجوز الذي لا يطعمه ولا مسافة ولا مائة  
 فان فضل من الطعام شئ كثير يعين الرزق وان كان قليلا لا يعين وعم الشيخ  
 الامام ابن بكير العيني رحمه رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته لثلاث  
 ايام قال الوجوه باطله انتهى فقل في هذا ان المعاصفة زمانا لا يتخذ بها  
 خلاف فاذا بطل الوجوه يكون ميراثا للورثة لا لكل يعنى ولا في حق حصص ما اذا  
 في الورثة صغر هذا حكم الوجوه اما فضل الورثة من الرزق فكونه وسعة  
 مستغنى عن عمل الجاهد وكذا الاجابة لعدم رتبته قال في النزاهة وكبره  
 التحذير في الطعام في اليوم الاول او اثنتي عشر وبعد لا يسرع وقال في الخلاصة  
 ولا يباح التحذير في عتمة ايام لاث الثبوت عند الرد  
 وقال الزبيدي رحمه والباقي من الجسد للعبية الى ثلثة ايام في غير اركان  
 مخطرة في زمن السقوط والاطمئنان اهل الميت لانها تتخذ عند الرزق والرسالة  
 ان عميل السلام قال لا يخفى في الاسلام وهو الذي كان يعقد عند القبور  
 او شاة اشنع واما كراهة الاجابة لمثل هذه الدعوة فلانها اعانة على الكفر  
 وقد قال الشيخ ولا تساءلوا على الاثم والعدوان كيف وقد قدم في الخبر  
 السابق الاجماع الى اهل الميت على صنعهم الطعام بعد موته من ثلثة  
 ثم ان النصوص المذكورة لم تفرق بين العيافة وغيرها وقد رويها

الحق في الفتاوى  
 كذا

وقد اعلم ان  
 من الفتاوى  
 في فتاوى

الامام

الامام قاضيان في فتاواه حيث قال وكذا التحذير في ايام  
 الميت لانها ايام تأسف فلا يليق بها ما كان للورث وان التحذير  
 طعاما للفقراء كان حثا فان كان في الورثة صغر لم يتخذوا الكثرة  
 اشترى والذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذا الاجتماع وصنعهم  
 في الدليل عامما قطعا الدلالة فلا يجوز تخصيصها بالري ولا تظن  
 ان المعاصفة في زماننا هذا بمنى على قوله قاضيان فان ظن باطل ادا  
 دعة المشايخ والائمة والمذنبين والجهان بلا تمييز للاغناء والفقراء  
 على كثرهم اغناء وينظفون لهم مكانا مخصوصا وبسطه فرش وطبقة و  
 دسرة رقيقة كما يفعلون في الوليمة وودعة الختان فيع الصيافة مع غير  
 هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيان ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء  
 لان بدعوا ويجتمعوا عند اهل الميت بل الوجوه يحل على هذا تقليد لما  
 الخليل بن كاتبا هذا ولوم يرد في هذا خبر لم يعده الفقهاء بكرا  
 بل كان مما حاشى الحنك في هذا الزمان بالكراهة اذا واطل ان سر عيب  
 واعقد من كسبل واجبا حتى جاء في يد ما رجل فاسق فقال مات  
 في كسب وكسب فقرا فلم اقدر على التحذير في يوم مائة واحدة  
 الى يوم الثاني في مثل ائمت بالثبوت فانظر كيف اعقد بوجوه وترو  
 في كسب على القدر وكل ما يحث يرد الى هذا فهو مكره حتى افق يعنى  
 الفقهاء لما شاع صدم الايام البيض في زماننا بكراهة لنا بترد الى  
 اعقاد الواجب مع ان صدم الامام ايضا مستحب ورد في اخبار كثيرة  
 فاطنك بالمباح فاطنك بالمكروه اشنع كلامه فتأمل هذا هو الحق المحض  
 بالبرهان عن ارباب المنقول والمعقولة وان اعترض على بعض من سخفا  
 المعقولة مع ان الدين يستحق النفقة لاما نسابات العقدة ولهذا  
 شركنا الاشتغال بها في هذا المقام كونه غير ارفق للامام كما لا يخفى على من

الحق في الفتاوى  
 كذا

الحق في الفتاوى  
 كذا

وقد اعلم ان  
 من الفتاوى  
 في فتاوى

البصائر والافهام **الرابع عشر** في الافات السانية **الحمد** بكر الموم بالله  
وهو طعن في كلام ابي العزك في نسخة باظهار حلق في متعلق بطن  
اما بكر الحرة في اللفظة صفة العريضة خيرا او مرقا وبلاغة اوج المعنى  
او في فصيحة الكلام كلامه بان بقوله الاول كما بقوله في هذا الكلام صحت  
ولكن لم يفهم من الحق الذي هو مراده من عزان يربط به عرض  
سوى تحفة العزك في محل الحال كقولك من امر مودون ونبي في حرك  
يسمى اذكر المودون والنبي بل الرباء كما في الحاشية واظهار رتبة الكسب  
بكر الحرف وذلك باظهار الحقل من صفة العريضة وهذا الراء حرام لما فيه  
من ابداء المومنة بعزك شرعي والذي ينبغي التزم ان اذا سمع كلاما من كان  
حفاظه بقوله الواقع ان يصدق وان كان باطلا ولم يكن مستلفا بان  
الدين ان يسكن عنه ولا يبتك به فانه في لفظ او معناه وفي السكت  
على الباطل ما لا يخفى وان كما في الباطل متعلقا بها الى باهر الدين  
بجسرها اظهار البطلان والافهام **الخامس عشر** في اعادة المتكلم به  
او الخاضع لانه ينبغي التزم وهو واجب كفاية عند الحاجة الى اخرج  
المراد من المراد بقوله **سنة** اية العمل انه قال في رسالة الزم من ترك  
المراء وهو سطل به سنة بان في الفاعل لربيت في رخص سوا الله والمؤمن  
وبالمعنى الى سهل الجنة ومن تركه هو محيى به الا انه تركه فقط بل الكلام  
وحصوله الجرام سنة لاي بيت في وسطها لانه اعني مقاما مما قبله  
وهو من صفة بان كان تابعا للخلق المحيى سنة له في اعلاها سنة  
حسن الخلق وعلمه سنة اخرج ابن الدنيا والطبراني والبيهقي في  
بقوله **سنة** في حوام سنة رضى عنها قال في ام اول عهدك في  
اي امر به او عنده ومنه عن بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر مطاوعة  
منه الى مناعة الرجال لادائها للشرور اخرج ابن ابي الرسالة

كلمة في كلام  
العزك

بقره ويا

ساعة الى هريرة رضى الله عنه انه قال عبد السلام لا يستكمل عبد مكلف  
شرا حقيقا الايمان الى الايمان الكامل حتى يذرك اي يترك المراد  
الجدال في الامور ان كان حقا اي بتفصيله المذكور واخرج السنن  
المؤيد بقوله قال في غير عن ابن عباس رضى الله عنه ان رسول الله  
قال لا تماروا حرك اي لا تخاصروا ولا تخاصروا بما يتأذى به وفي الحاشية المراد  
المنع عنهما الذي فينا فراط ويداوم عليه فانه يورث الضيق وقترة  
الفتن بشغل هذه ذكر السبع فاما في سلمه هذه فندم به فقدر رسول الله  
كاف في الحلية ايضا ولا تغتبه موعدا تحلف فان الرفاه فالعزك  
على بل بوجوب **السادس عشر** في الافات السانية **الحمد** بكر الموم وهو  
ما يتعلق باظهار المندح وبقدرها في الدلائل من كتابه سنة او غيرها  
فان قصد الجدل في تحصيل الختم في وقوعه في الجملته في ههنا صفة تعدد الافات  
عنه وقوعه فيما يستحقه واظهار مقصد على الذي يجادل فحرام لانه قصد  
بالعلم عرضا يند بابل كره عند بعضه فقدر في فضل العلم واخرج المراد  
المؤيد بقوله **سنة** اية عامة رضى الله عنه انه قال في رسالة الزم ما ضل حقا  
بعد هدى كان اعدى انصفها بها بعد الا او تبا بان له بالافهام  
اي اعطى الجدل ثم يبقا كما كيدا لذلك ما ضربه الى ما ذكر عنهم من التفصيل  
بينهم وادبهم وعيهم كذا يا محمد لاجد لا الا انكث فالحق بل هم قوم  
خصومة فيفان دون لاصفاء ندرانه ويأبى له الا ان يتم ندره ولو  
كره الكافون وان قصد الجدل في اظهار الحق وهو نادر بقدر الحقيقة  
بجائز لان طلب الحق مطلب فذا قال بل منه بلية قاله الدينه وجم  
اي الكفار بان حجة حسن برحق وحسن خطاب ههنا موافق الكتاب  
والداعية بالعدب قال في حلية الابرار للتوحي واعلم ان الجدال قد  
يكور بحق وقد يكون باطلا قاله الدينه ولا يخفى دلا اهل الكتاب الآيات

بحسن وقال السرخ وجاد علم بالحق بحسن وقال السرخ ما يجال في باب  
 الدلالة الذين كثر فاقان كان الجلال للوقوف على الحق وتفرقه كان  
 محمود اذ ان كان من افضه الحق او كان جدا لا يعرف علم كان مزمع ما وقع هذا  
 التفضل تنزهه الضمير الواردة في باحة وذوق الجاهل والجدل في الحق  
 قال بعضهم ما ريت شيئا اذهب للدين ولا انقص للروح واصبح للذة والكل  
 للقبول من الخصومة الى هنا كلام الجدية **السابع عشر** من الاقوال السانية  
**المختصة** ويجلج بحسين الى غناء في الكلام بسرخ وفي نسخة زيادة  
 لام التعديل والفعل من ليز الفاعل به ماله او حق مقصود فان كان الى  
 الملاحج بطل في الجاهل ودعه او خاسم بغير علم كمثل القاضي فانزل  
 في الخصومة قبل ان يعرف الحق في ايجان هو فحقه بغير علم كما في الجدية  
 او مزج الحق بالخصومة الحق منها كل وقتا كانت او كثر لموت  
 لا يحتاج اليها في نية الحق والمها الحق لزبارتها عليها او كما التذكرة  
 لما زنتها في الخصومة لغير الحق وكما فقط للاخذ ماله منه ولا ابتداء  
 في جميع ما ذكر وان خلا عن هذه الامور الاربعة المذكورة وهو  
 الحق في غنا نادرجا تنزل الحق ولكن تزك مع ذلك اول فاحدة  
 ظرفية وجدل الى الزك سبيلا الى طريقا لان ضبط الدان في الخصومة  
 عما حدا الاعتدال متعذر والخصومة تدعى الصدور بهج العقب اذا هاج  
 العقب حصل الخصم سها حتى يفرح كل واحد ساءه الاخر ويجزى عسرة  
 ويطلق اللسان في عرضة من خاسم فقد تقصرت هذه الاقوال واقل ما  
 اشتغال القلب حتى ان يكون في صلوة وخاطره متعلق بالجوار والخصومة  
 فلا يبقى حاله على الاستقامة والخصومة مبداء له كذا في حلية الابرار  
 النووي واخرجها الشيخان المورثي بقوله **م** عن عابته رضي الله عنها  
 ان رسول الله قال ان ابغض الرجال الامم والخبث والاراذل الجاهل

في الخصومة

الانسان

الانسان المكلف الى السرخ اللادع الحجة والامم من اللادع شديد  
 الخصومة الحميم بنحو المجر وكسر المهدد كثر الخصومة وذلك لان قفا  
 يخدم من الكل المودبة وقصد العترة والكسرة خرج السرخ من المورث  
 بقوله **م** ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله قال كفى بك  
 الباء زيادة في المقفولة التماجية والفاعل ان لا تنالها محاصا الى  
 واما كعدلان كثرة التماجية تفضي الى ما ينهم صاحب الحديث **م**  
 تصنيف كتاب المراهج اخرج ابن ابي الدنيا والاصماني المورثي  
 بقوله **م** في ذم الغيبة **م** في تزيغ عمن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال  
 هم من جاد له في خصومة الى السخيل التخصب الماء بغير علم بسره  
 في سطح الدرج ينزع بك الزاء الى سرك ذلك ويترب منه تربة  
 صبيحة وفي اسناد الحديث لبين وروى البيهقي في سنن الايمان انه قال  
 رضي الله عنه ان قال رسول الله انماكم ومشاراة ان سرفانها من  
 العزة ونظرة العوة والمثرة التماجية مفاعلة من الزوال العوة بغير العون  
 المجر الحسن وقيل العمل الصالح العوة بالمهمله العواي كحفي الخاسم ونظرة  
 المعايير كلف التزيغ **السابع عشر** من الاقوال السانية **م**  
 وتخصب الزنة وبالمدح يعني التخي واما بالفتح والمدح يجمع الفتح واما بال  
 والقصر عند الفتح كلف التماجية الجاهل زاد وقال السرخ ومن ان سرك  
 بسرخي ظهر الحديث الى بحب الغناء والمراهج على الحق او بشرى المغنى  
 ويريد ان سرك سماعها الى ذوات ظهر الحديث وقيل غيره ذلك وعلى الاله  
 حلف بن عباس رضي الله عنه ان المراهج في المراهج عزة وقال الامام  
 يحيى السرخي وخبر من نقاد علماء الامة تنزل هذه الآية في حذر النفس  
 فقال ابو العيصها البكرى سأل ابن مسعود رضي الله عنه هذه الآية فقال  
 حد الغنا وادله الذي لا اله الا هو مردد هاتك مرات فكان اصحها

في الخصومة

رحمهم الله ياخذون باخراة السكك بحرفه الذخيرة وقيل الغاء وروى  
 الزنا انتهى كلامه اعلم انهم اختلفوا في الغاء فاجابهم بقوله بشرط ان  
 وخطه الاخرين وكره ما كثر الشافعي وابصره في اصح ما نقل عنهم كالحق  
 وذكر ابن الجوزي الغناء الذي ليس بالقصيد الزهيدية ونحوها حرم عند  
 الامام احمد على القاضي ابو الطيب الخيم في جماعة من السلف منهم النبي  
 وسفيان الثوري وحماد بن سلمة والحنفي وحكاه الامام النووي في  
 مسلم في اهل العراق وروى قال بعض اصحابنا في روى والسنن في  
 بتدريج وفيه ان سبب الحديث ليعضل عن سبيل الربيع علم ونحو  
 هو واو ولكن علم عذاب ميم وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وان سبب  
 ان الحديث الغناء وقال القاضي في تفسيره وفيه ان سبب الحديث  
 اي ما يليه مما يعجز من الاحاديث التي لا اصل لها ولا سبب لها لا  
 بينها والمصاحف ومنه كلامه والاضافة بمعنى من البيان ان اريد  
 بالحديث المتكلم او التبعيض ان اريد بالاجمعة وقيل نزل في الظن  
 الحارث فان الشريكة الاجام وكان يحدث بها وقتها ويقول ان  
 محمد يحدثكم بحديث عاد وقره فانما احدكم بحديث رستم واسفله  
 والاكاسرة وقيل كان يشترى القبان ويحلمن على معايشة من الروايات  
 ومعه انتهى كلامه اخرج ابو داود والبيهقي المزمع في قوله **عنه**  
 روى ابن عزم ان قال الغناء بيت القاف في العبد من الاسناد للحديث  
 فذكر كما بيت الماء البقل اذ فاعل ذلك حقيقة في الظن هو رستم بن  
 ايمان الغناء في الغناء ومنه وانه واحد فيك سماع فان خاف  
 الفتنة حرم والحديث اخرج ابن ابي الدنيا في كتابه في ذم الملاحة وفيه  
 انه لم يسمه واخرج البيهقي في الشعب عن جابر بن عبد الله قال الغناء  
 مسالمة منقطة في غابة الخزان حيث باع سماع الغناء من الرمن

الغناء في الامان ومنه هالك في كراهة السماع تنزهها ان امن  
 وقيل اراد به غنى المال كذوق المذهب قال النووي لا يجره وقال البيهقي  
 اخرج النووي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتابه على الغناء اخرج ابن  
 ابي الدنيا والطبراني في الكبير المزمع في قوله **عنه** انك امام رضى  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما رقى احد في نسخة ما من رجل رقى عقيدة نوح  
 وكلمة نوح وسكون الحجة بعد ما راء فيها الى صوته بغناء الآبعت  
 له سبحانه عليه منكب يعثر بان باعها بهما على صدمته تشدقوا  
 كذا ايضا على ما هو فيه حتى يمكث الى ان اسكر عن الغناء كما في الحديث  
 سله كان بالاشعار ام بالقران ام بالذكور ونحوه وان كان في ذلك  
 من غير نية لا زيادة فلان سبب ما جعل عليه حديث زينة القران باصحه  
 الراجح انتهى كلامه وفيه انما راجية اعلم ان النسخ حرام في صحيح الامان  
 قال الامام محمد بن الحسن الشافعي في الزيادة اذا اوصى بما هو عليه  
 عندنا سنة المسلمين عند اهل الكتاب وادكر انواعا ومنه منها  
 المنع والغيث وكما من ظهير الدين المعين في رجم مدينة محمد  
 بلا فخره انه قال من قال لمقرئ زعمنا الامام محمد بن الامام الشيخ  
 كقول روى وقال الذين كفروا الذين امنوا ابتعدا بيننا وكفرنا  
 بمعنى عن نوح قوله وقال الذين كفروا الذين امنوا ابتعدا بيننا  
 ما سبقنا اليه اي عنتم احسن عند قرة نظرف لقال بكفره في نسخة  
 كبر الى حكم بكفره انتهى كلامه ووجهه اي الكفران النسخ للناس لما  
 كما هو بالاجماع كان الحق مطلقا لا سنده للاجماع المنقوض  
 الماه على ثبوتها فاذا ثبت ثبوت ما روت عليه من قوله في تحييد تحليل  
 للحرام القطعي وكذا كل تحسين الفصح القطعي كقول الخليفة جابر بن زهير  
 لا يخرج النسخ في العرس الا عباد اولاد في الوحشة او النقاد بالاشعار

والخوض الذي يبلغه مرثية النفس المطمئنة والراجحة لما انحل  
اجتهاد جوده بعض فلا يكفر سخطه وسخطه كلامه وصاحب الهداية  
والزخيرة ما جعله كفايل سميها كبيرة للدعوى شديدا في هذا الحي  
الحرمة في جميع الادبان في التقية لان من عز لا يمار والعرس امر  
بينهما فلا حديث القيين اللذين كانا تقيا عند عارضة يوم عتبات  
يوم بغاث فانك عليهم ابي بكر الصديق والشمس مصطفي عندنا فقال  
دعها يا ابي بكر فان لكل قوم عبدا وهذا عبدا رواه البخاري  
واما في العرس فحديث اهلنا النكاح واضربوا عياله بالعرف كافي  
المجاهد قال ابن الملك وفي الحديث دليل على ان ضرب الدخلة انما  
يكن جلاجل في بعض الاحياء وان اشاء والاشارة الى البيت المنجور  
لا يشي جازة التسمية وكلامه وذكر في نصاب الاحساب في الابان  
والعشرون في الاحساب الاطراف ومنها اطراف المعازف في يوم الاصحى  
ثم قال فان قيل لم خص الاصحى باطراف المعازف فنقول وانما علم لوجوه  
احد جهات بعض الناس بزعم ان ضرب الدخلة والغيابة يوم العيد  
جائز لما روى ان ابا بكر دخل على رسول الله وعنده جاريتان تقيا  
فردحا ابي بكر فقال رسول الله دعهما فان يوم عيد وهذا الحديث  
يقول في ذلك ما روى في شروط الحديث الا انه ولا كان هذا الحديث  
مروكا اظهره الاحساب اطراف المعازف في هذا اليوم ليكون ظلم  
واجماعهم على هذا في ديار الاسلام اجمع محبة قاطنة على ان هذا الحديث  
غير معمول به وان في وجهان يوم العيد سرور ووجوه وقليل اهل العرس  
والورع تقرب باطراف الملاصق فاخذوا احراقها بالذبح فيحصل منه  
وان اشهد ان الحاج في هذا اليوم من سكر الخلق وقد اظفوا  
واطراف المعازف مواضع لهم في الخلق وكثرة لانهم يزبدون البقرة

قد روي يوم بنات يوم  
شمس كان قد مضى  
لا وس على الخبز قبل الام  
بقراها كل واحد القيين  
في ذلك اليوم لا ظمها  
وبنت الحارة ما في  
سنة حتى قدم العرس فالت  
بينهم وفيه نزل لو انفت  
في الارض جساما الت  
سنة قد هم وتفن ان الت  
بينهم وان سندا فان  
ابو بكر في احط الحديث  
وروي ابن الملك في  
المعازف

يقولون

يقولون السنة وبنات المعازف بدعة فحرقوا لظواهرها علم بالعدا  
وتما وكثرت الاحساب وبدخل في التقية الذي يكون حراما  
لا جماع تقية صوفية زمانا في المساجد الدعوات ما يدعون اليه من  
الاماكن بالاشعار مخلق تقية والازكار مع احتياط اهل الامم  
مع حراد والامم جمع امدوا لم يثبت حجة بل حجة بمعنى فذكرت في كل  
لان واقع منهم مع اعتقاد العبادة فلا يبرون من قائل واما التقية  
الصادرة من الانسان فلا وذكر في العيون انه لا يليق بمفاتيح  
الذين يقتدى بهم لان بشارة الله وان يبين حال التمسك بنصاب  
الاشياء في الباطن سهل بحرف السماع لهم فيقال ان كان السماع  
سماع القرآن والموعظة بحرفه وسبحان كان السماع سماع التقية  
فمنه صام لان التقية والسماع الغناء صام اجمع عليه العلم بالغايب  
ومن ابا حنيفة من المتابع الصوفية فكله يتخلى عن الهدي وتخي بالتمسك  
واجتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدواء وعلامة ان يكون  
منسج عن الشهادة مستوى بكره في الحديث مرفقا به عن الا  
والاعطاء مجودا عن الدم والشاء مختلفا بالارادات يتنفس  
الصعدا ويعالج ما غلب عليه شوق الى مولاه من الداء ثم لرضفة  
ولشرائطها ان لا يكون فيهم امد وان ثبته ان لا يكون جمعيتهم  
الاذن منهم ليس بها فاسق ولا اهل الدنيا ولا امارة ولكن ان يكون  
سنة التذلل الا خلاص الاضحة الاجرة والطعام والربوة ان لا يجتمعا  
لا يعل الطعام او نظير الى فتنة والخائفة لا بقدمه الا مغدور والرس  
لا يظهر من واجد الاحساد قين قال بعضهم الكذب في الوجد  
من العينة كذا وكذا سنة وتما يدعون في كتبهم فالجاصل ان لا يصح  
في باب السماع في زمانا لان جندارهم يفتن عن السماع في زمانا

وقيل انما تاب لفقد الاحزان ولفقد القتال المحقق من طهرى واقرع  
 الى هنا كما قاله واما التثنية الصادقة فيها وحده بالاشعار لم يرد  
 الا حقه لا بالتفرد وفي الاعياد والعرس يجمع فكيف فاحتملوا وقال  
 المتحن ان الاختلاف بينهما ليس من اعمت بل هو صدم فيهما ايضا عننا  
 التثنية لدفع الرخصة ففي الخلاف والمشايخ التي فقاه والصدقة من تلقا  
 في هذا الزمان لان زمانه قد وفسق وانما جازى بالتثنية بالاشعار لان التثنية  
 بالقران والذكر والدعاء يستلزم الخن الحرام بلا حلاوه ولازم الحرام كذا  
 حرام لذلك وفي المأزومة ما لا يخفى فلذا كان اذا ثبت ذلك لا يمنع من  
 كماله واما التثنية بمعنى حسن الصدق بلا حن ولا زيادة ولا اسقاط  
 فمنه يدبر الامر باخره عبد الرزاق الصفاح المروزي بقوله تثنية الله  
 بفتح الموحدة وتخفيف الراء وهربان عازب صحابان ابن صحابك ان رسلة  
 عليه السلام قال زينب اصدكم بالقران يعني الخذوا قرآني شعرا وزيينة  
 لاصدكم زاد الحليم في رواية عن عايشة فان الصدقة الحسنة زيد بالقران  
 حسنا قال العلماء فقراءة بحسن الصدقة وجودة الاء فيها بعد التثنية  
 على السماع وبعبارة الحديث قال في الحليم صحيح وفي رواية الى داود  
 ابن السنن المروزي بقوله ولم يرد القران باصدكم الى زينب الصديق  
 ففقه فباللينة للصدقة للقران وقيل المراد بزينب بحسب الراء  
 حال القراءة واخرج الشيخان المروزي بقوله م عن ابن هريرة عن النبي  
 انه قال ما اذن الى ما سمع الله والمراد بة وهذا الرضى والتقرن  
 وقوله قرأته لشيء ما مصدرة اذن الى السبع لشيء وايدله من بعد  
 قوله ان يتثنى بالقران الى حده وحسن صدقة بالقراءة بحسب الراء  
 وجزءه واراد بالقران ما يقرأ من الكتب المنزلة من كلامه كما في  
 واليصل ما اجر الصدقات مثل حبه صدقة بنية قراءة الكتاب المنزلة

حسن وفي رواية صحيحة لشيء حسن الصدقة بالقران بحسب ذلك  
 الابناء الحديث الذي عن النبي عن النبي في عالم بعث الله نبي الاصل  
 حسن الصدقة وكان نبيكم ام حسنة وجها وحسنهم صديقا وفي رواية لم  
 لشيء يتثنى بالقران بحسبه وعن الجامع الصغير هذا اللفظ لا يصح  
 وان داود والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابن هريرة واخرج البخاري  
 المروزي بقوله م عن ابي ابن هريرة مرفوعا ليس اى من اهل هدينا و  
 العامل بست التثنية لشيء وسحق شفاعتنا من لم يتثنى بالقران  
 الى حسن صدقة به لان التطرية ادعى بقوله وقد في القدر كقول  
 ان لا يزيد ولا ينقصه فالحديث رواه احمد ابو داود وابن حبان  
 والحاكم في المستدرک عن سعد بن ابى وقاص وابراهيم بن عمار  
 بن عبد المنذر والحاكم في المستدرک عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنها  
 وليس المراد بالتثنية في هذه الاحاديث المعنى المندر منه وهو اعادة التثنية  
 بالقران بقراءة الفاء بالقران المدفان كان من الاول فمد من الاستغناء  
 وان كان من الثاني فمد عن التزم والترجيع والنظر في الغناء هو الصدقة  
 المندوبة الرقيق الحزين والتثنية والترجم استعمال ذلك الصدقة المندوبة  
 وترديد في الخلق ما داخل داخل الخلق مرة واخرى اخرى على طرفه  
 من المودقة وهذا هو المعنى المندر ولربما اذنت في هذه الاحاديث  
 ذلك بوجه الاول باوجه الالة مما شايخ قاله السريفة قوله ثلثة  
 الاول ان اى اذ لا خلاف بين الامة المحمدية فان قارىء القران ثاب  
 على قراءة الشراب المضاعف من غير تحسين من صدقة لرب الشارب الثواب  
 على القراءة وقد حصلت فضلا عن التثنية الامور به فيها كيف سحقت  
 الواردة في التثنية المزمم قوله على انه غيره وهذا الوجه لتورثه وقد  
 تقدم ان يجمع التثنية وسكون الواو في الراء والموحدة وكسوة الموحدة

فوقية منسوب لغزيرتت وهو شارع المصالح والثاني في انما ما ذكر  
من الاحاديث يعارضه احيين كان التنغ بالمعنى المستدر مراد ما  
حذف التثنية الحكم بفتح الفوق وصف اليم في السه لغات نسبة لثمن بلغة  
على طرف جوي هو صاحب نادر الاصله كما في المذهب الفخية عن صنفه  
او اول القرآن بلحوز العرش اهلها الى ترغاتها الحسة التي لا تحل معها  
شيء من الحوز عن تحذيرات ذلك ايضا عن التناط ويزيد مع الاشارة  
اعلم ان اللحن هو عما فهم من كلام صدر الشريفة في باب الاذان وقد  
يتحرف الكلام بان ينقص حرفا منها سواء كان حرفا متنا وبعده  
او بان يزيد فيها وقد يكون بتوصيفات حروفها بان ينقص شيئا كقوله  
المحذوف ويزيد كالحركات والسكنات والمدات وعقد ذلك في الادغام والاشباع  
والشباع والحركات وتارة الغنات وكحرفها ما يطول عند اهلها ما ذكر  
في كتب التحديد وقد يستعمل اللحن بمعنى التنغ وقد يطلق ويراد به مجرد حسن الصوت  
ولحوز العرب كما في قوله او اول القرآن بلحوز العرب الماد المحوز العرب  
الطية التي هي من الممدود وقد المعصور وترقيق الروف يوجب المعنى وادخله  
المدغم واظهار الظهور اضافة الخفي وعينه ذلك مما هو لازم في كلامهم الذي  
هو سلفه لم لا يجسدن غيره ومنه قبل قراءة القرآن بالالحان صلح  
يراد بلحن اهل الفسق كما قال دم واياكم ولحوز اهل الفسق ولحوز  
اهل الكتابين والادب بلحوز اهل الفسق الاغنام المستفادة في الموسى  
اذ من يفعلها يكون من اهل الفسق لارتكاب كبيرة فامل ولا نفهم كقوله  
القران عن موصوفه بالتمصيط بحيث يزيده وينقص فذلك حرام اجماعا ولا  
بالكثيرة التورية والابجيل وباهلها البهوه والفسارح والزيادة والتنغ  
منه حرام فانه سيجي بعدك قوم يصورة بالتنديد الى يرددون اصله  
بالقران ترصيع لغزيرتت كاهل الفغ والرهانية والنزاع اهل التورع لا

بالتجاوز

لا يجاوز الى مقروهم خارجهم اي مجازي انفا سقم مفتحة  
مقدوم نحو نجبة النساء وقد تب من تعجبهم منهم حكمهم وما خرج  
عطف على قوله انه يعارضه ما حذر لانه مذكاه اي مجازي ما حذر  
اي عبد البر المرزول بتول من حدثت ابي جنتي في المهلة والموصف  
وسكن الذنوب بينهما كما في المذهب قبل ان يرس في الصحابة من سجد بغير  
بشادة كتب الاسماء والالفاظ للغة وسجي ومنه جاء الانسان عاتف  
من عهد الافات اللسانة والثالث من الوجوه الثلثة ان الفقهاء  
كقولنا في بالتنغ المزع من شعا والسامع له تيسر لفعل الاول ورض  
الثاني قال الامام البرزلي رحمه الله قراءة القرآن بالالحان معيبة  
والثاني بالتنغ المزع منه والسامع للتاوتة كذا في اللغات وكذا في جمع  
الغناوي وقال البرزلي ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تعالى  
فانما عربا عجز ذى عوج اي غير اختلال ببرد من الوجوه وقاله الزيلعي  
لا يجعل التنغ مع زيادة حرف او نقصه واخطا لحن الحرف من ادغام  
او غن كما في الواصل الرجوع ان يرفق حرفا بفتح اخرى في قراءة القرآن  
ولا السطير فيه كذا ولا يجعل الاستماع اليه الا في المعصية ورضي بها لا  
فيه اي في ذلك الرجوع كذا كذا تشبها بفعل الفسق في حاله معصية وهو  
اي فعل التنغ وقد جاء النبي عن اتباع لحوزهم فيه وقال في التاراجاة  
التنغ بالقران والالحان عطف على التنغ ان لم يغير الكلمة القرانية او في  
الذكر عن موصفها بل بحسنة اي ذلك الموضع تحسب الصوت وتزبيد  
القراءة فذلك سيجي عندنا في الصدرة وخارجها وهو محل الاحاديث  
الرواية بتحسين القرآن باصواتها وان كان الى التنغ بغير الكلمة عن  
موصفها بزيادة او نقص او تغيير وصفه واخطا اعرب بوجوب الحزم حرا  
الشرط ويجوز رفعه كونه الزنط ما يضاف والصدرة لاذك من تنغ



كما تكلم فيها بغير القرآن وذلك بطلها وقال التورثي ضبط ما راقه في  
 الوجه الذي يبرهن الاحاطة او التبع الى بحر الوجود الى الشرف في قلبه  
 السامعين لذلك لولا ان سبحان و بمرت الحزن ويجيب الدع وسكن عن  
 مفعول كل لعم التل والسامع مستجبه ومندوبه عالم بحزب النسخ عن التورثي  
 عن اداء الحروف حقا ولم يعرف عن رعات النظم في الكلام والحروف زيادة  
 او نقص حروفه وحركه واذا استنى الى الادراك ذلك الحد عاد الاستجابه  
 الى التورية واما الذي كاحد المتكلمين لعمارة القراءه لاوزان الاحيان والاسم  
 المنزهة المبكتر بمعرفة الاوزان للامان وعلم الموسيقي هو علم يعرف به  
 واقسامها وشعبها فاحذرون الى المذكورون في كلام السرخي فاحذروا  
 مكانه في التذلل لاشعار المعية في ذلك والغزله التقلات في الحرف والتميز  
 كتمه من اوم حتى غاية للاخذ والاكثر منه لا يكاد الى لا يقارب السامع  
 منهم عند ذلك يهمل كما اعانهم لا ذكره في جودن بها عن الافصاح في كونه  
 جمع نون كسحة وبجذات والنقطعات لحروف الكلام باعرا للاوزان  
 فانه الى هذه الحديث كذلك من اشنع البدع واسوء الاحداث جمع حديث  
 كجمل واجبال في الاسام تنازع الرصفان فقد فتدبروا وانما كان بهذا  
 المنزلة لانه يغيب الكتاب ويحذف لبعض الفاظ ونرى عوثة العلماء او بالشر  
 الى ايها الصالح الخطيب من الراي في الامراض الاقوال واحسن الاصول  
 في الذي في الموصوف بما ذكر ان تتجرب الزن بنيا للفاعل وبالجملة  
 على السامع لذلك التبريد للتحريف ان قد والافتقار كارهال وعلى ان  
 كذلك التعريف لا يتسبب من معصية لاحد فيها ثم لا فرغ من احوال التورثي  
 الحنفية شرعية في احوال الائمة اش فبها وقال وقال الزويكي من احوال  
 ومحققهم في البيان في احكام وارادات جملة القرآن قال قاصد النسخ  
 هذه ايضا هي الصحاح الشافية تعقب في التورية وبارزهم على الاصحح المطرف

في قوله  
 في قوله  
 في قوله  
 في قوله

على غير

على غير اشرف اجليات التخرم على الواضع لا على ان طوق به بعد  
 وقد وقف بعضهم في تحريم اطلاق ما ذكره قاله والماد بالقرين  
 قاصد قضاه عمده اوزن وقد امكن ذلك على ما ورد في حين تلقفت  
 فلم يلقفت لذلك وبقي على بقية الماد اولى الحزن على الاورد في الاذن  
 صاحب كتابي الحياوي الكبير في الواضع في كتاب الحياوي القراءه بالاصح  
 الموضوعة المسماة بالموسيقى وقد بد لاخراج الاصلية بحرف العوزن عند  
 بلا تكلف ان اخرجت لفظ القرآن ثم صيغت التي ورد بها بادخال حركة  
 في واخراج حركات من الظروف متعلق بادخاله وباجزاء الاولة بالاول  
 والثاني بالثاني في فطرات الجملة في معرفة بل اذا دخل حركة او اخرجها  
 اشنع كما في الواضع في قصده ودوامه مقصورا ومخطيط الى نظير الحرف  
 بحيث لا يسبب تعطيل اللفظ فيضيقا ويتسبب المعنى للزيادة او النقص  
 او المدة الا يرى ان الاصح من التقدي في الالف فلو قدر المدة في كل حرف  
 فتمت في فخذ ذلك حرام لان تقدي القرآن وتقرير بحال يترتب به ينقض  
 وياتم به يستعمل لانه في الفارق لذلك كذلك عدله به اي ما رعن التورثي  
 وحده التورثي والمنهاج الطريق الواضح كما في الواضع القديم الى المستقيم  
 الذي ما عد من عند الال الاعوجج والادفع بقوله قران عيا غير عدي  
 فاحضر هذا الفارق بقصد من وصفه الذي جعل للباري فاذا تقررت  
 هذا الى ليس الماد بالمتفق المذكور في هذه الاحاديث المعنى المتدبر من رخص  
 تلك كما في الحاشية فالادب بالمتفق في حديث الوجود لانه كحرف ليس ثم لم يتفق  
 بالقران اما الجرمية غير توارثه والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه  
 الى يورد الحلي المتفق على ما ذكره الجده وقوله الى يحكم موقع التعريف  
 في الحديث الاخر وهو قوله ما اذن الله لشيء يتفق بالقران بحكمة واما  
 الاستغناء بالقران عن الاشعار احاديث ان لو فكله في الغنى

لان الغناء الممدود والمعجز ليس مما لم يتفق بالقران على الاشتراك  
 الايات واحاديث ان سمن الملهات وقد ورد التنقيح لهذا المعنى  
 في الاحاديث اذ وان كان في بعض النسخ فلما كان قوله الاستسما  
 لا يمنع احتمال الازالة كما في ابن الكفا والازالة الجدي كما في قوله  
 والترسل للقرأة بالافصاح بالحروف فاذا انحى من الجدي والرسيل  
 او ما ذكره من ان للقران لاسميا الاحسن تصديقه بالاولى كما في المعاص  
 مع حسن الصلة والسلامة التيقن او ما التيقن في حديث ما اذن الى  
 فاحد هذه الوجوه بكل على قوله تنقيح بالقران اما على الجدي والاسم  
 او الجدي مع زيادة تحسين العبرت لما علم في احسن اصنافهم بل هو  
 اول الوجوه في المي في ذلك الحديث على رواية حسن الصلة فان  
 مؤثره بان تحسين الصلة به محمود ومنه وهذه الوجوه المذكورة في  
 احاديث الباب وحديث ما اذن ذكرها الامام الترمذي في شرحه في  
 واكمل الدين في شرح المشرف في شرح هذه الاحاديث والاولى في  
 والارضى والرسية اعلم هكذا ينبغي ان يحرم هذه المباحة لكن ينبغي  
 بحث لا بد من ذكره وهذا ان الفقهاء لا يحرروا بكثرة التنقيح في القران  
 وشذوذها في مع ان طائفة بعض الاحاديث يروى جوازها في قوله  
 في غير القران من الاذان والخطب والازكار وغيرها مع عدم ورود شذوذ  
 مما يروى جوازها فيها اصلحة من ظواهر الاحاديث والاقوال العلماء اوله لاذن  
 على الخطب الاصل المستفاد من قولهم التنقيح حرام في جميع الاديان ينبغي ان يعلم  
 السنة في الاذان ان يكون بلا حن ولا تنقيح لان المقصود من دعوت  
 الى الصلوة باعلام دخول وقتها فلا بد ان يكون على وجه يعرفه السامع  
 الاضاحي يظهر فائدة قوله في التنقيح في الصلوة في الفلاح فان معاص  
 اسرع الى ما يجب ان يكون في الجنة لكن عبرت هذه السنة في هذه الزمان

هذا الحديث  
 في قوله  
 في قوله

في قوله

في اكثر البلدان لان اهلها يثقفون بزبانة النخات والالحا بحث  
 لا يفهم ما يقدر لوزن من الفاظ الاذان ولا يسمع منهم الاصدت ترتفع  
 وتختف كصوت الزمار ويح على ما ذكر في المدخل بدع فيجب احداثها  
 بعض الاما في مدينة بناها ثم سرى كذا منها الى غيرها ثم انهم لم  
 على التنقيح لم يكفوا بكلام الاذان بل زادوا عليها بعض الكلمات الصلوة  
 والتسليم على النبي فان الصلوة والتسليم على النبي وان كان شذوفا  
 بنقل الكلمات السنة وكانت من العبادات واجلها لكن اتخاذها عادة  
 في الاذان على المنارة لم يكن مشروعا اذ لم يفعلها احد من الصحابة و  
 التابعين ولا غيرهم من ائمة الدين وليس لاحد ان يضع العبادات الا في  
 مدافعها التي وضعها فيها الشرع ومنه عليها السلف لا يركن قوله  
 القران مع كونها اعظم العبادات لا يجوز للكلفان بغيرها في الكثرة  
 ولا في السجود ولا في القعدة لان كلامها ليس مما لا يوجب هكذا ذكره احمد  
 الروي في كتابه **النامع** في الاوقات السانية اثناء السراي يظهر  
 وهو مذموم بالاجماع ومنه في الشرع سواء كان سنة او سنة غيره  
 سيما الواقع بين الزوجين وهو من شعار الصفة والعبادة والمجايز وله مكانة  
 كثيرة كالحق واليقين والعداوة والغيبة والتمويه وايضا الفتن وغيرها  
 التي قال رسول الله لا يستعبد عبدا في الدنيا الا سنة الله فيهم  
 يعني معاصي ذلك السنة اشاعتها في اهل الموقف اخرج ابو داود في  
 بقوله بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الحديث  
 بالامانة يعني جميع الجالس ما وقع فيها من الاقوال والافعال لا يستر الايمان  
 على اهلها دون الخيانة فلا يجوز اظهارها فيها وقتها في غير الله  
 الى من الجالس هكذا حرام الى جملته بعد بعضها منقطعا فلم يقدر  
 المصنف في اذنته من امره بفرصه والمي في ضرب احد وجوهه في حق

هذا الحديث  
 في قوله

اذا طلب كيف الحاشية لم يفرح حرام اي وطئه مما وجب الزنا وفي الحاشية يفرح  
 به وواعي اذا طلب الزنا او قطع مالا مسلم او ذوق يفرحون كما خذت سرفه  
 او غبا او ملقا ويلحقون بالشرم كمالا موزية مثل ما كاذب بافسق وفي الظل  
 كالحاشية من قاله في جملته بعد نقل فلانا او الزنا بفلانة او اخذته مالا  
 فلان فلا يجوز للمسلم كتمه بل عداوتة وفيها المفسدة كما في المذهب  
 قال الامام النووي في الشرح المحتم انما يكون مندوبا اذا لم يشترط  
 واما اذا اشترط بالغا وصح ان يرفع امره الى الولي ان لم يخف من  
 نية الفساد كما في ذلك السنن عليه كونه تنقية عن فساد الشئ واخره  
 ابو داود والترمذي المروزي بنقله عن جابر الانسبي عن  
 ان رسول الله قال اذا حدث رجل رجلا بحديث وفي رواية بالحيث  
 وفي اخرى الحديث ثم التقى في غاب او بينا وشئ لا يفهمه فانه عنده  
 لا يجوز له الخيانة فنهائه للغير لان القهارت قرينة ان مراده لا يطلع  
 عليه احد واخره الحاكم المروزي بنقله عن ابن مسعود روى  
 عنه انه قال عم انما يخبر الحجابان ملبسين بالامانة وكتم كل من  
 سرة والشافعية يثبتون على ذلك فقال لا يجوز للحق الي لا يجوز للاحد  
 ان يخفي بعم الخيانة الي يظهر على صاحبها بكونه ما يخفي سرة او ان يخفي  
 واخره مسلم المروزي بنقله عن ابن سعيد الجندي مرفوعا ان من ستر  
 الناس اى حاشية هم شرعوا له عندية كسائبة من زعم اليهود وفيها  
 وعبدية في الدنيا فانه كما في المذهب الرجل يعطي ال امرأة سرة ويخفي  
 اليه كد كتم ثم ينشر الي يظهر احد بها سرة صاحبها ووجه جنة الاوصاف  
 ووجه الامانة وكتم السرة وفيها رايان من نسخ المنق ان من اشترى الناس  
 بالحق وكذا سهر من فلم ان يخرجات كل واحد من الخيرة والشر لا يستعمل  
 الا بخبره وفي الخيرة واثباتها لغة صفيقة لا تكاد تتجدد في غير الكلام كما

بين

قبل ثم شرع في تقبيل حكم الافتاء بحسب الشريعة بنقله اعلم بها الصالح  
 للخطاب ان ما وقع من الفعل او قبل في مجلس ترازع الضلعان فقد  
 مما يكره صاحب وقت في نفسه به بان لم يخالف الشرع ذلك المفسدة  
 او المفسدة بلزم شرعا كما تذهبها او وجد ما يحلها من الافتاء والشرع  
 وان خالف الشرع ذلك المفسدة او المفسدة فان كان حقا ليدع ولم  
 يتعلق به اى بذلك الحق حكم شرعي كالحمة والتعزير فكذلك اى سرة تجزى  
 وان تعلق به ذلك فكذلك الجوارير الكتم والاطهار والشرع افضل للاحد  
 الواردة بطهران ظن عدم الاضرار وعدم فائدة الافتاء وان  
 الاضرار وفائدة الافتاء فالكتم افضل منه كما في الحاشية كانتا  
 وشرب الخمر لان لا فائدة الحدة ومحل وجوده في الاول عند شهادة  
 اربع من الرجال العدول وفي الثانية عند شهادة عدلين واما  
 في الفقه وان كان اى الملك مرفوع العداقان تعلق به ضرر مالي  
 او ديني لا حصة الناس حكم شرعي كالفقاه صريحا اذا افترج بنية  
 تدبيل الخبيث عدو القصور ليقول مالي فعليه وجوب الاعلام بان جعل  
 صاحبها يستحق والشهادة على المستر عندئذ بما ذكر ان طلب الي صاحب  
 الختان لم يتعلق بالث حد ضرر والآى او ان لم يتعلق به ضرر ولا  
 شرعي لاما جعل الحق جامع للبحر ولا طابا لشهادة فالكتم لازم لمن  
 بلغ جزا الغيب فالضرر في ظاهره وهو الذي القيل فبكرة كما في الحاشية وكذا  
 وفي الزوار اذا راى رجلا متغذبا ليدب فله ان يخفي عن لا يفضي فان  
 تقبيل المسلم حرام شرعي وذكر في صدر الشريعة وستره في الحدود افضل  
 مما يستره ثم من ستر مسكرا ليرتاض في الدنيا والاخرة وفي نصيب ال  
 في الباب الرابع عشر رجل يركب المعاص فان اعلم رجل حاله السلطان  
 بستره فلان ثم في الحاشية ان علم ان السلطان يقدر على منع الرغبة

مثل الكذب والغيب  
 والبيان

والحتم من المعاصم حل ان يكتب اليه ان علم انه لا يقدر عليه لا يكتب كبره  
 يقع العداوة بعينه منقصة وروى ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 ان رجلا ياتني ويريد مالي فقال ذكره باسمي فقال قال فان لم يتذكر قال  
 استغن بالسلطان قال وان لم يكن له سلطان قال استغن عن حرم  
 من المسلمين قال وان لم يكن حرمه احد من المسلمين فقال قائل دون  
 مالك حتى تكون سعيدا في الاخرة او يمن مالك قتل الى هناك  
**الاحساب** **الذئبية** من الافاق للسائبة الحرف في الباطل لئلا  
 النفر اليه يطل بالماء فابتنه الحرف فالتيه يمكن عند الخط واليات الحرف  
 تحلية عند وهو الكلام في المعاصم استاذن كتابه بخال الخ والزنا  
 جمع زان كفاخر وقضاة والزواج جمع زانية كزانية وروى من قران  
 يتعلق به وفي نسخة ما عرض صحيح كرواية الحديث والشهادة والديعوى  
 كافي الحاشية للمعنى هذا الى الحرف بابا كل حرام لا يلزمه معصية من ان يحرم  
 عنها واطها ومعصية اخرى او معصية اخرى ان كلام فيها في غير حرام  
 اخرج ابن ابي الدنيا والطبراني المرزطي بقوله عن ابن مسعود  
 عن موقوف عليه كونه في حكم الاضحية لا يذبح ما يدرك بالعقل كافي الحاشية  
 واعلم ان الموقوف ما يكون السادة متصلا الى الصحابة لا بقوله الراوي  
 الصحابة ان قال الصحابة قال رسول الله كذا وسقط في رسول الله كذا  
 الراوي ان طابا الصحابة بقوله كذا او يفضل كذا او يامر كذا وما اشبه ذلك  
 وانه الموقوف ما بقوله الصحابة كان اصحاب رسول الله يقولون كذا او يامر  
 كذا كذا في المصالح من شيوخ المصالح ان قال اعلم ان من خطه باجمع خطه  
 اخضع وزنه فقابل او ضاعل يدوم العفة ظن لا اعلم اكثرهم حدنا  
 في الباطل في الدنيا ودخل في الباطل الكفر ولا كلام في ان من قال  
 اعلم ان من خطه ورجله موقوف على كل لات هذه الحكم قد علم واستغنى

ورباع

ورباع بين البشر كما في الواجبة اذ جاز ان الى الدنيا المرزولة بعد  
**رسالة** **المرسل** ما يكون اسناده متصلا الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال قال رسول الله كذا او فعل كذا واختلف في ان الحديث المرسل  
 اصل يجمع بهام لا وافق المرسل بعد بن الميت لانه كان فضيا حيا  
 فزنى وابوه صحابة من اصحاب النبوة وقد ادرك سعد وعثمان وعليا  
 وطلحة والزبير الى اخر العشرة المبشرة كما في المصالح في شرح المصالح  
 في قيادة بن دعامة النبي الحافظ المشهور والرفع ما اضيف اليه  
 خاصة في قوله او فعل او تفرد كما في اصد الحديث **الوقوف** في الافاق  
 السائبة سئل في المال والمنفقة الدانية عن لاحول في اية الزنا  
 منها وهو حرام الا عند الضرورة كالنفقة وقوة الحاجة وغيره مما يستحق  
 كافي الحاشية اذ جاز الشخان المرزطي بقوله عن ابن عمر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنال المسئلة مما بين احدكم لمداومة عليها حتى  
 غاية الملازمة بلقي الله تعالى ويرفع وجهه من عذبة يوم الميم وسكن الا  
 ويعجز المهمل اى قطعة لحم يوم القيمة اخرج داود ابن النبي المرزطي  
 عن سعد بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوم بضم  
 اى جرح بمعنى يربو بالسؤال الماء وجهه ومن اراق ماء وجهه  
 فكأنه اجره ككاف شره المصالح بكسرة اى يخرج بها الرجل وجهه  
 لما بعد من الحدان بسبها يوم القيمة فمن شاء ابغى اللحم على وجهه  
 يتقبل السئال ومن شاء تركه بالملازمة له بلا لحم الا ان يسئل الرجل  
 في سلطان اى صاحب سلطة في الملك او نائب اى حقه في بيت الله  
 اوفى امره لا يجد من اى من سئاله بدلا لا ضلار حاصل معناه جمع  
 المسائل بكسر الهمزة وجهه يوم القيمة لا مستلثان مسئلة الرجل  
 الذي يرمق ببيت المال حقه منه ومسئلة رجل في حقه لا بد منه

وهو ما سيجي كما في الحاشية لحاجه زار واخرج الطبري في الاوسط المرد  
 بقوله عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله من سألني عن مسألة الى فضيلة  
 عن ظهر عن لفظ الطبري انما هي عن اي مواسمكته بها اي المسئلة  
 من رصف بن يحيى الرازي وسكن المجر وبالفاء الحارة الحجة جصتم لعل المراد  
 بنفسها يعني ان السؤال مع وجود العنق سب له قوله ان قالوا ما ظهر  
 عن الذي مر مرثد لذلك قال عشاء ليلة العشاء بالكرهوف وبالهرطام  
 ذلك الوقت ويحتمل به ما يحفظ الاشارة الحرة البرودة الثياب وانما  
 المنزلة مما يد منه بعد الكفاية فان يجوز السؤال لعدم هذه وعدم العذبة  
 على الكيل في الحاشية في المراجع قال العلي من كان له وقت يدم لا يحل  
 السؤال انتهى واخرج الترمذي المزملة بقوله عن حنيفة بن ابي نجر  
 المجرى وشهد به ابناء على وزه كرس بن جنادة بعتم الخيم وتخفيف النذ  
 السور في الصحاح رضوان رسول الله قال ان الصدقة اي سئل  
 لا يحل لغيره بعدت يدم وما ذكره ولا الذي مرة بكلمة وشهد به ابناء  
 فرة على العمل والكسبي الى صحاح الاعنفا وما ذكره عن علي بن عيسى بن  
 يحل له فقال لا يحل الا الذي فطر مدق بعتم الخيم وسكن المهلة وكرا العنق  
 اذ هو مهلة ملصق بالدعاء الى التراب والمراد به شدة الفقر او عدم  
 مقطع العزم بالضم والسكون ما يلزم اذ اقره من الدين وغيره المقطع قال  
 من الاقطاع الشخ جاوز الحد او دم مدحج والدم المرحج هذا الذي  
 يلزم الدية عن قريب ليدفعها الى اولياء المقتول وله لم يفعل في كرا  
 قريب فينتجع لفته كذا في كتاب الرعي والرهيب من سأل الناس  
 الصدقة يشري به ليكسبه ما لم ينفقه يشري ان كان من المزدوة واخذ  
 ان كان من الجرد والشراء بالمدة كسرة المال يقال شراه المال كسرة كما في  
 الصحاح كان نحو ما اى ضرب واشرط وجهه يدم العنة ورضيها

اي حيا

اي حيا حتى تأكل من جصتم من شاة فليقل من ذلك العذاب ومن  
 شاة فليقله قاله في الاصل في جصتم والفاء انية في الجلبة الاخرية  
 الجلب بان في كافي المصعب وقاله في كسرة في ذر ورواها مسئلة  
 لا سئل بعتم اللام دلالة على او يلج المحذوفة لا تقاوس كسرة ان خام  
 جلة ويقتضيان حاجتهم واحد لعدم حكم قطب للواحد كسرة الامة قاله  
 حكي على الجماعة ويؤيد قوله سئل احد اشياء فقل او كسرة جمل او حفر  
 وان سقط سئل وكان ابو بكر وزيان بنزلان عند سقط سوطها  
 في ايديهما في اجمع ما يكون من بيان المال من كسرة الخ الذي في الناس  
 وقيل في غيره ما يكون منهم مفسد بقوله من ان سأل بنزلان عند سقط  
 في اجمع اوقات كسرة الناس عندهما ولا يث لان احدا بان يشركه ناول  
 كافي الحاشية ولا بد لان لثبها عن السؤال للمنة عندهما ناول  
 مع حقة ذلك على المشك من قوله ان حرة السؤال لا يقصر على المال  
 بل يتم الاستحرام حصصها منصرف على الصدقة بفعل محذوف اختصا  
 اذ كان اي المحتدم جيا لم يبلغ او عملوا كالف لانه يحج من فده عملك للمنة  
 فيكونه تصرفا في ملك الغير بلا اذن وهذا لا يجوز كافي الحاشية لحاجه زار  
 واما حية نفسه من ولد وولد له فيجوز الاحتكام ان كان فقيرا او  
 اراد تصدق به في الحزرة او اراد تهذيبه وقاديب بها يعرف ما  
 ينفع دنيا او دنيا حال في الاثار شرع المختار نفعه الزهيرة اذ ما  
 عند وجهه الكوز من ماء المحض والرف بعضه في الحوض لا يحل لاحد  
 ان يشرب من ذلك الحوض لانه خطب به ملكه لا يمكن تميزها وكذا الرضا  
 حية بالكره من ماء مباح لا يحل لا يدير ان يشرب من اذا كانا غيبين لان  
 الماء حرام ملكه بعد الاخذ ولا يحل على الاكل من ماله غير حاجة الشهي  
 فذكرناه في فصل التذوق نفعه شرع شرع الاسلام والعزوة التي

في كسرة الخ الذي في الناس  
 وقيل في غيره ما يكون منهم مفسد بقوله من ان سأل بنزلان عند سقط

سبح الشاه ان لا يقدر على الكفاية الصاعه الاثني عشر للرجل والضعف  
 اي ضعف العدة يكبر السن او غيره ولا يكون عنده فزت يوم فمصر  
 للشاهي فلا يحكم عليه وسوال الصدقة والزكاة عند الضرورة لولا  
 في الابادة لا يفرق الجرم للشيخ كان يعطى صدقته او لو لم يكن لا  
 فقير فقدر بخلاف سوالي حقه من الدين فلا يحكم لا يطلب حقه او سوالي  
 حقه من بيت المال لمعروفه وهن المستحقين في ما ذكره استخدام الملك  
 رتبة ومن فقه واجبه وزوجت للملك الاستدع بها في مصالح البيت لا  
 يستخذمها في الطبخ والغسل وبسطه القرائن ورغف لانها واجبة وديانة  
 لا قضاء ولا يجزى ضربها عند عدم فعلها ولا يجوز استخفافها في خارج  
 البيت ولا يجوز اطلاقها لزوج ان امرها لا تسمع كما في الحارس  
 والظروف متعلق باستخدام كمينه باذنه فثبت في التميزان كان  
 بالتفكير او كان باذنه ولان كان جب لغيره فلا يقع السوال في  
 الاولين والاستخدام في الاجز لفقده المانع فيها واج السوال ما كان يرد  
 متعلق واختلف المشايخ في اعطاء من سأل بجهته والاكثرون  
 على انه مستحق رعاية الجان وجرانه عند عهد الدين المبارك لا يعطى زوا  
 كما في الحاشية وعية واخرج الطبراني المروزي بقوله **سوال** عن  
 الاستوى رضي له عن النبي ثم انه قال ملعنة اي مطرود عن رحمة الله  
 طرد لا يباين من سأل بوجهه من سنة الحديث وملهمة من سأل  
 ثم منع سائله عالم يارحوا جحيا لا يلبق بالسوال وينتدب بها  
 قال العلماء ولا ينافق هذا الحديث استفاضة النبي ثم يرد لان ما  
 في طلب تجليل النبي من الخلق وذاك في سوالي الخالق او الشيخ في الآ  
 الدينوي والجزاز في الاخرى فتأمل الحديث السادة حسن واخرج  
 ابو داود المروزي بقوله عن جابر رضي عنه انه قال رسالي اللهم

سوال الشيخ

لا يسأل الله

لا يسأل بوجهه الا الجنة ظاهره ان سوالي الله بوجهه وفان اعاد  
 الدنيا من جملة المنيات كما في المذهب قيل هذا يحتل امرين احدهما  
 ان يكتمه معناه لا يسألون من ان سأل بوجهه الله مثل ان يعطى  
 يا طمان اعطى شي بوجهه او بالسوال فان اسلم الله اعظم ثوابه  
 شي من متاع الدنيا بل اسلوب الجنة مثل ان يعطى بما سئل الجنة  
 بوجهه الكرم والثاني ان معناه لا يسأل الله شي من الدنيا  
 بل اسلوب السعال الجنة برضاه فان متاع الدنيا قيل كذا قال الشاه  
 السوال المذموم شرعا سوالي المارة من زوجها الطلاق فجاتا اللطيف  
 في مقابلة بعضه وتفرضه من الخوف عناه يعني في قوله عن زوجها  
 من عيبها ان شي اصابها من بقاء الس او اساءة عمة او غيره  
 من كذا اخرج ابو داود والتزم في المروزي لها بقوله **سوال** عن زيد بن  
 عن النبي ثم انه قال ايما امرأة ما في صلة واي متعلق الى المرأة اي التي  
 امرأة سالت زوجها طلاقا بعد صا وبجائانه عجز باس و ظلم و عاها  
 لسنة الفحرام عليها اية الجنة وقد جاء ان عجزها بوجده من سيرة  
 فسمانه عام وقد ورد ان الخلفيات بين طالبات الطلاق بعض  
 شئت للزوج هت المناقشات اخرج الترمذي عن زيد بن مرفوعا  
 وقال الحافظ ابن الجوزي صحه بنظره اي من السوال المذموم سوالي  
 العبد والامة السبع من المرء متعلق بسوالي من غير باس وقد ذكر في  
 الفتاوى الى الملوكة بسحق التور والادب **الحاشية**  
 الالفاظ الدسابة سوالي العوام عن كنهه الكافة وكسرة النون  
 اى حقه ونهاية ذات السبع وصفاته وكلامه وعه الحروف اى  
 كما قال احمد بن حنبل ومحمد بن كاسم في المحقق وعن قضاة ورسا  
 وقد قالوا لا يسألهم فقههم ونقد انه هانهم لان البحر في ذلك شأن النجاة

وهذا كونه نافع  
 وحرام احسن اذا  
 ارجى الى الشك

اول الافكار الغائبة والازهار الراضة وقد تقدم حمل ما نقل  
 عن الامام الاعظم من ذم علم الكلام على ذلك قال الامام في الدين  
 الرازي نهاية ادراك العقول عيال وغاية سعي العالمين ضلال ولم  
 يستغن من بحثها عن اسويك جمعا في قبيل وقال قال ابو بكر الصديق  
 العجوني عن درك الادراك في الحنج عن سرة السرة اشرا من والحاصل  
 التوصل بعرف البحر عن توحيد كما ان معرفة ذلك قبل من اطراف ذلك  
 موجود انتهى الزيادة في مشبه ومن سكن الى النقي المحض منه مثل ومن  
 قطع بوجود واعترف بالبحر عن ادراكه فهو موحدة وفيه كلام في ما  
 كتبه جامع الازهار واخرج الشيخان الرموز لها بقوله **عنه** ان  
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله لا يزال ان من سأل عن  
 اى تسلسل في المسئلة والاستغالي بها في كل فرع حتى اى ان يقال  
 هذا الا ان وهو بهم فسر خلق الله اى مخلوق من خلق الله  
 بدوس من الشيطان في صدور احدكم ويشد له لمن خلق السماء ومن  
 الارض ومن خلق الجن ومن خلق الانسان على هذا بشارة حتى يبلغ  
 الى ان يقول من خلق الله ونحوه ان يوقع الرجل في الافكار  
 الفاسدة والاعتقادات الباطلة كما في شرح المصالح من وجوه  
 قبله من ذلك الوهم شيئا اى قبله فليقل امت بانه ورسوله وفي را  
 لها فليست بانه من الشيطان الرجيم الموقر له في ذلك وليست عن  
 الكفرية والشروع وهذه الوسوسة وان لم يقدر ان ينزل الشيطان  
 بالسوء فليج من جنه وليست بانه وسوسة ومطاعة المذمومة فانها  
 مطردة للشيطان كما جاء في الحديث فان مل وزاد اى يورثه او يورثه  
 بتدبيره فاذا قالوا اى ان سفة كذا اى من خلق الله فلو اسما  
 صفة وهذا الله الصمد اى يحتاج اليه كل امر لم يلبس اى لم يتبدل

ولم يولد

ولم يولد اى لم يتبدل منه غيره ولم يولد اى ولم يكن له كذا اى ما نكاه  
 احد ثم اى بعد ذلك ليتقل النفل بعد نفعه فيدبر في سبب جناس  
 اهانة للشيطان الموقر له في ذلك من وجد حيفة منتنة فكره  
 ربحها ونقل من شتمها وليست بانه نعم الملك ونعم النعمة الشيطان  
 فلا يعمل اليان شانه من اذاه شانه كما في المواجه اخرج الشيخان  
 الرموز لها بقوله **عنه** المعية من شجرة رضى الله عنه ان منى الله  
 عن قبيل وقال اى قبل كذا وقال فلان كذا واذ كان الاستغالي بما لا يخفى  
 ويقدم حديث كفى بالمرء اثمانا يحث بكل ما سمع وكثرة السؤال لا  
 تنفع فيما لا ينبغي كما ذكره واضع الامال تنذره او اضرب فيها لا يحسن  
 شرا وفي الخبر المرفوع فانما الهلك الذين من قبلهم كثرة ما سألهم اصحابهم  
 على ائب نفهم **الثاني** في العقيدة من الاوقات السابقة السؤال عن اشكال  
 في السائل وموضع العلق وبسبب الاغلو طات للتعليط متعلق بالزيادة  
 والتجمل اى يقبره ويجلد جوارحي ذلك العقد صرام اخرج ابو داود  
 بقوله **عنه** معا ويرضى الله ان رسول الله منى عن الاغلو طات  
 جمع اغلو طات الى المسئلة المسئلة الى الادراك وجهها في اول الامر فيقع  
 الحفظ في العلق كما في الحاشية وقال بعضهم الاغلو طات بعلم الاقرب ما يعلق  
 من المسئلة وقد منى رسول الله من الاغلو طات لما في من الاقرب  
 واذا لالى المسئلة عن النبي وفي المواجه مع عدم نفعها في الدين  
 بخلاف السؤال عنها من الطلاب للتعلم من الاستاد او للتعلم بطلب  
 او اخر اذ هادهم اى تحببه الاستاد اذ هان المتعلمين كى يلقى  
 اليهم الكلام بحسب مراتبهم في الفهم كما في الحاشية كما فصل الله عم  
 بسؤال عن الشجرة التي كالمسلم الحديث في البخاري وغيره وفي الزيادة  
 ان الامام الاعظم قال للحسن بن زياد حين اراد العلم اسئلة

فان اجبته بقدر على النعم لا لفق غزولت ولدين لا ذكرين و  
 اثنتي لاجين ولا بيتين ولا عاقبين ولا عذرين ولا اسودين  
 ولا ابيضين وفتح الحسن رأسه قال الولدان احدهما ذكر والاخر  
 انثى احدهما حى والاخر ميت احدهما ابيض والاخر اسود والى هذا  
 كلام البلازى او شيخناهما الى تعبيرنا ونحوها او صفة الى كونهن  
 على النمل في العزاقين فاذا لاحد ذلك سبح بحسن الثمرة الدينية كما  
 في ذلك **الاول والثاني** في الالفاظ اللسانية المخطئة في التعبير  
 ودقائق الخطأ واخرج ابوداود الموزل بقوله **عنه** الى هريرة  
 عنه انه قال عليه السلام لا تسروا عن الكرم والمادة عند الحديث  
 النبي عن سيرة العن كرها وكان الجاهلية تسميه كرها وبعض الناس  
 اليعرب يسميه كذلك ونبي النبي عن هذه التسمية قال الامام الخطيب  
 وغيره العلماء اشفقوا على اسم ان يدعوه من الالك الى شرب الخمر  
 المتخذة من ثمرها فصار هذا الاسم والاسم اعلم كما في حلية الاشراف  
 وقال ابن اسحاق سمي الكرم كرمالان الخمر المتخذة من ثمر الانسان على  
 والسخاء ولهذا كره النبي تسمية بهذا الاسم انتهى قال المصنف  
 زاده يعني ان في ذلك الاسم ينقل الذهن الى وصف الكرم والسخاء  
 الى مدح الخمر لكونها باعثة الى انفاق المال وبذلك لكل احد انتهى كلامه  
 وانما الكرم الرجل المسلم لان الكرم انقاسه وذلك وصف المسلم لغيره  
 وظهرت للاصل الخمر الخبيثة المحرمة قال ان الكرم عند اهلنا كرم وذاق  
 ابوداود في رواية اخرى الى وانما الميزنة بعد الالف بن حجر بن المهدي  
 وسكون الهمزة ولكن قولوا في اسم العن بكسر الف والهمزة بنحو اوله قد  
 ثابته مع اصل شجر العن فبقية ايام الى ان التسمية بالكرم خطأ في التبعية  
 كما في الموهب وخرج مسلم الموزل بقوله **عنه** الى هريرة رضي الله عنه ان قال

وجعل الموهب  
 قد اضعه انما  
 لفظه وزيكاته  
 والفرق بين  
 الموهب والاسم  
 وكره انما  
 السمي كره  
 انك

قال رسول الله

قال رسول الله اذا سمعت الرجل يقول هذا لنا سواي صابوا  
 لسواي فاعلم فيها هلككم بالرفق ايا شتم هلاككم بالرفق ايا شتم  
 عليهم بالهلاكة من قبل نفسك وجعلهم هالكين كونه قتلهم من غير ان  
 كان القتيحة بهذا الى القتيحة لما ذكره اذ قال ذلك مجازا بنصف من دريا بن  
 لا يفرج من الرفق واما اذا قال وهو يرى نعمة منهم الى يرى نعمة من  
 معهم في الهلاك كخبرنا لما يرى في الناس بين امر دينهم كما في الحلية وهو  
 انه احقار من لغيره فلان من يرى لاريا بينا كما في قوله ايا الحيت  
 وكونه ما ذكره من موهب مالك رحمه الله واخرج ابوداود الموزل بقوله  
 عنه حديثه رضي الله عنه ان قال رسول الله لا تسروا عايشا ولا دينا ولا دين  
 قد لو عايشا ما تسمي شاة فلان قال الخطيب وغيره هذا في الالفاظ  
 وذلك لان الواو يفتح والتشديد في المشية بخلاف فتح فانها  
 مع التزويد والتزويد في شتمهم التزم الى تقديم مشية الرفع على مشية  
 وجاءت في الالفاظ المتخفية ان كان يكون ان يقول الرجل اعوذ بالله وبك وبخبر  
 ان يقول اعوذ بالله ثم يكفر قالوا يقول لولا ان الله لم يخلق كذا  
 ولا يقول اولاد الله وفلان كما في الحلية الا براء وفيه مراعات مواقع الالفاظ  
 وعدم التداخل في ادراكها في الموهب في الجامع العصب لاسم محمد بكسر  
 كحرفها لان اصل اطلاق الكراهة التخييرية ان يقول الرجل ايا الناس  
 في دعائه لولا اني سبحانك بغيرك اقوله وكذا كل مخلوق يكون القسم على  
 الرفع من الملك العرش والاولياء لانه ايا الذين على صاحب الحمد به  
 بحق بغيرك بقوله لانه لا حق للمخلوق على الخالق فيمثل سائر المخلوقات  
 على الخالق فيمثل سائر المخلوقات **قول** يحتفل ان يكون الحق مصدر لا صفة  
 مشبهة فالجمع بحقيقة رسك فلان في التسمية بكلامه كما في حاشية الواضع و  
 اقتصرت على السلام من ان تفرقة ان كراهة بالنسبة الى القسم ببناء اسم انك

الرفق



جعل له بفضله ووعده حقا عدي فبذلك شفاعته واعلاء رتبته ووعده  
 لا يخلف بخلاف غيره فبذلك يميزه ولا يميزه في القليل المذكور لانت  
 من المنفى بجبال الذات والميت هنا بجبال الجحيم والعقل كما في قوله  
 ونقل عن ابن عباس لم يزل من كانت له حصة الى الدنيا فبذلك لفضله  
 بانه حامد الغزالي فتامل وجهه في البرازيل ان يعقله بحجرتة فقال  
 بده بجي فلان رسلا الى فصدق لان حصة فلان من فضله  
 وقع كما في الموهوب بكوه بمعد العيون ورتبته لما يميز من الامهام بقوله  
 العين او تاجه كما في نسخة وحقه او تاجه لان مؤنث سماعي  
 ذكره باعتبار انه حروف ذلك لان تقدم العين بنوع عقد عين  
 من العرش وتاجها بنوع من القدر وكلاهما غير ثابت ما وقع في  
 جزوا احد والمقام مقام الاحتياط فبذلك الاعتناء بنوع محو كما  
 الحاشية وفي الخلاصة قال محمد كره ان يعقله ايمان كما في جليل  
 لما يميز من سوء الادب في اللفظ لان الالباب وان لم يقبل الزيادة و  
 النقصان بحكم ولكن يقبل الضعف والقوة واما جبرئيل فبذلك  
 بلا شك فلا وجه للتشبيه في الحاشية ووجهه ولكن يعقل امت بامان  
 جبرئيل وهو كل علم يخفى النعم به بالضرورة وفي السراجة يذكر ان  
 يدعو الرجل اباه وان يدعو المرأة زوجها باسمه لان خلاف الادب  
 ومن قواعده محذوفه اطلاق لفظ الكراهة انصرف للتحريم ارضها الشيخان  
 المرزطلي **عنه سهل بن صيف** رضي الله عنه ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احكم حيث نفعي لان في اطلاق الحاشية عليها نفع يتناولون وكمن  
 يعقل لفت نفعي وفي القاموس لفت نفع الى الشيء كلف في نفعه  
 اليه من غنت وحتت واما كره النعم لفظ جنت لفتي ولبثت  
 المسلم الجنت الى نفع الشيء كلامه واخرجه ابيه اوج المرزطلي

عنه عايشة

لعت عايشة رضي الله عنها ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقول احدكم حيا  
 باليمين والمخوف نفي ولكن ليعقل لفت نفعي حال جاشت النفس  
 جيتا وجيشا وجيشا اني عشت واصطبرت وقات واما شيخي  
 عت ذلك لثا يتلفظ لانت بالالفاظ المستعملة في الامور المذكورة  
 المقطرة للطبايع والنفس وهذا واما من باب السلب الحكيم  
 المغير ان رايه بقوله كتب الاحسان على كل شيء حتى في التقول والهدى  
 فاذا اقتنم فاحسنه القتل واذا ذبحتم فاحسنه الذبح وليجد احدكم  
 شجرة وليرى ذبيحة رواه مسلم عن شاذ بن اوس رضي الله عنه ولعله  
 ان ما جاء المرزطلي بقوله **عنه ابن عباس** رضي الله عنه ان جاء رجل  
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فبعض الامم الحكيمة التي لم تولد فقال الى ذلك الرجل  
 ما شاء الله وشتت به الخطاب فقال لهم تنبها للنكلم على اساءة  
 ادب في النجباء والواو المقتضين للث ركة في الفعل جعلتني مدسما  
 بكره المهداة الاولى اي معاد لاف الميت قل ما شاء الله وحده واخرها  
 النجبان المرزطلي بقوله **عنه ابن عباس** رضي الله عنه ان قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا تقولن احدكم عدي في المدرك الذكر وامن في الائمة كل  
 احبار او اوراق عبيد لسبع قال النبي ان كل من سموت والارض  
 الا اني الرحمن عبدا وكل ساكنكم اسم جمع املاء له تعالى اي جليل  
 ولكن ليعقل في المدرك غلام وفي المدرك جارية وفناء وفي  
 لانه لسبع الترفع كالمسبح عنه ولا يقولن المدرك لبيته ربي ولا  
 ربي لاختصاص لفظ الرب بالدين ولكن ليعقل لبيته وسيدتي  
 ووه ذلك لان معنى الرب وهو الغالب على كل شيء او المصلح له حتى يصل  
 لغايتة فاصرف بالدين منكم عبيد تغيب للذكر على الاماء او الماد المعنى  
 الشريفة اهدى بها للحلف حرا او ربي فبقا ذكر او اني والرب واحد

العقاصت عتاشة المنة  
 حاشية العظام او غيبة الصفوة  
 او العجم

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين  
والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد وآله الطيبين  
الطاهرين

وغیر رسول الله اسم عاصبه الی حمید بن الجهم وکرسم مع مدلولها صحی  
بالعین اسم بنت عمراء السیة بالهجرة اسم امرأة فزعونه بجایه کاف الحاشیه  
وحزن مع المهدیه وکونه الراء وهو ما غلط منه الارض الی سهل وعلین  
سعد السعدی وعزیزه بالمهدیه ونائبین لان معناه الغالب علی کل شیء  
وهو الیوم وشعار العبد الذکر وحده لاستکانه کاف الحاشیه للمص  
فسماه عم عبد العزیز وعلین سیف ذی بزله وعند مع المهدیه والیوم  
وهو الشدة والغلظ ووشن المذن اللیق والسهول فسماه عم  
وهو ابن جندب السی وشیطان بن الشطن وهو العبد من الجیه فسماه علی  
وهو ابن قرة الازدی وحکم مع المهدیه والکاف وهو الحاکم الذی الی  
حکوه وهذه الصفة الی یلیق لیزید فسماه عبد له وهو ابن الی اجنه  
القاضی وغراب سماء عبد له وهو ابن المارث وسماه بکر الجیه  
منار فسماه هشام وهو ابن عامر بن ایهة الانصاری وحرب مع المهدیه  
الاولی وکونه ان بنه سماء الحسن وفضل الجین بن علی رضه وكان اسم  
کل منهما قبل حرب الی سلم بکر فکوه وبرة یعنی المرصدة وتشدید الراء الی  
وهی بنت محمد فقال لا تزکوا النفسک لان مدلوله برة کثرة البره  
وکان بکره ان یقال الی کان الشیم بکره ان یقال حرب مع حمدة برة  
بضم الجیم وتشدید الراء الی جویزه وقوله المصغر الی جویزه سمون فم  
ان سم فقدر الی سمی مع المهدیه وکونه الفاء الی ذات لوز الراء  
لا تشاء لعموم الاستفاح بها حفرة مع المهدیه فکره سمی تشدید الضم  
لفظ تشدید الی لیس وسمی بن الزین بکر فکوه اسم قبیل بن الرشد  
وسمى بن معنیة اسم فاعل من الاغراء بالیوم من رینه وانما غنیه  
الاسامی لما یجئها من الاشار باخذ الاستفاح فمدر وروی ابراهیم  
الترمذی عن شرح بن هان عن ابيه قال لما وفد علی رسول الله

المصطلح لانه  
الکمل والسطح  
المنبت وارضاه  
٤

المدینه مع فقه سمعهم بکنعنه بانی الحکم فدهاه رسول الله مقلد  
ان السبع هو الحکم والی الحکم فلم یکنه ابا الحکم فقال ان قوی لها انقلد  
ع شتة السبع فحکم بنهم فرضه کما الفریقین حکم فقال عم ما حسن  
لحنا فکان من الولد قاله شرح ومسلم وعبد له قاله ابن ابرهیم قال  
شرح قال فانت ابر شرح وروی الترمذی عن عایشة قالت کان  
رسول الله مبعیة الی القبیح وعبه اصم بمهلین زرعة واحدة  
ولم یستحسن رسول الله اسم لانه من القسم وهذا القطع وسماه زرعة  
بالضم لانها ما حذوة من الروع کاف شرح المصالح وروی ابراهیم  
عن بشر بن سمیة عن اعمه اسم ابن الاضری ان رجلا کان  
اسم الی رسول الله مبعیة فی یوم فقال ما اسمک قال اصم قال بل ان  
زرعة وضعه م عن الکتابه بانی الحکم لان الحکم هو الیوم ولا ولد  
سبحانه قاله فی السجدة الی اشها فی حرب ورة یعنی مدلوله  
کل منها وروی الامام مالک بن المدینه عن یحیی بن سعید بن یزید قال  
ان عمر بن الخطاب قال لرجل ما اسمک قال حمدة قال ابن من قال ابن  
شهاب قال من قاله من الخوقة قال ابن مسکن قال حمدة ان قال  
باینها قال بذات لفظ قال ادركت اهلك فافهم قد حذت فزادک الراء  
کما قاله روى ابراهیم قوله هذا امر غریب شرحه وانشأه بدیع لا یکن  
ادركه الا بالاولیة الكاملة وقاله عم ان اصنع الی الفح واذ فی اسم  
یسم العیبه ملک الاملاک او ما فی معناه کن هتاه لانه مالک الجیه  
الحفان الی الاء فالسبی بذک نمنع الیوم فی رداء کبریاة واستکف  
ان یکن عبد له وهذا الحدیث اتفق علی الشحان وروی ابراهیم  
عن الیوم الذی قاله رسول الله مبعیة الیکم مدعونه بسم الفیوم بانیکم  
واسماء بانیکم فاحسنوا السماءکم وروی ابراهیم عن ابنی وجهه قال

قال رسول الله سموا بالانبياء سموا واحدا لاسماء الله  
عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حادث وهمام وافتحها حرب مرة ووقار  
وجب بن منه قال داود سم يارب ابي جبارك اجابك قال نزل  
حسن الصدوق ما بعث الله رسولا الا احسن الوجوه حسن الاربع حسن العيون  
وكان النبي احسن الناس وجها واحسن خلقا ليس بالعدل البين ولا  
بالقدرة كان يجانب بكورة الرسول الذي يرسل اليه حسن الوجوه حسن الاربع  
وكان يقول اذا برئت الى بربدا فليكن حسن الوجوه حسن الاربع كما في الحديث  
وقال داود فضلا لليرة وسما بها لاسم غلامك وكذا او غلامك يا  
مكة الرسول لا يا حاجي الخ والادمن الرمح ولا يجيها في الحج وهذا الظرف  
فصيل ولا اقله من الفلاح افضل تفصيل الظرف الماد والابرة ولا انما  
وعقل النبي كما سبيل الاستين واليه في قوله فانك بقوله الحمد ربي  
لانها يدق عليها ولا ينطق بها وصلا هي احد هذه الاسماء التي  
يقال لا ينطق بها اصل المدركة فمنه عن ذلك وهذا من دفع النظر في  
مذكي الالفاظ فصيحا بما لا يتبع له عند السلام في ذلك في لبي كلام كما  
وصح الله على سيدنا محمد وال وصحبا جميعين **الرايح والورقة** الالفاظ التي  
النفاق القدره وهما مخالفة القدره اللسان الى طرف النفاق  
الظهار الحية وهما صام قال الريح في حق المنافقين يقولون بالنسب  
ما ليس في قلوبهم واخرج الطبراني في المعرزاله قبل لابن عمر انما قيل  
على امران لغرض ما فقده القدره المرض طم من الشاء عليهم السلام  
او ادعاء حبه فاذ اخرجنا عنهم قلنا غير صفة مصدر قال فقال  
اي ابن عمر كنا نعت بغير فتشيد للدال الى نحو ذكره نفاق على عهد  
رسول الله ثم ظرف لغرض متعلق بالفعل وما عني في زمنه وما قيل الالفاظ  
فصيلة المدار فيهما عده منها كما في الواجب **ويش** اي من النفاق التزلف

الكاذب

الكاذب مع العلم بكذب من غير ضرورة ملجأ لا اخرج احمد والنز  
وابن حبان والقشيري والزمخشري بقوله **وهي** من جابر رضي  
ابن النعم قال لكعب بن جحره رضي الله عنه اعادك ان الذبيرة لفظا ودعا  
معه وهو يبلغ في ضعف الدعاء الى عصيانك وابعادك من امامتك بكر  
الموتة الى وقت ولاية السفهاء بغير فتح جمع بغيره في السفر تنفر في العفل  
وامد الحقة قال وما امامة السفهاء التي سالت له مدغ قال يوم  
بغير فتح جمع امير كبرته اي يوجدون بعدك طرفا لغرض متعلق بالفعل  
قد لا يبتدون بهدي الى بربك وطريق ولا يستفدون من الخيرة  
من الضلال الى الهدى فن صدقهم بكذبهم اي معاوية واعانه على  
ظلمهم ولما التحين والترتيب فاوكلت الى المصدقون العيون والاشياء  
للخبر لسد من اي من اهل هديك است منهم ولا يردون على حدك  
لا يشرب من خمرة الخ من مات معا على الخرم بقاء ايامه فقبض عليه  
لتصديق الكاذب مع العلم بما بل الواجب اظهار سواده ليرجع عن العلم  
ان سب محمد بن كاذب الواجب من لم يصدقهم وكشف انهم ان لم يثبت  
اصرارهم ولم يعتم على ظلمهم ولو بالكف عنه ان لم يستطع الدفع فاوكلت  
اي المصدقون بذلك والاشارة للتعلم من اي من اهل هديك ويرى  
وانما منهم وسيرة ونواهيهم في ذلك كيد الورد كاش الى الكشاف على  
حدثة ومنورده شرب لا يظلم ابايا كعب يجوز ضمه على الاصول  
ابتداء القدرين بحجة المنصب لا غير ان سواد بان الى ضفا سائر  
في طريق الاخرة واصل الغدوة والسفر بالغدة واريد مطلق الشرايع  
اي مشرف بعمال العمل ورفاة انه فحقتها من عذابه وواجب  
بشهادتها لغيرها الى مملكتها وقتل ما فيه كافة نقل نحوها اخذ هذا  
اي التصديق الكاذب واعاد النفا لم من يدخل على الامراء والكبراء

منه على مرقاتهم مع عقلت عن مرقات مولاهم بحركة المداد وهو  
 ما في فضل والذي يكدره لدره اى وقع العزير عن النفس القريب والار  
 والعوض والشوان لم يوة العزير من يخاف من فبدره ذلك ينقل  
 يصدر عنه وبره كفضله مع ذلك الرجل لما دخل عبد بنسط الى الامت  
 العقول مدالى وفضلته وشرفه كباي وفضله اى المدارة وذكر  
 العزير نظر المعاد والعزير من يخاف من المداهنة وهو فيجده شرعا وروفا  
 لانها ثقاف وهو ما كان للذات اى للتايل في امر الدين وعدم ال  
 صفة مع الاتفاقات فعده باللام في قوله لام الدين المقصود المحرم  
 من افاضه وبه واحسن من هذا الفرق بينها قوله بمصنف المدارة اى  
 الدين او الدين بالدين والمداهنة اصلاح الدين باف والدين وقوله  
 هذه الثقة اى الثقاف العقول والمدارة والمداهنة في الباب التاسع  
 والاربعون من الاقبات القبية واخرها البشجان المرزطلى بقوله  
 عن عابته رضى الله عنها ان رجلا قيل يكتمه بن حصين ذكره ابن مكره  
 على رسول الله ولا ياب فيه حديث لم يكن له برباية لا خلاف الاحوال  
 فذكره فلما راه قال في حديث سمعته عليه محمد بن سمرة طبره ذلك القاصم  
 يشتره العزيرة اى الواحد منها او شك في الراوى بساين العزير على  
 جلس بطلق عليه السلام بالسنه والبشانة في وجهه وابسط اليه الكفا  
 لم يقابل بالانفاضة والكف عن الحديث لئلا يتعم نفسه فحصل له  
 للمسلمين بل تطلق به ذلك فاصح الدين بما فعله كانه المداه  
 قلت با رسول الله وكان ذلك بعد ان عرف الرجل حين رايته الرجل  
 قلت كذا وكذا كناية عن قوله بساين العزيرة او كلام اخره لم يذكره الراوى  
 ثم تطلق في وجهه فخرج ظاهر البشر وابسط اليه بالكلام فقال  
 عابته من استفهام الخارى عهده اى وجدته تحت ثيابها على عبيته

المانه

البا لفتاى كبره والماد منه ذو حشنة الم يكن فاحشا فغفلنا عن ذكره في  
 وعلى ذلك على طريق الاثبات والابى بن سعدان من اى بعض مشرك  
 عبيته عن عبيته مكانية منزلة عبيته يوم القدر فظفر من ترك ان من  
 وجانبه ارفاء شرفه وفي رواية ان من ستر اى من الذين بكر من  
 بانها لغير الفاعل اى خشيته سموا الستم لبنا ذنها وحشها و  
 الاجازة بكره من لما قام بهم من المراضا الربانية والاررار الرحمن  
 فعمل من هذا الحديث انه يحجز الظها الحية والشا من يخاف من الله  
 حشره وشرفه لانهم اظه ذلك الرجل طلاقه الوعد وابسط اليه  
 يكون باعنا الى القصة بيننا من ولا يكونه ذلك عبيته بهذه النية  
 وهكذا الحكم اليوم في الظلم والفسق والجهل عدا وانما تطلق في حقه  
 لخر من استلار بعض المسلمين الذين هم لجاهل شرفه الاسلام كما  
 الماشية لخواصه من غيره من المعترت وقاله الفاضل ابن المكافى  
 شرح المشرك فان قيل لم يكن عبيته ما قاله في عبيته ذلك الرجل  
 قلت لان ذلك الرجل قبل هجره كان عبيته بن حصين فقبل ان كان كافرا  
 يشركه ولو كان مسلما لزم عرفه بنو النوة حاله في نفسه  
 عن قاله القاصي ذلك الرجل ظهر كما وصفه ثم ارتد بعد مع المرتد  
 وهو يد ارسره الى بكره من العزير ولانه كان يجار ارسره حاله فلا عبيته  
 للفاصول الستمى كلامه وروى عن النبي ثم اذكر الفاضل بما في الحديث  
 ان من يقول ثلثة لا يكونه فيهم عبيته سعة ان جارية وفاصول  
 وصاحب مدعة يعنى اذا ذكر الكرم ومنه جهم ولو ذكر شيئا من يد منهم يعنى  
 منهم كان ذلك عبيته كما في تبة الفاضلين **والعزير** من الاداء والاداء  
 كلامه وكى العايب من الجارة البليغ الذى يتكلم بين المتعديين اى  
 الخى صميم كل واحد منهما جزءا جزءا بادل عبيته الكلام اى بكل كلام

عزير

وان اصبر بالاحرام طاهرة ويجوز نفي كل مقدر ينكح مقدر وجوه  
 بدلائل المتعديين وينقل كلام كل واحد منهما الى الاخر بعد ان اوصم  
 ازعموا وكان يحسن بالثبوت لكل واحد منهما من المتعديين ما هو عليه  
 من الاقوال والافعال من المعادة وحق الزمن اطفاء ثابته الفتنه لا  
 اشغالها وفي الحديث الفتنه ثابته لعن الذين ابقونها وبنى على ذلك  
 كل عماد اخذ او بعد كل واحد منهما ان ينصرف على صاحبه هذا يقتضيه  
 القول باظهار صداقته ويزيد عليه بالابحاح بين المذمومين المخرج  
 المرموز له بقوله **ع** عن عمار بن ياسر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله  
 له وجهان في الدنيا كاللسان من نارجوا ما داخل في الدنيا يوم  
 القيمة لان يوم الجزاء واضحا للشيخان وان في الدنيا المرموز لهم بقوله  
**ع** ما عن ابن هرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله محمد بن من احسن  
 شجره والربع يوم القيمة نظرت في فضل والوصف ذاك الوجهين الذي  
 يان هذا لا يجذب وهؤلاء المقابليين لا وليين يجذب الختم كما هو  
 النكروا اذا عبدوا لفظ فان في عز الاول غاب وفي رواية ياتي هؤلاء  
 بعد من وجوه الكلام وهكذا يورد في القدر المتكلم **الرب واليومين**  
 الايات للسنة الشفاعة السيرة وحي بما يخالف الشرع قال الشيخ  
 ومن يشفع شفاعة بريئة يمكنه ان يقول اي يفتيه بها الى وزرها اخرج اليوم  
 والطرح والملك المرموز لهم بقوله **ع** عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال  
 رسول الله ينزل من حال بالهدية من الجمل من شفاعة عند احد  
 دون حد اي امر من حدود السيرة فلم يعم شفاعة فقد صار  
 خالف الشرع سعيه في رد احكامه قال الخنثي هذا اذا شفع عند الحاكم  
 بعد البتة واما الشفاعة الى الشهود او المدعي قبل البتة لغير البتة  
 فيجوز بل يحسن اذا تاب الى التمسك ووجه الى الشفاعة السيرة سيما

الشفاعة

الشفاعة

الشفاعة لتقليد القضاء والامانة بكره المحنة والزلية لاي ولاية كما  
 مطلقا اي سواء تأهل الام لا لورود النبي عن طلبها بروح او بدمع  
 البتة من عن النبي ما لكان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله من  
 استغنى الفقراء وشال في شفاءه وكل الى نفسه من اكره عبد او جرحه  
 ينزل عليه ملك سده وعن الشفاعة فيها ولا عبرة في هذه الاشياء  
 بالفقير بل بالاهلية ومنها الشفاعة لامانة في الصلوة لمن اهلها  
 لها سوء اعتقاد كنهج الخائف لاهل السنة والجماعة او لعدم اهليتها  
 بالاطهاره بان لا يبال بالجنسية المانعة للصلاة في الدين او في  
 او المكان او لعدم وصوله ماء للطهارة لا عشاء الواجب تطهيرها او  
 لعدم ولاة ما يثبت وقف على صحة الصلوة فاذا فقدت هذه الثلاثة  
 تحققت الاهلية ذكره الخنثي صاحب زادنا او وجد من هو اول بهامته  
 كالشفاعة لمن كان امامه مكرهها مثل الفاسق والاعرابي وولده  
 والعبد والاعمى كما في الحاشية وكذا الاذان اي من الشفاعة السيرة  
 الشفاعة لمن لم يكن اهلا لبيان لم يكن عالما باوقات الصلوة  
 او معتبرا ويحسن في الاذان فاذا كان عالما بها ولم يكن ذا الخنثي  
 تحققت الاهلية وكذا التعليم والتدريس مع الشفاعة فيها لولا  
 اذ لم يجد وجهه الاول من زينة فالاولي بان لم يكن عالما للفتح بدوام  
 يكن مندبا في حق اولاد من والته بان كان جاهلا او غير  
 على التدريس لا عبرة في هذه الاشياء وبالفقير بل العبرة بالاهلية ولو  
 كان قادرا الف الف دينار فلا يفوتك العوز بان هذا فقير محتاج و  
 بسوك ذلك فقيرك الاعانة بالاحتياج وكذا القادة بالاجرة فانها  
 حرام مطلقا كما في حاشية صاحب زادنا وغيره حتى لو وجد من اهل وقته  
 غير اهل شفع لاهل ولو غنوا دون غيره ولو فقير كما في المذهب كتحققها

الشفاعة  
للمرءة  
والاشياء  
والاشياء  
والاشياء

من الشفاعة بما لا يرضى الرضا ذوقه وبسببها الى سبب هذه الشفاعة  
 بحوزة ذلك الطبع فيما يحصل من المشقة وجب الاقربا وينبغي ان يطعم  
 ما يعرفه من غيرهم ينفع لهم قاله فقيل الرضا عن كل عيب كليله كما ان عيب  
 السخط يندى المساوي وادب الاحياء جزءا من اجزائهم وان لم تكن الاقرباء  
 وانشاء له علاجها بقره جت الرضا كذا وجه نفسه مطرف عليها  
 قوله اول من حجة الخلق واصوة النظر اليهم كما في حجة الرضا في الدارين  
 وحجة نفس النبي ووجه بختها من عناب الدين فلا يرضى عن غيره  
 منزلة وبسببها الحياء من ان سأل المشقة لهم عطف على قوله الجمل او  
 الطبع كما انشأه الاقرباء له علاجها بقره والحياء مبتدأ من الخالق المسمى  
 بالاحياء الفاعل ان في مقدم والتم منه الحياء من ان سأل المشقة  
 الرجاء منهم بخلاف هذا كرم الجواد وبسببها الحروف من العودون اي الرضا  
 ان لم ينفع لادوية المنفعة وذهب الرضا في الدارين بقره الى  
 المشكاة وانشاء له علاجها بقره فالله تعالى احو ان تخشاه ايها الخلق  
 لانه القادر على كل شئ ولا قدرة لغيره على شئ لم يردده **وهذا** اي  
 ضد الشفاعة اليه الشفاعة الحسنة المرسلة بها لا مرفضة عند الله تعالى  
 قاله الدعوى من ينفع شفاعة حسنة رضى بها حق مسلم وودع بها خيرا او  
 جلب البرهنة ابتغاء لوجه الدين ومنها الدعاء للمسلم قاله عليه السلام من دعا  
 لاجل المسلم بظلمة العيب استجابه وقاله الله لك مثل ذلك يكن له نفع منها  
 وما هو ثواب الشفاعة والتسبب في الخيرة الواقع ومن ينفع شفاعة يرضى بها  
 بما يمكن له كقول من يرضى من وزرهما سوطها في العذر ذكره القاضى  
 ايضا وى اخبر الشيخ الامروز لها بقره **م** عزاب من رضى الله ان كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل بسلف فاقبل عينا بوجده قبل  
 لسائل كثره ان وقال استغفر الى لارباب الخواريج الجاهل كدفع ظلم

الشفاعة

وتحقيق

وتحقيق عطفه ونحوهما وكذا في العفو عن ذنب ليس فيه حد اذا لم يكن  
 المذنب مصرا فان كان مصرا فلا يجوز حتى يرضى من الذنب الاصل  
 كما في شرح المشرق للكل تزويدا يعني عليك الشفاعة لارباب الخواريج  
 الخاصة سواء قبلت او لا وان الاجرة الثواب يحصل بحد الشفاعة بولا  
 يتوقف على العفو والرضى بحكم على ان رسول الله الامراء كما  
 اليه بقره ويقضي الرضا بوجده على ان رسول الله ما شئت من المع  
 وفي رواية كان الى حيا الرضا سلم اذا اتاه طالب حاجته فاقبل  
 على حاجته لتحصيل الثواب فقال له الاطم على طريق حصول الشفاعة  
 اي عليها الحديث السابق واخرج ابو داود المروزى بقره عن معاوية  
 رضي الله عنه انه قال رسول الله ان شفعوا بقره واعلمها فان لا اريد  
 الا ان الذي اشالي فيه فادعه الى العفو حالما يحصل لكم الاجر الشفاعة  
 لما ماتت امة شفعوا بقره والى شفاعتكم **ابن** عن ابي الفاتح  
 الامام مالك بن النضر عن المروزي هو صفة المناقبين اي والمناقبات  
 قاله الدعوى المناقبون والمناقبات بعضهم في بعض على ان  
 وطرف واحد بعضهم مشابة ومقارنته بعضهم كما بعض الشئ الواحد  
 كما في الواجب غيره يعني يادون بالملك اي بالكلية المعاصي وبسبب  
 عن المروزي الى الامان والطاعة وبوجده الى في هذا الحديث  
 بالنظم واعانة النظر في صفحات على خاتم بالقره لتبديله وصحة  
 الامام المروزي والشيعة المشكوفين على الكفاية عند القدرة على  
 في النفس في العفو والعرض او المال والآفلا ووجب نعم ان  
 في ذلك فامر بعد ذلك النفس بوجده العالي ان كان له فان كان  
 لغيره فلا يجوز الا بقره كما في الحاشية والمهمل قال العلماء الامام المروزي  
 تابع للزبد فان كان واجبا فالامر به واجب على من قدره ويسقط بقره

البعين من الباقين من واجب على سبيل الكفاية كالجهاد في سبيل الله  
وان كان ذبا فذنب وكذا ان كان ستمه وان كان فرضا وفرض كافي في  
شعره الاسلام قال الشيخ ولكن منكم امة من التبعية ومجموعها لانه  
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من كفاية ولت هذه الآية على فرضه  
لان الامر للوجوب وعلى كونه كفاية لان من توجهه لبعضه بعد ذلك  
الجزء الى اتباع القرين وسنة الرسول م وبأمر من بالمعروف والنهي  
عن المنكر عطف خاص على عام شرفه والجزء عام لجزءه من افراده واوكل  
هم المفلحة الى الخصوص كماله الصلاح واخرجه مسلم المورث له  
عنه ابي سعيد رضي الله عنه قال سمعت رسوله اشهد من ربي منكم  
مكروه وهذا ليس به رضا ليس من قوله او فعل والمعروف من حيث  
بينه وهو اقوى اوزاعه فان لم يستطع تغييره بيده يكون فاعدا قويا  
منه فليغيره سائر العقول وبالنسبة بالكانه فيجوز ان لم يستطع اى على  
المنع بالقوله بتقبله معناه فليغيره بقوله لان التغير لا يتصور بالقول  
ثم في الدفع بالقوله ما يكون البين يكون احسن وان لم ينته بالقوله  
فليغيره باليد فان قلت الحديث مخالف لقوله تعالى عليكم انفسكم لا يضركم  
ما اصل اذ الهدى ثم قلت معنى الآية الزموا انفسكم اذا قلتم ما كلفتم به  
لا يعرضكم تقصيركم فما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر من امر  
ومنى ولم يتشبهه الخاطى بالبصره قبل هذا شخص من علم ان ما راه مكل  
بالنسبة الى الفاعل لان الجاهل انما يرى شيئا شكرا في مذهب وبك  
جائزه في مذهب الفاعل وقيل مختص ايضا بمن لا يفضل المنكر كيدا يفعل في  
ولس في انما روي ان سب البروتسوة انفسكم ومنه قدم هذا الصفا  
بان النبي عن المنكر دفع الاضرار عن الفاعل وهو لا يسقط بفعل الله  
في المنكر عاقبة انه ترك واجبا عليه به يسقط عن الواجب الا وهو النهي

قالوا الامر بالمعروف تابع للامر بالمعروف واما النهي عن المنكر فله وجه  
منها ان لا يكون المنهي عنه واقعا لان الحسن هو الذم على الواقع لا النهي  
عنه ومنها ان يغيب على ذلك ان يفعل كذا ان يرى الشارب قريبا  
لشرب الخمر باعداد الاله ومنها ان يغيب على ظنه ان فيها لاجل  
منه فلا يزيد المنهي ايضا في منكرة متقنا لا كراه ومنها ان يغيب  
على ذلك ان يغيب مؤثرا لا على ذلك الى الاكراه بالقبول اضعف الا ان  
فان قلت هذا يدل على ان الايمان يزيد وينقص كما ذهب الراهن حتى  
فانما هو عند الخفاء قلنا معناه اضعف اثر الايمان والاكراه بالقبول  
شها فان قلت لو كان كذلك لزم ان لا يجوز من الايمان بانتفاء  
كذلك مما في بعض الروايات وليس هو ما ذكره من الايمان حوله  
قلت اراد بان الثمات القوية والضعيفة اذ انتفى كان الايمان  
كالعدم كما في ابن الملك في شرح المشرق وهذا الحديث يعنى  
في كونه الوجوب المدلول عليه بلام الامر على هذا الترتيب على كل  
شخص لان كلامه من رأى من الغايط العموم شامل للذكر والانثى والولد  
والفاسق والبيع الحية والامر بالمعروف الفاء للترتيب فعلم ان الحبس  
واجب على كل شخص على الترتيب المذكور ذكره الخشن حواجا زاه وعجزه  
وهو قوله اكثر العلماء وهذا المختار للفتوى وحالي بعضهم الترتيب  
على الامراء والحكام وليس لغيرهم ذلك باللسان على العلماء لان مقتضى  
البيان والالتفات وبالغلب على العدم لتصرفهم عما قبلهم وهو  
عزاه حيفة رحمة الله فلذا لا لاجل كونه التغير مقصدا على الامراء  
والحكام او جفته خلايل رواية النضان في كونه المعاصف بالهدى  
والقاء الاله كالبطل والبطنة والمهنا اذا كان لها جهة في غير  
اعتبار صلاحيتها لله وكان بعيدا عن الامام فلتخص به شرط كونها

ذات قيمة مع قطع النظر عن الصلابة وكون الكسر الاذن الامام فان  
 لم يكن لها قيمة او كانت واذن الامام فلا ضمان فذات قيمة المسئلة  
 على كونه من ذهب الامام النورس والعقيم كما فيهم من حذو جازو وغيره  
 لكن الفتوى ليس على قول الامام بل على قوله الامامين وهذا عدم  
 الضمان كالمعنى في فتاوى قاضيخان وبسبب الالات المتكلمة  
 والبطول والزيادة جاز في قوله انه في رجم وقال صاحباه لا يجوز  
 بسبب الالات اللب كالتدو والشرط فان تلقها انسان فان كان  
 الالات في امر القاضى لا يعين وان لم يكن بما القاضى فذلك في قوله  
 انه يوسف ومحمد رجمها الله هنا كلام قاضيخان وفي البرزخية في  
 اخر كتاب الحدود ذكره الطهري وان رجمه مع امره رجلان كانا  
 ينزجر بالصباح ومادون السلاح لا يحل قتله وان كان لا ينزجر  
 الا بالقتل حل قتله وان اطاعت حل قتلها ايضا وهذا نص على ان  
 التعزير والقتل على غير الحد وكذا وجدنا رواية عن الامام الثاني في  
 المتفق في المسئلة كما ذكرنا ونص في حوازم ان اقامة التعزير حال  
 الفاحشة يجوز لكل احد فان كاشف العورة بامر كل احد المستر ولو  
 بالعرف وبضرب كاشف العورة لا الركة وبعد الفرائع لا يوجب الاتهام  
 وعلى هذا الورق في مسلي يزنه يحل له قتله وانما يمنع لانه لا يصدق في  
 ذلك زنا انتهى كلام البرزخية ولا يستلزم جرمه كما نعلمه ما عدا  
 وتسمى في الحدود في المسئلة كذا قال قاضيخان وغيره ارضى البطون في الالات  
 والصيغة الموزن عليها **مطلوب** من عن اسرار حتى الرعة انه قال قلنا ما  
 الا تار ما لم يعرف فالهزة لا يستفهام ولا المنفي حتى يعمل به ليطبق بقران  
 حاله ولا ينهي عن المنكر حتى يتجنبه كل اى كلى ما تنبينا عنه وغيره وقال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم تعلموا كلمة الموتة المنكر وان

الفتوى في زنا  
 على قولها كمنه  
 الف وفيها ليس  
 ذكره النورس في  
 الدرر نقلا عن  
 الدرر على  
 عدلها كمنه في  
 فها من الناس  
 اسي كلامه

لم يتجنبه

لم يتجنبه كله وذلك لان فعل الموقوف الارب واجبان والشيء في الملك  
 وشكره واجبان فلا يلزم من ترك احدهما ترك الاخر وفي الحاشية يعلم  
 من هذا الحديث ان ابي بالمكره لم يترك العزير كونه اثم معا عفا اثم المكره  
 وانه ترك الواجب انتهى قال صاحب مصاب الاحساب في الباب الثاني  
 والحديث في ادب الاحساب ينبغي ان يترك الموقوف ان يترك الواجب  
 ذلك ليكون المبلغ في العظة والنهي وقال ابراهيم دارقوتني عن  
 ابي جعفر العلاءية فقد سئل عن وعظ في السر فقد سئل ان لم يقف  
 الموعظة في السر يامر بالعلانية لتعيب الجرم وينبغي للمكره ان يترك الموقوف  
 ان يقصده وجد الربيع واعزاز الدين ولا يكون له نية لانه ان قصد  
 وجد ان واعزاز الدين ولا يكون له نية لانه ان قصد ذلك  
 وان اراد نية نفي هذا الموعظة في السر فيمن عن حكمة انه ذكر ان رجلا  
 من كان قبيح من شجرة تعبدت دون الله ثم انه ذهب الى بيت واحد  
 فادب ورب حماره ثم تزوج الشجرة ليعظها فلقية بليس اعراض الالات  
 على صورة ابن فقال له ابن شريد قال رابت شجرة تعبدت دون  
 الله فاعطيت اربعة اربك حماري واخذ فاهي وان تزوج حمارها  
 فقال بليس مالك ولها دعها فابعدهم لم فلم يرجع فقال بليس  
 ارجع وان اعطيتك كل يوم اربعة دراهم فترج طرفه فترسك  
 فانك تجرحها فقال لا وتعمل ذلك قال نعم ضنت لك بدم فوجه الى  
 منزله فوجد ذلك الى يومين او ثلثة او ماشا له فلما اصبح بعد  
 ورجع طرفه فترسك فلم ير شيئا ثم مكث يوم اخر فلما راى ان لا يجد  
 الدرهم اخذ الفاه من ركب الحمار وتوجه الشجرة فلقية بليس فترسك  
 على صورة ابن فقال له ابن شريد فقال شجرة تعبدت دون  
 الله فادبها ذلك قال بليس لا تقدر على ذلك قال لا هذا قال بليس

حكاية بليس مع  
 الشجرة



اول مرة كان خروجك فبنا لتتبع فلو اصبح اهل السماء واهل الارض  
 عاروك واما الان فانما خرجت حيث لم يجدوا لهم فدفن فقدت  
 ليدفن عنقن فرجع الى بيته وركب الخيوة وبنى ان يكون عالما بالموود  
 والمكر لان الجاهل لا يحسن الامور بالموود في النبي عن المكر فلو يدرك المكر  
 وينبغي عن المعروف فظهرت علامة المن فغبين قال الربيع المن فقدت و  
 المن فقات بعضهم في بعض ثامرون بالملك وبنو منة الموود وسعى ان يكون  
 احتسابا للبين والسفينة ولا يكون منة علفه لان الربيع قال لو شئت  
 وهدون حين بعثتها الى فرعون فقد لا افوليت وبنى ان يكون لبر  
 حلما لتدريج خراج لقمان وادرا الموود في انة المكر واصبر على الصلح  
 وبنى ان يكون عالما بما يدركه لا يدخل في وعيد قوله تعالى اثارون ان  
 بالبروتنة انفسكم الاله وروى الشريفي عن عمر بن الخطاب ان قال لبيته  
 لبيته السري به رجالا يقرض شفاهم بالحقا ريفن فقلت من هذا لا يا  
 فقال خطباء اممك الذين يارون ان س بالبروتنة انفسهم وقام في س  
 الاحتساب الربيع اعلم بالبروتنة اخرج البرزخ والطريق الموزعها بنو  
 عن ابن عباس روى عنه انه قيل يا رسول الله انك القرة الى اهلها وحبها  
 ففي العبادة السخام العالجحة والصلاح رافع للبلاء قال سمع ابي نعيم  
 انه ذكر قيل لبي يا رسول الله قال بئها وبنهم وسكرتهم في معاصي الله تعالى  
 وعن عمر بن عبد العزيز روى انه قال ان الربيع لا يعذب العاصية على الحاضر  
 ولكن اذا ظهرت المعاصي فلم يكرهها فقد اسحق التوم جميعا كما في النصاب  
 مع وانقذت لا تعيب الذين ظلمواكم حاصرة يعني انه اذا بنا بعكم  
 كما قرأ المكر بين اظهرك والمدحمة في الامور وفي ظهور البيع والشك  
 في الجهاد لا تقبل ان يظلمن بكم خاصة بل بكم خاصة ذكره القاصي والمسلم  
 وذكر ان الربيع اوصى الى بوش بن زمام له مملوك من امة مكشاة ببعض

عن شريك الام  
 بالموود

من خراج

من خراجهم وستين الفا فاشترىهم قال يا رب هؤلاء اشترىهم فما بالي  
 الا خبار قال انتم لم يغبنا بغض والكلمة وشا ربهم وقال عليه السلام  
 مثل المداخن في حقوق الله والواقع بينها والقائم عليها كمثل ثقت كانا  
 في سبقت فاقسم انما نلهم فصلا لاصدم سلفها فيهم فيها اذا اخذ  
 الغدوم فقالوا له ما تريد فقال اخذ في مكانه صرقا فيكم الماء اقرب  
 اليه ويكون هذبة ومدق مائه فقال بعضهم بركوه ابعده الله يحرف  
 من حقه ما شاء وقال بعضهم لا نعد به يحرقها فيمكنك ويملك نفع فانهم  
 ان اخذوا على يد سبنا ونجدة وان لم ياخذوا على يد هلكوا وهلك كما  
 في المشرق والنصاب في ذك الدراء رضى له ان قال لثامرون الموود  
 في التهمة عن المكر وسلطان الله عليكم سلطانا فلا لا يحل كبيركم ولا ابرم  
 صغيركم ويدعونكم اجابكم فلا يستجاب لهم ويستغفون ويستغفون  
 فلا ينسرحهم ويستغفون فلا يغفر لهم كما في النصاب وذكر في الروضة وكما  
 الصلوة والادب بالموود كالمصعب وكما لا يحل ترك الصلوة كذلك لا يحل  
 ترك الادب بالموود وقاله وم كجته يوم العقبة انما من امت من قدرهم  
 الى الله عاصرة القدرة والحنا زير بما داهنا اهل المعاصي وكفرا  
 نعيم وهم يستطعمون الشهي وهكذا في النصاب واخرج احمد بن حنبل  
 بقوله عن عبد الله بن عمر الممثلة الاولى وكذا في بن عيسى الممثلة  
 اليه وكذا في النجاة اخذوها روى عنه انه قال عليه السلام ان الله لا يعذب  
 العاصية بل يعذب العاصية اذا نزلت وازنة وزرا حتى يركب لهم الخج  
 حتى يركب المكر كائنا بين اظهركم وهم لعدم الحرف عانفت واما او فوي  
 فانه من على ان يكرهه فلا يكونون وتركهم الامكار مع مكنهم من البرية  
 والعتاب الى حين من عند اخرج هذا الى امة روى عنه انه قال قال عام  
 ليعتقنهم اذا طفوا وسلكهم وسقى سبنا بكم وتركتم جهادكم قالوا ان لا

كانت يارسوله الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد من سبكون قالوا  
وما اشد من يارسوله الله قال كيف انتم اذ لم تاروا المودون ولم تتسوا  
عنه منكم قالوا وكان ذلك يارسوله الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد  
سبكون قالوا وما اشد من قال كيف انتم اذ اريتم المودون منكم وانكم  
معدون فاقالوا وكان ذلك يارسوله الله قال نعم والذي نفسي بيده واشد  
سبكون قالوا وما اشد من يارسوله الله قال كيف انتم اذ امرتم بالمشركه  
فنبهتم عن المودون قالوا وكان ذلك يارسوله الله قال نعم والذي نفسي  
بيده واشد من سبكون بقوله السبع حلفت لا بعثت لهم فتة يغير علم منها  
جبران كذا ذكره الامام ابي حنيفة عاين معصية العلم والمودون منكم المودون  
بينهم جردت عن يحيى بن عمار رسالة العلم انه قال ما جميع اعمال البركة التي  
العهدة والجهاد عطف على البركة عطف خاص على عام في سبيل الله ما شئت  
ما ذكر في الاجر والقرب من الله عند الامور المودون والنهي عن المنكر وقد  
الاكتفت به ربي بسبب كبري مع الرخمة التي في كبري مني الى الجنة  
وهو الذي لا يدرك قوه اى كالفاء يوافق في كبري بعد العود منها  
الاجر والنزاهة التقوى والكثرة فكما ان النفقة الواحدة في جنب العلم الكثرة  
الماء بمنزلة العدم فكذلك ثواب سائر الاعمال في جنب ثواب الجنة بمنزلة  
العدم كافي الحاشية لحد زاده وعزده وفي المواهب فقيدهم في اعظم ثوابها  
على ثوابها وان يكاد ان لا نسبة سها ما لا نسبة بين النفقة والجاهل من  
هذا الى من هذا الحديث قال الفقهاء والحنابلة اسم مصدر من الاحساب  
الى القيام بنا رسالة الامور المودون والنهي عن المنكر اكد في الجهاد والعموم  
تفصيله في ثواب القوله من الفقهاء وما خذهم هذا الحديث النبوي  
الذي دل على افضلية من الجهاد وان كان فرض كفاية كافي الحاشية  
فان اى الجهاد لا يجزئ عند يفتن القتل اى قتل الكفرة له وعدم السكينة

عدم الجهاد

عدم الجهاد والضرورات شرطهم للكفرة بجهاده معهم بالجهاد والفرار  
وان شرطهم لان القاء باليد الى التهلكة بلا فائدة كمال المذاهب  
بجهد الحسنة لانها لا تخلو عن فائدة اما السائل او الفاسق لان  
المسلم ولو فاسقا اذ ارى او سمع بذمة المحب نفسه اجزاء له فيه يكون  
منه تباخلف الكفار لانهم يعتقدون حقاً ويرجعون في مقابلة  
القتل اجراً فضلاً عن الشراك في الحاشية لحد زاده ويكفر لومات  
بها من افضل الشهادة واضرب الاصحاب المودون بقوله عن  
الشيء حتى اذ ان رسول الله قال لا يزال لالا الا الله اى  
يشك الكفرة ان ينفع من قائلها ديناً واضرب وتذكر عنهم العذار  
الاضربى والنفقة في المال او غيره مما مصدره بنية طرفة لم يستحقها  
في من ينفع عنهم نفقها قالوا يارسوله الله وما الاستخفاف بحقوقها  
الرافع لما ذكر قاله نظر العبد الام في الجسد الى الكفرة شرعاً بما يحل له  
فلا ينكر ولا يغيره اى ان لا يفاعل اى ان لا يظا لغيره اى لا يقع لذلك الكافر  
ولا يتبرأ من الحاكم المودون بقوله **كلمة** عن جابر رضي الله عنه  
انه قال سبنا الشهداء حتى من عند المطلب شرعاً ومنه ما روي وجعل  
قام الى امام جابر فامرهم بمودون ومنها عن منكر فقد لاجل ذلك  
منه ما روي في ما حكى ان زاهدة ان بعض كثر ملاحج مروا  
بين الحكم الخليفة فانه يدان بلقي بين يدي الاسد فالتقى فلما دخل  
ذلك الموضع افتتح السلوة فجاءت الاسد وتحدثت ذنبها حتى اجتمع  
اليها ما كان في ذلك البيت من الاسد وجعلت بالسترها وهو يصا  
ه لا يبال فلما اجتمع مروان قال ما فعلت زاهدة قال بين يدي الاسد قال  
انظر الى اهل الكوفة في افرجده والاسد قد رثا سواداً فيجد من ذلك  
فاضربوه وحملة الجمل فقل له ما كنت تحب منكم قال كنت مستغفلاً

منه اطله البسلم انزع الى خوفهم فقال له بما تفكر قال هذ  
 الاعد وحدها وقد جاؤا اليهم بالسنهاكت متفكر ان لها بها  
 طارم بحسن تفكر في هذا منع عن الخوف عنها فتجني منه وحلى به  
 كما في نصاب الاحساب فحق على كل مسلم ان يكون في الصلوات و  
 العيزة والنجبة بهذا المكان ويعتق الكفر الصالح عند الامير الجار فانها  
 افضل في الجهاد واضرب ابدوا هو المرزلة بقوله عن ابن سيرين  
 ان قال رسول الله افضل الجهاد وكله عدل عند سلطان جائر  
 في الراوي امير جارية فله بذلك الثواب الجزيل لئلا ينفسه لغيره فان  
 قد كان من سادات الشهداء وذكره شرح شريعة الاسلام قال  
 عبيد الجراح وقت يا رسول الله ابي الشهداء اكرم على الله قال  
 رجل قال الى والي جارية فامر بالمعروف ونهاه عن المنكر فان  
 فان لم يفتد فان العلم لا يجزي عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش  
 قال ابو ذر الغفاري قال ابو بكر الصديق يا رسول الله هل في جنة  
 غيرنا في المشركين فقال رسول الله يا ابا بكر ان السبع بجارية في  
 الارض افضل في الشهداء اجراء مرزوقين يمشون على الارض يبيع  
 الله بهم ملائكة السماء ونزق لهم الجنة كما تريت ام سلمة لرسول الله  
 فقال ابو بكر يا رسول الله ومن اثم قال هم الامرون بالمعروف والنهي  
 عن المنكر والمجتهد في الله والمنفق في الله قال والذي نفسي بيده ان الله  
 منهم يكثر في العزة فوق الغرقات فوق عرف الشهداء الملقوفة منها  
 ثمانية الف باب منها الباروت والزر والاحض على كل باب ستة  
 وان الرجل منهم يتزوج ثلثائة حصة قاصدة الطرزين كل الف  
 الى واحد منهن شظية اليها ففقد لا تذكر يوم كذا امرت بالمعروف  
 ونهيت عن المنكر كل الف الى واحدة منهم ذكرت له كل مقام

فقال الام  
 والعرف

لعون

يعرف ومنه في عن فكر انتهى واخرج مسلم المرزلة بقوله عن عبد الله  
 سعد بن جابر عن ان رسول الله قال ما من مائة وعصاة من  
 اى رسول لقوله بعث الله في امته قبلي متعلق بعث او مستقر في محل  
 او الحال في التقدم النبي عبد الا كان له امه حار يرون حوارى الرجل  
 خلد وصاحبه الى خلاصة الخلاصة واصحاب ياخذون سنة و  
 يقتنون بامر اى بشا الذي يفعل ثم انها الضمير للفقير محمد بن  
 من بعثه خلدون بضم اول حرفه فاجمع خلف بضم فكنت كغلس فلدوس  
 وبعث خلف بالسوء قال السبع تخلف من بعدهم خلفا ضاعوا الضلالة  
 ويحيون اولادهم يخلفونهم ذكره ابن الملك في قوله من الاعمال  
 ما لا يقبلونه قال السبع كبرهنا عند ان تقدموا ما لا تتعلمون ويقلد  
 ما لا يبرون في الاعمال العبر المأذون فيها شاعرا في جاهدكم بيده  
 كامل الايمان ووجه جاهدكم بلسان بان يكرههم ويغيب عليهم ويؤذون  
 فحدث الحارث بن اسد بن عمرو بن جاهدكم بقلبه بان لا يرضى لاقولهم  
 انكرو ولا اخافهم البقي فحدثوا من ولسر راء ذلك اى وراء الجاهل ثم  
 يدوا لسانا او قلبا من الاما اى الكامل او من ثمرة جبهه ضوله كناية عن  
 العقدة لان من لم يجاهدكم باصدا فحدثوا من معهم ومن وافق على  
 الضلالة فهو ضال وقام في شرح زين العرب للمصالح واضرب اليه  
 المرزلة بقوله عن ابن سعد رضى الله عنه ان قال رسول الله ما وقت  
 بنو اسرائيل في المعاصي بخدوت خلف السوء ولستهم علماء وهم في الغناء  
 في الارض في استهوا عند العقلة سقدهم في السوء في مجالسهم اى معهم  
 ثم عاينهم ان يجدوا النبي يكتفي في الخروج عن الاثم والكاظم وشارهم اى  
 خالفهم في الخطاة ثمة فخر بالقلب بعضهم ببعض اى الجارية  
 والركبة المشارة معهم ضرب له قلب علماءهم بقولهم بان خلق في

منه

قلوب علماءهم رضاء وبيلا الى معا صيرهم مجازاة لافعالهم فاستحقوا  
 اللعن كانه الحاشية صواب زاد ولعنهم اي طرداهم على لان داود بن  
 بن مريم عليه الصلاة والسلام قال الدع لعن الذين كفروا وانه  
 على لان داود وعيسى بن مريم ذكر الى اللعن في الجميع بما عصى الى  
 عصيانهم وكانوا يعتقدون الى باعد انهم من الحد المشروع فجلسوا  
 بعد قوله ما تقدم والحال ان كان مكنا بينها على العارية بما يقبل  
 لا مزينة او المتقى بها محذور في لا يكفي تجرد الاشارة مع الخاطى  
 والذى من يبيد الى بقدرته حتى تاطروهم مع اوله وكنارته الامانة  
 الى يظفروهم على الحق ويمتدوهم الى طارح فكوت اي عطفوا وامارة  
 الاطراف في الحيرة ثم الكون هذا الامارة والتحرير من جانب الى جانب  
 يمتدوا الظلم والظفر عن العظم والنق ويمتلوهم عن اهل الى الحق  
 متعلق بغيره لا والقيم موصوفة كانه ابن الملك هذا الحديث الشريف ان  
 بحمد النبي محمد الملك لا يكفي في الخروج من الامانة من عليه الاشارة  
 من البعض ليعرف قال عم في الحديث المشهور من اجب له وابقض له  
 واعطى له ومنع له فقد استكمل الاما والعبت تدع والمهر وان زاد  
 على ثلثة ايام فقد حججهم الثلثة الخلفون عن غزوة بتوك المثة  
 الطويلة خمسة يوما حتى بدت تذبذبهم ولو لاذ اذك لدام حججهم بها  
 كانه المهيب عدم الاختلاط ان لم يستوعب المنكر قال بلال بن رباح  
 المعية اذا خفيت لم يفر الا صاحبها واذا اعلنت ضرت العاقبة  
 وكان الشرك اذا راى المنكر لا يستطيع ان يعبره بالذمة حتى على  
 ان يكون في الحية والغيرة والصلابة بهذا المكان كانه الضباب وفي  
 شدة الاسلام واعظم العاجب على من يخاطب ان سر الام بالمعروف  
 على الدع مع شرك العقب ليعرف النبي وروى عن ابن عباس رضي

ان قال

ان قال قبل او قلت ما روى الله تحفظ الارض وفيها العالمون  
 قال في نعي باءة هانهم وسكوتهم عن اهل المعاصي وبتخي ان لا يخاف في  
 احسابه لا يسمع بل يستعين ويدخل فيه من كلا على الدع الختم منهم  
 فالحق ان تحفظه ان كنتم مؤمنين حكى عن ابن بكير الشيبلي حوات سبعة  
 مشورة بخراج من خرجت من معص الخليفة قال في نعي فيها تحمل  
 باخذوا احد واحد يهدونها كلها والقوم سكتة من حيث حتى يفي واحد  
 فلم يهدوها فانت الى الخلف وهو المعتم باءة فقال له لم ضلت هذا  
 فقال اريد الخلف لو علم ان في بطنك حمارا لشقتك بهذه الحرب  
 فقال المعتم يا اعلم ما قصدك من اسنا قصدك ان افنك حتى يجر  
 سبيلك فلا تفعل ما قصدت ثم قال له لم تركت الخراب الواحدة رابت  
 نفعي عنيا فتركته لم اهدر قهرا ياد نفعي ولذا قيل للصديق شرطه هو  
 ان لا يرى نفع في الاحساب فان رها فيه تركه كانه النصارى  
 اذا كثرت المنكرات ولا يقدر المؤمن على دفعه فكت ولا يتكلم به هله  
 ياتهم لا الخوايب ان يقال اذا تجر عن الاحساب فلا تأثم بتركه لان  
 التكليف بقدر الوسع ولكن ينبغي ان يكون ضربا يذكر معتقدا روى  
 ابو هريرة رضي الله عنه العثم ان قال يات على امية زعمان يدعوب  
 قبل المؤمن كما يدعوب الملح في الماء لا يرى من المنكرات ولكن لا يقدر  
 على دفعه هكذا ذكره في نصاب الاحساب نقل عن الكفاية الشعبية  
 يات ما ورد في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجمالا ودون ذلك من الايات  
 والاحاديث والحكايات كثيرة جدا وفيها ذكرنا كفاية للستر  
 من الافات الدانية على ظن الكلام بكثرة المعجزة والاسم  
 والعطف بضم الهمزة وسكون الراء في شى في الكلام وهكنا العوض  
 لاسم الابن ان بذلك في الملاءم انما هو في غير محذور بان لم يقدر

الاحاديث الواردة في الحديث

سعبة لانه اذا قال الله يغ والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات  
 الادر ونحوه الى محل ما ذكر الكفرة المحرمين والبتة والطلا قال  
 يغ يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلق عليهم وقال الربيع  
 يا ايها الذين امنوا قاتلوا الذين يلذونكم من الكفار ونحوه ايضا النبي  
 عز الملك اذ لم ينسج الرق واللين واقامة الحدود والتعزير والامر  
 لاهل واولاده وقيامته وغيرها قال الله يغ خطا بالجمع واغلق  
 ويجرد واى الكفار فيكم اى الاحباب غنظ ولا تأخذكم بهما رفقا  
 في دين الله بعد قوله الزانية والزانية فاجلد كل واحد منهما مائة  
 جلدة وجماعها اى الجمال المذكورة بسخط الكلام وطلافة الزانية  
 اى فصد وظهور البشعة والتبسم اى مبادى الضحك واخرج الطبراني  
 الموزل بتول **ب** عن مقدار بكر الميم وسكون القاف بن شرح بن  
 الجوزي عن جده انه قال قلت لرسوله الله حدثني بشي يعجب  
 لي الجنة قال نعم موجد الجنة عدل عن ايمان للدوام والاستمرار الطعام  
 الطعام وافن والسلام وحسن الكلام اى سلامة من الغلظ والبدن  
 لا فيه منافق كثيرة ولذا امر الله لمسته ومهرون حين بعثهم الى  
 فرعون فقوال قولنا لعن الله المتكبرين وذكر في النصاب حكى  
 ان حسنا وحسينا رضي الله عنهما خرجا الى الصحراء فاستنجا ابنه حسنا  
 الوضوء فالامع انفسهما انه يشبه فكيف نتدلى انك لا تعلم الوضوء ولا  
 يغيب فانفقنا ان يجب اليه بتعلية الوضوء فدين من قولا يا  
 شيخ ابصر لنا ابن احسن علما بالوضوء وقضاء بين يديه وينظر  
 اليهما فقال انما نحن من الوضوء ولكن لا احسن فقلنا نعم انما  
 كلامه واخرج الطبراني والحاكم الموزل لهما بقوله **ب** عن جده  
 عمر بن عبد العزيز ان النبي قال في الجنة ترك ان يكذب يكونه المقام

والظلام

والكلام بل حال الذهن غرقة الى منزله يركى بضم الخاء اى يسقط  
 ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها كمال اللطف والرفق فعال  
 ابو جابر الا شعرك لمن هو يا رسوله الله قال نعم لمن اطاب الكلام  
 ووطى الطعام وبات قائما وان سويته ايتا للرفاهية والرياسة  
 وعن ثابت رضي الله عنه كان النبي في بيت اشجيا من العاقبة وكان  
 عمه يركب الحمار متوكفا وكان اصحابه لا يقربون اليه لانه قد اشتهر  
 ذلك وبمكة الصبيان ويسم عليهم وكان عليه السلام لا يدعوه احد  
 الا قال ليبت ولا يدع رجليه عن عيسى كذا في تفسيره ومعالم التنزيل  
 بعدي ولهذا قال النبي للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان تعمله  
 فوالايت بل يفتنك ويحسن اليه ثم ياره لتلا يقين قلبه كما حكى ابن ابي  
 الجليل وم اضاف فانه في محبة فلي اكل الطعام فقال له ما تا يا  
 ابراهيم قال نعم ان لي اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك قال هم السجود والرسول  
 مرة واحدة وثنا وروايتهم وقالوا ان هذا الرجل قد اصابك شعور  
 كثر فقلد سجدة مرة واحدة ثم رجعا اليك لانه لا يقبل ذلك سجدة  
 جميعا فلما وسندوا فوسم على الارض باجي **ب** فقال النبي اني جهمت  
 جهمت حتى جعلتم على هذا ولا طافة لي فوف هذا وانما التوفيق و  
 الهداية بيديك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام وفقدارهم من  
 فاسلوا جميعا كذا في النصاب اخرج ابن جابر الموزل بقوله **ب** عن  
 ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله **ب** يسكن اى مبادى الضحك  
 وهو علامة البشعة ويجيبك انبساط لصدقة كان اى مكتوب كان  
 بد صدقة وادرك بالعرف ونبيك عن الملك صدقة وارشدك الرجل  
 في الرض الغضال لك صدقة واظنك بالحق والشرك والعظم عن الطبراني  
 صدقة وافرغك من ذلك في دنوا جيك لك صدقة واخرج ابن ابي

عن ابي بصير  
 عن ابي بصير  
 عن ابي بصير

الدنيا انما يريد بقوله **وما علم الحسن بالعري** روح وسلاخة الروح ان في البرية  
 شره ان سلم على ان سوي المسلمين وانت تطيق الى سرور والوجوه  
 من اثبات الورد المطلوب بين المؤمنين قال عليه السلام وكذا نزل على  
 اخونا وقال عم لا تخذل الجنة حتى تزلوا ولا تزلوا حتى تبا فقالوا  
 ادلكم على شيء اذا فعلتم حتى يسموا في السلام كما في الصالح يعني حديث  
 البجاش واسرار ودعها في كتابه جامع الازهار **في عود**  
 اللسان السدال والتفتيح عود بان سر عود في هذا الورد الجحش  
 بالجيم وشع عودات المسلمين وقيل بهم عودها ايام بان عودهم  
 مستررات فحجم كنفها كما يحرم كنف العودات فقال قاله الشيخ  
 ولا تخذل عودات المسلمين اي اذا لم يكن لها علامة طاهرة او طهر  
 او علم الخيرة بها حقيقة او حكما في الحاشية والمذهب الا قال المحامد  
 لا بأس بالمجموع على المضرب والدخول في بيدهم ثم عود السندان  
 سمع في صوت فاد للار بالووف وان هو عود المكرك في الضار  
 في الخط ارض ابوداود المودر بقوله عن معاوية بن ابي سفيان رضى  
 انه قال عم انك ان شئت عودات الناس فدمهم اي لاظهارهم  
 لها بعد الاضفا وكنت الى قارب تقصدهم كنفهم منهم فقوله  
 على المعاصي بعد العلم بها بان بقوله ان كنفهم معاصي چون كناه  
 ست كبايرات كما في الحاشية لحو ابرار وروى عمر بن الخطاب كان  
 ليدع مع ابن مسعود رضى العزة فاطلع من باب خلل فاذا اتيه بيزيد  
 شراب وقية تغية فتعود فقال عمر رضى العزة ما اقم شيخا منك  
 ان يكون على مثل هذه الحالة فقام اليراجل فقال يا اميرنا انك  
 ان ترضعني حتى الحكم قال قل ان كنت محبت الي في واحدة فقد عبت  
 في ثقت قاله وما هن فلا تجسنت وقد هناك الورد عن حيث قاله

ولا تجسنت

ولا تجسنت واستورت وقد قاله الشيخ لسر الهان ثمة البيوت من طرفة  
 الى قله وانما البيوت من ابدانها ودخلت بوزان ولا سلام وقد قاله  
 مع لانه قلوب بيوتنا خير منكم حتى تستأمنوا على اهلها فقال عم  
 صفت قلوبنا تخافونك عفا لك عفا لك في عريضة رعد وهديكي وبقوله  
 وول ليو ان لم يعرف اليراجل كنف في هذا عفا حده وولد والآن بقوله  
 رضى امير المؤمنين في ذلك على ان الحث لا تجسنت ولا تستور ولا يدخل  
 بيتها اذن فان قيل كره في باب من يظهر اليراع في السور ويجوز الحث  
 المدخل بلا اذن وهو له ذلك فيما اذا اطرد وهذا فيما استكره في نصار  
 الاحساب في اليراجل في الحسين في اداب الاحساب واضرب  
 داود ايضا المودر بقوله عم انك بترقة بفتح المعصية والاراد وكسوة  
 اليراجل انما قال عليه السلام يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان  
 في قلبه من المن ففتن وجملته ولم يدخل الايمان محمد للعطف على الصدة  
 والحالية لا تغتابوا الناس لا تتبعوا عوداتهم التي قد يعفون فيها انبت  
 شهوة تخفون وانما اى اثنان من يتبع عود اجنبية الجحش والكشف  
 يتبع التفتيح في المن كناية والافا لم يدينه عن الجرد اي يتبع العودت وجم  
 يتبع العودت يعفون هذا قياس من النكل الاول ينتج من يتبع عودت  
 يعفون اليراجل كان في جوف شبه الجملة وصلية والمراد ولو كان في غابة  
 الحفارة لان اليراع لا يجوز يتبع **التفتيح** في الافات السانية اقلع  
 الجاهل الكلام وكذا سائر الافعال كذا في الحاشية عند العالم بكلام وان  
 لم يكن تلمذوا والتمس وان كان فاضلا عند الاستاذ باليراع اخذ في  
 وبالمد في الصالح او عند علم اي كثر على من وان كان المتكلم عالم  
 او عند الفضل من رايته فتقدم ان قصص الكلام بين يدي من هو اولي

احصاء الكلام

من من امراض اللسان ومكروه وجهاله وآفة بين الناس روى  
 داود عن ابن موهب الاسفوري رضى الله عنه انه قال قال رسول الله  
 من اجله لا يرفع اكرم ذى الشئ المسلم وحامل القرآن جز الغالي فيه ولا يرفع  
 عنه واكرم ذى السلطان المقسط وفي شرح الفريابي الغالي المبالغ  
 في الشئ والماد بالمبالغ في غفلة عن تحذيره معبودا وسجودا كما يعقل  
 والماد بالمبالغ في التبرك لا ينبغي قال في الخلاصة قال الزندقي  
 الزيادة وسكونه الفزوة وضع المهلة وسكونه الرواوي فوج النجبة وسكونه الجوز  
 بعدها فزوة كما في المذهب الفخية سأل الامام الخيرة ابي محمد الجوزي  
 وسكونه في ابراهين قال لا يبالغ في الالباب نسبة الى جوارحه  
 فري كما في المذهب والسنن جملته عايشة عن حق العالم بكر الامام  
 الجاهل وحق الاستاد على التلميذ قال كلاهما واحدا فز ما عت رلفظ  
 كلا ولو شئ باعتبار معناه لجاز وهو في حقه عليهما ان لا يبالغ في كل منهما  
 الكلام قبله ولا يجلس كما في اجلاله والماد بالمكان ههنا الذي  
 عالم ثم قام لحاجة وينظن ان يحج ذلك العالم الى ذلك المكان واما اذا لم  
 عدم بحيث في جازة الجلس فيه كيف ما كان سواء كان ذلك في بيت او في  
 المحراب او في مكان الدرسة وكذا غيرها كما في الحاشية كذا زاد وان كان  
 غائبا عنه مباغتة في ذلك ولا يبرء عليه كلامه بالتحية والمعارضة كما  
 بل نورضا اذا جئ به ولا يقدم عليه في مشية فقد صح قوله لمن تقدم  
 الصديق بعد في ذلك المشي امام من هدد به كالحديث كما في المذهب وروى  
 الديلمي وغيره عن جابر رضى الله عنه انه قال قال رسول الله المشي بين يدي  
 من الكبار ولا يمشي بين يدي الكبراء الا ملعنة قاله ومن الكبراء يا رسول الله  
 قال العلماء والصالحين كما في التذوق وقد ورد في الاضواء من عظم  
 يعطي لمن عرفهم وفي تعليم المتعلم الى الكتاب المسمى ومن تدبره بالاعادة

المعلم

المعلم ان لا يمشي الى العلم اجماعا الى الاستاذ تعظيما ولا يجلس مكانه  
 ولا يمشي والكلام عند الابادة ولا يكثر الكلام الى المباح فضلا عن غيره  
 عنه لانه يفضي للخروج عن الادب ولا يثالي من ثبته العلم عند طاعة  
 لشغل الجوارح عليه ويراعى الوقت في ثباته وقت ظهوره ولا يبق التنا  
 عند وصول اليد لئلا يوذى الاستاذ في بل يصب حتى يخرج قاله الديلمي  
 ولو انهم صبروا حتى يخرج اليهم المكان خير لهم والحاصل من ذلك ان  
 والجاهل يطلب رضاه الى العالم ويحسب سخطه اى يؤدى اليه ويقتل له  
 في غير بعضه السبع استيذ لا طاعة للخذوق في معصية الخالق وقد  
 صرحوا الى الفقهاء في الفتاوى بكراهته ان يترك الرجل من قوله في  
 والفضل الذي حان بالمهلة الى حصة وقت الصلاة او قوما يصل  
 او نحوها من العبادات وهي كراهة تنزيها لانه الى ما ذكره ترك ادب  
 للعالم وترك توقيره وذكره مكروه **حشم** ومن توقير المعلم تقبيل يده  
 فان الامام شئ الائمة الرخصه وبعض المتأخرين رخصوا تقبيل  
 العالم او المتوسع على سبيل التبرك كما في فاتها لانه لا روى  
 استر حاشية عن ان قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي بعضا  
 قال لا قلنا ابغضوا بعضا لبعضنا قال لا قلنا ابغضوا في بعضا لبعضنا  
 قال نعم وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجنبها والشيخ  
 مفيد الماشي يدك وقفا بينهما فقال الكرون منها ما كان على وجه  
 الشهرة واقام على وجه البر والكرامة في شدة وعن عطاء وسئل ابن عباس  
 رضى الله عنه عن المعانقة فقال اول من عانق ابراهيم خليل الرحمن كان  
 بكفة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل بالاباطيل قيل له في هذه السلة  
 ابراهيم خليل الرحمن فقال ذو القرنين ومنه ابراهيم م واعنقه وكذا اول  
 من اعنق كذا في الدرر وكذا تقبيل الرجل ثم رجل اوبده او عضه وهذا

تقبيل الرجل

فقد الطبريز وقال ابو يوسف رحمه الله ان بابا س بكما في الهداية ويدخلون بان  
 يقبل الالهة ثم الملائكة او ضد ما فانكروا عند اللقاء والوداع كما في الحديث  
 وهذا اذا كان من شهوة اما عا وجا البحار عند الكفا في قاصحنا ونزل  
 وجد فقيه وعالم او زاهد اعزاز الدين فلان س كما لو قبل يد سلطان  
 عاد له بعدل و يدعيه لتعظيم سلامه واكرامه فلو قبل لئيل الدنيا فلو كما  
 لو قبل بد نفسه كما في المحيط وقال شرف الائمة لو طلب من عالم او زاهد  
 ان يدفع اليه فقدر ليقبل لم يجز يقبل اجابة كما في المنة لان المعصية لا  
 يقبلون اطراف الرشم كما في الاخير من القبلة قبله الديار كقبيل  
 الحج والمسوفة وقد قبل عرو عثمان كل غداة كما في المنة ومن تعظيم المعصية  
 عند نجده وذهابه وكره القس في نقله عن مشكل الاذان ان القيام  
 لغيره لم يكره وانما المكون بحج القيام من يقام السنه وذكر الزاهد  
 لا يكره ان يعتم لاضر في المسجد عظيلا وكذا لو قام القاري في خلافه  
 تعظيلا وفي الظهيرة لا يجز ان يعتم القاري الا العالم او الالبه او  
 العلم وفي كراهة العباد لا يعتم لاضر في المسجد قال رسول الله صلى الله  
 في بيت ربه ولهذا اوصى السلف لتلايمهم ان لا يقروا بهم في المسجد  
 اذ ادرسا ويزيد ان الله جوار ما يعارف في زمانه في قيامهم في  
 عند المسجد عند تمام الدرس كما في القس في نقله من الكتب المتداوله  
 وفي فتاوى الساجده لا ينبغي للجاهل وان كان اكبر من ان يقدم  
 على العالم في المنه والجدسه والكلام وفي الفتاوى الصديه والاشاب  
 العالم يقدم على الشيخ العزيم العالم ودينه ونماه في المذهب **الحاد**  
**والفتنة** من الافات اللسانية التكلم عند الاذان والاقامة بعد  
 الاجابة وجه ان يجب الاذان والاقامة بثل ما يقوله المحدثون ان  
 حتى على الصلوة وحى على الفلاح فان السامع يجد لوق عند صراجه الى

ولا حول

ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وذكر في تحفة الملوك ان  
 يقوله عند الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشاء لم يكن وعند قوله  
 الصلوة حين انتم صدقت بالحق ونطق وفي قوله فوقات  
 الصلوة اقامها الله وادامها وفي تاج الشريعة هكذا يجب في الاذان  
 الى ان ينهي الى قوله قد قامت الصلوة في كمال الفعل دون القول  
 كما في شرح الشريعة وعنا جابر رضي الله عنه قال رسوله الله صلى الله  
 حين يسمع النداء اللهم رب هذا الدعوة ات منه والصلوة القاء تية  
 نحو الرسولة والعقيدة وابوت مقاما نحو الذي وعدت حدي  
 شفاعتي يوم القيمة كما في المصالح والمثروق قالوا الى الفقهاء **بطل**  
 الى المكلف كل عمل هو فيه سبها ليد والرجل واللسان حتى السواخ ان  
 في غير المسجد في المسجد فلا يقطع السواخ وذكره المصنف حاشية وتعق  
 عن المشي وعند دراسة الفقه ذكره في الترخ وعنا عايشة رضي الله عنها  
 انما سمع الاذان فاعلم بعد حرام وكانت تقنع مغز لها حين سمعت  
 اذان وان سب الاذان وفي وقت واحد من الجهات قبل بحسب المحدثين  
 وقيل لا وله مؤذن فقط وعه المحدث ان الاصل الاجابة بالقدم حتى  
 اجاب باللسان ولم ينس الى المسجد لا يكون يجب اذ ذكره في شرحه شرح الاسما  
 وفي القس في نقله عن غير المسائل ان الكلام فيه بدعيه في الاذان  
 وفي القس ان لا يتكلم في الفقه والاصول في حالة الاذان كنت في  
 الزمان ان الكلام من غير المؤذن فيه مكره انتهى كلامه ولا يسلم الى  
 على الوراثة اقدم عليه وامارة اى وجدب الرد عليه بالفقه فقد **اهلنا**  
 فقيل يجوز ولا يجوز وسبى وتفصيلا ان شاء الله في الآفة التاسعة  
 والاشارة من اوقات اللسان وفي القس في نقله عليه جواب السلام  
 والعتق لانه في نفسه لا بعد الفراغ على الصريح كما في المحيط ويستعمله ككلمة

هذا الكلام في الاذان  
 من غير المؤذن



الناس مطلقا بالاجابة وخصفوا الى الاصحاب في الوجوب والاشارة  
 فقال باقر جمع منهم صاحب البدع والخفج وبان في جمع منهم صاحب  
 الهداية وغيره والاول احمد وان في اقوى رواية كان في المذهب  
 وغيره وفي الفتاوى لا يشغل شيء سوى اجابتهما فانها واجبة الا  
 عما في سجدة الصلوة قبل سنة وقبل سجدة وقبل بالقدم وقبل باللسان  
 ولو جبا كما في الترتيب انتهى وهذا كذا اذا لم يكن مصليا او مستقرا  
 او متقيا او جبا او خائضا او تقيا او مجامعا او قاضيا للحاجه كما في  
 في النظم **اعلم** انه سبحانه يقال عند سماع الاول من الشهادة ان الله  
 صا الله عليك يا رسول الله وعند سماع الثانية منها قرة عين بيك يا رسول  
 الله ثم ينطق بالسمع البعيد ووضه ظرفا لابيها ميعن على العيون فانهم  
 قائلون الى الجنة كذا في كثر العباد من الفتاوى وذكره على الفقيه  
 في مدحه عانة حديث محمد بن يعقوب بن ابي اسحق السيبتيين بعد فقيلها  
 عند سماع قوله المؤمنان شهدان محمد بن رسول الله الحديث ذكره في  
 في الفردوس من حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال في حديثه في قوله لا يبعث الله نبيا الا بشيء مما  
 في كتابه موجبات الرجم بسنخا جهل مع النقطه عن الحفظ ثم وكل ما  
 يروى في هذا فلا يبعث رخصا لانه قلت رخصه على الصديق فكيفي للعلين  
 لقوله صلى الله عليه وسلم وستة الحلفاء الراشدين وقبل لا يفضل ولا ينهي  
 عزائم لا يخفى على ذوي النتي انتهى كلامه وذكر في جعل الاحاديث منها  
 دخل المسجد عشر حرم وجلس عند الاسطوانة خذاه الى البركة  
 فقام ينادي رضي الله فاذن فلما بلغ الشهداء محمد بن رسول الله قبل  
 ابي بكر رضي الله عنهما في ابيها ميعن ووضع على عينه قال مرة عينه يا رسول  
 الله فزع البلاء عن الازنان ثم تقدم الى ابي بكر رضي الله عنهما فقال

في حديثه

فصل مثل ما فعلت يا ابا بكر غفر الله له ذنوبه كما في فردوس الاخبار  
 في فضل الانبياء ان ادم علم ان الله قال في لقاء محمد صلى الله عليه  
 وآله وسلم في ابيها ميعن ميعن مثل المدة فقبل ادم ثم طفرى ابيها ميعن  
 ومع على عينه فلما اخبر جبرئيل لم يسمع من هذه القصة فقال له النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم في الازنان فقبل طفرى ابيها ميعن لم يسمع ابيها انتهى كلامه **الثاني والثالث**  
 من الافات السابعة الكلام في الصلوة وسبح القرآن والاركان الثمانية  
 وهو مضاف الى الصلوة سواء كان قليا او كثيرا وسواء كان عبدا او سعبا  
 وقد كانت العمارة رخصه في صدق الاسلام يتكلمون بكلامهم في اثنان  
 الصلوة حتى ينزل قول الله وقدموا له قانتين الخاضعين فهذا معنى  
 من ذلك روى ابو داود عن زيد بن ابراهيم قال كان احدا يتكلم الرجل  
 الى جنبه في الصلوة فنزل وقدموا له قانتين فامرنا بالسكوت و  
 نهانا عن الكلام وفي رواية مسلم وابو داود عن معاوية بن الحكم قال لما  
 ان هذه الصلوة لا يحل فيها شيء من الكلام ان سرق الناصب هذه شيعة  
 وكثيره قراءة القرآن ونماه في التوفيق وفي التناخية اذا سجد  
 على الذي يحض او الذي بقراء القرآن روى عن ابي حنيفة انه يرد السلام  
 بقية لا يبارك بحمد الكلام على المصا ولا اشتغال بالسنن وعن محمد  
 بن يعقوب عن الصادق عليه السلام في الصلوة وسبحة من جها اليها بقله لا يشغل قلبه بارادتها  
 لا يشغل روعه قول محمد بن يعقوب رواية لانه وافق للقواعد ان السلام في  
 في كثر الخال غير مشوع فلا يلزم الاجابة بل لا تكار لانه تكار في الحسنة  
 لحمد ربه وغيره وفي فتاوى احمد بن محمد بن الخطيب وهم الهاء اسم كتاب همد بن  
 بالصدقة كما في المذهب التوفيق وعند ابي يوسف يجب اى باللفظ  
 بعد الصلاة بما عهد فيه **الثاني والثالث** من الافات السابعة الكلام في  
 حال الخطيب يوم النحر ولو كان يرحم الصلوة او كان مضطربا روى الله

او امرنا لمعروف او نحوها كالسنة عن المنك والمهذقا لو اذا خرج الامام  
 حرم الكلام والصلوة حتى يتم الخطبة ذكره صدر الزبير وقال ونجوز  
 الامام الى صعدته الى المذبح والصلوة والكلام الى تمام الصلاة لم يقبل  
 الى تمام الخطبة كما قال في الهداية لا يصح في المحظوظ وغاية البيان انما  
 بكونه من حين خروج الامام الى ان يفرغ من الصلاة كما في الدرر والوعود  
 وقال عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام من في وصل ذكره في  
 وهذا اذا سمع الخطبة والافضل خلافه في السكوت اقتضت كما في العبد في  
 عن المعترض واخرج الشيخان المرزوطها بتدريج **عنه** انه يبره من خروج  
 ان قال اذا قلت لصاحبك يا هيا له من الكلام يوم الجمعة اقتت المحظوظ  
 للقطع لان فيه ثلاث والامام يجلب جملة حالية فقد اخذت هذا احد  
 الاضال التي جاءت لامها واو اوباد يقال لها بعد العشاء وهي على العشاء  
 اذا تكلم بها لا يعتد به من الكلام كما في المذبح في شرح الزبير لما قلنا اي  
 تكلم بالاجرة وقبل ما في عمه الصواب وقيل لثابتين غاب بقا العينة اي  
 جئته ولهذا الكلام في معناه قال بعضهم هو بطلان الجمعة اصلها واما  
 الآخرون هو بطلان تواترها لا اصلها هذا هو من ذهب الاكثرين وقال  
 آخرون ان بطلان الجمعة ظهر اذ ذكره صاحب زاد وجزء واخرج احمد الزبير  
 والطبراني المرزوطها بتدريج **حاصل** عن ابن عباس رضي الله عنهما ان قال  
 وسئل ادم من تكلم يوم الجمعة والامام يجلب منه كل الحيا يحصل الجمعة  
 الجمعة في محل الصفة للحالات الامم في المجلس والمراد عدم الانتفاع بجمعة  
 كان الحيا لا يتفق بالاسفار بل لاحظ له سوى الغيب فكذلك المشرك  
 الحارثية وغيره والذي يفتنه لاي الكلام الفت منبها عن المنك والصلوة  
 جمعة رثا او كماله على الخلاف قاله شيخ الدين البقال في تحفة واد  
 الخطيب الدعاء لا يجوز التقدم برفع الابدى والالتفات بين بالفت

فان فعلنا ذلك انما وقال بعضهم ان فعلنا ذلك ففقدنا او اولنا ثم  
 عليهم والصحيح هو الاول وعبد الفتى قال الشهر الثاني الخدم لا يتصل  
 ذلك الا الحيا لا يتج على العالم تعليمهم وان سكت فقد يجمل مثل ما عليهم  
 هذا الامم وكذلك اذا ذكر السنم لا يجوز التقدم ان يصلوا عليهم بالسنم  
 جردا وما يخافه فقال بعضهم يجوز بل يحق فقال بعضهم يحق عليهم ان يصدوا  
 عند تقدمهم وهذا اختيار الامام شيخ الدين الشافعي وعبد الفتى انتهى كلامه  
 ولا يجمل لسامع الكلام أصلا وان امر بالمعروف كما في البرزخ وقال قاضي  
 من ابن بره وهما في الطحاوي مائة من بين العزلة والمعدة اذا قال  
 الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا علي سلموا سلبا صاعدا والصلوة  
 في ثقب الى سررات القلب فترى عند كل سماع عند الطحاوي قلنا قاضي  
 يربح القلب في ثقب عند الباقيين القلب فترى في العود والبراق  
 سنون لان الامر للوجوب ولا بد له على التكرار ولا على التكرار كما في  
 الحاشية لمجابه زاد وقت يتجنا قالوا بان لا يصح على النبي ثم ولا سائل  
 بسنة الخطبة لان الوقت طهارا وسكت يحصل مقصده الاستماع لان  
 الاستماع فرض لغيره اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم  
 تتقون قاله في هذا من ارضه نزلت في الخطبة كما في النصاب وغيره  
 والمراد بالقرآن الخطبة بحسبها كما مر في علاقة الخبر في الحاشية  
 والصلوة على النبي ثم سنة ولا يركن لاجلها الفرض والاستماع وحسبها  
 بعد هذه الحاشية يتم الخطبة انتهى الى ما في قاضيان والحاصل ان لا  
 في عدم جواز الجهر بالصلوة حال الخطبة في احدية الامم الاربع وهم  
 مسكنهم الشيوخ وانما الخلاف في جوازها سنة ومن على هذه الوجه  
 والرد عليه ان من بل اوله لان عدم الجواب في هذه المدعى  
 لثباته بخلاف القلب عند الطحاوي كما في الحاشية لمجابه زاد وحسبها

رجل سلم على رجل والامام يحيط ردة الى السلام عيسى على المسلم في  
 ولا يجزى وكذا اذا عطي صلوات في نفسه لان ردة السلام واجبة لان  
 فرضه في حينها بما ذكره كماله ويمكن اقامة هذا الرجل على وجه لا يحل  
 بالاستماع بان يرد هكذا فانما ابو نصر والاصحاب لا يجيبون مطلقا  
 بحل بالانصات المطلوب منه وبلا يرد بهتة ببناء لغز الفاعل وفي الحديث  
 ولا يسلم الى القادم على احد وفي الخطبة لثابت بن عبد الله الانصاري  
 منه ولا يسمت العاطس كذلك ثم قال المصنف في بعضه المؤثر في رسالة  
 حال الخطبة التولية على النبي والرسالة على الصحابة وان من لا يرد  
 والرد على السلطان عند ذكره اى ذكر الخطبة مكره بحسب ما لان هذا  
 وقت شريف ينبغي للاصفاء فيه والاستماع له على من قدر حضره على  
 السلاطين والامراء والعقلاء ونحوهم من الذين قدروا على الكارها  
 كما في الحديث هكذا ينبغي ان يجزى هذا الحديث كمن اشار على الطريقة  
 اعترض عليه بان لا شك ان ثبات ذلك ليس بغيره بل هو امر  
 استحسنه الامامان في الرئية ثم ما رآه المسلمون حسنا فهو عندنا حسن وقال  
 دم لا يتنجس على الضلالة ولهذا ينفق الامم بالقدرة وافترابها  
 وقد قال صاحبها لا يأس بالكلام قبل الخطبة وبعدها ما لم يشرك الامام  
 في الصلوة فان المانع منها داخل تحت قوله في مناع الخيرة معناه  
 على ان من العلماء قالوا السكون عند الخطبة انما كان لازما في ردة  
 النبي واما اليوم فيجوز لان لا قد يكون في اليوم من هو علم واورع  
 فلا يذم الاستماع والوقوف والنحو ممن هو دون ذلك وقالوا لا يجزى ما في  
 المصنف من الراجح التولية والرسالة ونحوها مطلقا تقبيل البعض  
 من الكتب طماننا ان لا يجزى من ذلك ولم يقل احد فصار  
 لعدم القائل فضل لمن يدعي في العلم موقوفه حفظك بشا وغاب عنك

الشيء

اشارة فالجواب ما ذكرنا الى هنا كلام الشارح للطريقة ففقده وما  
 التوفيق وبينت ازمة التطبيق قوله بل هو امر حسنة استحسنها اهل الآ  
 حال على السلام وما رواه المسلمون حسنا فهو عندنا حسن والجراب  
 ما ذكره ائمة ارات الاستدلال بهذا الحديث بحج عليهم لا طعم لانه ينفذ  
 حديث موقوف على ابن سعد ورواه احمد والبيهقي والطبراني هكذا  
 ان اتت في نظرك في قلب العباد فاختر له اصحابا فخلصهم بشارته ووزراءه  
 في قلب العباد فاختر له اصحابا فخلصهم بشارته ووزراءه  
 فارة المسلمون حسنا فهو عندنا حسن وما رواه المسلمون حسنا فهو عندنا  
 فيه ولا شك ان الامم في المسلمة لم يطلو الجنس لان الحديث في  
 بحالها لقوله ثم استقرت امره على ثلث وسبعين سنة وكلمته في ان  
 الامم واحدة لان كلامه في الامم مسلم يرى منه جرح في  
 ان لا يكون في ردة منها في ان ردة بعض يرد بعضا وبعضهم يراه  
 فيها فليس ان لا يرد الحسن من العرج بل هو اما للعهد والمعاهدة ما  
 ذكره قوله فاختر له اصحابا فيكونه المراد بالمسلمين الصحابة فقط  
 او لا استوافق حضايق الجنس في ردة بالمسلمين اهل الاجتهاد الذين هم  
 الكاملون في صف الاسلام صرفا المطلق الى الكمال لان المطلق عند  
 عدم القرينة ينصرف الى الفود الكامل وهو المبتدئ فيكون المعنى وما  
 جميع المسلمين حسنا فهو عندنا حسن الحديث واما اختلف في فالجوة  
 لقوله المشهور لهم بالخيرة لا تقرون المشرك لهم بالكذب لقوله  
 خيرة القرون قرينة الحديث ومثله قوله لا يتنجس امره على الضلالة  
 فان المراد بالامم في هذا الحديث اهل الاجماع الذي هو كل مسلم  
 ليس في ردة ولا بدعة اصلالات المراد بالامم المطلق اهل السنة  
 وهم الذين طرقتهم طريق النبي واصحابه دون اهل البدعة والضلالة

كما قاله ام من استقر يستفاد فانه قد قرر هذا فالواجب على ان  
 سماع ان يستمع وينت هذا الخطبة عن كذا التصلة والرضية وكذا  
 اذا اذكت تخوفا بالمنع عند صاعته الامور الواجبة كذا السلام ونحو  
 العاطس فاظنك بالاسنة والمسحوق قال السبع واذا قرأ القرآن كما  
 لو انضت العلكم بترحمون قال مجاهد تنزل في الخطبة كما في النساء  
 عن ان الخطبة قائم مقام الشع فما الظرك كما كان ما بين الخطبتين  
 كما بين الرغبين وما بين الخطبة والصلوة كما بين الشعون كما  
 كما في حاشية ابي جليل فخرم في الخطبة ما حكم بالصلوة كما في الخلاصة  
 فظكر بما ذكرنا ان في ما ذكره ذلك ان لا يخفى من لاد في صلاة  
 لعلم الخوفا قد يخفى على ما كان خاطبا لليل فان جعل الخوفا والشح في  
 النزول **فقط** فتوحيدها وقال صاحبها لانا سوا الكلام قبل الخطبة  
 وبعدها ما لم يشر في الصلاة قوله ان الاقراء منها من القاض  
 الى السعد وقوله الامامين في البسط من اقوى اعتراضه على  
 المقصود وتقديره على عثمان قوله صاحبها لانا سوا الكلام اذا ضرب  
 الامام قبل ان بخطبة انزل قبل ان يكبر حتى لا يمنع من فقه المذاهب  
 في التكبيرة والشهادة تنزل على كونهما كذا التصلة والرضية في السنة  
 لانها غير حال مباشرة الخطبة فلا يكون مما يحل بالاستماع ولذا قال العاصم  
 ابو السعد يبرجى الرخصة فيها اذا اتى بها في السكت بغايت الرخصة  
 واجب بان اقتصر على طرف الخطبة بناوي با على صحتها لانه لا خلاف  
 لها في عدم التجديز حال السكت لانها لا تقع قاطعة حتى تلحق بطرفها  
 وجواب ابي السعد من في صفة التجديز فان الرجعي يستعمل فيها الحكم  
 فيه فكانه تنزل لاديل على ترك الاستماع والالتفات المفروض وانما  
 التعليل بالاختصاص كما يتبادر من ظاهر كلامه فيترساع للفقهاء كما لا يخفى

وما يلحق

وبالجملة لا حكم لعدم جواز تكررها وهذا ما اقوى اعتراضه عليه سائر  
 استنباطه في ذلك فظكر قوله في ان او هب البيوت ليت العكس وهو  
 مطالب بالجراب عن نقله عن قاض خان ونجس على ان دليل التجديز لا  
 يدور في الجواب عن دليل المنع من ادعى الجواب عن الآية الكريمة فدل على ان  
 فظكر ما قررت ان هذا الكلام زيادة على الكتاب وخارج عن الصدق  
 والصدق ادعى بالاصوب فان المانع منها داخل تحت قوله تعالى  
 شاع الخبيث فتم قلنا ليس هذا منسفا للخبر بل منسفا للملكه قاله ام من  
 راي حكم منكره فليغيره يدعي فان لم يستطع فبقا الحديث وقاله ام ان  
 قلت لصاحبك بسم الجمعة انصت والامام يحيط فقد لغوت ونكر اخرج  
 على بعضهم وهو بطلان الجمعة اصلها وقال ابو ذنون بعد بطلان نزلها الاصلها  
 هذا من ذهب الاكثرين وقال ابو ذنون ينهد الجمعة ظهر كما ذكرنا فانما يلحق  
 ليس المنع للتصلة والرضية بل انما هو كراهة البدعة حال الخطبة التي ينبغي تكبير  
 المساجد والجموع منها فان اذ اوجب صفة المساجد من الامور المباحة كالسجود  
 والاشارة والاشارة والصلوات بل الاكل والشرب والكلم بغيره فمضت منها البدعة  
 المكروهة اذ وجب ايضا اذ اشتد حرمة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في ان  
 واجب ثبت بالاولوية حرمة التصلة وكذا جامع انها سنة يمكن بعدها  
 الحلاله السكوت عند الخطبة انما كان في زعم الشيعه واما اليوم فبقا لان  
 لان قد يكون في من يدعي علم منه فلا يلزم سماع الرعدة والصفحة لمن يفتقر  
 قلنا هذا مما لا ينبغي ان يبرز ويكره في بطلان الاوراق فضلا عن ان  
 وقد قاله عبد السلام الحكيم حاشية المؤثرين ما وجدها اخذها على ان  
 الاصلها حينئذ السماع من جماعة واطاع بما اوردته الجماعة وان كانت  
 منه تقدره على ما ذكره الفتاوى الحاشية ما روى هذا في حيفه اذ قال  
 جعلت رأسه تحت من الجماعة في ثلثة منها ان جعلت مستديرا فقالوا

الغلبة وناولت الخائف لا يرصفها الابن وادعت ان اذهر  
 الخلق وقال اذ من ثورك وضعت ودفنت وفي هذه الرواية قد اشد  
 كثيرة كتبت عرف باللفظ وهو اداب الخلق والرابطة علم ان ابا حنيفة  
 رحمه كان مخلوقا والخامة ان النسيج شريح وان كان من تارك  
 فان ابا حنيفة استمع النسيج من حجام واطاع بما امره الحجام من عمار  
 في نصاب الاحساب وقال ابن الملك في شرح المصالح والمشايق  
 ان التعلم لمن لم يعمل بما يقوله جائز فان ابا هريرة تعلم في البرج  
 اية الكرك وهو قوله من قراءها يصير محظوظا من شر الاشرار ببركتها  
 لكن شرط ان يعلم المتعلم كونه ما يتعلق حسنا واما اذا لم يعلم حسنة ونحو  
 لا يجوز ان يتعلم الا لمن عرفه وداشته وصلاص الى هنا كلامه فانما جائز  
 تعلم حاجته القرآن من زمرة الشيطان وكيف لا يجوز من خطبة النبي  
 على منابر البغاة الذين يتبعون سنة باسرو الجان وقد ذكر في تعليم  
 المتعلم وسمعت الشيخ الامام الاجل الاستاذ فخر الدين الكاشغري بقوله كان  
 جارية له يدرسه عندهم في فقال لها هل تحفظين من ابي يدرسه  
 شيئا فقالت لا الا ان يذكر بيده اسم الدور ساقط تحفظ منها وكان  
 ملك المسند مشكلا على محمد فارفع اشكاله بهذه الكلمة المستفادة من  
 الجارية انتهى كلامه فعلم ان الاستفادة ممكنة من كل احد من غير نظر الى  
 وضعها او شريفها امانا او طبيا صغيرا او كبيرا ذكر او انثى ويجاز ذكرنا  
 في الادللة المقولة في الاجلة ظهر بطلان قوله لا يدرسه استماع الرعظ  
 والنسيج من هودون لغو بل من شرور النفسا ومن سيات الامان  
 وقوله ولا يحق ما في كلام المصنف القصور حيث من الغلبة والرسوخ  
 تقيد لبعض ما رواه في الكتب التي قلنا ليس في كلامه حضور ولا غيبة  
 ولا منع عن الغلبة والرسوخ بل منعها كدونها في واقع في محلها ومن

التي

التي ومنعها فيها ان راع ومنع عليها السلف فان الغلبة  
 والرسوخ وان كانتا مشروعة لكن لا يجوز ان يصح حال الخط  
 الا بركات القراءة مع كونها من اعظم العبادات لا يجوز للمكلف  
 ان يقرأ في الركوع والسجود لان كلا منهما محل للتدبير وكذا  
 هذا على انهم يصعدون وينسجون بانواع النغات والاحان بحسب  
 لايقهم ما يقولونه من الفاظ الصلوة والسلام ولا يسمع الا الاشارة  
 كصوت المنارة ويحج على ما ذكره البرزالي وغيره حرام وبعد محبة  
 لم يفضلها احد من الصحابة والتابعين وغيرهم فائمة الدين فظهر  
 لما قرنا ان في ذلك الكلام ظاهر لمن في قلبه نور ولكن من لم يحصل  
 الدلالة نورا فالشر او نشاء ذلك هو الجهل وسوء الفهم والعزور  
**الاجاب والتبديت** هذه الافات اللسانية كلام الدين بعد طلوع  
 الفجر الى الصلوة وقبل تكبيرة الكراهة بعدها الى طلوع الشمس فانه  
 اى الكلام المذكور مكره تنزهها لان هذا الوقت وقت شريف  
 لا يليق بمؤمن الاشتغال فيه بما يتعلق بالدنيا الدينية بل اللغو  
 الاشتغال بالاعمال الاخرى كما في الحديث وعنه ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة ثم قعد يذكرون  
 مع حتى تطلع الشمس ثم صاع الفجر في جماعة ثم قعد يذكرون  
 المصالح قال شارحها في حصة حجة وعمة والكبر للذكور  
 رخصت بعد ان قال لان افهم قوم يذكرون الله من صلوة النذرة  
 حتى تطلع الشمس حجت التي من اعترق رقيقة من ولد اسمعيل ولان افهم  
 مع قوم يذكرون الله من صلوة العصر ان يغيب الشمس حجت التي من  
 اعترق رقيقة كما في المصالح قال شارح زين العرب وانما حقق  
 ولد اسمعيل لان العرب افضل الامم واولاد اسمعيل افضل العرب كما هو

منهم انتهى ذكره شرح المعاصي ان قوله بذكرون انه دلالة على ان  
 المستحب في هذا الوقت ذكره لا القراءة لان للمراعاة للمعروف عند  
 الوقت اشارة على ما في النفوس قاله في المنة نقله صحيح العلم ومن  
 الفخر الى طلوع الشمس الى المغرب اوله من القراءة ويؤيد ما ذكر  
 في القينة من ان الصدقة على السهم والدعاء والسيح افضل من قراءة  
 القرآن في الاوقات التي مني عن الصدقة ومنها انتهى وقال الشافعي  
 زين العبد والذكر اعم بتناوله السجود والتبليغ ورواية القرآن وحده  
 العلم انتهى في الشريعة ويعتق الدعاء بعد المكتوبة فانه سبحانه  
 وقد قاله في حديث رواه ابن عباس رضي عنهما لم يفعل ذلك  
 فمدح من لم يدع بعد الصدقة رافعا يد ياله ربه مستقبلا ببطون  
 وجهه ولم يطلب حاجته قالنا يا رب يا رب مما فعله الصدقة فانه  
 عن النبي سبحانه كذا في التزيير وصدقة الاوابين وذكره في شرح المنة  
 وصدقة بقاء الايمان في شرح شريعة الاسلام ثم اراد ان يقطع  
 اليها **الحق من التفتن** من الاوقات السانية الكلام في الخلاء بالمدة  
 محل قضاء الحاجة سواء قضاها ام لا وعند قضاء الحاجة ولو في غير  
 الخلاء فانه الى الكلام مطلقا مكره ايضا لا في من تاويل الحفظ  
 الحضر ذلك المحل الكره كناية في الحاشية وغيره وفي الخلاء  
 رجل سقم على ما كان في الخلاء يستغيط او يسهل لا يسبح الى الاخرة  
 ان يسبح عليه في هذه الحالة لانها ليست بحمد فان يسبح عليه  
 قال ابو حنيفة يرد على السلام بقية لا يلبس كما بعد له حمد في الصبح  
 اذا سقم عليه اذ هو في الصدقة او القراءة فانه يجزيه بقية وقال  
 ذلك لاراد الملازمة في الحضر ربه لانهم لا يكتبون الامور القلبية  
 كما في الحاشية وقال ابو يوسف في لارادة اصله ولا بعد الفراغ

منه الى الطلوع  
 في الصلاة  
 او في الصلاة

اي لا يلبس

اي لا يلبس ولا يلقبه بهذا القول اقوى دراية لان السلام مكره  
 في هذه الحالة فلا يسبح له الا باله في الحاشية وقال محمد بن حمران بعد  
 بعد الفراغ في الحاجة اذا لامع في نظره ما بعد ابو يوسف من عليه  
 وحده القراءة كما في الموهب **السابع من التفتن** من الاوقات السانية الكلام  
 عند الجماع فانه ايضا مكره انتهى عنه وكذا في كراهة الكلام فيما ذكره  
 كراهة التفتن في هذه المواضع التفتن اي بعد طلوع الفجر والحلاء وعند  
 لانه اقوى في اساءة الادب وقد قيل كراهة الكلام في سبعة مواضع في  
 المسجد عند المصنوع خلف الجنان وعند البدر وعند الهرة وعند الخيل  
 وعند الجماع انتهى كلامه **الرابع والبعث** من الاوقات السانية الدعاء على  
 مسلم حيا بالمرث على الكفر فانه الدعاء بالمرث على الكفر كراهة  
 في العلم ومطلقا اي سخطه اولا وعند اجزير الدعاء بالمرث على الكفر  
 ان كان لا يستهان الكفر واما ان كان لا يستهان العذاب فلا كما في الحاشية  
 قال من قال للمسلم ياخذ الله منك لا سلام وقال الاضاميين كفر من حيا  
 يكفره وقد كرهوا ما يكفره فيه فبقا احتقاق المشايخ ان الرضا بكفر غيره  
 انما يكفره كراهة اذا كان يسجدة وسخطه اما اذا قال اجبت موت مؤمن  
 الشريعة على الكفر نسق انه لا يكفر كراهية عليه فوله مؤتم ربه  
 على اساطير واشتد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم وعلى  
 يمشوا ذوا النفاق لم يمانوا الله على الكفر او قال سلب الله عنك الايمان  
 بسبب اجراء على الله وكابر في ظلم لا يكفر كراهة عن ابن حنبل رحمه الله  
 ان الرضا بكفر الكفر غير تفصيل كما في السنن واما الدعاء على  
 على المؤمن بعينه اي عذبة الكفر فان لم يكن طاملا لا يؤذره فلا يجوز وكبح  
 لانه الذي اذى المسلم بعينه شرع حرام وان كان يظلمه فلا يجوز بعينه  
 ظلمه لان ما جاز لعنه بعينه بعد رعدته ولا يجوز التعدي عليه لانه يغير

كالدعاء عليهم غير سبب له وفي الحديث ان المظلم ليدع عن ظالم  
 حتى يكافى الحديث والاول ان لا يدعو على الظالم اصلا بل يتخير  
 بعضوا عنه ويقولون امره الى الله حتى يتقم من الله في حفظ المعذار و  
 عدم المجاوزة لانه العوسم الجاهل ان الدعوى الصابرين **الاشارة**  
 في الاقافات للسان الدعاء للمكافاة والظالم بالبقاء بل في شرعية الاسلام  
 لا بقوله لاحاطة الله بهما كونه فانه تجبه المشركين وكانوا يقولون لا  
 نقول ذلك فقد رخصنا ان بعضه في الارض وفي الخلاصة لو قال الله  
 اظلم الله بقاءه لم يجز الا ان ينكر ان يبطل بقاءه بسلم او يردى في الجنة  
 لانه دعاء بالاسلام او للمسلمين يتفهم انتهى كلامه وفي الاشارة ولو سلم  
 على الذي يتجمل كقوله لو قاله ليجزى يا استاذي يتجمل كقوله كذا في صدق  
 وحصوله المراد لكل منهما بلا شرط الا انما في الكافر والعبد والصلاح في  
 حوائطه لم فان الدعاء بذلك كذا لا يجوز لانه رضاه بالمعصية بل  
 تقدر في الدعاء لهما بها على التوبة والصلاح من الكفر والظلم وفيه العظم  
 فلا يمنع مع العبد **ان في الثغور** في الاقافات للسان الدعاء عند قراءة  
 القرآن فان استمع القرآن والاصناف الى الامساك عن الكلام عند  
 واجبه لم يجعل فضلا ان النص غير فطلي الدلالة فينبى هو شتمه وما حذر  
 الاضمار فان له عن العزيمة وايراد الخبر لان المتناطفين في المعنى كالتوا  
 اذا استمع بالاصناف فالعطف يقتضى مطلقا اي سواء فهم المعنى ام لا  
 وسواء قرئ في الصدقة او خارجها في ظاهر المذهب قاله الشيخ واذا قرئ  
 القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم تتقون اي ابتداء بما ذكره على رجاكم ان  
 تتقوا كما ذكره المفوضون ثم يقربان الابرار تنزل في حق القراءة في العزيمة  
 فكيف يصح الاستدلال بها فاجاب بقوله فان العبرة بعدم اللفظ والظن  
 لا بخصوص اللفظ كما عرف في الاصله الى علم اصول الفقه وفيه العنا

لا بد  
 ان لا يفتقر

اشارة

اشارة بذلك لدفع ما قبل تنزل في الصدقة كما نبهت منها  
 فانه وبالاستماع وقراءة الامام والاصناف لا انتهى لكن قالوا ان  
 الحديث من قراءة عننا استغفار الله عن ما علموا المشغلة عن الاستماع  
 والاصناف فالانتم على الفارق معطون ونظيره ما قاله المالكية **الاشارة**  
 صلي على ما لا بد منه المورثين فالانتم على ما لا بد منه استاء العمل بعد  
 القراءة فلم ينسب له الاستماع والاصناف فالانتم المرب على تركها التوا  
 للمعامل لانه يعرفون بدون ما وجب عليه قاله في التارحانية تقاع عن  
 البرهان وبكده السلام تحمينا عند قراءة القرآن جدا لما فيه من اشغاله  
 بالجداب مما هو فيه التواضع وكذلك يكره كما عند مذاكرة العلم ولو من  
 الاقران ولا يسلم على احد منهم الى الحاضرين لسماع ذلك المدركة عليهم  
 بالسابق ويقره وهم يستغفرون ذلك لما فيه من اشغالهم عما هم به  
 من الاستماع وان سلم على احد منهم فمما تم فعله من هذا الكلام انه  
 حرام لان الانتم لا يكون الا بالاحرام فالكراهة تحريم كما في الحاشية وكذا  
 يكره السلام تحمينا عند الاذان والاقامة على المؤذن والمقيم والمستمع لها  
 والصحيح ان الاذان او المراد وعليه من ذكر لابر في هذه المواضع  
 انتهى هذا الذي دراية لان هذه المواضع ليست بمجمل بل هي مكره فيها  
 فلا يجوز الاجابة للمكرك في الحاشية ويجوز وجها الى كلام التا  
 في الرد والفاعل ما في الحاشية حيث قال هل يكلفه ان يركب الى الا  
 يعني اختلافه والخيار ان يجمل بما اذا سلم وفي الخطبة اي تقا  
 بجارية على النبي وبجاءه ما في خطبة الرخصة حيث قاله واجاز  
 الصدقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في ان سلم عليه فيها ذكر هكذا حكى عنه  
 في البيت النبوي بخلافه والسلام وفي الخطبة الى السلام في حال  
 الخطبة لا يجوز بالانفاق كما في الحاشية **الاشارة** في الاقافات

كلام الدنيا الى ما يتعلق بالنبا في المساجد بخلاف غيرها من  
المساجد وعيها بلا عهد يقين فانح مكره لان المساجد من  
لواحق ابن جبان المراد بقوله **عنه ابن مسعود** رضي الله عنهما  
ان قاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ارض الزمان فمكون حدسكم  
الى الدينوك في مساجدكم الموضوعة لامانة الصلوة والذكر ليس من  
حاجة هذا كتابة عن عدم التطور والحدس في الحاشية وفي الشريعة ولا يلزم  
فيه الى المسجد والدنيا ولا يجوز منها ورد في الاثر الحديث في المساجد  
بكل الحسنة كما بنا كل البيهقي المشيخ كذا في الجاه هذا في حكم التقوي  
واما في حكم التقوي فعلى الجواز ان كان الاول ان يشتغل بذكر الله  
ذكره في الخزانة واما حديث من تكلم بكلام الدنيا في المسجد جسد  
اعمال اربعين سنة فقال الصفا في مرضه وهو كذلك بالخطبة  
ومع ذلك على القاري في مرضه عات وبتدخل في الكلام الديني  
البيع والشرايع المعكف بل هذرت كراهة من سائر الكلام فالاحد  
منهم فظنهم ما يفعل في هذا الزمان من بيع الكتب وشراؤها فان  
اعمال المعكف فلا كراهة في ابتاعه وشراؤه كما في الحاشية وفيه وقد ذكر  
في النفاية ان يكون ان يدرس كذا في العبد معلم جالس في  
المسجد ووراءه كتب في ان كان يعلم للحب ويكتب لنفسه فلا بأس لان  
قربة وان علم بالاجرة او يكتب لغيره فهو مكره الا ان يقع بهما الصلوة  
واما الحاشية فيكون لان يحيط في المسجد انتهى وفي الحاشية عن محمد بن مسلم  
اذا فعل الرجل في المسجد يحيط فيه ويحفظ المسجد عن الجاه والاداء  
لابأس به للصورة ونحوه على من يشتغل بصلوة العبد في المساجد وعلى من  
يخطب صلوة الجارية في المسجد الذي يقام فيه الجماعة لان مكرهه ولا يحسد  
في المسجد بغير الماء وما كان قد يما يركب كذلك كبير ثم من ضباط الخطبة

التدبر

التدبر في المسجد كونه لا روحيات عثمان رضي الله عنه راي فيها كان  
يحيط التدبر في المسجد فلهذا ذكره ان يخرج من المسجد كما في نفس  
الاحزاب ويدخل في انشا والاضارة الى السؤالي عنها في بان يتولى  
بعد فاعطى في يومه انما اخرج مسلم المراد بقوله **عنه ابن مسعود**  
وقوله سمع رجلا يشتم النبي فذكره فضم الى سائر في المسجد  
كانت قال من وجد كذا فزده رحمة الله فليقل الى السامع فالضيق  
لا ردها الله عليكم معا فله ينقص فضته وعلق ذلك على طريق الاستبصار  
البيان بقوله فان المساجد من حيث بل لعمارة الدينغ وذكره وهذا  
التعليل عام يقتضي عدم جوازها في المسجد من سائر الحروف والصياغ  
كخطبة وصلاة كذا في الحاشية لحوادثها وسئل القاضي رح هل يجوز الضحك  
في وقت الخطبة او قد عا سؤالي المسجد الجامع ام لا قاله اعترف وقت الخطبة  
فلا يجوز الضحك بها من الاحوال وان خاف المحل ان على السائل ان  
وقت الخطبة لا يجوز ان يشتغل فيها الصلوة التي هي راس العبادات  
واساسها ولا يجوز التبع والتهيل وقراءة القرآن فضلا عن الضحك  
واما قبل الخطبة فمذموم وحين ان كان السائل يلزم مكانه ولا يدور  
من صف الى صف ولا يتخطى رقاب الناس فالضحك عليه جائز وبتنا  
عليه اما اذا كان يتخطى رقاب الناس فالضحك عليه حرام ومن يتصف  
فان يشرك في وزن الذي يوزن من الموردين يدعى المحط وشيخ  
في القراءة وتخطى رقاب الناس فالضحك عليه حرام وهو معلوم كما في  
نصاب الاحكام في الملتقط ويكره الضحك على افعال الجامع لانها  
على الخطبة كما رقاب الناس وبالغ من يخاف في التدبر في واكثرها  
فيه وقال خلف بن ابي بكر لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق  
في المسجد الجامع وقال القاضي بدر بن اسمعيل الزاهد رح هذا قلنا

السؤال في الرد على  
الضاحك في المسجد



ج اخذوا له

يحتاج اليه سبعين فلما بصركم فانه **رسول** ان رسول الله قال اذا كان  
يوم القيمة نادى مناد انا بكم اعاد الله فلو لم يبع احد لا سئل الملائكة  
المساجد فانبت للصلوة والذكر لا للكتابة من الدعاء قال الدعاء وان  
المساجد لله فالدينا والاصرة وما فيها تتبرع ولكن انما خسرنا بساجد الا  
اليدلته فيها وفضلها وجه بيوت الله والمؤمنين اولياء الله واجاب في  
اذا جاهدوا ملكا وهو جالس اصدقاؤه فكذلك من يبيع الله اصدقاؤه  
يعقب عليه ويخط فكل من هبنا كذا في بعض الاحتمال في باب الجاهل  
وذكر الفقيه في النبوة المجدسة عشرة اوطان بسلم وقت الصلاة  
القوم جالس في شغلين بدرسه ولا يذكر وان لم يكن فيها احد وكان  
في الصلوة فيقفه السلام علينا من ربنا وعلى عباده الصالحين وان  
ان يصف ركعتين في ان يجلس في روى ان صلى الله عليه قال لكل من  
المسجد ركعتان والثلاثون ان لا يشترى فيه ولا يبيع والربع ان يسلم  
والخامس ان لا يطلب فيه الضارة والسادس ان لا يرفع فيه الصوت من غير  
ذكر الله والسابع ان لا يكلم فيه احد من الدنيا والثامن ان لا يخط  
الرسول التاسع ان لا يزار في المكان والعاشر ان لا يقبل على  
في الصف والحادى عشر ان لا يمر بسدى المعصية والثانية عشر ان لا يرس  
والثالثة عشر ان لا يرفع اصابه والرابع عشر ان يشهد من الجاهل  
والعيبان والجاهل وقامة الحدود والخامس عشر ان يذكر في ذكر الله تعالى  
وذكر في كلمات الكفر من غير الذم في سئل الشيخ عبد الكريم من رجل سئل  
بايك دم يدعى بغير سجدة وكسب بالسوء مما صدر بهما فقال ان  
من نذر سجدة في ذمهم لم يمسح بها سجدة وهو غير محذور قال لا  
هو لكن يعرفه النبي **الحق** من الافات السائبة وضع لفظ  
بعض المهمل وصف لعقبات نوى والاتصاف بالبر الى الله مسلم وذكروا

المسلم

الى المسلم بهى باللقب المذكور من غير ضرورة التعريف ما اذا لم يعرف  
الاب فذكره لذكر جازة لا كرهه فيه كما تقدم فيما يباح بالعبث قاله الشيخ  
فمنها من في كتابه ولاننا نرى الى لا تدعو بعقبتكم بعضا باللقب القبيح  
اللقب بعد الامانة لم يبت فادونك هم القلم لونه البنية وانما باللقب  
والداعي باللقب البنية بالتحريك اللقب الصحيح الذي لا يرفاه من ينسبه  
الى يلقب به وقد سماه فوفا وظلال فيج التنية والبرص عنه وقد يعنى  
ان السهم بغير الاسم الحسن جاءه رجل يسمى خريم من العجم وهما القطع  
ذروة حيث حاله دم ما السمك فالاصم فقال كرهه لهذا الاسم بلوان  
ذروة وجه بالعلم واكون قطعة من الدعاء وقد احسن في هذا فحاشا  
قاله سقط عاب لانت من متصل بالاصل وجاءه من المصطفى بكره  
فكرهه من سماء المنع بك العين وكانت عرضة اربعة سنت سعى حاصبة  
سماها حميدة واما اللقب الحسن فيا نزل في اذ كان اهل اركاع الحاشية  
ولا يسمي الى الغلام بما فيه تركة الى ممد في لطف نحو الرشيد والامين  
كاف في الشريعة وقد سبق في بحث الخطا في التبعات السعم قاله ولا  
فلا تترك سائر ههنا العولار باطه بعد الربح ولا تنجي وهما الظهور  
لا يرفع ههنا العولار باطه بعد الربح ولا تنجي وهما الظهور  
التفاهل الحسن القاظها فانك تغدله اتمه بعد فقاه لا ينظر من ينفي  
اصل المدلول فمن عن ذلك لذكر وقد ذكر في التبعات السعم  
ومن المكملات ما عمت به البدوي في الدين من الكذب الجارى على السنة  
كشيرة المسلمين وهدمها ابتعدوا من الالقاب كحي الدين ونور الدين  
وعصمة الدين ونجاش الدين ومعين الدين وناصر الدين وعصام  
الدين وكبرهامة الكذب الذي يتكبر على الالسن حال الذم وحال  
الغيرية المحاربة وغير ذلك وكل هذه بدعة في الدين ومكره كالحق لرسول

٨٥٥

سبحا كثر من سمي بهذا فاسق او فاسقا او جاهلا لا يعرف الدين بل لو كان  
 على حقيقة بكرة لا جرم من التزكية فكيف وهو مجرد الجاهل فقتلوا عن الحقيقة  
 قال ابو عبد الله القزويني في كتابه منزه اسماء الحسنين في كتابه الكليات والسنن  
 على المنع من تزكية الانسان نفسه كركي الدين ومحى الدين وعلم الدين وقسا  
 ذلك استنى وقاله الشيخ ما يفظ عن قوله لا بد من تزكية عبيد فلا بد ان  
 يسئل يوم القيمة هل صادق في وصفه او كاذب ولو كان ذلك جازم  
 اليه المقدم من فاعده كان في الصحابة من نظر اليه بالدين حقا والادب  
 الدين يقينا وايدل به بالدين بشهادة رسول الله وما يقبل اليه  
 ولا عدل بهم عن الاسماء ولكن فكيف يلفظ لفظه من هو متصف به  
 ذلك **عنه** ابن الحاج عن النزويري ان كان يكذب بلفظ  
 كراهة شديدة قال وقد وقع في بعض الكتب المنسوبة اليه قال ان لا يجوز  
 احدا في حل من يستخى محي الدين وقال رايت بعض العلماء من ان  
 من اهل الجيرة والصلاح بعدة اذا حكي شيئا عن النزويري فسال عنه ذلك فقال  
 انا اكره ان اسمي باسم كان بكرة في حيدرة وكذلك ما ابتعدت من  
 التبت والسر والعملاء والثناء والقبض والقبض  
 والكل وما البر ذلك وهذه ايضا بدعة في شريعة الله فقل  
 ذلك اللفظ الابناء والعملاء والفاضل وان كان المستحق بذلك  
 دخل من ذكره فمذموم كذب محض من غير ضرورة والكذب حرام مع ما في  
 الكبر والتفاخر والتزكية وعجز ذلك في الصحيحين ان زيب كان السوا  
 بيرة فسميها رسول الله زيب وقد عجز السبع هذا الاسم  
 صدق في حقه من له عنها كراهية التزكية فكيف عن هذا كذا  
 في حقه الى ههنا كلام التبريد في قوله في شرح الفتاوى من جعل  
 الصغير يابى بكرة وكذا هو بعض المشايخ والصحيح ان لا يابى به فوات

سبوت النقاء له انه يسير فيما يات له لا الخفيف استوفى مل والملاهب  
 قال الكاشغري واضح ذلك والافلاخ من دعا الملقب بذلك به  
 استنى وحيث اقول اخذوا ذكرها لفظ الكلام وفوات الام **الشيخ**  
**والاصح** في الافات للسانية اليه من العوس سمي بهذا الخلف من الام  
 لان يبيح ما في الام ثم يري ان كافي في الحاشية او الضجة وهو الخلف على  
 الكذب كما في الاموال والادب ما فعلت كذا عالميا بفعله وحكمها التوبة والاعتق  
 فقط كما في الاموال والادب الخلف عليه فكان في بعضه من غلظه عين  
 كما نقله ايضا في عماله من كاسبى واعلم ان الفقهاء قد مرصدا  
 في الاعداء والفروع من التوبة والشرع اليه في اللفظ هذه العدة كما  
 قاله الشيخ لاخذناه باليمين اي بالعتق وقيل الشرع يقتضيه احد طرفي الخية  
 به كذا في ربيع وبار فيها الخلف والقسم على حذرين من يراها تعظيم  
 مع تركه من جهة التوبة والادب لا فعلت كذا او والله لا فعلت كذا ويعين  
 مع شرطه جزاء بخوان فنت كذا كذا او ان لم افضل كذا وكذا والمقصود  
 من تسمية حرم الخلف على الفعل او التزكية وهذا ليس يمين وصفه وفي  
 سمي به في عرف الفقهاء لخصه مع اليمين به وهو الخلف على الفعل او الشرع  
 والاولى على تلك اقسام يمين لغزوه حلفه كاذبا بلفظ صادقا كما اذا  
 حلفان في هذا الكون ما شاء على ان يراه كذا وكذا ثم اربى ولم يعرف  
 وعن حاشية من اليمين اللغو لا والله بكى والله وسيت به لا لا اللهم  
 ولا كراهة بل يرمى عنه قال في الاشياء والنظاير ومما اختلف في اليمين  
 المقتضى ان يلفظ منافع في الطلاق والعتاق والتزوية يمين منقضة  
 وهي حلف على شيء في المستقبل مثلا او تركه كذا والله لا فعلت كذا ولا افعل  
 كذا فان حث فيها ولو لم يكن حيا وانما سمي او محط بله الكفارة وسيت  
 بها لا فقهاء على الحكم وهو الكفارة قاله الشيخ لا يباخذكم الله بالتزوية

علم ان اليمين على  
 علمه انما

في ايمانكم ولكن بواحدكم بما عرفتتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مسكين  
 من اوسط ما نظفون اليه اليكم او كسوتهم او كسرتهم او كسرتهم فمن لم يجد فاصيام  
 ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلقتهم واحفظوا ايمانكم كذا كذا يعني  
 لكم اياته لعلمكم تشكرون وهذه الكفارة المستودعة بين الامم والسنن  
 في حجة التكفير بالادنى مع وجود الاطعام خلافا لما يروى ثم اذا كلف  
 يشاب بالاطعام واذا ارتكز الميعاد بالادنى والثالث يمين عمره  
 الحلف على الكذب عما يخبره الله ما فعلت كذا على ما يقصد وحكمه  
 والاستقفار والكفارة فيها وسيتبع لانها تعوضها جهات الاثم في  
 الدنيا وفي الآخرة العاقبة كما هو هكذا ينبغي ان يعتم هذا المقام والشرع  
 البخاري الموزل بقوله عنه عند يمين عمر بن العاص رضي الله عنه  
قال اليك اذ اذ شها قتي الا انك لا بد من انك لا بد من انك لا بد من انك  
الا لوجه وعقوق الوالدين اي ان يعقل لهما ما بين ذنبا وعقوب  
العمرس والنفقة مشرك وفي وصف الفجر او فحها او لها واخره  
الموزل بقوله عنه ان مسود رضي الله عنه انه قال كما عرفت  
اي يخرجه الذنوب التي ليس له كفارة تغلظ وسنة اليمين  
وهذا التقدير والابعاد والالتفات اهل السنة والجماعة ان لكل ذنب  
كفارة التقدير ولو كفر او العمل الصالح والعقد الرباني فيما عدا  
اخره مسلم الموزل بقوله عنه ان امانة رضي الله عنه ان رسوله  
قال من اخطى اي اخطى حق امرئ مسلم وانظر ان ذكر المسلم اتقاني  
حقا لذي ايضا كذا بل انك من كذا يمينه صفة احد وهذا يجوز  
بالمس بالحق القدر ونحوه كما في ابن الملك فقد اوجبه  
لذات روضه عليه الجنة ان فقد معتقدا حله وقال القاضي عثمان  
لان الخطابين بالشريعة هم المسلمون لان حزار عن الكافر ان

كاف المسلم

كاف المسلم قبل بل حتى الكافر اوجب عاقبة لانه يمكن ان يرخص له  
 المكلف يوم الجزاء يرفع درجات فيعتق عن نفسه والكافر لا يبلغ ذلك  
 يحتاج اليه ان يجعل عليه من ذنوب المكلف فيكون الاوصياء كره ابن  
 الملك قالوا الى الصحابة لما ضرت يا رسوله الله سادة لثنا بن كره  
 من ابي بن اشكرا ذكره وان كان يشا بسيرة افعالهم وان كان عاقبنا  
 انك ان عقتنا عن عدو ما لثنا وروي الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 انه قال قال رسوله الله يوم اليمين الغوسم عن البيع منقعة للسعة تحفة  
 تلك اي مروج للسعة ومما جده يروي النبي عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 انه قال قال رسوله الله عن اليمين الغوسم تنجب بالمال وتنت الديار بلا  
 وفي رواية اخرى اليمين الفاجرة تنجب الديار بلا في الضياء واليقظ  
 الارض لقطر الى الاماء بها ولا كلام كافي الخاشية الثالث والاربعون  
الافاق السائبة اليمين بغير السعة من الملكيات ايا كان نبي او ملكا او  
مستحقا او مسلطا او غيره ذلك كافي الخاشية وهذا الى الحلف بالغير على  
الاول ما كان بطريق التعقيب على فان كان الامر المعلق على الفضل او  
الشرع مثلا والكفر بما يلزم الحلف كالطلاق والعاق كان فعلت كذا  
فدونه طالق وعبدى حر والنفذ الى التزام قربة ان فعل كذا فعنت بعينهم  
بكرة مطلقا لا عينه التزام اهل العلم بالشرع وعند بعضهم كونه الماص  
لا في المستقبل وعند غيرهم لا بكرة لعدم التيقن وان كان المعلق على ما ذكر  
كفر كان فعلت كذا فانما كافر حرام ثم ان كان صادقا لا بكفر او لم يجد  
ما علق عليه الكفر وان كان كاذبا فيما قال فهذا الى التعقيب من كبر الكبار  
ما ورد في حديث بعضهم الى ان لا يمين تغلق فعد على الكفر كونه مطلقا  
اي سدا كان كاذبا او صادقا يروي باليمين ام لا وفي الدرر والنور و  
الاصح ان الحالف بكفر في الماضي والمستقبل ان علم ان يمين وكفر ان كان

الصلوة  
 اذ لا يتم عدم الصلوة  
 لانه يحتمل ان يرخص له  
 الكافر بخلفه  
 وعقابه فحتمه

ع

ع

جاهلا اعتقدت كفره الماضي والمستقبل لان اذا اقدم عاذا كان الفعل  
 وعند ان يكفر بقدره فقد رخص بالكفر انتهى والسند على كونه كقوله مطلقا  
 بقوله اخرج الشيخان المرزطهم بقوله **ع** عن ثابت بن المنذر عن ابي  
 ان قال قال رسول الله من حلف بعملة بالتمسك وصفها بقوله **ع** في  
 كاذبا الى عالمنا بكذا فهو كاذب الى من اهل تلك المدة واخرج ابو داود  
 ماجد والمحاكم المرزطهم بقوله **ع** عن يزيد بن عدي بن ابي  
 قال رسول الله من حلف فقال اني بريء من الاسلام الى ان فعلت كذا  
 فان كان كاذبا بان فعل ما حلف عليه لم يبرأ منه كذا قال ابي بصير فان  
 قصد له كذا الا فمحموله على التبعيد والتفويض المحو بعض الحلف بالاسلام  
 وان كان صادقا بان لم يفعل فلن يرجع الى الاسلام سماه ابي اسلم  
 من المعاصي والاثام بل عليه بشعة يموت فان قصد التبعيد منه ذلك الفعل  
 فلا ثم اخرج الحاكم المرزطهم بقوله **ع** عن ابي هريرة رضي الله عنه  
 قال رسول الله من حلف على عبس الى ملة غير الاسلام لعنه الله  
 كما حلف من الاديان التي حلف عليها ان قال هدي يهودي فهو يهودي  
 وان قال هو نصراني وان قال هدي بري من الاسلام الى غير ما قال  
 الكفر لسابقه وهذا الاحاديث تدل على ان تعليق اليمين بما هو كفر  
 حال كونه المعلق كاذبا كفره بغير تعليق مطلقا ابي ماضيا او مستقبلا  
 فتتبعه الى كونه التعليق كذلك كذا كما اذا لم يتوهم هذا اللفظ الصادق  
 مما ذكره اليمن بل تعليق خروج عن الاسلام لذلك ان لم يكن كما قالوا  
 بان نفي اليمن فهو كفر لا كفر ماضيا او مستقبلا كمن يذم ما كفره  
 المستقبل لان الماضي لانها محسوس لا كفارة لا غمها في الدنيا كما في  
 وان نفي من الحلف بغير اليمين ما كان كحرف القسم فهذا الى الله كبرياء  
 مثلكم ان الحلف بغير اليمين الحذوف باللام في العطف والكبرياء وفي نص

الاحكام في باب اليمين في عشرة ولا يجوز ان يحلف بغير الله وبقوله  
 لغيره فان ولو كره فان قاله لذلك يكون اثم وان قاله لغيره فان  
 ويرى في يمينه فان يكون كبيرة وبعضهم قالوا يكفر ولا يجوز ان يحلف  
 بغيره فاذا حلف فيلزم ان يبرأ ويحلف لا يحلف انتهى كلامه واخرج  
 الطائفة المرزطهم بقوله **ع** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقفا  
 عليه من رايه واجتهاده ان قال لان احلف بالله كاذبا احب الى  
 من ان احلف بغير الله صادقا واذ كان لا يحسن من افشاء الكفر وذكر  
 في المحيط وفي الجامع الاصح قال علي الرازي رضي الله عنه اخاف على من  
 يحلف بغير الله ويحلف بغيره وما اشد ذلك الكفر فلو لان العامة يقولون ولا  
 يبرأ من ان يبرأ لان اليمين الآتية فاذا حلف بغير الله فقد ارتكب  
 كما في النصاب اما اذا الح الحلف بغيره للقاضي ان يحلف بالطلاق و  
 العاقب اجاب المحقق ان من كلف الطهارة وهو واخرج الزمخشري عن  
 حبان والمحاكم المرزطهم بقوله **ع** عن ابن عمر رضي الله عنهما  
 رسول الله من حلف بغير الله فقد كفر او لا من الراوي ان  
 الى فعله ذكره او شبه بهم اذا كان ايمانهم بابائهم وما يعبدون من  
 الله او فضا شر من غيره في تعظيم ما يدينه كلف المراهق شر المصالح قال  
 في الترتيب هذا المحمول على اعتقاد ان الحذوف بغيره التعظيم كجواب  
 او على التمسك بدو التعظيم والافعال كدفع شره في الجامع الكبير  
 الحذوف بغيره لان المقصود هو اليمن بتحقيق ما قصدت  
 الاحكام لا تعظيم المقسم به فان مشروع الحاجة التمسك بها في المدايق و  
 المساجد والمصبرات وقيل بكونه لغو لم يعد من حلف بالطلاق وفيه  
 كلام في الجامع الكبير واخرج الشيخان المرزطهم بقوله **ع** عن ابن  
 عمر رضي الله عنهما ان قال ان اليمين بمنها ان تحلف بابائكم سبتم

حلف عمر بن الخطاب قبل النبي بايدين كان حاله في الحلف بالدين فان  
 ذوا العظم والكبداء والصبغ في البين غير الدين والحاصل ان الحلف بغير  
 اوصافه صفاته لا يجوز ولو كان ذلك الغزبية او ملكا او اباء او جداء او  
 رأس شيخ او سلطان او الولد او نحو ذلك كلف الحائز لغيره قال عمر بن  
 فولد ما حلف بها من سمعت رسول الله مني عنها لا ذكر ولا انرا قال في  
 الحرف في النبي الحلف بغيره لا يعظم مقتضى الحلف في حقيقة العظم نحو  
 بالدين ولا يصح بغيره النبي كالماء واخرج ابن ماجه المروزي بغيره  
 بدين رضي الله عنه قال سمع رسول الله رجلا لم يعين سزا عليه مثل ذلك  
 مطلوب في الحلف باي وقال لا حلفوا بايكم مني مطلق ثم استدل بالحلف  
 الحلف بالدين فقال الحلف بايها لافعال اي القسم بالدين على امر فليصدق في  
 حلفه والا كان بيننا عذسا ومن حلف بالبناء لغيره افعل اي القسم بالبناء  
 على امر فليصدق ذلك الحالف بمن قاله من قال صدق واذا قبل صدق ومن  
 لم يرض بالدين بالحلف بل طلب الحلف بغيره مطلقا او موقفا او نحو ذلك  
 في الدين الى فلس مستحبا بدينه ومعقرا كلف الحائز وقد سبق اتفاق  
 الحلف بالدين دون غيره كالطلاق والعاق والاذان الحظ في العاقبة ان يحلف  
 بالطلاق والعاق لغيره المبالاة باليمين بالدين في زماننا لكن ان الحلف  
 لا يقضى واذا قضى لم ينقض ذكره الزبلي وشراح الطحاوية وحلف اليهود  
 بالدين الذي انزل التوراة على موسى والصلوات بالدين الذي انزلها  
 على عيسى والمجوس بالدين الذي خلق القرآن في حنيفة حرمانه لا يحلف  
 الا بالدين خالصا نقادا غير شريك في العزم والتعظيم ولا يحلف الوثني الا  
 وتام في الدرر في كتاب الدرر فيكده الحلف بغير الدين تنزهها عن  
 ان في وعاء الا شرعها المالكه ونحوها عند الظاهرة وعاء الا شرعها  
 الحائز ولا يختص الا بالدين كخارج من العادة والا فالسنة على العزم

ذكره

ذكر الشيخ عبد الرؤوف المنادي في شرح الجامع الصغير ان القسم  
 او باسم اخر من السما كالرحم والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفا  
 كقوة الله وجلال وكبرياء وعظمت وقدمته لا بغيره كالسهم والقران و  
 والكعبة ولا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلو رضائه وغضبه ونحو  
 ذلك فقال ان فعله فعله غيبا او سمعنا او لعنه الله وانما ان اوص  
 او شراب حمراء او اكل ببول لافان كلامها لا يكون بينا لانه دعاء على  
 ولا ينطبق ذلك بالشرط ولانه غير مفارق كره صدق الشهود والدرر  
 وقد تقدم اتفاق كفارته عن حق رتبة او اطعام عشرة مسكين او كرم  
 وان تجزئ عنها وقت الا وادعاهم ثلثة ايام ذكره صدق الشهود وقد وجدته  
 المسئلة مفصلة في كتاب جامع الازهار وههنا نذكر باللفظ ثمة الا  
**الاج والادوية** في الاقوال السابقة كثرة الحلف اي بالدين او بصفات  
 ولو على الصدق في حيث قال ان في حرار ما حلفت بدين صادق  
 ولا لا ذبا قال الدين لا يجحد الدعوى لا بما تكلم اي حنته ونحوه لا بما تكلم لان  
 هذا ليس من تعظيم الدين فلا ينبغي للعاقل ان يلبس باسم ربه في محل اللعب  
 المزلة ولا في محل السجود على التعظيم والكرام وقال الدين وحذف لوصف  
 ولا ينطبق كل حلف اي كثرة الحلف في الحق والباطل قبل نيله في ولبدن بعبارة  
 لقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قدما الدين وشدة بعث صفاء  
 من دمه وصب عليه صبا اربعة عشر ايل بدين وقد ورد في الحديث ذكر  
 الرسول من اي حقيق الرئي في المهازه وجه الحفافة اسماء اي عتبه  
 وهو الذي يدين المعية من اسمعيل اي فعال الحديث على وطرسايت مناع  
 للحج اي ليس ان سر عن الجزيرة الايمان والاتفاق والعمل الصالح وقيل  
 كانت للمؤدعة ابنه واهل عشاره وابناء عمه وكان ينفقه على الاسماء  
 ويشهد عليهم من اربعه حكمه بن عمر لا انفق بنه ابدا معناه اي مجاوزة

المما  
 في الحديث  
 وصفه  
 عتبه او صاف

في العلم انهم اى كثر الامم على اى غلظ القلب من يد الخضرة بالاطل بعد  
 ذلك اى مع ذلك لا يصف المذكور من الامم الاى مطلق بالقدم وليس منهم  
 يعني هو دعى في قبره اذ عاه ابره بعد فان عشرته ولذلك اجازته على كل  
 لا يترجم قاله لم لا بد من الخنة ولما انما في الفاضل واليعزى وقيل معنى ان  
 ولم يعرف ذلك حتى نزل هذه الآية وروى ان دخل على امه شاة لم يسطر  
 وقال ان عند اذني بعض صفات ووجدت تسعة منها في نفسي فاما الزم  
 فلا علم له فان اخبرته بحقيقة الحالى والاضرب عطفك قالت لا تجل انت  
 اباك كان عينا لا يولد له فقلت في نفسي راعيا فان من لثا يصح على  
 ولقد صدق الربيع ذكره الشيخ زاوية حاشية الفاضل واخرج الزمى المرسى  
 عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الخلف اى معاقد  
 شجرة الا تحت لعدم الوفا وانتم على الخلف عدي بنى ان البهيم يفتنى  
 الى احد الامم غابا فقتل واخرج الطبري في الاوسط المرسى قوله  
 عن جبير بن مطعم على صفة الفاعل اذ قال احدى يمينه بوجه الا وجملة  
 للدرهم ولما يترجم قال بعد الا فذروا الكعبة لو حلفن كما طلبت  
 حلفت صاد فاولم ان فيها اى واعلم اى ما بدلت من افئدت برحمتي  
 وجعلت بدلها نفيها واجلا لا بدع وكثر امة البهيم قال جبير ادى  
 عليه رجل ذلك المعذار كان با ولم يترجمه وطلب يمينه فابى عن البهيم  
 صاد فاولم اى ابعثه الا في درهم فاعبته وايا اوله الباب كما في الزمى  
 وغيره اخرج ابراهيم المرسى قوله عن اشعب بن قيس قال اشترت الى  
 افئدت يمينه مرة فطروا ومعدت سبعين الفاه درهم اولدنا نبيك كالف  
 وفي الدرر فذاد البهيم والعلم مني يعني اذ ادى رجل على احد الا فاه  
 فاستخلف فافئدت يمينه بماله او صالح يمينه على ماله صح لما روى من  
 عثمان رضي الله عنه اذ ادى على اربعة وساما فاعطى ثيابا واهدى يمينه

ولا لا لو حلف وقع في القبل والقابل فان بعضنا من يصدق  
 بعضهم يكذب فاذا افئدت يمينه عنده وهو من قاله بم ذبحوا  
 يادكم الى هضمة درر الفرسيل باب الحالفين كتاب الدعوى اعلم  
 ايتها السالك ان الخلف هو كالفهم بالسر مع صاد فابان بتر في يمينه  
 او على بن الخلف عليه الواقع جازية اى باج بلا خلاف سر الاثمة وقصة  
 ذكره عن نيتة وم وعن الصحابة كما قاله في موضع والذى تسمى بيده  
 او والذى لا الاله الا هو كما في الحاشية وعن الصحابة ان كيدا لا وهو من  
 لا ذكر من العلاء عند الحاجة اليه كان يرضى عن الزمى في شرح مسلم واصل  
 من حلف بالصد صاد فابان كمن يرضى عن فقد ترجمه السخاوى ولم يترجم عليه  
 قلت معناه صدق وصاد لانه اذا كان في يمينه صاد فابان حلف  
 ياد ذكره مرافقا قال ابن الربيع ما اعلم في الموضع وقد قال الامام  
 ان في رجل ما حلف بالسر مع صاد فاولا كان با اجلا لا بدع فلو  
 كان مع هذه الحذرت صحى لما كان ترك البهيم اجلا لا بدع وحل مر  
 الحصال المحيرة انتهى لا يخفى ان لو كان تركه الحصال الجيد لما كان قد  
 من الشكوى السبعة وقد حلف على السلام في موضع متعددة من احاديث  
 متقدمة كما حلف ادى في كتابه في اماكن من خطه برحمتي ان يحل ترك الحلف  
 من الحصال المحيرة على حاله الحذف من في المعامله بان يعط ما يترجم عليه  
 ولا يحلف عملا بالمجاهلة ذكره على الفارسي في كتابه الموضعات ولكن  
 ان كان اى البهيم مكره اى من غير منتهزها لما سبق من الامة والحديث من  
 اية من لسف من البهيم راسا كما تقدم عذات في تحل اما على الاثمة  
 اى طلب الوقاية من التهمة اى منتهز ان حلف كاذبا عند من لا يحسن الظن  
 به فانه يترك فترك ذلك لسلامة من الائم او على ان لا يدعى اليه  
 بل لا يترك كبر الحلف المسمى ثلاث المرسى في الامر من الترخيل في وقرة

الخاطئة لا فترت ذلك راسا للباب وعلى تعظيم المصالح لان السلف  
 اذا ابتدوا منها صادفوا تعظيم المصالح يقع في قلبه العامة الخوف  
 من مخالفة الخلف كما ذكرنا قال ليخاف ان يسيء الخلف عن النبي صلى الله  
 عليه وآله السابق بيانها ان الخوف قد يجرها ويسلم من تبعتها او يحثها كما  
 يحث من عدم مطع بقية عيبتهم للواقع فكذلك كاذبة في نفس المادرات  
 ظننا المطع بقية او كذا ما بين الامر على خلاف ما تدبرهم في كذا المطع  
**الحاشية الاولى** في الاقوال السابقة سؤال الامارة بكلمة المهر في الامارة  
 والقضاء اي امامة الاحكام الشرعية وكذا سائر الولايات كما في المهر في  
 والعارف والولاية وكذا لها والاستفهام كما في الحاشية والشرع فان  
 اي سؤاله ذلك لا يخل الى الحكم كما يحكم سؤاله الامارة في غير سؤاله  
 في المهر كما في الحاشية وقال في المهر لوجرت بين القضاء وبين شرط  
 لاجرت في غير عطف على القضاء ذكره في شرح الخطيب اخرج الشيخان في  
 طريقه بقوله **ع** عن عبد الرحمن بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن مسعود رضي الله عنه لا تسأل الامارة  
 ان اعطيتا بآبائنا ولغيرنا على غير مسند - مصدر عني اي سؤاله طاه  
 اعنت بآبائنا ولغيرنا على غيرنا بالقرين واليه والى بيد الرباني وان  
 انت اعطيتا عطف وصادر اعترضه اي سؤاله طاه وكلت اي فوضت  
 اليها فلا يكون ذلك عود النبي اذا لم يعطك الدين فلا يتبرع رعاية حقيقة  
 الولاية لا لا يجزئ بكنج الخلاص منه الى ترجيح كذا في القبول في المعنى  
 شرح المعاصح وذكرنا لانك ان حوت على المنع العمل لا يكون عكس  
 لمدح فاذا لم يكن عكس لقرينة فلا يعينك الدين فيها واذا كرهت على  
 الامارة والمنع يكون عكس لقرينة الامام الذي اكرهت على العمل  
 وطه في كذا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطع الله في كل ما امر به  
 ويحرم في كل ما نهى به

ما في عليه

ما في عليه انتم انتم كذا واحذروا من التزموا والتمسوا المصالح  
 بقوله **ع** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان قال من استغنى الى اداء  
 اداءه فترت كما يدل له الصيغة القضاء وسأل في قضاء شفعون  
 له بعد ذلك الامارة بولي وكل ما تخفيف على صيغة الجهد الى غير  
 امره الى نفسه من فوض امره الى نفسه كان محذورا لا لا في القضاء  
 بالسر ذكره محمد بن الوان في حاشية الدرر من كره بانء ولا ذكره  
 انه لا يدخله ملكا بسنة اي يلزم الرشد ويرفق للضرب كما في  
 الدرر قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الحديث قال بعضهم اي بعض المشايخ  
 من اصحاب الحقيقة لا يجوز قوله القضاء بالاحتراس في قضاء  
 كما فعل الامام محمد بن عبد قات ان يدرسا ولم يقبله اصلا كما فعله الامام  
 الاعظم كما في حاشية جازم زاد وذكر الزبيري في كتاب القضاء لا  
 الطيب بحاله عند الاكثر ولو كلف بلا طلب قال الكرخي والحضار في  
 العواقب وعليه اختيار صاحب المنجد لا يسدغ مالم يجهد واما  
 ضرب الامام ابا امامة وقتة نفي وخمين يوم ما امتنع في الاصح قوله  
 ومات رضي الله عنه على الابهاء كما ذكرنا ذلك بطرق في المناقبة  
 ان ابن هبة وعابا حنفية يرجع الى القضاء فان في حقه ضرب اماما  
 في كل يوم عشرة السوط فان في ذلك ولم يقبل القضاء كذا في الثالث  
 والخامس جازم اي جازم القبول رجعت اي تخفيفا من الشرع ان  
 اي حرك القضاء بلا سؤاله من له ولا طلب يقبل بالتعويل ولا تسأل  
 الى استفهام الى ولي الامارة فلا حصة وفي الزبيري وقال  
 مشايخ وبيان ان الناس يتولون لمن كان صالحا ياتون بنفس الجهد والامارة  
 لوجه اوله فان الصحابة رضوان الله عليهم جميعا ومن تلاهم قبله  
 بلا كره ومن عارضه في امره اذ قال في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 القضاء ثلاثة

من قبل الامارة  
 القضاء

في القضاء  
 والاشارة

القاضيان في النار من علم وقضيه بخلافه ويجاهل قضيه ملا علم  
 في الجنة من انه ادفع العلم بيقظ بعلمه عن مسروق لان قضيه برما  
 احب اليه من ان الرباط سنة الى هاتمة الزاوية والعزيمة الى الذي  
 ينبغي ان يعرف الماظم عليه تركها ومنه يخرج من تبعه القضاء وكذا  
 الى كالتقضاء في ان العزم ترك الامارة والعزم تركها وجهه الى عزم  
 الشرك انهما الى القضاء والامارة يقبلان جدا قلما يقدرا لا يست  
 على رعاية حقوقهما والوقوف عندهما فكانت السلافة غير مذكورة  
 السقفة ابن وهب قد دخل منزله وبجانبه وكان يحرق ثياب من  
 عليه فقال له اصحابه لو فعلت وعدت لكان خيرا فقال يا هؤلاء  
 هذا اما سمعت رسول الله يقول القضاء يحرقون مع السالكين  
 والعلاء مع الانبياء ولما خاف الامام على نفسه من الضرب ساء  
 اصحابه فمروا بالامام الثاني وقالوا لو نقلت لشفقت ان شفقت  
 الامام لو امرت ان اعير الحرس لكانت اقدر عليه كما في ذلك قاضيا  
 فكسرت له ولم ينظر اليه بعد الى هاتمة الزاوية واخرج ابو داود  
 والترمذي المبرزهما بقوله عنه الى هرة رضي الله عنه قال  
 م من ولي القضاء بالبناء لغير الفاعل من التولية او جعل قاضيا  
 بيننا من شك من الراوي فقد وقع بغير سكين الى عرض نفسه  
 يحد منه المالك الم الذبح بغير سكين في صفة وشبهة لا في الخط  
 ومنه قد قال بعض المشايخ انه اصحاب الخنزية لا يجوز طوعا وقبلا  
 ان كفاية عن عدم علم بوجوب الضرر الواصلة له اذا المذبح بغير سكين  
 لا يعلم انه ابن اخذ فكذا ضرر القضاء والحديث السادة صحح كافي  
 الموهب قبل وجهه تشبه القضاء بالذبح بغير سكين ان السكين يذبح  
 في الظاهر والباطن جميعا والذبح بغير سكين يذبح في الباطن

بازحان الروح ولا يذبح في الظاهر وبال القضاء لا يذبح في الظاهر  
 فان ظاهره وجاه وعظمه ولكن بالباطن هلكان وفناء كما في حله لصدقه  
 وقيل الماذا ان يقع في مشقة عظيمه وتعب شديدا بحيث ينبغي ان يستغفر  
 بكنه من جمع شدة الردية كما ان المذبح بغير سكين انما يقاوم  
 في شرح المعاصح وقيل قد اذرت به بعض الفقهاء وقال كيف يكون هلكا  
 ثم دعي مجيب عن بسوى غيره فاجعل الخلافة بجلف بعض اشعاره قد  
 فاصاب علقه والحق راسه بين يديه كذا في الدرر في كتاب القضاء نقلها  
 عن الكافي واخرج احمد ابن حبان المبرزهما بقوله عنه عاتق روى  
 انها قالت سمعت رسول الله يقول ليا تبنين والام موزية بالقلم  
 والدين تبنين على القاضي العود الى المبالغ في شانه حتى كان هدم محل عليه  
 بالغة فذبح يوم العزة نظرون اليه ساعة فاعل الى ساء عظيمه شديدا  
 كما بدله لوصفها بقوله سنة وفظ الجيرة وكثرة السؤال وسنة الهولة انه  
 لم يقض بين اثنين في عمرة فطكا كاية عن اقل قليل وذكر في شرح الخطيب  
 روى ان الامام ابو حنيفة روى في المعام ان النبي قال ان  
 حنيفة اكتب اسمي اصحابك فان الدين عظم قلبه في اول الجريدة  
 اسم داود الطائي لزهده وفي اخر الجريدة اسم ابن يوسف مع غزوة  
 على لا شغاله بالقضاء انتهى واخرج الطبراني في الكبير المبرزهما  
 عن حماد بن عمار روى عن رسول الله قال الحاضر  
 عند الشريفة ان ستم ابنك اجركم عن الامارة وما هي عليه نزل  
 قال عذرة فنادت يا حاصد بن طيبا للوقوف على ذلك وما هي بارادة  
 قال رسول الله م اولها ملامة فهو معدوم اي باعث على لوم  
 وتوبيخه وتايبها دائما في الدنيا لمعادات الحاكم عليه وتعرض لا  
 له بالمكاييد والظعن في عذرة والتما عذاب يوم العزة الى القضاء



الشد يد كما يعني الاضافة قال في الدع فلو ثبت لا يعتد عند احد  
 الامن عدل الاستناء من مضمون سابقه الى حتمه في ذلك كذا في الروايات  
 وكيف بعدل مع اقربه ويجوز بعدل واد على العدل في كل صفة  
 لعدله اقرب منه مع اقرب اولاده واقرباؤه وصدقته الزمة للاضافة  
 واخره البخاري المروزل بقوله **عنه** ابن هزيمة رضي الله عنهما  
 قال اعلم يا معشر الامم ستخصص على الامارة الى الخلافة العظمى  
 وسكوة الى الامارة نداه لمن لم يعمل فيها بما امر به يوم القيمة لما بار  
 الاميرة اهلها نفع المصلحة الى في الدنيا لا الدنيا في الدنيا  
 والذنايد العاجلة وبنت العاطرة عند الانفصال عنها بدموع او غيره  
 لا يقطع اللذة ببقاء الحرة والنبوة والخصوص بالمدينة والذم محدود  
 في الحديث استغارة كنية تشبه الامارة بالمصلحة وتجبيل باب الامارة  
 كما في الفقيه وفي الحديث تشبه الامارة بالمصلحة والعاطرة فانها  
 في الدنيا نسب للنزاهة والتمتع ما است باقية في اليد فاذا مات او  
 فانت حصل لصاحبها حرة عظمه ومثله بينة كما حصل للصبى حين الفط  
 والقطع من اللبن انتهى ولم في هذا تشبه الامارة بالتمتع والتجبيل  
 وهذا غير التثنية فندبر واخره الحاكم المروزل بقوله **عنه** في نسخة  
 انه ابن هزيمة رضي الله عنه عن النبي انه قال ما في من صفة امر عترة  
 الخلق الا بولي الى يجاء يوم القيمة معلول ابداه الى عنقه لا يهدى الى  
 الى الفل عن الا عدله في الاحكام في الدنيا والآخرة في الن - يعني  
 يجاء يوم القيمة كل حاكم مشدود ابداه الى عنقه فان كان قد عدل  
 في الحكم حقه عدله من الن - والآخرة في الدنيا والآخرة في الن - يعني  
 رضي الله عنه ان خطب على المنبر وقال في خطبة ابها ان سمعت رسول الله  
 عم يقول لس من وائل ولا فاض الا بولي حتى يوفق بين يدي له

على الصراط ثم ينشد الملائكة صحفة عدل مع رعيته ومع من تحت يده اعد  
 ام جارية فيقراءها على رؤس الخلايق يعني في الاستناء كما قال في اليوم يوم  
 يقدم الاستناء فان كان عدلا لجاه بعدله وان كان غير عدل لا يتقدم  
 به الصراط انقاد صا من كل عفة من اعضاء مائة مائة من رعيته  
 ايضات ابا يرسف حين حفرة الموت ومعناه قال اللهم انك تعلم  
 اني متناقضت بالفضاء ما رفعت الى حفرة الا قدمت في ذلك كذا  
 فان لم اجده في ركنه فان لم اجده في صحابه رسولك فان اجده  
 جعلت انا حفرة رحمة منظره بيني وبينك اللهم ان كنت تعلم اني لم امل  
 الى احد الا خصم مني حتى القتل في حادثة واحدة قبله وما لك الحادثة  
 قال ادعي نفاق على امر المؤمنين دعوى فلم يكن ان اهل الحفنة بايقا  
 عن مجد الحجابة مع خصم لكن رفعت النظر الى جانب الباطن وما  
 امكنه ثم سمعت الحفنة قبل ان تنودي بينهما في المجلس انتهى كلامه وقد تقدم  
 تفصيلا واخره الطبراني في الكبير والوسط المروزل بقوله **عنه** عن ابن  
 رضي الله عنهما يرفعه عن ابي القاسم التي يحيى معها الراوي بعد ذكر الصحابة  
 اعلاما بان الحديث مرفوع حكما وان كان النبي لم يرفعا على الصحابة وقد  
 رفته مرفوعا وسيد يرفع وعلافا ويؤيد ورواية كما في المواهب ما من  
 رجل التقيد بجزى على الغالب من اهل الولاية والآ فالله لو وليت  
 بشرك كان فيها ولي بان له في الفاعل من التولية عشرة الا اني بديعم  
 مقولة حاله في الجور بالجزء وهو نائب الفاعل ونائب فعله الرضوخ  
 الى عنقه فبقي حتى حتى الى يقف بينه وبينهم فان عدل لجاه والآخرة في  
 النار ثمرة بان من ذلك ومن النار حاله كونه تركها الى الامارة والحقا  
 عن عترة اذ اوجد من يعلو على غيره الحفنة المقصود بذلك العز والاحكام  
 بل هو عترة صالحا لذلك فخير العترة لتعنه لذلك لانها الى الامارة

فرض كفاية وهذا ما ينبغي هنا كلام في هذا المام تركناه لعقب القام  
 من لورا وتخييق الارار فغيره كناية جامع الازهار **الاشارة**  
 من الافات السانية شمالي تالية الاوقاف والنظر اليها والتوقف  
 امواها والنظر على اله ظر وكذا الشفاعة لها لان الان يتجر  
 عن ادائها فمركزها الفضا في الحرة والرحمة والعزيمة فغير  
 قال ابن الهمام صاحب فتح القدير وهو عالم الخبير قالوا اي صاحبنا  
 لا يورث بابناء لغير الفاعل الى لا يجوز لولي الامان يورث من طلبه  
 على الاوقاف لما روي عن ابي موسى بن ابي ان قال دخلت على الشيم انما  
 رجلا من بني عبيد بن جراح فقالوا انما على بعض ما ولاك الله في فقالوا وانا  
 لا تدرك على بنت العلى احداثا ولا احدا من علي كافي المعاصم كبت  
 طلب الفضا لا يقد بانء ولا ذكره لان طلبه مع ما فيه الخبير  
 اية خيانة اذ لو كان امينا لا يبعد عن ذلك وطلب الخلافة من وقد حرر  
 حصره عن يده بعد ما جسد ضرب لاجد مراه وقال البحر عن كفيف  
 انجربا بسببه فقال ابراهيم البحر عن والسيفه شقيق والملاح  
 عالم فقال كافي بك قاضا ذكره ابن المكارم في شرح الرقاية وقد تقدم  
 نقلنا **الاشارة** من الافات السانية طلب الوصاية الى  
 وصايا الميت او كونه وصيا على اليتم ومثل طلب النظر على الوصية اخرج مسلم  
 وابوداود والحاكم المبرز لهما بقوله **ك** عن ابي ذر رضي الله عنه ان قال  
 قال ليا ابا ذر اني اراك اي اعلمك ضعيفا وان اجبت لك من احد  
 حذف العايد احقار التقي وشان كل ثمن ان يجبت لادبته  
 لنفسه فتمت ابدءم لكن لما كان ذلك غير على الفقدن الامن  
 الذي اكدءم بما اكدءم به ففلا استبعاد ذلك كما هو المعتاد لان  
 اي لا تكن ابراعا التبر ففلا على فوفها ولا تلبس اي لا تكن

قاله

قاله في التيم لينة وبال مع سعة دخل فيه وقال الامام قاضيا  
 في فتاواه لا ينبغي للرجل القائم به وصف الرحلة وهو الختم والعقل  
 ان يعقل الوصية فضلا عن ان يسئل لامنها امرته على خطر من يعقل  
 والمسلم وهذا لا شرف على الهلاك لما روي عن ابي بصير انه قال  
 الدخول في الوصية اول مرة بالنف على الظرفه عطل الى لعدم  
 يد بال امرها وخطرها والدخول فيها في التانية خيانة اي علة كونه  
 خيان عيرنا غير امين اذ لو سلم منها ما طلب الرجوع اليها بعد تخصص  
 منها العظم ورطتها وعن غيره الى غير ذلك بغير رحم والدخول في  
 التانية سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصية عمر بن الخطاب لا ينجو  
 عن الضمان مع كمال صابته في امر الدين ومنها بنة في حفظ الشرع  
 المتين وشدة بالعدك بين الصحابة والتابعين وعدم الخيرة لاصد  
 المسلمين وما ذكره اض الفقاوي الظهيرية ان ما يدكر ان سورة ان  
 رضى الله عنه ضرب ابنة ابا سحيرة مائة وضرب ابنة في بعض  
 قالوا وهذا الكاذب محمد بن جهم الرازي وكان كذبا الكاذب وهو  
 الحديث والصحيح ان اذ ملك جراحاة وعاش بعد ذلك ثم مات حتى  
 انقذ فلما بد ما يقال كلف بكونه عم عاد لا فظلم ابنة وضرب حتى  
 على ما روي فحققت من نصاب الاحساب وفي المواهب وهذا قصة  
 لا تستقيم وجوده من غيرها ولعل قائلها فمصدق في الزجر عن التولية  
 وما حوت عليه في ذلك في هذا الغفان ولكن لنا في حاتم بن سبي  
 وعمر ان وقع رحم الله لا يدخل في الوصية المذكورة الا احق او عا  
 لخص كبر الامم والعزم لغة وجمد لصوره كافي المعاصم فلما الى الفضا  
 هو العلية فيقول الفقهاء الواحدات الى الوصاية والولاية والوكالة  
 والوديعة والوقف **الاشارة** من الافات السانية دعاها

عاقبة بالشر لا حل نزول ضرره ينوي من الفقر المرض المصيبة في المال  
 او الاولاد او النفس كما في الحاشية وعنه الموت لذلك قاله الشيخ في  
 الانسان حذف الواو خطا من الرسم العثماني يتبع الحذف في لفظه  
 التقاء الساكنين بالشر اي بسا له الدين عند غضبه الشر على نفسه و  
 ولده وعلاده عاهه بالخير اي مثل مسئلة الجز وكان الانسان يحل الى  
 اي مبالغ في الجمل على نفسه على صابر على ما ينزل به وبقيل المراد  
 عم فانه لما استوى الروح الى سريرة ذهب لتتصق فقط وروى عم دفع  
 اليه سورة بنت زعمه فحتمه لابنه فارحت كذا فخره وهذا  
 عليها بقطع اليد فندم عم فقال اللهم انما انا بشر فمن دعوت علي فامر  
 دعائي رحمة لفرقت ويجوز ان يريد بالانسان الكافر وبالدهاء  
 العذاب المستر اذ كونه نغز من الحارث اللهم فخر الحرس اللهم ان كان  
 يمشي على الخي من عندك فانظر عليا حجارة من السماء الآية فاجب له  
 فخره عن غيبه يوم بدر جبراد كره البياض وصرح السنة الصحيحة  
 داود وهو الرمز في النساء وما كان في الموطاء وابدل البهافل من  
 طاهر الموطاء سنن ابن ماجه وجرى المصنح الاول فقال الآلهة  
 ورسله عن النبي صلى الله عليه واله في رسوله اللهم لا يستحق احدكم  
 واثبات الالف مع الحازم لفة استحسها الادباء فتدبر واحد على كونه  
 مكره واقعة في جز النفي كخلا لا يفرق بربهم من رسوله الموت بضم  
 نزل في جبهه يندوا وفي اهد فان كان من نزل به ذلك لا بد قاله  
 للطلب الدعاء بالموت ولا يقبل اللهم توفي بطريق الجرم لا حتى  
 اليه في الجملة بل قبله للدم حينه ما مصدرية ظرفية صلتها كانت  
 خيرة بالكتابة فيها ما يقدر من الازلي وتوفي اذا كانت الازلية  
 حرة لما فيها من حفظ دينه الذي هو له عصمة امرى من مصلته  
 العفن وخير فيها بمعنى صفة الشرا ووصف لا يرد فيه تقصيرا

في الالف  
 فلا يرد ان الالف  
 ليس الالف في  
 بل الالف في  
 و الالف في  
 و الالف في

العفن وخير فيها بمعنى صفة الشرا ووصف لا يرد فيه تقصيرا وفي المصاح  
 ومن الصلوة خيرة النوم اي في ذات خيرة مثل واضح البخاري المزمرة  
 بنزل ما في سورة رضى العذبان رسوله اللهم قال لا يستحق احدكم  
 الموت وعلل النبي على سبيل الاستيفاء اليه بنزل اما بكسر الهمزة للتفصيل  
 اي فانه اما ان يكون محسبا بصلاح العول وراضيا بالدين فقلعه في اوداد  
 في الاعمال والاحسان او ميسرا فقلعه يستحب اليه بطلب ازاله العول بالشر  
 والرجوع الى الحالة المرضية وهو في العتاب وفي رواية مسلم المزمرة  
 بقوله لا يستحق ان يترك في النبي احدكم الموت ولا يدع به من  
 قبل ان يات به بخله في علة وعلل على سبيل ما في النبي يتولد ان اي الناس  
 او ان اذا مات انقطع عنه بالموت الحائل بينه وبين العول عن هذا  
 وصدقه ثواب اعماله اليه بعد موته لانه لا عمل بعد الموت كما هو واضح وانما  
 راد له ثواب بعض ما عمل في الحياة لادوام الانتفاع به بعد موته فاقبته  
 عليه بعد موته كما ورد في الحديث وانما تحلل للمطعم والحال لا ينزل الموت  
 عمه الاخذ لزيادة من الحسنات وانما يتد واضح احد البهق  
 المزمرة لها بنزل **عن جابر رضي الله عنه** انه قال رسوله اللهم لا تستحق  
 الموت ايها المزمرة اي لغيره ينوي احبابكم او تحافون فان هذا  
 اي القبر وهو محل الاطلاع على احوال البرزخ عند بداي صعب قوي  
 المطمع بغم الميم وشد يد الطاء الممهلة المضممة مع اللام كما في الحاشية  
 قال في النهاية بعد مكان الاطلاع من موضع عالي يقال مطلع هذا  
 الجبل من مكان كذا اي ما ناه ومصعنا وبادر يرفع يدهم القهروما  
 يشوع من امر الازفة عقب الموت ويشبه بالمطلع الذي يرف  
 عليه من موضع عالي انتهى لمصاح وان من السعادة لانسان ان يكون  
 في العبد الخلف ويرزق بالبرح الازلية اي الرجوع عن الخالق الى

في الالف  
 فلا يرد ان الالف  
 ليس الالف في  
 بل الالف في  
 و الالف في  
 و الالف في

الطاعة وعن العفة الى الذكر وقال المصنف هذا النبي الذي عن قوله  
 الواردة في هذه الاخبار لمن كتم الموت لعنه ويذكر نزله يا ويذكر  
 نزوله واما ان حاف على دين من العباد بكذا او بدعة وتوسع  
 نزوله العذر الذي يروي بخاتمة اي تمسك به ليحفظ دينه الذي هو حرمته  
 الامر والمصلحة اذا كان التمسك لا يورث الاضرب كالخوف على الدين  
 المبين والاشتياء الى لقاء رب العالمين فهذا جائز قاله الرضا  
 في كتابه المبين حكاية عمه يوسف بن قتيب مسلمي والحفيظ بالصالحين  
 واخرج ابن عبد البر المروزي بقوله عن علي بن عبيد بن عمير عن  
 وسكنه النجبة الكندي رحمه الله الكافي في سكوت النذر وبالجملة  
 الكندي قال الاصبهان في باب الالباب في يد كبرية مشددة في النبي  
 اليها كثير من الناس ثم لم يذكره ابن حجر العسقلاني في تكملة العفة  
 علمنا بهذا انه قال كنت جالسا مع ابي جعفر بن محمد المهدى والموصى وكن  
 النذر بينهما اذ هو سين ولم يذكره الحافظ ايضا والمشهور عاصم بن  
 العنبر شهادة كت الاسماء والالقاب فان مثل العفاري بكسر  
 وبعد حاقه وبعد الفراء رضي الله عنهما على سطح وظرف متعلق كان  
 فقد بقوله جالس او جاز بعد فرادى ناسا يتجملون اي يتكلمون الجمل  
 كما يرون به الضيفته الطاعون بعد الداء المعروف ان من ورضي  
 كما في الحديث المرفوع فقال شد فالولاد باطاعة نزل منزلة العفة  
 فخاطبه بذلك وبقوله حدثني اليك فبذلت الموت بقوله طائفا كذا  
 قال علي بن محمد بن النعمان لم يفتقد هذا النبي لم يعقل ولم يعقل  
 علي السلام لا تستعين احدكم الموت فان الممتنع عنه ذلك اي الموت  
 انقطع عند خوفه التكليف ولا يرد الى الدنيا بعد الموت مستغنى  
 فقال ابو عيسى رضي الله عنه انا سمعت رسوله الله صلى الله عليه وسلم يقول

عن النبي صلى الله عليه وسلم

يقوله يادور والى سابقا بالموت الى ادعوا اليه ان يجعل موتكم  
 سابقا على ما ياتي رواه الطبري في الامال من اساطير الساعات  
 بكسرة الهجاء الى ولاية السفهاء على القراقب يقال امر يا امرأة ما اتا  
 الا الى حصار امير او الخاسر كافي الترحان وذكره لان الامراء اذا كانوا  
 سفهاء ولا يراعون حدود الشرع فوقع الظلم العظيم ولا يمكن في هذا  
 الزمان السكنى على الشرع فيحصل الضرر للدين فلذا امر الله بهم بالموت  
 فقد كافي الحاشية لزيادة وكثرة النظم بعظم الشين وفيه الرء اعدان  
 الدولة والظلم والماد كثرتم بابواب الظلم فيكون الظلم وقبل جمع شرطي  
 هذين كان فيه علامة كونه في خدمة السلطان وبسبب الحكم باخت  
 عليه وكسقي القضاة بالمالي واحدا للقضاة كثره اجامل في السجلات  
 والوثائق كما في زماننا هذا كافي الحاشية والمؤلف في شرح الفرائد  
 فان هذا الوجه وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله ان الله قال كيف  
 استمع اذا كان زمان بكورة الامير كالتسلسل والحاكم فيه كالذئب  
 الامعط والتا صفة كالكل المهدى والثمن بينهم كاشاة الواسي  
 بين العفوس لسها ما وى فكيف حال شاة بين السد وذب وكل  
 ذكره الامام النجاشي في حجة الجوان وروى في الخبر ان النبي صلى الله عليه واله  
 ايقن لواله السوء باراعى الغنى اكلت اللحم وشربت اللبن ولبس العروة  
 ولم يردى الكس ولم يتوفى في رعيها يعني بقوله له يا خاين فيما امكن  
 عليه قد استديت من رعيك كما منفعة تقدر من ثم مقدرت في رعاية  
 حفرة فتم وتقديرة صنع فادهم ذكره الشيخ زاهد في حاشية القاضى ومما  
 في كتابه جامع الارحام والسحاف بالدم الى عدة حقة او امر  
 فلما راعى حقد بان لا يقتضون القائل كما في هذا الزمان فان يقتل الرجل  
 به وانه لا يرجع كذا الشيء في الشرع حد فتلذذة القتل كره في الحاشية

وقطيع الرم الى القرابة بايضا او محو او تحذير او روي عن عبد الله  
 ابن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله يقول لا تنزروا  
 الرمة على قوم فبهم قاطع رحم قيل الماد بالقدم الذين ساعدوا على  
 قطيعه ولا يكون عليه الماد من الرمة المطر الى نجيب عليهم المطر  
 للقاطع ذكره ابن الملك وثناء الله على الغلام والمخاربه جازية  
 الصفه والجمع ثناء كما في الفارسين يتخذون القرآن اى قرآن من  
 جمع الحمار وهواله معروفه في الآلات الفناء والماد بهذا الفناء كما  
 قاله الامام ابو موسى الاشعري لقد اعطيت من ايام من ايامه الى داود  
 اى لغز من لغز ولفظه الاله محو لا مع طها كما في شرح الفريز  
 يعنى يقرؤن القرآن العظيم والقرآن الكريم مع مقامات فاسفة  
 كالمناجاة ينقذون به وبشدة حزن وياترن به بنفحات مطربة كالمناجاة  
 والمناجاة بقدرت ان الى الله الذي ينهم اهل ذلك الزمان الرجل من اولئك  
 القراء للمامة او الحظيرة او الثاثير كلف الحاشية بلعنيهم القرآن  
 بحيث يكون الحروف عن موضعها ويزيدون وينقصون لها  
 وان كان الى المقدم اقدم فقها لات عزمهم تلكه ذالاسمى بتلك  
 الالحان والواضع مع ان المشروع الاقديم الاقرب ثم وارتقا  
**ان في الالبسة** من الالفاظ السانية ردة عذرا الى اعتناء احد وعما  
 قوله فانه مذكور اخبره ابن ماجه المروزي بقوله **عنه** جرد ان المصنف  
 وسكونه الرابعدها ممله قاله الحافظ في التقرير ويقال ابن جردان  
 مختلف في صحة رضى الله عنه انه قال رسول الله من اعتمد على  
 لطلب رضائه عن فلم يقبل المعتد اليه من اى المعتد كان عليه نقل  
 خبيثة صاحب مكر قال بعضهم والمكس اخذ الزكاة من عروص التجارة  
 في الدراية والطريق وهو من الكثرة ذلك لان الفضل والبرى

طوبى

طوبى الذين الذين واستقام ليليس ترك قبوله من شان الاخبار بل  
 من فضل الامتياز كما في القيد وقاله من سنة مسلم سنة الله في الدنيا والاخرة  
 الحديث واخرج الطبراني في الاوسط **طوط** عن عابث بن رضى الله عنها قال يوم  
 عطف الى كفوا عن الفواضيل عطف سلككم فالجزم من جنس العمل وبروا باياكم  
 يا نزار البر والاحسان يسركم اياكم فبها بشارة لبار والديه بحمد  
 الاموال والبارين له ومن اعتمد على اخيه اى في الدين فلم يقبل  
 لم يرد على الجرم اى على حصة يوم يحيى المؤمنون وهكذا رواه  
 البيهقي في الجامع الصغير والحاكم في المستدرک من حديث ابي هريرة وقال  
 صحيح وهو محتمل على ابن الجرمى حيث اوردته في الموضعات والمنهجي  
 حيث رده ثم قال المعنى انظر ان هذا الدعوى المنكر في الحديث فمن  
 لم يشق بدين اخيه الذي جناه ولم يعلم كذبه في عذره واحتمل عذره  
 اى المتعذر الصدق والجلد عطف على الصلة او حاله فاعلم ينقن  
 وذلك لان الرد في هذه الحالة سؤا على بسلم وهو حرام والابان  
 يشق كذبه في عذره وما احتمل عذره الصدق يكون قوله اى عذره  
 مع كذبه من عذره انه عاجزه عليه في العفو ليس بواجب بل مندوب  
 وان عذرا قريب للتقوى بل كبره الانتصاب والعقد اوله كالمناجاة  
 والنهاية **الخبير** من الالفاظ السانية نقية القرآن بل انه ما خطر  
 في ذهن من غيره ولا يبالا سره ولا جيرة بالمعقود والنقطة اعلم  
 انه لا يتكلم ان يبين في هذا المعام معنى التقوى وبل والرائى البصير  
 المرام على فخره من اقوال الكرام فالنقير في الاصل هذا ككشف وابت  
 والاطهار والعبان وفي الشرع يترجم معنى الالبسة وشانها وسنة  
 بقسط جده على دلالة ظاهرة وان وبل في الاصل طلب ما يذلل الالفاظ  
 وشره الى وجوه وفي الشرع صرف الالبسة عن معناه الظاهر الى معنى

اذ كان الخليل موافقا لكان في السنة كقولنا في يخرج الى من الميت يخرج  
 الميت في الخي فان كان معناه يخرج الانسان في النطق ويخرج النطق  
 في الانسان او يخرج الطير في البصير يخرج البصير من الطير فيكون النطق  
 الخي يظهر في الانسان والطيور مع الميت في النطق والبصير في الانسان  
 معناه يخرج المؤمن من الكافر والكافر من المؤمن او يخرج العالم من الجاهل  
 او يخرج الجاهل من العالم فمما تأويل وقيل تفسير بيان النطق والظهور  
 المضموم وقيل التفسير نقل عن الشئ والتمجاة وان قيل ما كان بحسب  
 مقتضى القواعد العربية ولهذا قيل التفسير ما كان لطريق الزيادة والنقصان  
 ما كان على سبيل الدلالة واما الرأي فانه التفسير في القرآن مجرد العقل والنقل  
 التام فينبغي بلابعد بيان العرب واساليب كلامهم واسباب النزول  
 والناسخ والمنسوخ وكلام السلف والخلف ذلك لا يخرج في كلام العرب  
 وقام تحقيق المقام على وجه يحصل الامام مذكرة في ديباجة تفسير العروة  
 الشريفة تفسير الشيخ واخرج ابراهيم والترمذي المورث ظاهرا بتدريج  
 عن حبيب رضى الله عنه انه قال في رسالة الهمم من قال في كتاب الله  
 يعني القرآن براءة اما الراجح الى الاصل او المستطاع العلماء في التفسير  
 او المنقول فيلس من القول في الرأي فاصاب اى وافق ما هو العروة  
 دون نظيره كلام العلماء وقوانين العلوم فقد اخطأ في حكمه على القرآن  
 بالم يعرف اصد شهادته على السرخ بان ذكر مراده فالاصابة بالنقل  
 الى مطابقة الواقع في تفسير الامم والخطا بالنظر الى اقدارها على وجه  
 مشروع فلان في هكذا ذكر في الحاشية شتم الحديث وهذا قال في رايه  
 فاخطأ فقد كثر رواه ابراهيم والترمذي والنسائي والريزي وغيرهم  
 وروى الحافظ البيهقي بحسنه قال الخي قطريين الدين العرفي في كتاب  
 المسي ياش عث على الخلاص من حواشي القصاص ثم ادتم بوجه القصاص

ينقلون

ينقلون حديثهم من غير موافق بالصحيح والسقيم قاله وان اتفق انه  
 ينقل حديثا صحيحا كان آتيا في ذلك لانه ينقل بالاعلم به وان صادف  
 الواقع كان آتيا باقدا بما لا يعلم وقاله ايضا فلا يحل لاحد من ههنا  
 او ههنا ان ينقل حديثا في الكتب ولو من الصحيحين ما لم يقرأ على من يعلم  
 ذلك من اهل الحديث وقد حكى الحافظ ابراهيم بن خيرة اتفق العلماء على انه  
 لا يصح مسلم ان يقول قاله رسول الله كذا حتى يكون عنه ذلك  
 العقول مرويا ولو اقل وجده الرويات لقوله من من كذب على  
 ستورا فليتبوء مقعده من النار وفي بعض من كذب على مطلقا  
 من غير يقيد هكذا ذكره علي بن محمد القاري رحمه الله الباري واخرج  
 الترمذي المورث له بتدريج عنه ابن عباس رضى الله عنه انه قال  
الهمم من قاله في القرآن بغير علم اى قوله لا يعلم ان الحق خلاف  
او تكلم فيه بما لا يعرف فليتبوء مقعده من النار اى لا يتخذ لنفسه منزلا  
فيها حيث يغيب صاحب رضى يتولى ما شاء وفي رواية لا حد  
والترمذي من حديث ابن عباس ان الشئ من قاله انفق الحديث  
عنه اى لا يتخذ شرا عنه الا ما علمه وفي رواية بما علمه اى الذين تلمذ  
اى شئ فنزلت صحته ثبت اليه وكذب على سموا فليتبوء مقعده  
من النار عني الخبر كما علم مما قبله او دعاء عليه بذلك اى بؤاه  
مع كافي المورث منه قاله في القرآن براءة اى من شرع في التفسير  
غير خيرة بئنة العرب وحزوب استغفها وكلام في معانيه وعلته  
فليتبوء مقعده من النار المعنى في الاخرة لانه وان طابوت  
المقصود بالاية فقد اقدم على كلام رب العالمين بغير اذن  
والحديث من السوطي بحسنه نفع الله ترمذي وعن ابن بغير عن  
عنه ابن عباس بلقظ من قال على ما لم اقل فليتبوء مقعده من

وقال الخافظ السبعطي روى هذا الحديث كثره ما نثه الصحابة وجمع  
 طر واليهم جمع من اهل النجاة وقد نقل ابن الخوزي عن محمد بن عبد  
 الرحاب الاسفراحي انه ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المشهورة  
 لهم بالجنة غير حديث من كذب علي وقاله ابن الخوزي ما وقع في  
 عبد الرحمن بن عوف الى الان ولا ابن قانع في مجموع عن اسامة بن زيد  
 من نقوله علي ما لم اقل فليتبوا مقعده من النار في ذلك انما بعث رجلا  
 في حاجة فكذب عليه فذاع عليه فوجدت قد سبق بطرد ولم يقبل الاخر  
 لابن عدي في الكامل عن بريدة قاله كان جسي من اهل علي مبلين من الله  
 وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجهم فانهم وعدهم فقال  
 ام كسك هذا وامرني ان احكم في امواكم ودماءكم ثم اطلق فترك على كسك  
 المائة التي كان خطبها فارسل الغم الى رسوله انتم فقال كذب عدو  
 ثم ارسل رجلا فقال ان وجدته جفا فاضرب عنقه وان وجدته ميتا  
 فما حرقه فوجدته قد لدغته افغى فمات فحرقه بالنار فذلك قوله من كذب  
 علي مقولا فليتبوا مقعده من النار وارجوا ان عاكر بن الرسي انما جئ الى  
 في توبين فامره بقوله فقال يا امير المؤمنين ان انت عن اربعة الاوجه  
 وضعتا فيكم احرم فيها الحلال واحلل في الحرام ما قال الله منها حرفا  
 وقاله الرسي ان انت يا زبير عن عبد بن البرك وبني السخي  
 يتخلل في فمها حرفا حرفا وباق الحث في كتاب علي بن محمد القاري  
 رحمة زيد الباري من ارداه فليتبوا مقعدهم الى علم ايها الصالح الخياط ان  
 اي اثنان ليس المراد بالنهي عن التفسير الى ان يقف في اي التفسير  
 المسوع من رسوله انتم كتفسي الصحابة رض فانما هي المسوع في ذلك  
 اقل فليل هذا دليل عقلي فيدرك من ان لا يجتمع احد من المجتهدين بالفتوى  
 في غير المسوع تقيده مذهبهم فينتسب باب الاجتهاد لفتوة ماصح اليه

المجتهد

المجتهد في الاحكام التي لا يعلم عدتها الا الله وان فقد الاصل فقد  
 الفرع وهذا هو لانهم باطل بالاجماع ثم اشرك في دليل النقل قوله  
 العقيد ابو الليث السرخسي في البيان النسي عن الفتوة في القرآن بالحق  
 انما ورد الى المشاهدة من المشكل ظاهرة لا الى جميعه فلان من الحكم  
 في لاهله بطريقه كما قال الله في عامه الذين في قلوبهم زيغ الى  
 اي عدوه عن الحق كالسبعه فيبتعدون ما تشابه منه يتقلبون به لئلا يراه  
 على مقاصدهم الفاسدة وتركوا الحكم لانه لا يفيهم في ابتغاء الفتنة  
 الى الاضلال والابتغاء تاويل علي ما يشهد به اولئك حقه ما يشهد  
 امه وما يعلم تاويل اي ما هلحق وحقيقة الا الله والرسوخ في العلم  
 اختلفوا في الوقف على الجملة في غير السلف على ان تاويلها لا يعلم  
 الا الترتيب ومن القرآن من يقف على العلم وهو قوله في جهنم الذين  
 قاله ابن عساق اننا من الراسخين الذين يعلمون تاويله يقولون اننا  
 به جناب الراسخين على الترتيب وحاله او استئناف على الاول وهذا مراد  
 المصنف قوله الاية لان القرآن انما نزل بحجة الى محتج به على الخلق في  
 صحة دعوى النبوة فلم يجز لاهله التفسير المسوع لا يكون حجة بالفتوة  
 لعدم موافقة معانيه التي هي من وجوه حجة فاذا كان كذلك كما ذكر  
 في حجة الخلق جاز لمن يعرف لغات العرب اي علومها الاشارة الى المسألة  
 يعلم العربية وعروض ان الترتيب ان يقف على القرآن واما مع  
 الحجة وتشهد الميم في قوله من الترتيب كما تقدم من كان من المتكلمين  
 لذلك ولم يعرف وجوه اللغة الى الفتنة المذكورة التي نزل عليها الكلام  
 الجليل لا يجوز له حجة لفتوة وهو نادر جاز في حديث مرفوع اما بعد  
 ملكه رجاله يشترطون شروطا في كتاب الترتيب كما في المواهب  
 ان يقف الا مقدر ما سمع الى لا يتقبل من تقيده الا ما سمع به

ولا نقصان وواضح المراد بقوله فيكون ذلك المذكور من عا وجره الحقا  
 عن جاء عنه ذلك القفير من اهله لا على سبيل التفضيل بل من اهله  
 فوقف عند محله انتهى كلام الانسان اقله زيادة على ابناء البستان  
 في المفرة ومن جملة محل النسيان لم يعرف النسخ والمنسوخ ومن لم يعرف  
 مواضع الاجماع من الجتهدين من الاحكام ولم يعرف عقاب جهل  
 وتقدم انهم الاشعة والماتر يدية وبقية مع جهل بما ذكره على  
 العيبة لكونه ما رسمها وعلم مقاصد ما لا يتبين عن الخطا بتفريق  
 المنسوخ وحلاف الاجماع والخروج عن معتقد اهل السنة فلا يصح  
 من الخلاص في هذا الخطا بمجرد معرفة وجه اللفظ بل لابد معها معرفة  
 ما ذكرناه ان نسخ والمنسوخ وما عطف عليه فانه حصل هاتان الموقوفات  
 ما ذكره المصنفين معرفة ان نسخ والمنسوخ وما عطف عليه ما ذكره الفقهاء  
 الانسان من معرفة علم العيبة ومعرفة اسباب النزول فلهذا جعل  
 تدبا ان يعرفه لانه اهل له ولما في من الخيرة للكتاب واولاء الفرض الكفا  
 ولا يكون تقيده بالاراي حتى تناوله الوعيد السابق بل هو جائز في كل  
 عمل الاثر المتقين والصحابة المتقين روي عن السلف ان من تكلم  
 في شيء من علم التنزيل ولم يعلم ان نسخ من المنسوخ كان ناقصا وقد  
 المنع عن غير نسخ النسخين دخل السجود في رجل ايفس القرآن وان  
 حوله فقال له تعرف ان نسخ من المنسوخ قال لا فقال هلكت اي هلك  
 لا تقفه بعد كما في نفسه العيون وعن الطرمي لما دخل المسجد فوجد  
 الاعشى البقرة نظر الى قاص يقص في المسجد فقال حدثنا الاعشى عن  
 الى السجود الى وانزل في وسط الاعشى الحقة وجعل منقوشا بطرف  
 لا القصاص يا شيخ نحن في علم وان تفعل مثل هذا فقال الاعشى ذلك  
 انا في خيرة النجاة فيه قال كيف قال لاني في سنة وان كنت

انا الاعشى وما حد شك مما تقول شيئا وتعامد في موضوعات علي بن  
 محمد القاري رحمة ربنا ان ربي من اراده فليظنك او اظنك او ضحك للا  
 بقوله الا ترى ايها الصالح للخطا بان الجتهدين من ائمة الدين اقتندا  
 في تقييات فلو لاجاز الكلام في معاني ما غاصبا بوجه وهم المنقذين  
 الوردون فيمدا هم اقدرة واستنبطوا منها احكاما تقيية بينة على  
 فلو لم يحد هم المعاني فيها كقولهم في اول اسم النساء حملات معي على  
 باليد فاجابوا روضة بل النساء وحدا بوجيف على الجماع فلم يرد جبه  
 يد الى بالسلف فقد البعنا وغير ذلك مما لا يحصى كاجابة ان في  
 التبع لحاظه المحي الجوام من في هديك ومنه الامام ابو حنيفة وعلمه  
 بسنك جيران من قولهم ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المحي الجوام  
 فحصلت في المشايخ المهدي لانه اقرب مذكره والامام معي على وحده  
 الامام ابو حنيفة التبع المدلول استمع المدرك على مدلولها ذكره في المذهب  
**فان في الحديث** من الالفات السانية اخافة المؤمن اي بالقرن و  
 فلهذا من في الفعل اول من غير ذنب يدعوا اليها والكفر على ما لا يريه  
 من الامر كالنية والسكاج والبيع وكل ذلك حرام وفعله لا خافة المذكور  
 شاملة لا اكره المذكور وما بفعله الظلمة في الشر وطب بالطلاق وكفره  
 حتى يقع طلاق الكفر واعاقه وتديبه عندك حصه خلافا لما في قول  
 يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حر وعبد متحر لم لا يملك بعد المكاتب الا  
 الطلاق ولو تركه جافات طلاق صحيح لا اقران بالطلاق او هازها هو  
 التبع لا بصدق حقيقة كلاما او سبقها اي حقيقفة العقل او سكران اي نزل  
 العقل فان طلاقه واقع وكذا خلفه واعاقه واحسر باشارة المعية  
 او هازها بان ارد ان يعقده سبحانه الله شفا في على سائر ان ط  
 تطلق لا يترتب لاجتاج اليه لانه فلا يقع طلاق المرء اي تطلقه لانه



هذا هو الكلام الذي...

لا يزل يزوج والحزن والحب والمهنة والمنع والظلم والنم والقلم يزوج  
لما فهم لعدم التبر أو لعقل منهم ونما في الدرر في كتاب الطلاق قاله  
الخط في الطلاق عشرة نصح مع الاكراه الطلاق والعاق والتدبير الكفا  
والعقود الفصاحم الرجوع عن الابلاء والعنف في الابلاء والظهار  
اليقين والنذر لان هذه تصرفات لا يقف وقوعها الى الرضاء بدليل  
انها نصح مع الذم والمخنة التي اخرج الطلاق الامور لا تتدبر الى  
الاوسط كما روى في الجامع الصغير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان قال سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اخاف مؤمنا يعني يزوجون كان حيا الى ما بقا  
على الدين بعد ان لا يؤمن من اقزاع اى اقوا في يوم القيمة جزاء وفاقا  
وصفقة المنذرى فقد بروضته هذا اذ قال الرسول صلى الله عليه وسلم  
ومن روى ابن ابي الدنيا عن جعفر بن محمد بن ابي عبد الله قال  
رسول الله ما دخل مؤمن على مؤمن سرورا الا خلق السبع من ذلك  
السرور ملكا بعد سبع له ويوحده فاذا حال العبد في قبه اناه ذلك  
السرور يفتقه لا اعرفه بفتقه من ان يفتقه انا السرور الذي اذ  
ادخلت على فلان انا العدم او نسو حشك والفت حشك وانك  
بالقول الثابت واشهدك يوم العدم والشفق لك اريك من ذلك في الخبر  
ذكره الامام جلال الدين السيوطي في شرح الصدور وعن ابي هريرة  
رضي الله عنه ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فزع عن مؤمن كربة من كربة  
الدنيا فزع الله عنه كربة من كربة يوم القيمة ومن يسه على مؤمن في الدنيا  
والاخوة والسبع في عمة العبد ما كان العبد في عمة اجرة كما في الخبر  
وقوله وم لا يبي كليل بابا كاهل من كفت اذاه عن ان سر كان في البراءة  
يكف عن اذى العبد ذكر في شرح الصدور قال جامع هذه الكثرة عطف  
على الكتاب والعباب لو ان رجلا راى رجلا يظلم على مؤمن...

في احوال  
السرور على  
قلب المؤمن

بقره

يقترض عن عيان بمنوع عن الجور والظلم وان ينفع المظلم لا يروى  
ان قال من اعان مظلم ما اعان الظالم في القيمة في الجور على العداوة وقد  
المنع من اذى مظلم ما فاستغاث فلم يؤخره في القيمة في العداوة سوط غار  
بني قبيحاشا وارسا وبعثا في كتابه جامع الازهار من اذاه عليه  
الى الباب الرابع والتمنيث **الشيخ الرئيس** في الافات السانية قطع كتاب  
الغياض وحديثه عطف تغير الكلام الى الكلام في ضرورة الكلام حصصا  
اذا كان الكلام المقطوع في منكرة العلم او تكرار اللفظ فذلك كراهة  
وقد مر اى في الآونة السبعة والتشيق ان السلام على اثم مع ان السلام  
في الصلاة فكيف غيره من الكلام وكذا تكرر الكلام في اثناء الذكر والتمنيث والتمنيث  
والاذان والافات والمخيلة وقراءة القرآن وتفسيره وكذا بين السنن  
والقرآن من قبل الشكيب بن السنن والفرغ من نقص الثواب لا يسقطها كما في  
الاشباه وفي الخلاصة لم يلى كونه الجواز للاربع قبل النظر والتمنيث والتمنيث  
او الاكل فانه يفسد استاما بكل لونه او شربة لا تطل الشاة التي في شرح  
المنية قالوا لم يكمل بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اهل وفي سنة  
الاهل في اولى لا روى عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يكون في العجوة فان كنت مستيقظا فحشني والآن اضطج حتى يتردني بالصلاة  
انتمى في قوله بان الاستغفار باليس والاشارة والاكل بعد السنة يطهرا مشكلا  
في فتاوى وكذا اى كقطع كلام الغيبة كلامه بلا داع في العيب وكذا في سانية  
قطع كلام الغيبة كلامه خلاف جنة اى من كلام الذي كان فيك بقراء  
الغيبة او بقراءة اى القرآن او بحدثة كلام الرسول او بحديث النبي صلى الله عليه وسلم  
بخطه بخط غيره في حديثه وبلغت في انما اى اثناء ما هدر في ذلك  
الغيبة بغير حد بل هو من امره فاجبة على هديه وكذا اى كان فيك  
بخطه بخط غيره في حديثه وبلغت في انما اى اثناء ما هدر في ذلك

هذا الكلام الذي...

المتعلق باليد الى في مجلس ما كان فوجد قد استخبر او اعلم من مقام ما في العلم  
وان لم يأخذ هو من حين يتكلم الى ذلك الفاصل مع من عن بكتظوف  
او استماله ولو مع الاحياء فمنه في الوصله وكذا الى مثل ما ذكر في العلم  
محرمة التفات من كان في شئ مما ذكره في حجاب كما يفضل بعض الولا  
يحتويك رائه اوبده او يدر او اطال الكلام لغيره وعجز ذلك وكل هذا الى  
كل فرد من سره ادب لا يلبق مما يريد وحذف الى في العقل ومحمد وسعد  
لنصفتها من الاستماع والافعال بل على التكلم بما ذكره في ان يسرد  
اي ينظم كلاما الذي هو في من عطف او غيرها الى ان يشي من غير محفل كل  
كلام اجنبى بالوصف او الامتداد وعلى الخاطب بذلك من الخاضع بغير  
الوعظ والخطبة او لطلبه الخاضع من محفل الدرر النور الى الافعال و  
الاستماع من غير اشتغال بما يلبق على ان يشي كلامه لان ذلك هو ادب  
السامع على ما سيجي بلا التفات لغيره بل بالظهور او الباطن ولا يتحرك  
في اجزائه لان الظاهر عزان الباطن ولا يكلم بكلام اجنبى حقه ما اذا كان  
الكلم وفي نسخة المشكك بصفة الفاعل في تفسير كلام الله في رسالة فان  
السامع لاحق بالاصفا اعظم ما يتكلم فيه وذكر في الشريعة وشعره وان  
في الاسماء المحرمة والقران وعجز ذلك من المباحات ان يجمع الرجل فيهم  
وذهب الكلام المحرمة ونبعث له فان الدعي وعذر الرجم للمنف عن  
قال الدعي واذا قرئت القران فاستمعه وانفتحت الى استك العلم  
وهذه قال بعض الفقهاء بكرة للقدم ان بقرو القران جمل يفتن  
من الاستماع والافعال وفي الجزم السمع الى اية من كتاب الله  
كان له في يد المفسر كتبه لغيره عنات وقال بعضهم للفقهاء  
المفسر اجازة ولعل ذلك لا يسع ونبعث فعدانان ذكره في روضة النا  
وقال الدعي او لفي السمع وهذا شبيه الى حافة القلب من سيق الاستماع

الاطرف

الاطراف وغنى البصر وعقد القلب عن رعا العين والقيام بحقه والخروج  
عن عمدتين فعل ذلك المذكور من السكون والعفة والعقد وقفا الى  
يكتمه موقفا عند الموع للعلم والبقاء حقه ومن سنان لا يثبت عما  
يسمع من يات العائل على تمام فان يقبل له بشدة فلا بأس بالبحث عن به  
انتم القائل كلامه على سبيل الانصات ومن البحث والشوا الى اقرب النور  
والاحترام فالى افضل حصالي المؤمن الصبر وفيه شدة افت العافية هي  
السلامة عن الافات بريدان العافية اذا ضمن عن اقسام يكون عسرة  
في المنطق والباقي في الصبر قال سليمان م ان كان الكلام من فضة والجهنم  
من ذهب البلاء من كل المنطق وكان اليك الصديق يضع جوارح فيمنع  
تفقد عن الكلام بما لا يهتم في اراد ان يتكلم فليحذر من الكلام الا ما فيه  
ذكر الله او امر معروف او نهى عن منكر في هامة الشريعة والآن ان يدرك  
خاصة وادعية لباكره وغاظة وكثيرا عن بعضه او شرفا مثل ان يتكلم  
الفاقد فلا يجذب من بعض ما ذكر من التكلم فيها او التفات لاجلها فلا  
يأس لان الضرورة تبيح المحظورات **الاصحاح** من الافات  
الساكنة رد السامع كلام غيره ومقابلة الكلام بكلام يعارضه ومحا  
فيما يشهد عليه عدم قوله وعدم اطاعت له في امر مشروع وعنده  
عنه في كالمرة مثال التبع للامر والقاص والولد للوالد وكل منهم مثال  
للمتبع والمولود لسيده والسيده لاساده والمرأة لزوجها والمخاض  
لنظام فكلم من مدخول العاطف تابع ومدخول الام متبوع وحذ  
اي خروج عن اطاعة فيجب جدا يستحق التعزير لانه واجب على سمع  
لا حجة فيها وايد هذا يقول قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما حجة  
حاصلة حكما احد خطب المقتنين في بيان حكم المسئلة المتخاضم فيها فقال  
الاصحاح للاحكام كباخر غير علم عنه مثل اولئك لا يمول لهذا الى هذا

منه في الاستماع

المكتوب بجعل التعزير لانه كلام المفسر وذلك لا يجوز لانه استخفاف  
 بالعلماء والشيوخ فيسحق به التعزير لان يكون قد لا يجهل فيجب عليه  
 ولا يجب التعزير كذا في الحاشية وكذا رد الكلام القاض في الحاشية  
 ولو قال انما اعلى مفتوحى الفقهاء وليس كما قال العلماء فانه يعزرون  
 كما في النصاب اعلم ان التعزير قد يكون بالجس قد يكون بالصريح وقد يكون  
 بالكلام العنيفة وقد يكون بالغضب واذا كان بالغضب الكثرة شدة  
 سهو واقل ثلثة لان التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد الحد اربعه وهو  
 العبد في العزف والشرا بربوبه في جملة حد الا حرار لانهم لا يملكون  
 وهو غانم ويقضى منها سهو في رواية وعنف في اخرى وانما كان  
 ثلثة لان ما دونها لا يقع بالجزء كافي الدرر ثم قالوا التعزير على  
 مراتب تعزير الشرا والاشوا كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشرا  
 كالدهاقنة وكبار التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخس  
 الاعلام لا يجوزون بقوله القاض بلغة كذا كذا والاشرا الاعلام  
 والجزال باب القاض وتعزير اوساط وهم السوقة الاعلام والجزال  
 باب القاض والجزال وتعزير الخس الاعلام والجزال باب القاض  
 والغضب كذا في الدرر وعزير معتد في مسلم بيا فاسق الا ان يكون  
 معلوم الصنوح لا بعزير ايضا كما في ما ثبت باسراف يا فاجر  
 يا تحت يا خابن يا لوطي ولا تعزير بيا خابن يا خنزير ويا كلابا  
 يا قرد ويا حجام بابن وغير ذلك وتمازج الفقهاء في نصاب  
 نقلان متفرقات سورة الذخيرة الاصلان الانسان بعزير لاجل  
 وعليه سائل منها اذا راى الامام رجلا جاسعا مع الفسق في مجلس  
 عزته وان كان هو لا يشرب ومنها اذا راى الامام رجلا يمشي مع  
 عزته ومنها المدعى عليه بالسرفه اذا ذكر محي عن الفقهاء كذا الا ان  
 يعزير

اشاع  
 المشهورة

بيل في با كبره ان سارق عزته الامارات ارافة الدم با كبره  
 فان من دخل على خذو شرا سلاص ووقع عند ذلك في قبلة دخل  
 حل له فقد وعادة المشايخ على الامام بعزيره لوجوده في موضع التهنيت والاشرا  
 بعزير لاجل التهنيت **سنة** والفرق بين الحد والتعزير وجوده **سنة** ان الحد بدل بالتمت  
 بقدره فالتعزير مقدر على شئ الامام **سنة** ان الحد بدل بالتمت  
 والتعزير يجب مع الشبهة **سنة** ان الحد لا يشترط على الوجه التعزير **سنة** في  
 الفصل في الباب الثاني من نصاب الاحكام **سنة** **سنة**  
 في الاوقات العسيرة السؤالي عن حل شئ وحرمة وطهارة وبجارتها  
 وما كذا الا ويحتمل او تدعى الى اظهار الدرر بلا ريب في اهل  
 الامانة ظاهرة على الحرمة والنجاسة فذلك صحيح لان الاصل الحل والظهور  
 في كل شئ يري ان يشترط في ما واذا صنع اليد في ما كذا وهذا الى  
 مستور هو الذي لم يظهر عدل ولا فقه فلا يكون خبره في باب  
 الحديث وذكر في التعريفات وامان كان متما بالنجاسة فلان  
 يد كذا وما يهدى يهدى اليه تحذير الجار واوصل الفصل للحد  
 لو ضمن يهدى مع بعبه وحذو فان منقول له لالة المقام عليه  
 اي يتارجل مستورا ويعدو الى نياق تعطل او تكدع كاليفيد بها  
 في اى المهدى اليه او المصنف عن حل الهدية في الاول **سنة** **سنة**  
 في الاشرا او ياتى الرجل المستور به اي بالمهدى ومرة بقوله ما في  
 كونه يشرب الخمر او يتوضا به او يفر من لربا او سجادة الهدية  
 لصلوة وانما السجدة البهامة الا ان المكان كثر جاريا لصلح على كل  
 من الموضو والسقي الى الماء والموضو من علامة نجاسة واصل الاشرا  
 الطهارة بسئل متفقا على طهارتها فهذا اي سؤالي عما ذكره ان  
 اى المهدى وسوءه ان يهدى الجمل ربا له لسانه مقبولة

او عجز في نفسه فاشرفها عنه في لياقة ما اهدى له بها او حصل  
 المذكورات الاصل الطهارة او بجزئ الجيم او المله الذي سئل عن  
 باطن الامر الذي لا يطلب المحرمة او بدعة الخالصة ما عدا الصدر  
 الاول **مسند** ومن موجبات النحر الذم بالبدن وفي البيوت  
 روى ان رجلا قد وجد مكة مطلقا في سوء المدينة في زمن  
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاحذها وقال من فقد هذه البركة  
 بكره كلامه ويعرفها ويظهر زهدا ومراده من هذا الكلام الطهارة  
 زهدا ورعا وديانة على الناس فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرفها  
 فقال كل با با در خانه وبع بفضله فبذل بالبدن **مسند** وفي  
 فصل الرابع والعشرين من شهادت الذبيرة في الغسق ما يوجب  
 النحر كتميم العمرة الحج الفاسدة والاحارة الفاسدة **مسند**  
 قد ذكره بالقبيل ايضا هكذا ذكره في كراهية الخيام الصفراء قائم في  
 نصاب الاحباب والاعلم بالصواب فتعديك ايها السالك الاعتم  
 على الظاهر كما اعتمد على الصحابة والتابعين ولم ينقل عنهم التفتيش عن  
 الباطن في شيء مما ذكره فان اليد دليل الملك العدوان خلاف الاصل  
 وان الاصل في الاشياء الخلق والطهارة فلا يتوهم خلاف ذلك الا بدليل  
 والآثار وشواهد لاورعا واليقين المدلل بالاصل لا بدول ما  
 باحتمال اليد العاجزة او طرف الخسارة او الحرم بل الاصل باق بحال  
 لهذا المقام زيادة تفصيل في الناس انما انشاء الترخيم ما ابراه  
 واعلم بالصواب **الاشياء المحرمة** من افات اللسان نتاج التبر  
 الى اسرها بالحبس التناهي المكالمه بالبر لا انها اذا تناجى بغير في  
 الاضرف ذكره ابن الملك عن مالك ولو كاهة اي التي تسمى فكاهة  
 لا يشع تناجيهما واذ فاذا اي التناهي من ذكر مني عن بانظر الذي في

التناهي

التناهي المبرور لهما **مسند** عن ابن مسعود رضي الله عنهما ان رسول الله  
 قال اذا كنتم ثلثة فلا تتناجى ثلثان دون الاثر الا باذن خضرا كان  
 او سفا قبل هذا اذا كانا في الموضع الذي لا يأت من الرجل في صاحب  
 على لغة والآفة مع لما صح ان الرشم سارة فاطمة عندنا وواجب قد يثبته  
 لانهم اذا كانوا اربعة فتناجى ثلثان فلا بأس بذكره ابن الملك حتى  
 تحتفظ بان سر غاية النبي وعلل ذلك بقوله من اجل ان ذلك الى ان  
 عند عدم الاحتياط يحزن بغير التحريم والادوار الضار فعلى من يعود الى  
 تناجيهما وضار المفضل الى الاضلاف في شرح المعاصح ان يجب ان يحزن  
 الاثر ويجتنب تحتل فاسدة قاله الشيخ انما التجري من الشبهات  
 يحزن الذين امثالهم بعضا من ثلثة الا باذن له وعلى انه في كل  
 المتردد وروى احمد بن الخري وابوداود والترمذي عن ابن  
 جابر رسول الله صلى الله عليه واله ثلثة الا باذن له هذا خبر عن النبي  
 لا خمس عشرة امرأة بشرة اخرى وهي جلد الانسان قوله تصفها  
 اي تصف من حسن بشرة الاخرى لزوجهما بحيث يمكنه ان ينظر اليها  
 يتعلق قلبها بغيره بذلك فتنة والنهي في الظاهر وان كان الكثرة  
 كذلك في الحسد هو التوضيح المذكور كما لا يخفى كما في ابن الملك للثلاث  
 وهذا حديث مستقل لكن المراد من ثلثة الاول لا يخفى وهو على  
 اصل هذا ان فتاوى واخرجه ما كلفه الموطاء المبرور لهما **مسند**  
 ابن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول لا يتناجى ثلثان  
 دون واحد الى الاثر في مسود لهما وقاله وذا ابوداود المبرور لهما  
 بقوله قال ابو صالح الى الراوي عن ابن عمر وقت لابن عمر فابعد  
 اي فتاوى ثلثان فتناجى ثلثان قال لا يضره لفقده خبره مما  
 التناهي بينهما ايضا **الاشياء المحرمة** من افات اللسان الكلام

تنك الا بالبدن  
 النظرة

مع الشبهة الاجنبية فان اى الكلام معها لا يجوز بلا حاجة اعطاهما كان الاجنبى  
 للشهادة عليها اولها يع معها اولها للتعليق منها يجوز حتى لا يشتم الاجنبى  
 ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها لعدم مشروعية جسد الكفار الى الفتنة  
 بل يرد في نفسه عملا بقوله واذا جئتم بجهة فجهادها حتى لا يجر منها او يرد  
 وكذا العكس اى لا تشتمه اذا عطف على ابناءه بالسلام ولا تجيب سلامه بل  
 لقوله م واللسان زناه الكلام اى يكذب انما كان في الزناج الجدية والبدن  
 زناها البطش الرجل زناها الخطه الحديث ولان الشتم منى عن رضى  
 صدرتها بالكلام لا معنى عرفته كانت الاداة تعذب رجلها اذا شتمت  
 شتمه فعمد حلفها فنتين عن ذلك لان في معنى البرج كونه لرجع وال  
 يشتم بترجى الجاهلية الاول قال الشيخ ابو بكر الابرص انه على معنى  
 كثيرة منها ان الشتم اذا كان عن اخفاء صدره الجلي فاخفاء صدره الشتم  
 اول وهو بدى على صحبه العزلة بالقبول على الخلق وجوز دليل  
 على ان الملاءة منية عز رفح صدرتها بالكلام لانها اقرب الى الفتنة من  
 صدرت للخلق وكذا ذكره عن صحابنا اذا كان السوء بدى على خط  
 النظر الى وجهها للشبهة اذا كان اقرب الى الزينة وادعى الى الفتنة  
 كما في نصاب الاحساب في الي اللسان والعزوة وسبحي تمام  
 في افات الاذن وفي الفتن يجوز الكلام المباح مع الملاءة الاجنبية  
 لا ينافى في هذا ما ذكره لان الملاءة لا تجوز عند الضرورة والاجتناب  
 كما اشترنا اليه في باب الاجنبى من الافات للسان السلام  
 على الذمى اى بدوى على الذمى او المعاهدة او غيرها من الكفره سلام  
 عنه فاذا اى السلام مكره ومعها اى مع الحاح لا ناس سلام  
 مكره لما فيمن يعظيهم واذا جئتم المسلمين والكفار يسلم عليكم وينبئ  
 المسلمين ولو قاله السلام على من اتبع الهدى يجوز كما في الاحجاب

مع تركه  
 مع تركه  
 لا يرد سلامه  
 لا يرد سلامه  
 لا يرد سلامه  
 لا يرد سلامه

وعلى امره

وعلى امره مرة واحدة لا تشتم اليهود والنصارى بالسلام قبل  
 الذى للتشديد وضعف الزوى وقال الصديق ان ابناءهم بالسلام  
 حرام لان اعزاز واعزاز الكفار لا يجوز وقال ابو الهيثم ان المشتمل  
 لا يبذل بالسلام ولو سلم على ما لا يعرف فظلمه ان ذمى او متدع بئله  
 استجعت سلامى بتحقيرا فاذا القيم احدهم في طريق فاضطرب  
 الى صيفه هذا في صدقة الاله خام واما اذا اظف فلامر ذكره  
 ابن الملك في شرحه الشارح وعن صحابنا انه لا يسلم على الفاسق  
 المعلن بفسقه ليقبح جرده ولا على الذى سبى اى بالغي الحرم والذى  
 يطعن الحمام لانه طرد من شروء كذا السار حانية نقلها عن العصابة  
 ويرد سلام الذمى بقوله وعليكم السلام كما ورد في الصحيح وفي الشرح  
 للشيخ زاد حقه في رد السلام على اهل الذمته فقال ابن عباس  
 رضى الله عنه وقاتله والشعير هو وهو واجب بظلاله من كرهه قالوا  
 ليس بواجب فان ردوت فقل عليكم وقال بعضهم يتولد في الرد  
 على ك السلام اى ان تقع عنك وقال بعض المالكية يتولد في الرد  
 السلام عليك بقر السنين بعن الحمار الى هنا في شرح زاهد ولا يرد  
 السلام ولا الرحمة ولا البركة كذا في الحاشية وغيرهما كتب المنجب  
 وروى الامام احمد بن الحنبل ومسلم وابن ماجه عن انس بن مالك  
 عن النبي انه قال اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم  
 اى وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يتولدون من اهل الكتاب عليكم والسلام  
 وروى الامام ابن جرير انه قال لا يبذل اهل الكتاب بالسلام وغيره  
 من النجدة والمصاحف كما في التبعين واما الرد على ظلمه في مقابلة فصح  
 فبذلك لا يردى ان يردى يا حب للبيعة نوحه فقالوا هم اقدم عهد  
 فبقي سواد شوه الى قريب من سبعين سنة كما في ابن الملك فتدبره

لانا سبب السلام على الفاسق لان تحية المسلمين وهو منهم كما في الرواية  
 فتأمل **حديث** سكرنا على اليهود والنصارى ولا تسكروا على اليهودية  
 قبل ومن يهودا امتك قال في تراكن الصلوة قال السبوط لم اقبل  
 واوردته في الفردوس بلفظ ولا تسكروا على شرب الخمر ويصير له  
 في مستند ولم يذكر اسنادا كما في موضعنا على القاري قال في  
 الفتية ولا يسلم على الشيخ المازح او الرمد والكذب والاصحى من  
 يسيب النسر من ينظر في جرد النيران في الاسواق عالم يعرف  
 ولانا من يصاحي المسلم جاره الضعيف اذا برع بغيره وثاوي بركة  
 المضاحق انتهى كلامه وقد اطلب الكلام في هذا المقام في كتاب جامع  
 الازهار فراجع فيه ينسج المسائل كالانوار **الذي من تحية من**  
 الالاف الثانية السلام على من يتعاطى او يبره لان في حاله لا يلبس  
 بالوجه الكلام معه ولا مزينا وقد روي في سبب من الافة الطامة والاشارة  
 النقل عن النبي انه لا يبيع ان سلم على من كان في الخلاء يتعاطى او يبره  
 وان سلم عليه في هذه الحالة قال الامام ابو بصير يرد عليه السلام  
 وقال ابو بصير لا يرد عليه الا بعد ولا يبا من ولا بعد العراغ وقال محمد  
 يرد عليه بعد العراغ ولا يبيع ايضا ان سلم على الظلم والمعتد بونا  
 الصلوة زجر الظلم وكذا لا يبيع ان سلم المتفقه على الاستدخاء  
 على القضاء وداخل المسجد كما كان في زمان سكر افلا يجزى وهم  
 لان السلام تحية الزايرين وهم يجتنبون لاجل الزيادة واعلم ان  
 السلام تحية اهل بيتك الخفة والاصل فيه قوله واذا جيت بختي  
 تحية يا حسن منها اوردها ان لم كان على كل شيء حيا قالوا  
 في تفسيره اذا سلم عليك فردوا عليك باحد حسن من وجهان فتدبروا  
 عليك السلام ورحمة الله وبركاته او بما هو عليه بان تعود او عليك السلام

لارور ان رجلا دخل على النبي وم فقال السلام عليكم فقال له ولم  
 السلام عليك عن حسنة ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله  
 وبركاته وقال له عن حسنة ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله  
 وبركاته فترد عليه قال له عن حسنة وقاله الفاضل الطي في شرح  
 المشكاة نقلنا عن النووي ان افضل السلام ان يتوله السلام عليكم و  
 وبركاته في ثيابك بغير الخلع وان كان المسلم واحد الكون سلاما عليه  
 وعلى ملائكة وجنده النبي عليك السلام ورحمة الله وبركاته وثابت في يرد  
 العطف في قوله وعليكم انتهى كلامه في ههنا الحان واسر او عمتنا  
 في كتابه جامع الازهار **الذي من تحية من** الالاف الثانية السلام  
 الدلالة على الطريق وكيفية ان يبره المعصية فانها هي الدلالة  
 لا يجوز لان الوسائل حكم الفاصد لانها اعانة على المعصية وكيفية  
 حرام قال السبع تعاونه على البر والنقوى ولا تعاونه على الا  
 والعدوان والدلالة المذكورة تعاونه على ذلك فالنبي ههنا  
 بالنص روى الدلمي عن حذيفة اليماني انه لم قال الظلم واعوامهم  
 في النار وفي الخلاصة ذمى تشال مسلمانا عن طريق البيعة وهي  
 النصارى لا ينبغي له ان يدل به مني عن النبي ما فيها ومنها  
 الدلالة للشرط بغير المعجوق في الرء وبالظلم الملهمة خسة الظلم  
 والظلم على الطريق اذا ذهب للظلم والعنف لا ذكر ومنها دلا  
 السهنة والسحاب في الجانين والعبان على الاتفاق اموال النسا  
 وايضا هم كافي التحقيق وذكر في او اخر الزيادة امر العون باخذ  
 المال قال الصدوق باعنا الظلم لا يجزى عليه الضمان وباعنا الضمان  
 يجزى عليه الضمان فينا من عند الفتوى ولو لم يامر ولكن اراد بيته  
 فاحسنه لا يضمن قال الامام ظهير الدين لا يضمن مطلقا ولا يباعي

بعض لانه لا يمكن رفع السلطان بخلاف العوان قاله عبد الله  
 لفلان فسر جيد والسلطان من ياخذ فاحضه من قاله الكافي  
 سعي وانزل خليفة بان فلانا مات عن ولد صغير وما له كثير فقال  
 الخليفة الولد ابنة الله والماله كثيرة والساعي بقره الله فقال  
 الخليفة رحمة ولقد افساد الملك بالعبادة الفريسات قتل الامراء  
 والسعادة في زمان الفترة جائز انتهى كلامه وفي الزيادة ايضا  
 السعي الى السلطان مماثلة ان بحق بان كان يوزيه ولا يمكن  
 الرفع او فاسقا لا يخفى الا بالامر بالمعروف وينبغي السعي التاني  
 ان يتولد وجد فلان لقطه او كثره او علم انه كاذب الا اذا كان  
 السلطان عادلا لا يعظم فيه او كان يعظمه او لا يعظمه ان لا يرفع  
 في ظنه لانه يجي الى امره او امنه ورسوق الى الحاكم ثم علم كذبه قاله  
 وقال محمد رحمه بعض وعبد العزيز انتهى كلامه ومنها الا انه من ذكره  
 المسائل للبطون وعده لبطل الحق بذلك وتعلم الاقوال المعجزة والحق  
 كذلك كونه كذلك مما فيه وصلة المحرم كحلل حرام كما في المواضع منها ولا  
 المستنار المستنار على خلاف الصدق وقد رأت بعض الاخوان على  
 هذه الصفة نفوذ بالسرقة منهم ومنها تعليم العلم لغير اهله  
 في افات اللسان هذا تمام ما ذكره المحقق من الافات المنكرة  
 الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرخص بالمعصية معصية  
 كاذن الزوج لانه ان يخرج من بيته الى غير موضع مخصوص  
 بالجواز في الخاصة فقال فيها وفي مجموع النازل كونه للزوج  
 ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع الاذن فيها لازم زيادة  
 الابوين في صحبتها لثابت يودي لتركها للقسمة وعيادتها في  
 حرمها وتغيرتها ان اصابها بحية او تعزية احد هذان احب

زيادة المحارم الذي يحرم التناكح بينهم وبين المرأة المذكورة فان  
 كانت قابلة للمحامل عندها او غاسلة للمعدة من النساء او كما  
 قلنا على سبيل ذكره كان او انشأ او كان لارض عليها حتى يخرج الى  
 المرأة المحل ما ذكر بالاذن منه وبغير الاذن لعنة الحاجة المقننة  
 بالخروج الا اذا كان محدثا فلا يقدر الخضم على اجها ونما في التقه  
 والنج على هذا الى ياذن لها فيه وهذا سابع قدم هذا الموضع  
 المدوية عن اصحابنا وما ذكر بعد هذه المحققات ولا يكافى الحما  
 ليح وفيها عماد ذلك المذكور من البيع الموضع وبين ما عده بتد  
 من زيادة الاجاب المار بدليل المقابلة غير المحارم وان كان  
 وعيادتهم في مرضهم والويلي يبيع الطعام للمعدن لسورته  
 وكذا لا ياذن لها لعدم الحاجة اليها ولو اذن لها وخرجت كما  
 عاصية هذا الاذن وجه بالخروج فان خرجت بغيرة نعت  
 اعادت النساء بالخروج الى بعض المقابر المتبركة قبل لحن ثواب  
 او يبيع عليهن اجساد الجواب ذكر في كفاية الشعية في باب  
 النساء الى المقابر يعم الخيس فقال لا تسلم من الجواز والفساد في  
 مثل هذا وانما تسلم عن مقدار ما يلحقها من اللعن فيه واعلم انها كلما  
 مدت الخروج كانت في لعنة السرقة وملاكته واذا خرجت لحقتها  
 الشياطين من كل جانب واذا اتت القبر يلعبها روح الميت وانما  
 رجعت كانت في لعنة الله كذلك حتى تقود وفي الجنازة امره  
 الى مقبره يلعبها ملائكة السموات البيع والارضين البيع فتمت في لعنة  
 انما المرأة رعت الميت بكبره لا يخرج من بيتها يعطيها الدواب  
 محظرة وروى انه لم ياقدم المدينة خرج الى جنازة والى النساء يتبعن  
 الجنازة فقال دم لحن الخمدين مع من يحمل مقفن لا فقال استغفر

لا يحسن ضرب  
 الشارة الى المقابر

مع بعض فقلنا لا يقال لم نضرب ما زورت غيره جازت كما في  
 نصاب الاحساب ونعني الى المارة من الحمام هو محل الاعتقال بالعلم  
 الماء الحار معروفاً فان ارادت ان تخرج الى مجلس العلم لاستغناء  
 رضى الزوج ليس لها ذلك الى الخروج وفي الزيادة ولو اذنت لها  
 الى مجلس الوعظ لم ينعى البدع لانه لا يذات بالخروج الى مجلس  
 الذي يجمع فيه الرجال والنساء ووجوه المكاتب كالنصحية ورفع الايدي  
 المختلفة واللعب المنكح بالقاء الكرم وضرب الرجل على اليد والقيام  
 الصعود والوقوف عند فلكة المذكور وغيره ولا يجوز لانا ذن لها  
 فعل بتوبها من شئ كلام فان وقعت لها نازلة الى مثلها اشكلا احتاجت  
 للعالم لاستكشاف حكمها ان سألها الى سألها حكمها الزوج من العالم  
 مقام مقامها في اجزها بذكر الذي قال لا يسعها الخروج لخصه  
 المقصود بما قام بالزوج وان امتنع الى الزوج من الشك في ذلك  
 من الستر الخروج من جرحه الزوج لاستكشاف العلم الزمى الذي هو  
 احتاجت الى ان لم يقع لها نازلة الى حادثة بجملة الحكم كذا ارادت  
 ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسند مطلب جرى يشترط في العلم من  
 مسائل الرضا والعدالة ان كان الزوج يحفظ المسائل التي حثت لتعلم  
 شأنها ويذكر ذلك عند حاله الى الزوج ان يمتنعها عند المجلس  
 لها من جهة وان كان الى الزوج لا يحفظ ذلك المذكور الا وله حظ  
 الفاء اختصاراً وان لم ياذن لها لا يذنب عليه فانه غير واجب عليه ذلك الا ان  
 حتى يات بمشركه ولا يسعها الخروج لمجلس العلم لذلك عند عدم اذنه عالم  
 يقع لها نازلة ولم يقع الزوج مقامها في الاستسلام العلم او ابلعها قوله  
 انتهى ما في خلاصة وقال ابن همام ليرد اجنا لها الخروج بمقتضى العلم  
 وانما يباح بشرط عدم الرضا وبغيره في حالها بالكون اذ اجب العلم

اي قال اول  
 ولا يرى ان  
 ما ذن لها احتاج  
 لتعلم مسند  
 وطلبها

الرجالي والاسمار منهم الذين من قري بلش مشية او نحو ذلك قاله  
 هذه بالامهات المؤمنة فمنهم باقي النساء ولا يترجم بغيره الى هدية  
 الاولى التبرع انظار المارة زيتها ومجاسنها للرجال والى هدية ال  
 جارية الكفو والى هدية الاخرى جاهدية لسوق في الاسلام او ال  
 لا اخرج لها كقول في ايها ما اوله او ال اوله زمن داود وبيد  
 او زمن نزود فان المارة تلبس رعامت لؤلؤ وتخرج عارضة  
 نفسها الى الرجال كما في المواهب قوله الفقيه ان اللث ونعني با  
 الفقيه مبنياً لغيره على اي المارة من الحمام لحرمة عليها خالف فيه  
 قاصحان حيث قال اي قاصحان في فصل الحمام بالصاد الملهة الى الفقيه  
 با حكمه في فتاواه دخله الحمام مشروع للرجال والنساء جميعاً حالها  
 قال بعض الناس من عدم المشروعية في هذا التعريف بخطه على  
 الفقيه كما في المشية روي ان رسول الله دخل الحمام بعد حبة  
 كما ذكره البيهقي وغيره وتذكر ان طلاما نزلت بالذرة ليجت الشعر بمقام  
 الخلق وحالدين الوليد الخزوم المقلد سيف الدين رضي الله عنهما  
 خصص بكرا ولو سموناً في يصفون ونعني بلد الشام لكن انما يباح  
 اذا لم يكن في انان مكشوف العورة انتهى الى كلام قاصحان وعارضة  
 الى اجتناب رسة العورة للجدان فلا خلاف في معنى من دخل  
 لفقه شرط الجدان للعلم بان كبراً ممن مكشوف العورة وان ذلك  
 له وصورت احاديث يؤيد قوله الفقيه في تحريم دخلها من  
 النساء والتمسك وحسن الخاتم وصحح على شرط مسلم وصحة المص  
 باسما للرجلين وعادة من الرظهم كانه نسيان وهو طبع الان  
 كما في الفقيهين اعلاناً جازر رضى الله عن النبي من كان يؤمن  
 بالسنن والرسول الاخرى ايماناً كاملاً فلا بد حليلت من بخل وطرفها من

الرجلة تمنع من بدع  
 والاعتقاد لا يباح  
 عليها نظر الا حتى لا يات  
 الا بالناس على سبيلها  
 انما يلزمها البها الا ان  
 تجوز في النظر الى وجهها  
 ونحوه مضافاً الى ان  
 الشهادة في الخارج ان  
 الائمة



وذكر بين الحمام لانه مظنة كشف العورات ونظر كل امرأة الى  
 وذلك غير جائز قال في التيسير فان الى الحمام طاهر كونه الا لو  
 كشفه ونفسه هنا جاز في حديثه ولفظ من كان يترجم باليد  
 واليوم الاض فلا يدخل الحمام بغير اناء من كان يترجم باليد  
 اليوم الاض فلا يدخل حيلة الحمام ومن كان يترجم باليد اليوم  
 الاض فلا يجلس على ما تدبرها عليها الخ قال السيد في الجامع الصغير  
 الترمذي والحاكم وقال الترمذي حسن عزيز والحاكم صحيح واقروه  
 وكان على المصنف ادخل العاطف اول ما اورده كما قد سلم فتدبر  
 اما نطق الحديث والافطار على بعضه في نية شرط ان لا يكون  
 ليل في نطق بالحذف كان لا يكون غاية لا وشروط او كونه كذا  
 ثم تميز فتأمل وروى عن عطارد ان ابيس قال يارب اجزيت الحمام  
 لا جل ادم ام افاين بيته قال نعم الحمام قال فافين جلبي قال الرفا  
 في قوله قال والغناء قال في جباله قال النساء قال فاحصه في  
 العيبة والكذب فاكتابه قال الوديع والعز في بيت العارفين  
 عاينة روى عنه فان سمعت رسول الله بعد الحمام صرم على  
 ساء من اى دخلها باعد كجفون ونفاوس كما في التيسير قال شارح  
 الصغير الحديث وبه اخذ بعض العلماء والجمهور على الكراهة وحملوا  
 على التغلظ وان دخل سب فابيه لحمله الحمام من كشف العورات  
 رواه الحاكم وقال صحيح الاثر واقوه عليه الذهبي انتهى كلام ابن الهيثم  
 وهذا الامام الحزير صاحب الخبر وفيه القدر الذي ذكره في قوله  
 الذي يظن بك الظن كان قد راى وقد سمعنا هكذا سمعت من  
 قد روى الهادي وذكره نصاب الاحساب في الباب ان من  
 يحب على المرأة اذا خرجت من بيت زوجها بغير اناء الحمام

منه  
 من  
 من  
 من

في عدم  
 الحمام

اعطى  
 ابيس  
 ما على

اذا خرجت غير متفقتة واذا خرجت للحمام باذن زوجها متفقتة بعد  
 بان كانت مريضة او نساء يباح لها وتخرجت بغير عذر باذن  
 زوجها متفقتة قبل يباح لها واليه حال السر حتى وقيل لا يباح لها  
 سوى ان نساء حصن دخلت على ما ترضى رخصا رخصا فقالت اشق من  
 الله ان يدخل الحمام فقلت نعم فامرت باخراجهن من موضع جلوسهن  
 انتهى كلامه ولما ذكر بعض حكماء الحمام من جهة الشدة الشدة لبعضها  
 في حصة الطب وقيل وفي الشدة وغسل الرجلين بالماء البارد بعد  
 الحمام لمان من الصداق وامان من التقريض ايضا انتهى وفيه  
 واعلم ان يكون حب الماء البارد على الرأس عند الخروج منه وكذا شدة  
 وما قبله في الحمام بعد التوبة في كل شدة تظفي الحرارة وتشفى البدن  
 ويزيد في الجوع وقبل نزول الحمام قائما في الشتاء انفع من شدة دواء  
 وقبل نزول في الصيف بعد الحمام واد بعد شدة كذا في الاجراء وقال  
 ابو العزج اجمع الطباء الهند والروم والفرس على ان من تجرد خرقا  
 الماء حين دخل الحمام لا يجرد في رأسه شيئا يزيد ومن وضع على رأسه  
 حب اكل من الماء الحار حين دخل الحمام آمن من الصداق والرحم  
 انتهى وفي الشدة ايضا خفق للرجال دون النساء كما قال الامام  
 في خلاص الصحاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم نعم البت  
 ببطنة البدن وينكران وقال بعضهم بشئ الحمام بيديك العنقا  
 وينهب الجبار فلان سرتك فانك تخذ الا حذر من آفة وفيه ايضا  
 في شدة السبع في الحمام فان راى الاحتكاك ويستعمل في جميع جهته  
 حين يبت الماء الحار ويستعمل في كونه حين يخرج من شدة ويغسل  
 وجهه في الجدار وبعضه في كونه في كونه في كونه في كونه او على  
 ما حرم الشدة نظره وهذا كلام وقوله البين بالماء في كونه

الحكام الحمام

بدله في الحمام  
 انفع

تدبر  
 ما صح

الحكام الحمام  
 بشئ ايت

احكامه واجبات الحام وسنة وادار من ذكره في شرح شريعة الاسلام  
 وغيره فلنرجع الى سخن فيمن قوله وقد بكرة الاذن فيما لا يشترط  
 الاذن فيه للساء بالسكرت عن نبيين فمنها الكسرة كما في قوله  
 بالاذن في المعصية لان النبي من المكفر من لانه نص الكسرة في جميع  
 عليه فيكفر جاهد فرضته فان الواجب على الملاءة فقد حان في بيتها  
 وعلى الزوج منعها عن الخروج ولو اذن لها بالنعوذ او الكسرة  
 كانا عاصيين على ما تقدم في النصاب وفي الفتنة في نقله في الخط  
 قاله عايشة للنساء حين سكرت اليها عروضة لنيق عن الخروج الى  
 المساجد علم عروضة ما اذن لهن واما المنع والرد بالنعوذ فيمنع  
 في الاذن لهن مما تقدم بيانه فداخل في النبي من المروءة فيكون  
 لان ذلك شان المنافقين قاله السرخسي في وصفهم يامرون بالمعكر  
 وينهون عن المروءة ومن جملة ابي حمزة النبي من المروءة مع امرته  
 عن محمد بن احمد ابوها في القاموس المسمى بفتح الزهين وحسن الضمان  
 على المبرزين النبي اذ لم يوجد من يرضه يقال مرصه في ايضا اذا اذنت  
 عليه في مرصه كما في الصحاح ويقوم حواجج عطف بقوله لا يرضى  
 كفاية وحقق عليها الكفاية ثم الزوج بمنع عليها مع ذلك وعليها  
 وجوب ان تحجب لذلك بلا اذن لفظه اذا لم يمنحها باللفظ فان  
 منعها باللفظ امتنع لئلا يفضي الامر لاشتمه ويتبع الزوج في  
 الرق كما قيل قال المصنف حاشية بعد الاافات المذكورة  
 وفي الاافات العز المذكورة الكلام خلف الجنابة قاله الفقهاء  
 اللين في سنان العارفين بكرة الكلام في حاشية مواضع اولها  
 خلف الجنابة والثالث عند قراءة القرآن والثالث عند الخطبة  
 وفي نجات الذكر والرابع في الخلاء والثاني من في حال الجماع والنهي

بعدم العلم  
 ما علم

ومنها السنة بعد العشاء وبه المسامرة والمكالمة والمحاكات بعضها  
 وذكر مني عن خزي الائمة السنة عن ابي هريرة ان النبي لم كان  
 يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعوها العترة وكان يكره النوم قبلها  
 والحديث بعدها وقال الطحاوي انما كره النوم قبلها لمن خضع فدية  
 وقتها وفوت الجماع فيها واما من وكل لنفسه من يدفقه لوفيقها  
 فواجب له الذم وفي الاربعة راجية وبكرة السرعة الى صدره وواجب  
 وقاله الفقهاء في البستان كره بعض الناس النوم العشاء واجازة بعضهم  
 اما من كرهه فاحج لما روى عن النبي انه نهى عن النوم قبل العشاء و  
 الحديث بعدها وروى عن ابن عباس ان كان لا يبيع ساء العشاء  
 ويقدر لو ارجعوا ففعل الدين في حكم صلوة او متجرا او اعادة ابا حنيفة  
 ذهب الى ما روى علقمة عن محمد بن مسعود رضي عنه قال رجا  
 سمي رسول الله في بيت ابي بكر في الامر الذي يكون من امر المسلمين  
 وروى عن ابن عباس وموسى بن مخنف انها سمي الى طلوع الشرب  
 ثم قال والسر على ثلثة اوجادها ان يكون في هذا كره العلم هو افضل  
 من الذم والثاني ان يكون السر في اساطير الاولين والاحاديث  
 الحكيم والسيرة والضحك وهو مكره والثالث ان يكون للمدائنة  
 والحيثية عن الكذب والعدول بالاطل فلان سره والكف عن افضل  
 النبي الواردة عن وان فعل ذلك ينبغي له ان يكون رجوعه الى ذلك  
 والتسليم والاستغفار حتى يكون حتمه بالحي وروى عايشة ردا عنها  
 قالت لا سر الا لسرا او مصل ومن ذلك ان المسافر يجازي الى ما يبيع  
 عند النوم فالجوز ذلك والمصدا اذا سرت صبح يكون نومه على الصلوة  
 وضيم سره والخطبة النبي كلامه وفي ان يارحانه وبكرة السر العشاء  
 عند السر وهو في السر وقال ابن حنبل في شرح الهداية واجازة النبي

بن سائب عن ابي عبد الله رضي الله عنه سمع رسول الله يقول لا يأت أحدكم عشاء حتى لا يؤمن من ثروعة وتخذ له عباد ولا يصاحبه الهذله واخره ابو داود المرمرى له قوله عن عبد الله بن عمر ان ليلى قال حدثنا اصحاب محمد لم لا يبصر انهما ميم لانهم عده فقدر انهم كانوا يسرون الى يسرون ليلا مع رسول الله فقام رجل منهم فاطلق بعضهم من الايقاظ الى جبل معلى مع ذلك انهم فاخذوا الى بعض ذلك الجبل على وجه المراح ففرغوا الى ان بعد الاستيقاظ لما لم يجدوا فقال رسول الله لا يجزى لمسلم ان يروى عن بعض النخلة وكسر الواو المشددة مسلما الى يدخل الروع عن قلبه واكثره الى اكثر المراح مذموم مني عن تنزيها لما سبق في المراءى في ابن عباس رضي الله عنهما قالوا المارز اخاين والمارز ووجهه الى ان كثرة سقط المهاباة والوقار من فاعلها وتورث الضئيفة الى الحقد في بعض الاحوال وفي بعض الاسماحهم بل طبعه قال ابو بن عبد العزيز اياكم والمراح فاذا بدت الضئيفة الى الحقد وكتم القبيح ومن هذا قبل الكل شئ اذروا وبذا العداوة المراح وقيل له مكبة للبهاء الى الروع ومفاعة للقدور في استنارة السفهاء ومذمة العقلاء وانه يوزر عليه وزر من افتك بك في البستان وبدت كثرة الضحك الميث للقبك كما جاء في الحديث المرفوع قال ابو كثرة الضحك يمت القدر وينهب بهاء المؤمن وفي البستان وكما الضحك في حمة مواضع عند الخائف وعند المقابر عند المنجي بالمعية وعند قراءة القرآن وعند ذكر البرية ويقال الضحك من عجب نوع من الخفة التي كلاما خرج الترمذي المرمرى بعد عن ابن جرير رضي الله عنه انه قال رسول الله لا صحابة من استقام

ياخذ

ياخذ بهدلاء الكلام فيعمل بهت في نفسه ويعلم مضاع من النعمان يجعل بهت فيكون له ثواب الدلالة قال ابو هريرة فاخذوا عنك ما يريدك بالافراد فعدت من فقال النبي المحارم يكن عندنا سواي اكثر جمع الناس عبادة لان العمل وان كان كثيرا ان لم يقارن به لا يقبل واذا قارن وان قل يصير مقبلا في اجمع المحارم يكون مقبلا في غير عدوان قل مقبلا عند الله ومن لم يقن وان كثر عليه لا يصير مقبلا لا لعدم التقوى كما في الحاشية لمج وارض بما قسم الله لك وان قل يكن اعني النسيان معنى عدم الاحتياج الى العنة من رضى بما قسم الله من الزرق ولم يطلب الزيادة كثرة استثناء من ان سكا في حاشية حياهم زام وحين الى حاشية بما يقدر عليه وفي الحديث ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره من مؤمنا كما في عبد الحديث الذي ذكرناه الى كامل الايمان واجتبه الى تخفيفا وبكرهه دفع النقاء لسكبين وجاء الحديث على لغة تكلم بالاد عام ولفظ الخي الفك للناس من الضيق الاي ما تحت لفتك منه فذكره لانه الاي كما قال كنه سما الى كالا ولا يكثر الضحك فان كثرة الضحك يمت القدر للدلالة على كمال العقلية عن الاخرة وهذا المرافع في الحديث وهو ما لو تعلمت ما تعلم الضحك قلبا وبكسب كثر اما الضحك القليل فلا بأس به وخبره الترمذي كما في المذهب قال ابن عمر في ارضه خرج النبي ذات يوم فاذا قوم يتدنون ويضحكون فوقه وسلم عليهم فقال اكثر واكثر هادم اللذات ينزركم فلنا وما هادم اللذات قال المحدث وروى ان الحسن البصري مر بثلثة وهم يضحكون فقال له يا بنه هل مررت الصراط فقال لا قال هل تدرك الى الجنة فيصير الى

من الموضع

ان رفقاه لا يتم هذا الضحك من غير عجب جنده قال يجمع مائة  
 الحواريين علماء ان فيكم حصنين من الجمل الضحك من فرح و  
 الضحك اي الذم في الضحك من غير تدبير وقيل لما فرق موسى بين  
 قوله اياك والحاجب ولا تكن مشاء الآحاص ولا ضحاكاً من فرح و  
 على حطك يا ابن عمران ذكره في شرح الخطب واخرج البيهقي المروزي  
 لا يقولون عنك بمررة صلى الله عليه قال رسول الله ان العبد  
 المكلف ليقوله الكفر مغفرة بعدة الى الجملد المفضل لا يقوله الا  
 ليضحك بها الخليل اي اهل بيته من اوله وكرثائه اي يسقط في  
 دركات الزيران بها اي بسبها سقطوا بعد ما بين السماء والارض  
 وان الرجل ينزل مضارع من الزلل تحت الخطاء كما في المصاحح عن  
 سائر طرق لغوا مستقره قال من خير الفضل من تعدد مطلق ما يراه  
 من باب ضرب عن قديمه قال الشاعر في المعنى الحديث حركات الشا  
 لها التيام ولا يتام ما جرح اللسان كما في المذاهب التي من التيام  
 المعقود لها الترجمة المدح وهو التيام بالجمل اختصاراً او لا في التيام  
 من الحدوث الكثرة انهما اذ ان في الاشتقاق الكبر لا يتامان  
 وان اختلف ترتيبهما فهما كجند وجند من الجند كما في التعمير وهو  
 جائز اي شرافان كان سوع ورسوله وسائر الانبياء والا اولياء  
 والدين والايان والاسلام وكثيرها مما يحسنه فخر من افضل التيام  
 واعلم الرب وروى مسلم عن عبد بن مسعود انه قال قال رسول  
 الله السلام لسوا حدية المدح من ابي من اجل ذلك مدح نفسه  
 وسوا حدية المدح من اجل ذلك حرم الفواض وسوا حدية المدح  
 العذر من المدح من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل وان كان  
 العجز من الناس بعضهم لبعض فاجاز لا يورث زيادة الحمد والثناء

في قوله الكفر مغفرة بعدة الى الجملد المفضل لا يقوله الا ليضحك بها الخليل اي اهل بيته من اوله وكرثائه اي يسقط في دركات الزيران بها اي بسبها سقطوا بعد ما بين السماء والارض

واجتماع القلوب وجمعية الخطب اخرج ابن عمير المروزي  
 عن محمد بن ابراهيم قال قال رسول الله لو وزن ايمان ابن بكير  
 بايمان العالمين لوزن الايام لترجع الى لغيب ايمان ايمانهم قوة وشدة  
 وتزاد وضياء وحديث الحديث دليل الاثر ان قائل للزيادة والنقصان  
 وجوابنا ما فسره انما خلا حاجة الى الاعادة ثانياً فتمل ورواه  
 البيهقي المروزي بقوله **موقوف على عمره بسنة صحبه وهو قوة**  
 كما لان الراجح لا يجرى كافي المواضع اورد السويدي في كلام  
 السلف وذكره ابن يسميه في المواضع واذ اخرج ابن ابي الدنيا  
 في كلام الخلق وابن عمار في طريقه ابن ميمونة القرظي  
 عن سليمان بن يسار ان قال رسول الله ان فضل الخيرة لثلاثة  
 وستون خصلة اذ اراد الدع بعد جرح جعل فيه خصلة منها بها  
 يدخل الجنة فقال ابو بكر يا رسول الله اني نسيته منها قال نعم جميعاً  
 كل واخرج ابو علي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله اني جرح انما فعلت يا جرح انما فعلت يا جرح انما فعلت يا جرح  
 فقال له حدثتك بفضائل عمر من ثمانين نذرت في قومه ما انزلت  
 فضائل عمر وانني حسنة من حسنات ابن بكير كما في الصدوق الحديث  
 واخرج الطبراني والحاكم عبد بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول  
 الله علم عمر يرضع في كفة ميزان ووضع علم جبار الارض في كفة  
 سبع علم عمر عليهم ولقد كان يزور في سعة اعشار العلم كما في الصدوق  
 وتمامه في كتابه جامع الاذهار واخرج ابن عمار عن زيد بن  
 ربيعة انه قال سمعت رسول الله يقول اني لاربعين انة  
 تزوجت واحدة بعد واحدة حتى لا يبقى منهن واحدة واخرج المروزي  
 عن طلحة وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

في قوله الكفر مغفرة بعدة الى الجملد المفضل لا يقوله الا ليضحك بها الخليل اي اهل بيته من اوله وكرثائه اي يسقط في دركات الزيران بها اي بسبها سقطوا بعد ما بين السماء والارض

في قوله الكفر مغفرة بعدة الى الجملد المفضل لا يقوله الا ليضحك بها الخليل اي اهل بيته من اوله وكرثائه اي يسقط في دركات الزيران بها اي بسبها سقطوا بعد ما بين السماء والارض

قال الكلبي رغب في الجنة ورفيقي فيها عثمان واخره عاكف بن  
 رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة بشقاعة عثمان بعدت  
 الفاكههم قد استجروا ان رغب حساب كذا في صدق الحرف وقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من غنمته يهرون من مواسم الا ان لا ينسب لوك  
 كما في المصالح واخره البزار والطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد  
 الله الطبراني والحاكم وابن عبد عمير والترمذي والحاكم عن علي  
 بن رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مدينة العلم وعجى بابها وفي  
 فن اراد العلم فليت الباب وفي اخره عند الترمذي عن علي بن رضى الله  
 ان اذ اركب وعجى بابها وفي اخره عند ابن عمير عن علي بن رضى الله  
 الواردة في مناقب الخلفاء الاربعة المذكورة في الصدوق الحرف وقد  
 ذكرنا بعضها في كتابي جامع الازهار وهو مشحون باللطائف الاسرار  
 من ارادها فليظفر بنظر الاعتدال واخره الترمذي المروزي بقوله  
 عقبة بن عامر رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان بعدك  
 عمر بن الخطاب ففيت شرطه لا يستلزم وجود موطنها فلا يعارض  
 قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين وهذا غاية الثناء وتمام  
 المصحة وتما في الصدوق الحرف ولكن استدارك ما يرمي اطلاق  
 جواز المرد في كلامه سابقا جواز المرد بشرط صحة الاولي  
 ان لا يكون المرد لفظا ان تزكية النفس لا يكون قاله السرعة ولا تزكية  
 انفسكم الى لا تمدحها ولا تشبهها الى الطهارة ولا تزكية انفسكم  
 النبي صلى الله عليه وسلم وعلو النبي بقوله وهو اعلم بمن اتقى فربما يشبهه  
 الى التقوى والله يعلم ليس كذلك وفي حكمها الى النفس منه ما يشبه  
 بها من الاولاد كان يمدح اولاده بكمال الحضاي والاماء والسبا  
 والنصا ينفرد به ذلك اليه بالاحقة وكبرها الى المن كور

في فضائل  
عنه

في فضائل  
علي

جواز المرد  
بشرط صحة

يستلم

يستلم ممدح ممدح المادح الملازمة ومرابطة مثل ان يمدح  
 اولاده بكماله فضلا منه وانما اذا ممدح بكماله فضلا منه فبغير  
 لمدح استمدح ممدح كما في الحاشية في قول الحكمي في حكمة بالغ من  
 الحكماء ما العصف البعيج قاله ثناء المادح على نفسه اما قوله ثناء فلنفسه  
 وهو في النفرة الطبع من الا ان ينسب اليه ثناء من قوله  
 ان لا يكون لفظا لا يكون الممدح لفظا في كل حال الاحوال ان ينسب  
 الثمينة بنوع السرعة انشا لا تقول له تعالى واما بنوع ركب تحت  
 او ينسب اعلام حاله للمدح من العلم والعمل في ثناء العلم كما  
 وليتقن واب في العمل الملازمة وليعطى اي السامعون حقا اي  
 حق المادح من بيت المال فيجوز للعالم ذكر منزلة من العلم عند  
 اوثاب لا حتى حقا في عالم منسحق لبيت المال اعطى منه قد ما يكفي  
 ولعماله اولادك كلف الحاشية كجواز المادح والمادح او بعد الى  
 عن العظيم بجواز قدره او كذا ذكر من المقاصد الجيدة شفاعا  
 عالم يقصد به اي المادح التزكية اي التطهير لانفسهم والحق على  
 اخبره الترمذي وابن ماجه المروزيهما بقوله عنك سعيد بن  
 اشعق عليه السلام تبليغا لامة ما يجب عليها اعتقاده اناسه والدم  
 ولا تزك الى لسنة ذلك القول صادر رايه بطريق الحنفية وتزكية النفس  
 بل بناء على انشا المادح لغيره تعالى واما بنوع ركب تحت ذكره  
 ثناءه وروى الامام احمد والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد بن  
 انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اناس يمدحون اولادهم  
 لولادهم ولا يمدحونهم بنوعهم فاسئله الا تحت لوائه وان اولاد  
 منته تشق عند الاعز ولا تخز وان اولاد تشق متفجع ولا تخز الى المادح  
 عن جابر قال ان افاض المرسلين ولا تخز وانما خاتم النبيين

وان في من شرط حيز المدح الاحتراز عن الافراط في المدح والثناء  
 المؤدى الى الكذب كوصف الانسان بغير وصفه كما جرى به الادة عاقبة  
 الاكبح بغير نامن وصف الزوج ووالده والزوجة ووالدها وكذا  
 الى الرياء الى ارادة السامعين او المدح ان يجب تخصيص في دعواه  
 ذكره في الحاشية والاحتراز عن القوة بما الى بصفه لا يحفظ اي يعلم  
 كتحقق في المصروف ولا يسئل الى الاطلاع عبد كالتفوي والورع  
 والزهدي وهن مما لا يتحقق فيلان هذه النية حال القوة لا يعلم  
 ما فيه الا التبرع كما في الحاشية ولا نظر للكلف ذلك فلا يرضى بخالفه  
 الباطن وجاء في الصحيح ان سعد بن ابى وقاص قال يا رسول الله انك  
 عم فان قولك اني لاراه مؤمنا ومسلما فكل الحديث لا تكلمت العلم  
 بايمان لا تفتي لا اطلع كمن عليه فلا تجزم به بل بكلمك علم الاسلام  
 على الظاهر كما في الفتحة فلا تجزم القوة الى لا يقال بطريق الجزم بمثلها  
 في العصف بل بقوله احتسب اني اظن او كرها ما تدل على عدم التحقق  
 اعلا ما لا يرفع والثبات الى الشرائع من الشروط المحتمل ان لا يكون  
 المدح فاسقا وحقيقته هو المدح عند طاعة الدين بفضل كبيرة او  
 الكثرة فعمل صفة اما بحجب نية ذلك ما فيها او بحج كثرة الافراد وان  
 التحم الزمان كما شرط الوسط للامام سنة خرج ابن ابى الدنيا وكن  
 المروزي عليها قوله **ما** من روى عنه انه قال الشئ ان الله يعجب  
 كناية عن الانتقام الى ينقم من الماد في الفاسق لانه مستحق للبعث  
 في الدنيا لا الموت كما في الحاشية وفي رواية ابن ابي عمير  
**ما** اذا مدح بانه لغير الفاعل الفاسق غضب الرب لانه امر بما  
 سبها الجاهل بنية واهية الى تحرك العرش لذلك ان فيه رضى على  
 بسط الله وعقب الحديث صنفة الحافظ ابن الجوزي في ارضى من اكرم

قال الحافظ الشيخ  
 اطعمه على الحديث  
 مما انه لا يكون روية  
 المروزي في ارضى  
 من كان الاثر بسط  
 مع وصف كليات  
 تصدق فان يحسن  
 في رواية في الامام

فقد اعان  
 والمغابك في مرضات على التار

فقد اعان على هدم الاسلام وفي ارضى من وقد صاحب سعة فقد  
 فقد اعان على هدم الاسلام واسا بنيد كلها ضيقة على ما ذكره  
 الحقاظ ولهذا حكم ابن جعدني بالوضع في كلها وكذا قوله من ذاته  
 صاحب بدعي ملاءمة قلبنا واما ما قاله الفاضل البجلي ان مرضية  
 والاعلم بحقيقة الحال والربح الى الشط الرابح من شروط الحق الجوا  
 المدح ان يعلم المادح ان الى المدح لا يحدث في المدح كروا محبا  
 وعروا بما مدح به فيفتح ان احث شيئا من ذلك ارضى البخارى  
 ومسلم المروزي عليها قوله **ما** من روى عنه انه ان روى عن رجل على رجل  
 عند الله ثم الى ذكر جعل وصف فقال هم تحاطب المادح ويكذب الناف  
 على المصدر بفعل مخزون وهي كلمة يقال لمن وقع في مملكة تحفظت  
 عنق صاحبك قطعاً معناه يرفعه في العجب الكبير بما اثبت به على  
 ثلثا طرف لقاله او مضعة مخزون الى كرهه ثلثا اهما ما يدعتم قاله  
 هم من كان منكم مادحاً اخاه لا محالة يخرج اليهم وتخفيف المهمة والنام الى  
 لا يد فليقل احب الى اظن فلانا وكذا وصفه لدلالة المقام على هذا  
 فلان صالح البتة على سبيل الجزم بل ليقول احب الى اظن فلانا صالحا كما في  
 والدم حياى عالم وريقة لانه المحيط حاله العلم بسائر اعماله ولا  
 احد الى لا اشئ على شخص بما فيه او بما ليس فيه ثم كذا المدلول  
 مدلوله فلانا كذا الى عالم وكذا الى متقيا ان كان يعلم الى ينظن  
 ذلك الى العصف منه الى المدح لان قد ينظن خلاف في نفس الامر  
 مسلم المروزي عليه **ما** المقصد بكلمة الميم وسكونه العاقبة من الاسماء  
 رسلة المدح قاله اذا رابح المدحيين الى الذين ساعدتهم الشاؤ عليهم  
 فاحض الى فارما في وجوههم التراب الى اعطهم شيئا قليلا يشبه التراب  
 ليشتموا او قطعوا الشتم بالمال واردة الحقيقة في جنة البعد وقد استعمل

فقد اعان  
 والمغابك في مرضات على التار

المقداد الحديث على ظاهره في تناول عين التراب وحده في وجه  
 المادح وان كان الاوجه يتناول في معنى الجزية والحوادث التي الكبير  
 لما روى مسلم والترمذي عن عبد بن سحيرة انه قال قال رجل  
 يشي على بعض الخلفاء وهو عثمان فعمل عيده في وجهه فعمله عثمان  
 فثنا على ربه وجعل يحث في وجهه الحياء فقال له عثمان ما شاكرك فقال  
 انه نار رسول الله ان يحث في وجهه المادحين التراب وقال انه  
 المادحين واحدا في وجههم التراب واحده ابن المبارك المروي  
 بقوله عن يحيى بن جابر انه قال وم اذا مدحت اخاك في وجهك  
وعلمت انه ضعيف الخلق تثر به فكما مررت على حلقه موتى هو  
 آلة الخلق ريمفاى حادة يعني اهكته اهلا كما عرفت ان شئ بدأ قديما  
 لان المدح في وجهه يحدث فيه غابا كبيرا وعجا او غورا والى  
 اى الشرط الخامس من جواز المدح ان لا يكون المدح لغير حرام  
 مقتضى الى فساد والا فحرمه لانه مرورا ان للرسائل حكم المقاصد  
 ومثاله ما هو كذلك مثل مدح حسن شخص معين من المدح بجمع امره  
 كما هو هو والنساء بين الاجانب اى غير المحارم كتحريك السمعة لهم عند  
 سماع ذكر صفة وحسنهم بالثناء اى حفضهم الى اللواط بالمدح والثناء  
 بالثناء او مثل مدح من ذكره بعد ان تذو النفس وتقبل المجلس لان  
 ذكر العيش يصف العيش وقاله الشاعر الا فاستغنى خردا وقل له صي  
المرواضى كهم ومن مدح امرأة لزوجها اجنية وقد جاء في حديث  
 ابن مسعود رفق خالا بناشرة الماء المارة تنقلها لزوجها ومثل  
 مدح المرأة جميعا قال بعض شرايع الشهاب في الحديث فخلا  
في جمع عييل بمعنى فاعل قياس مطرد ككلم وكرا اما انتهى والقصبة  
كسب القاصي واحد فضية برزق فلهذا بم ففتح لثا ب كركت البارك

ما فيها

ما فيها فقلت الفا كما في المذهب لتوسل به اى بمصطنع ذكره الى الما  
 الحرام الخى بى منهم في مقابلة ذلك او التسلط على الناس بالقرب  
 من الظلمة وظلمهم الى ان سبجاء المقرب هو اليهم ونحو ذلك من  
 الاعراض والاعراض المنعزة وما الذم المذموم فاكثرت وحل  
 الكذب لعدم مطابقة الواقع او العيبة او التهور والتمرد الى الطعن  
 في الانسان ومما لم يدخل فيه مقدم يتلوه ذم الطعام ترغبا الى طلبها  
 اكبر الرفعة اما ثا ديب يهد على اسارة الضعفة واصلاح الطعام  
بغيره اخره الشيخان المرزطها بقوله عمد اليه هرة رجلي وعنه انه قال  
فما عاب رسول الله طعاما الى ما ذكره في طعام ما عيبا لانه اما ضفة  
الى لوق ولا يكون ذلك فيها اصلا او ملبس بعمل الخلق وفي تعيب  
كسرها طرد وهو دم جابر لا كاسه واكد العموم باستغراق الاوقات الماتية  
بقوله فقط وهذا ينح القاف وضع المهملة ان استنهاه الى اجته الكمال  
المعتاد ومنه من غير شدة ولا كثرة وان كرهه لعدم شتهاؤه لانه  
الى الكفا ووضعها وكذا من ذم الناس ما يلبس الدابة الى ما روى عليه  
من ذوات الاربع والمسكن اى محل السكن ونحوها وكل هذه داخل في الكبر  
فعل انه لا حاجة الى عد الذم فيما منفرد او آفة مستقلة فلنالم بعدن  
المصطفى الخائفة والفان من السنة المعقود لها المحدث التعريف  
كلام مرذون مقصدا برزق عرق وهو جائز اذا اخلا عن الكذب والريا  
وهو هو الا يجوز صحبه من المسلم المحسن ومما في معناه واما صحبه الكافر  
والخائف فمجرد لان التسم قد كان ينشأ لا شفا بين يديه في المحر  
وهو يرمى ولا يكره عليه على الامة وعن ذكر الضيق كالتيب بصيق من  
البراءة او امره او مدح الخوف من ذكر التعيب وعن اوقات المدح المذكورة  
انفاذ عن الماكين ومن عند الخلق وعن الجرد لا هت ما به حتى الى ان ينقله

عن بعض الرواجات والسنن فاذا خلا عن هذا كله يرجع والآ فلما  
 وفي الحديث الشكر كلام محمد بن وفتح ففتح **روى** عن النبي  
 سويد الثقفي قال اردت في النبي ثم يرد ما فقال هل هناك من شراية  
 بن ابي الصلت قلت نعم قال ثم فيه فاشدته بيتا فقال فيه  
 ثم اشدته بيتا فقال فيه حتى اشدته مائة بيت **قال** فيه بكر  
 المهاجرين وياء ساكنة بينهما كلمة يقال عند الاستعداد في الحديث  
 وفيما استعان النبي بشراية لما فيه من الاقرب الى الحمد والثناء  
 جاز شورا فخرية سواء كان اسلاميا او جاهليا ذكره ابن الملك  
 في شرح المشارف وروى الترمذي عن جابر بن سمرة انه قال قال  
 النبي ثم اكثر من مائة مرة وكان اصحابه يتناشدون الشكر وينشدون  
 اشياء من امر الجاهلية وهو ساكن وربما يشتم معهم وروى البخاري  
 وابوداود والترمذي عن عابدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يضع لسانه بن ثابت من اذني المسجد يتقدم عليه قائما يناجي اوقافه  
 ويقول رسول الله ان الذي يدبختان روح القدس ما نافع لو  
 فاض عن رسول الله والمناجاة المناضلة والمناجاة كما في شرح الزبيدي  
 وحسن هذا حديث شراية ثم وهم ثمة حسبان ثابت وعبد الرحمن  
 رواه وكعب بن مالك رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 جاؤا الى النبي فقالوا ما رسول الله نزلت هذه الاية فانزل الله ان  
 الذين امنوا وعملوا الصالحات الا رد فقال رسول الله انتم هم جوارح  
 عبد الرحمن في هذا دليل على ان الشراية بعض المؤمنين كذا في كتاب الامانة  
 وروى الامام ابو منصور الديلمي في القوس عن بكر الاسدي  
 انه قال لرسول الله وبكربنا اسدي هل وارت القرآن مع  
 من فضا حرك فقال لا وكنت قلت شرايا فسمعت فقال ثم قل

نقل

فقال ثم قل فقال وصحني ذوى الاضغان تب فلو فهم شرايا  
 فقد يرفع النقل وان عالنا بالاشراية اعلمت بمثله وان دحنا عنك  
 الحديث فلا تشل والذي يوردك من سماعك الذي قاله بعد  
 لم يقل فقال ثم ان من التوراة وان من البيان السحر ثم قال  
 هذا واحد فقال الاسدي اصله الصدق فتم على الرصد لا يتعد  
 الاصح فقال ثم دعها فانها شافية اي يخرجها الى الشيء با  
 التزهر والتعظيم **قال** حتى امر من الخيبة والاضغان صح الاضغان  
 وهذا الخيبة والنقل الفساد يقال نقل الاديوم بنقل نقل اذا اشد  
 في الاربعة من باب فروع والدعوى غيب الحديث واخفاه كما في  
 التحقيق **قال** هل كان النبي ثم يشد شيئا من الغمام لا الجلب  
 ذكر في شريعة الاسلام وربما كان النبي ثم يشد من الاربعة مثل  
 قوله انا نبي لا كذب انا ابن عبد المطلب قبل لم يرد يذكره حديث  
 الا فتحة بالاباء لشيء من قبل مقصود ان عبد المطلب قد كان  
 شرايا وروى غيره منها نظموه النبي ثم وكان كذا الرؤيا مشهورة عنهم  
 فانه ثم بذلك التعظيم تذكيرهم بانه ثم لا بد من ظهوره على الاعلاء  
 وشمته الحديث قوله اللهم انزل نصرك قال يوم حنين لما امنتهم  
 اصحابه قبل كما نزل في ذلك اليوم من غشاها فوكرها في روى  
 وكان على الغلة بيضاء يقال لها دلدل فظنوا بركض بخله حبه  
 اكفرا قال المارزي اجنب بهذا الحديث من قال الرضا بن شراية  
 لو وقع في كلام النبي واوجب بان الشراية بنفسه الى قافية وهذا  
 قد وقع في النبي ثم اتفقا لافقضا فلا يذكر شرايا وان موزونا  
 كذا في شريعة الاسلام وقد روى البخاري ومسلم عن جندب بن عبد  
 ابي قال بينا نحن مع رسول الله ثم اذا اصابه حجر جمل فغضت عينه

مدح الشراية

قوله في الاربعة  
 جمع رضى بمعنى  
 شراية كل مدح  
 منقح كما سمع  
 يوما في مجلس  
 وروى ابن علي  
 في



اصبح فقال هل انت الا اصبحت ديت وفي سبيل الله ما لفت وهذا  
 بيت من البحر الرضف قاله م حين عثر في بعض لطف فتأمل هذا ما  
 ورد في ابا حنيفة النعمان وورد من الاحاديث الشريفة ثم انما  
 الى ما ورد في ذم بنو قريظة فكلما يجلد ما فيه كافة عن هذه الاقايت  
 فذكر اوله لانه منقبتا ومن حاتم حله الحلي برزك ان يقع فيه قال  
 في ذم النور والنور والنور يستعمل الفاوون الى الصالحون يوعظون  
 الكفار الذين ينجون النبي م ويعزلون تحت لعملة مثل ما بعد  
 محمد يجمع غدا يستعمل نعم وبردون عنهم كما في المواضع واصحاب محمد  
 بسوا ذلك الى اخر السورة الم تنالهم في كل واد من اودية النعام  
 اي يذهبون كالجنة فان اكثر الاشعار واحسنها جنات لا حقة  
 لها وانهم يقررون ما لا يقبلون فعلم ان القرآن ليس شعر ولا نثر قوله  
 والشراء الاية جاء حسان وعبد بن رواه وكعب بن مالك الى السبع  
 يكون فانزل الله الا الذين امنوا استثناء شعرا من الماد حين  
 المهاجرين اعد الله لهم الصالحات وذكره الله كثيرا في شعرهم  
 وعنه وانتم وان الكفار يصحون من بعد ما ظلموا مكافاة هم صلب  
 وسبيل الذين ظلموا الى منقلب يتقلبون وفي الاية وعبد متندي و  
 سياق الاية وان كان في الكفار وشواهم يكن عام لكل ظلم ان  
 اراد بحقيقة الوصولة فعليه بعبارة كبت لا صولة وهذه الايات  
 مراد المصير قوله الى اخر السورة اخرج الترمذي الموزل بنقله  
 عن ابي هريرة رضي الله عنان - سورة الموم وقاله لان يتبع جوف  
 احدهم فيجاء والام موزنة بالقيم فيها جوى به للبد كيد جيت برزك  
 واكثر الراء والتعب الى بعد ريشة ويحاطها جزلة ان يمشي  
 شعره قال في شرف الشرف السندة البعض بهذا الحديث على

كراهة

كراهة الشعر مطلقا وكن الحمد على ابا حنيفة المذموم منه ما فيه كراهة  
 وفتح واما اذا لم يكن كذلك فان غلب على صاحبه بحيث يشغل عن  
 الذكر والتدبر فذموم والا فلا وفي قوله يمشي شعرا ان الية  
 وفي التدبر وقبل الماد بالشعر الذي فيه حمد الشيء كما سوي عابته  
 انها قالت انما قاله م لان يمشي جوف احكم فيجاء لانه ان يمشي  
 في شعره بحيث يوقبل الماد من الامتلاء عدم الاشتغال في النظر  
 في العلم والسد علم **الاصح** بعد تنازل العفة وتعارف النوازل  
 وفي النقص قبل هو تناظرة الفاصلة من الشعر كما هو واحد هو  
 معنى قوله الكائن وهذه الشرا كالتافية في الشعر وفي هذا المقام  
 لا يلبق بهذا المحنة اذ فيه بعبارة المطلة والمخفة والنفا  
 هي الكلم مكنة تقدر بها على التعبير عن الماد بلفظ فصيح وتما في  
 الشعر وهو ان كانا الى حصلا ووصدا بل كلف اي كلفه ونقده  
 بل كانا بحسب السلف والطبقة ولا يصنع قرب مما قد تموجان  
 لوقوعها في الشعر وخصه ما منسوب بفعل محذوف اذا كانا اي ما  
 منها في الخطبة بكسر المعرب في الخطبة والاعط والتذكير بابام الية  
 بل سخر في ذلك الكلف البسيف في تحصيلها لان فيها تحريك العفة  
 على الاستماع وشد بقها وقصتها وسطها اي نقابها وانس طها  
 وهذا المرطبي وحدائق برهان الرجحان وسبع اعراب الحسن يعظ  
 فقال فصيح اذا القظ بضغ اذ اعط وقيل البلاغة ان لا يبطي و  
 لا يبطي وخصه اذا كان مذبذبا او اما او ضلعا او قاربا  
 او مقل او مديسا او واعظ فان الكلف البسيف هذه  
 كلفه اصنع لترفق القلب وتيسر القطن والبسط مستوي ومنه  
 والاصح والفضاحة فيما عداها الى الخطبة والتذكير ونحوها

فالكلف فيهما ونحوها والشدة في الفدية والحج وسمي المملة بعد  
 كما في النهاية التوسع في الكلام من الكلام بواجبات واحتراف انتهى  
 وقيل وهو كشيء الى جانب في التفتيح كما في شرح الشرح مديوم  
 شعاعا من اي متولد من الرياء ونحوه الرقة عندنا من سرجة ان  
 منهم عليا خري الترمذي الموزل بقوله عن عيون العاصم  
 ان رسول الله قال ان الله يبعث اليك من الرجال الى المطر  
 للقصاص منها في العيز وسيدك الالفاء على عظيم صفة او تحب  
 عظيم الذي يتخلل بسنة كما يتخلل البقرة وجد الشدة اذ لا زحمة  
 اسنان حاله كلامه كصنع البقرة حاله الاكل حتى للبقرة لان جمع البقرة  
 يا ضالبات ما سنانها وهي لا تحس باللسانها اما من بلاغة  
 فلا جرح علي فيها واخر مسلم الموزل بقوله عن ابن مسعود  
 ان قال رسول الله هلك المتعصون الى يتحققون الفصاحة و  
 البلاغة في الكلام كما في الحاشية فلما ذكره ثلث تعويلا وتبينها ما  
 في الغلاطة وتحريفها على التفظ فيما دونها وكرهه في ثلاثة الالف  
 واللام كما في الحاشية وغيره واخر الترمذي الموزل بقوله  
 عن جابر رضي الله عنه ان قال رسول الله انما بعضكم الى وبعضكم من كلام  
 الى يوم القيمة الثنائون بالمثلين بينهما وبعد الالف وقال  
 النهاية هم الذين يكثرون الكلام ويتكلمون الصبر والخطا والحق  
 والباطل ولا يمترون بين الجيد والردى من الكلام المتقيد  
 يقل هم الذين يتسعون في الكلام والحق راذهة فينون الاثا  
 اذا امتنا يعني هم الذين يملأون افواههم بالكلام وينطقون من  
 قعر الفم بالكبر والعزة كما في الكت المتشددون في الكلام  
 بعد كشيء الى جانب في التفتيح كما في شرح الشرح وهو

الكلف في الكلام لا يجنب

منه من التفتيح

منه من التفتيح فتأمل والاعلم بالصواب **الحام** الكلام فيما لا يخفى  
 بلغة الحجة الى لا يهتد ويقتيد ولا يثاب له ولا يعاقب عليه  
 يقع الوقت وقاوة القلب ههنا البدن وثاخر الرزق وابدأ  
 الحفظه وارسله الكتاب من اللعنة ليرتفع وقارته بين يديه يوم  
 القيمة عاروسا لا يشهد والجحيم من الجنة والحام الدم والتعبير  
 ايقاع الحجة والحجاء من الله تعالى كما في عين العلم مثل حكاية اشكار  
 ايها الخياط لعزك وماريت فيها من جبال وانها عظم واطوية و  
 شاب اذا لا فائدة فيها ومنهاى مما لا يعنى الشئ الا لا بهم اي يقع  
 التهم والاحتفال وهذا الى القسم اذا خلا عن الكذب الى الاضحاك  
 الواقع والغيب ذكر احد بما كرهه والرياء جرت رقة القدر عن الكا  
 ونحوها من الحوامات التي رثية عن الكلام بذلك وهذا من اضره لا  
 بل قد سمي ويرى اذا فارق الى الكلام به نية صالحة بعض  
 مثل رفع التهمة بالكبر والتجهد للنظر للتفتيح بعين الكمال بعدم  
 مستحق بالتهمة وكذا الاول ولا يضر الخالد الجار لاختلاف معاني  
 لان الاخر لا الاول التقدير ورفع التهمة باحتمال في  
 المجلس مثل رفع المهابة والحجاء عن جاهد الحاجة بطلبها منه فليس  
 على الكلام معجبة متاوجها حتى ينكأ صاحبها الى القاصد كما  
 تمام مراده من الاستفا الى الشئ من حكم الحادثة وغيره من سائل او  
 سخره او مثل دفع الحزن من المحزون ومن المصاب بعجز الحزن او  
 تسليته التاء اللام يهدى من الحلال والحرام ومن التمس  
 نعمت كالفعل في حديث ام رزق وقصه كذ عن كاذب كاذب  
 من سواد او التفتيح الى كلف اللطيف بالبيان بالانته العارضة  
 وجن الاشارة او بكلم في السفر بما ذكر لعدم ادراككم السفر

الذي يرد في اول العلم الذي يباينه او يخذله من الدواعي فكذلك  
 عندهما في لغة الداعي وكذا في كاسحجاء المذكورة فيما ذكره  
 المزاج في هذه المعاني لانه من الكلام نعم الشارح كما هو  
 سابق الكلام ان المزاج مندوب مطلقا وليس كذلك بل هذه  
 الصالح فانها تخرج عن حد ما لا يبع لانه مقصود وطرد فكل  
 ما لا يبع تحت تركه اخرج الترمذي المروزي بقوله **عنه ابن عمر**  
 ان رسوله الله قال في احسن السلام المودعة جابح الى ما يور  
 بوجه واخرج الترمذي المروزي بقوله **عنه الشريفي** ان  
 تقي بابتاء لغير الفاعل رجل قال اضره رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بين الفاعل والمفعول وهو ابنة ابها الميت بالجنة كانه لما روى من  
 حسن عند فقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اهلها فنه  
 وعنده وان كان سببا في اهلها الا انه لعل عرض مانع كما قال ما  
 يدريك اي ما يجعلك دارا والفعل معلق بقوله لعله اي الميت كما  
 تكلم بما لا يعنيه اي بالابنة او نخل بما لا يعنيه اي من المذبح وبين الفعل  
 الاول والثاني جناس صحف كما تقر في موضع وفي نسخة او نخل  
 بما لا ينقص من الكلام الكلام الجزوالثدي واخرج ابن ابي الدنيا  
 وابو يعلى المروزي بقوله **عنه الشريفي** ان رسوله الله قال انتم  
 بابتاء لغير الفاعل على رجل من اهلها لا ينقص احدكم الاخر  
 المعروف فوصد بابتاء لما ذكر في بطنه صحفة مربوطة من الجوع و  
 انما فعل ذلك لثبات كل المعنى بعضها بعضا ولثبات تقوى الله  
 عند خلقه الحروف من الطعام كما في الجنة فتمت امة التراب **عنه** وقال  
**عنه** كذا في رواية الجنة تلك جنت طيب والسعير الجنة يابس  
 وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اهل الجنة لا يدخل من

قد

من قد من معركة الموت والحرب ما يدرك لعله كان يتكلم بما لا  
 ويمنع ما لا يضره **عنه** ما قبله واختلف الالفاظ تنفق في نفسه  
 ووجه ان منع البشارة والتمن في الحديث الثاني الكاملين **عنه**  
 ان لا يجاب اصلا منسوب على المصدرية او الحاله المذكورة الى لا يجاب  
 مشاصلا للحج الى قاطع من اصله من قوطم است صد اي  
 قطع من اصله كما في المصدر **عنه** اذا الحساب نوع عناب لان الحما  
 ع لا يدري مال ومن تكلم بما لا يعنيه حساب مثل ظاهره وان كان  
 بما حاد وقد اختلف علماء التفسير في ذلك فقبل كتب الملك كل ما يستعمل  
 لم يبق الله ما لا شراب فيه ولا عقاب وقيل لا يكت للما في شراب  
 او عقاب كما في الظنية **عنه** واخرج ابن النجاشي عن المروزي بقوله  
**عنه** اني مررت برضة رضى لعنه ان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اكثر الناس تبعا  
 اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه وفي رواية بعنه روى السويطي لضعف  
 الحديث قاله شارحه وليس كما قاله بل حسن ووجهه اي كونه الكفر  
 ذلك ما مع ان الكلام المباح مباح بالاجماع ان يحكى عن غالبها الى  
 ما لا يحل من الكذب والغيبة وكذاهما ما يشاء عن كثرة الكلام  
 وسوى ان ابي الدنيا عن ابي ذر الغفاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قلل  
 الا اعلم ان جعل خفيف على البدن ثقيل في الميزان فقلت على ما روى  
 فقال الصريح وحسن الخلق وترك ما لا يعينك وروى ان ابا بكر  
 الصديق رضي الله عنه وضع حجر في فيه سكين وكان لا يخبر به في الاخذ  
 للملك والصلوة خشية ان يقول ما لا يعنيه كما في قوله **عنه** في هذه  
 الاحاديث ان ترك ما لا يعنيه من اهم المهمات واكثر المتبنيات و  
 في غرض القربات فحدها اذا اقرت سلامة الصدر فان من ترك  
 الكلام بطلا الكثرة لعبه الله به لولا ولا حذران **والسابق** وهو

ان الثاني  
 اي المذلول  
 عليه في الحديث  
 الاول

اخرها عطفه هذا المحذوف من الكلام وهدى وفضل جمع فضل وعطف  
 وجه لانه اخر عن بقوله الزيادة مما لا يعنى دينا او دينيا قد  
 الخطاب او غيره وليس له اى من الفضله التفصيل في المسائل المشكل  
 لرفع نقابها خصوصا للافهام من الخيرة جمع ضم القاصه لغيا ومنها  
 والكرار في العظة اى الوعظ والتذكير بايام السبع وايا درة والعلم  
 والعلم وكورها مما يقضى المقام الكرار في مكان الشئ اذا تكلم بكلمة  
 من ذلك اعادها ثانيا اى الكرار اذ ذكر للحاجة وما كان طحالنا سريه  
 وقت كان كلامه يتقادم فضلا اى بيانا وبيان يفهم كل من سمع ولو عذبا  
 لاحصاه ويفهم السامع كلامه فانه م اذا سلم ثم ثلثا واذا تكلم بثلث ثلثا  
 ويخون في كلامه اى يشاهل ويتساع بخبره اى لا يتكلف في التكلم على  
 الثاني والوضعية ولا يتكلف النظم والرجح ونظام تحقيق المقام على وجه يحصل  
 الملام مذکور في شرح شريعة الاسلام في فصل سنن الكلام وفيها لا يخاف  
 فيه للمكران سجا الاجاز والاختصار عطف رديف على المشهور والظن  
 وقبل الاجاز حذف طوله الكلام والاختصار حذف عجزه كما في  
 المذهب وقد سبق في القسم الاول من اقسام الكلام حديثا عروضا  
 النبي ورسا ان قال تكلم بجل عند السمع فاكثرت فقال كم دون رسا  
 من حجاب فقال شفاهى واسنادك فقال اما كان في ذلك عارضا  
 كلامك وحديثا من رخصت ما لك فمذكرة روى البزار في السنن  
 ان السمع قال طوبى لمن اسرك الفضل من كلامه انفق الفضل من ما  
 وروى محمد بن ذكوانه قال خطب رسول الله فقال ان الله تعالى  
 ادرت ان يكون نطقى ذكرا وصميت فكذا ونظري عجة فلم من هذا  
 الاحاديث ان كثرة الكلام في عجز الذكر كونه فتامل بج  
**الث** فمناى الذى الاصل فيه الاذن من العادات التى

بها النظم

بها النظم للعالم وهي المعاملات كالبيع والاجارة و  
 الشركة والمصارفة والرهن والهبة والكاح والطلاق والعنا  
 كة الممثلة في ادراجها في المعاملات تعقيب الابداع والاعارة  
 وتحتها مما يحتاج اليه عادة فهذه الامور مباحات شرعا ان لم  
 يفسد بها محرم في نفسها وان كان بعضها في بعض الحاله واجبا  
 كالكاح فانه يوجب عند القدرة على المهر وشدة النفاق وعند القدرة  
 على النفاق كما في الخريشة او شدة كره حال الاعتدال اى اعتداله الزاج بين  
 الشوق القوي الى الجماع وبين العذر عنه ويكره لغيره لغيره عدم  
 رغبة حقوق الزوجية كما في الدرر وهو او سجنها ولكن الشرع عجز  
 فيها الكان لا وجود للمأهبة الا بها وشروطه تنفذ عليها الصحة  
 تحت رعايتها شرعا عند المباشرة لكل مما يقربها والى وان لم  
 يراع الاركان والشروط بعينها كذا الفقهاء بالطلاق فقد ركنه او  
 فاسدا للفقهاء شرط او كرها اى كراهة كتحريم او تنزيه فقام صا  
 بار كتاب الفاسد والباطل او الكراهة المحرمة او تنزيه بار كتاب  
 تنزيها فيكونه افة اللسان فلذا اى فلا جل ان الشرع اعتبره العا  
 ار كانا وشروطها تحت رعايتها عند المباشرة وبانفسها بلين  
 المالك والاساءة كما في الخريشة لا قبل محمد بن الحسن صاحب الامام  
 لم لا تصنف كتابا في الزهد قال تصنف كتابا في الجور وتعد مثل  
 تصنف للزهد والافق تصنف معروف فيناشرة الى ان الزهد  
 والشوق لا يحصل اى كل منهما او المراد منهما واحد بنه عليه  
 الضمير الا بالتحريم اى يتكلف الاحتراز في المعاملات عن كل بطلان  
 للمعقود بالاختلاف شئ من اركانها وفاسد يترك شئ من اركانها  
 وكذا في بقية شئ وموضع موهبتها اى المذكورات المتوقف

مراعاتها الزهد واليقوى علم الفقه فان فائدة امتثال الآ  
واجتناب النواهي فحصل الفوز بوضع السبع فلابد لكل من باشر  
 هذه الامور من الفقد او بعضها بحسب الحاجة والمداخلة مع  
 احواله ما ياتر مما يحصل مواعيل غيبة السداد والسلامة من الالم  
 والاساءة لانه الى تلك المعروف علم الحال فانه فرض عين مطلق  
 في كل مكلف معروف حكم بانه من العباد والمعاملة والمناكحة كما  
 في فصل العلم بالمهله او الجور وفي النزاهة في اخر كتاب السيرة  
 قبل كتاب الاجارة نقلنا عن الفقيه لايجل لاصدان يشغل بالنيابة  
 عالم يحفظ كتاب البروع وكان النجفة في القديم اذا سافر ف  
 واستحب معهم فقيتها برصوة اليه في امورهم وعن ائمة خوارزم  
 لابد للتاجر من فقيه صديق والواعلم الشئى كلام النزاهة وقال في  
 موضع اخر من النزاهة في كتاب الصرف وعمل كل باجربحط لانه  
 ان يسوق فقيتها دين يشارع في معاملة فان ملاك الارثاكل  
 والمجلس قاله السبع كل من الطيات واعملوا صالحا في الجبل المباح  
 كبريت او ملح وفسق او حطب يجهل منه وبيع باح لا يأس به انتهى كلام  
**المحج الرابع** فيما الاصل الى الفاعلة او المراجح في الاذن فائدة  
 وبيت ابهام ما بقوله من العبادات المتعدية الى المتعدية انهما مثل  
 التعليم لا حكام والتذكر بالسيرة وانيا دية وانقاصه والامامة و  
 التدين والاقامة وصحتها الى هذه العبادات والسجادة ووجه  
 شرطه بجمع شرطه بمعنى الشيط لانه موافقا ومن رعابته لمن يشر  
 فيكون عاود الكمال كما قال حتى يحصل المشروط لوجود ما يتوقف عليه  
 وجوده مما ذكره في عبادة يترت عليها الثواب لعدم الصالح والواجب  
 كما نتم عند عدم وجود شرطه ان تذكرها فان لم يراع ما ذكره الارثاكل

**المحج**  
 لا يجوز لاحد ان  
 يشغل بالنيابة  
 عالم يحفظ كتاب  
 السيرة فاحفظ  
 فانه

والشرائط صارا غامضا شدة ما لا يعلم حكمه اليه فلا يكون متقاعدا  
 مباشرة وحاله ما ذكره فكما اذ اللسان ايضا ومصدق اي علم ما ذكره  
 ايضا الى كالتى قبله علم الفقه هو علم الحال ايضا المفروض عن علم  
 يتسبب لها ويلابستها **المحج الخامس** فيما الى في العمل الذي الاصل فيه  
 الاذن الى الاباحة من الشارع من العبادات القاصدة الى ثمرتها  
 على فاعلها كالنفاق للقران والذكر على السبع بتبديل او بغيره وكذا  
 والرداء السدال منه والصدقة على رسلكم وطفه الى العبادات ايضا  
 مشروط ما دار بيناب فاعلها ويعاقبنا ركبها يعرف بانها العاقل  
 في كتب الفقه فان شرع بالصدق بينا لغيره الفاعل الى الشروط والاب  
 او بالنيابة كذلك الى المذكور او للفاعل الى المكلف بانتم صاحبك  
 ما اجتهد من ركن او شرط فيكون التمدح اذ اللسان لتدفع عنه  
 كما يجنب ثلث باقين المتصلين بالنسبة بها الى الاصل في الاذن من  
 العبادات المتعلقة بها نظام العالم ومن العبادات المتعدية كمن بقره او  
 بذكره الى السبع بانه عليه ويدعو بالحقن الى بالحقن الجلي وهو مختلف  
 الاغراب والحقن وهو عدم ادراك حق من كونه المد والامالة والحقن  
 الى تكلف الفبا زيادة او نقص في الحروف منها طرمان لذلك فلا  
 يجوز اجتهاد التجريد المتعلقية المتعلقات احسنها الجزية وقد صفتها  
 في باب في علم التجويد رسالة سماه ذكر الصلوات الرسالة المحمدي الكتاب  
 ورتابها وهو الجوهر المنفردة عن النظر فيك بحفظه الى حفظ ذلك  
 الكتاب فادها الى الرسالة وكان حق المصنوع بذكر الضابطا ورتابها  
 اجازة الكلام على سنن واحد بكيفية في هذا الباب الى باب التجويد  
 ثم عطف على قوله بالحقن قوله او بالاصرة والنفعه الدينى كالطعام  
 واللباس في مقابلة ذلك فانه حرام في العبادات البدنية الصرفة فقط

العزاة ان لا يلحن ولا يبتغي ولا يقرأ بالاجرة ولا يرفع اليدي  
 وكذا الذكر والادعاء وفيه اي في حق صفة القراءة بالاجرة صفتنا  
 انقاذ الحكمين وانفاط النعيب فصلك فيما يمكن يرح عطف على  
 من بقدر الخ في مجلس المعصية لفضلها يراقن النام والبيع عن  
 المنع لتزويج فقد صهر بمعنى العلماء كما في من استقال الذكر على الزوا  
 لبضاعة كما في الموصي ذكر الفقيه في ستان ويكره لنا جازن كلف  
 لا جلت ترويح السعة ويكره لنا جازن يبعث على اله في وضو السنة  
 ويهد بقوله على العبد سلم ما اجرد بهذا بخلاف ما وصل في ذكر كلاب  
 لان الباع ياخذ بصلوة عطا ما يزيها والمذكر لا كما في الخرفة ورو  
 في النصاب والحارس لم ينع العجزان بقوله الاول الاول الا انه  
 على عهد لاظهار في السوق وعرض من الذكر اخذ الاجرة على الحارس  
 الذكر كما في الفتحه فانهم ياتون بالذکر لاذكر لا سند لهم الا في الذكر  
 يوجز وكذا الى كالتاويج فيما ذكر سائر الاثار المشروعة والتعبد  
 على اله في هي كذلك انم بخلاف من يقصد الاجارة لفضل البيع على  
 بانهم يستغلون بالمعصية او امرسا الدنيا وانا اشغل بذكر الله تعالى  
 فتكبر المذكر سبحانه عليه الرأعظ لنا سبعت له صلوات او الفاني لكونه  
 يتعد كبروا فانهم يتابعون لعدم وجود ما يرفع الاجر او يدفع كذا في  
 الخلاصة وغيره كما كت المنع جملة ما ذكرنا الى هنا افات اللسان  
 من جنس النطق **المحذوف** في افات اللسان من جنس الصوت الى  
 ترك الكلام كترك تعلم القرآن والتشهد الفذرت لوجوب تعلم كل منها الا  
 ان الفذرت واجبة في قول المحقق وسنة الى اخره في قوله اللهم احسن  
 صديت الى قوله وصلى الله عليه وسلم واما بسبب الفذرت فانما يجوز لمن  
 لم يقدر على قراءة اصلا او كان في كان في صدق التعلم لا لمن قد

قراءة

قراءة وتعلم ولم يتعلم كما سلكا في حاشية حوام ندم ونحوها مما يجب  
 او يسق ومثل ترك تعلم الحديث والعقد والتصرف سائر العلوم  
 العربية والحكمة فان جميع العلوم لم قد جعل عند السمع الا ان ترك  
 تعلم الواجب انم وترك تعلم السنة مكرهه او ترك قراءة اي ما ذكره وترك  
 الامار بالمعروف والنهي عن المنكر عند الفذرة على كل ما ذكر بلا ضرورة النفس  
 او المال او العرض ووطن التثبير بالامر والنهي والآ فلا يجان لانها  
 وكذا في الضم كمن اخذ الصواب وترك الاصلاح بين الناس حين عند  
 ظن الفذرة للتضييع واصلاح وترك التعلم للمتعلم وترك النهي عند  
 التسعين طهارات لم يبعد من يصلح طهارته والافلا يجيب عليه والواجب  
 في الفذرة الفذرة دون الخط ولذا لا يجوز اخذ الاجرة على الاول دون  
 الثاني كما في الحاشية والفتحة وترك الحكم الشرعي من الفاضل ومندرس  
 الاحكام بما انزل الله في ترك السلام وترك ردة اذا كان مستدينا  
 اما اذا لم يسق فلا يطلب ردة كما تقدم بعضه فقد اخرج الترمذي  
 الكون له بترك عمه الى سرقة رضى الله عنه ان رسوله الله قال اذا  
 استمى محمد الى مجلس فليسمع فان بدله بالالف اليه الى ظهره ان  
 يجلس فليجلس ثم اذا قام منه مقار قال فليسمع على من كنه فليست  
 الاول وجه اليه عند الفذرة احق من الثانية اليه عند المفارقة لا سيما  
 في الرتبة والسنة كما في الحاشية واخرج البيهقي المبرز لها سورة **م**  
 عمه انس رضى الله عنه انه مر على العيان الى ارباب التبر منهم فسمعتهم  
 مرفوعة بهم وقال الى من جربا عه سلام عليهم على طريق الاستبصار  
 كان رسوله الله يبعث اليه يسلم عليهم متعذرا ولفظا فظنر هذه  
 ان السلام على العيان سنة كالرجال كمن بشره الفقه والفتنة على  
 وعند البعض السنة والحديث نحو عبد كافي حاشية حوام ندم واخرج

الطريق الموزن **ط** عذابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 اي انصعهم رأيا من غير الدعاء الى الطلعة السرى عند الشدائد  
 وابلج الناس الى انصعهم للفضل والحجيم بالبدل من بكل بالسلام على  
 لعنه من المسلمين من يعرفون لالحفة مؤنة وعظم مندبة واصرهم  
 مسلم الموزن **م** عذابي الي هريرة مرفوعا حق المسلم على المسلم الى الطلعة  
 طلبا مشاكرا قريبا ست قبل سكت عن تعيين السائل لعدم تعلق العرف  
 ما حث بارسره السرى قال وم اذا القيمة فقضا كان او لا معرفة كان  
 او لا سلم عليه لادخا اذ ايمان واذا د عاكن وليمة او غيرهما فاب  
 وجد باي وليمة النكاح بشرط ونذباي غيرهما يعني ذهب المعنى بناء  
 نظير الامر الى وجوب الاجابة عند الخوف المنكر وامان كان فيه منكر  
 والاضحى سبته واذا كان فيه منكر فلا يست بالانقاف واما ما كان  
 يلزمه ترك الامم والكرهه كما في الحاشية خارج زائد واذا استسقى الى  
 ساكن النسخ له في حاله فاصح حذف المفضل الى النسخ او نفع له واما  
 عطس محمد السرى الى قال الحره وسمع مندا وعرف من حاله ذكره كونه  
 رجلا عا فتاة الاثان بالجره لوسر اقمته بالربن المحي او بالسرى  
 هو الدعا بالجره البركراي قل يدركه او ما يشدني منها في الزنك  
 واما ما بسع منها فليس يشتم مثل ان تفره بالزكي جزا لوسر ونحوه في  
 وخذله عذوق الخلية وغيره المارة الاجنبية اثباته اما اذا كان العاطس  
 صح او في وقتها فلا يضر تركه بل يفعله في هذه الحالة حرام كذا في الحاشية  
 والوجه اذا مر من كان فعه في اي زمن كان ولو لم يكن ان لم يقع  
 على المريق كما في الصحيح وقبل العبادة سنة اذا كان من المعارف والاعطس  
 الشتم واذا مات فابعد متعاجزا وفي الحاشية الاتباع الى سنة  
 واجب ان اجنبه البره والافسنة الشتم وسب ان يجملها في كل جانب سنة

عظمت

محل  
على النسخ

خطات لغزاهم مع حمل خائف اربعين خطوة كقوت عن اربعين  
 سيرة ذكره ابراهيم الجليل في شرح المنية وبنوعيتها ان يكون تحتها مذكورا  
 في ما لا ولا يتخذت باحاديث الدنيا ولا يتجمل ويكره في العترة بالكره  
 وقوله القدران كراهة تحريم وقيل ترك الاول ونعمه في شرح المنية  
 وترك الشتم بالجره عطف على مدخله الكاف او لا الترجمة اي وكره  
 الشتم اذا عطس وحده معطف على الشرط او حاله فاعلها اذا كان  
 الى الشتم واجبا على الكفاية بان لم يكن حالة الخطبة اخرج مسلم  
 م عذابي مدس الاسوي رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله تسليما  
 اي ارجع الاله لانه شكر الله على نعمة ورجع العطر من حوائف تمام المام وخفة  
 الدماغ اذ به ينسف في الاجرة المنخفضة فتعين صاحبها على الطهارة وطهرا  
 عده نويست عقب الجوز ذكره ابن الملك في شرح المشرق ولم يجز ان  
 فلا شتمه السرى شتمه اخرج ابو داود الموزن **م** عذابي هريرة  
 يرضه شتمه اذا كان اذا اكره من العطر من حمله عقب كل ثوبا فقل له كل  
 يرحمك السرى فان زاد عطره على ثلاث فلا يستحق الشتم وان حمد  
 لما قال فندى العطر من الحاصل من زكام هو الداء المعروف فبذره لاشفا  
 وهذا الحديث ساخط من بعض النسخ واخرج البزار الموزن **م** عذابي  
 اي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله كان اذا عطس وضع يده او  
 كتفه وقد يحتج ان ذلك تدبر على فبذره لاشفا بالجلوس من ريق العاطس  
 وحققه ولا شك من الرواية عقق عجيب بمعنى حقق بها الباء صلة  
 واخذت على ثوبه المقعد لم يمسح به فاعلمه في الحديث ان المسنون عند العطر  
 وضع اليد والشرب على الفم ليشتم الزناق او الخاط اهل المجلس فتدري  
 يدان المسنون حقق العترة لا يرفعه لانه في الف لادب كما في الحاشية  
 يستحق لانه لاشفا فبذره واجبا على السبنا جمعة م واخرج البخاري الموزن **م**

من ان يهرق رطله من فرعان الصنف بحت العطاس مع بريرة  
 كما انقاع المسام وخصفة الدماغ اذ به ينشف الاجحة المنخفة وتبين  
 صاحبه على الطاعة وطنا عنة الشرايع فوسن غيرة الجهد ويكره الكفا  
 بالهزة على وزنه النفا على ذكره الجوهري وهو تنفس نشف من غير قصد  
 ومارد في بعض النسخ بالراويلين بسد يد بعض سبب وحسن نقل البدن  
 وكثرة الغذاء وميل الى الكسل فمنع صاحبه عن الطاعة وطنا ستن الشرايع  
 في الكظم وقيل ما تناوب بينه قط كما في ابن الملك في شرح المشرف فاذا  
 عطس احدكم فخذ له حقن اى واجب كفاش على كل مسلم سمعك سمع تحميد  
 وهذا شعار بان العاطس ان لم يجده بالتحيد لم يسبح من عنده لا يسبح الشرب  
 ان يقول بركم الله وفي قوله حقن على كل مسلم الشرايع التثنية فرض من  
 واليه ذهب بعضه الاكثره على انه فرض كفاية كرهه السلام وقال الشافعي  
 رحمة الله وحمل الحديث على التثنية كما في قوله حقن على كل مسلم ان يغسل  
 في كل سبعة ايام وانما استحق العاطس بالتثنية لشدة قوة الدوية اذا تشبهت  
 بعد العاطس بالمعفة تأليفا للقدرة اذا تكررت العطاس من هذا العاطس  
 قالوا بسعي ان يشتمه السام في كل مرة كما في كل مرة كما في ابن الملك الخاف  
 واما التناوب فاما ذلك الاشارة للتحقق من الشيطان استنزاله  
 الاشارة الداعية بوليه والتناوب لما يشاء من نقل البدن واعتلاء  
 الغضه والكسل في الطاعات ولهذا قاله ام التناوب انما هو من النسخ  
 كما في اكل الدين واذا تناوب احدكم في الصلوة فليكظم اى ليدفع ما  
 بقدر الاكاث كما قال ما استقلع اى على قدر استطاعته في محبة  
 طريفة ولا نقل هاهى اى حكاية لصوت التناوب فانما ذلك اى التثنية  
 القول به التناوب من الشيطان وقوله يعني من الشيطان في بيان  
 او حال من الشيطان ومنها اى التزوير التي هي من افات السموات

الاذن الاولى الاستئذان او ثم مضى اى طلبه ودخله دار الغرض  
 فان الاذن واجب ولو بما يد له عليه كرفع الحجاب وفتح الباب قاله  
 في بابها الذين امنوا لان ذلك لا بد من غير سبب كما ان استئذنها حتى  
 استأذنت اى حتى تستأذنها استئذنت رضى الله عنه من في معنى الا  
 حين سئل عن فقال هذان بكلم الرجل بالشيء والتحميد والكيفية كما  
 البينة وتسلم على اهلها بان يقولوا السلام عليكم لئلا يدخل ويقتله ذلك  
 ثلث فاذا اذن له دخله الا ربع ذلك اى الاستئذان والتسليم خبركم فان  
 تدخلت بغتة او من تحت الجاهلية كان الرجل منهم اذا دخل بيتا فغيرت  
 قال جسيم ساء وجسيم صاها ودخله ربما اصاب الرجل مع المرأة في  
 الحاق وروى ابن رجلا قال للرسول استأذن على امته قال نعم قال لا تخاف  
 لها عيبا استأذن عليها كلى دخلت قال ان شأها عار مانة قال  
 لا قال استأذن لعلمك تذكرون متعلق بمخوف اى استأذن عليكم او قبل  
 بهذا الازالة ان تذكره او تغلق ابوابك لكم ذكره البيضاوى وفي بعض  
 النسخ الاقفار على بيوتكم وفي بعضها على ان لا تدخلوا ولعل  
 سمعة النسخ لان حذف الغاية وعافى معناها لا يجوز الا ان المص  
 استغنى لشيء ذلك فتأمل اخرج ابره وهو الموزن ليرتد عن ربعي بن  
 بكسر الراء وسكون الموحدة حرس بكسر الهمزة رضى الله عنه انه جاء رجل من  
 بين عامر لم يقبله فانه شات على رسول الله ثم اى سأل منه الاذن في  
 الدخول وهو اى رسول الله في بيت من بيوت فقال اى العاصي  
 الخ بهزة الاستقمام والشكواحة وقال رسول الله لم اجد من اذ  
 الى هذا اى استأذن الذي لم يأت بالاستئذان على طريفة فقلنا  
 المطلوب نقله فلى السلام عليكم اذ دخل مدخله الفاء عطف بيان  
 له مدخله الفاء قبله فليس الرجل ذلك من رسول الله لم يرد به صفة لانه



بصدد التعليم فقال اي ذلك الرجل السلام عليكم اودخل فاذا نزل  
رسوله السلام فدخل عقيب اذ نزل علم ان العلماء اختلفوا في كيفية  
الاستبذان ذهب البعض الى ان المستنسخ السلام ثم الاستبذان ان  
كما دل عليه هذا الحديث الشريف والحق لا ضل ان الاستبذان ان  
راى احداهما اهل الدار العتيق ابرى احداهما الخ - ذكره صاحب  
الادب في حاشيته اخرج مسلم المرمرز بقوله عن ابن عمر رضي  
الاستبذان الى سؤال الاذن من طالب الدخول تلك الاحتمال ان  
لا يسجد لانه اقل الكبر والكره الخليل فان اذن بالاناء لغيره الفاعل الى  
حصل والفاعل الى رب البيت كمن جدها بحدودها الى فادخل والى  
اي ان لم ياذن لك احد من سماء او ارضه دخلك على فاسبح  
قاله السبع وان قيل لكم ارجعوا والحاصل ان المستنسخ ان يستمع ثم يستأذن  
فيعتق عند الباب بحيث لا ينظر الى من في داخل ثم بعد ذلك السلام عليكم  
ادخل فان يجاهد ذلك ثانيا وثالثا فان لم يجز احد انصرف كما في  
حلية الاراء وقال بعض يعبد وحمل الحديث على علم لوطن ان سمعه  
ذكر ابن المكث اخرج ابو داود المرمرز بقوله عن ابن عمر رضي  
وهو اذا دعى بالاناء لغيره الفاعل على احدكم اي الواحد منكم فجاء الى المكث  
مسا جاع الرسول ام فان ذلك اي الدعاء لغيره الخ وللحدود ان كان  
مع الاستبذان اذ في رواية لك داود من حديث ابن عمر رضي  
رسوله الرجل الى الرجل اذن الى المرسل اليه في الدخول ان جاء مع  
الرسول واخرج مالك في الموطأ المرمرز بقوله عن عطاء بن  
ابن يحيى الجليل قال حدث مرسل ان رجلا سأل رسول الله فقال  
على ابي اي عند الدخول عليها وهجرة الاستغناء فقد وقال ام علم  
اي استاذن على الدخول عليها ومن افات اللسان من جرت

مطلب  
في نسخة اخرى

شرك الكلام

شرك الكلام الى الدين اللطيف مع الوالدين لانه نزع عن العقوف  
ومع سائر الخادم لانه قطع الرحم وشرك انقاذ المظلوم من يد الظالم  
بالقول التقيد بليكونه من هذا النوع عند العقدة بان لم يخف برضا  
فا وروى عن ابن اماره رضي الله عنه قال نزل رجل من اهل الفقه والعباد فلما  
وضع في قبره قبل ان ياتوا به من عذاب الله ما شاء الله من عذاب الله قال لا طاعة  
براعلم بركي بخفض عن فضيبي فضيبي واحدة لم يبق عنده الا انقطع الله  
في وقتنا ووقاله يا ولاء فلم تعلم في هذا الماكن اقيم الصلاة وادى الزكاة  
واجب الحج واصوم رمضان قالوا سبحان من رزقنا بما يعلمون سبحانك  
فلم تقدر وصيت يومنا ولم تستر عن ربك بدلي عليه قوله مع ولا تتركنا  
الى الذين ظلموا فتمسكوا ان وما لكم من دون الله اولياء ثم لا تتفكرون  
فمن في نفسه قوله ولا تتركنا الى لا يعبد الا الله الذي قاله الرضا مع  
لا ينظر واليهم فضلا عن الخاطي وعمار في كتابي جامع الاضاح ان  
الرابع والثاني وشرك الشهادة اي اداها عند الحاجة اليها وشرك الكبر  
لشهادة عند التعيين بان لم يقيم بها عجزه ومنها ما افات اللسان من حيث  
السكت شرك تعظيم اسم السبع بكل سبحان اللواتك عند سماعه الطرف  
متعلق بالمصدر المضاف والخا متعلق بالمصدر المضاف اليه فانما هي التعظيم  
واجب عند سماع ذكره كل وقت حال السمع ومن يعظم حرمة الله فهو طيب  
عند ربك بخلاف العسرة على السمع فانما يجزيه التوبة عند الاكثرة ويجزيه  
بذلك عن عمدته قوله في صدق علي ان الامر لا يقتضي التكرار وعند تعظيم  
ومنه الخا وشرك جبه اي العسرة عليه في نسخة هذا اي ما ذكر من الصدق  
ايضا عند كل سماع ومنها شرك الرضا الى العاجز لا يعنى الذين شهدوا  
عنه في شدة الجماعة فاذا الى السواد في وزن ولم يخف عن الخوف  
بكونه لا يخبره بغيره من بالاناء لغيره الفاعل على علم حاله ان يعطيه بعد

ما يتقوى به على الطاعة ليرد بها واما ان كان العاجز تارة كالصبي  
والطاعة فليعط مصدا ما يبد في الموت عند هكاه السمع من تحت حركته  
فان لم يجد العالم بحال ما يعطيه لعدم قدرته على ما زاد على قدر حاجته  
بعضه عليه فرض كفاية ان يحجزه حاله من غير نزاع الحافظ وهو ساقط  
او ضمن كجزء من يعلم لمن يقدر على اعطائه ليحصل المنفعة فالمدلول  
على الحجة كفاية فاذا جعل البعض ما ذكره كفاية سقط الفرض من التمام  
فقد على الكفاية وبالجملته وحلالت الكلام في هذا المقام السكت عن  
كل كلام وجعل من حرام جزو السكت او مكروه عطف عليه في شدة  
آفة اللسان خبر بعد خبر وما جازي السكت المذكور يشبه ان احسن  
سكتة عن الجزوهة الاربعة وهي الاقسام الالفات المعاملات والافات  
العبادات المنقبة وافات الفاصرة وافات السكتة لو فصلت بان  
لغيرها على اى زيادة على ما ذكرنا اذت على ما ذكره في كلها آفة ومطل  
تجعلها وتعلمها لا حترارنا وتوقها بعد المعونة لمن يات بها  
فيلها ولا تقتصر عن جميعها في هذا الزمان الذي غلبت فيه الآب العوزة  
عن الناس عدم احتياط الناس في كل شأن الا في الجملة والجماعات  
واضورات المعاش والمعاد فالضرورة الحاجة لذلك وما رواه لا اوتى  
اليه ولا يتردى الاجتماع غابا الى خبره لذا قال النبي يقاوم الناس  
شيئا سوى البسمة بان لا يبلد وقال فاقبل من لقاء ان من الاضاح العلم  
اول صلاح حال فاذا صح هذه العزة الافادة المذكورة للسكت  
الى ما سبق من افات النطق بغيري الجملة او الجوع سبعين ولسنة  
جملته بسهل حفظها كما فعلناه في افات القلب كقر حذف خطره  
كذب غيبة غيبة سحر بغيره لمن طعن بياضة ما جازي حذفت  
تدبير غنا افتاء ستره في الباطل سئله الى منقحة وتدري سئله

كالا يبلد

كالا يبلد فهمهم سئله عن الاغصاط حطاف في التبعية تقاوت قولي  
كلام ذلك لسانين تقاوت سببه امر منك ونهي عن المعروف وغلطه كلام  
سئله في عهد بلان سرفناح اذ في عننا على كلاما حكيم عننا اذ ان و  
اقامة كلام في حال الخطبة كلام و بنا بعد طلوع الفجر كلام في الحناء وكلام  
منه الجوع و دعاء للظلم بغير صلاح كلام عند قراءة القرآن كلام و سئله  
في المساجد ينزى بالقباب بين عمدتين لغيره كسرة يمين سئله  
امارة وقضاء سئله متبلة سئله وصاية وعالمان عانته في شدة  
سئله في حبة من قران بربا اذ اذ من قطع كلام غيره ونحوه  
سئله في كلام ينزى سئله عن حل شئ وطهارته في غير ذلك من اذ  
شعره في حفاضة ما لا يلحق فضله كلام تناسج الكلام مع ثابته اجية سلام  
على نبي وقاسم معلن سلام على منقوطه وبابيل دلالة على طريق معجبة  
اذن فيما حرم معجبة افات الملمات افات العبادات المنقبة افات  
العبادات الفاصرة افات السكتة فطرية بما ذكرنا امر اللسان نطقا  
و سكونا من اعظم الامور اهمها كثرة الافات التي يشبه من كالتفدية  
الى ما ذكره قبل انما المراد بان سقيرة القلب اللسان قبل اوله قاله  
معجبة تنوب الى معجبة بغيره على طريق الرضى وحسدان المنذرين  
بالمعجبة والعجب ما يبلد من فلما راه السخفة وقال سنج بالمعجبة خبر من  
ان سئله وقال لان الرجال ليسوا كجزئنا المراد بصغرة لسانه وقب  
ان قال قال بلان وان قال قال بلان فاعجب المنذر كلامه كذا  
سببه على وقد جده ان لقمان سئله انه عن الجبيل في الجران فجا  
بلان شاة وقبلها تم سئله عن اجتهادها وقيل له في ذلك وقال  
هما ابط عاقبة اذ اطلب واجتهادها في المذهب وقال للمص  
في اولى الصنف الاول اعلم ان اصلاصهم من كل شئ اذ هب

مطاع نافذ الحكم والاعضاء رغبة وخدم له واذا قال الشيم الالات في  
 الجسد مضافة انا صلي الى اشرف بالهداية صل الجسد الى السعد  
 الجوارح في الخيرات لانها متوجهة للجسم وان كانت مضافة صفة  
 لكنها كبيرة رتبة واذا نسبت الى اشرف بالفضل والفضل كمالها  
 بالاسم والالات في الكثرة الا وهو القاسم بالفضل لانها محل  
 الخواطر المختلفة الخالصة على الانقلابات وتكرارها في شدة وهما  
 اي القيد والاسان الكبرجاري التفرق الى محلي جريانها فلهذا لا جعل  
 الكبرجاري التفرق كثرها من تقدم من العصابة وان لم يكن  
 بهما من بين سائر الاعضاء ولما فضلها بما بعض القليل ما تقدم ان لو  
 بالغ في زيادته الاقام وان كان ما فضلها بالنسبة الى وضعها  
 غاية الابحاز والاختصار لكن نظر الوقت وكثرة مثل اهدانا طرقة  
 واعي الابحاز في المقام كما في المراهق فذلك انما اسكت بصياغة اللسان  
 من جميع هذه الافات اذ لا تتفق بعينها لانها امثلة الاوامر واجتناب  
 النزاع واحصرها بعينه حصرها الكفر وقربه الى خوفه والحفظ والقدرة  
 والعيب لفظ امهدة الختام التثنية الاولى بضم وفتح اي الكفر خوف  
 والحفظ والخاطا طارئة شانهما اذ الكفر يحد صاحبه في النار ابد  
 واما الكذب العينة فهي شديدا في افات اللسان كالزبان والكبر  
 افات الفلح فكان من يخاف منها بعد الحاجة من الكفر الذي الحاجة  
 استعجب رضالي العمل والتجيز للزوال والبدعة الى الحاجة منها  
 البعيرة وجملة السرور رجي بالنزول والافعال ان يجوز مساس افات  
 القيد كما انهي كما ينبغي كما ذكرنا سابقا في الافات القيدية فذكر  
 ههنا نجاسة مما ذكرنا من الافات اللسانية ايضا وادوية بيانها  
 بعد ان من يخاف من الكذب العينة يحفظ الله منها بالكلية فان لم

شده

شده منها بعد الحاجة من لفظ الكفر وقربه ما يخاف كونه كفر او حقا  
 بعضه اليان يجوز سائر افات اللسان باذن الله وتوفيقه لفظ  
 والحفظ من الخرافة فلهذا الى المذكور فيها ورد فيها من الاخبار  
 والامارين العصابة ومن دونهم ومن الاهتمام ما لم يرد في غيرهما  
 فاعلم من روى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله قال ما كذبت كذبة منذ  
 ابي زمن شددت على ان اري بعين منذ قدرت على شدة الاثار  
 على عديت فوجدت يمكن بعدك كذبة او اكثر او قتل كما في الحاشية وذكر التبر  
 ابو البت عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرته فقال المارة ان باعة  
 اسديعة بنتحات العطن فقم مع المهلة صنت الحيرة فحارت في هذا  
 العطن اذ اباها ربيع في حين مبلغ وفي الرنة فطلق الرجل امراته  
 عند ذلك لا غيبها اياهم لان شرط الغيب علم الخاطا لعلم الحكم وهو  
 معلوم الخاطا شرطها الاخران بكثرة العينة بطريق الشتم وهما موجودا  
 في علم الزوج فلاجل ذلك يطلقها كما في الحاشية لم يرد فمثل عن ذلك  
 فقال انه رجل عجزه الى كبره العبرة اخاف ان بكثرة العينة في الدين  
 اعتا بشتم خصماءها يوم البقرة لا غيبها لهم فيقال في ذلك الجمع  
 ان امارة فلان تعلق بها العينة فلهذا في ذلك الخوف ذلك  
 التعلق المدهوم من سوء عيبتها لهم طلقها **الصفحة الثالثة**  
 الاما في افات الاذن بصفتها او بغير فكونه فيها السماع الى  
 شجب السمع الى كل ما لا يجوز تكلمه الى بد بلا ضرورة وندوية اقا السماع  
 ثم عجزه فلا يدخل في التكليف كخوف الهلاك الى هذا كغف او  
 عجزه العمل كما في الحاشية واحتلوق بان لم يصل اليه الا بذلك  
 المصالح عند الشدة امثلة للضرورة الدينية اذا لم يكن عند يدوية  
 الاستماع كما في الحاشية او لضرورة دينية كاقامة واجبة او شدة

شده

جنانة فان مقدار من يكفي الذين من الرجال فرض كفاية وما زاد من  
 فلا فامة هذين يجوز السماع اليه اذ لم يكن وقتها بطريق اخر  
 كما في الحاشية معها يجوز وهي ترفع صدورها بالكاء لكن لا يستعمل في  
 مع الحاشية ولا يبره ذلك ولا تدر وازنة وزراحي وكذا الجملة والجملة  
 في زماننا لا منها غير البين عن الغناء والحن وسائر الكليات كذا في  
 الحواشي بخلاف اجابة وعده فيها مكره كالبغاة واللعن سواء كان بالاشارة  
 او بالانكار والقران او الدعاء بل هذه اجمع من الاولى كما في الحاشية  
 الذي المباح كالولاية مثلا لا اركب المعصية بالحرم لم يستحق الاجابة  
 فلم يكن مستحب بل حرم الاجابة كما قاله بل كانت في الاجابة حراما الا ان  
 كان يرفع ذلك عند حضره واعلم يجوز الاستماع لان السمع للسمع  
 شريك القائل في الاقرار بعد اخرج الطائر المرزلة قوله  
 ابن عمر رضي الله عنهما رسول الله عن الغيبة وعن الاستماع الى  
 الغيبة اعاد الحمار اظلم لزيادة الاعناء وبراءة المحرمات كالكتابة  
 والتميم والبهتان ملحقة بذلك بدلالة النص في الحاشية والجملة  
**وهذا** اي ذاق الاذن السماع الملاهي بلا اضطراب كذا في الكليات  
 قبل من الدين او الدين كالتجاسة مثالي للضرورة الدينية و  
 الغزو ولكه ارجح مثالان للدينه اذا لم يمكن الى كل واحد منها الا  
 مع السماع الملاهي لا يفتقر لكن ستمها ولا يفتقر سماعها قال في الحاشية  
 قوم خرجوا الى الغزو ووجدتهم الفقة وصحاب الملاهي قالوا ان  
 للعلم ان يتعدوا بالخروج فعند ذلك والاقصاف عليهم لهداه  
 شيئا منهم النبي كذا **مسألة** بعض السوال يضر به الطبل على الامانة  
 هل يجوز لهم ام لا الجواب لا يجوز الطبل الا للحرب والسفر وهذا  
 واحد منهما فلا يجوز في الغياب قال قاضيان رضي الله عنهما

قال

والسمع السماع الملاهي معصية والجلوس عليهما مع فاعلها فسق كما في  
 من كتبه سواد الفقة والتذذ بها اي بالملاهي التي حرم الله سماعها  
 من الكفر قاله قاضيان انما قاله م ذلك الى الحديث على وجه التذذ  
 لا على وجه التحقيق في المنع من السماع ويجازيه وان سمع لغته فلا  
 عليه اي على السماع لفتق المعصية اذ لا السماع له ويجوز غير ما عاين  
 كل الحديث يستسمع بما يمتنع من السماع حتى لا يسمع من ذلك الغناء  
 روي ان اشر به لضعف الحديث كما علم من علم الاثر فتدبر ان رسول الله  
 او حلقه اذ نية النبي قاله في البرية في قوله فالنقد ذمها كذا في  
 لان صرف الجواز الى في ما خلق له كذا في قوله لا تنكر النبي **وهذا** اي في  
 افات الاذن السماع الغناء بكراهة مستحب بالاختيار تنكر ما  
 قلنا في الافات الاولى كما في الحاشية قاله في التارمانية التخي و  
 والسماع لغناء حرام الى كل منها واصلح عليه العلماء وبالغوا في  
 تحريمه وفي الهداية ان المنع للناس بالنفس له في الوضوء لا يقبل  
 شهادة لا يذبحهم على الكبيرة وفي التارمانية ايضا كما في الهداية  
 وفي كلام التارمانية والمأصل انه لا يرضه ولا اياها في باب السماع  
 للغناء في زماننا لان لا يبعد الا ان يجزوا لانه جنبا الذي ينزل  
 جواز السماع عند تحقيق شرط تالي بجمع من السماع في زمانه  
 قال في التارمانية ونعاب الاحساب هل يجوز الرقص في السماع  
 الجوز لا يجوز ذكره الذخيرة الكبيرة ومن اياها من المشايخ وقد  
 المنحى صارت حركات كحركات الرقص واذ ايضا في الشرع  
 وهو غير مذكور في العوارف ولا يلبس بمخضب المشايخ بقصد محابهم  
 لانه شبه اللهب وانه يباين حال المتكبر ولقد قيل هل يجوز السماع  
 لغيره فقل ان كان السماع سماع القران والمحافظة يجوز ويجوز

وان كان السماع سماع غناء فهدر ام لان النسخة وسماع الغناء  
 حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه ومن اصاب من المشايخ الصدوق  
 فلم يكتفي في المحرك وتخلي بالنسخة اجتناب ذلك اجتناب المحرك  
 الى الدواء ثم لم يرضه وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرأة  
 والثانية ان لا يكون جمعهم الا من جسمهم لم يمتهم فاسق ولا اهل الذم  
 والامارة والثالثة ان يكون نية القدر الا خلاص الاضداد والاصح  
 الطعام والرابعة ان لا يجتمعوا لاجل طعام او نظر الى فتنة والحال  
 لا يتدبرن الا مغلوبا وسادسا لا يتدبرن وجدا الا صار قس قائل المصنع  
 الكذب في الوجوه في الغيبة كذا وكذا سنة وقام بوجوه في كتبهم على ما  
 انذاره في باب السماع في زماننا لان جنودا رصدا تار عن  
 السماع في زمانه وقيل انما ناب لفقدهما الاخوان ولفقد العقل المخلص  
 المخلص عن المحرك واذن الطبع الى هذا كلام التار حاشية والنصاب  
 واراد علم بالصواب انما كرهناه بطول الاستغناء من الحرام حتى لا يرد ما لا  
 رده بعضه في هذا المقام من ان جنودا ما عن السماع ولا اراد ان  
 يترب عنه والقول بالرجوع كذب واختراء وايضا لم ينقل من المشايخ  
 الصدوقية توبته من وطئت اجمعا على اباحة الرقص والسماع اقره في  
 جهل مخضف مخالف للكتاب والسنة ومخالف للعلماء المجتهدين من هذه  
 الامم فقاموا بتعظيم عند العامة الجهد وبتفضيلها الخاصة الكثرة  
 فان فوجوه لمن في قلبه نور ولكن من لم يجعل الله له نورا قال  
 من نور ونشأ ذلك هو الجهل وسوء الفهم والغور بقدره من تزيين  
 وغرورهم وفي الاجابة في المحرك عن النسخة ان ذكره رفع الصوت  
 من الفارسي او المسموع او غيرها عن قراءة القرآن لما فيه من اساءات  
 الادب والبنية لما فيه من العقدة عن شأنها والترصيف الى عقدها

المجارية

المجارية لان الصامت اصعب في قلب العبد والتذكير الى الوعظ  
 لا يرضى عنه فاطلقت ايها الخليل بهذا الخطاب بياي برقع الصوت  
 عند سماع الحق الحزم الذي يستمدد وحده النبي هو كما قال ان كان  
 بالانكشاف والاختيار واما ما حصل لا ذكره فضا جلال النبي سلوكر  
 على الكتاب السنة يستعمله لانه لا يرضى عنه الامر عليه وضوءه الا اذا  
 لا يكتفي عليه لانه اذا اخذ ما وهب سقط ما وجب كما في المذهب طلق في الحاشية  
 ومن ابا من المشايخ فذلك الذي صارته حركة كالحركات المرفوعة  
 كما في النسخة على ما في النسخة ما كان في القرآن والذكر والثناء والى  
 لا سقط حرفا وزيادة وتغيير وصفه وقد نسيه من اي من هذا  
 في الكلام في امات اللسان فاخته عن اعادته وفي الغيبة رفع  
 الصوت عند سماع القرآن والوعظ مكره كرهه تحريم ويجب منع  
 الصدوقية من رفع الصوت وتحويل الناب من التواضع عند سماع  
 القرآن والذكر وبذلك سقطت العدالة كما في جامع الفتاوى وذكر  
 في فتاوى قاض خان من رفع الصوت بالذكر حرام لتدريج من رفع  
 صوته بالذكر لانه اصحا ولا غائبا وحده النبي حاشية الحاشية ولا  
 الاخذ بالعبادة الربانية واقره الى الحضيعة والادب وقد صح عن ابن  
 رضى عن ابيه سمع يوما اجتمعوا في مسجد يذكرون سورة ويصلون على  
 طرحة البسم وقال ما عهدت ان يكون على عهد النبي وما لم لا يتعد عن  
 فتاوى يذكرون حتى اخرجهم المسجد هكذا في البرازية وجامع الفتاوى  
 في النسخة والقرآن من يقرأه بلحن هو مخالفة العرب في طرحة  
 الاعراب ونسخة هو مخالفتها في اداء الحروف حقا كما قال بلا حجة  
 الى الحروف تعدي الى على المسموع لقراءة من ذكر النبي الى الفارسي  
 لا يرضى عنه لقراءة ان طرحة التار ينسب والاي وان لم يطلد لعناد

مجلس  
 رفع الصوت  
 بالذكر حرام

الفارسي فبعد وجوب القيام من ذلك المكان والذهاب عنه مفاضة اللحم ان قدر على ذلك بلا ضرر من الفارسي لثقل او ما لا يخرج ذلك من اورثته ودليل الوجوب للمفارقة المذكورة قوله تعالى فلا تقعد الذكرى مع القوم الظالمين وذكر في الشرح نقلاً عن الشارح ان ابن المبارك روى في المنام فقبل له ما فضل ربك كي فقال تعالى وواقفني ربك ثنتين سبب اني نظرت باللطيف يوم االي مستعد فقال لم تغاد عدوى في الدين فكيف حال القاعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين فتامل ولا تكن من الغافلين وهذا ان الى التفسير في القرآن والذكر في الدعاء والسماع عن بقية اللحن وحفظه كما في الكتاب وان خلا في الاذنين الاول الى السماع مالا يجوز الكلام به من حيث ابهام مع وضوحها فيما ذكره لكثرة الالتهاب بهما مع اعتقاد الجواز لذلك لغيب اللحن لسهل النسيء في ذلك ولشبههم الى اقرهم منها باول الحلق من يقول عند سماعه لذلك الالتهاب على الفارسي فيما ياتي به في قراءة لا علاج لازم يعرف من ذلك يشاء ان لم يتاثر به بل سانه وعرض عما من ان الاقارب على المعصية معصية كالرخص بها **استماع** كلام شاذ اجنبية اي من اجل ما كثرها فقد اقرت به عن الخوم من غير حاجة ما لها فلا تاس بقدرها مثل الاستغناء عن نازلتها والتعليم ما يجوز نقلها كما ذكره في حاشية اخرى في الشرح الامور طها بقوله **اعمال** الى هرة رضى الله رفقها كتب بالبناء لغو الفاعل الى فتنه واثبت في الدعوى المحض على ان ادم الى المكلف بغيره من الزنا والادب مقدمات من النظر الحرام والالبطش والتخلى والكلام به والاستهزاء من ابن المكلف وهو يدرك ذلك لا الى العيان زناهما النظر لا لاجل النظر اليه والاذن انما زناهما الاستماع لما يحكم الكلام به واللسان زناهما الكلام المحظور

واليد

واليد زناها البطش فيما لا يجوز والرجل زناها الخط بضم فتح متدنا جمع خطفة بضم فكوة كقربة وقرب هي ما بين القدمين يعني زناها نقل الخط الى المشي الى ما فيه الزنا ذكره ابن المكلف القيد بهدي اي ذلك القيد ويستعمل وانما في الاستدلال بشارته الى جود اللحن والخطى باليد بدون ذكر اللسان فكيف تنزهها ولا يكون زنا كما يكون النظر والاستماع والكلام والبطش كذلك ذكره اللحن حواشي زاده ويصدق ذلك الى ما يستتبه القيد الفرج اي بالياتان بما هو المقصود من ذلك وهو الجمع او يكتمه اي بالترك والكف عنه وانما التصديق الى الفرج بطريق بالجان هذا ليس على عمره فان الخواص معصومة عن الزنا ومقدماته فتأمل **منها** اي من افات الاذن السماع حدث قوم بكرة الالتهاب يكون في قصده لشاره الى المشي لثقل واحد او مال في بكرة لدفع الضيق كذا في الحاشية وقد حدثت الفارسي الامور لم يتولد في افات اللسان عن ابن عباس رضى الله عن النبي ثم انما قال من تكلم بكلمة لم يعلم بغيرها وتكلم اذا ادعى ذلك كذا بالمرة صفة حلم واللحن تحدث كاذبا بما لم يره في مناه كلف بالبناء لغو الفاعل ان يعقد بين تعبيرين على سبيل التخييل ولن يفعل الى ذلك العقدة من السمع الى حديث قوم على الاستماع بالالفن من مع الاصغاء وهم لا كارهوه بل هو حال من القوم او من غير السمع يعني حال كونهم بكرة لاجل السماع تمامه في ان المكلف شرع المشارف حسب بالبناء لغو الفاعل في اذنيه الا انك بضم السين والحركة بقية معدودة وهذا لا سرب وقيل هو الرصاص لا يصفى قال في القوم او فعل بضم العين من ابيته اللحن ولم ينجى عبد الواحد الا انك بضم العين في الحديث اخبار اورعاه عليه لعل هذا الوجه في حق من سمع لاجل الالتهاب من سمع حديث قوم يسمعون الفساد او يحجزون من زورهم فلا يفترون

تحت بل يكون واجبا او تجزئيا بحسب المراتب كما في ابن الملك ومن صدق  
 صدقة اراء صدقة ذى الروح بقرينة قوله عذب وكلف بالان  
 بعد الفاعل ان يعجز فيه الروح الى في يوم القيمة لان العذب في المعطوف  
 على يعجز المعطوف وليس يباح لانه ليس في طرفة عين بل على  
 تصديرها حرام بل الوعيدية اعظم مما في القتل لانه ذكر في القتل تجزئ  
 جهنم خالدا فيها والخلود ما اول بطوله المدى عند هبل السنة وههنا لا  
 لا يستقيم ذلك لانه عين العذاب بما لا يمكن وصدق الروح فيها  
 محمولا على المستحل وعلى السخفاق العذاب المؤبد واما تصدير ما لا  
 به فحرفه وان كان مكرهه جازا اشتغالها بما لا يعجز وقيل لا  
 بتصدير ذى الروح اذا كان مقطوع الرئس ذكره ابن الملك في شرح  
 المشارق قال وكل هذه اقاويل الاذن من حيث الاستماع واما اقاويل  
 من حيث الاعراضة الى عن الاستماع فكعدم استماع القرآن من  
 بقراءة غير طين وكذا لانه واجبه في ظاهر المذهب كما في الحاشية والخطبة  
 كذلك خطبة الجمعة لتابعه كخطبة الامة والقاضي لمن تحت حكمها  
 والوالدين للولد والاساذ للتلميذ بالذال الموحية في العلم و  
 بالمهلة في الصفة كما في المواهب والمجتهون من بقاء الامة لاجل الامة  
 بالمعروف والنهي عن المنكر لرسالة النبي المشرقة في زمانه كما في  
 الحاشية والمعتمد والزوج والسيد منها على كعدم استماع القاضي  
 كلام الخصمين او كلام احدهما وعدم استماع الحق كلام المستغنى وانه  
 الامر شكوى المظلم اذا لا يتمكن القاضي واول الامر والحق من الفصل  
 للحكم واقامة ورفع الظلمة الا بذكر وعدم استماع المستد له من اهل  
 كلام السائل المظلم لسماعه ليعطيه مراده وعدم سماع الكبراء والاعيان  
 كلام الضعفاء والفقراء في لفظ وشكرت استبكر اعلمه لانه استماع

كلام الضعفاء والسخفا والفقراء او يترك الاستماع كونه ذلك المظلم استماع  
 مما يحل سماعه او يستمن من بيان الخوة ذلك **الصفحة الرابع في قال العين**  
 اعلم انها الساكن للطريق ان عجز البصر فاعرب بالانص المقارنة مما  
 لا يحسن النظر اليه قال السمع في سورة النور قل يا محمد المؤمن عجز  
 الى يكفون ابصارهم الابتن ومفعول الامر امر اخر حنف بعد ما  
 على دلالة جارية على اي قل لهم عفتا يعفتا من ابصارهم ذكره ابو عمرو  
 ومن التبعية لان المراد من النظر الى ما لا يحل الا يرى ان المحرم لا يس  
 بالنظر اليها وكذلك الجوارى المستوفيات قاله الامام ناصر الدين البستي  
 رواه ان من هنا صلة زائدة الى يعضوا ابصارهم كما في الضاب العينة  
 ويحفظه فوجهه الزنا ولم يدخل فيه من لان امر القربى مضيق اذا حفت  
 للزنا وفي بوجه ما يجوز ان يراه يحفظ القربى سترها عن النظر اليها  
 ذلك الى عجز البصر وحفظ القربى ان كي لهم اي طهر لغيرهم ان العجز  
 بما يعشرون كونه على احد من في حركاتكم وسكناتكم وقل للمؤمنات  
 يعضن من ابصارهن عن النظر الى الحرام ويحفظن فوجهن ولا  
 يبدين زينتهن الى لا يظفرن الا بشيء من الزينة المستهة كما سوا  
 والخمائل والفلانة لمن لا يحل النظر اليها ومنه عن كشف الزينة تجزئ  
 على الحفظ التام للراضة الزينة الا ما طهر منها الى من الزينة التي لا تسته  
 قال كالثبات الحاتم والكحل والخصاب فانه لا بأس باظهاره لاجاب  
 كما في الزينة النظر اليها حرجه وليس من كحرجين حرج حرام وهو ما تشبه  
 كحشفة وقناع ونقاب مما جاز بين اي صوره عن ولا يبدين زينتهن  
 الا لبعضهن الى ازواجهن او ابائهن او ابناء بعضهن او ابائهن  
 او بنات بعضهن او اخواتهن او بنات اخواتهن او بنات اخواتهن او بنات  
 اخواتهن في النظر لانه كلام من الزينة الرضاغ الى الزينة الالطيفة

ولا ينظرون الى ما بين السرة والركبة لا الروع ويكبره الى النظر الى ذات  
 الفرج ولم ينكره الا عام والاضلال لثدا يصنعها العم عند ثوبه وكذلك  
 او ثامن الى ثناء دينه حتى لا يبدين زينة من الالفت الحلية  
 والاماء المسلمة فحجوز نظر المسلمة الى المسلمة سوى ما بين السرة والركبة  
 ولا يجوز للمسلمة ان تكشف للكافة لانها ليست من ثيابها ويجوز كشف  
 بدنهما امة مشتركة لها او ما ملك ايمان من من العورة ان كان عفيفا فحجوز  
 النظر الى بدن مرارة سوى ما بين السرة والركبة لظاهر الامة وقيل  
 المراد من الامة الصغار منهم وقيل الاماء دون العبد فحجوز لكانا اذ فرغ  
 او التبعين الى الالبتبعين لهم للحجوز عز اول الاربعة من الرجال ما  
 باللبس ثناء من التبعين وهم الذين تبعكم لاجل طعامكم والارباب  
 والاربية الحماة والمراد عز اول الاربعة عز ذوى الحاجة الى النساء بان  
 لا يطوق عبا فمن ولا يشتمين لانهم بلة لا يعرفون شيئا من الرحمن او  
 شيوه صلى اذ اكانا معهن عضوا ابصارهم او يكون بهم عنة او الطفل  
 الذين لم يظفروا الى لم يطلعوا على عذرات النساء الى لا يعرفون ما العورة  
 كما تعرفها البالغ ولا يضرين با رجلين نزله فبما عن الاعلام بالحنى الى  
 كانت المرأة بعزب احدى رجلها بالاخركى يعلم ما يحجب من زينة  
 الى يعرف انها ذاب حتى ين قوله وتو بر الى اجمعها ايها المؤمنون  
 لعلمكم نقلوه بوجبة ليجع المؤمنون بالثوبه كما في نقل العورة ولعل هذا  
 بقوله الابتن انهما فقيد اي قوله المذكور نادى للعباد والنجاب بعض  
 عصى البحران من التبعين اصل الاموالا ليجاب اعني بالبعض الواجب  
 ما كان نحو الحرم ببعضه المصعد لان النظر بينا وشما لا واما ما نقلنا  
 ونحو ذلك من سوء الادب كما في الحاشية وتبينه على فائدة العصى  
 وهي التزكية والطهارة المعنوية للقلب من ترك المعصية

الحجوز

الحجوز والطهارة اذ بالنظر الى الحرم تحصل خداه تشغل عن ذكر السبع لعبد  
 الحرك على النضج بصفوت حصة القلب مع السبع وجميعه الحاطر عليه  
 لا تشغال بما ينشاء عن ذلك النظر قال السبع ما جعل الله لرجل من قبله  
 في حروفه وقال الشيخ ابراهيم بن في حرك للقلب الا وقرنة واحدة وتعدت  
 الى الحاطر الى امور محرمة شرعا ويجوز ليطان ح وصة الى نية والوجه  
 كونه وعرف وطريقا الى الاضلال وبلاء الصدور والسوا من تنفتح  
 ابواب اللور والمعاصي وتهد يد عطف على ثا دى كحجوز تام  
 بان السبع حيد ما يضعون يعلم خائفة الاعين وما تحفى الصدور  
 مما لا يطبع عليه احد من الخلق اذ لا علم لهم بالعين كفى هذا الى العبد  
 كحجوز الجيرة والباء زانية في الفاعل اخرج الطبراني والحكم الموزن لهما  
**الحجوز** من قبله من معصية رخصه فوعا قال السبع وهو حديث  
 قدس قدس بحقه النظرة واحدة النظر بسهم سدم في ثوبه يبلغ  
 تميل المعقولة بالحسد في ثوبه سهم ليس صفة بعد صفة او صفة  
 من تركها الى النظرة بالاعراض عام وقع عليه نظره مما لا يحل النظر اليه  
 حتى في الحرف في التام كابد له العيفة البتة ايمانما يحج حلاوة في  
 قلبه وتم البتة واخرج احمد البيهقي الموزن لها بقية **الحجوز** امانه  
 رضى الله عنه ومنه عام من صلة مسلم ينظر الى محاسن امرأة فاحده  
 ولو فخصا ثم بعض يهره عنها الا احسد السبع له عبادة الى وقد  
 لها واما ان عليها يحج حلاوة في قلبه بدلا مما تركه من النظر المحرم  
 ملكه واجناه وزاده من البراجناه واخرج الاصمغاني الموزن  
**الحجوز** عن ابن هرون وزادها كل عين باكية يوم البعثة كما يرى من تقصيرها  
 بالحق يظفر في جسد السبع الا عينها عفت بابناء لغير الفاعل سم كل عين  
 تحفظ عن محاسن السبع من الاجنبات وما في معاصيها او عورة



في سبيل السبع حارة للمسلمين من عدو السبع او عين خرب منها مثل  
 رأس الذباب اى من الدمع من تغيبه حشة الله تعالى اى خرفه  
 المقرون بالمهية واخرجه الطراز المفضل بنزل ط عن معاوية  
 بن حنبل رضى الله عنه وقوله لا ترى اعينهم الا بدم العينة اشارة  
 لغاية ابعادهم منها ومن بعد منها فربما من الجنة عين خرب في سبيل  
 وعين بكن من حشة الله وعين كفت عن مخارم الله اى عن النظر الى  
 ما حرم الله امتلا السبع من النساء والمرد والهمود واللحم والخنزير  
 واخرجه مسلم المفضل بنزل م عن جرير رضى الله عنه انه قال سأل رسول  
 الله السلام عن نظرة النجاء اى نظرة من غير قصد فقال م امره ان ينظر  
 عن النظر ولا يدبر عن النظر فانه الاولة معفة عنها كذا  
 غير اخبر وان ينة غير معفة بالاختار فتدبر واخرجه ابو داود  
 الرمزى المفضل بنزل ن عن بريدة بن عبد الله بن ربيعة بن  
 النخعي بعد ما رضى الله عنه فرغوا با على ابن ابي طالب لا تتبع النظرة  
 الحاصلة فحادة النظرة اى نظرة اخرى فان كل الاولة اى لا تتبع  
 فيها لانها لم تقع عن قصد بل كذا النية لانها عن قصد مما لا يحل  
 النظر اليه لما ثبت بالاية الكريمة والاحاديث الشريفة ان غضب البصر  
 فامر به في بعض المواضع اذ حصر الموضع الذى يحجب منها بعارض و  
 وجبة ليسهل ضبطها لئلا يترك فقال بكلمة ثم الدالة على الشرح في الكلام  
 والاجابة ثم ان اعظم اوقات العين النظر الى عورة انسان مصداق  
 اى قاصدا للنظر ففعله المنظر اليه الى عورته ان كان يقف  
 اى النظر اوصفا او صغيرة لم يبلغها حد الشهوة مستأشبه فيها عند  
 ذوى الطبع السليم وقد روى ذلك الحديث عن عبد بن عبد الله بن  
 لا تكلم اى ذلك الصغير المنظر اليه وبعد التكلم بحكم النظر الى ما بين السرة

والركبة

والركبة في الذكر العنق وفتح الصدر مع الطهر في الاثنى اذا كان  
 وعقلت كما في الحائض او كانت منكسرة بنكاح صحيح او كانت امه  
 التي لم يحكم عليها اى ما وقعتا بمصاهرة بان يكون مطهرة ابدا وبنه  
 او بنت امه المطهرة واختها اذا لم يحرمها علي بنكاح او بيع لغيره  
 امه امه كذلك كذا في الحائض او رضع بان كانت الامة مرضعة بها  
 او بنت المرضعة وان سلف او كحاح لعقلم اذا تزوج احصم عهد  
 امه فلا ينظر اليه عورتها وفي رواية فلا ينظر اليه دون السرة و  
 الركبة كما في المصالح او حدة غليظ بان كانت الامة مطلقه بطلقين  
 لا يحل بعد الشدة وطوبها لذلك المطلق حتى تنكح زوجا اخر ولا يحل  
 وطه المولى ذكره والخبر طه زاهر او بكنها مشكك غير كتابية قالوا  
 حرم علي بنكاح المجرية والوثنية وكذا لا يجوز وطها بملك اليمن و  
 قال سعيد بن المسيب معناه وطه وطه وعرو بن دينار يجوز وطه  
 المشركه بملك اليمن لورود الاثر بكونه وطه بسبب العور وان  
 تقام ولا تنكح الحرة كانه حتى يذون والنكاح حصة في الوطى او فطر  
 يرضع مع منعه النفي فتاوى الوطى والعقد وما ورد في الحزمن  
 حوان وطه بن محمد علي الوطى بعد الاسلام او بعد تسريح بمانقونا  
 ذكره الزهلي او مشركه بين اثنى او اكثر او ارث او هبة بحد  
 النظر جزاء لقوله ان كان نفس الح من كل منهما اى ان ظرو والمظنة الله  
 اليه كل عقد منهما اى الزوج والامة لكن مع الحوان قالوا الابد  
 ان لا ينظر كل من الزوج او السيد الى الفرج اى المطهرة والاروة  
 اليه فخرج زوجه والامة اليه فخرج سيدها لقوله لا تنظر الى الزوجة  
 بخبر البعير وروى الطراز والبارع عن ابي هريرة انه قال قال رسول  
 عم انه انى احصم الهلة فليسته فانه اذا لم يستر اجنبت الملائكة ورحمت

كثيرا في قوله  
 علي بن حبان  
 في صحيحه  
 ورواه  
 ابو داود

من عنده وبقي الشيطان فاذا كان بينهما ولد كان للشيطان فيض  
 ولقول عابته رضي الله عنها ما راى مني وما رايت منه الا فخره في بيتي  
 محمد بن ابي ماري روى عنه في العدة وما رايت من العدة و  
 وجد حذفة لاستنجان ذكره كافي الحاشية وغيره وقيل النظر العدة  
 يورث النسيان اى اللرائى وقيل يورث العلى قبل على العدة وقيل على  
 البصر قبل للنظر وقيل للولد وروى فيه حديث لكن قيل ان مرضية  
 قال الشيخ ابن حجر العسقلاني ما وجدت في شيا من الاحكام الا  
 وما روى في موضوع وهو ما رواه ابن حبان وابن عبد البر  
 عباس بن عمير انه قال اذا جامع احدكم زوجته فلا ينظر اليها  
 فان ذلك يورث العلى قال ابن حبان هذا الحديث مرضية وروى  
 ابن عبدى وابن عسكو البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 انه قال لا ينظر احدكم الى فرجه امرأته ولا الى فرجه جاريت اذا جامعها  
 فان ذلك يورث العلى قال ابن الجوزى انه موضوع وروى عبد الجبار  
 في الضعفاء والديلمي في الفردوس والحلي في المستخرج عن ابن مردويه  
 عن النبي انه قال اذا جامع احدكم فلا ينظر الى فرجه لانه يورث  
 العلى ولا يكثر الكلام لانه يورث الحرس قال ابن الجوزى انه موضوع  
 وروى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اذا جامع احدكم  
 زوجته او جاريت فلا ينظر اليها فان ذلك يورث النظر الى  
 العلى رواه البيهقي في من هج السنة وممن علم ان الموضوع في الاحاديث  
 المذكورة ليس يمتنع وان كانت ضعيفة الاسانيد والديلمي في  
 الحلال ونسج المقال وروى العقهاء عن ابن عباس رضي الله عنهما  
 انه قال الاول ان ينظر الى فرجه امرأته ليكفره بالبعث في اللذة كما  
 الدعوى للجماع الثاني عن التوالد وذلك اذا كان باعتراب طبعه

العدول

العدول الآخذة كذلك في الماهية وذكر في الاختيار ونظره الى فرجها  
 ونظرها في فرجها في تحصيل اللذة وقيل لا ولي ان لا ينظر لانه يورث  
 النسيان قاله وم اذا اتى احدكم اهله فليستنه ما اذا استطاع ان يمشى كلامه  
 وقيل في النظر اليها يكون نزول الجن بالكثره فكيف الولد فيجب النسيان  
 كافي الحاشية والحديث المذكور اثبت الحديث عن ابن عمر رضي  
 الله عنهما ورواه باسناد يثبت بحمد ولا علم من كمال ابناء علي بن ابي طالب  
 قوله في العقهاء ما رواه الشيخ محمد بن ابي داود والنسائي منها وما نزل  
 قاله اخطأ عدولك الا من زوجه او ما ملكت بمكرك قلت ارايت اذا كان  
 احدا خالبا قال الشيخ احمق ان نسج من الله عز وجل في هذا  
 الحديث الشريف على ان النظر الى الفرج حاشه قلنا انتهى المذكور الاول  
 المشتهر لا للتحريم وهذا الحديث يعيد اصل الحواز ويجعل ان يكون الاول  
 مشهورة بالنسبة وان قلنا انها موضوعه كما ذكره فلا شك في انه علم  
 كحده الحلال وان كان المنظر بالبر عطف على قوله ان كان نسج غير  
 حلالا الحديث المذكور اى في صفة وصيغة ومكسرة وامته كما في  
 الحاشية فان النظر بعد من الاعذار الشرعية المحرم اليه يكون مطلقا  
 ظاهرا ولو بشهوة لذرة والا اى وان لم يكن بعد رسته فان كان  
 بشهوة او بشك فيها فحرم مطلقا والا اى وان لم يكن بشهوة او بشك في  
 المنظر اليه ذكر ايجرم النظر اليه من تحت الستة الى تحت الركبة مطلقا  
 بشهوة او غيرهما ما روى عن رسول الله انه قال لعن الله انظر النظر  
 فممن يسه الركبة ينكر عليه برفق لان في كونها عورة اخلافا مشهورا  
 لم يسته الجن يعرضه ولا يعزب لان في كونها عورة اخلافا وبعض  
 أهل الحديث ممن لم يسته الركبة يذهب الى ان الحاشية لا خلاف في كونها عورة  
 وذكر الصحابي من كرهه الحديث وان اى وان كان المنظر بالبر العلى فان

الاحاديث

ورق الخشب  
 ونظره الى عظام  
 المرأة بعد موتها  
 لا يجوز

كان الناظر إليها ايضا اشئ فكان النظر اليه الذكر في اذ يحكم النظر  
 الركنة مطلقا والاى وان لم يكن الناظر اشئ بان كان ذكر فان كان  
 المنظرة حرة اجنبية من الناظر عز محم للناظر كحل للزوج بها  
 يحكم اليها النظر قدم للظرف على متعلقه اصناما ما سوى وجهها  
 كقبتها وفي القدم روايات والاصح كونها عورة فلذا لم يذكر المحرم  
 واما تلك العورة في ظاهر الرواية كما في الحاشية مطلقا الى سنة  
 غيرها حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم امرأة بائنة وصف المرأة والعظم  
 كونه ومن عظام كونه مضافا لكونه في مع عظام في القبر فحرم  
 العفة والحالة من تحميمه لا حافة وهو لا مفهوم له محرم النظر  
 فيه وخارجة والنظر وجهها وكقبتها من غير حاجة الى النظر كونه  
 افضاء الى الفتنة والابان كان للحاجة فكان النظر اليه الذكر  
 تحت الستر الى تحت الركنة مع زيادة تحريم الطين والظرف الى المرأة على  
 الذكر والعذر الذي تنفي معه كراهة النظر للبر واليد **العذر** اي العذر  
 كحل الشهادة على عيبتها كما في الزنا الى الشهادة عليها به كما اذا اراد  
 يزرع بامرأة فان بنية الحنينة يجوز لان ينظر الى عورتها كما يمكن  
 في العذر كما في النصاب نفل عن الكفاية الشيعية وان كانت سنة لا يجوز  
 كما في النصاب ايضا اي ثابته اذ الشهادة على عيبتها عند الفاضل  
 ثابته حكم الفاضل على عيبتها فان اراد ان ينظر الى وجهها عند النظر  
 كان لان ينظر الى وجهها وان كان يشئ فذكره فاشحن **د** اي **د** اي  
 للعبادة فان طه ان ينظر الى فرج المرأة عند اللواة الحان الضوئية  
 كما في فاشحن **ح** اي خامسها البسكة في العنة والردة والنص الى  
 سادسها الحان للذكر اي لان ينظر الى فرج الراجع عند الحان كما  
 في الفاشحن والحقق للاشئ بالمعنى سادسها فاشحن فاشحن الاشئ

مطلوب  
والعذر  
للحريم

صلى الله عليه

فهو عذر مجوز للنظر الحان في الحاشية قبل الحان سنة للولد وهي مؤنة  
 والحقق سنة الثبوت وهي سبعة كلف الحاشية وغيره الى سابعها الدواة  
 لان فيها ضرورة ويتقى الشهوة ما استطاع فانها حرام كما في النصاب  
 نفل عن الكفاية منها الى الدواة الاحقان اوردت بجمع وتدخل الحرف  
 من الفرج بالثوب وكخه للوجوه والهنالك عند السمن قاله فاشحن  
 يجوز الحنينة للنداء في المرأة وغيرها وكذا الحنينة لاجل الهنالك اذا حش  
 بعضه الى السبل اشئ الى الجماع اي للاحقان لاجل الجماع فلا يكون  
 عذرا يجوز النظر للفرج لاجله اي ثابته اذ الدواة النكاح لا يرد في  
 السنة النبوية يعني اذا اراد ان يزرعها جاز له النظر اليها وان اشئ كما  
 في النصاب **ح** اي ثابته اذ الدواة النكاح لا يرد في السنة النبوية  
 يعني اذا اراد الرجل ان يشئ في جارية يحل له ان ينظر الى ثوبها و  
 صدرها ونحوها وعندها وساقها وان كان يشئ كما في فاشحن  
 وغيره ففي حاشية الاعذار اي كل منها يجوز النظر للمرأة بعد الحاجة للجمعة  
 وان خاف الشهوة لاذن فيه ولكن لا يسي للنظر ان يقصدها اي  
 الشهوة عند نظره وفي حكم النظر الى البدن النظر في ثيابها الى المرأة  
 جوارها او عدها اذا كانت رقيقة بقاين او ملتصقة لثيابها نفسها  
 بدنها وانما في حاشية كفاية فانظر في **ح** افات العين اي ثيابها  
 النظر الى العورة والضعفاء بطريق الاستخفاف والاحتفاء فان في  
 النظر لذلك كسب حرام فاشحن عظيم **د** اي من افات العين مشا  
 المعاصي والمكدرات بالوقوف عليها والنظر اليها بغير ضرورة بل عود ذلك  
 لما فيه من تفرجها **ح** اي من افات العين اشئ بكسوة مصدره اشئ  
 به السبيل الى جسد ناظره القفاض القاف والجماع الذي نزوله كوكبه السما  
 فاشحن اشئ اشئ اشئ في السنة وكذا منى منها عند النظر الى من فوقه

في امر الدنيا على وجه العينة في حاله لانه سبب لاداء ثمنه الموعود عنه  
 كما في الحاشية والنظر الى من دونه في امر الدين تعزيبا عما عده ويجوز  
 وعن رسول الله انما قال حصلت من كان في كنفه عند الله شاكرا صابرا  
 احدهما ان ينظر في ذنبه الى من هو فوقه فيعتقد به والثاني ان ينظر  
 في دينه الى من هو دونه فيخجل الله تعالى كما في المعاصي وفي كلامه  
 في الباب التحسين من كتابي جامع الازهار فراجع **منها** الى من افات  
 العين النظر الى بيت العيز من سوا الباب ومن نفا من كشف  
 بكسر كوفيه فانه الى النظر كذا كمنى عنه في السنة اخرج الشيخان المروزي  
**2** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من افات العين النظر الى بيت العيز من سوا الباب ومن نفا من كشف  
 بكسر كوفيه فانه الى النظر كذا كمنى عنه في السنة اخرج الشيخان المروزي  
 ان لم يندفع الا بذل على الحديث الثاني في سقوطه ضمان العين  
 قيل هذا اذا افاتها بعد الزجر فلم ينزروا وجه قولنا اذا افات من مطلقا  
 لا خلا والحديث **قال** ابو حنيفة رحمه الله عن النضر بن سفيان قال  
 من دخل بيت غيره بعد اذ لا يستحق ففاته عينه فالنظر اوله فالحدث  
 شمله على المبالغة في الزجر ذكره ابن الملك واخرج الشيخان المروزي  
**3** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من افات العين النظر الى بيت العيز من سوا الباب ومن نفا من كشف  
 بكسر كوفيه فانه الى النظر كذا كمنى عنه في السنة اخرج الشيخان المروزي  
 قال ابو حنيفة رحمه الله عن النضر بن سفيان قال من دخل بيت غيره بعد اذ لا يستحق ففاته عينه فالنظر اوله فالحدث  
 شمله على المبالغة في الزجر ذكره ابن الملك واخرج الشيخان المروزي  
**4** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من افات العين النظر الى بيت العيز من سوا الباب ومن نفا من كشف  
 بكسر كوفيه فانه الى النظر كذا كمنى عنه في السنة اخرج الشيخان المروزي  
 قال ابو حنيفة رحمه الله عن النضر بن سفيان قال من دخل بيت غيره بعد اذ لا يستحق ففاته عينه فالنظر اوله فالحدث  
 شمله على المبالغة في الزجر ذكره ابن الملك واخرج الشيخان المروزي

فقهاء ما جازيت عن اخنوخا في قوله عليه وقيل عليه الضمان  
 واما من قال لا يثبت عليه فقهه هبة ما روى ابو الزباد عن الاخر عن  
 ابن مبررة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان افات العين النظر الى بيت العيز من سوا الباب  
 بخصاه فقهاء حجة لم يكن عليك ما اعتدى عليك ويحتمل ان الخبر وجد  
 من اعتدى عليك فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليك ويحتمل ان الخبر وجد  
 الوعيد لا على وجه الختم ويحتمل ان المراد من قضاء العين ان يجعل في بابها ما  
 يمنع من النظر كانه قضاء عين من النظر الى الكاف الى م لئلا يتم فاطلع لسانه  
 لث عوارا به دفع شيء ولم يرد العطف المحصفي فكذا هنا كما في نصاب  
 الاحزاب في الباب التاسع والثمينة اخرج احمد المروزي بقوله **عنه**  
 الى درم ورواه ابن ماجه كسفتا فاذا دخل بصره باليت المستبر فان  
 يردن له في ذلك فقد اتى حد الى سبيل الجمل ان ياتيه نجم عليه ذلك  
 حرمه شديدة ولو ان رجلا اخطانا ففاته عينه الى عين النظر طهرت  
 فلا يعتمها الرمي وبه اختلف في ولوان رجلا من باب رجل لا سيرة  
 الى ذلك الباب من حيث ونحوه فمضى عمرة اهلها الى اهد ذلك الباب  
 من ذلك المنفذ فلا خطية عليه انما الخطية على اهل المنزل اذا اخطوا  
 واذا جرم النظر يترادف فالدخول اوله واخرج الطبراني المروزي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من افات العين النظر الى بيت العيز من سوا الباب ومن نفا من كشف  
 بكسر كوفيه فانه الى النظر كذا كمنى عنه في السنة اخرج الشيخان المروزي  
 قال ابو حنيفة رحمه الله عن النضر بن سفيان قال من دخل بيت غيره بعد اذ لا يستحق ففاته عينه فالنظر اوله فالحدث  
 شمله على المبالغة في الزجر ذكره ابن الملك واخرج الشيخان المروزي  
**5** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من افات العين النظر الى بيت العيز من سوا الباب ومن نفا من كشف  
 بكسر كوفيه فانه الى النظر كذا كمنى عنه في السنة اخرج الشيخان المروزي  
 قال ابو حنيفة رحمه الله عن النضر بن سفيان قال من دخل بيت غيره بعد اذ لا يستحق ففاته عينه فالنظر اوله فالحدث  
 شمله على المبالغة في الزجر ذكره ابن الملك واخرج الشيخان المروزي  
**6** عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من افات العين النظر الى بيت العيز من سوا الباب ومن نفا من كشف  
 بكسر كوفيه فانه الى النظر كذا كمنى عنه في السنة اخرج الشيخان المروزي  
 قال ابو حنيفة رحمه الله عن النضر بن سفيان قال من دخل بيت غيره بعد اذ لا يستحق ففاته عينه فالنظر اوله فالحدث  
 شمله على المبالغة في الزجر ذكره ابن الملك واخرج الشيخان المروزي

بدون النظر وحكم القاضي اذ لا يكون الامع نظر المحكوم عليه والشهادة وكوي  
 فنترك النظر في ذلك **الفصل الثاني** في اوقات البذل من الاصابة  
 وهي اوقات القتل والجرح وما عطف عليها معتبر سبق العطف على  
 الربط بل يصح الحمل لنفسيه بلا حق اما اذا كان بحق مثل القصاص للقتل او  
 قطع اليد لاجل السرقة او الختان او المداواة او عجز ذكر فحزب ذكره المحنة  
 حواجز زوجه ويجوز قتل التمة بعد القاء في الماء لا يجوز من زيد تعذيبها  
 اذ الابتلاء بالاذى مكافاة له وقتلها بدونه يكونه تنزيها وجواز  
 لان من شأنها الاذى وقتل العدة يجوز بكل حال وكذا الجراح فحزب  
 اذ كالم لا لانها من جنس الزيات وان لم يكن منها الاذى كلف الكفا  
 وعجزه والحرة اذا كانت مربية والطرة بنته جزء جلد تنجح بسكين  
 انزاله اذا هاولا يضرب ولا يفرك اذ منها لا تعذيب بلا فائدة ويجوز  
 قتل البرعوث بكل حال وكذا يجوز قتل حسن الجذامات الفارة والعقر  
 والغراب الابقع والحذاة والكل العقور لاروى عن ابن عباس ان  
 وابن عمرو وغيرهم من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 في الخلق والحرم الحديث وفي رواية اخرى الجنة مكان الكلب العقور قاله  
 اردد كل سبع بعقره لا يقال لكل خارج وعاقرة من السباع كل عقور  
 كالاسد النمر والتمرد عجزها كلف القسيان وعجزه ويكره اطراف كل  
 حتى بانها روبا الماء الحار سواء اذى ام لا فمعة او علة جنة او عقرب او  
 وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم عن تعذيب بالنار وقال لا تعذبوا بعذاب  
 اى العذاب بالنار لانه مخصوص ببعضها ذرعه كلف الحاشية وعجزه والطين  
 بنسخ الفاء واللام وسكن التجمة بينهما اذ قاف هو دود القمل والي  
 الشمس لموت الديدان التي داخل القمل لا يابس بل الجارية اليه وفي  
 الابس باصره عطف فاعلم ان جنته الى الخطب لانه لم يعقده بالاطراف

والمنذ

والمنذة بضم فكوت عطفها على القتل والجرح وهي العقوبة وذكر في الصدر  
 الشربة هي قطع الاعضاء او شربها او شربها انتهي وضرب الوجه عطف على القتل  
 والجرح مطلقا اى بذن وعجزه ان او عجزه فانه يمنع ولو بوجه لا يخرج  
 الحياضن فاله ام لا تضرب الوجه فان الدرع خلق آدم على صورته كما في  
 البرازية فتأمل في هذا المقام فانه من مزاول الاقدام وان عرضه رخص  
 لرجل على رجل ياب مع ديات بضربة واحدة على رأسه ذهب بها عقاب  
 وبصره وكلاهما كلف الدرر بلع البصية عشر سنين بضربة لاجل الصدرة باليد  
 لا بالخنجر ولا بجواز الثلث وكذا المعلم قاله عم المراد من المعلم ايكن وان  
 تضرب فوق الثلث فان كان ان ضربت فوق ثلاث افضض السبع مكره  
 المعلم بالخنجر فان اذن الادب واللوم ان يعززه وامر باليد الخبث  
 والذرة كلف البرازية وقالوا لا يجامح صاب الجوان لا بوجهه لا بوجه  
 ومغناه ان كل واحد يجامح ضاربه بلا وجه لانه الحار في وقت بساق  
 الكرو ويكف كل واحد لا يجامح الضارب بعد الا اذا ضرب الوجه  
 فانه يمنع ولو بوجه لا يخرج الحياضن فان الدرع خلق آدم على السهم  
 على صدرة الوجه فان كلفه كان بجما للمحسن قاله ام لا تضرب الوجه  
 فان الدرع خلق آدم على صدرة هكذا ذكره البرازية والضرب  
 في باقى البدن انسان او عجزه بغير صوت مفضضة له اقله كانت دية التفرغ  
 فلاناس يد في البرازية ضرب الاستاد او المعلم البصية او العبد بلا اذن  
 الولي اولى به وتلف ضمن والآفلا ولو ضرب الادب ولو لم يصب الابن  
 منتهى لانها يضربان لا يقتلها بعد المنفعة اليها بخلاف المعلم انتهي  
 كلامه والعصا اخذت مال الغير عدوانا والعقد له بضم المعج الحاشية فيها  
 اشارة على من يخبره او كاه او كونهما والسرقة هي اخذ مال الغير خفية  
 واخذ الزكاة من مالها واخذ العترة المعشرات والنذر والقطعة

الكفاية واللفظة وما وجب بغيره من المال الخبز وقد يكون احسن  
كل ما ذكره لغو لان كان الحياخذ لما ذكره غنيا عن الاصحح بضم الحاء  
وكسرها مع تحقيد الياء وتشديد يدها ما يندرج في الغنى نقول ان  
من يوم عبد الخبز اضر اقام التشويق وهو عن الاصحح من يملك ماء في  
وقيمتها فارغين اي كل من المائتين وقيمتها عن الدين وعن الخبز الاربعة  
المحتاج اليها او كان هاشميا مطلقا ولو فقيرا او كان المعطي لما ذكر  
اصلا وقرع فيما عد الاخيرين اللفظة وما وجب بغيره بغيره  
الاعطاء ومنها على اصلا وقرع اذا كان القرع كبر اقله الا الصغير  
لان ج يكون الاعطاء لنفسه الا ان يكون فقرا كجزءه للصغير على العلة  
الاصحح في اللفظة كما في الحاشية كجزءه واصح الصفة بالرفع عطفت  
على افراد الآخرة وما يتقرب بها الى سرعة كالمدة للفقراء والهدية  
على ما يقتضيهما تعظيم المدعوه اليه من يعلم او يظن ان الذي يدفع لاصح  
انما يعطيه لظنه على صفة من الفقراء او العلم او الصلاح او التقوى والكرم  
او الولاية او غيرها من صفات مما ذكر في السور والقرع وهو المعطى على ما  
يخدم عليه الاخذ ان ذكره اعلم ان الهديا على نقية اقسام حلاله الخبز  
للمتودد وحرم منها وهو الاهداء للاعانة على الظلم حرام من جانب الاخذ  
وهو الهداء لكشف عن الظلم حلاله المعطى كما في البرازية والاصحح كلف على  
الفضل او غيره من افراد الآخرة من الوقف الباطل كوقف الدرهم والرياسة  
بدون الاضافة الى الموت ولو كان سجلا لو وصلية والوقف بغيره  
وسيجي بيانه ان شاء الله تعالى في اخر الكتاب وقد بينت في اعانتي ان  
وقاله في الذخيرة ذكر في ظاهر الرواية ان شرط جواز الوقف عندك  
الاضافة الى ما بعد الموت او الوصية حتى لم يصفى الى ما بعد الموت  
لم يصح ذكره في سبب الصالح من اراد فارجع اليه واخذ من الوقف

المعنى

المعنى بشرعا على خلاف شرط الواقف لان شرطه في الوقف الصحيح  
كما في الحاشية وذكر في القنية غاب المتفقة بشر او بشر من صم عليه  
اخذ المرسوم بلا خلاف ان كان مشاهرة وان كان مسانحة وخص وقت  
العشرة وقد اقام اكثر السنة بكل الشئ وفي البرازية غاب المتعلم من اليد  
انما يتم بوجه وطلبه بظيفة فان خرج مائة سقرا لم يطلب ما مضى وكذا  
اذا خرج واقام خمسة عشر يوما وان اقام اقل من ذلك للملازمة بطلب  
العشرة والرزق فترعه ولا بكل لغيره ان يأخذ حجة وبسقي حجة قو  
على حالها اذا كانت تحت مقدار شهدة ثلثة الشاهرا اذا كان لغيره  
حجة ووظيفة وان كان في المرو لا يكتفى بالتعلم وان اشتغل بشئ من  
الكتاب المحتاج اليها كالعلم الشرعية بكل الوظيفه وان اشتغل بعمل  
لا بكل ويجوز لغيره ان يأخذ حجة وظيفته الى هنا كلام البرازي في كتاب  
الوقف واخذ من بيت المال واموال مورثه ومنها المقررة في الوقف  
لم يكن له يمكن من مصاديقه المعلومه شرعا بل اخذ منه تحديا بفهم او كان  
من مصاديقه لكن يأخذ اكثر من كفايته بمنع عليه واخذ ما هو له في الآ  
من ممتلك الغير بلا اذن مولاه الطرف في محل الخال والمال له في يده لان  
المال اذا كان لغير المولى وارسل به لذلك لان جاز لاخذ ذكره  
الحجج حرمه زاد ولاخذ من ماله من الحياذبية وبينه وبين المولى  
فقد جاز ان تمام كما تقر في موضع به جنة المحجوزون او غنة بفتح او ليه  
نقل العقل من غير جنون او اعماه وهو زوال الشعور مع الرجاء  
في الاعضاء او مسوق ولو كان المعطى وليه مثل الاب والجد والوصي للتم  
كما في الحاشية الا بطريق المعاضة بمثل قيمته او اكثر قيمته وباقول به قيمته  
لا يجوز ان يملكه ذكره في الحاشية واخذ الميت عطف على الفضل من اقام  
البدن الى ثلثة الميت هي ما زالت حيا لا بدكاة شرعية ومنها ما

المقتولة باليد فبئذ ان رأت ذكبه بالا صلته في محل اصابه لا يخرج  
 ظاهرا هذا بسنة وقد افق بذلك ان يجزم كما في المذهب الدم والخمر  
 ونحوها كالسنة والعاظم مما يحرم عينه في تناولها وحملها وفي الحديث من  
 الدم الحرام ان قاله وحاملها والخمر اليد ولولا طعام الهرة ونحوها الى  
 ذلك الموضع كما في الحاشية او تجزئ نقلها من محلها الى غيره لا يمكن ذلك  
 بدون الخلل الا عملها بتطهير المكان الذي كانت فيه الميتة والدم وحملها  
 لا رافة فلا يحرم لذبيك ومن افات اليد بقصد الجذبات اذ في الحديث  
 المروطها **ع** عن ابن مسعود رضي الله عنه عن ابي ابي بنه ان اشبهت  
 عذبا بعم القيمة طرف لا شدة العذاب المصوتون الى الذي روى  
 وفي رواية ابن عمر عنهما يقال لهم على سبيل الاهانة والتجريح اجسادنا  
 خلقت وقد تقدم في افات الاذن هذا بيده على ان تصويرها حرم  
 بل الوعيد اعظم مما في العنق لانه ذكر في القتل مخزاف صتم خالها فيها  
 والحند مشه بطوله المدة عند اهل السنة وهذا لا يستقيم ذلك لان  
 العذاب بما لا يمكن وهو نزع الروح والاجزاء بعد بكونه نحو لا على السخت  
 وعلى السخفاف العذاب المبرئ وما تصور ما لا روح فيه فلان سنة  
 قتله من افات اليد ما يحرم نظره او يكرهه ذكر اوله مثل  
 المتقط **ع** قال صاحب **ع** وصحة الاجبة وكذا فان النظر فيها بلا حصة مكرهه واما مسها  
 بعد ادائها **ع** فحرام ذكره المحقق حرام زاد بلا ضرورة داعية للمسح والاكال كمن لم يظ  
 فاحتمل كالحالة **ع** للتقص فلا يابى سبها بجزء مصاحف العجائب ونحوها رجلا اذا  
 وبسط عدم الحنفة معها بخلاف الاجبية ان يذو ثوب الاقرباء كنت  
 عنه وخالك ونحوها فان لا يجوز المصاحف معمت لان لمسها حرام كمن  
 نظر فيها ورجلها اذا من من الشهوة كما في حاشية جازم بخلاف  
 مصاحف الذمى فانه مكره لان المصاحف كما في الحجة والذي لا يستحق

المتقط  
 قال صاحب  
 ع وصحة الاجبة  
 بعد ادائها  
 فاحتمل كالحالة

مطلوب  
 في المصاحف  
 قدر

ذلك

ذلك واعلم ان ما يفعل ان سفي هذا الزمان من المصاحف بعقده  
 والجمعة والعبدية بدعة مكرهه لانها ما فعلت الصحابة ولا ان يكون  
 ولا احد من العلماء المعتمدين ومن قال انها سنة او حجة فهو ينادي  
 على نفي الجمل وان كانت اصل المصاحف سنة وسجدة قاله النووي في شرح  
 سلم مصاحف ان سجد العصور والجزء الاصل لها السنن مفرقة والجزء المجمع من  
 المذهب اما المصاحف باليد فسنن لقوله من مصاحف اخاه المسلم و  
 يراه تشارت ذنوبه وقاله ايضا اذا التقى المؤمنان فضا فحاشية  
 ويزهرا كما تشارت الورق الياسمين النجور نزلت عليها ما تزهرة  
 شعرة وشعرة لا سبقهما واحدة لصاحبه قاله ايضا ما من مسلمين  
 بين مصاحف من وراء الثياب فاذ من الحفاء كما في الفروع السنة فيها  
 صحتي الكف بالكف وقاله الوجوه بالوجه كما قاله ابن الاثير واخذ الاصح  
 بسنن مصاحف خلافا للروافض كما في الصلاة المعدية والسنة فيها ان يكون  
 بكتف يديه كما في الميتة وبغير حامل يثاب او يجره في الحنزة وعند اللقاء  
 السلام كما في السنة وان ياخذ الايهام قاله عم اذا صاحت خذها الى  
 فان في غير قبا يشعب من الحج كما في القسمة في كتاب الكهنة ومن افات  
 اليد اهلاك المال او نقصه بالطلاق بعضه من غير نية او نية ابي  
 بالطلاق العيب المقتض للرجعة فيه بلا عرص مشروعة فيه بلا طلاق الحنا  
 او التيب المذواة بالقطع او الكسر او الحرق بان لا يعرف في نحوه  
 او الاقارب مما لا يمكن الرصد اليه كعقر الحجر والنظر وتناغم اهلكه وما  
 عليه لانه كما ذكره في ذم الزنا العطفية وقد بين ان كان الى المتف  
 او المقتض المعية لغيره وقد ظلم لانه تقرب في حق الغير وما كما قال  
 وقد بين ان كسائر العودان وان كان الى المقتولة به مما يكره  
 لسف فاسرف الى خروج عن حد الاعتدال وهو اسرف حرام لا يوجب

من الكتاب السنة ومن افاتها الاعطى للرباء والاعطى للمصيبة ومنها  
 اشتراخ غريم انسان من يده والجملد بينه وبينه فاذا اى لا اشتراخ  
 ظلم لا سحفا والذابن حقد عليه سحوا العزير لانه معصية لاحد منها  
 لا الضمان ان لم يتلف عليه مالا ولا نفعه لا تعبه منها رفع الذكوة  
 بالمحبة المنقصة وفي نسخة بالراء وهو تحريف والماد باقى الطعام على  
 السفة كافي الفتح وفي الفاموس الذكوة اسم كاسحل من ما تدعى  
 صديقتا وقريبك انتهى فاذا اى الرفع حرام بكل حال الا ان ياروا  
 فلا يحرم كذا في الخلاصة واما رفع الذكوة بعد الاستئذان من صاحب  
 فاذا نزل فالظن انه حرام ايضا لان الظن ان اذ نزل لاجل  
 حياث لسبب الى المحلل لا بطريق النظر فكيف بمنزلة الرفع قبل الاستئذان  
 كذا في الاسناد الذي صنف هذا الكتاب وفي خلاصة الفتاوى  
 في الكراهة الصنف اذا اعطى اللقوة بعضهم لبعضه ويعزى ذلك تعامل  
 الناس ويترك الاستحسان ولنا وله الخدم الذى على امر المائدة  
 او ناول الهرة حان استحسانا ولنا وله الكلب لا يجوز الا الخنزير المحرق  
 والعجوة العادة ولودخل عليه انسان لا يجوز ان يعطيه شيئا من  
 اذا خلطوا اذ وادهم او اضره كل واحد منهم درهما على عهد الرفعة  
 واشترى وطعاما او كلفا فانه يجوز وان تفاوتوا في الاكل لان الكفا  
 اباغ مخالطة البتة في هذا اوله كافي البرزخى قبل كتاب الاستحسان  
 ومنها غم الاغصاء الى كيبها في الحمام بلا ضرورة يجوز ان يسهن مطلقا  
 على الاصح وعند البعض يجوز عند الامن من الشهوة وعند الاخر يجوز ما  
 ما عند تحت الرة الى تحت الركبة وعند البعض يجوز لمن لم يكن ذاك تحت  
 عند الامن من الشهوة لان ذلك يخفف بالحمة هكذا وجدته في كتاب  
 الكتاب مسوعا من الاسناد وفي البرزخية قبل كتاب الاستحسان

وعن الامام ان حقد للحامى النظر الى عورة الرجال انتهى كلامه فانه  
 مكروه لانه لظهور ومنها كل لعب ظهر سوى ملاعبة الزوجة نوحته  
 والامة اى السيدمة الخالية عن مانع الاستماع والماد باللعب  
 بما يدون مقدمات الجماع لا اللعب المحرم من كحل الزرد والشرخ  
 فان كحل حرام على ما يشاء وما سوى هو من جنس الاستفاد للحب  
 كالملاعبة مع فرسه وقوسه وسيفه مثالى اللعب المحرم كالزرد وهو  
 حرام باطل بالاتفاق لان وضعه لم يرض باطل وهو حرام ملك مقرب  
 ويقال له الزرد شيئا ايضا لفتح الدالة وكسر الشين والشر اسم ملك وضع  
 الزرد كافي المهمات وفي زين العرب قيل ان الشير معناه المحمود  
 نظره العايبون موضوعات شابودين ادر شير ثابى ملك كرسى  
 وهو حرام مسقط للعدالة بالاجماع فانه كبيرة كافي القسطنطينى  
 اضره مسلم الموزل بن ترمذى عن بريد بن مرفوعا من لعب الزرد شير  
 تقدم ضبطه انما فلا حاجة الى الاعادة ثانيا وكذا في غريبه في لحم  
 حنظل ورواه وهو كناية عن كمال الزردية ومنها الذبابة اى هيكل  
 كرم غنم اليد فيها ذكر بحجم اللب المذكور وفي رواية او فذرا  
 بقوله عن ابي موسى ورواه احمد من حديث ابن عمر يفظ من  
 لعب الزرد فقد عطف به ورواه الحديث اسناد صحيح والشرخ  
 مثله للبهو المحرم ايضا فانه حرام كبيرة عندنا بهو بكسر الشين المهملة  
 ولم يفتح كافي القياس وانا كسر بيكوة نظره الا وراه العرسه مثل  
 جرد على ان يسهل في الابنية العربية ففعل بالفتح حتى يجعل عليه كافي المعاصي  
 نقلنا عن البعض في القسطنطينى مقرب شد شرحه يعني ان اشتغل  
 ذهاب غناه الذي يترك وجاء الغناء الا ترى فهو حرام وكبير عندها في  
 اباحتها للشيطان على الاسلام والمسلمين كافي الخافى وذكره في جرس



والزيد وغيره ان لو قال ان هذا اللعب لمتنذب اللهم غير محرم بالاثار  
 والقباس وقال بالفارسية اكر من يازكي كمن يكفتم حرمت ايت  
 ان كتاب ياز خضراوز اوزي وقع الطلاق على امراته  
 لان اللعب لمتنذب حرام بان الصحابة وبقياس صحيح كافي في النصاب  
 في الباب الحادي عشر وفي الزايات في ان مكروه غير محرم الا اذا كان على  
 شكل جبان اقترن به قمار او خمر او اضراب صدقة عز وفتها عدواني  
 اجبانة بالاحرام كبيرة وفي عمدته لا يرد شهادة ان لعب  
 في الاطراف مرة وفي روعة من دوام على اللعب لمتنذب ردت  
 شهادته بلا اقرار من غيره موجب للمحرم وابو بصير لم يربنا باسم  
 عليهم تسلم عن ذلك وقالوا بكراهة واستحقاق الهم الى هذا الكلام  
 وفي البرازية يسلم على لابي لمتنذب عند الامام لم يشهد عنه ساعد  
 لا عند جهلان الجاهل بالصف لا يستحق الاكراه انتهى وروى ان ابن عمر  
 من يتعم يلعبون بالمتنذب فلم يسلم عليهم وقال ما بيننا وبينكم التماثيل التي اتيتم  
 لها عاقبة ولا تلعبون فيها عن الجمع والجماعات ومن ذكره  
 غالباً كالزود واما من فقد ذكرها فتعدت تابعة والعبادة الفارسية المحرم  
 الابري الى قول لونغ والتمها اكر من نفعها لان الغالب من اللعب بها  
 التماثيل عن الصدقة والكلام الباطل ولا يجوز ان يقال يتعم بها اللعب  
 لا يزيد الى فضل القعب يعقبة القرية وفي قوله الدرع ولا يتخذ والاني  
 هنر او ذكر السرة في تقرير قول لونغ وان مستحقه بالانزال قال في  
 الثوري وكعب انه المتنذب قال في العبد لمتنذب وهذا لا يوجب عقاباً  
 المتما قاله سماعاً كافي في النصاب في الباب الحادي عشر هكذا ذكر الزيلعي  
 ومنها ضرب القعب اي العود على نحو ما يورد في الطنبر وجميع  
 قال الجوهري يد الملاحج والملاحج من عطف الريف على كلام الجوهري

الدرع

ان الدرع جمعها درع وفوق بلا جله جلي في ليلة العرس بضم فكنت اي الزفا  
 هو الاطبل القزاة والحجج والقافة لان فيه اعلام وقت النزول و  
 الارشاد والشيخ القزاة على الحرب كما في الحاشية ومنها لعب الحامد قالوا  
 لا يقبل شهادة من يلعب بها اضراب ايداهما المراد بغيره **علاج**  
 يرد عن رضى لمرزبان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلعب بغيره **علاج**  
 ما بينهما حمامة لعبها والحماد بن كوكبها الشيطان يتبع شيطان رتلك  
 المصروف فعنها ومنها التخرش الى الاقراء بين الكلاب وشد ما عند الامم  
 من اخذوا الاسد على البقر والحمل واخذوا كذلك كافي الحاشية اضراب ايداهما  
 والتمه من كى المرزها بقوله عن ابن عباس رضى الله عنه انه انبى **علاج**  
 عليه السلام عن التخرش بين البهائم لا فينها من تقديسها بل اضراب ومنها  
 ذلك الروع عضايرى البه بالسهم لا ذكر وعند البعض اوبالجر و  
 بالجرع في غير محل الحرب جدا الى جودس للفصل مرتبط اضراب مسلم عن  
 ابن عباس رضى الله عنه مرورا لا يتخذ وايتا في الروع عضايرى عفا  
 يرمى بالسهم لما في من القذبة النبي للمحرم والحديث قال على السلام  
 لما روى ناساير من دعا جنة وفي رواية له والنجارى المرزها بقوله  
**علاج** ان رسول الله لعن من اخن الروع عضايرى يتصله في ربه  
 محرم لان تقذبة خلق الدرع والمراد دعاء عليه باللعنة الى الابد  
 من كمال الرحمة الالهية كتحذير من ذلك اضراب مسلم المرزها بقوله  
 جابر رضى الله عنه منى رسول الله ان يقبل شيء من الدواب مما اوفا  
 احمد وابن ماجه وكذا بكرو ان يتخذ عضايرى شيء من كلامه على  
 وفيه روحان واحد من الائمة روى ناساير من فاو في الخدوف  
 كتنذب ابرهمل لعنة الله فمنهم من ذلك ومضى بوجهه ثم وجد بهم  
 قد تحركوا اسلمه وكانا يرمون كذلك وقالوا انما نبتكم لاجل الخدوف

تخرش  
 من اخذوا  
 الكلب

وقال العبد صلواته وعلى هذا القياس مغفرة من كثرة قرة القرو والصلوات  
 وكثرة على العصا والطب والابريق والقدح وغلظ الروح <sup>وغيرها</sup>  
 لان كلها مسجلة متبدلة وينص الحروف عن الماشية كالق في الفسة  
 في الباب ان في ومنها التنيك هواد خاله بعض الاصابع بعض في الجح  
 والذبابلية وكذا الفرق المذكور في المجد كالف الصلوة لانه لفظ بلون  
 بما ذكره كالف الحاشية اخرج احد المرزولة بقوله صحة كعب ابن عجرة فيهم كعب  
 كفي القاموس مرفوعا اذ انصاه احدكم ثم خرج عامدا الى قاصد الى  
 الصلوة فلا تشبكن بالنا كعب بن زيد والنبي شتر نسبي وعلل ذلك بقوله  
 فاذا كالمذكور في صلوة وفي رواية لاحد كعب اذا كنت في المسجد فلا  
 تشبكن بين اصابعك فان في صلوة ما انتظرت الصلوة فان روية  
 الثانية وبطل كراهه التشبكن في المسجد والاولى لفا صده وانما في الرتبة  
 فنته كالف المعاهد ومنها كتابته ما يحرم تنقظه ككلمة الكفر والكذب و  
 الغيبة والبهتان والتمويه فان العلم احد الساتين الا ان يكون بطريق  
 الحكاية عن الغير ليقام عليه حكم شرعي وكتابة القرآن بالجحانة والحفظ و  
 التقاسم الحديث الاصح والواو يمين او والباء للمعاجة وكذا الى ان الآ  
 باليد مست هولاء من الجنب فاجود المصحف والتقية تعظم للقران وما كت  
 قدياية من كحول او قرق من الخلاصة الذي يرفع ولا يرقاء منه  
 فاراد ان يكتب لبعضه على جبهة شئ من القران قال ابو بكر الاسود كونه  
 قبل لوكت بالبدله قال لو كان فيه شفاء لانا س به قتل لوكت على جديته  
 قال ان كان فيه شفاء وعن قصرين سلام من قولهم ان السرخ لم يجعل  
 شفاكم فيما صم عليكم انما هو في الاشياء التي لا يكون فيها شفاء لما اذا كان  
 فيه شفاء فلانا س به قاله الا ترى ان العطن ن يجعل شره الجرح حال  
 الاضطرار الشئ وكذا في البراز مرف في كتاب الكراهه ويكره تصغيره <sup>بعض</sup>

صحة كعب بن زيد

لوقد

انظرا فلا يقال مصحف وقطعا فلا يصح لعداءم لا تصغر واما علم  
 مقال ومنها اخذ مال العير بلا اذنه لينتقم به اى بالمأخذة منه <sup>صحة</sup>  
 ثم برده لصاحبه بعد تمام حاجته ولو لم يلحقه نقص ولو عيبه انتقاد  
 ذلك لانه تصرف في ملك العير بلا اذنه فممنوع جرم اذا لا يحل مال المسلم  
 الا برضاه او اخذ له ليجر عن صاحبه جدا او هذ لا يحرم لما ذكره ومنها  
 ربيع يفتح بفتح تزويج المسلم واحاقته بسل السلاح وكثرة كرفه العسا  
 واهتمام الرعي بالخص من غرداع شرعي فحرم ولو مزاحا ولو وصلت  
 ومزاحا جز كان معتد مع السها اخرج البزار والطبراني والشيخ الدرعي  
 بقوله صحة عن عامر بن ربيعة رضي الله عنان رجلا اخذ نعل رجل  
 فقبضها عن صاحبها وهدم بئس بذلك لاخذ فكر بان له لفاعل النعل  
 ذلك لرسوله اثم اجازا باجرى او السقاء عن حكمه قال الشئ لا سوا  
 الى لا تصغر المسلم فان روية السلم ظلم علم في ان بان كبرية وكثرة  
 منقعه الجشي فمزا البيوط الحنة عن ميب كذا في التفسير اخرج الشيخان  
 المرزولي بقوله عن ابن مسعود الا تولى ربي عن ان رجلا <sup>اخذ</sup>  
 اذ قال من حمل عيب السلاح تزويجا وليس منا ان كان حمل السلاح <sup>بطل</sup>  
 الا سخاله كلفه فليس يتافى معناه والاشفاء فليس عامل شئ وتختا  
 شفاكم كالف حاشية حوله زاد واخرج ابو داود والسنن المرزولي  
 بقوله عن جابر بن عبد الله ان رسوله اثم منى ان يتعاطى السيف <sup>سلا</sup>  
 لما قدم من الروم قال لا شئ ان يكون تعاطى السيف بين القوم اذا ائت  
 النظر لرحاله كونه في العدا لا لسوا كما في الحاشية في قاله جندب بن  
 جلاء دخل على انسان ليلا شاهرا سيفه فوقع في راسه انه سارق فبروا  
 حذاه لا وفقد رفق ولودق انه هارب من العدة ملتحق اليه لا يحل قتل  
 لوجود العلة يغالب الرئي ذكره البزاز في كتاب الاستسقاء ومنها

الفرع مع الفاق والزاجرة مبهمة هو خلق مواضع من الرشد ون  
 مواضع روى ابو اوس عن قال النبي صلى الله عليه وسلم جيت فخلق بعض  
 شعره وركب بعضه فنهاهم عن ذلك وقال اخلصوا كلوا وانزلوا كلوا  
 الذي عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضى الشيطان  
 في رؤس البياض في كتاب الفتنة وكبره التحذير للرجال وهدى الى الشعر  
 الذي بين العنزة وهو عادة العربين لما روى عن علي بن ابي طالب في قوله  
 لكن لا بكثرة لثام انتهى كلامه ومنها خلق رأس المرأة وكذا وبعض ما روى  
 النضر عن عمار بن ابي طالب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خلق المرأة  
 ولحية الرجل خلق لبي الرجل لذلك منها قصص خلق من قبضتها الى الحية  
 ولو بالاذن من صاحبها للشيعة وما كان كذلك لانظر الاذن صاحبها  
 اذا كانت كثره القصة فحوز فضلها بل هو سبب كما في الحارثة وذكر  
 في الاخت والقصص فهاهنا فهاهنا يقبض الرجل لحيته فهاهنا يقبض  
 قطع لان الحية تزينه وكثرته تامة كمال الزينة وطرفها الفاحش خلافة  
 النبي وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يا خفة طوله لحيته وعرضها اوده البوم  
 في جامعها وذكر في الفتاوى من سعادة الرجل حفة لحيته وذكر ان حفة  
 في اناس ان عبد الله بن عمر كان يقبض على لحيته ويقطعه ويأخذ ابر حفته  
 وابو يوسف وذكر في الفتاوى الغابية ولا يخلق شعره خلقه وعمل به  
 لباسه كذا في المشكيات للقرشي من جواهره وقال الخليل طرفة  
 عما في يوسه انه يجوز خلق ما تحت الرقبة انتهى الحية بيوتت ولا يملكه  
 لها اول فلما روى عنه في رده رضى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان البوم والنسك  
 لا يتبعون في الفهم واما الثلج فلما قال ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان  
 يقبض لحيته بالورس الزعفران بهذا وفي صحيح الفتاوى والاصح الروايات ان  
 لم يقبض الحجاب في عهده وكان ابر بكر الصديق رضي الله عنه يقبض شعره بها الى

الفرع مع  
تؤمن

خلق  
خلق

والحجاب

الحجاب

الى الحناء واكنتم حتى يكون لحيته كما انها ضام عوي في الضام اللين العود في  
 الشوك كما في الشعرة وشره واما الحجاب بالسواد ففضاء فيه وعين  
 حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمانم يختصم من هذا السواد لا يجرون  
 الحية وهذا متديد ويشهد به لار كتاب نيل الصالح بالسواد وقال في  
 هو حجاب اهل النار ويقال اول من خضب بالسواد فخره لغة الله  
 كذا في الحياء وكان سبباً من سبب ما جاءه واطمئنت بين ايديهم  
 هم بالايان فقام اليها مان وقال له بينا انت تغسل انت تغسل انت تغسل  
 فقال لمسته املين الى الضم والى موكبهم قل لفرعون ان انت  
 بانه وحيه عركت في فلكك وردت شيا باطرافها كان من العذخل  
 عليه هاما فاجزة فخره بما وعده مسك فقال له هاما ان انا ردت  
 شيا باطرافها فانا به بالبرية فحفت بها وهذا هو خضب بالسواد ولذلك  
 كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه عن قتادة دخل عليه مرة ورأته على تلك الحالها  
 فاوحى اليه لا يهد لك ما ريت فانه لا يثبت الا قليلا فيفقد الى الحلال  
 الاول كذا ذكره في قصص الانبياء وضا قال فيهم لا تنفذ ان فازنه  
 المسلم من شاة في في الاسلام كت ابر بها حنة وكفره بها خطية  
 ورفق بها درجة وذلك لا يمنع العاقل عن الغرور في حاله والبر  
 ويكره النساء ويميل الى الطاعات وكل ذلك بوجوب التراب المفضى الى  
 الشعر في دار اللاب كما في شرح الشعرة وذكر الخطرات اول من شات  
 ابراهيم خليل الله فقال رأى النبي صلى الله عليه وسلم لحيته قال ما هذا يا رب فقال الله  
 هذا الوفاق فقال يا رب زدني وقارنى انتهى لا للتدوى في الكمال  
 فالصورت شرح الخطرات والفاء فلام الظفر في ما سقط من  
 كما في الفارسية فضا شعره الكيف هو محل قضاء الحاجة والغسل  
 الى مكان العنزة فانه في فعل ما ذكره وكل من كرهه تنزهها بوردت

تولى خضب  
بالسواد فخره

الفرق في  
الظفر والشعر

داء واما الالفاء الى موضع طاهر فانه ولكن السحب الدفن الى موضع كذا  
 كما في الحاشية كذا في الخلاصة وغيره ومنها قطع الشوك والخشيش الرطوبين  
 الثابتين على القبر فانه مكره لان النباتات ما دامت رطبة يسبح او يركب  
 في ينفع الميت ويستأنس بها ذكره الخبيز حذره زاد بجلا والي بسببها  
 فانه لا كره في انزاله لانه يسبح بلا فائدة كما في الواجب عن ابن عباس  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدين ففالي الميتا بعد ان في كسرة  
 اما احدهما فكان لا يشتره من البدن واما الاخر فكان يمشي بالتميز في  
 جربة رطبة فتشبهها بنصفين ثم غرس في كل قبر واحد فقالوا ما ركب  
 لم تصف هذا قال لعدي خفض عنها ما لم يسبح على النفاق الخبيز في  
 قال القربى استله بعض الناس على نفع الميت بالعبادة عند القبر  
 وقال الخطابي فاذا خفض عنها يسبح الجربة فكيف ببقاء الموتى القبر  
 ثم قال وهذا الحديث اصل في غرس الاشجار عند القبر ذكره الامام في  
 شرح الصدور ومنها ينشق القبر تخوم لما في من حوله حرمة الميت وان  
 دفنت مع ان الولد يجره في بطنها ثم رايت في المنام وقالت ولدت  
 فلان ينشق كذلك لان الرضا ينشق في معرفة الاحكام مع ان القالب  
 موت الولد يموت الام فالجيرة نادرة ولا حكم في الشرع للدفن كذا  
 في الحاشية وغيره الا اذا كانت دفن في ملك الغير فصاحبه الذي الملك  
 ان شاء اخرج الميت من عدم ذنوبه وان شاء سوى الارض ورابع  
 على سطح القبر ومنها ادخال الاصبغ في الدبر والفرج الى القبيل للدفن  
 لو عند الاستنجاء والتداوى وكذا قال الفقهاء لا يجوز للقبلة ان  
 يكثر زوجه العتق عند الولادة بيدها بل يمثل البيضة وكذا لا يجوز  
 للاذرع ليد العرس ان لم يقدر على انزالها بالذكور لانه قد يقع ان  
 العتق حتى مع بقاء بكارها بناء على تشرب الرحم من الميت الذي في

موضع  
 القبر  
 على القبر

العز

الفرج كما في حاشية حذره زاد وذكر الخبيز عن ثابته نقل عن بعض  
 اذا جردت الكبر فيها دون الفرج فدخل الماء فزجها تحت وقدنا  
 ان ولادتها قال ينزل عندتها بيضة او طرفه رحم لان خروج  
 الولد بدون ذلك لا يكون الا في كماله ومنها الاستنجاء والامحاط  
 باليمين فانه مكره لاستنقاره ويستحب ان يكون بالسماوي وكذا الى كما  
 لاستنجاء والامحاط بالسماوي كل ما يرفع اذ في حشية كاهن الجاهل  
 فان اليمين ليمتها وشرفها مصحح لاسم الشجرة شرعا كما في الصحف و  
 اكتب للعلم الشجرة والانهما والاكل والشرب وانا سبان يستعين  
 يسار في الاكل وغيره وكان الشيم ما خضعه يمينه وطبع يساره في كل  
 من هذا الى من الخنزيرة ومنه هذا الى من البطن ارضى وروحا له كالبقرة  
 من الكلى يطبخ بالخبيز يرفع له عن سبعين نغمة الامراض ذكره محمد بن  
 شرف في الشجرة وكذا الى كنفه اليمين فيما ذكره بقدم بان في لغة القائل  
 اليمين تدب على لسانه يفرق العجا لراويل التي الى الركبة كذا في العسل  
 والخض والسروبل وكذا دخل البيت والمسجد والخروج عنك واما الخلاء  
 فالارضية العكس هذه المذكورات اذ اب الرجل كما في الحاشية ويشترى  
 اليمين في الشرع لان بقاء ذلك على العصف كرامة واليمين احق بها كما  
 في النجدة وهذا الى بقدم اليمين فيما ذكره عند عدم العفة والاطلاق بان  
 اليمين مانع عن ادخالها القوم قدم السماوي ومنها الى من افات لليد  
 الختم بغير العفة من الذهب ما الختم بما لعظم لاجل ضرورة الرمي  
 يستعمل عند لا يقد هكذا سبع من اسنودى عليه رجلا الهادي فهدر  
 للرجالي والاولى لمن لم يكن له حابة الختم عدم الختم اسلا واما من له  
 حابة مثل الامراء والقضاة فالاولى طم ان يكون في حنجره رحم حال  
 كونه نعتا فيما طن كهر خنزيرة الزينة ذكر في الحاشية وغيره واليه في

ع الاكل  
 ح السطح

النجدة

الاذن فمما ذكر في الاعتبار للحلق في فكه لا للفص فكذلك الفاء يجوز ان يكون  
 من ياقوت وكرار سقط لان في فكه وفتح بياقوت امن ان بعد الفاء  
 وبمثل في عين الناس وسئل عليه قضاء الحوائج الصنيفة وان ينطق في الحلق  
 والوراس اعلق ومن خواصه ان لا يقع الصاعقة على من تختم به ومن  
 خواصه الاصفه في منع الاحلام ذكر في الطب النبوي وعقبى سحر المملاة  
 وكر العاقب الاول فانه سنة قاله على السلام تختمه بالعقيق فان جارت  
 قاله دم تختمه بالعقيق فان لا يصيبك غم فادام عليكم هذا من غير البصير ما  
 ان ليس بخير والخيار عنك حسره عن ان تختم بالعقيق حرام كونه حجرا  
 العبرة للحلقه حتى يجوز ان يكون الفص من الخوخ وقاد في الدر والورد  
 في رونه اسم حجر موبت بيرونه الى حجر احمر كافي الحاشية وفي الحاشية  
 التختم بالزرد ودرجده معروف بنقي الفجر كافي الشرح اخرج الترمذي  
 الرموز له بقوله عن بربيه ان جاء رجل الى النبي ثم خاتم من حديد فقلت  
 حاله من الفاعل فقال قاله استقام الخاري رضى عليك حيلة اهل النار  
 اخذ بعضهم من كراهة خاتم الحديد والاسح عدمه بقوله لم يطالب كراه  
 المرأة التمس ولو خاتم من حديد ثم جاءه وهو على خاتم من حديد الى خاتم  
 ماله اجدت لك سرح الاصنام لان المشركين يتخذون الاصنام قال ابن  
 ثم اناه وعليه خاتم من ذهب فقال ماله ارى عليك حيلة بك الملهه وبهم  
 كافي المصباح اهل الجنة يعني ان الذبح لسحلية الرجل في الدنيا بل في الجنة  
 كافي الحاشية فينبغي لكل مسلم ان يختم عليهم بتركه ابد عنهم وما يشتمون  
 الزخرفة وما حكى ان الشيخ فطلب الدين الجيد كان يلبس فذلك الختم  
 والشيخ من بري ولشئت فقله في غلابة فدين السبع لا يلبس  
 رسول الله لم يلبس بخالفة مغلوب سخط عنه العلم وارفع الختم  
 ولحق بالمجانين الاطفال وسكان البوادي والجمال وكان لا يلبس

في حاشية  
الذوق

حاشية  
الذوق

وهو خروف

وهو خروف ثم ان فيها حكاية لمن كان صدقا كان ياخذ حديد  
 حارا من كبر حديد ووصار كقطعة نار والفاء على عنق ساعه فلم يمتوا  
 حاله فيقتله الحد بحد الحار كما فعل حتى يجره فراو ينهب عن المسلمين ثم هم  
 كذا في نصاب الاحساب في الباب السادس قاله ذلك الرجل ثم اني سنة  
 الختمه قاله دم من ورق السبع فذكره لاشتمه مقال فبقية نذب بقدره  
 وارشاد على الورع لانه بعد ما السرو كافي شرح المصباح واخرج ابو  
 داود الرموز له بقوله عن ابن عمر ان النبي كان يستخيم في سباع وكما  
 فعله في باطن كفة يعني يجعل الخاتم في حفره البري وكذا جعلها في  
 بيوتهم كان ذلك في بدء الاسلام ثم صار له من علامات اهل النبي كذا  
 في الحاشية وعن انس رضي الله عنه قال خاتم النبي في هذه واسنانه  
 الحفرة يد البري ما احتيا البري فخر ما ناه الاضال الفاضلة ولا  
 بعد من الجناء والكره لقره حر كانهما النظرة وتخصيص الختم لضعفها وجبر  
 نقصانها لثبته ايضا كافي الشرح اخرج الترمذي وابن السني الرموز لها  
 بقوله عن انس رضي الله عنان رسول الله اذ دخل الجلاء ابي محلي فقص  
 الحاشية بنسخ خاتم فعمل من ان من دخل الجلاء ومعه الختم بنسخ الختم  
 وان قال بعض الفقهاء لا بأس من كافي الحاشية في وجع الختم لا ينقش صدق  
 انسان او طير او همام وينقش السرا والسرا والسرا من اسماء الله تعالى  
 والبستان لا ينقش محمد رسول الله وكان نقش خاتم اخرج البخاري  
 الرموز له بقوله عن انس رضي الله عنه ان ابن ابي ابي كان نقش الخاتم الى  
 خاتم النبي ثلثة اسطر مخمس ورسوله الهمس والهمس من كل كلمة  
 سطر ونقش خاتم ابي بكر رضي الله عنه نعم القادر له وعمر رضي الله  
 عنهما با وعثمان رضي الله عنه تصيرين اول اثنين وعلى رضي الله  
 عنهما ثلثة وخاتم ابي جعفر رضي الله عنه اول الخيرة والافاسك وابي يوسف

كافي  
في سباع

جذب  
يشال

نقش  
سورة

رحله من عمل بئره فقد ندم وعمر رحله من جرحه والوشح الم  
 نع او اسم بن صلوات الله سبحانه يجعل الفصح في كذا اذا دخل  
 الخلاء وان يجعل في بئره اذا استنجى وفي المخط جاز ان يجعل الفصح في الخ  
 الا انه شعار الروافض وفي الهداية يجعل الفصح الى باطن كذا بخلاف  
 الشاء لان زينة في حقيقته وفي الاختيار التخم سنة لمن يحتاج اليه كما  
 سلطان والقاضي وغيره بركة افضل وفي الكرماني في الهداية بعض  
 عنه وقال اذا صرت قاضيا فتخم وفي السنان من بعض النبايعين ان  
 الائمة امير وكاتب او احد ذكره القهستاني ومنها اي من افات الد  
 اخذ الرشوة وفي المصباح هي بالمرء يعطى الشحف لحاكم او غيره ليحكم لاد  
 يحد على ما يريد والجمع رشنة بالضم واعطى وها الا لدفع الظلم عن نفسه  
 او غيره اذا لم يكن الدفع بطريق اخر بخير الا اعطاه ولا يجوز الاخذ كما  
 في الحاشية وذكر في ادب القاضي لمخالف الرشوة على اربعة اوصاف ما  
 يرشده لانه قد حوز فيعطي الرشوة ليدفع الخوف عن نفسه او يرشده ليرش  
 امره بين وبين السلطان او يرشده ليقبل القضاء من السلطان او يرشده  
 لقاضي ليقض له في الوجوه الاولى لا يجوز الاخذ لان الكفر عن التخمير  
 كره عن الظلم وانما واجب حقا للشرع فلا يجوز اخذ لذلك لا يجوز للمعطي  
 الا اعطاه لانه جعل المال وقاية للنفس وهو جائز موافق للشرع فكذلك  
 يعقل الخبز اذا خبزنا بنا بنظم واعطاه ذلك لانه لا يرد في من  
 ذلك الخوف بخير المعطي ويجرم على المحتب في الوجوه الثاني في ايضا لا يجوز  
 الاخذ لان القيام بامور المسلمين واجب بدون المال فهو اخذ المال  
 اقام به ما وجب عليه الاقامة بدون فلا يجوز الاخذ وفي الوجوه الثالث  
 لا يجوز الاخذ والاعطاه وهكذا اتفق في اصحاب تحت المماكة اذا  
 اخذوا شيئا الثواب على الاحتساب في القضاء ليسوا لواعظهم

الرشوة على  
 اربعة اوصاف

في ثيابهم

في ثيابهم وبين مالك الحسبة فهو حرام كافي الرشوة في باب السعي  
 بين القضاء وبين السلطان ليوصلهم على القضاء والرائع حرام  
 الاخذ سواء كان القضاء بحق او ظلم اما الظلم فله وجهين احدهما  
 انه رشوة والثاني سب للقضاء بالحد واما الحق فله وجه واحد  
 وهو انه اخذ المال لاقامة الواجب اما الاعطاه فان كان الجور فلا  
 يجوز وان كان بحق جاز لا يثبتا وهكذا اتفق في الحق لا يجوز ان  
 ياتخذ شيئا من ارادة ان يثبت له لان احتسابه ان كان يجوز للمعين  
 وان كان بحق فلعنه واحد كما ذكر في نصاب الاحتساب في الثاني  
 الثاني والثالثين وفي التنزيه بعد ذكر الحجة للاخذ وان قضى حقا  
 بلا طمع وشروط ثم اهدى اليه فذا حلال ذكر المصنف حاشيته عن عبد الله  
 بن قيس قال لعن رسول الله الرشوة والرشوة رواه ابو داود والري  
 وعنه عن النبي قال الرشوة والرشوة في الن - رواه الطبراني وعن  
 زيان قال لعن رسول الله الرشوة والرشوة بين الذي سعى بينهما  
 رواه البرزنجي واحمد الطبراني انتهى كلامه ومنها اخذ الهدية والوصية  
 والبيع ونحوه مثل الاستنجار والمهيب اذا علم او ظن انها بعينها  
 مقصودة من صاحبها او حرام بعين طريق الغصب كالأخذ بالربا او  
 بالعمود الباطلة كمنه البغي وهذه كلها هي المعاصي الموجودة بالبدن  
 المعاصي العديدة فليقتصر اليه وما سكتها عن انفاذ المظلم اي  
 يخلصه عن يد الظالم المتوقفة انفاذه على التحديس بها وان توقف  
 على النطق كان الامسك عن السكوت عن من افات الله العبدية  
 عند العشرة عليه والامسك عن الرمي بالسهام بعد علمه اخره سلم  
 المرحوم في قوله عن عقبة بن عامر رضى الله عنه مروا عنه يعلم الرمي  
 بالسهم ثم تركه فليس من اعفاه فليس من علمي سنتا ان لم يكن تركه

بطريق الاستحالة وان كان بطريق الاستحالة فكيف ذلك المحسن صامرا  
 وذلك لان حصول الاحلية الدفاع عن الدين وكفاية العدو فبقين  
 عليه لقيام بالجهاد فاذا اهدى حبه فهد فهد في القيام بما تعين  
 عليه وخرج عن سنن المحرمين كما في المواهب والامساك في بعض  
 الاظفار حتى يطول فانه مكروه يب لصفى الرزق كذا في الخلاصة  
 وغيره وفي الدرر والغرر ويستحب قلم الظايفه يوم الجمعة لاروت  
 رضى عن رسول الله ان قال من قلم الظايفه يوم الجمعة اعاده الله من  
 البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام ويستحب حلق عاتق  
 تنظيفه بعد باعنا كل اسبوع مرة وفي القية الا فضلات قلم  
 الظايفه ونحفي شارب ويجلق عاتق وتنظيفه بعد بالاعمال في كل  
 اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراه  
 الاربعين وفي المحيط ذكر ان عمر بن الخطاب رضى عنه في دار الحرب  
 في ارض العدو فاقها سلاح وهذا منه ربه الى الله في دار الحرب  
 الى هنا كلام الدرر في حديث اخر قال من اراد ان يام من سكان  
 العين والبرص الجذون فليقلم الظايفه يوم الخميس بعد العصر كافي الاثر  
 وفي الجواهر ان من من الفقر وشكاه العين هذا اما الترتيب في قلم  
 الاظفار فذكر في الجواهر انهم قالوا سبوا ان يبدأ بحضرة النبي ثم  
 بالوسط ثم بالنهاية ثم بقضبانها ثم بقضبانها ثم بقضبانها ثم بقضبانها  
 ثم وسطها ثم بقضبانها ثم بقضبانها ثم بقضبانها ثم بقضبانها  
 وهذا ما ورد في النظم المشهور قلم الاظفار بالسنه والادب  
 خطا بسببها او حذو ذكر الامام الترمذي المسح في ان يبدأ بقضبانها  
 ثم بالوسط ثم بالنصف ثم الحنظ ثم الانها ثم يعود الى اليسار  
 فيبدأ بحضرة ثم بقضبانها ثم يعود الى الرجل اليسرى فيبدأ

١٤٠  
 صحه  
 عدم الجهد

١٤١  
 صحه  
 الاثني عشر  
 ما في ذلك الحنظ  
 وبه لا والله  
 وباللف الى ابهام  
 والباء الى النصف  
 وبه ليس الى الابد

كيفية

بخصها ونحوه بخص الرجل البري وهكذا فقه الامام في الاحياء  
 وبقضبانها واما كفايتها عن كسر الظفر يوم اوله على وزن عصفور وسه  
 الاثني عشر حقه ما اذا لم يصلح اليه نكاح الا ان له في القهر فذكر عند  
 التمكن منه والامن على النفس والولد والماله حرام واعتدال يكون هذا  
 على قدرها واما على قوله الامام الى ان حنظفه رجم فلا يجوز كرها في  
 بلذها الضمان كما في السبع والعشرين من افان القساق على قضبانها  
 عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة المتفق ان ربهما اخر اما المتفق للحنظ فلما وبقضبانها  
 عن محصورة الجوارح الكبيرة واما الصفة كالتل والذباب فيجوز كما  
 ان في خاتم ابي هريرة ذبا بين عند العذرة بلا ضرر فيدعي كون العفن  
 عن كسر الظفر ربهما بعد معصية وبقضبانها عن اخذ اللقطة يوم فتح المالى  
 اللقطة عند حفر الضباع وعن اخذ اللقطة من الصفة المروية  
 كذا الطريق والمساجد عن حنظف الضباع باستئصال الحنظف على الاول  
 وبالمرت على الثاني وعن دفع الظلم ودفع الجور عند حنظف المالى  
 او قضاها هلاكه واما المسافر الى ارض جبهنا ثانيا كل مالى العرفان لمكن  
 الدفع بلا ضرر له ولا بعد قافلته من عبد الدفع والافلاوان لم يكن  
 اضار الا بضر من جبهه مثل هلاك الزرع بوطه لا يجوز الدخول  
 الا خارج الجذونات وان كان ضرره اكثر ذكره الحنظف حياضه وبقضبانها  
 عن دفع اضار النقر من حنظفها وبقضبانها عن انقاذها عن الحنظف بان  
 والخرق بالماء او عن السقوط في ذلك باليد فذكر ذلك او نحوها  
 مما يوجد في النقص او يوجب النقص عند العذرة على الدفع بلا ضرر  
 من النقص ارتفاع النفس الى الحد في شيء من ذلك عند التمكن من الحنظف  
 وذلك ان كان قاتلا لنفسه او ارتفاع المالى في دفعه في النقص كما في المالى الموهوب  
 وبقضبانها واما كفايتها عن كسر الظفر من الحيوان والموتى من الانعام وغيرهما

١٤٢

في اول الليل اي عن المشي لانه وقت غلبة الشياطين المرادة وقتها  
 اعطاف البس خشيته متصل السارق للدار وعن اطباء السراج خشيته  
 ان يحرقها النار الفقية فتشغل المذاع وعن تحريم الحجية اي الخطبة الاماء  
 دفعا لنزوله الموزي فيه وعن ايكاء اي ربط فم السقاء لئلا يدخل  
 منه من الموزيات اخرجه الشيخان المرموز لهما بقوله **م** عن جابر رضي  
 ان النبي **م** قال اذا نبح البيل اي قبل طلوعه او شكر من الراوي كان  
 اي وجد صبح البيل كطير الطير وفيها طائفة من البيل اراد باله ثقبه الاولي  
 فكفوا اي مسكوبيا لكم عن البروز والحركة فان الشيطان تنشر في الغيرة  
 الظلم والسوادع وذلك لانه لا يعضها فاذا ذهب ساعة اي زمانه بال  
 ويحتمل ان يراد الساعة الفلكية من الليل وبيت الساعة بقوله العباس  
 ينال اللفظ في الحديث في الجامع الصغير نحوهم اي عدوهم لذهاب قوة  
 شرمهم واهلوا بياك واذكر اسم السبع عند غلظة ليمع الشيطان طين من البيت  
 فيها واطفاء مصابحة تنشر الحديث فان الغيرة تنشر تصغير الفاسق  
 اراد بها الفاسق ينشرم اي تنفذ على اهل البيت ينشرم ذكره ابن الملك  
 ولذا لو لم يخش في ذلك كان كان المصباح فتدبنا فلان س بايقاد كافي  
 المواجه اذ ذكر اسم السبع عند اطباء يمين بكرو واوكت اي ربط سقاك  
 بالوكاء واذكر اسم السبع على ايكائه وضمه سابعه ويشد بدالم اي غلظت اناك  
 وفعال من الموزيات والحشرات واذكر اسم السبع عند تحريمه اي الذي  
 ولو تعرض بضم الراء مضارع عرض عليه شاكوه **وقد** وان اسنانا حمر  
 فذها بعدد وسعي السبع فاجر على العود افعي ملتزمه لم يصل الى الماء سكره  
 اسم السبع كما في المواجه وروي ان الهدى لما قضت بلفظها كما  
 اربعة الاف راى وقيل ثلثة عشرة الف راى يرمون الطير في الطير  
 ثم الهدى عليهم لم يهدروا على فنده وجرحه بسكره اسم السبع **م**

بعد

يقوله عبدك مروك على ان رويانية فلما منعت من الهدى كذا  
 امسح العذاب عنك بسكرة اسمي على قلبك كذا في الزهرة وزاد في رقا  
 مسلم فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا اي اغلق بسبب الله ولا  
 يكشف اناه وروي مسلم عن جابر رضي انه قال قال رسول الله **م** اذا دخل  
 الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مولى  
 وانما هو لاميت لكم ولا عشاء اي الطعام الذي يتكلم في العشة واذ  
 دخل ولم يذكر اسم الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم الميث و  
 ذكره ابن الملك في شرح المشرق وفي اخره مسلم فان في السنة ليلة  
 في كونهن الاول ينزل فيها من السماء الى الارض بقاء الداء المعروف  
 لا يمد ذلك الواو باناء بس على عطاء او لا يمس سقاء لس على وكاء الا نزل  
 من ذلك العباء ويندفع الملك باذن الله نحر الاناء وايكاء السقا قال  
 المظهر من شرب من اناه نزل في من الوباء هكك واقوله الاول ان يفرق  
 الى الثالث مع معرفة ما من الماد من الوباء ونزوله ومروك ذكره ابن الملك  
 في شرح المشرق وفي اخره لا تسلموا موايبكم جمع ما شئتم النعم الموم  
 وحبكم اذا غاب الشمس اي من وقت غيبه منها وهو يحتمل بجيبه به بعضنا  
 ولغيره كلها وهو الخنفة والاقرب فان كان للشياطين انشا وغلبة  
 من اصف الشئ في لذي من عن الصلوة لئلا تكون المصلية كالاسد حطما  
 الفجوة والحياثة حتى يذهب حجة اي الظلم العتار وفي القاموس قوله  
 العتار وسواده فان الشياطين تنبث اي تنشر اذا غابت الشمس  
 حجة العتار وهما البحات وارسا وودعتها في كتابي جامع الازهار  
 فليس جميع الازهار **م** من الامن والسعة في افات البطن هي  
 اذ خال الحرام في لبعثه ككل الميتة والدم والحزيرة وشرب الخمر ونحوها  
 بلا سرة ولا عورة وككل الغضب والمسروق والصدقة والغنى ونهبها

٩٧٧



وما يقرب منه كالحلح المر والفسخ والبخل والحمار والابيض والصبغ والرز وغيرهما  
 مما اختلف من الاثني عشر الحزبات ما يملكه ملكا جينا بالعقد الفاسد كالمبيع  
 بالخرق والخرق وما له الوقف والمكروه كالمبيع عند اذ ان الحجة او مع الكذب  
 والجنانة والصدور ركن التمليك وهو قوله بعت واشترت من احد الى  
 المكلف الخطاب مضاف الى محله وهو المال عن ولاية فيضه كونه وسيله  
 الى المصالح والفساد ويحايرونه كالمبيع وقت الذبح للجمعة لا يبيح الا ان  
 الا انه يقيد ملكا جينا لكان النبي ولذا كان لكل من العاقدين فسخه اذا  
 الحين ورفعا للفساد بشرط قيام المبيع حال الفسخ لان حاله يدور كذا  
 من الاختيار مما يجب تحفظه وجاعل الحين او وضعا بان لم يتفسد والاكل  
 فوق البيع بل قصد ضرر عدم لانه عن اجماع قصد التقوى بذلك على  
 العصم فلا وبلا عدم السجاءه حيث اما الزيادة عليه لا يتجاءر حيث لو است  
 عن الاكل فلا بأس والكل ما يضر البدن كالشراب والطين وكحرقه كالزيت  
 وشربه لو حرم حفظ البدن من المشايه واما اكل ما يفسد كالمخيم الحظير  
 بالشراب وخرقها بنوع الميوه والمجم وسكونه الراد بينهما وحرر حصة الدابة  
 من الدواب يقال له بالتركه قوله من هذا من اجزاء المشايه وسعى عند الاطباء  
 بحدوثه وشتره كما في الحاشية والتوفيق وفي المواضع وهو المعروف عند العرب  
 بذلك الطيفين للتداوى اى للشفاء اذا احصره اى التداوى بغيره  
 من الاطباء فقد اختلفت فيه اى في حده فقبل لا يجوز نظير ذلك الخمس  
 وقبل بالجزء للشفاء وفي الحاشية قال بعضهم في حال الاخصاء  
 للضرورة ويكون مستهلكا في سائر الاجزاء الى حد وقال اخرون لا يجوز  
 الشئ وجده بعضهم تناوله بلا اخصار للبدن ايضا اذا عوقب  
 الشفاء باخبار عدل عارف بالطب لان الضرورات تبيح المحظورات  
 والاحوط اى اقوى اجتناب الاجتناب لما فيه الخمس بملق اى للمنفعة

والغزو وذكر في النصاب الاحساب في الباب العاشر للتداوى بالجزء او كحرام  
 اذ ان لم يقض فيه الشفاء لا يجوز بلا خلاف لان الحرمة يقين لا يثبت  
 بالثبوت في الشفاء وان يقين بالشفاء في ولده واهل بيته لا يجوز ايضا  
 لعدم تحقق الضرورة وان يقين بالشفاء في ولاد واهل بيته فقبل  
 لا يجوز لقوله ابن مسعود رضوان الله عليه ما حصل شفاءكم فيها حرم عليكم  
 وقبل يجوز قياسا على شرب الخمر حال العطش والجواب عن الاشارة ان لم يبين  
 تحقها للضرورة فلا يكون الشفاء في الحرام فلان ان يثبت الى الاطباء  
 ايضا استوسق عليهم ان لا يامرهم بشيئا لا يوجبون بالتحريم الا بما ذكرنا  
 من الشرايط التي كلامه **وما لم يبين** فهي حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة  
 قاله الشيخ باينها الذين استدلوا بالكتاب والاشارة الى ان  
 من عمل الشيطان فاجتنبه لعلمك بطلانه قال صاحب الكفاة كذا في كذا  
 والميسر هذه الامة وجدها من الثابت منها تصد للخدمة باقيا ومنها  
 بعبادة الاصنام وقوله لم يشارب الخمر كما يدعون الوقت ومنها ان جعلها  
 رجاسة على الشيطان لا ياتي من الاشارة الى الخمر الى الخمر ومنها ان امر  
 بالاجتناب ومنها ان جعل الاجتناب في الفلاح واذا كان الاجتناب  
 فلا حاكم الا بالكتاب حثه وتحفظ ومنها ان ما ذكره من اجتناب منها من الولا  
 وهو وقوع التعادي والباغضين من اصحاب الجزاء والقوم ما تدبر ان  
 من الضميمة ذكره في قوله وعن ملحات اوقات الصدقة قاله العلامة  
 الشيطان ان يدفع بيكم العداوة والبغضاء في الجزاء والميسر من  
 ذكره في وعن الصدقة فعمل انتم مستنون وقامه في كتابه جامع الاحكام  
 في الباب الخامس والعشرين وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله  
 عنه قال قال رسول الله من شرب الخمر في الدنيا لم يمت منها جرمها  
 بضم والتخفيف في الاخرة فيجعل جرمها من الخمر في قوله الحديث بالمتحل

هذا الحديث يدل على ان الاجتناب في الفلاح واجب في كل وقت  
 والاشارة الى ان الاجتناب في الفلاح واجب في كل وقت

وقبل نحو ما في الواقع بان ينسب شربها ولا تشبهها وان ذكر لآيات  
 ما تشبه من النعم حاصله لاهل الجنة بدلالة قول الله وتلك فيها ما تشبهوا  
 وما يشبهون عظيم كقوله انما يشبهون في الجنة ذكره ابن الملك في القسطنطيني  
 نقله عن الجسوط قال عليه السلام اذا وضع الرجل قد حان من غير على يديه  
 لعنه للملك السموات والارض فان شربها لم يقبل صلواته اربعين ليلة  
 وان دوام عليها فمكعبا بدل الوش انشبهى كلامه ولان من معرفة حقيقة  
 يمنع عن شربها وينقطع عن سطرها ووجع النفس الى غير النجس من ماء الف  
 اذا غدا واشتد وقذف الذبد واذا لم يقف بالذبد لا يصير حراما  
 وعند ما اذا اشتد يصير حراما وان لم يقف بالذبد **وما المشدود** وهو ما يطبخ  
 في غير العجوة ذهب ثلثاه وربع ثلثه ثم واشتد وصار مسكرا فصد عن  
 واكثر الفقهاء فقلده وكثيره حرام وكذا الكحل ما يدركه كل شراب سواء كان  
 مما يتخذ من الجرب كالخطبة والشيرة والذرة او من الالوان او العسل او لبن  
 وعند ما يصفه وان يصفه بكل شراب ما لم يسكره فاذا سكر لا يحل شربه  
 وسكره ان يقف يثابرا فلا يشترط بالاجماع السكر المجرى للحد عند  
 ذكره القسطنطيني قال الفقيه براليت في التيسر شراب المطبوخ اعلم ذبا  
 ثم شراب الخمر لان شراب الخمر يثابره شراب الخمر الحرام فيصير حراما  
 شراب المطبوخ شراب السكر وبراءه حلالا وقد اجمع المسلمين على ان شراب  
 السكر حرام واذا استحل ما هو حرام بالاجماع يصير حراما وشراب المطبوخ  
 ما لم يسكر وانما يحل اذا لم يقصد به التهور والطرب واما اذا قصد التهور  
 والطرب فلا يحل شربه حتى يسئل عنه ابره حفص الكبي فقال لا يحل شربه فقول  
 خالفه الشيخين فقال لا لانها كانت حلالا لا سكره الطعام وان سكر  
 في زمانا يشربون الخمر والكبري فقولهم في هذا ان الخمر فيهما مقصد  
 استراة الطعام والتفويك في البالي على القيام او في الامام على

في المثلث  
 دورية الخمر  
 ما روي في  
 مسكر حرام  
 شراب الخمر  
 شراب الخمر  
 شراب الخمر  
 شراب الخمر  
 شراب الخمر

او على الفضل لاعداء الاسلام او التواصي لرفع الآلام فمدح محل الخمر  
 بين علماء الامام واما اذا قصد به التلهي فلا يحل ان يقابل اذا شرب الماء  
 ويجوز في المباحات بل هو وطرب على هيئة الضيقة حرمت ايضا كقوله  
 استفاد من الاصول والفروع والمرتبة والشروع واما الدعوات  
 الذي ظهر في هذا الزمان من قبل الكفرة العذوة لاهل الايمان  
 واستلج بكافة الامام من الخواص والعوام فقد عصفت به في المثلث  
 من الاسراف بما لا يزيد عليه وان كنت في شك فارجع اليه  
**وما العذوة** فهي بيت لطيف وشعر شريف وامر ينفذ قد ظهرها الله  
 على بعض اوليائه واشاعها بين الناس على ما واغرتها وحق لها  
 ان تقرأ فيها من الاوصاف الحميدة والصفات الشريفة كمنع النهم  
 وازاحة الهموم وازالة العقم والتشيط للعبادة والترغيب للطاعة  
 وترغيب العفلاء وهضم الطعام وتحنين البدن وتحليل الاخطا التي  
 ورقتها الى غير ذلك من الاوصاف الفاضلة فمدح حلالا كالزلال  
 وقد ذكر في تبين الحرام في باب الخمر واما العذوة التي شاعت في زمان  
 في البلدان فلا وجه لحرمها فانها لا تسكر كثيرا ولا تقترن بالاجناس  
 ولا بدنة ولا صفة من صفاته ولا عقدة وفهم ولا يمنع عن أداء الفرائض  
 والواجبات بل يقوى عليها وليس فيها نفع يبدل على حرمها ولو سألها  
 نظير من الحرامات في سائر غيرها واما شربها بالتهور والطرب على هيئة  
 الضيقة فمدح حرام كما ذكرنا في المثلث وبالجملة لا يذهب على حرمها الا  
 جاهل ومتعمد استلج كلامه قال في حقه البتة قد نهى عن الفحشاء والمنكر  
 العلم بل المراد شراب اهل الله في الشفاء لمن اراد الخمر بين العبادات  
 حقه اذ كان في كونه المسك ولو لم يمدد كاللبن الحامض في حله  
 انما هو في حرمه سوى بالسواد حرمه الله على جاهل بقوله في حرمها ما

في الدعوات

واما الاكثر منها فقال الا طبأ كل كثره عدو للطبيعة خصه صاندها  
 الامتزجة اليابسة واما استغما لها على الشبع فقد منى لا طبأ ثم استعمل  
 المشروبات عقب استغما العذراء واما على الجوع فتشبع صحاب الامتزجة  
 الباردة الرطبة واما استغما لها حارة فهي وفي من باردة لانها حارة الرقة  
 تكون مرة بتفوق على العوز في العذراء بخلاف الحارة وتما في علم الطب  
 وينبغي للمساكين في طريق البرقع ان يقبل الاكل لما جاء في السنة ما يدرك  
 له ويحتمل عن كثره لانها تدرك للزخم والكسل وعن مداومة الشبع  
 اما الشبع نارة فلافان في الاولة الى في تقبل الاكل صحة الجوع صيرة  
 الحفظ وصفاة القدح الزكاء سلامة الجوع غدا في الاملاء وحفظ الكثرة  
 للفتاعة باقل وامكان الفتاعة بحريان النفس على ما عودت وعدم  
 نسيان بلاء نعمة الله وعدم نسيان عذابه لفته ما يستغنى عن النظر  
 ذ ينك فيه وتذكر جوع يوم العجز وجوع اهل الن ر بعد خصم لها  
 فينكر الجوع الذي في ذلك فيستقل صالح العمل لدفع ذلك عن كثره  
 المواظبة والملازمة على العادة لحققة البدن ونشاط سماء الرضعة لفتة  
 الحار في في السيلين ويمكن الاشارة لذوي الحاجة لا كفتاء باقل جوي  
 والنصف مما فضل من الاطعمة وفي الن في اى كثر الطعام والاملاء في  
 الغيب كما تقدم في المحدث عن حفرة السبع وفتنة الاعضاء ما ان  
 الفناء منها انما يكون مع الشبع فالبا لاذ ان جاع البطن كجوعه عن  
 الطعام شبع سائلا لعضاء وسكن وان شبع اى البطن بالطعام جاع  
 سائلا لعضاء لما يعاوه عن ذلك في جاع اى يحزن لما لا يرضى به  
 فقة القهم لفتة الرطوبة وفتة العلم لا شغالي بذلك عن فاقان البطن كثره  
 الموحدة وسكن المهدية اى ملاء البطن من الطعام تدعو اى تنزل الفتنة  
 الى فتنة الزكاء وفي فتنة العيادة لوز في الزوف في شدة النفس في الطعام

صحة

فيما يشاء عنها وفقد حلا ومنها الاستغما عنها بما نشاء عن الطعام  
 الاملاء والنقل وخطر الوقوع في الشبهة كما ان حبه لذلك في  
 فيها وربما عند ضعفه يند في الحرام ايضا وفي الصحيح ثباته على الناس  
 زمان لا يبدل الرجل من ابن كذب المال امن حلال ام حرام وكثرة تنقل  
 القدر البدن بالتحصيل اى كثره لا يطعم او لا ياكل او يحذو ثم بالتهنية  
 بالنسوة والى ثانيا اى يحول ثم بالاكل لذلك ثبات ثم بافوا من الجوع و  
 التخصيص عن الاختلاف في الحماة شرع المصداق عند الحلاء بالتحضر  
 محل قضاء الحاجة ليعاوه فدا ولا او ما بعد من الاعداد منصرف على الطريق  
 اى في اول ازمة لذلك ثم بالسلامة على الامراض المتعلقة من الشبع  
 كالجذبات وغيرها حاسا وقد روى عن بعض العارفين انه اراد حصة  
 الدنيا فقال الملك اريد لو منعت عن شربة ماء وقد بلغ بك الظما الى  
 الموت الا ينصف ملكك لما ابتدله قال بلى قال اريد ان لم يكن آخره  
 فضلا لك منك الا يبدل النصف الثاني قال ابدله قال فلا اسفغا  
 فقلت مقابل شربة ماء كما في الحديث السد الى والحساب يوم القيمة من ابن  
 كبر كيف وصل اليه وكيف انقذ وصف الرجل في وعده له في  
 لكفارة وجهه طيبا كرم في جودك الدنيا بالكتاب على شدة منها وطعمها شدة  
 سكرة الموت اى السد ابدل الواقعة عنده التي من شأنها الاكثار والاذها  
 لغلبة الكرب والاهوال وعلل الاخير بقوله اذ ورد في بعض الاجازات  
 شدة سكرت الموت اى الخمر كذا على قدر لذات الجدة واما شدة منها  
 على بعض الانبياء والاولياء والصلحاء فلا علماء درجاتهم ورفع مناهجهم  
 اشتمك بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل وقد لع الشخ حون البكرى مدحا  
 بسماه القول الاجل في حكمة كبر المصطفى عند حصوله الاجل من ربه  
 في كبره اليه ولينكر بعض ما ورد في ذم الشبع من الطعام وديم كثره الاكل

ذم الشبع

والتمتع في الدنيا اما اصل ذلك على سبيل العادة وقد راجحنا فلا بأس  
 اخرج ابن ابي الدنيا المروزي بقوله معن عابثه رضي الله عنها قالت  
اول من حدثت في هذه الامة بعد نبينا عليه السلام وضافه البيهقي  
 لما عليهم من الاقتداء والانتساب له الشيخ ابي الملازمة والافطحات  
 في عمده في وقت وفي حاله لا على سبيل الدوام فان العدم لما سعت  
 بطل منهم سميت ابدانهم وذلك مذموم وفي الصحيح في ذم القرآن المش  
 ثم يأتي من بعده ذلك ان قاله ويظهر منهم السمن وضعفت قدرهم لان  
 ان السمن لا يشاء عادة الا عن مرت العقب في حارة المشغلة له فيهم  
 بل دنوبك يذبل لحمه ولذا قالوا في رجزه ما افلح سمن قط  
 الا ان كان محمد بن الحسن وفي الحديث مروعا ان الله يكره لحم السمن  
 كما في الذهب ويحتم بتقدم الجهم على المهله الى عمت شدة انهم عليهم ولكنهم  
 فوقعوا فيها وفعلا اخرج الترمذي المروزي بقوله عن ابن عمر رضي الله  
ان رجلا نفع له البش العترة مع ربح يحصل من العلم عند حصوله  
الشيخ كذا في المصاح رجل عند السهم فقال ام كف الى حين غنا جنت  
بعده عزاب فان اكثرهم الى الناس سبعا في الدنيا اطعمهم جوعا ثم  
بشبعوا كسبوا قديوم البقرة لا تقدم في افان الشيخ واضرب الشيخ المروزي  
بقوله عن نافع رجا رعد مثل عبد الله بن عمر تابعي ان كان كلمة  
كان تدل على ان يكون حاله كذلك على وجه الاستراكية في الحارة ابن  
عمر رضي الله عنهما لا يأكل طعاما حتى يورثه بمشكين يأكل موز وجوز  
الاكل وحده المذمومة رجا فادخلت عليه رجلا يأكل معه على العادة  
في ادخال المذمومة في الطعام فاكل كثيرا بحيث يكونه صفة مصد  
اي الكفاية او كونه منعد له به اي كثره من الطعام وكونه حاله بين  
الفاعل فتامل فقال بعد انصرفه بانافع لا تدخل هذا على يمين في

ما اخرج سمن  
 الا جرحه

هذا الرطل

في هيئة الرجل علامة النفاق فلا يبيح ان يأكل طعاما مثل ذلك كما في الحديث  
 ثم علل ذلك على طريق الاستنباط في ان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 المسلم اى الكامل في الاسلام والجامع الصفي لم يفظ المؤمن يأكل في معا  
 بكلمة واحدة لفتاة فتكفي بما يقم صبه الكافرا في النظر لكفره ولما  
 اى المحقق في يأكل في سبعة امعاء اى لا يقنعا بما يقنعه المسلم بل مما يقنعه  
 على الاكل حريضان على الطعام قبل الماد منها حارة وقبل تمام كذا في او  
 لم يقبل لاقتصار المسلم على قدر الحاجة فكانه يأكل في معاد واحد والحا  
 لته كانه يأكل في سبعة والحديث اخرج واحد وجاء في نسخة اخرى  
 كانه الموهب وروى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله وعبد بن عمر  
 فاضاف اليهم صيف كافر فامر بشاة فحتمت فشب لبننا ثم امر ابا جري  
 فشب لبننا حتى شرب لبن سبع شاة ثم اجمع فاسلم فامر له بشاة فشب  
 لبننا ثم امر ابا جري فلم يشربها فقال ام المسلم يأكل في معاء واحد والحديث  
 وقال بعض الاطباء لكل ان سبعة امعاء ثلثة منقصة بها رقا  
 واربعة اخرى منقصة بها غلاط فالعنه تسب واقصاه يكفه ماء  
 واحد منها والكافر لعنه تسب وشبهه لا يكفيه الا ملاء كلها انتهى واخرج  
 الترمذي المروزي عن معاذ بن معدي كرت انه قال سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شدا من بطن لانه عند امتلانه يحصل  
 الافات السبعة بحسب الباء مزيدة في المبدأ اى كما في ابن ادم ليعيا  
 التسفيه للتقليل وبدل لرجح السلامة المنكرة يمكن صلبه لان فوام ابن  
 بالطعام بحكمة السبع فان كان لا حاله لا يبعث الميم تحوله على الاملاء اى  
 ان كان لا يقنع بذلك المقدار فثمة لطعامه وثمة لشدة ولت  
 احتج قالوا ثم لان يكونه ثلث بطنه للطعام اه فثمة يحتمل يكونه خير  
 بغيره فثمة كما اشارنا الى ما رواه حده في حروف اى فله ذلك وهو

من اكل فوج الشبع  
 سقطت عذابه  
 من شدة الكثرة

فأغل الى فسقى لك الطعام **دور** عمة عرضة اذ يأكل تسعة لعينات  
 فعل هذا تمام البطن بسبعة وعشرون بعقة فاعبته ايها العاقل خصال  
 العجى ذكره الخي جليله اخرج الطبراني وابن ابي الدنيا المروزي  
 بقوله **عنة** عمة جعدة بنحو الجيم وسكن المعدة وفتح التي ينه فبارك  
 ابن خالد بن الصرد وتمامه في الفحجة ان السهم راى رجلا عظيم  
 البطن ناس من الاملاء فوق الشبع فقال الخي راى جده فقال له  
 كان هذا اشارة الى ما في البطن من الطعام في غير هذا الى في بطن جده  
 اخرج جاع وكان جده لا يذوق من ثواب السبع ولو كان الامتلاء بالمعدة  
 لكان جده لا يذوق النفع البديع واخرج ابن ابي الدنيا المروزي بقوله  
 عمة ابن الجبير عمة الموصلة وفتح اللحم وسكن الخثرة مهلة يدعيه الرحمن  
 وهب الامصارى لسروية وذكره بعضهم في الصحابة وله حديث مرسل كان  
 في التقرب للحفاظة قال اصابتني عمة جوع يد ما اختار اعدله فوجد  
 العين الى مضطحة محروضة على بطنه ربطها به لتلا يتقوس الظهر وتلا  
 يأكل المعدة نفسها وحكم اخزم قال الابن في الحمية وتخفيف الام اذ استسقى  
 رب مهن لشفظها وهو طهاكم باطن لان النفس لما تغسل الكرامة  
 الدينوية والاخرية والثواب والعدوات في الجنة بالايمان في الدنيا  
 وشرك لذاتها كما في الحاشية في اخزم سلم المروزي بقوله عمة جاب من  
 رضى اذ عنة انه قال سمعت رسوله اللهم بقوله طعام الواحد يكفي الاثنين  
 معنى الطعام من قوام البدن بذلك وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام  
 يكفي الثمانية الحديث جزم معنى الامرى اطعموا طعام الواحد لا تثبت ففقد  
 على النفع والاكتفاء بما في قوام البدن واخرج ابن ابي الدنيا والطبراني  
 في الكبر والادوية المروزي بقوله **عمة** ابي امامة رضى اذ عمة رفوعا  
 من الاجابة الحيات فكانت كما قال فقيد عجة بسكونه رجالا وقومهم

لشرفهم

لشرفهم او لانهم متبعون النساء خاتمة في محل الصفة او الخال لاسم  
 يكون ناكله الوان الطعام وينتروية الوان الشارب ويلبس  
 الوان الثياب وينتدقون في الكلام التشفق كى الشفق  
 الى جانب الغم لاظهار الفصاحة والبلاغة وهو مذموم كما سبق  
 ذكره الخي فاو لكان شرار من غيره السهم يكون من يرضى  
 بهن الاوصاف من شرار من غيره مع ان اكل الوان ولبسها وشرها  
 يسبح في الشرع كذو من مقدمات الشر والمعاصى كما في الحاشية عمة  
**عمة** الاكل في السوق بجر الى الناس سحر اوله وثالثه الى محل يراه الناس  
 لما في من الذنوة واما اذا اكله والرس فلا يكره لان هذه الكفرة تغلق  
 نظر الن سلبه كما في الحاشية وفي الطريق لمرور الن من عليه ويجوز في جابه  
 بشرط عدم روية الحارة كذا ذكره في الحاشية ويكره الاكل عند الخسار و  
 يكره الضحك ايضا عندهما لان الاكل الضحك في هذا الموضع ناس في  
 العفة ونسب الاخرة وكذا مثل اهل القبرة ذكره الموهب عمة ويكره عند  
 الجنان لان الاكل عند ما يكره ايضا لان موضع العفة لا موضع العفة  
 ذكره جليله زادوا كل طعام لمبت سواء اتخذ في اليوم الاول او الاسبوع  
 او الاربعة او الاعباد كما في الحاشية وقد نبهنا في جلاء القلب ونقنا  
 عند جملنا تقدم ويكره كثر ما الاكل من اوان الذهب العفة والشر منها  
 وكذا جميع استنساها لانا للرجال والنساء ولجز الصبي من رفوعا الذي يأكل و  
 يشرب في اثناء العفة انما يجوز في بطنه نار جهنم وكذا الادهان والتمويه  
 والاكحال فالرو وهذا اذا كان يستعمل الدهن من الانية اما اذا صبغ  
 ثم استعمل فلان سبه وكذا اذا اخذ الطعام من انية العفة ووضع  
 على حشا وكذا عمة اكل لا يابس به فستوى بين الرجل والمرأة يعني فيها سوي  
 الضحك والاعجاب الاحساب في الباب السابع والثلاثون وكذا في الخطب

**عمة**  
 كره الاكل  
 الذهب والعفة

الفسان ويكره الدواء والفلم والرشاش من الذهب الفضة للذبح  
والاشئ ويكره الوضوء في الطين والابيض من الذهب الفضة طهي  
كاف التوفيق وحل عليها استعمال الاحجار ان يجعل الخي من الرصا  
او الصفا والشبه والحديد والزجاج او البثور او العقيق او غيره  
ايته مثلا ينقع بها يجره كلف المضرات وغيره وذكر في المصنف والزينة  
ان الاكل في الخمار والصفير مكره وفي الاختيار ان الخمر افضل قال  
علي السلام من اتخذ اوله بيتا فانزلة الملائكة ذكره القسبي في  
نقله عن هذه الكتب كذا في الاكل والشرب من او بينهما في حكم الاكل  
بمعنى بكره الميم المعروف الذهب الفضة وكذا الاكل في جيل الذهب  
والفضة وكذا في الحكم فيما ذكره احوال العمود الذي يتخذه يجره في الخمر  
الميم الاول وفيه الثانية وسكر الخمر بينهما ما يأخذ من الذهب الفضة  
واما الذهب المصنوع بصفة المعفولة الاء الذي في بعض حدائق  
او فضة كافي الحاشية وغيره مما نزل عند الامام في حقه استعمال ان يضع  
على الذهب الفضة اذ لم يستعمل النقدين وكذا الكسرة المذهب والمفضن  
بجوز الجوز على اذ لم يجلس على موضع الذهب الفضة والآنحوم وكذا  
بسكرة الام المرأة الروية وحلية المصنف واما السراج في الميم الاول  
وسكرة الثانية ما يوضع على ظهر الفرس المفضن الى المصنف بالفضة فمن  
اي حنيفة لا باس برعبه وغيره عن سابقا بالامام تفتا وكذا الخمر في  
الفتن والفاء ما يجعل تحت ذنب الدابة المفضن واللحام والركا المفضن  
فلان باس بالجمع واما التورية مشتق من الماء هو الذي يقع فيه ماء الذهب  
او الفضة الذي لا يخلص منه شئ فلان باس به بالاجماع من الجندين انما  
يجل النزاع وهو ما يختص من عند الازابة شئ من الذهب الفضة ففتن  
لا يجوز وعند الامام يجوز اذا كان يتقى عن موضعها كافي الحاشية وكذا

ارصف

ابو حنيفة رحمه الله ان يأكل على جوان الذهب الفضة بكره يوزن كتاب  
وضمنا شئ من يقع يوضع تحت الطعام بشئ كل بلا الخناء الى السفة في الخمر  
السنه النبوية وكذا من افعال الجارية كافي المواهب الحاشية والفا موس  
واما الاكل على جوان الذي لم يكن من الذهب الفضة فلا يكره كافي الحاشية  
كل في كل ما ذكر في الخلاصة من كتب المذهب ويكره اكل ضيافة عند الحنيفة  
الطعام المضاف به لعب وظهر او غناء او غيرهما المنكرات بل الاثم المنع  
ورفع المنكرات قدر عليه والافا ليرجع مخالفة ذلك المجلس ولو علم ابتداءه فلا  
ويكره اكل طعام تحت الدابة والسموم والبهايات كما تستطه الولا يما اذا علم  
ذلك اي الاخذ للدابة او غلب على طيب فقد فاعلمها ذلك بالقران الحاشية  
او المصالية وسحب الاكل على السفة بقم السين من الرادح سفة باسكون  
وهو في الاصل طعام يتخذه المسافر ثم يسي الجسد المستبرح له ذكره ابن الملك  
لا الجوان لما رآه انما كرسه من يقع يوضع على الطعام لان ذلك ياث  
الجارين ذكره المصنف حاشية اخرى البخاري المرزولة بتدبيره عن  
النس جواد عند منوعا ما علم النبي ثم اكل على سكره بقم اوليه  
وتشبهت بالثالث مضمنا بعد ما جيم مفتحة اناء صغير يوضع فيه  
مشتبات الطعام معربا سكره وقيل نوح الراد لانه يقرب سكره  
والرادي في الاصل مفتحة وهي غالباً يوضع فيها الخمر فيجعله الاطوية  
المشتمى والحمنه وذلك من فعل الاعاجم كذا ذكره المصنف حاشية وكذا  
في الواهب فقطظر في المصنف من الزمان ولا خجله رفوق بصورة  
من الرقيق فقط ولا اكل على جوان قط كما هو شأن المنكرات قبل لعبادة  
من روادى من الحديث فعلى من الحاشية وكنت الهاء لانها يردقق بها  
والرسم تابع للوقفف كاتوا بالكرة في عهد من يعلم من ما كانا كل  
م لا تخم سكرة له قال على السفة بقم نفعه في سفة هي ما يتخذ من الخمر

ويكره اكل طعام  
عند

للطعام كما سبق وبكراهية فتشبهها بترك التسمية اوله الاكل اخره ابطا وهو  
الشرع من المبرور طمها بقوله عن عياشة رضي الله عنها انه قال رسول  
 الله اذا اكل احدكم فليقل لا اكل ولا شرع فيه وان في كل طعام  
 طعاما الى طعام كان لانه في سائر الشئ فليقل نذبا باسمه فان  
 اى برك في الاكل فليقل في الاكل ولبعده فراغ الطعام في  
 في اوله واخره لبقى الشيطان ما اكله ويبقى البركة في السابق ان كان  
 رواية اوله واخره لكن الذي ذكر في المتن اوله واقوى سند فلذا  
 المصنوع المحض وعلى هذه الرواية يكون نفي اوله واخره على الظاهر  
 والمحصل اذا قال ذلك فقد تدارك تقصيره بترك ذكر البرغ بناء على  
 ان كل لغة اكلة بخلاف الرصوة فانه على واحد ذكر التسمية وسط  
 لا يكون تداركا كما استدلنا في شرحنا وانه شرع في الطعام فليقل  
 سورة الاخلاص لا يوافق في ترك الامام كما في الشريعة قال ابو سعيد  
 رسول الله اذا اكل طعاما قال الحمد الذي اطعمنا وسقانا انه المسلمين  
 وروى عن رسول الله انه قال من اكل طعاما فقال الحمد الذي  
 اطعمني هذا الطعام ورزقني من غير حبه ولا قوة عظم الله ما تقدم  
 من ذنوبه كذا في العوارف وكان بعضهم يتوله في اوله ليقية منه لم يرد  
 في الكنية بسلم الرحمن وان شئ بسلم الرحمن الرجيم واختار الحسن ان لا يترك  
 اسم الله على الطعام الحرام في اوله وحده ليعرف الله في اخره فانه يوجب  
 اللعنة وعند بعضهم بكون الحمد في اخره لانه على الخالص من الحرام الا ان  
 يترك على الجهاد الفعل الحرام فان التسمية والتحميد عليه كقولنا الحمد لله  
 باسمه ذكره في البرزانية وبيدوا بالتحليلات في شفاء من الاراض  
 كما روى عن النبي انه قال لعلي رضي الله عنه ابداء طعامك بالملح فانه  
 شفاء من سبعين داء منها الحمرة والحرام والبرص ووجع البطن ووجع

ع الدعاء  
بدا النظام

الاضرار

الاضراس ذكر الشيخ في العوارف وهكذا في شرحه وبكراهية الاكل بالشمال لا  
 المستفاد اخرج مسلم المزملة بقوله عن ابن عمر مرفوعا لا ياكلن احدا  
 بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان ياكل شماله ويشرب بها فلا ينبغي  
 للمؤمن المرافقة للشيطان في الاكل وشربه ذكره حواجزه وكان تابعه  
 في شربه فيها اى في الالفاظ المذكورة مرفوعا لا ياكلن بها ولا يشربن بها فكل  
 ذلك لان الشمال لا يستقدر قبل الابد بالكل الشيطان نظير البركة عند  
 لا يتبع من الاكل قال الكلابادى وقال النووي الصديقان بجل الحديث  
 على ظاهره وبكراهية الشيطان اكل حقيقته لان النص لا يورد به والعقل لا يجهد  
 لان جسم نام بترك بالارادة وجب بقوله كما ابن الملك نقله عن روى عن  
 ابي ابن جحش في ذلك كان رجل ياكل عند سره الله فلم ير الله حتى لم يبق  
 منه طعام الا نوى فليرفعها اليه فيقال بسلم الله اوله واخره فصحك النبي فسل  
 عن صحبه وقال ام عاتق الى الشيطان ياكل معه فلما ذكر الله استغفرت ما في  
 ذكره في المشكاة وبكراهية الاكل في وسط الطعام لان على نزول البركة واما  
 على جهة لانه يبد على الحصة والشه اذا كان لونا واحدا ما اذا كان الونا  
 فيقول الاكل في حيث شاء ذكره الى شئ اخرج الترمذي المزملة بقوله  
 عن ابن عباس مرفوعا البركة اى التمام والزيادة شذوه وسط الطعام  
 فكلما عافى بالمله وشبهه بالفاء الى طرفه وجانبه ابقا لئلا يتركه ولان  
 في وسطه اى يترك نزوله البركة واخرج الشيخان المزملة بقوله  
 عن ابن ابي سنان ريب سيدنا محمد قال كثر غلاما اى انا صغيرا  
 اطلقه على الرجل باعتبار ما يبد له اليد كما يقال للصغير شئ باسمه ما يركه  
 كذا في المصباح في تحريك الملهه ونحوها اى يخطو سورة الله مع الله  
 وكان يبدى بالافراد ينطقن اى تدور وتتحرك في مواضع من الصحفة  
 اى في كل مكان منها والصحفة اى اذ كان الغصن فيها صحفا وكلية وكذا

وقال الزحزحي الصفح فصح مستطيد كما في الصباح فقال له رسول الله  
 ارشاد اوتغلبا للادب باعلام بالبناء على الصم لان تعين اسم الله تعالى  
 الى اذ كرسم عند لاخذ في الاكل وكل يمينك لشرفها وكل يمينك لا تأخذ  
 لغيره حذرا من الشره قال عوف خازن تلك طعن الى جهة تناول الطعام  
 بعد البناء على الصم الى ما بعد ما ذكرته واخرج الترمذي المروزي بقوله  
 عن عكرمة قال الحافظ في التقريب كقولك وسكرة الكاف اخذت من ابن  
 مرفوعا قال ايها الخاطب من حيث نشئت من اهل مكة وغيره فانما هي الطعام  
 عند لونه واحيد بل ذوالوان قال عليه السلام حين اني بالبناء لغير الفاعل  
 يطبق فيه الوان التزاول لذلك الوان الرطب ووج من غير الاخذ من جهة  
 العيون بكرة قطع اللحم وكحرة كالجبين حال تناوله بالكسب مع وسعي لا  
 يسكن حركة المذموم وغامر في الصبح عند عدم الحاجة بان لا يكون في قبة  
 اليسر الا فلا بأس اخرج ابو داود المروزي بقوله عن عاتبة رضي  
 عنها ان رسول الله قال لا تقطع اللحم بعد طبخه عند تناوله بالكسب  
 فانه من مشح الا عاجم ولا يبيع النبيهم والنساء وهما ليسن اللب  
 ويجوز بالبحر الاخذ بالانسان وبادب في كافي الحاشية وغيره فانه اهدأ  
 واما ما افصا التفضيل في هرة الطعام ومرد اذا كان سابقا في الخلق  
 ومنه ما كافي شرح الشرع وغيره واخرج ابو داود المروزي بقوله عن  
 صفوان بن ابي يحيى عن النبي في حريم الجحيم وشهد بن الجحيم رضي الله عنه انه قال كنت اكل  
 مع رسول الله فاحضت الى اسب اللحم بيدي من العظم الذي على اللحم فقال  
 اذن اللحم من يمينك فانه اهدأ واما ما افصا فالاولة مني العظم رعت  
 العظم بالكسب والثاني عن يمينك من الاصلح وكبره تنزهها رعى ما في  
 والاغصن الطعام والبزاق يند بيان لافي الغم والخطا بيان لافي الا  
 حذرا لغيره اعطى ما لها ويكره ما ربه في المسجد لانها مما يجب احتراسه

وارشاده

وارشاده الرمي بالبزاق والخطا في ارض المسجد في الحجة وكحرة كما في  
 قاله في البزاق في المسجد خطبه ويكره الشرب من ثلمة بضم اللام وسكن الهم  
 كالعقد الى الكسر من لا يوزن اثنان رب بما يتفاد من الماء على البتة و  
 الشرب ولا يخرج المرح ويكره النقع في الشرب قبل المنى عند العداة كما  
 انها كانه يتخذه وقبل المنى عن نفع ينشئ من البزاق في اذى العيون في الحاشية  
 وغيره اخرج ابو داود المروزي عن ابن سبيط بن ابي رافع عن ابن  
 رسول الله من ان بشر بياض لغير الفاعل ثلمة من ثلمة العقد الى كحل  
 لان جمع الوجع والرهونة لغت عند وان ينفع في الشرب لان ثلمته ويكره  
 اعطاه الى الشرب بعد الشرب من ذلك من في سباه وان كان اجل  
 عن يمينه بلا اذن من في جهة اليمين ففي صحيح البخاري انه رمى الى الشرب  
 وشرب وعن يمينه اعلى وعن يساره ابعك فاعطى الاعلى وقال الامين  
 الامين واليد الشارحة للمعقول لقوله الامين الامين خذ نخوة في اليقظة  
 او من اخذته كذا كذا الى المقدم من قال تاكيد لامة ثلثا وكان يوم  
 اذا تكلم فيها بالي بكره ثلثا خرد البخاري وسلم المروزي طحاها  
 ويكره شربها الشرب بيقظ اوليه واحدا لما يشاء عند الضرر و  
 الاختناق والتسفر في داخل الامة لانه يعضه ويثنه والحاصل ان يبيع  
 ان لا يفعل ما يستفد غيره فلا ينقض يد في القصة ولا بعدد اليها  
 راسه عند وضع اللقمة في فيه واذا اخرج شيئا منه في مثل النذاة والعظم  
 صرفه بعد عن الطعام فاخذ يساره ولا يعض اللقمة الكسبة في الخلق  
 وكحرة في الحاشية ولا يلقى اللقمة الى السنة في المرفة وكحرها ولا يسلم بها  
 يدك المستفترت ولا يسكن الكلام ايضا فان ذلك منه سيرة الامم  
 لا تجوز الحكايات الصالحين ومن هذا قبل الصمت على الطعام منه سيرة  
 العلماء اللام لامة سيرة العلماء الكرام كافي شرحه سورة الاسلام اخرج



الشر من كل الموزل بقوله عن ابن عباس رضي الله عنهما من قزع عالا لشره  
 شرابا واحدا الى في نفس واحد كشراب البعير فان ذك شرابا وكنت  
 اشربوا بكثرة لندفع التقاء لسكين منق بالفسخ خارج الاما من  
 وثلاث بعم المثبتة لانه اريح للشارب وانفع له وسما لسهن اذا اشرب  
 الى هذا لاداء الشروع فيه وانتم فاعل محذوف يعجزه الفعل بعد قوله  
 مثل وان احد من المشركين استجاركم فاعل محذوف هذا المحذوف واحدا لسهن  
 منها يشرب الماء العذاب بمنه اذا فرغتم من شرابكم الى على منته فاعل من  
 المسنون التسمية في اول الشراب التحديد عند الفراغ بالتمام بلع كانه في  
 اخرج الشئ الممزج لها بقوله عن ابن عباس في فتاوة الحارث بن ربيع  
 مرفوعا اذا شرب احدكم فلا يتنفس يدب في الاماء عام في كل ثناء بقوله  
 وبغيره يحثه ففقا لا تنفس واذا في الخلاء الى الخلق الذي يفضي فيه  
 الحاجة فلا يحج الرجل ذكره بسبب اليه في حال قضاء الحاجة ولا سيما  
 المراد فرضها حالين يسببها فيكدها ذلك واذا تسبح بالبحر او غيره  
 فلا يتسبح بيمينه كما ان الاستنجاء بهما مكروه تنزيها فان جعلها لا  
 الخارج بمنزلة المحرم كذا في التيسير الحديث اخرج احد ايضا وكبره  
 تنزيها وضع الملعق الى الماء الملح على الخبز لانه خلاف كرامة الزاد الامر  
 بهما ووضع الخبز تحت العصفرة لانه يعلق الخبز على الخبز الى  
 السفرة لانه لذي قال وانما يوضع بالبناء بعد الفاعل الى الخبز  
 لا يتعلق كرامة قيد لكل فقد جاء الامر باكرامة قال النبي صلى الله عليه وسلم  
 الخبز فاذ من بركات السموات والارض وقال عليه السلام ما احتفت  
 قوم بالخبز الا استاهم الله بالجوع ومن اكرام الخبز ان لا ينظر الاله  
 اذا حضوه الا سزا واذا سقطت من يده لقوله ان يتركها قال عليه  
 انفق عنها بركت الا ذلك ثم كلفها كافي الا حيا وقال عم ومن اكل ما سقط

من السفرة غفر لك في الواجب لبا س الى الا كرهه بالاكل مكث اذا لم تكن  
 ولا مكث في الشره قبل صلوة العيد الا حتى يوم الخبز القتل المحتار قيدا  
 لكل وعند البعض يكرهه ولكن المحتار ترك الاول كافي للحائض روى  
 عن النبي ثم ان قاله في خبر يوم الخبز ان يصلي وجب شفاعته يوم العترة  
 ومن صام يوم الخبز ان يصلي صلوة العيد فانما بعد الصلوة ستين الفقة  
 كافي في التارحانية قبل هذا في حق من يصلي وقبل يوم لا روى ان الصحابة  
 كانوا يمتنعون صياهم والاكل والطعام له ان يصعد كافي في الجالس  
 الرومي ويكره تنزيها مع السكين والبر بالخبز لما فيه من ترك كرامة يوم  
 جنة الى سبها ان اكل بعد واذا اكل الى ان اشرب من حاجة للطعام  
 يستقباء بذلك قال الحسن البصري النبي الجليل لبا س الى الا كره فيه  
 ويكرهه في باب التداوي لانه باب اهانة الطعام قاله رايت نسرين ما  
 الاضار الى خادم السهم رضى الله عنه تاكل الواناة الطعام كالخمس والمذبح  
 والاذنة والعنق وبكثرة تناولها تم سقيا وبسفة ذلك لا خارج  
 البعق وللرسائل حكم المقاصد وقد جاء مرفوعا عدوا كل حسب عما عدا  
 ولا ياكل نذبا طعاما حارة الحديث ليس في الشعب رسالتني عن الطعام  
 حتى يبرد الى ما لم يبلغ حرارة المادى ولا يجمد لان حفظ البت من  
 الضرر واجه في الحديث ان الدم يطعم نارا ولا ينجم الى الطعام كل  
 مادة كبر بعد الحديث السوي الشريف قوله ويكره الى هذا في الحفاضة ولا ينجس  
 الى الانسان بيده العاكة الى ما يتكده والتقل مكره في سكون الفاء  
 الى اللقي بها كوني العنق في ان الكس في طبق واحد لتبشيم عن  
 ذلك كذا في التارحانية ومن سنن الاكل ان يغسل يديه قبل الطعام  
 حتى يغفر لان الغسل المذكور استقبال العنة بالادب وذلك من شكر  
 العنة والشكر يستوجب الميز فتنقى بالفضة وبعد النبي اللهم الى صفاء

في غسل اليدين  
 قد وبت

الذي يرب ويصح بالعبير يبر الى ان المخبز مع العين يسلو البدر الى  
 رضى له عن السقم اذا اتوا في ثم فاشربوا منكم الماء ولا تقضموا  
 فانها مروح الشيطان قبل ما يبر في البردة في الرضه وعينه قاله في وما يبر  
 عيان المذكور غسل البدين الى السقم فلا يحصل الشبه بغسل اقل ما ذكر  
 ثم الادب في الغسل قبل الطعام ان يبدى بالاشياء ثم بالشيء لثابت  
 الى الشبه ولان لا يبر به بالمنبل ليدى ان الغسل باقيا  
 الاكل وفي الغسل بعد ان يبدى بالشيء وفتح يده بالمنبل ما لا  
 في ازالة العرق في العوارق والبرازية ومن السن ان يلعق  
 الثلث بعد الفراغ فربما يكون البرق فيها لوقى ثم يسحبها بالمنبل  
 بالماء ويحسب ان القصة ايضا فان القصة تستحق الاحسا  
 قاله من اكل في قصة فحسبها استغفرت لا القصة ثم يغسلها الى  
 القصة بالماء وشرب ذلك الماء ذكره في الجاء كذا في الشرع  
**اعلم** اكل طعام الصفة الى اوله الفسق المتجارين به وطعام أهل السراء  
 وطعام الام اذا لم يعلم انه في ذلك الطعام مغصوب اي ما خذ من  
 بغير حق شرعي بعينه ولم يوجد في مجلسه فلابحرم تناوله لفقده  
 بل لا يبرح بنا عما هو اوله في الاكل لانهم كالشرك الاثنا والاربعين  
 من طعامهم حتى تناولوا منه دينه فتأمل **اعلم** المعاصي العديدة فهي ترك  
 الاكل والشرب الواو عين او حتى بمرت او عرض او بضعف فلا يبرح  
 الجعة ولا الجماعات لمضا ووضوح وكما في الواجبات والسنن ومنها  
 من المعاصي العديدة في كبرها ما ذكر اذا كان في عتق الوالدين واحدا  
 من صام نقلا والديه واحدا يبرح الاكل لان العتق من كبر  
 الكبر كذا في الحاشية لاجل زيادة او كبرها مما يطلب القيام بحقه من ذوق  
 مما حرم كالخلف من اداء واجبه او كره كالخلف عن العتق والصلوات

كأن المراد

كأن المراد **الصفحة** من الاصحاح في **فصل** في **الفه** الى  
 البعد ان يشه عنه وجه الزنا وهو بلاغ خشفه في فرج امرأة خالجه  
 الملك والشبه كذا في الكتب في اللواط هي او خال خشفه في ذكره وامرأة ولذا  
 قاله ولو برزوجه وامرأة او عبد فانها الى اللواط حرام مطلقا سواء كان  
 او الاجبة او زوجته وامرأة او عبد كما في الحاشية وعجزه وكفره سخل لواطه  
 ما عدا المذكورات يعني بحكم يكفر سخل لواطه ما عدا الزوج وامرأة او عبد  
 اعلم ان لواطه فان لواطتهم لا يكفر سخلها للشبه وان كانت ضعيفة بل  
 كما في المجلدات قوله تعالى الاطعوا الله واطعوا ما ملك ابائهم عام يحظر  
 ملك المذكورات وهذا المختار كما في دفع الكفر في الحاشية لاجل زيادة  
 عند كبره لاني على قوله ولو في دبره كذا في اجبة فبما لا  
 لا يبرح ذلك بعد او مكروه او امته لا حاشية بالاجماع صرح به الامام  
 فان لانه وان كان حراما على كبره ان من يستحل لواطه الا  
 او ما ملك ابائهم من غير فصل بين محل الشئ وكلامه في كتاب الاثنا والاربعين  
 رجل سخل اللواط بزوجه كبره عند الجهر الشئ وكلامه في كتاب البيه  
 اي وطئها في دبرها او فرجها فان حرام ايضا يعجب تغذير فاعلم  
 تحقيق انشاءه واثبات الحاشية والنفاء في الخلاصة للسخل الواسع  
 بزوجه الحاشية وكذا سخل اللواط بما لا يبرح في الزنا وعشيرة  
 لا كبر في المسئلة هو الصحيح انتهى وهذا في البرازية وشره العقاب  
 او ستماعها تحت الاثار الحين السرة والكره فانه حرم الفرج ومن  
 حرمه لحي يبرح ان يقع فيه ويكفر سخله في ظاهر الرواية والصحيح عدم  
 كراهة وفي الحاشية جماع الحاشية حرام ثم قال ابو جعفر رحمه الله  
 حرم الاثار لسر له ما تحت وقاله في حرمه من ذوق  
 الشئ لانه من ذوقه الى مؤخره والنفاس ليجبها من ذلك

كأن المراد  
او على الزنا

فبكت اي اغثن والزم برسائنا المسماة بنظر المشاهدين الى المزمور  
والثناء الى انواعهم في تعريف الالطها بجمع طها وتعرف الدعاء  
المجوز للوطي فان احدهما الى الطير الدعاء مستقصاة فيها لا منها  
موضوعة لهما موضوعة عنها ولا بكتي في المتن المشهورة في المذهب  
وشعرهما فيها اذا لم يستوعبا ما احاطت بالرسالة وهذا ارشاد لخل  
العائفة ونضج لانه اخرج احمد المرزولي عن ابي هريرة رضي الله عنه  
لمعنه من انه اي وطى امرأة في دبرها الى مطرود عن رجل الوطي  
في البرزخ يستحل وطى امرأة الحائض او اللوطي باذنه يكفر وفي الزنا  
لا يكفر رواه عن محمد بن وهب الصحيح في المسئلة كما انفا السني واخرج  
الترمذي والنسائي وابن ماجه وابساقه واخذ المرزولي من  
عنه انه هريرة رضي الله عنه مرفوعا كالذي تقدم من ان حائضا وامرأة في  
الوطي اذ اوجاه كاهنا بط الحرة احواله المستقلات وان قال انها  
باجبار الجن ثابته بذكرا مضى فيها اجرة كقران سحبل ذلك قد علم  
والاجماع عليه بما انزله على محمد بن السلام فلا يعلم الا الله لا الجن ولا الانسان  
يعدله ادعية في الاجارة عن الجن ما لبث في العذاب المهيمن كما في القاض  
خان قال الجن حليم زاه تصديق الكاهن فيما تجره والجن كقران  
ايات الدين محمد على كقران النور انتهى كما ينبغي ههنا الجاهل  
او دعته كما في كتابي جامع الازهار واخرج ابن عساق والترمذي وان  
ما جاء بسبب المرزولي **وتسج** عن ابن عباس رضي الله عنه  
من وجد عتوه يعمل عمل قوم لوط من اللوط فافتق الفاعل والمفعول به  
لهذا اختلف العلماء في حقه فذهب قوم الى الفاعل كحده حتى ان  
ان كان محضا يرمم وان لم يكن محضا يجعله مائة حلة وهو قوله  
وابن جرير وغيره بن الحسن والحسن البصري وعطاء والحفي ذوقه و

اللوط  
في اللوط عندها  
حكم الزنا وهو الم  
في المحضا الامام  
عنه واما محضا  
فمن التفرقة  
ولوا عن اللوط  
قتل الامام محضا  
او غير محضا  
من ابن الهمام  
كتاب الحدود  
من عمل عمل قوم  
لوط فلا يحرق  
ان وجد ولكنه  
يقتل ويحبس  
بتوب او الموت  
من ابن الهمام  
في نخل الرزق

والاولى وذهب قوم الى انه يرم محضا او غير محض وكذا المنفصلة به  
وهو قوله مالك واحمد واستدلوا على ذلك بان ادعية اهلك قوم  
لوط بالرجم كما في حكم تنزيله وامطرنا عليهم حجارة من سجيل ووجه الاستدلال  
ان شريعة من قبلنا شرعنا اذا قصت بلا الحاك لم ينظن شخصها وقد  
بكت بلا الحاك ولم ينظن شخصها بل يوكا انه عليه السلام قال من وجبت  
يعمل عمل قوم لوط فافتق الفاعل والمفعول به كما وانفق عليه الصحابة  
وان اختلفوا في كيفية فانه اربعة من الحلقاء احقره وهم ابر بكر وعاد  
عبد المين زبير وهشام بن عبد الملك ويروي عن ابن بكارة قال يهدم  
عليه بيت وقال ابن عباس بنظر ابي اسحاق بن عمار بن عمار بن عمار بن عمار  
لان قوم لوط اهلكوا كذلك حيث حملت قرينهم وبكت بهم ولا شك  
في اتباع الحديث بهم حال نزولهم وذكر في حدود النوبة وورد الاحكام  
ان الصحابة اختلفوا في موجبات الاحراق بالنار وهم الجذوة والبيكين  
محل مرتبة واتباع الاجماع عندنا في جنة رجم عندنا باساقه هذه الامور  
وهي المناسبات هذا المحل لفظ الجنية ووجه الموافقة للصحة على طرف  
السياسة حتى لا يفتي من اللوط هكذا يستفاد من مجالس احمد بن  
وعنه اذ كتبت المعينة وذكر في الفتاوى الصوفية عن سفيان ان اللوط لا يكتف  
في الجنة لان ادعية استعد هاد سبقها وقال ما سبقكم بها احدث  
العالمين وسماها جنينة حيث قاله القرية التي كانت تعمل الجنات والجنة  
منتهية من الجنات فيقول علم من هذا ان الجنة كونهما لينة لطيفة في عماء  
اللطافة اذ كانت لا يتقبل اللوط كونهما فعلا جينا بل يتم ان لا يقبل من  
يطغى في الدنيا كونه جينا في غابة الجنات والحسنة الا ان يتذكر  
الادعية بالقرية النصفه الماحية بلح الذنوب انتهى في كتابه جامع  
الانوار وهو مشهور بالحق والادوية شرحة الحديث وعنه الى الجليل

بهيمة فاقتموها بعد ذكره في فتاوى قاضخان رجل وطى بهيمة قاله ابن  
رحمان كانت البهيمة للوطى يقال له اذ كجها واصرفها وان لم يكن البهيمة للوطى  
كان لصاحبها ان يدفعها الى الوطى بالبهيمة ثم تذكجها الوطى وتخرق ان  
لم تكن ما كولا وان كانت مما يشك كل بينه ولا يخرق انتهى كما روي في درر  
الاحكام والاصراف بالنسبة لرجل ما يفعل لثا بغير الرجل منها ان كان  
باقية فينقل الحديث انتهى وفي بعض الكتب جرد الذبح دفعه من الذبح  
في صورة انسان وفي كل من الرجلين قصه فوات في الاول دفع العار  
يمكن بالبيع للمساكين وفي الثاني يلزم ان لا يذبح جردا لرسول الله  
التولد كما فعل مثالا ان يقال انها حكمة وليست بعتك مطردة هكذا ذكره  
محمد الوائلي في حاشية الدرر وفي كتاب حنك والائمة هل يجوز للوطى  
وعينه الاكل منها ام لا قاله ابن عسكرا ياكل هدهدتها ولا ياكل عيذ وقال مالك  
ياكل منها بعد عيذ وقال احمد لا ياكل بعد عيذ ولا صحاب الشئ في وجهه  
احسن الاكل مطلقا لفقدها انتهى الحريم سمي كلاما ما الاستماع بالبيع  
اي خارج المنة وبغيره بالاستماع بالبيع الحرام الا عند شروط ثلاثة فلا يبيح  
ان يكون غيبا يبيح الممهل والرائي لا حيلة له والثاني ان يشق بيع الحيوان  
اي شقة غلبت وقوة داعية للجماع وفرض شهوة له والثالث ان يريد  
اي بالاستماع المذكور شكيب الشهوة بالمرح من لا قضاء لها لان  
يستحل لذة المعاصي بالفرج ان يأتى الى بيعة زوجة الصفة التي يحل  
الجماع لصفوها او المراجعة الى مدة لا المص كما قاله المتصر في الجماع  
جماع كل منها وكذا ذكرنا في زوجة بنتها امه محرم جماعها ان كانت  
صغيرة غير مطبقة او مطبقة الا انها تنصرف لمريضها او في المعاصي القبيحة  
ان يجماع عند احد يعرفه اي الجماع لما فيه من الوقاحة واما عند احد  
الذي لم يطلع عورة النساء فلا بأس لعدم اذكاره وان يجماع قبل الاذن

منه

منه يجز عليه استبدادها مع سجد ملكها يستأجره او نحوه كذا  
لاختلاف المائتين وان يفعلوا واعية اي ما يدع للجماع كالقبلة والعنا  
فانها اي الجماع والدواعي حرام ايضا كونه من لسان للمساكين حكم الفقهاء  
فقد ابي قبل الاستدلال من المكروهات كرهه بخبر ان يستقبل القبلة عند  
قضاء الحاجة او ان يستقبل الشمس والعمركونهما عظمت من ايات الله تعالى  
اذ لم يكن ما تجوزين ظاهرهما من السحاب ونحوه فحوز الاستقبال وكذا  
سنة استقبال القبلة وفي رواية لا يكره استقبال القبلة بل يجوز والاصح  
عدمه كما في الحاشية ومنها القبلة وفي رواية لا يكره استقبال القبلة بل يجوز  
والاصح عدمه كما في الحاشية ومنها القبلة وفي رواية لا يكره استقبال القبلة  
بل يجوز والاصح عدمه كما في الحاشية ومنها الاستحباب بما لا يجرى في شرع  
المنية في العرفية بكرة بالخشية في نظم الزندوسه لا يستحب الحرفه والطن  
وكذا لا يذبح روحا ان يذبح الفقرا او وجوب تعظيم ما فيه من الاخطا يعظم  
الرواح بيت اللامهام بتدليل من مأكول الانسان او دابة او نحوه لئلا يظلم  
عنه الاستحباب بالروث وبالعمام وعلقه بانها زاد اخذكم من الجن فاذا نسي  
عنه الاستحباب يتركه الجن فزاد الاستدلال بالنهي وعلف الدواب مقبس على قوت  
الجن او الاستحباب بما فيه من القصد للمبتهى كالزجاج فبكرة نحو عماء مثل كانه  
خزانة القضا الحزون والاجر او بما ينجس كالروث من بهيمة او غيرها بما  
فلا يذبحها ومنها النجس الى قضاء الحاجة في الطريق او في ظل الناس الذين  
يجتمعون فيه لخدمتهم المباح او في مواردهم للمياه للنهي عن ذلك اذ في مسلم  
الروث لا يتولد عنه ابي هريرة رضي الله عنه عن ابي هريرة قال قالوا  
وما الاقنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس المضاف محمد بن  
الذي يتخلى في طريق الناس لا يذبحه ولا يذبحه الا في طريق الناس المضاف محمد بن  
رضي الله عنه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قالوا وما الاقنان قال الذي

البراز بكثرة المرحفة على الخمار كناية عن الغائط قبل هدمه في المراد الى  
 سائل الماء او الاكثنة التي بردها الناس لباح ومثل كل مثل الخمر ان ساء  
 لمصاحبهم ومعايشهم المباحة وقارحة الطرب والطلاق منها البرد فانما يملك  
 للشيء عنه وما جاءه انوم انه سباطة فتم فبال فانما فلعنه قبل اهلها بما يصيب  
 وقبل خشيته ان يخذل اليه البرد لوبال فاعل وقيل غيره ذلك كافي النجس  
 منها البرد في الماء الزكك هو من الجاري وفي الجاري هو ما جرى ولو شرب  
 وفي الجاري بقوم الجيم وسكون المهلة النجس المستبر ان في الارض وشرب  
 وفي المغسل اي مكان الغسل ونفع البرد ينفع النجس والغاف فالله في  
 جعله منتقاه الاناء من غير ارضة للشيء عن ذلك ارضه مسلم المرزولي  
 عن جابر بن عبد الله عن ابي عبد الله سلم مني ان يبال في الماء البرد في  
 الحار من ان المصدرية فينا سوعد من البرد في الماء الزكك اي السك فكل  
 وحده في القليل منه كراهة واخرج الطراف في الاوسط والحكم في المسند  
 المرزولي بقوله **طط** عن ابي عبد الله السلام مني ان يبال في الماء الحار واخرج  
 المرزولي بقوله **طط** عن جابر بن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما لا يتفق  
 وابن الجوزي على ان لا يجس بوله في طلت في البيت الى بيت من البيوت  
 وعلى النبي على طريق الاستيفاء الب في بقوله فان الملائكة لا تدخل بيتا  
 فيه بول مستقع بانء ولذا فعل من الاستاء الجازي ولا يبول في مستقلا  
 اي على غسلك الملائكة بؤدى للذات اس هذا اذا لم يكن ثمه باجوى والار  
 والاكابوالع فلا واخرج الترمذي والى في المرزولي بقوله **طط**  
 مغفل رضي الله عن ان لم مني عن بول الرجل الى الانسان ولو ان في  
 مستحوا في شغل الذي يغسل فيه ما ذكر وقال ان عامة الى معظم الذوات  
 من اى من فعل ذلك اخرج المرزولي بقوله **طط** عن جابر بن عبد الله  
 شرب من حروف ماء على الجيم مهلة ان مني رسول الله ان يبال في الغائط

اي النجس لان ر بما يكون به جدران ضعيف فبنا ذى او فوى فيؤذى  
 قال قتادة بن دعامة السدوسي التبع الاية في اللفظ انها الحرج المدركة  
 عليها بالحق لانه عام لان اسم جنس تحلى بالام فهو في قوة قضايها بعدت بعدت  
 من عند عما ساكن الجن فكله البرد فيها لانه يكون بكرة نحو احصاء بالمعروف  
 فاللهمة بين ادم لما في من انقطاع النسل الذي به بقاء النوع المكرم الا  
 الجدران لحاجة النار فلذا اى الكراهة فكلهم وكره استخراهم الى استغاثهم  
 في الخدم وكره كسبهم ايضا لئلا يجعل على الاخفاء الخادم لانه ذكر وعنه  
 اي يجب ما ذكره البرازي ان الحصى اشد الناس وطئان ما يشرب في غطوة  
 فلا يفتو ولذا ثبت من بولده كالبصير انتهى وروى احمد بن عبد الله بن عمر  
 لانه قال مني رسول الله عن فضاء الخيل والبهايم كمن العلماء وحده في  
 فضاء البهايم لما في من الاحتياج اليه بخلاف بين ادم فانه لا احتياج اليه  
 مما بل الاحتياج اليه عدمه لما في من بقاء النسل وحفظ النوع للحاجة الزكك  
 الحديث نحو ذلك على عدم الاحتياج منه وعن عثمان بن مطهر رضي الله عنه  
 ان قال حين ارسل جماعة من اهل الصفة يشاهدن لهم في الاخفاء لا ينهم  
 يشتمونك ولا اظلم لهم بذلك قال رسول الله ان الذين لنا في الاخفاء  
 مقال وهم يتبعون ذلك ليس منا اي ممن يتكلم بشتا ويقتدى بهدشتا  
 من حقن اى اخرج حصة احد ولا اختص اى اخرج حصة ثقتان حصة  
 من الصيام فان بكرة الشدة وجعل الصيام الصيام حصة بجانب لانه كما ينجى  
 العسم بالحصى في اشتها والكحاح فقال عثمان ابن مرنان في السباحة كغسل  
 جده بستر ايل فقال ان سباحة من الجهاد في سبل الله فقال ايذان لنا  
 في السباحة فقال ان سباحة من الجهاد في السباحة انتظر الصلوة كما في  
 الصيام ودين واما المعاصي العذبة المتعلقة بالفرقة فان لا يجمع زوجت  
 الصيام على ذلك ان ينجى الجوهرة مصدر بان اى كونه عندنا بول والمجاورة

وراجع المحصلة

مصدر جامع معها احيانا ان طلبت كلا منهما بغير تقدير بل معاملة واحدة  
 مع طلبها وعدم مانع منهما فينبأ بوجهه رحمة في قوله القديم بارساع  
 لياله ثم يرجع قاله بخبرنا بل بغير زمان ان طلبت كما في الحاشية  
 وتما في السنن وفيه ان بغيره المتع عن القارة في رحمة عند المولى  
 بلاذنها في ظاهر الرواية الى الرواية المعروفة في الامام وفي رواية  
 عظة هرة بلاذنها لتغير الزمان وكون الغالب كون الولد غير  
 صالح كما في الحاشية وفي الفتاوى عزله عنها لما يخاف على الولد من  
 الزمان بلاذنها يسعد ذلك وان كان ينشأ على خلاف ظاهر الخبر  
 كما في السنن بخلافه في كلامه ذكره قاله فانه الى الرجل وان  
 لا يجلبه مما معنا اصلا اذ لا يستحق عليه ويجوز له اذا جاء معها العزلة  
 بغير اذنها كما ذكره من المعاصي العديدة عدم التوبة والدماسة بين  
 الى الزوجين والضرر الى الزوجات سميت ضرة لما ان كلا يضرا  
 في غير الجماع مضمون الزوجات في ظاهر الرواية من البتة والنفقة  
 عن عاقبة رضاه عنها كان رسول الله يضمن بقوله اللهم هذا قسمي فيما  
 امكرك لانتي فيما لا امكرك يعني زيادة الحجة ذكره الزليعي وروى الى  
 وجب التوبة على الزوج في الجماع بينهما او بينت ايضا الى كما  
 يجب التوبة فيما عداه في ظاهرها قاله من كان لامرأتان قال الى  
 احدهما جاء يوم العزيمة وسقده ماثل الى مفقود ذكره الزليعي ايضا وفيما  
 في الفقه ومنها عدم الاجتناب من البوة احب السنن والحكم في السنن  
 المروط لها بقوله عن ابن عباس مرفوعا عامة عذاب القبيح البوة  
 في التعليل كما في حديث البخاري مرفوعا عذبت امرأة في هرة حبستها  
 حتى ماتت الحديث وتام الحديث فاستنزهة البوة ووزان عدم  
 التوبة من كبيرة للتوعد عليه بان روضه به العلاء وغيره فان قيل

يكون عزله  
 او تزويجه  
 او زهات

والحديث

والحديث صحيح الحكم ومنها ترك الختان بلاهنا اما مع كاشيخه وفي  
 اسلم فلا وفي السنن في كتاب السنن الختان اعادة الاسلام وقصص النبي  
 اعادة اهل السنة والجماعة وذكرا اعادة الرضا النبي كلامه **الصفحة**  
 من الاضاحي **في افعال** التي هي الذميمة في مجلس المعصية اما لفظها  
 ثم كلفه في فعل قيامها او لفظها بغير تزويج لها وعطف على الذميمة  
 والخروج الى الجهاد قتال الكفرة بغير اذن نعمتها واستن من اعم الاحوال  
 الى خروج بغير اذنها في كل حال الا ان يغيب على ظن الى الخارج للجهاد  
 الى الابوين او المانع منها انما كرهها لمخالفة لاهل دينها لا لتسقط على  
 فيخرج الى الخروج مع نهيها وذكر محمد في السنة الكبرى ان رجلا ابوا  
 كاذرين فتدوى بالقبضه افترض الخروج على كل مسلم فتعاه عن الخروج  
 نظر ان كان منعهما اياه سقفة عليه جاز ان لا يخرج ولو خرج فقد  
 وان معناه لا عزلة كلفه في الاسلام جاز له الخروج بغير رضاه بها فانه  
 حاله الابوين الكافرين فكيف اذا كانا مسلمين النبي كلامه وكذا الى الخروج  
 في التوقف على ما ذكره كل من يحاوي في الهلاك لركوب البحر فلا يجوز له  
 من كان بينه وبين البيت كراهة ذلك لا يركب البحر لان اتم الطريق  
 شرطه والهلاك في البحر عا كما في الحاشية لخروج راد والمقاوم بالقاء ولان  
 وفي المباح المضاورة للموضع المهلكة فاضافة من فوته بالشد يما اذا  
 فاته لا تظن الموت وقيل من فاز اذا نجى وسلم سميت له تقا ولا يات  
 النبي كلامه وكانا الى الولدان محتاجين الى الرفقة اول الخبز ويكفل  
 ذلك عليهما عند سفره عنهما ولم يجدن بخدمتهما فيفضل هذا لا يجوز  
 يطلعا ولو كان السق للعلم والجد والجد بمنزلة الاب والام عند  
 كما في الحاشية وحكم صدهما حكمهما في جميع ما ذكره وفي فتاوى قاضيان  
 رجل خرج في طلب العلم بغير اذن والده فلما سمع ولم يكن عسقا قيوانا

والدور ولو كان  
 كما ذكره لعظم  
 حق الزاد  
 محمد الخبز  
 اذن

كان ملحقا فان كان امر صحيح الوجه فلا بد ان يمنع من الخروج ولو اراد ان يخرج  
 الى الحج وابوه كاره كذلك قالوا ان كان ابوه مستقيا عن حدة الابا  
 بان يخرج وان لم يكن مستقيا لا يسع الخروج لما روي عن رسول الودوم  
 انه قال ما من مسلم ينظر الى والده ينظر عنه الا كانت له بها حجة مقبولة  
 قبل رسول الله وان نظرت اليوم مائة مرة قال وان نظرت اليوم مائة  
 مرة قال وان نظرت اليوم مائة مرة الى هناك كلام قاصحان بقي هذا كذا  
 المذكور في كتاب جامع الازهار من اراده فليظن اليوم من افات الرجل  
 الفرار من الطاعة الى من تحدى المحل الخالي عنه والرضوخ عليه  
 الى من كان الخالي منه قالوا السب الحفي للطلاعة كسنة الزنا قال رسول  
 عم لم ينظر الفاحشة في قوم حتى يعذبها الا فتن وفيهم الطاعة وقال  
 علي السلام ما من قوم ينظرون الزنا الا اخذوا باللعن والغناء قال ابن حجر ومكي  
 في ذلك ان الزنا حدة ان هاق الروح في الحصن فاذا لم يقم فيه الحن سقط  
 عليهم الجن يقتلهم واما سب الخطا فبعضه البعض طعن الجن باذن الله تعالى  
 وعند الاطباء تعفن الهواء وعند الاضكلاهما معا يعني يرسل الله تعالى طائفة  
 من الجن ويأمرهم بان يطعن كل من اذ في عفة الهواة ذكره حنبل زاهد  
 في حاشيته وغيره اخرج البخاري ومسلم فيهما بقوله **عنه عبد الرحمن بن**  
**عوف الزهري** احد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم ورواه قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم **الطاعة** عن رجب كل الراء الى عذاب ارسل على طائفة من بين اهل  
 هم الذين امرهم الله ان يدخلوا ب سجدتها ففعلوا امر الله فاسئل الله  
 عليهم الطاعة فانت منهم في ساعة واحدة اربعة وعشرون الف الف  
 عذاب سار من الله عليهم وكانهم كذا في الوسيط وفي التبريد دام فيهم حتى بلغوا بعدت  
 حدة فاصابهم **الفاشني** قال السوطي اول طاعة وقع في الاسلام عند نزل اسم النبي  
 فانت لم يعط **بالشام** وكان في خلافة عمر سبع عشرة مائة وفيه جنس المسلمين  
 اثنان في يوم واحد **الاشهر** من فريز ذكره في كتابه التوسل  
**الفاحشي** الشبرج زاهد واولا وقع عنهم الرض في سورة الاحزاب

الطاعة عن  
 الطاعة عن

وقد روي  
 قال سعيد بن جبير  
 المادحة الرض  
 الطاعة عن  
 عذاب سار من  
 حدة فاصابهم  
 فانت لم يعط  
 سبعة الف  
 اثنان في يوم  
 الفاحشي الشبرج

الفا وقيل بثنون الفاشني وتمام في رسالة الامام السعدي او عاين  
 فبكم شك من الراوي فاذا سمعتم بارض في جامع الصغير الطاعة عن  
 اذ ابليكم وقوعه في بلدة اوفي حمله فلا تقدر الحفظ ان من اقدم قدام  
 الى لا تخذلوا ذلك الارض وهذا تحذير من ومنه عن التعرض للتعذيب  
 ويجوز الفاء المنقوصة التهنكة قالوا ولا تنقذوا بديكم الى التهنكة وادع  
 الى الطاعة بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرا من ابي بقصد الظار فليس  
 حرام لانه فرا من القدر ولا ينفع فيه اثبات التوكيل والتسليم بقضاء الله  
 فان العذاب لا يرفع الا التذنب والاستغفار قال الدرع وما كان الله يعذب  
 وانت فيهم وما كان الله يعذبهم وهم يستغفرون وقال الامام النووي  
 المتفرد هو الخروج للظار واما الخروج لتخل ارض فلان من يستغفر له  
 فرا من ذكره ابن المكث قال الخطابي قوله فلا تخذلها اثبات التحذير  
 والمنهي عن التعرض للتعذيب قوله فلا تخرجوا اثبات للتوكيل والتسليم  
 والهدى فاحد الامرين ثاب ب تعليم والاخر يقضي وتسليم استنى بجمعهم  
 الى بعض العلماء حمل هذا النبي على صيانة الاعتقاد يعني ان علة النبي  
 فخاف الفتنة على النيران بظن ان هلاك القادم انما حصل بعدة  
 وسلامة الفارة انما كانت لغرض لا تخافة ان يصيب غير المقدر كونه  
 ذكره ابن المكث فجزء الدخول لحد والفرار من من علم عدم جبره  
 لعقد العلة المتقضية للنع وبروة الى حمل ذلك البعض هذا النبي على  
 صيانة الاعتقاد ان عمر رضي الله عنه كمل الامم اعتقادا لم يدخل التام  
 وقت كونه الطاعة في بعض سورة للصياحة في الدخول في ذلك ووجه  
 فصل على عدم المنع لثبات الاعتقاد وغيره فالصحيح ان النبي المدلول  
 بتكليفه على طاعة وعمد من من غيرته وولن امن رور عن الحقا  
 رضاء في زمن خلافة حذرة من المدينة عاز ما الى ان لم يحصل وبنته

انما اذا  
 حجة الطاعة والفرار  
 حجة

جم غفيرة الصحابة فليقرروا منه بلعظيم من بوباء عظيم وموتاً ذريعاً  
وهو اول طاعون وقع في الاسلام وسمي طاعون الهند اسرلات  
مبدأ ظهوره كان من قرية يقال العنابر من وكالاشام فلما سمعوا  
الخبر افرقوا فرقتين فقال بعضهم لا ندخله ونكذبوا ولا نلقوا  
بايديكم الى السمكة وقال بعضهم ندخله ولا نفره قضاء الله وقدره  
ونكسوا بقره فقال الم نزل الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف  
حذر الموت الله ورقوعه ان كان الى عرويسه عن ربي فانه فقال نبي  
ولا ندخله على الراء فقالوا الخ لقوة الغفر من قضاء الله تعالى وقدره  
فقال نعم بقره قضاء احدبهما نخبة والاخرى مجذبة رعاها الله  
فقالوا نعم وكان فيهم عبدالله بن عمرو بن العاص وعمر بن الخطاب  
يا امير المؤمنين عنك في سنة سمعت من رسول الله فقال عمر اني فقال  
سمعت بقره اذ سمعت بالوباء بارض فلما تقدموا عليه اذا وقع في  
ارض وانشب بها فلما خجوا فراروا منه فخرج عمر بن الخطاب وحده لم يلقه  
استشهاده عار وحي من رسول الله ورجع بالناس الى المدينة وهذا  
بدل على ان النبي على ظهره وكذا ذكره في جامع الامم ان نقله من جامع  
وعنه جماعة كت الفروع والاصول وبدل على الختم ماري عن عائشة  
رضي قال عم الفار من الطاعون كالفار من الرضف ورويات الفروع  
من الكبر ورويات الفار منه يكون سبب القصر والعور وبهذه قوله  
قل لن ينفعكم الفران فربم من الموت او القتل واذن لا تمنعن الا  
قلبا وقال النبي ابتمنكم نرا بدمكم الموت ولو كنتم في بروج مشية  
**فان** دفع الطاعون ذكر شرح الاسلام المعنى في شرح الهداية الربيع و  
الزلزال وانشار الكوكب الضياء الهائل بالبلس وعمم الامراض وقيل  
من التزلزل والاصول والافراع اذا وقعت صلدا وحدا وانا وانا

وتقرروا

وتقرروا وكذا في الحرف الغالبية العدة فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء  
لعموم الامراض وشك ان الطاعون من قبيل عمم الامراض فسئل  
فردى وقد صرح في الخبر وروى عن المتكلمين كابن حجر بان الوباء اسم  
لكل مرض عام وان كل طاعون بوباء وبلس لكل بوباء عن النبي في صحاح  
المريض العام بمنزلة تصحبهم بالوباء وقد علمت انه يشتمل الطاعون وورد على ان  
الاجتماع للدعاء بقره كمن يصدقون فاردى ركعتين بنوى كمن رفع الطاعون  
وصحبه ابن حجر بالاجتماع بالدعاء لقره بسنة بالطلقة وتام مشروعية الدعاء  
والدواول في الطاعون والرواية المذكورة في كتاب الاسباه والنظائر وقد  
في رسالة تجتهد في تجارب الدهر للامام جلال الدين السيوطي بجمها من  
وقد كثر بعضها في حاشية كتابي جامع الازهار في نسخة بالطاعون  
والاسرار انه فليطالع الباب الثاني والسبعين منه ومما افادت الخبر  
التي في ملك العبد بل اذنه لانه استخضع بحسب العباد المعروفه جمها اورد  
كفيل في شرح نسخة الراوي والابيرة الراوي بقوله فيقال دم ويجمع على اوباء  
ودوراشتي وهو جبر كان مقدرة اوبسانا في المصاب فعلان هو الجنة  
قال الفراء عربة فقال بعضهم روي مورب جمع سائين او كرمها بنوع فكونه  
او ارضاء من روعة او مكروبة وان كاد كل ارضاء جبره بجمع اللحم والراء بها  
شكى اي لانبث لها بلحاظة وهو الجدار ولا حديق وهو الحكم حول  
الارضف كان المورد الحاجة من غير ضرر يعود على الارض وجواب ان المقيد  
فله روي بانها للمنفعة الجوز وعدم الحوزة لوجود الاذن من المالك لا  
وعادة منسبان على التمييز ويدخل فيه اي في المشي الحتم في ملك الغير الذي  
الى حيازة بلاد عمة وعية حديث يحيى وذكره قريبا في النبي هذا ذكره المنع  
ويستثنى من ذلك ملك الغير الذي له الحوزة بضع مال له ولم يدخل كما اذا اجاز  
سجل الحانسان شبه فدخل داره دار الاخذ مثلا حاجات يدخل صاحبها

في مال الغير  
في مال الغير



الى صاحب الزن او صاحب الرجل وهو المأخوذ من ايضا ذلك المالك الذي  
 الشرب ان لو تحلف عند رجم لم يصل اليه بعد صلته او لا بعد ثقب شديدا وكذا  
 كالذخول ملك العزاة وقع لرافع رجمه من مال في دار رجل باق من ردة  
 كبت الرجل كانه الحاشية وخاف ان الى ان لو علم من جمع بلد للفصل من  
 كونه متصرفا في داره ومن قول من ان لو نشأوا عن هم كما في المذهب  
 الدار بما وقع فيها المالك منع اي منه صاحب المال من وطال الحد في امره  
 جاز لان يدخل بغيره لظن المالك الساقط لكن يعلم بضم النجدة وكر الامام  
 من الناس ان صاحب المال يدخل داره لظن المالك الاخذ لا غير من افات  
 الرجل المشي على المصارف التي في واجار الساء ليجازيها رجم الغريم  
 اخذ في الزن من المصنف بقوله عنه في ردة رجمه عن رسول الله  
لعن زوارات الجور جمع زوارات جمع المبالغة تدل على ان من زارت من  
على الذرة فيجوز حمله في المصنفات كلفه ان الملك في المراه وحمل ذلك  
في زيارة عذرة الرجم والصيام والصلوة التي في رواية زيارت الرجم  
بعض العلماء ان هذا قبل تزجيص الرجم في زيارة العور فمما رخصه حمل  
في الرخصة الرجال والنساء كانه ابن الملك وقال المصنف لو وجد الى ان طريفا  
في المقبرة ان وقع في قبلة يتم الى المارة احدته فيها لا ينجس في النبي الذي فيها  
والقعود على القبر كانه من ردة في البرزخ ولا يقعد على القبر لان  
حق الميت اولادنا هامة لادعي المكم قال عليه السلام كس عظم الميت كل كفة جيلة  
في القبر طريق ووقع في قبلة حدثت لانه في الملائكة القدام ان يكون  
قبل اتخاذ القبر احسن على تزجيصه بقرعة عبد القوان لا يكت عند تحجر جوار  
وله اخذ المشايخ والخيار ان يرفع الميت خلفا لملك و عليه العزلة ان كان  
على القبر لا يرفع الجوز عند رجم الكلام وقد شهدت النار المني و عليه  
في الامصار كل الاعصار وانحة وذكر في قطع الحشيش بل من المعاصير

و منها الرضا  
 الميت و على ثقت  
 من النساء المجد

لا ينجس

لان سجع ويندفع به العذاب ويستأنس به الميت و على هذا لا يكره من مائة  
 الكفار وقطع الياسر لا يرد الحرب الصبي الى هنا كلام السنن في افات  
 الرجل من الرجل نحو القعدة والسحف وتحوك كثر بوعده كتب الرهبة الحرب  
 والعقبة والادب في النوم والبقطة اذا كانا الى البوم والبقطة في حدتها  
 الى الجحاشاة ما ذكره من احد الجانين او العروق فلا يضره امنا من الرجل  
 لذلك ومن افات الرجل وضعها الى الرجل وهو مؤثر سمعي عليهما الى  
 وكنت الشريعة وذكر في الاشياء نقلها عن نار حانية من الخط والاباح ان  
 من الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره والابكره وان غرس للشيء فان  
 قصد الظل لا يكره وان قصد الخفة يكره وللجوس على جدران في سحف ان  
 الحفظ لا يكره والابكره التي ووضعها على الجدران لم اكرهها الجوز من افات  
 الرجل ضرب احد بها الى الرجل ولو كان جونا ولو وصله فرج المكره  
 بالرجل مما لا ينجس سيما ان كان حاملا بغيره في جرد الضرب هو من كل الجوز  
 وبغيره فان كان به فلان باس ونقار بكرة الزن اسم معدرة من مخزولة  
 ضرب بالرجل وبغيره الاعاصير كالمهمله فبعضها منة فليس ينز ويحجب  
 كل الجوز هو مقعد مطلق معنى كقصدت جدر سامة نحو الجوان فاز لا يكره  
 تخليد في الدنيا ويستدبر يوم القيامة فان القضاة قالوا العذاب جنة الى في  
 مقبين الا ان يرفع السبع وكذا الذي حقه بنات ليست في لاد الا صفة  
 ان لم يسجل بابن لغيره الفاعل في الدنيا اعلم ان الطريق في حقوق العباد  
 احد امر نقتله الاعاصير من حسنات من علي الحق ان وجدت والا اول من  
 يتجلى ثم من الحق عليه وادخاله ان راوعه والدرجات العارية لمن  
 نقصها وكل منها لعدم وخرطها الجوز فلما فادته طمحا في عين الحنات و  
 الدرجات و عدم مكان يتجلى انهما لعدم الاثم في الجوان واقضاه ثم الكفر  
 على ان رة الزن لا يثب عليها وليس كما فرسي كفرة اثم كانه الحاشية وغيره

حق الجوز بشكل

المنه

ومن افات الرجل ثاقف مالي بها اي بالرجل ومنها ان الظلمة والامر بها  
 وقصته لغية الجرد وعدم الاستقامة عليهم من غير ضرورة لها فالغفورات  
 شيخ المحفلات و ذكر في كتاب الحاوي القدسي رجل اختلف له سلطان  
 ظالم ليدفع شره فنفذ حرمين بهندي بكرة ذكر لاف من منزلة الدين  
 وان لم يكن ممن بهندي بطلا باس عدوان ذهبه ليدفع الشر ثم غرقت  
 فاجرد وان ذهب جلب الدنيا فلا يجوز الاستي في الخاصة وغيره حكى  
 عن ابن البت المحفوظة قال كنت افي بشفة الرشاء فوجت عنما كنت ان لا يكون  
 للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القرآن وكن افي ان لا ينسج للعالم ان يدخل  
 على السلطان وكن افي ان لا ينسج لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فيسلكها  
 ليجمع الرشاء فوجت عن ذلك كل الشئ كلامه وذكر في موضوعات على الفكرة  
 روى عن النبي اذ اريت القاري بليو بالسلطان فاعلم انه اذا ارت  
 بليو بالاغنياء فاعلم انه مرء وانا ان يجرع ويغالي برودة مقلوبه ويرفع في  
 مظلم فان هذه خدعة البليس ليجذبها مسلاة قوله التوري وكذا قوله  
 انه لا يفي الرجل ابغضه فيقول له كيف اصحت فليدس له قلبه فكيف لمن اكل  
 شربهم ووطي بساطهم وقرعهم ورد الدم لا يجعل لفاجر عندي نحو برعاه  
 قلبه قبل ما افتر ان بطل العالم فيغالي هو بسباب الابر و قد نقل في الفقير  
 باب الابر وبع الامر على باب الفقير الى هنا كلام على القاري اخبره ابن  
 المومنين بقوله **عنه** ان عباس بن علي رجع من خراسان فاسأله من الغلابة  
 محل الصفة يستفهمون جزان الى بطلين الفقير في الدين ومعرفة احكام  
 يعزاه وقر القرآن خبره جزا وحاله اوسنا في عهد جابر بن عبد الله بن  
 تابع بالزيرة الامراء الى من الامر ولو قاضيا فيجيب من دنياهم وتغنى عنهم  
 بعضنا لما ترون من خيال الشيع والخروج عنه ولا يكره ذلك اي حمله الامنة  
 الدينوية مع سلامة الدين كما لا يخفى بالبن والغير الفاعل والصفة للما لفت

باب الغاب الرجل  
 ابن الظلمة

عنه  
 في على الرشد

من الغفارة وفتح الغاف وبالضمونة شجر معروف يعني شجرة شوك كالابرة  
 ولقد يقال في مثل هذا الامر اصعب من خط القاد الا الشوك كذلك  
 اي كعدمه حتى يزيل شوك من الغفارة لا يخفى من قديمهم الى الامم الا قال ان  
 المصدر وفي نسخة يالجاء بدل الدال احد الرواة نقيض المثنى المحذوف  
 يعني الخطا يعني ان المستني بالاعجز من كونه في الحديث قد رتب الصياح  
 بتول مع الخطا ياك في الحارثة حاصل فلا يخفى من حاله في الامور  
 دبت لغت ما تقدم عليهم فالبعض منهم قال بعض الرواة لان من عرفناه  
 اطلب يومه واطنا نازم كافي المولج اخبره احمد المومنين بقوله **عنه**  
 ان هريرة روى عن ابن عباس ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الناس  
 جفا بالجم والغفارة يعني بصير جافا قاس الغفارة ما كانت الاعراب من  
 شيع الصيد يعني من كان صياد او غافرا غفل الى عن الدين لا يفسد الناس  
 القلب واحد ما الغفارة الواحدة واحدة فينخذ ذلك مما طلب منه التوجه  
 لمولانا بسبحا روي عنه اوله ابراهيم السلطان بعز عذراي من له سلطة كما  
 وولاه الشرا ففتن الى وقع الضيق لمعارة خطره فيذهت وما زاد  
 حلف شرا عاة السلطان ذوى الولاية قربا وخبثا الا ان زاد ما بعد الا  
 لا يحصل الثمن من وادها الا يجلب الجدا بالدينوية وعدم الخار ما يكمن  
 الشريعة في العاطم وذلك من اسباب البعد والواحد التزمي وان في  
 المراد طما بقوله **عنه** كعب بن عجرة روى عن عمر بن الخطاب ان  
 حلفك واوصك بالكون عجرة خادما يكون من عدي من عنى الى جاء  
 ابراهيم بن اهلنا فخذ منهم في كذبهم اوقنا حال اقبال خطهم عبد  
 الامام على ظلمهم ولو نكحوا او بالكون عبد فليس في اي من اهل هدي  
 دستروا لارد على الخوض في غابة الشريعة غيبا منها من عنى الامام  
 اوله بعشر حروف المقفلة الجاز فم بعد منهم في كذبهم ذلك على الدنيا

من الغفارة

وليصرت الدم من ينصرف ولم يعنهم على ظلمهم فهو منس وانما من وسردي على  
 فيسئل بالمرث على الامان اذ لا يرد على الخوض الا من ومنه  
 تنزهها الدخلة في المواضع الشريفة وقد ركا المسجد الدار الشريفة  
 الى السور وبالرجل اليسرى لانها الخ ستمنا انما تكون الخ وكس كذا  
 دخل المواضع المحسة كاطلاء الخ محل قضاء الحاجة والحمام اليمن لان  
 محل الشياطين فلا يلبس نجاسة يقدم اليمن في الدخلة اليسرى منها  
 والسنة عكس هذا الى اليمن في الشريفة واليسار في الخبيثة والخروج  
 الى السنة في عكس الدخلة فيقدم اليمن في الخروج من الخبيثة واليسرى  
 في الخروج من الشريفة واليسرى والخلف للقدم واخر اجسامها على هذا الى  
 يقدم في اليسرى اليمن وفي الشريفة اليسرى فالرجل كاليد في تقدم اليمن في  
 النفس واليسرى في الخبيثة وقد ذكرنا ومن افات الرجل الدخلة على الار  
 بعنة عند القدم من السرف للمني عن اخرج الشيخان المرزطها بنزه  
 عن جابر بن عبد الله ان رسوله ادم قال له الامم للشيخ اذا جئت من  
 طيب ما كان او فخر كما برز في النكاح في سباق الشرا او الطويل كما في الخ  
 بعد فلا تدخل على اهكذ بعنة حتى تسخى الى تنشف عانتها فالاحت  
 خلق العانة المغيبة للجم وكسر الخ غاب عنها زوجها وتنتظرها  
 الشعة بغير الخ وكسر المهدو بعد ما منته متف الشفة وذلك لان الش  
 لا يعين الزينة عند غيبة ازواجهم فربما يقع نظر الزوج عليها كذا  
 فيتمتها وعلك بالكس في فكره طلب الولد بالجماع قال ابن الاثير  
 الجماع الشتم في رواية اذا اطال احدكم فيها المكثفة العجبة في السرف  
 فلا يطرفن ابدا الى لا يدخل على اهله ليدون افات الرجل يخطى  
 ان من في المسجد يطهران لسن بعد احترام في جملة الجماعة في كذا  
 كصاحب العبد اذا برى الخ في الصف والاول بعنه في وجبه من كذا

وكس الرجل  
 في اقسامه  
 بالرجل اليسرى

منها كخط رقا  
 النور

وذلك لما فيه من اذاهم مع عدم التقصير فيه قيل في الخ الخ اذا لم يتعل  
 برخص صحيح اما اذا اخلت كالنقد في مواضع الصفوف المقدم الى  
 لا اذن زيادة الثوب والرجل من تقدم في الخ ولم يتقدم تلك الموضع  
 فلا في ذكره ابن الملك اخرج الترمذي وابن ماجه المرزطها بنزه  
 من قواعدهما اذ ان من يخطى رقاب ان من يرمي الجملة الى مغا  
 رقابهم الخطوا اليها الخ زانء للدفاع على جسده الى جهنم الى يكون  
 ايدافه النور من هذا العوصب لوروده النار اذ اذنا من ذلك  
 ويروي عن ابنه المنفصلة الى يحمل هذا الخ خط جسده الى جهنم بجارية الخ  
 فقد وهذا بما لفة في كخرة كافي ابن الملك وروي عن عارض بن عبيد  
 ان قال لان اشرب فدعاه الناجب الى ثمان اشرب فدعاه من  
 ولان اشرب فدعاه من الى ثمان اشرب صدقة الجمعة ولان اشرك  
 صدقة الجمعة اشرك الى من ان يخطى رقاب الناس المعاصي العديدة  
 ان يشرك الرجل فالعقد من الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم الى تعليم  
 ما لا يد له منهم اذ احبوا وقت الاكفاس كافي الحاشية والجمعة والجمعة  
 القرضين في في الاخيرين ولا شك ان ذلك جائز في التعلم والتعليم  
 اذ لا يفتقر من المنسوب منها بل يحسب كتعلم العلم المنسوب اليه  
 في فضل العلم والواجب او وظاهر ان محل كونه ذلك معصية ان لم يكن  
 عند سرف للخلف والعقد عن الدعوة للولادة النكاح التي ليس بها حكم  
 فان الاجابة واجبة عند البعض وسنة مؤكدة عند البعض فالخلف عنها  
 مع احوالهم او كما لحرم في حرة العتاق اخرج الشيخان المرزطها بنزه  
 عن ابي هريرة رضي الله عنه عن عائشة الطام طعام الوليمة يدعى بالشاء العبد  
 اليها الا عتاقا فخرهم ويركضوا الدعوة اليها المسكين فدا كان  
 كل ما كان له كروفر يدعى الخ في محل الصفوة للولادة على ان الام حبيبة فضل

المعروف بها معااملة النكح ولعل هذا حسن من قوله النبي انها شاة وموت  
 لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله هذا نص صريح في وجوب الاحابة  
 ولعل تأويله بالنسب بعد من ذبح واخرج مسلم وابوهما وهما الممنوعان  
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اذا دعا احدا من اخاه فليجئ جبر الحاضر  
 عن ساكن المدعى اليه طعاما وعذبة من الولائم وفي رواية مسلم المذبح  
 بقوله اذا دعا احدا من اخاه الى كراع بعزم الكافر وتخفيف الراد للرشاة  
 قاجبا قبل الامم في الجبر ليعقلهم من دعي الى وليمة فلم يجز في بعض  
 ورسوله وقال بعض العلماء هذا بمن لرسول عذر وامان كما عذر  
 او كانت الطريق بعيدا بلحمة المشقة فلاناس بالخلف عن الاحابة كما  
 في ابن المكث اخرج البخاري ومسلم الممنوعان لهما بقوله عن ابن مسعود  
رضي الله عن رسول الله قال حق المسلم على المسلم حسن الخصال  
عالم وجوب العين والكفاية والنسب رد السلام واجب كفاية من جملة  
سلم عليهم وعبادة الربيق المسلم قبيح واجبة كذلك حيث لا منعقد  
واستماع الجنان فرض كفاية واجابة الدعوة الى وليمة العرس تجوز  
في عزها ونسبت العاطس الدعاء له بالرحمة اذا حمد الله وسبحه فرض كفاية  
واخرج ابو داود الممنوع بقوله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما  
وليمة نكاح لم يرد فيها مانع من الحضور فلم يجز في بعض  
تخليصه ومن دخل طعاما على غيره وعذبة منه اهدى دخل سارقا ساء كما في  
ام لا وخرج معناه اسم فاعل من الاغاثة بالجمع وان علم الى المدعى ان  
اي هذا وكنت بالهاء لانه يوقف بها العبا او عناه ونحوهما من المكث  
لا يجوز الذهاب الى ذلك الطعام الى قدوة كان اولوان لم يعلم انه  
ثم فوجدته فان قدوته فان لم يعذر على تعييبه بالبدن والسك وكان يري  
بصفة المفقود او يبيح ان يخرج حاله لعله ولا يقصد مطلقا ايضا

وكان مقتضى بصفة المفقود او يبيح ان يخرج حاله لعله ولا يقصد  
 مطلقا ايضا ساءه كان على المائدة وراى منام لا وان لم يكن مقتضى بان  
 بان يكون في العوام ومن الطلبة الذين لم يصلوا رتبة ان يقتدى بهم  
 فان كان الى المنكر على المائدة او على مراكب منيحت يراه لعدم الخائل لا يفتقد  
 لغير المنكر مع ولا الى ان لم يكن فلا يرا كذلك فلاناس القعود والاكل  
 من ذلك الطعام وان كان الداعي لوليمة النكاح فاسلفا معدا الى الجاهل يفتقد  
 يكره ان لا يجز لغيره والحاصل ان الداعي اذا كان فاسقا معدا او اهل رياء  
 او امرؤ فان اوفضاة ولم يرد بعد مكاله اسقط سنة الاحابة بل يستحق الامران  
 كما في حاشية حنبل زام الاحابة الطلبة وجوبا او ندبا بخلاف البناء  
 للمفعل بالمدح للثقة والنقص على الطعام فان لم ياكل من فلاناس  
 لانه ادى المطلوب والافضل ان ياكل حبه لطلو كان غير صالح ولو كان  
 كذلك فان كان نقلا وكانت قبل الطرفة لا فضل للاكل ايضا والآلة او  
 عهدة الوالدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة فغلبه الاكل ولو  
 بعد الظهر كما في الحاشية وعذبة كذا في الخلاصة ومن افات الرجل القعود  
 الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو صغيرة وبغنا اعانة المظلم ممن يمكن  
 منها وعن السعي في حاجة العاجز وعن غسل الميت وعن دفنه وعن انقاذ  
 انسان بالفاق المجرى الى تخليصه كانه اربيع او مهلك من ماء او نار او  
 حاله محرم بقصد اهل الحالك بالسفوط في مهلك عليه والحرف في النار او  
 الحرف بالماء او حرقه من المهلكات للقادر فينبغي ان يكون القعود عاكرا  
 جميع آفة من قيسر من التخصيص بينه وبينه المتعين صفة للقادر و  
 التسعين يحصل باحد امرئ لثمة احدها اما بغير الحرة لعدم عيبه فصار  
 عينه عليه او مع وجود غيره الا انه عاجز لعدم قدرته فكان معدوم  
 الى الثالث بقوله او لا حاله وعدم مبالاة له بدينه واما بغير الحرة وتشره للم

المشي للصلة الرحم والعبادة للمريض والزمان للاخ في الدنيا والتهنئة للموت  
 المؤمن بسور حصل او بد في شر والتعزية لصاحب ميت في السن  
 المسجدة فيغاب بتركها ومنها الى من افات الرجل فعدوا الاجرة حذرة  
 المشاهدة في اوقات الصلاة الحرة في الجموع الاضطرار فبعد البعض حذرة  
 في الجمعة يجزى وحل اجرة وعند الاضطرار لا يحل له ذلك الوقت بعد الرد للشيخ  
 كما في الحاشية وعجزه وقعود الملوك عن خدمة المالك التي فرضها الله عليه  
 وقعود الزوجة عن خدمة داخل البيت الواجب عليها ديانة وقعود الورثة  
 عن خدمة الوالدين وقعود الرعية عما امره الوالي وفي بعض النسخة الرعية  
 العين الموجه الى الاعراض بما لم يجزى الا بعذر الضرورات في شئ الخطرات  
**المصنف الثاني** من الاضطرار التسعة في اوقات البدنة غير محقة بعض  
 معين مما ذكره الثمانية السابقة الى القيد واللسان والاذن واليد والرجل  
 والطن والعرق والعين ذكره المحققين حواضر زاهد وغيره كثيرة جدا  
 الرقص سواء كان في الذكر او قراة القرآن او التبرج او التهنيل وهو الحركة  
 المعنوية المفردة من الفاعل والاضطرار هو الاضطرار بغير الدواعي  
 فهو نوعان فكل منهما لعب غير مستحب بل هو من احد من الرقص والاضطرار  
 من اللعب الذي استنار رسول الله من الرمي والمسا بقة والمماثلة  
 باهد بل هو باق تحت عدم قولهم كل لعب حرام الحديث كما في الحاشية  
 ويدخل فيها الى في النوعين ما يقصد بعض العرفه في زماننا الى ان لم  
 يكن عن غلبة حاله والافاضة الحال يستعمله حاله لانه اذا انزل الله  
 بشعة التكليف وسقط عنه العلم وارتفع عنه الالتم وطوى الجانب  
 والاطفال وسكان البراري والجماله وكان لا يحسن ببدن وسقط عنه  
 ومحرق ولا يقصد على اعتقاد عبادة ودرشه قوله لانهم يقصدون على  
 العبادة فلما بناه كلام المصنف بل هو شره من كل ما عداه منها لانهم في بعض

العصر يقصد على اعتقاد العبادة بخلق عليهم امر عليهم في اعتقاد المعصية  
 طاعة مع ما يلزم من الملازمة وعدم المفارقة لان ذلك شان العبادة  
 وهو حذرا كقوله عند المصنف صريح الكفر عند غيره كشيخ الاسلام الكفا في قوله  
 وابن كمال في ايات كما في الحاشية وعجزهم وذكر انهم لم يشرع الميت وتلف  
 اللغوي في بعض شرفاته ولقد بلغني عن من اكرمت ذلك عبادة قاله  
 انه لا يكون عن من شره الخوي ويكفون عينا او كما قاله فاقوله لو تامل هذا  
 السلبين تامل المصنفين لوجد بهذا الفعل انه ضرر اعيد من شره الخوي  
 شارب الخمر اعقد حرمة فعله فربما يستغفره ويندم عليه يحصل له الذل  
 والاكثار ويقابل من الخلق بالعدم والاحقاق بخلاف هذا ولا فائده  
 باعقاده هم من عبادة ما يستغفرون منه ولا يلزم من بل يتباهى به و  
 يتطاولون ويتناولون عند الناس المسئلة والاعتقادات النظيم وهذا ما ذكره  
 عن اليسير في قوله تضمنت فليمد يدهم بالمعاصي ففهموا طهرى بالاستغفار  
 فاحدثت لهم ذنبا بالاستغفرون منها وهي البدع الى هنا كلامه ثم  
 استدله على حرمة الرقص عند الامام احمد الجليل بقوله قال الامام ابو الوفاء  
 ابن عقيل مضبوط في الاصله بضم المهملة رحمة الله عليه قد يقولون ان  
 الرقص في قوله ولا تمش في الارض حالها في اذامه وهذا الاحتمال وقوله  
 رحاوي هو باعتبار الحكم بلعنوان ان كان المصدر كد من صريح المغت  
 انك لم تحرق الارض الى ان تجعل فيها حرقا شدة وطولك من تبلغ  
 الجاهل طاب الله له وركب هو متمك بالحق والاعتقالات التي بان الاحتمال  
 مجردة لا تفسر بحذو لرسوخ التذلل كما في الحاشية والفاضل وغيره و  
 الختلة حيث قاله ان الله لا يحب كل مختال فخور وقوله ذم جعلت  
 ما شيا عطفها على نفس هو مضبوط كذلك بالعلم في اصله ويجعل ان يكون  
 جهدا عطفها على النبي والرقص شره له وبالطريق والوفاء جند

لو شئنا ان نراه  
 في مرضه الحال  
 او المنهال  
 بعد الخس

استدل على حرمة الرضوع عن المالكية بقوله وقال الطبري وهو من ائمة المالكية  
حين سئل عن مدعي الحرية ففضل في الجواب فقال اما الرضوع والرضع  
اي اظهار الوعدا قوله من احدى اصحاب السامري لا اخذتهم الى البيت  
اسرائيل عندهم حادبة عجلها جديده فمعه الى حجة ذمهم  
او جديده ذهب لا روح معدرو كان السامري لصاع في العمل الخبيث  
فمما باه اثرة فرجائهم وقد كان اخذ عند فلو الحوا وعنده تصدق  
الطهر فصار حيا وميل ضاع بترفع من الخيل فيدخل الرمح في جوفه  
ذكرة ابن السعد في نفيه وعجزه من المفسرين لخرار في عمل الصفه  
بم الجور وتخفيف الروضات البقر فامرا الى لا سرائلون يدعونه  
في حال الكسوف  
في المعتدلة  
نحو فاصول  
انما على الكل  
وكانه وضع  
التمثيل على  
الرمح فكانت  
تدخل في ذلك  
فيظن ذلك  
مخض صفة  
العمل قبل ان  
الآخرة واحدة  
وقيل كانه  
كثيرا فكلما  
سجد والروان  
سكت رعواريهم  
وقال وهو كان  
يكون ولا يجوز  
مالا ردة وقال

قال الكسوف  
في المعتدلة  
نحو فاصول  
انما على الكل  
وكانه وضع  
التمثيل على  
الرمح فكانت  
تدخل في ذلك  
فيظن ذلك  
مخض صفة  
العمل قبل ان  
الآخرة واحدة  
وقيل كانه  
كثيرا فكلما  
سجد والروان  
سكت رعواريهم  
وقال وهو كان  
يكون ولا يجوز  
مالا ردة وقال

ووجهها

ووجهها ولما علمت حرمة بالاجماع كما نضه القاطن لزم ان يكفر بخد  
فلا بد بقي للكفر بشرط كونه معدوما في الدين بالضرورة كما في المواهب  
والشيخ الزحني في كتابه فكلما تقدم بها عليهم الى على الله تعالى  
اي العاهة العظيمة ولصاحب النهاية والامام الجدي ايضا اشترط ذلك  
المذكور عاقبة انتهى ما في القدي وفي التارخانية ونصار لاحتسا  
والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جدينا تابع السماع  
في زمانه قال انما استلفق ان الاخذ واللفظان القول المختص  
في الحديث ولا في الطبع انتهى وتفصيل هذا الكلام قد ظهر لك مما ذكرنا  
فلا حاجة الى البيان فاننا هكذا يجب ان يحرم هذا المقام ويعلم على  
الخاص والعوام لكن الشارح محمد الكندي في شرحه اعترض عليه القدر  
على احوال الرضوع والدوران باذنه منها قوله في الدين يذكر ان الله  
فيما وقعوا او على جنتهم ثم قال قال المغسوق معناه في كل حال  
جدة الاحوال الرضوع والدوران فيجوز ذكره في حال الرضوع والدوران  
ومنها قوله في تركي الملائكة حاقين من حوله العرش لانه يعني ان هذه  
دوران الصفة واتباعهم واتباعهم كهيئة طواف الملائكة المقربين  
العرش وبيت المعمور وبيت الحرام ورايتهم ومنها الحديث الذي  
ذكره صاحب العوارف عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله عز وجل  
انما الله جبرئيل ثم قال يا رسول الله ان الله عز وجل يخلق الملائكة  
بقول الانياء بنصف يوم وبنصف ليلته عام ففرضه ثم قال هل فيكم من  
فقال نعم يا رسول الله فقال هات فانك لا اعلم بين يديه قد سفت  
حبة الحديث كسبك فطاططها واوراقها التي التي سفت به فغنى  
بديته وزيادته في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من سفت به فغنى  
ثم بين الملائكة بانها تخلق من طين ومنها حديث روض الجنة في سجدهم

الشيخ

فصل

وقصه على رضى له عز وجل وعرفه ويحدث قاله لزيدات اخذنا من اجل  
 يمان يرفع رجلا ويعرفها الاخرى فهو رضى ملائكة الى اخره فتمت  
 وبالله التوفيق وبالله التوفيق اما الجواب على الاستدلال بقوله  
 نعم الذين يدعون الله لانه لا اله الا الله على ما ذكره بعض الفضلاء فان هذا الاستدلال  
 من بعد من من العلم بل هو ناش من الخوف والجهالة فان مفهوم الاله  
 يعنى الاحوال التي اعتادها على الانسان ضروري بالذکر فابعد  
 من حاله انه ذمها الشرح والعقل يحسن الذكر عنها كما يحسن  
 عنه حاله التغرير ومخالطة الخيالات وسائر انواع الضيق فان الضيق  
 المذكور من حمل الضيق على ما تقر كما في رسالة الرقعة ابراهيم الخليل عليه السلام  
 واما الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى وترى الملائكة حافين من تحت العرش  
 الالهيات هذا قياسا فاسنا باطل فان قياسه وانهم الشرح على  
 الملائكة الملقين قياسا مع الفاروق وسبب جعله علم الاصله وقلنا  
 فانظر الى هذه الخوف ونهاية الجهالة كيف يقبس المعصية على الطاعة  
 البقيع بالحسن وليس له جنة الاصله فبقوله ما يحط به الله ولا يحزنه  
 ولا يدرك ان هذا الفعل لو فرض ان غير من في قاعة لا حاجت في  
 لانه يقبض لسر الخوف من اجل قاله السبح حافظ الدين في شرح التفسير  
 بالرافقين بوفيق هذه عبادة مخصوصة بمكان فلا يتصور عبادة في  
 الايمان من طاعة وحده مسجد يفتك بها الكعبة يخشى عليه الكفر النقي  
 وهكذا ذكر في المتن والشروع في الاصله والفروع واما الجواب  
 عن الاستدلال بالحديث الذي ذكره صاحب العوارض ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 وكذا الصحابة حتى سقط رداؤه فهذا كذب واخباره فان صاحب  
 العوارض قد تراءى من عمدة ونبه على ما يحسن عليه فقال بغير  
 او ذمناه بهذا كما سمعناه ووجدنا وقد كذب في صحاح اصحاب الحديث وما  
 وجدنا شيئا نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الزمان وسمعنا

الجواب في ضرورة الرضى

الجواب

واجتمعهم

واجتمعهم وحيثهم الا هنا وما احسن حجة للصدوق واهل الزمان في سماعهم  
 ونحوهم الخوف وقسمتها ان اوصح والله اعلم ويجادل في سريته ان غير صحيح لم  
 احدعه نفاق اجتماع الشتم مع الصحابة وما كانا يعمدون على ما يفتخرون  
 بهذا الحديث وثاب القدر بقوله والله اعلم واحكم النبي فانظر الى هذا الذي  
 يدعى العلم والتصرف والدين كيف يستدل بهذا الحديث على رؤس الدين  
 ويذكر ايراد صاحب العوارض بسكت عما ذكره صاحب العوارض من الطعن فيه  
 وعدم قبوله وهذا عين الجنان والغش للامة بالتبليس عليهم والتمس الا بظن  
 لو كنت انهم بعد تارة ليوم عظيم يوم يقوم الله لسر العالمين وقد قاله  
 السويدي في شرح الهداية وفيه الموضوعات حديث تمزيق الرداء والطرب  
 للقاء وقاله الترمذي من الشافعية في شرح المنهاج ومن نسب  
 السماع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما شد بداهة وتغذرت تغذرت  
 ويدخل في ذمرة الكاذبين قاله عم من كذب على متعمدا فليتبسوا  
 به ان راسه في وهكذا ذكره ابراهيم الخليل عليه السلام الاستدلال عليه  
 يرفق الحديث في محرم الشتم لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت  
 كان يوم عبيد بن جراح السردان بالدرق والحرب فاما ما سأل رسول الله  
 عم واما قاله تنظيرت فقلت نعم فاقالته على خديك على خدي وقاله  
 حسبك قلت نعم قاله فاذهب ويقصه على وجعفر ويحدث قاله  
 وم لزيدات اخذنا ومولانا محمد وقاله لجعفر ابنت خلعى وقاله  
 رضى عن ابيات من وانا منكم الخ الخ ان يرفع رجلا ويعرف على الامر  
 فهو رضى ملائكة اما اولافان هذه الحديث وان كان يده على عمه  
 لكن ليس كان عمه اذ قد ذكر في نصاب الاحساب والنسابة في كتابي  
 قايح البدع ان مثل هذا الحديث وغير ذلك ينقض حتى الغنى والرفق والسبح  
 هذا ثابت او من غيره او من غيره او من غيره او من غيره او من غيره

واجتمعهم

ومن ان من بشرى طهر الحديث فان الماده طهر الحديث على ما ذكره  
 معالم التنزيل عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وسعد بن جبيل الغضاه  
 وفي معناه من المعارف والمزاير والماده اشتراك اختياره والمعنى ان  
 بعضنا من الناس من يخالف المعنى وما في معناه من المعارف والمزاير يحصل  
 بسبيل البعز علم ويتخذها هذوا او لئلا يظلم عذاب مدين استنى كلامها  
 واما ثانيا فلان الخوم مرجح على المبيح عند التعارض كما تقرر في موضعنا  
 ثالثا فلان القول مرجح على الفعل عند التعارض ايضا واما رابعا فلان  
 الحديث لم يكن محمدا رخص بل كان لعبا بالصدق والحرية ذلك من ذوب  
 شبهة في الشرع للحرب تدرى بالكل شيء في كونه من جنس الاستنى في  
 الحديث فانه استبعاد الحرب والجهاد كالحرم والقدوس وتأويل العكس  
 واليه الشيخ العلامة شرف الدين السمعلي بن مقرئ البجلي في  
 في قصده كذا ذكره ابراهيم الحلبي في رسالته فسلمت دلائل الجهر في العكس  
 ولقد كان الاثني عشر على تقدير ان الجمهور هم القائلون بالامامة وبعض  
 الاثني عشر قالوا بالختم او الكراهة ان يخرج من يد علي الصوفى عند التخرج  
 ويكون اعداء من عند فكيف والاجماع على تحريم بالصفة المذكورة  
 لكن الترفيق في الروضة كما في رسالته الرضا لبرهم الحلبي ثم ان صيغ  
 هذا قد اشتمل على جملة من الصياح منها عدم المروءة والنسبة بانها  
 قال سلطان العلماء الشيخ محمد بن عبد السلام الرضا لا يتعاطاه الا  
 العقل ولا يصلح الابناء ومنها النسبة بالاسام كالتقوة والذباب  
 ومنها النسبة بالنسب كما تقدم ومنها حفظ المعصية بالعبادة ونحوها  
 على السرف في مثل هذا الرضا بما في اوقرة فان وضع الاحكام هو الذي  
 رخصه لاحكام غيره ومنها فاحاجة ما صدره والعكس في اعداء وان الرضا  
 وما ظم من اخرى قال انه كذا ذكره في الحية وصاحب الملتقى في بعض

ولقد كان  
 من الاثني عشر

مفهوم

سلفا ثم يقع المحس للمضغفين بقوله قلت من لا انصاف بالخروج عن  
 الاعتدال في حد ذاته اي صلابه واستقامة طبعه الى كسر لخلق باصطناع  
 بل مضغ الشرة الشريف ميزان الاقوال والافعال وعرض عليه ذلك كما في الحاشية  
 اذا راى اي بصير رخصه في المساجد للحديث عند اول بعضهم وهذا كالم  
 وماده مائة عية اوله كلامه في بعضهم وراى الدعوات بالحق ونجات مع  
 نية هي جرس الكلام وحسن الصمت في القراءة مخففة بهم الروي من مبلغ  
 اوان نبات الجنة كما هو حرم واهل الايمان من الفسقة واهل القرى من  
 جهال العوام جمع جاهل والجمعة الطعام مع المهلة فالجور ضعفه الرأ  
 لا يعرفون الطهارة وغيرها من الاحكام الفقهية واقصه عليها لانه لا يرب  
 ولا القرآن كذرا ميا او غير معتد به ولا الخلال ولا الحرام لجهلهم بل لا يعرفون  
 الايمان والاسلام لتقاعدتهم عن التعلم وانما العلم بالنفع لهم رغبوا الى  
 الصمت العالي وترى صورت الاسد وقيل صورت الخيول نهاق اي صوت  
 يشبه نهاق الخيل لانه كلامه لا يقع لعدم تحته بهم له وبغيره من ذلك  
 مع لعدم معرفتهم به ثم يتعطف بها بالباطل مبهمة ساغرة شعاعه فاهد  
 وهذا ما كان كرهته يعني الرخصه من حيث هي في السنة في المعاني  
 كما في الحاشية مثل هياي بسكة الخيل هدي بسكة الواو وهي بسكون  
 الخية وجها يتخفا بعد ما الف بتهلة اي من لا انصاف للح لخاله في  
 الميم اي لا تحمله مثلا الخندو بنهم الذين يد ينسب به طراولها  
 بلونه بوب يتطعن به مدة العروة غير يقع اضوى وان لم يكن الى ان  
 مما رتب بالفق ولم يكن له علم تقصير بحاطم لان فيه ذلك ظاهر لكل من  
 عقل ومع هذا عرض عليه ان في شذوه وقاله اما قوله هياي يركب  
 وهي وجها كذب فانهم لا يعرفون كذا وكذا ولكن يرى من شذوه الذكر  
 وسرعة الفسقة كذا على ان الشرح الصفة صرصة في كتبهم ان جميع



ذلك حمولة عا ذكره في الـ هنا كلامه فنقله اما قوله ان جميع ذلك حمولة  
 على ذلك انه فكذب جميع وافراء على المشايخ الصوفية بل لا يجوز ذلك  
 الا الحمد المشيخة فلا اعتداد قوهم كما لا اعتداد قوهم في ايها الخبيثين  
 والمصلح المبطلين انظر الى حماوة بطون وسخاوة عقدا كيف بعد الله  
 ولطيفيات من ذكره الذي لا يتبين ليا من بين يدي ولا من خلفه  
 الابد وكيف يغترون على المشايخ العظام ويعملون ما لا يصفون في  
 دليل لهم لصلا سوى القبل وقاله فانه ما ريت السوء لا رسوخ في شيء من  
 الكتب الا في هذا الكتاب ان هذا الا فكل جميع بخاف عليه عظيم ثم قال  
 الشيخ المزبور اعراضا على الفاضل المشهور وقد انصف المصنف  
 فعمل اولياء له عواما وجما لا ويمتدعه وطفا ما يبحث لا يوفى العلماء  
 والقرابة والحلاوة والحرام ولا الايمان والاسلام وجعل احدتهم زعيفا  
 ونهيا الى ولو ان هذا غاية في الضلال ونهاية في الغواية ونهية  
 بفعل الكفار فامم كما نرى يحضرون الانبياء ويرجون بما قاله الامور  
 ويقولون اين الذي بعث الله رسولا ويستظنون عليهم شرهم وسخطا  
 نعدوا من سوء العاقبة ويحكي عن سوء الخاتمة وحق ان يحكي بعد هذا  
 الكلام السخيف والاستهزاء والاستهفان والاولياء والفقراء والزهاد  
 فانه ضل وضل انتهى كلامه لا بارك الله فيه فانه قد ظن بعض الظن وجسم  
 بالغيه وضل واضل كثيرا سوء البيل وجوابه وبطلان كلامه ظاهر  
 فيما ذكرنا في الفصل الثاني في البدع بما لا مزيد عليها ان اردت ان تعرف  
 فارح اليه وبعيد هذا فالاستدلال بكلامه من قلة الدين وضعف البصيرة  
 فانه بطلان محض ثم ابا طيل الحسنة فلا ينبغي ان يعبر بكلامه فان الدين  
 عندك نعمة بالدين غرور وشهوة فالقول مبتدأ اي شدة الغضب  
 في جنته او الردى فيها جزة للفضاة والحكام حيث يعرفون هذا الكلام

كذلك

لذلك ويتأيدون فعدوا ولا يكونون ذلك عليهم مع وجوب انكار الكفر  
 ولا يغفرون برؤفاه وبيان انه منكر مع قدرتهم عليهم وانهم على انفسهم  
 وما لهم وعرضهم لو انكروا اذ هم من رعاياهم الحاربية عليهم احكامهم بل  
 الى القضاة والحكام منهم لا اعتقاد لهم ان لهم قدرة في رفعهم نصوص  
 بل تتسبون الدعاء وذكر في كتاب المدخل بان الحاج المالكى حمولة عليه  
 مثل ابي بكر الطرطوشي وقدم اجتماعه مكان تقرون القرآن وينتقد  
 الا شعرا في حوضه بالتدوير الشابة بل يحل حفضهم ام لا فقال له  
 الصغيرة بطار وجماله وضلاله وما الا سلام الا كذا له وشره رسوخ  
 واما الرقى والتنجيد فاول من احدثه اسارى فمد من جهة الكفار  
 عبدة العجى وانما كان مجلس الشيم واصحابه كانوا على رؤسهم الطير من  
 السكرة والفار وكما جعل الرشي في القرار لا يتحدون ولا يصفون  
 ولا يرتضون فبقي للسلطان وتوارة ان ينفهم من الحسد في الساحة  
 ولا يحل لاحد من باله واليدم الاضار بحضهم او يعينهم على باطلهم  
 هذا من جهة ما كرهه من حسد وان فوجوا احد من جنل وعرضهم في المسلمين  
 انتهى كلامه وهكذا ذكره شيخ الاسلام في الامام الشيباني نحو انه حين  
 سئل عن عدوه في ما الرقى والدوران فهو حرام في اربعة منهن وصحة  
 ثابت بالكتاب والسنة والاجماع فكفر سخيا لا اتفاق ثم يوحى اول الرقى  
 ثم ساق بعد الذكر متبدا فيما وقعوا ووجا جنسهم والمصادر راحلة وضوء  
 المشرك فاول حاشا في مباح شرعا اذا كان ابي الذكر ياتى مع كونه اخصا  
 اذ مع حركتها لا يكون الحشع خالبا بل الحى حظه الا عراب ولا تقن بالالحى  
 والالتزام واما تحريك الرقى فمطاي في حقه وسوء بضم اوليهما تخفيفا  
 لحن السجى والابنات المكتات في الاالاته فالظن الرجح العار للرجح  
 جوارحه شرعا اذ لا مانع منه بل السجاء لانه وسيلة لذلك المحقق لفظه

المراد من قوله  
 ما لا يصفون  
 في قوله  
 لا يصفون

وفي ذلك قبلنا فمن المتفاوت اذا كان مع نية الصالح التوجه للرب  
والاعراض عن السوء فيخرج بها عن حد الموت لانه الفصل الثاني  
عليه فائدة والتحقيق من اعظم فوائد ذكره الحجة حرام زائد والوجه  
اي التحرك للرب مع نية الصالح فقلنا لا على التوجه بها  
للقوله الدال عليه يخرج من التوجه للرب والتوجه للغير فيكون  
الا حرام كله اي لانه لا يطلع فيها على الجهد المعينة كما تنبى كجلبت  
على التوجه واصداى اصل ما قرناه من جواز بل نذر التحرك عنه  
وجود شرط رفع المسح بصيغة الفاعل في الشرح الاضيق التوجه  
واسناد السجدة الاستناد للاشارة في الصلاة في التوجه الى الجهات  
التي عتبه عنها في التوجه لكل من الجزء عند استئذان لا اله الا الله والحمد  
ليس في حق التحرك المذكور رواية من صاحب الشرح ولا من الصحابة  
والمحدثين ولكن المظن فينا على رفع المسح في الصلاة في التوجه  
عند كل التوجه المروي عن صاحب الشرح في الصلاة الجواز بل لا  
مع نية التحقوق المذكور بجا مع التحقوق لان عدل الشرح مع التحقوق  
محقق ههنا فالظن جواز التحرك مع نية التحقوق كالرفع كافي في  
حرام زام وقد روي رفعها في الصلاة اطلاق على السنن التي تعبد  
عن النبي مع ان الصلاة موضع سكنة ووقار حركه فيها اي في الصلاة  
الالتفات لا العذر لكن نذر تحركها لذكرا ان نية من صرح بالنية  
التوجه كافي للرؤية **وهنا** اي من افات بدن غير محقق بعض من  
العذر عند عجزه اجبا او عجزا جلا كان او اعادة شابة او عجزا وكذا  
الصلاة كافي في النية الا بعد - وقد مر بيان العذر في افات العين  
فاغنى عن اعادة وكشفها في الجملة ايضا في ذلك فالواجب ان  
لا يعذر خلق العادة وبعد الغسل في زمن يسير في قد الحام لا

ما كان

ما كان الحام يعذر بعذرها وبعد التحقوق لقضاء الحاجة وبعد  
الاستحاضة بالماء او الحجر وبعد التناول في شئ منها يعذر الحام  
**وهنا** ليس الحام يعذر بالامام ذكره في حاشيته روى عنه ابن موسى  
ان رسول الله قال صم لباس الحجر والذهب على ذكر امتي واحل  
لانا فتم رواه الترمذي وعين ابن عمر رضي الله عنهما سمعت عمر يقول سمعت  
رسول الله يقول انما يبس الحجر في الاضفة وفي الاضفة رواه مسلم  
وقال من لبس الحجر في الدنيا لم يبس في الاضفة رواه البخاري  
اي يخرج من الدنيا فلهذا لم يبس في الاضفة انما يبس في الدنيا  
ولرفع وطهم فيها ما تشبهه النفس الاية ذكره ابن الملك والمفسر  
الذهب في العضة روى عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ضربت  
وفي احدك يديه ذهب في الاضفة فقال عم هذان حرامان على  
انك حلال لانا منها ومن لبس الحجر في الدنيا لم يبس في الاضفة  
من لا ضيق الى الاضفة في الاضفة كذا في الكتب روى ابن عباس  
في لبس الحجر لانه مطلقا كان في الدنيا او جبا مفردا عند البعض  
مفردة عند الاخرين وهو الصحيح واما حاشية ذلك المقيد فليكن التوجه  
او نكرة للاضفة واما على ما يعقبه لبس الحجر في الاضفة الاعمال الصالحة  
كافي في الحاشية لاجراء الامم في الدنيا الصبي يكون في اللبس على  
صفة الفاعل في الابن من كان البه فان لم يشغف فلا ثم لغفد الكف  
فمن يجب على وليه شغف في الابن والظاهر ما صرح على البالغ  
حرم عليه على البالغ فقد بولده الصغير فلا يجوز ان يسبقه حراما  
بغير حرام وان يحجب به حراما او رجلا ولا اجلا من الصور الغلط او  
مستقبلا ومستبدا للقبلة بشئ كالماء والذي لم يمت حرام في حكم الحاشية  
الحام ليس الحام الحام لاجزاء الا في الحرب عندها وما لبس الدنيا

ليس الحام

حرب فغير جائز الآفة الحرب بالاتفاق واما بسبب ما ساءه حرره لوجه كذا او فطر  
 فجاثما لا اتفاق مطلقا وعند البعض اذا لم ينظر الحبر والاتفا فالاحوط ان  
 لا يبلس نظر الحبر فزارع من شبه الخلاف ذكر المحنة وفي محضر الوفاية وغيره  
 في المتن ولا يبلس جعل حرب الا قدر اربع اصابع وقاله ان في محضر  
 في منزه الى لا يحل لرب في جميع الاحوال عنده وقاله لا يكره في غير الحبر وقاله  
 لا يكره عندهما في الحرب اذا كان قويا في مضة السلاح واذا كان ضعيفا  
 لا يدفع مضة السلام فلا وقبل لا يكره في جميع الاحوال وهذا اذا لم يكن  
 ضرورة والافلا باسبب اتفاقا في المحط وعن محمد باسبب المحنة اذا كان  
 للحرب بسبب الحبر وان لم يحضر العدة ولكن لا يصح في الآخرة  
 وفيما اشار الى ان لو تركه الابريم ثم نذره وعزله ونسج منه ثم لم يمس  
 والى ان لو صلي على سجادة من الابريم لم يكره فات الحرام بالسبب هنا  
 الانتفاع بسائر الوجوه فليس حرام كما في صفة الجواهر والادوية  
 لم يتصل بجده وقاله صاحب المحط ان اذا لم يتصل به لم يكره عنده في محضر  
 الا ان الاول هو الصحيح وقبل ان حرام على النساء ايضا وعامة الفقهاء  
 حل لمن حرم عليهم والى ان جاز ان يكون عروة التمسك في حره كالعلم  
 في التمسك الى ان لا يمان بشذها السوء من الحر على العيون الرما  
 او ان ظر الى التمسك وان يكون الكفة حررا كما في الميتة وقوله لا يكره  
 اربع اصابع كهي وقبل مشورة في العوضه ون الطل فان الظل  
 مفضل كما في الزاهد كاطلا ومثرا بانه يحق المتفرق والظاهر ان لا يحق  
 كما في الميتة الى هنا كلام الفتاوى وذكره في الاشباه وشذبه في  
 بسبب الحرب الحرام على الرجل اللدني قبل وحده كما في الحداد من  
 غاية البيان وعبارتها هكذا وروى البخاري ومسلم مسندا الى ابن  
 قاله جعله في يوم بدر وعبد الرحمن في بسبب الحرب الحرام كانت بهما وروى

ما ساءه الى ان سبب اربعه ان عبد الرحمن بن عذام شك الى رسول  
 الفيل فزخص لها تبص الحبر في غداة ظهر السبي وفي الفتنة مغنر يا  
 الى المحط البرهان ان عبد ابن حصة رحمة لا يكره لبس الحبر اذا لم  
 يتصل بجده حتى لو لم يفرق تبص من غزله او نحوه ولا يكره عنده  
 فكيف اذا السوفق قباء او شئ اخر محض او كانت جبة من حره  
 بطا شها لبس الحبر وقد بسما سوفق تبص غزله قاله رضي الله عنه  
 وفي هذا خصه بغيره في موضع عم فيه البدي ولكن طلبت هذا التذ  
 من ان حصة رحمة في كثر من الكت فلما احد سبى هذا شيخ ومن  
 الناس من يقول انما كرهه اذا كان الحبر يمس الجده وما لا فلا وعن  
 ما ساءه ان كان عليه جبة الحبر فقبل لربه ذلك فقاله اما ترك  
 الى ما على الحبر كان تحت ثوب من قطن ثم قاله الا ان الصحيح ما ذكره ان  
 الكفر حرام الى هنا كلام تذيير الانبان والضاير في شذبه الاشباه و  
 النكاح وهو على مسلم والنسب في عمارة الزبير في سبب جابر بن عبد الله بن  
 بسبب رسول الله يوم قباء وديار ابي بكر ثم نزع وارسل به الى  
 عمر فقبل له يارسول الله لم تنزع فقاله نهان عن جده بل لم جاء عمه  
 رسول الله وبعدي فقاله يارسول الله كرهت امر او اعطيت فقاله اني  
 لم اعطيك لئلا انا اعطيك لئلا يبعدهما بالفي درهم وذكره في نكاح الاحسا  
 في الديان من والثنتين روحان عمر هذا الفتنة فغند اغنام فلما  
 رجعت لتفاهم وقد بسبب الحبر والديار فلما هم تغيبوه فاعرض  
 فغند فقالوا اعرضت عنا فقالوا نزعوا عنك ثياب هل ان رقت غزله  
 فتركه لثيابهم الى استقبلهم ذلك الحديث على احكام احدها يتلقى الغز  
 حصة فظن ان عمر من نكاحهم والثاني تزيين المسافر عند الله  
 في محرم وان في بسبب من يري عذو في لباسه يري ان يعقب عليه

اشبه  
 اشبه  
 اشبه

اشبه  
 اشبه  
 اشبه

اما النعمه و  
الاصطلاح و  
في نزه

لذلك حتى يرى اثر غيبه في تغيره ووجه ذكره في النصاب الى عشرة احكام  
من اراده فليدرج واما القصور والاصطلاح عديمه في نفسه فيجاء الى  
منها عند الامام الاعظم رحمه الله خلافا لها الى لايه يوسف ومحمد الى  
يكون عند الرجال ان يجعل الحبر تحت ريشه وجنيه ويكره عندهما وحدث  
اكثر المشايخ كما ذكرنا وعلى هذا الحد في نقل الحبر على الجدر والادب  
كما في الحديث وفيه اشاره الى ان لا بأس بالجلوس على بساط الحبر كما في الحديث  
والله ان لا يكره الاستناد الى وساطه من ديباج هو متعش من حبره وكذا  
ملاءه الحبر على مهاد العبي كان القنستان ويكره ان يلبس الرجال الثياب  
المصبغة بالعصه بغير اور المهل والثالث وسكت ثابته من حبره وواظبوا  
معه في العرس في سكت ثابته اصفر يندرج باليمن ويصعب بواجب  
واللون ابيض وليس الحبر في الشعر وليس الاسود تحت كما في الكلام  
ولان الثياب الاحمر كما في الزهر في قنابل ولا بأس بتخلية المنطقه بالعلم  
ورجحه المعله ما شئت به وسلك بالعصه نشوت ذلك في السيف في  
الحديث ويكره تحميطه ذلك الذهب لانه يشبهه ويكره تحميطه الى  
اعدادها لمج العرق والاصطلاح كانت متقدمه بصيغه الفاعل الى ان  
قمت بان كانت ذات انقراض الحبر وغيره لانه كذلك وليس الكبره عند العرس  
اذ كانت للكبره واذ كان في الحاشيه ويكونه من الحيات باللبه و  
كوهه للبريه وقد فلكه لا للحراكت به او البره في نصابه بان يكون  
في بيت الرجل ثياب ديباج هو ثابته ووجه البريه ويقال عروب  
ثم كثر في السن العروب واختلف في بابه في المصاحح لا يلبس  
على صيغه المصفره واواني ذ الذهب القصبه الواويعي او الجمل الظاهر  
انصره عليه كثر منها حتى تحت اوانى النقد للاكل والشرب وبان في  
الاستعمال كذا في الخلاف واما الجمل الثوب فيها اوانى او غيره الى تحت

الكل

الكلب العظيم الذي عند مفضل الساق ومن القدم فان كان الى الشكر  
كبر الى لاجله والجلد يعني الميدي كبره فكره كوهه والى وان لم  
يكن كبره فغيره فكره تنزهها فلا ثم عليه المسجود ان يكون من العقبين  
او الكفان او الصوف على وفان السنه بان يكون من القويص الى النصاب  
الساق ومنقى الكم الى رؤس الاصابع وفيه قدر بشر كما في النصف  
ذكره القنستان واما الثياب الرفعه ثمانية او سبعمائة لم يكن بغير  
والربا في ثمانية مباح بل سبعمائة للاعباد جمع عبيد بقيت باق النصفه  
في الواويعي لثانيه يجمع عند الحظ والمج وكوهه في جامع المسلمين  
كما في الدرر وسروا الثياب الخشنه الى الغليظ والمرفوعه شجره في  
اكثر الاوقات لا ينهاه التواضع ان لم يقصص بلبسها الربا ان من  
الزهاد المعصنين في الدنيا والآخرة ومن افات الانس الجس المحظ  
درسه الراس باللباس المفضل بعضه ببعض اللحم وستره الوجه للحرمه وستره  
الغير بلا اذنه لما حده فلا بأس **سنة** اي من الافات المذكوره مما  
يدل الاجنيه مطلقا بشهده او لا شايه او يحجزه بلا عنده الاعذار الزجره  
لما فيه البريه الا كلف العجز الغلبه انما سرت عنها الماده وما سرت عهده  
الغير مطلقا ذكر كان او اثنى بلا عنده والآن يجوز معه كالتساوي  
يقدر الحاشيه والمماسه بشهده غير زوجته وامتة احضرت عنه  
حليله وقد خل ان فيه في المماسه المذكوره المضاجعة والمعانزة  
في وضع اليد على العنق من الجانبين والتقبيل لوجه المماسه في  
ذلك مع ضياده ومماسه ما تحت اليسرة الى ما تحت الركبة بلا حائل  
في سبعة وامتة الحائضين والنفسائين بيان لا يقبل ان ذلك  
يجوز في العرس الحرام المنع بوجوه كان ذلك سببا كذلك وقال في الحلاله  
تقبيل العالم الى ذى العلم الشرعي ظاهره وان لم يكن عاملا لانه للعلم

حاصل مع ذلك كما في المرح والسطح العادله ما صار الاحكام على  
 الشرع المحمدي والذبح الاضحى جائز تعظيها لها وتكليفه الى الاحكام  
 في تقبل يد غير حاشية في الذبح فمنه بعضهم مطلقا واجاز كذلك  
 الاضرون وفصل اضرون وهو ما اشار اليه بقوله قال بعضهم اي  
 الفقهاء ان ارادوا اي يتقبل يد الغير يعظيهم المسلم لاسلامه فلا بأس  
 لوجهه فيذوان لم يكن فيه كماله آخره ولو لدان داخلان في ذلك  
 القول لانه روي عن السفياني ما قبل يد والدويم وارجلهم كما في  
 الحاشية والاولى ان لا يقبل باليد للفاعل والمفعول هذا اي العير  
 ما تقدم في الفاصحة في انه لا ينبغي في الجماع الصبر فمكره ان يقبل  
 الرجل في الرجل او يده او ثيابه من غير ان يد ما تقدم ان يطلعه فمكره  
 يقبل يد غير العالم او العادله او يعانق لانه حرام المشرع ونسب  
 مراده ما لم يجره معقن كالقدم وكذا السرور ويمنع عطاء مثل  
 ابن عباس رضي الله عنهما عن المعانقة فقال اوله من عانق ابراهيم خليل الله  
 عمه كان بمكة قبل اليها ذوالقعدة فلما وصل بالايح قبل في هذا اليوم  
 ابراهيم خليل الرحمن فتره ذوالقعدة ومنع الى ابراهيم واعنقه وكان  
 اوله من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وكثير من هذا  
 السبع ابو منصور المازندي وروى فيها فضائل كثيرة ما كان غايته  
 وانما عانق وجار البر الكرامه بخاثره مما في الدرر ولذا طاه وقال ابو  
 لاباس بل هو جايح **وهي** من الافات الانسانية السكنى في ذلك  
 المعصية فمصرام لانه تصرف في ملك الغير حتى قبل لا يجوز اجابة دعوى  
 من سكن في الدار المنصوبة وعبادة الابا ذن صاحبها روي سلم  
 عن سعد بن زيد قال قال رسول الله من افطع شراة الاض  
 طاه لطفه لادباه يوم القيمة روي عن ابي بصير روي البخاري عن ابن عمر

وكذا لا بأس  
 بتقبل وروايت  
 الصالح للذكر  
 كما في التوقيع

السكنى في  
 المنصوبة

انه قال قال رسول الله من اخذ من الارض شيئا بغير حق خسف  
 به يوم القيمة الى سبع ارضين **وهي** اي من الافات الانسانية  
 الدارين او احدها فيما يباح في الدين قاله الله في سورة  
 يس ارسى وقضى ربك ان لا تعبدوا معه بان لا تعبدوا الاياه  
 الى صفة الات غابة التعظيم لا يجوز الا لمن له غاية العظمة ونهاية  
 الانعام **وهي** كالنقص لسبب الاخرة ويجوز ان يكون ان مفسدة ولا  
 تاجية وبالوالدين احسانا وان تحسنا او حسنا بالوالدين احسانا  
 لانها البغض والنعش لا يجوز ان يتعلق الباء بالاحسان  
 لانها لا يتقدم عليها بل يعلق عندك الكبر احدها او كلاهما اما  
 ان الشبهة زيدت عليها ما فاق كبرها ولما صح لحوق النية المشككة  
 للفضل واحدا منها فاعل بيلغى اوبسده على فزادة حرفة والكس في  
 بيلغى الراجح الى الوالدين وكلاهما عطف على احدهما فاعلا او  
 ولذالك لم يجوز ان يكون ما كبره للوالدين ومعنى عندك ان يكون في  
 كنهه كفاية فلا نقل لها ان فلا تنسخ ما يستفاد منها لانه  
 رايته منها اذ كبرها كزوج البهولة وانما نطق بغيره انما لا جل  
 كبرهما فلا نقل لها ان ما يند او لنقل من ثمنها وان قصرت يدك على  
 الشبهة ولا تنسخها ولا تنسخها عما لا يجزىك باعلاط بينه لا تنظر  
 لها ونقل لها بديلة ان ينفق واليه فولا كبرها جمل لا شرارة فيه و  
 تحفظ لها جاحه الذلة لله والى وتواضع فيهما من الرجمة من شرط حكم  
 عليها لانها من كان اوفر خلق الله عليها ونقل ارجحها وارجح  
 ان يرضيها رجمك الباقية ولا تكلف برجمك الغاية وان كانا كما  
 كان من الرجمة ان يندما كما ربيات صفة رجمة مثل رجمها على  
 وتبنيها وارشادها في صفة وفاء برجمك الرجمين ذكره البخاري

عند الوالد

وان في ذكره واليه والحال  
 كالار والتور والحال  
 كالام في التور  
 والحزمة

قالوا ان امره مستغنا  
 عنه حذشته لانه  
 بان كبره الى الحج  
 والالاسد كبره  
 لما روي هذا قال  
 ما من مسلم ينظر الى  
 والدار نظر رجمة  
 الا كانت له بها محبة  
 مستندة قبل ما روي  
 وان نظرت الدم  
 مائة ردة قال وان  
 نظرت الدم مائة  
 مرة ذكره ما روي

وقال الشيخ في سورة لقمان ووقنا الانسان بالذليل ما يحسد  
 وبرها صفة الله وهن الاله قاله ابن عباس رضي الله عنهما  
 بعد شدة وقال الصحاح ضعفا على ضعفه قاله جاريد بن شاذان  
 وقاله الزجاج المراد اذا علمت انك عليها الضعف والمثقة وبنها  
 الخلل ضعفه والطلق ضعفه فقال اي فتاة في عامين ان السدس  
 والوالد بك الى المصير المرح قاله سفيان بن عيينة هذه الاية  
 من حيث الصدقات الخمس فقد شتر الله ومن دعي لوالديه في ارباب  
 الصدقات الخمس فقد شتر الله لوالديه وان جاريد بن شاذان  
 في ما ليس لك به علم فلا تطعمها وما جدها في الدنيا موقوفاً وهذا  
 ابيرو الصدقة والعترة الجيدة كما في معالم التنزيل وهذا هو المراد من قوله  
 الاله اخذ من البخاري والتزمه في الثاني المراد من قوله **ع**  
 عروب بن العاص من ان السهم قاله الكلب بن الحنفية في تخصيصها للمعاق  
 المقام لا لا شريك بالبيع باي شئ كان وعقود الوالدين وسئل  
 النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل ورث من والده مائة درهم  
**ك** من ثمان مائة درهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال ثلثة من الخصال  
 ثلثة خصال او خصال ثلثة لا ينفع معون على كل منهن تنفعا  
 تاما او راسا ان السخلى ذلك الشرك بالثمة من عدم صحة العادة  
 وعقود الوالدين والفرار من الرخص من القتال عند النكاح  
 بلا عذر اذا لم يكن الكفار ضعفاء المسلمين كما في الحاشية وسئل النبي صلى الله عليه وسلم  
 لا تكثره لا يرى مشقة كما في المرحب اخذ من الحاكم والبطرك  
 المراد من قوله **ك** هو انك بكرة رخصت موعدا كل الذنوب  
 يترأس من منها الى انتقامها ما تاملت الى يوم القيمة حلالها  
 واماها لا اعتقد الوالدين فان الله يعجز بصاحب الجنة

مصدق

فبذوق من فعله وله مثل ما فعله به بوالده قبل المات وبه ذلك  
 فالعتاب لا ضروري ان اراد الله ان ينقم وان اراد جازها عينا  
 واخرج الطبراني في الاوسط المراد من قوله **ك** عن جابر بن عبد الله  
 انك اخذوا منكم في انفسكم فحذوا المعاصي والاول ثم ان في فان فصل  
 لطف عليه عقود الوالدين لثمة امة فان ربح الجنة في عصيات  
 القيمة بوجدهم سيرة العقاب لا ينافي ما ورد ان بعد من مرة حسنا  
 لان العدة يختلف مدة باختلاف ما فعلت من الجرم عتاة به وعدمه كما في المعاصي  
 والله لا يجدها الى ربها عاق والديه والقاطع رحم بحسب صلته وقد  
 تمكن من ولا ينجح لان ار كتاب الزنا مع حرمه مشهورة فاشهرتها في  
 كما في الحاشية وغيره ولا جازا انه جلد وكبر وجها الى الكبرياء لله رب العالمين  
 لا يذلل العزير العظيم **ع** ان العقوق انما يكون بالخالف في غير المعصية  
 المنقولة عليها واما الذنوب اختلفت كونه معصية مثل كل صوم النفل بعد  
 الطهر فبغير عقوق كما في الحاشية اذ لا طاعة لمخوف في معصية الخالق مطوعين  
 حق الله اقدم واليه الشكر يتقرب به وان جاريد بن شاذان في  
 علم الى استحقاق لا شريك تعقيد للابوين فمفعوله تشرك الاله فلا يطهرها  
 في ذلك وما جدها في الدنيا معوقا الى صحابا معروفات وما حسنا  
 بخلق جميل وحلم وبر ومروءة وابتنى في ذلك سبيل من اناب الى ربه  
 التي بالتحسب والاطاعة وهذا مراد من قوله الاله وقال الحنفية طهره  
 والارواح ذلك على عدم جواز الاطاعة في الشرك لكن العقوبة قالها  
 الحكم كذا في سائر المعاصي قياسا على جميع مخالفة ارادتها بالاحسان  
 المشهور ان الكفرة الابوين لا يحل العقوق حتى غاية لعدم حملها  
 الى التي لا تجب على الوالد المسلم بفقده الوالدين الكافرين وحذوها  
 وبشرها بالاحسان وزيارتها بالسرور عليها الا ان يحاذر من زيارتها

قال رسول الله

ان العاقلة على  
العقوب حلال

انما يجلب الى الكفر بناء على كونه حديث الغيبة في الاسلام وعدم رسوخ  
 الامان في قلبه كالمخاشية وفيه محذوران لا يزورح وكران يزورح  
 ويحذر ان عرفه فدرت عليه الا ترك كذا في الخلاصة ويعقدها نفى  
 النبي الى البيعة بنحو الموحدة وسكون النجدة متعبدا لفضلها وذكر الامان  
 محل معينة فلا يعين عليها ويعقدها منها الى المنزلة للسلامة من ذلك  
 لان العقود اليها معينة بخلاف العقود الى المنزلة ولا طاعة للمخوفين  
 في معينة الخلق كفي المخاشية ومنها اي من الاوقات الا ان ينة  
 الرجم ويدين الكفار في مسلم المورث بقوله على بهريرة رضي الله  
 عنه وان الله لما خلق الخلق اى قدر الخدوات في الازل حتى اذا  
 مشى اى امه فالقراغ تمثيل قامت الرجم فاصدت بحفظ الرجم  
 بنحو الممثلة وسكون القاف الازارواخذها حقيقة بان تحسب  
 والقدره صالحا لحواله والنزاع اعتداله المزاج ليس شرط في قوة الحرام  
 عندنا روى ان الجذع صن لصعده رسالة اليه المنير كافي في سج زوار  
 على كمال التضرع والتذلل الى الله خوفا من القطع كما ان اخذ حظه  
 والى على كمال تضرع الآخذ وتدل لا اجل حصه الماد والمالم ذكر  
 المخرج صواب زام والماد بقيا بها قيام فليكن الكلام على لسانه  
 والا حسن ان يقال بهذا باب التمثيل شئت الرجم بمن يجنبه الاضيق  
 ويستحازة قطبعت فينعم وينزه لان كتحقيقه قيام وصورة كلام  
 في التثري الازها وقال اى الترتيب من اى ما تقبل من العقيد بالظهور  
 الحال دون الاستقام فان يعلم الرجم اى الرجم من العقاد  
 ما تقر انفا يثاب مقام العائذ اى مقام المسج بذكر من الطيبه حال  
 نعم صرف جلاب جى بل للبعد بتقريره ما سبق اما بالتحقيق بتقريره  
 للرجم والحقه لا استقام لتقريره ان اصل من وضعت بالعلم عند

في قطع الرجم

الدم واقطع من رحمة من قطعك كناية عن الحمان قالن الى الرجم  
 على اى ما روي كما في رواية اى رويت قاله الدرع فذا كذا كذا  
 وفي قوله كذا اى حاصل وهذا ان استقام اهل الرجم فان كفروا او فخر  
 فقطعتهم بتصلتهم ثم قاله رسالة ثم افترقا ان شئت ما يهد ذلك  
 القرآن قال الدرع في سورة محمد من عيسى اى هل يزدون او يزدون  
 با اهل مكة بعد الايمان ترسيم اى اعرضتم عن دين الاسلام الى قفاله  
 ان يقدروا في الارض المعاصي كما كنتم تفسدون في الجاهلية وتنتقلوا  
 اى حاكم بين سعة الدم الحرام والعصق ودفن ابنته وعصيان  
 الرجم او لولا اى اهل هذه الصفة الذين لعنهم الله اى طردهم بغير  
 قاصتهم عن استماع الحق واعى ابصارهم من طريق الهدى فذا يتبدروا  
 اى لا يستغفروا القرآن فلا يتكفرون فيه من وعده ووعده ام على  
 قلبا وقفاطها ام في معنى بل مهرة التقدير اى كل على قلب اعطيتنا  
 اى اهل الظلم العقيد فلذلك لا يذبون ولا يقنون كما في تنبيه العروة وصرح  
 التزمك الرجم بقوله عن عبد بن ابي اوفى رضي الله عنه مرويا  
 ان الرجم الاحسانية لا تنزل على قوم فبهم اى في جملتهم قاطع رجم  
 يحتمل ان يكون الماد بالقدم الذين ساعدوا على قطعه ولا يكون  
 عليه وقروه والاقص الحمان به ويحتمل التبريد جرم فقاد على  
 جساها بالحمان ويحتمل ان يكون الماد من الرجم المطر اى تحسب المطر  
 بشتم المعاصي كما في ابن المكشوح وغيره وقاله دم لا يدخل الجنة متا ولا فاق  
 قبل معناه لا يدخلها مع الفاضلين او لا يدخلها حتى يعاقب عليها ولا  
 من حركها الصالح ونما روي كما في جامع الازهاك ارضه المطر  
 بقوله من سلبها من الاعتر هو الموت المستور ان كان عبد الله  
 المحدثه جالس بعد العيرك حلقه باسكان الام على الاصح كفي المزاج

فقال استلذت الى انشاءه باليد فاطع رحم لما قام بشد يد الجلم الى اقام  
 عتا اطلب بعد لغيره عتا ولم يجلس معنا لئلا ينقطع عتا تنزه الرضا  
 لكونه يتنا وعلته ذلك الامر على طريق الاستنساخ واليسا في منزله فاما  
 من يدان ندمه رينا فلا يكون يتنا فيمنع الاجابة وان ابواب السماء  
 مرسحة بالعرفية والجلم في مهنقه دون قاطع رحم عقبة لا اعلم او قطع  
 الرحم حرام ووصلها واجبه فيها منضادان معناه الى الرضا ان لا يتنا  
 وبتركها ترك المنه وينفقد بها بالزيادة وبالوصلة الى المنه او  
 الاهدى لما قدر اليه والاعانة باليد والقدلة وبجنتها فذلك حال  
 الواصل والموصلة واقلا الى الواصل التسليم الى البداية وما وردت  
 ان كان حاضرا وارسله السلام مع انسان او المكنة بالبيان كان  
 غائبا ولا تقبض فيه برف معين شرعا بل مداره على العرف والعادة  
 كما بقوله بعضنا في الزمان انه مقدر بثقله اعلم كما في الحديث ومررت  
وبجلى الى الرضا لذي رحم محرم كالاحف والاح واختلف في حكم  
 من احرم الرحم الجحود صدام لا يبدله على عدم وجود جوار النكاح  
 وبسبب مقتضى للسفاطع لطلب حنق الزوجية وجواز الجمع بين المرهين  
 الارحام اللذين يجوز الجمع بينهما لرفوض كل منهما ذلك لم يحرم عليه الا  
 ادعت عدم جواز النكاح وعلته عدم جواز الجمع بين الزوجين اللذين  
 لو فرض احدهما ذكرهم عليه نكاح الاخرى لزوم قطع الرحم في الخبر  
 احي في جواز النكاح والجمع لان الجمع بينهما يقضى الى فليطه الرحم في النكاح  
 معناده بسبب الضرر وتوهمه في الدرر وعن الصحاح في تفهيمه الانية  
 محذور ما يتبادر ويثبت قال ان الرضا لصل رحم وقد يعنى من غيره  
 ايام فينزل يد في غيره فليس بمنه وان الرجل ينقطع رحم وقد يعنى  
 من غيره فتنزه من مخطا الى ثلثة ايام كذا ذكره الفقهاء وههنا سنذكر

وجاز

وجاز بسطر في كتابه جامع الازهار من اراده فليد صلاحه الى ان  
 الاثان ابدا الزوجية فلا وفضلان وجهان غير مقتضى شرعيه ومخالفتها  
 اياه فيما لا يخالفه فيه للحاق وعدم رعابة حقوق المطالبة لعلها اخرج  
 الشريعة الى الموزلة بقوله عنه في هر ره رضي الرضا موقعا لو كنت امرأ  
 لاحد من السجدة لاصد من الخلق ليعتقال لامر الزوج ان يسجد لوجهها  
 ان حصل عليها ليعتقل بكن لوجان السجود لغيره لامرها برفقة غايبه  
 وذهاب الكرم لما فيه وضع اشرف لا يخضار على اخن الماشية وظهر  
 كما في الحديث روى عن عبد الله بن يزيد عن ابيه جاءه عراك الى رسالة  
 فقال ابي قد سلمت فارني بشا اذ قد ربيقت قال عا بد قال ادع  
 تلك السجدة فلما رك قال اذهب فادعها فذهب فقال اجب رسول الله  
 فانت على جانب من جانبها فقطعت عروقها حتى انتهت الى رسول الله  
 وسلمت عليه فقال حسي حسي فامرها فجفت فذلك عروقها في ذلك  
 الموضع كما سنته فقال الاعرابي ان ذن لي يا رسول الله فقبلت لرسلك  
 ورجلك فاذا ن له فقبلت رأسه ورجليه فقال ان ذن لي السجدة قال  
 لا يسجد لي ولا يسجد لاحد من الخلق ولو كنت امرأ احد الاحد لكانت  
 لامر الهامة بان يسجد لوجهها كما في النبيه اخرج البخاري الموزلة  
 بقوله عنه موعها اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فانت ان يحج  
 الى فراشه بلا عذر من الاعذار الشرعية مثل الحيض والنفساء والمرضيات  
 فممنان لمنها لعنتها الملائكة احدثت عليها بابعثا لاثق بهما رحمة  
 الله حتى يسجد الى تدخل في الصباح الشرعي لانيها من ربة مطوعة ووجهها  
 في غير محبة قبل الجف من بعد في الامتناع لان له حقائق الاستماع  
 بهما حنق الاثر وانما عيت اللعن بالصباح لان الزوج يستغنى  
 عنها عند الحودث المانع عن الاستماع في غابا وفي رواية الاكثا



مستني من قولنا اذا مال الحرة لانه من النقي الذي في السماء الى الذي  
 قدره وعظمت في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها وفيه دليل على ان  
 سقط الزوج يوجب سقط الرب ورضاه يوجب رضاه وهذا في نقض  
 الشبهة فكيف اذا كان في امر الدين ذكره ابن الملك في شرح المعاصي  
 واخرج الزار والحاكم الموزطما **عن** ابن عمر رضي الله عنهما  
 حقا ان لو سأل المخو الى انفة وما فيها تيمية ان بمعنى الفاعل فليكن **بلسا**  
 ما ادت حقا الى الزوج فبعضه يرضى عما يزيد خفاها بخبرته واخره  
 الطبراني الموزط لا يتولد **عن** ابن عباس رضي الله عنهما  
 الزوج اى واجبه على الزوجة ان لا تقسم نظرها الا باذنه لرجوب  
 حقه وتقدم الواجب على النقل الا باذنه لان المنع لاجلها فاذا اذنت  
 فان فعلت اى صامت نقضا غير اذنتها وعطفت ولا يقبل ما ين  
 لغير الفاعل للعلم اول رتبها لما لغتها للامر الشرعي ولا يخرج من بينها الا باذنه  
 فان فعلت اى خرجت منه لا باذنه لغتها الملائكة السماء وملائكة الرحمن  
 وملائكة العذاب اطراف كحذيقا وترهبها فتدبر **عليها** الصالح الخبيث  
 ان على المرأة وجهها ان تطيع زوجها في الاستماع بها من سائر الار  
 ان يكون حاضرا او نضارا فلا يمكنه الاستماع تحت الازار  
 لحرمة ولا يجز لها على الزوج كما في شرح المشرف في احوال النائم  
 منه وعليها اى واجبه عليها باذنه لان الشئ امر لفظا رضى هكذا  
 في الحائض حذمت داخل البيت باذنه لا يقضاء عطف السلف والخلق  
 عليه وبين الحزيم بقوله في الطبع والكنى والغسل والواض والثوب والخز  
 للخنز ولو لم تغسل ائت بترك لما سبق انفا ان الشئ امر لفظا هكذا  
 كنت لاجب ان ياء الفاعل عليها اى الحزيم قضاء فلا يذنها بها  
 الحاكم الشرعي ان لم تغسل **ومنها** اى المافات غير المختصة ببعض

وفي حديث المجام  
 ان اول ما خلق  
 عن المرأة سم  
 عن صلواتها  
 زوجها في الخ  
 ان المرأة اذا  
 ولم تدع لزوجها  
 روت صلوات  
 حتى تدع لاسمى كذا

العكر اى ابناء الزوج الزوجة من غير مح شرعي له وخرج ابوط و  
 بعد **عن** حكم نوح المهملد والحافان معاوية رضي الله عنهما انه قال قلت  
 يا رسول الله ما حق واجب زوجة احدنا علي الى الواحد منا يشد بها  
 قال ان تطعمها اذ طعت وجبنا في النفقة الواجبة ونباها زاد و  
 مكسها اذا اكتسبت ولا تقرب الوجه لانه لا يجوز ضرب الوجه بذي  
 اولاك في الحائض لانه اشرف الاعضاء قال في الخلاصة للزوج ان يغير  
 المرأة على الربعة حضاله وما يرضى من الاربع بترك الزينة والزوج  
 يبردها وبترك الاجابة اذا دعاهها الى فراشه وترك الصدقة وفي رواية  
 وفي ارضى الغسل والخروج خالبت لكن لا تمنع من زيادة الا بدنه في  
 كل جمعة وزيادة عنهما في كل عام وكذا اراد ابلها او قريبها اى اليها  
 في الجمعة والسنة انتهى كلامه ويصير بها اذا شئت الزوج كما في النزاهة  
 ولا يغير الزوج زوجته على ترك الصدقة والادب بعذر الا ان عليه  
 قال في النهاية انما يغيرها المتفعة بعونه اليه لا المتفعة بعونه اليها  
 كما في الدرر في احوال الحدود وفي النصاب ويجوز للرجل ضرب  
 المرأة على ترك الصدقة ضالا لا ينقص منها جمالا ويكسب على من كسبه  
 الجماعة ويجوز على ذلك ما حراف البيت عرف ذلك كجيبته اسمى كذا  
 ولا يجوز ضربها اذا كانت الزينة مملوكة لها لا دخل للزوج فيها في  
 الحائض ولا يفتح اى لا تطعمها حياها بالتمسح والتبويل لا تنزل الى المرأة  
 الا البيت عند نشوزها لتزورها فتراق الفرائض وفي الحديث  
 اشارة الى قوله في واللات تحا فذنه نشوزهن عصيانهن  
 ونشوزهن من مطوعة الازواج من النشوز فخطهن ونحوهن  
 في المضاجع في المرافد فلا يدخلهن تحت الحنف او لا ياترن  
 فيكون كتابه على الجماع وقبل المضاجع الجارية اى لا ياترنهن

وضربوهن الابرع عن ضربا غير مبرور ولا شائنا والامور التي حذر  
 ينبغي ان يدبر فيها كذا قاله القاضي رحمه قاله الصفي بوالسنة  
 السر فذكر رحمه الحق المارة على الزوج خمسة ان يخدمها حال  
 كونها حرة وولدها حرة ولا يدعها الى لا يتركها ان يخدمها حرة  
 حرة فيطلب منها السرقة لا مكان وضربها ثم عليها لا يملكها  
 عند قيام الرجل ويترك المروعة من الرجل ان جاء بها وان يعلمها  
 ما يجتاج اليه الا احكام الشريعة كالوصية والصدقة والدم وما لا  
 طها منه ابواب الفقه الى طوار احكامها دون الدقايق فقد ذكر  
 كفا في وان علم ما يجتاج اليه فيها والآقا لا يعلم ان يتعلمها العلم  
 فيعلمها والآقيد الاذن بالزوج لا جل التعلم والآيا ثم ويجوز  
 بدونه اذا وقت نازله اذ لم يمنح بالفضل كما في الحاشية وغيره وان  
 يطعمها في الحلال لما انزلهما طين ويفتح حسن الاحوال وان يطعمها  
 بان يكتفها مصالحي خارج البيت وما لا يدبر عليها ديانة وفضاء مثل  
 السراويل والبصم كما في الحاشية وان يحتمل نطقها اذا بدد منها  
 يصح لها علة او حال لكي لا يقع في امراضها ما وقعت وذكر ان  
 رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه فطلبه بالبيع بامرته ام كلثوم فقال  
 عليه فقال الرجل ان اردت ان تشك اليه زوجي وولده المولى  
 مثل ما في فرضه فاعرضه عنك لا فقال ان اردت ان تشك  
 اليك من زوجي فلا سمعت من زوجك ما سمعت رجوعه فقال عمر  
 اني اتخى وزها لحق في لها على او طها انها سرة بيني وبين الناس  
 فيسكن بها قلبه من الحلم والناس انها خازنة له اذا خرجت من بيته  
 يحافظ له وان ثلثتها فصار له تغسل ثيابه والرائع انها طهر  
 والحامل منها حاشية له فقال الرجل ان له مثل ما ذكر مما يجتاج وزعمها

كما في

كما في تشبه الغافلين **ومما لا ي** من الاافات الغير المختصة ببعض  
 الرجل اولاده وما يجلب عليه نفقة من الاقارب والارقاء والدوا  
 فانه راع ههنا رعاباه مثل علم يوم العهد خصصا الاولاد فاجب  
 نفقة اولاده الصغار كسوتهم بخلاف الكبار اذا كانوا غنيا او  
 اذا صدر منهم ملك فغدا المنع ان امتنعوا به والنهي ان لم يستعاضوا  
 به كونه كما في الحاشية وتعلمهم فانه يسلم بنفقة بنشره قاله الله تعالى  
 يا ايها الذين امنوا اوفوا بعقودكم وابلغوا نوا وقد بها التي هي الحجة  
 عليها ملائكة غلاظ شديد لا بعض كثر ما ارحم ويفعلت ما تشاءون  
 ونسج عبدان لا يلبس الصبر الحزير ولا يخدم ابديك الذكر وارجلهم  
 لغزيرة لما ان ذكر شان النساء ولا يقيد في رفع الاثم قوله في قوله  
 الاب امهم مبتدأ فعلت ذلك بهم وانا عذر لان هذا عند صوم  
 لان الرجال قوامون على من عليهم قيام الولاية على الرعية كما  
 في الحاشية على النساء وهذا منكر والنهي عن المنكر من كاعلم بدليله  
**ومما لا ي** من الاافات الغير المختصة ببعض الحدة مع الاجنبية هي  
 الحرم سواء كانت شابة او عجوز ولو حاورت المائة وفي المتن  
 ولاناس سفلامه وام الولد بلا حرم والحلوة بها قبل تناسق وقيل  
 لا اشترى فانها هي الحدة حرام للنهي عنها اخرج البخان المرزولها بولده  
**ع** عن عباس رضي الله عنه وهو لا يجوز احدكم بائنة اجنبية الا مع  
 ثبات اى صاحبة حرم ليندفع بها الحدة الحرة **ومما لا ي** من الاافات  
 المذكورة تشبه الرجل بالمائة والعكس اى تزيت احد الصفيين بزي الا  
 اخرج البخاري المرزول بولده **ع** عن ابن عباس رضي الله عنهما انه  
 سئل ان رجلين في صفة المعقل بهما الذي يشبه النساء في كلامه  
 وهما شابة فكم هذا الشجب وتارة كونه بكاف والباقي

مما لا ي  
اضافة الرجل

مما لا ي  
المحرمات الا

بعد المزموم الذي قاله في حقه في الحديث الاتي امن رسول  
 المشتهين من الرجال بالنساء الحديث من الرجال بين الخنثين من  
 حاله والمجلات مع النساء وقال اخرجهم من بينكم فاجرح رسول  
 الله فلهذا تشبه الرجال واخرج عمر بن الخطاب في زمان خلافه فلما  
 تشبه النساء قاله النبي في الحديث بين الخنثين حكم الرجال لولا  
 عليهن وكذا حكم الخنثي والمجرب وانما ينهيهم عنه ذلك لانهم يصنعون  
 النساء بحضرة الرجال فيغضب ذلك في الفتنة او لاحتمال ان يكون  
 الداخل عليهن من بكاف الخنثي كما في ابن الملك في رواية احمد  
 وابي داود والترمذي في حديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المشتهين من الرجال بالنساء والمشتهيات من النساء بالرجال فلهذا  
 راجل تشبه المرأة في تحذيرها من وجهها او كلامها ولا يترك في روي لفظ  
 عن ابى بكر ان قال دنت على رسول الله امرأة متقلدة فوساقتها  
 لعن الله المشتهيات من النساء بالرجال والمشتهين من الرجال بالنساء  
 وروي ابو داود عن ابى هريرة رضي الله عنه قال لعن الله الرجل يس  
 لبسة المادة والمادة تبلى لبسة الرجل وروي ابو داود في سنن  
 ان النبي لم يبع رجل خنث يدبر ورجل الخنثي فقال ما بارا قال  
 تشبه بالنساء فامتنعت اليه البقعة هو موضع قريب من المدينة  
 نحو عشرين ميلا فقالوا يا رسول الله لا تقتله فقالوا اني نهيته  
 عن قتل المصطنع كما في الترمذي ومنها اي من الاقافات الا ان يفر  
 يختص بعضها باق الملك في عصيانه لولاه ذكر او نسي فيما ليس  
 بمعصية اخرج مسلم المزموم بقوله في خبر برو عاينا عبد الله بن  
 من مولاه مع الباء اي في اعراضه واما للشرط مبتدأ وعازلة فلما  
 وابي جرة لا صفة عبدان المصطفى والبر لا يوصف اولاد النبي صلى الله عليه وسلم

ابن ابي الملك

ابن ابي الملك

بناجر وجواب الشرط قوله فقد برى من الذممة اي ذم الامام وعنده  
 فجعل الحديث على كونه مستحله للابايق يعني اذا برى الى ديار الكفار وارتد  
 فقد برى من الذممة اي عهد الاسلام يعني اذا برى يجوز قتله وان برى  
 الى بلد من بلاد الاسلام لا يثبت الا ارتداد لا يجوز قتله بل قوله برى  
 من الذممة معناه التهديد والبالغة في جواز ضربه فعني هذا قال  
 يعني الحرمة يعني يخرج الابن من احترام المسلمين فلا يجوز احد يبت  
 وينتقم منه في عقوبة الجائزة على اباوق ذكره من كتابه المصالح وابن  
 الملك رحمه الله فقد برى من الذممة اي العهد كناية على استحقاق العقوبة  
 والتأديب لانهما جاز قد كما نرى في رواية مسلم في حديث جابر  
 بن عبد الله اذا برى العبد لم يقبل صلوة حتى يرضع الى مولاه ولعل المراد  
 بعدم قبوله صلوة عدم كاطا وتخصيصه للصلوة لكونه عماد الدين  
 فتأمل واخرج الطبراني في الاوسط المزموم بقوله **ط** على يده  
 رحمه الله عا اوله سابق الى الجنة مملوك وفي رواية عبد صالح انه  
 باع مثقال اوامره واجناب نواحيه واطاع مواله لان ارا حرم كاهن  
 في حديث اخر **رحمها** اي من الاقافات المذكورة سنة الملكة اي عدم  
 رعاية حقوق المملوك كما في الحديث اخرج الترمذي المزموم بقوله  
**ع** اي بكره عا لا يدخل الجنة **س** الملكة اي سيرة الضيفان  
 ماله اخرج الترمذي المزموم بقوله **ع** ابن عمر رضي الله عنهما اذا  
 رجل الى رسول الله فقال يا رسول الله انك اعفوت عن اعدائك اي  
 اذا اساء في عهد فقال اعف عن كل يوم سبعين مرة الامر لا يحجب لا لكونه  
 والعدد كناية عن كثرة العفو والبالغة والحاصل ان المنذور  
 كون العفو في ذنب المملوك اكثر من الاخذ في مقابله كما في الجائزة

الحواشي زاد وروى عن محمد بن مهران ان جارية جاءت بروفه فموتت  
 فبعت الموفة عليه فاراد بموت ان يرضيها فقال يا مولاي استعمل  
 قولته والكاتبين ليعظ قاله عفرت فقال عمل بما بعده وانما  
 عن النرف قاله عفرت وقالت الجارية والديك الحسين فقال  
 احسن اليك فان حرة كما في البيت وتما في كتاب جامع الامم  
 فزاجد واخرج البخاري المرموز بقوله عن ابن هريرة رضي الله  
 عنه قال اني اتي ابي جاء احدكم منكم مقدم واقفا على خاد  
 بطعام الاول الاكل الا حلس فان لم يجد معه على الطعام لعنه  
 كفته الطعام او لكونه امة ويجزى من التقاة فليان ولد نديا مؤكدا  
 لعنه او لعنت وللشركة الراوي الكلاء او كلين بضم الحوة وعلل ذلك  
 على طريق الاستيفاء البيا في بقوله فانه ولد حرة وعلل ذلك في حصة  
 الطعام من اذخار في القدر وطخ فيه وكخذ ذلك كما في الحاشية  
 مسلم المرموز لورده عن مرفوع المملوك وجبا طعاما الذي يحصل  
 كفاية وكسوة السابقة بمقد وبجاء لبيد الاول ان يكون الطعام  
 وكسوتها على التوبة واما اذا اكل المولى الاطعمه النقيه والشراب  
 الرفيق بخلاف غيره في الحاشية في ولا يكلف الى  
 المملوك في العمل الا ما يطبق على بناء المعلوم وهذا النقي على النبي  
 المراد بما يطبق المملوك ان يعذر على عمله ما حتى لو كلفه المولى  
 بما يطبقه بها او يورث او يورثه ثم يبيعه يركب منها عذبة فانه  
 في رواية اخرى فان كلفه بما لا يقدر عليه فليعنه كذا في شرح  
 وشارف الازهار **علم** ايها الصالح في الخطاب ان يجب على المولى  
 اي على السيد تعليم مملوكه القرآن بعقد ما يقراء في الصلاة قبله

الفلك

الفلك لوجودها وسائر ما وجب عليه فعد شرعا ان كان الى الجسد مسلما  
 ويأمره الى السيد بالصدقة والصوم لقولته وقد انكم وهلكم ناله و  
 لا يستخذه زمان اذ انما لان الحق لغيره من غاية لعدم الوجوب  
 يجب على المولى ان يرضع عبده وجارية الى بطرته الطهارة المتعق  
 عليها صحة الصدقة بنفسه او بنائيه اذ امضا او لم يعذر على الرضعة  
 فاكره لفاعله والباء مزينة ومنها اي من الافات الانسانية فيخصه  
 اذ في الجارية الغزوة او الفضل ولو ذمها ارضى بنحو المرموز لها قوله  
 عن عاتبة رضي الله عنها وقد عامرته الى جبرئيل يرضع بالجارى باكره والا  
 سانه حتى طنت من دوام ذلك منذ اذ سبعته الى سبعم جبرئيل عاتبة  
 احد الجارين من الاخر قيل اذ كان الجار مسلما اذ رمح محرم فله ثقت حرة  
 حرة الجار وحق الاسلام وحق الرم جارية حرة حق الجار وحق الاسلام  
 وجارية حرة واحد فالجار المشرك وقاله القشيري من جبرئيل ملكان  
 فلانة ذنبا بعصا كدور حرة بما تلحق عليها من احسانه وان كان  
 جارية اركن سخرها لاجان عليه شريك وهو فلك اوله ولا ينقل  
 عن الجلود الحرة لردية ثم جارية فلكه هو مرفوع اوله بان يحافظ  
 حرة ثم جارية وحق اوله بان يرضع حرة ثم اوله عن ذلك كذا ان لا  
 يخرجه له وهو مملوك ايها كتم النبي ورجع جموع التواذ لوفالي لاضر  
 حدى مشد ونى ارضى حرة وبسائتم يكفر رجل قاله لاضر حرة  
 سائر من بايد فقال لا فقال لها حرة حدى في يديك فقال لا يكفر  
 كما في الخلاصة وفيه وعاشر هذا فقال قاله رسول الله ما له جليل  
 وم يرضع في الجارية حتى طنت ان يورثه وماله يرضع في الالة حتى طنت  
 ان يورثه مطلق وماله يرضع في المملوك حتى طنت ان يجعل له من انا  
 يبلغ البها عنى واضع بنحو المرموز لها بقوله عن ابن هريرة رضي

يجب على المولى  
تعليم مملوكه

ولا يكف عن الرضعة  
نحو حرة اذا مرضت  
كما في الترمذي

مرفوعا والته لا يؤمن اى لا يكل ايمانه وكبر ذلك اي ما نكنا ما قيل  
 من اى من الخبيث بما ذكره رسول الله قال الذي لا يامن جاره  
 بدائفة اى غزله وشوره جمع بالثقة وجه الداهية كما في ابن المكث  
 من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلان يؤذي جاره وهذا كما لا يبد  
 لما تقدم وتصرح بالانتم ولا يمنع احدكم اى الواحد منكم جاره ان  
 يعجز عنه في حذاره اى حذار الحارز زيادة في حق الجوار او  
 جوار غيره ان اضيقه باظلام او شغل كحرج وطب يتركه في  
 المواضع غير ما قاله رسول الله ايا مسلم يشهد اربعة  
 بحداد حله بالجنة بفضله وسببه وصلاحه وورعها يكون له ذنب  
 فيعقره ذنبه ويدخل الجنة لتصدق بطن المؤمن في كونه صالحا فقلنا  
 قلنا واثنان وقالوا واثنان ثم لم نشعر الواحد قبل كتمان ان يربطه  
 صلتهم عليه دعاءهم وشفاعتهم ليقبل الله ذلك ذكره ابن المكث  
 وقال هم من مات وله جيران ثلثة كلهم رضوان عند عقره وقال  
 من اذى جاره في غير حق صدمه روح الجنة وما ورنه الا وان  
 يسأله الرجل عن جاره كما يسأل من اهل بيته فمن صنع حق جاره  
 كذا في الروضة واخرج ابو السرح المرفوز له لعمري عن ابي  
 جاره اى اذى كان فقد ادان بذلك الخالفه حقه عليه من اذى  
 اذى اذى خالفه الا فخره لا يحمي نفعه ولا ضره ولن اذى الله  
 ان ياضدوا حرج الطراف والبزاز المرفوز لها بوزن **ط** عن  
 ما آمن في اى ايماننا كما من بات بشعاع وجاره جابح الى جبه  
 الطرف في محل الصفه لجابح او حاله من غيره والجلد الاسمة حال وهضم  
 حاله من اجله ان قبل يكون تعادها وعن عبد الله بن مسعود  
 ان قال ثلثة اخلاق كانت في الجاهلية والمسلمون اوليها **اولها**

مهم صفة

بهم صفة اجتمعت في برة **اولها** لو كانت لواحد منهم حاسة لا خديها  
 في قضاء حاجته **وان** اذ الخبيث يحاربهم ذنب او صابدهم من يدوا  
 يقضد اذنه واخر حرمه ذلك السنة كما في التبر واخرج الخليلي المرفوز  
 بقوله **ق** عن ابن سريج عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ما استقباه من اهل الجور معلقة للعامل وكان قال لا فقال بيانا له  
 اذ استعانك اى ساكك المعونة اعنه **ع** بالالف او القول واذا استقر  
 اى ساكك العوض انت قادر على ما سأل منك او حرمه واذا افرقه المال  
 عدت من العود الى حدمت عليه بالصدقة واذا مرض عدت من العيادة  
 المريض مندوبة او فرض كفاية واذا اصابه جرحه فبعضه بالانثى  
 لاخ بالسرور الحارث له اذ اصابته مصيبة عنه بنت حملت على الرعدة  
 له بالخبر واذا مات اتبعته جنازة مشيها لها ولا تستقبل عليه بالان  
 في حجة الركب ان يصلح لجد له بنا كثره يستلانا ذنب في ذلك لانه  
 برضاه ولا تزدده بقا نعم الغاف كنهام روح الجود والعدل والعظم  
 الحرف كما في الفاموس روح قد كرت فتا ذى بشم ذلك الا ان تعرف  
 لراى الا ان فهدك الجار منها اى من التقدر ليزول ما شاء عن كرك  
 استرمت فالكه اى ما يتفكر به فاهله فان لم يفضل اى الجهد في قاده  
 لانه سر الشا يشفق اليها عند صدورها جمل ولا يخرج بها وليت  
 ليعطها ولان لفقدته كنه **و** الى من الافات المذكورة بحاسة  
 جليله وبعين السبع اخرج الشيخان المرفوز لها بوزن **م** عن ابي بصير  
 ان رسول الله قال انما مثل روح المم والثلثة الجلب الصالح وجلبه سوء  
 صفتها التي هي لغزبتها كما مثل كل من المكث ونافح الاكبر فامل لكث  
 امان فهدك اى يعطك مجاناً وامان يتشاع منه وامان يحرمه بها  
 طيبة ونافح الاكبر امان يحرق بنا بك بشرنا الذي تشاءه عن نفيها

عن جابر بن عبد الله

ان تجد من رجا حبيته المصهدة هذ حرق بخير الشراير الحار من ان  
 المسكن لا يجي من احد مورا للثقة الا اعطه من لصاحبه ومثله في  
 بناءه عارضة صادقة او وجد ان الريح الطيبة واما ان لا ياتي  
 عن احد من اهل بيته او وجد ريح حبيته فكذلك الجلبان  
 او السور كما في الحاشية حذير من اذخره او حرقه او التزمه  
 الموزع في منزله **وت** في حبرة رده مرقها المره على ابن حليلها  
 ان المرافقة تجعل على المرافقة فينظر احكامه فيجاء الى من يتخذ عليه  
 لائق المرافقة مشيرة والا خلاف مسررة فيض المضمن ان لا يجاء الى الكفا  
 ولا الخفاء مثلا ينظر في مسكنا لا سائر بل ينظر في مسكن الا حيا واما  
 احسن فذلك من قال في هذا المعنى المحججا الموزع في مسكن الا حيا  
 واحسن صحابة مشر من الاشراف ان المرافقة كبر في سبب الاقربا  
 البير قارون الاسرار كما في المذهب ارجا الموزع في منزله من ايجد  
 الحذير رجه ارضه مرقها لافا جلالا مشرمان لا لا يدور الا الى حيز  
 غالبا ولا لا ياطما مكا الا في التقدير على بركة انقاعه وخرجه مسلم  
 الموزع في منزله في ذرة من حبيب رطله ارضه مرقها لا تشر المالكين  
 ولا يجاء معهم لثا محولة لكر على الركبان اليهم من ساكنهم واما معتم لثا  
 منهم فمؤتمهم ولرمتا بعض لا تسكن مع المسكن في المسكن الواحد  
 يتخذ معهم في المجلس الواحد حتى لا يراي اليكم اخفا همم الحينة وريحهم  
 بحكم المفاضلة لان الحارة ثا شريفه الخلق باخلافهم المذمومة في بيوت  
 مذمومتهم في الاطلاق وتبرهن ان لا يتخذ فلانا حبيلا عالي الرفع في سدة  
 الطوقان وبيد بعض القوم على يديهم يتولد بايئة الحذير مع الرسل  
 سببها يابولته لم يتخذ فلانا حبيلا لقد اختلف عن الذكر سببها جاد  
 وكان الشيطان لا تان خذوا لوانه في القاضيه **وت** اي من

المذمومة في بيوت  
 المذمومة في بيوت  
 المذمومة في بيوت  
 المذمومة في بيوت

الاقاب المذكورة في فتح القم تختص بالعلم وتشتبهها في المذهب  
 عندك **ت** في فتح القم من غلبة النعم والعفة وكرهية المظالم البطن  
 وشغل البدن وكان ذلك غير منصف فلا جدر في فتح القم من وجد فلسفه  
 في المظلم وعدم دعوى العجز ارضه سلم الموزع في منزله  
 رده مرقها انا تشارب احكامه بالحنه تخفضا هكذا وقع في بعض نسخ  
 مسلم في اكثره تشارب بالاقوال الخبري بقال تشارب بالمدى المتقاة  
 والاقوال تشارب بل يعال تشارب يشهد له الحجة كذا قال القاضيه ان تشارب  
 بل يعال تشارب يشهد به في الميزان فله عليه من نقلها مقناه طوعا  
 وخذيا بكونه سببا لتكسر من العطف من الحبيب فيها ولذا صاحبها الى  
 الشيطان كما قاله لم تشارب من الشيطان فليكن بيده على حصة  
 بين بيضه يده على قوسه فاعلم ايدي ويه رجا فليكن اي يفتن  
 سبت التشارب ما استطاع ان يخذل راسه عن فان الشيطان تشارب  
 فانه اذا فتحه بين تشارب ان لم يفتح التواب فيه فانه بينه وبين حبه  
 معناه واد وانما هو لم يكرهه بغيره بالضرورة با يحصل من حبه التشارب  
 من النعم هو العطفه وكثرة الاكوار والعرضه التحذير من حبه الاثام والشرع  
 اسباب التشارب وبكده حبه ورج الشيعه ومثله ان يرد به وخره  
 وانما حقه منه الحمار لان العلم اذا انفتح لثا يكون في الشيعه صاحبها  
 للشيطان كرهه ابن الكلبه شرحه المشرق وذكر المظلم في شرحه  
 في حثون يدخل فيه لاجل الرسل وحققه خله في القم من لان الازفة  
 على الدرر عن كل موضع لان العلم اذا انفتح لثا يكون في الشيعه صاحبها  
 طرفها الشيطان وكله حصة من فعله كرهه في الشيعه فمؤتمهم  
 الشيطان استن كلامه وروى الخبير كماله من حبه ما كان رقا  
 على رسول الله اذ تشارب احكامه فليده ما استطاع فان احكامه













تدبر بالسر والخبير بالحيلة والعصف كما في الحاشية اخرج ابن في الرواية  
 من قوله عز ابن عباس عن ابي ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 لما هم بالسرادق فكنه كحل الحماق لا يجرى في الحيرة بين انهم يتقدموا  
 وان دخلوا وانهم لم يذعنوا منهم فبقي على المسكين لذلك واخرج  
 مسلم الزبير بن العوام عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 في نساء الاصحاح ابن الجارود في الاربعين الحجاب للرجال في  
 سنة في الحجة وبالسر ان كان من الغزو والسر والسر والسر  
 المشايخ وان قيل ليس من سنة عند الله ولا يجرى في السنة قد ذكر  
 عندنا المشايخ ويخبره وقد لا يشرع في عرفة وبعضهم جازوا  
 ذلك في غير عرفة ولا يجرى في حضرة العدة الرجل المذكور صفة كما  
 ولا بأس بالنساء كما في المنقطع ان هذا كلام النصاب في اقليم السنة  
 منها الحاشية الفاتحة المذكورة في قوله ان لا بأس بالسر  
 سب ابي بصير في قوله ان لا بأس بالسر في قوله ان لا بأس بالسر  
 لا يشرع في قوله لا يشرع في الطعام لغيره في الترمذي في الرواية  
 بقوله عز ابن عباس عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 متى اهل عهدنا وعامل سنتنا وقد ذكر الزبير في قوله ان لا بأس  
 اعارة اهل السنة والجماعة وذكر كرامة الوصل والتمتع والافضل في  
 اول بيان يجعل كما في جملته بينه وبين الحلق ولا يبقى مجاله والسر  
 الا انه لا يشرع في جملته وسئل عن جملته من قوله عز ابن عباس في  
 الشرب فقال لا يقص حتى يبرد والا فلا يقبل الا افضل جملته والسر  
 من جملته السنة الا في سنة الشرب والافضل ما ذكره في  
 لان القصة في الشرع من الله كذا قال الامام مالك في قوله عز  
 ذكره المصنف حاشيته وقد بان من قوله ان من الله على القصة

في سنة...

الافضل...

وحفظها شرع سنة وابتدأ للرواية وقام في شرح مسلم للرواية  
 واخرج البخاري ومسلم الزبير بن العوام عن ابي بصير عن ابي بصير  
 من قوله ان لا بأس بالسر في السنة الحقة من الله على القصة  
 واعضد الحجة والاخذ بالتقوى والكتبة وكن لم يرد على القصة الى  
 عليه الذي يروى عنها في سنة سنة الاسلام الزبير بن العوام  
 الاجام والفحش في حق السنة وتفرقات رب فان ذكره في النبي  
 بل يجرى خلق الحجة كما يقصد الحجة في الحرب لا يجرى في جملته  
 المحذرة وكراهة التجميد في قوله احضت الشرب وعقد الحجة  
 الى عقبة الشرب وانكر الحجة كما هو ولا يقصد جملته لا تقصد  
 من القصة السنة من القصة كما في نساء الحجاب في السنة الحجة  
 واخرج الترمذي الزبير بن العوام عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ابن عباس ان رسول الله كان يأخذ من حجة من عصابة وطيرها  
 بدله باعادة الحاشية في الترمذي بالسر في رواية ابن الجارود  
 وذلك في سنة الترمذي في الحجاب لان الاعتدال في حجب في السنة  
 وقال في الحجة قد استأخذت حياها في سنة الحجة من القصة  
 لا بأس به وقد خلا من عرفة وجماعة من بين الحجة في السنة  
 بينه وبين الحجة في سنة سنة من الله على القصة الحجة  
 لشدة لم يحفظ الحجة من الله في السنة الاولى فان الطهارة المنقطع  
 بين الحجة في السنة الحجة بين بالسنة في سنة الحجة  
 في سنة السنة قال في الحجة من جملته الحجة في السنة مع ان السرط  
 في كل سنة حسن ولذا قيل في السنة الى الحجة من الله على القصة  
 من الله على القصة في السنة الحجة من الله على القصة في سنة  
 في سنة السنة وكذا يكون حلق في سنة سنة من الله على القصة

باعنا بعد ذلك من ازيد ما حرق فلما برح هذه الضوئيات خرج المخطوطة  
 اخرجت السنة في المرمولة بتونس عن جازان قال في سنة ١٢٠٢  
 ان تحقن المياة في راسها وقدمها منشفة وكذا كما المذكور في الكواكب  
 المرفوعة الفزق يخرج الصفا والزي والماء اخرج في الخبز وسوا ذلك  
 معلوم **م** عن ابن خروف في ان رسالة ابو اسحاق السلام مني عن الفزق  
 فبعد كونه نزلها من ذلك رواية قلت ان في سنة ابن خروف ان  
 المشي قال خلقوا بابن ابي اسحاق على بعض راسه الجحش ويركع ويصلي  
 قال رسالة الهم وصحة لانه هرة بالانهر ولا تنزع في ارضه ذلك  
 الفزق وهي الدورات التي وسط الارض فانها سكنة السطح  
**وتسبها** الحيات الاقوات المذكورة في كتاب النساء اسم جميع امراءه من  
 غير افظها على السرج بعض اوله جميع سرج هو مما يوضع على ظهر  
 الدابة المذكور عليه من قبل قوالم ليس العتم بل انهم يفرغون اذ  
 لذلك والاقوات يكونه افرج ابن حبان المرمولة لعله  
 عن عبد بن محمد مرزها كما في اخر اثنى ساء يكونه على سرج  
 كاسنائه الجالي صفة ساء او جالي منون ويكنه في اخر جالي  
 بتونس على ارباب الساجده وصفهم بتونس وهم كما سيات  
 من ان يبعث عاريات من راسها وهم حصلة السنه المقصود  
 بها او كاسيات في الدنيا عاريات في الاخرة او معناه عاريات  
 من الباطن المقصود بهن الاله يلقين ملا حقن من وراعت  
 فيكشف صدورهم كسائر عارفات او معناه كاسيات منهم من قال  
 عاريات عن الدنيا بل فيهم الدنيا لا ينفع في الاخرة اذا خلا بهن  
 الصالح وهذا المعنى لا يختص بالنساء ذكره ابن المكث في سنة  
 وفيه على روسن كاسنة جميع سنام التي في الجحش بضم المعصية

على السرج  
 على السرج

وسكنه المجر يزرع في الاصل الجاف جميع عجماء حتى يعطيت رسوا  
 بالجزء العفوية حتى تنشق السنة الجحش او معناه وتنظر الى الرجا  
 برقع روسن ذكره ابن المكث ايضا العفوية هي اليد على اللسان  
 على فاعل ذلك كلفه الله على الكاف من فامنت مملكات الى مسك  
 ابعاد الاقوات منهن من راسه السنه كما في الراهب فاشارة الى كسب  
 السرج للنساء وليس الياب التي تضعها كونهما رقيقة ومبينة وان  
 يكونه على روسن بنسبة مثل السن الجحش الجاف كما في زمانه في بعض  
 الدبابر كلفه مني كما في الخارشة في حصره في حديث اخر لا تحقن  
 الجحش ولا تحقن راسها من ثا وبلونثا وبلونثا في عزمه وان ركبها  
 السنه من مسية اربعين عاما كما في المشرف قالوا اي العجماء  
 اي دم ركوبين السرج اذا كانت الى الركبة مشابة وقد ركب  
 اي لا تظلم الجحش والرقع فضعها من حسنة واما اذا كانت الى  
 الركبة مجردا او كانت مشابة وقد ركب مع زوجها بعدد حاله  
 وقد ركب قبله بان ركب لهما اي الخصال الكفرة والسنه وقت  
 الحاجة لهما واليهن كمنه العدة وقله عند المسلمين في اللطيف و  
 السهل نحوها او ركب للرجل او العدة فلما سمع الى لانم ولا عين  
 الفاعل لانه اذا كانت مشابة الى المذكور في الناجية **سنة** ار  
 من الاقوات لانسان من حيث جملة ترك المتزوج والركوب والحصل  
 اخرج الائمة السنه عارفات من عارفات ومرزها اولم ولو بشاة قاله  
 بعد الرجوع من عرف للمتزوج اداة من الاقوات اولم في البروج  
 منها في سنة للعرضه بعض الى وجودها لفظ بالحديث والاشارة  
 الى انها مسنة قبل ان يكونه بعد الدخول وقبل عند العقد وقبل عدتها  
 تحت اصحاب ما كان لا يكونه بسنة ايام وما جازي قمر ولو بشاة بنيد

سراج



شاهد خذ الدنيا حديثه ذات كرهه است با سواد درستان علم  
 على السلام كدر كراواتي كدران كادوان جرس بود و لذت و آن  
 صحیح برکت بنده انبوی كلام النساء خیر الخیر و مسلم المومنین  
**ع** معالی برده رخصه رخصه مرقعها لا یصلح الماکو رخصه فیها کلمه جرس  
 و فی رواية المسلم الجرس من زائر الشیطان ای اذا کان الخوف من شیء من  
 رخصه و هو شیء یمنه و اما استی بالکلی حفظ البیت او المائنه او الریح  
 او البید او ع الباب فحاشا کما فی الحاشیه فی کتبها و هو بن من زائر  
 لا یصلح ادم ای الی الایض علی البیت و العید للسمع ان شیء عدو کلمه  
 فایمکونه فاجتنبوا و کذا و کذا ای الی الایض فایمکونه استیحت فی الایض  
 ادم و کذا یخبر فی بناء جرس ادم و قتالی ای یسجد کما فی کتاب الطب  
 و فضل کذا فی الایض و یستعمل الی یفید فی الایض الایض الایض الایض  
 و فی الطب عدوم او لاده ای هذا الیوم ذکره علی الغیبه فی زینة  
 و اما استی بالجرس ای کان لزيادة النشاط للعدو او لدفع  
 البلی او الذی یبصر عدو من الی و یخبر کذا فی الایض الصحیح  
 کذا ذکره الخیر فی حاشیه و المذهب فکذا عنده ای من الاقاوت  
 المذكورة سفر الحرة بلان و لا یخرج الی مدیة السفر و لا یخرج  
 علیها عند عدم الرجوع ای الخدم کما فی الحاشیه الخیر و مسلم الایض  
 بقوله **ع** هذان سبیل الخیر رخصه رخصه مرقعها لا یصلح المائنه  
 باس و الیوم الا حزان شافریه ایام فصاعدا حال خدع علیها  
 او عطف علی ثلثه الا و معها ابرها او زوجها او بنتها او خدعها او  
 ذورم محرم منها و فی رواية اخرى لانت من المائنه بدین حال  
 ای من المائنه الا و معها ذورم محرم منها او زوجها و فی اخرى له  
 عن اصی برده رخصه رخصه مرقعها لا یصلح المائنه و مع باس و الیوم الا حزان

سفر الحرة

ان سافر

ان شافریه یوم و لیلته الایض فی رسم محرم علیها و فی اخرى  
 لیلته فی الیوم السفره ام باقیان الحقیقه فیدر لان سفر الحرة  
 ای منی الحج و الزیارة و غیره کما ما یجوز فی سفره النساء اذا کان  
 مع رخصه فیدر النساء ذوات الحجام کما فی الحاشیه و استی بالکلی  
 و الاضی رواية الحرة لاجابة الماکو و اما السفره و هو ذورم  
 بلان و محرم فی زائر اذا کان مع سبیلها او رجل سبیل من سبیل  
 عدم الحلة و کونه الخروج الی موضع اذن الخروج الیها مثل الزیارة  
 و الحج و غیره کذا و الایض عدم الخروج فی زمانه لشیء الزیارة و غیره  
 الخیرین کما فی الحاشیه لشیء الحرة **ع** ای من الاقاوت المذكورة  
 علیها و هو من الطب و عدم السفره فی الایض و یسجد فی الایض  
 الیوم لیلته **ع** من سبیل من معاذ رخصه رخصه مرقعها لا یصلح  
 ادم ای کما فی الحاشیه علیها فی زحالی منها ای لا یسافر و علیها  
 السبیل الا الحرة ای کما فی الحاشیه علیها خلیع رخصه و انما  
 کما فی شرح الشیخ و لا یجوز علی الایض خلیع منها و لا یضرب فی  
 وجهها و لا یرد من ثلث علی الایض فان المعتم من ثلثه لیلته  
 یکذا و فی الحدیث کما فی الشیخ و یبذل اذا کان الایض کلهم کما  
 اما اذا کان بعضهم جیب فلیس کذا کما ذکره الصحیح و فی رواية  
 بن جعفر اذا قال قدم رسول الایض من سفره ای الی الخیر بین  
 بصره ای جیب باس لیلته فایضه فایضه فایضه فایضه فایضه  
 علیها و اذا کان الایض صلیحاً لا یسافر الا اذا کان مع  
 علیها فایضه فی سفره الشیخ و فی رواية من الایض فایضه  
 ای من الاقاوت المذكورة سفره و احد من الثلثه من قبل غیرها  
 اربعه حتی ذورم ای الی حجاب بعضهم لا یرجع معاذ و الی

سفر الحرة

سفر الحرة







البدائع يجب على العتقاد بالاعتين الا اذا روي عن علي بن ابي طالب  
 جده في حديثه عن ابي بصير بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اني تركتكم الا بصلوة في بيوتهم وفي سوقهم وبعثت من خلفكم  
 خطبة الا بصلواتها وبعثت من خلفكم خطبة وبعثت من خلفكم  
 وفي شرحه الطبع قال وم يكتل لا يخطف الامام كحل في الصلوة الاولى  
 ثواب صلاة العتق في الدنيا لا في الآخرة وسنة صلاة العتق في  
 الدنيا سنة صلاة العتق في الآخرة وسنة صلاة العتق في الآخرة  
 في القربة وفي الحاشية اذا ترك اهل القربة الصلوة مع الجماعة وان صلوا  
 فرادى وعلما الامام في ذلك فان اتى قائلهم لانهم في شاشا الذين  
 وكذا الاذان والاقامة وخطبة في السجدة التي هي في بيوتهم  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل يخطب في  
 امر بالصلاة فيؤتى لها ثم امر بها فيؤتى ان ستم اهلها الى حالها  
 انهم من خلفهم لا يشهدون الصلاة فاحرف عليهم بصلواتهم من خلفهم  
 عام في جميع السور قبل الراء بالانقضاء في زمانه كما في ابن الملك  
 المصالح والنجاة في هذا المقام طبع في البيوت جديها ذكرها كفاية لا يفتي  
 كلامه في باب في الحديث والاسرار من جميع الاماكن منها الى من  
 الاوقات المذكورة في كتابه من الاعمال للصلاة وترك صلاة العتق  
 وترك صلاة الامام في الاعمال بالانقضاء عليه ان شرطه وقد سئل  
 في هذه الفتوى اني سئل عن ما بعد صلاة العتق الصلاة التي كان يخطب  
 بعدها الصلوة من القبول فقلت اني قالوا اني قالوا اني قالوا اني قالوا  
 في حديثه اني بدت في الشايع رحمة الله عليه في الاصل الذي سئل  
 في المسجد من قبل ركبان فضله لم يرحم فانك لم تسئل وعند الامام  
 اني صنفه واجبه في رواية الكرخ وسنة في رواية الجعفي وقاسم

من قوله  
 في قوله الامام

في كتابه

في كتابه جامع الاماكن اما سنة العتق وموافقة الامام في الركن  
 والحض سنة والركن في جميع ذلك من غير روي بواحد من الروايات  
 والامام احمد بن محمد بن سعد بن عبد الله في قوله قال رسول الله  
 لا يجزئ صلاة الرجل حتى يعظم ظهره في الركوع والسجود وذكره في  
 في شرح الحديث وروي الامام احمد الحاكم في قوله قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرق الذي يروق من صلاة قالوا ما  
 كيف يروق من صلاة قال لا يترك ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم  
 صلواته في الركوع والسجود وكذا في الصلاة وروي البخاري  
 في بيان من بشره ان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 او يخالف الذين يرونه في ركوعه وروي الطبري واهل البيت اما سنة  
 الباطنية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سرق من  
 الصلاة او لم يمتص البصر وروي البخاري في قوله  
 ردف ليم قال اما يخفى احدكم اذ ردف ردف قبل الامام من  
 الركوع والسجود ان سجدة الله ردف ردف سجدة ويجعل الصلاة  
 صالحة مما روي ان حبان عن ابي بصير ردف ردف ليم اذا  
 اما يخفى الذي ردف ردف قبل الامام ان سجدة الله ردف ردف ليم  
 ذلك ترك كل سنة مرة كما عكف العتق واخره رمضان وكما  
 الشرايع والجماعة فيها الى الزاوية فيها الى الجماعة منها سنة  
 في الكفاية والخطبة فيها اي بقراءة القرآن اجمع فيها واسمها في جعل  
 كل ركعة كرايا ما لا كان في سنة مرة مرة في العتق في العتق  
 الاواخر رمضان من تقدم الدين في ان ردفه الذي روي  
 البخاري في مسلم عن ابي بصير ان قال ان عكفت العتق في العتق  
 سنة السنة اي السنة العتق من عكفت العتق واسمها سنة سنة

من قوله  
 في قوله الامام

ذلك يقول في انها في العشاء الا وضعت منكم ان يحكمت فليحكم في  
 الاواضح في المشقة وقال الزهري يجامع الناس في ترك الصلاة  
 ورسوله اسكان بقول النبي ويزكروا ما تركوا الا حكام حتى يبينوا  
 في وعيد مقبول في كتاب جامع الاخبار فراجع اما مسألة النزوح في  
 في الاصل انما السهم صلبا حال البنية او لينين او نلث ثم تركها وقال في  
 شيبان نفض عنك في حوزها عن قيامها وكان الناس يصلون بها في  
 الى زمن عمر بن الخطاب واهلهم ان يصلوا جماعة وقد مضى في  
 كما في فراجعوا اما الحنفي في النزوح مرة فدرسته وطلبا قال في الحنفي  
 وجها السنة فيها الحنفي فلا يترك كسب العزم واذا كان امام محمد  
 جسد لا يجتمع فلان يترك الى غيره وكذا لو كان الامام لحانا لا يترك  
 يترك سجدة فالروا لا يبيح للمقدم ان يقدم في النزوح غيره  
 ولكن تقدموا في سجون وعن ابي حنيفة كان يجتمع في سجد  
 رخصات احديك ورئين حتما ثلثين في البالي وثلثين في البالي  
 وواحدة في النزوح وعندنا في ثلثين في سجد العشاء وكان في  
 العاقبة لو اما اسكان فهدم طلع للفق وعضات للرب فلا يبيح تركه  
 روى النسائي في معاشته رضاه قال السواك مطهر للفق وعضات  
 للرب وروى البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضاه قال لوان اشق على  
 اني لا ارضى بالسواك عند كل صلاة ارض كل صلاة وروى الامام احمد  
 ان قال قال يوم صلاة سواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك والبا  
 لا لاصق او المصاحبة وحققتهما انما يتصل بها او غيرها وكذا حقيقة  
 كالتيمع وعندنا في سواك في حاله اذا لم يكن فلا يساغ اذا كان  
 المحل على الحائض او فقد برؤضات كيف وقد ذكر السواك عند سواك الصلاة  
 وفي بعض كتب الفروع المعينة قال في التامخانية نقلنا عن النبي

في النزوح  
 في الصلاة

في الصلاة  
 في الصلاة

في الصلاة  
 في الصلاة

السواك عننا عند كل صلاة وعندنا وكل شيء يغيره وعندنا بقله  
 اشبهت فطهرت يتركه بعض الكتب في تركه الكراهة عند الصلاة حلقه  
 بان قد يترك في الدم ينقض الوضوء لرسوله وجهتم في نجاسة فكيف يستعمل  
 في غسل الاسنان واللسان دون الفم وذلك يعني بركه في جلاء الفم  
 واما فعل كل يركوه ويدرعه فلا ينبغي للزمن ان يفعل من يفرغ عند اكل  
 والارواح في كل يوم ودره في خروا في صلاة الصلوة اربعة او ثمانية واربعة  
 بعد صلاة المغرب سلامين وكذا بعد فرض العشاء وصلاة التيمم  
 الى شئ عشاء والمسحاة العشاء التي ايسرها حضرم ولا يلتفت الى ما  
 كرس اليها من صلاة الغياب والركن والقدر لا يسامع الحادفا  
 الشفاعة المحمدي كان الحزبي وابن الوهاب وغيرها حشر الموضوعة  
 ما ورد فيها من الاحاديث وقد حصر في الفروع اتفاق الفقهاء في كل  
 الجملة في النزوح اذا كان سواك الامام ارضه واما في الصلاة  
 التي من الافات المذكورة ترك الجمعة لا عندنا **اعلم ان الجمعة**  
 تكون لاسبب تركها وبكفرها بها حيث فرضتها بالكتاب والروا جمع  
 الاسباب ومنع من المعصاة اما الكتاب في قوله يا ايها الذين امنوا اذا  
 للصلاة فمريم الجمعة فاصحح الى ذكر الالاء والمادة وذكر الخطبة و  
 الامام في الحرب وانا افترض السواك في الخطبة التي هي شرط جواز  
 الجمعة قال في سواك الجمعة كان واجب ثم كذا في الحرب بغيره وذكر في  
 تحت مريم بعد انتهاء وتكرم المصاحبة الامة في الايام والاسباب  
**السواك** روى ابن ماجة والطائفة من جاز بغيره في خطبة  
 ارضه وقال في خطبة فخر الانبياء في سواك في سواك في سواك  
 في سواك في مقامه عند من تركها فيها واما استحبابها فيجبها  
 امام جاز في حاله في الاصل في سواك صلاة الا انه تركه





تؤمر ودرجهان واما كان مكره بالانه عرض العين المندوسه  
 الرزق المكره بطريق المعاصيه اشبه كلامه وكره المواهب فان  
 باع المشتري من اخرا شتره من الاضراب الاربع الاول خرجه وكره  
 اسمي فمثل خرجه البرطود المرزور بعينه عثمان عر ضار عنه  
 مرصعا اذا شايعت بالبعينه قدر نفقها وكرهها ان يفرجها  
 فيه واحذرنه ان ياب بقر كونه بالاشغال بالحرف وكان يهدى  
 في اوائل الاسلام لشرف العباد وقبول الاسلام فلو كثر ان يهدى  
 في جهلا ارتفع عقبتها بخلاف السابع بالعين كما في الحاشيه ونسب  
 بالبدع الى كونه حراما وممنكره كونه لها ذى غرضه اعمد الذي من  
 الدعيه ولا يخصصها بسبب كونه من اسطره من الجهاد وما شتره  
 الحرف والبعينه كما في الحاشيه لا شتره عنكم حتى ترجعوا الى ديك  
 السابع المذكوره واخذنا اننا نسوقها باليهما وكما في الحاشيه  
 جعله كذا شتره الردة والخروج من الدين لمزاد الخمر والتمرد كما في  
 قاله الفقهاء بانهم والبعينه فانها بعينه من الامساك والبيع صحه كونه  
 كونه صاحب الجهاد ووجهه وقاله الحنفى على من شتره في قوله  
 ان يسقون جعله ذما حره خرجه قاله في الحديث وهو مكره لا فيه  
 من الاضرب شتره الاخر منعه وعدت لمعتمد النحل وقاله في الاكبيه  
 بعد تصديها ومنعتم حرمه الكفر الربا وعقدتهم رسوله الله  
 اذا شايعت بالبعينه وابتعت من ذنا بقره نعم وظهره ايم عدهم و  
 قبول اياكم والبعينه فانها بعينه اقول هذا مما اختلفوا في الامام  
 في قتاده في باب الربا كونه بالبدع حيث قال بعد تصديها  
 راجل على رجل عده درهم فاراد ان يجعلها ثلثه عشر اقل قاله  
 بشرى من المديريه ثانيا بشتر العشره فيقبض الميسر ثم يبيع خاله

البعينه في ثانيا  
 حرمه في السابع  
 بخروج من اشغال

شتره

ثلثه عشر الى ستة فيقع الحرف الحرام ومثل هذا ويومئ بسوله  
 انما من ذلك ثم قال بعد تصدي صدرها وبينه الحيفه في العينه التي  
 يهدى بها نحو قاله شيخنا في بيع العينه في زماننا خرجه السابع الى بخري  
 في اسبقنا ومن ايه يستدل ان العينه حاشيه ما حره وقاله  
 ايه المكان الظرف الحرام وذكرنا الهدي نفاذ الخط الاجاب في  
 من الحرام حنوبه ولا يهدى له حتى سلم عدوانه الذي شتره عند ربي  
 من حنوبه بعد شايعت كلت الكف في هذا الباب من خاف مقامه  
 لا يهدى له العينه ولا يحكم بجهاد ولا يحرمها ولا يبايها ولا يهدى  
 احدا من يبايها ولا يهدى احدا ولا يحرمها ولا يهدى منها ولا يحرمها  
 منها انك تجلس معها ولا يهدى لها ولا يهدى لها ولا يهدى  
 بالذات لا بالنسي ولا بالاثبات الى هذا كلامه في قوله في الدرر  
 طبعه اخره في ما راجع في بيع المتقنين ههنا بعينه وقوله في  
 الدرر يا هذا المتقنين يا شتره وسلمه الى يكرهه وفي النفاذ كل حده  
 لا يهدى له العينه كونه الربا ولا يهدى له كونه انما يهدى  
 العينه لا يكرهه الدباية وان جاز في العنيه كما روي في السنه ان  
 قاله رجل اشترىها عامه فترجبت بها عين من تزدون ههنا بعينه  
 السنه وم ستمه ثم ائتمت بسلوكه في هذا كلامه فليس من حده  
 المعاصيه في حين من يهدى له في بيعه ايجاب هذا ما نسوقه  
 عليه العينه في تحريمه في ايدى الافاق المذكوره شيئا الا ان  
 يستدل قال صاحب الغنيه الماده ان السبان عدم العديه في العوده  
 في المسوقه لا على الاستظهار في القوه في نظير القيد في هذا ما راجع  
 العديه من مقتضى رسوله ثم فيها بحث بشتر على القوه نظرا في  
 القيد كونه الحرفه في ارضه البراوه والتمرد في المرزور

في الاعمال الصالحة حتى الغداة بالقائه الموحى الوحي الخي صرحا  
 الرجل الى ان لا يترك المحرم ففعله انها مودع في العين وهرت  
 ذنوبه التي فلم يبق اعظم ذلك سورة القدر او اعظم من ذلك  
 او ايها ثم فيها ففي الحديث فظلم الله في ذلك بالنسبة لما ورسوله  
 والاف اعظم الذنب في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال  
 النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الله عز وجل يحب الرجل الذي  
 صعب في قلوبها وبات والاول في سورة وحمله على الزجر فيها  
 فلا شك ان في كل من في المشرك في سورة الاقران فان  
 ثاب في يوم القدر سيقا لا يحارب قال ابن ابي عمير ان  
 الشاهة فلما كان الذين شهدوا ما ورسوله الى القرآن مما  
 سبوا وان يكون للقران بان جعل في سورة وانظف كما ان  
 كلاما في حديث اخر في هذا كلامه وقام التفضل ذكره في كتابه جامع  
**وهذا** اي من الالفاظ المذكورة المراد وهي من علم من سلام الرسول  
 اثنان وسبعة خواتم صحتها من امة في الاسلام كذلك الله  
 وتلقى الجاني انما هو في تلك من ان يتلقاهم القادم بما في  
 بالاسم او يتلقاهم في سورة وسورة المعرفان لم يتلقاهم او كما  
 ذلك لا يضرنا هل المطل كما في سورة يس في هذه المسئلة في الالفاظ  
 وسبع الحاضر للماء في سبع الطعام من اهل المدينة المراد به في اصل  
 الحضرة على الاسما ويؤمن من اهل المدينة بالتمن الغالب فان  
 وشيخه شاعرا كما في الشيخ وانما ذكره لا يزين الظاهر ما هو  
 لعم بصره لانه لا يرضى ان يكون غير خبير به في الاشارة  
 والاسم على شتم غيره وان يرضى المتعاقدين بالاسم وسنة القدر

المراد من  
 في قوله

في قوله

ولم يسبح العبد في ربه على بطل بطله والوزاد عند قول الرضا في حديث  
 كان في الاحب والخطبة على الخطبة بغيره فيها خطبة النجاشي ان وجد  
 ليس الرضا ولا ولا في السورين والخطبتين والاحكام الى من العت  
 لا وهي وعنده بمصر ان ستر كما اهل المدينة صا حرمه وكذا في الكوفة  
 هناك في يد غيره كما ذكره المعصوم حاشية وغيره والتقريب في الحديث  
 ضحيت او صبغوا كبريتا فربما في حرمه والاصل في قوله من فرها بين  
 والله وولدها فرها الدين وبين حرمه يوم القدر كما في سورة الكهف  
 والماء منها مطول العنه الى ما خلفه في اداء الدين الذي  
 فان مكروه وقال بعضهم ان كبره في في المداها حرمه الشبان المراد  
 بنزل **وهو** في سورة رضى اربعة مرورا مطول العنه فاذ اشبع  
 احكم على ما في حديثه هكذا لفظ الحديث في الجامع الكبير الصغير  
 ومعنى اشبع اصله في ان في شرب من شرب القادر التمكن  
 في اداء الدين الى ان يظلم لرب الدين والظلم حرم فكذلك المطل والكره  
 في قبوله في القصد الى الغافل وقولنا في القصد الى القصد  
 بينه وفاء الدين واجبات ان كان مستحقا غنايا لفقير او في الشئ  
 كما قد قلنا في الحديث يشهد بالاحكام الاول كما لا يخفى **وهذا**  
 في الالفاظ المذكورة الرضوخ في البتة اضره البخاري وسلم المراد  
 على قوله **وهذا** اي ما سجد في الرضوخ الذي يرضى في حديث  
 المراد به كما لا يخفى في ذلك كما بعد بقية وفيه من التبرك في الوا  
 روي ان عا كونه من قورن العاصم الى ان وصله وحديثه  
 في حرمه فيها فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل هذا مثل الجمل الذي  
 يسبح فادما في لفظه ثم رجع اليه كما ذكره في الحاشية ان المراد  
 به قوله ملك الواجب بعد الرضوخ با حلال من الرضا من المراد

ملك العنه

المراد من

وحكم الغايه بالرجوع والا فلا يدخل في ملكه ولا يحل الا استغفار **وكتب**  
**ومن** ايمان الاقايم المذكورة اقتداء الحلال الخاخذة لغيره اى  
اصطلاحه وما يشاء الى حفظها وحقها من المصنفين من الميراث  
لنا من عليهم واهل بيوتهم حتى يرسلوا من الميراث لهما **مترجم** من  
ابن عمر بن الخطاب وهو ما في كتابه الاكل ص ١٥٠ وما يشاء الخاخذة  
الداجية الخاخذة منها بغيره اى كل يوم فينظر ان هذا الاكل هو الذي  
والقيل في حفظه **مترجم** كان في العذر والاكل سريع لحفظه من الخبز وهو  
داخل بدلالة النص كما في الحاشية ومن الخبز كباقي ما في حقه فاعلم  
وهو ينبغي ان يكون الكيل يحفظه عند باب منزله والمعهلة في بيته  
لا يورده في الحديث **مترجم** انه لا يدخل الملاكه يتنازل كل الحديث كما في شرح  
الشعره قال البرهان لم يورده ولا يقنع كمال الصدا وزرع او ما يشاء  
لغيره **مترجم** في كتابه الاكل ص ١٥٠ زرع او ما يشاء نقضه اى كل يوم  
قبيل طوا والكل لا يورده من كل الخاخذة لغيره لولا ان الخاخذة حواك  
لا يورث بقوله ولكن اقتداء من كل الميراث فانه يشهد ان الميراث في  
انما هو الخاخذة غيرهما والكل الميراث وهو **مترجم** في كتابه الاكل ص ١٥٠  
الحديث فانه غنيت قلبه ويرجع بهذا اقلها نفعها واستحقاقها  
وابعدها عن الغير كما في نفاها وقره وهر يشهد ان ربما انما يشهد ان  
في غير الخاخذة في قوله تعالى ملكين كما في نفاها لا حق في الباب  
السائر الخاخذة فان رسل الحلال الخاخذة صاحبه في السنة  
بكره العلة ويشهد بالخاصة من الزفاف كما في الميراث فلو ان الميراث  
من ذلك الا رسالي لما انما يشهد من شيخ فان اى من استوفى ريق الخاخذة  
فمن العذر وكذا الدعاه معروفة الخاخذة ولها ميراث غيرهما في الميراث  
وحيث ان يورثه فان كان في الصحاح في نسخة كبره من ويشهد في صح

قوله في الكتاب

عج

محل اوله بالبرهان اذ اذى الخاخذة رسالي منه من ذلك الميراث فان لم  
يحتج ريق الخاخذة الميراث في الحاشية وكذا البط والاورز والبطيخ  
والبطيخ والقرع ونحوها لان حفظ هذه الاشياء لا يتم على صاحبها  
وان لم يحفظها يتم ونحوه القربان لم يحفظه بل هو في الحاشية  
**مترجم** ايمان الاقايم المذكورة ابعاد الميراث في العذر فانما انما  
ويحتمل من ان الاضافه فلا حاشية عن البرهان الحاشية ونحوها الحاشية  
اقرب من العذر وانما الميراث الميراث الميراث **مترجم** في كتابه الاكل ص ١٥٠  
ان رسوله الروم احسن زيارات العذر والمختارين عليها المساجد  
والرسول اى في العذر وقد تم تفصيل امره **مترجم** ايمان الاقايم  
المذكورة اقتداء الهادة الخاخذة كما في الحاشية في الحديث من رجل له  
امارة لا يفتي بطلانها ظاهر العذر **مترجم** في الحاشية على العذر  
قال الاطعام بره تفصيل كبره من مثل في الحاشية ان اى اى الزوج اى  
ومدهما في عطفه اى في ان يلقى بانها وبها على عمل وعلمه **مترجم**  
ان ترك الصدقة في اكلها كما في الحاشية فانما يلقى الميراث ان يلقى  
صديقه وان يعاشرها ويظفر معها اى وانما في الحاشية في قوله  
شاور في الزانية قالوا وحلى اهل بيته على الصدقة **مترجم** في الحاشية  
الزريق قال الصدقة او اهلها الصدقة واسطع عليها لا تشكك في  
الاراسم في الجزان بها وانما الصدقة فقهه جميع الميراث من الحلال  
والسما فان الملاكه بغيره يصعد انوارا على الصالحين الميراثين  
ويشاهدون من انفقها بها عنهم ويشهد جمعية نقل الميراث في الحاشية  
يشهدون حيث اهل الاربعين السبع والواحد من العذر **مترجم**  
ذكره الخاخذة في الحاشية في قوله في الحاشية في الاربعين في الحاشية  
جامع الاربعين **مترجم** ايمان الاقايم المعهدة من رسالتك الشريفة

قوله في الكتاب

قوله في الكتاب

قوله في الكتاب



كالجود والحق والعدل والآمنة الخ الخادها كالرسالة من غير قصد حفظ  
 والافضل من الغرض من ذلك الاحتفاظ ومعاودة الخادها ومن ثم لم يترك  
 الباء مزين في الحروف وبوجه شئ يتخذ من اوجه يحصل ذلك ب كما في الراء  
 وفي الحاء سحر كسر جميعها حرا فينا اجازا في علم قولنا او فقه او حقه  
 ان قصدنا ان نرسد الحفظ لا يكون وان لم يقصد يكون لا فيمن عدم  
 كما في الواو في الحظ وكذا في الكاف لاجل جعلها في وجهها ولم يترك  
 فيها شئ من القراءن او كان في الجوانب كالحفظ او كالتصانيف  
 عليها او انما فرضها فان كان في حاله من ثبات من قصد الحفظ  
 به وعدم جزمه هذا فيما يتم من الحظ وانه في الراء والباء والراء  
 على كاد عدمه وحسنه تحت طهنة بتم العاد مع الفاء وكما مع الفاء  
 ونحوها في الحاء من اجل ما يجعل تحت الراء على كفي البعير وطا  
 في المصاحف والمصاحف يحسن عليها في ثقل الصفه الطهنة فقد قيل  
 لا يترك في الراء لورودها في البيت لا باسم التسم كما سطر  
 كذا هنا في حرف الباء في هذا الوجه في منع ضعفه لان  
 الحظفة على سطح البيت مع الفارق البين لا فضا وانما لها  
 انتهى حاصل ذلك في الحظفة على سطح البيت في سائر الفوا  
 مع الفارق لا يتبع من الاتصال والافضالي فاحسب عدم الجواز  
 في الراء ووثان في سبيلها لاسم الراء وان جعل المصاحف في  
 الراء على ما في الخوان سنن كقولك صا جيلان عليها  
 منها ما ذكره لا يتركه لانه لا استناد في حما حفظه ووجوه ضرورة السهل  
 كلام الحظ ووثان في من الافات جعل في حرفه سطر الراء  
 في الخوان ويكون ان يجعل شيئا في حرفه سطر الراء  
 في خطه ووثان في العبد الا في خطه باطر بخلاف الكسبية على الراء

جسول في حرفه

لا يترك

لا يكون وضع الراء في لسان الكسبية في حفظ الاسماء والفظاس  
 اذا خذنا ما فيه يستهاب فاقترقا السهل في ما في الحروف وكذا لو وضع  
 فيها كسب على الراء سبها ووضعت بصفة المتعدد كسب على الراء في حرفه  
 وقد التفت الى الراء وكما لو كانت حروفه لا يتركه بسطها استناد  
 والضعف على استعماله لانه قد يقطع حروف الحروف لاسم الحرف  
 على بعض الحروف بطريقه ما حراسا لا وجهه لانه حتى لم ين الحرف  
 مستقلة لا يسهل الكسبية لان الحروف المفردة حروفه وكذا لكان عليها  
 وحده او كان الالف وحدها او كان الراء وحدها وكذا المصاحف  
 نظا في الحروف كما في الحروف في الفصاحف للحروف المفردة حروفه  
 نظم القراءن واجزاء الراء بواحدة من الحروف وقد روي ان  
 من الافات في ما يبرهن بعد ما على الحرف كسبها بوجوه  
 فتعريف كسبها ومعنى بوجهه كسبها الراء وكذا يبرهن  
 كذا في الحروف انما في كسبها لاجل الحروف في الاء الحروف الراء على  
 بعدة من كسبها في الحروف والافات ولا يترك على المعاصاة والافات  
 والقدح وغلان الراء وكسبها لان كلها سبعة متساوية  
 الحروف في الاستدال وفي الحظفة الحروف المفردة حروفه  
 واما النون في الراء في جعلها ما بعد الاء في كلام حساب الاء  
 في الاء لان الاء في الاء في حكم السطر او الحرف في الراء  
 التي كسبها بيت او سطر او كلمة او حرفه كسبها الاء في الراء  
 في عهدها في الافات المعهودة اما كسبها في الاء في الراء  
 في البيت وان كان لا يستعمل الحروف فيها فاذا لم ينكرها اما كسبها  
 اسكنها في الاء وكسبها للرفاهة كسبها في الاء في الراء  
 الحرف في الاء بواحدة من الافات المعهودة التي كسبها في الراء

الاء في الاء  
 الاء في الاء  
 الاء في الاء



العلم لا يلازم التصريح بالصدق فيكون كونه حقا بل الاطلاق كقوله  
 بلزم في الوجود كما في الحقيقة فانه كونه لما في ذلك من التمام  
 ان من اطلق لانه حقا بل كما هو حقا فغيره لانه لا يلازم التمام  
 كما يتقدم من اجل ان كونه حقا في الحقيقة هو كونه حقا في العلم  
 جميعه فغيره هو كونه حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله  
 حقا فغيره كونه حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا  
 في العلم او كما ان يخرج الطريق كافي الاختيار في غيره وفي غيره  
 وهذا هو شرط ان يرد على بعضه فغيره حقا وكما في غيره  
 حقا فغيره هو كونه حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا  
 ثم باختلاف ما شاء من عين ما لا فاصح فليس على الصالح ان  
 يعطى في الخطه وعقوبات الزمان في كونه جامع الازمان في العلم  
 والسنه وما زاد على غيره من الازمان الالف المبره في العلم  
 البشري وكونه في العلم والحق وكونه في العلم المبره في العلم  
 او اجب لاجل الفهم او لاجل الانتفاع مثل جعل الازمان الالف  
 او غيرها من كونه سن او سنين فغيره حقا في العلم من الطرفين  
 لاجل التمام كذا ذكره الخليل في حقا في العلم وكذا في العلم حقا في العلم  
 المشبه من كونه حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا  
 حقا في العلم حقا في العلم لانه علم الله حقا في العلم  
 فانه كان كافي لكن ذكرناه ههنا لتبينه من اجب العلم  
 قد عاود ذكره في العلم من اجب العلم فغيره حقا في العلم  
 كالاولين الا خلاف الحقيقه واصداقها ليست صحتها لانه  
 لم يفتقر في حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم  
 فليس حقا في العلم حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم

وهو حقا في العلم  
 وهو حقا في العلم  
 وهو حقا في العلم  
 وهو حقا في العلم

وهو حقا في العلم

اضاف اولاده خلقه مع اجنية تشبه رجل بامره وكما عيان كملك  
 لولاه سواه كذا في الحقيقة فانه كونه لما في ذلك من التمام  
 الطريق حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم  
 في العلم حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم  
 سفره حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم  
 ذلك لولاه الانتفاع فليس على العلم حقا في العلم من الطرفين  
 وحده في السفر حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم  
 ذلك لولاه العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم  
 فخالقه امام ذلك حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم  
 منزهة من كونه حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم  
 فليس حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم  
 كذا في العلم حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم  
 او حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم  
 لاجل ان حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم  
 بل لا ما اخذ في العلم حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم  
 ثم قال في العلم حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم  
 قيام القاصد في العلم حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم  
 او حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم  
 كذا في العلم حقا في العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم  
 ان بعضهم لا يجد ما سلك ذلك لا يجدونها في العلم حقا في العلم  
 بعد العلم من الطرفين لانه علم الله حقا في العلم حقا في العلم  
 منسفة العلم منها ترك خلق الارض والعاية وخلق الانسان  
 منسفة العلم منها ترك خلق الارض والعاية وخلق الانسان









حيث ورد ذلك فقال عور با صاحب الجرحين بل ورد في الساجي  
 فيكون نجس لكنه سترها نجس لا يزين لعابها ويخشى لئلا ينجس  
 نجس كل شيء بخلاف العوق فان ويزوره لعموم النجس ونجس  
 في القفص فقال عور المذهب لصاحب الجرحين صاحب الجرحين  
 اي بل غسل باصل الطهارة ولا يكتفى بالاصالة لانه ورسنه  
 لا يدل عليها وان كان النجس لا يزيله غسله **قلت** عور في ارضه اى  
 ان كان كانت الكلاب تغفل وتدر في المسجد زمان رسوله اللهم  
 فلم يكونوا اى ان من روضه نشأه المسجد في نجسه من ذلك الذي  
 يروى في الروايات الغسل اى لا يفتنه من نجسها كجربها اسطرابا  
 الكلاب فاقبلها بل يروى في الكلاب يروى في كونه لان الاصل الطهارة  
 كما في الحاشية وعور اخبر ابو عبد الله عن رسول الله **قلت** عور  
 بن صالح بن دينار الثوري الذي مره في مكة الاضاركي صدق في  
 النجس كما في العاريج من امه ان عدلها اى يبدونها ارسليها  
 يبررسه الى عاريج يروى عنها فقال اى كره فرصدتها بغسلها  
 في جذبات الاشياء لا تفرغ الحصى ونجس في نجس النجس ان نجس نجسها  
 نجسها عور قال في نجسها على الصلوات عاريج في روضه صلواتها واعنيها كان  
 من نجسها كل طهر وقال ان رسول الله قال ايتها اليتيمون  
 نجس قالوا اليتيم يورث الوصف النجس ولو روي في نجسها  
 كان صحيحا لانه كان لا يفرغ الرواية التي فيها نجسها الطهارة  
 قال الخليل في رواية قال عاريج نجسها كنجسها ومنه يطرف على  
 الجرحه ومعها الجرحه المنة قال ارسع طهارة عاريج نجسها  
 الما كذا والنجس او نجسها من نجسها في الجرحه والمنة وما في نجس  
 في الجرحه ورسنه وان ارسع رسول الله ارسع نجسها بعضها نجسها

منه الجرحه  
 نجس  
 نجس

سوره

سوره ما كرهها بالعدس الجرحه والكرهه لغيره لجهها كان في الروايات  
 وفي الحديث اى اذا كان الجرحه نجس كرهه بكل باقية قال في الكافي و  
 انما كرهه من حق العن لانه لا يقصد في كونه وانما في القفص لا يكره  
 للضرورة وقالوا انما كرهه الوضوء بسوره الجرحه عند ابن حمزه محمد  
 رحمه الله ان واحد عور اما ان لم يوجده في الجرحه لا يكره لانه في كل ما فيه  
 ابو عبد الله في الروايات **قلت** عور في الجرحه من الجرحه في الجرحه  
 اسكنك القفص لا ينجس من نجس الجرحه اى من نجسها فانها نجس حالها اى  
 نجس اى جرحه الجرحه من الجرحه وسئل الجرحه وعور في الجرحه اى  
 نجس الجرحه فان نجس رسول الله نجس اى نجسها اى نجسها  
 في الجرحه الا اجابته نعم وعور اى نجسها عور من نجسها في الجرحه  
 الطهارة اى بالاصالة من الجرحه اى نجسها في الجرحه اى نجسها  
 في الدعاء بسوره القفص لا ينجس من الجرحه في الجرحه اى نجسها  
 في الدعاء الجرحه يعني ما كان نجس قبلها وعور في الجرحه  
 والاصالة قال ارسع ربنا اتان في الدنيا نجس وفي الاخرة نجس  
 وقتنا عند ربنا ونجسها لا نجسها وعور في الجرحه اى نجسها  
 ان لا ينجس في الدعاء كالجرحه والاصالة في الجرحه اى نجسها  
 ونجسها في الجرحه وقال الامام القائل في الجرحه اى نجسها  
 ها نجسها في الجرحه ونجسها اى نجسها في الجرحه اى نجسها  
 من الجرحه الصالحين استخاف من الجرحه اى نجسها والعقود  
 القفصه كالجرحه والاصالة اى نجسها في الجرحه اى نجسها  
 بل في الجرحه اى نجسها في الجرحه اى نجسها في الجرحه اى نجسها  
 لانه نجسها في الجرحه اى نجسها في الجرحه اى نجسها في الجرحه  
 لانه نجسها في الجرحه اى نجسها في الجرحه اى نجسها في الجرحه  
 جميعه من الجرحه اى نجسها في الجرحه اى نجسها في الجرحه اى نجسها



وما جعل عليكم في الدين من حرج **حيث** ان حرجه ارفع من حرج غيره  
 لانه حله رخصة العدم في الزينة التي في افضل جميع الاولياء  
 بسباب بكرهه كما في الحائض نشفها ما في حرة نشفته ولم ينظر  
 لا حلال ولا حرج بل اصل المطهرة في سائر الامور وقال ابن ماجة  
 الرموز **تعولج** وقال ابو بصير روى عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الصفة في انها جرت الذين لم يطعمها وى غيرها كما ناكل الزينة  
 اى العلم المشوي فقام الصلوة فتمحل اصابعها في الحصى والطين  
 الحصى الرمل ثم يفرطها بالزيت الذي في الحصى ثم يفرطها  
 بغير غسل طامبا ماء وكلور كما في قوله كى ليس يزرها لان غسل  
 اليد بعد الطعام كسب بل عملة على بعض الاعيان كما في الحائض  
 وكان اى الصعابة يقتضون على الحائض في الاغتسال باخذها  
 والتخفيف في الحديث ان السرج تحت ان يوضع رخصة كى  
 ان يوضع على عرقه قال ابن ماجة الرموز **تعولج** وقال ابو بصير  
 عن مائة نساء انهن موقوف في عهده سنة العدم وكان  
 جميع من بل يمدحونه بجمعها بالدرج كما في الحائض وقوله  
 ارجلهم **تعولج** فيها انما الطمام ارجل على اليدتين فان بعضهم  
 الخفيف الصلوة في الطين افضل اشعا للقدم كما تقدم ولا على  
 خلفها فيها على من خلفها من الصعابة كما هو في الخفي رخص في اليد  
 بجلده على طم في الصلوة ووزن من با على اى اجبت لو وجد  
 ان تحتها ماء وواضحة اى العفالى كسكالى اذا قال في الخبيث  
 العفالى وكان اى الصعابة بيشة في طين الزنبرج اى الطراوت  
 مع غلبت خبثا حقاقتا لانها لا ينزل الطين ويجلس على عكسها  
 لا ذكر وكان الصلوة في الحصى على الارض مع اتصال الحصى

وما جعل

وما جعل من حرجه **حيث** ان حرجه ارفع من حرج غيره  
 وفيه الدواب قوله على عدم تخفيف ما وقع على البركة منه **حيث**  
 ولا يخفى ان اى لا يبا عده من حرجه الامل والخل مع كونه حرجها  
 الحساسة كان كدها على مودله قوله **حيث** ما يفرطه الرميحان  
 استغله من كدها بعد عاقبة الشرى لعضله ولو نشفه النخل فتم  
 لم ينزل على كدها مقل شوال عن دقايقه في ثلث القدوة كونه حرجه  
 راووه في حديثهم اى الحرجت عنهم سنو لهم في دقايق الحساسة بل  
 في الحرجة في ذلك حرجها على اصل الطهارة وقد استتبت المودة الات  
 في هذا الزمان الحاخذ والى من مودة وهو من تخفيف معناه فوجدت  
 غراب العربى كما في الموهبة لها نقتد فديسون ان الطهارة  
 من ان ساهلها كما في روعا الحلق على الاضمة والصدى كما في المصاح  
 يهون الرقوة اى الحلى في الحاخ الرقوة الحلى والاشترى بها  
 رطل ارجل وادارة رعبان الرقوة الشرى **حيث** في من يفرطه مائة  
 من سلطنت وبعثه روى اى النطفة في سنة الدين اى ما يقع عليها  
 قاله ووافقهم في تزويجهم الطاهر كعمل الماسحة اى الملاءة المزينه  
 بعوضها اى الملاءة ويخده عليها والباطن منهم طهرت **حيث**  
 العفوى العجى والراء والعفوق **حيث** من حرجه في كونه حرجه نظير  
 من الحلق ولا يسكون ذلك الا سورة ولا يتجوز من بعض  
 الرهن على الفدا ويمنع ولا يعدون كونه الباطن ضرا مستحبا كما  
 مع كونه النظير من شرا وهو ضرا ما لم يكون ولا يقصد منه الازالة  
 وكذلك لا يحصل طم من ذلك الا العجى **حيث** نفعها وثان حرجه  
 يقصدوا الازالة **حيث** حرجه زاد ولو افضه مقصر على الاضما

في تزويجها  
 في تزويجها  
 في تزويجها

بالحق او منى حافيا على الاضرب غير جائل او على يوانك اى خصمك  
 من غير سجادة او نضاه من اية تحو او اية رجل من تصدق  
 اى غير شغوق وسقفوق في امر العبادات لا قاطن من القرية بال  
 عدو سئو اعد الكفر لعنه ما بقدر احواله من زوم من اى  
 جلتهم والسكفة اى استعدا القعة ونفاهة مواكدة ومخالطة  
 قسموا البداة اى الحقاقة التي هم من الامان كما في الحديث فذارة  
 لجلهم والرحمة اى المحافة والمجالس فاذلك كما نظر ايها الركن  
 كيف صا المكر شرفا موقفا بين عملاء والعمو وكذا كبر مكر  
 وكيف اندس اى حتى من الدين سر كما اندس اى في هذه الحقيقة  
 اشتمى اى كلام الغرض الى جود في الامام المخاري في ربح الخد  
 عن جردن الما في يدان زين العابدين والاقول في ربح  
 ما يدر في العلم الفضل في البره وهما الهمة في الشيء ذكرو في  
 او ركن من الرواي على بن الحسين مع زين العابدين لقد  
 انه ربح في الجلاء زمانا ما يقف على الجاهات ثم يقف على الشرا  
 فامر يتنازل للجلاء كبره موقفا لا ربحا وقد لا صفت الخار  
 فلما صفت على ذلك زمان ربح ثم ذكرو لان المؤمن ربحا و  
 استغفر الربح فسل من ذلك الذي استغفر الله فقال احد  
 ذنبا فاستغفرت وبيد ان المؤمن فضل وماذا صفت  
 على صفت يتنازل بجعل الصالحية اى السلف الصالح في الصلوات  
 من دونهم ولا يفرق البديعة اى انما يشرها اصل شرها  
 الكسب واصل يدك لا يولى على من من جود يقف بالحق  
 الحاشية الاخر خارج والى البنية الاخر حيث استعدت في ربح

ان النيات يقف  
 على الصالحات  
 ثم يقف على  
 الكسب لا يشر

بدينه ما قد لم العقب بالرحمة الى العبادات اى قد في سجدتها  
 اهل الكسب الصفة لثقلها اشتمى اى كلام الخاركا **الصفحة**  
 من الصفحات في من العنق من جواردها انما الصفة من السائل الموقو  
 من اصحاب الحصة الواردة في حق عدم البديعة في امر الطهارة يندثر  
 في اشياء التعليل كما في الحاشية وموضوع الحلاص وكبره اى يشرها كما في  
 المراسم للرجل مثلان يستخلص اى يتحصلا من نضاه ولا يتصاه به  
 في لان هذا بديعة ليس من سره السلف الصالحين وكذا يتخلص  
 سجادة الا ان يكون منة يجمع في كبره كما في الحاشية ورواى في ك  
 الحلاص النضاه في الدنيا افضل من النضاه في النهر وعند البعض  
 كبره النضاه من النهر لان بديعة لم يجعله السهم والا الصالحية ربحه  
 والصحيح ان ليس كبره لان عدم فقهه لم لعدم وجود النهر  
 في زمانه ولو وجد لنضاه من فضائه لالة واما النضاه  
 من الجود فيقصد ربحه من كبره والصحيح فوق الولاك فلما كان  
 ذلك افضل من النضاه من النهر لان في نضاه على راسه  
 من نضاه العام كما في الحاشية وقال الامام السرخسي في قوله  
 في نقل الافضلية عما للعترة نضاه على الجود اى الخار كما في ربح  
 ان المكسب انفق على وجوه الجود والقره وركب كما حتم  
 اجزاء لا يخفى في لا يلزم من حاشية نضاه استعدا اخر الا بطون  
 البديعة بالخارفة ومنه الحسن الكبر الذي من عمل النضاه لا يتصد  
 ويكف فان النضاه من عدم البديعة الى الحاشية الاخره كالمختر في صلوات  
 ايضا ونضاه في كتاب الحاشية يتصا اى الاشارة الى الحاشية صلوات  
 يخبر ان نية فيه فعدوا ولو جسد لا يستهذه لا لاخرة كالم  
 والسر على ربحه ان يشال في ارباع النضاه من نضاه

قد نرى في بعض النسخ قوله بل كيف لا يمتد على الظاهر كما اعتد  
 عود فيها سبق لان النقص لا يزيل الامتداد الاصل في الاشياء العينية  
 والنجاسة ظاهرة كما في الحاشية وعلى هذا المنوال النقص اذا قدم بما  
 يعزى الفاعل على الطعام لم ينقص ذلك بالاشياء انما يزيل في  
 النقص من ان كان هذا الطعام من العتق او من الرقة لان ذلك  
 خلافه الاصل والاصل ان يكون في علة حتى ينقص جلا وقد ذكر في  
 مثلها وذكر لا بأس بالوصف ومجيب بالجزء او الضميمة بينهما  
 وجيب كذا في الفاعل من موضع كونه معروف في نزع البنية  
 ولان ما سبق من ان لم يعلم الى الاشياء قد يزلان الاصل فاف  
 بجالي كما روي في كتاب الحاشية ما لا يخرج معروفه كذا في الظاهر  
 كما في الحاشية اذا جرى على الطرفين في الطرف نجاسة ان  
 النجاسات منها الى الثلج المدلول عليها بالنجاسة لا يفرق  
 فيخرج فكمية في فرة قضبان ثمة بتقدم بعضها كما في  
 واضطرب الى بعضهما لهما بحيث لا يركب لدمها ولا انهما يمتد  
 من يابن الفاعل جوارب لسط وحملة لسط وحدهما يمتد وهو  
 لا يتخفف من رصته وفيه اي كذا في الحاشية انما يتخفف من اطراف  
 الذرية فيفضل طرقاته التي طرفه كما في قوله في حاشية  
 القرب مع ان بعض ان العسل لم يقع عليه بعد الحكم بالظهور  
 لانه لا يعمل طرقاته الى ينقص الحاشية يفي ينقص الطعام  
 لا يزيل بالاشياء والنظير له في ذلك في بعض الطعام  
 وفيه اي في كتاب الحاشية رجل وضع رجله وسبب رجله حيا  
 رطبا على ارضه فيكون له رجله كذا في النقص على القدم  
 يابا وسبب يقع على بل في لا يتخفف جلا في ذلك الوضع ولو كان

هذا هو  
 النقص

اي الموضع على رطبا والرجل باسنة وطهرت الرطبة التي فيها ذكر في  
 قد روي في بعض النسخ قد روي في كلام النقص في فتاوى فاحش ان اذا  
 نام الكلب على حية سبحان كان اي الحية لا يتنجس حية رطبا  
 الحية عند رطبا وان كان بالكل الرطبة ورطبه قد روي ان كان  
 اي الكلب رطبا وبظلمة الرطبا سره كذا في النقص حية رطبا  
 فتوى فاحش ان اذا وجد الحية في الرطبا او العنق بصل الى الرطبا  
 ورطبا وان كان في حاشية لا يركب في الكلب الرطبا في بعض  
 بالانصاف وعدمه ويستوي في الرطبا وفيه اي فاحش ان حية  
 سا ومن الكلب من يغفل في حرة وما يتنجس من الحية وكذا في  
 بغيره الذي لا يكون الا بالدم والدماء اي الحية ثلاث مرات في  
 الاضال قد واهى في المارطه يربذ كذا في الاشياء ان في عاب  
 لكن كذا في تطهيره فارة لان الحية بالانصاف والكل من كان  
 ما يتنجس كذا في بعض النسخ في تطهيره لبعثه ومنه في الحية  
 وانما طاهر منه البركة في الحاشية وفيه اي في الفاحش ان الطين  
 يجعل منه الكوز والعقد في كذا في الحية يكون طاهرا ان لم يطهره  
 النجاسة كما في الحاشية وفيه اي الفاحش ان اذا عمل جود من حاشية  
 حية بغير كذا في سرورته فاقبل الارض من بل رطبا وسره وجه  
 الارض من كذا السهل كذا في تطهيره على الارض من رجوان لم يتنجس  
 اليها من حاشية الارض حيا حارة صخرة ولا يستر في طهارته  
 طاهرها لانه كذا حيا وعرضه اي في الفاحش ان اذا استحي  
 وجرى ماء الاسخا على حده ويستحق ان لم يدخل ماء الاسخا  
 في حده لانه وبطنه حيا طاهرا ماء الاسخا مشطبان حية  
 حده الاسخا من اول الحية واما ان كان الماء الى حده لاول



التي يستفي منها الصفاء والكم والمسلية والكفا وحكي الطهارة لان  
 الاصل لم يرقها رافع وكذلك الحسب والالطوية التي تتجسس  
 اهل الزينة واهل البهارة من لم ينفذ في امر دينه المسلمين وكلمة  
 التي يستعملها اهل الشريعة لخدمة من اهل الاسلام بحسب الطهارة  
 لانها الاصل وكنز الحجاب كالحرم كتحفظ الوحدة الاولى جمع  
 الموضحة او المكنة في الطهارة والاسماء في المبدأ في الطهارة  
 التي يتبعها فيها احباب النجاسة المصرفة صفة الاباء وتعدوها  
 وصنفت رافع انها للوحدة لان جمع مالا يعقل يعامل معا ملتها  
 وسحق اذا كان جمع كقوله كل ذكرا كافر من المذمومات بحكم طهارة  
 شرع لانها الاصل والاصل استزاجها حتى يتفق كما سبها بالزينة و  
 ظهورها لا تزين العلم او الربح او غيره العلة الواحدة بخلاف المستزاج  
 فتخرج بالنجاسة كما في الحائض ووقاية في النجاسة ما لا يظن  
 في السكوة وفي السكوة نجاسات كبحر الماء في النجاسة التي  
 هذا الماء الحار على ما ذكره لابس راذ لم يزلوا النجاسة وقد ارجع  
 سئل في نجاسة من كبره في الزاوية كما في شدة النجاسة في  
 معها كما كعبه وعطها ما وجد فيها حاف لا يري منه وفيها  
 استزاج حل يحكم نجاسة الماء لوجهه نجس فيها قال لان لم يتفق  
 وجود نجس فيها وكذا الدرهم الذي يعلو لبيان اذا وقع في البهارة  
 وقوة القوي في الشرب المصرفة ومن السراج اذا اكل نجسا  
 طار ان الاصل من الطهارة وقد اشارة الخط البرهاني وقد منع  
 عند بعض المراسن الصادرة في المصاحف فاعده كما اسم فاعل من  
 صين هذا الكلام ما يفسر صفة الاصل لانها الاصل في الالوان  
 مثل هذه اسم فاعل من طعن لان طعن الالوان قال ابن الخطيب

الصافية

الصافية التي هو حال الاصل يري محض كانه المواجه لان نجس من وجه  
 الكفا ومن الكفا بحسب اللان بل لان اوقيت التي تتخللها كونه  
 مقتضى الاثر فمادة والفاة تقتضيه رها ويقع فيها حال ولكن  
 لا يقع تحتها الدهر مع ذلك كما يقع تحتها الدهن لا يقع تحتها  
 الصافية لان الدهن قد تغير وصار شائبا آخر والبدل للحمض وغيره  
 كما في الطهارة كالجزء اذ يتخلل من النجاسة اذ كان رطبا ولو امتزج  
 وقت في الحية ونحوها كما قال المصنف حاشية وقد ايدى في التباينة  
 سئل ايرتفع من حله عن بعض الدابة يصعد من ماء ما ايرتفع منها  
 او من غيرها المستخرج عنها قال لا يصف ذلك قبل ان كان تترت  
 من رطبا ورونها ثم صار ماء كرقا اذ اجف ذلك ونشأ عنها  
 عنها وذهبت عنه لا يصف ايضا ما صار ذلك في نسخة لا يصف  
 ذلك في الماء والعرف كما ذكر في العباب مع هذا اذا حرك  
 العرف في الماء وانبت به فطرب بر كبرنج ان لا يصف الماء  
 لم يحكم على النجاسة الحاصل ان الدواب طهارة بالان نجس في  
 الطهارة بالبرنج هاء الا لجمع الحية لان علة الطهارة في  
 الاصل النجاسة بها في الحية كذا هاء لان الحية فيها اكثر نجاسة  
 فظهور الاصل وما يتصل بها من النجاسة كذا العباب  
 اذا نجس بطهارة نجاسة هاء الا لجماع الاصل في قوله عم كونه  
 يسبها وما العباب في الحاقه لان كما في الحمار وبقا حيلة  
 بره ان العزم اذا خرجت من انها فنزل الرطبة عليها لانه لا ينجس  
 الرطبة بل المادان وقع في نجسها من الشرايع وكذلك في  
 طهارة الرطبة عليها من الرطبة التي على الولد عند الولادة  
 طار وبقا وما العباب في الحاقه من ان الرطبة من الماء فان

منه الصافية  
على كبره لا يصف

عنه الصافية  
على كبره لا يصف

عنه الصافية  
على كبره لا يصف

وقعت في البرقاعة وحفظت في المهد الاول او جاجه اوسه  
 واستر بك العود من يدان المقتدره الى هره واضرب على الواس  
 في منها الى من البرقاعة حاله لا يتسلى له وعدم وجود الخس  
 ولا يجزئ منه من حقه منها اذ لا يجب الا عنده حرد ذلك هذا  
 الى عدم كونه الماء حيا وعدم نزح من تحتها كالحماض  
 الى فعل حسن لان هذه الحماضات مادم حيه طاهره واذا كان  
 كذلك لا يتسلى بها سران الخس الذي يحكم بحاسنها بفرق  
 من هذه الحماضات فذوان اضرب حيا لان سبل هذه الحماضات  
 التي تحارب البول والورث تجس الخس بالجره منه الخس من تحتها  
 في الماء فيرجس الماء لوجوده لكن الحماض المخذ فيه كذا في كتاب  
 الصاوي ما حكاه بسبب حدث سبله الرشم ولا اجتهاد مع الخس  
 وانما الى اخبار الصحابه في افعالهم قائمهم الى المذكورين لم يوجد  
 بخانه السبل الى المغننه بالجره في ذلك المانع الخس حده او استرجه  
 ماء الشرب صحت الفاعر في افعالهم في السبل في الخس والجره  
 بخانه السبل في ذلك لا هو استرجه جميع الماء ولكن مع هذا الى المذكورين  
 من عدم وجود النزح فيما ذكره الا حصره اذ كان الرايق فاسه  
 يستحق طم ان ينزحوا عشره ويزدوا وان اضرحت وان اتي الرشم  
 استر او جاجه حمله بالجره فكل ما تحدد ارض الفار وانه يستحق  
 ان ينزحوا ريسه ولوا وانما الحماض ولكن ان صدرت هذه الحماضات  
 على ما تاتي باذان شاد من مع والغالب ان الماء يجره ثم الرايق في  
 لو شق ان الماء لم يجره هذه الحماضات الذي هو شاد الخس  
 من في الماء لخصه لا لا طيب النزح وان كانت الدعاه حمله  
 لا ينزح من منها لان كرهه سور الدعاه ليست لاذن ان لا ينزح

الخيار

الخيار منفا جاجه في الحماض لا يوجد له كالحماض استر والفاضه  
 في الفاعر في شاد الخس لجره في شاد الخس غسل البرق الماء الجاري  
 بغير حصر من المهد من باخر في الصاوي الا ان كان اوسه من باق فاق  
 ظهرت به لان الحماض السن باعتبار الحماضه وقد سأل الحماضه عن  
 الغسل في غلبه سن طاهره واما السن الخس من الخس المبتدئ و  
 الخس اذا احسب شفا بطهره لم ينزح في لان الحماضه لاذن لا ياب  
 حماضه الخس ذكره الخس من وقت ينزح العصوره في الخس  
 ثلاث مرات في رواية الاصل وان الى العصوره وفي رواية يجره  
 بالعصوره المصده المقصود بها واذا الى العصوره باوسع وافضل كما  
 وفي النزاله وعلا الخس في المنقى شرط العصوره على قدره ان  
 يجره حرا وعلوه في الحماضه الصاوي في الخس لجره سماك حله  
 في رواية الروايه بشرط البول ثلاث مرات مع العصوره كثره والمباينه  
 في الثالثه في واحده واما في غيره من الروايه في العصوره بعد الغسل  
 مرات وهذا اوسع في رواية ابن سينا وعنه في بعده كفي الغسل مرة  
 مع العصوره كذلك حده في ينزح في الخس من السبل لا يقدر على  
 ان حده في الشرب بصح مثل هذا الذي يجره من السبل حده لاذن حده  
 واحده وعمل غيره فيما فيه بعده وكذلك كذا في العصوره واحده في الماء  
 او بعد جاجه وعصره فان ذلك المذكور من عود وعصره بطهره في حده  
 تستحق شق الى طاهره ان الخس لا ينزح مرة وبعضه كذا في  
 الحماضه لجره زود وان عجزه واحده سابقه الى كذا في عجزه  
 لم ينزحوا في الفاعر في قال الخس ان السبل من باخر في شاد الخس  
 ينزح اذ لم يعصره وسئل من جاجه او لجره في شاد الاجتهاد قال لجره  
 على ما ذكره الى ان ينزح حرا وعلوه في الخس من السبل لا ينزح

العلاصملاحي في الماء و هذا موافق لفرق انما اصاب شدة  
 بده صفة بيت عياله ولا يعشوش ذلك من ابي حنبله  
 وان كانت باسنة يشرب لعنة الصدقة للحمل بحفاها السبي في  
 النزلة كما في الموهبة في التجوال في بعض ما يحاكم الصدقة في شدة  
 الصفة بفتح مع قاسق لا يفتح لا يفتح في خروج في الجوانت  
 الاصح ان لا يفتح لان لم يفتح من شدة اهل الذمة الذين هم اقرب في دم  
 النبي من الخبيث من ذكرا الرسول مع العلم بتخلف في الموهبة  
 لا يستحقه وان دخله شدة وهو في جوارحه اصاب من اصاب  
 في طين ولم يحصل فيه من ذلك الذي اصابه وعلى تخلف الصدقة  
 ما لم يكرهه الخبير والافلا النبي في القارة الطرية كان في ذلك  
 بعد اذ ان شدة البرد على تخلف في غير الزاب ويزك كالر  
 حتى جفت في البرد على تخلف في اصابة اسنما في تخلف النفاة  
 والانباع وفي الخط الرحيب في اصابة اسنما في لا يشرب  
 في الخبث في الجوارح والحدود كما لا يشرب الخبيث في العزها في المارة  
 والاشفة ان شدة في اذ يطهر في المارة الشرب ما لعل كفا في شدة  
 تخلفا لاشرة وكذا يطهر في المارة ان كان في شدة في العزها  
 لبدن والخبث في العزها في المارة في شدة في ذلك القليل في شدة  
 فلا شدة في العزها في المارة في شدة في المارة في شدة في شدة  
 شدة في شدة في المارة في شدة في المارة في شدة في شدة  
 كفي البرد في شدة في العزها في المارة في شدة في المارة في شدة  
 او المصنف في شدة في العزها في المارة في شدة في المارة في شدة  
 يجعلها الصفاة العبد لا يعلو الا الحكم ومهتها مع المم الزاب في  
 الخبايل القوي بالابنة لينة ما لم يعلو الخبيث في ذلك الماء

من على على  
 لم سئل في شدة

البرد الجدي  
 لهذا سئل كفا

اولا وان يعلو الا شدة في البرد والبرد في وقت وفي يد كما  
 رطبة تجعل يفتح يد على عروق الابرين كلابت على البقاع مثل  
 ثلثا ما في الابرين ظهرت العروق مع طهارة البدان في شدة  
 الى العروق في شدة وطهارة بها رطبا منها النبي في جمع لقاح  
 والفة الجدة التي تدعى في مائة ما لا تغسل من كفا في جعل كفا  
 الملقى في الدم ولا يفتح في الخبايا في دبعها بل يفتح بالخبايا  
 كذا الكفا يفتحها بعد الذبح على الارض الخفة ولا يغسلها  
 عن تلك المفاصل بعد تمام الذبح فهي مع ذلك لا يفتح في تخلفها  
 ان تدعى بجزء الخبايا الخفايا والخبث وعلاوة الكفا في حدتها  
 كذا الكفا في الشفة ويقال له الخبايا كفا في الموهبة الذي لا يكره  
 جمع الدم وطهارة باسنة حال من العروق في شدة كفا في المارة  
 فيها الخبيث الكفا في المارة في جمع موهبة شدة في شدة من  
 الدم الخبايا في حال الذبح جازي في عروق الدم المصنوع في  
 ما سألته وما في على عبقها في عرق سليمان لا يفتح في شدة الصدقة  
 ومنها ما في في المارة في جمع الموهبة في شدة في المارة في شدة  
 نسبة الدم في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة  
 طين الشرايع وموالم في الكفا في المارة في شدة في شدة في شدة  
 الطين الشرة الخبايا في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة  
 الشاة العزها في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة  
 الكفا في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة  
 العبد في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة  
 على كفا في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة  
 في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة في شدة

الماء في الورد  
الورد في الماء  
الماء في الورد  
الورد في الماء

ثلاث مرات مدينا باريا الشريفة ذلك لان البخار ينحدر الى الارض  
ويظهر بطهارة بطريق التبخر كما في الماء ينزل في وقت وقا وهي ما تحت  
ظلمة صرخ كبريها سا بقايا الظلمة تنقل في الجو وما بعد القرب  
بخارات البخار سات الصاعد منها كالحق الذي في الاصل من كبحر مما  
نحس سنها وجبل لا يتصل التربة ان كانت كبحرهما لعموم البدوي  
وهو الصحيح لان فيه شبهة للحمود لثابتية الطهارة كما في الماروق  
وفي الخنة مثل ذلك لان في اسفح من الرادى حيث في الجو كان في الماء  
بعوة الختم قال في زلا لانه لا يتصل الماء لان الاواني عند زلا لا  
لا يتصل بالبرك ذلك لا يتصل كرمال كبره وحملة في هذا ككثرة فطرس  
استنق الما في وقت خزان يسرع وجلاءه وعنا خزان كبحر كبحر  
استنق كزنا واحدة كره الخنة حرارة زلا وعرفه قال في زلا لانه  
شبهه لانه يرفع من زلا لانه يرتفع الى نفوس البعوض بالاحتكاك  
في الجب قال في بعد باوسع المتخفيف في الجب قال في احد الطهارة  
تخففها ما لم يحد لوسن التفكير او يسهل كما في غا شريف في الالان  
في حكم البعوض والبعوض كان الزلا لا يتصل في وقت البعوض والبعوض  
المانه لا يتصل كبحرهما في وقت حصر حرارة زلا في وقت زلا في وقت  
يوسن في وقت لانه في الزلا كبحر البعوض طهر البعوض في الطهارة  
وان لم يبعثه في ذلك الماء زفا ومنه وكذا الخنة لانه في الالان  
اسن لانه في الالان فاحسن من الجانية في الالان زفا عند ق  
المانه في الالان بطهارة ان لم يبعثه في ذلك وفي وقت الخنة وكذا في  
بطهارة الالان والالان كان في الزلا او يسهل فاحسن فاحسن في  
صت الماء على الالان عليها والالان كبحرهما في وقت لانه لم يبعثه  
يد كذا استنق في القبة زفا يشدون صرخ الالان كذا في الالان

صنوع كبحر مدينا بطهارة بطهارة كبحرهما كبحرهما كبحرهما  
فقطه بينها وكبحر في ذلك المين كبحرهما كبحرهما كبحرهما  
بقية ذلك المين على السطح فمد عرقه لا يتصل من قام بسبب كبحرهما  
ور من لعموم البدوي كبحرهما كبحرهما كبحرهما كبحرهما  
ان وحده لانه حترارة كبحرهما كبحرهما كبحرهما كبحرهما  
المطهر اسم فاحسن في القبة زفا ويشدون صرخ الالان كذا في  
والالان القبة فانه لم يبعثه في ذلك الوقت ولم يبعثه بوجهها  
فانه في سيقن وحده ما سيقن ايضا كبحرهما في وقت من وقتها وحده  
اذا فله فلا يتصل بالالان حترارة كبحرهما كبحرهما كبحرهما  
مستنق البعوض والحادة لان البعوض في وقت كبحرهما لان الخنة في  
في كتابه كبحرهما كبحرهما كبحرهما كبحرهما كبحرهما كبحرهما  
من الزلا والالان كبحرهما كبحرهما كبحرهما كبحرهما كبحرهما  
ما كان في ذلك زمان في ذلك الزمان كبحرهما كبحرهما كبحرهما  
استنق في وقت حرارة الاجتماع عليها وفيه اي بيان ذلك ان الالان  
تجدد في التحليل في العلم والنبط واعل فانه علم على فانه يحترق بعد  
مقاله في الزلا ان قال في القبة حاشيت في سيقن كبحرهما كبحرهما  
ان الخنة التي طاهره اذ اصابت في القبة والالان ما يتصل منها  
والالان والالان والالان والالان والالان والالان والالان  
ما في كبحر الالان ما عصفه على الرواية الا في الالان والالان  
اوه كاسف والمادة والالان في الالان بسبب كبحرهما كبحرهما  
الالان لانه في الالان والالان والالان والالان والالان  
والالان والالان في الالان والالان والالان والالان والالان  
الالان والالان والالان والالان والالان والالان والالان



او الغسل لورود الخبز في الارض التبعث في المتصل بها والالحاق في الزمان  
 بجاء الخبز وما لم يكن كذلك اصابته النجا سابقا ان يشترط ولو لا  
 وان في امان يكون مبيضا او لا والاول مثل السبع والاربع يخرج منه  
 الاكثاف والنجس وبما غسل مرة ان كفي وان في وقت الغسل ثلث مرات دفعة  
 واحدة بلا تخفيف مثل الاواني الخشبية من الخشب الا ان كان كونه  
 التشرّب في كثيره وقتها ولا في اماكن العطار ولا فان كان لا يخرج منه  
 الا الغسل والعصر ثلث مرات مع البهانة في المرات ان تشرف في خطا بالرواية  
 وفي غيرها يخرج من الاكثاف بالعصرة بالماء والثلث في رواية من سمعت  
 بكفي الغسل والعصرة مرة وان لم يكن بالعصر فثلاثة غسلات مثل الكون  
 والنجاسة الخديدين وكذا ما اتخذ من الخشب قبل الاستعمال وعندنا يرسف  
 بطهر الغسل والتجفيف ثلث مرات في كل يوم بالماء والنجس المذموم  
 المظلمات بدمستفاة وهذا الحكم انما في الاول من التوبة في الغسل  
 ثلث مرات وفي الاخر من الطهر كمنه كمنه الغسل ثلث مرات وهذا ما كان  
 فيه فليله مثل البرنم وتلقه الوانات وما اتخذ منها فثلاثة غسلات  
 من الخشبية في وقت بلغم الغسل والتجفيف ثلث مرات وفي قوله بلغم  
 والغسل وفي اخره كفي الغسل ثلث مرات دفعة واحدة بدون التجفيف  
 العطر حلال في كل هذا كلامه وغار في حاشية **الشيء ان** في هذا  
 الاربع في دم العوسرة واقامها الشبهة عنها اذ في الترتيب في الاربع  
 بقوله في اية من كمنه طهره سكران ربي اليرم قال ان العوسرة  
 شئها ان كمنه في الحار جوده لما انه جادة وقد لا يقار بها  
 لواليوها من غير اللاد واللام لوطرهما بغير ان لا يلبس حياء  
 لواليوها من غير اللاد واللام لوطرهما بغير ان لا يلبس حياء  
 فانظر وسواسر الماء وان فعل ذلك الشيطان وقام في الحار

منه

في دم العوسرة

ان الشبهة

ان الشيطان يصحك بان سخر العوسرة بها لواليوها وروي في  
 وابت ما جردت في سريه ان قال هم جاد جبرئيل فقال يا جبرئيل انما  
 فانسخ الخبز من الماء على سريه ففعلوا لورود في العشر في الموزان  
 بعد ذلك انه دخل يوما الى ايام مقبره في الفجر الزمان في ذلك من  
 حقيقته سريه كما يشاء في شربته وفي سريه في ذلك الموزان فقال  
 السبع عود العوسرة في زمان الجلس بالحق ففعل العوسرة زمانا في الموزان  
 الشيطان سريه كسريه بمرة فوجهه والآن في هذا الزمان الشيطان العوسرة  
 او حنسه كسريه في ذلك الموزان كفي العطار في ذلك الموزان في ذلك الموزان  
 في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان  
 مستحكة في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان  
 واما سريه في الشيطان كسريه في ذلك الموزان في ذلك الموزان  
 حياء عليكم لواليوها بعد لواليوها في ذلك الموزان في ذلك الموزان  
 حياء في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان  
 الكون في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان  
 وقال عطار السلام فانظر وسواسر الماء وان فعل ذلك الشيطان  
 اصعد حاله في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان  
 بجوارفة الحد المطلوب في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان  
 واصلى النبي للرحم وقد سوس تخشع في الاربع في العوسرة وكمنه في ذلك الموزان  
 اي حياء في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان  
 يا شيطان في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان  
 او سريه في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان  
 من العوسرة في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان  
 ان سريه في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان في ذلك الموزان

في ذلك الموزان

ان الشبهة

في ذلك الموزان

على قلبه لو تحركه كدخول الصفا من معضده المعنى الثاني لها عند الاحتضار  
 الواسل اشياء العجز وتبين في الوفاة وحاسها تاديتها عند ما وصل  
 اخضاها تقنا الى الموت في احدت بعد احتضارها فلو كان كدخول  
 رجبها الاصل شري كما خذ اياه للعرضة وتخاذلها في الجاهلية  
 وعدم التزود منها في عدم الصلوة على بساطها وما في ذلك  
 اذ لم يظن ان الاحتضار طهارة الخلالا والاحتضار طهارة  
 بشعرها كما في عدم الوضوء والاحتضار كدخولها في الموت  
 التي لم ينج منها الشريعة ومنها التي في هذه الحيات اذ كان سائرهم لا ينجون  
 اولا بقتض هذا العلم وسما سر العين للمسلمين بعدم الشريعة منهم  
 في السند والعلم الا بالاشربة بل ظنهم بعدم صحه صلاتهم وهذا مني عند  
 قائله في اجتهاد ائمة الطوائف ان بعض الظواهر في الامور وسماها  
 على ان سرها في من زاهر على الاشربة ودينه والاشربة في غير حجة انظر  
 بالاحتضار والاشربة في الموت والاشربة في الطهارة التي هي اساس الموت  
 في ذلك كما في السنين في بيهره وادت التورظ والاشربة في  
 لم يجعل الموت في الارض من زمانه علم من زمان الصلوة في  
 من الاشربة في علاج المرض وطريق الشريعة فيها ما بين  
 المرض في الشريعة واما ما لم يبين علاجها فيمكن الاحتضار للمريض  
 ويحضره والمريض ويحصل الاثر في الشريعة على الصحيح من ذلك  
 فقال الشريعة التي في علاج المرض كدخولها في حياضها في  
 بها على حياضها من اشياء وطرفه على ايمانها بالاستعداد والطبي من بيان  
 لا يكون في صنع الاستعداد على علاجها وبسبب الى حياضها في الشريعة  
 او بفارسة الحياض المرض التي للمريض لها وتزويها حياضها و  
 لعون علم ان علاجها بالعلم والعون اما اولا التي اعلم فان يعرف

موتها  
علاج المرض

الاحياء السابعة ويكره ما خطبنا بغيره في الشريعة الموتى  
 من عهده بالروز باري رعد ان كان في بيته بعد ايام احد ايام  
 المشكوك والاشربة في الاستقصاء في الطهارة التي جازت في وصاف  
 صدره في بيته كقوله ما ثبت من الماء ولم يكن قلبه مع ذلك الاكثر  
 في اشربة في وضوءه في البغيات باري بعرضه عنك مضرب  
 يا فيها اسكروا على عورتك والاشربة في تكميل الشريعة في استقلال  
 بالذكية في ما قبله في شريعةها التي هي في الشريعة في استقلال  
 في العلم التي هي في علم الحياض في الطهارة في العلم في ما قبله  
 وذلك من بعد سنة الشريعة او بعضه في علم ذلك الاستقصاء  
 او عدمه في الشريعة ما ثبت من الماء ولم يكن قلبه مع ذلك الاستقصاء  
 ان لا يعود حياضها في الشريعة بناء على ان حياضها في العلم في  
 قوله في ذلك ذكره حياضها في حياضها في ذلك في ذلك الموتى  
 وان يكون الاحتضار والاشربة في الشريعة بل بعبادة الدارين التي  
 الدنيا والاشربة في الاخرة في الشريعة بل بعبادة الدارين التي  
 والاشربة في الدنيا في الشريعة بل بعبادة الدارين التي  
 من الجنين في الشريعة في الحياض في الواجب عند حياضها في العلم في  
 والاشربة في الدنيا في الشريعة بل بعبادة الدارين التي  
 في الطهارة التي في حياضها في عدمه في حياضها في حياضها وان يعرف  
 ما بينهم في حياضها في حياضها وان يعرف ما بينهم في حياضها وان يعرف  
 بينا حياضها في حياضها في حياضها في حياضها في حياضها في حياضها  
 وان يعرف ما بينهم في حياضها في حياضها في حياضها في حياضها في حياضها  
 التي هي في حياضها في حياضها في حياضها في حياضها في حياضها  
 من الاثر والاشربة في حياضها في حياضها في حياضها في حياضها في حياضها

سائر موتها  
سبب موتها

نظير القدر في الاطلاق الذي هو كانه قد استلحقه حرارته الى في الطبيعة  
 وقتهم في الاحزان عند حقد العباد وصدق الحيوان بل نعم مكان  
 استلحاقها لعدم فهمها وقد تم ذلك في حفظ اى حسنة العباد  
 عما لا يحل بالنطق والسبع على الجوز سعة والبصر على الجوز بصره لان قال  
 السبع ما يلفظ من فوهة الاقلام رقيب عنده قاله السبع ابن السبع و  
 البصر العباد شكل اولئك كان عند مشاها فلذا كان وقتهم في ذلك  
 لا في مواظبته كما في الحياض وما العلى الى العلى فان يرد  
 بابتها ليعرفها على اولها على العمل على العمل بالافعال التي فيها حصة  
 وسعة في مواظبته ولو كانت اى تلك الافعال موصوفة بعد ما تاتي  
 على الضم كجوف المضاعف اليه شبه معناه ان لم يكن ضمير في ادراك  
 للمعنى منها واستمر معاً ومما اسالك عليه لك ان تتولى عند  
 العوسر في هذا طريق زوالها عندكم اذ زالت عنها ما ذكر بعد الى  
 الاقصاد لانه الشد وهو الحديث ولن يثرب الدين احد لا يفيد  
 وفي الحديث الاضراف الميت لا يغني قطع وظلم ابني وضلالا  
 اوسطها والعمل بالافعال من الاقوال اذ المراد منها وهي بالاضداد  
 كواي في بعض المعاهد انما قاله الاعتزاز الى منزله في كل مرة وكنت  
 اعلم اني كان عادتني في عهد كثيرة ان اغسل يدي في كل ما اصاب  
 من طين التراب ليعلم كونه نجساً فحسنت اى وانما ذلك يعود الى  
 صلوة الخراف صاب ثوبه من طين الطراب فان ذهبت الى مجلس  
 كما بعد ان لا يزرع تغرت على الخاء فلا اخرج اى فحسنت بالذهاب  
 الى غسل يدي في السد فالحق الذي قلته ان تغسروا ومعدية ما  
 الحار يترك في الطين اى تغسل يديكم قبل من الخاء على غسل يدي  
 ابعث الى العوسر وحسنت اى كذا الملقى في قلبه فزال عن العوسر وقد

كتاب صحت الخ  
 في اثار الوصية

عنت برح

عت بهذا البنية في بعض الاما فان اهلها في تحت وسنة منها فتم  
 من لا يقدر على العوض او الغسل لا في زمان طويلا عن منهم لا يخرج  
 من الحمام الا ان يخرج ومنهم من لا يقدر على كبره الا في الابد كمن  
 الى جنة ذلك من الغرابة فوهة باء من ذلك وما رواه النبي في الغرابة  
 في ذلك من الغرابة فوهة باء من ذلك وما رواه النبي في الغرابة  
 ما ذكرته الاحور الفاسقة في البلادها ما سعة الشيطان مع الانسان  
 في بعض الامور للاعتقاد به ترا حوله الذات والصفات والبدن و  
 العباد وكثرها فان العوسر في امثال هذه الامور بعد التحسين مما تاتي  
 على صحتها كما وتحدث وكما ان الشيطان سارق واثم انما  
 يدخل بيت مؤمن ولو لم يزل قبل الشيطان لا العوسر كغفار لعدم ايمانهم  
 وسئل ابراهيم الخفي والعوسر في الصدقة فقال لا تصدقها لا تصدقها فان  
 لا تقبل ان اليهود والنصارى لا عوسر في صلواتهم وقال ابو بصير  
 وعلي بن ابي طالب من الغرابة في الغرابة بينك وبينك وصدقة الكفار  
 لا يزرع للشيطان مع الكفار بخارية لانهم يراقبون ويأهل انما يفتن  
 والحجرات انما تكون مع الخراف ومن الخراف والارواح في الرغوب  
 وما لا اعلم الزلزلة لبعض الرزق ليعلم الى ريش الماء في بعض الحشرات  
 فاذا احسن ملكه في الزرع او ثمره يزرع حوله الى السبل على في الاراضي  
 يفتح باخره الرزق في الارض من ثمره على في سره على ان الشيطان  
 قاله جان جبرائيل فقال يا جبرائيل ان تصدقت فانفتح الى ريش الماء  
 على فتركت ومنها ان لا يبول في العنق الى مكان الاعمال الاضرب  
 الرزق في الارض من ثمره على في سره على ان الشيطان  
 ان يبوله اليه قال لا يبول احدكم الى الواحد منكم في ستره الى  
 محل فوهة بالجم والمراد من الغسل مطلقاً ما شئت من في غلة الشيطان

لا عوسر في صلوة  
 الجماعة والتعاقب

حدثت وسر بها جهالة وصله من الماء المالح لانه كذا ورد في الحديث  
 كقوله فان عاتقك يشد باليم في معظم الوسائل من جهالة المذكور  
 فيكون اسباب رفع الوسخ لزوال الارض من زوالها واعلم **الرفع**  
**الرفع** هو ازالة النجاسة من اهلل في اخلاقها وحقها المحمدين  
 في اهل الطهارة والنجاسة في الحاشية في بيان اخلاقها وحقها يقع  
 في رفع بعض الوسخ وفي رفع الاثم اذا كان العمل اعتمادا على الخلق  
 وكذا القاعة الكلية يقع في رفعها انتهى في قوله الصبي من ذلك  
 الاختلاف في القاعة هي قاعة كل مطبق على حاشية الكلام  
 اى في ذلك الاختلاف عند الخفية وهذا مقدم من الظروف لعل الالة  
 اى اخلاقها وحقها وهو رادع منها **الاول** عن هذا الخبر  
 سمي بها لانهم يجوبون القصر على ظاهرها ولا يدبرونها ورشها  
 العاتق في داوه الاصفحة وهو محمدين اهل السنة والجماعة كما في  
 وغيره ان الماء لا ينحصر الا على ايدى منصرف على الظاهر وسواء يولد  
 اصله بقدر جارية او راد كما الحاركي هو كحل سنة والراك عالم كذا  
 عليا بان لم يكن في سنة او كذا بان بلغ ذلك غير لونه او طول وجوه  
 بها او لم يتغير سنة وانقر بعد السلام الماء طهر من اهل السنة  
 ومطهر لا ينحصر في هذا بدها والسنن في وان في والذليل في  
 الحاشية في السنن والسنن في الطهارة **الرفع** عن اهل السنة  
 روي عندهما محمد بن حمران عن ابي بصير قال قيل يا رسول الله قل  
 ان يسبق لكم من بشاعة ويطبق فيها لحم الكلاب ورض الخنازير  
 وعذرائس سقاني رسول الله ان الماء طهر لا ينحصر في او قيل  
 يا رسول الله شققت من بشاعة ورض بشاعة ورض بشاعة منها الحمار والحمل  
 الكلاب والخنزير فقال الماء طهر لا ينحصر في وقاه ابدوا وصفت

الحديث  
 الاول منه  
 الثاني

بن سعد بعقوله سالت قتيب بن شريف عن عن عطاء بن كثر فما الماء قال  
 اهل العاتق قلت فاذا انقضت قال دون العذرة قال ابا سعيد قد مرت  
 بشريف من بدها في ممدته عليها ثم ذرعت فاذا عرضنا سنة ان ذرع  
 وسالت النخعي في اهل السنن فاذا دخل الرجل قبرنا فحاشا كما  
 عليه قال لا واريت منها ما من متولد من قوله بشاعة بضم الباء على الشدة  
 وكبره كسرهما اسم صاحبها وقيل اسم موضعها **الاستئذان** بان يحضر  
 الماء الاستئذان ويشكره في سائر النفي في المنان كل فرد من اوله انما  
 ظاهره نية ومكثر غيره لا ينحصر في من الاستئذان والحمد لله  
 الشريف على العمد لان هذا الحديث ورد في السنة من حين سئل عن  
 بشاعة فذكره الزاد بالاء ما بالمدونة وهو جازم لا يرجع كسرة  
 المياه الحاركة ولهذا قال لا ينحصر في هذا كذا في الحاشية وغيره وقال  
 ابن حزم صحيح الحديث وكسرة الزاد التي هي في الحاشية الحليم كسرة  
 روي عندهما مثل قولنا ان الماء لا ينحصر في قوله ومن خبر مقدم منه قوله  
 فاشته وعوان مسعود وان جازم من سأل عن سؤمها وان سؤمها  
 من الماء في رضان اربعين جملد عاتق وشاة جمانه واسودت  
 بن سعد عن ابن ابي خنيس السدي في نسخة واحدة زيادة الطول وهو  
 من كثر في كتاب وان اهل السنة وسعيد بن جبير وسعيد بن جبير بن  
 ثور بن ابي بكر الصديق والحسن بن علي بن ابي طالب وكسرة بشاعة للصدرة  
 تنطق بالصدرة كما في الموضع كسرة وجازم بن سعد عن ابن ابي عمير  
 وسند بن ابي عمير قال الاصبغة في اللينة لبت هرن في الصف  
 فيما ظن السحابة رحمة له وكل هؤلاء ما بعد نزولهم رحمة عليهم **الرفع**  
 انما يريان ملاءهم طهارته مطلقا ان يفي على طهارة الوسخ والسنن  
 ان غيبه ورضه لا يسي ما بالذليل برما قال ابن ابي عمير ان كلامهم

في الماء كذا ذلك الخارج مما ذكره لاسي ما وحكي ان حزم وطاوع وانما في  
 الاصل من ان الاموال جمع مودة كلها والا وراثت كلها جمع مودة غير  
 يطلق على الخسائر وما يراد بها طائفة من كل جردان فأكبر الخلق ولا  
 الا لا في الخارج من من ذلك **المسألة** من المصير في طهارة الماء  
 من حيث كونه الشوهم المبدية ومن يتبعون الماء طهارة او وقع في  
 من الخسائر ما وقع سؤا قبل الماء وكثيره الا ما يتغير الماء اصله صافا والذوق  
 والريح والطعم بالتحسُّس او لونه ما يتحد كونه ما دونهما ولكنهما  
 يوصولا الى الذي يتغير من احد جانبا في الموضع جازيا كان او ذكرا فقد  
 اوكبروا وقالوا لا وزا في الماء والمعدة منسبة في ذراع في مفرق ما انما  
 فيها طهارة السموات والبيوت من سعة عالم مفرقة في الموضع فذوت ما فتت  
 بالثقل في مخرجين وهو صاحب كبر السبعين الحق ومحرمين بكر  
 بغير المصير في الماء وسكن الحية وحسن بن صالح واحمد بن حنبل في قوله  
 واستعدوا لغير ذلك السلام ان الماء طاهر اذ لم يرفع ما ينجسه في الماء **مسألة**  
 طهارة الماء ما يخالط الا ان يتغير لونه او طوله او لونه نجاسة استنفا  
 اعم الظهور في كل وقت الا وحده زوا وما علم وصافا في كل حال الا  
 حالته **مسألة** الاستدلال بان الامم في الماء لا تستزوق فالعين ان كل  
 من افواه الماء طهارة كاجال الا حاله يتغير لونه او صافا او لونه نجاسة  
 وانما لم يعمل النظر في عين الحية المتعضة وعدم مضاومته في عينه  
 فانه صحيح نجاسة وهذا فان تصوف جرم يتعض جملته من الخفاط وقد يستحق  
 عنه بالاجزاء والاكاث تنريد الماء في الحية السابون محولا على العينين  
 الجيود لم يكن بشيء معاينة وطهر في الماء طهارة ما كبر جعل الماء طهارة  
 يتغير لونه او صافا في ذلك ان الماء في طهارة الماء الى نفسه في الماء  
 يتغير لونه او صافا بالاجزاء على انها حرة في طهارة وانضبت في صفات

على اذكا بحرف اللغات في الحية فانضبت لخالقها طهارة بالاجزاء لثقل  
 المعصية وكذا الخواصا حركتها في الحية والتميز في حيزه السبق وان  
 ما جاز المراد منها بتدبير **مسألة** في الامانة في ربه وهو جسد الرزاق  
 والارزاق في الدنيا والى المراد طهارة **مسألة** في انضباطه  
 في ربه في ربه وسما وهو مفضل عنه واعين ذلك في الحارة ووجهه لثقله  
 في طهارة المعصية الرجح العقلان الماء في طهارة كل شيء الى تحله  
 كل شيء الى نفسه كدونه لا فاعا لم يظفر في الحارة يتغير لونه او صافا او لونه  
 انضباطه وانضباطه عن كونها في طهارة كماله كالجذبة اللغات في  
 الماء فانضبت لخالقها لا كماله طهارة عنده ايضا لثقله  
 واصد الى سعة من الخواصا حركتها في الحية والتميز في حيزه السبق وان  
 وان الى السبق في حيزه السبق في الحية وسكنه المشقة وتعدا  
 من السبق في حيزه السبق في الحية وسكنه المشقة وتعدا  
 حيزه كافي في الحية وعبره عن بيان وقالة ما كبره على ونسرى في الحية  
 بوجه ما يشك في ربه وطهارة **مسألة** في طهارة الماء  
 نجاسة من حيث ان في ربه ومن بعدة الحية في وسكنه المشقة وتعدا  
 الامانة في الحية والجماد يطهره والتميز في حيزه السبق وان  
 هذه من الخواصا حركتها في الحية والتميز في حيزه السبق وان  
 انضباطه في الحية والجماد يطهره والتميز في حيزه السبق وان  
 طهارة الماء ما يخالط الا ان يتغير لونه او طوله او لونه نجاسة استنفا  
 اعم الظهور في كل وقت الا وحده زوا وما علم وصافا في كل حال الا  
 حالته **مسألة** الاستدلال بان الامم في الماء لا تستزوق فالعين ان كل  
 من افواه الماء طهارة كاجال الا حاله يتغير لونه او صافا او لونه نجاسة  
 وانما لم يعمل النظر في عين الحية المتعضة وعدم مضاومته في عينه  
 فانه صحيح نجاسة وهذا فان تصوف جرم يتعض جملته من الخفاط وقد يستحق  
 عنه بالاجزاء والاكاث تنريد الماء في الحية السابون محولا على العينين  
 الجيود لم يكن بشيء معاينة وطهر في الماء طهارة ما كبر جعل الماء طهارة  
 يتغير لونه او صافا في ذلك ان الماء في طهارة الماء الى نفسه في الماء  
 يتغير لونه او صافا بالاجزاء على انها حرة في طهارة وانضبت في صفات

في طهارة الماء  
 من حيث كونه الشوهم المبدية

كلوا بعضه الآخر نظارته وكذا هذا في غير المرثه بالانصاف على القدر  
 للفتوى ما في الركبان ابلغ فلتين فكذا ولا تحكم بخاست عند اثنين  
 برصد النجاست وحده الوصف المذكور ولا وجه الحديث اب بن الذي  
 يرصدناك على الجارى والركب الذي يبلغ هذا المقدار يقطعها بينهم  
 والجار من طرفه لا لك ان حبيت الفتنة لا يصلح للولان في الحمايه  
 اضطر الحديث مطلق ويجوز على المالك في كونه النجاسته لغيره زاهر وقال الامام  
 محمد الاسلام لفظ الامام الغزالي رحمه الله في اول الاحكام وكذا  
 في اولها حيث ان بكرة من هلك في رحله مثل من هلك في  
 الماء تسبعا ذكره الاول عدم نزاع السنه في ذلك عصره في الشوم  
 الى اخره الصحاح رضوان الله عليهم وهو تمام ما نعلمه من فحاشه وذلك  
 المراد بقولهم هذا القرون قرف كان المرحوم كفيته حفظ الامه وروى  
 قلنا وكذا قد لم تكن العرق في طهارة الركبان مطلقا وعدم اليقين المنقوض  
 بل شرط مع هذا عدم اليقين برصد النجاسته فناء ون الفتوى كما في  
 لم يكن لعدم السنه ووجه كمال الاحتياط في امر الدين وكذا ان كان  
 ولو شربها على الدوام كما في الحاشيه في وكالات او ان يساهم بها على  
 الجبان والامام بكر الخوف مع انه على الجارى الذي لا يخترق ولا يجر  
 ليعلمه وانما حله وعدم اعتقادهم الا حراز وانما في نفسه جوارحه  
 بماهية جرة نظرية وليس من شأنهم التقيد بالهيات ولا يلبس  
 غريبه وان يتحصوا بما هم وهذا هو طريقه كما نرى في حاشيه  
 لم يقدر الى محمد في بطر الامم غير الماء والاى وان لم يكن  
 على عدم وجود الوصف المنقوض لم يكن له وجود لان هذا الماء  
 يظن النجاسته ولا يلبس بغيره كمن يظن الخبيث في نجاسته النظرية وبانها  
 غالبه لتأخرهم في ذلك وان لست من السبعة اصعابا باليهامه على

صحة الحديث

امامه من قولهم اصف الاناء اما ان كان في النجاسته رسوله الشوم الا ان  
 للفتوى يشرب منه مع ان سورها كونه لا يلبس اليه الشبه ذلك  
 فعلم ان العرق يبرصه الوصف المذكور في الحاشيه وعدم نخطه الا ان  
 منها مع المالك قد ياشربها النجاسته وكل النجاسته والرابع ان النجاسته  
 لخصه ان عذبة النجاسته الى الماء النجاسته النجاسته في قوله الم  
 بغيره كما حدوا وصافه والا فلا ولا يفرق بين بل في الماء النجاسته  
 بالورد وعلما او يعود بها عليه حتى يفرق بينها نجاسته التي في  
 مطلقا بعد ان لم يبلغ فلتين وطهارة الاول عندهم التبرك في  
 وفي المذهب قد فرقوا بين النجاسته في بقية الوارد ففتى من  
 ثابته الماء ولا كذلك المرسود على نسي النجاسته لا اختلاف في  
 ان في قوله انما وقع بغيره ما جاء لم يتغيره بغيره وان كان  
 قلبه في نقيته حرق بغيره الجارى والركب حتى يقصل ببلوغه العدم  
 وحديث الفتنة منه اصطلاحا لا يلبس للولان والقياس لا يفتى العرق  
 بغيره الجارى والركب في الحاشيه مع ان الفرق بينهما على ذلك القدر  
 لا يفرق المرحوم في دون مقابله في المذهب السابق انما وقع  
 في كل من البول في قلبه لم يفرقها على ذلك بغيره في قوله انما يفتى  
 المرافع في قوله ظاهره انما حد من ظهره وعدم ان البول مشتبه في  
 ذلك كما حد منه قبل فاحكم نجاسته لثبوت المرافع واجبات ان فيه ان  
 انما تسبكت البول في الفتنة فلم يزلوا على ريبه ولا كذلك الواقع  
 اشبهت واسبغ ان الحمايات يشهد بل لم يزلوا على حرام مرسوع العرق  
 لم يزلوا على العصاره جمع عصاره الى اس بقية من في الامان الماشيه  
 ينقضها فيها الى النجاسته النجاسته المنقوضه الى النجاسته في قوله  
 والموثوقه من حررات الدنيا زهدا ويعود الى الركب والاوان في نقيته

الحاصل مع قلة الماء اي نقصه الفقيه مع العلم بان الماء لا يتصل  
 والحق ان كانت بتغيره على هيئة الامر السبعة المذكورة مع طاقته  
 السبعة الماء يتغير في النفس العظيمة كما ان ينظر ان الى  
 عدم التعريف لحكم بطهارة المادة عند افاة الخمر فلو كانت اذ كانت ايا  
 وركبها انتهى كلام الاجابة **والقول** في طهارة الماء وكذا  
 منه في طهارة غيره قال بعض المتأخرين لا يتصل الخمر في عينه فيكون  
 الخمر فيه عالم بتغير طوله ولو زاد او نقص مطلقا ما فيه مصدرية بطرية وتغير  
 مرتبة كانت اولاً لان كل الملاقاة في كلام المنصفين في مقابل تفصيل  
 اولاً هو كما في المواضع قبله كان الماء قابلاً على الخمر او ساوياً  
 او أقل او اسيء في النصاب بل يمكن في عينه قوله المنصفين في  
 مقابلته وبعينه حصل هذا الى المقابلة في عينه في ان يصفه بغيره  
 واما عندنا اي عند الامام وعنده من الخمر فان كانت الخمر في عينه  
 فكله كلك لا يتصل الماء الا عند التغير وان كانت مرتبة فان قلت ان  
 اول افاة نقصه الى الماء فيكون ما بينه وبين الماء في طاقته  
 بان نقصه الى النصف الماء كانه هو والحاصل ان الله عز وجل خلق  
 مراد الاثمة الثلثة قال بعض مؤرخي زماننا في الخمر من غير  
 في عالم بمرجبه وخصه بغيره وسائر مرتبة اولاً كما هو الجواب في  
 وان في رده وعين الفقيه لا يفرق بين مرتبة وحق القياس في حال الاثر  
 هذا الاطلاق قوله ان يصفه واما عندنا فيما فيه تفصيل هو ان الماء  
 غير مرتبة فكله والاثان لا في كماله او نصفه في حاله في طاقته  
 احصط وعند المنصفين الماء لا في الخمر في حاله في طاقته في حاله  
 نراه واما ما في الرتبة لوجه بعد بعضها مرتبة ونقد ما ذكرتها في قوله  
 تفصيل معروف في كتب الفقه ما عداها اي ما عدا ما ذكره في كتابه

والرابع  
 المنصف

من الرتبة

من الرتبة فان كان كثرها فكالماء الحار لا يتصل بالثمة والاول  
 ان لم يكن كثرها لا يتصل الخمر وان لم يتغير واختلفت في الخمر  
 يخرج مراد الاثمة الثلثة في حد الرتبة الكثرة المذكورة كالحار  
 والخمر من الاجابة في الاثمة الثلثة من الاثمة في عينه  
 صاحبها في رده ويريح بالثمة في لافا على ما بينه وبينه في قوله ان  
 حرام في حاله في رتبة بعدة وان كثر في البنية ان غلب في طاقته اي  
 بحيث يصل الخمر الواحدة في احكام الحجاب الى الحجاب الاثر لا يكون  
 الوضوء ولا يصل من جانب الاثر وهذا في عينه الفقيه الصحيح  
 الكون وصاحبها في رده المحدثين والبايع وهو في هذا  
 اليق الى كثر ثمة في اصله في صدره في قوله ان الماء  
 واصلا التقدير الى رتبة الخمر ولهذا قال الامام في التقدير  
 بعينه عند ما يصفه الى اصل رتبة عينه عليه اجاب على صدره في  
 بان اصل المشقة ان العذر العظيم الذي لا يتجزأ احد طرفي تحريك  
 الاثر في وقت الخمر في عينه جازب جازب في طاقته في طاقته الاثر  
 ثم قدر هذا بعينه في عينه واما في رده بناء على قوله من غير شرط  
 جرحه الاثر في رده في عينه كونه في عينه في كل جانب بعينه وان يصفه  
 من هذا ان اذا اراد ان يصفه حركتها بغير ثمة من لا يتجذب  
 الماء اليها وينقص الماء في الرتبة وان اراد ان يصفه في رتبة  
 يمنع ايضا سرية الخمر في رتبة الخمر في عينه في عينه في رتبة الخمر  
 وبعد عتقه في عينه في رتبة الخمر في عينه في عينه في رتبة الخمر  
 حتى لو كانت الخمر في عينه في عينه في عينه في رتبة الخمر  
 الفاسد حقه والوضوء في جميع جهته انتهى كلامه وقال غير  
 بركة عابدة في رتبة الخمر في عينه في عينه في رتبة الخمر في عينه في رتبة الخمر

ظاهراً وقالوا ان الاحصاء جزءاً من كل من الطهارة والبرسوة  
 والبطون الارزومولة للحققت بالجو فاقين بقاها لاروطا ط  
 مع انها من الطهارة لا يدلكلها وضحا معقن عينا المبره و  
 خزها لا يوكلمر وان والامام احد هما طهارة ومحو عنهم  
 وثانيتها سحره فصحى معقن الى معقن وضوا الاقوى م طارة  
 الطهارة لان وجوب الاحتراز عن الجمار لسر لنا انها كما سبق بل  
 لوجوبها المنظر وهذا غير موجود في ضحا كما في الحاشية لوجه شاه  
 وقالوا ان الامنة الثلث لاروطا البره في الضحا في شرب البول مثل  
 رسول البرهقت فليس في والعمارة الجمن يوقر كبر الرضون اذا وقع  
 في الماء او الطعام لا يضره تحفظها واذا سخر بعض صفة او كوجها لقم  
 ذلك السخر او غسل بعضه وان لم يغسل ان حكم بطهارة كل شيء  
 يحل الكروكذ الى كالحكم المذكور في الطعام الحرام في الناس سحر  
 طرفه في غنى غسلها كطرفه من بطرك كما في الحاشية وقد جرد  
 بالنسبة لعمارة اول وثانية الاحتياط باب الطهارة عند غير العزيم بل  
 ما حكى ان بابا برهقت غسل ابعوم وصل الى الجعة بعدد فوجدوا في  
 البرهقارة مينة والواجب في شرب عشرين دلوا منها الى ثلثين كما  
 روى عن علي بن ابي طالب في شرب ماء وقران عشرين والنجس عشرة الى  
 ثلثين فالعشرون للنجاس والشذوذ للنجاس كما فصل في الضح  
 فاحتراباً ليعرفنا على بلك كما اعاد العسيرة بل فقال في ناضد بعد  
 احضائنا من اهل المدينة الى مكة ان لا يجازى الا بالغيره وتكون  
 ان اش فبينة يعقرون ان كذا كان الماء قلنت من كذا علة قوله  
 قوله ان يورث بالحبس الموحى له وهم ان قالوا ان الماء يكتن  
 لا يحل حشا والحديث رواه احمد وابوداود والترمذي والنسائي

حسان والدار فطية والحاكم في السنن والسنن في الحديث صحيح  
 القوي نظران الواجب نقل ما يندنا نلخرم والت وانما يندنا  
 بتسعة الترمذي في نقل الضعيف كما يسمونه في تحريم علم الاشراك في  
 العبد كذا في كتابه في حاشية وعندها ثم لا قبل لا يحل لجنس الاحتراز  
 الغير بالانفاق فاقوب هذا الاحتراز جاب الصبر في العمل جرمه في  
 الحشمة ضحية بما لا يمكن ما قلده حكم فضا معقنا لبقا سران كما سبق  
 او تحاشا لبقا سر وضا جاعظ بالرضن اخلا في طار الرض والحرمه  
 في الاحول المقصود كما اضلة لاقه الرضا بل كالمياه فاذا جاب الحشمة  
 وبعها برهقت السقوية فيها ذكر مع تلك من الاحتماء بخزان العبد  
 او في لرعاية حاجته لذلك واما ان في العفا عدة الحاشية في الماء فاق  
 لا يصل في الاشياء والطهارة لما ذكره في عامة العفا وهو اليقين لا يرك  
 بالركن والظن العفة في عليها بل يزول بمعارضة يقين له مثل ان  
 الا في مواضع الضورة والظن ويحتمس عند كذا في الحاشية  
 في اليمد لا يجوز العمل بالتحريم الا عند تحقق شرط وهو علة الظن  
 شاه لا يجوز كونه في انانين او فريين او من برهين ونحو ذلك  
 تحسب يقين فوضع التحريم لعدم الشرط وعند تحقق كونه ذلك  
 الظن برهقين او كونه للتحول بعد الا في امر القرب فانه لا يجوز ذكره  
 وان قد خلاه الا عند عدم الاحتماء ما دون المانة محسود وهو  
 ما فوفو ليس كمن ارصعة امرأة مع حبة طاعة اخرات شاه ثم وقع  
 الشك لا يجوز له تزويج واحدة منها بخلافه ما اذا ارصعة امرأة  
 طبع سنة من اهل البلد والقراباوات فيما بينه محسود بان بلغت  
 مائة او اكثر ثم وقع الشك لا يجوز له تزويج بدون التحريم بل قد  
 تدبر هكذا ذكره المحققين حوله زاد وهذا الى المذكور اصل محقق



الذهب في الشرح مخصوص بغير الشرح في الاحاديث النبوية  
 مصححة برعي كمال الخطباء من الخفية واثم خفية ولم يرتجأها في  
 في هذا الاصل اعلم ان حديث الاصلين اعني كرم الاصل في الكتاب  
 انزلت بحكم العين الطاهرة وان لا يزول اليقين بالتمسك على  
 وان كانا مضمينين من المسائل المذكورة سابقا الا ان المقصود من  
 ذكرها هنا بطريق الترخي لبيان تميزه الاول التنبه على براهيمها  
 في وطمم اليقين لا يزول بانك لم تنه المتعارف بل ما يظهر اليقين  
 في قوله الوهم من الطرف المجرى والشك في طمسه من الطرف من  
 الطرف الرجح وان زلت التنبه على ان الكراهية في قولهم ذلك  
 في الاصل في الطهارة يكون استناد اليقين على تنزهه كما ظن البعض  
 بناء على المتعارف في طلاق الكراهية على ان اليقين يزول بالظن وان  
 السقاية ذلك في حرم تنزهه من ان الشك في كونه ذكره الخفي في  
 فاعاد في كتابه ان بان شامه عن الطرفان او ظن بان شرحه  
 احدهما في طهارة عماد شامه عن الطرفين في اولها وطمم اوساط  
 اولها وطعام وانما في ذلك ما يرتجى العين بل اعادة الطهارة في  
 الشرح المذكور في الطهارة طاهر في حق الوضوء في الماء والصلوة  
 اليه السائر من الاكل في الطعام والماء ورسائل التقيت في ذلك  
 وكذا الحكيمة الطهارة فيها شك بنجاستها اذ يجب  
 الظن في نجاستها لقدره اليقين باعتبار ما قيل في الردود او لا  
 يقين معر فاطلا في نجاسته من عللها فيكون كما في الوضوء كبره  
 اي في الظن يستلزم الاحتراز عن الرجحان الظن في الجملة في مقادير  
 ويكبر تنزهها استقار فاعتبار كبره في الكثرة من الماء والظن  
 العاقب على كبره وسرور الرجحان الحلة على سبب القعدة في

باليقين لا يفتقد ما يحتمل ولو نجاسته والماء النجس داخل الحريم في  
 وطمم الشرح ان لم يربنا بينه وبين الماء على فحينها ولا انزل  
 والافقده عن تحت عاقبات ذكره من الماء الركد ما ولى المستكين  
 لعدم يقينهم بالظن ان قال اليقين على كل ما ذكرناه في الشرح الاول  
 من الاصل في الاصل المتعلق بها الباب لئلا يظن من هنا في الهمزة  
 واليهود يرون ما يظن به في المراد له بقوله عجب ان امره ان قال  
 كما في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النبي المكيين واستقيم سنين  
 فبه يبين كبره ان لا يعده جبا فذلك على كبره في ذلك كماله  
 وقال في قوله الاصل في الاصل الذي دخل به في كونه ما وادخل في قوله  
 علم بانها لغيرها على ان يده طهره يقين بان طهرت قولها على  
 بكونه المتفرد بعد الماء لانه لا شك في طهارة وان علم ان يده اوجه  
 نجاسة يقين بان يربحها صابة يده النجاسة او وجد الوضوء المتقار  
 اجزاء لعله لا يجوز التمسك به لان في اليقين وهو ما كبره في  
 لا يعلم ان طهره او نجسها فيسقط اليقضاء فيكون ما لا شك في طهره  
 مع ما يربك اليه على ما يربك في ذلك لان اليقين في الاصل في قوله  
 عادة في الظن والتمسك بوجهه في الوضوء او غيره لعدم يقين  
 في الاصل الطهارة الشريفة في النجاسة ويكبر تنزهها الاكل والشراب  
 وان في الاستقار في اوائع المشركين ولو لم يكن قبل العسر لها  
 لا يشتركون في رعاية الطهارة لان الغالب في حاله او انهم  
 فانهم يستحقون الجزاء فيهما نجاسته بالفضل فيمن وسرور  
 اليه ولو كان اليقين في قضاة كبره في كبره وكبره في كبره  
 عليه فامر على ما في كبره لا كبره في كبره وانه في وجه الاستقار  
 فيما قبل العسر لم يحرم مع ذلك اعني في الاصل في الطهارة كما

في قوله تعالى  
 في قوله تعالى  
 في قوله تعالى

والتهنئة لسورة المداح بالخفة مع احتياجه الى التفرغ لها لانها لا تنفق  
 عن النجاسة في النجس وهو الغالب سبحانه ومن الماء كمن حل مع ذرقة  
 لاصل الطهارة كما ذكره التهنيء بعد ادخال الصبي به في الماء لانه ي  
 الجس لا يتبقى من نجاسته في النجس وهو الغالب في حاله كما ذكره البيهقي  
 والطحاوي في سبل الويل لفظه يجمع من الصرف جملة مما سؤدوا به وان  
 جمع سؤدوا تغنيها كما تغني عن محل النجس ما يغني عن النجس من حاله غير  
 النجس سؤدوا تغني عنه والحدود عند الخوان اصل الطهارة وبين ذلك ان  
 يشترط فانهم يمتنعون من نجس سؤدوا به وكان النجس يمتنع عن سؤدوا به النجاسة  
 فكان يمتنع من سؤدوا به وجمع بينه لولا ان سؤدوا به قبل النجس لها  
 جاز ولا يكون النجس ولا يشار به ما استعمله في ذلك لسؤدوا لان الطهارة  
 في الاشارة ومنها السؤدوا المذكور اصله لاصل مقارنه من صفته الزه  
 او اقله والنجس سؤدوا به ينجس في الاصل من سؤدوا به في العارضة ما  
 يشترط معتز في النجس سؤدوا به في النجس قلته من نجاسته ولكن الطهارة  
 التي هي الاصل في سؤدوا به من الغرض كما تقدم البصير لا يزول وبذلك  
 اشهد ان البصير من سؤدوا به وقدرته على المقاطع تنجو كلام النجس في  
 قاله في النجس وبما سؤدوا به من النجس في كلامه الذي يمتنع به غيرها  
 لخصه في سؤدوا به لان النجس اصل كل الطهارة وطعام الذين اوتوا  
 الكتاب حل لهم وطعامهم مؤمنون كرمهم فيمن اكل من قبضه حل ذلك  
 بين الذين ينجس ويذره ان لم ينجس في سؤدوا به لانه طعامهم من كرمهم  
 وانما سؤدوا به من النجس او من غير النجس وكذا يستحق الجواب من سؤدوا به  
 البصير والنجس في سؤدوا به من سؤدوا به من سؤدوا به لانه طعامهم من كرمهم  
 بين الذين ينجس ويذره ان لم ينجس في سؤدوا به لانه طعامهم من كرمهم  
 بين الذين ينجس ويذره ان لم ينجس في سؤدوا به لانه طعامهم من كرمهم

بكون النجس في سؤدوا به  
 النجس كمن سؤدوا به

ولا بأس بظلم الله  
 والنجس

بظلم الله  
 لا بأس بظلم الله  
 والنجس

اقول كسرم

الى ذنوبهم فاحتملهم حرام لعدم نيتهم وجوده كمن اكل لحمه وانما احرى  
 بحري الكذب في اخذ الخبز لثبته وكذا لا ينهوا لا بد يكونوا مسلمين عليها  
 فوفوا في الدواب كما ذكره في المذاهب لانه كما في النجس للظرفه  
 وقاله في صاحبها للنجس في موضع اخر من النجس وهو من امر سؤدوا به  
 ويعد ان النجس من كرمهم لانه عين ان الصحاب رسوله السلام كما رواه  
 ينظرون في النجس بانفسهم عليهم والاشياء في الصحاب رسوله السلام كما رواه  
 ويشترط في او انهم ولم ينقل عنهم كما في بعض ما قبل الاكل والاشياء  
 هذا في الصحاب لانه وان كرمه لاصح ان النجس من قوله في الحديث ان  
 ينظرون ويشترط في انهم ولم ينقل عنهم كما في بعض ما قبل الاكل والاشياء  
 الى غالبين لا عدل منهم وقاله في الصحاب رسوله الكهف من يا حجه ويا حجه  
 بعد من ذنوب القوم انهم انما اكلوا من كرمهم ويا حجه ويا حجه  
 الى ينظرون على النجس وبعثوا الى ينظرون ما خلفه من القيد ورواها  
 الصحاب رسوله السلام لما سؤدوا به باب كرمهم وبعثوا منها الى حبي  
 ذاب المذلول عليها بالباب من كرمهم وادب له منها في الاشارة في قوله  
 منها الموان الا لظهور ان النجس من كرمهم لانه من كرمهم وادب له منها في  
 لا يجوز في سؤدوا به في النجس في قوله في النجس وادب له منها في الاشارة  
 في الطهارة وحل طعام كرمهم في قوله في النجس وادب له منها في الاشارة  
 الى كرمهم في قوله في النجس وادب له منها في الاشارة والصحاب رسوله السلام  
 قدس بالدين في الصحاب رسوله السلام في قوله في النجس وادب له منها في الاشارة  
 والصحاب رسوله السلام وادب له منها في الاشارة في قوله في النجس وادب له منها في الاشارة  
 والظهور في النجس وادب له منها في الاشارة في قوله في النجس وادب له منها في الاشارة  
 ان الظهور في النجس وادب له منها في الاشارة في قوله في النجس وادب له منها في الاشارة  
 في قوله في النجس وادب له منها في الاشارة في قوله في النجس وادب له منها في الاشارة

في قوله في النجس  
 وادب له منها في الاشارة

في قوله في النجس  
 وادب له منها في الاشارة

وانما مالكان ولا يرضع الطهارة ان يسه بقصد الاصل وما يرضع فان  
 معتزنا ما ذكرنا بان الطهارة يربطها فسد فلو لم يرضع الطهارة  
 كانت ناسية بيقين من قبل اصحابنا من اجل الخلق الطهارة لا يرضع ان  
 يقين مثله لا يرضع بانك والاصحاب لا يرضعون الخلق الطهارة  
 اصحابنا من ان يرضعون سواد الرجاء الخلق او اصحابنا الماء  
 او خلق الصبي يرضع فيه وصح مع ذلك المذكور رجاءت جسدته وان ارضى في  
 سواد الخلق من جسدته لكان الطهارة في يدهم الا انهم اصل  
 وقد رتبنا الطهارة ما هنا اصل ومثلك في الخلق من جسدته في طهارة  
 ذلك الاصل فلم يثبت الطهارة ما رتبته في كل من ذلك الاصل فكلها هي  
 لا اشتراك في الخلق في تقاربه الاصل والغايب الحكم لاصل اسمي كلام التميز  
 قاله وروى محمد بن جرير في الكتاب ان علي بن ابي طالب قال في  
 ومثله المهدوم من اهل الحرب فلي يرضع ناسا وحرثهم لا يرضعوا اسمي في  
 وما خلفنا ساداتها اساقين من السائل المتفقين بالرضعة جمع رضعة  
 انه الساق ورتبنا الرضعة من الطهارة والحق سمي على هذا الاصل  
 اليقين لا يرضع الا بعد ما يرضع في الرضعات ان الايام في  
 يرضع الرضعة والحق وكما في الاصل يرضع سنة السنة وهم الخلق  
 يرضع الرضعة الامه الا ما اصل اولها قبل ان يرضع في حاله  
 واستعدوا بها فلان يرضعوا في بطنها في الاصل يرضع في الرضعة  
 كالجسد والنفوس والذكريات والذكور في حاله في حاله  
 وضع وانما الرضعة للبعد واما المومنين والمستغيبين بالرضعة  
 اصحاب المومنين يرضعوا الرضعة والسعة من الاضال الى الابد  
 ينقطع عنه اصحاب المومنين اما بعدا بغيره المومنين فالانتم  
 بالاضال والاصحاب ان الحق بالرضعة مما يرضع الاضال المومنين فان

ذمك

ذكر فلا حاشية الى الحق بما فاهمهم كذا قبل الفصل ان من قصد  
 الله في التفرغ اليك التفرغ والتمتع من طعام اهل الوصل  
 من اول الاوقات وبيت المال مع احتياط هذا التفرغ مع الجهد  
 باحتياط التفرغ والتمتع والتمتع والتمتع من الطعام ومع اكل طعامهم  
 وحسن التفرغ في سنة اول الاوقات في الفصل المذكور انتم من الجهد  
 والرياء والتفرغ ان سوهنا الخلق في ان الكرم والسع والشر  
 والاشارة وكبرها كما ساقا ان ارضى فيها سنة اول الاوقات المعنى  
 حلاله يرضع لوصوله بالطريق التي دون فيه شرا كذلك كما ذكرنا  
 في الحلال والباطل الوصل الذي وجب عارته سنة اول الاوقات في  
 خلا مشيئة فيما اصحابه من حلاله في السنة ان رضعت الرضعة فقط  
 وانه في معتقد معتقد عورض ارضه في الخلق وكان في عهدهم  
 من خيرا كالرضعة الوصل وهم يرضعون كذلك كما لو وقف الحلال في  
 بحال ان كان معصيا لربان كان لرضعوا شرا اذا اذنه بعد الرضعة  
 سنة اول الاوقات واولاده وكذلك سنة لان عالمه في الخلق  
 في ملكه الاضال والحق في كل سنة ما شاء بنا داوود وهم ان  
 في الدنيا والارض اذنه اسمي كذا في الخلق سنة سنة الاضال في  
 الخلق والارض وهم سادات ذهاب الامه سوي عثمان ورضعتهم  
 انشاء هذا الذي كان الخلق رضى عن عهدهم بعد قتل مائة الف ورضعت  
 الرضعة من رضى عن رضى عنهم وخلق قضاء فبينما ما في الضد  
 يرضع ما لم يرضع من الرضعة ورضعتهم من الرضعة والتمتع  
 عورض العار في سنة اول الاوقات بنا سوهنا عبد الرحمن عورض  
 سنة كذا كانت الرضعة في الكرم لاني قد يرضع في سنة اول الاوقات  
 خلا وقت في حلال سنة اول الاوقات وبيت من رضى عن المحاسب في

مودع في  
 مودع لان  
 مودع اذا صح  
 محم



ان في حرامه افعال في فائده فاصححان لوان فقيرا وكذا الغني باخذ  
 جائزة السلطان الى عليه مع علوان السلطان باصنافها الى المارة  
 غصبا من اصحابها الجبل الى الغنيو كذلك الاخذ قال في جبر هذا  
 السؤال فان كان السلطان حطط الدرهم بغيرها يبيع ويضرب  
 ما كان كذلك من التعيين فانه لا بأس به الا خذت في ذلك الغنيمة  
 وبنها حاله وان وقع عين الغني من غير حطط لم يجز اخذه لتعريفه  
 قال العقبان بالبيت حرمان هذا الجور استقيم على قوله اية حصة قوله  
 لان عندنا اذا اخذت درهم من قوم وخطب بعضها ببعض ملكها الفقاص  
 فما بقية بغير حطط الا في ملكه بشرط كون الخطط اناسا متساوكون بغير  
 التعدي والاعمال ملكها عندنا كما عند جهنم فخر درهم مشية كبر اللات  
 او اكثر بالارشا والبيعة لا يملك لبي على ملك الغنيمة لانا ان  
 حطط بغيره واما كون الغنيمة بغير روايات في رواية مشية  
 بل بغيرها في اخرى بل التعدي وحكم لنا وله قبل اداء الضمان واما بعد  
 فلا يحل الاذولم بملكه لزم ان لا يتبين كونه ضامنا وحده غير محمد في الشئ  
 كما في الحاشية وقال في الحامد السلطان اذا قدم شئ الى ان لا يملك  
 ان الشئ الذي السلطان يحل شئ ولو ان لم يشأه وكمن الرجل لا يحل  
 ان في الطعام شئ منفسد باعتر بياع الكافران على عين المقصد  
 شئ والاشئ وحكمنا الى كونه الحلال في الامام فاصححان ورواه  
 قوله لان الاصل في الاشياء الامانة واليقين لا يزول بالاشك والامانة  
 ولم يبد منها الا عند الظن فاصححان لا يزول بل يتجدي في الحاشية في  
 برهان العارفين لانه الذي اخطأه ان يبيع احد الحاشية  
 الجمل ام قال بعضهم يجوز الجمل الاخذ على ما يعلم لم يعطيه حرم معصية  
 وقال بعضهم لا يجوز الجمل الاخذ كون ما في روح حراما في العادة اما

ان الغنيمة  
 من حطط ملكها  
 وقاتل

احكام فقده هلكه ما روي في غير هذا قال ان السلطان يبيع  
 من الحلال والحرام فما اعطاه فنحن اربابا ما يبيع من الحلال والحرام  
 بشرط عدم تقيت الحرام وروي عن النبي انه قال من اعطى شئ من الاموال  
 من غير حجة فله عند الله كذا لعل في ذلك ما روي في الاستدلال في مثل ذلك  
 ان حجة كذا في قوله ان السلطان وغيره لو كان يقضي لان الذي يقضي  
 الحرام مستثنى عنه فاذا حطت العين بكونه في ذلك لا يقبل نظر لا يقبل كما في  
 الحاشية واما ما روي في حرقه بالبيع وروي سليمان بن عبد الله الاثني عشر  
 ابراهيم الخنفي حرمانه لم يربها بالحقا فانما اخذت من الاموال الاصل للحل والبيع  
 بن اية ثابت حرمانه قال في حرام الحرام وهو كذا في الحرام والبيع  
 في زمان ولا يثبت حتى ادعى الشئ والربا لا ذكره المعصية حاشية بان في  
 عروان جاسوس رتبها فيها فضلا لانا وفيهم العدة والاسماء  
 البصري حرمانه كان باخذ بهذا الاموال وروي جبر الجور حرمانه  
 حاشية على حرام حرمان ابراهيم الخنفي يجوز في زجر من حمله الاذية  
 وكان عاملا الى متى على حطوان بغير اذن بلغة لا يوجب حاشية في  
 شئ طالب بعد ابراهيم الخنفي روي في حرم الحرام وروي كذا  
 تأخذ عند عدم الحكم بالاعين من الحرام المعين كما قال مالك في حرم  
 حاشية في حراما بعبث لان الاصل للحل واما الحرام المعين فلا يحل  
 الاخذ ما ذكره في اية حصره وهو يوجب الاخذ ويحتمل كونه في  
 بعد ذلك مما حاسبه في حقنا الاخذ وناخذ ان هكذا ذكره المع  
 هو حاشية انتهى في فاصححان وحكمنا الى ما ذكره فيها في الطهارة ورواه  
 حطط على اية حصر قوله في حراما بعد اية حاشية في حرمه في اية حصر  
 في حصره عند ما يمكن الموعود في الحرام في حصره في حصره في حصره  
 الرزاق وابتد ذلك بربحان اية روادا بربحان في حصره في حصره في حصره

ان الغنيمة  
 من حطط ملكها  
 وقاتل

ان ابن كرويت  
 حاشية في حصره  
 بعدة الا حصره

الاختلاف في قولنا ان العاقل هو الذي لا يشترط كونه العرفي وما روي  
 ان الزمان لان العاقل هو الذي لا يشترط كونه العرفي وما روي  
 فلو كان ما يشترط العرفية من حيثيات كما تقدم وسبب الخد بانه  
 الاصل في اكثر اجاب في الاموال في هذا الاجزاء فيقول ان  
 الاول عليه الجمل على الخي في الصانع والاجزاء في جميع اجزاء الشك  
 في الاصل في الزمان او العلة الى الرجوع فلا يشترط في الشرع ان  
 منه الجمل وعلية الدار في تماماتهم فلا يشترط في الاحكام عليهم فيقول  
 من ذلك بطلان وكذا فيكون مكمولهما في الماهل او جيفا في الفاسد  
 والمكروه وانما في علة العلم من الممكن بين بعض شرع بتوليد العبد  
 بعد الاستعداد على حق الترتيب وانما في العرفية والحق في الامانة والشرع  
 وكذا هو الثاني والرابع ان قيام الدين وانظام المعاش بالقسط  
 الذم في العفة والمنزلة والحسنة كوجها ما يخرج من الارض من الفلك  
 كوجها والغالب المستعمل في العرفية والملاحة وتوليد العبد كسب الحرفة  
 الدرهم وعتقه وهو الذي ومنها في هذه الامنة حتى يبلغ اربعة سنين  
 ويزودهم واحد في والى احد من اصحابهم حتى يصح  
 القسط جميع فاسق الكتاب وكنت والكفرة مع بئز ما فقد ومفردة كما  
 بقطع منها حتى صار المصلحة في الدرهم حال على عهده وجعله الى  
 الدرهم من المصلحة في التابع والاسقاط وسائر المعاملات من  
 في نظر كونها نقل او جمل وسجود وازنها المصلحة في اصل الشئ كما قال  
 والعفة وزيادة ابا مدارها على الوزن لنقل الشئ على ما يستعمل  
 بعد لنقلها لغيره في النظر من لا يفرق كما قال ادرنا ما عتده  
 الفقه بعد الى العفة كرا من كونها وزنت في حقه على حقه وروايت  
 نظارة الى مشورة عن ابن بركة عليه وعرفه رواية مغيرة ابن العرف

فقط

فقط مطلقا وحده خلاف الضم ولا يشترط كونه العرفي وما روي  
 لنقل الشئ مع بالقرينة الدلالة عليه والافلا يتصور ان يفرق  
 عليه من العاقل فضلا على يوسف رحمه ذكره المصنف حيث قال  
 كانت ابي العفة وزنتها الى اوقافها العرفية وانما فيها بل من انما  
 في انتباهه والاسطر من ان بيان مقدار الزمن ان لم يكن مشا الى  
 كسب في هذا التوليد في شرعية البيع ونحوه ليعلم قدر الزمن المعتبر  
 عليه مقدار الوقت لا يعلم في هذه الامنة ما عتده كالمعنى كما لا  
 في هذه الامنة بالوزن ما يعبر عنه فاما لم يبين ان العاقل  
 يجوز كونه في العاقل او في العاقل او في العاقل او في العاقل  
 والاعارة وكذا حيث يكسب العفة الفاسد كما حقا ولا يخلص  
 من هذا المالى الخبز ولا حله في هذا يخرج من العدة فيها الا ان  
 بالرواية العنيفة المذكورة في بركة من العرفي مطلقا **اعلم**  
 ان الامام مع المقارنة اذ احداهما بل الحرب عاقل ولا الى الاسلام  
 فان اسلم اكله وقتا لهم ووضع عليهم شرعا في مزارعتهم ان  
 سبقت بما للسلم او البيع ونقصان بالعباد او الدابة والآن  
 وعاهم الى اداء الجزية ان كانوا ثمة اهلها وبين علم كبتها ووقت  
 فان قبلها عليهم مان وعلمها ما ان ابراهيم اذ ابراهيم اذ ابراهيم  
 حاربهم فانما عتده واحد او اقلهم فيهم من قسمه بين الفاسق  
 وان يشار اقر اهلها ووضع عليهم الجزية مع ارضهم الجزية فان  
 يملكه على ارضهم سلم اهلها او تحت عتده وقت منهم حتى عتده وقت  
 عتده وان اهلها وصالحهم فيمخرجه سوي كنه شرها المصلحة  
 وان الجزية ضمان مائة تسكن منها الجزية كما عتده وعرف  
 يوضع بقدر العفة في كل يوم فقط لا يزد عليه منها مائة فقط

و ينقسم من ذلك عند الخبز ولا يزداد عند الحط قد وان الخراج والعشر  
لا يجتمعان في ارض واحدة ولا يكثر الاو لا اذا كان منطلقا كعشر  
الخارج بخلاف الثلث وخراج القاسم ولا يأتى حياث الا من الارض  
المملوكة لانها مؤمنة ارض وهي جازلة لغيرها لا تكون في الاواني  
المنقورة ولذا لا يوضع ابتداء على السلم وفي الثلث من القسامة ولذا  
لا يأتى حياث الكا لعدم الابداء على السلم وحيث كونهما مؤمنة الارض كونهما كسما  
للقاء الارض في ارضها صحابا واذ كان ذلك ان تمام العالم وبقا في الحى  
اجل سى براد العرف ويعد بخارج الحى القسب احد هما يتخرج من الربن  
الاعاد كظا ارضهم لمعاقلة الزين بقا لموضع الكفار فلا يقدر ان  
على اخذ ما اوطم مسلمين والذين يامرون بالجهاد في بيوتهم والملك  
فلا يرض عنهم جرد وتعلمه المغنم والعتقة والوعاظة والمقنن والمغنم  
والمنزلة والامنة بالثمن على العتقة وكيفية ذلك كما فيها قد تم باطل  
العتقة الذين يدعون الرض بصلاح العالم وتمتد ما تارة الدين وظل  
الهدار فقد عين الربيع بنفسه رزق الاول من الخراج وان لم يمتد  
كي يحصل على الخيرة للذين في الدين بالهداء والامر بالمعروف والنهي  
والنصالة اذا تقدر هذا فنقول **باب الاراضى** في زماننا عام في ارض  
وتسمى ثم ستمش في ارضها حتى الى شريتها اما اذا اجمعا منها بقدر  
بينها بقدر المالك مع مالك الكتاب وكما بر من الرض لها والاحار المغنم  
والاراضى وكحها هذا بيان بقدر المالك برون صرحها من المملك  
ويج الى ارضه المغنم هذا الذي يسمونه في زماننا رسم رعين بالزنى  
لقطفا رضى يجمع ارضي والمهاسم بقا لظا الترع ان الخراج على كونهما  
خراج القاسم وحيث يكون الربيع حياث بعامه الخراج كالمعروف  
والرسم وكحها هذا بغيره بغيره الخراج والوقفه وحقها

نظام العالم  
يخرج الى العالم

الارض حياث معناه في الذمة ينطلق بالمكن من الزيادة كما وضع حياث  
على سواد العرف كما في العترة الى المالكه متعلق بيوتون الخراج  
المعاقلة الكفرة او لعل ارضه حياث من عترة السلف لان الخراج الاقيم  
الى وان يفسى اليه على الارض اذا باعد ثلث الارض حياث بعض الثمن وسهولة  
حق القراض من عترة السلف لان الخراج متعلق بعين العالم وحق  
وان امانته الى وابعد ارضها فان شرا كانه حياثم ولو ادر كور ربها  
الى الارض فقط دون سائر الورثة ثمة التات والزوجات وذكور  
الارحام وكحها ولا يعطى منها ويوزع ولا يرض حياثه بقدر ارضها  
لم تكن مال وانما هي تحت يدك لا تشفع بها والى كذا ذكرنا اولها  
ويصا من عترة السلف لا يستفاد حياثها فاذا اعتب باليد وحقها  
حق شراها وقلت ان الارض ملك للملك العبد كذا في يدك ان يكون ميراثا  
لكل الورثة ذكرنا وانما بعد ان يعطى ويوزع بقدر حياثه  
العتقة والى على الميراث واذ اعرفت ذلك فحقها مانع الا والاولا الذي  
وهو عدم القضا للدين وعدم التفتة للرضا باطل حياثهم وتقسيم الحى  
الذكر منها وتقسيم عترة السلف في امره كذا اذا لم يكن في الورثة  
ذكر كذا في كذا انما يخصنا بقدر في ملك العرفم الورثة وارى باليد  
والاراضى باليد الى اصلها الى الارض بايس حياثه وانما قوله على  
على انما رضى بقدر حياثه حياثها واذ حياثك اوزع الارض  
كرا حياثه الى من الكثرة او الارض بقدره الكرا ربا حياثها الكثرة  
ليستفاد بالعتقة في حصة الامارة والكرين في حصة المارعة ومن  
القصاص في الارض لسا حياث الميراث بقصم الارض وحق العتقة حياث  
سبع الارض بقدر حياثها لعل كره على يعطى الارض بقدره بقدره  
كم يشكك بين مثل الزيادة وكما يشكك في جمعها بطل حياثها

والى انهم يعطى حياثها  
وقد سئل عن ميراث  
من داد الى ميراثها  
است

فدفع نقصان ذلك كذا في جامع الفوائد وهذا الى الضمان  
 في قولهم جمع الى الامام والصاحبين انتهى ما في التارخا نذكره  
 اخذ بعض الثمن من موطر في قوله في ما هو الا والاولى المذكور في  
 كذا في البيع عندهم اولاد الذين كرموا من اهل البيت في ملك  
 لهم ما وعبروا لان وتناولوا السنين عليها كذا في قوله المالك  
 او اشرها عن ملكة في اليد الكلية لان على تقدير ملك مثل الدعوات  
 صاحبها ومالك ابنا ومالك كان ينفذ الارض ملكا لفا حات الان  
 ومالك منور لكن كان الارض ملكه فمر هذا الى ان ينوي في الخا  
 وفيه فادعيت الى اعيان اليرث العقول يكون الارض ملكا لغير  
 من عظيم ادع بلزم الخا لغيره للثمن في الشرع من وجوه حرمان ما  
 المذكور وعدم قضاء الدين والتفويض والوقوف في ملك الغير  
 بعض الثمن او كل في حال البيع من جهة السلطات وكذا يلزم الضر  
 لعادة ان من ملكهم حراما على الدعوات هكذا ذكره لبعض صاحبنا  
 ان ادعينا الاما يري وان لم يبعها وان قلنا ان الارض لست  
 بملكه لا صحا منها فانها لا تنفخ في مقابل ما يدعون في ذلك  
 سبقنا ما ياله فلا يتفرق لاحد من الواضع البراءة لا ورثة  
 في عينها اذ المعصية في زمانا وما تقدم عليه الا في الدعوى  
 العينية ما يعرفها وما واحدنا ان السلطة ان ادع على  
 بعد الكثرة لا بعين ارضها بل بغيرها الذي حصل له في البيع  
 وهذا الى عدم العرجاء في حصة الاما لرائى السلطة كما قاله  
 الطحاوي ان شاء الله الامام قسم الكل الى من يشاء والرجاء  
 واليدنة ومالك المارفين وصلها بملكه الوقوف على الملك  
 ابل وان شاء نقل اليها فربما اضر من اهل البيت وصلها

حراج

حراج معا سرة او مطلقا ليعرف حراجها الى المقام كما في التارخا  
 ان الامام ابي السبطان في سنة ثمان مائة الارض ويذكرها بين الغائبين  
 وبينها المظنة ولم يفسد للمسلمين نتجعت بعلمها الى يوم القيمة  
 الحرة في المظنة على رقابها وفي وقت يحيى قاجان وانها ظهر للمسلمين على  
 يد صاحب بلاد بلوچستان الامام باقر ان شاء الله وقال ان لم يزل  
 ورثة السلطان المدينة وان شاء الله في المظنة وان شاء الله في ارضهم  
 الخيرة عليهم وحول ارضهم بالحيات وان شاء الله في ارضهم عندنا  
 وينسج الخراج على ارضهم والخيرة على رؤسهم وان شاء الله في قاجان  
 والارضين وحدهم كونه تصرفا في اليد الى في الارض الخيرة صاحب  
 الظالمين لا غير اية قوله في التارخا ان السلطة وان شاء الله  
 الاما دون لرضها في كذا في المظنة ان ادع ارضها لا ملكها ولا يرضي  
 والاشقان حكما كذا في التارخا ان ادع ارضها في كذا في المظنة  
 ارضهم مري وحاصل المظنة ارضهم المظنة ارضها الى الملك في الماشية  
 الى وهم متعلق بان ادع الى دفع اليهم بغيرها ارضها وان شاء الله  
 في مقابل ذلك الخراج جائز المظنة ارضها لان في مقابل المظنة  
 لرضها الى الامام ما ثبت للمسلمين في ذلك المظنة ارضها الى المظنة  
 احل شيئا ما اجازتهم في المظنة ارضهم مقام الملك في التارخا  
 الخيرة الى المظنة منها في المظنة ارضها الى المظنة ارضها  
 المظنة ارضها الى المظنة ارضها الى المظنة ارضها الى المظنة ارضها  
 المظنة ارضها الى المظنة ارضها الى المظنة ارضها الى المظنة ارضها  
 المظنة ارضها الى المظنة ارضها الى المظنة ارضها الى المظنة ارضها  
 المظنة ارضها الى المظنة ارضها الى المظنة ارضها الى المظنة ارضها



الوجوهين انما قسم مقام المكاتب والاحارة بعقد الخراج لا يخرج الى  
 فيها واضح الوجهين منها السبع والربية والتضيق والوجوه الاربع وتخص  
 لان المكاتب في رتبة الارض لو انضمت لوجوهه وانما ذلك كالمكاتب في رتبة  
 اعمار الاول التي انما قسم مقام المكاتب هناك انما قسم مقام المكاتب  
 لتصوره صان حرق الغار في ذلك الامر من التبعيض لو انما كان في رتبة  
 فيها بقدر الخراج بقدر المكاتب بقدر رعاها الى العترة قوله من ذلك الى  
 لا تجاوزه الى غير ذلك بقدر العترة لان العترة من العترة بقدر رعاها  
 وانما على التبعيض الى الاحارة بعقد الخراج فذلك يرد لا مكاتب من بقدر  
 فيه فكله سبع نكاحها بالمال لا تسبع الخراج وسبع حوا لوجوهه من رتبة  
 ثمنها المتأخرة في مقابلتها امر او رتبة لان اخذ المال بالمال وحده  
 الى التبعيض في الوجوهين اصح الاصلين العترة وفيها سبب الوجوهين اقل  
 مخالفة لتبعيض التبعيض على رتبة من لا تتفرغ من الانتفاع ما بين الوجوهين اقل  
 من رتبة الارض لان الاشياء عترة ما يشاء من رتبة الاول من اول الارض  
 الخراجية في المكاتب المطلق لتساوي ارباب الواسعين بدم على رتبته اذ لا  
 على الرتبة على هذا العترة فيجب على كل من استغنى الى الارض من رتبة  
 عنها لا والله الميراث بعد الطريقتين الى الائمة مقام المكاتب او الائمة  
 ايضا لا يارث فلا يردان الكسرية يردون من رتبته من رتبة الارض  
 له في رتبة عترة هذا هو الارض من العترة انما يصل بينهما احارة فاحارة  
 لعدم الترتيب وبيان الحدة فيصير لكل معقد رتبة الى السبع وعقود  
 جدا لا وجد لاصلا وما كان كذلك لا يعتد به فقلنا ارادوا في رتبة  
 زمامه الى كسرية انما يتبعه على رتبة الارض بقدر رتبته وانما كان  
 في ارباب الاحارة عترة في رتبة الارض وانما كان كسرية العترة

السبع

السبع بالاحارة الفاسدة ليجل معقد رتبة الارض من التبعيض والارض  
 بقدر انما يصلها احارة فاحارة السبع والارض لاصلا لثمة او رتبة  
 في كل من يملكه لثمة او رتبة الاحارة لا تتخذها فقط السبع على الترتيب  
 التي في التبعيض لثمة من رتبته حصة ما انما لم يوجد الترتيب لاصلا  
 معتد في كل من يملكه الاحارة لا السبع والارض الترتيب وحده سبع الارض  
 في زمامه في وجوده اصله قد يتعدى بالانفاق كما قوله النعمان  
 المشع في زمامه سبع المكاتب الترتيب لاصلا احارة وذكر ما يرد  
 حدة في المشع في الامام فاحارة السبع والارض في الاحارة لا  
 بل فقط السبع والارض لثمة او رتبة لثمة لا لثمة في هذا بل في الاول  
 ان العترة في العقول الخيرة والعصابة والاطهرتها الى الاحارة بقدر  
 فقط السبع اذ وجد الترتيب وحده بل في التبعيض كون وجد الترتيب  
 سبعة في الاحارة وانما شرط في الاحارة الترتيب لان الامام سبطها  
 كما في التبعيض وانما انما سبعة او رتبة ان الاحارة الواضع اليد عليها علم  
 العترة لثمة صان حرق الغار لثمة كل حدة لا تتفرغ من رتبة  
 نحو الميراث كسرية فاذ لم تكن الاحارة مقام المكاتب من كل حدة بل  
 حدة حرق الغار من العترة لثمة احارة السبع الارض صاحبها  
 كما في الخراجية فلا يملكه والارض الاحارة لانها رتبة فان رتبة الاحارة  
 في الطريق الاول العترة لثمة وكذلك في التبعيض لثمة الاول واما  
 كما في التبعيض بقدر العترة الاول كونه الخراج احوق في حرق وكن التبعيض  
 لتصوره في حرق حرق حقيقته الخراج وعقود الخراج حدة  
 كسرية اذ احرقه السبع لثمة الخراج من رتبة الارض بها  
 سبعة لثمة او رتبة لثمة لثمة الخراج لثمة او رتبة الخراج كسرية  
 الترتيب في حرق حرق حدة لثمة الخراج لثمة او رتبة الخراج لثمة



ذو وعده وعده تعالى بالخط في المراهج عين الاصل لا خالي بهذا  
الزمان بما قال في خبره من ان المراهج الساج لما فيه من صفة من  
انما الشدة في حبه والناس حين من حصار ارضه على العبد ورواية  
قال السبع لانا كلنا اموالكم بكم بالاطلاق ان يكون بحارة عن انتم  
بعوضه ما عرض عالم يعلم ان بين صرام الحرة في وعمل الحرة في  
المعنى الحرة بتقوله منكما احداه مطرقة في السبع من ان الدرهم مطرقة  
على السبع بل الملك لو لم يمتح بحرة الزيادة عليه في التفرقة وان لم يمت  
حصد كما في الحاسه من الاصل في المراهج والاباحه الحرة في خلقكم  
ما في الارض جمعوا من ان البصير لا يروى الا بالبصير عند قلم يقين بحرم  
لذلك الما في خلق على نفس اصل الحرة وان الاقارن القدر لا يتبين في  
العقد كما يبدع والقصود كالاقارن لا يمتنع العقد والفتح التبيين ان  
بينها عدم التعيين ولو لم يتبين انقاضي في القاسم من احدا في الحرة  
الحا سنة في بل التمن ينش في الدرهم حين العقد ان لم يدكر ولو كان ما  
ذكره ولا يجوز ان يمتنع في حرة يتبين من العقد حتى لا يجوز ان يمتنع  
باضر وافتاه من مقادير الاصل وتكرار العقد في الحاشية والاشارة على  
الكرمي حرمانه على وجه حرة بكونه العقد عند في زمانه ان السبع في  
يعت حل في الطب ولو لم يكره في العقد وبدء كما في المراهج لا ان السبع  
حين العقد كثير بهذا في الحرام وبسبب من فكمه ملكا جذا لا يتفرقة  
بل يتسدى قال الامام القاضي ان فيناه ورجل الشري طعا ما بالدرهم  
المقصود فان لم ينفذ الشرا في العبد كونه فقد ضمن منها حل لان ملك  
وبذلك عده وان اضا في الشرا في الدرهم المقصود وانفذه منها بكون  
ياكل ويكفره وعلا شرا في السبع كونه قد تفرق الى حصة من الشري بالنفس  
ووقع عده الشري من العبد عند ضمن من العبد على تصديق بل يمتنع  
ذكره في السبع في ذلك في ذلك في الشري بالنفس وبيع  
منه العبد ان الشري بالدرهم التي كانت عند ورواية وبيع منها قال في

ان اضا في الزوال الورد بعد وضع الثمن من الورد بعد تصديق بالبر  
في قوله ان الشري من غير وان لم ينفذ الزوال الورد بعد اوفى بها  
لا يتبين في السبع في قوله جميعا الشري كما ان السبع الاخذ بما ذكره في  
من ان الخط في عين المقصود الرابع للثمن منها استهلا كما ذكر في  
عن ملكها كما يجب في ذلك في الخط في عين المقصود ليدل حقتهم و  
التحكيم ما ذكره في ايضا ان السبع في عين المقصود ليدل حقتهم و  
في عين المقصود ليدل حقتهم و  
الاخذ في عين المقصود ليدل حقتهم و  
مما في بيان الشبهات اما في على سنة في الحرة والاخذ من  
سنة فامة بالنظم والعقل في السبع والسبع في ما علم في  
او يخرجها من الضمان الذي يمتنع بها في الاخذ في عين المقصود  
ما فعل اول سنه في الاخذ في عين المقصود ليدل حقتهم و  
من ذلك لبعض ضعف البراءة التي يمتنع في عين المقصود  
لنفسه حاله او في اوقات الاخذ في عين المقصود ليدل حقتهم و  
منه في عين المقصود ليدل حقتهم و  
كذلك في ما ذكره اول سنه في الاخذ في عين المقصود ليدل حقتهم و  
في زمانه في عين المقصود ليدل حقتهم و  
قال في عين المقصود ليدل حقتهم و  
منه الشبهات في عين المقصود ليدل حقتهم و  
لان العبد في عين المقصود ليدل حقتهم و  
وهو في عين المقصود ليدل حقتهم و  
ياخذ شرا في عين المقصود ليدل حقتهم و  
مقصود في عين المقصود ليدل حقتهم و  
المقصود في عين المقصود ليدل حقتهم و  
او كان يمتنع في عين المقصود ليدل حقتهم و





منه ماء الدارن واختم له بحبر واجعلنا بالعبادة في دار الاخرة  
 منه الفاضل واختم له بحبر واصول له لسان  
 صدق في الاخرة وصل وسلم  
 على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه  
 والمسلمين كما كتب  
 العرفاء بصفت  
 والسلام على  
 المرسلين والحمد  
 لله رب العالمين  
 تاريخ  
 ١٠٧٧

قدوة في الكاتب طينان رح العلامة تقبل الحكمة الكريمة  
 حفظ الله الارض والالام وسلا عبادهم الدهور والايام اعد  
 قوه بحوله على ما الحسن التين فانت بمن هذا الشرف المبين اذ  
 نور واسطه وفراخه فم كونه نظره الى يوم القيمة وقد وافق  
 الفراعنة كحر هذا الشرف العظيم على يدك الصنف المحقق المحدث  
 المحتاج الى رحمة الله ارض من الحاج قبل عقودك ولولا ذلك  
 واختم السما والارض

باج نظر الجوه كلفه رافا على في كلتان فضلك ما كر ليد  
 بركي برويت نامه ثابعتا بالهند راولي قول نظر اعانه  
 حل البش من شكله من اسلامي بيان التناجيد ستره  
 اولش به حق سوفا بدره فافظي هم شربت هم شربت

باحضنت جملة مورد من طينان مصره قرف بارش برظي

ارجم او على السبق السبعيل او على عدنان عدنان او على  
 كنعان كنعان او على قريش قريش او على عبد المناف عبد المناف  
 او على حاتم حاتم او على عبد المطلب عبد المطلب او على عبد الله عبد الله  
 او على حفص حفص محمد بن عبد السلام بن علي بن كنانة بن علي بن ابي طالب  
 قرآن عظيم ان في اسمي ابي ذر كراوية سوره عليهم الصلوة والسلام  
 كرمي كرمي رمل كلف اولان لازمدر بونددر آدم وبن  
 وادرسه نوح وهدر وصاله وارجم والسبعيل وسحاق وعقرب  
 يورس وولوط وموس وهرون وشيث ذكرا وكحي وطور  
 وسيدنا وايناس والبس وداود الكفل وايوب وبوش ونجد و  
 ذوالقربن ولقمان عليهم الصلوة والسلام روي في صحه  
 ر محمد ازا التحفة الامام فاستد باربع مسائل فان علم فاقوا  
 فان لم يعلم فاعيد واما صلبه خلفه او طافه فزرا صلب هذه الصلوة  
 لا يتكلم لاجل العظم فان كان يضل صلبه لاجل اية التقدم  
 يعلم المسئلة وان كان قد لرا كخ اقدن فانك وانت من اقدن  
 قاله الامام اما اقدن المصطفى يعلم المسئلة وان كان قد لرا كخ

اخذناك اماما و انت اخذت فالامام انما اخذت القران  
يعلم المسئلة والربع قررا كما كانت صلواتك معك و صلواتك  
بالحق منتهت فالامام سنة رسول الله يعلم المسئلة بحجزة الامامة  
و انما لم يعلم بهذا المسائل الا بحجزة امامت و صلواتك صلوة المقتضى

نقل من كتاب طاحمان

فانما اخذت القران  
يعلم المسئلة والربع  
قررا كما كانت صلواتك  
معك و صلواتك بالحق  
منتهت فالامام سنة  
رسول الله يعلم المسئلة  
بحجزة الامامة و انما  
لم يعلم بهذا المسائل  
الا بحجزة امامت و  
صلواتك صلوة المقتضى

فانما اخذت القران  
يعلم المسئلة والربع  
قررا كما كانت صلواتك  
معك و صلواتك بالحق  
منتهت فالامام سنة  
رسول الله يعلم المسئلة  
بحجزة الامامة و انما  
لم يعلم بهذا المسائل  
الا بحجزة امامت و  
صلواتك صلوة المقتضى